حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني ١٣٠١هـ   الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

٩٧٣هـ

اعتنى به وراجعه

الدكتور أنس الشامي

كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد التاسع



القاهرة

اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٥٢ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد التاسع

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الايداع : ٥٠٥٩ / ٢٠١٦

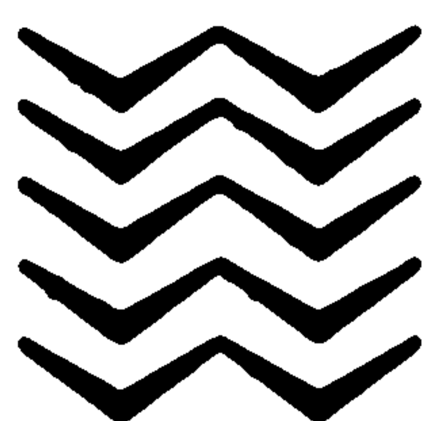
الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٧٦

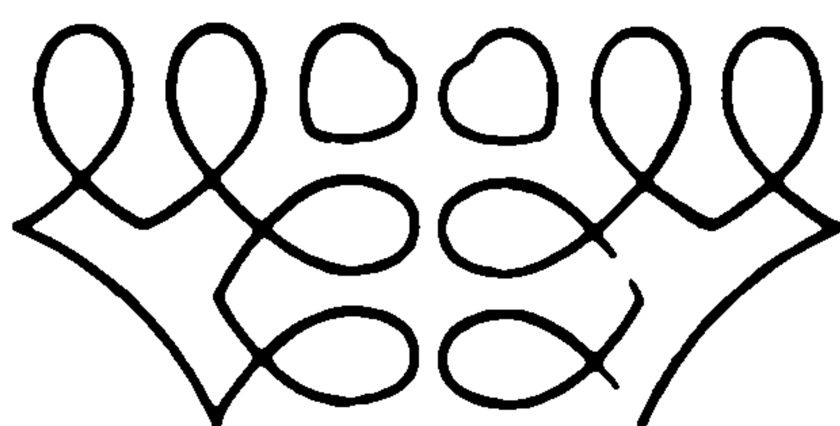
الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

دار الحديث

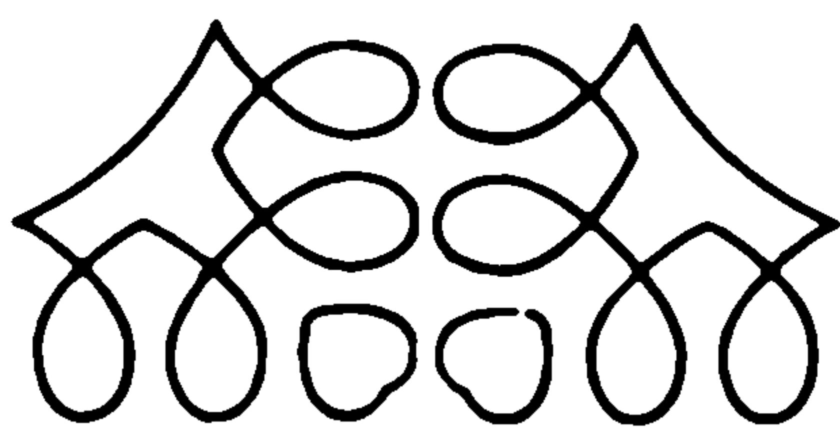
طبع . نشر . توزيع

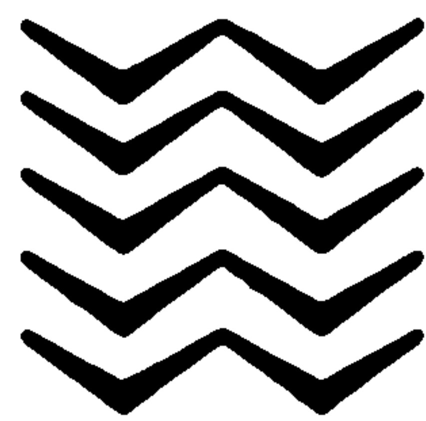
١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧
www.darelhadith.com
E-mail: info@darelhadith.com






بسم الله الرحمن الرحيم





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بابُ الخيارِ في النِّكاحِ والإعفافِ ونِكاحِ العبدِ وغيرِ ذلك مِمّا نُكِرَ تَبَعًا

إذا (وجد أحدُ الزوجين بالآخرِ جنونًا) ولو مُتَقطِّعًا وإنْ قلَّ على الأوجه وإنْ لم يستَحْكِم لأنه يُفْضي للجنايةِ وهو مَرَضٌ يُزيلُ الشُّعُورَ من القَلْبِ مع بَقاءِ قوّةِ الأعضاءِ وحَرَكتها ومثلُه الخبَلُ بالتحريكِ كذا قيلَ والذي في القاموسِ أنّه الجُنونُ ولَعَلَّ الأوّلَ لَمَحَ أنّ الجُنون فيه كمالُ الاستغراقِ بخلافِ الخبَلِ قال المُتَوَلّي: والإغماءُ المأيُوسُ من زَوالِه........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بابُ الخيارِ في النِّكاحِ والإعفافِ ونِكاحِ العبدِ وغيرِ ذَلِكَ

▫ قولُه: (في النِّكاحِ) إلى قولِ المتنِ ثَبَتَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: إنْ قَلَّ على الأوجَه وقولَه: سَواءٌ أدّى إلى وكما يُخَيِّرُ وقولَه: أو عَلِمْته إلى شُبِّهَ بعِنانٍ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه كذا قيلَ إلى قال المُتَوَلّي وإلاّ قولَه أي حَشَفةِ ذَكَرِه إلى فإن بَقِيَ.

▫ قولُ (المتنِ): (جُنونًا) والإصْراعُ نَوْعٌ مِن الجُنونِ كما قاله بعضُ العُلَماءِ نِهايةٌ ومُغْني أي فَيَثْبُتُ به الخيارُ ع ش عِبارةُ سم يَنْبَغي أنّ مِنه أو في مَعْناه الصَّرْعَ ويُحْتَمَلُ أنّ كَوْنَ أحَدِهِما مَسْحورًا كَذَلِكَ أي كالجُنونِ ويُحْتَمَلُ أنْ يُلْحَقَ بالإغماءِ اهـ ولَعَلَّ الأقْرَبَ هو الاحتِمالُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (ولو مُتَقَطِّعًا) أو كان قابِلاً لِلْعِلاجِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ على الأوجَهِ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا: ويُسْتَثْنى مِن المُتَقَطِّعِ كما قاله المُتَوَلّي الخفيفُ الذي يَطْرَأُ في بعضِ الأزمانِ اهـ قال ع ش والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بذَلِكَ البعضِ ما يُحْتَمَلُ عادةً كَيَوْمٍ في سَنةٍ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه يُفْضي) أي الجُنونُ لِلْجِنايةِ أي على الزَّوْجِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه الخبَلُ) أي في ثُبوتِ الخيارِ وقولُه: كذا قيلَ أي إنّ الخبَلَ مِثْلُ الجُنونِ وذَلِكَ يَقْتَضي مُغايَرَتَهُما ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال المُتَوَلّي إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والرَّوْضِ مع شَرْحِه وأمّا الإغماءُ بالمَرَضِ فلا خيارَ به كَسائِرِ الأمْراضِ ومَحَلُّه كما قال الزَّرْكَشيُّ فيما تَحْصُلُ مِنه الإفاقةُ كما هو الغالِبُ أمّا المأيوسُ مِن زَوالِه فَكالجُنونِ كما ذَكَرَه المُتَوَلّي وكذا إنْ بَقِيَ الإغماءُ بعدَ المَرَضِ فَيَثْبُتُ به الخيارُ اهـ. ▫ قولُه: (والإغماءُ إلخ) هو عَطْفٌ على (الخبَلُ) اهـ سم. ▫ قولُه: (المأيوسُ مِن زَوالِهِ) أي بأنْ قال أهلُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بابُ الخيارِ في النِّكاحِ والإعفافِ ونِكاحِ العبدِ وغيرِ ذَلِكَ

▫ قولُه في (المتنِ): (جُنونًا) يَنْبَغي أنّ مِنه أو في مَعْناه الصَّرْعَ ويُحْتَمَلُ أنّ كَوْنَ أحَدِهِما مَسْحورًا كَذَلِكَ ويُحْتَمَلُ أنْ يُلْحَقَ بالإغماءِ. ▫ قولُه: (جُنونًا) مِنه الصَّرْعُ كما قاله بعضُهم فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (قال المُتَوَلّي والإغماءُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه لا الإغماءُ بالمَرَضِ فلا يَثْبُتُ به الخيارُ كَسائِرِ الأمْراضِ قال الزَّرْكَشيُّ ومَحَلُّه فيما تَحْصُلُ مِنه الإفاقةُ كما هو الغالِبُ أمّا الدّائِمُ المأيوسُ مِن زَوالِه فَكالجُنونِ ذَكَرَه

(أو جُذامًا أو بَرَصًا) وإنْ قلّ إنْ استَحْكَمَ بقولِ خَبيرَين، وعَلامةُ الأوّلِ اسوِدادُ العُضوِ والثاني عدمُ احمِرارِه وإنْ بولِغَ في قبضِه (أو وجدها رَتْقاءَ) أي مُنسَدًّا مَحَلُّ جِماعِها بلَحْمٍ ومثلُه ضيقُ المنفَذِ بحيثُ يُفضيها كلُّ واطِئٍ كذا أطلقوه ولَعَلّ المُرادَ بحيثُ يَتعذّرُ دخولُ ذَكرٍ من بَدَنِه كبَدَنِها نَحافة وضِدُّها فرجُها سواءٌ أدّى لإفضائِها أم لا ثم رأيت البُلْقينيّ أشارَ لِذلك بقولِه في تَدْريبِه: وضيقُ المنفَذِ لِنحافتِها بحيثُ لا يَسَعُ آلةَ نَحيفٍ مثلُها ويُفضيها أيُّ شَخْصٍ فُرِضَ اهـ. فقولُه بحيثُ صريحٌ فيما ذكرتُه. وما ذكرَه بعدَه الواقعُ في كلامِهم مُجرّدُ تصويرٍ قال

الخِبْرَةِ لا يَزولُ أصلًا وقَضيّتُه أنّه لو قال الأطِبّاءُ يَزولُ بعدَ مُدّةٍ لم يَثْبُت الخيارُ وإنْ طالَت المُدّةُ ولو قيلَ بثُبوتِه حينَئِذٍ لم يَبْعُد اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (أو جُذامًا) وهو عِلّةٌ يَحمَرُّ مِنها العُضوُ ثم يَسْوَدُّ ثم يَتَقَطّعُ ويَتَناثَرُ ويُتَصَوَّرُ في كُلِّ عُضوٍ غيرَ أنّه يَكونُ في الوجْه أغلَبَ أو بَرَصًا وهو بَياضٌ شَديدٌ يُبَقِّعُ الجِلْدَ ويُذْهِبُ دَمَويّتَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (وإنْ قَلّ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الجُذامِ والبرَصِ. ▫ قولُ: (إن استَحْكَمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَحَلُّ ذَلِكَ بعدَ استِحْكامِهِما أمّا أوائِلُهُما فَلا خيارَ به كما صَرّحَ به الجوَيْنيُّ قال: والاستِحْكامُ في الجُذامِ يَكونُ بالتَّقَطُّعِ وتَرَدّدَ الإمامُ فيه وجَوّزَ الاكْتِفاءَ باسوِدادِه وحَكَمَ أهلُ المعرِفةِ باستِحْكامِ العِلّةِ اهـ قال ع ش قولُه: وحَكَمَ أهلُ المعرِفةِ باستِحْكامِ العِلّةِ مُعْتَمَدٌ وعِبارةُ شَيْخِنا الزّياديّ والمُعْتَمَدُ أنّه لا يُشتَرَطُ استِحْكامُهُما بل يَكْفي حُكْمُ أهلِ الخِبْرةِ بكَوْنِه جُذامًا أو بَرَصًا رَمْليٌّ انتَهَتْ ولَعَلّ هَذا مُرادُ الإمامِ بقولِه بالاكْتِفاءِ باسوِدادِه وحُكمِ أهلِ المعرِفةِ إلخ فلا تَخالُفَ اهـ. وقال السّيّدُ عُمَرُ بعدَ ذِكْرِ ما مَرّ عَن الزّياديّ: ما نَصُّه فَقد اختَلَفَ النّقلُ عنه أي صاحِبِ النِّهايةِ والأوّلُ هو الموافِقُ لِمَنقولِ الشّيْخَيْنِ عَن الجوَيْنيّ وأقَرّاه والثّاني مَنقولٌ عَن ابنِ أبي الدّمِ وغيرِه وهو وجيهٌ مِن حَيْثُ المعْنى لِكَوْنِ النّفسِ تَعافُه وتَنْفِرُ مِنه مُطْلَقًا ولأنّ ما يَخافُ مِنه مِن الأعْداءِ لا يَتَقَيّدُ بالاستِحْكامِ اهـ وقولُه: عَن ابنِ أبي الدّمِ إلخ أي واختارَه الإمامُ كما مَرّ. ▫ قولُ: (والثّاني إلخ) أي عَلامةُ البرَصِ أنْ يَعْصِرَ المكانَ فلا يَحمَرّ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (رَتْقاءَ) ولَيْسَ لِلزّوجِ إجبارُها على شَقِّ الموْضِعِ فإن شَقّتْه وأمْكَنَ الوطْءُ فلا خيارَ ولا تُمَكّنُ الأمةُ مِن الشّقِّ قَطْعًا إلاّ بإذْنِ السّيِّدِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: ولا تُجْبَرُ على شَقِّ الموْضِعِ أي حَيْثُ كانتْ بالِغةً ولو سَفيهةً أمّا الصّغيرةُ فَيَنْبَغي أنّ لِوَلِيِّها ذَلِكَ حَيْثُ رَأى فيه المصْلَحةَ ولا خَطَرَ أخْذًا مِمّا يَأتي في قَطْعِ السِّلْعةِ اهـ. ▫ قولُ: (ومِثْلُه) أي مِثْلُ الرّتْقاءِ في ثُبوتِ الخيارِ به. ▫ قولُ: (فَقولُه بحَيْثُ) أي إلخ. ▫ قولُ: (صَريحٌ إلخ) أي صَراحةٌ مع قولِه ويُفْضيها إلَخ الظّاهِرِ في التّقْييدِ اهـ سم. ▫ قولُ: (وما ذَكَرَه إلخ) أي قولُه: ويُفْضيها إلخ.

المُتَوَلّي لا بعدَه أي لا أنْ يَبْقَى الإغْماءُ بعدَ زَوالِ المرَضِ فَيَثْبُتَ به الخيارُ كالجُنونِ اهـ وقد يُفْهَمُ مِن مُقابَلةِ قولِه أمّا الدّائِمُ إلخ لِما قَبْلَه أنّ المُرادَ بالدّائِمِ ما لا تَحْصُلُ مِنه الإفاقةُ أي بالكُلّيّةِ سَواءٌ أكان مُتَقَطِّعًا أمْ لا كما في الجُنونِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُ: (والإغْماءَ) هو عَطْفٌ على (الخبَلُ). ▫ قولُ: (صَريحٌ إلخ) أي صَراحةٌ مع قولِه ويُفْضيها إلَخ الظّاهِرِ في التّقْييدِ.

الإسنَوِيُّ و كما يُخَيَّرُ بذلك فكذلك تَتَخَيَّرُ هي بِكِبَرِ آلَته بحيثُ يُفْضي كلَّ موطُوءَةٍ (أو قرناءَ) أي مُنسَدًّا ذلك منها بعَظْم (أو وجدته) وهو بالِغٌ عاقِلٌ (عِنِّينًا) أي به داءٌ يمنعُ انتشارَ ذكرِه عن قُبُلِها وإنْ قدَرَ على غيرِها أو علمته قبلَ النكاحِ من عَنَّ أعرَضَ أو شُبِّهَ بعِنانِ الدَّابَّةِ لِلِينِه (أو مجبوبًا) أي مقطوعًا ذكرُه أو إلا دون قدرِ الحشَفة أي حَشَفة ذكرِه أخذًا مِمَّا مَرَّ في التحليلِ وغيرِه فإنْ بَقِيَ قدرُها وعَجَزَ عن الوطءِ به ضُرِبَتْ له المُدَّةُ الآتيةُ كالعِنِّينِ (ثَبَتَ) للكارِه منهما الجاهِلِ بالعيْبِ أو العالِمِ به إذا انتقَلَ لأفحَشَ منه مَنظَرًا كأنْ كان باليدِ فانتقَلَ للوجه لا للِيَدِ الأخرى وإنَّما نُزِعَ الرَّهْنُ بزيادةِ فِسقِ الموضُوعِ تحتَ يَدِه وإنْ كانت من جنسِ الأوَّلِ كأنْ كان يَزْني في الشَّهْرِ مَرَّةً فصار يَزْني فيه مَرَّتَين كما اقتضاه إطلاقُهم خلافًا لِمَنْ زعم أنَّه لا بُدَّ أنْ يَزِيدَ من جنسٍ آخرَ وذلك لأنَّ الزِّيادةَ . ثمَّ قد تُؤدِّي إلى ذهابِ عَينِ الرَّهْنِ بالكلِّيَّةِ فاحتيطَ له بنَزْعِه منه عندَها ولا كذلك هنا وقضيَّةُ قولِهم للكارِه لولا وصْفُه بما يُعَيِّنُ............

▫ قولُه: (أو عَلِمَتْهُ) عَطْفٌ على قَدَرَ اهـ سم عِبارةُ المُغْني قَضيَّةُ قولِه وجَدَ أنَّه لو عَلِمَ أحَدُهُما بعَيْبِ صاحِبِه قَبْلَ العقْدِ لا خيارَ له ولَيْسَ على إطْلاقِه بل لو عَلِمَتْ بعُنَّتِه قَبْلَ العقْدِ فَلَها الخيارُ بعدَه على المذْهَبِ لأنَّ العُنَّةَ قد تَحْصُلُ في حَقِّ امْرَأةٍ دونَ أُخْرَى وفي نِكاحٍ دونَ نِكاحٍ ويَثْبُتُ الخيارُ لِلزَّوْجةِ بالعُنَّةِ وإنْ كان قادِرًا على جِماعِ غيرِها اهـ. ▫ قولُه: (مِن عَنَّ) أي لَفْظُ العِنِّينِ مَأخوذٌ مِن عَنَّ إلخ وقولُه: أو شُبِّهَ عَطْفٌ على مَن عُنَّ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سُمِّيَ بذَلِكَ لِلِينِ ذَكَرِه وانْعِطافِه مَأخوذٌ مِن عِنانِ الدَّابَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو إلاّ دونَ قدرِ الحشفةِ) عِبارةُ المُغْني وهو مَقْطوعُ جَميعِ الذَّكَرِ أو لم يَبْقَ مِنه قدرُ الحشَفةِ اهـ. ▫ قولُه: (أي حَشَفةِ ذَكَرِه) أي كَبُرَتْ أو صَغُرَتْ حَتَّى لو كان الباقي مِن ذَكَرِه قدرَ حَشَفةٍ مُعْتَدِلةٍ أو أكْثَرَ لَكِنْ دونَ حَشَفَتِه أو صَغُرَتْ حَشَفَتُه جِدًّا وكان الباقي قدرَها دونَ المُعْتَدِلةِ فلا خيارَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ بَقِيَ قدرُها إلخ) عِبارةُ المُغْني أمَّا إذا بَقِيَ مِنه ما يولِجُ قدرَها فلا خيارَ لها اهـ.

▫ قولُ (المتن): (ثَبَتَ) جَوابُ إذا المُقَدَّرةِ في كَلامِ المتْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الجاهِلِ بالعيْبِ) أي مُطْلَقًا ويُصَدَّقُ مُنْكِرُ العِلْمِ به بيَمينِه اهـ فَتْحُ الجوادِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ) أي الزِّيادةُ. ▫ قولُه: (كَأنْ كان) أي مَن وُضِعَ الرَّهْنُ تَحْتَ يَدِهِ. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاهُ) أي التَّعْميمُ المذْكورُ بالغايةِ. ▫ قولُه: (أنْ يَزيدَ) أي الفِسْقُ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) الأولَى إسْقاطُه وغايةُ ما يُتَكَلَّفُ فيه أنَّه بَدَلٌ مِن قولِه وإنَّما نَزْعُ الرَّهْنِ إلخ.

▫ قولُه: (ولا كَذَلِكَ هنا) هَذا الفرْقُ يَقْتَضي أنَّ الزِّيادةَ هنا مِن الجِنْسِ كَأنْ عَلِمَ أحَدُهُما عَيْبًا بوَجْه الآخَرِ مَثَلًا ثم عَلِمَ بعدَ النِّكاحِ زيادَتَه فيه لا خيارَ بها فإن كان كَذَلِكَ فهو مُشْكِلٌ أي فَيَحْتاجُ إلى الفرْقِ وإلاّ فَما وجه استِشْكالِ أحَدِ المَوْضِعَيْنِ بالآخَرِ اهـ سم. أقولُ وبِذَلِكَ المُقْتَضَى يُصَرِّحُ كَلامُ صاحِبِ المُغْني في هامِشِهِ. ▫ قولُه: (بما يُعَيِّنُ إلخ) يَعْني قولَه: الجاهِلِ بالعيْبِ إلخ لَكِنْ في دَعْوَى التَّعْيينِ نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (أو عَلِمَتْهُ) عَطْفٌ على قَدَرَ. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ) أي الزِّيادةُ. ▫ قولُه: (ولا كَذَلِكَ هنا) هَذا الفرْقُ يَقْتَضي أنَّ الزِّيادةَ هنا مِن الجِنْسِ كَأنْ عَلِمَ أحَدُهُما عَيْبًا بوَجْه الآخَرِ مَثَلًا ثم عَلِمَ بعدَ النِّكاحِ زيادَتَه فيه لا خيارَ بها فإن كان كَذَلِكَ فهو مُشْكِلٌ وإلاّ فما وجه استِشْكالِ أحَدِ المَوْضِعَيْنِ بالآخَرِ.

أنّ المُرادَ به السّليمُ : أنّ ذا العيْبِ لو أرادَ أنْ يتخيّرَ في الفسخِ كراهةَ لإساءَته الآخرَ بتحمُّلِه ضَرَرَ مُعاشَرَته وإنْ رَضِيَ أُجيبَ وهو بَعيدٌ والذي دَلَّ عليه كلامُهم أنّه لا يتخيّرُ إلا السّليمُ ووجهُه ظاهرٌ ولا نَظَرَ بعدَ رِضا السّليمِ بالمعيبِ إلى ما ذُكِرَ (الخيارُ في فسخِ النّكاحِ) إنْ بَقِيَ العيْبُ إلى الفسخِ ولم يَمُتْ الآخرُ كما ذَهَبَ إليه أكثرُ العُلَماءِ وصَحَّ عن عمرَ رضي الله عنه في الثلاثةِ الأُوَلِ المشترَكةِ بينهما والقرْنُ ومثلُه لا يُفعَلُ إلا عن توقيفٍ ولإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم عليه في الخاصّين به وقياسًا أولَويًّا في الكلِّ على ثُبوتِ خيارِ البيعِ بدونِ هذه إذِ الفائتُ ثَمّ ماليّةٌ يَسيرةٌ وهنا المقصودُ الأعظَمُ وهو الجِماعُ أو التّمتُّعُ لا سيّما والجُذامُ والبرَصُ يُعْدِيانِ المُعاشرَ والولَدَ أو نَسلَه كثيرًا كما جَزَمَ به في الأُمِّ في موضِعٍ وحَكاه عن الأطِبّاءِ والمُجرِّبين في موضِعٍ آخرَ قال البيْهقيُّ وغيرُه ولا يُنافيه خبرُ «لا عَدْوَى» لأنّه نفيٌ لاعتقادِ الجاهليّةِ نِسبةَ الفعلِ لِغيرِ اللّه تعالى فوُقوعُه بفعلِه تعالى. ومن ثَمّ صَحَّ خبرُ «فِرّ من المجذومِ فِرارَك من الأسَدِ» وأكَلَ ﷺ معه تارةً

▫ قولُه: (أنّ المُرادَ به إلخ) مَفعولُ يُعيِّنُ، والضّميرُ لِلْكارِهِ. ▫ قولُه: (أنّ ذا العيبِ إلخ) أي صاحِبَ العيْبِ خَبَرُ (وقَضيّتُهُ إلخ). ▫ قولُه: (كَراهةَ لإساءَتِهِ) أي ذي العيْبِ مِن الإضافةِ إلى الفاعِلِ واللّامُ لِلتّقْويةِ، وقولُه: الآخَرَ أي السّليمَ مَفعولُه وقولُه: بتَحمُّلِه أي الآخَرِ، والباءُ مُتَعلِّقةٌ بالإساءةِ يَعْني لِكَراهَتِه أي ذي العيْبِ تَسبُّبَه في مَشَقّةِ تَحمُّلِ السّليمِ ضَرَرَ مُعاشَرَتِه أي ذي العيْبِ معه وقولُه: وإنْ رَضِيَ غايةٌ بقولِه أنْ يَتخيّرَ إلخ والضّميرُ لِلسّليم. ▫ قولُه: (أُجيبَ) جَوابُ (لو). ▫ قولُه: (إلى ما ذُكِرَ) أي إلى إساءةِ الآخَرِ إلخ. ▫ قولُه: (إنْ بَقِيَ العيبُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه والقرْنُ، وقولَه وأكَلَ إلى وخَرَجَ وقولَه: وسُكوتُهُما إلى ونَقَلَهُما. ▫ قولُه: (ولَمْ يَمُت الآخَرُ) أي المعيبُ. ▫ قولُه: (كما ذَهَبَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه والقرْنُ. ▫ قولُه: (إلَيهِ) أي ثُبوتِ الخيارِ لِتلك العُيوبِ. ▫ قولُه: (وصَحَّ) أي ثُبوتُ الخيارِ عَطفٌ على قولِه ذَهَبَ إلخ. ▫ قولُه: (في الثّلاثةِ الأُوَلِ إلخ) أي الجُنونِ والجُذامِ والبرَصِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي الزّوْجَيْنِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي ثُبوتِ الخيارِ بالعُيوبِ المُتَقدِّمةِ وتَجويزِ الفَسْخِ بها. ▫ قولُه: (عن تَوْقيفٍ) أي وُرودٍ في الشّرْعِ. ▫ قولُه: (ولِإجماعِ إلخ) وقولُه: وقياسًا إلخ عُطِفَ على قولِه كما ذَهَبَ إلخ.

▫ قولُه: (عليه) أي ثُبوتِ الخيارِ وقولُه: في الخاصّينَ به أي الزّوْجِ وهُما الجبُّ والعُنّةُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِدونِ هذِهِ) أي بعُيوبٍ دونَ هذه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نَسْلَهُ) أي الولَدَ. ▫ قولُه: (كما جَزَمَ بِهِ) أي بإعْدائِهِما وكذا ضَميرُ وحَكاهُ. ▫ قولُه: (قال البيْهقيُّ وغيرُه إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ كيف قال الشّافِعيُّ إنّه يُعْدي وقد صَحَّ في الحديثِ «لا عَدْوَى» أُجيبَ بأنّ مُرادَه أنّه يُعْدي بفِعْلِ اللّه لا بنَفْسِه والحديثُ ورَدَ رَدًّا لِما يَعْتَقِدُه أهلُ الجاهِليّةِ مِن نِسبةِ الفِعْلِ لِغيرِ اللّه وأنّ مُخالَطةَ الصّحيحِ لِمَن به شَيْءٌ مِن هذه الأدْواءِ سَبَبٌ لِحُدوثِ ذَلِكَ الدّاءِ اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيهِ) أي ما جَزَمَ به في الأُمِّ مِن الإعْداءِ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ وُقوعِ الإعْداءِ. ▫ قولُه: (وأكَلَ إلخ) يَظْهَرُ أنّه جُمْلةٌ فِعْليّةٌ استِئْنافيّةٌ.

▫ قولُه: (لإساءَتِه الآخَرَ) أي السّليمَ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَتخيّرُ إلاّ السّليمُ) أي إذا كان أحَدُهُما سَليمًا وإلاّ فالخيارُ ثابِتٌ إذا كانا مَعيبَيْنِ أيضًا كما سيُعْلَمُ. ▫ قولُه: (بِدونِ هذِهِ) أي العُيوبِ.

وتارةً لم يُصافِحه بيانًا لِسعةِ الأمرِ على الأُمَّةِ من الفِرارِ والتَّوكُّلِ وخرج بهذه الخمسةِ غيرُها كالعِذْيَوْطِ بكسرِ أوّلِه المُهمَلِ وسُكونِ ثانيه المُعجَمِ وفتحِ التحتيَّةِ وضَمِّها ويُقالُ عَذْوَطٌ كعَتْوَرٍ، وهو فيهما مَنْ يُحدِثُ عندَ الجِماعِ وفيه مَنْ يُنزِلُ قبلَ الإيلاجِ فلا خيارَ به مُطْلَقًا على المعتمدِ وسُكوتُهما في موضِعٍ على أنّ المرَضَ المأيُوسَ من زَوالِه ولا يُمْكِنُ معه الجِماعُ في معنى العُنَّةِ وإنّما هو لِكونِ ذلك من طُرُقِ العُنَّةِ فليس قِسمًا خارِجًا عنها ونَقْلُهما عن الماوَرْديّ أنّ المُستأجَرةَ العين كذلك ضعيفٌ لكن لا نفقةَ لها سيأتي الفسخُ بالرِّقِّ والإعسارِ ولا يُشْكِلُ ثُبوتُ الخيارِ......

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بهذه الخمسةِ إلخ) أي بالنَّظَرِ لِكُلٍّ مِن الزَّوجةِ على حِدَتِه إذ كُلُّ واحدةٍ مِنهما يَتخيَّرُ بخَمْسةٍ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قد عُلِمَ مِمّا مَرَّ أنّ جُمْلةَ العُيوبِ سَبْعةٌ وأنّه يُمْكِنُ في كُلٍّ مِن الزَّوجَيْنِ خَمْسةٌ واقْتِصارُ المُصَنِّفِ على ما ذُكِرَ مِن العُيوبِ يَقْتَضي أنّه لا خيارَ فيما عَداها قال في الرَّوْضةِ وهو الصَّحيحُ الذي قَطَعَ به الجُمْهورُ فلا خيارَ بالبخَرِ والصُّنانِ والاستِحاضةِ والقُروحِ السَّيّالةِ والعمَى والزَّمانةِ والبلَهِ والخِصاءِ والإفْضاءِ ولا بكَوْنِه يَتغَوَّطُ عندَ الجِماعِ وقولُه: فلا خيارَ إلخ ذَكَرَه النِّهايةُ وزادَتْ عَقِبَ الاستِحاضةِ ما نَصُّه: وإنْ لم تَحفَظْ لها عادةً وحَكَمَ أهلُ الخِبْرةِ باستِحْكامِها خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ اهـ وقال ع ش قولُه: والقُروحِ السَّيّالةِ ومِنها المرَضُ المُسَمّى بالمُبارَكِ والمرَضُ المُسَمّى بالعُقْدةِ والحكّةُ فلا خيارَ بذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (كَعَتْوَرٍ) بالمُثَنّاةِ الفَوْقيّةِ كَدِرْهَمٍ وادٍ وقولُه: وهو فيهما أي الزَّوجَيْنِ وقولُه: وفيه أي الرَّجُلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا خيارَ بِهِ) أي بغَيرِ الخَمْسةِ مُطْلَقًا أي أيِسَ مِن زَوالِه أمْ لا. ▫ قولُه: (عَلَى أنّ المرَضَ المأيوسَ إلخ) أي القائِمَ بالزَّوجِ ومِنه ما لو حَصَلَ له كِبَرٌ في الأُنْثَيَيْنِ بحَيْثُ تَغَطّى الذَّكَرُ بهما وصارَ البَوْلُ يَخرُجُ مِن بَيْنِ الأُنْثَيَيْنِ ولا يُمْكِنُ الجِماعُ بشَيْءٍ مِنه فَيَثْبُتُ لِزَوْجَتِه الخيارُ إنْ لم يَسْبِقْ له وطْءٌ وأيِسَ مِن زَوالِ كِبَرِهِما بقولِ طَبيبَيْنِ بل يَنْبَغي الاكْتِفاءُ بواحِدٍ عَدْلٍ ولو أصابَها مَرَضٌ يَمْنَعُ مِن الجِماعِ وأيِسَ مِن زَوالِه فَهَلْ يَثْبُتُ له الخيارُ إلْحاقًا له بالرَّتَقِ أو لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ عَدَمُ الخيارِ بل قد يُفْهِمُه قولُه: في الاستِحاضةِ وإنْ حَكَمَ أهلُ الخِبْرةِ باستِحْكامِها اهـ ع ش وقولُه: بل قد يُفْهِمُه إلخ ظاهِرُ المنْعِ. ▫ قولُه: (في مَعْنَى العُنّةِ) وحينَئِذٍ فَيُفْصَلُ فيه بَيْنَ كَوْنِه قَبْلَ وطْءٍ أو بعدُ اهـ حَلَبيٌّ قال سم وفي مَعْناها أيضًا الشَّلَلُ الذي لا يُمْكِنُ معه الجِماعُ إنْ لم يَكُنْ مِنها حَقيقةً وكذا الهرَمُ الذي لا يُمْكِنُ معه الجِماعُ اهـ أقولُ في مَعْناها أيضًا كما تَقَدَّمَ كِبَرُ آلَتِه بشَرْطِه وفي مَعْنَى الرَّتَقِ كما تَقَدَّمَ أيضًا ضيقُ فَرْجِها بشَرْطِه فَيَثْبُتُ بهما الخيارُ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي يَثْبُتُ بهما الخيارُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ضَعيفٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو وجَدَها مُسْتَأجَرةَ العيْنِ نَقَلَ الشَّيْخانِ عَن المُتَوَلّي أنّه لَيْسَ له مَنْعُها عَن العمَلِ ولا نَفَقةَ عليه وظاهِرُه أنّه لا خيارَ له وهو المُعْتَمَدُ ونَقْلًا عَن الماوَرْديّ أنّ له الخيارَ إنْ جَهِلَ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُشْكِلُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ (واستِشْكالُ تَصَوُّرِ فَسْخِ المرْأةِ بالعيْبِ بأنّها إنْ عَلِمَتْ به فلا خيارَ وإلاّ فالتَّنَقّي مِنه شَرْطٌ لِلْكَفاءةِ ولا صِحّةَ مع انْتِفائِها والخيارُ فَرْعُ الصِّحّةِ) غَفْلةٌ عن قِسْمٍ آخَرَ

▫ قولُه: (في مَعْنَى العُنّةِ) في مَعْناها أيضًا الشَّلَلُ الذي لا يُمْكِنُ معه الجِماعُ إنْ لم يَكُنْ مِنها حَقيقةً وكذا الهرَمُ الذي لا يُمْكِنُ معه الجِماعُ.

بما ذُكِرَ مع ما مَرَّ أنه شرطٌ للكفاءةِ وأنّ شرطَ الفسخِ الجهلُ به لأنّ الفرضَ أنّها أذِنَتْ في النّكاحِ من مُعَيَّنٍ أو من غيرِ كُفُؤٍ فزوَّجها الوليُّ منه بناءً على أنّه سليمٌ فإذا هو مَعيبٌ فيصحُّ النّكاحُ وتتخيّرُ هي وكذا هو كما يأتي (وقيلَ إنْ وجد) أحدُهما (به) أي الآخرِ (مثلَ عَيبِه) قدرًا ومَحلًّا وفُحشًا (فلا) خيارَ لِتَساويهِما حينئذٍ والأصحُّ أنّه يتخيّرُ وإنْ كان ما به أفحشَ لأنّ الإنسانَ يعافُ من غيرِه ما لا يعافُ من نفسِه والكلامُ في غيرِ المجنونَين المُطْبِقِ جُنونُهما لِتعذُّرِ الفسخِ حينئذٍ ولو كان مجبوبًا بالباءِ وهي رَتْقاءُ فطريقانِ لم يُرجّحا منهما شيئًا والذي اعتمده الأذرعيُّ والزّركشيُّ أنّه لا خيارَ وهو أوجَه من اعتمادِ غيرِهما ثُبوتَه .

وهو أنّها لو أذِنَتْ له في التّزويجِ مِن مُعَيَّنٍ إلخ . ▫ قولُه : (بما ذُكِرَ) أي العُيوبِ الخمْسةِ وقولُه (أنّه) أي السّلامةَ مِن العُيوبِ المُثبِتةِ لِلخيارِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (وأنّ شرطَ إلخ) عَطفٌ على قولِه أنّه إلخ وقولُه : به أي بما ذُكِرَ وقولُه : لأنّ الفرضَ إلخ عِلّةٌ لِنَفْيِ الإشكالِ . ▫ قولُه : (وتتخيّرُ هيَ) هَذا مُشْكِلٌ في الثّانيةِ لأنّ الفرْضَ أنّها أذِنَتْ في غيرِ كُفْءٍ وهو شامِلٌ لِغيرِ الكُفْءِ بالعيْبِ وهَذا يَتضمّنُ رِضاها بالعيْبِ فكيف مع ذَلِكَ تَتخيّرُ اهـ سم ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عنه بأنّ الغالِبَ السّلامةُ مِن هَذا العيْبِ فَحمِلَ الإذْنُ في التّزويجِ مِن غيرِ الكُفْءِ على ما إذا كان الخلَلُ المُفوِّتُ لِلكَفاءةِ بدَناءةِ النّسَبِ أو نَحْوِها حَمْلًا على الغالِبِ اهـ ع ش وهَذا الجوابُ مَأخوذٌ مِمّا يَأتي في شَرْحِ قُلْت ولو بانَ مَعيبًا أو عبدًا فَلَها الخيارُ واللَّهُ أعلمُ . ▫ قولُه : (وَكذا هو إلخ) لَعَلّه في نَظيرِ الأولَى بأنْ ظَنّتها سَليمةً فَبانَتْ مَعيبةً كما يَأتي هناكَ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وَقيلَ إنْ وجَدَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ ولا فَرْقَ في ثُبوتِ الخيارِ بما ذُكِرَ بَيْنَ أنْ يَجِدَ أحَدُ الزّوجَيْنِ بالآخَرِ مِثْلَ ما به مِن العيْبِ أمْ لا وقيلَ إلخ . ▫ قولُه : (والكلامُ) إلى قولِه ولو كان مَجبوبًا في النّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه : (والكلامُ إلخ) أي ثُبوتُ الخيارِ ولَعَلّ المُرادَ أنّه لا يَثْبُتُ لأحَدِهِما بنَفْسِه وإلّا فلا مانِعَ مِن ثُبوتِ الخيارِ لِوَليِّ المرْأةِ بجُنونِ الزّوجِ كما لو لم تَكُنْ مَجنونةً كما يَأتي في شَرْحِ قولِه وتَتخيّرُ بمُقارِنِ جُنونٍ إلخ مِن قولِه وإنْ كانتْ مِثْلَ الزّوجِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (ولو كان مَجبوبًا إلخ) ولَو اختَلَفا في شَيْءٍ هَلْ هو عَيْبٌ كَبَياضٍ هَلْ هو بَرَصٌ أو لا؟ صُدِّقَ المُنْكِرُ وعَلَى المُدَّعي البيِّنةُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ . ▫ قولُه : (مَجبوبًا) أي أو عِنّينًا كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في شَرْحِ وتَثْبُتُ العُنّةُ . ▫ قولُه : (وَهي رَتْقاءُ) أي ابْتِداءً فلا يَتكرّرُ معه قولُه الآتي ولو حَدَثَ به جَبٌّ فَرَضيَت اهـ ع ش . ▫ قولُه : (أنّه لا يَثْبُتُ إلخ) والأقْرَبُ ثُبوتُه نِهايةٌ أي لِكُلٍّ مِنهُما ع ش . ▫ قولُه : (ثُبوتَهُ) جَزَمَ في الرّوْضِ ثُبوتَه سم عِبارةُ م ر والأقْرَبُ

▫ قولُه : (أو مِن غيرِ كُفُؤٍ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (وَتتخيّرُ هيَ) هَذا مُشْكِلٌ في الثّانيةِ لأنّ الفرْضَ أنّها أذِنَتْ في غيرِ كُفُؤٍ وهو شامِلٌ لِغيرِ الكُفُؤِ باعتِبارِ العيْبِ وهَذا يَتضمّنُ رِضاها بالعيْبِ فَكيف مع ذَلِكَ يَتخيّرُ ولَيْسَ هَذا كما لو أذِنَتْ فيمَن ظَنّته كُفُؤًا فَبانَ مَعيبًا فإنّها تَتخيّرُ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الإذْنِ فيمَن ظَنّته كُفُؤًا فَبانَ مَعيبًا لأنّه لا يَتضمّنُ الرِّضا بالعيْبِ وبَيْنَ إذْنِها في غيرِ الكُفُؤِ لِتَضمُّنِه الرِّضا بالعيْبِ وقد أوْرَدْته على م ر فَوافَقَ على الإشكالِ . ▫ قولُه : (وهو أوجَه مِن اعتِمادِ غيرِهِما ثُبوتَهُ) جَزَمَ في الرّوْضِ بثُبوتِ

(ولو وجده) أي أحدُ الزوجَين الآخرَ (خُنثَى واضِحًا) بعَلامةٍ ظَنِّيَّةٍ كالميلِ أو قطعيَّةٍ كالوِلادةِ (فلا خيارَ) له (في الأظهرِ) لأنه لا يَفوتُ مقصودُ النِّكاحِ أمَّا المُشكِلُ فلا يصحُّ نِكاحُه كما مَرَّ. (ولو حدَثَ) بعدَ العقدِ (به) أي الزوجِ (عَيبٌ) مِمَّا مَرَّ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه ولو بفعلِها كأنْ جَبَّتْ ذكرَه (تخيَّرَتْ) بين فسخِ النِّكاحِ وإدامَته لِتَضرُّرِها به كالمُقارِنِ وإنَّما لم يتخيَّرْ المشتري بتعييبِه المبيعَ لأنَّه به يَصيرُ قابِضًا لِحَقِّه ولا كذلك هي كمُستأجِرٍ هَدَمَ الدَّارَ المُؤجَّرةَ (إلا عُنَّةً) حدَثَتْ به (بعدَ دخولٍ) أي وطْءٍ بالمعنى السَّابِقِ في التحليلِ فإنَّها لا تَتخيَّرُ لأنَّها عَرفَت قُدرَتَه على الوطءِ ووَصَلَتْ لِحَقِّها منه كتقريرِ المهرِ ووجودِ الإحصانِ مع رَجاءِ زَوالِها وبه فارَقت الجبَّ لا يُقالُ الوطءُ لا يجبُ على الزوجِ فكيف فسَخَتْ بتعذُّرِه لأنَّا نَقولُ إنَّما لم يجبْ اكتفاءً بداعيةِ الطَّبْعِ المُلجِئِ إليه فتَترَجَّاه حينئذٍ ولا يعظُمُ ضَرَرُها وهذا مُنتَفٍ عندَ تعذُّرِه بجَبٍّ أو عُنَّةٍ ولَمَّا كان اليأسُ فيهما دائِمًا دَفع الشَّارِعُ ذلك عنها بتمكينِها من الفسخِ بخلافِ الإيلاءِ فإنَّه ليس فيه إلا إياسُ مُدَّةٍ لا تصبِرُ عنها غالِبًا فأثَّرَ ذلك الحرمةَ فقط ثمّ التَّطليقَ عليه

ثُبوتُه وذَكَرَ المُغني الطَّريقَيْنِ مِن غيرِ تَرْجيحٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (أي أحدُ الزوْجَيْنِ) تَفسيرٌ لِلضَّميرِ المُستَتِرِ وقولُه الآخَرَ تَفسيرٌ لِلبارِزِ. ◘ قولُه: (بِعَلامةٍ) إلى قولِه وأمَّا تَصويرُه في النِّهايةِ إلاَّ قولَه أي وطِئَ إلى لأنَّها عَرَفَتْ وقولَه: ولَمَّا كان اليأسُ إلى المتْنِ وقولَه: ونَقْصَ العدَدِ مُطلَقًا وقولُه: فَتَلْزَمُه إجابَتُها إلخ وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه وتُصَوَّرُ إلخ. ◘ قولُه: (بِعَلامةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بأنْ زالَ إشْكالُه قَبلَ عَقْدِ النِّكاحِ بذُكورةٍ أو أُنوثةٍ سَواءٌ أوَضَحَ بعَلامةٍ قَطْعيَّةٍ أو ظَنِّيَّةٍ أمْ بإخبارِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (لأنَّه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لأنَّ ما به مِن ثُقْبةٍ أو سِلْعةٍ زائِدةٍ لا يَفُوتُ إلخ. ◘ قولُه: (كمُستأجِرٍ إلخ) أي قياسًا عليه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِالمعنَى السَّابِقِ إلخ) يُفيدُ أنَّه لا بُدَّ مِن إزالةِ بَكارةِ البِكْرِ وقَضيَّةُ ذلك مع قولِه كَتَقْريرِ المهرِ تَوَقُّفُ تَقْريرِه على إزالَتِها وهو خِلافُ ما سَيأتي له في الصَّداقِ اهـ سم وقولُه: في الصَّداقِ أي وفي شَرْحِ فإنْ قال وطِئْت حُلِّفَ. ◘ قولُه: (كَتَقْريرِ المهرِ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنَّه مِثالٌ لِحَقِّها مِنه فالكافُ لِلتَّمْثيلِ وقَضيَّةُ صَنيعِ المُغْني أنَّها لِلتَّنْظيرِ عِبارَتُه لِحُصولِ مَقْصودِ النِّكاحِ مِن تَقْريرِ المهرِ وثُبوتِ الحصانةِ وقد عَرَفَتْ قُدْرَتَه على الوطْءِ ووَصَلَتْ إلى حَقِّها مِنه اهـ. ◘ قولُه: (وبِه) أي برَجاءِ زَوالِها. ◘ قولُه: (عَيبٌ مِمَّا مَرَّ) شامِلٌ لِلرَّتَقِ والقَرْنِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم ويُفَرَّقُ بَيْنَ خيارِه حينَئِذٍ إذا حَدَثا بعدَ الدُّخولِ وعَدَمِ خيارِها بحُدوثِ العُنَّةِ بعدَ الدُّخولِ كما تَقَدَّمَ بأنَّ حَقَّها في الوطْءِ مَرَّةً وقد وصَلَتْ إلَيْه وحَقُّه في الوطْءِ كُلَّ وقْتٍ اهـ. وفي النِّهايةِ أيضًا ما نَصُّه ولو حَدَثَ به جَبٌّ فَرَضيَتْ ثم حَدَثَ بها رَتَقٌ أو قَرْنٌ فالأوْجَه ثُبوتُ الخيارِ له اهـ. ◘ قولُه: (فأثَّرَ ذلِك) فِعْلٌ فَفاعِلٌ والإشارةُ إلى الإيلاءِ وقولُه (الحُرْمةَ) مَفْعولُ أثَّرَ وقولُه: ثم التَّطليقَ مَعْطوفٌ عليه وقولُه: بشَرْطِه أي التَّطْليقِ مِن عَدَمِ الفَيْءِ إلى

الخيارِ. ◘ قولُه: (أي وطْءٍ بالمعنَى السَّابِقِ إلخ) يُفيدُ أنَّه لا بُدَّ مِن إزالةِ بَكارةِ البِكْرِ وقَضيَّتُه مع قولِه كَتَقْريرِ المهرِ تَوَقُّفُ وتَقْريرُه على إزالَتِها وهو خِلافُ ما سَيأتي له في الصَّداقِ.

بشرطِه ومن ثَمَّ حَرُمَ عليه سفرُ النُّقْلةِ وتركُ زوجته في عِصْمَته لأنَّ فيه إياسًا لها منه (أو حَدَثَ (بها) عَيْبٌ مِمَّا مَرَّ قبلَ دخولٍ أو بعدَه (تَخَيَّرَ في الجديدِ) كما لو حَدَثَ فيه ولا نَظَرَ إلى أنَّه يُمْكِنُه الطَّلاقُ لأنَّ الفسخَ يدفَعُ عنه التَّشطيرَ قبلَ الوطءِ ونَقْصَ العددِ مُطْلَقًا .

(ولا خيارَ لِوَلِيٍّ بحادِثٍ) بالزوجِ بعدَ عقدِ النِّكاحِ لأنَّ حَقَّه في الكفاءَةِ في الابتداءِ دون الدَّوامِ لانتفاءِ العارِ فيه ولهذا لو عَتَقَت تحتَ قِنٍّ ورَضِيَتْ به لم يتخَيَّرْ (وكذا) لا خيارَ له (بمُقارِنِ جَبٍّ وعُنَّةٍ) لِلنِّكاحِ إذْ لا عارَ والضَّرَرُ عليها فقط فيلزمُه إجابَتُها إلى ذَيْهِما وإلا كان عاضِلًا وتُتَصَوَّرُ معرفة العُنَّةِ المُقارِنةِ مع كونِها لا تَثبتُ إلا بعدَ العقدِ بأنْ يُخبِرَ بها معصومٌ مُطْلَقًا أو عن هذه بخُصوصِها وأمَّا تصويرُه بما إذا تزَوَّجَها ثمَّ عَرَفَ الوليُّ عُنَّتَه ثمَّ طَلَّقَها وأرادَ تجديدَ نِكاحِها فمُعتَرَضٌ بقولِهم يَجوزُ أنْ يُعَنَّ في نِكاحٍ دون آخرَ وإنْ اتَّحَدَتْ المرأةُ (ويتخَيَّرُ) الوليُّ لا السَّيِّدُ كما في البسيطِ لكن نازع فيه الزَّركشيُّ (بمُقارِنِ جُنونٍ) وإنْ رَضِيَتْ لأنَّه يُعَيَّرُ به

الوطْءِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ تأثيرِ الإيلاءِ الحُرْمةَ حَرُمَ عليه أي الزَّوجِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (التَّشطيرَ قَبْلَ الوطْءِ) أي وسُقوطَ الكُلِّ بعدَهُ. ▫ قولُه: (وَنَقْصَ إلخ) عَطْفٌ على (التَّشطيرَ). ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قَبْلَ الوطْءِ وبعدَهُ. ▫ قولُه: (والضَّررُ عليها) أي فَحَيْثُ رَضِيَتْ لا التِفاتَ إلى طَلَبِ الوليِّ الفَسْخَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَتخَيَّرْ) أي الوليُّ وإنْ كان له المنْعُ ابْتِداءً مِن نِكاحِ الرَّقيقِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِمُقارِنِ جَبٍّ) أي بأنْ زَوَّجَها به وهو مَجبوبٌ أو عِنِّينٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيلزَمُهُ) أي الوليُّ. ▫ قولُه: (إلى ذَيْهِما) أي صاحِبِ الجبِّ والعُنَّةِ. ▫ قولُه: (وَإلا) أي بأنْ لم يُجِبْها إلى ذَيْهِما.

▫ قولُه: (وَتُتَصَوَّرُ إلخ) ويُمْكِنُ أنْ تُتَصَوَّرَ أيضًا بإقرارِه اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عن هذه الزَّوْجةِ وغيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأمَّا تَصويرُه بما إذا تَزَوَّجَها إلخ) أقَرَّ هَذا التَّصْويرَ المُغْني والنِّهايةُ وأجابا عَن الاعْتِراضِ الآتي بأنَّ الأصْلَ الاسْتِمْرارُ. ▫ قولُه: (وهو يَتخَيَّرُ الوليُّ) أي ولو كانت المرأةُ بالِغةً رَشيدةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا السَّيِّدُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه الوليَّ أي الخاصَّ ولو مِن غيرِ النَّسَبِ كالسَّيِّدِ على المُعْتَمَدِ وأمَّا العامُّ فلا يَثْبُتُ له أخْذًا مِن التَّعْليلِ شَوْبَرِيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ رَضِيَتْ) يَقْتَضي كَقولِه السَّابِقِ بحادِثٍ بالزَّوْجِ تَصْويرُ خيارِ الوليِّ إثْباتًا ونَفْيًا بوَلِيِّ الزَّوْجةِ فَقد يَقْتَضي هَذا أنَّ وليَّ الزَّوْجِ الصَّغيرِ أو المجْنونِ لا خيارَ له بعَيْبِ الزَّوْجةِ المُقارِنِ ووَجْهُه أنَّه لا يُتَصَوَّرُ تَزْويجُه بمَعيبةٍ لأنَّه لا

▫ قولُه: (أو حَدَثَ بها عَيْبٌ) شامِلٌ لِلرَّتَقِ والقَرَنِ ويُفَرَّقُ بَيْنَ خيارِه حينَئِذٍ إذا حَدَثا بعدَ الدُّخولِ وعَدَمِ خيارِها بحُدوثِ العُنَّةِ بعدَ الدُّخولِ كما تَقَدَّمَ بأنَّ حَقَّها في الوطْءِ مَرَّةً وقد وصَلَتْ إلَيْه وحَقُّه في الوطْءِ كُلَّ وقْتٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَنَقْصَ) عَطْفٌ على (التَّشطيرَ). ▫ قولُه: (وَتُتَصَوَّرُ) يُمْكِنُ أنْ تُتَصَوَّرَ أيضًا بإقرارِهِ. ▫ قولُه: (فَمُعْتَرَضٌ بقولِهم إلخ) قد يُقالُ القَوْلُ المذْكورُ لا يُنافي المعْرِفةَ بمَعْنَى الظَّنِّ أو الاعْتِقادِ الجازِمِ لأنَّ القرائِنَ تُؤَدِّي إلى ذَلِكَ كما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (لَكِنْ نازَعَ فيه الزَّرْكَشيُّ) تَبِعَه في النِّزاعِ م ر.

▫ قولُه: (وَإنْ رَضِيَتْ) يَقْتَضي كَقولِه السَّابِقِ بحادِثٍ بالزَّوْجِ تَصْويرُ خيارِ الوليِّ نَفْيًا وإثْباتًا بوَلِيِّ الزَّوْجةِ

(وكذا جُذامٌ وبَرَصٌ) فيتخيَّرُ بأحدِهما إذا قارَنَ (في الأصحِّ) لِذلك وإنْ كانت مثلَ الزوجِ في العيْبِ أو أزْيَدَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ (والخيارُ) المقتضي للفسخِ بعَيْبٍ مِمَّا مَرَّ بعدَ تَحَقُّقِه وهو في العُنَّةِ بمُضيِّ السَّنةِ الآتيةِ وفي غيرِها بثُبوته عندَ الحاكِم (على الفوْرِ) كما في البيعِ بجامِعِ أنّه خيارُ عَيْبٍ فيُبادِرُ بالرَّفعِ للحاكِم على الوجه السَّابِقِ ثَمَّ وفي الشُّفعةِ ثمّ بالفسخِ بعدَ ثُبوت سببه عندَه وإلا سقَطَ خيارُه وتُقْبَلُ دعواه الجهْلَ بأصلِ ثُبوت الخيارِ أو بفَوْرِيَّته إنْ أمكنَ بأنْ لا

يَصِحُّ تَزْويجُه بها كما تَقَدَّمَ فَلو زوَّجَ بسَليمةٍ فَعَرَضَ لها العيْبُ يَتَخَيَّرُ إذا كَمُلَ ولا يَتَخَيَّرُ وليُّه اهـ سم وفي البُجَيْرِميِّ عن شَيْخِه العشماويِّ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (لِذَلِكَ) عِبارةُ المُغْني لِلْعارِ وخَوْفِ العدْوَى وإذا فَسَخَ مَن ثَبَتَ له الخيارُ بعَيْبٍ ظَنَّه ثم تَبَيَّنَ أنّه لَيْسَ بعَيْبٍ بَطَلَ الفسْخُ اهـ. ◘ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في شَرْحِ وقيلَ: إنْ وجَدَ به مِثْلَ عَيْبِهِ. ◘ قولُه: (المُقْتَضي لِلْفَسْخِ) إلى المتْنِ إلاّ قولَه أي مُخالَطةً إلى المتْنِ وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتْنِ وقولَه: وهَذا أولَى إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (بِعَيْبٍ) مُتَعَلِّقٌ بالفسْخِ وقولُه بعدَ تَحَقُّقِه مُتَعَلِّقٌ بالخيارِ وقولُه: وهو أي تَحَقُّقُ العيْبِ. ◘ قولُه: (بِمُضيِّ السَّنةِ إلخ) قَضيَّتُه أنّها لو عَلِمَتْ بعُنَّتِه وأخَّرَت الرَّفْعَ إلى القاضي لا يَسْقُطُ خيارُها ورُبَّما يَقْتَضي كَلامُه الآتي في شَرْحِ (فإذا تَمَّت السَّنةُ رَفَعَتْه إلخ) خِلافَه اهـ ع ش أقولُ ويُصَرِّحُ بخِلافِه قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ فَيُبادِرُ بالرَّفْعِ لِلْحاكِمِ إلخ الشّامِلُ لِلرَّفْعِ في العُنّةِ وأصْرَحُ مِنه قولُ المُغْني والمعْنَى بكَوْنِه أي الخيارِ على الفوْرِ أنّ المُطالَبةَ والرَّفْعَ إلى الحاكِمِ يَكونُ على الفوْرِ ولا يُنافي ذَلِكَ ضَرْبُ المُدّةِ في العُنّةِ فإنّها حينَئِذٍ تَتَحَقَّقُ وإنّما يُؤْمَرُ بالمُبادَرةِ إلى الفَسْخِ بعدَ تَحَقُّقِ العيْبِ اهـ. ◘ قولُه: (الآتيةِ) نَعْتٌ لِلْمُضافِ فَكان المُناسِبُ التَّنْكيرَ. ◘ قولُه: (فَيُبادِرُ بالرَّفْعِ إلخ) أشارَ به إلى أنّ المُرادَ بقولِه والخيارُ على الفوْرِ أنّ المُطالَبةَ بالفسْخِ والرَّفْعِ إلى الحاكِمِ على الفوْرِ كما قال بعضُهم اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في البيْعِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ بالفسْخِ) عَطْفٌ على بالرَّفْعِ.

◘ قولُه: (بعدَ ثُبوتِ سَبَبِه إلخ) قَضيَّتُه امْتِناعُ الفسْخِ قَبْلَ الثُّبوتِ فَراجِعْ نَظيرَه مع البيْعِ اهـ سم.

(أقولُ): وصَرَّحَ به أي الامْتِناعِ المُغْني. ◘ قولُه: (عِنْدَهُ) أي الحاكِمِ. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ أخَّرَ الرَّفْعَ أو الفسْخَ. ◘ قولُه: (وتُقْبَلُ دَعْواه إلخ) أي وإنْ طالَ الزَّمَنُ جِدًّا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إنْ أمْكَنَ إلخ) ذَكَرَه المُغْني في المعْطوفِ عليه فَقَطْ وقال في المعْطوفِ ما نَصُّه ولَو ادَّعَى جَهْلَ الفوْرِ فَقياسُ ما تَقَدَّمَ في الرَّدِّ بالعيْبِ أنّه يُقْبَلُ لِخَفائِه على كَثيرٍ مِن النّاسِ اهـ.

فَقد يَقْتَضي هَذا أنّ وليَّ الزّوْجِ الصّغيرِ لا خيارَ له بعَيْبِ الزّوْجةِ المُقارِنِ ووَجْهُه أنّه يُتَصَوَّرُ تَزْويجُه بمَعيبةٍ لأنّه لا يَصِحُّ تَزْويجُه كما تَقَدَّمَ والظّاهِرُ أنّ المجْنونَ كَذَلِكَ فلا يَصِحُّ تَزَوُّجُه بالمعيبةِ فَلو زوَّجَ بسَليمةٍ فَعَرَضَ لها العيْبُ تَخَيَّرَ إذا أفاقَ ولا يَتَخَيَّرُ وليُّه قال في الرّوْضِ لا يُمْكِنُ الفسْخُ في مَجْنونَيْنِ إلاّ بتَقَطُّعٍ قال في شَرْحِه فَيُمْكِنُها الفسْخُ في زَمَنِ الإفاقةِ اهـ. ◘ قولُه: (وهو) أي أي التَّحَقُّقُ. ◘ قولُه: (فَيُبادِرُ بالرَّفْعِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (ثُمَّ بالفسْخِ) عَطْفٌ على بالرَّفْعِ. ◘ قولُه: (بعدَ ثُبوتِ سَبَبِه) قَضيَّتُه امْتِناعُ الفسْخِ قَبْلَ الثُّبوتِ فَراجِعْ نَظيرَه مِن البيْعِ.

يكون مُخالِطًا للعُلَماءِ أي مُخالَطةً تَستَدْعي عُرْفًا معرِفة ذلك فيما يظهرُ ويظهرُ أيضًا أنّ المُرادَ بالعُلَماءِ عارِفٌ بهذه المسألةِ وكذا يُقالُ في نَظائِرِ ذلك .

(والفسخُ) بعَيْبه أو عَيْبِها المُقارِنِ أو الحادِثِ (قبلَ دخولٍ يُسقِطُ المهرَ) والمُتْعةَ لأنّها إنْ كانت هي الفاسِخةَ فواضِحٌ وإلا فهو بسببِها فكأنّها الفاسِخةُ ولأنّه بَذَلَ العِوَضِ السّليمِ في مُقابَلةِ مَنافِعِها وقد تعذّرَتْ بالعيْبِ وبه فارَقَ عدمَ جَعْلِ العيْبِ فيه بمنزلةِ فسخِه بغيرِ عَيْبِها ولأنّ قضيّةَ الفسخِ تَرادُّ العِوَضَين فكما رَدَّ بُضْعَها كامِلًا تَرُدُّ مهرَه كذلك .

(و) الفسخُ (بعدَه) أي الدُّخولِ أو معه (الأصحُّ أنّه يجبُ) به (مهرُ مثلٍ إنْ فُسِخَ) بالبِناءِ للمفعولِ لا الفاعِلِ لإيهامِه (بـ) عَيْبٍ به أو بها (مُقارِنٍ) للعقدِ لأنّه إنّما بَذَلَ المُسمّى ليستمتعَ بسَليمةٍ ولم تُوجَدْ فكأنْ لا تَسميةَ وقيلَ إنْ فسَخَتْ بعَيْبِه وجَبَ المُسمّى قيلَ وهو الذي لا يُتَّجه غيرُه لأنّه بَذَلَ المُسمّى في التّمتُّعِ بسَليمةٍ وقد استوفاه فلم يعدِلْ عنه لِمهرِ المثلِ ا هـ وقد يُجابُ بأنّ العقدَ كما اقتضى تَمتُّعَه بسَليمةٍ اقتضى العكسَ أيضًا فإذا أوجد عَيْبَه كان على خلافِ قضيّةِ العقدِ فوَجَبَ مهرُ المثلِ ثمّ رأيت ما يُوافِقُ ويَرُدُّ غيرَه وهو وأيضًا فقضيّةُ الفسخِ إلى آخرِه

▫ قولُه: (عارِفٌ إلخ) أي مَن يَعْرِفُ بهَذا الحُكْمِ وإنْ جَهِلَ غيرَه اهـ نِهايةٌ .

▫ قولُ (المتن): (والفسخُ إلخ) والحاصِلُ أنّ الصّوَرَ ثَمانيةٌ يَسْقُطُ المهرُ في صورَتَيْنِ ويَجِبُ المُسمّى في صورةٍ ومَهْرُ المِثْلِ في خَمْسٍ وعَلَى كُلٍّ مِن الثّمانيةِ إمّا أنْ يَكونَ الفَسْخُ بعَيْبِه أو عَيْبِها ويُزادُ صورَتانِ وهُما الفسْخُ مع الوطْءِ بحادِثٍ معه بعَيْبِه أو عَيْبِها اهـ بُجَيْرِميٌّ أقولُ ويُزادُ أربَعُ صوَرٍ أُخرَى وهي الفسْخُ مع الوطْءِ بمُقارِنٍ أو حادِثٍ بيْنَ العقْدِ والوطْءِ بعَيْبِه أو عَيْبِها أشارَ إلَيْها الشّارِحُ بقولِه معه في المَوْضِعَيْنِ الأوّلَيْنِ . ▫ قولُه: (والمُتْعةَ) الأولَى كما في المُغْني ولا مُتْعةَ لها أيضًا لأنّ التّعْبيرَ بالإسْقاطِ يَقْتَضي سَبْقَ الوُجوبِ مع أنّه لَيْسَ كَذَلِكَ . ▫ قولُه: (فهو) أي الفسْخُ . ▫ قولُه: (السّليم) كان الأولَى أنْ يُؤَخِّرَ ويُجْعَلَ صِفةً لِلْمَنافِعِ . ▫ قولُه: (وبِه) أي بالتّعْليلِ الثّاني اهـ ع ش . ▫ قولُه: (فكما رَدَّ) أي الزّوْجُ وقولُه: تَرُدُّ أي الزّوْجةُ وقولُه: كَذَلِكَ أي كامِلًا . ▫ قولُه: (أي الدُّخولِ) أي بأنْ لم يَعْلَمْ بالعيْبِ إلاّ بعدَ الدُّخولِ اهـ مُحَلّي زادَ المُغْني أو معه اهـ . ▫ قولُه: (أو معهُ) انْظُرْه مع ما يَأْتي مِن أنّه لا بُدَّ لِلْفَسْخِ مِن الثُّبوتِ عندَ الحاكِمِ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بما إذا كان القاضي عندَه وقْتَ الوطْءِ على ما فيه مِن البُعْدِ تَأمَّلْ شَوْبَريٌّ والأولَى أنْ يُصَوَّرَ بما إذا لم يوجَدْ حاكِمٌ ولا مُحَكَّمٌ فإنّه في هذه الحالةِ لا يَفْتَقِرُ الفسْخُ لِلرَّفْعِ إلى القاضي اهـ بُجَيْرِميٌّ . ▫ قولُه: (لإيهامِه) أنّ مَحَلَّ وُجوبِ المهرِ إذا كان هو الفاسِخَ رَشيديٌّ وع ش . ▫ قولُه: (لأنّه إنّما بَذَلَ إلخ) هَذا مُخْتَصٌّ بما إذا كان الزّوْجُ هو الفاسِخَ ويَقْتَضي أنّه لو كان العيْبُ به يَجِبُ المُسمّى وهو القيلُ الآتي وأمّا جَوابُ حَجّ الآتي عنه فلا يُشْفي عندَ التّأمُّلِ فَلْيُراجَعِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (اقْتَضى العكْسَ إلخ) قد يُقالُ المهرُ إنّما هو عِوَضُ تَمتُّعِه دونَ العكْسِ اهـ سم . ▫ قولُه: (وهو) أي ما يوافِقُ إلخ

▫ قولُه: (اقْتَضى العكْسَ) قد يُقالُ المهرُ إنّما هو عِوَضُ تَمتُّعِه دونَ العكْسِ .

الآتي (أو) إنْ فُسِخَ معه أو بعدَه (بحادِثٍ بين العقدِ والوطءِ) أو فُسِخ معه أو بعدَه بحادِثٍ معه (جَهِلَه الواطِئُ) لِما ذُكِرَ أمّا إذا علمه ثمّ وطِئَ فلا خيارَ لِرِضاه به وهذا أولى من التعليلِ بزوالِ لاقتضائِه أنّه لو عُذِرَ بالتّأخيرِ لا يَبْطُلُ خيارُه بوَطْئِه والظّاهِرُ خلافُه ثمّ رأيت ما قدَّمْته في مشترٍ علم العيْبَ وجَهِلَ أنّ له الرّدَّ فاستعمَله هل يسقُطُ رَدُّه لأنّ استعماله رِضًا منه به أو لا لأنّه إنّما استعمَله لِظَنِّه يأسَه من الرّدِّ فيأتي نظيرُ ذلك هنا .

(و) الأصحُّ أنّه يجبُ (المُسمّى إنْ) فسَخَ بعدَ وطْءٍ وقد (حَدَثَ) العيْبُ (بعدَ وطْءٍ) لأنّه لَمّا استمتع بسَليمةٍ استقرَّ ولم يُغَيِّرْ وإنّما ضَمِنَ الوطءَ هنا بالمُسمّى أو مهرِ المثلِ بخلافِه في أمةٍ اشتراها ثمّ وطِئَها ثمّ علم عَيْبَها لأنّه هنا مُقابَلٌ بالمهرِ وثَمَّ غيرُ مُقابَلٍ بالثمَنِ لأنّه في مُقابِلِ الرّقَبةِ لا غيرُ واستُشْكِلَ هذا التّفْصيلُ بأنّ الفسخَ إنْ رَفع العقدَ من أصلِه فلْيجبْ مهرُ المثلِ مُطْلَقًا أو من حينِه فالمُسَمّى مُطْلَقًا وأجابَ عنه السُّبْكيُّ بأنّه هنا وفي الإجارةِ إنّما يرفَعُه من حينِ وجودِ سبَبِ الفسخِ لا من أصلِ العقدِ ولا من حينِ الفسخِ لأنّ المعقودَ عليه فيهما

مُبْتَدأٌ وقولُه : وايضًا إلخ خَبَرُه وقولُه : الآتي أي آنِفًا . ▪ قولُه : (أو إن فُسِخَ معه إلخ) أي الدُّخولِ .

▪ قولُه : (بحادِثٍ معهُ) أي الوطْءِ اهـ مُغْني .

▪ قولُ (المتنِ) : (جَهِلَه الواطِئُ) إنْ كان العيْبُ بالمَوْطوءةِ وجَهِلَتْه هي إنْ كان بالواطِئِ اهـ مُغْني .

▪ قولُه : (لِما ذُكِرَ) أي مِن أنّه إنّما بَذَلَ المُسَمّى إلخ . ▪ قولُه : (ثُمّ وطِئَ) أي مُخْتارًا أمّا لو أُكْرِهَ على الوطْءِ فالقياسُ أنّه لا يَسْقُطُ خيارُه وأنّه يَجِبُ عليه مَهْرُ المِثْلِ ويَرْجِعُ به على المُكْرِهِ اهـ ع ش . ▪ قولُه : (لِرِضاه به) شامِلٌ لِما لو عُذِرَ بالتّأخيرِ فَيَبْطُلُ خيارُه فيما يَظْهَرُ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه : شامِلٌ لِما لو عُذِرَ بالتّأخيرِ أي ثم وطِئَ وهو ظاهِرٌ فيما إذا كان العُذْرُ نَحْوَ لَيْلٍ أو غَيْبةِ الحاكِمِ أمّا لو كان العُذْرُ جَهْلَه ثُبوتَ الخيارِ فَيَنْبَغي أنْ لا يَسْقُطَ لأنّ وطْأه والحالةُ ما ذُكِرَ لا يَدُلُّ على رِضاه بالعيْبِ وعِبارةُ حَجّ لو عُذِرَ بالتّأخيرِ لا يَبْطُلُ خيارُه والظّاهِرُ خِلافُه ثم رَأيت ما قَدَّمْته في مُشْتَرٍ إلخ اهـ وقولُه : هنا في زَوْجٍ عَلِمَ العيْبَ وجَهِلَ أنّ له الرّدَّ به ثم وطِئَ . ▪ قولُه : (والظّاهِرُ خِلافُهُ) وِفاقًا لِلنّهايةِ كما مَرّ آنِفًا . ▪ قولُه : (ما قَدَّمْته) حاصِلُه أنّ الشِّقَّ الثّانيَ ظاهِرٌ مُدْرَكًا وقال السّيِّدُ عُمَرُ أقولُ : هو الظّاهِرُ مُدْرَكًا ونَقْلًا اهـ . ▪ قولُه : (لأنّهُ) أي الواطِئَ وقولُه : هنا أي في النّكاحِ وقولُه : ثَمّ أي في الشّراءِ وقولُه لأنّه أي الثّمَنَ في مُقابَلةِ الرّقَبةِ إلخ لأنّ العقدَ على الرّقَبةِ والوطْءُ مَنْفَعةُ مِلْكِه فَلَمْ يُقابِلْه عِوَضٌ اهـ مُغْني . ▪ قولُه : (هَذا التّفْصيلُ) أي بَيْنَ كَوْنِ الفسْخِ بعَيْبٍ حادِثٍ بعدَ الوطْءِ وكَوْنِه بحادِثٍ قَبْلَه اهـ ع ش . ▪ قولُه : (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان بحادِثٍ قَبْلَ الوطْءِ أو بعدَهُ . ▪ قولُه : (بِأنّهُ) أي الفسْخَ وقولُه : هنا أي في النّكاحِ . ▪ قولُه : (إنّما يَرْفَعُه إلخ) لِكَوْنِه في تَأويلِ إنّما رَفْعُه إلخ ولو قال بخِلافِ الفسْخِ بنَحْوِ رِدّةٍ إلخ لَكان أخْصَرَ وسالِمًا مِن التّكَلُّفِ عِبارةُ المُغْني

▪ قولُه : (إنّما يَرْفَعُه مِن حينِ وُجودِ سَبَبِ الفسْخِ) انْظُرْ هَذا في قولِه إنْ فَسَخَ بمُقارِنٍ لِلْعَقْدِ إذْ قَضيّتُه رَفْعُ العقْدِ في هذه الصّورةِ مِن أصْلِه .

المنافِعُ وهي لا تُقْبَضُ إلا بالاستيفاءِ وحينئذٍ تعيَّنَ ذلك التَّفصيلُ بخلافِه في الفسخِ بنحوِ رِدَّةٍ أو رَضاعٍ أو إعسارٍ فإنَّه من حينِ الفسخِ قطعًا ا هـ وهو مُشْكِلٌ في الإعسارِ فإنَّه ليس فاسِخًا بذاته بخلافِ اللَّذَينِ قبله فكان القياسُ إلحاقَه بالعيبِ لا بهما وقال غيرُه : لا يتأتَّى هذا التَّرَدُّدُ هنا لأنَّ سببَ وجوبِ مهرِ المثلِ أنَّه لَمَّا تَمَتَّعَ بمَعيبةٍ على خلافِ ما ظَنَّه من السَّلامةِ صار العقدُ كأنَّه جَرى بلا تَسميةٍ وأيضًا فقضيَّةُ الفسخِ رُجوعُ كلٍّ إلى عَينِ حَقِّه إنْ وُجِدَ وإلا فبَدَلُه فتعيَّنَ رُجوعُه لِعَينِ حَقِّه وهو المُسَمَّى ورُجوعُها لِبَدَلِ حَقِّها وهو مهرُ المثلِ لِفَواتِ حَقِّها بالدُّخولِ .

(ولو انفَسَخَ) النِّكاحُ (بردَّةٍ بعدَ وطْءٍ) بأنْ لم يَجْمعهما الإسلامُ في العِدَّةِ (فالمُسَمَّى) لأنَّ الوطْءَ قبلَها قرَّرَه وهي لا تَستَنِدُ لِسببٍ سابقٍ أو قبله فإنْ كانت منها فلا شيءَ لها أو منه تَشطَّرَ المُسَمَّى فإنْ وطِئَها جاهِلةً في رِدَّتِها أو رِدَّتِه فلها مهرُ المثلِ مع شَطْرِ المُسَمَّى في الثانيةِ .

وأمَّا الفسْخُ في النِّكاحِ بالرِّدَّةِ والرَّضاعِ والإعْسارِ فَمِن حينِه قَطْعًا وكذا الخُلْعُ اهـ . ▫ قولُه : (بِخلافِه) أي الرَّفْعِ حالٌ مِنهُ . ▫ قولُه : (بِخلافِ اللَّذَيْنِ إلخ) أي الرِّدَّةِ والرَّضاعِ وقولُه : قَبْلَه أي الإعْسارِ اهـ ع ش .

▫ قولُه : (إلحاقُه بالعيبِ) أي في الرَّفْعِ مِن حينِ السَّبَبِ . ▫ قولُه : (لا بهما) لك أنْ تَقولَ بَل القِياسُ إلحاقُه بهما بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِن الثَّلاثةِ مَلْحَظُ الفسْخِ فيه حُصولُه في الحالِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى كَوْنِه مُقارِنًا أو غيرَ مُقارِنٍ ولا يَصِحُّ إلحاقُه بالعيبِ لِلفارِقِ الذي أشَرْت إلَيْه وأمَّا كَوْنُ الفسْخِ يَقَعُ بِنَفْسِه أو بفاعِلٍ فَذاكَ أمْرٌ آخَرُ لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مَلْحَظًا في ذَلِكَ فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (وَقال غيرُهُ) أي غيرُ السُّبْكيِّ في جَوابِ استِشْكالِ التَّفْصيلِ وفي المُغْني ما حاصِلُه أنَّ فَرْقَ السُّبْكيِّ دَقيقٌ وفَرْقَ غيرِه أولَى . ▫ قولُه : (هَذا التَّرَدُّدُ) أي في أنَّ رَفْعَ العَقْدِ مِن أصْلِه أو مِن حينِ الفسْخِ . ▫ قولُه : (أنَّه لَمَّا تَمَتَّعَ بمَعيبةٍ) هو قاصِرٌ على ما إذا كان العيْبُ بها اهـ رَشيديٌّ فَلِذا أتَى الشّارِحُ بالتَّعْليلِ الثّاني لأنَّه عامٌّ . ▫ قولُه : (وَأيضًا فَقَضيَّةُ الفسْخِ إلخ) هَذا يَشْمَلُ الصّورةَ الأخيرةَ مع أنَّ الواجِبَ فيها المُسَمَّى اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ هَذا يَقْتَضي وُجوبَ مَهْرِ المِثْلِ حَتَّى في العيْبِ الحادِثِ بعدَ الوطْءِ فَتَأمَّلْ اهـ . ▫ قولُه : (أو قَبْلَهُ) أي الوطْءِ عَطْفٌ على بعدَ وطْءٍ .

▫ قولُه : (فإن وطِئَها إلخ) تَفْريعٌ على قولِه أو قَبْلَه اهـ سم . ▫ قولُه : (في رِدَّتِها) أي وقد عادَتْ إلى الإسْلامِ أي فإن ماتَتْ على رِدَّتِها فلا شَيْءَ لها لإهْدارِها بالرِّدَّةِ بخِلافِ ما لو عادَتْ إلى الإسْلامِ فإنَّه يَتَبَيَّنُ عِصْمةُ أجْزائِها اهـ ع ش . ▫ قولُه : (في الثّانيةِ) هي قولُه : أو مِنه تَشَطَّرَ اهـ سم يَنْبَغي أنَّ الثّانيةَ قولُه : أو رِدَّتِه فَتَأمَّلْ اهـ

▫ قولُه : (لأنَّ المعقودَ عليه فيهما المنافِعُ إلخ) قد يُنْظَرُ في الاحتِجاجِ بذَلِكَ بأنَّ كَوْنَ المعقودِ عليه المنافِعَ وهيَ لا تُقْبَضُ إلاّ بالاستيفاءِ لا يَقْتَضي عَدَمَ استيفاءِ المنافِعِ بعدَ وُجودِ السَّبَبِ بل قد يوجَدُ الاستيفاءُ بعدَه كأنْ يَستَمتِعَ بها هنا أو تَستَعْمِلَ العيْنَ في الإجارةِ بعدَه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ : إنَّه استيفاءٌ ناقِصٌ لِمُصاحَبةِ الخلَلِ فهو كالعدَمِ . ▫ قولُه : (وَأيضًا فَقَضيَّةُ الفسْخِ إلخ) هَذا يَشْمَلُ الصّورةَ الأخيرةَ مع أنَّ الواجِبَ فيها المُسَمَّى . ▫ قولُه : (فإنْ وطِئَها) تَفْريعٌ على أو قَبْلَهُ . ▫ قولُه : (في الثّانيةِ) هيَ قولُه : أو مِنه

(تنبيه): مَرَّ ما يُعْلَمُ منه أنّ استدخالَ الماءِ المُحْتَرَمِ ليس كالوطءِ هنا.

(ولا يرجعُ) الزوجُ بعدَ الفسخِ (بالمهرِ) الذي غَرِمَه سواءٌ المُسَمَّى ومهرُ المثلِ (على مَنْ غَرَّه) من الوليِّ أو الزوجةِ قال المُتَوَلِّي بأنْ سكتَ عن عَيْبِها لإظهارِها معرفة الخاطِبِ به وقال الزّازُ: تعقِدَ بنفسِها ويحكُمَ به حاكِمٌ يَراه (في الجديدِ) لاستيفائِه منفعةَ البُضْعِ وبه فارَقَ الرُّجوعَ بقيمةِ الولدِ الآتي.

(ويُشْتَرَطُ في) الفسخِ لأجلِ (العُنَّةِ رَفْعٌ إلى الحاكِمِ) جزْمًا لِتَوَقُّفِ ثُبوتها على مَزيدِ نَظَرٍ واجتهادٍ ويُغْني عنه المُحَكَّمُ بشرطِه ولو مع وجودِ القاضي كما شَمِله كلامُهم (وكذا سائِرُ العُيُوبِ) أي باقيها يُشْتَرَطُ في الفسخِ بكلٍّ منها ذلك (في الأصحِّ) لأنّه مُجْتَهَدٌ فيه كالفسخِ بالإعسارِ......

سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (الزَّوْجُ) إلى قولِ المتْنِ فإن نَكَلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه هَذا ما أطْلَقَه شارِحٌ إلى المتْنِ وقولَه ولَو امْتَهَلَ إلى التَّنْبيه، وقولُه: وسَيَأْتي إلى ولَو اخْتَلَفَتْ. ▫ قولُه: (بعدَ الفسْخِ) ولو أجازَ الزَّوْجُ فَعليه المُسَمَّى ولا يَرْجِعُ به على الغارِّ جَزْمًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ المُسَمَّى) أي على مُقابِلِ الأصَحِّ السّابِقِ وقولُه: ومَهْرُ المِثْلِ أي على الأصَحِّ السّابِقِ اهـ ع ش زادَ سم ولا يَنْبَغي أنْ يُريدَ المُسَمَّى في قولِه والمُسَمَّى إنْ حَدَثَ بعدَ وطْءٍ إذْ لا تَغْريرَ في هذه الحالةِ حَتَّى يَصْدُقَ قولُه: على مَن غَرَّه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلى مَن غَرَّهُ) أي بالعيْبِ المُقارِنِ أمّا العيْبُ الحادِثُ بعدَ العقْدِ إذا فَسَخَ به فلا يَرْجِعُ بالمهْرِ جَزْمًا لانْتِفاءِ التَّدْليسِ اهـ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال المُتَوَلِّي إلخ) عِبارةُ المُغْني وصَوَّرَ في التَّتِمَّةِ التَّغْريرَ مِنها بأنْ تَسْكُتَ عن عَيْبِها وتُظْهِرَ لِلْوَلِيِّ مَعْرِفةَ الخاطِبِ به وقال أبو الفرَجِ الزّازُ إلخ وكُلٌّ صَحيحٌ. ▫ قولُه: (بِأنْ سَكَتَ) أي الوليُّ تَصْويرٌ لِتَغْريرِ الزَّوْجةِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِإظْهارِها) مَفْعولٌ له حُصوليٌّ لِسَكَتَ وقولُه: له أي الوليِّ وقولُه: به أي العيْبِ. ▫ قولُه: (وَبِه) أي بالتَّعْليلِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (الآتي) أي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي مِن أهليَّةِ القضاءِ المُطْلَقِ إنْ وُجِدَ قاضٍ أهلٌ وإلاّ جازَ تَحْكيمُ غيرِ الأهلِ وإنْ وجدَ قاضيَ ضَرورةٍ كما يَأْتي في بابِ القضاءِ. ▫ قولُه: (ولو مع وُجودِ القاضي) عِبارةُ النِّهايةِ بِشَرْطِه حَيْثُ نَفَذَ حُكْمُه اهـ قال ع ش قولُه: بِشَرْطِه أي بأنْ يَكونَ مُجْتَهِدًا أو لا يوجَدَ قاضٍ ولو قاضيَ ضَرورةٍ اهـ وهَذا على مُخْتارِ النِّهايةِ وأمّا على ما يَأْتي في الشّارِحِ بأنْ يَكونَ مُجْتَهِدًا أو لا يوجَدَ قاضٍ مُجْتَهِدٌ. ▫ قولُه: (كما شَمِلَهُ) أي قولُه: ولو مع وُجودِ إلخ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي الرَّفْعُ إلى الحاكِمِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي الفسْخَ بسائِرِ العُيوبِ.

تَشَطَّرَ المُسَمَّى. ▫ قولُه: (سَواءٌ المُسَمَّى) لَعَلَّه بناءً على مُقابِلِ الأصَحِّ في قولِه السّابِقِ الأصَحُّ أنّه يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إنْ فُسِخَ بِمُقارِنٍ إلخ ولا يَنْبَغي أنْ يُريدَ المُسَمَّى في قولِه والمُسَمَّى إنْ حَدَثَ بعدَ وطْءٍ إذْ لا تَغْريرَ في هذه الحالةِ حَتَّى يَصْدُقَ قولُه: على مَن غَرَّهُ. ▫ قولُه: (قال المُتَوَلِّي) راجِعٌ لِلزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (بِأنْ سَكَتَ) أي الوليُّ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الفسْخَ.

فلو تَراضَيا بالفسخِ بِواحدٍ منها من غيرِ حاكِم لم ينفُذْ كما بأصلِه نعم، يأتي في الفسخِ بالإعسارِ أنّها لو لم تَجِدْ حاكِمًا ولا مُحَكَّمًا نَفَذَ فسخُها لِلضَّرورةِ فقياسُه هنا كذلك (وتَثبُتُ العُنّةُ) إنْ سُمِعَتْ دعواها بها بأنْ يكون مُكلَّفًا وهي غيرَ رَتْقاءَ ولا قرناءَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ وغيرَ أمةٍ وإلا لَزِمَ بُطْلانُ نِكاحِها إنْ ادَّعَتْ عُنّةً مُقارِنةً للعقدِ لأنّ شرطَه خوفُ العنت وهو لا يُتَصوَّرُ من عِنِّينٍ هذا ما أطلقَه شارحٌ وإنّما يأتي على رَأيٍ مَرَّ في مَبْحَثِ نِكاحِها (بإقرارِه) بها بين يَدَيْ الحاكِم كسائرِ الحُقوقِ (أو ببيّنةٍ على إقرارِه) لا عليها لِتعذُّرِ اطّلاعِ الشُّهُودِ عليها . ومن ثَمَّ لم تُسمع دعوَى امرأةٍ غيرِ مُكلَّفٍ عليه بها لِعدمِ صحّةِ إقرارِه بها (وكذا) تَثبُتُ (بيَمينِها بعدَ نُكولِه) عن اليمينِ المسبوقِ بإنكارِه (في الأصحّ) لأنّها تعرِفُها منه بقرائِنِ حالِه فلا نَظَرَ لاحتمالِ أنّه يُبْغِضُها أو يستَحيِي منها قيلَ التعبيرُ بالتعنينِ أولى لأنّ العُنّةَ لُغةً حَظيرةٌ مُعَدّةٌ للماشيةِ ا هـ ويُرَدُّ بأنّهما مُتَرادِفانِ اصطِلاحًا فلا أولَويّةَ على أنّ ابنَ مالِكٍ جعلها لُغةً مُرادِفة لِلتعنينِ فتكونُ مشترَكةً (وإذا ثَبَتَتْ) العُنّةُ بوجهٍ مِمَّا مَرَّ........

▫ قولُه: (فلو تَراضَيا) إلى قولِه: (نَعَمْ) في المُغْني. ▫ قولُه: (أنّها لو لم تَجِدْ حاكِمًا) مِنه ما لو تَوَقَّفَ فَسْخُ الحاكِم لها على دَراهِمَ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ لها وقْعٌ بالنّسْبةِ لِحالِ المرْأةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهي غيرُ رَتْقاءَ) إلى قولِه فلا نَظَرَ في المُغْني إلاّ قولَه: (هَذا ما أطْلَقَه شارِحٌ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في شَرْحِ وقيلَ إنْ وجَدَ به مِثْلَ عَيْبِه لَكِنْ قَدَّمْنا هناكَ عَن النِّهايةِ والرَّوْضِ أنّه يَثْبُتُ الخيارُ حينَئِذٍ خِلافًا لِلشّارِحِ.

▫ قولُه: (وإلاّ لَزِمَ بُطْلانُ نِكاحِها إن ادَّعَتْ إلخ) لَعَلَّ فيه تَقْديمًا وتَأخيرًا اهـ رَشيديٌّ أي تَقْديمَ قولِه: (وإلاّ إلخ) على قولِه: (إن ادَّعَتْ إلخ). ▫ قولُه: (إن ادَّعَتْ عُنّةً مُقارِنةً إلخ) وإلاّ فتُسْمَعُ لانْتِفاءِ ما ذَكَرَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ شَرْطَهُ) أي نِكاحِ الأمةِ. ▫ وقولُه: (وهو) أي خَوْفُ العنَتِ. ▫ قولُه: (عَلى رَأيٍ مَرَّ) أي رَأيِ مَن يَنْظُرُ إلى الزِّنا دونَ مُقَدِّماتِهِ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدْ عُمَرْ وهَذا الرّأيُ هو المُعْتَمَدُ كما يُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ فلا مَحْذورَ في الإطْلاقِ إلاّ مِن حَيْثُ القطْعُ في مَحَلِّ الخِلافِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّها لا تَثْبُتُ إلاّ بإقْرارِه عندَ القاضي أو ببيِّنةٍ عليه لا عليها لم تُسْمَعْ إلخ. ▫ وقولُه: (لِعَدَمِ صِحّةِ إلخ) عِلّةٌ لِعِلّيّةِ ذَلِكَ الحصْرِ لِعَدَمِ السّماعِ. ▫ قولُه: (دَعْوَى امْرَأةِ غيرِ مُكَلَّفٍ) بِثَلاثِ إضافاتٍ عليه أي الغيْرِ بها أي العُنّةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكذا بيَمينِها) أي أو بإخْبارِ مَعْصوم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ) إلى قولِه: (وإنْ أقَرَّه غيرُ واحِدٍ) في المُغْني. ▫ قولُه: (حَظيرةٌ) وهي ما يُحَوَّطُ لِلْماشيةِ كالزَّريبةِ مَثَلاً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنّهما) أي التَّعْنينَ والعُنّةَ. ▫ قولُه: (جَعَلَها) أي العُنّةَ وكذا ضَميرُ فَتَكونُ إلخ.

▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) أي إنّه لا خيارَ حينَئِذٍ على أحَدِ وجْهَيْنِ وتَقَدَّمَ في الكلامِ على ذَلِكَ أنّه جَزَمَ في الرَّوْضِ بالخيارِ. ▫ قولُه: (عَلى رَأيٍ) أي رَأيِ مَن يَنْظُرُ إلى الزِّنا دونَ مُقَدِّماتِهِ. ▫ قولُه: (بِأنّهما) أي التَّعْنينَ والعُنّةَ.

(ضرب القاضي له) ولو قِنًّا كافِرًا إذْ ما يَتعلَّقُ بالطَّبعِ لا يَفْتَرِقُ فيه القِنُّ وغيرُه (سنةً) لِقَضاءِ عمرَ رضي الله عنه بها وحُكِيَ فيه الإجماعُ وحِكْمَتُه مُضيُّ الفُصولِ الأربعةِ فإنَّ تعذُّرَ الجماعِ إنْ كان لِعارِضِ حرارةٍ زالَ شِتاءً أو بُرودةٍ زالَ صَيْفًا أو يُبوسةٍ زالَ رَبيعًا أو رُطوبةٍ زالَ خَريفًا فإذا مَضَتْ السَّنةُ عُلِمَ أنَّ عَجزَه خِلْقيٌّ وإنَّما تُضْرَبُ السَّنةُ (بطَلَبِها) لأنَّ الحقَّ لها ويكفي قولُها: أنا طالِبةٌ حقِّي بمُوجَبِ الشرعِ وإنْ جَهِلَتْ تفصيلَه لا بسُكوتِها فإنْ ظَنَّه لِنحوِ دَهَشٍ أو جَهْلٍ نَبَّهَها إنْ شاءَ (فإذا تَمَّتْ السَّنةُ) ولم يَطَأْها (رَفَعَتْه إليه) لامتناعِ استقلالِها بالفسخِ ولا يلزمُها هنا فوْرٌ في الرَّفْعِ على ما قاله الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ والظَّاهرُ أنَّه ضعيفٌ وإنْ أقرَّه غيرُ واحدٍ لِما يأتي أنَّها إذا أجَّلَتْه بعدَها يسقُطُ حَقُّها لانتفاءِ الفوْريَّةِ ولِما مَرَّ من وجوبِ الفوْريَّةِ في العُنَّةِ بعدَ تَحقُّقِها (فإنْ قال وطِئْتُ) فيها أو بعدَها وهي ثَيِّبٌ أو بكْرٌ غَوْراءُ ولم تُصَدِّقْه (حُلِّفَ) إنْ طلبتْ يَمينَه أنَّه وطِئَها كما ادَّعَى لِتعذُّرِ إثباتِ الوطءِ مع أنَّ الأصلَ السَّلامةُ أمَّا بكْرٌ غيرُ غَوْراءَ.........

▫ قولُ (المتنِ): (ضَرَبَ القاضي له سَنةً) هَلْ ولو أخبَرَه معصومٌ بأنَّه عَجزٌ خِلْقيٌّ؟ تَوَقَّفَ فيه سم، والأقربُ عَدَمُ ضَرْبِ السَّنةِ حينَئِذٍ قياسًا على ما لو أخبَرَه مَعصومٌ بأنَّه خَرَجَ مِنه ناقِضٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولو قِنًّا إلخ) أي ولو قال: مارَسْتُ نَفْسي وأنا عِنِّينٌ فلا تَضْرِبوا لي مُدَّةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بها) أي بضَرْبِ سَنةٍ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (وَحُكِيَ فيه) أي في ضَرْبِ سَنةٍ. ▫ قولُه: (فإذا مَضَت السَّنةُ) أي بلا إصابةٍ. (تَنْبيهٌ): ابْتِداءُ المُدَّةِ مِن وقْتِ ضَرْبِ القاضي لا مِن وقْتِ ثُبوتِ العُنَّةِ بخِلافِ مُدَّةِ الإيلاءِ فإنَّها مِن وقْتِ الحلِفِ لِلنَّصِّ وتُعْتَبَرُ السَّنةُ بالأهِلَّةِ فإن كان ابْتِداؤُها في أثْناءِ شَهْرٍ كُمِّلَ مِن الشَّهْرِ الثَّالِثَ عَشَرَ ثَلاثينَ يَوْمًا مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِطَلَبِها) أفْهَمَ أنَّ المَوْلَى لا يَنوبُ عنها في ذَلِكَ عاقِلةً كانتْ أو مَجْنونةً وهو كَذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا بسُكوتِها) عَطْفٌ على بطَلَبِها وقولُه: فإن ظَنَّه أي السُّكوتَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ دَهَشٍ) أي تَحَيُّرٍ اهـ ع ش وأدْخَلَ بالنَّحْوِ الغفْلةَ. ▫ قولُه: (نَبَّهَها إن شاءَ) قَضيَّتُه عَدَمُ وُجوبِ ذَلِكَ وهو ظاهِرٌ لِتَقْصيرِها بعَدَمِ البحْثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والظَّاهِرُ أنَّه ضَعيفٌ) وقَضيَّةُ كَلامِهِم بل صَريحُه أنَّ الرَّفْعَ ثانِيًا بعدَ السَّنةِ يَكونُ على الفوْرِ وهو كما قال شَيْخُنا المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (أنَّها) أي الزَّوْجةَ إذا أجَّلَتْه أي زَمَنًا آخَرَ بعدَ المُدَّةِ بعدَها أي السَّنةِ. ▫ قولُه: (ولِما مَرَّ) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (إنْ طَلَبَتْ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاَّ مَسْألةَ الغوْراءِ وقولُه: (ولو امْتَهَلَ) إلى التَّنْبيهِ وقولُه: (وسَيَأتي أواخِرَ الطَّلاقِ بما فيه).

▫ قولُه: (لا بسُكوتِها) عَطْفٌ على بطَلَبِها. ▫ وقولُه: (فإن ظَنَّه) أي السُّكوتَ. ▫ قولُه: (عَلَى ما قاله الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وقَضيَّةُ كَلامِهِم بل صَريحُه أنَّ الرَّفْعَ ثانِيًا بعدَ السَّنةِ يَكونُ على الفوْرِ وهو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِلماوَرْديِّ والرُّويانيِّ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فإنْ قال: وطِئْتُ حُلِّفَ) قال في التَّنْبيهِ: وإنْ جُبَّ بعضُ ذَكَرِه وبَقِيَ ما يُمْكِنُ الجِماعُ به

شَهِدَ أربَعُ نِسوةٍ ببَقاءِ بَكارَتِها فتُصَدَّقُ هي لأنَّ الظَّاهِرَ معها وهل يجبُ تَحْليفُها الأرجَحُ في الشرحِ الصَّغيرِ نعم، وعليه الأوجَه تُوقِفُه على طَلَبه و كيْفيَّةِ حَلِفِها أنّه لم يُصِبْها وأنّ بَكارَتَها أصليَّةٌ ولو لم تَزُلْ البكارةُ في غيرِ الغوْراءِ لِرِقة الذَّكرِ فهو وطْءٌ كامِلٌ وهو صريحٌ في إجزائِه في التحليلِ ولو امتَهَلَ أُمْهِلَ يومًا فأقَلّ.

(تنبيهٌ) : تصديقُه في الوطءِ مُستَثنًى من قاعِدةِ أنّ القولَ قولُ نافي الوطءِ واستُثنيَ منها أيضًا تصديقُه فيه في الإيلاءِ وفيما لو أعسَرَ بالمهرِ حتى يَمْتَنِعَ فسخُها به وتصديقُها فيه فيما لو اختلفا أنّ الطَّلاقَ قبله أو بعدَه وأتَتْ بوَلَدٍ يَلْحَقُه ولو قال لِطاهِرٍ : أنت طالِقٌ لِلسُّنَّةِ فقال وطِئت في هذا الطُّهرِ فلا طلاقَ حالًا وقالتْ لم تَطَأْ فوقع حالًا صُدِّقَ لأصلِ بَقاءِ العِصْمةِ ولو شُرِطَتْ بَكارَتُها فوُجِدَتْ ثَيِّبًا فقالتْ افْتَضَّني وأنكر صُدِّقت لِدَفْعِ الفسخِ وهو لِدَفْعِ كمالِ المهرِ، ونظيرُه إفتاءُ القاضي في إذا لم أُنفِقْ عليكِ اليومَ فأنت طالِقٌ وادَّعى الإنفاقَ فيُصَدَّقُ لِدَفْعِ الطَّلاقِ وهي لِبَقاءِ النَّفَقة عليه عَمَلًا بأصلِ بَقاءِ العِصْمةِ وبَقاءِ النَّفَقة وسيأتي أواخِرَ الطَّلاقِ بما فيه ولو اختلفت هي والمُحَلِّلُ في الوطءِ صُدِّقت حتى تَحِلَّ للأوَّلِ لِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه وهو حتى يتشطَّرُ المهرُ (فإن نكلَ) عن اليمينِ (حلفت) هي أنّه لم يَطَأها إذِ النُّكولُ

▫ قولُه: (شَهِدَ أربَعُ نِسوةٍ) خَرَجَ ما لو لم يَشْهَدْنَ بذَلِكَ لِفَقْدِهِنّ أو غيرِه فالمُتَّجه أنّه المُصَدَّقُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَعليهِ) أي هَذا الأرجَح. ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ في إجزائِه في التَّحليلِ) أي كما مَرَّ هناكَ خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وهو صَريحٌ في إجزائِه في التَّحْليلِ على ما مَرَّ والأصَحُّ خِلافُه اهـ قال ع ش قولُه: والأصَحُّ خِلافُه أي ثَمَّ لا هنا اهـ. ▫ قولُه: (حَتّى يَمْتَنِعُ إلخ) حَتّى ابتِدائيَّةٌ فالفِعْلُ بالرَّفْعِ. ▫ قولُه: (أو بعدَهُ) أي بأن ادَّعَت الوطْءَ قَبْلَ الطَّلاقِ لِتَسْتَوْفيَ في المهْرِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (وَأتَتْ بوَلَدٍ يَلْحَقُهُ) أي ظاهِرًا فالقَوْلُ قولُها بيَمينِها لِتَرَجُّحِ جانِبِها بالوَلَدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) مِن المُسْتَثْناةِ أيضًا.

▫ قولُه: (في الوطْءِ) أي في وطْئِها ومُفارَقَتِها وانْقِضاءِ عِدَّتِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (صُدِّقَتْ) أي في دَعْوَى الوطْءِ بيَمينِها. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي وصُدِّقَ المُحَلِّلُ في إنْكارِ الوطْءِ بيَمينِه. ▫ قولُه: (حَتّى يَتَشطَّرُ إلخ) بالرَّفْعِ. ▫ قولُه: (عَن اليمينِ) إلى قولِ المتْنِ ولو رَضيَتْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وهَذا أولَى إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحَثَ السُّبْكيُّ إلى المتْنِ وقولَه: واعْتَمَدَ الأذْرَعيُّ إلى وخَرَجَ وقولَه ولو كان الانْعِزالُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (إذ النُّكولُ إلخ) أي مع اليمينِ المرْدودةِ ع ش ورَشيديٌّ.

فادَّعَى أنّه يُمْكِنُه الجِماعُ وأنْكَرَت المرْأةُ فالقَوْلُ قولُه: أي وهو الأصَحُّ وقيلَ القَوْلُ قولُها وإن اخْتَلَفا في القدْرِ الباقي هَلْ يُمْكِنُ الجِماعُ به فالقَوْلُ قولُ المرْأةِ اهـ والفَرْقُ بَيْنَ المسْألَتَيْنِ الاتِّفاقُ في الأولَى دونَ الثّانيةِ على أنّ الباقيَ مِمّا يُمْكِنُ الجِماعُ به في نَفْسِه. ▫ قولُه: (شَهِدَ أربَعُ نِسوةٍ ببَقاءِ إلخ) خَرَجَ ما لو لم يَشْهَدْنَ بذَلِكَ لِفَقْدِهِنّ أو عُسْرِه فالمُتَّجه أنّه المُصَدَّقُ لاحتِمالِ قولِه مع أنّ الأصْلَ بَقاءُ النِّكاحِ وعَدَمِ تَسَلُّطِها بالفسْخِ. ▫ قولُه: (أو بعدَهُ) أي بأن ادَّعَت الوطْءَ قَبْلَ الطَّلاقِ لِتَسْتَوْفيَ المهْرَ.

كالإقرارِ (فإن حَلَفت) أنّه لم يَطأها (أو أقرّ) هو بذلك (استقلّتْ) هي (بالفسخ) . لكن بعدَ قولِ القاضي : ثَبَتَتْ العُنّةُ أو حَقُّ الفسخِ فاختاري، والظّاهرُ كما قاله غيرُ واحدٍ أنّه لا يُشْتَرطُ قولُه فاختاري ومن ثَمَّ حَذَفَه من الشرحِ الصّغيرِ، وبَحثُ السُّبكيِّ أنّه لا بُدَّ من حَكَمْتُ لأنّ الثّبوتَ غيرُ حكمٍ مَرْدودٌ لأنّ المدارَ على تَحقُّقِ السَّبَبِ وقد وُجِدَ (وقيلَ يُحتاجُ إلى إذنِ القاضي) لها في الفسخِ (أو فسخِه) بنفسِه لأنّه مَحَلُّ نَظَرٍ واجتهادٍ ويُرَدُّ بأنّ النّظرَ والاجتهادَ قد وقَعَ بما سبَقَ وإنّما كان هذا هو الأصحَّ في الفسخِ بالإعسارِ لأنّ العُنّةَ هنا خَصْلةٌ واحدةٌ فإذا تَحقّقَت بضَرْبِ المُدّةِ وعدمِ الوطءِ لم يَبْقَ احتياجٌ لِلاجتهادِ بخلافِ الإعسارِ فإنّه بصَدَدِ الزّوالِ كلَّ وقتٍ فيحتاجُ لِلنّظرِ والاجتهادِ فلم تُمَكَّنْ من الفسخِ به وهذا أولى مِمّا فرّقَ به شارحٌ فتأمّلْه (ولو اعتزلَتْه أو مَرِضَتْ أو حُبِسَتْ في المُدّةِ) جميعِها (لم تُحسَبْ) المُدّةُ إذ لا أثَرَ لها حينئذٍ فتَستأنِفُ سنةً أخرى بخلافِ ما لو وقَعَ ذلك له فإنّها تُحسَبُ عليه واعتمد الأذرَعيُّ في مَرَضِه وحَبْسِه وسَفَرِه كونَها عدمَ حُسبانِها لِعدمِ تقصيرِه وخرج بجميعِها بعضُها كفَصْلٍ منها فلا يجبُ الاستئنافُ بل يُنتَظَرُ ذلك الفصلُ الذي وقَعَ لها ذلك فيه فتكونُ معه فيه ولا يَضُرُّ انعزالُها عنه فيما عداه على الأوجَه ولو كان الانعزالُ عنه يومًا مثلًا مُعَيّنًا من فصلٍ فهل تقضي الفصلَ جميعَه أو نظيرَ ذلك اليومِ أو يومًا منه أيَّ يومٍ؟ القياسُ الثاني (ولو رَضِيَتْ بعدَها) أي السّنةِ (به بَطَلَ حقُّها) من الفسخِ لِرِضاها بالعيبِ........................

▫ قولُه: (أنّه لا يُشْتَرطُ: إلخ) بَلِ المُرادُ به إعلامُها بدُخولِ وقْتِ الفسْخِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ حَذَفَهُ) أي قولَه فاختاري أقولُ ويُفيدُ قولُ المُصنِّفِ وقيلَ تَحتاجُ إلخ عَدَمَ اشتِراطِ ذَلِكَ أيضًا. ▫ قولُه: (وإنّما كان هَذا) أي الاحتياجُ إلى ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الإعْسارِ فإنّه بصَدَدِ الزّوالِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ النّفَقةِ فإنّ خيارَها على التّراخي ولِهَذا لو رَضِيَت المرْأةُ بإعْسارِه كان لها الفسْخُ بعدَ ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَو اعْتَزَلَتْهُ) كأن استَحيَضَتْ ولَو ادّعَى امْتِناعَها صُدِّقَ بيَمينِه ثم يَضْرِبُ القاضي مُدّةً أُخرَى ويُسْكِنُها بيْنَ قَوْمٍ ثِقاتٍ ويَعْتَمِدُ قولَهم ولا يَمْنَعُ حُسْبانَ المُدّةِ حَيْضُها إذْ لا تَخْلو السّنةُ عنه وسَفَرُها كَحَبْسِها ونِفاسُها كَحَيْضِها كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي نَحْوُ المرَضِ له أي لِلزّوجِ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَ الأذرَعيُّ إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ إلخ) جوابٌ عَمّا يُقالُ أنّ الانْتِظارَ يَسْتَلْزِمُ الاستِئْنافَ. ▫ قولُه: (القياسُ الثاني) أي نَظيرُ ذَلِكَ اليومِ. ▫ قولُه: (أي السّنةِ) إلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ مَسْألةَ شَرْطِ كَوْنِه حُرًّا فَبانَ قِنًّا وهي أمةٌ وقولَه: واخذَ إلى المتْنِ وقولَه: سَواءٌ هنا إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وبِه فارَقَ إلى المتْنِ وقولَه: المَوْصوفُ إلى مِثْلِ ماءٍ إلخ وقولَه: صَحَّ النّكاحُ وحينَئِذٍ وقولَه: وفارَقَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي السّنةِ) ظاهِرُه ولو قَبْلَ الرّفْعِ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (بِهِ) أي المُقامِ مع الزّوجِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (بَطَلَ حَقُّها) أي كما في سائرِ العُيوبِ

▫ قولُه: (أي السّنةِ) ظاهِرُه ولو قَبْلَ الرّفْعِ.

مع كونِه خَصْلةً واحدةً والضَرَرُ لا يتجَدَّدُ وبه فارَقَ الإيلاءَ والإعسارَ وانهدامَ الدّارِ في الإجارةِ وخرج ببعدِها رِضاها قبلَ مُضيِّها لأنه إسقاطٌ للحَقِّ قبلَ ثُبوته (وكذا لو أجلَته) زَمَنًا آخرَ بعدَ المُدَّةِ (على الصَّحيحِ) لأنه على الفوْرِ والتّأجيلُ مُفَوِّتٌ له وبه فارَقَ إمهالَ الدّائِنِ بعدَ الحُلولِ لأنَّ حَقَّ طَلَبِ الدَّين على التَّراخي .

(ولو نَكحَ وشُرِطَ) في العقدِ (فيها إسلامٌ) أو فيه إذا أرادَ تَزَوُّجَ كِتابيّةٍ (أو في أحدِهِما نَسَبٌ أو حُرِّيّةٌ أو غيرُهما) من الصِّفات الكامِلةِ أو النّاقِصةِ أو التي لا ولا كبَكارةٍ أو ثُيُوبةٍ أو كونِه قِنًّا أو كونِها قِنّةً أو كونِ أحدِهِما أبيَضَ مثلًا (فأخلِفَ) المشْروطُ وقد أذِنَ السَّيِّدُ فيما إذا بانَ قِنًّا

ولو طَلَّقَها رَجعيًا بعدَ أنْ رَضيَتْ به ويُتَصَوَّرُ باستِدْخالِها ماءَه وبِوَطْئِها في الدُّبُرِ ثم راجعَها لم يَعُدْ حَقُّ الفسْخِ لأنّه نِكاحٌ واحِدٌ بخِلافِ ما إذا بانَتْ وجَدَّدَ نِكاحَها فإن طَلَبَها لم يَسْقُطْ لأنه نِكاحٌ غيرُ ذَلِكَ النِّكاحِ مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه : (مع كَونِه خصْلةً واحِدةً) أي إذا تَحَقَّقَتْ لا تَتَوَقَّعُ زوالَها اهـ مُغْني .

▫ قولُه : (رِضاها قَبْلَ مُضيِّها) أي في أثْناءِ المُدّةِ أو قَبْلَ ضَرْبِها فإنَّ حَقَّها لا يَبْطُلُ ولَها الفسْخُ بعدَ المُدّةِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (لأنه إسقاطٌ لِلْحَقِّ إلخ) أي فَلَمْ يَسْقُطْ كالعفوِ عَن الشُّفْعةِ قَبْلَ البيْعِ اهـ مُغْني .

▫ قولُه : (بعدَ المُدّةِ) مُتَعَلِّقٌ بأجَلَتْ . ▫ قولُه : (لأنه على الفوْرِ إلخ) سَكَتوا في هَذا المحَلِّ عن عُذْرِها بالجهْلِ مع أنّه قياسُ خيارِ عَيْبِ المبيعِ ثم رَأيت ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ (والخيارُ على الفوْرِ) فكأنّهم اكْتَفَوْا أنّه عَن التَّنْبيه هنا عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (وبِه) أي التَّعْليلِ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وَشُرِطَ) بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أو فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني قَضيّةُ كَلامِه أنّ اشْتِراطَ الإسْلام فيه لا يُتَصَوَّرُ ولَيْسَ مُرادًا بل يُتَصَوَّرُ في الكِتابيّةِ اهـ وعِبارةُ سم هَذا يُفيدُ أنّ الكِتابيّةَ لو شَرَطَتْ إسْلامَ الزَّوْجِ فَبانَ كِتابيًّا تَخَيَّرَتْ لأنّه لم يَجْعَل الإسْلامَ كالنَّسَبِ الآتي في قولِه نَعَم الأظْهَرُ إلخ اهـ وقد يُقالُ إنّ قولَه الآتيَ وأخِذَ مِمّا تَقَرَّرَ إلخ شامِلٌ لِلإسْلام أيضًا فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه : (إذا أرادَ تَزَوُّجَ كِتابيّةٍ) أي بخِلافِ ما لو أرادَ تَزَوُّجَ مُسْلِمةٍ فإنّه لا يَحْتاجُ إلى اشْتِراطِ الإسْلام إذ الكافِرُ لا يَحِلُّ له نِكاحُ المُسْلِمةِ وغيرُ الكِتابيّةِ مِن الكافِراتِ لا يَصِحُّ نِكاحُ المُسْلِمِ لها اهـ ع ش . ▫ قولُه : (كَبَكارةٍ إلخ) مِثالُ الكامِلةِ . ▫ قولُه : (أو ثُيوبةٍ) قَضيّتُه أنّه لو شَرَطَتْ كَوْنَه بكْرًا فَبانَ ثَيِّبًا ثَبَتَ لها الخيارُ اهـ ع ش وقد يُقَيَّدُ أخْذًا مِمّا يَأتي بما إذا لم تَكُنْ ثَيِّبًا أيضًا . ▫ قولُه : (أو كَوْنِه قِنًّا إلخ) مِثالُ النّاقِصةِ وقولُه : أو كَوْنِ أحَدِهِما إلخ مِثالُ لا ولا . ▫ قولُه : (أبْيَضَ مَثَلًا) أدْخَلَ به نَحْوَ الطّولِ والقِصَرِ سم ومُغْني والكُحْلَ والدَّعَجَ والسِّمَنَ وغيرَها مِمّا ذُكِرَ في السَّلَمِ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ) : (فَأُخْلِفَ) بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (وَقد أذِنَ السَّيِّدُ إلخ) عِبارةُ المُغْني .

▫ قولُه : (أو فيه) هَذا يُفيدُ أنّ الكِتابيّةَ لو شَرَطَتْ إسْلامَ الزَّوْجِ فَبانَ كِتابيًّا تَخَيَّرَتْ لأنّه لم يَجْعَل الإسْلامَ كالنَّسَبِ الآتي في قولِه نَعَم الأظْهَرُ في الرَّوْضةِ إلخ . ▫ قولُه : (مِن الصِّفاتِ إلخ) دَخَلَ فيها نَحْوُ الطّولِ والقِصَرِ .

والزوجُ مِمَّنْ تَحِلُّ له الأمةُ إذا بانَتْ قِنَّةً والكافِرةُ كِتابيَّةً يَحِلُّ نِكاحُها (فالأظهرُ صحّةُ النّكاحِ) لأنَّ خُلْفَ الشرطِ إذًا لم يُفسِدْ البيعَ المُتأثِّرَ بالشُّروطِ الفاسِدةِ فالنّكاحُ أولى أمّا خُلْفُ العينِ كزَوِّجني من زَيْدٍ فزَوَّجَها من عمرٍو فيَبْطِلُ جَزْمًا (لَم) إذا صَحَّ (إنْ بَانَ) الموصوفُ في غيرِ العيْبِ........

(تَنبيهٌ): مَعْلومٌ أنّ مَحَلَّ الخِلافِ فيما إذا شُرِطَ حُرِّيَّتُه فَبانَ عبدًا أنْ يَكونَ السَّيِّدُ أذِنَ له في النّكاحِ وإلاّ لم يَصِحَّ قَطْعًا وفيما إذا شُرِطَ حُرِّيَّتُها فبانَتْ أمةً إذا نَكَحَتْ بإذْنِ السَّيِّدِ وكان الزّوْجُ مِمَّنْ يَحِلُّ له نِكاحُ الأمةِ وإلاّ لم يَصِحَّ جَزْمًا وفيما إذا شُرِطَ فيها إسْلامٌ فأُخْلِفَ أنْ يَظْهَرَ كَوْنُها كِتابيَّةً يَحِلُّ له نِكاحُها وإلاّ لم يَصِحَّ جَزْمًا فلو عَبَّرَ بقولِه فالأظْهَرُ صِحّةُ النّكاحِ إنْ وُجِدَتْ شَرائِطُ الصِّحّةِ لِفَهْمِ ذَلِكَ مِنه اهـ.

▫ قولُه: (والزّوجُ إلخ) وقولُه: (والكافِرةُ إلخ) مَعْطوفانِ على قولِه: (قد أذِنَ السَّيِّدُ إلخ).

▫ قولُه: (والكافِرةُ إلخ) أي إذا بانَت الزّوجةُ المَشْروطُ إسْلامُها كافِرةً.

▫ قولُه (المتن): (فالأظْهَرُ صِحّةُ النّكاحِ إلخ) هَذا بعُمومِه يَشْمَلُ ما لو كانت المنكوحةُ قاصِرةً وشَرَطَ الوليُّ حُرِّيَّةَ الزّوْجِ أو نَسَبَه أو نَحْوَ ذَلِكَ مِن صِفاتِ الكفاءةِ وأُخْلِفَ والذي يَظْهَرُ فَسادُ النّكاحِ ومِثْلُه أيضًا فيما يَظْهَرُ ما لو زَوَّجَ القاصِرةَ مِن غيرِ شَرْطٍ ولَكِنْ ظَنَّ الكفاءةَ فأُخْلِفَ عَميرةُ بهامِشِ المحَلِّي اهـ سم وسُلْطانٌ. ▫ قولُه: (بِالشُّروطِ الفاسِدةِ) أي بكُلِّ واحِدٍ مِنها كَبِعْني هذه البِطِّيخةَ مَثَلاً بشَرْطِ أنْ تَحْمِلَها إلى البيْتِ أو هَذا الثّوْبَ بشَرْطِ أنْ تَخيطَه أو الزّرْعَ بشَرْطِ أنْ تَحْصُدَه بخِلافِ النّكاحِ فإنّه لا يَتأثَّرُ بكُلِّ فاسِدٍ بل بما يُخِلُّ بمَقْصودِه الأصْليِّ مِنها اهـ حَلَبيٌّ أي كَشَرْطِ مُحْتَمِلةِ الوطْءِ عَدَمَه بخِلافِ شَرْطِ أنْ يُعْطيَ لأبيها ألْفًا مَثَلاً اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كزَوِّجْني مِن زَيْدٍ إلخ) وكزَوِّجْني بنْتَك فُلانةَ فزَوَّجه أُخْتَها فيَبْطُلُ أيضًا اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فزَوَّجها مِن عَمْرٍو) مُرادُه بذَلِكَ أنّ عَيْبَ النّكاحِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بوَضْعِه مِن غيرِ شَرْطٍ حَتَّى لو شُرِطَ فيها عَيْبُ نِكاحٍ كَجُذامٍ فَظَهَرَ بها بَرَصٌ تَخيَّرَ وإنْ كان الأوّلُ أشَدَّ مِن الثّاني م ر ومِثْلُ ما ذُكِرَ ما لو قال لِوَكيلِه زَوِّجْني فُلانةَ فَقَبِلَ له نِكاحَ غيرِها فإنّه باطِلٌ أمّا لو رَأى امْرأةً ثم زوّجَ غيرَها فالنّكاحُ صَحيحٌ ولا خيارَ له وبِه عُلِمَ أنّ تَبَدُّلَ العيْنِ لَيْسَ شامِلاً لِمِثْلِ هَذا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا صَحَّ) عِبارةُ المُغْني على الصِّحّةِ اهـ. ▫ قولُه: (في غيرِ العيْبِ إلخ) كان المُرادُ كما وافَقَ عليه م ر بعدَ تَوَقُّفٍ أنّه

▫ قولُه في (المتن): (فالأظْهَرُ صِحّةُ النّكاحِ) هَذا بعُمومِه يَشْمَلُ ما لو كانت المنكوحةُ قاصِرةً وشَرَطَ الوليُّ حُرِّيَّةَ الزّوْجِ أو نَسَبَه أو نَحْوَ ذَلِكَ مِن صِفاتِ الكفاءةِ وأُخْلِفَ والذي يَظْهَرُ فَسادُ النّكاحِ ومِثْلُه أيضًا فيما يَظْهَرُ ما لو زَوَّجَ القاصِرةَ مِن غيرِ شَرْطٍ ولَكِنْ على ظَنِّ الكفاءةِ فأُخْلِفَ ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ صَرَّحَ في فَصْلِ (زَوَّجَها الوليُّ غيرَ كُفْؤٍ) بالمسْألةِ الأخيرةِ وذَكَرَ فيها ما حاوَلْته كذا بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ بهامِشِ المحَلِّيِّ. ▫ قولُه: (فالأظْهَرُ صِحّةُ النّكاحِ) وظاهِرٌ أنّ شَرْطَ صِحّتِه إذا شُرِطَتْ حُرِّيَّتُها فَبانَتْ أمةً أنْ يَحِلَّ له نِكاحُ الأمةِ. ▫ قولُه: (في غيرِ العيْبِ لِما مَرَّ فيه) كأنّ المُرادَ كما وافَقَ عليه م ر بعدَ تَوَقُّفٍ أنّه إذا شُرِطَ أحَدُ العُيوبِ السّابِقةِ فَبانَ غيرُه مِنها تَخيَّرَ سَواءٌ كان ما بانَ مِثْلَ ما شُرِطَ أو أعْلَى أو أدْوَنَ لأنّها تَقْتَضي

لِما مَرَّ فيه مثلَ ما شُرِطَ أو (خيرًا مِمَّا شُرِطَ) كإسلامٍ وبَكارةٍ وحُرِّيَّةٍ بَدَلَ أضدادِها صَحَّ النِّكاحُ وحينئذٍ (فلا خيارَ) لأنّه مُساوٍ أو أكملَ وفارَقَ مَبيعةً شُرِطَ كُفْرُها فبانَتْ مسلمةً بأنَّ الملْحظَ ثَمَّ القيمةُ وقد تَزيدُ في الكافِرةِ (وإنْ بَانَ دونَه) أي المشروطِ (فلها الخيارُ) للخُلْفِ نعم، الأظهرُ في الروضةِ أنَّ نَسبه إذا بَانَ مثلَ نَسَبِها أو أفضَلَ لم تَتَخيَّرْ وإنْ كان دون المشروطِ خلافًا لِمَن اعتمد مقتضى إطلاقِ المتنِ إذْ لا عارَ........................

إذا شَرَطَ أحَدَ العُيوبِ السّابِقةِ فَبانَ غيرُه مِنها تَخيَّرَ سَواءٌ كان ما بانَ مِثْلَ ما شُرِطَ أو أعْلَى أو أدْوَنَ لأنّها تَقْتضي الخيارَ بوَضْعِها اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ فيه) عِلّةٌ لاستِثْناءِ العيْبِ. ▫ قولُه: (صَحَّ النِّكاحُ) ذِكْرُ هَذا مع تَقْديرِ إذا صَحَّ السّابِقُ المفهومُ مِن ثَمَّ مُسْتَغْنٍ عنه سم وسَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ الرَّشيديِّ تَقْديرُ هَذا يَتَرتَّبُ عليه أمْرانِ الأوّلُ أنّه يَصيرُ حاصِلُ المتْنِ مع الشّارحِ فالأظْهَرُ صِحّةُ النِّكاحِ ثم إنْ بانَ خَيْرًا مِمّا شُرِطَ صَحَّ النِّكاحُ ولا يَخْفَى ما فيه والثّاني أنّه يُفيدُ أنَّ عَدَمَ ثُبوتِ الخيارِ وحْدَه نَتيجةُ صِحّةِ النِّكاحِ فَيُفْهِمُ أنَّ ثُبوتَ الخيارِ مُفَرَّعٌ على عَدَمِ صِحّةِ النِّكاحِ ولَيْسَ كَذلِكَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَها خيارٌ) فإنْ رَضِيَتْ فَلِأولِيائِها الخيارُ إذا كان الخُلْفُ في النَّسَبِ لِفَواتِ الكفاءةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم الأظْهَرُ في الرَّوْضةِ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ وجَرَى عليه الأنْوارُ وجَعَلَ العِفّةَ كالنَّسَبِ أي والحِرْفةِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم وقولُ الشّارحِ الآتي وأخَذَ إلخ يَشْمَلُ ذَلِكَ وغيرَه كَكَوْنِ أحَدِهِما أبْيَضَ اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ نَسَبَه إلخ) ويَأتي ذَلِكَ في اشْتِراطِ نَسَبِها كما يُفْهَمُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه وصَرَّحَ به الشّارحُ فيما يَأتي وإنّما فَرَضَ الكلامَ في اشْتِراطِ نَسَبِه لِمُناسَبةِ قولِه فَلَها الخيارُ اهـ سم.

الخيارَ بوَضْعِها. ▫ قولُه: (في غيرِ العيْبِ) يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ مِثْلُ العيْبِ الجُنونَ حَتَّى لو شَرَطَ وليُّ المرْأةِ عَقْلَ الزَّوْجِ أو وليُّ الرَّجُلِ المجْنونِ عَقْلَ الزَّوْجةِ فَأُخْلِفَ ثَبَتَ الخيارُ لِلأوْلياءِ وإن استَوَى الزَّوْجانِ في الجُنونِ ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ في هَذا بفَسادِ العقْدِ كما لو زَوَّجَ القاصِرةَ بشَرْطِ الكفاءةِ فَأُخْلِفَ فإنّه يَفْسُدُ العقْدُ فيما يَظْهَرُ كما لو سَكَتَ عَن الشَّرْطِ وهَذا الاِحتِمالُ الثّاني هو المُتَعَيِّنُ لا يُقالُ إذا لم يَتَحَقَّق الوليُّ الكفاءةَ لم يَصِحَّ الإقْدامُ على العقْدِ لأنّا نَقولُ يَكْفي في جَوازِ الإقْدام عليه الظَّنُّ كذا بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ وتَخْييرُ وليِّ المجْنونِ وفَسادُ نِكاحِه إذا بانَتْ مَجْنونةً فيهِما نَظَرٌ على أنَّ العيْبَ يَشْمَلُ الجُنونَ لأنّه مِن العُيوبِ السَّبْعةِ فَما مَعْنَى التَّرَدُّدِ في كَوْنِه مِثْلَه ثم قد يُقالُ يَدُلُّ على تَخْييرِ وليِّ المجْنونِ قولُ المُصَنِّفِ السّابِقُ ويَتَخَيَّرُ بمُقارِنِ جُنونٍ إلخ إلاّ أنَّ تَقْريرَ الشّارحِ له أشْعَرَ بتَصْويرِه بوَليِّ الزَّوْجةِ كما نَبَّهت عليه هنا فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (صَحَّ النِّكاحُ) ذِكْرُ هَذا مع تَقْديرِ (إذا صَحَّ) السّابِقِ المفْهومِ مِن ثَمَّ مُسْتَغْنًى عنهُ. ▫ قولُه: (أنَّ نَسَبَه إلخ) فَرَضَ الكلامَ في اشْتِراطِ نَسَبِه ويَأتي ذَلِكَ في اشْتِراطِ نَسَبِها كما يُفْهَمُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه وصَرَّحَ به الشّارحُ فيما يَأتي وإنّما فَرَضَ الكلامَ هنا فيما ذُكِرَ لِمُناسَبةِ قولِه فَلَها الخيارُ. ▫ قولُه: (أنَّ نَسَبَه إلخ) جَعَلَ في الأنْوارِ العُنّةَ والحِرْفةَ كالنَّسَبِ فيما ذُكِرَ كما قاله في شَرْحِ البهْجةِ وقولُ الشّارحِ الآتي وأخْذُ إلخ يَشْمَلُ ذَلِكَ وغيرَه كَكَوْنِ أحَدِهِما أبْيَضَ.

وكذا لو شُرِطَتْ حُرِّيَّته فبانَ قِنًّا وهي أمةٌ على الأوجه وعلى مُقابِلِه الذي جَزَمَ به بعضُهم يتخيَّرُ سيِّدُها لا هي بخلافِ سائِرِ العُيُوبِ لأنّ له إجبارَها على نِكاحِ عبدٍ لا مَعيبٍ وأُخِذَ مِمّا تقرّر أنّه متى بَانَ مثلَ الشّارِطِ أو فوقَه فلا خيارَ وإنْ كان دون المشروطِ (وكذا له) الخيارُ إنْ بانَتْ دون ما شَرَطَ سواءٌ هنا أيضًا صِفة الكمالِ وغيرُها (في الأصحِّ) للغرَرِ نعم، حكمُ النّسَبِ هنا وكونِها أمةً وهو عبدٌ كهو ثَمَّ والخيارُ فيهما فوْرِيٌّ لا يحتاجُ لِحاكِمٍ ونازع فيه الشيخانِ بأنّه مُجتَهَدٌ فيه فلْيكن كما مَرَّ.

(تنبيهٌ) : وجه جَرَيانِ الخلافِ في هذه دون ما قبلها واختلافِ المُرَجِّحين فيما لو بَانَ قِنًّا وهي أمةٌ دون ما إذا بانَتْ أمةً وهو عبدٌ أنّ الزوجَ يُمْكِنُه التّخلُّصُ بالطّلاقِ........

▫ قولُه: (وَكذا لو شَرَطَتْ حُرِّيَّته إلخ) خالَفَه النّهايةُ والمُغْني هنا ووافَقاه فيما يَأتي مِن عَدَمِ ثُبوتِ الخيارِ فيما إذا بانَتْ أمةً وهو عبدٌ. ▫ قولُه: (وَعَلَى مُقابِلِه إلخ) وهو المُعْتَمَدُ لِلتَّغْريرِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بِخلافِ سائِرِ العُيوبِ) أي فَإنّ الخيارَ لها ولِسَيِّدِها على ما مَرَّ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ويَتَخَيَّرُ بِمُقارِنِ جُنونٍ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ هنا أيضًا) الظّاهِرُ أنّه مُسْتَدْرَكٌ مع قولِه السّابِقِ مِن الصِّفاتِ الكامِلةِ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ حُكْمُ النّسَبِ هنا وكَوْنِها إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني هنا دونَ ما سَبَقَ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَكَوْنِها إلخ) عَطْفٌ على النّسَبِ. ▫ قولُه: (وَكَوْنِها أمةً) أي ظُهورِها أمةً على خِلافِ الشّرْطِ وقولُه: وهو إلخ والحالُ هو إلخ. ▫ قولُه: (كَهو ثَمَّ) أي كالحُكْمِ في اشْتِراطِ نَسَبِه أو حُرِّيَّتِه.

▫ قولُه: (والخيارُ فيهِما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَلِكُلٍّ مِنهُما الفَسْخُ فَوْرًا ولَو بغيرِ قاضٍ اهـ قال ع ش أي بأنْ يَقولَ فَسَخت النِّكاحَ اهـ. ▫ قولُه: (في هذِهِ) أي فيما إذا بانَتْ دونَ ما شُرِطَ وقولُه: دونَ ما قَبْلَها أي فيما إذا بانَ دونَ ما شُرِطَ. ▫ قولُه: (واخْتِلافِ المُرَجِّحينَ إلخ) أي المُشارِ إلَيْه بقولِه على الأوجه وعَلَى مُقابِلِه إلخ وهَذا عَطْفٌ على قولِه (جَرَيانِ إلخ). ▫ قولُه: (دونَ ما إذا بانَتْ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَإنّ المُرَجِّحينَ مُخْتَلِفونَ فيها أيضًا بل قَضيّةُ المتْنِ ثُبوتُ الخيارِ فيها اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ مُرادُه المُرَجِّحينَ مِن المُتَأخِّرينَ

▫ قولُه: (وَعَلَى مُقابِلِهِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (يَتَخَيَّرُ سَيِّدُها لا هيَ بِخِلافِ سائِرِ العُيوبِ) قد يُفْهِمُ أنّها تَتَخَيَّرُ في سائِرِ العُيوبِ لا السّيِّدُ فَهَلْ هَذا على ما في البسيطِ دونَ مُنازَعةِ الزَّرْكَشيِّ المذكورِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ويَتَخَيَّرُ بِمُقارِنِ جُنونٍ إلخ. ▫ قولُه: (مِثْلَ الشارِطِ أو فَوْقَهُ) يَدْخُلُ فيه ما لو شُرِطَ حُرِّيَّتُها فَبانَتْ قِنّةً وهو قِنٌّ فلا خيارَ وخَرَجَ ما لو كان حُرًّا وفارَقَ هَذا ما تَقَدَّمَ في عَكْسِه على جَزْمِ بعضِهم بِقُدْرَتِه هنا على الطّلاقِ وسَيَذْكُرُ ذَلِكَ الشّارِحُ في التّنْبيهِ الآتي ثم انْظُرْ تَعْميمَ هَذا الأخذِ مع قولِ الرّوْضِ فإن خَرَجَ خَيْرًا مِمّا شُرِطَ فلا خيارَ أو دونَه ثَبَتَ الخيارُ وإنْ كان الآخَرُ مِثْلَه إلاّ في النّسَبِ انْتَهى فَإنّه - أغني هَذا التّعْميمَ - خِلافُ قولِه وإنْ كان الآخَرُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (سَواءٌ هنا أيضًا إلخ) الظّاهِرُ أنّه مُسْتَدْرَكٌ مع قولِه السّابِقِ مِن الصِّفاتِ الكامِلةِ أو النّاقِصةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (واخْتِلافِ المُرَجِّحينَ) أي على جَزْمِ بعضِهِم دونَ الأوجه عندَهُ.

وتَزيدُ الثانيةُ بتَضَرُّرِها بنفقةِ المُعْسِرين بخلافِه .
(ولو ظَنَّها مسلمةً أو حُرَّةً) مثلًا ولم يشرُطْ ذلك (فبانَتْ كِتابيَّةً أو أمةً وهي تَحِلُّ له فلا خيارَ) له (في الأظهرِ) لِتقصيرِه بتركِ البحثِ أو الشرطِ وكما لو ظَنَّ المبيعَ كاتبًا مثلًا فلم يكن .
(ولو أذِنَتْ في تزويجِها بمَنْ ظَنَّتْه كُفُؤًا فبانَ فِسقُه أو دَناءَةُ نَسَبِه أو حِرْفَتِه فلا خيارَ لها) لِتقصيرِها كوَليِّها بتركِ ما ذُكِرَ (و لو بَانَ مَعيبًا أو عبدًا) وهي حُرَّةٌ (فلها الخيارُ واللّه أعلمُ) أمّا الأوّلُ وهو معلومٌ مِمّا مَرَّ أوّلَ البابِ كما عُلِمَ منه أنّ مثله ما لو ظَنَّها سليمةً فبانَتْ مَعيبةً فلِمُوافَقةِ ما ظَنَّتْه من السّلامةِ للغالِبِ في النّاسِ وأمّا الثاني فلأنّ نَقْصَ الرِّقِّ يُؤدِّي إلى تَضَرُّرِها بإشغالِ سيِّدِه له عنها بخِدْمَتِه وبأنّه لا يُنْفِقُها إلا نفقةَ المُعْسِرين ويَتَعيَّرُ وَلَدُها برِقِّ أبيه واعتمد جمعٌ مُتأخِّرون نصَّ الأُمِّ والبُوَيْطيِّ أنّه لا خيارَ كما لو ظَنَّها حُرَّةً فبانَتْ أمةً تَحِلُّ له ورُدَّ بأنّه يُمْكِنُه التّخلُّصُ بالطّلاقِ و كالفِسقِ ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ إذِ الرِّقُّ مع كونِه أفْحَشَ عارًا يَدومُ عارُه ولو بعدَ العتقِ بخلافِ الفِسقِ لا سيّما بعدَ التوبةِ .
(ومتى فُسِخَ) العقدُ (بخُلْفٍ) لِشرطٍ أو ظَنٍّ (فحكمُ المهرِ والرُّجوعِ به على الغارِّ ما سبَقَ)........

اه سَيِّدْ عُمَرْ . ◘ قولُه : (وتَزيدُ الثّانيةُ) أي صورةُ اختِلافِ المُرَجِّحينَ فيما لو بانَ قِنًّا دونَ ما إذا بانَتْ أمةً إلخ . ◘ قولُه : (بِتَضَرُّرِها) أي الزّوجةِ فيما إذا بانَ الزّوْجُ قِنًّا . ◘ وقولُه : (بخلافِه) أي الزّوْجِ فيما إذا بانَت الزّوجةُ أمةً . ◘ قولُه : (ولَمْ يَشرُطْ ذلِكَ) إلى قولِه : (وأمّا الثّاني) في المُغْني إلاّ قولَه : (كما عُلِمَ مِنه) إلى (فَلِموافَقَتِه) وإلى قولِ المتنِ : (والمُؤَثِّرُ) في النّهايةِ إلاّ ذلِكَ القولَ .
◘ قولُ المتنِ : (فَبانَتْ كِتابيّةً) أي في الأولَى بشَرْطِه اه مُغْني . ◘ قولُ المتنِ : (أو أمةً) أي أو مُبَعَّضةً نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه : (فَلَمْ يَكُنْ) أي لم يوجَدْ وصْفُ الكِتابةِ .
◘ قولُ المتنِ : (أو عبدًا) أي وقد أذِنَ له سَيِّدُه في النّكاحِ نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه : (وهي حُرَّةٌ) أخرَجَ الأمةَ وفارَقَ ما سَبَقَ في الشّرطِ على جَزْمِ بعضِهم بأنّ الشّرطَ أقْوى اه سم . ◘ قولُه : (أمّا الأوّلُ) وهو قولُه : (مَعيبًا) . ◘ وقولُه : (لِلغالِبِ إلخ) أي فَحَيْثُ أُخلِفَ ثَبَتَ لها الخيارُ . ◘ وقولُه : (وأمّا الثّاني) هو قولُه : (أو عبدًا) اه ع ش . ◘ قولُه : (واعتَمَدَ جَمعٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وما ذَكَرَه أي المُصَنِّفُ هو المُعتَمَدُ وإن اعتَمَدَ جَمعٌ إلخ . ◘ قولُه : (نَصَّ الأُمِّ) ونَقَلَه البُلْقينيُّ وقال : إنّه الصّوابُ المُعتَمَدُ لأنّها قَصَّرَتْ بتَرْكِ البحثِ اه وهَذا هو الظّاهِرُ كما جَزَمَ به في الأنوارِ كالغزاليِّ اه مُغْني . ◘ قولُه : (ورُدَّ) أي تَعليلُ الجمعِ بالقياسِ المذكورِ وقولُه : (وكالفِسْقِ) عَطْفٌ على قولِه : (كما لو ظَنَّها إلخ) وقولُه : (ويُرَدُّ) أي تَعليلُهم بالقياسِ على الفِسْقِ . ◘ قولُه : (لا سيّما بعدَ التّوبةِ) انْظُرْه إذا كان الفِسْقُ بالزِّنا سم على حَجّ وقَضيّةُ الفرْقِ بما ذُكِرَ أنّ الفِسْقَ لو كان بالزِّنا ثَبَتَ لها الخيارُ اه ع ش .

◘ قولُه : (وهيَ حُرَّةٌ) أخرَجَ الأمةَ ويُفارِقُ ما سَبَقَ في الشّرطِ على جَزْمِ بعضِهم بأنّ الشّرطَ أقْوى .
◘ قولُه : (فَبانَتْ أمةً) أي وإنْ كان هو حُرًّا . ◘ قولُه : (بِخِلافِ الفِسْقِ إلخ) انْظُرْه إذا كان الفِسْقُ بالزِّنا .

في الفسخ بالعيبِ فيُسقِطُ المهرَ قبلَ الوطءِ لا معه ولا بعدَه ولا يرجعُ به لو غرِمَه على الغارِّ وحكمُ مُؤَنِ الزوجةِ في مُدَّةِ العِدَّةِ أنّها لا تجبُ هنا وثَمَّ ككلِّ مفسوخٍ نِكاحُها ولو حامِلًا على تناقُضٍ لهما في سُكناها كما يأتي (والمُؤَثِّرُ) للفسخِ بخُلْفِ الشرطِ (تغريرٌ قارَنَ العقدَ) بأنْ وقَعَ شرطًا في صُلْبه كزَوَّجتُكَ هذه الحُرّةَ أو على أنّها حُرّةٌ أو بشرطِ كونِها حُرّةً وهو وكيلٌ عن سيِّدِها لأنّ الشُّروطَ إنّما تُؤثِّرُ في العُقودِ إذا كانت كذلك أمّا المُؤثِّرُ لِلرُّجوعِ بقيمةِ الولدِ الآتيةِ فلا تُشترَطُ مُقارَنَتُه لِصُلْبِ العقدِ ويُفرَّقُ بأنّ الفسخَ رَفْعٌ للعقدِ بالكلِّيّةِ فاشتُرِطَ اشتمالُه على مُوجِبِ الفسخِ ليقوَى على رَفْعِه بعدَ انعِقادِه ولا كذلك قيمةُ الولدِ فسُومِحَ فيها واكتُفِيَ فيها

▫ قولُه: (في الفسخِ) إلى قولِه: (ولو وطِئَ زَوْجَتَه) في المُغْني إلاّ قولَه: (على تناقُضٍ) إلى المتنِ وقولَه: (وهو وكيلٌ عن سَيِّدِها). ▫ قولُه: (فيُسقِطُ) مِن الإسقاطِ وفاعِلُه ضَميرُ الفسْخِ بالخُلْفِ.

▫ وقولُه: (قبْلَ الوطْءِ إلخ) حالٌ مِنه وهَذا أحسَنُ مِن قولِ سم ما نَصُّه: ▫ قولُه: (فيَسْقُطُ المهرُ) أي بالفسْخِ. ▫ وقولُه: (قبْلَ الوطْءِ إلخ) أي بالفسْخِ اهـ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني فإن كان الفسْخُ قبْلَ وطْءٍ فلا مَهْرَ أو بعدَه أو معه فمَهْرُ مِثْلٍ اهـ. ▫ قولُه: (المهرِ) أي والمُتْعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا معه إلخ) ولَمْ يَذْكُرْ وُجوبَ المُسَمَّى لِعَدَمِ تَصَوُّرِه لأنّ شَرْطَه حُدوثُ سَبَبِ الفسْخِ بعدَ الوطْءِ والسَّبَبُ هنا لا يَكونُ إلاّ مُقارِنًا وإلاّ لم يُتَصَوَّرْ إخْلافُ الشّرْطِ اهـ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الفسْخِ بالخُلْفِ. ▫ وقولُه: (وثَمَّ) أي في الفسْخِ بالعيْبِ. ▫ قولُه: (كَكُلِّ مَفسوخٍ إلخ) أي كالمفسوخِ بالإعْسارِ بالمهْرِ أو النَّفَقةِ والمفسوخِ بطُروِّ العِتْقِ. ▫ قولُه: (ولو حامِلًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: لَكِنّ مَحَلَّه في فَسْخٍ بمُقارِنٍ أمّا بعارِضٍ فكالطَّلاقِ كما يَأتي ثَمَّ أي في النَّفَقاتِ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى تَناقُضٍ لهُما إلخ) والأصَحُّ وُجوبُ السُّكْنَى اهـ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في سُكْناها) أي المفْسوخِ نِكاحُها.

▫ قولُ (المتْنِ): (والمُؤَثِّرُ) إلى قولِه: (ولَو انْفَصَلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (مِن أصْلِه) وقولَه: (أو تَكُنْ هي) إلى المتْنِ وقولَه: (أو يَتَلَفَّظْ بالمشيئةِ) إلى المتْنِ وقولَه: (ولَو استَنَدَ تَغْريرُها) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بِأنْ وقَعَ شَرْطًا إلخ) عِبارةُ المُغْني بوُقوعِه في صُلْبِه على سَبيلِ الاشْتِراطِ كَزَوَّجْتُكَ هذه البِكْرَ أو هذه المُسْلِمةَ أو الحُرّةَ بخِلافِ ما إذا قارَنَه لا على سَبيلِ الاشْتِراطِ أو سَبَقَ العقْدُ اهـ. ▫ قولُه: (وهو وكيلٌ عن سَيِّدِها) سَيَذْكُرُ تَصْويرَه مِن المالِكِ أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي في صُلْبِ العقْدِ. ▫ قولُه: (الآتيةِ) أي القيمةِ وكان الأوْلَى التَّذْكيرَ بإرْجاعِ الضَّميرِ لِلرُّجوعِ. ▫ قولُه: (واكْتُفِيَ إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِقولِه: (سومِحَ إلخ).

▫ قولُه: (فيَسْقُطُ المهرُ) أي بالفسْخِ. ▫ قولُه: (قبْلَ الوطْءِ لا معه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ فإن كان الفسْخُ قبْلَ وطْءٍ فلا مَهْرَ أو بعدَه أو معه فمَهْرُ مِثْلٍ انْتَهَى ولَمْ يَذْكُرْ وُجوبَ المُسَمَّى لِعَدَمِ تَصَوُّرِه هنا لأنّ شَرْطَه حُدوثُ سَبَبِ الفسْخِ بعدَ الوطْءِ والسَّبَبُ هنا لا يَكونُ إلاّ مُقارِنًا وإلاّ لم يُتَصَوَّرْ إخْلافُ الشّرْطِ.

▫ قولُه: (ولو حامِلًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنّ مَحَلَّه في فَسْخٍ بمُقارِنٍ أمّا بمُعارِضٍ فكالطَّلاقِ كما سَيَأتي ثَمَّ أي في النَّفَقاتِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (عَلَى تَناقُضٍ لهُما في سُكْناها) والأصَحُّ وُجوبُها، شَرْحُ م ر

بتقديمِ التَّغريرِ على العقدِ مُطْلَقًا كما يقتضيه كلامُ الغزاليِّ أو بشرطِ الاتِّصالِ به أي عُرْفًا مع قصْدِ التَّرغيبِ في النِّكاحِ على ما يقتضيه كلامُ الإمامِ ووقع لِلشَّارِحِ خلافُ ما تقرَّر في تَغْريرِ الفسخِ وهو غيرُ صحيحٍ كما بيَّنَه شيخُنا .
(ولو غُرَّ بحُرِّيَّةِ أمةٍ) في نِكاحِه إيَّاها كأنْ شُرِطَتْ فيه (وصَحَّحْناه) أي النِّكاحَ بأنْ قُلْنا : إنَّ خُلْفَ الشرطِ لا يُبْطِلُه مع وجودِ شُروطِ نِكاحِ الأمةِ فيه أو لم نُصَحِّحْه بأنْ قُلْنا : إنَّ الخُلْفَ يُبْطِلُه أو لِفَقْدِ بعضِها (فالولدُ) الحاصِلُ........

▫ قولُه : (بِتَقْديمِ التَّغْريرِ إلخ) وكذا بتأخُّرِه عنه كأنْ قال له بَيْنَ العقْدِ والوطْءِ هذه حُرَّةٌ لأنّه لو لم يَقُلْ له كان بسَبيلٍ مِن أنْ لا يَطَأَها كذا وجَدَه م ر بخَطِّه مِن قِراءَتِه على والِدِه ثم تَوَقَّفَ مِن جِهةِ أنّه لم يَطَّلِعْ على مُسْتَنَدِه مِن كَلامِهم ع ش وسم . ▫ قولُه : (مُطْلَقًا) أي عن قَيْدَي الاتِّصالِ وقَصْدِ التَّرْغيبِ الآتِيَيْنِ .
▫ قولُه : (أو بشَرْطِ الاتِّصالِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مُطْلَقًا . ▫ قولُه : (وَوَقَعَ لِلشَّارِحِ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال شَيْخُنا وتَوَهَّمَ بعضُهم اتِّحادَ التَّغْريرَيْنِ فَجَعَلَ المُتَّصِلَ بالعقْدِ قَبْلَه كالمذكورِ فيه في أنّه مُؤَثِّرٌ في الفسْخِ فاحذَرْه وكأنّه يُشيرُ بذَلِكَ إلى الجلالِ المحَلِّيِّ مع أنّه شَيْخُه لأنّ القصْدَ بذَلِكَ إظْهارُ الحقِّ اهـ .
▫ قولُ (المتْنِ) : (ولو غُرَّ) أي حُرٌّ أو عبدٌ نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (كَأنْ شُرِطَتْ) أي الحُرِّيَّةُ فيه أي في العقْدِ أي أو قُدِّمَ عليه مُطْلَقًا أو مُتَّصِلًا به عُرْفًا مع قَصْدِ التَّرْغيبِ في النِّكاحِ كما مَرَّ اهـ ع ش .
▫ قولُ (المتْنِ) : (وَصَحَّحْناهُ) لا مَفْهومَ له فكان الأولَى تَرْكَه فإنّ الحُكْمَ كما ذُكِرَ إذا أبْطَلْناه لِشُبْهةِ الخِلافِ اهـ مُغْني وسَيُشيرُ إلَيْه الشّارِحُ بقولِه أو لم نُصَحِّحْه إلخ . ▫ قولُه : (بِأنْ قُلْنا إنّ خُلْفَ الشَّرْطِ إلخ) وهو القَوْلُ الأظْهَرُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (فيه) أي في المغْرورِ . ▫ قولُه : (أو لِفَقْدِ بعضِها) أي الشُّروطِ قَسيمُ قولِه بأنْ قُلْنا إلخ اهـ ع ش أي فكان الأولَى أو بفَقْدِ إلخ بالباءِ لِيَظْهَرَ العطْفُ .

وفي الرَّوْضِ : والمذْهَبُ كما ذَكَرَه - أي الأصْلُ في العِدَدِ - أنّ لها السُّكْنَى انْتَهَى . ▫ قولُه : (بِتَقْديمِ التَّغْريرِ على العقْدِ مُطْلَقًا) وكذا بتأخُّرِه عنه على ما عَلَّقَ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ . ▫ قولُه : (وهو غيرُ صَحيحٍ كما بَيَّنَه شَيْخُنا) قال في شَرْحِ المنْهَجِ بعدَ أنْ بَيَّنَ أنّ المُؤَثِّرَ في الفسْخِ لا بُدَّ مِن اقْتِرانِه بالعقْدِ وأنّه بَسَطَ ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه : وتَوَهَّمَ بعضُهم - يَعْني الجلالَ المحَلِّيَّ - اتِّحادَ التَّغْريرَيْنِ فَجَعَلَ المُتَّصِلَ بالعقْدِ قَبْلَه كالمذكورِ فيه في أنّه مُؤَثِّرٌ في الفسْخِ فاحذَرْه اهـ وكَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسِيُّ بهامِشِه قُلْت : وفي قولِه (إنّ ذَلِكَ ناشِئٌ مِنه عن تَوَهُّمٍ) نَظَرٌ بَيِّنٌ بل هو تابِعٌ لِغيرِه قال الزَّرْكَشيُّ ما قاله الأصْحابُ مِن اشْتِراطِ ذَلِكَ في العقْدِ خالَفَ فيه الإمامُ مُسْتَدِلًّا بنَصِّ الشّافِعيِّ أنّ التَّغْريرَ مِن الأمةِ يُثْبِتُ هذه الأحْكامَ فاقْتَضَى أنّ التَّغْريرَ لا يُراعَى ذِكْرُه في العقْدِ وإلّا لَما صَحَّ التَّغْريرُ إلّا مِن عاقِدٍ اهـ ما كَتَبَهُ .
▫ قولُه : (كَأنْ شُرِطَتْ) أي الحُرِّيَّةُ .
▫ قولُه في (المتْنِ) : (وَصَحَّحْناهُ) قال في الكنْزِ وهو الأظْهَرُ اهـ قال الزَّرْكَشيُّ قولُه : وصَحَّحْناه قَيْدٌ مُضِرٌّ فإنّ الولَدَ حُرٌّ صَحَّحْنا النِّكاحَ أو أفْسَدْناه لِلتَّعْليلِ السّابِقِ انْتَهَى .

(قبلَ العلم) بأنّها أمةٌ (حُرٌّ) وإنْ كان الزوجُ عبدًا عَمَلًا بظَنِّه فإنَّ الولدَ يَتْبَعُه ومن ثَمّ لو وطِئَ عبدٌ أمةً يَظُنُّ أنّها زوجَتُه الحُرّةُ كان الولدُ حُرًّا ولو وطِئَ زوجَتَه الحُرّةَ يَظُنُّ أنّها زوجَتُه الأمةُ فالولدُ حُرٌّ ولا أثَرَ لِظَنِّه خلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَه ويُفَرّقُ بأنّ الحُرّيّةَ التّابِعةَ لِحُرّيّةِ الأُمِّ أقوى إذْ لا يُؤَثِّرُ فيها شيءٌ فلم يُؤَثِّرْ فيها الظّنُّ بخلافِ الرِّقِّ برِقِّها فإنّه يَقبَلُ الرّفْعَ بالتعليقِ والشرطِ فأثَّرَ فيه الظّنُّ أمّا ما عَلِقت به بعدَ علمِه كأنْ ولَدَتْه بعدَ أنْ وطِئَ بعدَه بأكثَرَ من ستّةِ أشهرٍ منه فهو قِنٌّ ويُصَدَّقُ في ظَنِّه بيَمينِه وكذا وارِثُه فيَحلِفُ أنّه لا يعلَمُ أنّ مُوَرِّثَه علم رِقَّها . (وعلى المغرورِ) في ذِمّته ولو قِنًّا (قيمَتُه) يومَ وِلادَته لأنّه أوّلُ أوقاتِ إمكانِ تقويمِه (لسيّدِها) وإنْ كان السّيّدُ جَدَّ الولدِ لأبيه أو أُمّه لِتفويتِه رِقَّه من أصلِه التّابعِ لِرقِّها بظَنِّه حُرّيّتَها ما لم يكن الزوجُ قِنًّا لِسيّدِها إذِ السّيّدُ لا يَثبُتُ له على قِنِّه مالٌ أو تكن هي الغارّةَ وهي مُكاتَبَةٌ........

▫ قولُ (المتن): (قَبلَ العِلْم) أي أو معه كما يَدُلُّ عليه إخراجُ الشّارِحِ البَعْديّةَ فقط اهـ بُجَيْرِميٌّ ثم الظّاهِرُ أخذًا مِن كَلامِ الشّارِحِ الآتي عَمَلًا بظَنِّه إلخ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ ما يَشمَلُ الظّنَّ فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه: (يَتْبَعُهُ) أي الظّنَّ سم على حَجّ أي ما لم يُعارِضه أقْوى مِنه كما يَأتي فيما لو وطِئَ زَوْجَتَه الحُرّةَ إلخ حَيْثُ انْعَقَدَ حُرًّا لأنّ حُرّيّتَها في نَفْسِ الأمرِ أقْوى مِن ظَنِّه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (عبدٌ أمةً) أي أو حُرٌّ أمةَ غيرِه اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (ولو وطِئَ زَوْجَتَهُ) كَلامٌ مُسْتَأنَفٌ . ▫ قولُه: (برِقِّها) أي الأُمِّ . ▫ قولُه: (والشرطِ) يُتَأمَّلُ اهـ سم أقولُ بحَمْلِ كَلامِ الشّارِحِ على مَجموعِ التّعْليقِ والشّرْطِ يَندَفِعُ التّأمُّلُ عِبارَتُه في بَحْثِ نِكاحِ الأمةِ . فَرْعٌ: نِكاحُ الأمةِ الفاسِدُ كالصّحيحِ في أنّ الولَدَ رَقيقٌ ما لم يُشتَرَطْ في أحَدِهِما عِتقُه بصيغةِ تَعْليقٍ لا مُطْلَقًا اهـ . ▫ قولُه: (بعدَهُ) أي بعدَ عِلْمِه صِفةَ وطْءٍ . ▫ قولُه: (بأكثَرَ مِن سِتّةِ أشهُرٍ مِنهُ) أي مِن أوّلِ وطْءٍ إلخ عِبارةُ النّهايةِ لِسِتّةِ أشهُرٍ ولا بُدَّ كما قاله الزّرْكَشيُّ مِن اعْتِبارِ قدرٍ زائِدٍ لِلْوَطْءِ والوضعِ اهـ . ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ) أي المغرورُ وقولُه في ظَنِّه أي الحُرّيّةِ . ▫ قولُه: (فيَحلِفُ) أي الوارِثُ . ▫ قولُه: (ولو قِنًّا) أي على الأصَحِّ يُتْبَعُ بها إذا عَتَقَ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وإنْ كان السّيّدُ جَدًّا إلخ) رَدٌّ على البارِزيِّ قال الزّرْكَشيُّ واستَثْنى البارِزيُّ في التّمييزِ ما لو كان السّيّدُ أبًا لِلزّوجِ ولَيْسَ كَذَلِكَ فإنّ الأصَحَّ لُزومُ القيمةِ أيضًا لأنّ الغُرورَ أوجَبَ انْعِقادَه حُرًّا ولَمْ يَملِكْه السّيّدُ حَتّى يَعْتِقَ عليه فأشْبَهَ سائِرَ صوَرِ الغُرورِ اهـ سم . ▫ قولُه: (مِن أصلِهِ) أي أنّه انْعَقَدَ حُرًّا إلاّ أنّه انْعَقَدَ رَقيقًا ثم عَتَقَ اهـ سم . ▫ قولُه: (بِظَنِّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالتّفْويتِ . ▫ قولُه: (ما لم يَكُنْ إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ .

▫ قولُه: (يَتْبَعُهُ) أي يَتْبَعُ الظّنَّ . ▫ قولُه: (والشّرْطِ) يُتَأمَّلُ . ▫ قولُه: (بعدَهُ) أي بعدَ عِلْمِه . ▫ قولُه: (وإنْ كان السّيّدُ جَدًّا لِوَلَدِ إلخ) رَدٌّ على البارِزيِّ قال الزّرْكَشيُّ واستَثْنى البارِزيُّ في التّمييزِ ما لو كان السّيّدُ أبًا لِلزّوجِ ولَيْسَ كَذَلِكَ فإنّ الأصَحَّ في بابِ العِتْقِ مِن الشّرْحَيْنِ والرّوْضةِ لُزومُ القيمةِ أيضًا لأنّ الغُرورَ أوجَبَ انْعِقادَه حُرًّا ولَمْ يَملِكْه السّيّدُ حَتّى يَعْتِقَ عليه فأشْبَهَ سائِرَ صوَرِ الغُرورِ انْتَهى . ▫ قولُه: (مِن أصلِهِ) أي إنّه انْعَقَدَ حُرًّا لا أنّه انْعَقَدَ رَقيقًا ثم عَتَقَ .

وقُلْنا قيمةُ الولَدِ لها إذْ لو غَرِمَ لها رجع عليها وخرج بقولي من أصلِه ما لو وطِئَ أمةَ أبيه يظُنُّ أنّها زوجَتُه القِنَّةُ فلا قيمةَ لأنّه هنا لم يُفَوِّتْ الرِّقَّ لانعِقادِه قِنًّا، وعتقُه عليه عَقِبَ ذلك قهريٌّ لا دَخْلَ للوَلَدِ فيه (ويرجعُ بها) الزوجُ إذا غرِمَها لا قبله كالضّامِنِ (على الغارّ) غيرِ السَّيِّدِ لأنّه المُوقِعُ له في غرامَتِها مع كونِه لم يدخلْ في العقدِ على أنْ يضمنَ الولدَ بخلافِ المهرِ (والتغريرُ بالحُرِّيَّةِ لا يُتَصَوَّرُ من سيِّدِها) غالبًا لِعتقِها بقولِه: زَوَّجْتُك هذه الحُرَّةَ أو على أنّها حُرَّةٌ مُؤاخَذةً له بإقرارِه ومن ثَمَّ لم تعتق باطِنًا إذا لم يقصِدْ إنْشاءَ العتقِ ولا سبَقَ منه. (بل) يُتَصَوَّرُ (من وكيلِه) أو وليِّه في نِكاحِها وحينئذٍ يكونُ خُلْفَ ظَنٍّ أو شرطٍ (أو منها) وحينئذٍ يكونُ خُلْفَ ظَنٍّ فقط ولا عبرةَ بقولِ مَنْ ليس بعاقِدٍ ولا معقودٍ عليه أمّا غيرُ غالِبٍ فيُتَصَوَّرُ كأنْ تكون مَرْهُونةً أو جانيةً، ....

▫ قولُه: (وَقُلْنا: قيمةُ الولَدِ لها إلخ) وسَيأتي قَريبًا أنّ الأصَحَّ خِلافُه اهـ سم. ▫ قولُه: (وعِتقُه عليه) أي على الأبِ عَقِبَ ذَلِكَ أي الانْعِقادِ. ▫ قولُه: (لِلْوَلَدِ) أي الواطِئِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَرْجِعُ بها) أي قيمةِ الولَدِ وسُكوتُه عَن المهرِ يُفْهِمُ أنّه لا يَرْجِعُ به المغرورُ على مَن غرَّه وهو كَذَلِكَ لأنّه استَوْفَى ما يُقابِلُه والمهرُ الواجِبُ على العبْدِ المغْرورِ بوَطْئِه إنْ كان مَهْرَ مِثْلٍ تَعَلَّقَ بذِمَّتِه أو المُسَمَّى فَبِكَسْبِه اهـ مُغْني. وقولُه: والمهْرُ الواجِبُ إلخ في النِّهايةِ مِثْلُه قال ع ش قولُه: إنْ كان مَهْرَ مِثْلٍ أي بأنْ نَكَحَ بلا إذْنٍ مِن سَيِّدِه وقولُه: أو المُسَمَّى أي بأنْ نَكَحَ بإذْنِه وسَمَّى تَسْميةً صَحيحةً وقَضيَّتُه أنّه لو فَسَدَ المُسَمَّى أو نَكَحَها مُفَوَّضةً ثم وطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرُ المِثْلِ بذِمَّتِه وكذا لو أذِنَ له سَيِّدُه في نِكاحٍ فاسِدٍ ثم رَأيت في كَلامِ الجوْجَريِّ ما أنّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بكَسْبِه في المسائِلِ الثّلاثِ كالمُسَمَّى الصَّحيحِ اهـ. ▫ قولُه: (الزَّوْجُ) إلى قولِ المتْنِ ولَو انْفَصَلَ في المُغْني إلّا قولَه مُؤاخَذةً إلى المتْنِ وقولَه: أو مَريضًا إلى قولِه أو يُريدُ وقولَه: ولَو استَنَدَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (غيرِ السَّيِّدِ) قال في القوتِ وقد عَلِمْت مِمّا سَبَقَ أنّه إنْ كان الغارُّ هو المُسْتَحِقُّ لِلْقيمةِ فلا غُرْمَ ولا رُجوعَ لِعَدَمِ الفائِدةِ اهـ سم أي فَيُسْتَغْنَى عن هَذا قولُه: السّابِقُ ما لم يَكُن الزَّوْجُ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي الغارَّ. ▫ قولُه: (مع كَوْنِه) أي المغْرورِ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّ العِتْقَ لِلْمُؤاخَذةِ بالإقْرارِ. ▫ قولُه: (إذا لم يَقْصِدْ إنْشاءَ العِتْقِ) أي بأنْ قَصَدَ الإخْبارَ أو أطْلَقَ. ▫ قولُه: (ولا سَبَقَ إلخ) أي إنْشاءُ العِتْقِ. ▫ قولُه: (أو وليِّه) أي وليِّ السَّيِّدِ إذا كان السَّيِّدُ مَحْجورًا عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ إذْ كان التَّغْريرُ مِن الوكيلِ أو الوليِّ يَكونُ أي التَّغْريرُ خُلْفَ ظَنٍّ إلخ عِبارةُ المُغْني والفواتُ في ذَلِكَ بخُلْفِ الشَّرْطِ تارةً والظَّنِّ أُخْرَى اهـ.

▫ قولُه: (فَقَطْ) أي لا شَرْطَ إذ الشَّرْطُ إنّما يَكونُ في العقْدِ والعقْدُ لا يُتَصَوَّرُ مِنها اهـ سم.

▫ قولُه: (وَقُلْنا: قيمةُ الولَدِ لها) وسَيأتي قَريبًا أنّ الأصَحَّ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (غيرِ السَّيِّدِ) قال في القوتِ: وقد عَلِمْت مِمّا سَبَقَ أنّه إذا كان الغارُّ هو المُسْتَحِقُّ لِلْقيمةِ فلا غُرْمَ ولا رُجوعَ لِعَدَمِ الفائِدةِ اهـ.

▫ قولُه: (فَقَطْ) أي لا شَرْطَ إذ الشَّرْطُ إنّما يَكونُ في العقْدِ والعقْدُ لا يُتَصَوَّرُ فيها.

وهو مُغيرٌ وقد أذِنَ له المُستَحِقُّ في تزويجِها أو اسمُها حُرَّةَ أو سيِّدُها مُفْلِسًا أو سفيهًا أو مُكاتَبًا ويُزَوِّجُها بإذْنِ الغُرَماءِ أو الوليِّ أو السَّيِّدِ أو مَريضًا وعليه دَيْنٌ مُستَغْرِقٌ أو يُريدُ بالحُرِّيَّةِ العِفة عن الزِّنا لِظُهورِ القرينةِ فيه أو يتلَفَّظُ بالمشيئَةِ بحيثُ يُسمِعُ نفسَه فقط وما أوهَمَه كلامُ بعضِهم أنّ المشيئَةَ ينفَعُ إضْمارُها في الباطِنِ غيرُ مُرادٍ لِما يأتي في الطَّلاقِ أنّ إضْمارَها لا يُفيدُ شيئًا لأنَّها رافِعةٌ لأصلِ اليمينِ بخلافِ غيرِها (فإنْ كان) التَّغريرُ (منها تعلَّقَ الغُرْمُ بذِمَّتِها) فتُطالَبُ به غيرُ المُكاتَبَةِ بعدَ عتقِها لا بكسبِها ولا برَقَبَتِها وإنْ كان من وكيلِ السَّيِّدِ تعلَّقَ بذِمَّته فيُطالَبُ به حالًا كالمُكاتَبَةِ بناءً على الأصحِّ أنّ قيمةَ الولدِ لِسيِّدِها أو منهما فعلى كلٍّ نصفُها ولو استَنَدَ تَغريرُ الوكيلِ قولها رُجِعَ عليها بما غَرِمَه نعم، لو ذكرَتْ حُرِّيَّتَها لِلزوجِ أيضًا رجع الزوجُ عليها ابتداءً دونَه لأنَّها لَمّا شافَهَتْه خرج الوكيلُ عن البين وصورةُ الرُّجوعِ عليهما أنْ يذكرا حُرِّيَّتَها لِلزوجِ مَعًا بأنْ لا يستَنِدَ تَغريرُه لِتَغريرِها ولو استَنَدَ تَغريرُها لِتَغريرِ الوكيلِ كأنْ أخبرَها أنّ سيِّدَها

▫ قولُه: (وهو إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ راجِعةٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفِ والمعطوفِ عليه. ▫ قولُه: (أو اسمُها حُرّةَ إلخ) عَطْفٌ على إلى اسم وخَبَرِ (تكونَ). ▫ قولُه: (أو سَفيهًا) مع قولِه أو الوليِّ يُراجَعُ الحُكْمُ في ذَلِكَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ وقولُه: (بإذْنِ الغُرَماءِ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▫ قولُه: (أو مَريضًا) عَطْفٌ على قولِه مُفْلِسًا أي وماتَ مِن هَذا المرَضِ. ▫ قولُه: (أو يُريدَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه تكونَ إلخ. ▫ قولُه: (لِظُهورِ إلخ) لَعَلَّ اللّامَ بمَعْنَى مع. ▫ قولُه: (في الطَّلاقِ) أي في فَصْلِ (الطَّلاقُ سُنِّيٌّ) إلخ وقولُه: لأنَّها إلخ أي المشيئَةَ عِبارَتُه هناكَ ويُدَيَّنُ مَن قال أنتِ طالِقٌ وقال أرَدْت إنْ دَخَلْت أو إنْ شاءَ زَيْدٌ خَرَجَ به إنْ شاءَ اللَّه فلا يُدَيَّنُ فيه لأنّه يَرْفَعُ حُكْمَ اليمينِ جُمْلةً واحِدةً فيُنافي لَفْظَها مُطْلَقًا والنِّيَّةُ لا تُؤَثِّرُ حينَئِذٍ بخِلافِ بَقيّةِ التَّعْليقاتِ فإنّها لا تَرْفَعُه بل تُخَصِّصُه بحالٍ دونَ حالٍ اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ غيرِها) أي غيرِ المشيئةِ مِن التَّعْليقاتِ.

▫ قولُه: (غيرُ المُكاتَبةِ) أي أمّا هي فتُطالَبُ حالًا كما يَأتي. ▫ قولُه: (لا بكَسْبِها إلخ) عَطْفٌ على بذِمَّتِها.

▫ قولُه: (بناءً على الأصَحِّ) راجِعٌ لِقولِه كالمُكاتَبةِ. ▫ قولُه: (لِسَيِّدِها) أي المُكاتَبةِ. ▫ قولُه: (أو مِنهُما) أي الزَّوْجةِ والوكيلِ وقولُه: رَجَعَ أي الوكيلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو ذَكَرَتْ إلخ) شامِلٌ لِذِكْرِها بعدَ ذِكْرِ الوكيلِ لِلزَّوْجِ وقَبْلَه اهـ سم عِبارةُ المُغْني وإنْ ذَكَرَتْه لِلْوكيلِ ثم ذَكَرَتْه لِلزَّوْجِ عليها ولا رُجوعَ على الوكيلِ وإنْ ذَكَرَه الوكيلُ لِلزَّوْجِ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّها لَمّا شافَهَتْه إلخ) فلو أنْكَرَتْ ذِكْرَها ذَلِكَ لِلزَّوْجِ صُدِّقَتْ بيَمينِها لأنّه الأصْلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ لا يَسْتَنِدَ إلخ) زائِدٌ على شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني ثم إنْ كان هَذا تَفْسيرًا لِلْمَعيّةِ شَمِلَ ما إذا تَرَتَّبا بخِلافِ ما إذا كان تَقْييدًا لها اهـ سم أي وكان الأولَى ولَمْ يَسْتَنِدْ إلخ.

▫ قولُه: (نَعَمْ لو ذُكِرَتْ) شامِلٌ لِذِكْرِها بعدَ ذِكْرِ الوكيلِ لِلزَّوْجِ وقَبْلَهُ. ▫ قولُه: (بأنْ لا يَسْتَنِدَ تَغريرُه لِتَغريرِها) زائِدٌ على شَرْحِ الرَّوْضِ ثم إنْ كان هَذا تَفْسيرًا لِلْمَعيّةِ شَمِلَ ما إذا تَرَتَّبا بخِلافِ ما إذا كان تَقْييدًا لها. ▫ قولُه: (بأنْ لا يَسْتَنِدَ تَغريرُه لِتَغريرِها) فحَيْثُ استَنَدَ تَغريرُه لِتَغريرِها وشافَهَت الزَّوْجَ

أعتقَها فقياسُ ما تقرّر أنّه يرجعُ عليها ثمّ ترجعُ عليه ما لم يُشافِهْ الزوجَ أيضًا فيرجعُ عليه وحدَه. (ولو انفصَلَ الولدُ مَيّتًا بلا جنايةٍ) أو بجنايةٍ غيرِ مَضْمُونةٍ (فلا شيءَ فيه) لأنّ حياتَه غيرُ مُتيقَّنةٍ أمّا إذا انفصَلَ مَيّتًا بجنايةٍ مَضْمُونةٍ ففيه لانعِقادِه حُرًّا غُرّةٌ لِوارِثِه فإنْ كان الجاني حُرًّا أجنبيًا لَزِمَ عاقِلَتَه غُرّةٌ للمغرورِ الحُرّ لأنّه أبوه ولا يُتَصوّرُ أنْ يَرِثَ معه إلا أُمُّ الأمِّ الحُرّةُ وعلى المغرورِ عُشْرُ قيمةِ الأمِّ لِلسَّيِّدِ وإنْ زادتْ على قيمةِ الغُرّةِ لأنّ الجنينَ القِنَّ إنّما يُضمَنُ بهذا أو قِنًّا أجنبيًا تعلّقت الغُرّةُ برَقَبَته ويضمنُه المغرورُ لِسيِّدِها بعُشْرِ قيمَتِها لِما ذُكِرَ، أو المغرورَ فالغُرّةُ على عاقِلَته لِوارِثِ الجنينِ ولِلسَّيِّدِ عليه العُشْرُ، أو قِنَّه فالعُشْرُ على المغرورِ ولا يجبُ هنا شيءٌ من الغُرّةِ إلا إنْ وُجِدَتْ جَدّةُ الجنينِ فسُدُسُها في رَقَبةِ القِنِّ أو السَّيِّدَ فالغُرّةُ على عاقِلَته والعُشْرُ على المغرورِ أو قِنَّه فالغُرّةُ برَقَبَته والعُشْرُ على المغرورِ. (ومَن عَتَقت)........

▫ قولُه: (أنّه إلخ) أي الزَّوْجَ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ) أي الزَّوْجُ عليه أي الوكيلِ وحْدَه أي ابْتِداءً دونَها.
▫ قولُه: (أو بجِنايةٍ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلى قولِه خِلافًا لأبي حَنيفةَ في الثّاني. ▫ قولُه: (أنْ يَرِثَ معه) أي الأبِ احترَزَ عَمّا لو لم يَرِثْ لِمانِعٍ فَيَرِثُ غيرُه كإخوةِ الجنينِ وأعْمامِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ زادتْ إلخ) أي العُشْرُ وقولُه: بهَذا أي العُشْرِ. ▫ قولُه: (أو قِنًّا) وقولُه: أو المغْرورَ وقولُه: أو قِنّهُ وقولُه: أو السَّيِّدَ وقولُه: أو قِنّه عَطْفٌ على قولِه حُرًّا إلخ. ▫ قولُه: (ويَضمَنُهُ) أي الجنينَ القِنَّ. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي مِن قولِه لأنّ الجنينَ إلخ. ▫ قولُه: (عليه) أي المغْرورِ. ▫ قولُه: (أو قِنّهُ) أي المغْرورِ. ▫ قولُه: (ولا يَجِبُ هنا) أي فيما لو كان الجاني قِنّ المغْرورِ اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (ومَن عَتَقَتْ) كُلُّها أو باقيها ولو بقولِ زَوْجِها فَشَمِلَ ما لو زَوَّجَ أمَتَه بعبدٍ فادّعَتْ على

فالرُّجوعُ عليها ابْتِداءً وحْدَها سَواءٌ ذَكَرَ الوكيلُ أيضًا لِلزَّوْجِ أو لا. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي المغْرورَ وقولُه ثم يَرْجِعُ عليه أي على الوكيلِ. ▫ قولُه: (أنْ يَرِثَ معه) احترَزَ عَمّا لو لم يَرِثْ لِمانِعٍ فَيَرِثُ غيرُه كإخوةِ الجنينِ وأعْمامِهِ. ▫ قولُه: (أو المغرورَ أو قِنّه فَلِلسَّيِّدِ على عاقِلَتِهِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ كان بجِنايةِ المغْرورِ فالغُرّةُ على عاقِلَتِه لِلوَرَثةِ ويَضْمَنُ كما سَبَقَ أي يَضْمَنُ لِلسَّيِّدِ عُشْرَ قيمةِ الأُمِّ ولا حَقَّ له في الغُرّةِ أي لا يَرِثُ مِنها شَيْئًا لأنّه قاتِلٌ أي ولا يَحْجُبُ مَن بعدَه مِن العَصَباتِ إلى أنْ قال وإنْ كان بجِنايةِ عبدِ المغْرورِ فَحَقُّ سَيِّدِ الأمةِ على المغْرورِ ولا يَثْبُتُ له شَيْءٌ على عبدِه أي فلا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِن الغُرّةِ برَقَبَتِه إنْ كان المغْرورُ حائِزًا لِميراثِ الجنينِ فإن كان معه لِلْجَنينِ جَدّةٌ فَنَصيبُها مِن الغُرّةِ في رَقَبةِ العبْدِ انْتَهَى فَقولُ الشّارِحِ أو قِنّه فَلِلسَّيِّدِ على عاقِلَتِه فيه نَظَرٌ بالنِّسبةِ لِقولِه فَلِلسَّيِّدِ على عاقِلَتِه بَل الوجه أنّ الضّمانَ على المغْرورِ ولِذا عَبّرَ م ر بأنّه إذا كان الجاني عبدَ المغْرورِ فَلِلسَّيِّدِ على المغْرورِ عُشْرُ القيمةِ.
▫ قولُه في (المتْنِ): (ومَن عَتَقَتْ إلخ).
(فَرْعٌ) لو أنْكَرَ السَّيِّدُ العِتْقَ وصَدَّقَ الزَّوْجُ صُدِّقَ السَّيِّدُ وهَلْ تَفْسَخُ قال صاحِبُ الكافي قال شَيْخُنا سَمِعْتُ شَيْخي أبا عَلِيٍّ سُئِلَ عن ذَلِكَ فَقال يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ والأصَحُّ ثُبوتُ الخيارِ لأنّها حُرّةٌ في زَعْمِها

قبلَ وطْءٍ أو بعدَه (تحتَ رَقيقٍ أو مَنْ فيه رِقٌّ تَخيَّرَتْ) هي دون سيِّدِها (في فسخِ النّكاحِ) أو تحتَ حُرٍّ فلا إجماعًا في الأوّلِ وخلافًا لأبي حَنيفة في الثاني لأنّ بَريرةَ عَتَقَت تحتَ مُغيثٍ وكان قِنًّا كما في البُخاريِّ وهو لأصَحِّيَّته وزيادةِ علمِ راويه مُقَدَّمٌ على رِوايةِ أنّه حُرٌّ فخَيَّرَها ﷺ بين المُقامِ والفِراقِ فاختارَتْ نفسَها مُتَّفَقٌ عليه ولِتَضرُّرِها به عارًا ونفقةً وغيرَهما نظيرَ ما مَرّ بخلافِ الحُرِّ. ولو عَتَقَ قبلَ فسخِها سقَطَ خيارُها أو معه لم ينفُذْ لِزَوالِ الضَّرَرِ نعم، لو لَزِمَ من تخييرِها دَوْرٌ كأنْ أعتقَها مَريضٌ قبلَ وطْءٍ وهي ثُلُثُ مالِه بالصَّداقِ لم تَتَخيَّرْ لِسُقوطِ المهرِ بفسخِها فينقُصُ الثُّلُثُ فلا تعتقُ كلُّها فلا تَتَخيَّرُ ولا يُحتاجُ هنا إلى رَفْعٍ لِحاكِمٍ لِما تقرّر من النَّصِّ والإجماعِ (والأظهرُ أنّه) أي هذا الخيارَ (على الفورِ) كخيارِ العيْبِ فيُعتَبَرُ هنا بما مَرّ في الشُّفعةِ كما سبَقَ آنِفًا نعم، غيرُ المُكلَّفة تُؤَخِّرُ لِكمالِها لِتعذُّرِه من الوليِّ، والعتيقة في عِدَّةِ طلاقٍ رجعيٍّ لها انتظارُ بَيْنونَتِها لِتَستَريحَ من تعبِ الفسخِ (فإنْ قالتْ) بعدَ أنْ أخَّرَتْ الفسخَ وقد أرادَتْه (جَهِلْتُ العتقَ صُدِّقَت بيمينِها إنْ أمكنَ) جَهْلُها به عادةً بأنْ لم يُكذِّبْها ظاهرُ الحالِ

سَيِّدِها أنّه أعْتَقَها فصَدَّقَها الزّوْجُ وأنكرَ السَّيِّدُ فيُصَدَّقُ أي السَّيِّدُ بيمينِه وتَبْقَى على رِقِّها وثَبَتَ لها الخيارُ لأنّها حُرّةٌ في زَعْمِهِما أي الزّوْجَيْنِ والحقُّ لا يَعْدوهُما وإنّما رُدَّ قولُها في حَقِّ السَّيِّدِ لا الزّوْجِ وعليه - أي تَصْديقِ الزّوْجِ دونَ السَّيِّدِ - لو فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخولِ لم يَسْقُطْ صَداقُها لأنّه حَقُّ السَّيِّدِ ولو أنّها فَسَخَتْه ثم عَتَقَ العَبْدُ وأيسَرَ امْتَنَعَ نِكاحُها أي عليه لأنّها رَقيقةٌ ظاهِرًا وأولادُها تُجعَلُ أرِقّاءَ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: لأنّه حَقُّ السَّيِّدِ أي فَيَجِبُ له نِصْفُ المُسَمّى إنْ كان صَحيحًا أو نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ إنْ كان المُسَمّى فاسِدًا اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ وطْءٍ إلخ) ولو كافِرةً ومُكاتَبَةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي ما في المَتْنِ. ▫ قولُه: (وَخِلافًا إلخ) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه على إجْماعًا. ▫ قولُه: (في الثّاني) أي ما في الشَّرْحِ وكان الأوْلَى ذِكْرَه قُبَيْلَ قولِه الآتي فَخَيَّرَها إلخ وعُطِفَ قولُه: لأنّ بَريرةَ إلخ على قولِه إجْماعًا.
▫ قولُه: (وهو) أي أنّه كان قِنًّا أي رِوايَتُهُ. ▫ قولُه: (مُتَّفَقٌ عليه) أي قولُه: فَخَيَّرَها إلخ وأُلْحِقَ بالعَبْدِ المُبَعَّضُ لِبَقاءِ عُلْقَةِ الرِّقِّ عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ قُلْت ولو بانَ مَعيبًا أو عبدًا إلخ. ▫ قولُه: (ولو عَتَقَ إلخ) أي أو ماتَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْفُذْ إلخ) ولو فَسَخَتْ بناءً على بَقاءِ رِقِّه فَبانَ خِلافُه تَبَيَّنَ بُطْلانُ الفسْخِ كما مَرَّ في الفسْخِ بالعَيْبِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مَريضٌ) أي مَرَضَ مَوْتٍ. ▫ قولُه: (مِن النَّصِّ) أي الحديثِ. ▫ قولُه: (والعَتيقةُ إلخ) عُطِفَ على (غيرُ المُكَلَّفةِ) إلخ.
▫ قولُه: (لَها انْتِظارُ بَيْنونَتِها) أي فلا يَسْقُطُ خيارُها بذَلِكَ فإن راجَعَها ثَبَتَ لها الخيارُ عَقِبَها اهـ ع ش.
▫ قولُه: (لِتَسْتَريحَ مِن تَعَبِ الفسْخِ) أي بظُهورِ رَغْبَتِها عنه اهـ سم.

والحقُّ لا يَعْدوهُما قال صاحِبُ الكافي فَعَلَى هَذا لو فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخولِ لم يَسْقُط الصَّداقُ لأنّه حَقُّ السَّيِّدِ ولو عَتَقَ العَبْدُ وأيسَرَ فَلَيْسَ له نِكاحُها لأنّ أولادَها أرِقّاءُ بر. ▫ قولُه: (لِتَسْتَريحَ مِن تَعَبِ الفسْخِ) أي بظُهورِ رَغْبَتِها عنهُ.

(بأن كان العتقُ غائبًا) عن مَحلّها وقتَ العتقِ لِعُذرِها بخلافِ ما إذا كذّبها ظاهرُ الحالِ كأنْ كانت معه في بيته ولا قرينةَ على خوفِه ضَرَرًا من إظْهارِ عتقِها كما هو ظاهرٌ فإنّها لا تُصَدَّقُ بل الزوجُ بيَمينِه ويَبْطُلُ خيارُها (وكذا إنْ قالتْ : جَهِلْتُ الخيارَ به) فتُصَدَّقُ بيَمينِها (في الأظهرِ) لأنّه مِمّا يخفى على غالِبِ النّاسِ ولا يعرِفُه إلا الخواصُ وبه فارَقَ عدمَ قبولِ دعوَى الجهْلِ بالرّدِّ بالعيبِ ولو عُلِمَ صِدْقُها كعَجميّةٍ صُدِّقت جزْمًا أو كذِبُها كفَقيهةٍ لم تُصَدَّقْ جزْمًا وتُصَدَّقُ أيضًا في دعوَى الجهْلِ بالفوْريّةِ إنْ أمكنَ جَهْلُها بها كما في الرّدِّ بالعيْبِ (فإنْ فسَخَتْ قبلَ وطْءٍ فلا مهرَ) ولا مُتْعةَ وإنْ كان الحقُّ لِلسَّيِّدِ لأنَّ الفسخَ من جهتِها (و) إنْ فسَخَتْ (بعدَه) أي الوطءِ (بعتقٍ بعدَه وجَبَ المُسَمّى) لاستقرارِه به (أو) فسَخَتْ بعدَ الوطءِ بعتقٍ (قبله) أو معه والفرضُ أنّها إنّما مَكّنَتْه لِجَهْلِها به (فمهرُ مثلٍ) لاستنادِ الفسخِ للعتقِ السّابِقِ للوَطْءِ أو المُقارِنِ له فصار كوَطْءٍ في نِكاحٍ فاسِدٍ (وقيلَ المُسَمّى) لاستقرارِه بالوطءِ وما وجَبَ منهما لِلسَّيِّدِ ويُجابُ........

▫ قولُه : (فتُصَدَّقُ بيَمينِها) لم يَقُلْ إنْ أمْكَنَ جَهْلُها كما في الأوّلِ اهـ سم . ▫ قولُه : (كفَقيهةٍ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بأنْ كانتْ تُخالِطُ الفُقَهاءَ وتَعْرِفُ ذَلِكَ مِنهم اهـ . ▫ قولُه : (وتُصَدَّقُ أيضًا إلخ) كما رَجّحَه ابنُ المُقري وهو المُعْتَمَدُ سَواءٌ كانتْ قَديمةَ العهْدِ بالإسْلامِ أو لا نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُه : (لأنَّ الفسْخَ مِن جِهَتِها) ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُها مِنه لِخُروجِها عن مِلْكِه مُغْني ونِهايةٌ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وبعدَه بعِتْقٍ بعدَهُ) سَكَتَ عَمّا لو فَسَخَتْ مع الوطْءِ ويُتَّجه مَهْرُ المِثْلِ وظاهِرٌ أنّه لا يُتَصَوَّرُ فَسْخُها مع الوطْءِ بعِتْقٍ بعدَه وفي تَصَوُّرِه مع الوطْءِ بعِتْقٍ معه نَظَرٌ اهـ سم عِبارةُ المُغْني فإن عَتَقَتْ مع الوطْءِ أو فَسَخَتْ معه بعِتْقٍ قَبْلَه فالظّاهِرُ وُجوبُ مَهْرِ المِثْلِ اهـ . ▫ قولُه : (وما وجَبَ مِنهُما) أي مَهْرِ المِثْلِ والمُسَمّى اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لِلسَّيِّدِ) قال في الرّوْضِ إلاّ إذا كانتْ مُفَوَّضةً ووَطِئَها أي الزّوْجُ أو فَرَضَ لها بعدَ العِتْقِ أي فالمهْرُ لها انْتَهَى اهـ سم عِبارةُ المُغْني .

(تَنْبيهٌ) : مَهْرُها لِسَيِّدِها سَواءٌ أكان المُسَمّى أمْ مَهْرَ المِثْلِ فَسَخَتْ أم اختارَت المُقامَ معه وجَرَى في العقْدِ تَسْميةٌ صَحيحةٌ أو فاسِدةٌ لأنّه وجَبَ بالعقْدِ فإن كانتْ مُفَوَّضةً بأنْ زَوّجها سَيِّدُها كَذَلِكَ نَظَرْت فإن

▫ قولُه : (فتُصَدَّقُ بيَمينِها) لم يَقُلْ إنْ أمْكَنَ جَهْلُها كما في الفوْرِ . ▫ قولُه : (عَدَمَ قَبولِ دَعْوَى الجهْلِ بالرّدِّ بالعيبِ) إذا لم يَكُن المُدَّعي قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ ولَمْ يَنْشَأْ ببادِيةٍ بَعيدةٍ شَرْحُ رَوْضٍ . ▫ قولُه : (وتُصَدَّقُ أيضًا) وإنْ لم تَكُنْ قَريبةَ عَهْدٍ بالإسْلامِ .

▫ قولُه في (المتْنِ) : (وبعدَه بعِتْقٍ بعدَه إلخ) سَكَتَ عَمّا لو قال فَسَخت مع الوطْءِ ويُتَّجه مَهْرُ المِثْلِ .

▫ قولُه : (وبعدَه بعِتْقٍ بعدَه إلخ) وظاهِرٌ أنّه لا يُتَصَوَّرُ فَسْخُها مع الوطْءِ بعِتْقٍ بعدَه وفي تَصَوُّرِ فَسْخِها مع الوطْءِ بعِتْقٍ معه نَظَرٌ . ▫ قولُه : (وما وجَبَ مِنهُما لِلسَّيِّدِ) قال في الرّوْضِ إلاّ إذا كانتْ مُفَوَّضةً ووَطِئَها أي الزّوْجُ أو فَرَضَ لها بعدَ العِتْقِ أي فالمهْرُ لها انْتَهَى .

عَمَّا اعترَضَه به ابنُ الرِّفعةِ بأنَّ استنادَ الفسخِ لِوقتِ العتقِ وإنْ أوجَبَ وُقوعَ الوطءِ وهي حُرَّةٌ لا يُنافي ذلك لأنَّ العقدَ هو المُوجِبُ الأصليُّ وقد وقَعَ في ملكِه .

(ولو عَتَقَ بعضُها أو كُوتِبَتْ أو عَتَقَ عبدٌ تحتَه أمةٌ فلا خيارَ) لِبَقاءِ أحكامِ الرِّقِّ في الأوَّلينِ ولأنَّه لا يُعَيَّرُ بها في الثالِثِ مع أنَّه يُمْكِنُه الخلاصُ بالطَّلاقِ بخلافِها.

فصل في الإعفاف

(يلزمُ الولدَ) الحُرَّ المُوسِرَ - بما يأتي في النَّفَقات كما هو ظاهِرٌ - الأقربَ ثمَّ الوارِثَ وإنْ سفَلَ ولو أنثى وغيرَ مُكلَّفٍ وكافِرًا اتَّحَدَ أو تعدَّدَ فإنْ استَوَى اثنانِ فأكثرُ قُربًا وإرثًا وُزِّعَ عليهم بحسبِ الإرثِ على ما رجحه في الأنوارِ أو بالسَّوِيَّةِ على الأوجَه........

وطِئَها الزَّوجُ أو فَرَضَ لها بعدَ العِتْقِ فيهما فالمهرُ لها لأنَّ مَهْرَ المُفَوِّضةِ يَجِبُ بالدُّخولِ أو بالفرْضِ لا بالعقْدِ وإنْ وطِئَها أو فَرَضَ لها قَبْلَ العِتْقِ فهو لِلسَّيِّدِ لأنّه مَلَكَه بالوطْءِ أو الفرْضِ قَبْلَ عِتْقِها، ومَوْتُ أحَدِهِما كالوطْءِ والفرْضِ اهـ. ◘ قولُه: (عَمَّا اعْتَرَضَهُ) الأولَى حَذْفُ الضَّميرِ. ◘ قولُه: (بِأنَّ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيُجابُ إلخ. ◘ قولُه: (وَإنْ أوجَبَ إلخ) غايةٌ وفاعِلُه ضَميرُ الإسْتِنادِ وقولُه: وهي حُرَّةٌ حالٌ مِن وُقوعِ الوطْءِ. ◘ قولُه: (لا يُنافي إلخ) خَبَرُ أنَّ. ◘ قولُه: (ذَلِكَ) أي كَوْنَ ما وجَبَ مِنهُما لِلسَّيِّدِ. ◘ قولُه: (وَقد وقَعَ) أي العقْدُ الموجِبُ في مِلْكِه أي السَّيِّدِ.

◘ قولُ المتنِ: (ولو عَتَقَ إلخ) أي أو عُلِّقَ عِتْقُها بصِفةٍ أو دُبِّرَت اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بِخِلافِها) أي الزَّوْجةِ في العكْسِ المارِّ ولِلزَّوْجِ وطْءُ العتيقةِ ما لم تَفْسَخْ وكذا زَوْجُ الصَّغيرةِ والمجْنونةِ العتيقَتَيْنِ ما لم يَفْسَخا بعدَ البُلوغِ والإفاقةِ كما في زيادةِ الرَّوْضةِ اهـ مُغْني

فَصْلٌ في الإعْفافِ

◘ قولُه: (في الإعْفافِ) إلى قولِه بل لو نَكَحَها مُعْسِرٌ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه أو بالسَّوِيَّةِ على والأوجَه وإلى قولِه وهو مُتَّجَهٌ في المُغْني إلاَّ ذَلِكَ القوْلَ، وقولَه: بما يَأتي إلى الأقْرَبِ. ◘ قولُه: (في الإعْفافِ) أي وما يَتْبَعُه كَحُرْمةِ وطْءِ الأبِ أمةَ ولَدِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الحُرّ) ولو مُبَعَّضًا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِما يَأتي في النَّفَقاتِ) أي بأنْ يَفْضُلَ المهْرُ أو الثَّمَنُ عن كِفايةِ نَفْسِه وعيالِه يَوْمًا ولَيْلةً عَنانيٌّ وحَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش أي بحَيْثُ لا يَصيرُ مِسْكينًا بما يُكَلَّفُ به اهـ. ◘ قولُه: (الأقْرَبِ) كابنِ البِنْتِ مع ابنِ ابنِ الابنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ثُمَّ الوارِثَ) كابنِ ابنٍ مع ابنِ بنْتٍ. ◘ قولُه: (وَإنْ سَفَلَ إلخ) أي الولَدُ. ◘ قولُه: (ولو أُنْثَى) أي أو خُنْثَى نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (اتَّحَدَ أو تَعَدَّدَ) أي الولَدُ ووَجْه شُمولِه لِلْمُتَعَدِّدِ أنّه جِنْسٌ يُطْلَقُ على الواحِدِ والكثيرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَلَى ما رَجَّحَه في الأنْوارِ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني.

فَصْلٌ في الإعْفافِ

◘ قولُه: (عَلَى ما رَجَّحَه في الأنْوارِ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.

(إعفافُ الأبِ) الحُرِّ المعصومِ ولو كافِرًا (والأجدادِ) ولو من جِهةِ الأُمِّ (على المشهورِ) لِئَلَّا يقَعَ في الزِّنا المُنافي للمُصاحَبةِ بالمعروفِ ولأنّه من وجوه حاجاته المُهِمَّةِ كالنَّفَقة وبه فارَقَ الأُمَّ لأنَّ الحقَّ لها لا عليها، وإلزامُه بالإنفاقِ على زوجِها معها عَسِيرٌ جِدًّا على النُّفُوسِ فلم يُكلَّفْ به ولو قَدَرَ على إعفافِ أحدِ أُصولِه قدَّمَ عصبتَه وإنْ بَعُدَ كأبي أبي أبيه على أبي أُمِّه فإنْ استوَيا عُصوبةً أو عدمَها قدَّمَ الأقربَ كأبٍ على جَدٍّ وأبي أُمٍّ على أبيه فإنْ استوَيا قُربًا فقط بأنْ كانا في جِهةِ الأُمِّ كأبي أبي أُمٍّ وأبي أُمٍّ أُمِّ أَقرِعَ بينهما لِتعذُّرِ التوزيعِ وإعفافُه. يحصُلُ في الرَّشيدِ (بأنْ يُعطِيَه) بعدَ النِّكاحِ ولا يلزمُه قبله (مهرَ) مثلِ (حُرّةٍ) تَليقُ به ولو كِتابيّةً ولو كان بعدَ أنْ نكَحَها مُوسِرًا ثمّ أعسَرَ قبلَ وطْئِها وامتنعتْ من التّسليمِ حتى يُسلِّمَه بل لو نكَحَها مُعْسِرًا ولم يُطالِبْ ولَدَه بالإعفافِ ثمّ طالَبَه لَزِمَه لا سيَّما إنْ جَهِلَتْ الإعسارَ وأرادَتْ الفسخَ ذكَرَه البُلْقينيُّ وهو مُتَّجِهٌ فيما إذا أرادَتْ الفسخَ........................

▫ قولُ (المتنِ): (إعفافُ الأبِ) أي المُعْسِرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الحُرِّ) أي الكامِلِ الحُرّيّةِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (والأجدادِ) أي حَيثُ اتَّصفوا بما ذُكِرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَقَعَ في الزِّنا) أي الحاصِلِ بتَرْكِ الإعْفافِ، عِبارةُ المُغْني لِئَلّا يُعَرِّضَهم لِلزِّنا اهـ. ▫ قولُه: (المُنافي إلخ) وصْفٌ لِلزِّنا أو لِلْوُقوعِ المُقَدَّرِ النّاشِئِ كُلٌّ مِنهُما عن تَرْكِ الإعْفافِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (لِلْمُصاحَبةِ إلخ) أي المأمورِ بها مُغْني وسم. ▫ قولُه: (وبِه) أي بقولِه ولأنّه إلخ. ▫ قولُه: (فارَقَ الأُمَّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وخَرَجَ بما ذُكِرَ المُعْسِرُ وغيرُ الأصْلِ والأصْلُ الأُنْثَى لأنّ الحقَّ إلخ والرَّقيقُ وغيرُ المعصومِ اهـ قال ع ش قولُه: والأصْلُ الأُنْثَى ظاهِرُه وإنْ خافَ عليها الزِّنا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الحقَّ) أي في تَزَوُّجِ الأُمِّ. ▫ قولُه: (على إعْفافِ أحَدِ أُصولِه إلخ) أي فَقَطْ فلو قَدَرَ على إعْفافِ الجميعِ لَزِمَه سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي لا عُصوبةَ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم مُرادُه استَوَيا قُرْبًا ولا عُصوبةَ لهُما ولا لأحَدِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (أقْرِعَ بَيْنَهُما) أي ولو بلا حاكِمٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أقْرِعَ بَيْنَهُما) أي وُجوبًا فلو أعَفَّ غيرَ مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ أو هَجَمَ وأعَفَّ أحَدَهُما بلا قُرْعةٍ أثِمَ وصَحَّ العقْدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الرَّشيدِ) أي في الفرْعِ الرَّشيدِ وسَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه أمّا غيرُ الرَّشيدِ إلخ. ▫ قولُه: (مَهرَ مِثْلِ حُرّةٍ إلخ) انْظُرْ لو كان إنّما نَكَحَ بأكْثَرَ أو بأقَلَّ ويُعْلَمُ حُكْمُ الزِّيادةِ مِمّا بعدَه اهـ رَشيديٌّ أقولُ: وقياسُ اتِّفاقِ الأصْلِ أنّه لا يَلْزَمُ الفرْعَ في صورةِ الأقَلِّ إلّا المُسَمَّى. ▫ قولُه: (ذَكَرَه البُلْقينيُّ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والضَّميرُ راجِعٌ إلى قولِه ولو

▫ قولُه: (المُنافي لِلْمُصاحَبةِ بالمعروفِ) أي المأمورِ بها. ▫ قولُه: (ولو قَدَرَ على إعْفافِ أحَدِ أُصولِه قَدَّمَ عَصَبَتَه إلخ) أو قَدَرَ على إعْفافِ الجميعِ لَزِمَهُ. ▫ قولُه: (فَقَطْ) كأنّ المُرادَ لا عُصوبةَ لَكِنْ قد يَرِدُ أنّ أبا أبي الأبِ وأبا الأُمِّ مُستَوِيانِ قُرْبًا فَقَطْ أي لا عُصوبةَ مع تَقَدُّمِ الأوَّلِ كما يُفيدُه قولُه: قَدَّمَ عَصَبَتَه ويُجابُ بأنّ مُرادَه استَوَيا قُرْبًا ولا عُصوبةَ لهُما ولا لأحَدِهِما وإنْ قَصُرَتْ عِبارَتُه عن ذلك ويَدُلُّ على إرادةِ ذلك قولُه: بأنْ كانا إلخ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بعدَ النِّكاحِ) حَرِّرِ الفرْقَ بَيْنَ هذا حينئِذٍ وقولِه الآتي أو يَقولَ أنْكِحْ

وظاهرُ قولِنا مهرُ مثلِ حُرّةٍ أنّه يلزمُه ذلك وإنْ أمكنَه إذا فسَخَتْ أنْ يحصُلَ له زوجةٌ مثلُها بدونِ ذلك وهو أحدُ وجهَين في الحاوِي ثانيهما أنّه إنّما يلزمُه مهرُ أقلِّ حُرّةٍ تُكافِئُه حَكى ذلك في هذه الصُّورةِ الزّركشيُّ في شرحِه ويُوَجّه الأوّلُ بأنّ نفسَه تعلّقت بها أخذًا مِمّا يأتي في مسألةِ التعليمِ إذا فارَقَ قبلَ الوطءِ فلم يُكلَّفْ ما يقتضي فسخَها إذا لم يَزِدْ على مهرِ مثلِها لِمَشَقّتِه عليه مَشَقّةً لا تُحتمَلُ غالبًا فقولُ بعضِهم ينبغي تقييدُه بما إذا لم يَقِلَّ مهرُها بحيثُ يُمكِنُ الابنَ تَحصيلُ أُخرى أو أمةٍ بأقلَّ منه إنّما يأتي على الوجه الثاني وقد عُلِمَ أنّ الأوّلَ هو الأوجَه . ثمّ رأيت شيخَنا صرّح بذلك فقال وظاهرٌ أنّه إنّما يلزمُه جميعُ ذلك إذا كان قدرَ مهرِ مثلِ مَنْ تَليقُ به (أو يقولَ) له (انكِحْ وأُعطيك المهرَ) أي مهرَ مثلِ المنكوحةِ اللّائِقة به فلو زاد ففي ذِمّةِ الأبِ (أو يَنْكِحَ له بإذنِه ويُمْهِرَ أو يُمَلِّكه أمةً) تَحِلُّ له (أو ثمنَها) بعدَ الشّراءِ لِحُصولِ الغرَضِ بواحدٍ من ذلك ولا يكفي صَغيرةٌ ومَنْ بها مُثبِتُ خيارٍ وشَوْهاءُ ولو شابّةً........

كان بعدَ إلى هنا كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني وإنْ كان قَضيّةُ قولِ الشّارحِ وهو مُتّجَهٌ إلخ رُجوعُه لِقولِه بل لو نكَحَها مُعْسِرًا إلخ . ▫ قولُه : (أنّه يَلْزَمُه ذلِكَ) أي في مَسْألةِ البُلْقينيِّ . ▫ قولُه : (وإنْ أمكَنَهُ) أي الفرْعَ .

▫ قولُه : (وظاهِرُ قولِنا إلخ) أي بالنِّسْبةِ لِمَسْألةِ البُلْقينيِّ اهـ سم . ▫ قولُه : (في هذه الصّورةِ) أي التي ذَكَرَها البُلْقينيُّ بقولِه بل لو نكَحَها مُعسِرًا إلخ . ▫ قولُه : (ويوَجّه الأوّلُ) أي مِن الوجْهَيْنِ . ▫ قولُه : (فلَمْ يُكلَّفْ) أي الأصْلُ ما يَقْتَضي إلخ يَعْني منَعَه مِن مُطالَبةِ فَرْعِه بمَهْرِ مَنكوحَتِهِ . ▫ قولُه : (تَقْييدُهُ) أي ما ذَكَرَه البُلْقينيُّ .

▫ قولُه : (بحيثُ يُمكِنُ إلخ) قَيْدٌ لِلقِلّ المنفيِّ . ▫ قولُه : (ثُمّ رأيت شيخَنا صرّحَ بذلِكَ إلخ) أي في مَسْألةِ البُلْقينيِّ اهـ سم . ▫ قولُه : (فقال وظاهِرُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني . ▫ قولُه : (أي مَهرَ مِثْلِ المنكوحةِ) إلى قولِه وقد يُجابُ في المُغْني إلّا قولَه كَعَمْياءَ وجَذْماءَ وإلى قولِه ولو كان بعِصْمَتِه في النِّهايةِ . ▫ قولُه : (فلو زادَ إلخ) أي فلو نكَحَ الأصْلُ بأزْيَدَ مِن مَهرِ المِثْلِ كان الزّائِدُ في ذِمّةِ الأبِ .

▫ قولُ (المتنِ) : (أو يُمَلِّكه أمةً إلخ) ولو أيسَرَ الأصْلُ بعدَ أنْ مَلّكَه فَرْعُه الجاريةَ أو ثَمَنَها أو المهرَ لم يَسْتَرِدَّ الفرْعُ ذلِكَ لأنّه مَلّكَه ذلِكَ وقْتَ الحاجةِ إلَيْه كنَفَقةٍ دَفَعَها إلَيْه ولَمْ يَأْكُلْها حَتّى أيسَرَ اهـ مُغْني .

▫ قولُه : (بعدَ الشّراءِ) أي شِراءِ الأصْلِ . ▫ قولُه : (لِحُصولِ الغرَضِ إلخ) ولو كانت الواحِدةُ لا تَكْفيه لِشِدّةِ شَبَقِه وإفراطِ شَهوَتِه فهَلْ يَلْزَمُ الولَدَ إعْفافُه باثْنَتَيْنِ أو لا؟ قوّةُ كَلامِهم تُفيدُ المنْعَ وفيه احتِمالٌ مُسْتَبْعَدٌ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه : لِشِدّةِ شَبَقِه إلخ أي فإن كان عَدَمُ الكِفايةِ لاحتياجِه لِلْخِدْمةِ فقياسُ ما مَرّ في المجْنونِ وُجوبُ الزِّيادةِ وقولُه : تُفيدُ المنْعَ مُعْتَمَدٌ اهـ . ▫ قولُه : (بواحِدٍ مِن ذلِكَ) عِبارةُ المُغْني بكُلٍّ مِن هذه الطُّرُقِ اهـ أي الخمْسةِ . ▫ قولُه : (ولا يَكْفي صَغيرةٌ ومَن بها إلخ) لَعَلّه إنْ لم يُرِدْها الأبُ اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُه : (مُثبِتُ خيارٍ) أي مِن عُيوبِ النِّكاحِ .

إلخ ومُجَرّدُ الفرْقِ بالقوْلِ قَليلُ الجدْوَى . ▫ قولُه : (وظاهِرُ قولِنا إلخ) أي بالنِّسْبةِ لِمَسْألةِ البُلْقينيِّ .

▫ قولُه : (ثُمّ رأيت شيخَنا صرّحَ بذلِكَ) أي في مَسْألةِ البُلْقينيِّ .

كعمياءَ وجَذْماءَ وتَزَوُّجه أو ملكه لِواحدةٍ من هَؤُلاءِ لا يمنعُ وجوبَ إعفافِه وخرج بِمِلْكه إنكاحُه أمةً له أو لِغيرِه فلا يجوزُ لأنه غَنِيٌّ بمالِ فرعِه ومن ثَمَّ لو لم يقدِرْ إلا على مهرِ أمةٍ لزِمَه على الأوجه بَذْلُه ويتزوّجها الأبُ لِلضرورةِ أمّا غيرُ الرّشيدِ فعلى وليّه أقلُّ هذه الخمسةِ إلا أنْ يُرْفع لِحاكِمٍ يرى غيرَه والخيرةُ في ذلك للفرعِ ما لم يتّفِقا على مهرٍ كما يأتي (ثمّ) إذا زَوَّجه أو مَلَّكه (عليه مُؤْنَتُهما) أي الأبِ وحليلَته لأنها من تَتمّةِ الإعفافِ وحِلُّه بالزوجةِ والأمةِ بعيدٌ لأنّ العطْفَ فيهما بأو على أنّه يُوهِمُ وجوبَ اتّفاقِهما لو اجتَمَعا وفي نُسَخٍ مُؤْنَتُها كما في أصلِه واستُحْسِنَ لأنّ مُؤْنةَ الأصلِ معلومةٌ من بابِها ولأنه لا يلزمُ من إعفافِه مُؤْنَتُه إذْ قد يقدِرُ عليها فقط وقد يُجابُ بأنّه رُبّما يُتَوَهّمُ أنّه إذا أعفّه لا يلزمُه مُؤْنَتُه......

▫ قولُه: (كَعَمْياءَ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه مِثالُ الشّوْهاءِ وفيه تَأمُّلٌ عِبارةُ النّهايةِ ولا يَكْفي شَوْهاءُ وصَغيرةٌ ومَن بها عَيْبٌ يُثْبِتُ الخيارَ ولو شابّةً وجَذْماءَ وكذا لو لم يُثْبِتْه كَعَمْياءَ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (وَجَذْماءَ) أي مَقْطوعةِ اليدِ فَإنّ مَن بها المرَضُ المخْصوصُ يُقالُ لها مَجْذومةٌ لا جَذْماءُ كما في الصّحاحِ فلا يَرِدُ أنّ الجذْماءَ داخِلةٌ فيمَن بها مُثْبِتُ خيارٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ إلخ) ولو كان مَن مَلَكَها مِن هَؤُلاءِ يُمْكِنُ بَيْعُها بما يُساوي مَهْرَ مِثْلِ مَن تَليقُ به فَيَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ إعْفافُه اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ إلخ) أي فَلو خالَفَ وفَعَلَ لم يَنْعَقِد النّكاحُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَتَزَوّجُها الأبُ إلخ) أي بِشَرْطِه كما هو ظاهِرٌ اهـ سم أقولُ وهو الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ وما في الرّشيديِّ مِن أنّ قولَه لِلضّرورةِ مع ما يَأتي في شَرْحِ مُحْتاجٍ إلى نِكاحٍ مِن قولِه وإنْ لم يَخَفْ عَنَتًا صَريحٌ في عَدَمِ اشْتِراطِ تَوَفُّرِ شُروطِ تَزَوُّجِ الأمةِ فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِمّا مَرّ كما هو ظاهِرٌ فَلْيُحَرّر اهـ فَظاهِرُ المنْعِ فَإنّ كَلامَ الشّارِحِ هنا مع ما يَأتي إنّما يُفيدُ وُجوبَ الإعْفافِ بِتَزْويجِ الأمةِ على الفرْعِ لو أيسَرَ بِمَهْرِه فَقَطْ، وأمّا شَرْطُ جَوازِ تَزَوُّجِ الأصْلِ بالأمةِ فَمَسْكوتٌ عنه اتّكالاً على عِلْمِه مِن بابِه. ▫ قولُه: (أقَلُّ هذه الخَمْسةِ) لا يَخْفى أنّها تَرْجِعُ إلى مَهْرِ حُرّةٍ أو ثَمَنِ أمةٍ على أنّ الصّورَتَيْنِ الأوّلَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُما فَرْقٌ مَعْنَويٌّ فَتَأمّلْ رَشيديٌّ وع ش عِبارةُ المُغْني أقَلُّ ما تَنْدَفِعُ به الحاجةُ اهـ.

▫ قولُه: (غَيْرَهُ) أي الأقَلِّ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي بَيْنَ الخَمْسةِ المذْكورةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَحِلُّهُ) أي تَفْسيرِ الضّميرِ. ▫ قولُه: (لأنّ العطْفَ فيهما بأو) وبَيّنَ ابنُ هِشامٍ أنّ أو التي يُفْرَدُ بعدَ العطْفِ بها هي التي لِلتّرْديدِ دونَ التّنْويعِ اهـ سم أي وما هنا لِلتّنْويعِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّهُ) أي ذَلِكَ الحِلّ. ▫ قولُه: (وُجوبَ اتّفاقِهِما) أي الزّوْجةِ والأمةِ. ▫ قولُه: (لَو اجْتَمَعا) كان الظّاهِرُ التّأنيثَ. ▫ قولُه: (إذْ قد يَقْدِرُ) أي الأصْلُ عليها أي مُؤْنَتِه فَقَطْ أي دونَ المهْرِ والثّمَنِ. ▫ قولُه: (رُبّما يُتَوَهّمُ) أي لو أفْرَدَ الضّميرَ.

▫ قولُه: (وَتَزَوُّجه أو مِلْكه لِواحِدةٍ مِن هَؤُلاءِ لا يَمْنَعُ وُجوبَ إعْفافِهِ) لو كانتْ مَن مَلَكَها مِن هَؤُلاءِ يُمْكِنُ بَيْعُها بما يُساوي مَهْرَ مِثْلِ مَن تَليقُ به فَيَنْبَغي أنْ لا يَجِبَ إعْفافُهُ. ▫ قولُه: (وَيَتَزَوّجُها الأبُ) بِشَرْطِه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لأنّ العطْفَ فيهما بأو) بَيّنَ ابنُ هِشامٍ أنّ (أو) التي يُفْرَدُ بعدَ العطْفِ بها هيَ التي لِلتّرْديدِ دونَ التّنْويعِ.

وأنّ ما يأتي في النّفقات إذا لم يُعِفّه وبأنّ الغالِبَ أنّ مَن احتاجَ للإعفافِ يحتاجُ للإنْفاقِ ولا يلزمُ الفرعَ أُدْمٌ لِزوجةِ أصلِه ولا نفقةُ خادِمِها لأنّها لا تُخَيَّرُ بالعجزِ عنهما ولو كان بعِصْمَتِه أخرى كشَوْهاءَ أنْفقَ على التي تُعِفُّه فقط على الأوجَه (وليس للأبِ تعيينُ النّكاحِ دون التّسرّي) ولا عكسُه (ولا) تعيينُ (رَفيعةٍ) لِمهرٍ ومُؤْنةٍ أو لِثمنٍ بجمالٍ أو شَرَفٍ أو يَسارٍ لِنِكاحٍ أو شراءٍ لِما فيه من الإجحافِ بالفرعِ (ولو اتّفقا على مهرٍ) أو ثمنٍ (فتعيينُها للأبِ) إذْ لا ضَرَرَ فيه على الفرعِ وهو أعلمُ بغَرَضِه .

(ويجبُ التّجديدُ إذا ماتتْ) الزوجةُ أو الأمةُ بغيرِ فعلِه كما هو واضِحٌ (أو انفسَخَ) نِكاحُه (بِردّةٍ) منها لا منه على الأوجَه كالطّلاقِ بلا عُذْرٍ أو بنحوِ رَضاعٍ (أو فسخِه بعَيْبٍ) بها أو عكسِه لِبقاءِ الحاجةِ للإعفافِ مع عدمِ التقصيرِ (وكذا إنْ طَلّقَ) ولو بلا مالٍ أو أعتَقَ الأمةَ ولو غيرَ مُستولَدةٍ على ما فيه لإمكانِ بيعِها (بعُذْرٍ) كنُشوزٍ أو ريبةٍ (في الأصحّ).........

▫ قولُه: (وَأنّ ما يَأتي إلخ) عَطْفٌ على أنّه إذا صَحّ. ▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُ الفرعَ أُدْمٌ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (بِالعجزِ عنهما) أي الأُدْمِ والخادِمِ. ▫ قولُه: (أنْفقَ على التي تُعِفُّه فَقَط) لِئَلّا تَفْسَخَ بنَقْصِ ما يَخُصُّها عَن المُدّ اه مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه لم يَلْزَمْه سِوَى نَفَقةٍ واحِدةٍ يوَزّعُها الأبُ عليهما ولا تَتَعَيّنُ لِلْجَديدةِ اه. ▫ قولُه: (وَلا عَكسُهُ) إلى قولِ المتْنِ وإنّما يَجِبُ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولو قيلَ إلى ولا يَجِبُ التّجْديدُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه والأوجَه إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لِمَهْرٍ إلخ) أي مِن جِهةِ المهْرِ. ▫ قولُه: (وَمُؤْنةٍ) انْظُرْه مع أنّ المُؤْنةَ مُقَدّرةٌ لا سيّما وقد مَرّ أنّه لا يَجِبُ لها أُدْمٌ اه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِجَمالٍ) كَقولِه لِمَهْرٍ مُتَعَلّقٌ بقولِ المتْنِ (رَفيعةٍ) وقولُه: لِنِكاحٍ إلخ مُتَعَلّقٌ بتَعْيينٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَلَو اتّفَقا إلخ) أي ولَمْ تَكُنْ مُعَيّنةُ الأبِ أرفَعَ مُؤْنةً بقَرينةِ ما قَبْلَه اه رَشيديٌّ عِبارةُ السّيّدْ عُمَرْ وقد يَتَوَقّفُ فيه فَقد يُعَيّنُ الأبُ رَفيعةً تَعْظُمُ مُؤَنُها أو أمةً نَهِمةً لا يُشْبِعُها القليلُ اه.

▫ قولُ المتْنِ: (فَتَعْيينُها إلخ) أي الزّوْجةِ أو الأمةِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ فِعْلِهِ) ولَيْسَ مِنه الحبَلُ حَتّى لو أحْبَلَها فَماتَتْ بالوِلادةِ يَجِبُ التّجْديدُ اه ع ش عِبارةُ الرّشيديّ أو بفِعْلِه المعْذورِ فيه كَدَفْعِها لِصيالٍ أخْذًا مِمّا يَأتي اه. ▫ قولُه: (لا مِنه إلخ) وكَرِدّتِه رِدّتُهما كما لا يَخْفَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بنَحْوِ رَضاعٍ) عَطْفٌ على بردّةٍ اه سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قُلْت كيف يَعْتِقُ لِلْعُذْرِ فَإنّه يُمْكِنُه بَيْعُها واستِبْدالُها بغيرِها أُجيبَ بأنّ ذَلِكَ مُتَصَوّرٌ بأُمّ الولَدِ أمّا غيرُها فإنّه لا يُعْذَرُ في إعْتاقِها وإنْ كان ظاهِرُ كَلامِهم الإطْلاقَ اه. وفي سم بعدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الإرْشادِ ما نَصّه ولِقائِلٍ أنْ يَمْنَعَ العُذْرَ في

▫ قولُه: (لا مِنهُ) وكَرِدّتِه رِدّتُها كما لا يَخْفَى شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ) عَطْفٌ على بردّةٍ. ▫ قولُه: (عَلَى ما فيه إلخ) في شَرْحِه لِلإرْشادِ وبَحَثَ أنّ مَحَلّ وُجوبِه أي التّجْديدِ حَيْثُ كانت المُعْتَقةُ لا يُمْكِنُ بَيْعُها كالمُسْتَوْلَدةِ بخِلافِ التي يُمْكِنُ بَيْعُها واستِبْدالُ غيرِها بثَمَنِها انْتَهَى ولِقائِلٍ أنْ يَمْنَعَ العُذْرَ في المُسْتَوْلَدةِ

بخلافِه لِغيرِ عُذْرٍ لأنَه المُفَوِّتُ على نفسِه وظاهرُه أنّه لا يُقْبَلُ منه العزمُ على عدمِ عَوْدِه لِما صَدَرَ منه وإنْ ظَنَّ صِدْقَه ولو قيلَ فيما إذا غلب على الظَّنِّ صِدْقُه وحَقَّتْ ضَرورَتُه بحيثُ خَشَى عليه نحوَ زِنًا أو مَرَضٍ مُهْلِكٍ أنّه يُجَدِّدُ له أخرى لم يَبْعُدْ ولا يجبُ التَّجْديدُ في عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ويسري الطَّلاقُ ومَرّ ضابِطُه في مَبْحَثِ نِكاحِ السَّفيه ويسألُ القاضيَ الحجْرَ عليه حتى لا ينفُذَ منه إعتاقُها والأوجه أنّه ينفَكُّ عنه بمُجَرَّدِ قُدْرَته على إعفافِ نفسِه من غيرِ قاضٍ.

(وإنّما يجبُ إعفافُ فاقِدِ مهرٍ) وثمنِ أمةٍ لا واجِدِ أحدِهما ولو بقُدْرَته على كسبٍ يُحَصِّلُه لكن في زَمَنٍ قصيرٍ عُرْفًا بحيثُ لا يحصُلُ له من التَّعَزُّبِ فيه مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ غالِبًا فيما يظهرُ

المُسْتَوْلَدةِ أيضًا لأنه يُمْكِنُ إيجارُها وأخذُ غيرِها مِن أُجْرَتِها والعِتْقُ يُفَوِّتُ ذَلِكَ اللّهُمّ إلاّ أنْ يَكونَ الفرْضُ عَدَمَ تَأتي ذَلِكَ اهـ وعِبارةُ النّهايةِ والعُذْرُ في الأمةِ أنْ تكونَ مُسْتَوْلَدةً أو غيرَها ولَمْ يَجِدْ مَن يَرْغَبُ في شِرائِها وخافَ ريبةً مِنها أو اشْتَدَّ شِقاقُها اهـ ولَعَلّها هي الظّاهِرةُ وإلَيْه يَميلُ كَلامُ الشّارِحِ.

▫ قولُه: (بِخِلافِه) أي الطَّلاقِ أو الإعْتاقِ. ▫ قولُه: (ولو قيلَ فيما إذا غَلَبَ إلخ) وهو قَريبٌ بل لو قيلَ بوُجوبِ ذَلِكَ وإنْ لم يَظُنّ صِدْقَه لم يَبْعُدْ حَيْثُ خيفَ هَلاكُه أو وُقوعُه في الزِّنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِغيرِ عُذْرٍ) فَلو ماتَت المُطَلَّقةُ بغيرِ عُذْرٍ فَيَنْبَغي وُجوبُ التَّجْديدِ كما لو ماتَتْ قَبْلَ الطَّلاقِ م ر اهـ سم أقولُ ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو طَلَّقَ بغيرِ عُذْرٍ ثم حَدَثَ بعدَ الطَّلاقِ عُذْرٌ أو عَيْبٌ مُجَوِّزٌ لِلفَسْخِ فَهَلْ يَجِبُ قياسًا على ما بُحِثَ في مَسألةِ الموْتِ أو لا؟ فَلْيُتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني لِظُهورِ الفرْقِ.

▫ قولُه: (لِما صَدَرَ إلخ) أي مِن الطَّلاقِ والإعْتاقِ بغيرِ عُذْرٍ. ▫ قولُه: (ويَسْري) بِبِناءِ المفْعولِ أو الفاعِلِ. ▫ قولُه: (الطَّلاقُ) لَعَلَّ المُرادَ به الذي عُرِفَ ذَلِكَ مِنه قَبْلَ الإعْسارِ فلا يَرِدُ أنّه إذا طَلَّقَ لِغيرِ عُذْرٍ لا يَجِبُ التَّجْديدُ أو أنّه طَلَّقَها رَجْعيًا ثم راجَعَ وفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ثم ماتَتْ ثم رَأيته في سم على مَنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَرَّ ضابِطُه) وهو أنْ يُطَلِّقَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولو في زَوْجةٍ واحِدةٍ وعِبارَتُه ثَمَّ: فإن كانَ مِطْلاقًا بأنْ طَلَّقَ ثَلاثَ زَوْجاتٍ أو ثِنْتَيْنِ وكذا ثَلاثَ مَرّاتٍ ولو في زَوْجةٍ واحِدةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ويَسْألُ إلخ) بِبِناءِ المفْعولِ أو الفاعِلِ عَطْفٌ على يَسْري الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ قاضٍ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وثَمَنِ أمةٍ) إلى قولِه ويَظْهَرُ أنّ القوْلَ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلى قولِه لَكِنْ في زَمَنٍ إلى ويُفَرِّقُ. ▫ قولُه: (لَكِنْ في زَمَنٍ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدُ عُمَرَ ظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لو لم يَكْتَسِب المهْرَ في زَمَنٍ قَصيرٍ وجَبَ على الولَدِ إعْفافُه ولو قيلَ يَجِبُ عليه الكَسْبُ في الزَّمَنِ المذْكورِ ويَجِبُ على الولَدِ التَّتْميمُ لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ وعِبارةُ الخطيبِ في هامِشِ المُغْني نَعَمْ إنْ خافَ الوُقوعَ في الزِّنا مُدّةَ كَسْبِه يَنْبَغي أنْ يَجِبَ إعْفافُه وهو واضِحٌ اهـ.

أيضًا لأنه يُمْكِنُ إيجارُها وأخذُ غيرِها مِن أُجْرَتِها والعِتْقُ يُفَوِّتُ ذَلِكَ اللّهُمّ إلاّ أنْ يَكونَ عَدَمَ تَأتي ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه لِغيرِ عُذْرٍ) فَلو ماتَتْ فَيَنْبَغي وُجوبُ التَّجْديدِ كما لو ماتَتْ قَبْلَ الطَّلاقِ م ر. ▫ قولُه: (وثَمَنِ أمةٍ) أي تُعِفُّه كما هو ظاهِرٌ.

ويُفَرِّقُ بين هذا ووجوبِ إنفاقِه وإنْ قدَرَ على كسبٍ بأنَّ المشقةَ ثَمَّ أكثرُ لِدَوامِها ولأنها آكدُ إذْ لا خلافَ فيها بخلافِه (مُحتاجٍ إلى نِكاحٍ) أي وطْءٍ لِشِدَّةِ تَوَقانِه بحيثُ يَشُقُّ الصَّبْرُ عليه وإنْ لم يَخَفْ عَنَتًا أو إلى عقدِه لِخِدْمةٍ لِنحوِ مَرَضٍ إنْ تعيَّنَ طريقًا لِذلك لَكِنَّه لا يُسَمَّى إعفافًا (ويُصَدَّقُ إذا ظهرتْ الحاجةُ) أي أظهرَها ولو بمُجَرَّدِ قولِه وإنْ لم تَحُفَّها قرائِنُ إذْ لا تُعْلَمُ إلا من جهتِه (بلا يمينٍ) إذْ لا يَليقُ بحرمَتِه تَحليفُه على ذلك ويأثَمُ بطَلَبِه مع عدمِها ولو كذَّبَه ظاهرُ حالِه كذي فالِجٍ فللأذرَعيِّ فيه تَرَدُّدٌ والأوجه تصديقُه بيَمينِه إنْ احْتُمِلَ صِدْقُه ولو على نُدورٍ. (ويحرمُ عليه وطْءُ أمةِ ولَدِه) الذَّكرِ والأنثى وإنْ سفَلَ إجماعًا (والمذهبُ) فيما إذا وطِئَها عالِمًا بتَحْريمِها (وجوبُ) تعزيرٍ عليه لِحَقِّ اللَّه تعالى إنْ رَآه الإمامُ، وأرشِ بَكارةٍ و(مهرٍ) للوَلَدِ.......

▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي عَدَمِ وُجوبِ الإعْفافِ مع القُدْرةِ على الكسْبِ وقولُه: ثَمَّ أي في الإنْفاقِ وقولُه: لِدَوامِها إلخ أي النَّفَقةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي الإعْفافِ. ▫ قولُه: (أي وطئ) إنما حَمَلَ النِّكاحَ على الوطْءِ لِقولِ المُصَنِّفِ المارِّ (إعْفافٌ) اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو إلى عَقْدِهِ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ إلى نِكاحٍ.

▫ قولُه: (لِخِدْمةٍ إلخ) وظاهِرٌ أنَّها تَكْفي هنا وإنْ كانتْ شَوْهاءَ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَكِنَّهُ) أي العَقْدَ لِلْخِدْمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَحُفَّها) أي تُقَوِّها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويأثَمُ) أي الأصْلُ وقولُه: مع عَدَمِها أي الحاجةِ. ▫ قولُ المتْنِ: (ويَحْرُمُ عليهِ) أي الأبِ وإنْ عَلا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيما إذا وطِئَها عالِمًا إلخ) قَيْدٌ لِوُجوبِ التَّعْزيرِ فَقَطْ كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِحَقِّ اللَّه تعالى) أي لا لِحَقِّ الولَدِ كما ذَكَرَه الرَّافِعيُّ اهـ مُغْني قال ع ش بعدَ ذِكْرِه عَنِ الزِّياديِّ مِثْلَه والأقْرَبُ أنَّ كَوْنَ التَّعْزيرِ لَيْسَ لِحَقِّ الولَدِ خاصٌّ بما هنا وأنَّه يُعَزَّرُ لابنِه إنْ وجدَ مِنه في حَقِّه ما يَقْتَضيه في مَوْضِعٍ آخَرَ اهـ.

▫ قولُه: (وأرشِ بَكارةٍ) أي إنْ كانتْ بِكْرًا وافْتَضَّها اهـ شَرْحُ رَوْضٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (مَهْرٍ) أي مَهْرِ ثَيِّبٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلْوَلَدِ) أي وإنْ كان الأبُ كافِرًا مُؤْمِنًا شَرْحُ رَوْضٍ اهـ سم.

▫ قولُه: (والأوجَهُ) كذا م ر. ▫ قولُه: (لِحَقِّ اللَّه تعالى) أي لا لِحَقِّ الولَدِ كما في الرَّوْضةِ قال في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ وإنَّما هو جَوابٌ عن سُؤالٍ وهو لم عُزِّرَ لِحَقِّ ولَدِه فيما إذا قَذَفَه ولَمْ يُعَزَّرْ إذا وطِئَ أمَتَه لِحَقِّه بل لِحَقِّ اللَّه تعالى وإنَّما عُزِّرَ لِحَقِّ ولَدِه في قَذْفِه لأنَّه لا شُبْهةَ له في عِرْضِ ولَدِه بخِلافِ مالِه كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ لأنَّ الشُّبْهةَ لا تَرْفَعُ التَّعْزيرَ فلا مَدْخَلَ لها فيه فالوجْهُ الفَرْقُ بأنَّ الإيذاءَ في العِرْضِ أعْظَمُ مِنه في المالِ كما يُصَرِّحُ به كَلامُهم في الكُلِّيَّاتِ الخمْسِ انْتَهى وقد نَقَلَ في شَرْحِ الرَّوْضِ جَوابَيْنِ، أحَدُهما مَضْمونُ القيلِ المذْكورِ، والآخَرُ حاصِلُه مَنْعُ أنَّ مُرادَ الأصْحابِ في التَّعْزيرِ لِلْقَذْفِ أنَّ التَّعْزيرَ لِحَقِّ الولَدِ لِجَوازِ أنْ يُريدوا أنَّه لِحَقِّ اللَّه تعالى.

▫ قولُه في المتْنِ: (مَهْرٍ) هو مَهْرُ ثَيِّبٍ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَجِبُ وإنْ كان الأبُ كافِرًا أو مُؤْمِنًا.

في ذِمَّةِ الحُرِّ ورقَبةِ غيرِه نعم، المُكاتَبُ كالحُرِّ لأنَّه يملكُ وإنْ طاوَعَتْه لِلشُّبهةِ الآتيةِ ومَحلُّه إنْ لم يُحبِلْها أو أحبَلها لكن تأخرَ إنزالُه عن تَغْييبِ حشفَته كما هو الغالِبُ فإنْ أحبَلها وتَقدَّمَ إنزالُه على تَغْييبِ الحشَفة أو قارَنَه فلا مهرَ ولا أرشَ لأنَّ وطْأه وقَعَ بعدُ أو مع انتقالِها إليه لِما يأتي أنَّه يملكُها قُبَيْلَ الإحبالِ ويظهرُ أنَّ القولَ في التَّقدُّمِ وعدمِه قولُ الأبِ بيَمينِه إذْ لا يُعلَمُ إلا منه فإنْ شَكَّ فهو مَحَلُّ نَظَرٍ لأنَّ الأصلَ العامَّ براءةُ الذِّمَّةِ والخاصَّ الزامُها إذْ إتلافُ مالِ الغيرِ الأصلُ فيه إيجابُه لِلضَّمانِ ويقعُ لهم أنَّهم يُرجِّحون هذا لِخُصوصِه فهو أقوى ومع ذلك الأقربُ الأوَّلُ لأنَّ الأب امتازَ عن غيرِه بما يُوجِبُ خُروجَه عن هذا الخاصِّ (لأحَدٍ) لأنَّ له بمالِ ولَدِه شُبهةَ الإعفافِ المُجانِسِ لِما فعله ومن ثَمَّ لم يَفْترِقْ الحالُ بين القِنِّ وغيرِه ولا بين مُستولَدةِ الابنِ وغيرِها على ما اقتضاه كلامُ الشرحِ الصَّغيرِ واعتمده جمعٌ، لَكِنَّ الذي في الروضةِ وأصلِها عن الرُّويانيِّ عن الأصحابِ وجوبَه في المُستولَدةِ قطعًا إذْ لا شُبهةَ له فيها بوجهٍ لِعدمِ تَصَوُّرِ ملكِه لها بحالٍ نعم، لو وطِئَ الأمةَ في دُبُرِها حُدَّ كما يأتي في الزِّنا ويُؤخَذُ من قولِهم لِعدمِ إلخ أنَّ محرَمَ الأبِ المملوكةَ للوَلَدِ........

▫ قولُه: (في ذِمَّةِ الحُرِّ إلخ) هَلْ ولو مُبَعَّضًا لأنَّه يَمْلِكُ أو يُقالُ نِصفُ المهرِ في رَقَبَتِه ونِصفُه يَتَعلَّقُ بذِمَّتِه فيه نَظَرٌ والظَّاهِرُ الثَّاني ويُؤَيِّدُه ما سَيأتي في قيمةِ الولَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَم المُكاتَبُ كالحُرِّ) أي فَيكونانِ في ذِمَّتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ طاوَعَتْهُ) غايةٌ لِلْمَتْنِ وكذا قولُه: لِلشُّبهةِ تَعْليلٌ لهُ.
▫ قولُه: (ومَحلُّهُ) أي وُجوبِ المهرِ والأرشِ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنَّ القولَ في التَّقدُّمِ إلخ) واستَظْهَرَ في شَرحِه الصَّغيرِ لِلإرْشادِ تَصْديقَ مُدَّعي التَّأخُرِ لأنَّ مُدَّعيَ التَّقَدُّمِ يَدَّعي مُسْقِطًا والأصْلُ عَدَمُه اهـ سم.
▫ قولُه: (يُرَجِّحونَ هَذا) أي الثَّانيَ.
▫ قولُه في (المتن): (لأحَدٍ) ظاهِرُه وإنْ كانتْ بنتَ الأصلِ بأنْ مَلَكَ فَرْعُه أُخْتَه بل ويَثْبُتُ النَّسَبُ م ر اهـ سم.
▫ قولُه: (عَلى ما اقْتَضاهُ) أي عَدَمَ الحدِّ في المُسْتَوْلَدةِ كَلامُ الشَّرحِ الصَّغيرِ إلخ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (وُجوبَهُ) أي الحدِّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو وطِئَ الأمةَ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وشَمِلَ

▫ قولُه: (ورَقَبةِ غيرِهِ) أي وإنْ لم يَكْمُلْ كما بيَّنَه شَرحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فإنْ أحْبَلَها إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ إلاّ إنْ أنْزَلَ قَبْلَ استِكْمالِ الحشَفةِ أو معه أي فلا يَجِبُ المهرُ انْتَهَى. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنَّ القولَ في التَّقَدُّمِ وعَدَمِه قولُ الأبِ بيَمينِه إلخ) في شَرْحِه الصَّغيرِ لِلإرْشادِ ولَو اخْتَلَفا في تَقَدُّمِه وتأخُّرِه فالذي يَظْهَرُ تَصْديقُ مُدَّعي التَّأخُّرِ لأنَّ مُدَّعيَ التَّقَدُّمِ يَدَّعي مُسْقِطًا لِما اقْتَضاه إيلاجُ الحشَفةِ المُتَيَقَّنُ الموجِبُ لِلْمَهْرِ والأصْلُ عَدَمُه مع قوَّةِ جانِبِ بموافَقَتِه لِلْغالِبِ ومع ذَلِكَ لا نَظَرَ لأصْلِ براءةِ الذِّمَّةِ انْتَهَى.
▫ قولُه في (المتن): (لأحَدٍ) ظاهِرُه وإنْ كانتْ بنتَ الأصْلِ بأنْ مَلَكَ فَرْعُه أُخْتَه بل ويَثْبُتُ النَّسَبُ م ر.
▫ قولُه: (عَلى ما اقْتَضاه كَلامُ الشَّرْحِ الصَّغيرِ إلخ) وكذا كَلامُ الرَّوْضةِ في مَواضِعَ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو وطِئَ الأمةَ في دُبُرِها حُدَّ إلخ) خالَفَه في ذَلِكَ شَيْخُنا فَقال: ومِثْلُ ذَلِكَ أي

ليستْ كالمُستولَدةِ . (فإنْ أحبَلَ) ها الأبُ (فالولدُ حرٌّ نسيبٌ) لِلشُّبهةِ وإنْ كان قِنًّا كما نَقَلاه عن القفّالِ وأقرّاه كوَلَدِ المغرورِ فيُطالَبُ بقيمةِ الولدِ بعدَ عتقِه نعم، المُكاتَبُ يُطالَبُ بها حالًا لأنّه يملكُ والمُبَعَّضُ بقدرِ الحُرّيّةِ حالًا وبقدرِ الرِّقِّ بعدَ عتقِه وخالفه القاضي ورجحه البُلْقينيُّ.
(فإنْ كانت مُستولَدةً لِلابنِ لم تَصِرْ مُستولَدةً للأبِ) لأنّها لا تقبَلُ النَّقلَ (وإلا) تكن مُستولَدةً له (فالأظهرُ أنّها تَصيرُ) مُستولَدةً للأبِ الحرِّ.........

ذَلِكَ أي قولُه: لا حَدَّ ما لو وطِئَها في دُبُرِها فلا حَدَّ كما لو وطِئَ السَّيِّدُ أمَتَه المُحَرَّمةَ عليه بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ أو تَمَجُّسٍ في دُبُرِها اهـ. ▫ قولُه: (لَيستْ كالمُستَولَدةِ) أي فلا حَدَّ فيها. ▫ قولُه: (الأبُ) أي وإنْ عَلا. ▫ قولُه: (لِلشُّبهةِ) إلى قولِه لِتَعَذُّرِ مِلْكِ إلخ في المُغْني إلاّ قولَه ولو مَلَكَ إلى أمّا القِنُّ وإلى قولِه ثم رَأيت في النِّهايةِ إلاّ قولَه وخالَفَه إلى المتْنِ وقولَه: ووَلَدُه إلى أمّا القِنُّ وقولُه: لِتَعَذُّرِ إلى واستُثْنيَ. ▫ قولُه: (وإنْ كان قِنًّا إلخ) ويُلغَزُ به فيُقالُ لَنا حُرٌّ بَيْنَ رَقيقَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي الأبُ قِنًّا أي أو مُبَعَّضًا اهـ مُغْني عِبارةُ سم وبِالأولَى إذا كان مُبَعَّضًا وبِه جَزَمَ في الرَّوْضِ اهـ أقولُ ويُفيدُه أيضًا قولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُبَعَّضُ بقدرِ إلخ. ▫ قولُه: (كَوَلَدِ المغرورِ) أي إذا كان المغرورُ رَقيقًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَيُطالَبُ إلخ) أي الأبُ القِنُّ ولا يُنافي هَذا ما سَيَأتي مِن أنّ الأبَ لا يَغرَمُ قيمةَ الولَدِ لأنّه في الحُرِّ لأنّه يَلتَزِمُ قيمةَ الأُمِّ سَيَأتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والمُبَعَّضُ إلخ) عَطفٌ على المُكاتَبِ.
▫ قولُه: (وخالَفَهُ) أي القفّالَ القاضي إلخ عِبارةُ المُغْني وإنْ قال القاضي في تَعْليقِه الصَّحيحُ مِن المذْهَبِ أنّ ولَدَ المُبَعَّضِ رَقيقٌ وقال البُلْقينيُّ: إنّه الرّاجِحُ اهـ.
▫ قولُ المتْنِ: (فَإنْ كانتْ) أي أمةُ الابنِ مُستَولَدةً إلخ وإنْ كانتْ مُكاتَبةً لِلابنِ فَأوجَه الوجهَيْنِ أنّه يَنفُذُ استيلادُ الأبِ لأنّ الكِتابةَ تَقبَلُ الفسْخَ اهـ مُغْني. ▫ قولُ المتْنِ: (لَم تَصِرْ مُستَولَدةً لِلأبِ) أي ولو كان الأبُ مُسلِمًا والفرْعُ ذِمِّيًّا ومُستَولَدَتُه ذِمِّيّةً اهـ نِهايةٌ سم. ▫ قولُه: (لِلأبِ الحُرِّ) أي كُلِّه ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ تكونَ

قولِه: لأحدِ ما لو وطِئَها في دُبُرِها فلا حَدَّ كما لو وطِئَ السَّيِّدُ أمَتَه المُحَرَّمةَ عليه بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ أو تَمَجُّسٍ في دُبُرِها م ر ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان قِنًّا) وبِالأولَى إذا كان مُبَعَّضًا وبِه جَزَمَ في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وخالَفَه القاضي) أي فَقال إنّه رَقيقٌ على الصَّحيحِ مِن المذْهَبِ -.
▫ قولُه في المتْنِ: (لَم تَصِرْ مُستَولَدةً لِلأبِ) لأنّها لا تَقبَلُ النَّقلَ فَلو كان الأصلُ مُسلِمًا والفرْعُ ذِمِّيًّا ومُستَولَدَتُه ذِمِّيّةً فَهَلْ يَثبُتُ الاستيلادُ لِلأصلِ لأنّها قابِلةٌ لِلنَّقلِ كما لو نَقَضَت العهدَ وسُبيَتْ أو لا لأنّها الآنَ على حالةٍ تَقتَضي مَنعَ النَّقلِ؟ تَرَدُّدٌ والأوجَه القطعُ بالثّاني شَرْحُ م ر.
▫ قولُه في المتْنِ: (فالأظهَرُ أنّها تَصيرُ) ظاهِرُه وإنْ كانتْ مَوطوءةً لِلابنِ مع أنّها حينَئِذٍ مُحَرَّمةٌ على الأبِ فَتَصيرُ مُستَولَدةً له ويَمتَنِعُ عليه وطْؤُها بعدَ ذَلِكَ وإنْ صارَتْ في مِلْكِه م ر.
(فَرْعٌ) أولَدَ مُكاتَبةَ ولَدِه فَهَلْ يَنفُذُ استيلادُه؟ وجهانِ، أو أمةَ ولَدِه المُزَوَّجةَ؟ نَفَذَ كَإيلادِ السَّيِّدِ

ولو مُعْسِرًا لِقوَّةِ الشُّبْهةِ هنا وبه فارَقَ أمةَ أجنبيٍّ وُطِئَتْ بشُبهةٍ ولو مَلَكَ الولدُ بعضَها، والباقي حُرٌّ نَفَذَ استيلادُ الأبِ في نصيبِ ولَدِه، أو قِنٌّ نَفَذَ فيه مُطْلَقًا. وكذا في نصيبِ الشَّريكِ إنْ أيسَرَ ووَلَدُه حُرٌّ كلُّه فعليه قيمَتُه لهما أمَّا القِنُّ كلُّه أو بعضُه فلا تَصيرُ مُستولَدةً له لِتعذُّرِ ملكِ غيرِ المُكاتَبِ والمُبَعَّضِ ولأنهما لا يَثبُتُ إيلادُهما لأمَتِهما فأمةُ فرعِهِما أولى واستَثنى من ذلك شارِحٌ ما لو استعارَ أمةَ ابنِه لِلرَّهْنِ فرَهَنَها ثمّ استولَدَها قال فلا تَصيرُ كما أفتى ابنُه به القفَّالُ لأدائِه إلى بُطْلانِ عقدٍ عَقَدَه بخلافِ ما لو رُهِنَ أمةٌ فاستولَدَها أبوه فإنَّها تَصيرُ لأنه لا

مَوطوءةً لِلابنِ أو مُدَبَّرةً أو مُعلَّقًا عِتْقُها بصِفةٍ أو موصًى بمَنفَعَتِها ولا بَيْنَ أنْ يَكونَ الولَدُ مَحجورًا عليه بسَفَهٍ أو صِغَرٍ أو جُنونٍ أو موافِقًا لِلأبِ في دينِه أو لا وإذا أولَدَ أمةَ ولَدِه المُزَوَّجةَ نَفَذَ إيلادُه كَإيلادِ السَّيِّدِ لها وحُرِّمَتْ على الزَّوْجِ مُدّةَ الحمْلِ اهـ مُغْني عِبارةُ سم قولُ المتْنِ فالأظْهَرُ أنَّها تَصيرُ ظاهِرُه وإنْ كانَتْ مَوطوءةً لِلابنِ مع أنَّها حينَئِذٍ مُحَرَّمةٌ على الأبِ فَتَصيرُ مُسْتَوْلَدةً له ويَمْتَنِعُ عليه وطْؤُها بعدَ ذلِكَ وإنْ صارَتْ في مِلْكِه م ر اهـ. ◘ قولُه: (وَبِهِ) أي بكَوْنِ الشُّبْهةِ هنا قَوِيَّةً وقولُه: فارَقَ أي ما هنا أي أمةُ الولَدِ الموْطوءةُ لِلأبِ. ◘ قولُه: (أمةَ أجْنَبِيٍّ وُطِئَتْ بشُبْهةٍ) أي فإنَّها لا تَصيرُ مُسْتَوْلَدةً لِلواطِئِ ولو موسِرًا وغيرَ مُسْتَوْلَدةٍ لِمالِكِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو قِنٌّ) عُطِفَ على قولِه حُرٌّ. ◘ قولُه: (نَفَذَ فيه) أي في نَصيبِ ولَدِه وقولُه مُطْلَقًا أي موسِرًا أو مُعْسِرًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إنْ أيسَرَ) أي الأبُ فإن كان مُعْسِرًا لم يَنْفُذْ في نَصيبِ الشَّريكِ ويُرَقُّ مِن الولَدِ نَصيبُ الشَّريكِ ويَنْفُذُ الإيلادُ في نَصيبِ الابنِ ذَكَرَ ذلِكَ في الرَّوْضِ وغيرِه انْتَهى سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَوَلَدُهُ) أي ولَدُ الأبِ الموسِرِ مِن الأمةِ المُشْتَرَكةِ. ◘ قولُه: (فَعليه) أي الأبَ قيمَتُه أي الولَدِ لهما أي الابنِ وشَريكِه هذا ظاهِرُه ولَكِنّه مُشْكِلٌ مُخالِفٌ لِما يَأتي في المتْنِ إلاّ أنْ يَرْجِعَ ضَميرُ قيمَتِه لِلأمةِ المُشْتَرَكةِ بتَأويلِ القِنِّ ثم رَأيت في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فَرْعٌ لو استَوْلَدَ موسِرٌ جارِيةَ فَرْعِه المُشْتَرَكةَ يَعْني جارِيةً مُشْتَرَكةً بَيْنَ فَرْعِه وأجْنَبِيٍّ نَفَذَ الاستيلادُ في الكُلِّ ووَلَدُها مِنه حُرٌّ وعليه المهْرُ والقيمةُ لِلفَرْعِ وشَريكِه أو استَوْلَدَها مُعْسِرًا لم يَنْفُذ الإيلادُ في نَصيبِ الشَّريكِ بل يُرَقُّ بعضُ الولَدِ وهو نَصيبُ الشَّريكِ تَبَعًا لأُمِّه اهـ ونَحْوُها في فَتْحِ الجوّادِ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (أمّا القِنُّ إلخ) مُحْتَرَزُ الحُرِّ مِن قولِه لِلأبِ. ◘ قولُه: (فاستَوْلَدَها أبوهُ) هَل المُرادُ الموسِرُ ولا يَكْفي يَسارُ ولَدِه اهـ سم أقولُ الظّاهِرُ أنّه يَكْفي يَسارُ ولَدِه فَلْيُراجَعْ.

وحُرِّمَتْ على الزَّوْجِ مُدّةَ الحمْلِ رَوْضٌ. ◘ قولُه: (ولو مُعْسِرًا) قال في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ وكافِرًا وهِيَ والابنُ مُسْلِمانِ. ◘ قولُه: (نَفَذَ فيه) أي في نَصيبِ الولَدِ وقولُه: إنْ أيسَرَ أي الأبُ. ◘ قولُه: (بِخلافِ ما لو رَهَنَ أمةً فاستَوْلَدَها أبوه إلخ) في كِتابِ أُمَّهاتِ الأولادِ مِن تَصْحيحِ البُلْقينيِّ ولو رَهَنَ جارِيةً ثم ماتَ عن أبٍ ثم استَوْلَدَها الأبُ قال القفّالُ لا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ وإنْ لم يَثْبُت الحقُّ بنَفْسِه إلاّ أنّه خَليفةُ مورِّثٍ فَتَنَزَّلَ مَنزِلَتَه انْتَهى فَعُلِمَ الفرْقُ عندَ القفّالِ بَيْنَ استيلادِ الأبِ في حالِ حَياةِ الابنِ واستيلادِه بعدَ مَوْتِه في جارِيَتِه المرْهونةِ. ◘ قولُه: (فاستَوْلَدَها أبوهُ) هَل المُرادُ الموسِرُ ولا يَكْفي يَسارُ ولَدِه.

يُؤَدِّي لِذلك ا هـ ويَرُدُّه ما مَرَّ أنَّ الرَّاهِنَ لو أحبَلَ أمَتَه المرْهُونةَ وهو مُوسِرٌ صارتْ أُمَّ ولَدٍ له وبَطَلَ الرَّهْنُ مع أدائِه إلى بُطْلانِ عقدٍ عَقَدَه بنفسِه ثمّ رأيت أنّ القفّالَ قائِلٌ بأنّ إيلادَ الرّاهِنِ لا ينفُذُ مُطْلَقًا لأدائِه لِما ذُكِرَ بخلافِ أبيه في المسألةِ الثانيةِ وهو صريحٌ فيما ذكرْته أنّ ما صَحَّحوه في الرّاهِنِ يَرُدُّ تفرقةَ القفّالِ وتوجيهَه المذكورَين فالوجه عدمُ النُّفوذِ فيهما لا لِما ذكرَه القفّالُ بل لأنّه يلزمُ عليه تقديرُ انتقالِ الملكِ في المرْهُونِ لِغيرِ المُرْتَهِنِ بنحوِ بيعٍ أو هِبةٍ ولو ضِمْنِيًّا فإنّه ممنُوعٌ كما ذكروه في الرّهْنِ فإنْ قُلْت التقديرُ في الأُولى ليس لأجنَبِيٍّ لأنّه لِلرّاهِنِ قُلْت بل هو أجنبِيٌّ بالنّظَرِ إلى عدمِ ملكِه لِلرّهْنِ فلم يكن كالمالِكِ المُستولِدِ لأنّه لا تقديرَ فيه ثمّ رأيت القاضيَ وافَقَ القفّالَ في الأُولى على الجزمِ بأنّها لا تَصيرُ والبُلْقينِيُّ وجَّهَه بما يَئُولُ لِما مَرَّ عن القفّالِ مع رَدِّه (وأنّ عليه قيمَتَها) يومَ الإحبالِ ما لم يستولِ عليها قبلَ الوطءِ وإلا فأقصَى القيَمِ من الاستيلاءِ إلى الإحبالِ (مع مهرٍ)..........

▫ قولُه: (وَيَرُدُّه ما مَرَّ إلخ) أي فَتَصيرُ مُسْتَوْلَدةً لِلأبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان الرّاهِنُ مالِكًا أو مُسْتَعيرًا. ▫ قولُه: (في المسْألةِ الثانيةِ) أي فيما لَو استَوْلَدَ الأبُ مَرهونةَ الولَدِ. ▫ قولُه: (وهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته إلخ) فيه قَلْبٌ وحَقُّ العِبارةِ وما ذَكَرْته مِمّا صَحَّحوه في الرّاهِنِ صَريحٌ في رَدِّ تَفْرِقةِ القفّالِ إلخ. ▫ قولُه: (تَفْرِقةَ القفّالِ) أي بَيْنَ استيلادِ الرّاهِنِ وبَيْنَ استيلادِ أبيه في المسْألةِ الثّانيةِ.

▫ قولُه: (فالوجه عَدَمُ النُّفوذِ فيهما) أي في مَسْألتَي استيلادِ الأبِ وظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ اعْتِمادُ النُّفوذِ فيهما كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لأنّه يَلْزَمُ عليه إلخ) قد يُقالُ لا أثَرَ لِذَلِكَ لأنّ مِلْكَ ولَدِه بمَنزِلةِ مِلْكِه اهـ سم.

▫ قولُه: (في الأُولَى) أي في مَسْألةِ الإسْتِعارةِ. ▫ قولُه: (لأنّه لِلرّاهِنِ) أي المُسْتَعيرِ لأمةِ ولَدِه.

▫ قولُه: (قُلْت هو أجْنَبِيٌّ إلخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عن سم مَنْعُهُ. ▫ قولُه: (مع رَدِّه) مُعَلَّقٌ بالصِّلةِ والضّميرُ لِلْمَوْصولِ. ▫ قولُه: (يَوْمَ الإحْبالِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقد يَلْزَمُه إلى المتْنِ وقولَه: على ما اقْتَضاه إلى لأنّ قوّةَ وقولَه: أو مُكاتَبًا إلى فلا يَنْفَسِخُ. ▫ قولُه: (يَوْمَ الإحْبالِ) سَواءٌ أنْزَلَ قَبْلَ تَغَيُّبِ الحشَفةِ أمْ بعدَه اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ والأسْنَى سَواءٌ أنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أمْ بعدَه أمْ معه والقوْلُ في قدرِها أي

▫ قولُه: (بل لأنّه يَلْزَمُ عليه تَقْديرُ إلخ) قد يُقالُ: لا أثَرَ لِذَلِكَ لأنّ مِلْكَ ولَدِه بمَنزِلةِ مِلْكِهِ.

▫ قولُه: (والبُلْقينِيُّ وجَّهَه بما يَئولُ لِما مَرَّ عن القفّالِ مع رَدِّهِ) في تَصْحيحِ البُلْقينِيِّ في كِتابِ أُمّهاتِ الأوْلادِ ما نَصُّه ولو كان الرّاهِنُ في أصْلِ المسْألةِ أصْلاً لِلْمُرْتَهِنِ فَهَلْ نَقولُ: يَنْفُذُ استيلادُه في أمةِ فَرْعِه أمْ نَقولُ لا يَنْفُذُ استيلادُه إذا كان مُعْسِرًا لأنّه أثْبَتَ بالرّهْنِ حَقًّا لِفَرْعِه باختيارِه فلا يَمْلِكُ إبْطالَه؟ نَزَعَ القفّالُ إلى الثّاني حَكاه عنه القاضي الحُسَيْنُ في فَتاويه والأرْجَحُ عِنْدَنا الأوّلُ م ر لأنّه إذا أحْبَلَ أمةَ الفرْعِ ثَبَتَ استيلادُه فَلأنْ يَثْبُتَ استيلادُ الأصْلِ في جاريةِ نَفْسِه أولَى لأنّ إبْطالَ المِلْكِ أقْوى مِن إبْطالِ مُجَرَّدِ عُلْقةِ الرّهْنِ. ▫ قولُه: (وأنّ عليه قيمَتَها يَوْمَ الإحْبالِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولو تَكَرَّرَ وطْؤُه لها مُدّةً واخْتَلَفَتْ قيمَتُها فيها ولا يَعْلَمُ مَتَى عَلِقَتْ بالولَدِ قال القفّالُ اعْتُبِرَتْ قيمَتُها في آخِرِ زَمَنٍ يُمْكِنُ عُلوقُها

بشرطِه السّابِقِ كما يلزمُ أحدَ شريكين استولَدَ المشترَكةَ نصفُ كلٍّ منهما ووَجَبا لاختلافِ سبَبَيْهِما فالمهرُ للإيلاجِ والقيمةُ لِلاستيلادِ وقد يلزمُه مهرٌ إنْ كان زَوَّجَ أمَتَه لأخيه فوَطِئَها الأبُ فعليه مهرٌ لِلزوجِ لأنه حَرَّمَها عليه أبدًا بوَطْئِه ومهرٌ للمالِكِ لاستيفائِه منفعةَ بُضْعِه المملوكِ له فالجِهةُ مختَلِفة (لا قيمةُ ولَدٍ) فلا يلزمُه وإنْ انفصَلَ حَيًّا أو مَيِّتًا بجنايةٍ مَضْمُونةٍ (في الأصحِّ) لانتقالِ ملكِه لها قُبَيْلَ العُلوقِ حتى يسقُطَ ماؤُه في ملكِه صيانةً لِحرمَتِه ومن ثَمَّ لو استولَدَ مُستولَدةَ ابنِه لَزِمَه قيمةُ الولدِ لأنه لا يُتَصَوَّرُ ملكُه لأمِّه ولا قيمةَ عليه لها حتى تندَرِجَ قيمَتُه فيها .

(و) يحرُمُ (عليه) أي الأصلِ من النَّسَبِ الحُرِّ (نكاحُها) أي أمةِ ولَدِه وإنْ لم يجبْ إعفافُه على

القيمةِ قولُ الأبِ لأنَّه غارِمٌ ولو تَكَرَّرَ وطْؤُه لها مُدَّةً واختَلَفَتْ قيمَتُها فيها ولَمْ يُعْلَمْ مَتَى عَلِقَتْ بالولَدِ اعتُبِرَتْ قيمَتُها في آخِرِ زَمَنٍ يُمْكِنُ عُلوقُها به فيه قاله القفّالُ وذَلِكَ سِتّةُ أشهُرٍ قَبْلَ وِلادَتِها ولا يُؤْخَذُ في ذَلِكَ بقولِ القوابِلِ اهـ . ◘ قولُه : (بِشَرْطِه السّابِقِ) أي في قولِه ومَحَلُّه إنْ لم يُحْبِلْها إلَخ اهـ ع ش .

◘ قولُه : (نِصفُ كُلٍّ مِنهما) أي مِن القيمةِ والمهرِ اهـ سم وزادَ ع ش وتَصيرُ مُسْتَوْلَدةً لِلْواطِئِ إنْ أيسَرَ فإن كان مُعْسِرًا لا يَنْفُذُ الاستيلادُ في حِصّةِ الشّريكِ وقياسُ ما قَدَّمْنا عن سم عَن الرَّوْضِ أنْ يَكونَ الولَدُ مُبَعَّضًا اهـ . ◘ قولُه : (وَوَجَبا) أي قيمَتُها ومَهرُها . ◘ قولُه : (وَقد يَلْزَمُهُ) إلى المتْنِ في المُغْني . ◘ قولُه : (وَقد يَلْزَمُهُ) أي الأبَ . ◘ قولُه : (لأخيه) أي لأبَوَيْنِ أو لأبٍ . ◘ قولُه : (وَإن انفصَلَ حَيًّا أو مَيِّتًا إلخ) عِبارةُ المُغْني إن انْفَصَلَ حَيًّا وأمّا إذا انْفَصَلَ مَيِّتًا فلا يَجِبُ قيمَتُه جَزْمًا نَعَمْ إن انْفَصَلَ بجِنايةٍ فَيَنْبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ أنْ يَجيءَ فيه ما سَبَقَ في المغرورِ اهـ . ◘ قولُه : (لانْتِقالِ مِلْكِه إلخ) ومَتَى حَكَمْنا بالانْتِقالِ وجَبَ الاستِبْراءُ صَرَّحَ به البغَويّ في فَتاويه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه : وجَبَ الاستِبْراءُ إلخ أي لِحَقِّ اللّه تعالى .

◘ قولُه : (مِلْكِه لها) فيه قَلْبٌ والأصْلُ (مِلْكِها له) عِبارةُ المُغْني : المِلْكِ فيها له اهـ . ◘ قولُه : (وَلا قيمةَ عليه لها) أي لأنّها لم تَنْتَقِلْ إلَيْه اهـ سم . ◘ قولُه : (وَيَحْرُمُ عليه) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ لم يَجِبْ إلى لأنّ قوّةَ وقولَه : أو مُكاتَبًا إلى فلا يَنْفَسِخُ . ◘ قولُه : (وَيَحْرُمُ عليه) أشارَ به إلى أنّ قولَه (ونِكاحُها) مَعْطوفٌ على قولِه وطْءُ ولَدِه اهـ عَميرةُ . ◘ قولُه : (مِن النَّسَبِ) احتَرَزَ به عَن الأصْلِ مِن الرَّضاعِ كما يَأتي . ◘ قولُه : (الحُرِّ) نَعْتٌ لأصْلِ . عِبارةُ المُغْني : على الأبِ الحُرِّ الكُلِّ أمّا غيرُ الحُرِّ الكُلِّ فَلَه نِكاحُها إذْ لَيْسَ عليه إعْفافُه اهـ . ◘ قولُه : (وَإنْ لم يَجِبْ إعْفافُهُ) أي على ذَلِكَ الولَدِ بأنْ كان هناكَ مَن هو مُقَدَّمٌ

به فيه وذَلِكَ سِتّةُ أشهُرٍ قَبْلَ وِلادَتِها لأنّ العُلوقَ مِن ذَلِكَ يَقينٌ وما قَبْلَه مَشْكوكٌ فيه قال ولا يُؤْخَذُ في ذَلِكَ بقولِ القوابِلِ بخِلافِ نَفَقةِ الحامِلِ المبْتوتةِ لأنّها كانتْ واجِبةً انْتَهى . ◘ قولُه : (نِصفُ كُلٍّ مِنهما) أي مِن القيمةِ والمهرِ . ◘ قولُه : (لانْتِقالِ مِلْكِه لها إلخ) ومَتَى حَكَمْنا بالانْتِقالِ وجَبَ الاستِبْراءُ صَرَّحَ به البغَويّ في فَتاويه شَرْحُ م ر . ◘ قولُه : (وَلا قيمةَ عليه لها) أي لأنّها لم تُنْقَلْ إلَيْه . ◘ قولُه : (وَإنْ لم يَجِب إعْفافُه إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

ما اقتضاه إطلاقُهم لكن مَرَّ في مَبْحَثِ نِكاحِ الأمةِ أنَّ مَحلَّه في المُوسِرِ كما أَفْهَمته عِلَّتُهم وجَرى عليه الزَّركشيُّ وغيرُه لأنَّ قوّةَ شُبهته في مالِه استحْقاقَه الإعفافَ عليه صَيَّرَتْه كالشَّريكِ ومن ثَمَّ لم تَحْرُم على أصلٍ قِنٍّ كأمةِ أصلٍ على فرعِه وأمةِ فرعِ رَضاعٍ على أصلِه قطعًا .

(فلو مَلَكَ زوجةَ والِدِه الذي لا تَحِلُّ له الأمةُ) حالَ ملكِ الولدِ وكان نَكَحَها قبلَ ذلك بشرطِه (لم ينفَسِخ النّكاحُ في الأصحِّ) لأنه يُغْتَفَرُ دَوامًا لِقوّته ما لا يُغْتَفَرُ ابتداءً ومن ثَمَّ لم يرتَفع نِكاحُ الأمةِ بطُروِّ يَسارٍ وتَزَوُّجِ حُرّةٍ أمّا إذا حَلَّتْ له حينئذٍ لِكونه قِنًّا أو الولدِ مُعْسِرًا لا يلزمُه إعفافُه أو مُكاتَبًا وأذِنَ له سيِّدُه في تزويجِها من أبيه فلا ينفَسِخُ بطُروِّ ملكِ الولدِ قطعًا فقولُ الإسنَويِّ

عليه في وُجوبِ الإعْفافِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (أنّ مَحلَّهُ) أي مَنعِ نِكاحِ أمةِ فَرْعِهِ . ▫ وقولُه : (في الموسِرِ) أي في الفرْعِ الموسِرِ لأنّه يَلْزَمُه إعْفافُه لكِنْ قَدَّمْنا هناكَ تَصْريحَ صاحِبِ العُبابِ بأنّه لا فَرْقَ اهـ سم أقولُ ويُفيدُ الفرْقَ موافَقةُ النِّهايةِ والمُغْني لِلشّارِحِ في قولِه الآتي آنِفًا أو الولَدُ مُعْسِرًا إلخ . ▫ قولُه : (لأنّ قوّةَ شُبْهَتِه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ . ▫ قولُه : (شُبْهَتِه إلخ) وقولُه : استِحْقاقَه إلخ قد ضَبَّبَ الشّارِحُ عليهِما فيُحْتَمَلُ أنّ استِحْقاقَه عَطْفُ بَيانٍ ويُحْتَمَلُ أنّه مَفعولُ شُبْهةٍ على ضَرْبٍ مِن التّأويلِ لأنّ شُبْهةَ اسمُ عَيْنٍ اهـ سم وقولُه : لأنّ شُبْهةَ اسمُ عَيْنٍ فيه نَظَرٌ عِبارةُ القاموسِ والشُّبْهةُ بالضّمِّ : الالتِباسُ والمِثْلُ اهـ عِبارةُ ع ش قولُه : استِحْقاقَه مَفْعولُ (شُبْهةٍ) سم على حَجّ اهـ . ▫ قولُه : (لَمْ يَحْرُمْ) أي نِكاحُ أمةِ الفرْعِ اهـ ع ش .

▫ قولُه : (عَلى أصلٍ قِنٍّ) أي كُلًّا أو بعضًا .

▫ قولُ (المتْنِ) : (الأمةُ) أي أمةُ ابنِه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (حالَ مِلْكِ الولَدِ) كَأنْ أيسَرَ بنَفْسِه أو بِيَسْرةِ ولَدِه اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتْنِ) : (لَمْ يَنْفَسِخ النّكاحُ) ولو أحْبَلَ الأبُ الأمةَ بعدَ مِلْكِ ولَدِه لها هَلْ تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ كما مَرَّ أو لا تَصيرُ لأنّ مُسْتَنَدَ الوطْءِ النّكاحُ المُعْتَمَدُ الثّاني مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ . ▫ قولُه : (قِنًّا) أي أو مُبَعَّضًا اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه : (أو الولَدُ مُعْسِرًا) هَذا مَبنيٌّ على ما مَرَّ آنِفًا عَن الزَّرْكَشيِّ وغيرِه كما هو ظاهِرٌ اهـ سم .

▫ قولُه : (أنّ مَحلَّهُ) أي مَنعِ نِكاحِ أمةِ فَرْعِهِ . ▫ قولُه : (في الموسِرِ) أي في الفرْعِ الموسِرِ لأنّه يَلْزَمُه إعْفافُه لَكِنْ تَقَدَّمَ في الحاشيةِ على البَحْثِ المذْكورِ تَصْريحُ صاحِبِ العُبابِ بأنّه لا فَرْقَ . ▫ قولُه : (شُبْهَتِهِ) ، وقولُه : (استِحْقاقُهُ) ضَبَّبَ عليهِما فيُحْتَمَلُ أنّ (استِحْقاقَه) عَطْفُ بَيانٍ ويُحْتَمَلُ أنّه مَفْعولُ شُبْهةٍ على ضَرْبٍ مِن التّأويلِ لأنّ شُبْهةَ اسمُ عَيْنٍ .

▫ قولُه في (المتْنِ) : (لَمْ يَنْفَسِخ النّكاحُ في الأصحِّ) قال في الرّوْضِ : فَلَو استَوْلَدَها لم يَنْفُذْ قال في شَرْحِه لأنّه رَضيَ بِرِقِّ ولَدِه حينَ نَكَحَها ولأنّ النّكاحَ حاصِلٌ مُحَقَّقٌ فيَكونُ واطِئًا بالنّكاحِ لا بِشُبْهةِ المِلْكِ بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ نِكاحٌ انتَهى فَظَهَرَ الفرْقُ بَيْنَ هَذا وما تَقَدَّمَ أنّه لو وطِئَ وإنْ كان رَقيقًا كُلُّه جاريةَ ولَدِه بغيرِ نِكاحٍ كان الولَدُ حُرًّا لِلشُّبْهةِ . ▫ قولُه : (فَلا يَنْفَسِخُ بطُروِّ مِلْكِ الولَدِ) قد يُشْكِلُ ذِكْرُ الطُّروِّ مع قولِه أو مُكاتَبًا وأذِنَ له سيِّدُه في تَزْويجِها مِن أبيه لأنّه صَريحٌ في تَصْويرِ المسْألةِ بعَدَمِ طُروِّ المِلْكِ وأنّه

ومَنْ تَبِعَه «هذا التقييدُ لا فائِدةَ له» مَرْدودٌ بذلك.(وليس له نِكاحُ أمةِ مُكاتَبِه) لأنَّ شُبهتَه في مالِه أقوى من شُبهةِ الولدِ ومن ثَمَّ قال (فإنْ مَلَكَ مُكاتَبٌ زوجةَ سيِّدِه انفَسَخَ النِّكاحُ في الأصحِّ) وفارَقَ الابنَ بأنَّ تعلُّقَ السَّيِّدِ بمالِ المُكاتَبِ أشَدُّ من تعلُّقِ الأصلِ بمالِ الفرعِ ومن ثَمَّ جَرى لَنا قولٌ إنَّه ملكٌ لِلسَّيِّدِ وإنَّما لم يعتق بعضُ سيِّدٍ مَلَكه مُكاتَبُه لأنَّه قد يَجتَمِعُ ملكُ البعضِ وعدمُ العتقِ إذِ المُكاتَبُ نفسُه لو مَلَكَ أباه لم يعتق عليه والملكُ والنِّكاحُ لا يَجتَمِعانِ أبدًا .

فصل

(السَّيِّدُ بإذْنِه في نِكاحِ عبدِه لا يضمنُ) بذلك الإذْنِ كما دَلَّ عليه السِّياقُ الذي هو نفيُ كونِ الإذْنِ سبَبًا لِلضَّمانِ، واحتمالُ أنَّه لإفادةِ كونِ الإذْنِ سبَبًا لِنفيِ الضَّمانِ بَعيدٌ من السِّياقِ والمعنى؛ لأنَّ نفيَ الضَّمانِ هو الأصلُ فلا يُحتاجُ لِبيانِ سببٍ له حُرٌّ فلا اعتراضَ على المتنِ

▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بقولِه أمّا إذا حلَّتْ له إلخ .

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَيسَ لهُ) أي يَحرُمُ على السَّيِّدِ قَطعًا اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (لأنَّ شُبْهَتَهُ) أي السَّيِّدِ وقولُه (في) مالِه أي المُكاتَبُ وقولُه : مِن شُبْهةِ الولَدِ أي في مالِ ولَدِه اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتنِ): (انْفَسَخَ النِّكاحُ إلخ) قال في الرَّوْضِ ثم يَنْفُذُ استيلادُه وقال شارِحُه إذا أولَدَ أمةَ مُكاتَبِه انْتَهى اهـ سم . ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) أي المُكاتَبُ قد يُغْني عنه قولُه السّابِقُ آنِفًا ومِن ثَمَّ إلخ . ▫ قولُه: (أنّهُ) أي ما في يَدِ المُكاتَبِ . ▫ قولُه: (بعضُ سَيِّدٍ إلخ) أي أصْلُ سَيِّدٍ أو فَرْعُه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (نَفْسِهِ) لَعَلَّه مُقَدَّمٌ عن مُؤَخَّرٍ والأصْلُ إذ المُكاتَبُ لو مَلَكَ أبا نَفْسِه إلخ .

فَصْلٌ السَّيِّدُ بإذْنِه في نِكاحِ عبدِه لا يَضْمَنُ

▫ قولُه: (بِذَلِكَ الإذْنِ) إلى قولِ المتْنِ فإن كان في النِّهايةِ إلّا قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (كما دَلَّ عليهِ) أي إرادةِ هَذا المُقَدَّرِ . ▫ قولُه: (الذي إلخ) نَعْتٌ لِلسِّياقِ . ▫ قولُه: (واحتِمالُ أنّه إلخ) أي كَلامَ المُصَنِّفِ .

▫ قولُه: (فَلا اعتِراضَ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قال السُّبْكيُّ ولو قال المُصَنِّفُ: لا يَضْمَنُ بإذْنِه في نِكاحِ عبدِه لَكان أحْسَنَ لِيَتَسَلَّطَ النَّفْيُ على الضَّمانِ بالإذْنِ فهو نَفْيٌ لِكَوْنِ الإذْنِ سَبَبًا لِلضَّمانِ وهو المقصودُ وعِبارَتُه مُحْتَمِلةٌ لِهَذا ومُحْتَمِلةٌ أيضًا لِكَوْنِ الإذْنِ سَبَبًا لِنَفْيِ الضَّمانِ كَقولِه تعالى ﴿بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ

حاصِلٌ عندَ ابْتِداءِ النِّكاحِ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ المقصودَ بقولِه أو مُكاتَبًا إلخ تَصْويرُ حالةِ الحِلِّ ويَتَرَتَّبُ عليها تَصْويرُ طُرُوِّ المِلْكِ بأنْ يَشْتَرِيَها المُكاتَبُ بعدَ تَزَوُّجِ الأبِ .

▫ قولُه في (المتنِ): (انْفَسَخَ النِّكاحُ في الأصَحِّ) قال في الرَّوْضِ ثم يَنْفُذُ استيلادُه قال في شَرْحِه إذا أولَدَ أمةَ مُكاتَبِه كما سَيَأتي إيضاحُه في الكِتابةِ انْتَهى .

فَصْلٌ

▫ قولُه: (فَلا اعتِراضَ إلخ) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ في الاعْتِراضِ ما نَصُّه تَعْبيرُ المُصَنِّفِ يُعْطي أنَّ الإذْنَ سَبَبٌ لِنَفْيِ الضَّمانِ ولَيسَ بمَقْصودٍ إنَّما المقصودُ نَفْيُ كَوْنِ الإذْنِ سَبَبًا لِلضَّمانِ فَلو سَلَّطَ النَّفْيَ على الضَّمانِ

نعم، الأحسنُ لا يضمنُ بإذنِه في نِكاحِ عبدِه ليكون نصًّا في الأوّلِ فإنْ قُلْت بإذْنِه قيدٌ لِمُقابِلِ الجديدِ فلا فرقَ بين تَقَدُّمِه وتأخُّرِه قُلْت ممنوعٌ بل على الجديدِ لا فرقَ بين الإذْنِ وعدمِه وعلى القديمِ لا بُدَّ منه فحَقُّ العبارةِ لولا ما قرَّرْته السَّيِّدُ لا يضمنُ ذلك على الجديدِ وفي القديمِ يضمنُه إنْ أذِنَ (مهرًا ونفقةً) أي مُؤْنةً بل غالِبُ الفُقَهاءِ يُطْلِقونَها عليها (في الجديدِ) لأنّه لم يَلْتَزِمْهما تصريحًا ولا تعويضًا بل لو ضَمِنَ ذلك عندَ إذْنِه لم يضمنْه لِتَقَدُّمِ ضمانِه على وجوبِه بخلافِه بعدَ العقدِ فإنّه يصحُّ في المهرِ إنْ علمه لا النَّفَقةِ إلا فيما وجَبَ منها قبلَ الضّمانِ وعلمه . (وهما في كسبه) كذِمَّتِه لأنّه بالإذْنِ........

أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧] ولَيْسَ بمَقْصودٍ اهـ، فَقولُ الشّارِحِ: (نَعَمْ إلخ) تَسْليمٌ لاعْتِراضِ السُّبْكيِّ المذْكورِ. ◘ قولُه: (فلا اعْتِراضَ إلخ) دَفْعٌ لاعْتِراضِ كَلامِ المُصَنِّفِ بأنّه باطِلٌ أو نَحْوُ ذَلِكَ فلا يُتَّجه قولُ المُحَشّي بعدَ ذِكْرِه عَن الزَّرْكَشيِّ نَحْوَ ما مَرَّ عَن السُّبْكيِّ ما نَصُّه وظاهِرٌ أنّ هَذا الاعْتِراضَ لا يَنْدَفِعُ بما قَرَّرَه الشّارِحُ فإن أرادَه فَفي نَفْيِ الاعْتِراضِ به نَظَرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ باخْتِصارٍ. ◘ قولُه: (لِيَكونَ نصًّا في الأصلِ) في النَّصِّيَّةِ نَظَرٌ اهـ سم أي لاحتِمالِ تَعَلُّقِ الجارِّ بالنَّفْيِ ولو بَعيدًا. ◘ قولُه: (فإنْ قُلْت بإذْنِه) أي الذي في المتْنِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ تَقَدُّمِهِ) أي تَقَدُّمِ بإذْنِه على لا يَضْمَنُ. ◘ قولُه: (مَمْنوعٌ إلخ) في صَلاحيةِ ما ذَكَرَه سَنَدًا لِهَذا المنْعِ لِلسَّنَديّةِ بَحْثٌ لا يَخْفَى اهـ سم ولَك أنْ تُجيبَ بأنّ مَحَطَّ السَّنَدِ قولُه: وعَلَى القديمِ إلخ والحاصِلُ أنّ قولَه بإذْنِه لِلْإشارةِ إلى رَدِّ القديمِ القائِلِ بسَبَبيّةِ الإذْنِ لِلضّمانِ.

◘ قولُه: (لا بُدَّ مِنْهُ) أي مِن بإذْنِهِ. ◘ قولُه: (لولا ما قَرَّرْته) أي مِن دَلالةِ السِّياقِ على إرادةِ ما قَرَّرْته.

◘ قولُه: (يُطْلِقونَها) أي النَّفَقةَ عليها أي المُؤْنةِ. ◘ قولُه: (لأنّه لم يَلْتَزِمْهُما) إلى قولِه وقولُ الغزاليِّ في المُغْني إلّا قولَه لا النَّفَقةِ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (بل لو ضَمِنَ ذَلِكَ) أي ذَكَرَ ما يَدُلُّ على الضّمانِ كأنْ قال تَزَوَّجْ وعَلَيَّ المهرُ والنَّفَقةُ وقولُه: لم يَضْمَنْه أي لم يَلْزَمْه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِتَقَدُّمِ ضَمانِه إلخ) أي ما ذَكَرَ مِن المهرِ والنَّفَقةِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي ضَمانِ السَّيِّدِ. ◘ قولُه: (إنْ عَلِمَهُ) أي قدرَ المهرِ وقولُه: مِنها أي النَّفَقةِ وقولُه: عَلِمَه أي قدرَ ما وجَبَ إلخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَهُما في كَسْبِهِ) ولو آجَرَ نَفْسَه فيهِما أي المهرِ والنَّفَقةِ جازَ اهـ رَوْضٌ وظاهِرُه أنّه يَسْتَقِلُّ بالإيجارِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لأنّه بالإذْنِ إلخ).

(فَرْعٌ): لو زَوَّجَ عبدَه بأمَتِه أنْفَقَ عليهِما بحُكْمِ المِلْكِ فإن أتى العبدُ مِنها بأولادٍ فإن أعْتَقَها السَّيِّدُ

بالإذْنِ فَقال لا يَضْمَنُ بإذْنِه لَكان أحْسَنَ انْتَهى وظاهِرٌ أنّ هَذا الاعْتِراضَ لا يَنْدَفِعُ بما قَرَّرَه الشّارِحُ فإن أرادَ نَفْيَ الاعْتِراضِ فَفيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهى. ◘ قولُه: (لِيَكونَ نصًّا في الأوّلِ) في النَّصِّيَّةِ نَظَرٌ.

◘ قولُه: (مَمْنوعٌ إلخ) في صَلاحيةِ ما ذَكَرَه سَنَدًا لِهَذا المنْعِ لِلسَّنَديّةِ بَحْثٌ لا يَخْفَى. ◘ قولُه: (وَهُما في كَسْبِهِ) قال في الرَّوْضِ ولو آجَرَ نَفْسَه فيهِما أي المهرِ والنَّفَقةِ جازَ أي بناءً على جَوازِ بَيْعِ المُسْتَأجَرِ انْتَهى فَظاهِرُه أنّه يَسْتَقِلُّ بالإيجارِ. ◘ قولُه: (لأنّهُ) أي السَّيِّدَ.

رَضِيَ بصَرْفِ كسبه فيهما ولا يُعْتَبَرُ كسبُه الحادِثُ بعدَ الإِذْنِ في النّكاحِ بل الحادِثُ (بعدَ النّكاحِ) ووجوبِ الدفعِ وهو في مهرِ مُفَوَّضةٍ بفرضٍ صحيحٍ أو وطْءٍ ومهرِ غيرِها الحالِّ بالعقدِ والمُؤَجّلِ بالحُلولِ وفي النّفَقة بالتمكينِ وإنّما اعْتُبِرَ في إذْنِه له في الضّمانِ كسبُه بعدَ الإذْنِ وإنْ تأخّرَ الضّمانُ عنه لِثُبوت المضْمُونِ حالةَ الإذْنِ ثمّ لا هنا كما مَرّ (المُعتادِ) كالحِرْفة (والنّادِرِ) كلُقَطةٍ ووَصيّةٍ، وكيفيّةُ تعلُّقِهما بالكسبِ أنّه يُنظَرُ في كسبه كلَّ يوم فيُؤَدّي منه النّفَقة لأنّ الحاجةَ إليها ناجِزةٌ ثمّ إنْ فضَلَ شيءٌ صُرِفَ للمهرِ الحالِّ حتى يَفرُغَ ثمّ يُصْرَفُ لِلسّيّدِ ولا يُدّخَرُ منه شيءٌ لِلنّفَقة أو الحُلولِ في المُستقبَلِ لِعدمِ وجوبهما وقولُ الغزاليِّ يُصْرَفُ للمهرِ أوّلًا ثمّ لِلنّفَقة حَمَله ابنُ الرِّفعةِ على ما إذا امتنعتْ من تَسليمِ نفسِها حتى تقبِضَ المهرَ كلَّه . ونازع الأذْرَعيُّ في المقالتَين ثمّ بحث أنّه لا يَتعيّنُ كلٌّ من هذينِ لأنّهما دَيْنٌ في كسبه فيَصْرِفُه عَمّا شاءَ من المهرِ أو النّفَقة وهو القياسُ (فإنْ كان مأذونًا له في التّجارةِ فـ) بجبانٍ (فيما بيَدِه من رِبْحٍ)..

وأولادَها فنَفَقَتُها في كَسْبِ العبْدِ ونَفَقةُ أولادِها عليها فإن أعْسَرَتْ ففي بَيْتِ المالِ وإنْ أُعْتِقَ العبْدُ دونَها فنَفَقَتُها على العبْدِ كحُرٍّ تَزوّجَ أمةً ونَفَقةُ الأولادِ على السّيّدِ لأنّهم مِلْكُه اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (رَضيَ بصَرْفِ كَسْبِه إلخ) إطْلاقُه مَحَلُّ تَأمُّلٍ بالنّسْبةِ لِعامّيٍّ لم يَطّرِدْ عُرْفُ أهلِ مَحَلّتِه بذَلِكَ بل قد يَطّرِدُ العُرْفُ في بعضِ النّواحي بخِلافِ ذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ التّعْليلَ المذْكورَ نَظَرًا لِلْغالِبِ كما يُفيدُه قولُ ع ش قولُه: وهُما في كَسْبِه هَلْ ولو خَصّه بأحَدِهِما أو نَفاه عنهُما؟ تَأمّلْ كذا في هامِشٍ والأقْرَبُ نَعَمْ لأنّ الإذْنَ في النّكاحِ إذْنٌ فيما يَتَرَتّبُ عليه كما لو أذِنَ له في الضّمانِ ونَهاه عَن الأداءِ فإنّه إذا غَرِمَ يَرْجِعُ بما غَرِمَه على الأصْلِ اهـ . ◘ قولُه: (وَلا يُعْتَبَرُ إلخ) أي في غيرِ المأذونِ له بالتّجارةِ وأمّا المأذونُ له في التّجارةِ فَسَيَأتي أنّه يُعْتَبَرُ كَسْبُه الحادِثُ بعدَ الإذْنِ ولو قَبْلَ النّكاحِ . ◘ قولُه: (وَوُجوبِ الدّفعِ إلخ) عَطْفٌ على النّكاحِ . ◘ قولُه: (وهو) أي وُجوبُ الدّفْعِ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وَمَهرِ غيرِها) عَطْفٌ على مَهرِ مُفَوّضةٍ .
◘ قولُه: (الحالِّ بالعقْدِ إلخ) أي إذا كانتْ مُطيقةً لِلْوَطْءِ فَلو كانتْ صَغيرةً لا تُطيقُه كأنْ زَوّجَ أمَتَه الصّغيرةَ برَقيقٍ فلا يَجِبُ إلاّ بعدَ الإطاقةِ كما يَأتي في الصّداقِ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وَفي النّفَقةِ إلخ) عَطْفٌ على في مَهرِ مُفَوّضةٍ . ◘ قولُه: (في الضّمانِ) مُتَعَلِّقٌ بالإذْنِ وقولُه: كَسْبُه نائِبُ فاعِلِ (اعْتُبِرَ) وقولُه: عنه أي الكَسْبِ وقولُه لِثُبوتِ المضْمونِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بقولِه وإنّما اعْتُبِرَ إلخ . ◘ قولُه: (أنّه يُنْظَرُ في كَسْبِه إلخ) أي وُجوبًا أخْذًا مِن قولِه لأنّ الحاجةَ إلَخ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (إلَيها) أي النّفَقةِ . ◘ قولُه: (في المُسْتَقْبَلِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعْطوفَيْنِ . ◘ قولُه: (وَقولُ الغزاليِّ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: جُمْلةُ إلخ . ◘ قولُه: (في المقالتَيْنِ) هما قولُه وكَيْفيّةُ تَعَلُّقِهِما إلخ وقولُ الغزاليِّ إلَخ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (وهو القياسُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش.
◘ قولُ (لمتْنِ: (فيما بيَدِه مِن رِبْحٍ وكذا إلخ) الظّاهِرُ أنّ الكلامَ إذا بَقيَ الرِّبْحُ ورَأْسُ المالِ إلى الوُجوبِ

◘ قولُه في (لمتْنِ: (فيما بيَدِه مِن رِبْحٍ وكذا رَأْسُ مالٍ) الظّاهِرُ أنّ الكلامَ إذا بَقيَ الرِّبْحُ ورَأْسُ المالِ إلى

ولو قبلَ الإذْنِ في النّكاحِ (وكذا رَأسُ مالٍ في الأصحِّ) لأنّه لَزِمَه بعقدٍ مأذونٍ فيه فكان كدَيْنِ التّجارةِ وبه فارَقَ ما مَرَّ في الكسبِ أنّه لا يَتعلّقُ به إلا بعدَ الوجوبِ ويُفرَّقُ أيضًا بأنّ القِنَّ لا تعلُّقَ له ولا شُبهةَ فيما حَصَلَ بكسبه وإنْ وفّرَه السّيّدُ تحتَ يَدِه بخلافِ مالِ التّجارةِ لأنّه مُفَوَّضٌ لِرَأيِه فله فيه نَوْعُ استقلالٍ ويجبانِ في كسبه هنا أيضًا فإذا لم يَفِ أحدُهما به كُمِّلَ من الآخرِ (وإنْ لم يكن مُكتَسِبًا ولا مأذونًا له) أو زاد على ما قدّرَ له (ففي ذِمّته)..........

فَلِلسَّيِّدِ إتلافُهما قَبْلَه فَلْيُراجَعْ ثم بَحَثْت مع م ر فَوافَقَ على الظّاهِرِ المذْكورِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ولو قَبْلَ الإذْنِ) إلى قولِ المتْنِ ولو نَكَحَ فاسِدًا في النّهايةِ إلاّ قولَه ويُمْكِنُ إلى ولَمْ يَتَعَلَّقْ وقولَه: خِلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ إلى وخَرَجَ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه إنْ تَكَفَّلَ إلى لم يَتَعَلَّقْ به حَقٌّ إلاّ قولَه إنْ تَكَفَّلَ إلى المتْنِ.

◘ قولُه: (لأنّه) أي دَيْنَ المهْرِ والنّفَقةِ. ◘ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي بالتّعْليلِ المذْكورِ ما مَرَّ أي في قولِه ولا يُعْتَبَرُ كَسْبُه إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَجِبانِ في كَسْبِه هنا إلخ) هَلْ مَحَلُّه في الكسْبِ الحاصِلِ بعدَ النّكاحِ ووُجوبِ الدّفْعِ أو لا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ الحاصِلِ قَبْلَ ذَلِكَ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في غيرِ المأذونِ؟ فيه نَظَرٌ وإطْلاقُ عِبارةِ نَحْوِ شَرْحِ الرّوْضِ يَقْتَضي الثّانيَ اهـ سم والذي يُتَّجه الأوّلُ كما هو ظاهِرٌ مِن الفَرْقِ الذي أفادَه الشّارِحُ كَغيرِه ثم رَأيت نَقْلاً عن حاشيةِ المحَلّيِّ لِعَميرةَ ما نَصُّه الظّاهِرُ أنّ مِثْلَ ذَلِكَ أكْسابُه بغيرِ التّجارةِ التي بعدَ الإذْنِ ولو قَبْلَ النّكاحِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع ش ومِثْلُه أي ما بيَدِه مِن رِبْحٍ ما كَسَبَه بغيرِ التّجارةِ قَبْلَ النّكاحِ على ما في شَرْحِ الرّوْضِ لَكِنّ قَضيّةَ ما فَرَّقَ به الشّارِحُ هنا بَيْنَ مالِ التّجارةِ والكسْبِ خِلافُه إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا جَعَلَ له السّيِّدُ نَوْعَ استِقْلالٍ بالتّصَرُّفِ صارَ له شُبْهةٌ في كُلِّ ما بيَدِه اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ بعدَ كَلامٍ طَويلٍ فَيُسْتَفادُ مِن مَجْموعِ صَنيعِه أي شَرْحِ م ر وصَنيعِ ع ش عليه أنّ قياسَ الكسْبِ على الرِّبْحِ الذي في شَرْحِ الرّوْضِ إنّما هو في أنّ كُلاًّ مِنهما لا يَتَقَيَّدُ بكَوْنِه بعدَ وُجوبِ الدّفْعِ كما يَتَقَيَّدُ به كَسْبُ غيرِ المأذونِ وهَذا لا يُنافي أنّ بَيْنَهما فَرْقًا مِن حَيْثُ إنّ الرِّبْحَ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ كَوْنِه قَبْلَ الإذْنِ أو بعدَه وأنّ الكسْبَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بعدَ الإذْنِ ولو قَبْلَ النّكاحِ. ◘ قولُه: (أحَدُهُما) أي الكسْبِ ومالِ التّجارةِ به أي ما ذُكِرَ مِن المهْرِ والنّفَقةِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ لم يَكُنْ مُكْتَسِبًا) إمّا لِعَدَمِ قُدْرَتِه أو لِكَوْنِه مُحْتَرِفًا مَحْرومًا اهـ مُغْني اهـ. ◘ قولُه: (أو زادَ إلخ) أي الرّقيقُ في المهْرِ الذي قَدَّرَه له السّيِّدُ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم أي كَأنْ أذِنَ له السّيِّدُ أنْ يَتَزَوَّجَ بعَشَرةٍ فَتَزَوَّجَ بأحَدَ عَشَرَ اهـ. ◘ قولُ (المتْنِ): (فَفي ذِمّتِه) أي فَقَطْ يُطالَبُ بهما بعدَ عِتْقِه إنْ رَضيَتْ بالمُقامِ

الوُجوبِ فَلِلسَّيِّدِ إتْلافُهما قَبْلَه فَلْيُراجَعْ ثم بَحَثْت مع م ر فَوافَقَ على الظّاهِرِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (ويَجِبانِ في كَسْبِه هنا أيضًا) هَلْ مَحَلُّه في الكسْبِ الحاصِلِ بعدَ النّكاحِ ووُجوبِ الدّفْعِ أو لا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ الحاصِلِ قَبْلَ ذَلِكَ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ في غيرِ المأذونِ؟ فيه نَظَرٌ وإطْلاقُ عِبارةِ شَرْحِ الرّوْضِ يَقْتَضي الثّانيَ. ◘ قولُه: (أو زادَ على ما قُدِّرَ لَهُ) أي كَأنْ أذِنَ السّيِّدُ له أنْ يَتَزَوَّجَ بعَشَرةٍ فَتَزَوَّجَ بأحَدَ عَشَرَ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (فَفي ذِمّتِه) وظاهِرٌ أنّ هَذا فيما زادَه الشّارِحُ بالنِّسْبةِ لِلزّيادةِ.

يُطالَبُ به إذا عَتَقَ لِوجوبه بِرضا مُستحِقِّه (وفي قولٍ على السَّيِّدِ) لأنَّ الإذْنَ لِمَنْ هذا حالُه التزامٌ للمُؤَنِ .

(وله المُسافرةُ به) إنْ تَكفَّلَ المهرَ والنفقة ويُمْكِنُ رُجوعُ إنْ تَكفَّلَ الآتي ومفهومُه لهذه أيضًا ولم يَتعلَّقْ به حَقٌّ للغيرِ كرَهْنٍ وإلا اشتُرِطَ........

معه لأنّه دَيْنٌ لازِمٌ لِرِضا مُستحِقِّه فَيَتَعَلَّقُ بذِمَّتِه كَبَدَلِ القرضِ فلا يَتَعَلَّقُ برقَبَتِه إذْ لا جِنايةَ مِنه ولا بذِمّةِ سَيِّدِه لِما مَرَّ أوّلَ الفصلِ اهـ مُغْني . ▫ قوله: (يُطالَبُ به) أي بما ذُكِرَ مِن المهرِ والنّفقةِ وما زادَه العبْدُ على ما قَدَّرَه السَّيِّدُ .

▫ قولُ المتنِ: (وله المُسافرةُ به) قال النّاشِرِيُّ وتَجويزُ السّفرِ به إذا كان المهرُ مُؤَجَّلاً ظاهِرٌ أمّا لو كان حالاً والعبدُ قادِرٌ فَيُتَّجه مَنعُه مِن السّفرِ حَتّى يُسلِّمَه اهـ قال في الرّوْضِ وشَرْحِه: وعَلَى السَّيِّدِ إنْ لم يَتحمّلْهما الأقلُّ كما سَبَقَ أي الأقَلُّ مِن أُجرةِ مِثْلِ مُدّةِ السّفرِ ونَفقتِها مع المهرِ اهـ ولَعَلَّ المُرادَ بمُدّةِ السّفرِ ما عَدا وقتَ التّمتُّعِ إذْ لا بَدَلَ له كما سَيَأتي اهـ سم. ▫ قوله: (إنْ تَكفَّلَ إلخ) سَيأتي أنّه لا يَأثَمُ بتَرْكِهِ. ▫ قوله: (إنْ تَكفَّلَ إلخ) وقولُ المُصنِّفِ الآتي: (إنْ تَكفَّلَ إلخ) وقولُه: (لَزِمَ الأقلُّ إلخ) لَعَلَّ هَذا في غيرِ القِسْمِ الأخيرِ وهو مَن لَيْسَ مَأذونًا ولا مُكْتَسِبًا أمّا هو فَكُلٌّ مِن المُسافرةِ به واستِخْدامِه لا يُفَوِّتُ شَيْئًا فَكيف يُشْتَرَطُ التّكفُّلُ ويَلْزَمُ الأقلُّ المذكورانِ بل لَعَلّه أيضًا في غيرِ المأذونِ معه مِن مالِ التِّجارةِ ورِبْحِه ما يَفي بالمهرِ والنّفقةِ لأنّهما يَتعلَّقانِ بذَلِكَ وفيه وفاءٌ بهما فلا حاجةَ إلى اشتِراطِ التّكفُّلِ ولا إلى لُزومِ الأقلِّ المذكورَيْنِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم. أقولُ: وما ذَكَرَه آخِرًا مَحَلُّ تَأمُّلٍ لاحتِمالِ تَلَفِ ما بيَدِه ولو بإتْلافِ السَّيِّدِ كما مَرَّ وما ذَكَرَه أوّلاً رَدَّه المُغْني في شَرْحِ وفي قولٍ يَلْزَمُه المهرُ والنّفقةُ بما نَصُّه قال بعضُهُمْ: جَميعُ ما سَبَقَ في عبدٍ كَسوبٍ أمّا العاجِزُ عَنِ الكسْبِ جُمْلةً فالظّاهِرُ أنّ لِلسَّيِّدِ السّفرَ به واستِخْدامَه حَضَرًا مِن غيرِ التِزامِ شَيْءٍ اهـ. وهَذا بَحْثٌ مَرْدودٌ لأنّ استِخْدامَه يُقابَلُ بأُجرةٍ فَهو داخِلٌ في قولِ الأصْحابِ: يَلْزَمُه الأقلُّ مِن أُجرةِ مِثْلِه إلى آخِرِه اهـ وهو الظّاهِرُ. ▫ قوله: (ومَفهومُهُ) أي ورُجوعُ مَفهومِ إنْ تَكفَّلَ إلخ. ▫ قوله: (أيضًا) أي كَرُجوعِه لِمَسْألةِ الاستِخْدامِ. ▫ قوله: (ولَمْ يَتَعلَّقْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (تَكفَّلَ المهرَ) وقولُه: (به) أي العبْدِ رِضاه أي الغيرِ اهـ سم. ▫ قوله: (كَرَهْنٍ) أي أو استِئْجارٍ أو كِتابةٍ أو جِنايةٍ اهـ. حَلَبِيٌّ.

▫ قوله في المتنِ: (وله المُسافرةُ به) قال النّاشِرِيُّ: وتَجويزُ السّفرِ به إذا كان المهرُ مُؤَجَّلاً ظاهِرٌ أمّا لو كان حالاً والعبدُ قادِرٌ فَيُتَّجه مَنعُه مِن السّفرِ حَتّى يُسلِّمَه انْتَهى قال في الرّوْضِ وشَرْحِه: وعَلَى السَّيِّدِ إنْ لم يَتحمّلْهما الأقلُّ كما سَبَقَ أي الأقَلُّ مِن أُجرةِ مِثْلِ مُدّةِ السّفرِ ونَفقتِها مع المهرِ انْتَهى ولَعَلَّ المُرادَ بمُدّةِ السّفرِ ما عَدا وقتَ التّمتُّعِ إذْ لا بَدَلَ له كما سَيَأتي. ▫ قوله: (إنْ تَكفَّلَ المهرَ) هَلْ يُقيَّدُ بالحالِ وإلاّ كَفَى تَكفُّلُ النّفقةِ على قياسِ قولِ الشّارِحِ الآتي: (كذا قيلَ ويَرُدُّه إلخ). ▫ قوله: (إنْ تَكفَّلَ المهرَ والنّفقةَ)، وقولُ المُصنِّفِ الآتي (إنْ تَكفَّلَ المهرَ والنّفقةَ) وقولُه: (لَزِمَه الأقلُّ إلخ) لَعَلَّ هَذا كُلَّه في غيرِ القِسْمِ الأخيرِ وهو

رِضاه (ويفوّتَ الاستمتاعَ) عليه لِملكِه الرّقبةَ فقُدِّمَ حقُّه نعم، للعبدِ استصحابُ زوجتِه معه والكِراءُ من كسبه فإنْ لم يَطْلُبْها لِلسّفرِ معه فنفقتُها باقيةٌ بحالِها (وإذا لم يُسافِرْ) به أو سافرَ به معها (لَزِمَه تخليتُه ليلًا) أي بعضَه الآتيَ في الأمةِ ووقتَ فراغِ شُغْلِه بعدَ النُّزولِ في السّفرِ فيما يظهرُ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الماوَرْديِّ ثمّ رأيت الزّركشيَّ صرّح بنحوِ ذلك (لِلاستمتاعِ) لأنّه وقتُ ومن ثَمَّ لو كان عَمَلُه ليلًا انعكسَ الحكمُ وقَيّدَ جمعٌ ذلك بما إذا لم تكن بمنزلِ سيِّدِه لِتَمَكُّنِه منها كلَّ وقتٍ قال الأذرَعيُّ ومَحَلُّه إنْ كان يدخلُ عليها كلَّ وقتٍ وإلا كان يَستخدِمُه جميعَ النّهارِ في نحوِ زَرْعِه فلا فرقَ.

(ويستخدِمُه نهارًا إنْ تكفّلَ المهرَ والنّفقةَ) أي تَحَمّلَهما وهو مُوسِرٌ أو أدّاهما ولو مُعْسِرًا (وإلا فيُخلِّيه لِكسبِهما) لإحالتِه حُقوقَ النّكاحِ على كسبِه (وإنْ استخدَمَه) نهارًا (بلا تكفُّلٍ) أو حَبَسَه بلا استخدامٍ (لَزِمَه الأقلُّ من أُجرةِ مثلٍ) له مُدّةَ الاستخدامِ أو الحبسِ أي من ابتدائِه.........

▫ قولُ (لمتن): (ويفوّتَ) بالنّصبِ مِن التّفويتِ. ▫ قولُ: (لِلعبدِ استِصحابُ زَوْجَتِه إلخ) فإن امْتَنَعَتْ مِن السّفرِ معه ولو بمَنعِ السّيِّدِ لها إذا كانتْ رَقيقةً سَقَطَتْ نَفَقَتُها مُغني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (والكِراءُ) أي لها مِن كَسْبِه الظّاهِرُ أنّ مِثْلَه سائِرُ مُؤَنِ السّفرِ الزّائِدِ على مُؤَنِ الحضَرِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُ: (في الأمةِ) أي المُزَوَّجةِ اهـ سم. ▫ قولُ: (وَوَقْتَ إلخ) عَطْفٌ على لَيْلًا. ▫ قولُ: (فيما يَظْهَرُ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه وقْتَ إلخ. ▫ قولُ: (انعكَسَ الحُكْمُ) أي فَتَلْزَمُه تَخْلِيَتُه نَهارًا لِلاستِمْتاعِ وقولُه: وقَيَّدَ جَمْعٌ ذَلِكَ أي قولَ المُصَنِّفِ لَزِمَه تَخلِيَتُه لَيْلًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ومَحَلُّهُ) أي التَّقْييدِ بما ذُكِرَ وقال سم أي مَحَلُّ الكوْنِ بمَنزِلِ سَيِّدِه اهـ. ▫ قولُ: (كُلَّ وقتٍ) لِيُتأمّلَ المُرادُ به فإنّ ظاهِرَه مُشْكِلٌ إذْ لا يَتِمُّ إلاّ بتَعطيلِ سَيِّدِه له بالكُلّيّةِ فكان المُرادُ العُمومَ العُرْفيَّ الحقيقيَّ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُ: (ولا فَرْقَ) أي بيْنَ كَوْنِها بمَنزِلِ السّيِّدِ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو تَحَمّلَهُما وهو موسِرٌ إلخ) فيه أمْرانِ الأوّلُ أنّه يَلْزَمُه موافَقَتُه في الصّورَتَيْنِ أعْني إذا كان موسِرًا أو أدّى وإلاّ فلا والثّاني أنّه إذا تَكَفّلَ بشَيْءٍ لَزِمَ مِنهُما بصيغةِ ضَمانٍ مُعْتَبَرةٍ لَزِمَه وامْتَنَعَ الرُّجوعُ عنه كما هو ظاهِرُ م ر اهـ سم. ▫ قولُ: (أي مِن ابْتِدائِه إلخ) مُجَرَّدُ تَصْويرٍ والمُرادُ الأقَلُّ مِن أُجْرةِ مُدّةِ الاستِخْدامِ أو الحبْسِ وكُلِّ المهرِ إلخ اهـ ع ش.

مَن لَيْسَ مَأذونًا ولا مُكْتَسِبًا أمّا هو فَكُلٌّ مِن المُسافَرةِ به ومِن استِخْدامِه لا يُفَوِّتُ شَيْئًا فَكيف يُشْتَرَطُ التّكَفُّلُ ولُزومُ الأقَلِّ المذكورانِ بل لَعَلّه أيضًا في غيرِ المأذونِ الذي معه مِن مالِ التِّجارةِ ورِبْحِه ما يوفي بالمهرِ والنّفَقةِ لأنّهما يَتَعَلَّقانِ بذَلِكَ وفيه وفاءٌ بهِما فلا حاجةَ إلى اشْتِراطِ التّكَفُّلِ ولا إلى لُزومِ الأقَلِّ المذكورَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (رِضاهُ) أي الغيرِ. ▫ قولُ: (في الأمةِ) أي المُزَوَّجةِ. ▫ قولُ: (وَقَيَّدَ جَمْعٌ ذَلِكَ) أي اللُّزومَ. ▫ قولُ: (ومَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ الكوْنِ بمَنزِلِ سَيِّدِهِ. ▫ قولُ: (أي تَحَمّلَهُما وهو موسِرٌ إلخ) فيه أمْرانِ الأوّلُ أنّه يَلْزَمُه موافَقَتُه في الصّورَتَيْنِ أعْني إذا كان موسِرًا أو أدّى وإلاّ فلا والثّاني إذا تَكَفَّلَ بشَيْءٍ لَزِمَ مِنهُما بصيغةِ ضَمانٍ مُعْتَبَرةٍ لَزِمَه وامْتَنَعَ الرُّجوعُ عنه كما هو ظاهِرُ م ر.

إلى وقت المُطالَبةِ (وكلَ المهرِ) ولو مُؤَجّلا كذا قيلَ ويَرُدُّه ما مَرّ أنّ الكسبَ لا يُصْرَفُ إلا للحالِ ولا يُدَّخرُ منه شيءٌ لِحُلولِ المُؤَجّلِ (والنَّفَقة) أي المُؤْنةِ مُدّةَ أحدِ ذَينك أيضًا فإنْ لم يكن مهرٌ أو كان وهو مُؤَجّلٌ فيما يظهرُ لِما قرّرْته فالأقلُّ من الأجرةِ والنّفَقة كما هو ظاهرٌ وذلك لأنّ أجرتَه إنْ زادتْ فالزّيادةُ لِلسَّيِّدِ وإنْ نَقَصَتْ لم يلزمْه الإتمامُ وبه فارَقَ ما لو استخدَمَه أجنبيٌّ فإنّه يلزمُه أجرةُ المثلِ مُطْلَقًا ويُؤْخَذُ من ذلك أنّ استخْدامَه بلا تَكَفُّلٍ وحَبْسَه بلا استخْدامٍ ولا تَكَفُّلٍ لا إثمَ عليه فيه لأنّه لا ضَرَرَ على الزوجةِ منه بوجهٍ خلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ من قوله إنْ تَكَفَّلَ إلَخْ والحاصِلُ كما عُلِمَ مِمّا قرّرْت به المتنَ أنّه في صورتَيْ السّفَرِ والاستخْدامِ إنْ تَكَفَّلَ بالمهرِ والنّفَقة لَزِماه وإنْ لم يتكفّلْ أو تَكَفّلَ بالأقلِّ السّابِقِ لم يلزمْه إلا الأقلُّ وأنّ الخيَرةَ في ذلك إليه خرج بنَهارًا ما لو استخدَمَه ليلًا أو نَهارًا فلا يلزمُه في مُقابَلةِ اللّيلِ شيءٌ ويَتعيّنُ فرضُه فيمَنْ عَمَلُه نَهارًا و إلا كالأَتونيِّ فاللّيلُ في حَقِّه كالنّهارِ كما مَرّ وفي استخْدامِ ليلٍ لا يُعَطِّلُ عليه شُغْله نَهارًا و إلا فيلزمُه هنا الأقلُّ أيضًا فيما يظهرُ (وقيلَ يلزمُه المهرُ والنّفَقة) مُطْلَقًا لأنّه رُبّما كسب في ذلك اليومِ ما يَفي بالجميعِ ويُرَدُّ بأنّ الأصلَ خلافُ ذلك

▫ قولُه: (إلى وقتِ المُطالَبةِ) أي والصّورةُ أنّ الاستِخْدامَ أو الحبْسَ باقٍ بقَرينةِ ما قَبْلَه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أحَدُ ذَيْنِكَ) أي الاستِخْدام والحبْسِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَأُجْرةِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَكُنْ مَهرٌ) أي كَأنْ أبرَأتْه أو كانتْ مُفوَّضةً ولَمْ يوجَدْ فَرْضٌ ولا وطْءٌ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي لُزومُ الأقَلِّ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أقَلَّ كانتْ أو أكْثَرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي مِن قولِ المتْنِ وإن استَخْدَمَه إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه لا ضَرَرَ إلخ) أي لِلُزومِ السّيِّدِ أقَلَّ الأمْرَيْنِ مِن الأُجْرةِ والنّفَقةِ والمهرِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لَزِماه) ظاهِرُه أنّ اللُّزومَ لا يَتَوَقَّفُ على عِلْمِه بقدرِهِما اهـ سم. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) لَعَلَّ المُرادَ في التَّكَفُّلِ وعَدَمِه اهـ سم. ▫ قولُه: (فَرْضُهُ) أي قولُه: لَو استَخْدَمَه لَيْلًا إلخ. ▫ قولُه: (كالأتونيِّ) والأتونيُّ وِزانُ رَسولٍ قال الأزْهَريُّ هو لِلْحَمامِ والجِصّاصةِ وجَمعَتْه العرَبُ على أتاتين بتاءَيْنِ وأتَنَ بالمكانِ أتونًا مِن بابِ قَعَدَ أقامَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فاللّيلُ في حَقِّه كالنّهارِ) أي فلا يُطالَبُ بخِدْمةِ النّهارِ ويَلْزَمُه أقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن أُجرةِ خِدْمةِ اللّيْلِ إلخ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي مِن مُطْلَقِ كَوْنِ اللّيْلِ في حَقِّه كالنّهارِ وإنْ كان ما مَرّ في تَخْليَتِه لِلاستِمْتاعِ وهُنا في لُزومِ الأقَلِّ المذْكورِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وفي استِخْدامِ لَيْلٍ إلخ) المُرادُ أنّه إنْ كان عَمَلُه لَيْلًا يُعَطِّلُ شُغْلَه نَهارًا يَلْزَمُه الأقَلُّ المذْكورُ وإنْ كان عَمَلُه المُعْتادُ نَهارًا هَكذا ظَهَرَ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كانا قدرَ الأُجْرةِ أو زادَ عليها.

▫ قولُه: (بِالجميعِ) أي جَميعِ المُؤَنِ السّابِقةِ واللّاحِقةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أحَدِ ذَيْنِكَ) أي الاستِخْدام والحبْسِ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لَزِماه) ظاهِرُه أنّ اللُّزومَ لا يَتَوَقَّفُ على عِلْمِه بقدرِهِما. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) لَعَلَّ المُرادَ في التَّكَفُّلِ وعَدَمِه.

▫ قولُه: (وفي استِخْدامِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

وعلى الوجهَين المُرادُ نفقةُ مُدّةِ نحوِ الاستخدامِ كما مَرَّ وقيلَ مُدّةَ النّكاحِ .

(ولو نكحَ فاسِدًا) لِعدمِ الإذنِ أو لِفَقْدِ شرطٍ كمُخالَفةٍ لِمأذونٍ (ووَطِئَ فمهرُ مثلٍ) يجبُ (في ذِمّته) لِحُصولِه برِضا مُستَحِقِّه نعم، لو أذِنَ له السّيّدُ في الفاسِدِ بخُصوصِه تعلّقَ بكسبه ومالِ تجارَته بخلافِ ما لو أطلَقَ لانصِرافِه لِلصّحيحِ فقط (وفي قولٍ في رَقَبَته) لأنّه إتلافٌ ومَحلُّ الخلافِ في حُرّةٍ بالِغةٍ عاقِلةٍ رَشيدةٍ مُستَيقِظةٍ سلَّمت نفسَها باختيارِها أو أمةٍ سلَّمَها سيّدُها فإنْ فُقِدَ شرطٌ من ذلك تعلّقَ برَقَبَته لأنّه جنايةٌ محضةٌ .

(وإذا زَوَّجَ) السّيّدُ (أمَته) غيرَ المُكاتَبةِ كِتابةً صحيحةً سواءٌ محرَمُه وغيرُها (استخدَمَها) بنفسِه أو نائِبُه أمّا هو فلأنّه يَحِلُّ له.........................

▫ قولُه: (لِعَدَمِ الإذْنِ) إلى قولِه ويُعْتَبَرُ في قيامِه في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الإذْنِ إلخ).

(فُروعٌ): لو أنْكَرَ السّيّدُ الإذْنَ لِلْعبدِ في النّكاحِ وادَّعَت الزّوْجةُ على السّيّدِ أنّ كَسْبَ العبْدِ مُسْتَحَقٌّ لي بمَهْري ونَفَقَتي سُمِعَتْ دَعْواها ولِلْعبدِ أنْ يَدَّعيَ على سَيِّدِه كما قال ابنُ الرِّفْعةِ أنّه يَلْزَمُه تَخْلِيَتُه لِيَكْتَسِبَ المهْرَ والنّفَقةَ ولَو اشْتَرَى العبْدُ زَوْجَتَه لِسَيِّدِه أو أجْنَبِيٍّ ولو بإذْنِه لم يَنْفَسِخ النّكاحُ ولَو اشْتَرَى المُبَعَّضُ زَوْجَه بخالِصِ مِلْكِه أو المُشْتَرَكِ بَيْنَه وبَيْنَ سَيِّدِه ولو بإذْنِ سَيِّدِه انْفَسَخَ نِكاحُه لأنّه مِلْكُه في الأولَى وجُزْءٌ مِنه في غيرِها وامْتَنَعَ عليه الوطْءُ حينَئِذٍ ولو بإذْنِ سَيِّدِه لأنّه لا يَجوزُ وطْؤُه بمِلْكِ اليمينِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه نَعَمْ إنْ أذِنَ له السّيّدُ في نِكاحٍ فاسِدٍ أو فَسَدَ المهْرُ دونَ النّكاحِ تَعَلَّقَ بكَسْبِه ومالِ تِجارَتِه لِوُجودِ إذْنِ سَيِّدِه قال ابنُ الرِّفْعةِ نَعَمْ إنْ عَيَّنَ له المهْرَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ المُتَعَلِّقُ بالكسْبِ أقَلَّ الأمْرَيْنِ مِن مَهْرِ المِثْلِ والمُعَيَّنِ اهـ. ▫ قولُه: (لو أذِنَ له السّيّدُ إلخ) يَتَرَدَّدُ النّظَرُ في وليِّ المحْجورِ لو أذِنَ له هَلْ يَكونُ كَإذْنِ السّيِّدِ فَيَتَعَلَّقُ المهْرُ بذِمَّتِه أوكَلا إذْنٍ لأنّه لا حَقَّ له في المهْرِ بخِلافِ السّيِّدِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه: لو أذِنَ له أي لِلْعبدِ وقولُه: بذِمَّتِه لَعَلَّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ وأصْلُه بكَسْبِه. ▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِن ذلِكَ) بأنْ كانتْ حُرّةً طِفْلةً أو مَجْنونةً أو وُطِئَتْ مُكْرَهةً أو نائِمةً أو كانتْ أمةً لم يُسَلِّمْها سَيِّدُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (غيرَ المُكاتَبةِ) أي والمُبَعَّضةِ أمّا هما فَسَتَأتِيانِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (استَخْدَمَها نهارًا إلخ) هَذا عَكْسُ الأمةِ المُسْتَأجَرةِ لِلْخِدْمةِ فإنّه يَلْزَمُ سَيِّدَها تَسْليمُها لِلْمُسْتَأجِرِ نَهارًا أو لَيْلًا إلى وقْتِ الفراغِ مِن الخِدْمةِ عادةً والمُسْتَأجَرةُ لِلإرْضاعِ يَلْزَمُه تَسْليمُها لَيْلًا

▫ قولُه: (نَعَمْ لو أذِنَ له السّيّدُ في الفاسِدِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ فإنْ أذِنَ له في الفاسِدِ أو فَسَدَ المهْرُ فَقَطْ أي دونَ النّكاحِ تَعَلَّقَ أي المهْرُ بكَسْبِه قال في شَرْحِه: ومالِ تِجارَتِه ثم قال ابنُ الرِّفْعةِ إنْ عَيَّنَ المهْرَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ المُتَعَلِّقُ بالكسْبِ أقَلَّ الأمْرَيْنِ مِن مَهْرِ المِثْلِ والمُعَيَّنِ انْتَهَى وهَلْ يُسْتَفادُ مِنه أنّ الإذْنَ في الفاسِدِ يَسْتَفيدُ به الصّحيحُ أيضًا.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وإذا زَوَّجَ أمَتَه استَخْدَمَها نهارًا إلخ) قال في الرّوْضِ مِن زيادَتِه هنا بعَكْسِ المُسْتَأجَرةِ

نَظَرُ ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ وأمّا نائِبُه لأجنبيٍّ فلأنّه لا يلزمُ من الاستخدامِ نَظَرٌ ولا خَلْوةٌ (نَهارًا) أو آجَرَها إنْ شاءَ لِبَقاءِ ملكِه وهو لم ينقُلْ لِلزوجِ إلا منفعةَ الاستمتاعِ فقط (وسَلَّمَها لِلزوجِ لَيلًا) أي وقتَ فراغِ الخِدمةِ في عادةِ أهلِ ذلك المحَلِّ فالنّصُّ على الثُّلُثِ تقريبٌ باعتبارِ عادةِ بعضِ البِلادِ ويُعتَبَرُ في قيامِه من آخِرِ اللّيلِ العادةُ أيضًا كما هو ظاهِرٌ فإنْ كانت حِرْفَتُه لَيلًا لم يلزم السّيِّدَ تَسليمُها له نَهارًا إلا إنْ كانت حِرفةُ السّيِّدِ التي يُريدُها منها لَيلًا أيضًا كما

ونَهارًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَظَرُ ما عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ إلخ) والخلْوةُ بها اهـ نِهايةٌ أي خِلافًا لِلشّارِحِ والمُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي السّيِّدُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الثُّلُثِ) بِمَعْنَى ما بعدَ الثُّلُثِ الأوَّلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في قيامِهِ) أي السّيِّدِ. ▫ قولُه: (حِرْفَتُهُ) أي الزّوْجِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَلزَم السّيِّدَ إلخ) ولو كانتْ مُحْتَرِفةً وقال الزّوْجُ تَحْتَرِفُ لِلسَّيِّدِ عندي أي وسَلِّموها لي لَيْلًا ونَهارًا لم يَلْزَمْه إجابَتُه لأنّه قد يَبْدو له الإعْراضُ عَن الحِرْفةِ واستِخْدامُها مُغْني ونِهايةٌ وفي سم عَن الكنْزِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ كانتْ حِرْفةُ السّيِّدِ إلخ) دَخَلَ في المُسْتَثْنَى مِنه ما لو كانتْ حِرْفةُ السّيِّدِ المذكورةُ نَهارًا فلا يَلْزَمُه التّسْليمُ نَهارًا وبِه صَرَّحَ النّاشِرِيُّ لَكِنْ نُقِلَ عَن الجلالِ البُلْقينيِّ أنّه رَجَّحَ أنّ المُجابَ حينَئِذٍ الزّوْجُ وهو قياسُ عَكْسِه الذي قال فيه الشّارِحُ أنّ إجْبارَ السّيِّدِ هو ظاهِرُ كَلامِهِم فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ البصْريِّ فَلو قال السّيِّدُ أُسَلِّمُها لَيْلًا على عادةِ النّاسِ الغالِبةِ وطَلَبَ زَوْجُها ذَلِكَ نَهارًا لِراحَتِه فيه فالظّاهِرُ كما قاله الجلالُ البُلْقينيُّ إجابةُ الزّوْجِ كما لو أرادَ السّيِّدُ أنْ يُبْدِلَ عِمادَ السُّكونِ الغالِبِ وهو اللّيْلُ بالنّهارِ فإنّه لا يُمَكَّنُ مِن ذَلِكَ والأوجَه مِن تَرَدُّدٍ لِلأذْرَعيِّ وُجوبُ تَسْليمِ الأمةِ لَيْلًا ونَهارًا حَيْثُ كانتْ لا كَسْبَ لها ولا خِدْمةَ فيها لِزَمانةٍ أو جُنونٍ أو خَبَلٍ أو غيرِها إذْ لا وجْهَ لِحَبْسِها حينَئِذٍ اهـ نِهايةٌ ونَقَلَ المُحَشّي كَلامَ الجلالِ المذْكورَ ثم قال وهو قياسُ عَكْسِه الذي قال فيه الشّارِحُ إنّ إجْبارَ السّيِّدِ هو ظاهِرُ كَلامِهِم فَلْيُتَأمَّلْ اهـ أقولُ يُمْكِنُ الفرْقُ بموافَقةِ مَطْلوبِ الزّوْجِ فيما ذَكَرَه الشّارِحُ لِلْعادةِ والعُرْفِ الغالِبِ بِخِلافِه في مَسْألةِ الجلالِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وكذا في ع ش عَن الزّياديِّ ما يوافِقُ ما قاله الشّارِحُ.

لِلْخِدْمةِ أيْ فإنّما يَلْزَمُ سَيِّدَها تَسْليمُها لِلْمُسْتَأجِرِ نَهارًا ولَيْلًا إلى وقْتِ النّوْمِ دونَ ما بعدَه لِيَسْتَوْفيَ في مَنْفَعَتِها الأُخْرَى. ▫ قولُه: (غيرُ المُكاتَبةِ) أمّا هيَ فَسَتَأتي. ▫ قولُه: (نَظَرُ ما عَدا إلخ) والخلْوةُ بها شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إلّا إنْ كانتْ حِرْفةُ السّيِّدِ التي يُريدُها مِنها لَيْلًا أيضًا إلخ) دَخَلَ في المُسْتَثْنَى مِنه ما لو كانتْ حِرْفةُ السّيِّدِ المذْكورةُ نَهارًا فلا يَلْزَمُه التّسْليمُ نَهارًا وبِه صَرَّحَ النّاشِرِيُّ حَيْثُ قال: قال الأذْرَعيُّ ويُتَّجه أنّه لو كانتْ حِرْفةُ الزّوْجِ والسّيِّدِ لَيْلًا جَوازُ ذَلِكَ أي التّسْليمِ نَهارًا لِلسَّيِّدِ جَزْمًا لأنّ نَهارَ الزّوْجِ وقْتُ سَكَنِه ولِهَذا جَعَلوه عِمادَ القسْمِ في حَقِّه ولو كان الزّوْجُ وحْدَه كَذَلِكَ أي حِرْفَتُه لَيْلًا ورَضيَ السّيِّدُ بِتَسْليمِها نَهارًا فَذاكَ وإلّا فَلَيْسَ له طَلَبُها نَهارًا وتَعْطيلُ خِدْمَتِها عَن السّيِّدِ انْتَهَى لَكِنْ نُقِلَ عَن الجلالِ البُلْقينيِّ أنّه رَجَّحَ أنّ المُجابَ الزّوْجُ فيما لو كانتْ حِرْفَتُه لَيْلًا فَطَلَبَ السّيِّدُ التّسْليمَ لَيْلًا وطَلَبَ هو التّسْليمَ نَهارًا وهو قياسُ عَكْسِه الذي قال فيه إنّ إجْبارَ السّيِّدِ هو ظاهِرُ كَلامِهِم فَلْيُتَأمَّلْ.

بحثه الأذرعيّ وبحث أيضًا أنّه لو سلّمها له نهارًا فامتنع أُجبِرَ إنْ كانت حِرْفَتُه ليلًا ولو كانت حِرْفَتُها ليلًا والسّيّدُ لا يستخدِمُها إلا فيه وحِرْفة الزوج نهارًا فهل يُجبَرُ السّيّدُ على تسليمِها له ليلًا وإنْ ضاعَ حقُّه أو لا وإنْ ضاعَ حقُّ الزوجِ كلٌّ مُحتَمَلٌ، وظاهرُ كلامِهم الأوّلُ وأنّه لو لم يُمكِنْ استخدامُها في شيءٍ وطلب الزوجُ تسلُّمَها ليلًا ونهارًا أُجبِرَ السّيّدُ على ذلك وله وجهٌ أمّا المُكاتَبةُ كِتابةً صحيحةً فتُسلَّمُ ليلًا ونهارًا على ما قاله الماوَرْديُّ وإنّما يُتّجه إنْ لم يُفوِّتْ ذلك عليها تَحصيلَ النُّجومِ وإلا فلِلسّيّدِ منْعُها من النّهارِ، والمُبعَّضةُ في نَوْبَتِها كحُرّةٍ وفي نَوْبةِ السّيّدِ كقِنّةٍ فإنْ لم تكن مُهايأةً فكقِنّةٍ على الأوجه (ولا نفقةَ على الزوجِ حينئذٍ) أي حين إذْ سُلّمت له تَسليمًا ناقصًا كاللّيْلِ فقط (في الأصحّ) لِعدمِ التمكينِ التّامِّ كما لو سلّمت الحُرّةُ

▫ قولُه: (وبَحثَ إلخ) أي الأذرَعيُّ. ▫ قولُه: (أُجبِرَ إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ فيه) أي اللّيْلِ. ▫ قولُه: (أو لا) أي لا يُجبَرُ. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطْفٌ على الأوّلِ. ▫ قولُه: (أمّا المُكاتَبةُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وإنّما يُتّجه إلى والمُبَعَّضةُ. ▫ قولُه: (فإنْ لم تَكُن مُهايَأةٌ فقِنّةٌ) قَضيّتُه أنّه يَستَخدِمُها ولو لَيْلًا ونهارًا لا يَلْزَمُه لها شَيْءٌ في مُقابَلةِ جُزْئِها الحُرّ ولَعَلّ وجْهَه أنّها لَمّا لم تَطْلُب المُهايَأةَ مع إمْكانِها أسقَطَتْ حقَّها المُتَعَلِّقَ بجُزْئِها الحُرّ.

(فَرْعٌ) حَبَسَ الزّوْجُ الأمةَ عَن السّيِّدِ لَيْلًا ونهارًا هَلْ تَلْزَمُه النّفَقةُ وأُجرةُ مِثْلِها فَلْيُتَأمّلْ سم على مَنهَجٍ أقولُ القياسُ لُزومُهُما لأنّهما لِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وهُما التّسْليمُ والفواتُ على السّيِّدِ ونُقِلَ بالدّرْسِ عن بعضِهم ما يوافِقُه اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ولا نَفَقةَ على الزّوْجِ إلخ) مُقْتَضاه أنّ المُسْقِطَ لِنَفَقةِ الأمةِ هو استِخْدامُها نهارًا ولَيْسَ كَذَلِكَ وإنّما المُسْقِطُ لها حَبْسُها عن زَوْجِها لأنه لو سَلّمَها إلَيْه لَيْلًا ونهارًا وقال لها اعْمَلي كذا وكذا وقْتَ اشْتِغالِ زَوْجِك عَن الاستِمْتاعِ فَعَمِلَتْ كَذَلِكَ لَيْلًا ونهارًا لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها اهـ ناشِريٌّ وفيه تَنْبيهٌ لا بَأسَ به اهـ سم.

▫ قولُه: (وأنّه لو لم يُمكِن استِخْدامُها في شَيْءٍ إلخ) والأوجَه مِن تَرَدُّدٍ لِلأذرَعيّ وُجوبُ تَسليمِ الأمةِ لَيْلًا ونهارًا حَيْثُ كانتْ لا كَسْبَ لها ولا خِدْمةَ فيها لِزَمانةٍ أو جُنونٍ أو خَبَلٍ أو غيرِها إذْ لا وجْهَ لِحَبْسِها عندَ السّيِّدِ بلا فائدةٍ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإلاّ فلِلسّيِّدِ مَنعُها مِن النّهارِ) ولو كانتْ مُحْتَرِفةً فقال الزّوْجُ: تَحْتَرِفُ لِلسّيِّدِ في بَيْتي وسَلّموها لَيْلًا ونهارًا فلَيْسَ له ذَلِكَ كَنْزٌ.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (ولا نَفَقةَ على الزّوْجِ حينَئِذٍ) قال النّاشِريُّ قولُه: ولا نَفَقةَ إلخ مُقْتَضى كَلامِ المُصَنِّفِ أنّ المُسْقِطَ لِنَفَقةِ الأمةِ هو استِخْدامُها نَهارًا ولَيْسَ كَذَلِكَ إنّما المُسْقِطُ لِنَفَقَتِها حَبْسُها عن زَوْجِها لا استِخْدامُها لأنّه لو سَلّمَها إلى زَوْجِها لَيْلًا ونَهارًا وقال لها: اعْمَلي لي كذا وكذا وقْتَ اشْتِغالِ زَوْجِك عَن الاستِمْتاعِ فَعَمِلَتْ ذَلِكَ لَيْلًا ونَهارًا مع اشْتِغالِ الزّوْجِ عنها لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها انتَهى وفيه تَنْبيهٌ لا بَأسَ بِهِ.

نفسَها ليلًا واشتَغَلَتْ عن الزوجِ نَهارًا أمّا المهرُ فيلزمُه تَسليمُه بذلك لأنّ سببَه الوطءُ وقد وجَدوا ما لو سُلِّمت له ليلًا ونَهارًا فتَلزَمُه النَّفَقة لِتمام التمكينِ حينئذٍ.

(ولو أخلى) السَّيّدُ (في دارِه) أو جِوارِه على الأوجَه (بيتًا وقال لِلزوجِ تخلو بها فيه لم يلزمْه) ذلك (في الأصحّ) لأنّ الحياءَ والمُروءَةَ يمنعانِه ومع ذلك لا نفقةَ عليه وكان تخصيصُ ذلك لأجلِ الخلافِ وإلا فظاهرُ كلامِهم أنّه لو عَيَّنَ له بيتًا له ولو بَعيدًا عنه لا تَلْزَمُه إجابَتُه لِما فيه من المِنَّةِ.

▫ قولُه: (أمّا المهرُ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بتَسْليمِها لَيْلًا فَقَط اهـ مُغْني عِبارةُ سم قولُه: بذَلِكَ شامِلٌ لِلتَّسْليمِ نَهارًا فَقَطْ فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ سَبَبَه الوطءُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّ التَّسْليمَ الذي يَتَمَكَّنُ معه مِن الوطءِ قد حَصَلَ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا لو سُلِّمَتْ له لَيلًا ونهارًا إلخ) أي ولو عَمِلَتْ لَيْلًا ونَهارًا لِلسَّيِّدِ كما مَرَّ عَن التّاشِريّ. ▫ قولُه: (فَيلْزَمُه النَّفَقةُ) أي قَطْعًا اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو جِوارِه) إلى قولِه وكان تَخصيصُ ذَلِكَ في النِّهايةِ وتَلْزَمُ الولَدَ نَفَقَتُها.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَلزَمْه في الأصَحّ) نَعَمْ لو كان زَوْجُها ولَدَ سَيِّدِها وكان لأبيه وِلايةُ إسْكانِه لِسَفَهٍ أو مُرودةٍ وخيفَ عليه مِن انْفِرادِه فَيُشْبِه أنّ لِلسَّيِّدِ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَلزَمْه ذَلِكَ) أي إجابةُ السَّيِّدِ اهـ مُغْني لانْتِفاءِ المعْنَى المُعَلَّلِ به في حَقِّ ولَدِه مع ضَميمةِ عَدَمِ الاسْتِقْلالِ شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش قولُه: لو كان زَوْجُها إلخ قد يَخْرُجُ الوصيُّ والقَيِّمُ وعِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ ولو كان الزَّوْجُ تَحتَ وِلايةِ سَيِّدِها إلخ وهي شامِلةٌ لهُما فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (ومع ذَلِكَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولو فَعَلَ ذَلِكَ لم تَلْزَمْه نَفَقةٌ بلا خِلافٍ اهـ قال ع ش قولُه: ولو فَعَلَ ذَلِكَ أي الاخْتِلاءَ بها في بَيْتِ السَّيِّدِ أو غيرِه فلا نَفَقةَ عليه أي حَيْثُ اسْتَخْدَمَها السَّيِّدُ وإلاّ وجَبَتْ عليه لِتَسْليمِها له لَيْلًا ونَهارًا اهـ. ▫ قولُه: (ومع ذَلِكَ لا نَفَقةَ إلخ) شامِلٌ لِما زادَه بقولِه أو جِوارِه ومِثْلُه ما ذَكَرَه بقولِه الآتي أو بَعيدًا عنه فلا نَفَقةَ في جَميعِ ذَلِكَ والتَزَمَه م ر وقال لأنّه إذا لم يُسَلِّمْها له إلاّ في هَذا المكانِ المخْصوصِ كان التَّسْليمُ ناقِصًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وكان تَخصيصُ ذَلِكَ) أي البيْتِ في دارِه. ▫ قولُه: (لأجلِ الخِلافِ) أي الصَّريحِ.

▫ قولُه: (كما لو سَلَّمَت الحُرّةُ نَفْسَها لَيلًا إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويُشْتَرَطُ التَّسْليمُ لَيْلًا لِوُجوبِ المهرِ ولَيْلًا ونَهارًا لِوُجوبِ النَّفَقةِ ولو لِلْحُرّةِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) شامِلٌ لِلتَّسْليمِ نَهارًا فَقَطْ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولو أخلَى في دارِه بَيْتًا إلخ) أي وإذا أجابَ لِذَلِكَ.

▫ قولُه في (المتنِ): (لَمْ يَلزَمْه إلخ) نَعَمْ لو كان زَوْجُها ولَدَ سَيِّدِها وكان لأبيه وِلايةُ إسْكانِه لِسَفَهٍ أو مُرودةٍ أي كَوْنِه أمْرَدَ وخيفَ عليه مِن انْفِرادِه فَيُشْبِه أنّ لِلسَّيِّدِ ذَلِكَ لانْتِفاءِ المعْنَى المُعَلَّلِ به في حَقِّ ولَدِه مع ضَميمةِ عَدَمِ الاسْتِقْلالِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ومع ذَلِكَ لا نَفَقةَ عليه) شامِلٌ لِما زادَه بقولِه (أو جِوارِه) ومِثْلُه ما ذَكَرَه بقولِه الآتي أو بَعيدًا عنه فلا نَفَقةَ في جَميعِ ذَلِكَ والتَزَمَه م ر قال لأنّه إذا لم يُسَلِّمْها له إلاّ في هَذا المكانِ المخْصوصِ كان التَّسْليمُ ناقِصًا.

(وللسيدِ السفرُ بها) إنْ لم يخلُ بها ولم يتعلّقْ بها نحوُ رَهْنٍ أو إجارةٍ تقديمًا لِحقِّه الأقوى على حَقِّ الزوجِ ومن ثَمَّ امتنع عليه السَّفرُ بها إلا بإذنِ السَّيِّدِ فإنْ تعلّقَ بها ذلك اشتُرِطَ إذْنُ مَنْ له الحقُّ (وللزوجِ) تركُها و (صُحْبَتُها) ليستمتعَ بها وقتَ فراغِها ولا نفقةَ عليه لِعدمِ التمكينِ التّامِّ وإيهامُ كلامِ شارحٍ وجوبَها يُحمَلُ على ما إذا سُلِّمت له تَسليمًا تامًّا واختارَ السَّفرَ مع سيِّدِها وله استزدادُ مهرٍ سلَّمَه قبلَ وطْءٍ لا تَبرُّعًا على الأوجه .

(والمذهبُ أنّ السّيِّدَ لو قتلها أو قتلتْ نفسَها قبلَ دخولٍ سقطَ مهرُها) الواجبُ له لِتفويته مَحلَّه

▫ قولُه: (إنْ لم يَخلُ بها) إلى قولِ المتنِ والمذْهَبُ في المُغْني إلاّ قولَه وإيهامُ إلى ولَه استِزْدادُ وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ لم يَخلُ فقال بَدَلَه وإنْ تَضمَّنَ الخلوةَ بها اهـ سم . ▫ قولُه: (إنْ لم يَخلُ بها) والمُعْتَمَدُ خَلوَتُه بها لأنّها معه كالمحْرَمِ كما تَقرَّرَ في النِّكاحِ م ر اهـ سم . ▫ قولُه: (ولَم يَتعلَّقْ بها إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ نَعَمْ إنْ كانت الأمةُ مُكْتَراةً أو مَرْهونةً أو مُكاتَبةً كِتابةً صَحيحةً لم يَجُزْ لِسَيِّدِها أنْ يُسافِرَ بها إلاّ بِرِضا المُكْتَري والمُرْتَهِنِ ، والمُكاتَبةُ والجانيةُ المُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِها مالٌ كالمرْهونةِ كما قاله الأذْرَعِيُّ إلاّ أنْ يَلْتَزِمَ السَّيِّدُ الفِداءَ اهـ . ▫ قولُه: (امتَنعَ عليه) أي الزّوْجِ . ▫ قولُه: (إلاّ بإذْنِ السّيِّدِ) أي فلو خالَفَ وسافَرَ بها بغيرِ إذْنٍ ضَمِنَ ضَمانَ المغصوبِ اهـ ع ش .

▫ قولُ (لمتنِ: (ولِلزَّوْجِ صُحْبَتُها) ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنعُه مِن السَّفَرِ صُحْبَتَها ولا إلْزامُه به اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (ولا نَفقةَ عليه) أي إذا صَحِبَها ما لم تُسَلَّمْ له في السَّفَرِ على العادةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ولَه استِزْدادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن لم يَصْحَبْها لم يَلْزَمْه نَفَقَتُها جَزْمًا وأمّا المهْرُ فإن كان بعدَ الدُّخولِ استَقَرَّ وعليه تَسْليمُه وإلاّ لم يَلْزَمْه ولَه استِزْدادُه إنْ كان قد سَلَّمَه ومَحَلُّ ذَلِكَ كما قال بعضُ المُتَأخِّرينَ إذا سَلَّمَه ظانًّا وُجوبَ التَّسْليمِ عليه فإن تَبَرَّعَ به لم يُسْتَرَدَّ كَنَظائِرِه اهـ وفي سم بعدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه قال في شَرْحِ الإرْشادِ أمّا إذا استَخْدَمَها نَهارًا وسَلَّمَها لَيْلاً فلا يَجوزُ له الاِستِزْدادُ اهـ أي فالاِستِزْدادُ إنّما هو في مَسْألَةِ السَّفَرِ بها اهـ سم . ▫ قولُه: (لا تَبرُّعًا) أي بأنْ سَلَّمَه ظانًّا وُجوبَ التَّسْليمِ عليه نِهايةٌ وأسْنى .

▫ قولُ (لمتنِ: (أنّ السّيِّدَ لو قَتَلَها إلخ) أي أمَتَه ولو خَطَأً أو زَوَّجَها لِوَلَدِه ثم وطِئَها قَبلَ الدُّخولِ كما قاله

▫ قولُه: (إنْ لم يَخلُ بها) المُعْتَمَدُ حِلُّ خَلوَتِه بها لأنّها معه كالمحْرَمِ كما تَقرَّرَ في النِّكاحِ م ر .

▫ قولُه: (امتَنعَ عليه) أي الزّوْجِ . ▫ قولُه: (ولَه استِزْدادُ مَهرٍ سَلَّمَه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه : فإن سافَرَ معها الزّوْجُ فَذاكَ وإلاّ فَلَه استِرْدادُ مَهرٍ مِن أيِّ أمةٍ لم يَدْخُلْ بها إنْ كان قد سَلَّمَه لِلسَّيِّدِ بِخِلافِ مَهرِ مَن دَخَلَ بها لاستِقْرارِه بالدُّخولِ قال بعضُهم ومَحَلُّ ذَلِكَ إذا سَلَّمَه ظانًّا وُجوبَ التَّسْليمِ عليه فإن تَبَرَّعَ به لم يَسْتَرِدَّ كما في نَظائِرِه انْتَهَى قال في شَرْحِ الإرْشادِ أمّا إذا استَخْدَمَها نَهارًا وسَلَّمَها لَيْلاً فلا يَجوزُ له الاِستِزْدادُ أي فالاِستِزْدادُ إنّما هو في مَسْألَةِ السَّفَرِ بها . ▫ قولُه: (ولا تَبرُّعًا) أي بأنْ سَلَّمَه ظانًّا وُجوبَ التَّسْليمِ عليه شَرْحُ الرَّوْضِ .

قبلَ تَسليمِه وأُلْحِقَ به تفويتُها له وتفويتُه بغيرِ قتلِها كذلك كإرضاعِ السَّيِّدةِ لأَمَتِها المُزَوَّجةِ بوَلَدِها أي القِنِّ إذِ الحُرُّ لا يتزوَّجُ القِنَّةَ الطِّفْلَةَ مُطْلَقًا وكقتلِ سيِّدٍ زوجَ أَمَتِه أي أو قتلِ الأمةِ لِزوجِها كما هو ظاهرٌ.

(وأنّ الحُرّةَ لو قتلتْ نفسَها أو قتلَ الأمةَ أجنبيٌّ) كالزوجِ (أو ماتتْ فلا) يسقُطُ المهرُ قبلَ الدُّخولِ لأنّ الحُرّةَ كالمسلمةِ لِلزوجِ بنفسِ العقدِ ومن ثَمَّ جازَ له السَّفَرُ بها ومَنْعُها منه ولأنّ الفُرْقةَ في الأخيرتَين لم تَحْصُلْ من جِهةِ الزوجةِ ولا من مُستَحِقِّ المهرِ وخرج بقتلِ الحُرّةِ نفسَها قتلُ الزوجِ أو غيرِه لها ولم يكن مالِكًا للمهرِ فلا يسقُطُ قطعًا (كما لو هَلَكتا بعدَ دخولٍ) فإنّه لا يسقُطُ قطعًا لاستقرارِه بالدُّخولِ.

(ولو باعَ مُزَوَّجةً) تَزَوُّجًا صحيحًا وهي غيرُ مُفَوَّضةٍ أو أعتقَها قبلَ دخولٍ أو بعدَه (فالمهرُ)......

البغويّ اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وتَفْويتُها كتَفْويتِه سَواءٌ كان عَمْدًا أمْ خَطأً أمْ شِبْهَ عَمْدٍ حَتَّى في وُقوعِها في بئرٍ حَفَرَها عُدْوانًا اهـ قال ع ش قولُه: سَواءٌ كان إلخ عُلِمَ مِنه أنّه لا فَرْقَ في القَتْلِ بَيْنَ كَوْنِه بمُباشَرةٍ أو سَبَبٍ أو شَرْطٍ اهـ. ◘ قولُه: (وأُلْحِقَ بِه) أي بقَتْلِ السَّيِّدِ أَمَتَه المُزَوَّجةَ. ◘ قولُه: (كَذَلِكَ) خَبَرٌ وتَفْويتُه إلخ والمُشارُ إلَيْه التَّفْويتُ بالقَتْلِ. ◘ قولُه: (كإرْضاعِ السَّيِّدةِ إلخ) مِثالُ تَفْويتِ السَّيِّدِ بغيرِ القَتْلِ.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي خافَ العنَتَ أو لا اهـ سم. ◘ قولُه: (وكَقَتْلِ سَيِّدٍ إلخ) عَطْفٌ على كإرْضاعِ السَّيِّدةِ إلخ. ◘ قولُه: (وكَقَتْلِ سَيِّدٍ إلخ) وفي الأنْوارِ لو قَتَلَ السَّيِّدُ زَوْجَ الأمةِ أو قَتَلَتْه الأمةُ سَقَطَ مَهْرُها ولو قَتَلَت الحُرّةُ زَوْجَها قَبْلَ الدُّخولِ فَفي بعضِ شُروحِ المُخْتَصَرِ أنّه لا مَهْرَ لها واعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أي وقَتْلِ الأمةِ) عَطْفٌ على قَتْلِ سَيِّدٍ إلخ. ◘ قولُه: (كما هو إلخ) أي قولُه: أي أو قَتْلِ الأمةِ إلخ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو ماتَتْ) أي الحُرّةُ أو الأمةُ. ◘ قولُه: (قَبْلَ الدُّخولِ) الأولَى تَقْديمُه على فلا كما في المُغْني. ◘ قولُه: (في الأخيرَتَينِ) وهُما قَتْلُ الأجْنَبيِّ الأمةَ ومَوْتُ الزَّوْجةِ. ◘ قولُه: (وخَرَجَ) إلى الكِتابِ في المُغْني إلّا قولَه ولَمْ يَكُنْ مالِكًا لِلْمَهْرِ وقولَه: أو أعْتَقَها وقولَه: أو المُعْتِقِ وقولَه: أو العِتْقِ وقولَه: نَعَمْ لا يَحْبِسُها إلى أمّا المُزَوَّجةُ وقولَه: نَعَمْ تُسَنُّ إلى فَلو زَوَّجَهُ. ◘ قولُه: (لَها) أي الحُرّةِ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَكُنْ) أي غيرُ الزَّوْجِ مالِكًا لِلْمَهْرِ احتِرازٌ عن نَحْوِ ما إذا أعْتَقَ أَمَتَه المُزَوَّجةَ بعدَ الدُّخولِ ثم قَتَلَها.

◘ قولُ (المتْنِ): (هَلَكَتا) أي الحُرّةُ والأمةُ اهـ مُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (فالمهرُ إلخ) أي بعدَ الوطْءِ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (قَبْلَ دُخولٍ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المتْنِ والشَّرْحِ.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي خافَ العنَتَ أو لا. ◘ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) ظاهِرُه أنّه غيرُ مَنقولٍ مع أنّه مَجزومٌ به في الأنوارِ.

(فَرْعٌ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ تَبَعًا لِما في الأنوارِ بأنّ الزَّوْجةَ الحُرّةَ لو قَتَلَتْ زَوْجَها فلا مَهْرَ لها.

(فَرْعٌ آخَرُ) اشْتَرَكَ السَّيِّدُ وأجْنَبيٌّ في قَتْلِها فَيُحْتَمَلُ سُقوطُ المهرِ تَغْليبًا لِجانِبِ السَّيِّدِ وقد يُؤَيِّدُه أنّ

أي المُسَمَّى إنْ صَحَّ وإلا فمهرُ المثلِ (للبائِعِ) أو المُعتقِ لِوجوبه بالعقدِ الواقعِ في ملكِه نعم، لا يحبِسُها لِخُروجِها عن ملكِه ولا المشتري ولا تَحبِسُ العتيقة نفسَها لأنَّ كلًّا منهما غيرُ مُستَحِقٍّ للمهرِ أمّا المُزَوَّجةُ تزويجًا فاسِدًا أو المُفَوَّضةُ فليس الاعتبارُ فيهما بالعقدِ لأنه غيرُ مُوجِبٍ لِشيءٍ بل بالوطءِ فيهما والفرضُ أو الموتُ في المُفَوَّضةِ فمَنْ وقَعَ أحدُهما في ملكِه فهو المُستَحِقُّ للمهرِ (فإنْ طَلُقَت) بعدَ البيعِ أو العتقِ و (قبلَ دخولٍ فنصفُه له) لِما مَرَّ .

(ولو زَوَّجَ أمَتَه بعبدِه) لُغةٌ صحيحةٌ لِتَميمٍ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وإلا فصَحُّ «عبدَه» ومَحَلُّه في غيرِ مُكاتَبِه (لم يجبْ مهرٌ) لأنَّ السَّيِّدَ لا يَثبُتُ له على عبدِه دَيْنٌ بإتلافٍ ولا غيرِه فلا يُطالِبُه به بعدَ عتقِه وقيلَ وجَبَ ثمّ سقَطَ نعم، تُسَنُّ تَسميتُه على ما في الروضةِ واعتُرِضَ بأنَّ الأكثرين على عدمِ نَدْبِها فلو زَوَّجه بها تفويضًا ثمّ وطِئَها بعدَ العتقِ لم يجبْ له عليه شيءٌ على الأوَّلِ.....

▫ قولُه: (أي المُسَمَّى) إلى قولِ المتنِ فإن طَلُقَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولا تَحبِسُ إلى قولِه أمّا المُزَوَّجةُ .

▫ قولُه: (لا يَحبِسُها) أي السَّيِّدُ المبيعةَ لِتَسَلُّمِ المهرِ . ▫ قولُه: (ولا المُشتَري) عَطفٌ على الضّميرِ المُستَتِرِ في لا يَحبِسُها . ▫ قولُه: (لأنّ كلًّا مِنهما) أي المُشتَرِي والعتيقةِ . ▫ قولُه: (أمّا المُزَوَّجةُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ مُستَثْنِيًا عَن المتنِ نَصَّبَها إلاّ ما وجَبَ لِلْمُفَوَّضةِ بعدَ البيْعِ بفَرْضٍ او وطْءٍ او مَوْتٍ او بوَطْءٍ في نِكاحٍ فاسِدٍ فلِلْمُشتَرِي كمُتْعةِ أمةٍ مُفَوَّضةٍ طَلُقَتْ بعدَ البيْعِ وقَبْلَ الدُّخولِ والفرضُ وإنْ عَتَقَتْ أمَتُه المُزَوَّجةُ فلَها مِمّا ذُكِرَ ما لِلْمُشتَرِي ولِمُعتِقِها ما لِلبائِعِ اه وعِبارةُ المُغْني أمّا إذا وجَبَ في مِلْكِ المُشتَرِي فهو له بأنْ كان النّكاحُ تَفْويضًا أو فاسِدًا ووَقَعَ الوطْءُ فيهِما أو الفرْضُ أو الموْتُ في الأوَّلِ بعدَ البيْعِ والمُتْعةِ الواجِبةِ بالفِراقِ لِلْمُشتَرِي لِوُجوبِها في مِلْكِه اه . ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي الوطْءِ والفرْضِ .

▫ قولُ المتنِ: (فإنْ طَلُقَتْ إلخ) أي غيرُ المُفَوَّضةِ فنِصفُه أي لِلبائِعِ اه مُغْني . ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي لِوُجوبِه بالعقْدِ الواقِعِ في مِلْكِه . ▫ قولُه: (لُغةٌ صَحيحةٌ) أي قولُ المُصنِّفِ زَوَّجَ أمَتَه بعبدِه - بالباءِ - لُغةٌ إلخ وقولُه: والأفصَحُ (عبدَه) أي بَدَلَ الباءِ . ▫ قولُه: (في غيرِ مُكاتَبِه) أي والمُبَعَّضِ اه مُغْني . ▫ قولُه: (فلو زَوَّجَهُ) أي السَّيِّدُ عبدَه بها أي بأمَتِه . ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) أي ما في المتنِ مِن عَدَمِ الوُجوبِ أصْلاً عِبارةُ المُغْني وهَلْ وجَبَ المهرُ ثم سَقَطَ أو لم يَجِبْ أصْلاً؟ ظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ الثّاني وجَرَى عليه في المطْلَبِ وتَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ فيما إذا زَوَّجَه بها إلخ فإن قُلْنا بعَدَمِ الوُجوبِ فلا شَيْءَ لِلسَّيِّدِ عليه وإنْ قُلْنا بالوُجوبِ وجَبَ لِلسَّيِّدِ عليه مَهْرُ المِثْلِ لأنّه وجَبَ بالوطْءِ وهو حُرٌّ ولو زَوَّجَ أمَتَه بعبدِ غيرِه ثم

المانِعَ يُقَدَّمُ على المُقْتَضي ويُحْتَمَلُ وُجوبُ النّصْفِ وقد يُدَّعَى أنّ المانِعَ هنا مانِعٌ عَن النّصْفِ لا عَن الكُلِّ فلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه: (نَعَمْ لا يَحْبِسُها لِخُروجِها عن مِلْكِه ولا المُشتَرِي ولا تَحْبِسُ العتيقةُ إلخ) قال في الرّوْضِ وإنْ وجَبَ أي المهرُ لِلْمُشتَرِي فلَه الحبْسُ وكذا المُعْتَقةُ لَكِنْ مُعْتَقةٌ أوصَى لها بصَداقِها لا تَحْبِسُ نَفْسَها لأجْلِه انْتَهَى .

أمّا مُكاتَبُه كِتابةً صحيحةً فيجبُ له عليه لأنّه معه كأجنبيٍّ وأمّا المُبَعَّضُ فيلزمُه بقدرِ حُرِّيَّته كما بحثه الأذرَعيُّ.

اشتَراه قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ مَهْرَها مِنه قال الماوَرْديُّ فإن كان بيَدِ العبْدِ مِن كَسْبِه بعدَ النّكاحِ شَيْءٌ فهو لِلْمُشْتَري يَأخُذُه مِن المهرِ ولَيْسَ لِلْبائعِ فيه حَقٌّ وإنْ لم يَكُنْ فلا يُطالِبُه بشَيْءٍ لأنّه صارَ عبدَه اهـ.

▫ قولُه: (أمّا مُكاتَبُهُ) إلى البابِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنّه معه إلخ) ولو قال لأمَتِه: أعْتَقْتُك على أنْ تَنْكِحيني أو نَحْوَه فقَبِلَتْ أي بأنْ قالتْ: قَبِلْت فوْرًا أو قالتْ: أعْتِقْني على أنْ أنْكِحَك أو نَحْوَه فأعْتَقَها فوْرًا عَتَقَتْ أي في الصّورَتَيْنِ واستَحَقَّ عليها قيمَتَها وقْتَ الإعْتاقِ نَعَمْ لو كانتْ أمَتُه مَجْنونةً أو صَغيرةً فأعْتَقَها على أنْ يَكونَ عِتْقُها صَداقَها قال الدّارِميُّ: عَتَقَتْ وصارَتْ أجْنَبيّةً بتَزَوُّجِها كَسائرِ الأجانِبِ ولا قيمةَ له والوفاءُ بالنّكاحِ مِنهُما أي السّيِّدِ والأمةِ غيرُ لازِمٍ أي في الصّورَتَيْنِ ولو مُسْتَوْلَدةً فإن تَزَوَّجَها مُعْتِقُها وأصْدَقَها العِتْقَ فَسَدَ الصّداقُ لأنّها عَتَقَتْ أو القيمةَ صَحَّ وبَرِئَتْ مِنها إنْ عَلِماها وكذا لو تَزَوَّجَها بقيمةِ عبدٍ له أتْلَفَتْه ولو قالتْ له امْرَأةٌ أعْتِقْ عبدَك على أنْ أنْكِحَك أو قال له رَجُلٌ أعْتِقْ عبدَك عَنّي على أنْ أُنْكِحَك ابنَتي فَفَعَلَ عَتَقَ العبدُ ولَمْ يَلْزَم الوفاءُ بالنّكاحِ أي في الصّورَتَيْنِ ووَجَبَتْ قيمةُ العبْدِ وإنْ قال لأمَتِه: أعْتَقْتُك على أنْ تَنْكِحي زَيْدًا فقَبِلَتْ وجَبَت القيمةُ عليها وإنْ قالتْ لِعبدِها: أعْتَقْتُك على أنْ تَتَزَوَّجَني عَتَقَ مَجّانًا ولو لم يَقْبَل اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ).

(خاتِمةٌ) قد يَخلو النّكاحُ عَن المهرِ أيضًا في صوَرٍ مِنها السّفيه إذا نَكَحَ فاسِدًا ووَطِئَ ومِنها إذا وطِئَ العبْدُ سَيِّدَتَه أو أمةَ سَيِّدِه بشُبْهةٍ ومِنها ما إذا وطِئَ المُرْتَهِنُ الأمةَ المرْهونةَ بإذْنِ الرّاهِنِ مع الجهْلِ بالتّحْريم وطاوَعَتْه وقياسُه يَأتي في عامِلِ القِراضِ والمُسْتَأجِرِ ونَحْوِهِما ومِنها ما إذا وُطِئَتْ حَرْبيّةٌ بشُبْهةٍ ومِنها ما إذا وُطِئَتْ مُرْتَدّةٌ بشُبْهةٍ وماتَتْ على الرِّدّةِ ومِنها ما إذا وطِئَ السّيِّدُ أمَتَه غيرَ المُكاتَبةِ ومِنها إذا وطِئَ مَيِّتةً بشُبْهةٍ ومِنها ما لو أعْتَقَ المريضُ أمةً هي ثُلُثُ مالِه ثم نَكَحَها بمُسَمًّى فيَنْعَقِدُ النّكاحُ ولا مَهْرَ إنْ لم يوجَدْ دُخولٌ لأنّ وُجوبَه يَثْبُتُ على الميِّتِ دَيْنًا يُرَقُّ به بعضُها لِعَدَمِ خُروجِها مِن الثُّلُثِ فيَبْطُلُ النّكاحُ والمهرُ، وإثْباتُه يُؤَدّي إلى إسْقاطِه فيَسْقُطُ اهـ مُغْني.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصَّداقِ

هو بفتحِ الصَّادِ ويجوزُ كسرُها وجمعُه قِلَّةً أصدِقة وكثرةً صُدُقٌ ويُقالُ صَدَقة بفتحٍ فتثليثٍ وبِضَمٍّ أو فتحٍ فسُكُونٍ وبِضَمِّهما وجمعُه صَدُقاتٌ ما وجَبَ بعقدِ نِكاحٍ ويأتي أنّ الفرضَ في التّفويضِ وإنْ كان الوجوبُ به مُبْتَدَأ العقدِ هو الأصلُ فيه أو وطْءٍ أو تفويتِ بُضْعٍ قهرًا كرَضاعٍ وهذا على خلافِ الغالِبِ أنّ المعنى الشرعيّ أخصُّ من اللُّغَوِيّ إذ هو مُشْتَقٌّ من الصِّدْقِ لإشعارِه بصِدْقِ رَغْبةِ باذِلِه في النّكاحِ الذي هو الأصلُ في إيجابه ويُرادِفُه المهرُ على الأصحّ والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ (يُسَنُّ)..

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصَّداقِ

▫ قولُه: (هو) إلى قولِ المتْنِ يُسَنُّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (هو بفَتْحِ الصّادِ) أي شَرْعًا كما يُؤْخَذُ مِن قولِه وهَذا على إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِفَتْحٍ) أي لِلصّادِ فَتَثْليثٍ أي لِلدّالِ وقولُه وبِضَمٍّ إلخ أي لِلصّادِ وقولُه وجَمْعُه أي صَدَقةً على جَميعِ لُغاتِه المارّةِ وقولُه صَدُقاتٌ أي فإنّ جَمْعَ السّلامةِ تابِعٌ لِمُفْرَدِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ما وجَبَ إلخ) خَبَرٌ هو المارُّ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الفرْضِ. ▫ قولُه: (العقْدُ هو إلخ) الجُمْلةُ خَبَرُ إنّ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي الوُجوبِ أو الفرْضِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو وطْءٍ إلخ) عَطْفٌ على عَقْدِ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَرَضاعٍ) أي ورُجوعِ شُهودٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهَذا) أي إطْلاقُ الصَّداقِ شَرْعًا على ما وجَبَ بعَقْدِ نِكاحٍ أو وطْءٍ أو تَفْويتِ إلخ. ▫ قولُه: (إذ هو مُشْتَقٌّ إلخ) أي لأنّ المعنَى اللُّغَويَّ لِلْمُشْتَقِّ مِن الصِّدْقِ لا يُناسِبُ إلاّ ما بُذِلَ في النِّكاحِ فَقَطْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لإشْعارِه إلخ) أي سَمّى ما وجَبَ بعَقْدِ نِكاحٍ إلخ بالصَّداقِ لإشْعارِه إلخ. ▫ قولُه: (ويُرادِفُهُ) أي الصَّداقَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُرادِفُه المهْرُ إلخ) وقيلَ الصَّداقُ ما وجَبَ بتَسْميةٍ في العقْدِ والمهْرُ ما وجَبَ بغيرِ ذَلِكَ اهـ مُغْني.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الصَّداقِ

▫ قولُه: (وجَمْعُه قِلّةً أصْدِقةٌ وكَثْرةً صُدُقٌ) أي كما في قَذالٍ وقُذُلٍ ويُؤْخَذُ الجمْعانِ المذْكورانِ مِن قولِ الألْفيّةِ:

في اسمٍ مُذَكَّرٍ رُباعيٍّ بمَدّ ... ثالِثٍ أفْعِلةٌ عنهم اطَّرَدْ وقولِها
وَفُعُلٌ لاسمٍ رُباعيٍّ بمَدّ ... قد زِيدَ قَبْلَ لامٍ إعْلالاً فَقَدْ إلخ.

▫ قولُه: (بِفَتْحٍ) أي لِلصّادِ فَتَثْليثٍ أي لِلدّالِ. ▫ قولُه: (أو وطْءٍ) عَطْفٌ على بعَقْدِ.

ولو في تزويج أمته بعبده على ما مَرّ (تسميتُه في العقدِ) لِلاتِّباعِ وأنْ لا ينقُصَ عن عَشرةِ دَراهِمَ خالِصةً لأنّ أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُجوِّزُ عندَ التسميةِ أقلّ منها وتركُ المُغالاةِ فيه وأنْ لا يَزيدَ على خمسِمِائةِ دِرْهَمٍ فِضّةً خالِصةً أصدِقة بَناته ﷺ وأزواجه ما عدا أُمّ حَبيبةَ فإنّ المُصدِّقَ لها عنه ﷺ هو النّجاشيُّ أصحمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إكرامًا له ﷺ أربَعمِائةِ مِثقالٍ ذَهَبًا وأنْ يكون من الفِضّةِ لِلاتِّباعِ وصَحّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خُطبته لا تُغالوا بصُدُقِ النّساءِ فإنّها لو كانت مَكرُمةً في الدُّنيا أو تقوى عندَ اللّه كان أولى بها رَسُولُ اللّه ﷺ . (ويجوزُ إخلاؤُه منه) أي من تَسميَتِه إجماعًا لكِنّه يُكرَه نعم، إنْ كان محجورًا ورَضيَتْ رَشيدةٌ بدونِ مهرِ مثلٍ..........

▫ قولُه: (ولو في تَزويجِ أمَتِه بعبدِهِ) وِفاقًا لِلْمُغني وخِلافًا لِلنِّهايةِ . ▫ قولُه: (عَلى ما مَرّ) أي آنِفًا قُبَيلَ الباب .

▫ قولُ (لمتْنِ): (تَسميَتُه في العقدِ) أي وأنْ لا يَدْخُلَ بها حتّى يَدْفَعَ إلَيها شيئًا مِن الصّداقِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه مُغني وأسنَى . ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه عندَ التّسميةِ وقولُه فإنّ المُصَدِّقَ إلى وأنْ يَكونَ . ▫ قولُه: (عن عَشرةِ دَراهِمَ) وهي تُساوي الآنَ نَحوَ خَمسينَ نِصفِ فِضّةٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (عندَ التّسميةِ) أي إذا ذَكَرَ المهرَ في العقدِ وإلاّ فَسَيأتي حِكايةُ الإجماعِ على جَوازِ إخلاءِ العقدِ مِنه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وأنْ لا يَزيدَ إلخ) هَلاّ قيلَ وأنْ يَنْقُصَ لأنّه أوفقُ برِعايةِ الأدَبِ ولَيسَ هنا أمرٌ يُعارِضُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ امتِثالَ الأمرِ ولو ضِمْنيًّا خَيرٌ مِن الأدَبِ . ▫ قولُه: (أصدِقةُ بَناتِه إلخ) أي هي أي الخمْسُمِائةِ إلخ أصْدِقةُ إلخ ويَجوزُ إبدالُه عن خَمسِمِائةِ إلخ . ▫ قولُه: (وأزواجِه إلخ) عَطفٌ على بَناتِه . ▫ قولُه: (أربَعمِائةِ إلخ) لَعَلّه مَفعولُ المُصدِقِ عِبارةُ الأسنَى والمُغني وأمّا إصداقُ أُمّ حَبيبةَ بأربَعمِائةِ دينارٍ فَكانَ مِن النّجاشيِّ إكرامًا له ﷺ اهـ . ▫ قولُه: (لا تُغالوا بصُدُقِ النّساءِ) أي بأنْ تُشَدِّدوا على الأزواجِ بطَلَبِ الزّيادةِ على مُهورِ أمثالِهِنّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (فإنّها) أي المُغالاةَ قال ع ش أي هذه الخَصلةُ اهـ .

▫ قولُ (لمتْنِ): (مِنهُ) الأولَى يُقالُ إنّ إخلاءَه مِنها أي التّسميةِ هَذا إنْ رَجَعْنا الضّميرَ لِلنّكاحِ أمّا إذا رَجَعْناه لِلعَقدِ وهو ظاهِرُ عِبارةِ المُصَنِّفِ فلا اعتِراضَ اهـ مُغني . ▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه بل وتَسميةُ أقلّ إلخ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه أو وليًّا وقولُه يَعْني إلى قولِه بأنْ وجَدَتْ . ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كانَ مَحجورًا إلخ) عِبارةُ المُغني وقد تَجِبُ التّسميةُ لِعارِضٍ في صورٍ: الأولَى إذا كانت الزّوجةُ غيرَ جائِزةِ التّصرُّفِ أو

(فَرْعٌ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ في بابِ الصّداقِ ما نَصُّه مَسْألةٌ رَجُلٌ تَزَوّجَ بكْرًا بالِغةً فَنَذَرَتْ أنْ لا تُطالِبَه بنَفْسِها ولا بوَكيلِها ببَقيّةِ حالِ صَداقِها عليه ما دامَتْ في عِصمَتِه وذَلِكَ بحُضورِ والِدِها واعتِرافِه بجَوازِ الإشهادِ عليها وحَكَمَ بموجِبِ ذَلِكَ حاكِمٌ شافِعيٌّ فَهَلْ هَذا نَذْرُ تَبَرُّرٍ أو لا وهَلْ لها أنْ تَرْجِعَ عن هَذا النّذْرِ وتُطالِبَه قَبْلَ الطّلاقِ وهَل اعتِرافُ والِدِها بجَوازِ الإشهادِ عليها قَرينةٌ على رُشْدِها الجوابُ إنّما يَصِحُّ النّذْرُ الماليُّ مِن جائِزِ التّصرُّفِ فإنْ كانت الزّوجةُ البالِغةُ رَشيدةً صَحّ مِنها هَذا النّذْرُ وكان نَذْرَ تَبَرُّرٍ ولَيسَ لها الرُّجوعُ عنه ولا المُطالَبةُ ولو لم يَحكم به حاكِمٌ وإنْ لم تَكُنْ رَشيدةً لم يَصِحّ ذَلِكَ مِنها ولا مِن

وجَبَتْ تَسميتُه أو كانت محجورةً أو مملوكةً لِمحجورٍ أو رَشيدةً أو وليًا فأذِنا وأطلقا ورَضيَ الزوجُ بأكثرَ من مهرِ المثلِ وجَبَتْ تَسميتُهُ.

(وما صَحَّ مَبيعًا) يعني ثمنًا إذْ هو المُشَبَّه به الصَّداقُ بأنْ وُجِدَتْ فيه شُروطُه السَّابقة (صَحَّ صَداقًا) فتَلْغو تَسميةُ غيرِ مُتَمَوَّلٍ وما لا يُقابَلُ بمُتَمَوَّلٍ كنَواةٍ وتركِ شُفعةٍ وحَدِّ قذفٍ بل وتَسميةُ أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ في مُبَعَّضةٍ ومشترَكةٍ إذْ لا بُدَّ فيهما من تَسميةِ ما يُمْكِنُ قِسمَتُه بين المُستَحِقَّين بأنْ يحصُلَ لِكلٍّ أقَلُّ مُتَمَوَّلٍ ذكرَه البُلقينيُّ وتَبِعَه الزركشيُّ وزاد أنَّ كلامَ الخِصالِ يُشيرُ إليه حيثُ اشترطَ في الصَّداقِ أنْ يكون له نصفٌ صحيحٌ أي مُتَمَوَّلٌ أي في هاتَين الصُّورتَين لا مُطلَقًا وتوجيه إطلاقِه بأنّه يحتَمِلُ تَشطيرَه بفِراقٍ قبلَ وطْءٍ فاشترطَ إمكان تنصيفِه لِذلك يُرَدُّ........

مَملوكةً لِغيرِ جائزِ التَّصرُّفِ، الثَّانيةُ إذا كانتْ جائزةَ التَّصرُّفِ وأذِنَتْ لِوَليِّها أنْ يُزَوِّجها ولَمْ تُفَوِّضْ فزَوَّجَها هو أو وكيلُه الثَّالثةُ إذا كان الزَّوْجُ غيرَ جائزِ التَّصرُّفِ وحَصَلَ الاتِّفاقُ في هذه الصُّورةِ على أقَلَّ مِن مَهرِ مِثْلِ الزَّوْجةِ وفيما عَداها على أكثَرَ مِنه فتَتَعَيَّنُ تَسميةٌ بما وقَعَ الاتِّفاقُ عليه ولا يَجوزُ إخلاؤُه مِنه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي الزَّوْجُ. ▫ قولُه: (وَجَبَتْ تَسميَتُهُ) أي فَلو خالَفَ ولَمْ يُسَمِّ أثِمَ وصَحَّ العقْدُ بمَهْرِ المِثْلِ ع ش وسم. ▫ قولُه: (أو كانتْ) أي الزَّوْجةُ. ▫ قولُه: (أو وليًا) لا يَخفَى ما في عَطْفِه على مَحجورةٍ المُسْنَدةِ إلى ضَميرِ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (فأذِنا) أي الرَّشيدةُ لِوَليِّها في تَزويجِها والوليُّ لِوَكيلِه في تَزويجِ مولَّيَتِه. ▫ قولُه: (وَجَبَتْ تَسميَتُهُ) أي فلو لم يُسَمِّ أثِمَ وصَحَّ كالتي قَبْلَها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (يَعني ثَمنًا إلخ) لا ضَرورةَ لِلتَّأويلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بل وتَسميةُ أقَلِّ إلخ) فيه نَظَرٌ إذْ يُتَصَوَّرُ مِلْكُ المُتَعَدِّدِ ما لا يَنقَسِمُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وزادَ) أي الزَّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (يُشيرُ إلَيْهِ) أي إلى أنَّه لا بُدَّ فيهما إلخ. ▫ قولُه: (حَيثُ اشْتَرطَ) أي الخِصالُ. ▫ قولُه: (أي في هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) وهُما المُبَعَّضةُ والمُشْتَرَكةُ. ▫ قولُه: (وتَوْجيه إطْلاقِهِ) أي الخِصالَ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ إلخ) خَبَرُ قولِه وتَوْجيه إلخ.

الوليِّ لأنّه لا يَجوزُ له العفوُ عَن الصَّداقِ على الجديدِ وأمّا قولُه وهَل اعْتِرافُ والِدِها بجَوازِ الإشْهادِ عليها قَرينةٌ على رُشْدِها فالذي يَظْهَرُ خِلافُه وأنّه لا بُدَّ مِن ثُبوتِ رُشْدِها وهو كَوْنُها مُصْلِحةً لِدينِها ومالِها بطَريقِه الشَّرْعيِّ وأقولُ سَيَأتي في بابِ النَّذْرِ أنّه يَصِحُّ نَذْرُ السَّفيه المالَ في ذِمَّتِه والمُتَّجه ثُبوتُ صَلاحِ دينِها بقولِها في نَحْوِ صَلاتِها لأنَّ الشَّارِعَ ائْتَمَنَها عليها. ▫ قولُه: (وَجَبَتْ تَسميَتُه إلخ) وظاهِرٌ أنَّ أثَرَ الوُجوبِ بالمُخالَفةِ لا البُطْلانِ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في مَسائِلِ المُخالَفةِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَما صَحَّ مَبيعًا صَحَّ صَداقًا) واستِثْناءُ ثَوْبٍ لا يَمْلِكُ غيرَه لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّه به مِن وُجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ أقولُ غيرُ صَحيحٍ لأنّه إنْ تَعَيَّنَ لِلسَّتْرِ به امْتَنَعَ بَيْعُه وإصْداقُه وإلاّ صَحّا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (يَعْني إلخ) لا ضَرورةَ لِلتَّأويلِ. ▫ قولُه: (بل وتَسميةُ أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ إلخ) فيه نَظَرٌ إذْ يُتَصَوَّرُ مِلْكُ المُتَعَدِّدِ فيما لا يَنْقَسِمُ.

بأنّ هذا أمرٌ غيرُ مُتَيَقَّنٍ فلا تَحسُنُ مُراعاتُه ومن ثَمَّ استبعده الزركشيُّ وأنّ وجهَه بما فيه خَفاءٌ وتَسميةُ جوْهَرةٍ في الذِّمّةِ لِما مَرّ من امتناعِ السَّلَمِ فيها بخلافِ المُعَيَّنةِ لِصحّةِ بيعِها ودَيْنٍ على غيرِها بناءً على ما مَرَّ في المتنِ فعلى مُقابَلةِ الأصحِّ يَجوزُ بشُروطِه السّابِقة . ولو عَقَدَ بنَقْدٍ ثُمّ تَغيَّرَتْ المُعامَلةُ وجَبَ هنا وفي البيعِ وغيرِه كما مَرَّ ما وقَعَ العقدُ به زاد سِعْرُه أو نَقَصَ أو عَزَّ وجودُه فإنْ فُقِدَ وله مثلٌ وجَبَ وإلاّ فقيمَتُه ببَلَدِ العقدِ وقتَ المُطالَبةِ نعم، يَمْتَنِعُ جَعْلُ رَقَبةِ

▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي احتمالَ التَّشطيرِ . ▫ قولُه: (استبعَدَه) أي الإطلاقَ . ▫ قولُه: (وأنّ وجهَهُ) أي البُعْدِ .
▫ قولُه: (وتَسميةُ جوْهَرةٍ) إلى المتنِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو عَقَدَ إلى نَعَمْ يَمْتَنِعُ وقولُه نَعَمْ يُرَدُّ إلى المتنِ . ▫ قولُه: (وتَسميةُ جوْهَرةٍ) عَطْفٌ على قولِه تَسميةُ غيرِ مُتَموَّلٍ . ▫ قولُه: (ودَيْنٍ إلخ) عَطفًا على جوْهَرةٍ . ▫ قولُه: (على غيرِها) مَفهومُه أنّه يَجوزُ جَعْلُ الدَّيْنِ الذي لِلزَّوجِ عليها صَداقًا لها اهـ ع ش وقد مَرَّ عَن النِّهايةِ قُبَيْلَ البابِ ما يُصَرِّحُ بهذا المفهوم . ▫ قولُه: (على ما مَرَّ في المتنِ) أي في البيعِ مِن عَدَمِ جَوازِ بَيْعِ الدَّيْنِ مِن غيرِ مَن عليه اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ وله مِثْلٌ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُبَيِّنَ مَعْنَى هَذا الكَلامِ فإنّه إنْ كان الصَّداقُ مُعَيَّنًا في العقْدِ فلا مَعْنَى لِفَقْدِه إلاّ تَلَفَه والمُعَيَّنُ إذا تَلِفَ لا يَجِبُ مِثْلُه ولا قيمَتُه بَل مَهْرُ المِثْلِ كما سَيَأتي في قولِه فَلو تَلِفَ في يَدِه إلخ وإنْ كان في الذِّمّةِ لم يُتَصَوَّرْ فَقْدُه إلاّ بانْقِطاعِ نَوْعِه إذ التَّلَفُ لا يُتَصَوَّرُ إلاّ لِلْمُعَيَّنِ وإذا انْقَطَعَ نَوْعُه لم يُتَصَوَّرْ له مِثْلٌ فَلْيُتَأمَّلْ على أنّ النَّقْدَ بمَعْناه الظّاهِرِ المُتَبادَرِ وهو الذَّهَبُ والفِضّةُ لا يَكونُ إلاّ له مِثْلٌ إلاّ أنْ يَتَكَلَّفَ لِتَصويرِ كَوْنِه مُتَقَوَّمًا سم أقولُ يوَجَّه كَلامُ الشّارِحِ بأنّ النَّقْدَ إمّا خالِصٌ أو مَشوبٌ رائِجٌ ومَعْلومٌ قدرُ غِشِّه كما تَقَدَّمَ في خامِسِ شُروطِ البيعِ فَلَه مِثْلٌ فَإذا فُقِدَ فالواجِبُ مِثْلُه وأمّا مَشوبٌ بنَحْوِ نُحاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ فهو مُتَقَوَّمٌ فيما يَظْهَرُ فَيَكونُ الواجِبُ قيمَتَه لَكِنْ قد يُقالُ إذا فُقِدَ فَأنّى يُقَوَّمُ ويُجابُ بإمْكانِه بفَرْضِ وُجودِه أو بكَوْنِ مُرادِه فَقْدَه في المَسافةِ التي يَجِبُ تَحْصيلُه مِنها شَرْعًا كَدونِ مَسافةِ القَصْرِ نَظيرَ نَحْوِ السَّلَمِ والغصْبِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وأجابَ ع ش أيضًا بما نَصُّه أقولُ ويُمْكِنُ الجوابُ باخْتيارِ الشِّقِّ الثّاني ويُرادُ مِثْلُه مِن جِنْسِه وتَجِبُ معه قيمةُ الصَّنْعةِ مَثَلًا إذا كان المُسَمَّى فُلوسًا وفُقِدَتْ يَجِبُ مِثْلُها نُحاسًا وقيمةُ صَنْعَتِها وباخْتيارِ الأوَّلِ لَكِنْ بناءً على أنّ الصَّداقَ المُعَيَّنَ مَضمونٌ ضَمانَ يَدٍ اهـ . ▫ قولُه: (وإلاّ فقيمَتُهُ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم .

▫ قولُه: (وتَسميةُ جوْهَرةٍ إلخ) عَطْفٌ على تَسميةِ غيرِ مُتَموَّلٍ . ▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ وله مِثْلٌ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُبَيِّنَ مَعْنَى هَذا الكلامِ فإنّه إنْ كان الصَّداقُ مُعَيَّنًا في العقْد فلا مَعْنَى لِفَقْدِه إلاّ تَلَفَه والمُعَيَّنُ إذا تَلِفَ لا يَجِبُ مِثْلُه ولا قيمَتُه بل مَهْرُ المِثْلِ كما سَيَأتي في قولِه فَلو تَلِفَ في يَدِه وجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ وإنْ كان في الذِّمّةِ لم يُتَصَوَّرْ فَقْدُه إلاّ بانْقِطاعِ نَوْعِه إذ التَّلَفُ لا يُتَصَوَّرُ إلاّ لِلْمُعَيَّنِ وإذا انْقَطَعَ نَوْعُه لم يُتَصَوَّرْ له مِثْلٌ فَلْيُتَأمَّلْ على أنّ النَّقْدَ بمَعْناه الظّاهِرِ المُتَبادَرِ وهو الذَّهَبُ أو الفِضّةُ لا يَكونُ إلاّ له مِثْلٌ إلاّ أنْ يَتَكَلَّفَ لِتَصويرِ كَوْنِه مُتَقَوَّمًا . ▫ قولُه: (وإلاّ فَقيمَتُه إلخ) أفْتَى بذَلِكَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ .

العبدِ صَداقًا لِزوجَته الحُرَّةِ بل يَبْطُلُ النِّكاحُ لِما بينهما من التَّضادِّ كما مَرَّ وأحدِ أبوَيْ الصَّغيرةِ صَداقًا لها وجَعْلُ الأبِ أمَّ ابنِه صَداقًا لابنِه ولا تَرِدُ هذه الأربَعةُ عليه لأنَّه يصحُّ إصداقُها في الجُملةِ والمنعُ هنا العارِضُ هو أنَّه يلزمُ من ثُبوت الصَّداقِ رَفعُه نعم، يَرِدُ على عكسِه صِحَّةُ إصداقِها ما لَزِمَها أو قِنِّها من قَوَدٍ مع عدمِ صِحَّةِ بيعِه.

(وإذا أصدَقَ عَينًا فتلِفت في يَدِه ضَمِنَها ضمانَ عقدٍ) لأنَّها مملوكةٌ بعقدِ مُعاوَضةٍ كالمبيعِ بيَدِ بائِعِه فيضمنُها بمهرِ المثلِ كما يأتي إذْ ضمانُ العقدِ هو........

▫ قولُه: (لِزَوْجَتِه الحُرَّةِ) صورةٌ أولَى وقولُه وأحَدِ أبَوَيِ الصَّغيرةِ صورَتانِ وقولُه وجَعْلُ الأبِ أُمَّ ابنِه إلخ صورةٌ رابعةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما بَيْنَهُما) أي المِلْكِ والنِّكاحِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ السَّيِّدِ بإذْنِه في نِكاحِ إلخ. ▫ قولُه: (وَجَعْلُ الأبِ إلخ) صورَتُه بأنْ يَتَزَوَّجَ أمةً بشُروطِها وتَلِدُ مِنه ولَدًا ثم يَمْلِكُها ووَلَدَها فَيُعْتَقُ الولَدُ عليه ثم يُرِيدُ تَزْويجَه وجَعْلَ أُمِّه صَداقًا له اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ كَأنْ ولَدَتْه مِنه وهي في غيرِ مِلْكِه بِنِكاحٍ ثم مَلَكَها إذ لو صَحَّ لَمَلَكَها ابنُها فَتُعتَقُ عليه فَيَمْتَنِعُ انْتِقالُها لِلْمَرْأةِ اهـ.

▫ قولُه: (عليه) أي قولُ المتْنِ وما صَحَّ مَبيعًا إلخ فإنَّه يَصِحُّ بَيْعُ هذه المذْكوراتِ ولا يَصِحُّ جَعْلُها صَداقًا بل يَبْطُلُ النِّكاحُ في الصّورةِ الأولَى وفي الباقي يَصِحُّ بمَهْرِ المِثْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَرِدُ إلخ) قد يُدْفَعُ بأنّ المفهومَ فيه تَفْصيلٌ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (ضَمِنَها) أي وإنْ عَرَضَها عليها وامْتَنَعَتْ مِن قَبْضِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّها مَملوكةٌ) إلى قولِه ويُجابُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واعْتِراضًا إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ وقولَه فَلو كانتْ قيمَتُه إلى وإنْ أتْلَفَتْه وقولَه يَلْزَمُ الزَّوجَ إلى المتْنِ وقولَه والزَّوائِدِ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لِزَوْجَتِه الحُرَّةِ) صورةٌ أولَى وقولُه وأحَدِ أبَوَيِ الصَّغيرةِ صورَتانِ وقولُه وجَعْلَ الأبِ أُمَّ ابنِه إلخ صورةٌ رابعةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَرِدُ إلخ) قد يُدْفَعُ بأنّ المفهومَ فيه تَفْصيلٌ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَإذا أصْدَقَ عَيْنًا إلخ) قال السُّبْكيُّ فَرْضُ الكلامِ في العيْنِ وكذا في المُحَرَّرِ والشَّرْحِ لأنّ أكْثَرَ ظُهورِ أثَرِه فيها وإنْ كان الخِلافُ في كَوْنِ الصَّداقِ مَضمونًا ضَمانَ عَقْدٍ أو يَدٍ لا يَخْتَصُّ بالعيْنِ كما سَيَظْهَرُ لك ثم قال وإذا كان الصَّداقُ دَيْنًا فإن قُلْنا بضَمانِ اليدِ جازَ الاعْتِياضُ عنه وإنْ قُلْنا بضَمانِ العقْدِ فَوَجْهانِ كالثَّمَنِ أصَحُّهما الجوازُ ولا يُجْعَلُ كالاعْتِياضِ عَنِ المُسْلَمِ فيه ذَكَرَه الإمامُ وغيرُه وفي التَّتِمَّةِ لو أصْدَقَ تَعْليمَ قُرْآنٍ أو تَعْليمَ صَنْعةٍ وأرادَ الاعْتِياضَ عن ذَلِكَ لم يَجُزْ على قولِ ضَمانِ العقْدِ كالمُسْلَمِ فيه وبِهاتَيْنِ المسْألَتَيْنِ يَتَبَيَّنُ لك أنّ الخِلافَ في ضَمانِ العقْدِ أو ضَمانِ اليدِ لا يَخْتَصُّ بالعيْنِ كما قَدَّمْناه انْتَهَى فَعُلِمَ أنّه لَيْسَ مَعْنَى عَدَمِ اخْتِصاصِه بالعيْنِ وجَرَيانِه في غيرِها أنّه يَتَوَقَّفُ على تَلَفِ العيْنِ كما تُوُهِّمَ بل تَلَفُ الدَّيْنِ لا يُتَصَوَّرُ كما هو واضِحٌ ولَعَلَّ وجْهَ امْتِناعِ الاعْتِياضِ في مَسْألةِ التَّتِمَّةِ عَدَمُ انْضِباطِ التَّعْليمِ واخْتِلافُه باخْتِلافِ المُتَعَلِّمِ قَبولاً وعَدَمًا وتَفاوُتُ مَراتِبِ القَبولِ لَكِنْ يَتَوَجَّهُ مع ذَلِكَ الاعْتِراضُ الذي نَقَلَه الشّارِحُ.

وجوبُ المُقابِلِ الذي وقَعَ العقدُ عليه. (وفي قولٍ ضمانُ يَدٍ) كالمُستامِ لِبَقاءِ النّكاحِ فيضمنُ المثليَّ بمثلِه والمُتقَوَّمَ بقيمَتِه ومن ثَمَّ لو تعذّرا كقِنٍّ أو ثَوْبٍ غيرِ موصوفٍ وجَبَ مهرُ المثلِ قطعًا (فعلى الأوّلِ ليس لها بيعُه) أي المُعَيَّنِ ولا التّصرُّفُ فيه (قبلَ قبضِه) ويجوزُ التّقايُلُ فيه ولها الاعتياضُ عمّا في الذّمّةِ كالثّمَنِ نعم، تعليمُ الصّنعةِ لا يُعتاضُ عنه كالمُسلَمِ فيه كذا نَقَلاه عن المُتوَلّي وسَكتا عليه واعترَضا بأنّ الأوجَهَ خلافُه كما لو كان ثمنًا (فلو تلِفَ) على الأوّلِ كما أفادَه التّفريعُ (في يَدِه) بآفةٍ قُدِّرَ ملكُه له قُبَيْلَ التّلَفِ نظيرَ ما مَرَّ في المبيعِ قبلَ قبضِه فيلزمُه مُؤْنةُ نَقْلِه وتجهيزِه و(وجَبَ مهرُ مثلٍ) وإنْ طالَبَتْه بالتّسليمِ فامتنع لِبَقاءِ النّكاحِ والبُضْعُ كالتّالِفِ فيرجعُ لِبَدَلِه وهو مهرُ المثلِ كما لو رَدَّ المبيعَ والثّمَنُ تالِفٌ يجبُ بَدَلُه (وإنْ أتلَفَته) الزوجةُ

▫ قولُه: (وُجوبُ المُقابِلِ إلخ) انْظُرْه مع أنّ مُقابِلَ تلك العيْنِ هو البُضعُ إلاّ أنْ يُرادَ المُقابِلُ أو بَدَلُه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ النّكاحِ) أي لِعَدَمِ انْفِساخِه بالتّلَفِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لو تعَذّرا) كان المعنَى أنّ القِنّ أو الثّوْبَ عَيْنٌ في العقْدِ بالمُشاهَدةِ ثم تَلِفَ قَبْلَ ضَبْطِ صِفَتِه بحَيْثُ يُمْكِنُ تَقويمُه وإلاّ فَلو كان في الذّمّةِ وصْفٌ أوّلاً فلا يُتَصَوَّرُ تَلَفُه قَبْلَ القبْضِ أو كان مُعيّنًا مَجهولاً كان الواجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بالعقْدِ وإنْ لم يَتْلَفْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا التّصرُّفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا غيرُ البيْعِ مِن سائِرِ التّصرُّفاتِ المُمْتَنِعةِ ثَمّ اهـ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ التّقايُلُ فيه) أي ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تعْليمُ الصّنعةِ) أي المجعولُ صَداقًا لها وقولُه لا يُعتاضُ عنه أي فلا بُدّ مِن التّعْليمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وسَكَتا عليه) وهو المُعْتَمَدُ اهـ نِهايةٌ فَلو تَنازَعا في التّسْليمِ فَقَضيّةُ قولِه الآتي فَلو أصْدَقَها تعْليمَ نَحْوِ قُرْآنٍ وطَلَبَ كُلٌّ التّسْليمَ إلخ أنْ يُقال بِمِثْلِه هنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيَلزَمُه مئونةُ نَقْلِه) أي حَيْثُ كان غيرَ آدَميٍّ مُحْتَرَمٍ وتَجْهيزُه أي حَيْثُ كان آدَميًّا مُحْتَرَمًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ طالَبَتْه إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لو طالَبَتْه بالتّسْليمِ فامْتَنَعَ لم يَنْتَقِلْ إلى ضَمانِ اليدِ كما صَحّحاه وقيلَ يَنْتَقِلُ اهـ.

▫ قولُه: (المُقابِلِ الذي إلخ) انْظُرْه مع أنّ مُقابِلَ تلك العيْنِ هو البُضعُ إلاّ أنْ يُرادَ المُقابِلُ أو بَدَلُهُ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو تَعَذّرا كَقِنٍّ أو ثَوْبٍ إلخ) عِبارةُ الزّرْكَشيّ مَحَلُّ الخِلافِ حَيْثُ أمْكن تَقْديمُ الصّداقِ فإن لم يُمْكِنْ فَهو مَضمونٌ ضَمانَ عَقْدٍ قَطْعًا ذَكَراه في أوائِلِ بابِ الصّداقِ الفاسِدِ في فَرْعٍ لو أصْدَقَها عبدًا أو ثَوْبًا غيرَ مَوْصوفٍ قال فالتّسْميةُ فاسِدةٌ ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ قَطْعًا وإنْ وصَفَهُما وجَبَ المُسَمّى انْتَهى فَلَيْسَ ذَلِكَ مُصَوّرًا بالتّلَفِ بل بمُعَيَّنٍ مَجهولٍ أي غيرِ مُشاهَدٍ وإلاّ لم تَفْسُد التّسْميةُ كما هو ظاهِرٌ لَكِنْ إذا لم يَكُنْ مُصَوّرًا بالتّلَفِ فَكيف يُقَيّدُ به مَحَلُّ الخِلافِ المفْروضِ في التّالِفِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو تَعَذّرَ إلخ) كان المعنَى أنّ القِنّ أو الثّوْبَ عَيْنٌ في العقْدِ بالمُشاهَدةِ ثم تَلِفَ قَبْلَ ضَبْطِ صِفَتِه بحَيْثُ يُمْكِنُ تَقويمُه وإلاّ فَلو كان في الذّمّةِ وصْفٌ أوّلاً فلا يُتَصَوَّرُ تَلَفُه قَبْلَ القبْضِ أو كان مُعيّنًا مجهولاً كان الواجِبُ مَهْرَ المِثْلِ بالعقْدِ وإنْ لم يَتْلَفْ. ▫ قولُه: (وسَكَتا عليه) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.

وهي رَشيدةٌ لِغيرِ نحوِ صيالٍ (فقابِضةٌ) لِحَقِّها عليهما ويَبْرأُ الزوجُ منه نظيرُ ما مَرَّ في المبيعِ. (وإنْ أتلَفه أجنَبيٌّ) أهلٌ لِلضَّمانِ (تخيَّرَتْ على المذهبِ) بين فسخِ الصَّداقِ وإبقائِه كنظيرِه ثمّ (فإنْ فسَخَتْ الصَّداقَ أخذَتْ من الزوجِ مهرَ مثلٍ) على الأوّلِ وهو يرجعُ على المُتْلِفِ (وإلا) تفسَخْه (غَرِمت المُتْلِفَ) مثله في المثليِّ وقيمَتَه في المُتَقَوَّمِ ولا مُطالَبةَ لها على الزوجِ (وإنْ أتلَفه الزوجُ فكتَلَفِه) بآفة بناءً على الأصحِّ أنّ إتلافَ البائعِ كذلك فينفَسِخُ الصَّداقُ وترجِعُ هي عليه بمهرِ المثلِ (وقيلَ كأجنبيٍّ) فتتَخيَّرُ.

(ولو أصدقَ عبدَينِ) مثلًا (فتلِفَ أحدُهما) بآفة أو إتلافِ الزوجِ (قبلَ قبضِه انفَسَخَ) عقدُ الصَّداقِ (فيه لا في الباقي على المذهبِ) تفريقًا لِلصَّفْقةِ في الدَّوامِ (ولها الخيارُ) فيه لِتَلَفِ بعضِ المعقودِ عليه (فإنْ فسَخَتْ فمهرُ مثلٍ) على الأوّلِ (وإلا) تفسَخْه (فـ) لها (حِصَّةُ) أي قِسطُ قيمةِ (التالِفِ منه) أي مهرِ المثلِ فلو كانت قيمَتُه ثُلُثَ قيمةِ مجموعِ قيمَتِهما فلها ثُلُثُ المثلِ وإنْ أتلَفته فقابِضةٌ لِقِسطِه من الصَّداقِ أو أجنبيٌّ تَخيَّرَتْ كما مَرَّ.

▫ قولُه: (وَهي رَشيدةٌ) لم يَذْكُرْ حُكْمَ مُحتَرَزِه وهو السَّفيهةُ ولَعَلَّه أنها تَضْمَنُه له ويَلْزَمُه لها مَهْرُ المِثْلِ ولا تكونُ قابِضةً بالإتْلافِ لأنّه لا يَصِحُّ قَبْضُها وقولُه لِغيرِ نَحْوِ صيالٍ احتُرِزَ به عن إتْلافِه لِصيالِه فلا ضَمانَ ويَلْزَمُ الزَّوجَ مَهْرُ المِثْلِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (عليهما) أي القولَيْنِ. ▫ قولُه: (مِنه) أي الصَّداقِ. ▫ قولُه: (أهلٌ لِلضَّمانِ) أمّا إذا لم يَضْمَن الأجْنَبيُّ بالإتْلافِ كَحَرْبيٍّ أو مُستَحِقٍّ قِصاصٍ على الرَّقيقِ الذي جُعِلَ صَداقًا أو نَحْوَ ذلِكَ كَإتْلافِ الإمامِ له لِحِرابةٍ فكالآفةِ السَّماويّةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (غَرِمَت المُتْلِفَ) بكَسْرِ اللّامِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (انْفَسَخَ فيه) أي على القولِ الأوَّلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) ذَكَرَه المُغْني عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ انْفَسَخَ فيه وذَكَرَه المحَلّيُّ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ فَحِصّةُ التّالِفِ مِنه عِبارَتُه هَذا كُلُّه على القَوْلِ الأوَّلِ وعَلَى الثّاني لا يَنْفَسِخُ الصَّداقُ ولَها الخيارُ فإن فَسَخَتْ رَجَعَتْ إلى قيمةِ العبْدَيْنِ وإنْ أجازَتْ في الباقي رَجَعَتْ إلى قيمةِ التّالِفِ اهـ. ▫ قولُه: (أي قِسْطُ قيمةِ التّالِفِ) اعْتِبارُ القيمةِ في نَحْوِ العبْدَيْنِ واضِحٌ وأمّا المِثْليُّ كَقَفيزَيْ بُرٍّ تَلِفَ أحَدُهُما فالقياسُ التَّوْزيعُ باعْتِبارِ المِقْدارِ لا القيمةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلو كانتْ قيمَتُه إلخ) ويَرْجِعُ في القيمةِ لأربابِ الخِبْرةِ فإن لم يَتَّفِقْ ذلِكَ إمّا لِفَقْدِهم أو لِعَدَمِ رُؤْيةِ أربابِ الخِبْرةِ له صُدِّقَ الغارِمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ أتْلَفَتْه) أي الزَّوْجةُ. ▫ قولُه: (أو أجْنَبيٌّ تَخَيَّرَتْ إلخ) فإن فَسَخَتْ طالَبَت الزَّوْجَ بمَهْرِ المِثْلِ وإنْ أجازَتْ طالَبَت الأجْنَبيَّ بالبدَلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَهيَ رَشيدةٌ) لم يَذْكُرْ حُكْمَ مُحتَرَزِه وهو السَّفيهةُ ولَعَلَّه أنها تَضْمَنُه ببَدَلِه له ويَلْزَمُه لها مَهْرُ المِثْلِ ولا تكونُ قابِضةً بالإتْلافِ لأنّه لا يَصِحُّ قَبْضُها وقولُه لِغيرِ نَحْوِ صيالٍ احتَرَزَ عن إتْلافِه لِصيالٍ فلا ضَمانَ ويَلْزَمُ الزَّوجَ مَهْرُ المِثْلِ.

(ولو تعيَّبَ قبلَ قبضِه) بغيرِ فعلِها كعَمَى القِنِّ (تخيَّرَتْ على المذهبِ فإنْ فسَخَتْ) عقدَ الصَّداقِ (فمهرُ مثلٍ) يلزمُ الزوجَ لها على الأوّلِ وهو يرجعُ على الأجنبيِّ المعيبِ بمُوجَبِ جنايَتِه (وإلا) تفسَخْ (فلا شيءَ لها) غيرَ المعيبِ كمشترٍ رَضِيَ بالمعيبِ نعم، إنْ كان المعيبُ أجنبيًّا فلها عليه الأرشُ والزّوائِدُ في يَدِ الزوجِ أمانةٌ فلا يضمنُها إلا إنْ امتنع عن التّسليم .
(والمنافعُ الفائِتةُ في يَدِ الزوجِ لا يضمنُها وإنْ طلبتْ التّسليمَ فامتنع على ضمانِ العقدِ) كما لو اتَّفقَ

▫ قولُه (المتنِ): (ولو تَعَيَّبَ) أي الصَّداقُ المُعَيَّنُ في يَدِ الزَّوْجِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه (المتنِ): (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي بعدَ العَقْدِ أو قَبْلَه شَرْحُ رَوْضٍ اهـ سم وقولُه أو قَبْلَه فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ . ▫ قولُه: (بِغيرِ فِعْلِها) أي بآفةٍ أو فِعْلِ أجْنَبيٍّ أو الزَّوْجِ سم ومُغْني قال السَّيِّدُ عُمَرَ يَنْبَغي أنْ يُقَيِّدَ فِعْلَها أخْذًا مِمّا مَرَّ بكَوْنِها رَشيدةً اهـ أي بغيرِ صيالٍ .
▫ قولُه: (كَعَمَى القِنِّ) أي ونِسْيانِه الحِرْفةَ مَحَلِّيٌّ وكَقَطْعِ يَدِه مُغْني . ▫ قولُه: (والزَّوائِدُ) أي المُنْفَصِلةُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ولو زادَ الصَّداقُ زيادةً مُتَّصِلةً أو مُنْفَصِلةً فهي مِلْكٌ لِلزَّوْجةِ اهـ .
▫ قولُه (المتنِ): (والمنافِعُ إلخ) فَرَّقَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بَيْنَ الزَّوائِدِ والمنافِعِ حَيْثُ لا يَضْمَنُ الثّانيةَ وإن استَوْفاها أو تَلِفَ بعدَ طَلَبِها وامْتِناعِه بخِلافِ الأولَى بأنّ الزِّيادةَ لم يَتَناوَلْها عَقْدُ الصَّداقِ ابْتِداءً بخِلافِ المنافِعِ اهـ سم . ▫ قولُه (المتنِ): (وإنْ طَلَبَتْ إلخ) غايةٌ اهـ ع ش .

▫ قولُه في (المتنِ): (ولو تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بعدَ العَقْدِ أو قَبْلَه انْتَهَى . ▫ قولُه: (بِغيرِ فِعْلِها) أي بآفةٍ أو فِعْلِ أجْنَبيٍّ أو الزَّوْجِ .
(فَرْعٌ) في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ في هَذا البابِ ما نَصُّه مَسْألةٌ أصْدَقَها صَداقًا مُسَمًّى على أنّها بِكْرٌ ثم وطِئَها وادَّعَتْ أنّه أزالَ بَكارَتَها بوَطْئِه واعْتَرَفَ هو أنّه وطِئَها فوَجَدَها ثَيِّبًا فهَلْ تَسْتَحِقُّ المُسَمَّى لِحُصولِ الوطْءِ أو مَهْرَ مِثْلِ ثَيِّبٍ لأنّه لم يَسْتَمْتِعْ إلاّ بثَيِّبٍ وهَلْ هذه هيَ المُسْتَثْناةُ مِن قولِهم القَوْلُ قولُ نافي الوطْءِ إلاّ في مَسائِلَ مِنها إذا تَزَوَّجَها بشَرْطِ البكارةِ وادَّعَتْ أنّه أزالَ بَكارَتَها فالقَوْلُ قولُها لِدَفْعِ الفَسْخِ وقولُه لِدَفْعِ كمالِ المهرِ أمْ لا لأنّ الواقِعةَ المذْكورةَ فيها اعْتِرافٌ بالوطْءِ والمُسْتَثْناةُ مِن كَلامِهم لَيْسَ فيها ذَلِكَ الجوابُ عِبارةُ الرَّوْضةِ ولو قالتْ كُنْت بِكْرًا فافْتَضَّني فَأنْكَرَ فالقَوْلُ قولُها بيَمينِها لِدَفْعِ الفَسْخِ وقولُه بيَمينِه لِدَفْعِ كمالِ المهرِ وقولُه فَأنْكَرَ صادِقٌ بصورَتَيْنِ أنْ يُنْكِرَ الوطْءَ بالكُلِّيّةِ وأنْ يُنْكِرَ الافْتِضاضَ الذي هو إزالةُ البَكارةِ فَقَطْ مع اعْتِرافِه بوُقوعِ الوطْءِ فَعَلَى هَذا تَسْتَوي الصّورَتانِ في الحُكْمِ وهو تَصْديقُه فيما يَتَعَلَّقُ بالمهرِ فَقَطْ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ الوطْءُ قَرينةً لِتَصْديقِها فَيَكونُ القَوْلُ قولَها لَكِنّ الأوّلَ هو الأشْبَه الجاري على القواعِدِ وأمّا قولُهم القَوْلُ قولُ نافي الوطْءِ إلاّ في مَسائِلَ مِنها إلخ فَهذه عِبارةُ أصْحابِ الأشْباه والنَّظائِرِ وإنّما اقْتَصَروا على الصّورةِ التي فيها نَفْيُ الوطْءِ لأنّها المقْصودةُ بالإسْتِثْناءِ الذي هو مَوْضوعُ كُتُبِهم انْتَهَى وقد عَبَّرَ الشّارِحُ بنَحْوِ عِبارةِ الرَّوْضةِ في بابِ الخيارِ المُتَقَدِّمِ .
▫ قولُه في (المتنِ): (والمنافِعُ إلخ) فَرَّقَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بَيْنَ الزَّوائِدِ والمنافِعِ حَيْثُ لا تَضْمَنُ الثّانيةَ وإن استَوْفاها أو تَلِفَتْ بعدَ طَلَبِها وامْتِناعِه بخِلافِ الأولَى بأنّ الزِّيادةَ لم يَتَناوَلْها عَقْدُ الصَّداقِ ابْتِداءً بخِلافِ

ذلك من البائعِ ونازع فيه جمعٌ كقوله (وكذا) لا يضمنُ المنافِعَ (التي استوفاها بِرُكوبٍ ونحوِه على المذهبِ) بناءً على الأصحِّ أنّ جنايته كالآفة ويُجابُ بأنّ ملكها ضعيفٌ لِتَطَرُّقِه لِلانفساخِ بالتّلَفِ فلم يقوَ على إيجابِ شيءٍ على مَنْ هو في قوّةِ المالِكِ لِتَرَقُّبِ عَوْدِه إليه قهرًا عليهما.
(ولها) أي المالِكةِ لأمْرِها التي لم يُدْخَلْ بها (حَبْسُ نفسِها) للفرضِ والقبضِ إنْ كانت مُفوَّضةً كما سيذكرُه وإلا فلها الحبسُ (لِتقبِضَ المهرَ) الذي مَلَكتْه بالنّكاحِ (المُعَيَّنِ و) الدَّيْنَ (الحالَ)

▫ قولُه: (وَنازَعَ فيه جَمْعٌ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني فَقولُ الزّرْكَشيِّ والصّوابُ عندَ الامْتِناعِ مِن التّسْليمِ التّضْمينُ مَمْنوعٌ اهـ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في قولِ المتْنِ وإنْ طَلَبَت التّسْليمَ إلخ أخْذًا مِمّا مَرَّ عَن النّهايةِ والمُغْني آنِفًا لكِنْ قَضيّةَ جَوابِ الشّارِحِ الآتي أنّهم قالوا بالضّمانِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَيُجابُ) أي عن نِزاعِ الجمْعِ المذْكورِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأنّ مِلْكَها إلخ) قَضيّةُ هَذا الجوابِ عَدَمُ ضَمانِ الزّوائِدِ مُطْلَقًا أيضًا وقد مَرَّ خِلافُه فَيَحْتاجُ إلى الفرْقِ المارِّ عن شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (عليهِما) أي الزّوْجَيْنِ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني والمُحَلّى وأمّا على ضَمانِ اليدِ فَيَضْمَنُها مِن وقْتِ الامْتِناعِ بِأُجْرةِ المِثْلِ فَحَيْثُ لا امْتِناعَ لا ضَمانَ على القوْلَيْنِ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَلَها حَبْسُ نَفْسِها) قال في الرّوْضِ ويَجِبُ نَفَقَتُها بقولِها إذا سَلَّمَ أي المهْرَ مَكَّنْتُ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (أي المالِكةِ) إلى قولِه وقيلَ نائِبُهُما في المُغْني إلاّ قولَه ونَظَرَ فيه إلى نَعَمْ، وقولُه: والذي يُتَّجه إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ: ولو بادَرَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَ الزّرْكَشيِّ إلى الأذْرَعيِّ.
▫ قولُ المتْنِ: (المُعَيَّنَ والحالَ) أي بالعقْدِ اهـ مُغْني.

المنافِعِ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ) أي عن نِزاعِ الجمْعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَلَها حَبْسُ نَفْسِها إلخ) في حاشيةِ شَرْحِ المنْهَجِ لِلشّيْخِ عُمَيْرةَ لم يُجْروا هنا القوْلَ بإجْبارِ البائِعِ إذا كان الثّمَنُ حالاً لأنّ البُضْعَ يَتْلَفُ بالتّسْليمِ انْتَهَى.
(فَرْعٌ) فُهِمَ مِن الرّوْضةِ أنّ لِوَليِّ الصّغيرةِ أنْ يُزَوِّجَها بِمُؤَجَّلٍ وهو كَذَلِكَ عندَ المصْلَحةِ وهَلْ يَجِبُ الإشْهادُ والارْتِهانُ قياسُ بَيْعِ ما لِها بِمُؤَجَّلٍ الوُجوبُ فإن لم يَتَأَتَّ الإشْهادُ والارْتِهانُ لم يَجُزْ إلاّ أنْ لا يَرْغَبَ فيها إلاّ بدونِهِما.
(فَرْعٌ) لو مَكَّنَتْه ثم جُنَّتْ فَوَطِئَها وهيَ مَجْنونةٌ فَهَلْ لها بعدَ الإفاقةِ الامْتِناعُ فيه قولانِ أقْرَبُهُما أنّ لها الامْتِناعَ لأنّ مُجَرَّدَ التّمْكينِ لا عِبْرةَ به والعِبْرةُ بالوطْءِ ولَمْ يَقَعْ إلاّ في حالةٍ لم يَعْتَبِروها م ر قال في العُبابِ تَبَعًا لِفَتاوَى القاضي فَرْعٌ لو زَوَّجَ غَريبٌ بِنْتَه بِبَلَدٍ ولَمْ يَسْتَوْفِ مَهْرَها فَلَه السّفَرُ بها إلى وطَنِه حَتّى يَسْتَوْفيَ انْتَهَى قال في حاشيةِ شَرْحِ المنْهَجِ وهو في فَتاوَى القاضي حُسَيْنٍ ثم قال في الخادِمِ وقياسُه أنّ المرْأةَ البالِغةَ الغريبةَ إذا زَوَّجَها الحاكِمُ ولَمْ يُقْبِضْها الزّوْجُ الصّداقَ أنّ لها أنْ تُسافِرَ إلى بَلَدِها مع مَحْرَمٍ وفي الصّورَتَيْنِ إذا وفّى الرّجُلُ الصّداقَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ أُجْرةُ النّقْلِ والرُّجوعِ على المرْأةِ إلى مَكانِ العقْدِ لأنّها سافَرَتْ بغيرِ إذْنِ الزّوْجِ لِغَرَضِها ولا نَفَقةَ في مُدّةِ الغيْبةِ ولو تَزَوَّجَ امْرَأةً فَزُفَّتْ إلى الزّوْجِ في

سواءٌ أكان بعضَه أم كلَّه إجماعًا دَفْعًا لِضَرَرِ فوات بُضْعِها بالتَّسليمِ وخرج بمَلَكتِه بالنّكاحِ ما لو زَوّجَ أمَّ ولَدِه فعتَقت بموته أو أعتَقَها أو باعَها وصَحَّحْناه في بعضِ الصُّوَرِ الآتيةِ لأنه ملكٌ للوارِثِ أو المُعتقِ أو البائعِ لا لها وما لو زَوّجَ أمةً ثمّ أعتقَها وأوصَى لها بمهرِها لأنها مَلَكتْه لا عن جِهةِ النّكاحِ ويحبِسُ الأمةَ سيّدُها المالِكُ للمهرِ أو وليُّه والمحجورةَ وليُّها ما لم يَرَ المصْلَحةَ في التّسليم . ونَظَرَ فيه الزّركشيُّ بأنّ قياسَ البيعِ خلافُه ويُرَدُّ بأنّه لا مَصْلَحةَ تَظْهَرُ ثَمّ غالِبًا بخلافِه هنا والأذرعيُّ إذا خَشيَ فواتَ البُضْعِ لِنحوِ فَلَسٍ ويُرَدُّ بأنّه لا مَصْلَحةَ حينئذٍ تَظْهَرُ نعم، بحثه........................

▫ قولُه: (أكان) أي المُعَيَّنُ أو الحالُّ. ▫ قولُه: (إجماعًا) قال ﷺ: «أوّلُ ما يُسْأَلُ المُؤمِنُ عن دُيونِه صَداقُ زَوْجَتِه» وقال «مَن ظَلَمَ زَوْجَتَه في صَداقِها لَقِيَ اللّهَ تعالى يَوْمَ القيامةِ وهو زانٍ» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَخرَجَ بمَلَكتِه بالنّكاحِ) أي بمَجْموعِ ذَلِكَ إذْ هو مُشْتَمِلٌ على قَيْدَيْنِ فَقولُه ما لو زَوّجَ أمَّ ولَدِه إلخ مُحْتَرَزُ قولِه مَلَكَتْه وقولُه وما لو زَوّجَ أمةً ثم أعْتَقَها إلخ مُحْتَرَزُ قولِه بالنّكاحِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَعتَقَتْ بمَوْتِه أو أعتَقَها أو باعَها) أي بعدَ استِحْقاقِه لِصَداقِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه مِلْكٌ إلخ) أي فَلَيْسَ لها الحبْسُ لأنّ الصّداقَ مِلْكٌ لِلْوارِثِ إلخ وكذا لا حَبْسَ له إذْ لا مِلْكَ له فيها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وما لو زَوّجَ إلخ) عَطْفٌ على ما لو زَوّجَ أمَّ ولَدِه إلخ. ▫ قولُه: (ثُمّ أعْتَقَها) أي بعدَ استِحْقاقِه لِصَداقِها. ▫ قولُه: (وَيَحْبِسُ الأمةَ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه أي المالِكةِ لأمْرِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (المالِكُ لِلْمَهْرِ) احتِرازٌ عن نَحْوِ المُشْتَري لِلْمُزَوّجةِ تَزْويجًا صَحيحًا وهي غيرُ مُفَوِّضةٍ فَلَيْسَ له الحبْسُ كما مَرّ قُبَيْلَ البابِ. ▫ قولُه: (والمحْجورةَ وليُّها) عَطْفٌ على قولِه الأمةَ سَيّدُها.

(فَرْعٌ) فُهِمَ مِن الرّوْضةِ أنّ لِوَليِّ الصّغيرةِ أنْ يُزَوِّجَها بمُؤَجَّلٍ وهو كَذَلِكَ عندَ المصْلَحةِ وهَلْ يَجِبُ الإشْهادُ والارْتِهانُ قياسُ بَيْعِ مالِها بمُؤَجَّلٍ الوُجوبُ فإن لم يَتأتَّ الإشْهادُ والارْتِهانُ لم يَجُزْ إلاّ إنْ لم يَرْغَبِ الأزْواجُ فيها إلاّ بدونِهما سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَنَظَرَ فيه) أي فيما يُفْهِمُه قولُه ما لم يَرَ المصْلَحةَ إلخ. ▫ قولُه: (والأذْرَعيُّ إلخ) عَطْفٌ على الزّرْكَشيِّ عِبارةُ النّهايةِ وتَنْظيرُ الأذْرَعيِّ فيما لو خَشيَ فَواتَ البُضْعِ لِنَحْوِ فَلَسٍ مَرْدودٌ بأنّه لا مَصْلَحةَ حينَئِذٍ نَعَمْ يُتّجه بَحْثُه في أنّ لِوَليِّ السّفيهةِ إلخ.

▫ قولُه: (بأنّه لا مَصْلَحةَ إلخ) أي في التّسْليمِ فلا حاجةَ إلى بَحْثِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحْثُه) أي الأذْرَعيُّ.

مَنزِلِها فَدَخَلَ عليها بإذْنِها فلا أُجْرةَ لِمُدّةِ سَكَنِه وإنْ كانتْ سَفيهةً أو بالِغةً فَسَكَتَتْ ودَخَلَ عليها بإذْنِ أهلِها وهيَ ساكِتةٌ فَعليه الأُجْرةُ لِمُدّةِ إقامَتِه معها لأنّه لا يُنْسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ ولأنّ عَدَمَ المنْعِ أعَمُّ مِن الإذْنِ وكَذَلِكَ لَو استَعْمَلَ الزّوْجُ أوانيَ المرْأةِ وهيَ ساكِتةٌ على جاري العادةِ تَلْزَمُه الأُجْرةُ انْتَهى كَلامُ الخادِمِ قال في الرّوْضِ وفي العُبابِ وإذا قالتْ سَلِّم المهرَ لأُسَلِّمَ نَفْسي فَلَها النّفَقةُ مِن حينَئِذٍ انْتَهى وتَجِبُ نَفَقَتُها بقولِها إذا سَلَّمَ أي المهرَ مَكّنْتُ انْتَهى.

أنّ لِوَليِّ السّفيهةِ مَنعَها من تَسليمِ نفسِها حيثُ لا مَصْلَحةَ مُتَّجَهٌ وتَرَدَّدَ في مُكاتَبةٍ كِتابةً صحيحةً والذي يُتَّجه أنّ لِسيِّدِها مَنعَها كسائِرِ تَبرُّعاتها (لا المُؤجَّلِ) لِرِضاها بذِمَّته (ولو حَلَّ الأجَلُ (قبلَ التسليمِ فلا حَبسَ) لها (في الأصحِّ) لِوجوبِ التّسليمِ عليها قبلَ القبضِ لِرِضاها بذِمَّته فلا يرتَفِعُ بالحُلولِ ونازع فيه الإسنَويُّ بما رَدَّه الأذرَعيُّ وغيرُهُ.

(ولو قال كلٌّ لا أُسَلِّمُ حتى تُسَلِّمَ ففي قولٍ يُجبَرُ هو) لإمكانِ استِردادِ الصّداقِ دون البُضعِ ومن ثَمَّ لم يأتِ القولُ هنا بإجبارِها وحدَها لِفَواتِ البُضعِ عليها هنا دون المبيعِ ثَمَّ (وفي قولٍ لا إجبارَ فمَنْ سلَّمَ أُجبِرَ صاحِبُه) لأنّ كلًّا وجَبَ له حَقٌّ وعليه حَقٌّ فلم يُجبَرْ بإيفاءِ ما عليه دون ما

▫ قولُه: (أنّ لِوَليِّ السّفيهةِ) هَلْ هَذا خارجٌ عن قولِه السّابِقِ والمحجورةَ وليُّها ثم رأيت الأذرَعيَّ فَرَضَ السّابِقَ في الصّبيّةِ والمجنونةِ ثم تَعرَّضَ لِلسَّفيهةِ اهـ سم أي فهو خارجٌ عنه فلا تكرارَ. ▫ قولُه: (مَنعَها مِن تَسليمِ نَفسِها) وإنْ كانتْ سَلَّمَتْ نَفسَها ووُطِئَتْ شَرحُ رَوْضٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُتَّجَهٌ) خَبَرُ قولِه بَحثَه إلخ. ▫ قولُه: (وتَرَدَّدَ) أي الأذرَعيُّ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلمُغني.

▫ قولُه: (مَنعَها) أي مِن تَسليمِ نَفسِها.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبلَ التّسليمِ) أي لِنَفسِها لِلزّوجِ. ▫ قولُه: (فلا يَرتَفِعُ) أي الوُجوبُ بالحُلولِ وهَذا ما حَكاه الرّافِعيُّ في الشّرحِ الكبيرِ عن أكثَرِ الأئِمّةِ وهو المُعتَمَدُ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قال كُلٌّ لا أُسَلِّمُ إلخ) أي قال الزّوجُ لا أُسَلِّمُ المهرَ حَتّى تُسَلِّمي نَفسَك وقالتْ هي لا أُسَلِّمُها حَتّى تُسَلِّمَ إلَيَّ المهرَ اهـ مُغني. ▫ قولُ (المتنِ): (حَتّى تُسَلِّمَ إلخ) ولو أصدَقَها تَعليمَ نَحوِ قُرآنٍ وطَلَبَ كُلٌّ التّسليمَ فالذي أفتَيت به ولَمْ أرَ فيه شَيئًا أنّهما إن اتَّفَقا على شَيءٍ فَذاكَ وإلّا فُسِخَ الصّداقُ ووَجَبَ مَهرُ المِثلِ فَيُسَلِّمُه لِعَدلٍ وتُؤمَرُ بتَسليمِ نَفسِها اهـ نِهايةٌ قال ع ش وقد يُقالُ تُجبَرُ هي لأنّ رِضاها بالتّعليمِ الذي لا يَحصُلُ عادةً بُعدٌ إلّا بعدَ مُدّةٍ كالتّأجيلِ وقد يُجابُ بأنّ انتِهاءَ الأجَلِ مَعلومٌ فتُمكِنُها المُطالَبةُ بعدَه وزَمَنُ التّعليمِ لا غايةَ له فَهي إذا مَكّنَتْه قد يَتَساهَلُ في التّعليمِ ورُبَّما فاتَ التّعليمُ بذَلِكَ ونُقِلَ عن شَيخِنا الزّياديِّ الجَزمُ بما قُلناه اهـ ع ش أي بأنّها تُجبَرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَفي قولٍ يُجبَرُ إلخ) مَحَلُّ هَذا إذا كانتْ مُتَهَيِّئةً لِلاستِمتاعِ كما في الرّوضةِ لا كَمَريضةٍ ومُحرِمةٍ قال الأذرَعيُّ ولا يَختَصُّ هَذا بهَذا القولِ بل هو مُعتَبَرٌ على كُلِّ قولٍ حَتّى لو بَذَلَتْ نَفسَها وبِها مانِعٌ مِن إحرامٍ أو غيرِه لم يُجبَرْ صَرَّحَ به العِراقيُّ شارِحُ المُهَذَّبِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لِفَواتِ البُضعِ عليها هنا) يُغني عنه قولُه ومِن ثَمَّ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في البَيعِ.

▫ قولُه: (أنّ لِوَليِّ السّفيهةِ) هَلْ هَذا خارجٌ عن قولِه السّابِقِ والمحجورةَ وليُّها ثم رأيت الأذرَعيَّ فَرَضَ السّابِقَ في الصّبيّةِ والمجنونةِ فَقَطْ ثم تَعرَّضَ لِلسَّفيهةِ. ▫ قولُه: (أنّ لِوَليِّ السّفيهةِ مَنعَها) وإنْ كانتْ سَلَّمَتْ نَفسَها ووُطِئَتْ شَرحُ الرّوضِ. ▫ قولُه: (أنّ لِسيِّدِها مَنعَها) ولا يُنافي ذَلِكَ أنّ المهرَ بَدَلُ بُضعِها ولا حَقَّ له فيه.

له (والأظهرُ أنهما يُجبَرانِ فيُؤمَرُ بوَضعِه عندَ عَدلٍ وتُؤمَرُ) هي (بالتمكينِ فإذا سلَّمت) وإنْ لم يَطَأها من غيرِ امتناعٍ منها (أعطاها العدلُ) فإنْ امتنعتْ استَرَدَّ منها لأنَّ ذلك هو العدلُ بينهما وليس العدْلُ نائبَها وإلا كان هو مُجبَرٌ وحدَه ولا نائبَه وإلا كانت هي المُجبَرةُ وحدَها بل نائبُ الشرعِ لِقَطْعِ الخُصومةِ بينهما وقيلَ نائبُهما لِقولِهم لو أخذَ الحاكِمُ الدَّيْنَ من المُمْتَنِعِ مَلَكه الغريمُ وتبرأ ذِمَّةُ المأخوذِ منه ويُرَدُّ بأنَّ هذه لا شاهِدَ فيها لاستقرارِ الملكِ فيها بقبضِ الحاكِمِ ولا كذلك هنا إذْ لو امتنعتْ من التمكينِ بعدَ قبضِ العدْلِ أو الحاكِمِ استَرَدَّه الزوجُ وقيلَ نائبُها واختارَه البُلقينيُّ كابنِ الرِّفعةِ لكِنَّه ممنوعٌ من التّسليمِ إليها وهي ممنُوعةٌ من التّصرُّفِ فيه قبلَ التمكينِ ووَجَّهَه البُلقينيُّ بتصريحِ أبي الطَّيِّبِ بأنَّه لو تَلِفَ في يَدِه كان من ضمانِها وفيه نَظَرٌ والذي يُتَّجه خلافُه وأنَّه من ضمانِه نظيرُ ما مَرَّ في عَدْلِ الرَّهْنِ وليس هذا كالمُمْتَنِعِ المذكورِ

(فرْعٌ) طَلَبَ الزَّوْجُ مِن الوليِّ تَسْليمَ الزَّوْجةِ فادَّعَى أنَّها ماتَتْ فالمُصدَّقُ الزَّوْجُ بيَمينِه لأنَّ الأصْلَ الحياةُ فلا يَلْزَمُه دَفْعُ المهرِ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُها بالبيِّنةِ ولا يَلْزَمُه مَئونةُ تَجْهيزِها وإنْ ثَبَتَ بالبيِّنةِ مَوْتُها لأنَّ مَئونةَ التَّجْهيزِ إنَّما تَجِبُ حَيْثُ تَجِبُ النَّفَقةُ والنَّفَقةُ لا تَجِبُ إلاّ بالتَّسْليمِ ولَمْ يَحْصُلْ لأنَّ الفرْضَ أنَّه لم يَثْبُتْ تَسْليمٌ سابِقٌ وأمَّا الإرْثُ فَهو تابِعٌ لِثُبوتِ الموْتِ وإنْ لم يَحْصُلْ تَسْليمٌ م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه في المتنِ: (والأظْهرُ أنَّهما يُجبَرانِ إلخ) ظاهِرُه بل صَريحُه وإنْ كان المهْرُ في الذِّمَّةِ مع أنَّه في نَظيرِه مِن البيْعِ إنَّما يُجبَرُ البائِعُ ويُفَرَّقُ بأنَّ البُضعَ لا يُمْكِنُ استِرْدادُه بخِلافِ المبيعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَطَأها إلخ) أي وإنْ تَرَكَ الوطْءَ تَرْكًا غيرَ ناشِئٍ مِن امْتِناعِ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنِ امْتَنَعَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلو هَمَّ بالوطْءِ بعدَ أنْ تَسَلَّمَت المهْرَ فامْتَنَعَتْ فالوجه استِرْدادُه اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ ذلِكَ) أي الاستِرْدادَ قاله ع ش وقال الرَّشيديُّ إنَّه تَعْليلٌ لِلأظْهَرِ اهـ ويُصَرِّحُ به صَنيعُ المُغْني. ▫ قولُه: (هو العدْلُ إلخ) أي الإنْصافُ في فَصْلِ الخُصومةِ. ▫ قولُه: (بأنَّ هذِهِ) أي مَسْألةَ أخْذِ الحاكِمِ الدَّيْنَ مِن المُمْتَنِعِ.
▫ قولُه: (إذْ لو امْتَنَعَتْ إلخ) في مُنافاتِه أنَّه نائِبُهما نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَكِنَّه) أي العدْلَ. ▫ قولُه: (في يَدِهِ) أي العدْلِ. ▫ قولُه: (خِلافُهُ) أي خِلافُ ما صَرَّحَ به أبو الطَّيِّبِ وقولُه وأنَّه أي التّالِفَ في يَدِ العدْلِ مِن ضَمانِه أي الزَّوْجِ تَفْسيرٌ لِقولِه خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ولَيسَ هَذا كالمُمْتَنِعِ إلخ) أرادَ به أنْ يُفَرِّقَ بيْنَ الزَّوْجِ وبيْنَ

▫ قولُه في المتنِ: (والأظْهرُ أنَّهما يُجبَرانِ) ظاهِرُه بل صَريحُه وإنْ كان المهْرُ في الذِّمَّةِ مع أنَّه في نَظيرِه مِن البيْعِ إنَّما يُجبَرُ البائِعُ إذا كان الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ وأُجبِرا هنا مُطْلَقًا وقولُه فَيُؤمَرُ بوَضعِه عندَ عَدْلٍ إلخ هَذا لا يُتَصَوَّرُ فيما إذا كان المهْرُ نَحْوَ تَعْليم فَهَلْ يُعْرِضُ عنهما إلى أنْ يَتَّفِقا على شَيْءٍ أو كيف الحالُ.
▫ قولُه: (فَيُؤمَرُ بوَضعِه إلخ) لو كانَ الصَّداقُ تَعْليمَ قُرْآنٍ وطَلَبَ كُلٌّ التَّسْليمَ فإن اتَّفَقا على شَيْءٍ وإلاّ فُسِخَ الصَّداقُ ووَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إذْ لو امْتَنَعَتْ إلخ) في مُنافاتِه أنَّه نائِبُهما نَظَرٌ.
▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

كما هو ظاهرٌ مِمَّا مَرَّ (ولو بادَرَتْ فمَكَّنَتْ طالَبَتْه) على كلِّ قولٍ لِبَذْلِها ما في وُسعِها . (فإنْ لم يَطَأْ) ها (امتنعتْ حتى يُسَلِّمَها) المهرَ لأنَّ القبضَ هنا إنَّما هو بالوطءِ (وإنْ وطِئَ) ها مختارةً (فلا تمتَنِعُ لِسُقوطِ حَقِّها بوَطْئِه باختيارِها ومن ثَمَّ لو أكرَهَها أو كانت غيرَ مُكلَّفة حالَ الوطءِ ثمّ كمُلَتْ بعدَه ولم يكن الوليُّ سلَّمَها لِمَصْلَحتِها كان لها الامتناعُ ويُؤخَذُ منه أنَّها لو لم تُمَكِّنْه إلا لِظَنِّها سلامةَ ما قبضتْه فخرج مَعيبًا من غيرِ تقصيرٍ منها في قبضِه كان لها الامتناعُ وبحث الأذرَعِيُّ أنّ تمكين نحوِ الرَّتْقاءِ من الاستمتاعِ كتمكينِ السّليمةِ من الوطءِ فلها الامتناعُ......

المُمْتَنِع المذكورِ في قولِه المُتَقَدِّمِ وقيلَ نائِبُهما لِقولِهم إلَخ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في قولِه ويُرَدُّ بأنّ هذه إلَخ .

▫ قولُ (المتنِ: (ولو بادَرَتْ فمَكَّنَتْ طالَبَتْهُ) ولَها حينَئِذٍ أنْ تَسْتَقِلَّ بقَبْضِ الصَّداقِ المُعَيَّنِ بغيرِ إذْنِ الزَّوْجِ كَنَظيرِه في البيْعِ مُغْني ورَوْضٌ . ▫ قولُه: (عَلَى كُلِّ قولٍ) إلى قولِه قيلَ أُهْمِلَ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولَمْ يَكُن الوليُّ سَلَّمَها لِمَصْلَحَتِها .

▫ قولُ (المتنِ: (امْتَنَعَتْ) أي جازَ لها الامْتِناعُ مِن تَمْكينِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (هُنا) أي في النِّكاحِ .

▫ قولُه: (بِالوطْءِ) أي لا بمُجَرَّدِ التَّسْليمِ . ▫ قولُه: (وإنْ وطِئَها إلخ) أي ولو في الدُّبُرِ مُختارةً أي ومُكَلَّفةً اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فلا تَمْتَنِعُ) أي فلا يَجوزُ لها الامْتِناعُ مِن تَمْكينِهِ . ▫ قولُه: (حَقِّها) أي حَقِّ حَبْسِ نَفْسِها . ▫ قولُه: (أو كانتْ غيرَ مُكَلَّفةٍ إلخ) شامِلٌ لِما لو مَكَّنَتْه ثم جُنَّتْ فَوَطِئَها وهي مَجْنونةٌ فَلَها بعدَ الإفاقةِ الامْتِناعُ وهو أقْرَبُ الاحتِمالَيْنِ لأنّ مُجَرَّدَ التَّمْكينِ لا عِبْرةَ به والعِبْرةُ بالوطْءِ ولَمْ يَقَعْ إلاّ في حالٍ لا تُعْتَبَرُ م ر اهـ سم . ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُن الوليُّ سَلَّمَها إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ .

▫ قولُه: (لِمَصْلَحَتِها) بخِلافِ ما لو سَلَّمَها لِغيرِ مَصْلَحةٍ بَل المحْجورُ عليها بالسَّفَه لو سَلَّمَتْ نَفْسَها ورَأى الوليُّ خِلافَه فَيَنْبَغي كما قال شَيْخُنا أنْ يَكونَ له الرُّجوعُ وإنْ وُطِئَتْ اهـ مُغْني وتَقَدَّمَ عن سم مِثْلُهُ . ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْه) أي مِن قولِه ومِن ثَمَّ لو أكْرَهَها إلخ . ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّ تَمْكينَ إلخ) جَزَمَ به المُغْني . ▫ قولُه: (نَحْوِ الرَّتْقاءِ) كالقَرْناءِ والنَّحيفةِ الخائِفةِ مِن الإفْضاءِ .

▫ قولُه في (المتنِ: (ولو بادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طالَبَتْهُ) قال في الرَّوْضِ وبِالتَّسْليمِ أي بتَسْليمِ نَفْسِها له لها قَبْضُ الصَّداقِ المُعَيَّنِ بغيرِ إذْنِه انْتَهى . ▫ قولُه: (أو كانتْ غيرَ مُكَلَّفةٍ حالَ الوطْءِ) شامِلٌ لِما لو مَكَّنَتْه ثم جُنَّتْ فَوَطِئَها وهيَ مَجْنونةٌ فَلَها بعدَ الإفاقةِ الامْتِناعُ وهو أحَدُ احتِمالَيْنِ وهو الأقْرَبُ لأنّ مُجَرَّدَ التَّمْكينِ لا عِبْرةَ به والعِبْرةُ بالوطْءِ ولَمْ يَقَعْ إلاّ في حالٍ لم يُعْتَبَرْ فيها م ر . ▫ قولُه: (ولَمْ يَكُن الوليُّ سَلَّمَها لِمَصْلَحَتِها كان لها الامْتِناعُ) وما في الكِفايةِ مِن أنّه لو سَلَّمَ الوليُّ المجْنونةَ أو الصَّغيرةَ لِمَصْلَحةٍ لا رُجوعَ لها وإنْ كَمُلَتْ كما لو تَرَكَ الوليُّ الشُّفْعةَ لَيْسَ لِلْمَحْجورِ عليه بعدَ كَمالِه الأخْذُ بها مَرْدودٌ والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الشُّفْعةِ لائِحٌ إذْ هَذا تَفْويتٌ حاصِلٌ وما فيها تَفْويتٌ مَعْدومٌ وقد تَبَيَّنَ أنّ التَّسْليمَ وقَعَ على خِلافِ المصْلَحةِ شَرْحُ م ر .

قبله لا بعدَه (ولو بادَرَ فسلَّمَ فلتُمكِّنْ) هـ وجوبًا إذا طلب لأنَّه فعلَ ما عليه (فإنْ منعَتْه) . ولو (بلا عُذْرٍ استرَدَّ إنْ قُلنا إنَّه يُجبَرُ) والأصحُّ لا فيكونُ مُتبرِّعًا بالتَّسليم فلا يسترِدُّ قيلَ أهمَلَ مَحَلَّ التَّسليم وهو منزلُ الزوجِ ويُرَدُّ بأنَّ هذا معلومٌ من كلامِه في النَّفقات على أنَّ قوله وهو إلى آخِرِه للأغلَبِ إذْ لو رَضِيَ بمَحلِّها أو مَحَلِّ نحوِ أبيها كان كذلك والكلامُ هنا فيمَنْ عَقَدَ عليها وهي ببَلَدِ العقدِ كالزوجِ فمُؤْنةُ وُصولِها للمنزلِ الذي يُريدُه الزوجُ من تلك البلَدِ عليها.

(ولو استمهلَتْ) هي أو وليُّها (لتنظيفٍ ونحوِه)..

▫ قولُه: (قَبْلَه إلخ) أي الاستِمْتاعِ مِنها مُختارةً. ▫ قولُه: (ولو بلا عُذْرٍ) قد يُقالُ اللائِقُ بالمُبالَغةِ إنَّما هو عَكْسُ ذَلِكَ بأنْ يَقولَ ولو بعُذْرٍ فَكان يَنْبَغي لِلْمُصَنِّفِ إسْقاطُ لا لِفَهْمِ عَدَمِ العُذْرِ فيه بالأولَى سم على حَجّ اهـع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (استرَدَّ إنْ قُلنا إنَّه يُجبَرُ) أي على التَّسْليمِ أوَّلاً لأنَّه لم يَتَبَرَّعْ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا) أي لا يُجبَرُ على التَّسْليمِ أوَّلاً. ▫ قولُه: (فَيكونُ مُتَبَرِّعًا إلخ) يُؤْخَذُ مِنه لو ظَنَّ وُجوبَ التَّسْليمِ كان له الاستِرْدادُ اهـ سم وقد مَرَّ ما يُؤَيِّدُه قُبَيْلَ البابِ في شَرْحِ ولِلزَّوْجِ صُحْبَتُها. ▫ قولُه: (بأنَّ هَذا) أي مَحَلَّ التَّسْليمِ.

▫ قولُه: (فيمَن إلخ) أي زَوْجةٍ وقولُه عُقِدَ بِبِناءِ المَفْعولِ. ▫ قولُه: (كالزَّوْجِ) وقولُه وهي ضَبَّبَ الشّارِحُ عليهما اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِن تلك البلَدِ) وسَيَأْتي ما إذا كانت بغيرِ بَلَدِ العقْدِ.

(فَرْعٌ): لو تَزَوَّجَ امْرَأةً فزُفَّتْ إلى الزَّوْجِ في مَنزِلِها فَدَخَلَ عليها بإذْنِها فلا أُجرةَ لِمُدّةِ سَكَنِه وإنْ كانتْ سَفيهةً أو بالِغةً فَسَكَتَتْ ودَخَلَ عليها بإذْنِ أهلِها وهي ساكِتةٌ فعليه الأُجرةُ لِمُدّةِ إقامَتِه معها لأنَّه لا يُنْسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ ولأنَّ عَدَمَ المنعِ أعَمُّ مِن الإذْنِ وكَذلِكَ لو استَعْمَلَ الزَّوْجُ أوانيَ المرأةِ وهي ساكِتةٌ على جاري العادةِ تَلْزَمُه الأُجرةُ اهـ كلامُ الخادِمِ اهـ سم وبَقيَ ما لو كان المنْزِلُ لأهلِ الزَّوْجةِ وأذِنوا له في الدُّخولِ ولَمْ يَتَعَرَّضوا لأُجرةٍ ولا لِعَدَمِها وقياسُ ما ذُكِرَ في الزَّوْجةِ عَدَمُ وُجوبِ الأُجرةِ لِلْعِلّةِ المذكورةِ اهـع ش. ▫ قولُه: (هي أو وليُّها) إلى قولِه لِلْخَبَرِ في المُغْني وإلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ولو بلا عُذْرٍ) قد يُقالُ اللائِقُ بالمُبالَغةِ إنَّما هو عَكْسُ ذَلِكَ بأنْ يَقولَ ولو بعُذْرٍ فَكان يَنْبَغي لِلْمُصَنِّفِ إسْقاطُ لا لِفَهْمِ عَدَمِ العُذْرِ فيه بالأولَى فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَيكونُ مُتَبَرِّعًا) يُؤْخَذُ مِنه أنَّه لو ظَنَّ وُجوبَ التَّسْليمِ كان له الاستِرْدادُ وفي هامِشِ شَرْحِ المنهَجِ هنا فَوائِدُ مُهِمّةٌ تَتَعَلَّقُ بالتَّسْليمِ.

▫ قولُه: (كالزَّوْجِ وقولُه قَبْلَه وهيَ) ضَبَّبَ عليهما. ▫ قولُه: (مِن تلك البلَدِ) وسَيَأْتي ما إذا كانتْ بغيرِ بَلَدِ العقْدِ.

(فَرْعٌ) طَلَبَ الزَّوْجُ مِن الوليِّ تَسْليمَ الزَّوْجةِ فادَّعَى أنَّها ماتَتْ فالمُصَدَّقُ الزَّوْجُ بيَمينِه لأنَّ الأصْلَ الحياةُ فلا يَلْزَمُه دَفْعُ المهرِ حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُها بالبيِّنةِ ولا يَلْزَمُه مَئونةُ تَجْهيزِها وإنْ ثَبَتَ بالبيِّنةِ مَوْتُها لأنَّ مَئونةَ التَّجْهيزِ إنَّما تَجِبُ حَيْثُ تَجِبُ النَّفَقةُ والنَّفَقةُ لا تَجِبُ إلاّ بالتَّسْليمِ ولَمْ يَحْصُلْ لأنَّ الفرضَ أنَّه لم يَثْبُتْ تَسْليمٌ سابِقٌ وأمّا الإرْثُ فهو تابِعٌ لِثُبوتِ الموْتِ وإنْ لم يَحْصُلْ تَسْليمٌ م ر.

كإزالةِ وسَخٍ (أُمهِلَتْ) وجوبًا وإنْ قبضتْ المهرَ للخبرِ المُتَّفَقِ عليه «لا تَطْرُقوا النِّساءَ ليلًا حتى تمتَشِطَ الشَّعِثةُ وتَستَحِدَّ المُغيبةُ» قال المُتَوَلِّي فإذا مُنِعَ الزوجُ الغائِبُ أنْ يَطْرُقَها مُغافَصةً فهنا أولى وفيه نَظَرٌ لأنَّ الغائِبَ يُنْدَبُ له ذلك من غيرِ طَلَبِها فلا يُقاسُ به هذا وكان وجه الفرقِ بين نَدْبِ ذاك مُطْلَقًا ووجوبه هنا إذا طُلِبَتْ أنَّ النَّفْسَ تنفِرُ من مُفاجَأتها ما تَكْرَهُه أوَّلَ الأمرِ ما لا تنفِرُ منه بعدَ معرفته (ما) أي زَمَنًا (يَراه قاضٍ) من نحوِ يومٍ أو يومَين . (ولا يُجاوِزُ ثلاثةَ أيامٍ) لأنَّ غَرَضَ نحوِ التنظيفِ ينتَهي غالِبًا (لا) لِجهازٍ وسِمَنٍ وكذا تَزَيُّنٌ كما هو ظاهِرٌ ولا (لِينقطعَ حيضٌ) ونِفاسٌ لإمكانِ التَّمَتُّعِ بها في الجُمْلةِ مع طُولِ زَمَنِهما ومن ثَمَّ لو لم يَبْقَ منه إلا دون ثلاثٍ أمهَلَتْه على ما في التَّتِمَّةِ ولو خَشِيَتْ أنَّه يَطَؤُها سلَّمت نفسَها وعليها الامتناعُ فإنْ علمتْ أنَّ امتناعَها لا يُفيدُ وقَضَتْ القرائِنُ بالقطعِ بأنَّه يَطَؤُها لم يَبْعُدْ أنَّ لها بل عليها الامتناعَ

▫ قولُهُ: (كإزالةِ وسَخٍ) وشَعْرِ عانةٍ وشَعْرِ إبْطٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ: (وتَستَحِدَّ المُغيبةُ) وهي بضَمِّ الميمِ وكَسْرِ المُعْجَمةِ وبِالتَّحْتِيَّةِ المُخَفَّفةِ التي غابَ عنها زَوْجُها وفِعْلُها أغابَ رَشيديٌّ وع ش .

▫ قولُهُ: (مُغافَصةً) أي مُفاجَأةً . ▫ قولُهُ: (نُدِبَ ذاكَ) أي عَدَمُ التَّطَرُّقِ لَيْلًا مُغافَصةً مُطْلَقًا أي طَلَبَتْ أمْ لا .

▫ قولُهُ: (أوَّلَ الأمرِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُفاجَأةِ وقولُه بعدَ مَعْرِفَتِه أي ما تَكْرَهُه مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ مِنه الرّاجِعِ لِلْمُفاجَأةِ . ▫ قولُهُ: (ونِفاسٍ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه بل عليها . ▫ قولُهُ: (ونِفاسٌ) أي وصَوْمٍ وإحْرامٌ اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُهُ: (لَمْ يَبْقَ مِنْهُ) أي مِن زَمَنِهِما . ▫ قولُهُ: (أمْهَلَتْه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ . ▫ قولُهُ: (عَلَى ما في التَّتِمَّةِ) عِبارةُ المُغْني كما قاله في التَّتِمَّةِ اهـ . ▫ قولُهُ: (عَلَى ما في التَّتِمَّةِ) قَضيةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ خِلافُ ما في التَّتِمَّةِ .

(فَرْعٌ) : قد تَدُلُّ قوّةُ الكلامِ أنّه لَيْسَ له الامْتِناعُ مِن تَسَلُّمِ الحائِضِ وأنّه إذا سَلَّمَتْ نَفْسَها جازَ لها قَبْضُ المهرِ المُعَيَّنِ بغيرِ إذْنِه والمُطالَبةُ بما في ذِمَّتِه لَكِنْ يُتَّجه أنّها إذا سَلَّمَتْ نَفْسَها فإن عَصَى ووَطِئَ استَقَرَّ المهْرُ وإلاّ فَلَها حَبْسُ نَفْسِها كما لو سَلَّمَتْ غيرُ الحائِضِ نَفْسَها فإنَّ لها حَبْسَ نَفْسِها قَبْلَ وطْئِه بل أولَى ولَيْسَ لها أعْني الحائِضَ بهَذا التَّسْليمِ قَبْضُ المهْرِ المُعَيَّنِ بغيرِ إذْنِه والمُطالَبةُ بغيرِ المُعَيَّنِ لِنَقْصِ هَذا التَّسْليمِ لامْتِناعِ الوطْءِ شَرْعًا والمُمْتَنِعُ شَرْعًا كالمُمْتَنِعِ حِسًّا م ر اهـ سم . ▫ قولُهُ: (ولو خَشِيَتْ) أي الزَّوْجةُ الحائِضُ أو النُّفَساءُ يَطَؤُها أي قَبْلَ النَّقاءِ . ▫ قولُهُ: (وعليها الامْتِناعُ) أي مِن الوطْءِ وقولُه بل عليها الامْتِناعُ أي مِن التَّسْليمِ .

▫ قولُهُ: (عَلَى ما في التَّتِمَّةِ) قَضيةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ خِلافُ ما في التَّتِمَّةِ .

(فَرْعٌ) قد تَدُلُّ قوّةُ الكلامِ على أنّه لَيْسَ له الامْتِناعُ مِن تَسْليمِ الحائِضِ وأنّها إذا سَلَّمَتْه نَفْسَها جازَ لها قَبْضُ المهْرِ المُعَيَّنِ بغيرِ إذْنِه والمُطالَبةُ بما في ذِمَّتِه لَكِنْ يُتَّجه أنّها إذا سَلَّمَتْ نَفْسَها فإن عَصَى ووَطِئَ استَقَرَّ المهْرُ وإلاّ فَلَها حَبْسُ نَفْسِها كما لو سَلَّمَتْ غيرُ الحائِضِ نَفْسَها فإنَّ لها حَبْسَ نَفْسِها قَبْلَ وطْئِه بل أولَى ولَيْسَ لها أعْني الحائِضَ بهَذا التَّسْليمِ قَبْضُ المهْرِ المُعَيَّنِ بغيرِ إذْنِه والمُطالَبةُ بغيرِ المُعَيَّنِ وذَلِكَ

حينئذٍ. (ولا تُسلَّمُ صَغيرةٌ) لا تحتَمِلُ الجِماعَ ولو لِثِقةٍ قال لا أقرَبُها (ولا مَرِيضةٌ) ومَهزولةٌ بهُزالٍ عارِضٍ لا يُطيقانِ الوطءَ أي يُكرَه للوَليّ والأخيرَتَين ذلك (حتى يَزولَ مانِعُ وطْءٍ) إذِ المدارُ هنا على العُرْفِ ولم يُتعارَفْ تَسليمُ هَؤُلاءِ مع أنّ فرطَ الشَّهْوةِ قد يحمِلُه على الوطءِ المُضِرِّ ويحرُمُ وطْؤُها ما دامت لم تحتَمِلْه ويرجِعُ فيه لِشَهادةِ نحوِ أربَعِ نِسوةٍ نعم، لو طلب ثِقة تَسليمَ مَرِيضةٍ ففيه وجهانِ.........................

▫ قولُه: (لا تَحتَمِلُ) إلى قولِه نَعَمْ لو طَلَبَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا أقرَبُها) أي لا أطَؤُها.

▫ قولُه: (لا يُطيقانِ الوطْءَ) ومَن أفضَى امرَأةً بوَطْءٍ امتَنَعَ عليه العوْدُ حَتّى تَبرَأ فإن ادَّعَى الزّوْجُ البُرْءَ وأنكرَتْ أو قال وليُّ الصَّغيرةِ لا تَحتَمِلُ الوطْءَ وأنكرَ الزّوْجُ عُرِضَتْ على أربَعِ نِسْوةٍ ثِقاتٍ فيهِما أو رَجُلَيْنِ مَحْرَمَيْنِ لِلصَّغيرةِ أو مَمسوحَيْنِ ولَو ادَّعَت النَّحيفةُ بَقاءَ ألَمٍ بعدَ الاندِمالِ وأنكرَ الزّوْجُ صُدِّقَتْ بيَمينِها لأنّه لا يُعرَفُ إلاّ مِنها اهـ مُغْني وفي سم عَن الرّوْضِ وشَرحِه مِثلُه إلاّ قولَه النَّحيفةُ إلخ.

▫ قولُه: (لا يُطيقانِ) الظّاهِرُ التّأنيثُ ومَحَلُّ عَدَمِ وُجوبِ التَّسليمِ إذا لم يَطلُبْها الزّوْجُ بدَليلِ قولِه الآتي نَعَمْ لو طَلَبَ ثِقةٌ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأخيرَتَيْنِ) وهُما المريضةُ والهزيلةُ ذَلِكَ أي التَّسليمُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (حَتّى يَزولَ مانِعُ وطْءٍ) أي ولا نَفَقةَ لهُما لِعَدَمِ التَّمكينِ ويَنبَغي أنّ مِثلَهُما مَن استَمْهَلَتْ لِنَحوِ التَّنظيفِ وكُلُّ مَن عُذِرَتْ في عَدَمِ التَّمكينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما دامَتْ لم تَحتَمِلْهُ) لِصِغَرٍ أو مَرَضٍ أو هُزالٍ أو نَحوِ ذَلِكَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ويَرجِعُ فيهِ) أي في تَحَمُّلِ الوطْءِ. ▫ قولُه: (نَحوِ أربَعِ نِسْوةٍ) أدخَلَ بالنَّحوِ الرَّجُلَيْنِ المحرَمَيْنِ والممسوحَيْنِ في الصَّغيرةِ كما مَرَّ عَن المُغْني والرّوْضِ وشَرحِه.

▫ قولُه: (تَسليمَ مَريضةٍ) أي وقال لا أطَؤُها مُغْني وسم.

لِنَقصِ هَذا التَّسليمِ لامتِناعِ الوطْءِ شَرْعًا والمُمتَنِعُ شَرْعًا كالمُمتَنِعِ حِسًّا ويُفارِقُ الرَّتْقاءَ والقَرناءَ حَيثُ اعتُدَّ بتَسليمِهِما نَفْسَهُما حَتّى إذا استَمتَعَ بهِما بغيرِ الوطْءِ كان كاستِمْتاعِه بالوطْءِ فلَها الامتِناعُ قَبلَه لا بعدَه كما تَقَدَّمَ عَن الأذْرَعيِّ بأنّ زَوالَ الحَيضِ مُنتَظَرٌ بخِلافِ الرَّتَقِ والقَرَنِ م ر. ▫ قولُه: (لا يُطيقانِ الوطْءَ) قال في الرّوْضِ وشَرحِه ومَن أفضَى امرَأتَه بالوطْءِ لم تَعُدْ إلَيه حَتّى تَبرَأ البُرْءَ الذي لو عادَ لم يَخدِشْها ولَو ادَّعَتْ عَدَمَ البُرْءِ كأنْ قالتْ لم يَندَمِلِ الجُرْحُ فأنكرَ هو أو قال وليُّ الصَّغيرةِ لا تَحتَمِلُ الوطْءَ فأنكرَ الزّوْجُ عُرِضَتْ على أربَعِ نِسْوةٍ ثِقاتٍ فيهِما أو رَجُلَيْنِ مَحرَمَيْنِ لِلصَّغيرةِ وكالمُحرَمينَ المَمسوحانِ انتَهَى وقد يُستَشكَلُ التَّخْييرُ في الصَّغيرةِ بَيْنَ النِّسْوةِ والرَّجُلَيْنِ المحرَمَيْنِ بأنّ قياسَ المُداواةِ امتِناعُ المحرَمَيْنِ مع وُجودِ النِّسْوةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ المُداواةَ تَحتاجُ مِن تَكَرُّرِ النَّظَرِ وغيرِه ما لا يَحتاجُ إلَيه هنا فكان ما هنا أخَفَّ ثُمَّ قد يُشكِلُ التَّقْييدُ بالمحرَمَيْنِ بأنّ النَّظَرَ لِلأجانِبِ جائِزٌ لِنَحوِ حاجةِ الشَّهادةِ على الزِّنا والوِلادةِ وظاهِرُه عَدَمُ التَّوَقُّفِ على فَقْدِ الغيرِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو طَلَبَ ثِقةٌ إلخ) لو طَلَبَ مَن أفضاها قَبلَ الاندِمالِ فهَلْ يَجري فيها هَذا الخِلافُ ويَحتَمِلُ أنْ لا يَجِبَ. ▫ قولُه: (تَسليمَ مَريضةٍ) أي وقال لا أقرَبُها.

رجح ابنُ المُقري الوجوبَ والزركشيُّ عدمَه ولو قيلَ إنْ دلَّتْ قرينةُ حالِه على قوّةِ شبَقِه لم يجبْ وإلا وجَبَ لم يَبْعُدْ وتُسَلِّمُ له نَحيفة لا بمَرَضٍ عارضٍ وإنْ لم تحتَمِلْ الجماعَ إذْ لا غايةَ تُنتَظَرُ وتُمَكِّنُه مِمَّا عدا وطْءٍ لا منه إنْ خَشِيَتْ إفضاءَها وله الامتناعُ من تَسَلُّمِ صَغيرةٍ لا مَريضةٍ.

(فرع): العبرةُ فيما إذا غابَتْ الزوجةُ عن مَحَلِّ العقدِ بمَحَلِّه فلو تَزَوَّجَ امرَأةً في الكُوفة ببَغْدادَ لَزِمَها المُؤْنةُ لِنفسِها وطَريقِها ونحوُ محرَمٍ معها من الكُوفة إلى بَغْدادَ لا إلى المُوصَلِ لو خرج إليه كذا أطلقوه وإنَّما يُتَّجه اعتبارُ مَحَلِّ العقدِ إنْ كان الزوجُ به أمَّا لو عَقَدَ له وكيلُه ببَلَدٍ ليس هو بها فالعبرةُ ببَلَدِ الزوجِ فيما يظهرُ لأنَّه المُتَسَلِّمُ لا العقدُ لأنَّها لم تُخاطَبْ بالإتيانِ إليه أصلًا وإنَّما خُوطِبَتْ بالإتيانِ لِلزوجِ ابتداءً فاعتُبِرَ مَحَلُّه حالةَ العقدِ دون مَحَلِّ وكيلِه وظاهِرُ كلامِهم أنَّه لا فرقَ في اعتبارِ مَحَلِّ العقدِ بين علمِها ببَلَدِ الزوجِ وعدمِه ولو فصَّلَ لأنَّها في حالةِ العلمِ مُوَطِّنةٌ نفسَها على الذَّهابِ إليه بخلافِها مع عدمِه لم يَبْعُدْ وقياسُ ما مَرَّ أنَّ بَلَدَ العقدِ لو لم

▫ قولُ: (رَجَّحَ ابنُ المُقري الوُجوبَ) اعتَمَدَه النِّهايةُ وقولُه والزَّرْكَشيُّ اعتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُ: (لَم يَجِبْ) أي التَّسْليمُ. ▫ قولُ: (وَتُسَلِّمُ له نَحيفةٌ إلخ) ويَجِبُ عليها نَفَقَتُها اهـ مُغْني وفي سم عَن الرَّوْضِ مِثْلُهُ. ▫ قولُ: (لا مِنهُ) أي الوطْءِ. ▫ قولُ: (إنْ خَشيَتْ إفضاءَها) أي أو ما لا يُحتَمَلُ عادةً مِن المشَقَّةِ سم ورَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُ: (وَلَه الامتِناعُ مِن تَسَلُّمِ صَغيرةٍ) وإذا تَسَلَّمَها لم يَلْزَمْه تَسْليمُ المهرِ كالنَّفَقةِ وإنْ سَلَّمَه عالِمًا بحالِها أو جاهِلًا فَفي استِرْدادِه وجْهانِ أوجَهُهُما عَدَمُ الاستِرْدادِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وتَقَدَّمَ عن سم تَقْييدُ عَدَمِ الاستِرْدادِ بما إذا لم يَظُنَّ وُجوبَ التَّسْليم. ▫ قولُ: (وَلَه الامتِناعُ) أي لِلزَّوْجِ.

▫ قولُ: (لا مَريضةٍ) أي ولا نَحيفةٍ أي بلا مَرَضٍ ويَجِبُ عليه نَفَقَتُهُما اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (بِمَحَلِّهِ) خَبَرُ العِبْرةُ إلخ والضَّميرُ لِلْعَقْدِ. ▫ قولُ: (لو خَرَجَ) أي الزَّوْجُ مِن بَغْدادَ بعدَ العقدِ إلَيْه أي الموْصِلِ.

▫ قولُ: (إنْ كان الزَّوْجُ) أي حينَ العقْدِ به أي بمَحَلِّ العقْدِ. ▫ قولُ: (لا العقْدُ) عَطْفٌ على الزَّوْجِ اهـ سم أي لا بمَحَلِّ العقْدِ. ▫ قولُ: (بِالإتْيانِ إلَيْهِ) أي مَحَلِّ العقْدِ. ▫ قولُ: (ولو فَصَّلَ) أي بَيْنَ العِلْمِ والجهْلِ ببَلَدِ الزَّوْجِ. ▫ قولُ: (وَقياسُ ما مَرَّ) أي في البَيْعِ. ▫ قولُ: (أنْ بَلَدَ العقْدِ) أي أو الزَّوْجِ.

▫ قولُ: (رَجَّحَ ابنُ المُقري الوُجوبَ) اعتَمَدَه م ر. ▫ قولُ: (وَتُسَلِّمُ له نَحيفةٌ لا بمَرَضٍ عارِضٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ وتَجِبُ نَفَقةُ النَّحيفةِ بالتَّسْليم انتَهى قال في شَرْحِه والتَّصْريحُ بهَذا مِن زيادَتِه والذي في الأصْلِ لو كانتْ نَحيفةً بالجِبِلَّةِ فَلَيْسَ لها الامتِناعُ لِهَذا العُذْرِ لأنَّه غيرُ مُتَوَقَّعِ الزَّوالِ كالرَّتْقاءِ انتَهى.

▫ قولُ: (إنْ خَشيَتْ إفضاءَها) يَنْبَغي أو ما لا تَحتَمِلُ مِن المشَقَّةِ. ▫ قولُ: (وَلَه الامتِناعُ مِن تَسْليمِ صَغيرةٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلو سُلِّمَتْ له صَغيرةٌ لا توطَأُ لم يَلْزَمْه تَسْليمُ المهرِ كالنَّفَقةِ وإنْ سَلَّمَه عالِمًا بحالِها أو جاهِلًا فَفي استِرْدادِه وجْهانِ كالوجْهَيْنِ فيما لو امتَنَعَتْ بلا عُذْرٍ وقد بادَرَ الزَّوْجُ إلى تَسْليمِه ذَكَرَه الأصْلُ وقَضيَّتُه تَرْجيحُ عَدَمِ استِرْدادِه انتَهى. ▫ قولُ: (لا العقْدُ) عَطْفٌ على الزَّوْجِ.

يصلحُ لِلتَّسليمِ اعْتُبِرَ أقربُ مَحَلٍّ صالِحٍ إليه.
(ويستقِرُّ المهرُ بوَطْءٍ) وإنَّما يحصُلُ بتَغْييبِ الحشَفةِ أو قدرِها من فاقِدِها وإنْ لم تَزُلِ البكارةُ كما اقتضاه إطلاقُهم وفارَقَ ما مَرَّ في التحليلِ من عدمِ الفرقِ بين العوراءِ وغيرِها بأنَّ القصْدَ به التنفيرُ عن إيقاعِ الثلاثِ فإذا انضمَّ إليه هذا كان أشَدَّ في التنفيرِ (وإنْ حَرُمَ كوَطْءٍ) دُبُرٍ أو نحوِ (حائِضٍ) كما دَلَّتْ النُّصوصُ القُرآنيَّةُ لا باستمتاعٍ وإدْخالِ ماءٍ وإزالةِ بَكارةٍ بغيرِ ذكرٍ والمُرادُ باستقرارِه الأمنُ من سُقوطِ كلِّه أو بعضِه بنحوِ طلاقٍ أو فسخٍ (وبموتِ أحدِهما) في نِكاحٍ صحيحٍ لا فاسِدٍ قبلَ وطْءٍ لإجماعِ الصَّحابةِ ولِبَقاءِ آثارِ النِّكاحِ بعدَه من التَّوارُثِ وغيرِه وقد لا يستَقِرُّ بالموت كما مَرَّ فيما لو قتلَتْ أمةٌ نفسَها أو قتَلها سيِّدُها وقد يسقُطُ بعدَ استقرارِه كما لو اشترتْ حُرَّةٌ زوجَها بعدَ وطْءٍ وقبلَ قبضِها لِلصَّداقِ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَثبُتُ له على قِنِّه مالٌ كذا زعمَه شارِحٌ وهو وجهٌ والأصحُّ أنَّه لا يسقُطُ فإنْ قبضتْه فازَتْ به وإلا رجعتْ عليه به بعدَ عتقِه ولا نَظَرَ لِكونِها مَلَكتْه لأنَّ المُمْتَنِعَ ابتداءُ إيجابٍ لِلسَّيِّدِ على قِنِّه لا دَوامُه لأنَّه أقوى وقد لا يجبُ بالكلِّيَّةِ كأنْ أعتَقَ مَريضٌ أمةً لا يملكُ غيرَها وتَزَوَّجَها وأجازَ الورثةُ عتقَها فإنَّه يستَقِرُّ النِّكاحُ ولا مهرَ لِلدَّورِ إذْ لو وجَبَ رِقُّ بعضِها فبطَلَ نِكاحُها فبطَلَ المهرُ (لا بخَلوةٍ في الجديدِ)

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَسْتَقِرُّ المهرُ إلخ) سَواءٌ أوَجَبَ بنِكاحٍ أمْ فَرْضٍ كما في المُفَوَّضةِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والقولُ قولُ الزَّوْجِ في الوطْءِ بيَمينِه اهـ عِبارةُ ع ش ويُصَدَّقُ الزَّوْجُ في نَفْيِه الوطْءَ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنَّما يَحْصُلُ إلخ) أي الوطْءُ. ▫ قولُه: (وَإنَّما يَحْصُلُ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم تَزُلِ البكارةُ إلخ) غايةٌ لِلْمَتْنِ أو الشَّرْحِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم تَزُلِ البكارةُ) أي ولَمْ يَنْتَشِرِ الذَّكَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ الفرْقِ إلخ) أي في اشْتِراطِ زَوالِ البكارةِ. ▫ قولُه: (إلَيْه) أي الوطْءِ هَذا أي زَوالُ البكارةِ. ▫ قولُه: (لا بالاسْتِمْتاعِ) أي في غيرِ نَحْوِ الرَّتْقاءِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَإزالةُ بَكارةٍ بلا آلةٍ) أي فإن طَلَّقَها بعدُ وجَبَ لها الشَّطْرُ دونَ أرشِ البكارةِ فإن فَسَخَ النِّكاحَ ولَمْ يَجِبْ لها مَهْرٌ وجَبَ أرشُ البكارةِ كذا يُفْهَمُ مِن سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والمُرادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ لا بُدَّ في الاسْتِقْرارِ مع الوطْءِ مِن قَبْضِ العيْنِ لأنَّ المشْهورَ أنَّ الصَّداقَ قَبْلَ القبْضِ مَضْمونٌ ضَمانَ عَقْدٍ أُجيبَ بأنَّ المُرادَ إلخ وشَمِلَ المهرَ المُسَمَّى ومَهْرَ المِثْلِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ في تَقْريرِ المُسَمَّى بالوطْءِ أنْ لا يَحْصُلَ انْفِساخُ النِّكاحِ بسَبَبٍ سابِقٍ على الوطْءِ فَلو فُسِخَ بعَيْبٍ سابِقٍ على الوطْءِ سَقَطَ المُسَمَّى ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ طَلاقٍ إلخ) نَشْرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ. ▫ قولُه: (فيما لو قَتَلَتْ أمةٌ نَفْسَها إلخ) أي أو قَتَلَت الأمةُ أو الحُرَّةُ زَوْجَها قَبْلَ الدُّخولِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا دَوامُهُ) أي الإيجابِ. ▫ قولُه: (رِقُّ بعضِها) أي

▫ قولُه في (المتْنِ): (بِوَطْءٍ) أي وإنْ لم يَحْصُلْ به التَّحْليلُ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ويُؤَيِّدُه الاكْتِفاءُ بالوطْءِ في الدُّبُرِ م ر. ▫ قولُه: (رِقُّ بعضِها) أي لأنَّ وُجوبَه يُثْبِتُ دَيْنًا يَرِقُّ به بعضُها.

لِمفهُومِ قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧] الآيةَ والمسُّ الجماعُ وما روِيَ أنَّ الخُلَفاءَ الرَّاشِدِين قضَوْا به بالخلْوةِ مُنْقَطِعٌ ولا يستقِرُّ بها في نِكاحٍ فاسِدٍ إجماعًا.

فصل في بيانِ احكامِ المُسمَّى الصَّحيحِ والفاسِدِ

(نَكَحَها) بما لا يملكُه كأنْ نَكَحَها (بخمرٍ أو حُرٍّ أو مغصوبٍ) صرَّح بوَصْفِه بما ذُكِرَ أو أشارَ إليه فقط وقد علمه أو جَهِله (وجَبَ مهرُ مثلٍ) لِفَسادِ التَّسميةِ وبَقاءِ النِّكاحِ هذا في أنْكِحَتنا أمَّا أنْكِحةُ الكُفَّارِ فقد مَرَّ حكمُها (وفي قولٍ قيمَتُه) أي بَدَلُه بتقديرِ الحُرِّ قِنًّا والمغصوبِ مملوكًا والخمرِ خَلًّا أو عَصيرًا أو قيمَتُه عندَ مَنْ يرى لها قيمةً على تَناقُضٍ في ذلك مَرَّ ما فيه وذلك لأنَّ ذِكْرَه يقتضي قصْدَه دون قيمةِ البُضْعِ ويُرَدُّ بأنَّه لا عبرةَ بقَصْدِ ما لا قيمةَ له وذلك التقديرُ لا ضَرورةَ إليه مع سُهُولةِ الرُّجوعِ للبَدَلِ الشرعيِّ للبُضْعِ وهو مهرُ المثلِ ولو سمَّى نحوَ دَمٍ

لأنَّ وُجوبَه يُثْبِتُ دَيْنًا يَرِقُّ به بعضُها اهـ سم. ▫ قولُه: (لِمَفهومِ قوله تعالى إلخ) لم يَظْهَرْ وجه زيادةِ مَفْهومِ إذ الظَّاهِرُ أنَّ دَلالةَ الآيةِ بمَنطوقِها ولِذا حَذَفَ المُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ لَفْظَ مَفْهومٍ. ▫ قولُه: (ولا يَسْتقِرُّ بها) أي الخلْوةِ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في بَيانِ أحْكامِ المُسمَّى الصَّحيحِ والفاسِدِ

▫ قولُه: (في بَيانِ) إلى قولِه وأيضًا التَّسْميةُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِما ذُكِرَ) أي أو بغيرِه كعَصيرٍ أو رَقيقٍ أو مَمْلوكٍ له اهـ ع ش زادَ المُغْني أمَّا إذا أشارَ إلَيْه مع الوصْفِ كأصْدَقْتُكِ هَذا الحُرَّ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ قَطْعًا كما قاله الأكْثَرونَ اهـ. ▫ قولُه: (أو أشارَ إلَيْه فَقَطْ) كأصْدَقْتُكِ هَذا. ▫ قولُه: (فَقَد مَرَّ حُكْمُها) عِبارةُ المُغْني فَكُلَّما اعْتَقَدوا صِحَّةَ إصْداقِه يَجْري عليه حُكْمُ الصَّحيحِ كما مَرَّ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (قيمَتُهُ) أي قيمةُ ما ذُكِرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي بَدَلُهُ) أي مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ اهـ سم زادَ المُغْني فَلو عَبَّرَ بالبدَلِ لَكان أولَى اهـ. ▫ قولُه: (والمغصوبِ مَمْلوكًا) قد يُقالُ ما الدّاعي إلى ذَلِكَ مع أنَّ له قيمةً في نَفْسِه اهـ رَشيديٌّ زادَ السَّيِّدُ عُمَرَ ولَمْ يَتَعَرَّض الشّارِحُ أي المحَلِّيُّ لِتَقْديرِ المغْصوبِ مَمْلوكًا ثم رَأيت في العزيزيِّ قال ولا يَحْتاجُ هنا أي في المغْصوبِ إلى تَقْديرِ تَبْديلِ الصِّفةِ والخِلْقةِ انْتَهَى اهـ. ▫ قولُه: (أو قيمَتُه إلخ) عَطْفٌ على بَدَلِه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَها) أي الخمْرِ اهـ رَشيديٌّ وهَذا التَّفْسيرُ إنَّما يُناسِبُ النِّهايةَ وبعضَ نُسَخِ الشّارِحِ مِن عَدَمِ قيمَتِه وأمّا على ثُبوتِه كما في أكْثَرِ نُسَخِ الشّارِحِ فالظّاهِرُ أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ الخمْرُ والحُرُّ والمغْصوبُ. ▫ قولُه: (مَرَّ إلخ) أي في تَفْريقِ الصَّفْقةِ في البيْعِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي وُجوبُ البدَلِ لأنَّ ذِكْرَه أي ما لا يَمْلِكُهُ. ▫ قولُه: (ما لا قيمةَ لَهُ) الأنْسَبُ ما لا يَمْلِكُهُ. ▫ قولُه: (نَحْوَ دَمٍ) أي مِمّا لا يُقْصَدُ كالحشَراتِ اهـ مُغْني.

(فَصْلٌ) في بَيانِ أحْكامِ المُسمَّى الصَّحيحِ والفاسِدِ

▫ قولُه: (أي بَدَلُهُ) أي مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ. ▫ قولُه: (أو قيمَتُهُ) عَطْفٌ على بَدَلِهِ.

فكذلك وكان الفرقُ بينه وبين الخُلْعِ أنّ العقدَ أقوى من الحلِّ فقوِيَ هنا على إيجابِ مهرٍ وأيضًا التّسميةُ هنا غيرُ شرطٍ لإيجابِ مهرِ المثلِ لِلانعقادِ به عندَ السُّكوت عن مهرٍ وثَمَّ التّسميةُ شرطٌ لإيجابِ المُسَمّى أو مهرِ المثلِ . وغايةُ ذِكْرِ الدّمِ أنّه كالسُّكوت عنه فيهما وهو مُوجَبٌ هنا لا لِإثم وزَعْمُ أنّ تسميةَ الدّمِ بتضَمّنُ التّفويضَ يُرَدُّ بأنّ التّفويضَ منها لا بُدَّ فيه من التّصْريحِ بانتفاءِ التّسميةِ في العقدِ وليس ذِكْرُ الدّمِ مُتضَمّنًا لِذلك **(أو بمملوكٍ ومغصوبٍ بَطَلَ فيه وصَحَّ في المملوكِ في الأظهرِ)** تفريقًا لِلصّفْقة وبه يُعْلَمُ أنّه لا بُدَّ من شُروطِها السّابقة ثَمَّ وإلا كأنْ قدَّمَ الباطِلَ بَطَلَتْ التّسميةُ ووَجَبَ مهرُ المثلِ **(ويتخيّرُ)** إنْ جَهِلَتْ لأنّ المُسَمّى كلَّه لم يُسَلَّم لها **(فإنْ فسخَتْ فمهرُ مثلٍ)** يجبُ لها **(وفي قوله قيمَتُهما)** أي بَدَلُهما **(وإنْ أجازَتْ فلها مع المملوكِ حِصّةُ المغصوبِ من مهرِ مثلٍ بحسبِ قيمَتِهما)** عَمَلًا بالتوزيعِ فلو ساوَى كلٌّ مِائةً فلها

▫ قولُهُ: (فكَذلِكَ) أي وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ كُرْدِيٌّ . ▫ قولُهُ: (وكان الفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ الخُلْعِ) أي حَيْثُ لم يَحصُلْ مع تَسْمِيَتِه بل وقَعَ الطّلاقُ رَجْعِيًّا اهـ سم . ▫ قولُهُ: (أنّ العَقْدَ) أي كالنّكاحِ وقولُه مِن الحلِّ أي كالخُلْعِ . ▫ قولُهُ: (فقَوِيَ هنا) أي النّكاحُ عندَ تَسْمِيةِ نَحْوِ دَمٍ . ▫ قولُهُ: (التّسميةُ هنا) أي في النّكاحِ .

▫ قولُهُ: (بِهِ) أي بمَهْرِ المِثْلِ . ▫ قولُهُ: (وثَمَّ) أي في الخُلْعِ . ▫ قولُهُ: (فيهما) أي النّكاحِ والخُلْعِ .

▫ قولُهُ: (منها) أي الزّوْجةِ . ▫ قولُهُ: (لِذلِكَ) أي لِلتّصْريحِ بانْتِفاءِ التّسْمِيةِ .

▫ قولُ (المتن): (ومَغصوبٍ) وكالمغصوبِ كُلُّ ما لَيْسَ مَمْلوكًا لِلزّوْجِ كأنْ نَكَحَ بمَمْلوكٍ وخَمْرٍ أو حُرٍّ أو مَغصوبٍ لَكِنْ مَرَّ في البَيْعِ أنّ شَرْطَ التّوْزيعِ أنْ يَكونَ مَعْلومًا وإلاّ بَطَلَ قَطْعًا وأنْ يَكونَ مَقصودًا وإلاّ فَيَنْعَقِدُ البَيْعُ بالمَمْلوكِ وحْدَه ولا شَيْءَ في مُقابَلةِ غيرِ المقصودِ فيَأتي مِثْلُ ذَلِكَ هنا فيَجِبُ في الأوّلِ مَهْرُ المِثْلِ ولا شَيْءَ بَدَلَ غيرِ المقصودِ في الثّاني اهـ ع ش وقولُه فيَأتي مِثْلُ إلخ أقولُ قولُ الشّرْحِ كالنّهايةِ ولو سَمّى نَحْوَ دَمٍ إلخ كالصّريحِ في خِلافِ ذَلِكَ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت قال الحلَبِيُّ بعدَ ذِكْرِ ما يوافِقُ كَلامَ ع ش ما نَصُّه وقد يُتَمَسَّكُ بإطْلاقِهِم هنا ويُفَرَّقُ بَيْنَ البَيْعِ والنّكاحِ بأنّ النّكاحَ أوسَعُ في الجُمْلةِ لأنّه لا يَجِبُ فيه ذِكْرُ المُقابِلِ ولا يَفْسُدُ بفَسادِه حَرّرَه اهـ . ▫ قولُهُ: (تَفريقًا لِلصّفْقةِ) إلى قولِ المتْنِ ولو نَكَحَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولو شَرَطَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وزَعْمُ الصّحّةِ إلى المتْنِ . ▫ قولُهُ: (مِن شُروطِها) الأولَى التّذْكيرُ .

▫ قولُ (المتن): (حِصّةُ المغصوبِ) ولو كان بَدَلُ المغصوبِ خَمْرًا مَثَلًا وأجازَتْ فَلَها مع المَمْلوكِ حِصّةُ الخمْرِ مِن مَهْرِ مِثْلٍ باعْتِبارِ قيمَتِها بتَقْديرِها خَلًّا أو عَصيرًا أو عندَ مَن يَرَى لها قيمةً على ما تَقَدَّمَ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم .

▫ قولُهُ: (وكان الفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ الخُلْعِ) أي حَيْثُ لم يَحصُلْ مع تَسْمِيَتِه بل وقَعَ الطّلاقُ رَجْعِيًّا .

▫ قولُهُ في (المتن): (وإنْ أجازَتْ فَلَها مع المملوكِ إلخ) ولو كان بَدَلُ المغصوبِ خَمْرًا مَثَلًا وأجازَتْ فَلَها مع المَمْلوكِ حِصّةُ الخمْرِ مِن مَهْرِ مِثْلٍ باعْتِبارِ قيمَتِها بتَقْديرِها خَلًّا أو عَصيرًا أو عندَ مَن يَرَى لها قيمةً

نصفُ مهرِ المثلِ بَدَلًا عن المغصوبِ (وفي قولٍ تقنَعُ به) أي المملوكِ ولا شيءَ لها معه.
(ولو قال زَوَّجتُكَ بنتي وبِعتُكَ ثَوبَها بهذا العبدِ) وهو وليُّ مالِها أيضًا أو وكيلٌ عنها فيه (صَحَّ النّكاحُ) لأنّه لا يَفْسُدُ بفَسادِ المُسَمَّى (وكذا المهرُ والبيعُ في الأظهرِ) كما قدَّمَه في تفريقِ الصَّفْقة وأعادَه هنا على وجهٍ أبيَنَ فلا تَكْرارَ وخرج بثَوْبِها ثَوْبي فإنَّ المهرَ يَفْسُدُ كبيعِ عبدَين اثنين بثمنٍ واحدٍ (ويُوَزَّعُ العبدُ على) قيمةِ (الثوْبِ ومهرِ مثلٍ) فلو ساوَى كلٌّ ألفًا كانَ نصفُ العبدِ ثمنًا ونصفُه صَداقًا فيرجعُ إليه بطلاقٍ قبلَ وطْءٍ رُبُعُه ويَنفَسِخُ نصفَه هذا إنْ كان ما خَصَّ مهرَ المثلِ يُساوِيه فإنْ نَقَصَ عنه وجَبَ مهرُ المثلِ قطعًا.
(ولو نَكَحَ) بألفٍ بعضُها مُؤَجَّلٌ لِمجهولٍ فسَدَ ووَجَبَ مهرُ المثلِ لا ما يُقابِلُ المُؤَجَّلَ لِتعذُّرِ التوزيعِ مع الجهْلِ بالأَجَلِ أو (بألفٍ) مثلًا (على) أو بشرطِ (أنّ لأبيها) أو غيرِه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه ألفٌ من الصَّداقِ أو غيرِه (أو) على أو بشرطِ (أنْ يُعطيَه) أو غيرَه بالتحتيَّةِ (ألفًا) كذلك

▫ قولُه: (وهو وليُّ مالِها إلخ) خرَجَ به ما لو انْتَفَيا والقِياسُ فيها صِحّةُ النّكاحِ بمَهْرِ المِثْلِ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (فيه) أي في بَيْعِ مالِها. ▫ قولُه: (كما قدَّمَه في تَفْريقِ الصَّفْقةِ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ إنّ هذه المسْألةَ مَرَّتْ في آخِرِ بابِ المناهي فهي مُكَرَّرةٌ أُجيبَ بأنّها ذُكِرَتْ هنا بزيادةٍ على ما تَقَدَّمَ وهي إفادةُ تَصْويرِ جَمْعِ الصَّفْقةِ بَيْعًا ونِكاحًا اهـ. ▫ قولُه: (فإنّ المهرَ) أي والبيْعَ انْتَهى سم.
▫ قولُ المتْنِ: (ويوَزَّعُ العبْدَ) أي قيمَتَه انْتَهى مُغْني. ▫ قولُه: (هذا) أي قولُ المُصَنِّفِ وكذا المهْرُ إلخ وقولُه فلو ساوَى كُلٌّ أي مِن الثّوْبِ ومَهْرِ المِثْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (يُساويه) أي مَهْرَ المِثْلِ لو قال لا يَنْقُصُ عنه لَكان أنْسَبَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فإنْ نَقَصَ عنه إلخ) أي كما إنّه إذا نَقَصَ ما يَخُصُّ الثّمَنَ عن ثَمَنِ المِثْلِ بَطَلَ البيْعُ والكلامُ ما لم تَأذَنْ أي الرّشيدةُ في العبْدِ بعَيْنِه وإلاّ فلا أثَرَ لِلنّقْصِ فيهِما كما هو ظاهِرُ سم وسَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (وَجَبَ إلخ) لِفَسادِ التّسْميةِ حينَئِذٍ بالنِّسْبةِ لِلْمَهْرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بعضُها مُؤَجَّلٌ لِمَجْهولٍ) ومِن ذَلِكَ النّكاحُ بألْفٍ نِصْفُها حالٌّ ونِصْفُها مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ بمَوْتٍ أو فِراقٍ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (فَسَدَ) أي المُسَمَّى وقولُه ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ أي ولا رُجوعَ لِلزّوْجِ على الأبِ بما دَفَعَه لأنّه تَبَرُّعٌ مِنه اهـ ع ش ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه أخْذًا مِن التّعْليلِ إذا لم يَعْتَقِد الزّوْجُ وُجوبَ الدّفْعِ إلى الأبِ. ▫ قولُه: (بِالتّحْتيّةِ) يَأتي مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي مِن الصّداقِ أو غيرِه سم وع ش.

على ما تَقَدَّمَ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (فإنّ المهرَ) أي والبيْعَ. ▫ قولُه: (يُساويه) أي يُساوي مَهْرَ المِثْلِ.
▫ قولُه: (وَجَبَ) أي لِفَسادِ التّسْميةِ حينَئِذٍ بالنِّسْبةِ لِلْمَهْرِ. ▫ قولُه: (وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ قَطْعًا) أي كما أنّه إذا نَقَصَ ما يَخُصُّ الثّمَنَ عن ثَمَنِ المِثْلِ بَطَلَ البيْعُ والكلامُ ما لم تَأذَنْ في العبْدِ بعَيْنِه وإلاّ فلا أثَرَ لِلنّقْصِ فيهِما كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (بعضُها مُؤَجَّلٌ لِمَجْهولٍ) ومِن ذَلِكَ النّكاحُ بألْفٍ نِصْفُها حالٌّ ونِصْفُها مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ بمَوْتٍ أو فِراقٍ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ م ر. ▫ قولُه: (بِالتّحْتيّةِ) يَأتي مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي مِن الصّداقِ أو غيرِه.

وأُلحِقت هذه بما قبلها لأنّ الإعطاءَ يقتضي الاستحقاقَ والتمليكَ أيضًا ومن ثَمّ صَحّ بعتُك هذا على أنْ تُعطيَني عَشَرةً وتكونُ هي الثَّمَنَ وزَعْمُ الصِّحّةِ لاحِقٌ لأنْ يُريدَ أنْ يُعطيَه ألفًا من الصَّداقِ لها غيرُ صحيحٍ لأنّ الكلامَ فيما يتبادَرُ من شرطِ الإعطاءِ وهو ما ذكرْناه فلا نَظَرَ لإرادةِ خلافِه بل إنْ فُرِضَ إرادتُهما له لم يصحَّ الصَّداقُ أيضًا لأنه شَرَطَ على الزوجِ التّسليمَ لِغيرِ المُستَحِقّ . وظاهرٌ أنّه مُفسِدٌ (فالمذهبُ فسادُ الصَّداقِ ووجوبُ مهرِ المثلِ) فيهما لأنّ الألفَ إنْ لم تكن من المهرِ فهو شرطُ عقدٍ في عقدٍ وإلا فقد جعلَ بعضَ ما التزَمَه في مُقابَلةِ البُضعِ لِغيرِ الزوجةِ ففَسَدَ كما في البيعِ ومنه يُؤخَذُ أنّه لو نَكَحَها بألفٍ على أنْ يُعطيَها ألفًا صَحّ بالألفَين وهو مُحتَمَلٌ أمّا بالفوقيّةِ فهو وعْدٌ منها لأبيها وهو لا يُفسِدُ الصَّداقَ كذا قاله غيرُ واحدٍ وفيه نَظَرٌ بل هو في نحوِ أنكحتُكها بشرطِ أنْ تُعطيَني هي كذا شرطٌ فاسِدٌ لأنّه شرطٌ

▫ قولُه: (وَأُلحِقَتْ هذهِ) أي لَفظةُ الإعطاءِ بما قَبلَها أي لَفظةُ أنّ لأبيها عِبارةُ النّهايةِ وأُلحِقَ لَفظُ الإعطاءِ بلَفظِ الإستِحقاقِ اهـ أي الذي أفادَه قولُه أنّ لأبيها إلخ ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كاللامِ. ▫ قولُه: (وَزَعْمُ الصِّحّةِ فيه) أي في لَفظِ الإعطاءِ. ▫ قولُه: (لَها) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أنْ يُعطيَه أي لأجلِ الزّوجةِ لا لأجلِ أبيها.

▫ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) خَبَرٌ وزَعْمُ الصِّحّةِ إلخ قال الكُرديُّ وحاصِلُ زَعْمِ الصِّحّةِ أنّه يَجوزُ أنْ يَكونَ المشروطُ هو الإعطاءُ حالَ كَونِه مَضمونًا وما على الألفِ الأوّلِ فَيُشعِرُ بأنّ الصَّداقَ ألفانِ والزّوجُ نائِبٌ عنها في دَفعِ أحَدِ الألفَينِ إلى الأبِ نائِبٌ عنها في القَبضِ اهـ ولا يَخفَى ما فيه مِن التّكَلُّفِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرْناه) أرادَ به قولَه أنّ الإعطاءَ يَقتَضي الإستِحقاقَ والتّمليكَ كاللّامِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لإرادةِ خِلافِه) وهو الإعطاءُ لِلأبِ لأجلِ بِنتِه. ▫ قولُه: (إرادتُهما) أي العاقِدَينِ له أي خِلافَ ما ذَكَرَه. ▫ قولُه: (لأنّه شَرَطَ على الزّوجِ إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ إذا لم تَكُن الزّوجةُ مَحجورةً لِلأبِ وإلاّ فقد وُجِدَ شَرطُ التّسليمِ لِمُستَحِقِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فيهما) أي في صورَتَي المتنِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كانتْ مِن المهرِ. ▫ قولُه: (في مُقابَلةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالتزَمَه وقولُه لِغيرِ الزّوجةِ مُتَعَلِّقٌ بجَعَلَ إلخ. ▫ قولُه: (ومِنه يُؤخَذُ) أي مِن التّعليلِ. ▫ قولُه: (صَحّ بالألفَينِ) مُعتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فهو وعْدٌ مِنها إلخ) لَعَلّه بالنّظَرِ لِموافَقَتِها إيّاه وإلاّ فهي لا يُتَصَوَّرُ مِنها وعْدٌ في صُلبِ العقدِ الذي الكلامُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كذا قاله غيرُ واحِدٍ) مِنهم صاحِبُ المُغني وقولُه لأنّه شَرطُ عَقدٍ إلخ قد يوَجَّه كَلامُهم بأنّه في الصّورةِ السّابِقةِ وُجِدَ العقدُ المشروطُ بوُجوبِ الإيجابِ مِن الأبِ والقَبولِ مِن الزّوجِ بخِلافِ ما هنا فإنّه لم يوجَدْ إلاّ أحَدُ الطّرَفَينِ وهو الإيجابُ فَقَطْ فَلْيُتَأمَّلْ ثم قولُه وأيُّ فَرقٍ إلخ قد يُقالُ الفرقُ أنّ النّفَقةَ مِن مُقتَضَى العقدِ بخِلافِ عَدَمِ إعطاءِ أبيها فإنّه لَيسَ مِن مُقتَضاه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) لَيسَ فيه ما يَقتَضي اعتِمادَ مُقتَضَى النّظَرِ فإنّ مُجَرَّدَ التّوَقُّفِ في الحُكمِ لا يُبطِلُه وإنّما يَقتَضي مُخالَفةَ الأوّلِ لو ذَكَرَ أنّ الثّانيَ هو الأوجَه أو نَحوُه ومع ذَلِكَ مُقتَضَى النّظَرِ هو المُعتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل هو) أي الوعْدُ أو

▫ قولُه: (في مُقابَلةِ) مُتَعَلِّقٌ بجَعَلَ.

عقدٍ في عقدٍ أيضًا وأيُّ فرقٍ بين إعطائِها الأب ما لا يجبُ عليها وعدمِ نفقتها الواجبةِ لها.
(ولو شَرَطَ) في صُلْبِ العقدِ إذْ لا عبرةَ بما يقعُ قبله أو بعدَه ولو في مجلِسِه بخلافِ البيعِ في الأخيرةِ لأنَه لَمَّا دَخَله الخيارُ كان زَمَنُه بمَثابةِ صُلْبِ عقدِه بجامِعِ عدمِ اللُّزومِ ولا كذلك هنا (خيارًا في النّكاحِ بَطَلَ النّكاحُ) لِمُنافاتِه لِوَضْعِ النّكاحِ من الدّوامِ واللُّزومِ (أو شَرَطَ خيارًا (في المهرِ فالأظهرُ صحّةُ النّكاحِ) لأنَه لاستقلالِه لا يُؤَثِّرُ فيه فسادُ غيرِه (لا المهرِ) لأنَ الصّداقَ لم يَتَمَحَّضْ للعِوَضيّةِ بل فيه شائِبةُ النِّحلةِ فلم يَلْقَ به الخيارَ لأنَه إنّما يكونُ في المُعاوَضةِ المحضةِ فيجبُ مهرُ المثلِ . (وسائِرُ الشُروطِ) أي باقِيها (إنْ وافَقَ مقتضى النّكاحِ) كشرطِ القسمِ والنَّفَقةِ (أو لم يَتعلَّقْ به غَرَضٌ) كأنْ لا تأكلَ إلا كذا (لَغا) الشرطُ أي لم يُؤَثِّرْ في صحّةِ النّكاحِ والمهرِ لكِنّه في الأوّلِ مُؤَكِّدٌ لِمقتضى العقدِ فليس المُرادُ بالإلغاءِ فيه بُطْلانَه بخلافِ الثاني وما أوهَمَه كلامُ شارِحٍ من استوائِهما في البُطْلانِ وكلامُ آخرَ من استوائِهما في عدمِه غيرُ صحيحٍ (وصَحَّ النّكاحُ والمهرُ) كالبيعِ (وإنْ خالَفَ) مقتضاه (ولم يُخِلَّ بمقصودِه الأصليِّ) وهو الاستمتاعُ......

شَرْطُ الإعْطاءِ . ▫ قَولُه: (وَعَدَمُ نَفَقَتِها إلخ) أي الآتي آنِفًا في المتْنِ . ▫ قَولُه: (الواجِبَةِ لها) أي على الزَّوْجِ .
▫ قَولُ (المتْنِ): (ولو شَرَطَ خيارًا في النّكاحِ إلخ) شَمِلَ ذَلِكَ ما لو شَرَطَه على تَقْديرِ عَيْبٍ مُثْبِتٍ لِلْخيارِ وهو الأوجَه خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وهو أي ما قاله الزَّرْكَشيُّ مِن الصّحّةِ إذا شَرَطَ ذَلِكَ على تَقْديرِ عَيْبٍ مُثْبِتٍ لِلْخيارِ مُخالِفٌ لإطْلاقِ كَلامِ الأصْحابِ اهـ قال ع ش قال في شَرْحِ الإرْشادِ ولا يَضُرُّ شَرْطُ الخيارِ على تَقْديرِ وُجودِ عَيْبٍ كما بَحَثَ لأنّه تَصْريحٌ بمُقْتَضَى العقْدِ وقياسُه أنّه لا يَضُرُّ شَرْطُ طَلاقٍ على تَقْديرِ الإيلاءِ أو تَحْريمٍ على تَقْديرِ وطْءِ الشُّبْهةِ اهـ ولا مَحيصَ عن ذَلِكَ لِلْمُتَأمِّلِ وإنْ خالَفَه م ر سم على حَجّ والأقْرَبُ ما قاله سم وهو الحقُّ الذي لا مَحيصَ عنه بل مَأخوذٌ مِن عُمومِ قولِ المُصَنِّفِ وسائِرِ الشُّروطِ إلَخ اهـ . ▫ قَولُه: (في الأخيرةِ) أي بعدَ العقْدِ في مَجْلِسِهِ . ▫ قَولُه: (لِمُنافاتِهِ) إلى قولِه لَكِنّه في الأوّلِ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ .
▫ قَولُ (المتْنِ): (أو في المهرِ) أي كَأنْ قال زَوَّجْتُكها بكذا على أنّ لك أو لي الخيارُ في المهْرِ فإن شِئْت أو شِئْت أبْقَيْت العقْدَ به وإلاّ فُسِخَ الصّداقُ ورَجَعَ لِمَهْرِ المِثْلِ مَثَلاً اهـ ع ش . ▫ قَولُه: (بل فيه شائِبةُ النِّحلةِ) لأنّها تَسْتَمْتِعُ به كما يَسْتَمْتِعُ بها فَكان الاسْتِمْتاعُ في مُقابَلةِ الاسْتِمْتاعِ والمهْرُ نِحْلةٌ وهِبةٌ شَوْبَرِيٌّ ومُغْني . ▫ قَولُه: (فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ) تَفْريعٌ على المتْنِ . ▫ قَولُه: (في الأوّلِ) أي في قولِه إنْ وافَقَ مُقْتَضَى النّكاحِ وقولُه لِمُقْتَضَى العقْدِ أي صِحّةِ العمَلِ بمُقْتَضاه اهـ ع ش .
▫ قَولُ (المتْنِ): (وَإنْ خالَفَ) يَحْتَمِلُ أنّ مَعْناه إنْ كان بخِلافِ ما ذُكِرَ أي نَقيضًا له فَيَصيرُ مَعْناه إنْ لم يَكُنْ

▫ قَولُه: (أو شَرَطَ خيارًا في المهرِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ ولا يَضُرُّ شَرْطُ الخيارِ على تَقْديرِ وُجودِ عَيْبٍ كما بُحِثَ لأنّه تَصْريحٌ بمُقْتَضَى العقْدِ وقياسُه أنّه لا يَضُرُّ شَرْطُ طَلاقٍ على تَقْديرِ الإيلاءِ أو تَحْريمٍ على تَقْديرِ وطْءِ الشُّبْهةِ اهـ ولا مَحيصَ عن ذَلِكَ لِلْمُتَأمِّلِ وإنْ خالَفَه م ر .

سواءٌ أكان لها (كشرطِ أنْ لا يتزوَّجَ عليها أو) عليها كشرطِ أنْ (لا نفقةَ لها صَحَّ النِّكاحُ) لأنَّه إذا لم يَفْسُدْ بفَسادِ العِوَضِ فلأنْ لا يَفْسُدَ بفَسادِ الشرطِ المذكورِ أولى.

(تنبيهٌ) قد يستَشْكِلُ كونُ التَّزوُّجِ عليها من مقتضى النِّكاحِ بأنَّ المُتَبادَرَ أنَّه لا يقتضي مَنْعَه ولا عدمَه ويُجابُ بمَنْعِ ذلك وادِّعاءِ أنَّ النِّكاحَ ما دون الرَّابِعةِ مقتضٍ لِحِلِّها بمعنى أنَّ الشَّارِعَ جعله عَلامةً عليه . (وفَسَدَ الشرطُ)........................

موافِقًا لِمُقْتَضَى الحالِ إلخ وحينَئِذٍ سَقَطَ الإشْكالُ الآتي في التَّنْبيه اه سَيِّدُ عُمَرَ ولا يَخْفَى بُعْدُ ذَلِكَ الاحتِمالِ بل مُقابَلَةُ قولِ المتْنِ وإنْ خالَفَ لِقولِه إنْ وافَقَ مُقْتَضَى النِّكاحِ كالصَّريحِ فيما سَلَكَه الشَّارِحُ كالنِّهايةِ والمُغْني والمُحَلِّي مِن تَقْديرِ مُقْتَضاهُ . ◘ قولُه: (سَواءٌ أكان) أي الشَّرْطُ المخالِفُ المُخِلُّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أو لا نَفَقةَ لها) أي على الزَّوْجِ اهـ ع ش عِبارةُ عُمَيْرةَ قولُه أو لا نَفَقةَ لها مِثْلُه فيما يَظْهَرُ ما لو قال لا نَفَقةَ لها عَلَيَّ بل على فُلانٍ اه وِفاقًا لِلشَّارِحِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما يَأتي . ◘ قولُه: (فلأنْ لا يَفْسُدَ إلخ) بفَتْحِ اللامِ المُؤَكِّدةِ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (مُقْتَضِيًا) كذا بالنَّصْبِ فيما اطَّلَعْناه مِن النُّسَخِ وفي هامِشِ نُسْخةٍ قَديمةٍ مُصَحَّحةٍ على أصْلِ الشَّارِحِ بلا عَزْوٍ قولِه مُقْتَضِيًا كذا بالنَّصْبِ في أصْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اه ولَعَلَّه مِن تَحْريفِ النَّاسِخِ ولِذا كَتَبَه ع ش فيما نَقَلَ هَذا التَّنْبيهَ عَن الشَّارِحِ بالرَّفْعِ .

◘ قولُه: (مُقْتَضٍ لِحِلِّها) قَضيَّتُه أنَّ المُرادَ بالتَّزَوُّجِ عليها حَلُّ ذَلِكَ فَيَكونُ مُرادُ المتْنِ كَشَرْطِ أنْ لا يَحِلَّ التَّزَوُّجُ عليها وفيه نَظَرٌ اه سم وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بالحِلِّ عَدَمُ الامْتِناعِ فَيَكونُ مَعْنَى المتْنِ كَشَرْطِ الامْتِناعِ مِن التَّزَوُّجِ عليها ولا مَحْذورَ فيهِ . ◘ قولُه: (بِمَعْنَى أنَّ الشَّارِعَ جَعَلَه إلخ) قد يوَضَّحُ بأنَّ نِكاحَ

◘ قولُه في (المتْنِ): (أو لا نَفَقةَ لها) إنْ قيلَ بما يُفارِقُ ذَلِكَ مَسْألةُ الإرْثِ الآتيةُ على قولِ الحناطيِّ قُلْت الإرْثُ ألْزَمُ لِلنِّكاحِ بدَليلِ ثُبوتِه بمُجَرَّدِ العقْدِ الصَّحيحِ بخِلافِ النَّفَقةِ وقد يُعارِضُ بأنَّ النَّفَقةَ تَجِبُ مع رِقِّها وكُفْرِها دونَ الإرْثِ اهـ . ◘ قولُه: (مُقْتَضٍ لِحِلِّها) قَضيَّتُه أنَّ المُرادَ بالتَّزَوُّجِ عليها حِلُّ ذَلِكَ فَيَكونُ مُرادُ المتْنِ كَشَرْطِ أنْ لا يَحِلَّ التَّزَوُّجُ عليها وفيه نَظَرٌ . ◘ قولُه: (مُقْتَضٍ لِحِلِّها) لا يُقالُ حِلُّها قَبْلَ النِّكاحِ مُطْلَقًا فَكيف يَكونُ مُقْتَضِيًا لِلنِّكاحِ بمَعْنَى ثُبوتِه وتَبَعيَّتِه له في الثُّبوتِ لأنَّ التَّزَوُّجَ مَظِنَّةُ الحجْرِ على الزَّوْجِ ولِهَذا كان تَزَوُّجُ الواحِدةِ مانِعًا في شَريعةِ عيسَى - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - مِن تَزَوُّجِ ما زادَ عليها فَلَمَّا أثْبَتَ الشَّارِعُ ما زادَ على الواحِدةِ بعدَ نِكاحِها كان الحِلُّ وعَدَمُ المنْعِ مِمَّا زادَ عليها مِن تَوابِعِ نِكاحِها والأحْكامُ الثَّابِتةُ بعدَه وثُبوتُ ذَلِكَ قَبْلَ النِّكاحِ لا يُنافي ما ذُكِرَ ألا تَرَى أنَّ السِّواكَ يُطْلَبُ في الوُضوءِ لأجْلِه مع أنَّه مَطْلوبٌ قَبْلَ الوُضوءِ وفي كُلِّ حالٍ فَطَلَبُه في كُلِّ حالٍ لا يُنافي أنَّه مَطْلوبٌ لِخُصوصِ الوُضوءِ فَكذا ثُبوتُ حِلِّ ما زادَ على الواحِدِ قَبْلَ نِكاحِها لا يُنافي ثُبوتَه تَبَعًا لِنِكاحِها الذي هو مَظِنَّةُ الحجْرِ . ◘ قولُه: (بِمَعْنَى أنَّ الشَّارِعَ جَعَلَه عَلامةً عليه) قد يَمْنَعُ بأنَّ العلامةَ عَدَمُ تَزَوُّجِ الأرْبَعِ الصَّادِقِ بعَدَمِ التَّزَوُّجِ رَأسًا لا خُصوصُ تَزَوُّجِ الدّونِ . ◘ قولُه: (بِمَعْنَى أنَّ الشَّارِعَ إلخ) قد يوَضَّحُ بأنَّ نِكاحَ الواحِدةِ مَثَلًا لَمَّا كان مَظِنَّةَ الحجْرِ ومَنْعَ غيرِها أثْبَتَ الشَّارِعُ غيرَها بعدَ نِكاحِها دَفْعًا لِتَوَهُّمِ عُمومِ تلك

لأنه مُخالِفٌ لِلشَّرْعِ وصَحَّ خبرُ «كلُّ شرطٍ ليس في كِتابِ اللّهِ تعالى فهو باطِلٌ» (والمهرَ) إذْ لم يرضَ شارِطُ ذلكَ بالمُسَمَّى إلا عندَ سلامةِ شرطِه فيجبُ مهرُ المثلِ (وإنْ أخلَّ) الشرطُ بمقصودِ النّكاحِ الأصليِّ (كـ) شرطِ وليِّ الزوجةِ على الزوجِ (أنْ لا يَطَأَها) مُطْلَقًا أو في نحوِ نَهارٍ وهي مُحتَمِلَةٌ له أو أنْ لا يستمتعَ بها (أو) شَرَطَ الوليُّ أو الزوجُ أنْ (يُطَلِّقَها) بعدَ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ أو لا (بَطَلَ النّكاحُ) للإخلالِ المذكورِ ولا تَكْرارَ في الأخيرةِ مع ما مَرَّ في التحليلِ كما يُعْلَمُ بتأمُّلِهما خلافًا لِمَنْ زعمَه أمّا إذا كان الشّارِطُ لِعدمِ الوطءِ هو الزوجَ فلا بُطْلانَ كما في الروضةِ وغيرِها لأنه حَقُّه فله تركُه ولم تُنَزَّلْ مُوافَقَتُه........

الواحِدةِ مَثَلًا لَمّا كانتْ مَظِنّةَ الحجْرِ ومَنَعَ غيرَها أثْبَتَ الشّارِعُ حِلَّ غيرِها بعدَ نِكاحِها دَفْعًا لِتَوَهُّمِ عُمومِ تلك المظِنّةِ لِمَنعِ غيرِها فصارَ نِكاحُ غيرِها مِن آثارِ نِكاحِها وتابِعًا له في الثُّبوتِ فَلْيُتَأَمَّلْ فيه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنه مُخالِفٌ) إلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه أي حَتّى إلى ولا موافَقَتها وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا تَكرارَ إلى أمّا إذا إلخ فَإنّه قال بالتّكرارِ. ▫ قولُه: (لَيسَ في كِتابِ اللّهِ) أي بأنْ لم يوافِقْ قَواعِدَ الشَّرْعِ بخِلافِ ما وافَقَها وإنْ ثَبَتَ بغيرِ القُرْآنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لم يَرْضَ شارِطُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنَّ الشّرْطَ إنْ كان لها فَلَمْ تَرْضَ بالمُسَمّى وحْدَه وإنْ كان عليها فَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ ببَذْلِ المُسَمّى إلاّ عندَ سَلامةِ ما شَرَطَه ولَيْسَ له قيمَتُه فَوَجَبَ الرُّجوعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ عندَ سَلامةِ شَرْطِهِ) أي ولَمْ يَسْلَمْ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَشَرْطِ وليِّ الزَّوْجةِ إلخ) ظاهِرُه ولو كان الزَّوْجُ غيرَ مُتَهَيِّئٍ لِصِغَرٍ أو نَحْوِه وفيه نَظَرٌ بَل الأقْرَبُ الصِّحّةُ فيه ما دامَ الزَّوْجُ غيرَ مُتَهَيِّئٍ لِلْوَطْءِ لأنه موافِقٌ لِمُقْتَضى النّكاحِ اهـ ع ش. وقولُه: (ما دامَ الزَّوْجُ إلخ) أي إنْ أرادَ ما دامَ إلخ. ▫ قولُه: (وَهي مُحتَمِلةٌ له) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (أو أنْ لا يَسْتَمْتِعَ إلخ) أي ولو بغيرِ الوطْءِ فهو مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

▫ قولُه (لمتن): (أو يُطَلِّقَها) أي بخِلافِ شَرْطِ أنْ لا يُطَلِّقَها أو لا يُخالِعَها فلا يُؤَثِّرُ كما هو ظاهِرٌ لَكِنْ يَبْقَى الكلامُ في أنّه مِن الموافِقِ لِمُقْتَضى العقْدِ أو مِن المُخالِفِ الغيْرِ المُخِلِّ سم على حَجّ والظّاهِرُ الثّاني فَيَفْسُدُ الشّرْطُ ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُعَيَّنٍ إلخ) الأولَى عَيْنٍ. ▫ قولُه: (وَلا تَكْرارَ في الأخيرةِ) أي مَسْألةِ شَرْطِ الطّلاقِ مع ما مَرَّ إلخ أي لأنَّ ما ذَكَرَه هنا وقَعَ على سَبيلِ التّمْثيلِ لِما يُخِلُّ بمُقْتَضَى النّكاحِ ومِثْلُه لا يُعَدُّ تَكرارًا لأنه لَيْسَ مَقْصودًا بالذّاتِ اهـ ع ش وأيضًا أنَّ ما هنا يُفيدُ العُمومَ بغيرِ المُحَلِّلِ بخِلافِ ما مَرَّ وقال عُمَيْرةُ لأنَّ السّابِقَ شَرْطُ طَلاقٍ بعدَ الوطْءِ وما هنا أعَمُّ مِن ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (كما في الرَّوْضةِ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (موافَقَتُه) أي الزَّوْجِ لِوَليِّ الزَّوْجةِ.

المظِنّةِ لِمَنعِ غيرِها فَصارَ نِكاحُ غيرِها مِن آثارِ نِكاحِها وتابِعًا له في الثُّبوتِ فَلْيُتَأَمَّلْ فيه.

▫ قولُه في (لمتن): (أو يُطَلِّقَها) أي بخِلافِ شَرْطِ أنْ لا يُطَلِّقَها أو لا يُخالِعَها فلا يُؤَثِّرُ كما هو ظاهِرٌ لَكِنْ يَبْقَى الكَلامُ في أنّه مِن الموافِقِ لِمُقْتَضى العقْدِ أو مِن المُخالِفِ غيرِ المُخِلِّ والظّاهِرُ هو الثّاني فَيَفْسُدُ الشّرْطُ ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ. ▫ قولُه: (مع ما مَرَّ في التّحْليلِ) الذي مَرَّ ثم أنّه إذا نَكَحَ أو أنّه إذا وطِئَ طَلَّقَ

في الأوّلِ منزلةَ شرطِه حتى يصحَّ أي حتى يُعارِضَ شرطَها ويمنعَ تأثيرَه فاندفع ما يُقالُ شرطُه فلا يُتخيَّلُ هذا التنزيلُ حتى يحتاجَ لِدَفْعِه ولا مُوافَقَتُها في الثاني منزلةَ شرطِها حتى يَبْطُلَ تَغْليبًا لِجانِبِ المبتدئِ لِقوّةِ الابتداءِ فأُنيطَ الحكمُ به دون المُساعِدِ له على شرطِه دَفْعًا لِلتّعارُضِ وأمّا إذا لم تحتمِلْه فشَرَطَتْ عدمَه مُطْلَقًا إنْ أيِسَ من احتمالِها له كرَتْقاءَ لا مُتَحَيِّرةٍ لاحتمالِ الشّفاءِ أو إلى زَمَنِ احتمالِه أو شِفاءِ المُتَحَيِّرةِ فلا يَضُرُّ لأنّه تصريحٌ بمقتضى الشرعِ.

(تنبيهٌ) نَقَلَ الشيخانِ على الحنّاطيِّ أنّ من هذا القِسمِ........................

▫ قولُه: (في الأوّلِ) أي فيما إذا كان شَرْطُ عَدَمِ الوطْءِ مِن وليِّ الزّوْجةِ. ▫ قولُه: (حتّى يَصِحَّ) أي النّكاحُ. ▫ قولُه: (حتّى يُعارِضَ) أي شَرْطُه التّنْزيليُّ وكذا ضَميرُ ويَمْنَعُ إلخ وقولُه شَرْطَها أي شَرْطَ وليِّها كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ إلخ) أي بقولِه أي حَتّى إلخ. ▫ قولُه: (شَرْطِهِ) أي الزّوْجِ عَدَمَ الوطْءِ. ▫ قولُه: (فلا يُتَخيَّلُ إلخ) تَفْريعٌ على نَفْيِ الاقْتِضاءِ وقولُه حَتّى يَحْتاجَ إلخ تَفْريعٌ على التَّخَيُّلِ. ▫ قولُه: (ولا موافَقَتُها) أي ولَمْ تَتنزِلْ موافَقَةُ وليِّها لِلزّوْجِ كما مَرَّ وإنّما أضافَ الموافَقَةَ لها نَظَرًا لِموافَقَتِها لِلْوَليِّ وإلاّ فلا يُتَصَوَّرُ مِنها موافَقَةُ الزّوْجِ في صُلْبِ العَقْدِ الذي الكلامُ فيه كما مَرَّ عَن الرّشيديِّ. ▫ قولُه: (في الثّاني) أي فيما إذا كان شَرْطُ عَدَمِ الوطْءِ مِن الزّوْجِ. ▫ قولُه: (حَتّى يَبْطُلَ) أي النّكاحُ. ▫ قولُه: (تَغْليبًا إلخ) عِلّةٌ لِقولَيْه ولَمْ تَتنزِلْ موافَقَتُه إلخ ولا موافَقَتُها إلخ. ▫ قولُه: (فَأُنيطَ الحُكْمُ) أي البُطْلانُ في الأوّلِ والصّحّةُ في الثّاني به أي بالمُبْتَدِئِ. ▫ قولُه: (عَلى شَرْطِهِ) أي المُبْتَدِئِ. ▫ قولُه: (دَفْعًا إلخ) عِلّةٌ لِقولِه فَأُنيطَ الحُكْمُ إلخ.

▫ قولُه: (إنْ أيِسَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بحَسَبِ ظاهِرِ الحالِ وإلاّ فالقَرْناءُ يُمْكِنُ زَوالُ مانِعِها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو إلى زَمَنِ إلخ) عَطْفٌ على مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أو شِفاءِ المُتَحَيِّرةِ إلخ) قال الأذْرَعيُّ ولو كانَتْ مُتَحَيِّرةً وحَرَّمْنا وطْأها وشَرَطَتْ تَرْكَه احتُمِلَ القولُ بفَسادِ النّكاحِ لِتَوَقُّعِ شِفائِها واحتُمِلَ خِلافُه أي القولِ بالصّحّةِ لأنّ الظّاهِرَ أنّ العِلّةَ المُزْمِنةَ إذا طالَتْ دامَت انْتَهى وهَذا أوجَه نِهايةٌ ومُغْني وفي سم عن شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ ما يوافِقُه قال ع ش والرّشيديُّ قولُه وهَذا أوجَه مَحَلُّه حَيْثُ أطْلَقَ بخِلافِ ما لو شَرَطَ أنْ لا يَطَأ وإنْ زالَ المانِعُ فَقياسُ ما يَأتي في الشّارِحِ مِن البُطْلانِ في شَرْحِ عَدَمِ إرْثِ الكِتابيّةِ وإن زال المانع بُطْلانُه هنا اهـ. ▫ قولُه: (نَقَلَ الشّيخانِ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ كما يَأتي.

▫ قولُه: (أنّ مِن هَذا القِسمِ) أي مِن الشّرْطِ المُخِلِّ بمَقْصودِ النّكاحِ الأصْليِّ المُبْطِلِ لِلنّكاحِ.

بَطَلَ. ▫ قولُه: (أو شِفاءِ المُتَحَيِّرةِ) في شَرْحِه لِلإرْشادِ بما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أنّ وليَّ المُتَحَيِّرةِ لو شَرَطَ أنّه لا يَطَؤُها فَأرادَ مُطْلَقًا بَطَلَ العقْدُ أو إلى أنْ يَزولَ التّحَيُّرُ فلا وهَذا أوجَه مِمّا وقَعَ لِلشّارِحَيْنِ ويَظْهَرُ أنّ الإطْلاقَ هنا كما لو أرادَ إلى زَوالِ التّحَيُّرِ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الفسادِ حَتّى يَتَحَقَّقَ موجِبُه اهـ وعَن الأذْرَعيِّ لو كانَتْ مُتَحَيِّرةً وحَرَّمْنا وطْأها وشَرَطَتْ تَرْكَه احتَمَلَ القولُ بفَسادِ النّكاحِ لِتَوَقُّعِ شِفائِها واحتُمِلَ خِلافُه لأنّ الظّاهِرَ أنّ العِلّةَ المُزْمِنةَ إذا طالَتْ دامَت اهـ قال م ر في شَرْحِه وهَذا أوجَهُ. ▫ قولُه: (نَقَلَ الشّيخانِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

ما لو شرَطَ أنْ لا تَرِثَه أو أنْ يَرِثَها أو أنْ يُنْفِقَ عليها غيرُه ثمّ قالا وفي قولٍ يصحُّ ويَبْطُلُ الشرطُ قال جمعٌ مُتأخِّرون وهذا هو الأصحُّ لأنّ الشرطَ المذكورَ لا يُخِلُّ بمقصودِ العقدِ أي وهو الاستمتاعُ وأقولُ إنّما سكتا عليه لأنّ ضَعْفَه معلومٌ من قولِهما كالأصحابِ بالصِّحَّةِ في شرطِ أنْ لا نفقةَ لها إذْ كيف يُتعقَّلُ فرقٌ بين شرطِ عدمِ النّفقة من أصلِها وشرطِ كونِها على الغيرِ وما يَتعقَّلُ من فرقٍ بين ذلك خيالٌ لا أثرَ له فإنْ قُلْتَ أعظَمُ غايةٍ لِلنّكاحِ الإرثُ فنفيُه مُساوٍ لِنفي نحوِ الوطءِ قُلْت ممنوعٌ إذْ لا يلزمُ من النّكاحِ الإرثُ إذْ قد يمنعُه نحوُ رِقٍّ أو كُفرٍ بخلافِ الوطءِ فإنّه لازمٌ لِذاتِ النّكاحِ وإنْ مَنَعَ منه نحوُ تَحَيُّرٍ على أنّه لو نَظَرَ لِذلك كان نفيُ النّفقة كذلك ويُفرَّقُ بينا نحوِ النّفقة والوطءِ بأنّ المقصودَ من شرعِ النّكاحِ التّناسُلُ المُتوَقِّفُ على الوطءِ دون نحوِ النّفقة فكان قصدُه أصليًا وقصدُ غيرِه تابعًا.

(ولو نَكَحَ نِسوةً بمهرٍ) واحدٍ كأنْ زَوَّجه بهنّ جدُّهُنّ أو عَمُّهُنّ أو مُعتِقُهُنّ أو وكيلُ أوليائِهِنّ (فالأظهرُ فسادُ المهرِ) للجَهْلِ بما يَخُصُّ كلًّا منهنّ حالًا مع اختلافِ المُستَحَقِّ ومن ثَمّ لو زَوَّجَ أمَتَيْه بِقِنٍّ صَحَّ بالمُسَمّى (ولِكلٍّ مهرُ مثلٍ ولو نَكَحَ) وليٌّ أبٌ أو جَدٌّ (لِطفلٍ) أو مجنونٍ أو

▫ قوله: (ما لو شرَطَ أنْ لا تَرِثَه إلخ) مَحَلُّ ما تَقَرَّرَ في شَرْطِ نَفْيِ الإرْثِ كما بَحَثَه في الخادِمِ في غيرِ الكِتابِيَّةِ والأمةِ فَلو تَزَوَّجَ كِتابِيَّةً أو أمةً على أنْ لا يَرِثَها فإن أرادَ ما دامَ المانِعُ قائِمًا صَحَّ النّكاحُ لأنّه تَصْريحٌ بِمُقْتَضى العقْدِ وإنْ أرادَه مُطْلَقًا فَباطِلٌ لِمُخالَفَتِه بِمُقْتَضى العقْدِ وإنْ أطْلَقَ فالأوجَه الصِّحّةُ لأنّ الأصْلَ دَوامُ المانِعِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قوله: (أو أنْ لا يَرِثَها إلخ) أو أنّهما لا يَتوارَثانِ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (قال جَمْعٌ إلخ) لَيْسَ مِن مَقولِ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قوله: (وَهَذا) أي القَوْلُ بِصِحّةِ النّكاحِ وبُطْلانِ الشَّرْطِ. ▫ قوله: (وهو) أي مَقْصودُ العقْدِ. ▫ قوله: (وَأقولُ إنّما سَكَتا إلخ) لا يَخْفَى بُعْدُه عن صَنيعِ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قوله: (عليه) أي على ما نَقَلاه عَن الحناطيّ. ▫ قوله: (وَما يَتَعَلَّقُ مِن فَرْقٍ إلخ) قد فَرَّقَ بأنّ شَرْطَ عَدَمِ النّفقةِ أهْوَنُ مِن شَرْطِها على الأجْنَبِيِّ فإنّه عَهِدَ سُقوطُ النّفقةِ عَن الزّوْجِ ولَمْ يُعْهَدْ وُجوبُها على الأجْنَبِيِّ وأمّا نَحْوُ الولَدِ في الإعْفافِ فَهو بِمَنْزِلةِ الوالِدِ اهـ سم. ▫ قوله: (بِخِلافِ الوطْءِ) قد يُقالُ كُلُّ لازِمٌ لِلذّاتِ لا لِعارِضٍ إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ مانِعَ الإرْثِ أقْوَى اهـ سم. ▫ قوله: (لِذَلِكَ) أي لِكَوْنِ الإرْثِ أعْظَمَ غايةً لِلنّكاحِ. ▫ قوله: (كان نَفْيُ النّفقةِ) أي مِن أصْلِها وقولُه كَذَلِكَ أي كَنَفْيِ نَحْوِ الوطْءِ ولَيْسَ كَذَلِكَ نَفْيُ نَحْوِ النّفقةِ أي كالتّوارُثِ. ▫ قوله: (واحِدٍ) إلى قولِه وقولُ السّعْدِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وأُخِذَ ذَلِكَ إلى ويَلْزَمُه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بما لا يُتَغابَنُ بِمِثْلِه. ▫ قوله: (أبٌ إلخ) بَدَلٌ مِن وليٍّ.

▫ قوله: (وما يَتَعَقَّلُ مِن فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ خيالٌ لا أثَرَ لَه) قد فَرَّقَ بأنّ شَرْطَ عَدَمِ النّفقةِ أهْوَنُ مِن شَرْطِها على الأجْنَبِيِّ فإنّه عُهِدَ سُقوطُ النّفقةِ عَن الزّوْجِ ولَمْ يُعْهَدْ وُجوبُها على الأجْنَبِيِّ وأمّا نَحْوُ الولَدِ في الإعْفافِ فَهو بِمَنْزِلةِ الوالِدِ على أنّها إنّما لَزِمَتْ ذِمّةَ الوالِدِ وإنْ وجَبَ على الولَدِ أداؤُها عنهُ. ▫ قوله: (بِخِلافِ الوطْءِ فإنّه لازِمٌ إلخ) قد يُقالُ كُلُّ لازِمٌ لِلذّاتِ لا لِعارِضٍ إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ مانِعَ الإرْثِ أقْوَى.

سفيه (بفوقِ مهرِ مثلٍ) بما لا يُتغابَنُ بمثلِه من مالِ الوليِّ ومهرِ مثلِها يَليقُ به على ما مَرَّ في مَبْحَثِ نِكاحِ السّفيه وغيرِه (أو أنكحَ بنتًا) له بمُوَحّدةٍ فنُونٍ ففوقيّةٍ كما بخَطِّه (لا) بمعنى غيرُ لِعدمِ وجودِ شرطِ العطْفِ بها كما مَرَّ في قولِه لا طَهُورٍ ظهر إعرابُها فيما بعدَها لِكونِها بصورةِ الحرفِ (رَشيدةً) كمجنُونةٍ وبِكْرٍ صَغيرةٍ أو سفيهةٍ بدونِ مهرِ المثلِ (أو) أنكحَ بنتًا له (رَشيدةً بِكْرًا بلا إذْنٍ) منها له في النّقْصِ عن مهرِ المثلِ (بدونه) أي مهرِ المِثلِ بما لا يُتغابَنُ به . (فسَدَ المُسَمَّى) لانتفاءِ الحظِّ المشترَطِ في تَصرُّفِ الوليِّ بالزِّيادةِ في الأُولى والنّقْصِ فيما بعدَها أمّا من مالِ الوليِّ فيصِحُّ كما رجحه المُتأخِّرون لأنّ في إفسادِه إضْرارًا بالابنِ بإلزامِه بكمالِ المهرِ في مالِه ولِظُهورِ هذه المصْلَحةِ لم ينظُروا لِتَضَمُّنِه دخوله في ملكِ المولى قيلَ هذا التّركيبُ غيرُ مُستقيم لأنّ لا إذا دخلتْ على مُفْرَدٍ صِفة لِسابِقٍ وجَبَ تَكْرارُها نحوُ ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨] ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥] اهـ وأُخِذَ ذلك من قولِ المُغْني وكذا يجبُ تَكريرُ لا إذا دخلتْ على مُفْرَدٍ خبرٍ أو صِفة أو حالٍ كزَيْدٌ ولا شاعِرٌ ولا كاتبٌ وجاءَ زَيْدٌ لا

▫ قولُه: (مِن مالِ الوليِّ) سَيُذْكَرُ مُحترَزُهُ. ▫ قولُه: (ومَهْرُ مِثْلِها يَليقُ به) أي بخِلافِ ما لا يَليقُ به كَشَريفةٍ يَسْتَغرِقُ مَهْرُ مِثْلِها مالَه فَيَبْطُلُ النّكاحُ كما هو ظاهِرٌ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (بِموَحّدةٍ إلخ) كأنّه احترَزَ به عن ثَيِّبًا بثاءٍ فياءٍ مُشَدَّدةٍ فَباءٍ. ▫ قولُه: (بِمَعْنَى غيرُ) أي اسمٌ بمَعْنَى إلخ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِ العطْفِ) وهو أنْ لا يَصْدُقَ أحدُ مَعْطوفَيها على الآخَرِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو رَشيدةً) أي بِكْرًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المُشْتَرَطُ في تَصرُّفِ إلخ) نَعْتُ الحظِّ وقولُه بالزّيادةِ مُتَعلِّقٌ بالانْتِفاءِ. ▫ قولُه: (أمّا مِن مالِ الوليِّ إلخ) أي جَميعُ المهْرِ وأمّا لو كان الذي مِن مالِه هو القدْرُ الزّائِدُ فَقَطْ فلا يَأتي فيه التّعْليلُ حَلَبِيٌّ بل مُقْتَضَى التّعْليلِ أنّه لَو انْفَرَدَ الوليُّ بما زادَ مِن مالِه أنّه يَبْطُلُ لانْتِفاءِ ذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ شَوْبَرِيٌّ والأقْرَبُ الصِّحّةُ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنّه يَصِحُّ بالمُسَمَّى عَيْنًا كان أو دَيْنًا لأنّ المجعولَ صَداقًا لم يَكُنْ مِلْكًا لِلابنِ حتّى يَفوتَ عليه والتّبرُّعُ به إنّما حَصَلَ في ضِمْنِ تَبرُّعِ الأبِ فَلو أُلْغِيَ فاتَ على الابنِ ولَزِمَه مَهْرٌ في مالِه اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ هَذا التّرْكيبُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما اعْتَرَضَ به التّرْكيبَ مِن كَوْنِه غيرَ مُسْتَقيم لأنّ لا إذا دَخَلَتْ إلخ مَرْدودٌ لأنّ شَرْطَ لا الواجِبِ تَكْرارُها أنْ لا تَكونَ بمَعْنَى غيرُ كما اقْتَضاه جَعْلُهم التي يَجِبُ تَكْرارُها غيرَ التي بمَعْنَى غيرُ حَيْثُ قالوا شَرْطُها أي التي يَجِبُ تَكْرارُها أنْ يَلِيَها جُمْلةٌ اسمِيّةٌ صَدْرُها مَعْرِفةٌ إلخ فَأفْهَمَ هَذا أنْ لا التي احتَجَّ بها المُعْتَرِضُ في الآيةِ لَيْسَتْ مِمّا يَجِبُ تَكْريرُه لأنّها بمَعْنَى غيرُ فيها وفي كَلامِ المُصَنِّفِ مِمّا ذَكَرَه اعْتِراضًا وتَعْليلًا غيرُ صَحيحٍ اهـ. ▫ قولُه: (وأُخِذَ) أي المُعْتَرِضُ بعَدَمِ استِقامةِ التّرْكيبِ ذَلِكَ أي قولَه لأنّ لا إذا إلخ. ▫ قولُه: (كَزَيْدٌ لا شاعِرٌ) مِثالُ الخبَرِ وقولُه وجاءَ زَيْدٌ إلخ مِثالُ الحالِ وقولُه لا فارِضٌ إلخ أمْثِلةُ الصِّفةِ.

▫ قولُه: (يَليقُ به) أي بخِلافِ ما لا يَليقُ به فَيَبْطُلُ النّكاحُ كما هو ظاهِرٌ.

ضاحِكًا ولا باكيًا ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البقرة:٦٨] ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:٤٤] ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٣] ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور:٣٥] اهـ. مُلَخَّصًا ويلزمُه إجراءُ ذلك في طاهرٍ لا طَهُورٍ مع أنّه وغيرَه أقرُّوه وجعلوا لا فيه بمعنى غيرُ صِفة لِما قبلها ظهر إعرابُها فيما بعدَها لِكونِها بصورةِ الحرفِ وقولُ السَّعْدِ في لا هذه يحتَمِلُ أنها حرفٌ إلى آخِرِه لا يَرِدُ عليهم لأنّه احتمالٌ بَعيدٌ جِدًّا وجَعْلُهم لا في الآيةِ الآتيةِ بمعنى غيرُ محمُولٌ على أنّه تفسيرُ معنًى لا إعرابٍ ولا يُنافي ذلك ما ذُكِرَ عنِ المُغْني لأنّ مَحلَّه كما هو واضِحٌ ودَلَّتْ عليه مثلُهم فيما إذا أُريدَ الإخبارُ أو الوصْفُ أو الحالُ بنفيِ مُتقابِلينِ فيجبُ تَكْريرُ لا حينئذٍ لأنّ عدمَه يُوهِمُ أنّ القصْدَ نفيُ المجمُوعِ لا كلٍّ منهما على حِدَتِه كما صرّح به السَّعْدُ في لا ذَلولٌ أنّها

▫ قولُه: (اهـ) أي قولُ المُغْني. ▫ قولُه: (وَيلزَمُهُ) أي المُعْتَرِضَ إجْراءُ ذَلِكَ أي الاعْتِراضِ المذْكورِ وقولُه مع أنّه أي المُعْتَرِضَ وغيرَه أي مِن الشُّرّاحِ وغيرِهِمْ. ▫ قولُه: (وَجعَلوا لا فيه بمَعْنَى غيرُ) أي مع أنّه لا تَكْريرَ فيه مُرادُه أنّ الأصَحَّ في لا بمَعْنَى غيرُ عَدَمُ وُجوبِ التَّكْريرِ كما سيُصَرِّحُ به ولِذا جَعَلَ هَذا المِثالَ أصْلًا مَقيسًا عليه في المتْنِ ودَفَعَ عنه الأسْئِلةَ الآتيةَ أحَدُها يُرادُ قولُ السَّعْدِ يَحْتَمِلُ أنّها حَرْفٌ والثّاني إيرادُ لا في الآيةِ الآتيةِ فإنّها مُكَرَّرةٌ والثّالِثُ مُنافاةُ ذَلِكَ لِما مَرَّ عَن المُغْني بقولِه في الأوَّلِ احتِمالٌ بَعيدٌ وفي الثّاني مَحْمولٌ إلخ وفي الثّالِثِ مَحَلُّها إلَخ اهـ كُرْديٌّ وقولُه والثّاني إيرادٌ في الآيةِ إلخ هَذا على ما في بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ مِن سُقوطِ الألِفِ قَبْلَ لا في قولِه وجَعْلُهم إلّا في الآيةِ إلخ كما يَأْتي. ▫ قولُه: (في لا هذِهِ) أي التي بمَعْنَى غيرُ. ▫ قولُه: (عليهِمْ) أي الذينَ جَعَلوا إلّا هذه بمَعْنَى غيرُ صِفةً إلخ. ▫ قولُه: (لأنّه احتِمالٌ إلخ) يَرُدُّه ما يَأْتي عن مُعْرِبِ الكافيةِ. ▫ قولُه: (وَجَعْلُهم لا إلخ) أي المُفَسِّرينَ ولا يَظْهَرُ لِذِكْرِه هنا فائِدةٌ اللّهُمَّ إلّا أنْ يُقالَ مع ما فيه أنّه دَفَعَ بذَلِكَ احتِمالَ كَوْنِ لا هذه حَرْفًا بمَعْنَى غيرُ قياسًا على إلّا في قولِه تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] إلخ. ▫ قولُه: (في الآيةِ الآتيةِ) أرادَ بها ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] وقولُه تَفْسيرُ مَعْنًى لا إعْرابٍ يَعْني لا يَلْزَمُ مِن كَوْنِها بذَلِكَ المعْنَى وُجوبُ تَكْريرِه لأنّها تَجيءُ بذَلِكَ المعْنَى وإنْ لم تَكُنْ مُكَرَّرةً اهـ كُرْديٌّ وهَذا كُلُّه مَبنيٌّ على ما مَرَّ مِن سُقوطِ الألِفِ قَبْلَ لا في بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ ولا يَأْتي على ما في بعضِ نُسَخِه المُعَوَّلِ عليها المُقابَلةُ على أصْلِ الشّارِحِ مِن ثُبوتِ الألِفِ المذْكورةِ وعليه يَتَعَيَّنُ إرادةُ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ﴾ [الأنبياء: ٢٢] إلخ.

▫ قولُه: (مَحْمولٌ على أنّه تَفْسيرُ مَعْنًى لا إعْرابٍ) أي عندَ الجُمْهورِ كما يَأْتي. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذَلِكَ) أي إقْرارَهم قولَ المُصَنِّفِ طاهِرٌ لا طَهورٌ وجَعْلَهم لا فيه بمَعْنَى غيرُ صِفةً لِما قَبْلَها. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ إلخ) أي مِن وُجوبِ التَّكْريرِ. ▫ قولُه: (مُثُلُهُمْ) جَمْعُ مِثالٍ. ▫ قولُه: (بِنَفْيِ مُتَقابِلَيْنِ) أي على كُلِّ حالٍ.

▫ قولُه: (لأنّ عَدَمَهُ) أي عَدَمَ التَّكْريرِ. ▫ قولُه: (كما صَرَّحَ بِهِ) أي بأنْ لا مَعْنَى غيرُ صِفةٍ لِما قَبْلَها إلخ السَّعْدُ في ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] أي في تَفْسيرِه أنّها اسمٌ بمَعْنَى غيرُ أي فَقال السَّعْدُ إنّ لا في ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] اسمٌ بمَعْنَى غيرُ يَحْتَمِلُ أنّ هَذا أي قولَه إنّها اسمٌ إلخ بَدَلٌ مِن ضَميرِ به فَقولُه الآتي ثم قال إلخ مَعْطوفٌ على قال المُقَدَّرِ على الاحتِمالِ الأوَّلِ وعَلى قولِه صَرَّحَ به السَّعْدُ على الثّاني.

اسمٌ بمعنى غيرُ لكن لِكونِها بصورةِ الحرفِ ظهر إعرابُها فيما بعدَها ويحتَمِلُ أنْ تكون حرفًا كما تُجعَلُ إلا بمعنى غيرَ كما في مثلِ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مع أنّه لا قائِلَ باسميّتِها أي إلا ثُمّ قال في قولِ الكشّافِ لا الثانيةُ مَزيدةٌ لِتأكيدِ الأولى . الثانيةُ حرفٌ زيدَتْ لِتأكيدِ النّفيِ والتّأكيدُ لا يُنافي الزّيادةَ على أنّه يُفيدُ التّصريحَ بعمومِ النّفيِ إذْ بدونِها رُبّما يُحمَلُ اللّفظُ على نفيِ الاجتماعِ ولهذا تُسمّى لا المُذكّرةَ لِلنّفيِ ا هـ ولم ينظُرْ السّعْدُ إلى اعتراضِ أبي حَيّانَ الزّمخشريّ بقولِه ما مُلخّصُه زَعْمُه التّأكيدَ مع الزّيادةِ ليس بشيءٍ لأنّ لا ذَلولٌ صِفةٌ منفيّةٌ بلا فيجبُ تَكريرُ نافيه لَمّا دخلتْ عليه وتقديرُه لا ذَلولٌ مُثيرةٌ ولا

▫ قولُه : (وَيَحْتَمِلُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه إنّها اسمٌ إلخ . ▫ قولُه : (أنْ تكونَ حَرْفًا) أي بمَعْنَى غيرُ .

▫ قولُه : (كما تُجعَلُ إلاّ إلخ) راجعٌ لِقولِه ويَحْتَمِلُ إلخ . ▫ قولُه : (مع أنّه لا قائِلَ باسميّتِها) فيه نَظَرٌ عِبارةُ مُعْرِبِ الكافيةِ لِزَيْني زادَهْ وإلاّ بمَعْنَى غيرُ مَبنيٌّ على السُّكونِ لا مَحَلّ له لِكَوْنِه حَرْفًا عندَ الجُمْهورِ كَلا إذا كان بمَعْنَى غيرُ لأنّ مَناطَ الإسميّةِ والفِعْليّةِ والحرْفيّةِ المعْنَى الموْضوعُ له لا المعْنَى المجازيُّ كما في حاشيةِ أنْوارِ التّنْزيلِ لِلمَوْلَى عِصامِ الدّينِ خِلافًا لِبعضِهم فإنّه يَقولُ إنّه اسمٌ أُجْرِيَ إعْرابُه فيما بعدَه كما قيلَ في لا في نَحْوِ قولِك زَيْدٌ لا قائِمٌ ولا قاعِدٌ إنّه اسمٌ بمَعْنَى غيرُ وجُعِلَ إعْرابُه فيما بعدَه بطَريقِ العاريَةِ على ما صَرّحَ به السّخاويُّ واختارَه في الإمْتِحانِ وأمّا ما ذَكَرَه التّفْتازانيُّ في حاشيةِ الكشّافِ عندَ الكلامِ على قولِه تعالى ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨] مِن أنّه لا قائِلَ باسميّةِ إلاّ إذا كان بمَعْنَى غيرُ فَقد صَرّحوا بخِلافِه كما في حاشيةِ أنْوارِ التّنْزيلِ لِلمَوْلَى الشّهابِ وفي شَرْحِ مُغْني اللّبيبِ لِلدّمامينيّ لو ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى القوْلِ باسميّةِ إلاّ إذا كان بمَعْنَى غيرُ لم يَبْعُد اهـ فَعَلَى القوْلِ بحَرْفيّةِ إلاّ فَمَجْموعُ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] صِفةُ آلِهةٌ كما في التّسْهيلِ وعَلَى القوْلِ باسميّةِ إلاّ هذه قالا اسمٌ بمَعْنَى غيرُ مَبنيٌّ على السُّكونِ مَرْفوعٌ مَحَلاً صِفةُ آلِهةٌ اهـ. ▫ قولُه : (ثُمّ قال) أي السّعْدُ . ▫ قولُه : (لا الثانيةُ مَزيدةٌ إلخ) إذْ يَكْفي وتَسْقي الحرثَ اهـ تَمْجيدٌ. ▫ قولُه : (والتّأكيدُ لا يُنافي الزّيادةَ) إذْ مَعْنَى كَوْنِ الحُروفِ زائِدةً أنّ أصْلَ المعْنَى بدونِها لا يَخْتَلُّ لا أنّها فائِدةٌ لها أصْلاً فإنّ لها فائِدةً في كَلامِ العرَبِ إمّا مَعْنَويّةٌ كَتأكيدِ المعْنَى كما في مِن الإسْتِغْراقيّ والباءُ في خَبَرِ لَيْسَ وإمّا لَفْظيّةٌ كَتَزْيينِ اللّفْظِ وكَوْنُ اللّفْظِ مُتَهَيّئًا لاسْتِقامةِ وزْنِ الشِّعْرِ ولِحُسْنِ السّجْعِ وغيرِ ذَلِكَ جامي ورَضيّ . ▫ قولُه : (الثانيةُ حَرْفُ إلخ) مَقولُ قال . ▫ قولُه : (عَلَى أنّهُ) أي لا الثانيةُ والتّذْكيرُ باعْتِبارِ اللّفْظِ . ▫ قولُه : (يُفيدُ التّصْريحَ إلخ) أي فَلَيْسَتْ مَزيدةً لِمُجَرّدِ التّأكيدِ لا تُفيدُ مَعْنًى ما بل مَزيدةٌ مُفيدةٌ لِلتّصْريحِ إلخ . ▫ قولُه : (لِلنّفْيِ) أي لِعُمومِهِ . ▫ قولُه : (بِقولِه ما مُلَخّصُهُ) الأخْصَرُ بما مُلَخّصُهُ . ▫ قولُه : (زَعْمَهُ) أي الزّمَخْشَريّ . ▫ قولُه : (فَيَجِبُ تَكْريرُ إلخ) أي ووُجوبُه يُنافي الزّيادةَ .

▫ قولُه : (تَكْريرُ نافيه إلخ) أي تَكْريرُ لا التي تَنْفي لَفْظَ ذَلولٌ لأجْلِ الشّيْءِ الذي دَخَلَتْ لا عليه وهو تَسْقي اهـ كُرْديّ . ▫ قولُه : (وَتَقْديرُهُ) كذا بالدّالِ فيما اطّلَعْنا مِن النّسَخِ ولَعَلّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ وأصْلُه بالزّاي ثم هو بالنّصْبِ عَطْفٌ على قولِه ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١] والضّميرُ لِلزّمَخْشَريّ أي ولأنّ تَقْريرَ الزّمَخْشَريّ المارّ مِن أنّ لا الثانيةَ في قولِه تعالى ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١] مَزيدةٌ

ساقيةٌ وهو مُمْتَنِعٌ كجاءَني رجلٌ لا كريمٌ ا هـ لأنّ الحقّ أنّ ما أَلزَمَ به الزّمخشريّ لا يلزمُه إذِ الزّيادةُ لأجلِ تأكيدِ النّفي لا يُتَوَهَّمُ ما مَرّ لا تُنافي وجوبَ التّكريرِ ولا تُوجِبُ أنّ تقديرَ الآيةِ ما ذكرَه ولأنّه مثلُ جاءَ رجلٌ لا كريمٌ فتأمّلْه ليظهرَ لَكَ أيضًا أنّ الزّيادةَ والتّأكيدَ هنا غيرُهما في نحوِ ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف :١٢] ومن ثَمّ قال ابنُ جِنّي أنّ لا هنا مُؤَكِّدةٌ قائِمةٌ مَقامَ إعادةِ الجُملةِ مَرّةً أخرى وفي المُغني في نحوِ ما جاءَني زَيْدٌ ولا عمرٌو يُسَمُّونَها زائِدةً وليستْ بزائِدةٍ ألبتّةَ إذْ مع حَذْفِها يُحْتَمَلُ نفيُ مَجيءِ كلٍّ منهما على كلِّ حالٍ ونفيُ اجتماعِهِما في وقتِ المجيءِ فإذا جيءَ بها صار نصًّا في المعنى الأوّلِ بخلافِ ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر :٢٢] أنّها لِمُجَرّدِ التّأكيدِ ا هـ وهو مُوافِقٌ لِما مَرّ عن السّعْدِ ومُؤَيِّدٌ لِما رَدَدْت به ما مَرّ عن أبي حَيّانَ . واعلم أنّ لا في كلِّ ما ذُكِرَ بمعنى غيرُ فما وقَعَ لِبعضِهم أنّ التي بمعنى غيرُ قسيمةٌ لِما يجبُ تَكريرُها غيرُ مُرادٍ..........................

لِلتّأكيدِ. ◘ قولُه: (أنّ التّقديرَ) أي تَقديرَ الآيةِ. ◘ قولُه: (وهو) أي ذَلِكَ التّقديرُ مُمْتَنِعٌ لَعَلّه لِعَدَمِ التّقابُلِ بَيْنَ المنفيّيْنِ وقَضيّةُ كَلامِ البَيضاويّ جَوازُه عِبارَتُه والفِعْلانِ صِفَتا ذَلولٌ فكأنّه قيلَ لا ذَلولٌ مُثيرةٌ وساقيةٌ اهـ قال عبدُ الحكيمِ قولُه صِفَتا ذَلولٌ إلخ إشارةٌ إلى أنّ تُثيرُ مَنفيٌّ لِكَوْنِه صِفةً لِلْمَنفيّ فَيَصِحُّ في العطْفِ لا المزيدةُ لِتأكيدِ النّفي اهـ وقال في التّمْجيدِ قولُه كأنّه قيلَ لا ذَلولٌ مُثيرةٌ وساقيةٌ والأوفَقُ أنْ يَقولَ ولا ساقيةٌ اهـ. ◘ قولُه: (كَجاءَني رَجلٌ إلخ) أي كامْتِناعِه ولَعَلّه لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِ العطْفِ بلا مِن أنْ لا يَصْدُقَ أحَدُ مَعطوفَيْها على الآخرِ. ◘ قولُه: (الزّمَخشريّ) مَفعولُ أَلزَمَ المُسْنَدُ إلى ضَميرِ أبي حَيّانَ. ◘ قولُه: (لا يَلزَمُهُ) مِن اللُّزومِ. ◘ قولُه: (لأجلِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالزّيادةِ وقولُه لِئَلّا إلخ مُتَعَلِّقٌ بتأكيدِ إلخ وقولُه لا تُنافي إلخ خَبَرُ إذ الزّيادةُ إلخ. ◘ قولُه: (ولأنّهُ) أي التّقديرَ المذكورَ. ◘ قولُه: (غيرُهُما في نَحوِ إلخ) أي هما هنا واجِبانِ بخِلافِهِما في نَحوِ إلخ. ◘ قولُه: (في نَحوِ ما جاءَ إلخ) أي فيما إذا سَبَقَ لا كَلامٌ مَنفيٌّ تامٌّ.

◘ قولُه: (ألبَتّةَ) أي مِن كُلِّ وجهٍ بحَيْثُ يَجوزُ حَذْفُهُ. ◘ قولُه: (وهو) أي ما في المُغْني. ◘ قولُه: (لِما مَرّ إلخ) أي مِن قولِه على أنّه يُفيدُ التّصْريحَ إلخ. ◘ قولُه: (لِما رَدَدْت به إلخ) أي مِن قولِه إذ الزّيادةُ لأجْلِ إلخ. ◘ قولُه: (لِبعضِهِم) وافَقَه النّهايةُ كما مَرّ. ◘ قولُه: (في كُلِّ ما ذُكِرَ) أي مِن الأمْثِلةِ أو المواضِعِ الثّلاثةِ المارّةِ عَن المُغْني. ◘ قولُه: (قَسيمةٌ لِما يَجِبُ إلخ) أي فَلَيْسَتْ فيه بمَعْنَى غيرُ. ◘ قولُه: (غيرُ مُرادٍ) أي غيرُ موافِقٍ لِما تَقَرّرَ في مَحلِّه عِبارةُ الشّيْخِ الرّضيّ يَجِبُ في الاخْتيارِ تَكريرُ لا المُهْمَلةِ الدّاخِلةِ على غيرِ لَفْظِ الفِعلِ إلاّ في مَوْضِعَيْنِ أحَدُهُما أنْ تَكونَ داخِلةً على الفِعْلِ تَقديرًا وذَلِكَ إذا دَخَلَتْ على مَنصوبٍ بِفِعْلٍ مُقَدّرٍ نَحْوِ لا مَرْحَبًا أي لا لَقيت مَرْحَبًا أو لا رَحُبَ مَوْضِعُك مَرْحَبًا أو على اسميّةٍ بمَعْنَى الدُّعاءِ نَحْوِ لا سَلامٌ عَلَيْكَ أو على نوَلُك نَحْوُ لا نوَلُك أنْ تَفْعَلَ كذا أي لا يَنْبَغي لك أنْ تَفْعَلَه وإنّما لم تَتَكَرّرْ لا في هذه المواضِعِ لأنّها إذا دَخَلَتْ على الفِعْلِ لم يَجِبْ تَكْريرُها إلاّ إذا كانَ الفِعْلُ ماضيًا غيرَ دُعاءٍ نَحْوُ قوله تعالى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] وثانيهما أنْ يَكونَ لا بمَعْنَى غيرُ مع أحَدِ ثَلاثةِ شُروطٍ أحَدُها أنْ تَدْخُلَ على لَفْظِ شَيْءٍ نَحْوُ هو ابنُ لا شَيْءٍ ونَحْوُ كُنْت بلا شَيْءٍ ونَحْوُ إنّك ولا شَيْءَ سَواءٌ ونَحْوُ أنْتَ لا

وقد صرحوا بأنّ لا العاطفة والجوابيّةَ لم يقعا في القرآنِ ويجبُ تكريرُ لا أيضًا إذا وليها جُملةٌ اسميّةٌ صَدْرُها معرفة أو نَكِرةٌ ولم تعمَلْ فيها أو فعلٌ ماضٍ ولو تقديرًا (والأظهرُ صحّةُ النّكاحِ بمهرِ المثلِ) لأنّ فسادَ الصّداقِ لا يُفسِدُه كما مَرّ وفارَقَ عدمُ صحّته من غيرِ كُفْءٍ بأنّ إيجابَ مهرِ المثلِ هنا تَدارُكٌ لِما فاتَ من المُسمّى وذاك لا يُمكِنُ تدارُكُه.

(ولو توافَقوا) أي الزوجُ والوليُّ والزوجةُ الرّشيدةُ فالجمعُ باعتبارِها أو باعتبارِ مَنْ ينضَمُّ للفريقَين غالبًا (على مهرٍ سِرًّا وأعلنوا بزيادةٍ فالمذهبُ وجوبُ ما عُقِدَ به) أوّلًا إنْ تكرّرَ عقدٌ قلَّ أو كثُرَ اتّحدَتْ شُهودُ السّرِّ والعلَنِ أم لا لأنّ المهرَ إنّما يجبُ بالعقدِ فلم يُنظَرْ لِغيرِه ويُؤخَذُ من أنّ العُقودَ إذا تكرّرَتْ اعتُبِرَ الأوّلُ مع ما يأتي أوائلَ الطّلاقِ أنّ قولَ الزوجِ لِوَليّ زوجته زوِّجْني كِنايةٌ بخلافِ زَوِّجها فإنّه صريحٌ أنّ مُجرّدَ مُوافَقة الزوجِ على صورةِ عقدٍ ثانٍ مثلًا لا يكونُ اعترافًا بانقضاءِ العِصْمةِ الأُولى........................

شَيْءٍ وثانيها أنْ يَنجرّ ما بعدَ لا بباءِ الجرّ قَبْلَها نَحوُ كُنت بلا مالٍ وثالِثُها أنْ يُعطَفَ ما بعدَ لا على المجرورِ بغيرِ كَقولِه تعالى ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وإنْ كان لا بمَعْنَى غيرُ مُجرّدًا عن هذه الشّروطِ لَزِمَ تكرارُها أيضًا نَحوُ قوله تعالى ﴿إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ [المرسلات: ٣٠-٣١] وقولِك زَيْدٌ لا راكِبٌ ولا ماشٍ وجاءَني زَيْدٌ لا راكِبًا ولا ماشيًا اهـ وقولُه وإنْ كان لا بمَعْنَى غيرُ مُجرّدًا إلخ صَريحٌ في خِلافِ ما ادّعاه ذلِكَ البعْضُ. ◘ قولُه: (وَقد صَرّحوا إلخ) تَأييدٌ لِما قُبَيْلَهُ. ◘ قولُه: (لَمْ يَقعا) الأولى التّأنيثُ. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كما في المواضِعِ المُتَقَدّمةِ عَن المُغْني بشَرْطِ نَفْيِ المُقابِلَيْنِ. ◘ قولُه: (صَدْرُها مَعْرِفةٌ) نَحوُ لا زَيْدٌ في الدّارِ ولا عَمْرٌو وقولُه أو نكِرةٌ كلا رَجُلٌ في الدّارِ ولا امْرَأةٌ. ◘ قولُه: (وَلَمْ تَعْمَلْ) أي لا فيها أي النّكِرةِ. ◘ قولُه: (أو فِعْلٌ إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ إلخ. ◘ قولُه: (ولو تَقْديرًا) يُخالِفُه ما مَرّ عَن الرّضيّ في نَحوِ لا مَرْحَبًا. ◘ قولُه: (لأنّ فَسادَ الصّداقِ) إلى قولِه ويَحثَ الزّرْكَشيُّ في النّهايةِ إلّا قولَه ويُؤْخَذُ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (تَدارُكٌ) بصيغةِ المصْدَرِ خَبَرُ أنّ.

◘ قولُه: (وَذاكَ) أي مِن غيرِ كُفْءٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فالجمْعُ باعْتِبارِها) أي الزّوْجةِ الرّشيدةِ وإنْ كان موافَقةُ الوليّ حينَئِذٍ لا مَدْخَلَ لها اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو باعْتِبارِ مَن يَنْضَمُّ إلخ) أي مِن نَحوِ الشُّهودِ.

◘ قولُه: (لِلْفَريقَيْنِ) أي الزّوْجَيْنِ أو الوليّيْنِ أو المُخْتَلِفَيْنِ وفي تَرْجَمةِ القاموسِ يُقالُ جاءَ فَريقٌ مِن النّاسِ وهو أكْثَرُ مِن الفِرْقةِ وقال الشّارحُ فَريقٌ اسمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ على الواحِدِ والكثيرِ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (عَلَى مَهْرٍ سِرًّا) أي عَقَدوا عليه أوّلًا أخْذًا مِمّا بعدَهُ. ◘ قولُه: (أوّلًا إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ اعْتِبارًا بالعقْدِ فَلو عُقِدَ سِرًّا بألْفٍ ثم أُعيدَ جَهْرًا بألْفَيْنِ تَجَمُّلًا لَزِمَ ألْفٌ أو اتّفَقوا على ألْفٍ سِرًّا ثم عَقَدوا جَهْرًا بألْفَيْنِ لَزِمَ ألْفانِ اهـ. ◘ قولُه: (كِنايةٌ وقولُه صَريحٌ) أي في انْقِضاءِ العِصْمةِ الأولَى. ◘ قولُه: (أنّ مُجرّدَ إلخ) نائِبُ فاعِلِ ويُؤْخَذُ إلخ. ◘ قولُه: (لا يَكونُ اعْتِرافًا إلخ) العقْدُ الثّاني في الصّوريّ قد يَبْدأُ الزّوْجُ فيه

◘ قولُه: (بِخِلافِ زَوِّجْها فإنّه صَريحٌ أنّ مُجرّدَ موافَقةِ الزّوْجِ على صورةِ عَقْدٍ ثانٍ إلخ) العقْدُ الثّاني

بل ولا كِنايةَ فيه وهو ظاهرٌ ولا يُنافيه ما يأتي قُبَيْلَ الوليمةِ أنّه لو قال كان الثاني تجديدَ لفظٍ لا عقدًا لم يُقبل لأنّ ذاك في عقدَين ليس في ثانيهما طَلَبُ تجديدٍ وافَقَ عليه الزوجُ فكان الأصلُ اقتضاءَ كلِّ المهرِ وحَكَمنا بوُقوعِ طَلْقة لاستلْزامِ الثاني لها ظاهرًا وما هنا في مُجَرَّدِ طَلَبٍ من الزوجِ لِتَحمُّلٍ أو احتياطٍ فتأمَّلْهُ.

(ولو قالتْ لِوَلِيِّها زَوِّجني بألفٍ فنَقَصَ عنه بَطَلَ النكاحُ) كما لو قالتْ له زَوِّجني من زَيْدٍ فزَوَّجَ من عمرٍو (فلو أطلقت) له الإذْنَ بأنْ لم تَتعرَّضْ فيه لِمهرٍ (فنَقَصَ عن مهرِ مثلٍ بَطَلَ) لأنّ الإذْنَ المُطْلَقَ محمولٌ على مهرِ المثلِ فكأنّها قيّدَتْ به وفي قولٍ يصحُّ بمهرِ المثلِ وكذا لو زَوَّجَها بلا مهرٍ (قُلْت الأظهرُ صحّةُ النِّكاحِ في الصُّورَتَين) صورةُ التقييدِ وصورةُ الإطلاقِ (بمهرِ المثلِ والله أعلمُ) كما في سائرِ الأسبابِ المُفْسِدةِ لِلصَّداقِ ولأنّ البُضْعَ له مَرَدٌّ شرعيٌّ يُرَدُّ إليه وبه فارَقَ تزويجَه من عمرٍو فيما ذُكِرَ.........................

بقولِه زَوِّجني اهـ سم. ▫ قولُه: (بل ولا كِنايةَ) كان ذَلِكَ لأنّه لَيْسَ فيه زَوِّجني اهـ سم أقولُ ولأنّ فيه قَصْدَ التَّجْديدِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي المأخوذَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (لو قال) أي الزَّوْجُ. ▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ في عَقْدَيْنِ إلخ) وقد يُقالُ ما يَأتي فيما جَهِلَ كَوْنَ الثّاني تَجْديدًا أو غيرَه وما هنا فيما عُلِمَ الحالُ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِتَجمُّلٍ أو احتياطٍ) بأنْ عُقِدَ سِرًّا بألْفٍ ثم أُعيدَ العقْدُ عَلانيةً بألْفَيْنِ تَجمُّلًا أو أُعيدَ احتياطًا اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (ولو قالتْ) أي الرّشيدةُ لِوَلِيِّها أي غيرِ المُجْبِرِ لأنّه الذي يَحْتاجُ إلى إذْنِها مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (زَوِّجني بألْفٍ إلخ) وفي فَتاوى القَفّالِ لو قالتْ لِوَلِيِّها زَوِّجني مِن فُلانٍ إنْ رَدَّ عَلَيَّ ثيابي مَثَلًا كان له تَزْويجُها مِنه إنْ رَدَّ ثيابَها عليها وإلاّ فلا وكذا لو قالتْ زَوِّجني مِن فُلانٍ إنْ كان يَتزَوَّجني على ألْفِ دِرْهَم فإن تَزَوَّجها عليها صَحَّ وإلاّ فلا ووَجْهُه أنّ إذْنَها مَشروطٌ بذَلِكَ فَلَيْسَ مُفرَّعًا على ما في المُحَرَّرِ نِهايةٌ اهـ سم. ▫ قولُ (لمتْنِ): (فنَقَصَ عن مَهرِ مِثْلٍ بَطَلَ) أفْهَمَ البُطْلانَ بطَريقِ الأولى فيما إذا زَوَّجَها بلا مَهْرٍ أو مُطْلَقًا بأنْ سَكَتَ عَن المهْرِ سَواءٌ أزَوَّجَها بنَفْسِه أمْ بوَكيلِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو قالتْ إلخ) الكافُ لِلقياسِ. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي في قولِه كما لو قالتْ إلخ اهـ ع ش.

صوريٌّ قد يَبْدَأُ الزَّوْجُ فيه بقولِه زَوِّجني. ▫ قولُه: (بل ولا كِنايةَ) كان ذَلِكَ لأنّه لَيْسَ فيه زَوِّجني وعليه فَفيه أنّه يَكونُ فيه زَوِّجني فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ ذاكَ في العقْدَيْنِ إلخ) قد يُقالُ ما يَأتي فيما جَهِلَ كَوْنُ الثّاني تَجْديدًا أو غيرَه وما هنا فيما عُلِمَ الحالُ فيه.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (بَطَلَ النّكاحُ) وكذا قولُه الآتي بَطَلَ البُطْلانُ فيهما موافِقٌ لِما يَأتي في الخُلْعِ في نَظيرِه مِن مُخالَفةِ وكيلِ الزَّوجِ على ما مَشَى عليه المتْنُ ثَمَّ وعِبارَتُه هناكَ فلو قال لِوَكيلِه خالِعْها بمِائةٍ لم يُنْقِصْ عنها وإنْ أطْلَقَ لم يُنْقِصْ عن مَهْرِ مِثْلٍ فإن نَقَصَ عنها لَنْ تَطْلُقَ وفي قولٍ يَقَعُ بمَهْرِ المِثْلِ اهـ وقولُه وفي قولٍ يَقَعُ بمَهْرِ المِثْلِ قال الشّارِحُ هناكَ وهو المُعْتَمَدُ في حالةِ الإطْلاقِ كما صَحَّحه في الرّوْضةِ اهـ وقد

وبَحثُ الزّركشيّ كالبُلْقينيّ أنّها لو كانت سفيهةً فسَمّى دون مأذونِها لكنّه زائِدٌ على مهرِ مثلِها انعقَدَ بالمُسَمَّى لِئَلّا يَضيعَ الزّائِدُ عليها وطَرَداه في الرّشيدةِ وهو مُتَّجَهٌ في السّفيهةِ لا لِما نَظَرا إليه بل لأنّه لا مَدْخَلَ لإذنِها في الأموالِ فكأنّها لم تأذَنْ في شيءٍ فكما انعقَدَ هنا المُسَمَّى الزّائِدُ فكذلك في مسألَتِنا لا في الرّشيدةِ لأنّ إذنَها مُعتَبَرٌ في المالِ أيضًا فاقتضَتْ مُخالفتُه ولو بما فيه مَصْلَحةٌ لها فسادَ المُسَمَّى ووجوبَ مهرِ المثلِ. وخرج بنَقْصَ عنه ما لو زاد عليه فينعقِدُ بالزّائِدِ كما في نظيرِه من وكيلِ البيعِ المأذونِ له فيه بقدرٍ فزاد عليه فالإفتاءُ بأنّه يجبُ مهرُ المثلِ وبأنّه يجبُ ما سمّتْه ويَلْغُو الزّائِدُ لأنّها قد تقصِدُ المُحاباةَ كِلاهما فيه نَظَرٌ نعم، ينبغي أنْ يأتيَ هنا ما لو قالوه في وكيلٍ عُيِّنَ له قدرٌ مع تعيينِ المشتري أو النّهيِ عن الزّيادةِ فتمتَنِعُ الزّيادةُ عليه فيهما فكذا هنا إذا عَيَّنَتْ الزوجَ والقدرَ أو نَهَتْ عن الزّيادةِ تمتَنِعُ الزّيادةُ وحينئذٍ فيحتَمِلُ وجوبُ مهرِ المثلِ لِفَسادِ بعضِ المُسَمَّى ويحتَمِلُ وجوبُ ما سمّتْه

▫ قولُه: (وَبَحثُ الزّرْكَشيّ كالبُلْقينيّ إلخ) ما بَحَثاه مَرْدودٌ بَل الواجِبُ مَهْرُ المِثْلِ نِهايةٌ ومُغْني وأقَرّهُما سم. ▫ قولُه: (فَسَمّى) أي الوليُّ. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي المُسَمَّى. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجَهٌ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مَرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَكما انعقَدَ هنا) أي فيما إذا لم تَأذَنْ وقولُه في مَسألَتِنا أي إذا أذِنَت اه سم.

▫ قولُه: (بِنَقْصَ عنهُ) أي في صورَتَي التّقْييدِ والإطْلاقِ. ▫ قولُه: (بِأنّه يَجِبُ مَهرُ المِثْلِ) أي لِفَسادِ بعضِ المُسَمَّى. ▫ قولُه: (أو النّهيِ إلخ) عَطْفٌ على تَعْيينِ إلخ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي صورَتَيْ تَعْيينِ المُشتَري والنّهيِ عَن الزّيادةِ. ▫ قولُه: (الزّوجَ والقدرَ) الأولَى قَلْبُ العطْفِ. ▫ قولُه: (فَحينَئِذٍ) أي حينَ إذْ زادَ في الصّورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فَيَحتَمِلُ إلخ) لم يَذْكُر احتِمالَ فَسادِ النّكاحِ الذي هو نَظيرُ ما في البَيْعِ كأنّه لِلْفَرْقِ بأنّ البَيْعَ يَتَأثّرُ بالمُخالَفةِ ما لا يَتَأثّرُ نَفْسُ النّكاحِ فَلْيُتَأمّلْ اه سم.

يُشكِلُ البُطْلانُ في الصّورةِ الأولَى على الصّحّةِ هنا بمَهْرِ المِثْلِ على تَصْحيحِ المُصَنِّفِ الآتي وقد يُفَرّقُ بأنّ ثُبوتَ المالِ بالنّكاحِ أقْوَى وألْزَمُ مِن ثُبوتِه بالطّلاقِ بدَليلِ أنّه لو لم يُذْكَرْ في عَقْدِ النّكاحِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ ولو لم يُذْكَرْ في التّطْليقِ لم يَجِبْ شَيْءٌ فَجازَ أنْ لا يَتَأثّرَ النّكاحُ بالمُخالَفةِ بخِلافِ الطّلاقِ وإنْ كان البُضْعُ مَرَدًّا شَرْعيًّا على أنّه قد يُفَرّقُ بَيْنَ تَزْويجِ الوليِّ ومُخالَفةِ الوكيلِ لأنّ تَصَرّفَ الوليِّ بالنّكاحِ أقْوَى مِن تَصَرّفِ الوكيلِ بالخُلْعِ بدَليلِ أنّ الوليَّ قد يُزَوّجُ بلا إذْنٍ ولا يُتَصَوّرُ أنْ يُخالِعَ أحَدٌ عن أحَدٍ بلا إذْنٍ لَكِنْ قد يَقْتَضي هَذا الفرْقُ أنّ المُزَوّجَ هنا لو كان وكيلًا لم يَصِحّ النّكاحُ في الصّورةِ الأولَى فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَبَحثُ الزّرْكَشيّ كالبُلْقينيّ إلخ) ما بَحَثاه مَرْدودٌ بَل الواجِبُ مَهْرُ المِثْلِ شَرْحُ م ر وفي فَتاوَى القَفّالِ لو قالتْ لِوَلِيّها زَوّجْني مِن فُلانٍ إنْ رَدّ عَلَيّ ثيابي كان له تَزْويجُها مِنه إنْ رَدّ ثيابَها عليها وإلّا فلا وكذا لو قالتْ زَوّجْني مِن فُلانٍ إنْ كان يَتَزَوّجُني على ألْفِ دِرْهَمٍ فإنْ تَزَوّجَها عليها صَحّ وإلّا فلا ووُجّهَ أنّ إذْنَها مَشروطٌ بذَلِكَ فَلَيْسَ مُفَرّعًا على ما في المُحَرّرِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَكما انعقَدَ هنا) أي فيما إذا لم تَأذَنْ وقولُه في مَسألَتِنا أي إذا أذِنَتْ. ▫ قولُه: (فَيَتَحَتّمُ وُجوبُ مَهرِ المِثْلِ إلخ) لم يَذْكُر

فقط لإلغاءِ تَسميةِ الزَّائِدِ من أصلِه والأوّلُ أقرَبُ وهذا الإلغاءُ هو السَّبَبُ في فسادِ المُسمَّى فهو كما مَرَّ فيما لو نَكحَ لِمُوَلِّيه بفوقِ مهرِ المثلِ إذْ إلغاءُ الزَّائِدِ على مهرِ المثلِ هنا كإلغاءِ الزَّائِدِ في مسألَتنا وبهذا يُرَدُّ على مَنْ ما قال في الإفتاءِ الأوّلِ أنّه ليس بشيءٍ كالثاني ثمّ رأيت بعضَهم بحث ما ذكرتُه فيما إذا عَيَّنَ الزوجَ والقدرَ.

(تنبيهٌ) قد يُشكِلُ على صحيحِ المُحرِّرِ البُطلانُ هنا عن الإطلاقِ قولُه أو أنكحْ بنتًا إلى آخِرِه فتأمّلْه وكما أنّ إذنَها المُطلَقَ هنا لا ينصَرِفُ إلا لِمهرِ المثلِ فكذلك إذْنُ الشّارِعِ له في إجبارِها إنّما هو شرطُ كونِه بمهرِ المثلِ بل هذا أولى بالبُطلانِ لأنّ مُخالَفة إذْنِ الشّارِعِ أفحَشُ ولَك أنْ تَفرُقَ بأنّ وِلايةَ المُجبِرِ أقوى من وِلايةِ غيرِه فأثّرت المُخالَفة في هذه دون تلك.

فصل في التفويض

وهو لُغةً رَدُّ الأمرِ للغيرِ وشرعًا إمّا تفويضُ بُضْعٍ وهو إخلاءُ النّكاحِ عن المهرِ........

▫ قولُ: (إذْ إلغاءُ الزائِدِ إلخ) قد يُفرَّقُ بَيْنَ الإلْغاءَيْنِ بأنّه هنا يَنفَعُ المولَى وفي مَسألَتِنا يَضُرُّه اهـ سم.

▫ قولُ: (هُنا) أي فيما لو نَكحَ لِموَلِّيه إلخ. ▫ قولُ: (وَبِهَذا يُرَدُّ إلخ) أي لإمْكانِ حَمْلِ الإفْتاءِ الأوّلِ على ذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُ: (البُطْلانُ) أي بُطْلانُ النِّكاحِ. ▫ قولُ: (وَكما أنّ إلخ) تَصْويرٌ لِلإشْكالِ.

▫ قولُ: (بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أي النِّكاحِ. ▫ قولُ: (بل هيَ) أي مَسْألةُ الإجْبارِ. ▫ قولُ: (بِأنّ وِلايةَ المُجْبِرِ) أي بأنْ تكونَ مَحجورةً أو بكْرًا. ▫ قولُ: (في هذهِ) أي مَسْألةِ الإطْلاقِ دونَ تلك أي مَسْألةِ الإجْبارِ.

فَصْلٌ في التَّفْويضِ

▫ قولُ: (في التّفْويضِ) إلى قولِ المتْنِ: (وإذا جَرَى) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولا يَدْخُلُ) إلى (لِوَلِيِّها) وقولُه: (أو قال) إلى المتْنِ وقولُه: (وفاسِدٌ) إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (أي جَعَلَ) إلى المتْنِ وقولُه: (وفيه نَظَرٌ) إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (في التّفْويضِ) أي وما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن تَقرُّرِ المهْرِ بالموْتِ ومِن حَبْسِها نَفْسَها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إخلاءُ النّكاحِ إلخ) أي على الوجْه الخاصّ الآتي في المتْنِ ولَعَلّ اللاّمَ

احتِمالَ فَسادِ النِّكاحِ الذي هو نَظيرُ ما في البيْعِ فَإنّه يَبْطُلُ في الصّورةِ المذْكورةِ كَأنّه لِلفَرْقِ بأنّ البيْعَ يَتأثّرُ بالمُخالَفةِ ما لا يَتأثّرُ نَفْسُ النِّكاحِ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُ: (إذْ إلْغاءُ الزّائِدِ على مَهرِ المِثْلِ هنا كَإلْغاءِ الزّائِدِ في مَسْألَتِنا) يُفرَّقُ بَيْنَ الإلْغاءَيْنِ بنَفْعِ الوليِّ وفي مَسْألَتِنا بضَرِّهِ. ▫ قولُ: (وَبِهَذا يُرَدُّ إلخ) أي لإمْكانِ حَمْلِ الإفْتاءِ الأوّلِ على ذَلِكَ. ▫ قولُ: (بِأنّ وِلايةَ المُجْبِرِ أقْوَى مِن وِلايةِ غيرِهِ) انْظُرْ مِن أينَ ثَبَتَ أنّ ما هنا يَخْتَصُّ بغيرِ المُجْبِرِ وقد يُقالُ الوِلايةُ على المحْجورِ والبِكْرِ أقْوَى مِن الوِلايةِ على غيرِهِما فَلْيُتأمّلْ

فَصْلٌ في التَّفْويضِ

▫ قولُ: (في التّفْويضِ) لأنّ الوليَّ فَوّضَ أمْرَها إلى الزّوْجِ كذا في شَرْحِ الرّوْضِ لأنّ هَذا المعْنَى كما يُصَحِّحُ الفاعِلِيّةَ يُصَحِّحُ المفْعولِيّةَ كما إذا قُلْت: ضَرَبَتْ هِنْدُ نَفْسَها فَإنّ ذَلِكَ يُصَحِّحُ كُلًّا مِن الفاعِلِيّةِ والمفْعولِيّةِ فَلْيُتأمّلْ.

وإمّا تفويضُ مهرٍ كزَوِّجْني بما شِئْتَ أو شاءَ فُلانٌ والمُرادُ هنا الأوّلُ وتُسَمّى مُفَوِّضةً بالكسرِ وهو واضِحٌ وبالفتحِ وهو أفصَحُ لأنّ الوليَّ فوَّضَ أمرَها إلى الزوجِ أي جعلَ له دَخْلًا في إيجابِه بفرضِه الآتي وكان قياسُه وإلى الحاكِمِ لكن لَمّا كان كنائبِه لم يحتج لِذِكْرِه إذا (قالتْ) حُرّةٌ (رَشيدةٌ) بكْرٌ أو ثَيِّبٌ أو سفيهةٌ مُهْمَلةٌ كما عُلِمَ من كلامِه في الحجْرِ ولا يدخلُ في الرّشيدةِ الصّبيّةُ خلافًا لِمَنْ زعمَه وقولُه في الصّيامِ أو صِبيانًا رُشَداءَ مَجازٌ عن اختبارِ صِدْقِهم كما عُلِمَ مِمّا قدّمته فيه لِوَليِّها (زَوِّجْني بلا مهرٍ) أو على أنْ لا مهرَ لي (فزَوَّجَ ونَفَى المهرَ أو سكتَ) عنه أو زَوَّجَ بدونِ مهرِ المثلِ أو بغيرِ نَقْدِ البلَدِ أو بمهرٍ مُؤَجَّلٍ أو قال زَوَّجْتُكها وعليك لها مِائةٌ ويُوَجَّه بأنّ ذِكْرَ المهرِ ليس شرطًا لِصحّةِ النّكاحِ فلم يكن في قولِه وعليك إلزامٌ بل طَلَبٌ ووَعْدٌ منه لا يلزمُ وبه

في المهرِ لِلْعَقْدِ الشّرْعيِّ أي مَهْرِ المِثْلِ الحالِّ مِن نَقْدِ البلَدِ لِيَدْخُلَ ما سَيَأتي بقولِه: (أو زَوَّجَ بدونِ مَهْرِ المِثْلِ إلخ) أو أنّ إخلاءَه عَن المهْرِ هو صورتُه الأصْليّةُ فتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وأمّا تفويضُ مَهْرٍ إلخ) وحينَئِذٍ يَجوزُ النّكاحُ بمَهْرِ المِثْلِ وبما دونَه ولا يَجوزُ إخلاؤُه عَن المهْرِ فإن أخْلاه عنه وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وهو واضِحٌ) أي لِتَفْويضِها أمْرَها إلى الزّوْجِ أو الوليِّ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وهو أفصَحُ) لَعَلَّ الأفصحيّةَ باعْتِبارِ كَثْرةِ استِعْمالِه في كَلامِ الفُقَهاءِ وإلاّ فَمِثْلُ ذلِكَ لا يَظْهَرُ فيه مَعْنَى الأفْصَحِ فإنّ اللّغَتَيْنِ لم تَتَوارَدْ على مَعْنًى واحِدٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وكان قياسُهُ) أي وجْهِ التّسْميةِ. ◘ قولُه: (وإلى الحاكِمِ) الأولَى أو بَدَلَ الواوِ. ◘ قولُه: (كَنائِبِهِ) أي الزّوْجِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (حُرّةٌ رَشيدةٌ) سَيَأتي مُحْتَرَزُه وقولُه بِكْرٌ أو ثَيِّبٌ تَعْميمٌ. ◘ قولُه: (أو سَفيهةٌ) عَطْفٌ على رَشيدةٌ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو سَفيهةٌ) أشارَ إلى أنّ هذه مُلْحَقةٌ بالرّشيدةِ ولَيْسَتْ مِنها وإلاّ فالرّشيدةُ كما تَقَدَّمَ مَن بَلَغَتْ مُصْلِحةً لِدينِها ومالِها وقولُه مُهْمَلةٌ أي بأنْ بَلَغَتْ رَشيدةً ثم بَذَرَتْ ولَمْ يُحْجَرْ عليها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِوَليِّها) مُتَعَلِّقٌ بقالَتْ رَشيدةٌ.

◘ قولُه: (أو زَوَّجَ بدونِ مَهْرِ المِثْلِ إلخ) ولو نَكَحَها على أنْ لا مَهْرَ لها ولا نَفَقةَ أو على أنْ لا مَهْرَ لها وتُعْطي زَوْجَها ألْفًا وقد أذِنَتْ بذلك فَمُفَوَّضةٌ فلا يَلْزَمُ شَيْءٌ بالعقْدِ اهـ مُغْني ونِهايةٌ قال الرّشيديُّ: قولُه: (ولو نَكَحَها) يَعْني الرّشيدةَ ومَن هو في مَعْناها اهـ. عِبارةُ ع ش أي الحُرّةُ أو المُكاتَبةُ ومِثْلُها سَيِّدُ الأمةِ لَكِنْ لا يَتَوَقَّفُ على إذْنٍ مِن الأمةِ اهـ. ◘ قولُه: (أو بمُؤَجَّلٍ) أي إنْ لم تَكُنْ مِن قَوْمٍ اعْتادوا التّأجيلَ وإلاّ فَيَنْعَقِدُ بما سَمَّى أخذًا مِمّا يَأتي اهـ. ع ش. وقولُه: (التّأجيلَ) قياسُه أنّه لو اعْتادوا النّكاحَ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ كالثّيابِ انْعَقَدَ بالمُسَمّى، وقولُه: (مِمّا يَأتي) أي في الفصْلِ الآتي. ◘ قولُه: (ويوَجَّه بأنّ إلخ) لا يَخْفَى ضَعْفُ هَذا التّوْجيه فإنّها أي صيغةَ وعَلَيْك إلخ في حَدِّ ذاتِها إمّا أنْ تكونَ مُلْزِمةً أو لا وعَلَى كُلٍّ لا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ لأمْرٍ خارِجٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (في قولِه وعَلَيْك) أي إلى آخِرِه.

◘ قولُه: (أو سَفيهةٌ) عَطْفٌ على رَشيدةٌ. ◘ قولُه: (أو قال) انْظُرْ لو قال هَذا حَيْثُ لا تَفْويضَ كَأنْ أذِنَتْ له في تَزْويجِها بمَهْرٍ أو سَكَتَتْ عن ذِكْرِ المهْرِ وقد يَدُلُّ التّوْجيه المذْكورُ على عَدَمِ وُجوبِ المِائةِ بل يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ كما لو سَكَتَتْ عَن التّسْميةِ رَأسًا فَلْيُراجَعْ.

فارَقَ نظيرَه في البيعِ فإنّ المِائَةَ تكونُ ثمنًا لِتَوَقُّفِ الانعِقادِ عليه فكان إلزامًا محضًا (فهو تفويضٌ صحيحٌ) كما عُلِمَ من حَدِّه وسيأتي حكمُه وخرج بقولِه بلا مهرٍ قولُها زَوِّجْني فقط فليس تفويضًا على المعتمدِ لأنّ إذْنَها محمُولٌ على مقتضى الشرعِ والعُرْفِ من المصْلَحةِ لاستحيائِها من ذِكْرِ المهرِ غالبًا وبه فارَقَ ما يأتي في السَّيِّدِ وبنفي إلى آخِرِه ما لو أنكحَها بمهرِ المثلِ حالًا من نَقْدِ البلَدِ فإنّه يصحُّ بالمُسَمَّى ولو قالتْ زَوِّجْني بلا مهرٍ حالًا ولا مآلًا وإنْ وقَعَ وطْءٌ تفويضٌ صحيحٌ كما انتصر له الزّركشيُّ وفاسِدٌ على ما رجحه الأذرَعيُّ على أنّ شارِحًا نَقَلَ عنه ما يُصَرِّحُ بأنّه رجح الأوّلَ فلَعَلَّ كلامَه اختلف (وكذا لو قال سيِّدُ أمةٍ زَوَّجْتُكها بلا مهرٍ) إذْ هو المُستَحِقُّ كالرّشيدةِ. وكذا لو سكتَ على المنصوصِ المعتمدِ وظاهرٌ أنّه لو أذِنَ لآخرَ في تزويجِ أمَته وسَكتَ عن المهرِ فزَوّجها الوكيلُ وسَكتَ عنه لم يكن تفويضًا لأنّ الوكيلَ يلزمُه الحظُّ لِمُوَكِّلِه فينعقِدُ بمهرِ المثلِ نظيرَ ما مَرّ في وليٍّ أذِنَتْ له وسَكتَتْ والمُكاتَبةُ كِتابةً صحيحةً مع سيِّدِها كحُرّةٍ كما بحثه الأذرَعيُّ وفيه نَظَرٌ لِما يأتي أنّ التّفويضَ تَبَرُّعٌ وهي لا تَستَقِلُّ به إلا بإذْنِ السَّيِّدِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ تعاطيَه لِذلك مُتضَمِّنٌ للإذْنِ لها فيه وخرج بقولِه زَوَّجْتُكها بلا مهرٍ وما أُلحِقَ به زَوّجه بدونِه أو بمُؤَجَّلٍ أو من غيرِ نَقْدِ البلَدِ فينعقِدُ به ولا تفويضَ (ولا يصحُّ تفويضُ غيرِ رَشيدةٍ) كغيرِ مُكلَّفة وسَفيهةٍ محجورٍ عليها لأنّها ليستْ من أهلِ التّبرُّعِ أمّا إذْنُها في النّكاحِ المُشْتَمِلِ على التّفويضِ فصحيحٌ.

▫ قولُه: (فكان) أي قولُ البائِعِ وعَلَيْك إلخ. ▫ قولُه: (مِن حَدِّهِ) أي بإخلاءِ النّكاحِ مِن المهرِ.

▫ قولُه: (وَسَيَأْتِي إلخ) أي في قولِ المُصَنِّفِ وإذا جَرَى تَفْويضٌ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه لاستِحْيائِها إلخ. ▫ قولُه: (وَبِنَفْيِ إلخ) عَطْفٌ على بقولِهِ. ▫ قولُه: (وَإنْ جَرَى وطْءٌ) مِن تَتِمّةِ قولِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نُقِلَ عنه ما يُصَرِّحُ إلَخ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَكذا لو سَكَتَ) أي السَّيِّدُ.

▫ قولُه: (فَزَوَّجَها الوكيلُ وسَكَتَ إلخ) أي أو قال زَوَّجْتُكها بلا مَهْرٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافيه ما يَأْتي إلخ لأنّ تَعاطيَه إلخ. ▫ قولُه: (بِأنّ تَعاطيَه إلخ) فيه بَحْثٌ لأنّ تَعاطيَه مُتَأَخِّرٌ عَن التّفْويضِ فَقد وقَعَ التّفْويضُ أوّلاً خاليًا عَن الإذْنِ وما يَتَضَمَّنُه نَعَمْ قد يُقالُ إنّ التّعاطيَ المُتَأَخِّرَ إجازةٌ لِلْإِذْنِ ويَبْقَى الكلامُ في أنّ الإجازةَ هَلْ تَقومُ مَقامَ الإذْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِقَولِهِ) أي السَّيِّدِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَما أُلْحِقَ بِهِ) وهو قولُه وكذا لو سَكَتَ. ▫ قولُه: (كَغَيْرِ مُكَلَّفةٍ إلخ) مِثالٌ لِغَيْرِ الرّشيدةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذْنُها إلخ) أي السّفيهةِ وقولُه المُشْتَمِلُ أي الإذْنِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني نَعَمْ يَسْتَفيدُ به

▫ قولُه: (عَلَى المنصوصِ المُعْتَمَدِ) جَزَمَ به الرّوْضُ. ▫ قولُه: (إلا أن يُجابَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (بِأنّ تَعاطيَه إلخ) فيه بَحْثٌ لأنّ تَعاطيَه مُتَأَخِّرٌ عَن التّفْويضِ فَقد وقَعَ التّفْويضُ أوّلاً خاليًا عَن الإذْنِ وما يَتَضَمَّنُه نَعَمْ قد يُقالُ التّعاطي المُتَأَخِّرُ إجازةٌ لِلْإِذْنِ ويَبْقَى الكلامُ في أنّ الإجازةَ هَلْ تَقومُ مَقامَ الإذْنِ. ▫ قولُه: (بِقَولِهِ) أي قولِ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (أمّا إذْنُها) أي السّفيهةِ وقولُه المُشْتَمِلِ أي الإذْنِ.

(وإذا جرى تفويضٌ صحيحٌ فالأظهرُ أنّه لا يجبُ شيءٌ بنفسِ العقدِ) وإلا لَتشطّرَ بطلاقٍ قبلَ وطْءٍ وقد دَلّ القرآنُ على أنّها لا تَستحِقُّ إلا المُتْعةَ نعم، إنْ سمّى مهرَ المثلِ حالًا من نَقْدِ البلَدِ انعَقَدَ به ولا يُرَدُّ هذا على المتنِ فإنّه فرضُ كلامِه أوّلًا فيما إذا نَفَى المهرَ أو سكتَ ومثلُه كما مَرّ ما إذا ذكرَ دون مهرِ المثلِ أو غيرِ نَقْدِ البلَدِ أو مُؤَجَّلًا واعتُرِضَ قولُه شيءٌ بأنّه أوجبَ شيئًا هو أحدُ أمرَينِ المهرُ أو ما يتراضيانِ به وذلك يَتعيَّنُ بتَراضيهما أو بالوطءِ أو بالموت ويُرَدُّ بما يأتي من إشكالِ الإمامِ وأنّه لو طَلَّقَ قبلَ فرضٍ ووَطْءٍ لم يجبْ شَطْرٌ فعُلِمَ أنّه لم يجبْ بنفسِ العقدِ شيءٌ من المالِ أصلًا وأمّا لُزومُ المالِ بطارِئٍ فرضٍ أو وطْءٍ أو موتٍ فوجوبٌ مُبتَدأٌ وإنْ كان العقدُ هو الأصلُ فيه (فإنْ وطِئَ) المُفَوَّضةَ ولو باختيارِها (فمهرُ مثلٍ) لأنّ البُضْعَ حَقٌّ لِلّه تعالى إذ لا يُباحُ بالإباحةِ ومَرّ في نِكاحِ المُشرِكِ أنّ الحربيّين لا الذِّمّيّين لو اعتقَدوا أنْ لا مهرَ

الوليُّ مِن السّفيهةِ الإذْنَ في تَزْويجِها اهـ وعِبارةُ الرّشيديِّ يَعْني أنّها لو أذِنَتْ في النّكاحِ وفَوَّضَتْ يَصِحُّ الإذْنُ بالنِّسْبةِ إلى النّكاحِ لا إلى التَّفْويضِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (تَفْويضٌ صَحيحٌ) وتَقَدَّمَ تَعْريفُه أمّا التَّفْويضُ الفاسِدُ فَفيه مَهْرُ مِثْلٍ بنَفْسِ العقْدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلاّ لَتشَطّرَ) إلى قولِه ولا يَرِدُ في المُغْني وإلى الفصْلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ولا يَرِدُ إلى واعْتُرِضَ وقولُه أي صِفاتُها إلى المتْنِ وقولُه وعليه فَلو ماتَ إلى المتْنِ وقولُه أي الزّوْجَيْنِ إلى المتْنِ وقولُه فَهَلْ يُعْتَبَرُ إلى ولا يُنافي وقولُه فَقياسُه إلى المتْنِ وقولُه خِلافًا لِمَن وهِمَ. ▫ قولُه: (قَبْلَ وطْءٍ) أي وفَرْضٍ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ سَمّى إلخ) هَذا عَيْنُ ما سَبَقَ في قولِه وينْبَغي إلخ ما لو أنْكَحَها إلخ ولَعَلّه إنّما أعادَه تَوْطِئةً لِقولِه ولا يُرَدُّ إلخ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي مِثْلُ ما إذا نَفَى المهْرَ اهـ سم. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ فَزَوَّجَ ونَفَى المهْرَ إلخ. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لو عَبَّرَ بمَهْرٍ بَدَلَ شَيْءٍ كان أولَى إذ العَقْدُ أوجَبَ شَيْئًا وهو مِلْكُها المُطالَبةَ بأنْ يَفْرِضَ لها كما سَيَأْتي اهـ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي أحَدُ الأمْرَيْنِ. ▫ قولُه: (بِتَراضيهما) أي أو بفَرْضِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (مِن إشْكالِ الإمامِ) يَعْني جَوابَ إشْكالِ الإمامِ فَهو على حَذْفِ مُضافٍ أو أنّ لَفْظَ جَوابِ سَقَطَ مِن الكَتَبةِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي مِن الجوابِ عن إشْكالِ الإمامِ وحاصِلُه أنّ العقْدَ لم يَجِبْ به شَيْءٌ وإنّما هو سَبَبُ الوُجوبِ اهـ أي سَبَبٌ بَعيدٌ لَهُ.

▫ قولُه: (وَأنّه لو طَلّقَ إلخ) عَطْفٌ على ما يَأْتي. ▫ قولُه: (فَوُجوبٌ مُبْتَدَأٌ) أقولُ بل لو سَلَّمَ أنّه غيرُ مُبْتَدَإٍ لم يُرَدَّ لأنّ المنْفيَّ الوُجوبُ بنَفْسِ العقْدِ وذَلِكَ لا يُنافي الوُجوبَ به مع غيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (هو الأصْلُ فيه) أي لأنّه الجُزْءُ السّابِقُ مِن عِلّةِ الوُجوبِ المُرَكّبةِ مِنه ومِن أحَدِ الأُمورِ الثّلاثةِ المذْكورةِ.

▫ قولُه: (المُفَوَّضةَ) إلى قولِ المتْنِ ويُعْتَبَرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (لا الذِّمّيّينَ) لالتِزامِ الذِّمّيِّ أحْكامَ

▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي مِثْلُ ما إذا نَفَى المهْرَ. ▫ قولُه: (فَوُجوبٌ مُبْتَدَأٌ) أقولُ بل لو سَلَّمَ أنّه غيرُ مُبْتَدَإٍ لم يُرَدَّ لأنّ المنْفيَّ الوُجوبُ بنَفْسِ العقْدِ وذَلِكَ لا يُنافي الوُجوبَ به مع غيرِه ثم قال يُشْكِلُ على ابْتِداءِ الوُجوبِ اعْتِبارُ حالِ العقْدِ أو أكْثَرِ الأحْوالِ وكَوْنُ العقْدِ سَبَبًا لِلْوُجوبِ كما يَأْتي ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ.

لِمُفَوَّضةٍ مُطلَقًا عَمِلْنا به وإنْ أسلَما قبلَ الوطءِ لِسَبْقِ استحْقاقِه وطْئًا بلا مهرٍ وكذا لو زَوَّجَ أمَتَه عبدَه ثمّ أعتقَهُما أو أحدَهما أو باعَها لِآخرَ ثمّ دخل بها الزوجُ فلا مهرَ لها ولا للبائعِ (ويُعْتَبَرُ) مهرُ المثلِ أي صِفاتُها المُراعاةُ فيه كما يأتي (حالَ العقدِ في الأصحِّ) الذي عليه الأكثرون لأنّه السّبَبُ للوجوبِ كما يأتي، وقيلَ يجبُ أكثرُ مهرٍ مِن العقدِ إلى الوطءِ وصَحّحَه في أصلِ الروضةِ لأنّ البُضْعَ لَمّا دخل في ضمانِه واقترَنَ به إتلافٌ وجَبَ الأقصَى كالمقبوضِ بالبيعِ الفاسِدِ وعليه فلو مات قبلَ الوطءِ اعْتُبِرَ يومُ العقدِ على الأوجه لأنّه الأصلُ.

(ولها قبلَ الوطءِ مُطالَبةُ الزوجِ بأنْ يَفرِضَ) لها (مهرًا) لِمثلِها لِتكون على بَصيرةٍ من تَسليمِ نفسِها واستَشْكله الإمامُ بأنّا إنْ قُلْنا يجبُ مهرُ مثلٍ بالعقدِ فما معنى المُفَوَّضةِ وإنْ قُلْنا ثمّ يجبُ به شيءٌ فكيف تَطْلُبُ ما لا يجبُ قال ومَنْ طَمِعَ أنْ يَلْحَقَ ما وضَعَه على الإشكالِ بما هو طَلَبٌ مُستَحيلًا ا هـ.........

الإسْلام بخِلافِ الحرْبِيِّ اهـ مُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أي لا قَبْلَ الدُّخولِ ولا بعدَهُ. ▫ قَوْلُهُ: (أو باعَها) أي أو باعَهُما مَعًا مُغْني وع ش. ▫ قَوْلُهُ: (أي صِفاتُها إلخ) كان الأولَى تَقْديرَه بعدَ الباءِ بأنْ يَقولَ ويُعْتَبَرُ مَهْرُ المِثْلِ بصِفاتِها المُراعاةُ فيه حالَ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (لِلْوُجوبِ) أي بالوطْءِ اهـ مُغْني أي أو نَحْوِه مِن الفرْضِ والموْتِ. ▫ قَوْلُهُ: (وَصَحّحَه في أصْلِ الرّوْضةِ) ونَقَلَه الرّافِعِيُّ عَن المُعْتَبَرَيْنِ وجَرَى عليه ابنُ المُقْري وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قَوْلُهُ: (وَعليه) أي ما قيلَ مِن وُجوبِ الأكْثَرِ. ▫ قَوْلُهُ: (اعْتُبِرَ يَوْمَ العقْدِ إلخ) الأوجَه اعْتِبارُ الأكْثَرِ أيضًا أي مِن يَوْمِ العقْدِ إلى الموْتِ كما هو ظاهِرٌ لأنّ البُضْعَ دَخَلَ في ضَمانِه أيضًا واقْتَرَنَ به المُقَرِّرُ وهو الموْتُ كما سَيَأتي شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قَوْلُهُ: (عَلَى الأوجَهِ) أي كما في شَرْحِ الرّوْضِ اهـ سم. ▫ قَوْلُهُ: (لِتكونَ على بَصيرةٍ) إلى قولِ المتْنِ نَقْدِ البلَدِ في المُغْني.

▫ قَوْلُ (المتْنِ): (مُطالَبةُ الزّوْجِ) أي إنْ كان أهلًا وإلاّ فَلَها مُطالَبةُ الوليِّ فَيَقومُ مَقامَ الزّوْجِ فيما يَفْرِضُه كما سَتَأتي الإشارةُ إلَيْه اهـ ع ش. ▫ قَوْلُهُ: (واستَشْكَلَهُ) أي مِلْكُها المُطالَبةَ. ▫ قَوْلُهُ: (وإنْ قُلْنا لم يَجِبْ به شَيْءٌ إلخ) قد يُقالُ العقْدُ موجِبٌ لِلْفَرْضِ والفرْضُ موجِبٌ لِلْمَهْرِ فلا يُنافي قولَهم لا يَجِبُ بالعقْدِ شَيْءٌ لأنّ مُرادَهم بالشّيْءِ المالُ فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ موجِبَ الموجِبِ لِشَيْءٍ موجِبٌ لِذَلِكَ الشّيْءِ فالمُنافاةُ مَوْجودةٌ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُرادَ بقولِهم المذْكورِ عَدَمُ الوُجوبِ بالذّاتِ. ▫ قَوْلُهُ: (ما لا يَجِبُ) الأنْسَبُ ما لم يَجِب اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قَوْلُهُ: (ما وضَعَه على الإشْكالِ) يَعْني ما يُجيبُ به عَن الإشْكالِ هَذا لو كان وضَعَه بصيغةِ الماضي وأمّا إذا كان بصيغةِ المصْدَرِ فالمعْنَى أنْ يُجيبَ عَمّا بناؤه على الإشْكالِ

▫ قَوْلُهُ: (وَصَحّحَه في أصْلِ الرّوْضةِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قَوْلُهُ: (يَوْمَ العقْدِ) وقيلَ الأكْثَرُ أيضًا وقيلَ يَوْمَ الموْتِ. ▫ قَوْلُهُ: (عَلَى الأوجَه إلخ) الأوجَه اعْتِبارُ الأكْثَرِ أيضًا أي مِن يَوْمِ العقْدِ إلى الموْتِ كما هو ظاهِرٌ لأنّ البُضْعَ دَخَلَ في ضَمانِه أيضًا واقْتَرَنَ به المُقَرِّرُ وهو الموْتُ كما سَيَأتي شَرْحُ م ر. ▫ قَوْلُهُ: (عَلَى الأوجَهِ) أي كما في شَرْحِ الرّوْضِ.

ويُجابُ بأنّ معنى المُفوّضةِ على الأوّلِ أنّه يَجوزُ للوَليِّ إخلاءُ العقدِ عن التّسميةِ وكفى بدَفْعِ الإثمِ عنه فائِدةً ومعنى وإنّما طلبتْ ذلك على الثاني لأنّه جَرى سبَبُ وجوبه فالعقدُ سبَبٌ للوجوبِ بنحوِ الفرضِ لا أنّه مُوجِبٌ للمهرِ وفرقٌ واضِحٌ بينهما (و) لها (حَبْسُ نفسِها ليَفرِضَ) لِما مَرَّ (وكذا لِتَسليمِ المفروضِ في الأصحِّ) كما لها ذلك في المُسَمّى في العقدِ إذْ ما فُرِضَ بعدَه بمنزلةِ وما سُمِّيَ فيه ولو خافت الفوْتَ بالتّسليمِ جازَ لها ذلك قطعًا (ويُشْتَرَطُ رِضاها بما يَفرِضُه الزوجُ) وإلا فكما لو لم يَفرِضْ لأنّ الحقَّ لها نعم، إنْ فرَضَ لها مهرَ مثلِها باعترافِها حالًّا من نَقْدِ بَلَدِها لم يُشْتَرَطْ رِضاها كما نَقَله ابنُ داوُد عن الأصحابِ، وأطالَ الأذرَعيُّ في الانتصارِ له لأنّها إذا رَفعتْه لِقاضٍ لم يَفرِضْ غيرَ ذلك فامتناعُها عَبَثٌ وتعنُّتٌ (لا علمُهما) أي الزوجَين وفي نُسَخِ علمُها والأوّلُ منقولٌ عن خطِّه (بقدرِ مهرِ مثلٍ في الأظهرِ) لأنّ ما يَتّفِقانِ

وهَذا هو الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأُجيبَ بأنّ الصّحيحَ أنّها مَلَكَتْ أنْ تُطالِبَ بمَهرِ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وكَفى بدَفْعِ الإثمِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو تَرَكَ التّسْميةَ عندَ عَدَمِ التّفْويضِ أثِمَ وهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ مِن استِحْبابِ التّسْميةِ إلاّ فيما استَثْنى ولَيْسَ هَذا مِنه اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ وفيه نَظَرٌ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّه يَجوزُ إخْلاءُ العقْدِ بالإجْماعِ ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا اتّفَقَ الوليُّ والزّوْجُ على أكْثَرَ مِن مَهرِ المِثْلِ إذْ لو لم تُفَوِّضْ لَما جازَ إخْلاؤُه كذا نَقَلَه عَن العلّامةِ النّورِ الزّياديِّ بعضُ تَلامِذَتِه اهـ. ▫ قولُه: (فالعقْدُ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يَخرُجُ عن كَوْنِ الطّلَبِ قَبْلَ الوُجوبِ والطّلَبُ قَبْلَ الوُجوبِ وإنْ وُجِدَ سَبَبُه البعيدُ مُشْكِلٌ فَتَأمَّلْه اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ لا يَخْفى ما في هَذا الجوابِ فإنّ العقْدَ إمّا أنْ يَكونَ عِلّةً تامّةً لِلْوُجوبِ وهَذا خِلافُ ما تَقَرَّرَ أو ناقِصةً والجُزْءُ المُتَمِّمُ الفرْضُ فيَلْزَمُ ما ذُكِرَ مِن طَلَبِ ما لم يَجِب اهـ.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي لِتَكونَ على بَصيرةٍ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِتَسْليمِ المفروضِ) أي الحالِ وأمّا المُؤَجَّلُ فلَيْسَ لها حَبْسُ نَفْسِها له كالمُسَمّى في العقْدِ مُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ فَرَضَ) أي الزّوْجُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (باعْتِرافِها) قَيْدٌ في كَوْنِه مَهرَ مِثْلِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حالاً مِن نَقْدِ بَلَدِها) أي وبَذَلَه لها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا عِلْمُهما أي الزّوْجَيْنِ) أي حَيْثُ تَراضَيا على مَهرٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأظْهَرِ) مَحَلُّ الخِلافِ فيما قَبْلَ الدُّخولِ أمّا بعدَه فلا يَصِحُّ تَقْديرُه إلاّ بعدَ عِلْمِهما بقدرِه قولاً واحِدًا لأنّه قيمةُ مُسْتَهْلَكٍ قاله الماوَرْديُّ نِهايةٌ ومُغْني وقد يُقالُ الدُّخولُ يوجِبُ مَهرَ المِثْلِ فَما مَعْنى تَوَقُّفِ تَقْديرِه على عِلْمِهما لأنّه لا تَقْديرَ ولا فَرْضَ مِنهُما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قولُه مَحَلُّ الخِلافِ إلخ هَذا التّقْييدُ لا حاجةَ إلَيْه لأنّ الكلامَ فيما يَفرِضانِه بتَراضيهِما وما ذَكَرَه لَيْسَ مِنه فإنّ الوطْءَ

▫ قولُه: (فالعقْدُ إلخ) قد يُقالُ هَذا لا يَخرُجُ عن كَوْنِ الطّلَبِ قَبْلَ الوُجوبِ والطّلَبُ قَبْلَ الوُجوبِ وإنْ وُجِدَ سَبَبُه البعيدُ مُشْكِلٌ فَتَأمَّلْهُ.

عليه ليس بَدَلًا عنه بل الواجبُ أحدُهما.
(ويَجوزُ فرضٌ مُؤَجَّلٌ في الأصحِّ) بالتَّراضي كما يَجوزُ تأجيلُ المُسَمَّى ابتداءً (و) يَجوزُ فرضٌ (فوقَ مهرِ المثلِ) ولو سُنَّ جنسُه لِما مَرَّ أنّه غيرُ بَدَلٍ (وقيلَ لا إنْ كان من جنسِه) لأنه بَدَلٌ عنه فلا يُزادُ عليه (ولو امتنع) الزوجُ (من الفرضِ أو تنازَعا فيه) أي قدرِ المفروضِ ورُفِعَ الأمرُ للقاضي بدعوَى صحيحةٍ (فرَضَ القاضي) وإنْ لم يرضَيا بفرضِه لأنَّه حكمٌ منه لأنَّ مَنصِبَه فصلُ الخُصوماتِ (نَقْدَ البلَدِ) أي بَلَدِ الفرضِ فيما يظهرُ وعليه فهل يُعْتَبَرُ يومُ العقدِ أو الفرضِ كلٌّ مُحتَمَلٌ لكِنْ قياسَ ما مَرَّ من اعتبارِ مهرِ المثلِ هنا بيومِ العقدِ اعتبارُ نَقْدِ بَلَدِ الفرضِ يومَ العقدِ بل لو اعْتُبِرَ مَحَلُّ العقدِ يومَه لم يَبْعُدْ ولا يُنافي قولَنا بَلَدِ الفرضِ مَنْ عَبَّرَ ببَلَدِ المرأةِ لاستلْزامِ الفرضِ حُضُورَها أو حُضُورَ وكيلِها فالتعبيرُ ببَلَدِ الفرضِ لِتَدْخُلَ هذه الصُّورةُ أولى. وإذا اعْتُبِرَ بَلَدُ الفرضِ أو بَلَدُها فقد ذكروا في اعتبارِ قدرِه أنّه لا يعتبر بلدها إلا إنْ كان بها نِساءُ قراباتها أو بعضُهنَّ وإلا اعْتُبِرَ بَلَدُهُنَّ إنْ جمعهنَّ بَلَدٌ وإلا اعْتُبِرَ أقرَبُهُنَّ لِبَلَدِها فإنْ تعذَّرَتْ معرِفَتُهُنَّ اعْتُبِرَتْ أجنبيّاتُ بَلَدِها كما يأتي فقياسُه أنَّ ذلك يُعْتَبَرُ في صِفَتِه أيضًا كما جزَمَ به بعضُهم...

بمُجَرَّدِه يوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُهُ: (عنهُ) أي مَهرِ المِثْلِ.
▫ قولُ المتْنِ: (وَفَوْقَ مَهرِ المِثْلِ) قد يُفْهِمُ أنّه لا يَجوزُ النَّقصُ عن مَهرِ المِثْلِ ولَيْسَ مُرادًا بل يَجوزُ بلا خِلافٍ كما قاله الإمامُ اهـ مُغْني ونِهايةٌ.
▫ قولُ المتْنِ: (وَقيلَ لا إنْ كان إلخ) فإن كان مِن غيرِ جِنْسِه كَعَرَضٍ تَزيدُ قيمَتُه على مَهرِ المِثْلِ فَيَجوزُ قَطْعًا لأنَّ القيمةَ تَرتَفِعُ وتَنخَفِضُ فلا تَتحَقَّقُ الزِّيادةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (لأنّه بَدَلٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني بناءً على أنّه إلخ. ▫ قولُهُ: (بِدَعْوَى صَحيحةٍ) أي كَأنْ قالتْ نَكَحَني بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ ورِضايَ بلا مَهرٍ وأطْلُبُ المهرَ اهـ ع ش.
▫ قولُ المتْنِ: (نَقْدَ البلَدِ) أي مِنهُ. ▫ قولُهُ: (فيما يَظْهَرُ) كذا م ر وقولُه وعليه فَهَلْ يُعْتَبَرُ إلخ يَحْتَمِلُ أنْ يَأتِيَ هنا قولُ الأكثَرِ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُهُ: (هُنا) أي في المُفَوِّضةِ. ▫ قولُهُ: (وَلا يُنافي إلخ) فيه تَأمُّلٌ إذ المُتَبادَرُ مِن بَلَدِ المرْأةِ مَحَلُّ تَوَطُّنِها لا مَحَلُّ حُضورِها أو حُضورِ وكيلِها الأعَمُّ مِنهُ. ▫ قولُهُ: (في اعتِبارِ قدرِهِ) أي المهرِ. ▫ قولُهُ: (أنّه لا يُعْتَبَرُ بَلَدُها) أي ولا بَلَدَ الفرضِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (نِساءُ قَراباتِها) أي وإنْ بَعُدْنَ جِدًّا مِن مَحَلِّ الفرضِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أو بعضُهنّ) أي ولو كانتْ أبْعَدَ وكان الأقْرَبُ غائبًا بغيرِ بَلَدِها كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ اهـ ع ش وسَيَأتي في الفصْلِ الآتي عن سم عن م ر ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُهُ: (فَقياسُه إلخ) خالَفَه النِّهايةُ فَقال والحاصِلُ أنَّ العِبرةَ في الصِّفةِ أي صِفةِ المهْرِ ببَلَدِها أو بَلَدِ وكيلِها فلا يَكونُ إلاّ مِن

▫ قولُهُ: (فيما يَظْهَرُ) كذا م ر. ▫ قولُهُ: (وَعليه فَهَلْ يُعْتَبَرُ إلخ) يَحْتَمِلُ أنْ يَأتِيَ هنا قولُ الأكْثَرِ أيضًا.
▫ قولُهُ: (فَقياسُه أنَّ ذلِكَ يُعْتَبَرُ في صِفَتِه أيضًا) أورِدَ أنَّ اعتِبارَ ذلِكَ في صِفَتِه يُنافي ما تَقَدَّمَ مِن اعتِبارِ نَقْدِ بَلَدِ الفرضِ أو بَلَدِها لأنَّ اعتِبارَه اعتِبارٌ لِصِفَتِه (أقولُ) إنّما يَرِدُ هذا لو كان المُرادُ أنَّ ذلِكَ يُعْتَبَرُ في صِفَتِه

بل هذا لازمٌ لِذاك وإلا لَتعذَّرَتْ معرفة قدرِه من أصلِه إذْ لا فائِدةَ لِمعرفة عَشرةٍ مثلًا من غيرِ أنْ تُعْرَفَ من أيِّ نَقْدٍ هي (حالًا) وإنْ رَضيَتْ بغيرِهما أو اعْتيدَ ذلك لِما مَرَّ أنَّ في البُضْعِ حقًّا لِلَّه تعالى بل لو اعتادَ نِساؤُها التَّأجيلَ لم يُؤَجَّلْ على المعتمدِ بل يُفْرَضُ مهرُ مثلِها حالًا ويُنْقَصُ منه ما يُقابِلُ الأجَلَ (قُلْت ويُفْرَضُ مهرُ مثلٍ) حالةَ العقدِ بلا زيادةٍ ولا نَقْصٍ لأنه قيمةُ البُضْعِ نعم، يُغْتَفَرُ يَسيرٌ يقعُ في مَحَلِّ الاجتهادِ بأنْ يُتَغابَنَ به نظيرَ ما مَرَّ في الوكيلِ وقضيّةُ كلامِ الشيخينِ مَنْعُ الزّيادةِ وانتقصَ وإنْ رَضيا وهو مُتَّجِهٌ نظيرُ ما مَرَّ وإنْ اختارَ الأذرَعيُّ خلافَه لكن قال الغزّيُّ قد يُقالُ إذا تَراضَيا خرجتْ الحُكُومةُ عن نَظَرِ القاضي والكلامُ فيما إذا فصَلَتْ الحُكُوماتُ بحكمٍ باتٍّ اهـ ويُرَدُّ بأنَّ مُرادَهم أنَّ حكمَه الباتَّ بمهرِ المثلِ لا يمنعُه رِضاهما بخلافِه........

نَقْدِ تلك البلَدِ وفي قدرِه ببَلَدِ نِساءِ قَرابَتِها إلى آخِرِ ما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (فَقِياسُه إلخ) أو رَدَّ عليه أنَّ اعْتِبارَ ذَلِكَ في صِفَتِه يُنافي ما تَقَدَّمَ مِن اعْتِبارِ نَقْدِ بَلَدِ الفَرْضِ أو بَلَدِها لأنَّ اعْتِبارَه اعْتِبارٌ لِصِفَتِه وأقولُ إنّما يَرِدُ هَذا لو كان المُرادُ أنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ في صِفَتِه مع اعْتِبارِ نَقْدِ بَلَدِ الفَرْضِ أو بَلَدِها وهو مَمْنوعٌ بَل المُرادُ بهَذا الكلامِ تَخْصيصُ ما تَقَدَّمَ أي قِياسُ ما ذَكَروه في اعْتِبارِ قدرِه أنْ يَكونَ مَحَلُّ اعْتِبارِ نَقْدِ بَلَدِ الفَرْضِ أو بَلَدِها إذا كان بها نِساءُ قَراباتِها أو بعضُهُنَّ وإلاّ اعْتُبِرَ نَقْدُ بَلَدِهِنَّ إنْ جَمَعَهُنَّ بَلَدٌ إلى آخِرِ ما مَرَّ فَتَأمَّلْه اهـ سم ولا يَخْفَى أنَّ المُرادَ المذكورَ مُخالِفٌ لِما مَرَّ عَن النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل هَذا لازِمٌ لِذاكَ وإلاّ لَتَعَذَّرَتْ إلخ) قد يَمْنَعُ كُلٌّ مِن اللُّزومِ والتَّعَذُّرِ الذي ادَّعاه لِظُهورِ إمْكانِ مَعْرِفةِ قدرِ ما يَرْغَبُ به فيها في هذه البلْدةِ مِن النَّقْدِ الموْصوفِ بصِفةِ نَقْدِ البلْدةِ الأُخْرَى فَتَأمَّلْه فإنّه ظاهِرٌ اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (حالًا) ولَها إذا فَرَضَه حالاً تَأخيرُ قَبْضِه لأنَّ الحقَّ لها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ رَضيَتْ) إلى قولِه نَظيرَ ما مَرَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (بل لو اعْتادَ إلخ) قياسُ ذَلِكَ فيما لَو اعْتَدْنَ فَرْضَ العُروضِ أنْ يَفْرِضَ نَقْدًا أي وإنْ راجَت العُروض ويَنْقُصُ لِذَلِكَ بقدرِ ما يَليقُ بالعَرْضِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يَسيرٌ) أي مِن الزّيادةِ أو النُّقْصانِ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) لأنَّ مَنصِبَه يَقْتَضي ذَلِكَ ثم إنْ شاءا بعدَ ذَلِكَ فَعَلا ما شاءا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي مِن أنَّ القاضيَ لا يَفْرِضُ غيرَ نَقْدِ البلَدِ الحالِّ وإنْ رَضيَتْ بغيرِهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) أي ما قاله الغزّيّ. ▫ قولُه: (رِضاهُما) إنْ أُريدَ بعدَه أي الحُكْمِ فَظاهِرٌ أو قَبْلَه فَقد

مع اعْتِبارِ نَقْدِ بَلَدِ الفَرْضِ أو بَلَدِها وهو مَمْنوعٌ بَل المُرادُ بهَذا الكلامِ تَخْصيصُ ما تَقَدَّمَ أي قِياسُ ما ذَكَروه في اعْتِبارِ قدرِه أنْ يَكونَ مَحَلُّ اعْتِبارِ نَقْدِ بَلَدِ الفَرْضِ أو بَلَدِها إذا كان بها نِساءُ قَراباتِها أو بعضُهُنَّ وإلاّ اعْتُبِرَ نَقْدُ بَلَدِهِنَّ إنْ جَمَعَهُنَّ بَلَدٌ إلخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (بل هَذا لازِمٌ لِذاكَ وإلاّ لَتَعَذَّرَتْ إلخ) قد يُمْنَعُ كُلٌّ مِن اللُّزومِ والتَّعَذُّرِ الذي ادَّعاه لِظُهورِ إمْكانِ مَعْرِفةِ قدرِ ما يَرْغَبُ به فيها في هذه البلْدةِ مِن النَّقْدِ الموْصوفِ بصِفةِ نَقْدِ البلْدةِ الأُخْرَى فَتَأمَّلْه فإنّه ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (رِضاهُما) إنْ أُريدَ بعدَه فَظاهِرٌ أو قَبْلَه فَقد يُقالُ لا أثَرَ لِحُكْمِه بعدَ تَراضيهِما بشَيْءٍ لاسْتِقْرارِ الأمْرِ عليه به واللّه أعلمُ.

وبدونِه أو أكثرَ منه لا يُجوِّزُه رِضاهما به (ويُشترَطُ علمُه به) أي بقدرِ مهرِ المثلِ (واللّه أعلمُ) حتى لا يَزيدَ عليه ولا ينقُصَ منه لأنه مُتصرِّفٌ لِغيرِه فإنْ قُلت ينبغي أنْ يكون هذا شرطَ جوازِ تَصرُّفِه لا لِنُفوذِه لو صادَفَه في نفسِ الأمرِ قُلت لا بل الذي دَلَّ عليه كلامُهم أنه شرطٌ لهما لأنَّ قضاءَ القاضي مع الجهْلِ لا ينفُذُ وإنْ صادَفَ الحقَّ . (ولا يصحُّ فرضُ أجنبيٍّ) ولو (من مالِه) بغيرِ إذْنِ الزوجِ سواءٌ العيْنُ والدَّيْنُ (في الأصحِّ) وإنَّما جازَ أداؤُه دَيْنَ غيرِه من غيرِ إذْنِه لأنَّه لم يسبِقْ ثَمَّ عقدٌ مانِعٌ منه وهنا الفرضُ تَغْييرٌ لِما يقتضيه العقدُ وتَصرُّفٌ فيه فلم يَلِقْ بغيرِ العاقِدِ ومأذونِه (والفرضُ الصَّحيحُ) منهما أو من القاضي (كمُسَمًّى فيتشطَّرُ بطلاقٍ قبلَ وطْءٍ) كالمُسَمَّى في العقدِ أمَّا الفاسِدُ كخمرٍ فلَغْوٌ فلا يجبُ شيءٌ حتى يتشطَّرَ وإنَّما اقتضى الفاسِدُ في ابتداءِ العقدِ مهرَ المثلِ لأنَّه أقوى بكونِه في مُقابَلةِ عِوَضٍ وهنا دَوامٌ سبقه الخُلوُّ عن العِوَضِ فلم يُنظَرْ للفاسِدِ.

يُقالُ لا أثَرَ لِحُكْمِه بعدَ تَراضيهما بشَيْءٍ لاستِقْرارِ الأمرِ عليه به اه سم. ◘ قولُه: (وبِدونِه إلخ) أي وأنَّ حُكْمَه الباتَّ بالدّونِ أو الأكْثرِ لا يُجوِّزُه رِضاهُما به أي الدّونِ أو الأكْثرِ. ◘ قولُه: (حتّى لا يَزيدَ إلخ) أي إلاّ بالتَّفاوُتِ اليسيرِ اه مُغْني. ◘ قولُه: (أنْ يَكونَ هَذا) أي العِلْمُ. ◘ قولُه: (أنّه شَرطٌ لهما) أي لِجَوازِ التَّصرُّفِ ونُفوذِه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولا يَصِحُّ فَرْضُ أجنَبيٍّ إلخ) نَعَمْ يَنْبَغي أنّه لو كان الأجْنَبيُّ سَيِّدَ الزَّوْجِ أنْ يَصِحَّ الفرْضُ مِن مالِه وكذا لو كان فَرْعًا له يَلْزَمُه إعْفافُه وقد أذِنَ له في النِّكاحِ لِيُؤَدِّيَ عنه والوليُّ يَفْرِضُ مِن مالِ مَحْجورِه اه نِهايةٌ قال ع ش قولُه مِن مالِ مَحْجورِه مَفْهومُه أنّه لا يَصِحُّ فَرْضُه مِن مالِ نَفْسِه ولَيْسَ مُرادًا فيما يَظْهَرُ اه. ◘ قولُه: (فَلَمْ يَلِقْ إلخ) ولا يَصِحُّ إبْراءُ المُفَوِّضةِ عن مَهْرِها ولا إسْقاطُ فَرْضِها قَبْلَ الفرْضِ والوطْءِ فيهِما لأنّه في الأوَّلِ إبْراءٌ عَمّا لم يَجِبْ وفي الثّاني كَإسْقاطِ زَوْجةِ المُولَى حَقَّها مِن مُطالَبةِ زَوْجِها ولا يَصِحُّ الإبْراءُ عَن المُتْعةِ قَبْلَ الطَّلاقِ لِعَدَمِ وُجوبِها ولا بعدَه لأنّه إبْراءٌ عن مَجْهولٍ ولو فَسَدَ المُسَمَّى وأبْرَأتْ عن مَهْرِ المِثْلِ وهي تَعْرِفُه صَحَّ وإلاّ فلا ولو عَلِمَتْ أنّه أي مَهْرَ المِثْلِ لا يَزيدُ على ألْفَيْنِ وتَيَقَّنَتْ أنّه لا يَنْقُصُ عن ألْفٍ فَأبْرَأتْه عن ألْفَيْنِ نَفَذَ اه نِهايةٌ زادَ المُغْني وهذه حيلةٌ في الإبْراءِ عن مَجْهولٍ وهي أنْ يُبْرِئَ مَن له عليه دَيْنٌ لا يَعْلَمُ قدرَه مِن قدرٍ يَعْلَمُ أنّه أكْثَرُ مِمّا له عليه اه قال ع ش قولُه وهي تَعْرِفُه صَحَّ إلخ مِن هَذا يُعْلَمُ أنَّ غالِبَ الإبْراءِ الواقِعِ مِن نِساءِ في زَمَنِنا غيرُ صَحيحٍ لأنّهم يَجْعَلونَ مُؤَخَّرَ الصَّداقِ يَحِلُّ بمَوْتٍ أو فِراقٍ وهَذا مُفْسِدٌ لِلْمُسَمَّى وموجِبٌ لِمَهْرِ المِثْلِ فإذا وقَعَ الإبْراءُ مِمّا تَسْتَحِقُّه عليه مِن مُؤَخَّرِ صَداقِها وهو كَذَلِكَ لم يَصِحَّ فالطَّريقُ في صِحّةِ الإبْراءِ الذي يَقَعُ في مُقابَلَتِه الطَّلاقُ تَعْيينُ قدرٍ مِمّا تَسْتَحِقُّه عليه ثم يَجْعَلُ الطَّلاقَ في مُقابَلةِ ذَلِكَ القدرِ وقولُه وتَيَقَّنَتْ إلخ قَضيَّتُه أنّه لو انْتَفَى تَيَقُّنُها ذَلِكَ لم يَصِحَّ الإبْراءُ وقياسُ ما مَرَّ في الضَّمانِ خِلافُه بل مَرَّ أنّه لو أبْرَأه مِن مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا أنّه لا يَسْتَحِقُّه فَبانَ أنّه يَسْتَحِقُّه بَرِئَ فَلْيُتَأمَّلْ ولَعَلَّ ما هنا مُجَرَّدُ تَصْويرٍ اه. ◘ قولُه: (ومَأذونِه) أي كَوَكيلِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِنهُما) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه.

(ولو طلّق قبلَ فرضٍ ووَطْءٍ فلا شطْرَ) لِمفهومِ قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولها المُتْعةُ كما يأتي (وإنْ مات أحدُهما قبلَهما) أي الفرضِ والوطءِ (لم يجبْ مهرُ مثلٍ في الأظهرِ) كالفُرْقة بالطّلاقِ (قُلت الأظهرُ وجوبُه واللّه أعلمُ) للخبرِ الصّحيحِ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه بقَضائِه ﷺ بذلك لِبِرْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل في بَيانِ مهرِ المثلِ

(مهرُ المثلِ ما يُرْغَبُ به) عادةً (في مثلِها) نَسَبًا وصِفة (ورُكْنُه الأعظَمُ) في النّسبيّةِ (نَسَبٌ) ولو في العجَمِ على الأوجَه لأنّ التّفاخُرَ إنّما يقعُ به غالِبًا فتختَلِفُ الرّغَباتُ به مُطْلَقًا (فيُراعَى) من أقارِبِها حتى تُقاسَ هي عليها (أقربُ مَنْ تُنْسَبُ) من نِساءِ العصبةِ (إلى مَنْ تُنْسَبُ) هذه التي تَطْلُبُ معرِفة مهرِها (إليه) كأختٍ وعَمّةٍ لا أُمٍّ وجَدّةٍ وخالةٍ لِقَضائِه ﷺ بمهرِ نِساءِ برْوَعَ في الخبرِ السّابِقِ ....

▫ قولُه: (كما يأتي) أي في آخِرِ البابِ. ▫ قولُه: (بِقَضائِه إلخ) مُتَعلّقٌ أو نَعتٌ لِلْخَبَرِ عِبارةُ المُغْني لأنّ بِرْوَعَ بِنْتَ واشِقٍ نُكِحَتْ بلا مَهْرٍ فَماتَ زَوْجُها قَبْلَ أنْ يَفْرِضَ لها فَقَضَى لها رَسولُ اللّه ﷺ بمَهْرِ نِسائِها وبِالميراثِ. رَواه أبو داوُد وغيرُه وقال التِّرْمِذيُّ حَسَنٌ صَحيحٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِبِرْوَعَ) بكَسْرِ الباءِ عندَ المُحَدِّثِينَ وبِفَتْحِها عندَ أهلِ اللُّغةِ لأنّه لم يُسْمَعْ مِن كَلامِهم فِعْوَلٌ بالكَسْرِ إلاّ خِرْوَعٌ وعِتْوَدٌ اسمانِ لِنَبْتٍ وماءٍ شَيْخُنا الزّياديُّ اهـ ع ش.

فَصْل في بَيانِ مَهْرِ المِثْلِ

▫ قولُه: (في بَيانِ مَهْرِ المِثْلِ) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ وإلى قولِه انْتَهَى في المغْني إلاّ قولَه لِقَضائِه إلى أمّا مَجْهولةُ النّسَبِ وقولَه إنْ فُقِدَتْ إلى المتْنِ وقولُه قيلَ. ▫ قولُه: (مَهرِ المِثْلِ) أي وما يَتْبَعُه مِن تَعَدُّدِ المهْرِ واتِّحادِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَسبًا وصِفةً) أي مَجموعَهُما وإلاّ فَسَيَأتي أنّه إذا فَقَدَ النّسَبَ يَرْجِعُ إلى الصِّفةِ فَقَطْ في الأرحامِ ثم في الأجْنَبيّاتِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَرُكْنُهُ) أي مَهرِ المِثْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في العرَبِ والعجَمِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَيُراعَى) أي في تلك المرْأةِ المطْلوبِ مَعْرِفةُ مَهْرِ مِثْلِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حَتّى تُقاسَ هي عليها) كان الأولَى أنْ يُقَدِّرَه بعدَ قولِ المتْنِ إلَيْه. ▫ قولُه: (مِن نِساءِ العَصَبةِ) بَيانٌ لِمَن وقولُ المتْنِ إلَيْه ضَميرُه يَرْجِعُ إلى مِن الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وَجَدّةٍ) أي ولو أُمَّ أبٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِقَضائِه إلخ) يَعْني لِقَضائِه لِبِرْوَعَ بمَهْرِ نِسائِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الخبَرِ إلخ) قد يُقالُ لا دَلالةَ في الخبَرِ لِتَعْيينِ العصَبةِ لاحتِمالِ نِساءِ برْوَعَ فيه لِلْعَصَبةِ خاصّةً ولِلأعَمِّ مِنهُنّ وذَواتِ الأرحامِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ إضافةَ النِّساءِ إلَيْها تَقْتَضي زيادةَ التّخْصيصِ وتلك الزّيادةُ لَيْسَتْ إلاّ لِلْعَصَبةِ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في بَيانِ مَهْرِ المِثْلِ

أمّا مجهولةُ النَّسَبِ فرُكْنُه الأعظَمُ فيها نِساءُ الأرحامِ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي (وأقرَبُهُنَّ أختٌ لأبوَين) لإدْلائِها بجهتَين (ثمّ) إنْ فُقِدَتْ أو جُهِلَ مهرُها أو كانت مُفوَّضةً ولم يُفرَضْ لها مهرُ مثلٍ أختٍ (لأبٍ ثمّ بَناتُ أخٍ) فابنُه وإنْ سفَلَ (ثمّ عمّاتٌ) لا بَناتُهُنَّ وإيرادُهُنَّ عليه وهْمٌ (كذلك) أي لأبوَين ثمّ لأبٍ ثمّ بَناتُ عَمٍّ ثمّ بَناتُ ابنِه وإنْ سفَلَ كذلك. قيلَ قضيّةُ كلامِه كالرّافِعيِّ أنّ بعدَ بَناتِ الأخِ تنتَقِلُ للعَمّاتِ حتى لو وُجِدَتْ بنتُ بنتِ أخٍ وعَمّةٌ قُدِّمت العمّةُ وليس كذلك بل المُرادُ تقديمُ جِهةِ الأُخُوّةِ على جِهةِ العمومةِ وبه صرّح الماوَرْديُّ اهـ وهو عجيبٌ وإنْ جَرى عليه الزّرْكشيُّ وغيرُه إذْ ما ذُكِرَ في بنت بنت الأخ وهْمٌ كيف وهذه خارِجةٌ عمّا الكلامُ فيه وهو نِساءُ العصَبات المُصرَّحُ بهنَّ قولُه وأقرَبُهُنَّ إلى آخِرِه ولو أورَدوا عليه أنّ قضيّتَه أنّ بنتَ ابنِ الأخِ لا تُقَدَّمُ على العمّةِ وليس كذلك لكان هو الصّوابَ وقد يُجابُ بأنّه أرادَ بالأخِ جِهةَ

▫ قولُه: (أمّا مَجهولةُ النّسَبِ) أي بأنْ لا يُعرَفَ أبوها وانظُرْ هَلْ يُمْكِنُ مع جَهْلِ أبيها مَعرِفةُ أنّ فُلانةَ أُختُها أو عَمّتُها وقد يَدّعي إمْكان ذَلِكَ وحينَئِذٍ تُقَدَّمُ نَحوُ أُختِها على نِساءِ الأرحامِ سم على حَجّ ويَبْقى ما لو لم يُعْرَفْ لها أبٌ ولا أُمٌّ ولا غيرُهُما كاللّقيطةِ وحُكْمُه يُعلَمُ مِن قولِه الآتي فإن تَعَذَّرَ أرحامُها فَنِساءُ بَلَدِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا مَجهولةُ النّسَبِ إلخ) يَتَحَصَّلُ مِن هَذا وما قَبلَه أنّ مَن جُهِلَ أبوها لا تُعْتَبَرُ نِساءُ عِصابَتِها كأُختِها وتُعْتَبَرُ أرحامُها كَأُمِّ أبيها فإن كان وجه ذَلِكَ عَدَمَ مَعْرِفةِ عِصابَتِها فهو مُشْكِلٌ إذْ كيف يَكونُ جَهلُ الأبِ مانِعًا مِن مَعرِفةِ أُختِها التي هي بِنْتُه دونَ أُمِّه وإنْ كان وجهُه شَيْئًا آخَرَ فما هو فَلْيُحَرَّر اهـ سم قد يُقالُ هو عَدَمُ مَعْرِفةِ نَسَبِ عِصابَتِها إذ النَّسَبُ هو الرُّكْنُ الأعْظَمُ هنا فَتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمّ بَناتُ أخٍ) أي لأبَوَيْنِ ثم لأبٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فابنُهُ) أي فَبَناتُ ابنِ الأخِ. ▫ قولُه: (وإنْ سَفَلَ) أي ابنُ الأخِ. ▫ قولُ (المتنِ): (ثُمّ عَمّاتٌ) هَلْ ولو بواسِطةٍ فَتُقَدَّمُ أُختُ الجدِّ وإنْ بَعُدَ على بنْتِ العمِّ وكذا يُقالُ في بَناتِ العمِّ مع بَناتِ ابنِ العمِّ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما في الإرْثِ ذَلِكَ فَتُقَدَّمُ العمّةُ وإنْ بَعُدَتْ وبِنتُ العمِّ وإنْ بَعُدَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإيرادُهُنّ) أي بَناتِ العمّاتِ عليه أي المتْنِ. ▫ قولُه: (وَهْمٌ) أي لأنّهُنّ لا يَنْتَسِبنَ إلاّ لِآبائِهِنّ ولَسْنَ مِن عَصَباتِ هذه رَشيديٌّ وسم وع ش. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي لأبوَيْنِ ثم لأبٍ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَنتَقِلُ) أي نِساءُ العصَبةِ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ كَذَلِكَ بَل المُرادُ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني.

▫ قولُه: (وهو) أي ما الكلامُ فيه. ▫ قولُه: (قولُه إلخ) فاعِلُ المُصَرَّحِ. ▫ قولُه: (عليهِ) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (لَكان هو الصّوابَ) يُصَرِّحُ به قولُه فإن فَقَدَ نِساءُ العصَبةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ) أي عن هَذا الوارِدِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أمّا مَجهولةُ النّسَبِ) أي بأنْ يُعرَفَ أبوها وانظُرْ هَلْ يُمْكِنُ مع جَهْلِ أبيها مَعرِفةُ أنّ فُلانةَ أُختُها أو عَمّتُها وقد يَدّعي إمْكان ذَلِكَ وحينَئِذٍ يُقَدَّمُ نَحوَ أُختِها على نِساءِ الأرحامِ. ▫ قولُه: (أمّا مَجهولةُ النّسَبِ إلخ) يَتَحَصَّلُ مِن هَذا وما قَبلَه أنّ مَن جُهِلَ أبوها لا تُعْتَبَرُ نِساءُ عَصَباتِها كأُختِها وتُعْتَبَرُ أرحامُها كَأُمِّ أبيها فإن كان وجه ذَلِكَ عَدَمَ مَعْرِفةِ عَصَباتِها فهو مُشْكِلٌ إذْ كيف يَكونُ جَهلُ الأبِ مانِعًا مِن مَعرِفةِ أُختِها التي هيَ بِنْتُه دونَ أُمِّه وإنْ كان وجهُه شَيْئًا آخَرَ فما هو فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (وَهْمٌ) أي إذ لَسْنَ مِن نِساءِ العصَباتِ. ▫ قولُه: (لَكان هو الصّوابَ) يُصَرِّحُ به قولُه فإن فَقَدَ نِساءَ العصَبةِ. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ) أي عن

الأُخُوَّةِ فيشمَلُ كلَّ مَنْ نُسِبَتْ إلى فرعِ الأخِ الذَّكرِ من جِهَةِ أبيها (فإنْ فُقِدَ نِساءُ العصبةِ) بأنْ لم يُوجَدْنَ وإلا فالميِّتاتُ يُعْتَبَرْنَ أيضًا (أو لم يُنكحْنَ) استَشْكلَ مع الضَّبْطِ بأنَّه ما يُرْغَبُ به في مثلِها الصَّريحُ في أنَّ العبرةَ بفرضِ الرَّغبةِ فيها لو نُكِحَتْ الآنَ فاستَوَتْ المنكُوحةُ وغيرُها ويُرَدُّ بأنَّ المنكُوحةَ استَقَرَّتْ لها رَغْبةٌ فاعتُبِرَتْ مع ما فيها بما يقتضي زيادةً أو نَقصًا وغيرُها مَلْحَظُ ما به الرَّغْبةُ فيها مختلِفٌ إذْ ما بالقوَّةِ يقعُ الاختلافُ فيه كثيرًا فأعْرَضُوا عن ذلك وانتقَلوا لِما لا اختلافَ فيه من اعتبارِ المنْكُوحاتِ من نِساءِ الأرحامِ فالأجنبيَّاتُ (أو جُهِلَ مهرُهُنَّ فأرحامٌ) أي قراباتٌ للأُمِّ من جِهةِ الأبِ أو الأمِّ فهُنَّ هنا أعَمُّ من أرحامِ الفرائِضِ من حيثُ شُمُولِه للجدَّاتِ الوارِثاتِ وأخصُّ من حيثُ عدمُ شُمولِه لِبَناتِ العمَّاتِ والأخواتِ ونحوِهِما (كجَدَّاتٍ وخالاتٍ) لأنَّهُنَّ أولى بالاعتبارِ من الأجانِبِ تُقَدَّمُ القُربى فالقُربى من جِهاتٍ أو جِهةٍ. وقضيَّةُ كلامِهِما عدمُ اعتبارِ الأمِّ واعتُرِضَ بأنَّها كيف لا تُعْتَبَرُ وتُعتَبَرُ أمُّها ومن ثَمَّ قال الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ تُقَدَّمُ الأمُّ فالأختُ ....

▫ قولُه: (فيَشمَلُ) أي قولُه ثم بَناتُ أخٍ. ▫ قولُه: (إلى فَرْعِ الأخِ إلخ) الأخصَرُ الأوضَحُ إلى الأخِ مِن جِهةِ الأبوَّةِ. ▫ قولُه: (الذَّكَرِ) صِفةٌ لِلْمُضافِ. ▫ قولُه: (مِن جِهةِ أبيها) مُتَعلِّقٌ بالصِّلةِ والضَّميرُ لِلْمَوصولِ.
▫ قولُه: (بأنْ لم يوجَدْنَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ لم يوجَدْنَ) أي مِن الأصْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالأحياءِ. ▫ قولُه: (استَشْكَلَ) أي قولُ المتْنِ أو لم يُنْكَحْنَ. ▫ قولُه: (مع الضَّبْطِ) أي لِمَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (بأنَّه إلخ) مُتَعلِّقٌ بالضَّبْطِ. ▫ قولُه: (الصَّريحُ إلخ) نَعْتٌ لِما يَرْغَبُ إلخ لَكِنْ في صَراحَتِه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (لو نُكِحَتْ) أي مِثْلُها. ▫ قولُه: (فاستَوَت المنكوحةُ إلخ) أي مِن نِساءِ العصَبةِ.
▫ قولُه: (عن ذَلِكَ) أي غيرِ المنكوحةِ أو ما بالقوَّةِ. ▫ قولُه: (أي قَراباتٌ لِلأُمِّ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلَّا قولَه نَعَمْ إلى ثم أقْرَبُ. ▫ قولُه: (فهُنَّ) أي الأرحامُ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ شُمولُهُ) أي لَفْظِ الأرحام هنا.
▫ قولُه: (والأخواتِ) أي وبَناتِ الأخَواتِ أي لِلأبِ فَقَطْ كما يُعلَمُ مِن قولِه الآتي ثم بَناتُ الأخَواتِ أي لِلأمِّ وحينَئِذٍ فهُنَّ كَبَناتِ العمَّاتِ ونَحْوِها مِن الأجنَبيَّاتِ كما يأتي في التَّنبيه الآتي سم ورَشيديٌّ.
▫ قولُ المتْنِ: (كَجَدَّاتٍ) أي مِن قِبَلِ الأمِّ أمَّا التي مِن قِبَلِ الأبِ فلَيْسَتْ هنا مِن الرَّحِمِ ولا مِن العصَباتِ لِعَدَمِ دُخولِها في تَعْريفِ واحِدٍ مِنهُما كما يُعلَمُ مِن عِبارةِ ع ش اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّهُنَّ أولى) إلى التَّنبيه في المُغْني إلَّا قولَه ولو قيلَ إلى وتُعتَبَرُ الحاضِراتُ وقولَه ويُعتَبَرُ إلى وتُعتَبَرُ عَرَبيَّةٌ.
▫ قولُه: (واعتُرِضَ بأنَّها كيف) عِبارةُ النِّهايةِ ولَيْسَ كَذَلِكَ إذْ كيف إلخ وعِبارةُ المُغْني ولَيْسَ مُرادًا فقد قال الماوَرْديُّ إلخ. ▫ قولُه: (تُقَدَّمُ الأمُّ) أي بعدَ نِساءِ العصَباتِ لأنَّ الكلامَ في ذَوي الأرحامِ اهـ ع ش.

هَذا. ▫ قولُه: (والأخواتِ) أي وبَناتِ الأخَواتِ أي لِغيرِ الأمِّ بدَليلِ قولِه الآتي ثم بَناتِ الأخواتِ أي لِلأمِّ اهـ فلْيُنْظَرْ مَرْتَبَتُهُنَّ أعني بَناتِ الأخَواتِ لِغيرِ الأمِّ حينَئِذٍ فإنَّه أخرَجَهُنَّ عَن الأرحامِ ومَعْلومٌ خُروجُهُنَّ عن نِساءِ العصَباتِ ثم رأيت التَّنبيهَ الآتيَ.

للأُمِّ فالجدَّاتُ فإنْ اجتمع أُمُّ أبٍ وأُمُّ أُمٍّ فوجوهٌ والذي يُتَّجه استواؤُهما ثمَ الخالةُ ثمَ بَناتُ الأخوات أي للأُمِّ ثمَ بَناتُ الأخوالِ ولو لم يكن في نِساءِ عَصَباتِها مَنْ بصِفَتِها فهُنَّ كالعدمِ كما صرَّح به جمعٌ واعتمده الأذرعيُّ ولو قيلَ يُعتَبَرُ النَّسَبُ ثمَ يُنْقَصُ أو يُزادُ لِفَقْدِ الصِّفات ما يَليقُ بها نظيرُ ما يأتي لَكان أقربَ وكونُ ذاك فيه مُشارَكةٌ في بعضِ الصِّفات بخلافِ هذا لا تأثيرَ له إذْ مَلْحَظُ التَّفاوُتِ موجودٌ في الكلِّ وتُعتَبَرُ الحاضِراتُ منهنَّ فإنْ غِبنَ كلُّهُنَّ اعتُبِرْنَ دون أجنبيَّات بَلَدِها كما جزَما به وإنْ اعترَضا........

▫ قولُه: (للأُمِّ) أي فَقَط. ▫ قولُه: (فالجدَّاتُ) أي لِلأُمِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن اجتمع أُمُّ أبٍ) أي لِلأُمِّ لأنَّ الكلامَ في قَراباتِها أمّا أُمُّ أبي المنكوحةِ فَلَمْ تَدخُلْ في الأرحامِ بالضّابِطِ الذي ذَكَرَه ثم قَضيَّةُ قولِهم إنّ نِساءَ العصَباتِ المنسوباتِ إلى مَن تُنسَبُ هي إلَيْه أنّها لَيْسَتْ مِن نِساءِ العصَباتِ أيضًا فإنّها قد تكونُ مِن غيرِ قَبيلَتِها أو أهلِ بَلَدِها فتكونُ مِن الأجنَبيّاتِ كَبَناتِ العمّاتِ فَلْيُراجَع اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه استِواؤُهما) أي فَتَلْحَقُ بواحِدةٍ مِنهُما زادَ مَهرُها على الأُخرَى أو نَقصَ ولا الْتِفاتَ إلى ضَرَرِ الزَّوجِ عندَ الزّيادةِ وضَرَرِها عندَ النَّقصِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) كذا في شَرْحِ م ر وقال الأُستاذُ أبو الحسَنِ البكْريُّ في كَنْزِه والأقربُ تَقديمُ أُمِّ الأُمِّ انتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (أي لِلأُمِّ) أي بالمعْنَى الشّامِلِ لِلشَّقيقةِ فَلَمْ يَخرُجْ به إلّا بَناتُ الأخواتِ لِلأبِ كما سَيُنَبِّهُ عليه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فهُنّ كالعدَمِ) قال ابنُ القاسِمِ أي الغزّيُّ فَيَنْتَقِلُ إلى مَن بعدَهُنَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو قيلَ إلخ) كذا في شَرْحِ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (ولو قيلَ إلخ) أي بَدَلَ قولِهم فهُنّ كالعدَمِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما يأتي) أي في شَرْحِ ولو خَفَضْنَ لِلعَشيرةِ فَقَطْ إلخ. ▫ قولُه: (وكَونُ ذاكَ) أي ما يأتي اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وتُعتَبَرُ الحاضِراتُ مِنهُنّ) أي مِن نِساءِ عَصَباتِها شَرْحُ رَوْضٍ وهَلْ يُقَدَّمْنَ وإنْ كُنّ أبعَدَ كَبَناتِ أخٍ على الغائِباتِ وإنْ كُنّ أقربَ كَأخَواتٍ يُتَّجه لا م ر اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ لَعَلَّ المُرادَ بالحاضِراتِ مِن بَلَدِه بَلَدُها وإلّا فقد مَرَّ أنّ الميِّتاتِ يُعتَبَرْنَ فَضلًا عَن الغائِباتِ اهـ وعِبارةُ ع ش ظاهِرُه وإنْ قَرُبَت المسافةُ أي لِلغائِباتِ اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ غِبنَ إلخ) أي نِساءُ عَصَباتِها سم ومُغْني ولَعَلَّ الأقيَدَ إرْجاعُ ضَميرَيْ مِنهُنّ وغِبنَ إلى نِساءِ قَراباتِها الشّامِلةِ لِلعَصَباتِ ثم الأرحامِ. ▫ قولُه: (دونَ أجنَبيّاتٍ) هَل المُرادُ بها هنا ما يَشمَلُ الأرحامَ كما

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه استِواؤُهما) في الكنْزِ لِلأُستاذِ أبي الحسَنِ البكْريِّ والأقربُ تَقديمُ أُمِّ الأُمِّ اهـ. ▫ قولُه: (ولو قيلَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وتُعتَبَرُ الحاضِراتُ مِنهُنّ) أي مِن نِساءِ عَصَباتِها شَرْحُ رَوْضٍ وهَلْ يُقَدَّمْنَ أي نِساءُ عَصَباتِها وإنْ كُنّ أبعَدَ كَبَناتِ أخٍ على الغائِباتِ وإنْ كُنّ أقربَ كَأخَواتٍ يُتَّجه لا م ر. ▫ قولُه: (فإنْ غِبنَ كُلُّهُنّ اعتُبِرْنَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ لَكِنْ نِساؤُها أي نِساءُ عَصَباتِها وإنْ غِبنَ يُقَدَّمْنَ على نِساءِ بَلَدِها نَعَمْ مَن ساكَنَها مِنهُنّ في البلَدِ أي بَلَدِها قَبلَ انْتِقالِها لِلأُخرَى قُدِّمَ عليهِنّ أي إذا لم يُساكِنْها في بَلَدِها اهـ وكَأنّ قولَه نَعَمْ إلخ استِدراكٌ على ما قَبلَه حاصِلُه أنّ نِساءَها الغائِباتِ لو كان بعضُهُنّ ساكَنَها قَبلَ ذلِكَ في بلَدَيْها قُدِّمَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (دونَ أجنَبيّاتٍ) كذا قَيَّدَ بالأجنَبيّاتِ في الرَّوْضةِ وقَضيَّتُه أنّهُنّ لا يُقَدَّمْنَ على نِساءِ بَلَدِها مِن ذَوي الأرحامِ

فإنْ تعذّرَ أرحامُها فنِساءُ بَلَدِها ثم أقربُ بَلَدٍ إليها نعم، يُقَدَّمُ منهنّ مَنْ ساكنَها في بَلَدِها قبلَ انتقالِها للأخرى ويُعْتَبَرُ في المُتَفَرِّقات أقرَبُهُنَّ لِبَلَدِها ثم أقربُ النّساءِ بها شَبَهًا وتُعْتَبَرُ عربيّةٌ بعربيّةٍ مثلِها وأمةٌ وعَتيقة بمثلِها مع اعتبارِ شَرَفِ السَّيِّدِ وخِسّته وقرويّةٌ وبَلَديّةٌ وبَدْوِيّةٌ بمثلِها.
(تنبيهٌ) عُلِمَ من ضَبْطِ نِساءِ العصبةِ ونِساءِ الأرحام بما ذُكِرَ أنّ مَنْ عدا هذينِ من الأقارِبِ كبنت الأختِ من الأبِ في حكمِ الأجنبيّات وكان وجهُه أنّ العادةَ في المهرِ لم تُعْهَدْ إلا باعتبارِ الأُولَيَين دون الأخيرةِ.
(ويُعْتَبَرُ) مع ذلك (سِنٌّ وعقلٌ ويَسارٌ) وضِدُّها (وبَكارةٌ وثُيُوبةٌ و) كلُّ (ما اختلف به غَرَضٌ) كجَمالٍ وعِفة وفَصاحةٍ وعلمٍ فمَنْ شارَكتْهُنّ في شيءٍ منها اعْتُبِرَ.........

يُفيدُه قولُ المتْنِ فإن فُقِدَ نِساءُ العصَبةِ إلخ مع قولِ الشّارحِ كالنّهايةِ والمُغْني بأنْ لم يوجَدْنَ إلخ حَيْثُ لم يَزيدوا أو لم يَحْضُرْنَ ثم رَأيت في سم ما نَصُّه قولُه دونَ أجْنَبيّاتٍ كذا قُيِّدَ بالأجْنَبيّاتِ في الرّوْضةِ وقَضيّتُه أنهُنّ لا يُقَدَّمْنَ أي الغائِباتُ مِن العصَباتِ على نِساءِ بَلَدِها مِن ذَوي الأرحام لَكِنْ أسْقَطَ في الرّوْضِ التّقْييدَ بالأجْنَبيّاتِ وزادَه في شَرْحِه فَلْيُحَرَّر اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعَذَّرَ أرحامُها) بأنْ فُقِدْنَ أي مِن الأصْلِ أو لم يَنْكِحْنَ أصْلًا أو جُهِلَ مَهْرُهُنّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمّ أقْرَبُ بَلَدٍ إلَيها) يُؤْخَذُ مِنه حُكْمُ حادِثةٍ يَعُمُّ الابْتِلاءُ بها في بعضِ نَواحي مَكّةَ المُشَرَّفةِ مِن اعْتيادِ المهْرِ الفاسِدِ في جَميعِ مَحَلِّ المنْكوحةِ إمّا لِتَأجيلِه كُلًّا أو بعضًا بأجَلٍ مَجْهولٍ كَمَوْتٍ أو طَلاقٍ أو لِجَهالَتِه في نَفْسِه كَذِكْرِ شَيْءٍ مِن الإبِلِ والرّقيقِ والملْبوسِ والمفْروشِ مع عَدَمِ ضَبْطِه بما يَتَمَيَّزُ به مِن صِفاتِ المُسْلَمِ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُقَدَّمُ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ لَكِنْ نِساؤُها أي نِساءُ عصَباتِها وإنْ غِبنَ يُقَدَّمْنَ على نِساءِ بَلَدِها نَعَمْ مَن ساكَنَها مِنهُنّ في البلَدِ أي بَلَدِها قَبْلَ انْتِقالِها لِلأُخْرَى قُدِّمَ عليهِنّ أي إذا لم يُساكِنْها في بَلَدِها اهـ وكان قولُه نَعَمْ إلَخ استِدْراكًا على قولِه وإنْ غِبنَ إلخ وحاصِلُه أنّ نِساءَ عَصَباتِها الغائِباتِ لو كان بعضُهُنّ ساكَنَها قَبْلَ ذَلِكَ في بَلَدِها يُقَدَّمُ على مَن لم يُساكِنْها أصْلًا اهـ سم أقولُ وظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ أنّه راجِعٌ لِمُطْلَقِ الغائِباتِ الشّامِلةِ لِلْعَصَباتِ ثم الأرحامِ ثم الأجْنَبيّاتِ. ▫ قولُه: (مِنهُنّ) أي مِن قَراباتِها مَن ساكَنَها في بَلَدِها إلخ أي على مَن لم يُساكِنْها مِنهُنّ اهـ سم. ▫ قولُه: (في المُتَفَرِّقاتِ) أي مِن نِساءِ عَصَباتِها أو مِن قَراباتِها الشّامِلةِ لها ولِلأرحامِ نَظيرَ ما مَرَّ عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (ثُمّ أقْرَبُ النّساءِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه ثم أقْرَبُ بَلَدٍ إلَيها. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ الأولَيَيْنِ) وهُما نِساءُ العصَبةِ ونِساءُ الأرحامِ دونَ الأخيرةِ وهي دونَ هَذَيْنِ مِن الأقارِبِ. ▫ قولُه: (مع ذَلِكَ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه هي مِثالٌ إلى قولِه مِن نِسائِها وقولَه سَواءٌ إلى بل ذَكَرَ وإلى قولِه وقد يُجابُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَضِدُّها) الأنْسَبُ وضِدُّهُما لأنّ السِّنّ لم يُقَيَّدْ بِصِغَرٍ أو كِبَرٍ حَتّى يَكونَ له ضِدٌّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

لَكِنْ أسْقَطَ في الرّوْضِ التّقْييدَ بالأجْنَبيّاتِ وزادَه في شَرْحِه فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (مِنهُنّ) أي مِن قَراباتِها مَن ساكَنَها في بَلَدِها إلخ أي على مَن لم يُساكِنْها مِنهُنّ.

وإنّما لم يُعْتَبَرْ نحوُ المالِ والجمالِ في الكفاءَةِ لأنّ مَدارَها على دَفْعِ العارِ ومَدارُ المهرِ على ما تختلِفُ به الرّغَباتُ (فإنْ اختصَّتْ) عنهُنّ (بفضْلٍ) بشيءٍ مِمّا ذُكِرَ (أو نقْصٍ) بشيءٍ من ضِدِّه زِيدَ عليه أو نَقَصَ عنه (اللائقِ بالحالِ) بحسبِ ما يَراه قاضٍ باجتهادِه (ولو سامَحَتْ واحدةٌ) هي مِثالٌ للقِلّةِ والنُّدْرةِ لا قيْدٌ من نِسائِها (لم تجبْ مُوافقَتُها) اعتبارًا بغالِبِهنّ نعم، إنْ كانت مُسامَحَتُها لِنَقْصٍ دخل في النّسَبِ وفتَرَ الرّغْبةَ فيه اعْتُبِرَ. (ولو خفضْنَ) كلُّهُنّ أو غالِبُهُنّ (للعَشيرةِ) أي الأقارِبِ (فقط اعْتُبِرَ) في حَقِّهم دون غيرِهم سواءٌ مهرُ الشُّبْهةِ وغيرُها خلافًا للإمامِ بل ذكرَ الماوَرْدِيُّ أنّهُنّ لو خَفَضْنَ لِدَناءَتِهِنّ لِغيرِ العشيرةِ فقط اعْتُبِرَ أيضًا وكذا لو خَفَضْنَ لِذَوِي صِفةٍ كشبابٍ أو علمٍ وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ جمعٍ يُعْتَبَرُ المهرُ بحالِ الزوجِ أيضًا من نحوِ علمٍ فقد يُخَفَّفُ عنه دون غيرِه ومَرّ أنّهُنّ لو اعتَدْنَ التّأجيلَ فرَضَ الحاكِمُ حالًا ونَقَصَ لائِقًا بالأجَلِ فإذا اعتَدْنَ التّأجيلَ في كلِّه أو بعضِه نَقَصَ لِلتعجيلِ ما يَليقُ بالأجَلِ ويظهرُ أنّه إذا اعْتِيدَ التّأجيلُ بأجلٍ مُعيَّنٍ مُطّرِدٍ جازَ للوَلِيِّ ولو حاكِمًا العقدُ به وذلك النّقْصُ الذي ذكروه مَحَلُّه في فرضِ الحاكِمِ لأنّه حكمٌ بخلافِ مُجَرّدِ العقدِ به. ثمّ رأيت السُّبْكِيَّ ذكرَ ذلك تَفَقُّهًا والعِمْرانِيَّ سبقَه إليه حيثُ قال بخلافِ المُسَمّى ابتداءً كأنْ زَوَّجَ صَغيرةً وكانتْ عادةُ نِسائِها أنْ يُنْكَحْنَ بمُؤَجّلٍ وبغيرِ نَقْدِ البلَدِ فإنّه يَجوزُ له الجزْيُ على عادَتِهِنّ. وقد يُجابُ بأنّ الاحتياطَ للمُوَلِّيةِ اقتضى تعيُّنَ الحالِ لكن مع نَقْصِ ما يَليقُ بالأجَلِ الذي اعتَدْنَه ويُؤَيِّدُه ما مَرّ أنّ الوليَّ لا يَبيعُ به وإنْ اعْتِيدَ إلا لِمَصْلَحةٍ........

▫ قولُه: (وإنّما لم يُعْتَبَرْ نَحوُ المالِ إلخ) قَضيّتُه اعْتِبارُ المالِ هنا كالجمالِ.

▫ قولُ المتْنِ: (فإن اختَصَّتْ) أي انفَرَدَتْ واحِدةٌ مِنهُنّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عليه) عِبارةُ المُغْني في مَهرِها في صورةِ الفضْلِ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (زيدَ أو نَقَصَ إلخ) هَذا كما قال بعضُ المُتَأخّرينَ إذا لم يَحْصُل الاتِّفاقُ وحَصَلَ تَنازُعٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن نِسائِها) نَعتٌ لِواحِدةٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (لَم يَجِبْ إلخ) أي على الباقياتِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ) أي المُسامَحةُ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها قال ابنُ شُهْبةَ وهَذا قد يُعْلَمُ مِن الذي قَبْلَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بل ذُكِرَ إلخ) انْظُرْ ما وجه الإضْرابِ. ▫ قولُه: (لِدَناءَتِهِن) أي خِسّتِهِنّ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ويَكونُ ذَلِكَ في القبيلةِ الدّنيئةِ اهـ.

▫ قولُه: (ومَرّ) أي قَبْلَ الفصْلِ في شَرْحِ حالًا. ▫ قولُه: (فإذا اعتَدْنَ التّأجيلَ إلخ) مِن تَفْريعِ الشّيْءِ على نَفْسِه. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه كما تَفَقّهَه السُّبْكِيُّ وسَبَقَه إلَيْه العِمْرانِيُّ أنّه إذا اعْتِيدَ التّأجيلُ إلخ بخِلافِ المُسَمّى ابْتِداءً إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي في بابِ الحجْرِ اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت السُّبْكِيَّ إلخ) م ر.

وعلى اعتمادِ البحثِ فالذي يظهرُ أنّه يُشتَرَطُ هنا ما في الوليِّ إذا باعَ بمُؤَجَّلٍ للمَصْلَحةِ من يَسارِ المشتري وعدالَته وغيرِهما وأنّه يُشتَرَطُ أيضًا فيمَنْ يعتَدْنه أنْ يعتَدْنَ أجَلًا مُعَيَّنًا مُطَّرِدًا فإنْ اختلفنَ فيه احْتُمِلَ إلغاؤُه واحتُمِلَ اتّباعُ أقَلِّهنَّ فيه.

(وفي وطْءِ نِكاحٍ فاسِدٍ) يجبُ (مهرُ المثلِ) لاستيفائِه منفعةَ البُضْعِ ويُعْتَبَرُ مهرُها (يومَ الوطءِ) أي وقتَه لأنّه وقتُ الإتلافِ لا العقدِ لِفَسادِه (فإنْ تَكَرَّرَ) ذلك (فمهرٌ) واحدٌ ولو في نحوِ مجنُونةٍ لاتّحادِ الشُّبْهةِ في الكلِّ فلا نَظَرَ لِكونِها سلَّطَتْه أو لا خلافًا لِما بحثه الأذرعيُّ ثمّ إنْ اتَّحدَتْ صِفاتُها في كلِّ تلك الوطَآت فواضِحٌ وإلّا كأنْ كانت في بعضِ الوطَآت مثلًا سليمةً سمينةً وفي بعضِها بضِدِّ ذلك اعْتُبِرَ مهرُها (في أعلى الأحوالِ) إذْ لو لم تُوجَدْ إلّا بتلك الوطأةِ وجَبَ ذلك العالي فإنْ لم تقتَضِ البقيَّةُ زيادةً لم تقتَضِ نَقْصًا. (قُلْت ولو تَكرَّرَ وطْءٌ بشُبهةٍ واحدةٍ فمهرٌ) واحدٌ لِشُمُولِ الشُّبْهةِ هنا للكلِّ أيضًا........................

▫ قولُه: (وَعَلَى اعْتِمادِ البَحْثِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي في النّكاحِ. ▫ قولُه: (مِن يَسارِ المُشْتَرِي إلخ) بَيانٌ لِقولِه ما في الوليِّ إلخ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كاشْتِراطِ نَحْوِ اليسارِ. ▫ قولُه: (يَعْتَدْنَهُ) أي التّأجيلَ. ▫ قولُه: (فَإِن اخْتَلَفْنَ) أي عادَتُهُنّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيه) أي الأصْلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (نِكاحٍ فاسِدٍ) أي أو شِراءٍ فاسِدٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِاسْتِيفائِه) إلى قولِ المتْنِ ولو كَرَّرَ في المُغْني إلّا قولَه ولو في نَحْوِ مَجنونةٍ إلى ثم إن اتَّحَدَتْ وقولَه وجَزَمَ به إلى المتْنِ وإلى قولِه: ولا يَخْلو مِن نَظَرٍ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِفَسادِهِ) أي ولا حُرْمةَ لِلفاسِدِ وقولُه ذَلِكَ أي الوطْءُ فيما ذُكِرَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَإِنْ تَكَرَّرَ إلخ) المُرادُ بالتّكَرُّرِ كما قاله الدّميريُّ أنْ يَحْصُلَ بكُلِّ وطْأةٍ قَضاءُ الوطَرِ مع تَعَدُّدِ الأزْمِنةِ فَلو كان يَنْزِعُ ويَعودُ والأفعالُ مُتَواصِلةٌ ولَمْ يَقْضِ الوطَرَ إلّا آخِرًا فَهو وِقاعٌ واحِدٌ بلا خِلافٍ أمّا إذا لم تَتَواصَل الأفعالُ فَتَتَعَدَّدُ الوطَآتُ وإنْ لم يَقْضِ وطَرَه اهـ مُغْني زادَ النّهايةُ والحاصِلُ أنّه مَتَى نَزَعَ قاصِدًا لِلتّرْكِ أو بعدَ قَضاءِ الوطَرِ ثم عادَ تَعَدَّدَ وإلّا فلا اهـ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِها سَلَّطَتْهُ) أي كالعاقِلةِ وقولُه أوْ لا أي كالمجْنونةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لا) هو بإسْكانِ الواوِ فَأو عاطِفةٌ ولا نافيةٌ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (في كُلِّ تلك الوطَآتِ) بفَتْحِ الطّاءِ لأنّ فَعْلةَ الاِسمَ يُجْمَعُ على فَعَلاتٍ كَجَفْنةٍ وجَفَناتٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلّا تلك الوطْأةِ) أي الواقِعةِ في تلك الحالةِ العُلْيا. ▫ قولُه: (ذَلِكَ العالي) أي المهْرُ العالي.

▫ قولُ (المتنِ): (بِشُبْهةٍ واحِدةٍ) أي كَأنْ ظَنّ المَوطوءةَ زَوْجَتَه أو أمَتَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَمَهْرٌ واحِدٌ) أي في أعْلَى الأحْوالِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالنّكاحِ الفاسِدِ.

▫ قولُه: (وَعَلَى اعْتِمادِ البَحْثِ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (فَإِن اخْتَلَفَتْ) أي عادَتُهُنّ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ في أعْلَى الأحْوالِ) والمُرادُ بالتّكْريرِ كما قاله الدّميريُّ أنْ يَحْصُلَ بكُلِّ مَرّةٍ قَضاءُ الوطَرِ مع تَعَدُّدِ الأزْمِنةِ فَلو كان يَنْزِعُ ويَعودُ والأفعالُ مُتَواصِلةٌ ولَمْ يَقْضِ الوطَرَ إلّا آخِرًا فَهو وِقاعٌ واحِدٌ بلا خِلافٍ أمّا إذا لم تَتَواصَل الأفعالُ فَتَتَعَدَّدُ الوطَآتُ وإنْ لم يَقْضِ وطَرَه والحاصِلُ أنّه مَتَى

وخَصَّه العِراقيُّون فيما إذا لم يَطَأْ بعدَ أداءِ المهرِ وإلا وجَبَ لِما بعدَ أدائِه مهرٌ آخرُ واستَحْسَنَه الأذرَعِيُّ وجزم به غيرُه ويشهَدُ له ما مَرَّ في الحجِّ أنَّ مَحَلَّ تَداخُلِ الكفَّارةِ ما لم يتخَلَّلْ تَكْفيرٌ وإلا وجَبَتْ أخرى لِما بعدُ وهكذا ولا يجبُ مهرٌ لِحربيَّةٍ أو مُرْتَدَّةٍ ماتتْ مُرْتَدَّةً أو أمةِ سيِّدِه التي وطِئَها بشُبهةٍ (فإنْ تعدَّدَ جنسُها) كأنْ وطِئَها بنِكاحٍ فاسِدٍ ثمَّ ظَنَّها أمَتَه أو اتَّحَدَ وتعدَّدَتْ هي كأنْ وطِئَها بظَنِّها زوجَتَه ثمَّ انكشَفَ الحالُ ثمَّ وطِئَها بذلك الظَّنِّ (تعدَّدَ المهرُ) لأنَّ تعدُّدَها كتعدُّدِ النِّكاحِ.

(ولو كرَّرَ وطْءَ مغصوبةٍ) غيرِ زانيةٍ كنائمةٍ أو مَكْروهةٍ أو مُطاوِعةٍ لِشُبهةٍ اختصَّتْ بها (أو مُكْرَهةٍ على زِنًا) وإنْ لم تكنْ مغصوبةً إذْ لا يلزمُ من الوطءِ ولو مع الإكْراه الغصبُ فزَعْمُ شارِحٍ اختصاصَ الأولى بالمُكْرَهةِ وأنَّه لا وجهَ لِعَطْفِ هذه عليها غَلَطٌ فاحِشٌ (تَكرَّرَ المهرُ) لأنَّ سببَه الإتلافُ وقد تعدَّدَ بتعدُّدِ الوطَآتِ.

(ولو تَكرَّرَ وطْءُ الأبِ) جاريةَ ابنِه ولم تَحْمِلْ (والشَّريكِ) الأمةَ المشتركةَ (وسيِّدٍ) بالتنوينِ ويَجوزُ تركُه (مُكاتَبةً) له أو لِمُكاتَبِه (فمهرٌ) واحدٌ فيهنَّ وإنْ طالَ الزَّمانُ بين كلِّ وطْأتَين كما شَمِله كلامُهم لاتِّحادِ الشُّبهةِ في جميعِهِنَّ (ولو قيلَ مُهورٌ) لِتعدُّدِ الإتلافِ في ملكِ الغيرِ مع العلمِ بالحالِ (وقيلَ إنْ اتَّحَدَ المجلِسُ فمهرٌ وإلا فمُهورٌ والله أعلمُ) لانقطاعِ كلِّ مجلِسٍ عن الآخرِ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في المُكاتَبةِ إنْ لم تَحْمِلْ فإنْ حمَلَتْ خُيِّرَتْ بين بَقاءِ الكِتابةِ وفسخِها لِتَصيرَ أمَّ ولَدٍ فإنْ اختارَتْ الأوَّلَ وجَبَ مهرٌ فإذا وطِئَها ثانيًا خُيِّرَتْ كذلك......

▫ قولُه: (وخَصَّه إلخ) يَنْبَغي جَرَيانُه فيما تَقَدَّمَ أيضًا سم ومُغْني. ▫ قولُه: (العِراقيّون إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَصَّ الماوَرْديُّ الاتِّحادَ بما إلخ. ▫ قولُه: (وإلا لوَجَبَ لِما بعدَ أدائِه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَظُنُّها إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم فَرَّقَ بَيْنَهما ثم وطِئَها يَظُنُّها أمَتَه اهـ. ▫ قولُه: (أو اتَّحَدَ) أي جِنْسُ الشُّبْهةِ وقولُه وتَعَدَّدَتْ هي أي الشُّبْهةُ فَلو عَبَّرَ بتَعَدُّدِ الشُّبْهةِ دونَ الجِنْسِ لِيَشْمَلَ هذه الصُّورةَ كان أولَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فزَعَمَ شارِحٌ إلخ) وافَقَه المُغْني وقد يُرَدُّ على فَرْضِ تَسْليمِ ما قاله الشّارِحُ أنّه مِن عَطْفِ الخاصِّ وهو مِن خَصائِصِ الواوِ.

▫ قولُ (المتنِ): (تَكَرَّرَ المهرُ) ولو تَكَرَّرَ وطْءُ المغصوبةِ مع الجهْلِ لم يَتَكَرَّر المهرُ فإن وطِئَ مَرَّةً عالِمًا ومَرَّةً جاهِلًا فَمَهْرانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَمَهْرٌ واحِدٌ إلخ) أي بالشَّرطِ السّابِقِ عَن العِراقيينَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بَيْنَ بَقاءِ الكِتابةِ إلخ) عِبارةُ الشِّهابِ الرَّمْليِّ في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ مَحَلُّه في المُكاتَبةِ إذا لم تَحمِلْ فَتَخَيَّرُ بَيْنَ المهرِ والتَّعْجيزِ وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ فتَختارُ المهرَ فإذا كانَ كَذَلِكَ فَوَطِئَها مَرَّةً أُخرَى خُيِّرَتْ فَإن اختارَت المهرَ وجَبَ لها مَهْرٌ آخَرُ وهكذا سائِرُ الوطَآتِ نَصَّ عليه الشّافِعيُّ اهـ رَشيديٌّ.

نَزَعَ قاصِدًا لِلتَّرْكِ أو بعدَ قَضاءِ الوطَرِ ثم عادَ تَعَدَّدَ وإلاّ فلا شَرْحُ م ر ويَدْخُلُ تَحتَ قولِه ما إذا لم يَنْزِعْ وإنْ قَضَى الوطَرَ. ▫ قولُه: (وخَصَّه إلخ) يَنْبَغي جَرَيانُه فيما تَقَدَّمَ أيضًا.

فإنْ اختارَتْ الأوّلَ فمهرٌ آخرُ وهَكذا ذكرَه جمعٌ عن النّصِّ واعتَمَدوه ولا يخلو عن نَظَرٍ ولأنّها باختيارِها الأوّلَ كلَّ مَرّةٍ تَصيرُ الشُّبْهةُ واحدةً وهي الملكُ فلم يظهرْ لِلتَّعَدُّدِ وجهٌ كما هو واضِحٌ على أنّ الحملَ لا خُصوصيّةَ له في ذلك ولو فُرِضَ اعتمادُه ومن ثَمّ حَذَفَه شارِحٌ (تنبيهٌ) العبرةُ في الشُّبْهةِ المُوجِبةِ للمهرِ بظَنِّها كما مَرَّ وحينئذٍ فهل العبرةُ في التَّعَدُّدِ بظَنِّها أو بظَنِّه أو يُفرَّقُ بين أنْ تكون الشُّبْهةُ منهما فيُعْتَبَرُ ظَنُّه لأنّه أقوى أو منها فقط فيُعْتَبَرُ ظَنُّها ؟ كلٌّ مُحْتَمَلٌ والأخيرُ أوجَهُ.

فصل في تَشطيرِ المهرِ وسُقوطِه

(الفُرْقة) في الحياةِ كما عُلِمَ من كلامِه السّابِقِ (قبلَ وطءٍ) في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو بعدَ استدخالِ مَنيٍّ كما مَرَّ (منها) كفسخِها بعَيْبِه أو بإعسارِه أو بعتقِها وكرِدَّتِها أو إسلامِها تَبَعًا كما قاله

▫ قولُه: (فإن اختارَت الأوّلَ إلخ) وإن اختارَت الثّانيَ كانتْ أُمَّ ولَدٍ ولا مَهرَ لها اهـ سم. ▫ قولُه: (فَمَهرٌ آخرُ) ظاهِرُه ولو قَبْلَ أداءِ الأوّلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وهَكذا إلخ) أي فيَتَكَرَّرُ المهرُ بتَكَرُّرِ الوطْءِ في الحامِلِ مُطْلَقًا إذا اختارَت الكِتابةَ ويَتَكَرَّرُ التّخْييرُ أيضًا بتَكَرُّرِ الوطْءِ أمّا غيرُ الحامِلِ إذا اختارَت الكِتابةَ فَهي كَغيرِها مِن الأجْنَبيّاتِ م ر أقولُ لم يَظْهَرْ لِتَغييرِه باختيارِ الكِتابةِ في غيرِ الحامِلِ وجْهٌ لأنّ الحامِلَ لِعِتْقِها سَبَبانِ الكِتابةُ وأُمّيّةُ الولَدِ وأمّا غيرُ الحامِلِ فَلَيْسَ لِعِتْقِها إلاّ سَبَبٌ واحِدٌ وهو الكِتابةُ فلا وجْهَ لِلتّخْييرِ فيها اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال مُرادُه باختيارِ الكِتابةِ اختيارُ بَقاءَها وعَدَمَ التّعْجيزِ لَكِنْ لَيْسَ مِمّا الكلامُ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واعتَمَدوه) وكذا اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (الأوّلَ) مَفعولُ باختيارِها اهـ سم.

▫ قولُه: (ولو فَرَضَ إلخ) غايةٌ. ▫ وقولُه: (اعتِمادُه) أي التّعَدُّدِ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في بابِ مُحَرَّماتِ النّكاحِ اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (في التّعَدُّدِ) أي تَعَدُّدِ المهرِ. ▫ قولُه: (والأخيرُ) أي الفرْقُ.

فَصْلٌ في تَشْطيرِ المهْرِ وسُقوطِه

▫ قولُه: (في تَشْطيرِ المهرِ إلخ) أي وما يُذْكَرُ معهُما كَقولِه: (فَلو زادَ إلخ) اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن كَلامِه السّابِقِ) أي أنّه لو ماتَ أحَدُهُما قَبْلَ فَرْضٍ ووَطْءٍ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو بعدَ إلخ) أي ولو كان الفُرْقةُ بعدَ إلخ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ نَكَحَها بخَمْرٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِنها) مُتَعَلِّقٌ بالفُرْقةِ أي الفُرْقةُ الحاصِلةُ مِن جِهةِ الزّوْجِ قَبْلَ الدُّخولِ بها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (كَفَسْخِها) إلى قولِه: (أو مِنهُما كأن ارْتَدّا) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (لا تَبَعًا) إلى (أو إرْضاعِها). ▫ قولُه: (أو بعِتْقِها) أي تَحْتَ رَقيقٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَبَعًا) أي لأحَدِ أبَوَيْها.

▫ قولُه: (فإن اختارَت الأوّلَ إلخ) وإن اختارَت الثّانيَ كانتْ أُمَّ ولَدٍ ولا مَهرَ لها. ▫ قولُه: (فَمَهرٌ آخرُ) ظاهِرُه ولو قَبْلَ أداءِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (الأوّلَ) مَفعولُ اختيارِها

فَصْلٌ في تَشْطيرِ المهْرِ وسُقوطِه

▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِن كَلامِه السّابِقِ) أي أنّه لو ماتَ أحَدُهُما قَبْلَ فَرْضٍ ووَطْءٍ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ.

القفَّالُ وأمّا جَزمُ شيخِنا بأنّه لا فرقَ تَبَعًا لابنِ الحدَّادِ فهو لا يُلائِمُ ما قالوه فيما لو أرضَعَتْه أُمُّها أو أرضَعَتْها أُمُّه بجامِعِ أنَّ إسلامَ الأُمِّ كإرضاعِها سواءٌ فكما لم ينظُروا لإرضاعِها فكذلك لا ينظُروا لإسلامِها ولا ما حَكاه الغزاليُّ عن الأصحابِ من التَّشطيرِ فيما لو طَيَّرَتْ الرِّيحُ نُقطةَ لَبَنٍ من الحالِبةِ إلى فيها فابتَلَعَتْها بل مسألةُ الرَّضاعِ الثانيةُ أولى إذْ منها فعلٌ وهو المصُّ والازدِرادُ ولم ينظُروا إليه والمسلمةُ تَبَعًا لا فعلَ منها ألبَتَّةَ وقد جَرى الشيخُ في رِدَّتِهما مَعًا على التَّشطيرِ تَغليبًا لِسببه فقياسُه هنا ذلك إذِ الفُرْقةُ نَشأَتْ من إسلامِها وتَخلُّفِه فلْيَغلِبْ سببُه أيضًا ويأتي في المُتعةِ أنّ إسلامَها تَبَعًا كإسلامِها استقلالًا فلا مُتعةَ ولا يَرِدُ لأنّ الشَّطرَ أقوى لِقولِهم وجوبُه آكدُ فلم يُؤثِّرْ فيه إلا مانِعٌ قويٌّ بخلافِ المُتعةِ أو إرضاعِها له أو لِزوجةٍ أخرى له أو ملكِها له أو ارتضاعِها كأنْ دَبَّتْ وارتَضَعَتْ من أُمِّه مثلًا . (أو بسببِها كفسخِه بعَيبِها) ولو الحادِثَ أو منهما..

▫ قولُ: (بأنّه لا فَرْقَ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُ: (تبعًا لابنِ الحدّادِ) لَعَلَّ الأَسْبَكَ تَقديمُه على قولِه بأنّه إلخ. ▫ قولُ: (ما قالوه إلخ) أي الآتي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُ: (كإرضاعِها) خَبَرُ أنّ وقولُه سَواءٌ خَبَرُ مَحذوفٍ أي هما أي إسلامُهما وإرضاعُهما مُتَساويانِ ويَجوزُ نَصْبُه على الحاليّةِ. ▫ قولُ: (ولا ما حَكاه إلخ) عَطْفٌ على ما قالوهُ. ▫ قولُ: (مِن التَّشطيرِ فيما لو طَيَّرَتْ إلخ) لَعَلَّه على المرْجوحِ وإلاّ فلا يَظْهَرُ تَصْويرُه إذ المُتَبادَرُ مِنه حُصولُ الفُرْقةِ والتَّشطيرِ بوُصولِ نُقْطةٍ واحِدةٍ مِن لَبَنِ الزَّوْجةِ الكبيرةِ إلى فَمِ نَفْسِها وهو خِلافُ المذْهَبِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُ: (الثّانيةُ) أي إرضاعُ أُمِّه لها. ▫ قولُ: (أولى) أي بالسُّقوطِ مِن مَسْألةِ إسْلامِها تَبَعًا. ▫ قولُ: (إذ مِنها) أي المُرْتَضِعةِ. ▫ قولُ: (ولَم يَنظُروا إليه) أي والحالُ أنّهم لم يَنْظُروا إلى حُصولِ فِعْلٍ مِنها. ▫ قولُ: (والمُسْلِمةُ تَبَعًا لا فِعْلَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مِنها فِعْلَ. ▫ قولُ: (وقد جَرى الشيْخُ إلخ) تَأييدٌ لِقولِه لا تَبَعًا وتَضْعيفٌ لِجَزمِ الشَّيْخِ بعَدَمِ الفرْقِ. ▫ قولُ: (لِسَببِه) أي السَّبَبيّةُ بحَذْفِ ياءِ النِّسْبةِ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في إسْلامِها تَبَعًا وقولُه ذَلِكَ أي التَّشْطيرُ تَغليبًا لِسَببِه. ▫ قولُ: (إذ الفُرْقةُ إلخ) هَذا مَوْجودٌ في إسْلامِها استِقْلالًا أيضًا اهـ سم أي فلا يُؤَيِّدُ ما ادَّعاهُ. ▫ قولُ: (ولا يَرِدُ) أي ما يَأتي في المُتعةِ على ما ادَّعاه مِن الفرْقِ هنا. ▫ قولُ: (أو إرْضاعِها) عَطْفٌ على رِدَّتِها. ▫ قولُ: (مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني وذِكْرُ الأُمِّ مِثالٌ لا قَيْدٌ فَلو أرضَعَت ابنَتُه زَوْجةً له صَغيرةً أو أرضَعَتْ بنتُ زَوْجةٍ زَوْجًا صَغيرًا لها كان الحُكْمُ كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُ: (ولَو الحادِثَ) أي العَيْبَ الحادِثَ بعدَ العَقْدِ. ▫ قولُ: (أو مِنهما) كَقولِه الآتي أو مِن

▫ قولُ: (وأمّا جَزمُ شَيخِنا بأنّه لا فَرْقَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ وكَإسْلامِها ولو بتَبَعيّةِ أحَدِ أبَوَيْها وكَتَبَ بهامِشِه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ما نَصُّه هَذا رُبَّما يَحوجُ إلى الفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو أرضَعَتْها أُمُّه فإنّه لا صُنْعَ مِنها في الصّورَتَيْنِ بل في الثّانيةِ امْتِصاصٌ وابْتِلاعٌ اهـ. ▫ قولُ: (لا يُلائِمُ ما قالوه فيما لو أرضَعَته أُمُّها) أي كما يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُ: (إذ الفُرْقةُ إلخ) هَذا مَوْجودٌ أيضًا في إسْلامِها استِقْلالًا. ▫ قولُ: (أو إرْضاعِها) عَطْفٌ على فَسْخِها بعَيْبِه.

كأنْ ارتَدَّا مَعًا على الأوجَه من تَناقُضِ المُتأخِّرين في فهمِ كلامِ الرّافِعيِّ وفي التَّرجيحِ حتى ناقَضَ جمعٌ منهم نُفوسَهم في كُتُبهم وذلك لأنّهم لم ينظُروا لِما من الزوجِ إلا حيثُ انتفى سبَبُها كما صرّح به المتنُ وغيرُه وهو هنا لم ينتَفِ فغلب لأنّ المانِعَ للوجوبِ مُقَدَّمٌ على المقتضي له وتصريحُ الرُّويانيِّ بالتَّشْطيرِ ضعيفٌ ويُفَرِّقُ بينه وبين الخُلْعِ بأنّه لا سبَبَ لها فيه وإنّما غايَتُه أنّ بَذْلَها حامِلٌ عليه والفرقُ ظاهرٌ بين السَّبَبِ والحامِلِ عليه عُرْفًا أو من سيِّدِها كأنْ وطِئَ أمَتَه المُزَوَّجةَ لِبعضِه أو أرضَعَتْ أمَتَها مع زوجِها (تُسقِطُ المهرَ) المُسَمَّى ابتداءً والمفروضَ بعُدوٍّ مهرِ المثلِ لأنّ فسخَها إتلافٌ للمُعَوَّضِ قبلَ التّسليمِ فأسقَطَ عِوَضَه كإتلافِ البائِعِ المبيعَ قبلَ القبضِ وفسخُه النّاشِئُ عنها كفسخِها وإنّما لم يلزم أباها المُسلِمَ مهرٌ لها مع أنّه فوّتَ بَدَلَ بُضْعِها بناءً على أنّ تَبَعِيَّتَها فيه كاستقلالِها بخلافِ المُرْضِعةِ يلزمُها المهرُ وإنْ لَزِمَها الإرضاعُ لِتعيُّنِها لأنّ لها أُجرةً تُجْبِرُ ما تَغرَمُه والمسلمُ لا شيءَ له فلو غَرِمَ لَنَفَرَ عن

سَيِّدِها عَطفٌ على قولِ المتْنِ مِنها. ▫ قولُه: (كأنْ ارتَدّا مَعًا) مَشَى في فَتْحِ الجوّادِ على اعْتِمادِ أنّ رِدَّتَهُما مَعًا كَرِدَّتِه أي فيَتَشَطَّرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) خِلافًا لِلْمُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي سُقوطُ المهْرِ بارْتِدادِهِما مَعًا. ▫ قولُه: (كما صَرَّحَ به المتْنُ) أي كما في مِثالِه المذْكورِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وهو) أي سَبَبُها وكذا ضَميرُ فَغَلَبَ. ▫ قولُه: (لأنّ المانِعَ) أي كارْتِدادِها لِلْوُجوبِ أي وُجوبِ نِصْفِ المهْرِ مُقَدَّمٌ على المُقْتَضي أي كارْتِدادِه. ▫ قولُه: (وتَصْريحُ الرّويانيِّ بالتَّشْطيرِ) اعْتَمَدَه م ر أي والمُغْني اهـ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي بَيْنَ ارْتِدادَهُما مَعًا المُسْقِطَ لِلْمَهْرِ عندَ الشّارِحِ وبَيْنَ الخُلْعِ أي المُشَطِّرَ له كما يَأتي. ▫ قولُه: (أو مِن سَيِّدِها) إلى قولِه ومِثْلُه ما لو أذِنَ في المُغْني إلّا قولَه ويُفَرِّقُ إلى وإنْ فَوَّضَهُ. ▫ قولُه: (لِبعضِه) أي أصْلِه أو فَرْعِه. ▫ قولُه: (أو أرضَعَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني أو أرضَعَت المالِكةُ أمَتَها المُزَوَّجةَ بِرَقيقٍ اهـ عِبارةُ سَيِّدِ عُمَرَ قد يُشْكِلُ تَصْويرُه ويُجابُ بأنّه مُصَوَّرٌ بما إذا كان الزَّوْجُ أيضًا قِنًّا اهـ. ▫ قولُه: (مع زَوْجِها) أي زَوْجِ الأمةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (المُسَمَّى ابْتِداءً) إلى قولِه وفي فَسْخِ أحَدِهِما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنّ فَسْخَها إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (فأسقَطَ) أي إتْلافُها لِلْمُعَوَّضِ عِبارةُ المُغْني فَسَقَطَ اهـ. ▫ قولُه: (وفَسْخُه إلخ) عَطْفٌ على فَسْخِها وقولُه النّاشِئُ عنها أي بِعَيْبِها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أباها) أي الزَّوْجةِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني أحَدُ أبَوَيْها اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي الإسْلامِ.

▫ قولُه: (كاستِقلالِها) أي على المرْجوحِ عندَ الشّارِحِ والرّاجِحُ عندَ شَيْخِ الإسْلامِ والنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (يَلْزَمُها المهْرُ) أي لِلزَّوْجِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِتَعَيُّنِها) عِلّةٌ لَلَزِمَها اهـ سم عِبارةُ ع ش أي بأنْ لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُها اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ لها إلخ) عِلّةٌ لِقولِه بِخِلافِ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّ لها أُجرةً إلخ) عِبارةُ

▫ قولُه: (كما صَرَّحَ به في المتْنِ) أي كما في مِثالِه المذْكورِ. ▫ قولُه: (وتَصْريحُ الرّويانيِّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (مع زَوْجِها) أي زَوْجِ الأمةِ. ▫ قولُه: (لِتَعَيُّنِها) عِلّةٌ لِلَزِمَها. ▫ قولُه: (لأنّ لها إلخ) عِلّةٌ لِقولِه بِخِلافِ.

الإسلامِ ولَأجحفنا به وجعلَ عَيْبَها كفسخِها ولم يَجْعَلْ عَيْبَه كفِراقِه لأنه بَذَلَ العِوَضَ في مُقابَلةِ مَنافِعَ سليمةٍ ولم تَتمّ بخلافِها وإنَّما مُكِّنَتْ من الفسخِ مع أنَّ ما قبضتْه سليمٌ لِدَفْعِ ضَرَرِها فإذا اختارَتْ دَفْعَه فلْتَرُدَّ بَدَلَه . (وما لا) يكونُ منها ولا بسببِها (كطلاقٍ) ولو خُلْعًا أو رجعيًا بأنْ استَدْخَلَتْ ماءَه ويُفَرَّقُ بين هذا وإسقاطِ الخُلْعِ إثْمَ الطَّلاقِ البِدْعيِّ بأنَّ المدارَ ثَمَّ على ما يُحَقِّقُ الرِّضا منها بلُحوقِ الضَّرَرِ وقد وُجِدَ ولا كذلك هنا وإنْ فوَّضَه إليها فطلَّقت نفسَها أو عَلَّقَه بفعلِها ففعلَتْ (وإسلامِه) ولو تبَعًا (وردَّتِه ولعانِه وإرضاعِ أُمِّه) لها وهي صَغيرةٌ (أو) إرضاعِ (أُمِّها) له وهو صَغيرٌ وملكِه لها (يشطُرُه) أي بنصفِه لِلنَّصِّ عليه في الطَّلاقِ بقولِه تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقياسًا عليه في الباقي ومَرَّ أنَّه لو زَوَّجَ أمَتَه بعبدِه فلا مهرَ فلو عَتَقا ثمَّ طَلَّقَ قبلَ وطْءٍ فلا شَطْرَ ومثلُه ما لو أذِنَ لِعبدِه في أنْ يتزَوَّجَ أمةَ غيرِه برَقَبَته ففعلَ ثمَّ طَلَّقَ قبلَ الوطءِ فيرجعُ الكلُّ لِمالِكِ الأمَه . أمَّا النِّصفُ المُستَقِرُّ فواضِحٌ وأمَّا النِّصفُ الرَّاجِعُ

المُغْني لأنَّه لو وجَبَ عليه الغُرْمُ لَنَفَرَ عَنِ الإسْلام بخِلافِ المُرْضِعةِ وأيضًا المُرْضِعةُ قد تأخُذُ أُجْرةَ رَضاعِها فتُجْبِرُ ما تَغْرَمُه بخِلافِ المُسْلِمِ اهـ وهي أَحْسَنُ . ▫ قولُه: (وَلَمْ يَجْعَلْ عَيْبَه كَفِراقِهِ) أي بل جُعِلَ كَفَسْخِها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (كَفِراقِهِ) عِبارةُ المُغْني كَفَسْخِه اهـ . ▫ قولُه: (قَبَضَتْهُ) قد لا تَكونُ قَبَضَتْه وعَبَّرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني بَدَلَ القَبْضِ بالمِلْكِ اهـ سم . ▫ قولُه: (دَفْعَهُ) أي دَفْعَ الضَّرَرَ بالفَسْخ اهـ سم . ▫ قولُه: (بَدَلَهُ) أي بَدَلَ البُضعِ . ▫ قولُه: (وَلا بسَبَبِها) الأوفَقُ لِسابِقِ كَلامِه زيادةُ ولا مِنهُما ولا مِن سَيِّدِها . ▫ قولُه: (بِأن استَدْخَلَتْ إلخ) أي ولو في الدُّبُرِ وهو تَصْويرٌ لِلرَّجْعيِّ قَبْلَ الوطْءِ فيَتَشَطَّرُ بمُجَرَّدِ الطَّلاقِ ولا يَتَوَقَّفُ على انْقِضاءِ العِدّةِ وإذا راجَعَها لا يَجِبُ لها شَيْءٌ زيادةً على ما وجَبَ لها أوَّلاً اهـ ع ش . ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي كَوْنَ الفُرْقةِ بالخُلْعِ لا مِنها ولا بسَبَبِها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (بِلُحوقِ الضَّرَرِ) مُتَعَلِّقٌ بالرِّضا . ▫ قولُه: (وَإنْ فَوَّضَه إلخ) غايةٌ لِقولِ المتْنِ كَطَلاقٍ ولو عَطَفَه على خُلْعًا فقال أو فَوَّضَه إلخ كان أوضَحَ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني كَطَلاقٍ وخُلْعٍ ولو باخْتيارِها كأنْ فَوَّضَ الطَّلاقَ إلَيْها إلخ .

▫ قولُ (المتْنِ): (وَرِدَّتُهُ) أي ولو معها على ما تَقَدَّمَ عَنِ الرّويانيِّ أي واعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلام والنِّهايةُ والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَقياسًا عليه إلخ) أي بجامِعِ أنَّ كُلاًّ فُرْقةٌ لا مِنها ولا بسَبَبِها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَمَرَّ إلخ) أي قُبَيْلَ بابِ الصّداقِ . ▫ قولُه: (فَلو عَتَقا) أو أحَدُهُما اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَلا شَطْرَ) إذْ لا مَهْرَ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَمِثْلُه ما لو أذِنَ إلخ) أي في عَدَمِ التَّشْطيرِ فقَطْ وإلاّ فهو ضِدُّ ما قَبْلَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ لا يَخْفَى أنَّ استِثْناءَ هذه صوريٌّ لأنَّ التَّشْطيرَ واقِعٌ فيها كما سَيُصَرِّحُ به وإنَّما استَثْناها نَظَرًا إلى أنَّ جَميعَ المهْرِ يَصيرُ لِمالِكٍ واحِدٍ اهـ .

▫ قولُه: (قَبَضَتْهُ) قد لا تَكونُ قَبَضَتْه وعَبَّرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بَدَلَ القَبْضِ بالمِلْكِ . ▫ قولُه: (دَفْعَهُ) أي الضَّرَرَ .

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَرِدَّتُه إلخ) أي ولو معها على ما تَقَدَّمَ عَنِ الرّويانيِّ .

بالطَّلاقِ فهو إنَّما يرجعُ لِلزوجِ إنْ تأهَّلَ وإلا فلِمَنْ قامَ مَقامَه وهو هنا مالِكُه عندَ الطَّلاقِ لا العقدِ لأنَّه صار الآنَ أجنبيًّا عنه بكلِّ تقديرٍ ولو أعتقَه مالِكُه أو باعَه ثمّ انفسَخَ أو طَلَّقَ قبلَ وطْءٍ رجع هو أو سيِّدُه على المُعتقِ أو البائِعِ بقيمَتِه أو نصفِها لأمِّه ومشتريه حينئذٍ المُستَحِقُّ عندَ الفِراقِ وفي مسخِ أحدِهِما حَجَرًا أو حيوانًا كلامٌ مُهِمٌّ في شرحِ الإرشادِ فراجِعْه (ثمّ قيلَ معنى

▫ قولُه: (مالِكُه عندَ الطَّلاقِ) وهو سَيِّدُ الأمةِ سَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي مالِكَه عندَ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو أعتقَه مالِكُهُ) وهو سَيِّدُ الأمةِ ع ش ورَشيديٌّ وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (رَجَعَ هو) أي العَبْدُ المعْتوقُ في صورةِ البيْعِ أو سَيِّدُه أي في صورةِ البيْعِ. ▫ قولُه: (بِقيمَتِهِ) راجِعٌ لِقولِه انْفَسَخَ وقولُه أو نِصْفِها راجِعٌ لِقولِه أو طَلَّقَ.

(فرْعٌ) يُتَّجه أنّه لو سُحِرَ أحَدُهُما حيَوانًا لم يُؤَثِّر الفُرْقَةَ لأنّ السِّحْرَ وإنْ كان له حَقيقةٌ ويُؤَثِّرُ لَكِنّه لا يَقْلِبُ الخواصَّ ولا يُخْرِجُ المسْحورَ عن حَقيقَتِه وخَواصِّها اهـ سم.

▫ قولُه: (وَمُشْتَرِيهِ) الواوُ بِمَعْنَى أو اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَلامٌ مُهِمٌّ في شَرْحِ الإرْشادِ إلخ) عِبارَتُه في الكلامِ على رُجوعِ الشَّطْرِ لِلزَّوْجِ بِفِراقٍ مِنه في حَياةٍ ما نَصُّه وبِقولِه أي ونَبَّهَ بِقولِه في حَياةٍ على أنّ الفُرْقَةَ في الموْتِ لا تَشْطيرَ فيها لأنّه مُقَرَّرٌ لِجَميعِه كما مَرَّ وكالموْتِ عِدَّةً ومَهْرًا وإرْثًا مُسِخَ أحَدُهُما حَجَرًا فإنْ مُسِخَ الزَّوْجُ حَيَوانًا فَكَذَلِكَ مَهْرًا لا عِدَّةً وإرْثًا على الأوجَه ثم في الكلامِ على رُجوعِ الكُلِّ لِلزَّوْجِ بِفِراقٍ مِنها أو بِسَبَبِها قال بعدَ أمْثِلةٍ ذَكَرَها ما نَصُّه وكذا مَسْخُها حَيَوانًا على ما في التَّدْريبِ ويوَجَّه على بُعْدِه وإلاّ فَقياسُ ما مَرَّ أنّه كالموْتِ أيضًا بأنّ المسْخَ لا يَكونُ عادةً إلاّ بعدَ مَزيدِ عُتوٍّ وتَجَبُّرٍ فكان السَّبَبُ مِنها اهـ سم بحَذْفٍ وعِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بقَيْدِ الحياةِ الفُرْقَةُ بالموْتِ لِما مَرَّ مِن أنّ الموْتَ مُقَرِّرٌ لِلْمَهْرِ ومِن صوَرِ الموْتِ لو مُسِخَ أحَدُهُما حَجَرًا فإنْ مُسِخَ أحَدُهُما حَيَوانًا فإنْ كان الزَّوْجُ وكان قَبْلَ الدُّخولِ فَفي التَّدْريبِ أنّه تَحْصُلُ الفُرْقةُ ولا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِن المهْرِ إذْ لا يُتَصَوَّرُ عَوْدُه لِلزَّوْجِ لانْتِفاءِ أهليّةِ تَمَلُّكِه ولا لِلْوَرَثةِ لأنّه حَيٌّ فَيَبْقَى لِلزَّوْجةِ قال ويُحْتَمَلُ تَنْزيلُ مَسْخِه حَيَوانًا بِمَنْزِلةِ الموْتِ اهـ والأوَّلُ أوجَه ولَكِنّ قولَه فَيَبْقَى لِلزَّوْجةِ الأوجَه أنْ يوضَعَ تَحْتَ يَدِ الحاكِمِ حَتّى يَموتَ الزَّوْجُ فَيُعْطَى لِوارِثِه أو يَرُدَّه اللهُ تعالى كما كان فَيُعْطَى له قال وإنْ مُسِخَت الزَّوْجةُ حَيَوانًا حَصَلَت الفُرْقةُ مِن جِهَتِها وعادَ كُلُّ المهْرِ لِلزَّوْجِ اهـ وهَذا ظاهِرٌ اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال ويُحْتَمَلُ إلى قولِه قال وإنْ مُسِخَتْ.

▫ قولُه: (بِقيمَتِهِ) راجِعٌ لِقولِه انْفَسَخَ أو نِصْفِها راجِعٌ لِقولِه أو طَلَّقَ.

(فرْعٌ) يُتَّجه أنّه لو سُحِرَ أحَدُهُما حيَوانًا لم تُؤَثِّر الفُرْقةُ لأنّ السِّحْرَ وإنْ كان له حَقيقةٌ ويُؤَثِّرُ لَكِنّه لا يَقْلِبُ الخواصَّ ولا يُخْرِجُ المسْحورَ عن حَقيقَتِه وخَواصِّهِ. ▫ قولُه: (وَفي مَسْخِ أحَدِهِما حَجَرًا أو حَيَوانًا كَلامٌ مُهِمٌّ في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ فَراجِعْهُ) عِبارَتُه في الكلامِ على رُجوعِ الشَّطْرِ لِلزَّوْجِ بِفِراقٍ مِنه في حَياةٍ ما نَصُّه وبِقولِه أي ونَبَّهَ بِقولِه في حَياةٍ على أنّ الفُرْقةَ بالموْتِ لا تَشْطيرَ فيها لأنّه مُقَرِّرٌ لِجَميعِه كما مَرَّ وكالموْتِ عِدَّةً ومَهْرًا وإرْثًا مُسِخَ أحَدُهُما حَجَرًا فإنْ مُسِخَ الزَّوْجُ حَيَوانًا فَكَذَلِكَ مَهْرًا لا عِدَّةً وإرْثًا على الأوجَه نَظَرًا لِحَياتِه وإنْ أيَّدَ النَّظَرُ لِمَوْتِه قولُهم اطَّرَدَت العادةُ الإلَهيّةُ بِعَدَمِ عَوْدِ الممْسوخِ بل قال

التَّشْطِيرِ أَنَّ له خيارَ الرُّجوعِ) في النِّصفِ إنْ شاءَ تَمَلَّكه وإنْ شاءَ تَرَكه إذْ لا يُمْلَكُ قَهْرًا غيرُ الإرثِ (والصَّحيحُ عَوْدُه) أي النِّصفِ إليه إنْ كان هو المُؤَدِّي عن نفسِه أو أدَّاه عنه وليُّه وهو أبٌ أو جَدٌّ وإلا عادَ للمُؤَدِّي كما رجحاه . وإنْ أطالَ الأذرَعيُّ في خلافِه (بنفسِ الطَّلاقِ) يعني الفِراقَ وإنْ لم يختره للآيةِ ودعوَى الحصْرِ ممنُوعةٌ ألا ترى أنَّ السَّالِبَ........

▫ قولُه: (في النِّصفِ) إلى قولِه وإذا فَرَّعنا في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ودَعْوَى الحصْرِ إلى نَعَمْ . ▫ قولُه: (أي النِّصفِ إليه) أي نِصفُ الصَّداقِ المُعيَّنِ إلى الزَّوجِ وأمَّا إذا كان الصَّداقُ دَيْنًا فَعَلَى الصَّحيحِ يَسْقُطُ نِصفُه بالطَّلاقِ ولو أدَّى الدَّيْنَ والمُؤَدَّى باقٍ تَعَيَّنَ حَقُّه في نِصفِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (أو أدَّاه عنهُ) أي عَنِ الزَّوْجِ وهو صَغيرٌ أو مَجنونٌ أو سَفيهٌ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وإلاّ عادَ إلخ) دَخَلَ فيه ما لو أدَّاه ولَدُه البالِغُ عنه فَيَرْجِعُ لِلْوَلَدِ والفَرْقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ ما أدَّاه عن موَلِّيه أنَّ الوليَّ إذا أدَّى عن موَلِّيه يُقَدَّرُ دُخولُه في مِلْكِ المولَى فَيعودُ إلَيْه والولَدُ البالِغُ لا وِلايةَ له على أبيه فإذا أدَّى عنه يَكونُ تَبرُّعًا مُسقِطًا لِلدَّيْنِ كَفِعْلِ الأجْنَبيِّ فَإذا رَجَعَ كان لِلْمُؤَدِّي هَذا في النِّكاحِ وأمَّا في البيْعِ فَيعودُ الثَّمَنُ إلى المُشْتَري مُطْلَقًا كما قاله الشَّارِحُ في خيارِ العيْبِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (يَعْني الفِراقَ) عِبارةُ المُغْني وغيرُ الطَّلاقِ مِن الصُّوَرِ السَّابِقةِ كالطَّلاقِ اهـ . ▫ قولُه: (ودَعْوَى الحصْرِ) أي في قولِ الشَّارِحِ قَبْلُ إذْ لا يَمْلِكُ قَهْرًا غيرَ

كَثيرونَ إنَّه لا يَعيشُ بعدَ ثَلاثةِ أيَّام ولا يُنافيه النَّصُّ على أنَّ القِرَدةَ مَمْسوخةٌ لإمْكانِ حَمْلِه على أنَّ المَمسوخينَ أنْفُسَهم وُلِدوا قَبْلَ الأيَّامِ الثَّلاثةِ فَماتوا وبَقِيَتْ ذُرِّيَّتُهم انْتَهَى ثم في الكلام على رُجوعِ الكُلِّ لِلزَّوجِ بفِراقٍ مِنها وبِسَبَبِها قال بعدَ أمْثِلةٍ ذَكَرَها ما نَصُّه وكذا مَسْخُها حَيَوانًا على ما في التَّدْريبِ ويوَجَّه على بُعْدِه وإلاّ فَقياسُ ما مَرَّ أنَّه كالموْتِ أيضًا بأنَّ المَسْخَ لا يَكونُ عادةً إلاّ بعدَ مَزيدِ عُتُوٍّ وتَجَبُّرٍ فَكان السَّبَبُ مِنها .

(تَنبيهٌ) بَيَّنَ أبو زُرْعةَ في فَتاويه أنَّ المسْخَ إلى الحيَوانيَّةِ لا يَثْبُتُ بالبيِّنةِ في وُقوعِ المسْخِ بمَعْنَى قَلْبِ الحقيقةِ في هذه الأُمَّةِ وبِفَرْضِه فَهو نادِرٌ لم يُسْمَعْ مِثْلُه على أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ سِحْرًا وتَمْويهًا وذَلِكَ يَسْتَحيلُ قَلْبُ الحقيقةِ غايَتُه أنَّه إذا كان آدَمِيًّا صارَ على شَكْلٍ آخَرَ ظاهِرًا أو في نَفْسِ الأمْرِ قال فلا يَسْمَعُ القاضي دَعْوَى ذَلِكَ ولا يَتَرَتَّبُ عليها مُقْتَضاها مِن فَسْخِ نِكاحٍ ولا غيرِه اهـ وما قاله مُحْتَمَلٌ فيما فَرَضَه مِن المسْخِ إلى الحيَوانيَّةِ أمَّا المسْخُ إلى الحجَريَّةِ فَيُحْتَمَلُ أنْ يَأتيَ فيه ذَلِكَ لأنَّه أبْعَدُ مِن الأوَّلِ ويُحْتَمَلُ قَبولُ شَهادةِ البيِّنةِ لأنَّه لا اشْتِباهَ فيه وهَذا أقْرَبُ ومَحَلُّ ما قاله في الأوَّلِ على ما فيه حَيْثُ لم يُخْبِرْ عَدَدُ التَّواتُرِ بأنَّهم شاهَدوا فُلانًا المعْروفَ لهم انْقَلَبَ خَلْقُه إلى الحيَوانيَّةِ النَّاهِقةِ مَثَلًا وأنَّه استَمَرَّ على ذَلِكَ بصِفةٍ لا يَقَعُ مِثْلُها في السِّحْرِ فَحينَئِذٍ يَقْبَلونَ ويُرَتَّبُ على ذَلِكَ حُكْمَه الذي قَدَّمْناه ويُقاسُ به ما في مَعْناه اهـ فَلْيُتَأمَّلْ فيه فَإنَّ ما نَقَلَه عن أبي زُرْعةَ مِن عَدَمِ سَماعِ الدَّعْوَى وعَدَمِ الثُّبوتِ بالبيِّنةِ يُنافي ما قَرَّرَه مِن حُصولِ الفُرْقةِ بالمسْخِ ووُجوبِ المهْرِ والعِدَّةِ فَإنَّ ذَلِكَ فَرْعُ سَماعِ الدَّعْوَى والثُّبوتِ فَلْيُحَرَّرْ .

▫ قولُه: (كما رَجَّحاه إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (ودَعْوَى الحصْرِ) أي في قولِ الشَّارِحِ قَبْلُ إذْ لا يَمْلِكُ

بملكُ قهرًا وكذا مَنْ أخذَ صَيْدًا ينظرُ إليه نعم، لو سلَّمَه العبدُ من كسبه أو مالِ تجارَته ثمّ فسَخَ أو طَلَّقَ قبلَ وطْءٍ عادَ النّصفُ أو الكلُّ لِلسَّيِّدِ عندَ الفِراقِ لا الإصداقِ ووقع لِشارِحٍ عكسُ ذلك وهو سبقُ قلَمٍ فإنْ عَتَقَ ولو مع الفِراقِ عادَ له وإذا فرَّعْنا على الصّحيحِ أو كان الفِراقُ منها.

(فلو زاد) الصّداقُ (بعدَه) أي الفِراقِ (فله) كلُّ الزّيادةِ المُتّصِلةِ والمُنْفَصِلةِ أو نصفُها لِحدوثِها من ملكِه أو من مشترَكٍ بينهما أو نَقَصَ بعدَ الفِراقِ في يَدِها ضَمِنَتْ الأرشَ كلَّه أو نصفَه إنْ تعدَّتْ بأنْ طالَبَها فامتنعتْ وكذا إنْ لم تَتعدَّ أي لأنّ يَدَها عليه يَدُ ضمانٍ وملكُه له بنفسِ الفِراقِ مُستقِرٌّ وبه يُفرَّقُ بين هذا وما مرَّ فيما لو تعيَّبَ الصّداقُ بيَدِه قبلَ قبضِها لأنّ ملكها الآنَ لم يستقِرَّ فلم يقوَ على إيجابِ أرشٍ لها كما عُلِمَ مِمّا مرَّ ثمّ رأيتهم علَّلوه بأنّه مقبوضٌ عن مُعاوَضةٍ كالمبيعِ في يَدِ المشتري بعدَ الإقالةِ وهو صريحٌ فيما ذكرته أو في يَدِه..........

الإرثِ اهـ سم. ▫ قولُه: (يَمْلِكُ إلخ) أي سَلَبَ قَتيلِه. ▫ قولُه: (يَنْظُرُ إلَيهِ) أي لم يَكُنْ له غَرَضٌ في أخذِه إلاّ النّظَرُ في صورَتِه ثم يُرْسِلُه ولَمْ يَقْصِدْ بأخذِه صَيْدَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِثناءٌ عن قولِ المتْنِ والصَّحيحُ عَوْدُه إلخ. ▫ قولُه: (لو سَلَّمَه العبدُ إلخ) أو أدّاه السَّيِّدُ مِن مالِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عادَ النِّصْفُ) راجِعٌ لِقولِه أو طَلَّقَ وقولُه أو الكُلُّ راجِعٌ لِقولِه فَسَخَ. ▫ قولُه: (عندَ الفِراقِ) أي لأنّ الفسْخَ يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِه فَيَرْجِعُ المهْرُ لِلزَّوْجِ إنْ كان أهلاً لِلْمِلْكِ ولِسَيِّدِه حينَ الفِراقِ إنْ لم يَكُنْ أهلاً لأنّ البائِعَ صار أجْنَبِيًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِنها) أي أو بسَبَبِها. ▫ قولُه: (كُلُّ الزِّيادةِ) إلى قولِه أي لأنّ يَدَها في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيت إلى أو في يَدِه. ▫ قولُه: (كُلُّ الزِّيادةِ) راجِعٌ لِقولِه أو كان الفِراقُ مِنها وقولُه أو نِصْفُها راجِعٌ لِقولِه وإذا فَرَّعْنا على الصَّحيحِ اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه كُلُّ الزِّيادةِ أي في الفسْخِ وقولُه أو نِصْفُها أي في الطَّلاقِ وقولُه مِن مِلْكِه أي إنْ انْفَسَخَ النِّكاحُ وقولُه أو مِن مُشْتَرِكٍ أي إنْ طَلَّقَ اهـ.

▫ قولُه: (أو نَقَصَ إلخ) عَطْفٌ على زادَ. ▫ قولُه: (في يَدِها) أي بأنْ كان بعدَ قَبْضِه وظاهِرُه ولو بآفةٍ سَماويّةٍ اهـ سم أي كما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ بعدَ وكذا إنْ لم تَتَعَدَّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَتْ الأرشَ إلخ) فإن ادَّعَتْ حُدوثَ النَّقْصِ قَبْلَ الطَّلاقِ صُدِّقَتْ بيَمينِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كُلَّه) أي كان الفِراقُ مِنها أو بسَبَبِها وقولُه أو نِصْفَه أي إنْ لم يَكُنْ مِنها ولا بسَبَبِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِه) أي بقولِه ومِلْكُه له إلخ. ▫ قولُه: (وما مَرَّ) أي في أوَّلِ بابِ الصَّداقِ. ▫ قولُه: (عَلَّلوه) أي ضَمانَها الأرشَ. ▫ قولُه: (أو في يَدِهِ) أي بأنْ كان قَبْلَ قَبْضِه

قَهْرًا غيرَ الإرْثِ. ▫ قولُه: (لا الإصْداقِ) هَلاّ رَجَعَ لِلتَّقْييدِ عندَ الإصْداقِ كالمُؤَدّي لأنّ الكَسْبَ ومالَ التِّجارةِ مِلْكُه فهو بمَنْزِلةِ المُؤَدّي إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بتَعَلُّقِ المهْرِ ابْتِداءً بالكَسْبِ ومالِ التِّجارةِ. ▫ قولُه: (كُلُّ الزِّيادةِ إلخ) راجِعٌ لِقولِه قَبْلُ وإذا فَرَّعْنا على الصَّحيحِ وقولُه أو نِصْفُها راجِعٌ لِقولِه أو كان الفِراقُ مِنها.

▫ قولُه: (أو نَقَصَ بعدَ الفِراقِ في يَدِها) بأنْ كان بعدَ قَبْضِه وظاهِرُه ولو بآفةٍ سَماويّةٍ. ▫ قولُه: (أو في يَدِهِ) بأنْ كان قَبْلَ قَبْضِه وانْظُرْ ما وجْه ضَمانِها في صورةِ الأجْنَبِيِّ وقد عَبَّرَ شَيْخُ الإسْلامِ في الشِّقِّ الأوَّلِ

فكذلك إنْ جَنَى عليه أجنبيٌّ أو هيَ.
(وإنْ طَلَّقَ) مثلًا (والمهرُ) الذي قبضَتْه (تالِفٌ) ولو حكمًا (فـ) له (نصفُ بَدَلِه من مثلٍ) في مثليٍّ (أو قيمةٍ) في مُتَقَوَّمٍ كما لو رَدَّ المبيعَ فوَجَدَ ثمنَه تالِفًا (فإنْ تعيَّبَ في يَدِها) قبلَ محوِ الطَّلاقِ (فإنْ قنعَ الزوجُ به) أي بنصفِه مَعيبًا أخذَه بلا أرشٍ (وإلا) يقنع به (فنصفُ قيمَتِه سليمًا) في المُتَقَوَّمِ ونصفُ مثلِه سليمًا في المثليِّ والتعبيرُ بنصفِ القيمةِ وبقيمةِ النّصفِ وهي أقلُّ وقَعَ في كلامِ الشافعيِّ والجمهورِ فإمَّا أنْ يكونَ تناقُضًا وهو ما فهِمَه كثيرون وإمَّا أنْ يكونَ مُؤَدَّاهما عندَهم واحدًا وعليه يحتَمِلُ تأويلُ الأُولى لِتَوافُقِ الثانيةِ بأنَّ المُرادَ كلٌّ من النّصفَين على حِدَته

اهـ سم وهو عَطْفٌ على قولِه في يَدِها. ▫ قولُه: (فَكَذَلِكَ إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا الصَّنيعِ إذْ مُقْتَضاه ضَمانُها في صورةِ الأجنَبيِّ ولَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا ثم رَأيت المُحَشّي لَمَحَ ما أشَرْت إلَيْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه أو في يَدِه فَكَذَلِكَ ظاهِرُه أنّ المعْنَى ضَمِنَت الأرشَ أو نِصْفَه ولا مَعْنَى له في جِنايةِ الأجْنَبيِّ لأنّها وقَعَتْ في يَدِه وبعدَ مِلْكِه فلا مَدْخَلَ لها فيه ولا تَعَلُّقَ لها بوَجْهٍ فَلَعَلَّ مَعْناه وإنْ لم تُساعِدْ عِبارَتُه أنّ له الأرشَ أو نِصْفَه اهـ وعِبارةُ ع ش أي يَجِبُ لِلزَّوْجِ كُلُّ الأرشِ أو نِصْفُه اهـ.
▫ قولُ (المتْنِ): (وَإِنْ طَلَّقَ) عِبارةُ المُغْني وإنْ فارَقَ لا بسَبَبِها كأنْ طَلَّقَ اهـ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِه فَيَرْجِعُ في الأصْلُ في المُغْني إلاّ قولَه والأوجَه مِن ذَلِكَ كُلَّه ما في المتْنِ وقولُه إذا فارَقَ ولو بسَبَبِها وإلى قولِه ولَها فيما إذا في النّهايةِ إلاّ أنّه اقْتَصَرَ على التّأويلِ الثّاني لِكَلامِ الشّافِعيِّ والجُمْهورِ وحَذَفَ قولَ الشّارِحِ والأوجَه مِن ذَلِكَ كُلِّه ما في المتْنِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (تالِفٌ) فإن كان المهْرُ باقيًا بحالِه فَلَيْسَ لها إبْدالُه وإنْ أدّاه عَمّا في ذِمَّتِه إلاّ برِضاه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو حُكْمًا) كَأنْ أعتَقَه اهـ ع ش.
▫ قولُ (المتْنِ): (فَإِنْ تَعَيَّبَ) أي بآفةٍ أخذًا مِمّا يَأتي في وإنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِها اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهِيَ) أي قيمةُ النِّصْفِ أقَلُّه أي مِن نِصْفِ القيمةِ لأنّ التَّشْقيصَ يُنْقِصُها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقَعَ إلخ) خَبَرٌ والتَّعْبيرُ إلخ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ) أي التَّعْبيرُ بهما. ▫ قولُه: (بِأنّ المُرادَ) أي بِنِصْفِ القيمةِ. ▫ قولُه: (كُلٌّ مِن النِّصْفَيْنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ بأنْ يُرادَ بنِصْفِ القيمةِ نِصْفُ قيمةِ كُلٍّ مِن النِّصْفَيْنِ مُنْفَرِدًا لا مُنْضَمًّا

بقولِه فَلَه كُلُّ الأرشِ أو نِصْفُه فَقولُه هنا كَذَلِكَ لا إشْكالَ فيه لا يُقالُ وجْهُه أنّ النّقصَ حَصَلَ في مِلْكِها واستَحَقَّتْ أرشَه فإذا رَضيَتْ بالصَّداقِ مع ذَلِكَ لَزِمَها القيامُ لِلزَّوْجِ بالأرشِ أو نِصْفِه كما يُفْهَمُ ذَلِكَ مِمّا يَأتي في قولِه فإن غابَ إلخ لأنّا نَقولُ الفَرْضُ أنّ النّقصَ بعدَ الفِراقِ في يَدِه فَهو في مِلْكِه لا في مِلْكِها.
▫ قولُه: (أو في يَدِه فَكَذَلِكَ) ظاهِرُه أنّ المعْنَى ضَمِنَت الأرشَ أو نِصْفَه ولا مَعْنَى له في جِنايةِ الأجْنَبيِّ لأنّها وقَعَتْ في يَدِه وبعدَ مِلْكِه فلا دَخْلَ لها فيها ولا تَعَلُّقَ لها بوَجْهٍ فَلَعَلَّ مَعْناه وإنْ لم تُساعِدْ عِبارَتُه أنّ له الأرشَ أو نِصْفَهُ.
▫ قولُه في (المتْنِ): (فَإِنْ تَعَيَّبَ) أي بآفةٍ أخذًا مِمّا يَأتي في وإنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِها.

ويحتمِلُ عكسُه بأنْ يُرادَ قيمةُ النّصفِ مُنضَمًّا لِلنّصْفِ الآخرِ والأوجَه من ذلك كلِّه ما في المتنِ وصَوَّبَه في الروضةِ أنّه يرجعُ بنصفِ القيمةِ الذي هو أكثرُ من قيمةِ النّصفِ رِعايةً له كما روعيَتْ هي في تخييرِها الآتي مع كونِه من ضمانِها . (وإنْ تعيَّبَ قبلَ قبضِها) له بآفة ورَضيَتْ به (له نصفُه ناقِصًا بلا خيارٍ) ولا أرشَ لأنّه حالةَ نَقْصِه من ضمانِه (فإنْ عابَ بجنايةٍ.........

إلى الآخرِ فَيَرْجِعُ بقيمةِ النّصفِ أو بأنْ يُرادَ بقيمةِ النّصْفِ قيمَتُه مُنضَمًّا لا مُنْفَرِدًا فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ القيمةِ وهو ما صَوَّبَه في الرّوْضةِ اهـ. ◘ قولُه: (والأوجَه مِن ذَلِكَ كُلِّه إلخ) لا يَخْفَى ما فيه إذ العِبارةُ الأولَى عَيْنُ ما في المتْنِ . ◘ قولُه: (أنّه إلخ) بيانٌ لِما في المتْنِ . ◘ قولُه: (في تَخْييرِها الآتي إلخ) أي في الزّيادةِ المُتّصِلةِ اهـ بُجَيْرِميٌّ .

◘ قولُ المتْنِ: (فإنْ عابَ) بأنْ صارَ ذا عَيْبٍ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش أي قامَ به العيْبُ قَبْلَ القبْضِ وظاهِرٌ أنّ مَحلَّه حَيْثُ لم تَفسَخ اهـ. ◘ قولُ المتْنِ: (فإنْ عابَ بجِنايةٍ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَرْجِعَ أيضًا لِقولِه السّابِقِ فإن تَعَيَّبَ في يَدِها إلخ وعِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ وفي طُروِّ النّقْصِ عليه بأنْ جَنَى عليه أجْنَبيٌّ أو الزّوْجِ وأخَذَتْ مِنه الأرشَ أو لم تَأخُذْه يَرْجِعُ إلى المُؤَدّي بتَفْصيلِه السّابِقِ ما مَرَّ مِن النّصْفِ أو الكُلِّ حالَ كَوْنِه بأرشِ جِنايةٍ أي مع نِصْفِ الأرشِ في صورةِ التّشْطُرِ ومع كُلِّه في صورةِ عَدَمِه بشَرْطِ أنْ يَكونَ ذَلِكَ الأرشُ مِمّا يُغرَمُ أي يُضمَنُ لها وإنْ سامَحَتْ به بأنْ جَنَى عليه أجْنَبيٌّ في يَدِ الزّوْجِ أو في يَدِها أو الزّوْجُ وهو بيَدِها إمّا لِنَقْصِ الطّارِئِ بدونِ جِنايةٍ كالآفةِ السّماويّةِ كالعمَى والعوَرِ أو بجِنايةٍ لا غُرْمَ لأرشِها كأنْ جَنَتْ هي عليه فَيَتَخَيَّرُ الزّوْجُ بَيْنَ الرّضا بنِصْفِه أو كُلِّه ناقِصًا مِن غيرِ أرشٍ وبَيْنَ نِصْفِ أو كُلِّ القيمةِ أو مِثْلِه سَليمًا وفيما إذا جَنَى عليه هو وهو بيَدِه وأجازَتْ له نِصْفَه ناقِصًا ولا خيارَ له ولا أرشَ انْتَهَتْ وهو ظاهِرٌ في استِحْقاقِه أخْذَ الأرشِ مِنها إذا جَنَى هو عليه بيَدِها وإنْ لم تَأخُذْ مِنه شَيْئًا وتَمْثيلُ الجِنايةِ التي لا غُرْمَ لأرشِها بقولِه كأنْ جَنَتْ هي عليه شامِلٌ لِما إذا جَنَتْ وهو بيَدِ الزّوْجِ أو بيَدِها ودالٌّ على فَرْضِ الكلامِ في التّعَيُّبِ قَبْلَ الفِراقِ وكذا يَدُلُّ على ذَلِكَ قولُه وفيما إذا إلخ اهـ سم .

◘ قولُه في المتْنِ: (فإنْ عابَ بجِنايةٍ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَرْجِعَ أيضًا لِقولِه السّابِقِ فإن تَعَيَّبَ في يَدِها إلخ وعِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ ما نَصُّه وفي طُروِّ النّقْصِ عليه بأنْ جَنَى عليه أجْنَبيٌّ أو الزّوْجُ وأخَذَتْ مِنه الأرشَ أو لم تَأخُذْه يَرْجِعُ إلى المُؤَدّي بتَفْصيلِه السّابِقِ ما مَرَّ مِن النّصْفِ أو الكُلِّ في حالِ كَوْنِه بأرشِ جِنايةٍ أي مع نِصْفِ الأرشِ في صورةِ التّشْطُرِ ومع كُلِّه في صورةِ عَدَمِه بشَرْطِ أنْ يَكونَ ذَلِكَ الأرشُ مِمّا يُغرَمُ أي يُضمَنُ لها وإنْ سامَحَتْ به بأنْ جَنَى عليه أجْنَبيٌّ في يَدِ الزّوْجِ أو في يَدِها أو الزّوْجِ وهو بيَدِها لأنّ الأرشَ بَدَلُ الفائتِ أمّا النّقْصُ الطّارِئُ بدونِ جِنايةٍ كالآفةِ السّماويّةِ كالعمَى والعوَرِ أو بجِنايةٍ لا غُرْمَ لأرشِها كأنْ جَنَتْ هيَ عليه فَيَتَخَيَّرُ الزّوْجُ بَيْنَ الرّضا بنِصْفِه أو كُلِّه ناقِصًا مِن غيرِ أرشٍ وبَيْنَ نِصْفِ أو كُلِّ قيمَتِه أو مِثْلِه سَليمًا وفيما إذا جَنَى عليه هو وهو بيَدِه وأجازَتْ له نِصْفَه ناقِصًا ولا خيارَ له ولا أرشَ لأنّه نَقْصٌ وهو مِن ضَمانِه انْتَهَى وهو ظاهِرٌ في استِحْقاقِه أخْذَ الأرشِ مِنها إذا جَنَى هو عليه بيَدِها وإنْ

وأخذَتْ أرشَها) يعني كان الجاني مِمَّنْ يضمنُ الأرشَ وإنْ لم تأخُذْه بل وإنْ أبرأَتْه عنه ولو رَدَّتْه له سليمًا (فالأصحُ أنّ له نصفَ الأرشِ) مع نصفِ العين لأنه بَدَلُ الفائِت وبه فارَقَ الزِّيادةَ المُنْفَصِلةَ.

(ولها) إذا فارَقَ ولو بسببِها (زيادةٌ) قبلَ الفِراقِ (مُنْفَصِلةٌ) كثمرةٍ ووَلَدٍ وأُجرةٍ ولو في يَدِه فيرجعُ في الأصلِ أو نصفِه أو بَدَلِه دونَها لِحُدوثِها في ملكِها والفِراقُ إنَّما يقطَعُ ملكَها من حينِ وجودِه لا قبله كرُجوعِ الواهِبِ نعم، في ولَدِ الأمةِ الذي لم يُمَيِّزْ تَتعيَّنُ قيمةُ الأُمِّ أو نصفُها حَذَرًا من التَّفريقِ المُحَرَّمِ وإنْ قال آخُذُ نصفَها بشرطِ أنْ لا أُفَرِّقَ بينهما على الأوجَه ولو كان الولدُ حملًا عندَ الإصداقِ فإنْ رَضِيَتْ رجع في نصفِهما وإلا فله قيمةُ نصفِه يومَ الانفِصالِ...

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَأخذَتْ أرشَها) أي استَحَقَّتْ أخذَها اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمَّنْ يَضْمَنُ إلخ) شامِلٌ لِلزَّوْجةِ اهـ حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (ولو رَدَّتْه لَه) أي لِلزَّوْجِ. ▫ قولُه: (فالأصَحُّ أنّ له نِصْفَ الأرشِ) ولو تَلِفَ البعْضُ في يَدِها كَأحَدِ الثَّوْبَيْنِ أخَذَ نِصْفَ الموْجودِ ونِصْفَ بَدَلِ المفْقودِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذا فارَقَ إلخ) أي سَواءٌ فارَقَ بِسَبَبٍ مُقارِنٍ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ الفِراقِ) أي حَدَثَتْ قَبْلَه أي وبعدَه الإصْداقُ مُغْني ورَشيديٌّ ويُفيدُه أيضًا التَّعْليلُ الآتي. ▫ قولُه: (في الأصْلِ) أي إنْ كان الفِراقُ بفَسْخٍ وقولُه أو نِصْفِه أي إنْ كان بطَلاقٍ وقولُه أو بَدَلِه أي كُلًّا أو نِصْفًا إنْ كان تالِفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وإنّما نَظَروا في المُغْني إلاّ قولَه إنْ لم يُمَيِّزْ ولَدُ الأمةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) استِدْراكٌ على قولِه فَيَرْجِعُ في الأصْلِ إلخ.

▫ قولُه: (في ولَدِ الأمةِ) أي الحادِثِ بعدَ الإصْداقِ وقَبْلَ الفِراقِ وقولُه الذي لم يُمَيِّزْ فإن كان مُمَيِّزًا أخَذَ نِصْفَها وإنْ نَقَصَتْ قيمَتُها بالوِلادةِ في يَدِها فَلَه الخيارُ أو في يَدِه أخَذَ نِصْفَها ناقِصًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (تَتَعَيَّنُ إلخ) فَلَيْسَ له الرُّجوعُ بالأُمِّ أو نِصْفِها وإنْ رَضِيَت الزَّوْجةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قيمةُ الأُمِّ) أي إنْ كان الفِراقُ بفَسْخٍ وقولُه أو نِصْفُها أي القيمةِ إنْ كان بنَحْوِ طَلاقٍ وقولُه وإنْ قال إلخ غايةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَإنْ رَضِيَتْ إلخ) إنّما تَوَقَّفَ أي رَدُّ المهْرِ على رِضاها لأنّه حَصَلَ فيه زيادةٌ في مِلْكِها اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم فَعَلِمَ أنّ لها الخيارَ لِزيادَتِه أي المهْرِ بالوِلادةِ اهـ. ▫ قولُه: (في نِصْفِها إلخ) الأوفَقُ لِما قَبْلَه في ذاتِهِما أو نِصْفِهِما وإلاّ فَلَه نِصْفُ أو كُلُّ قيمَتِه يَوْمَ الانْفِصالِ مع نِصْفِ أو كُلِّ قيمَتِها.

▫ قولُه: (يَوْمَ الانْفِصالِ) أي لأنّه أوَّلُ وقْتِ إمْكانِ التَّقْويمِ اهـ سم.

لم تَأخُذْ مِنه شَيْئًا وتَمْثيلُه الجِنايةَ التي لا غُرْمَ لأرشِها بقولِه كَأنْ جَنَتْ عليه شامِلٌ لِما إذا جَنَتْ وهو بيَدِ الزَّوْجِ أو بيَدِها ويوَجَّه بأنّها لم تَسْتَحِقَّ لِهذه الجِنايةِ أرشًا ودالٌّ على فَرْضِ الكلامِ في التَّعَيُّبِ قَبْلَ الفِراقِ وكذا يَدُلُّ على ذَلِكَ قولُه وفيما إذا إلخ مع أنّ الإرْشادَ ذَكَرَ مَسْألةَ النَّقْصِ بعدَ الفِراقِ بعدَ ذَلِكَ فَقال وبِأرشِ نَقْصٍ بعدَ فِراقٍ اهـ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وَأخذَتْ أرشَها) أي واستَحَقَّتْ أخْذَهُ. ▫ قولُه: (فَإنْ رَضِيَتْ رَجَعَ إلخ) فَعَلِمَ أنّ لها الخيارَ لِزيادَتِه بالوِلادةِ. ▫ قولُه: (يَوْمَ الانْفِصالِ) أي لأنّه أوَّلُ وقْتِ إمْكانِ التَّقْويمِ.

مع نصفِ قيمَتها إنْ لم يُمَيِّزْ ولَدُ الأمةِ هذا إنْ لم تنقُصْ بالوِلادةِ في يَدِها وإلا تَخيَّرَ فإنْ شاءَ أخذَ نصفَها ناقِصًا أو رجع بنصفِ قيمَتها حينئذٍ فإنْ كان النَّقْصُ في يَدِه رجع في نصفِها وإنَّما نَظَروا هنا لِمَنِ النَّقْصُ بالوِلادةِ في يَدِه لأنَّ الولدَ ملكُهما مَعًا فلم ينظُروا لِسببه إذْ لا مُرَجِّحَ وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما لو حَدَثَ الولدُ بعدَ الإصداقِ في يَدِه ثمّ وُلِدَتْ في يَدِها فإنَّ الذي اقتضاه كلامُ الرَّافِعيِّ أنّه من ضمانِه نَظَرًا إلى أنَّ السَّبَبَ وُجِدَ في يَدِه وإنْ كان الولدُ لها (و) لها فيما إذا فارَقَها بعدَ زيادةٍ مُتَّصِلةٍ (خيارٌ في مُتَّصِلةٍ) كسِمَنٍ وحِرْفة........

▫ قولُه: (مع نِصْفِ قيمَتِها) أي وقْتَ الفُرْقةِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني مع قيمةِ نِصْفِها اهـ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُمَيِّزْ ولَدُ الأمةِ) أي وإلاّ أخَذَه مع نِصْفِها لِجَوازِ التَّفْريقِ حينَئِذٍ قاله سم ولَعَلَّ صَوابَه وإلاّ أخَذَ نِصْفَهُما لِجَوازِ إلخ. ▫ قولُه: (هَذا) أي كَوْنُ الخيارِ لها الذي أفادَه قولُه فإن رَضيَتْ إلخ. ▫ قولُه: (فَإنْ شاءَ أخَذَ نِصْفَها ناقِصًا إلخ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ هنا أنّه حَيْثُ أخَذَ نِصْفَها أخَذَ أيضًا نِصْفَ ولَدِها إنْ لم يُمَيِّزْ لا نِصْفَ قيمَتِه وحَيْثُ أخَذَ نِصْفَ قيمَتِها أخَذَ نِصْفَ قيمةِ الوَلَدِ لا نِصْفَه وإنْ رَضيَتْ لِئَلاّ يَلْزَمَ التَّفْريقُ في الصّورَتَيْنِ اهـ سم ذَكَرَ المُغْني كما مَرَّ هذه المَسْألةَ أي النَّقْصَ بالوِلادةِ فيما إذا كان الوَلَدُ مُمَيِّزًا.
▫ قولُه: (ناقِصًا) ظاهِرُه وإنْ كان النَّقْصُ بالوِلادةِ في يَدِها بعدَ الفِراقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (رَجَعَ في نِصْفِها) أي ولا خيارَ له اهـ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا كان الوَلَدُ حَمْلاً عندَ الإصْداقِ ونَقَصَتْ أُمُّه بالوِلادةِ.
▫ قولُه: (لِسَبَبِه) وهو الحمْلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِه يُفَرَّقُ) أي بقولِه إنّ الوَلَدَ مِلْكُهُما مَعًا إلخ بَيْنَ هَذا أي ما لو كان الوَلَدُ حَمْلاً عندَ الإصْداقِ ونَقَصَتْ بالوِلادةِ ما لو حَدَثَ الوَلَدُ بعدَ الإصْداقِ في يَدِه إلخ أي ونَقَصَتْ بالوِلادةِ وقَضيّةُ كَلامِ المُغْني المارِّ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي النَّقْصَ مِن ضَمانِه أي ولَها الخيارُ وظاهِرُه وإنْ كانتْ الوِلادةُ في يَدِها بعدَ الفِراقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّ السَّبَبَ) أي الحمْلَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيما إذا فارَقَها) إلى قولِ المتْنِ ومَتَى رَجَعَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيما إذا فارَقَها) أي لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ كذا في النِّهايةِ وشَرْحِ المنْهَجِ وقال الرَّشيديُّ قولُه لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ لم أرَه لِغيرِه بالنِّسْبةِ لِما إذا كان

▫ قولُه: (وإنْ لم يُمَيِّزْ ولَدُ الأمةِ) أي وإلاّ أخَذَه مع نِصْفِها لِجَوازِ التَّفْريقِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (فَإنْ شاءَ أخَذَ نِصْفَها ناقِصًا إلخ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ هنا أنّه حَيْثُ أخَذَ نِصْفَها أخَذَ أيضًا نِصْفَ ولَدِ الأمةِ إنْ لم يُمَيِّزْ لا نِصْفَ قيمَتِه لِئَلاّ يَلْزَمَ التَّفْريقُ وحَيْثُ أخَذَ نِصْفَ قيمَتِها أخَذَ نِصْفَ قيمةِ الوَلَدِ لا نِصْفَه وإنْ رَضيَتْ لِئَلاّ يَلْزَمَ التَّفْريقُ. ▫ قولُه: (ناقِصًا) ظاهِرُه وإنْ كان النَّقْصُ بالوِلادةِ في يَدِها بعدَ الفِراقِ. ▫ قولُه: (رَجَعَ في نِصْفِها) أي فلا خيارَ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَنْظُروا لِسَبَبِه) أي وهو الحمْلُ. ▫ قولُه: (إنّهُ) أي النَّقْصَ مِن ضَمانِه أي ولَها الخيارُ لا مِن ضَمانِها ولَه الخيارُ وهُما وجْهانِ بلا تَرْجيحٍ في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (إنّه مِن ضَمانِه) ظاهِرُه وإنْ كانت الوِلادةُ في يَدِها بعدَ الفِراقِ. ▫ قولُه: (أنّ السَّبَبَ) أي الحمْلُ. ▫ قولُه: (فيما إذا فارَقَها) أي لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ كذا في شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه إيضاحُ هَذا ما قاله الرّافِعيُّ في الشَّرْحِ وحُكْمُ الزَّوائِدِ المُتَّصِلةِ والمُنْفَصِلةِ فيما سِوَى الطَّلاقِ مِن الأسْبابِ المُشْطِرةِ حُكْمُها

وليس منها ارتفاعُ سُوقٍ . (فإنْ شَحَّتْ) فيها وكان الفِراقُ لا بسببِها (فـ) له ولو مُغيرةً (نصف

الرّاجِعُ النِّصْفَ وإنّما ذَكَروا هَذا التَّفْصيلَ فيما إذا كان الرّاجِعُ الكُلَّ اهـ وقال سم بعدَ كَلامٍ ذَكَرَه عن هامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ لِشَيْخِه البُرُلُّسيِّ ما نَصُّه فَعُلِمَ أنّ خيارَها في مُتَّصِلةٍ ثابِتٌ عندَ وُجوبِ الشَّطْرِ وكذا عندَ وُجوبِ الكُلِّ إلاّ بسَبَبٍ مُقارِنٍ ثم قال قولُه لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ اهـ احتُرِزَ بالمُقارِنِ عَنِ المُفارِقِ فَلَه كُلُّ المهْرِ قَهْرًا بزيادَتِه المُتَّصِلةِ ثم قال عن شَرْحِ الإرْشادِ وبَحَثَ شَيْخُنا أنّ العيْبَ الحادِثَ قَبْلَ الزّيادةِ كالمُقارِنِ اهـ بحَذْفٍ أقولُ إنّ ما ذَكَرَه عن شَيْخِه البُرُلُّسيِّ سَيُفيدُه قولُ الشّارِحِ هَذا كُلُّه إلخ وما ذَكَرَه عن شَرْحِ الإرْشادِ عن شَرْحِ الرَّوْضِ ذَكَرَه ع ش عنه وأقَرَّه أيضًا وأنّ قولَه لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ لَيْسَ بمَوْجودٍ فيما اطَّلَعْناه مِن نُسَخِ الشّارِحِ نَعَمْ ذَلِكَ مَوْجودٌ في النِّهايةِ كما مَرَّ . ▫ قولُه : (ولَيْسَ مِنها ارْتِفاعُ السّوقِ) ولا مِن النَّقْصِ انْخِفاضُه اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لا بسَبَبِها) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه إنّما زادَ هَذا لِقولِه فَنِصْفُ قيمةٍ ولو أسْقَطَه وقال فَنِصْفُ قيمةٍ أو كُلُّها لَكان أحْسَنَ لِيَشْمَلَ ما لو كان السَّبَبُ عارِضًا كَرِدَّتِها وكذا قولُه بعدُ أو فارَقَ لا بسَبَبِها إنّما أحْوَجَه إلَيْه التَّعْبيرُ بنِصْفِ العيْنِ ونِصْفِ القيمةِ الآتي في كَلامِه ولو قال بَدَلَه أو فارَقَ لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ أو أسْقَطَه وقال أو بعدَ زيادةٍ ونَقْصٍ إلخ ثم قال فإن رَضيا بنِصْفِ العيْنِ أو كُلِّها وإلاّ فَنِصْفُ القيمةِ أو كُلُّها لَكان أحْسَنَ فَتَأمَّلْ انْتَهَى اهـ سم .

في الطَّلاقِ وما يوجِبُ عَوْدَ الجميعِ إنْ كان عارِضًا كالرَّضاعِ ورِدّةِ الزَّوْجةِ فَكَذَلِكَ وإنْ كان مُقارِنًا كَفَسْخِه بعَيْبِها وعَكْسِه عادَ بزيادَتِه يَعْني المُتَّصِلةَ ولا حاجةَ إلى رِضاها كَفَسْخِ البيْعِ بالعيْبِ اهـ فَعُلِمَ أنّ خيارَها في المُتَّصِلةِ ثابِتٌ عندَ وُجوبِ الشَّطْرِ وكذا عندَ وُجوبِ الكُلِّ إلاّ بسَبَبٍ مُقارِنٍ قولُه لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ احتُرِزَ عَنِ المُفارَقةِ بالمُقارِنِ فَلَه كُلُّ المهْرِ قَهْرًا بزيادَتِه المُتَّصِلةِ وعِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه لِلشّارِحِ وإذا عادَ إلَيْه كُلُّ الصَّداقِ نَظَرَ فإن كان بسَبَبٍ قارَنَ العقْدَ كَعَيْبِ أحَدِهِما فَبِمُتَّصِلٍ مِن الزّيادةِ أي معه كَسِمَنٍ وصَنْعةٍ يَرْجِعُ المهْرُ إلى الزَّوْجِ وإنْ لم تَرْضَى هيَ كَفَسْخِ البيْعِ بالعيْبِ وبَحَثَ شَيْخُنا أنّ العيْبَ الحادِثَ قَبْلَ الزّيادةِ كالمُقارِنِ فَتَسَلُّطُ الزَّوْجِ على الفسْخِ قَبْلَها إلى أنْ قال والتَّفْصيلُ بيْنَ المُقارِنِ وغيرِه مِن زيادَتِه أخْذًا مِن الرَّوْضةِ وأصْلِها وما قَرَّرْتُ به كَلامَه هو ما فيهِما وقولُ البُلْقينيِّ أنّ العيْبَ الحادِثَ كالمُقارِنِ لأنّهُما اشْتَرَكا في أنّ العقْدَ قارَنَه سَبَبُ الفسْخِ وهو إمّا وُجودُ العيْبِ أو شَرْطُ اسْتِمْرارِ السّلامةِ ضَعيفٌ ولا يَجْري هَذا التَّفْصيلُ في التَّشْطيرِ بل يُسَلِّمُ الزّائِدَ لها مُطْلَقًا اهـ وقد يَسْتَشْكِلُ قولَه ولا يَجْري هَذا التَّفْصيلُ إلخ بأنّه يَقْتَضي تَصَوُّرَ وُجوبِ الشَّطْرِ مع الفسْخِ بالمُقارِنِ مع أنّه إنّما يوجِبُ الكُلَّ إلاّ أنْ يُقالَ أرادَ أنّه لا يَجْري لِعَدَمِ تَصَوُّرِه إلاّ أنّ هَذا قد يُنافيه قولُه مُطْلَقًا إلاّ أنْ يُجْعَلَ في سائِرِ صوَرِ وُجوبِ الشَّطْرِ فَلْيُتَأمَّلْ واسْتَشْكَلَ أيضًا تَقْييدَه المتْنَ هنا بنَفْيِ المُقارِنِ مع أنّه مَفْروضٌ في التَّشْطيرِ بدَليلِ قولِه فَنِصْفُ قيمةٍ وقولُ الشّارِحِ لا بسَبَبِها والتَّشْطيرُ لا تَفْصيلَ فيه كما قَرَّرَه فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه : (لا بسَبَبِها) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه قولُه وكان الفِراقُ لا بسَبَبِها إنّما زادَ هَذا لِقولِه فَنِصْفُ قيمةٍ ولو أسْقَطَه وقال فَنِصْفُ قيمةٍ أو كُلُّها لَكان أحْسَنَ لِيَشْمَلَ ما لو كان السَّبَبُ عارِضًا

قيمةٍ) للمهرِ بأنْ يُقوَّمَ (بلا زيادةٍ) ومَنَعَ المُتَّصِلةَ لِلرُّجوعِ من خصائِصِ هذا المحَلِّ العودُ هنا ابتداءُ تَمَلُّكٍ لا فسخٌ ومن ثَمَّ لو أمهرَ العبدُ من كسبه أو مالِ تجارَته ثمّ عَتَقَ عادَ إليه كما مَرَّ آنِفًا ولو كان فسخًا لَعادَ لِمالِكِه أوّلًا وهو السَّيِّدُ (وإنْ سمحَتْ) بالزِّيادةِ وهي رَشيدةٌ (لَزِمَه القبولُ) لأنّها لِكونِها تابعةً لا تَظْهَرُ فيها المِنَّةُ فليس له طَلَبُ القيمةِ هذا كلُّه إنْ لم يَعُدْ إليه كلُّ الصَّداقِ وإلا فإنْ كان بسببٍ مُقارِنٍ للعقدِ كعَيْبِ أحدِهِما رجع إليه بزيادَته المُتَّصِلةِ وإنْ لم ترضَ هي كفسخِ البيعِ بالعيْبِ وإنْ كان بسببٍ عارِضٍ كرِدَّتِها تَخيَّرَتْ بين أنْ تُسلِّمَه زائِدًا وأنْ تُسلِّمَ قيمَتَه غيرَ زائِدٍ.

(وإنْ) فارَقَ لا بسببِها وقد (زاد) من وجهٍ (ونَقَصَ) من وجهٍ (ككِبَرِ عبدٍ) كِبَرًا يمنعُ دخوله على الحريمِ وقَبولِه لِلرِّياضةِ والتعليمِ ويقوَى به على الأسفارِ والصَّنائِعِ فالأوَّلُ نَقْصٌ والثاني زيادةٌ فخَرَجَ مَصيرُ ابنِ سنةٍ ابنَ نحوِ خمسٍ فزيادةٌ محضةٌ ومَصيرُ شابٍّ شيخًا فنَقْصٌ محضٌ (وطُولِ نَخْلةٍ) بحيثُ قَلَّ به ثمرُها وكثُرَ به حَطَبُها (وتعلُّمِ صَنعةٍ مع) حُدوثِ نحوِ (بَرَصٍ فإنْ اتَّفَقا) على أنّه يرجعُ (بنصفِ العينِ) فظاهرٌ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما (وإلا فنصفُ قيمةٍ للعَينِ) مُجَرَّدةٍ عن زيادةٍ ونَقْصٍ لأنّه الأعدَلُ ولا يُجْبَرُ هو على أخذِ نصفِ العينِ لِلنَّقْصِ ولا هي على إعطائِه لِلزِّيادةِ (وزراعةُ الأرضِ نَقْصٌ) محضٌ لأنّها تُذْهِبُ قوَّتَها غالِبًا (وحرثُها زيادةٌ) فإنْ اتَّفَقا على نصفِها محروثةً أو مَزروعةً وتُرِكَ الزَّرْعُ للحصادِ فواضِحٌ وإلا رجع بنصفِ قيمَتِها مُجَرَّدةً عن حرثٍ وزَرْعٍ هذا إنْ اتُّخِذَتْ لِلزِّراعةِ كما بأصلِه وكان في وقته وإلا فهو نَقْصٌ محضٌ فاستَغْنَى عنه

▫ قولُه: (وَمَنَعَ المُتَّصِلةَ) إلى قولِه هَذا كُلُّه في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو كان فَسخًا لَعادَ إلخ) نَظَرَ فيه سم وع ش راجِعْهُما. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ عادَ إلَيْه الكُلُّ بأنْ كان الفِراقُ مِنها أو بسَبَبِها اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَإنْ كان بسَبَبٍ عارِضٍ) أي وقد حَدَثَ بعدَ الزِّيادةِ اهـ ع ش وهو مَبنيٌّ على البحْثِ المارِّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ) إلى قولِه كما سَيَأتي في المُغْني. ▫ قولُه: (قَلَّ به ثَمَرُها) فإن لم يَقِلَّ فطولُها زيادةٌ مَحضةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَرَكَ الزرْعَ إلخ) قال الإمامُ وعليه بَقاؤُه بلا أُجرةٍ لأنّها زَرَعَتْ مِلْكَها الخالِصَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (هَذا) أي كَوْنُ الحرْثِ زيادةً. ▫ قولُه: (وَكان إلخ) أي الحرْثُ.

▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ كانتْ مُعَدّةً لِلْبِناءِ مَثَلًا أو كان الحرْثُ في غيرِ وقْتِهِ. ▫ قولُه: (فَهو) أي الحرْثُ اهـ سم. ▫ قولُه: (عنهُ) أي عَن التَّقْييدِ بكَوْنِ الأرضِ مُتَّخَذةً لِلزِّراعةِ.

كَرِدَّتِها احتَرَزَ عَن المُقارِنِ لأنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ حينَئِذٍ بكُلِّ المهْرِ بالزِّيادةِ المُتَّصِلةِ قَهْرًا وكذا قولُه بعدُ أو فارَقَ لا بسَبَبِها إنّما أحْوَجَه إلَيْه التَّعْبيرُ بنِصْفِ العيْنِ ونِصْفِ القيمةِ الآتيَيْنِ في كَلامِه ولو قال بَدَلَه أو فارَقَ لا بسَبَبٍ مُقارِنٍ أو أسْقَطَه وقال أو بعدَ زيادةٍ ونَقْصٍ إلخ ثم قال فإن رَضيا بنِصْفِ العيْنِ أو كُلِّها وإلاّ فنِصْفُ القيمةِ أو كُلُّها لَكان أحْسَنَ فتَأمَّلْ انْتَهى. ▫ قولُه: (ولو كان فَسخًا لَعادَ لِمالِكِه إلخ) قد يُقالُ فلِمَ عادَ لِلْمُؤَدّي كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فهو) أي الحارِثُ.

بقرينةِ السّياقِ إذْ هو في أرضٍ لِلزّراعةِ (وحملُ أمةٍ وبهيمةٍ) وُجِدَ بعدَ العقدِ ولم ينفصلْ عندَ الفِراقِ (زيادةٌ) لِتَوَقُّعِ الولدِ (ونَقْصٌ) لأنّ فيه الضّعْفَ حالًا وخوفَ الموت مآلًا (وقيلَ البهيمةُ) حملُها (زيادةٌ) محضةٌ لأنها لا تَهْلِكُ به غالبًا بخلافِ الأمةِ وردُّوه هنا وإنْ وافقَه كلامُهما في خيارِ البيعِ أنّه عَيْبٌ في الأمةِ فقط بأنّه فيها يُفْسِدُ اللّحْمَ ومن ثَمّ لم تَجُزْ التّضحيةُ بحامِلٍ كما سيأتي . وما هنا لا يُقاسُ بالبيعِ كما هو ظاهرٌ إذِ المدارُ ثَمّ على ما يُخِلُّ بالمُعاوَضةِ وهنا على ما فيه جَبْرٌ للجانِبَين على أنّ كلامَهما قبلَ الإقالةِ يقتضي أنّه فيهما إنْ حَصَلَ به نَقْصٌ فعيْبٌ وإلا فلا (وأطلاعُ نَخْلٍ) لم يُؤَبَّرْ عندَ الفِراقِ (زيادةٌ مُتّصِلةٌ) فيُمْنَعُ الزوجُ من الرُّجوعِ القَهْرِيِّ لِحُدوثِها بملكِها ولو رَضِيَتْ بأخذِه له مع النّخْلِ أُجْبِرَ على قبولِه وظُهورُ النّوْرِ في غيرِ النّخْلِ بدونِ نحوِ تَساقُطِه كبُدوِّ الطّلْعِ من غيرِ تأبيرٍ.

(وإنْ طَلَّقَ) مثلًا (وعليه ثمرٌ مُؤَبّرٌ) بأنْ تَشَقَّقَ طَلْعُه أو وُجِدَ نحوُ تَساقُطِ نَوْرِ غيرِه وقد حَدَثَ بعدَ الإصداقِ ولم يدخلْ وقتُ جُذاذِه (لم يلزمْها قطفُه) ليرجعَ هو لِنصفِ نحوِ النّخْلِ لأنّه حَدَثَ في ملكِها بل لها إبقاؤُه إلى جُذاذِه وإنْ اعْتِيدَ قطفُه أخضرَ لكن نَظَرَ فيه الأذرَعِيُّ ويُرَدُّ بأنّ نَظَرَهم لِجانِبِها أكثرُ جَبْرًا لِما حَصَلَ لها من كسرِ الفِراقِ ألغَى النّظَرَ إلى هذا الاعتيادِ وأوجَبَ الفرقَ بينها وبين ما مَرّ في البيعِ (فإنْ قطفَ) أو قالتْ ارجِعْ وأنا أقطِفُه (تعيّنَ نصفُ) نحوِ (النّخلِ) حيثُ لا نَقْصَ في الشّجرِ حَدَثَ منه ولا زَمَنَ للقَطْفِ يُقابَلُ بأجرةٍ إذْ لا ضَرَرَ عليه

▫ قولُه: (بِقرينةِ السّياقِ إلخ) أي بقرينةِ تَقَدُّمِ الزرْعِ فَأَشْعَرَ بأنّ الكلامَ في أرضٍ مُعَدّةٍ لِلزّراعةِ اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (لأنّها لا تَهْلِكُ إلخ) عِبارةُ المُغْني لانْتِفاءِ خَطَرِ الوِلادةِ فيها غالِبًا اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّه إلخ) أي الحمْلَ والباءُ مُتَعَلِّقٌ بردّوه ولا يَخْفَى أنّه إنّما يَتِمُّ فيما إذا كانتْ مَأكولةً . ▫ قولُه: (فيها) أي البهيمةِ .

▫ قولُه: (جَبْرٌ لِلْجانِبَيْنِ) أي جانِبَي المرْأةِ والرّجُلِ والحمْلُ فيه خَوْفُ الموْتِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (إنّه فيهما) أي الأمةِ والبهيمةِ ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ راجِعٌ لِلْبَيْعِ والفِراقِ وهو الظّاهِرُ اهـ ع ش .

▫ قولُ (لمتن): (وَأَطْلاعُ نَخْلٍ) أي بعدَ الإصْداقِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (لَمْ يُؤَبَّرْ) إلى قولِه ويُرَدُّ في المُغْني .

▫ قولُه: (كَبُدوِّ الطّلْعِ) خَبَرٌ وظُهورُ النّوْرِ إلخ . ▫ قولُه: (وَلَمْ يَدْخُلْ وقْتُ جُذاذِهِ) ولو دَخَلَ وقْتُ جِذاذِه لَزِمَها قَطْعُه لِيَأْخُذَ نِصْفَ الشّجَرِ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (لمتن): (قَطْفُهُ) أي قَطْعُه اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه: (وَإِنِ اعْتِيدَ إلخ) غايةٌ . ▫ قولُه: (أكْثَرَ) مَفْعولٌ مُطْلَقٌ لِقولِه نَظَرَهم وقولُه جَبْرًا مَفْعولٌ له لِقولِه أكْثَرَ وقولُه ألْغَى إلخ خَبَرُ أنّ .

▫ قولُ (لمتن): (قُطِفَ) بِبِناءِ المفْعولِ . ▫ قولُه: (وَأنا أقْطِفُهُ) مِن بابِ ضَرَبَ مُخْتارٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لا نَقْصَ) أي كَكَسْرِ غُصْنٍ . ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي القطْفِ . ▫ قولُه: (وَلا زَمَنَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لا نَقْصَ إلخ

▫ قولُه: (بِأنّه فيها) أي البهيمةِ .

حينئذٍ بوجهٍ (ولو رَضِيَ بنصفٍ) نحوِ (النّخلِ وتبقيةِ الثمرِ إلى جُذاذِهِ) وقبض النّصفَ شائعًا بحيثُ بَرِئَتْ من ضمانِهِ (أُجْبِرَتْ) على ذلك (في الأصحِّ) إذْ لا ضَرَرَ عليها فيه . (ويَصيرُ النّخلُ في يَدِهِما) كسائِرِ الأموالِ المشتركةِ ومن ثَمَّ كانا في السَّقْيِ كشريكين في الشَّجرِ انفرَدَ أحدُهما بالثمَرِ أمّا إذا لم يقبِضْه كذلك قال أرضى بنصفِ النَّخلِ وأُؤخِرُ الرُّجوعَ إلى بعدِ الجُذاذِ أو أرجِعُ في نصفِه حالًا ولا أقبِضُه إلا بعدَ الجُذاذِ أو وأُعيرُها نصفي فلا يُجابُ لِذلك قطعًا وإنْ قال لها أبرَأْتُك من ضمانِه لإضرارِها لأنّها لا تبرأُ بذلك فإنْ قال أقبِضُه ثمّ أُودِعُها إيّاه ورَضِيَتْ بذلك أُجْبِرَتْ إذْ لا ضَرَرَ عليها حينئذٍ وإلا فلا وعلى هذا يُحمَلُ إطلاقُ مَنْ أطلقَ أنّ قولَه أُودِعُها كقولِه أُعيرُها (ولو رَضِيَتْ به) أي الرُّجوعِ في نصفِ الشَّجرِ وتَرْكِ ثمرِها للجُذاذِ (فله الامتناعُ) منه (والقيمةُ) أي طَلَبُها لأنّ حقَّه ناجزٌ في العينِ أو القيمةِ فلا يُؤَخِّرُ إلا برضاه ولو وهَبَتْه نصفَ الثمَرِ لم يُجبَرْ على القبولِ لِزيادةِ المِنّةِ هنا بخلافِه فيما مَرّ في الطَّلْعِ فإنْ قبِلَ اشتراكًا فيهما وقيلَ يُجبَرُ وأطالوا في الانتصارِ له.

عِبارةُ المُغْني ولَمْ يَمْتَدَّ زَمَنُ قَطْعِهِ اهـ . ▫ قولُهُ : (وَقَبْضَ النِّصْفَ) إلى قولِهِ فإنْ قال في المُغْني إلّا قولَه ومِن ثَمَّ إلى أمّا إذا وقولُه أو وأُعيرُها نِصْفي . ▫ قولُهُ : (أو وأُعيرُها) عَطْفٌ على قولِهِ لا أَقْبِضُهُ . ▫ قولُهُ : (لا تَبْرَأُ بذَلِكَ) لأنّ الإبْراءَ مِن ضَمانِ العَيْنِ مع بَقائِها باطِلٌ اهـ مُغْني . ▫ قولُهُ : (أُجْبِرَتْ) مع قولِهِ ورَضِيَتْ لا يَخْلو عن حَزازةٍ ثم هَلّا أُجْرِيَ هذا التَّفْصيلُ في مَسْألةِ الإعارةِ ويُجابُ بأنّ فيها خَطَرَ الضَّمانِ سم على حَجّ وذَلِكَ لأنّه حَيْثُ وقَعَ الرِّضا مِنها وقد طَلَبَ جَعْلَه وديعةً لم يَكُنْ لِقولِه أُجْبِرَتْ مَعْنًى لأنّ الإجْبارَ إلْزامُ المُمْتَنِعِ مِن الفِعْلِ على قَبولِه اهـ ع ش عِبارةُ سَيِّدِ عُمَرَ قولُه أُجْبِرَتْ إلخ أنّى يُتَصَوَّرُ الإجْبارُ مع الرِّضا فَلْيُتَأَمَّلْ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي قال إنّ الجمْعَ بَيْنَهُما لا يَخْلو عن حَزازةٍ اهـ . ▫ قولُهُ : (وإلّا) أي إنْ لم تَرْضَ بذَلِكَ . ▫ قولُهُ : (وَعَلى هَذا) أي قولِه وإلّا فلا اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي على ما إذا لم تَرْضَ اهـ وهي أحْسَنُ . ▫ قولُهُ : (أي الرُّجوعِ) إلى قولِهِ إذْ لا فائِدةَ في المُغْني إلّا قولَه فإنْ قَبِلَ إلى المتْنِ .

▫ قولُهُ : (أي الرُّجوعِ) أي رُجوعِ الزَّوْجِ . ▫ قولُهُ : (لأنّ حقَّه إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّ حقَّه ثَبَتَ مُعَجَّلًا فلا يُؤَخَّرُ إلّا بِرِضاه والتَّأخيرُ بالتَّراضي جائِزٌ لأنّ الحقَّ لهما ولا يَلْزَمُ فَلو بَدا لأحَدِهِما الرُّجوعُ عَمّا رَضِيَ به جازَ لأنّ ذَلِكَ وعْدٌ لا يَلْزَمُ .

(فَرْعٌ) لو أصْدَقَها نَخْلةً مع ثَمَرَتِها ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ ولَمْ يَزِدِ الصَّداقُ رَجَعَ في نِصْفِ الجميعِ وإنْ قُطِعَتِ الثَّمَرةُ لأنّ الجميعَ صَداقٌ ويَرْجِعُ أيضًا في نِصْفِ الكُلِّ مَن أصْدَقَ نَخْلةً مُطْلِعةً وطَلَّقَ وهي مُطْلِعةٌ فإن أبَّرَتْ ثم طَلَّقَ رَجَعَ في نِصْفِ الشَّجَرةِ وكذا في نِصْفِ الثَّمَرةِ إنْ رَضِيَتْ لأنّها قد زادَتْ وإلّا لأخَذَ نِصْفَ الشَّجَرةِ مع نِصْفِ قيمةِ الطَّلْعِ اهـ . ▫ قولُهُ : (فيهِما) أي الشَّجَرِ والثَّمَرِ . ▫ قولُهُ : (وَقيلَ يُجبَرُ) أي على قَبولِ الهِبةِ اهـ مُغْني .

▫ قولُهُ : (أُجْبِرَتْ مع قولِه ورَضِيَتْ) لا يَخْلو عن حَزازةٍ ثم هَلّا أُجْرِيَ هَذا التَّفْصيلُ في مَسْألةِ الإعارةِ ويُجابُ بأنّ فيها خَطَرَ الضَّمانِ . ▫ قولُهُ : (وَعَلى هَذا) أي قولِه وإلّا فلا .

(ومتى ثَبتَ خيارٌ له) لِنَقْصٍ (أو لها) لِزيادةٍ أو لهما لاجتماعِهما (لم يملكْ هو) نصفَه (حتى يختارَ ذو الاختيارِ) من أحدِهما أو منهما وإلا لَبَطَلَتْ فائدةُ التَّخْييرِ وهو على التراخي لأنه ليس خيارَ عَيْبٍ ما لم يَطْلُبْ فتُكلَّفُ هي اختيارَ أحدِهما فورًا ولا يُعَيِّنُ في طَلَبه عَيْنًا ولا قيمةً لأنّ التعيين يُنافي تفويضَ الأمرِ إليها بل يُطالِبُها بحقِّه عندَها فإنْ امتنعتْ لم تُحْبَس بل تُنْزَعُ منها وتُمْنَعُ من التّصرُّفِ فيها فإنْ أصرَّتْ على الامتناعِ باعَ القاضي منها بقدرِ الواجبِ من القيمةِ فإنْ تعذَّرَ بيعُه باعَ الكلَّ وأُعْطِيَتْ ما زاد ومع مُساواةِ ثمنِ نصفِ العين لِنصفِ القيمةِ يأخُذُ نصفَ العينِ إذْ لا فائدةَ في البيعِ ظاهرةٌ أي لأنّ الشِّقْصَ لا راغِبَ فيه غالبًا قيلَ ظاهرُ كلامِهما أنّه لا يملكُه أي في الصُّورةِ الأخيرةِ بالإعطاءِ حتى يقضيَ له القاضي به وفيه نَظَرٌ ا هـ . ويُجابُ بأنّ رِعايةَ جانبِها لِما مَرَّ تُرَجِّحُ ذلك وتُلْغي النَّظَرَ لامتناعِها ومن ثَمَّ جَرى الحاوِي وفُروعُه على ذلك

▫ قولُه: (أو لهُما) قد يَدْخُلُ فيما قَبْلَه بجَعْلٍ أو فيه مانِعةَ خُلوٍّ لا مانِعةَ جَمْعٍ اهـ سم.

▫ قولُه: (لاجْتِماعِهِما) أي النَّقْصِ والزّيادةِ. ▫ قولُه: (أو مِنهُما) عِبارةُ المُغْني وإنْ كان لهُما اعْتُبِرَ تَوافُقُهُما اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ لم يَتَوَقَّفْ مِلْكُه على الاخْتيارِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الاخْتيارُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يَطْلُبْ) أي الزَّوْجُ حَقَّه فَتُكَلَّفُ إلخ أي الزَّوْجةُ حينَ طَلَبِ الزَّوْجِ. ▫ قولُه: (اخْتيارَ أحَدِهِما) أي مِن العيْنِ والقيمةِ. ▫ قولُه: (فَإنِ امْتَنَعَتْ) أي مِن الاخْتيارِ. ▫ قولُه: (بل تُنْزَعُ) أي العيْنَ وكذا ضَميرُ فيها ومِنها الآتيَيْنِ. ▫ قولُه: (فَإنْ أصرَّتْ على الامْتِناعِ باعَ القاضي إلخ) قد يُقالُ هَذا الإطْلاقُ صادِقٌ بما إذا كان نِصْفُ القيمةِ أكْثَرَ مِن قيمةِ النِّصْفِ كما هو الغالِبُ فَيُؤَدِّي إلى الخُروجِ عن عُهْدةِ الواجِبِ أعْني نِصْفَ القيمةِ إلى بَيْعِ أكْثَرَ مِن النِّصْفِ وهو خِلافُ المصْلَحةِ ولو قيلَ عَمِلَ القاضي بما تَقْتَضيه المصْلَحةُ فَفي هذه الصّورةِ يَتَعَيَّنُ عليه دَفْعُ نِصْفِ العيْنِ وفي عَكْسِه كَأنْ وُجِدَ راغِبٌ في الثُّلُثِ مَثَلًا بما يُساوي نِصْفَ القيمةِ يَتَعَيَّنُ البيْعُ لَكان مُتَّجَهًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَيْعُهُ) أي قدرِ الواجِبِ.

▫ قولُه: (ما زادَ) أي على قدرِ الواجِبِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) قال ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (في الصّورةِ الأخيرةِ) وهي قولُه بِأخْذِ نِصْفِ العيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه ومَتَى استَحَقَّ الرُّجوعَ في العيْنِ استَقَلَّ به اهـ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) وفي شَرْحِ الإرْشادِ ويُجابُ بِأنّ التّساويَ أمْرٌ مَظْنونٌ فَتَوَقَّفَ الأمْرُ على القضاءِ به انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ لم يَلْزَمْها قَطْفُه مِن قولِه جَبْرًا لِما حَصَلَ إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (تُرَجِّحُ) أي الرِّعايةُ وكذا ضَميرُ وتُلْغي إلخ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي عَدَمَ مِلْكِه إلاّ بالقضاءِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي تَوَقُّفِ مِلْكِه على القضاءِ

▫ قولُه: (أو لهُما) قد يَدْخُلُ فيما قَبْلَه بجَعْلٍ أو فيه مانِعةَ خُلوٍّ لا مانِعةَ جَمْعٍ. ▫ قولُه: (قيلَ) قال ذَلِكَ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (في الصّورةِ الأخيرةِ) أي وهيَ قولُه يَأخُذُ نِصْفَ العيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) في شَرْحِ الإرْشادِ ويُجابُ بِأنّ التّساويَ أمْرٌ مَظْنونٌ فَتَوَقَّفَ الأمْرُ على القضاءِ به اهـ. ▫ قولُه: (تُرَجِّحُ ذَلِكَ وتُلْغَى) أي الرِّعايةُ.

(ومتى رجع بقيمة) للمُتَقوَّمِ لِنحوِ زيادةٍ أو نَقْصٍ أو زَوالِ ملكٍ (اعْتُبِرَ الأقلُّ من يومَيِ الإصداقِ والقبضِ) لأنها إنْ كانت يومَ الإصداقِ أقلَّ فما زاد حَدَثَ بملكِها فلم تَضْمَنْه له أو يومَ القبضِ أقلَّ فما نَقَصَ قبله من ضمانِه فلم تَضْمَنْه له أيضًا وإطالةُ الإسنويِّ في اعتراضِ هذا بنُصوصٍ مُصَرِّحةٍ باعتبارِ يومِ القبضِ مَردودةٌ بأنها مفروضةٌ في زيادةٍ ونَقْصٍ حصلا بعدَ القبضِ فيُعْتَبَرُ هنا يومُ القبضِ نظيرَ ما مَرَّ في الزَّكاةِ المُعَجَّلةِ والأوَّلُ فيما إذا حَدَثا بعدَ العقدِ وقبلَ القبضِ نظيرُ ما مَرَّ في مَبيعٍ زاد ونَقَصَ قبلَ القبضِ ومن ثَمَّ كان الرَّاجِحُ هنا ما مَرَّ ثَمَّ من اعتبارِ الأقلِّ فيما بين اليومَين أيضًا ولو تَلِفَ في يَدِها بعدَ الفِراقِ وجَبَتْ قيمةُ يومِ التَّلَفِ لِتَلَفِه على ملكِه تحتَ يَدٍ ضامنةٍ له.

(ولو أصدَقَها) (تعليمَ) ما فيه كلفة عُرْفًا من (قرآنٍ) ولو دون ثلاثِ آياتٍ على الأوجه أو نحوِ شِعْرٍ فيه كلفة ومنفعةٌ تُقْصَدُ شرعًا لاشتمالِه على علمٍ أو مَواعِظَ مثلًا عَيْنًا أو ذِمَّةً.........

اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلْمُتَقَوَّمِ) إلى قولِه فَعَلِمَ أنّه في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلّا قولَه وإطالةُ الإسْنَويِّ إلى الرّاجِحِ هنا. ◘ قولُه: (أو نَقْصٍ) لِمَنعِ الخُلوِّ فَقَطْ. ◘ قولُه: (لأنّها) أي القيمةَ. ◘ قولُه: (في اعْتِراضِ هَذا) أي ما في المتْنِ مِن اعْتِبارِ الأقَلِّ. ◘ قولُه: (بِأنّها) أي تلك النُّصوصَ. ◘ قولُه: (فَيُعْتَبَرُ هنا) أي فيما إذا حَصَلا بعدَ القَبْضِ. ◘ قولُه: (والأوَّلُ) أي ما في المتْنِ. ◘ قولُه: (كان الرّاجِحُ هنا إلخ) وهو المُعْتَمَدُ كما يُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ ومِن تَعْبيرِ التَّنْبيه وغيرِه بالأقَلِّ مِن يَوْمِ العَقْدِ إلى يَوْمِ القَبْضِ خِلافًا لِما يُفْهِمُه كَلامُ المتْنِ مِن عَدَمِ اعْتِبارِ ما بَيْنَهُما.

(فُروعٌ): لو أصْدَقَها حُلِيًّا فَكَسَرَتْه أو انْكَسَرَ وأعادَتْه كما كان ثم فارَقَ قَبْلَ الدُّخولِ لم يَرْجِعْ فيه إلّا بِرِضاها لِزيادَتِه بالصَّنْعةِ عندَها وكذا لو أصْدَقَها نَحْوَ جاريةٍ هَزِلَتْ ثم سَمِنَتْ عندَها كَعبدٍ نَسيَ صَنْعةً ثم تَعَلَّمَها عندَها بِخِلافِ ما لو أصْدَقَها عبدًا فَعَمِيَ عندَها ثم أبْصَرَ فإنّه يَرْجِعُ بغيرِ رِضاها كما لو تَعَيَّبَ بغيرِ ذَلِكَ في يَدِها ثم زالَ العيبُ ثم فارَقَها فإذا لم تَرْضَ الزَّوْجةُ بِرُجوعِ الزَّوْجِ في الحُلِيِّ المُعادِ رَجَعَ بِنِصْفِ وزْنِه تِبْرًا ونِصْفِ قيمةِ صَنْعَتِه وهي أُجْرةُ مِثْلِها مِن نَقْدِ البَلَدِ وإنْ كان مِن جِنْسِه كما في الغصْبِ فيما لو أتْلَفَ حُلِيًّا وهَذا ما جَرَى عليه ابن المُقْرِي وهو المُعْتَمَدُ ولو أصْدَقَها إناءَ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ فَكَسَرَتْه وأعادَتْه أو لم تُعِدْه لم يَرْجِعْ مع نِصْفِه بالأُجْرةِ إذْ لا أُجْرةَ لِصَنْعَتِه ولو نَسيَت المغْصوبةُ الغِناءَ عندَ الغاصِبِ لم يَضْمَنه لأنّه مُحَرَّمٌ وإنْ صَحَّ شِراؤُها بزيادةٍ لِلْغِناءِ على قيمَتِها بلا غِناءٍ وهو مَحْمولٌ على غِناءٍ يُخافُ مِنه الفِتْنةُ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه ثم تَعَلَّمَها إلخ أفْهَمَ أنّه لو تَذَكَّرَها بِنَفْسِه عندَها رَجَعَ فيه بغيرِ رِضاها وقولُه إذْ لا أُجْرةَ لِصَنْعَتِه أي لأنّها مُحَرَّمةٌ ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أُبيحَ لها فِعْلُه كأن اتَّخَذَه لِتَشْرَبَ مِنه لإزالةِ مَرَضٍ قامَ بها لَزِمَه أُجْرةُ الصَّنْعةِ كالحُلِيِّ المُباحِ اهـ. ◘ قولُه: (ولو تَلِفَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُسْتَثْنَى مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ ما لو تَلِفَ إلخ. ◘ قولُه: (تَعْليمُ ما فيه كُلْفةٌ إلخ) أي بحَيْثُ تُقابَلُ بِأُجْرةٍ وإنْ قَلَّتْ ع ش أي لا كَثُمَّ نَظَرَ مُغْني. ◘ قولُه: (أو نَحْوِ شِعْرٍ) أو حَديثٍ أو خَطٍّ أو نَحْوِه مِمّا يَصِحُّ الاسْتِئْجارُ على تَعْليمِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لاشْتِمالِه إلخ) بَيانٌ لِما يُقْصَدُ شَرْعًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (عَيْنًا أو ذِمّةً) لَعَلَّه

ولو لِنحوِ عبدِها أو ولَدِها الذي يلزمُها إنفاقُه صَحَّ ولو كان تعليمُ القُرآنِ لِكِتابيّةٍ لكن إنْ رُجيَ إسلامُها (و) متى (طَلَّقَ) مثلًا (قبله) أي تعليمِها هي دون نحوِ عبدِها ولم تَصِرْ زوجةً أو محرَمًا

تَمْييزٌ مِن نِسْبةِ تَعليم قُرآنٍ. ▫ قولُه: (ولو لِنَحْوِ عبدِها) ظاهِرُه ولو لم يَجِبْ عليها تَعليمُه إيّاه وهو ظاهِرٌ لأنّه مالٌ لها تزيدُ قيمَتُه بالتَّعليم فهو نَفْعٌ يَعودُ إلَيْها خِلافًا لِما توهِمُه عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ مِن تَقْييدِه بما إذا وجَبَ تَعليمُه فإنّ عِبارةَ الرَّوْضةِ كالمُصَرِّحةِ بخِلافِه اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (الذي يَلْزَمُها إنفاقُه) عِبارةُ المُغْني ولو أصْدَقَها تَعليمَ عبدِها أو ولَدِها أو خِتانَه صَحَّ إنْ وجَبَ عليها وإلاّ فلا اهـ. وفي سم بعدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الرَّوْضةِ ما نَصُّه قَضيّتُه أنّه لو لم يَجِبْ خِتانُ العبْدِ أي أو تَعليمُه لم يَجُزْ شَرْطُه صَداقًا وفيه وقْفةٌ لأنّه وإنْ لم يَجِبْ يَزيدُ في قيمَتِه فهو نَفْعٌ ماليٌّ راجِعٌ إلَيْها فلْيُتأمَّلْ ولا يَخفَى التَّفاوُتُ بَيْنَ اعْتِبارِ الرَّوْضةِ في تَعليم الولَدِ وُجوبَه واعْتِبارِ الشّارِحِ لُزومَ إنفاقِه فإنّ مُجَرَّدَ لُزومِ الإنْفاقِ لا يَقْتَضي وُجوبَ تَعليم ما أُريدَ جَعْلُ تَعليمِه صَداقًا كما هو ظاهِرٌ اهـ وقولُه ولا يَخفَى إلخ في سَيِّد عُمَرَ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (الذي يَلْزَمُها إنفاقُهُ) أي بخِلافِ غيرِه إمّا لِكَوْنِه غَنيًّا بمالٍ أو كَوْنِ نَفَقَتِه على أبيه أو كَوْنِه كَبيرًا قادِرًا على الكَسْبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو كان إلخ) غايةٌ في الصِّحّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنْ إنْ رُجيَ إسْلامُها) وإلاّ فلا كَتَعليمِ التَّوْراةِ أو الإنْجيلِ لها أو لِمُسْلِمةٍ فإنّه لا يَصِحُّ ولو أصْدَقَ الكِتابيّةَ تَعليمَ الشَّهادَتَيْنِ أو هي أو غيرَها أداءَ شَهادةٍ لم يَصِحَّ فإن كان في تَعليمِها كُلْفةٌ أو مَحَلُّ القاضي المُؤَدَّى عندَه الشَّهادةُ بَعيدًا يُحتاجُ فيه إلى رُكوبٍ فالظّاهِرُ الصِّحّةُ كما قاله الأذْرَعيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ تَصِرْ إلخ) وقولُه الآتي وكان التَّعليمُ إلخ مَعْطوفانِ على طَلَّقَ. ▫ قولُه: (ولَمْ تَصِرْ زَوْجةً) أي بِنِكاحٍ جَديدٍ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ولو لِنَحْوِ عبدِها) ظاهِرُه ولو لِما لا يَجِبُ عليها تَعليمُه إيّاه وهو ظاهِرٌ لأنّ عبدَها مالٌ لها تَزيدُ قيمَتُه بالتَّعليم فهو نَفْعٌ يَعودُ إلَيْها خِلافًا لِما توهِمُه عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ مِن تَقْييدِه بما إذا وجَبَ تَعليمُه فإنّ عِبارةَ الرَّوْضةِ كالصَّريحةِ بخِلافِه وهيَ الرّابِعةُ أصْدَقَها تَعليمَ ولَدِها لم يَصِحَّ الصَّداقُ كما لو شَرَطَ الصَّداقَ لِوَلَدِها وإنْ أصْدَقَها تَعليمَ غُلامِها قال البغَويّ لا يَصِحُّ كالولَدِ وقال المُتَوَلّي يَصِحُّ وهَذا أصَحُّ ولو وجَبَ عليها تَعليمُ الولَدِ أو خِتانُ العبْدِ فشَرَطَتْه صَداقًا جازَ اهـ وقَضيّتُه أنّه لو لم يَجِبْ خِتانُ العبْدِ لم يَجُزْ شَرْطُه صَداقًا وفيه وقْفةٌ لأنّه وإنْ لم يَجِبْ يَزيدُ في قيمَتِه فهو نَفْعٌ ماليٌّ راجِعٌ إلَيْها فلْيُتأمَّلْ ولا يَخفَى التَّفاوُتُ بَيْنَ اعْتِبارِ الرَّوْضةِ في تَعليم الولَدِ وُجوبَه واعْتِبارِ الشّارِحِ لُزومَ اتِّفاقِه فإنّ مُجَرَّدَ لُزومِ الاتِّفاقِ لا يَقْتَضي وُجوبَ تَعليم ما أُريدَ جَعْلُ تَعليمِه صَداقًا كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه في (المتن): (وطَلَّقَ قَبْلَه فالأصَحُّ تَعَذُّرُ تَعليمِه) قال في الرَّوْضةِ الحاديةَ عَشْرةَ نَكَحَها على خياطةِ ثَوْبٍ مَعْلومٍ جازَ ولَه أنْ يَأمُرَ غيرَه بالخياطةِ إن التَزَمَ في الذِّمّةِ وإنْ نَكَحَ على أنْ يَخيطَه بنَفْسِه فعَجَزَ بأنْ سَقَطَتْ يَدُه أو ماتَ فَفيما عليه قولانِ أظْهَرُهما مَهْرُ المِثْلِ والثّاني أُجْرةُ الخياطةِ ولو تَلِفَ ذلِكَ الثَّوْبُ فوَجْهانِ أصَحُّهما تَلِفَ الصَّداقُ فيَعودُ القَوْلانِ في مَهْرِ المِثْلِ والأُجْرةِ والثّاني تَأتي بثَوْبٍ مِثْلِه لِيَخيطَه وهَذا الثّاني هو الموافِقُ لِما تَقَرَّرَ في الإجارةِ مِن جَوازِ إبْدالِه المُسْتَوْفَى به فلْيُراجَعْ وإنْ طَلَّقَها بعدَ

له بحُدوثِ رَضاعٍ أو بأنْ ينكِحَ بنتَها ولا كانت صَغيرةً لا تُشتَهى وكان التعليمُ بنفسِه (فالأصحُّ تعذُّرُ تعليمِه) وإنْ وجَبَ كالفاتحةِ قبلَ الدُّخولِ وبعدَه لأنها صارتْ أجنبيَّةً فلم تُؤمَنِ المفسَدةُ لِما وقَعَ بينهما من مقرَبِ الأُلفةِ وامتدادِ طَمَعِ كلٍّ إلى الآخرِ وبه فارَقَ ما مَرَّ من جوازِ النَّظَرِ لِلتعليمِ فعُلِمَ أنَّه لا نَظَرَ هنا لِما عَلَّلَ به الإسنَويُّ التَّعَذُّرَ استحالةِ القيامِ بتعليمِ نصفٍ مُشاعٍ واستحقاقِ نصفٍ مُعَيَّنٍ تَحَكُّمٌ مع كثرةِ الاختلافِ بطُولِ الآياتِ وقِصَرِها وصُعُوبَتِها وسُهُولَتِها حتى في الصُّورةِ الواحدةِ وذلك لِما تقرَّر من التَّعَذُّرِ بعدَ الوطءِ بعدَ استحقاقِها تعليمَ الكلِّ وأنَّه لو أمكنَه أنْ يُعَلِّمَها ما استَحَقَّتْه في مجلسٍ واحدٍ من وراءِ حِجابٍ بحَضْرةِ مانِعِ خَلْوةٍ رَضِيَ بالحُضُورِ كمحرَمٍ أو زوجٍ أو امرأةٍ أخرى وهما ثِقَتانِ يحتَشِمُهما فلا تعذُّرَ.

(تنبيهٌ) إذا لم يَتعذَّرْ كأنْ كانَ لِنحوِ قِنِّها وتَشَطَّرَ فما العبرةُ في النِّصفِ الذي يعلِّمُه هل هو باعتبارِ الآياتِ أو الحُروفِ وهل إذا اختلفا في تعيينِه المُجابَ هو أو هي لم أرَ في ذلك شيئًا ويظهرُ اعتبارُ النِّصفِ المُتَقارِبِ عُرْفًا بالآياتِ أو الحُروفِ وأنَّ الخيَرةَ إليه لا إليها.........

▫ قولُه: (قَبْلَ الدُّخولِ إلخ) الأولَى تَقْديمُه على فالأصَحُّ إلخ لِيَتَعَلَّقَ بطَلَّقَ كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ إلخ) أي بقولِه لِما وقَعَ بَيْنَهُما إلخ. ▫ قولُه: (فعُلِمَ إلخ) أي مِن التَّعْليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (التَّعَذُّرَ) مَفْعولُ عَلَّلَ. ▫ قولُه: (مِن استِحالةِ القِيامِ إلخ) الأسْبَكُ أنْ يُؤَخِّرَ قولَه استِحالةَ بأنْ يَقولَ مِن أنَّ القِيامَ بتَعْليمِ إلخ مُسْتَحيلٌ واستِحْقاقِ إلخ أو يُقَدِّمُ قولَه تَحَكُّمَ بأنْ يَقولَ وتَحَكُّمِ استِحْقاقُ نِصْفٍ إلخ.

▫ قولُه: (واستِحْقاقِ نِصْفٍ إلخ) أي استِحْقاقِ تَعْليمِه إلخ. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي عَدَمُ النَّظَرِ لِما عَلَّلَ به الإسْنَويُّ. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ) أي في قولِه قَبْلَ الدُّخولِ وبعدَهُ. ▫ قولُه: (مع استِحْقاقِها إلخ) أي وعَدَمِ جَرَيانِ تَعْليلِه باستِحالةِ القيامِ إلخ فيه. ▫ قولُه: (وأنَّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنَّه لا نَظَرَ إلخ. ▫ قولُه: (لو أمْكَنَه أنْ يُعَلِّمَها) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (في مَجْلِسٍ واحِدٍ) أي أو مَجالِسَ م ر اهـ سم على مَنهَجٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا لم يَتَعَذَّرْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَتَى لم يَتَعَذَّرْ لِكَوْنِه لِنَحوِ قِنِّها مُطْلَقًا أو لها في الذِّمَّةِ فإنِ اتَّفَقا على شَيْءٍ فذاكَ وإلا تَعَيَّنَ المصيرُ إلى نِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ كما أفْتَى به الوالِدُ أخْذًا مِن تَعْليلِ الإسْنَويِّ اهـ واعْتَمَدَه ع ش والرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (هَلْ هو) أي النِّصْفُ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ اعْتِبارُ النِّصْفِ إلخ) هَذا مَرْدودٌ وقياسُه على إجابةِ المدينِ فاسِدٌ لأنَّ الحقَّ هناكَ مَضْبوطٌ لا تَفاوُتَ فيه ولا إبْهامَ وما أحْضَرَه المدينُ الدّافِعُ مِن جِنْسِ الحقِّ على صِفَتِه مِن غيرِ تَفاوُتٍ ولا كَذَلِكَ ما هنا فالأوجَه حَيْثُ لم يَتَّفِقا على شَيْءٍ وُجوبُ مَهْرِ المِثْلِ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وأنَّ الخيَرةَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه اعْتِبار النِّصْفِ إلخ.

الخياطةِ قَبْلَ الدُّخولِ فَلَه عليها نِصْفُ أُجرةِ المِثْلِ وإنْ طَلَّقَها قَبْلَ الخياطةِ فإن دَخَلَ بها فَعليه الخياطةُ وإلا خاطَ نِصْفَه فإن تَعَذَّرَ الضَّبْطُ عادَ القَوْلانِ في أنَّه يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أم الأُجرةُ انْتَهَى. ▫ قولُه: (وَهَلْ إذا اخْتَلَفا في تَعْيينِه؛ المُجابُ هو أو هيَ إلخ) الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنَّهما إن اتَّفَقا على شَيْءٍ

كما اعتبَروا نيّةَ المدينِ الدّافِعِ دون نيّةِ الدّائِنِ المدْفُوعِ إليه نعم، الذي يُتّجه أنّه لا يُجابُ لِنصفٍ مُلفّقٍ من سُوَرٍ أو آياتٍ لا على ترتيبِ المُصْحَفِ لأنّه لا يُفْهَمُ من إطلاقِ النّصفِ ثمّ رأيت بعضَهم قال إنّ النّصفَ الحقيقيّ يتعذّرُ وإجابةُ أحدِهِما تَحَكُّمٌ فيجبُ نصفُ مهرِ المثلِ ا هـ. وهو مَبْنيٌّ على ما مَرّ من الإسنَويّ وقد عَلِمْت رَدّه وإنّما يلزمُ حيثُ لا مُرَجِّحَ وقد عَلِمْت مُرَجِّحَ الزوجِ فالوجه ما ذكرْته فإنْ قُلْت قد تقرّر رِعايةُ جانِبِها بتخييرِها في الزّيادةِ فينبغي إجابَتُها هنا لِذلك قُلْت يُفرّقُ بأنّ رِعايتَها لِمَ وقَعَ في أمرٍ تابعٍ وما هنا مقصودٌ بل هو المقصودُ فكان الحاقُه بمَدينٍ يُؤدّي ما عليه كما قرّرْته أولى ثمّ رأيتُ ما ذُكِرَ عن الإسنَويّ منقولًا عن نصّ البوَيْطيّ ومع ذلك..

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت بعضَهم إلخ) يَعْني الشّهابَ الرّمْليّ. ▫ قولُه: (إنّ النّصفَ إلخ) أي تَعْليمَهُ. ▫ قولُه: (وإجابةُ أحدِهِما) أي الزّوْجَيْنِ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ نِصْفُ مَهرِ المِثْلِ) القلْبُ إلى هَذا أمْيَلُ لِنَقْلِه عَنِ النّصّ كما يَأتي ولِفَسادِ القياسِ الذي أشارَ إلَيْه الشّارِحُ فإنّ الدّيْنَ لا تَفاوُتَ فيه بالكُلّيّةِ بخِلافِ الحُروفِ فإنّها مُتَغايِرةٌ بالحقيقةِ مُتَفاوِتةٌ في السُّهولةِ ثم رَأيت في النّهايةِ ما نَصُّه ومَتَى لم يَتَعَذّرْ كَكَوْنِه لِنَحْوِ قِنّها إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وهو) أي ما قاله البَعْضُ. ▫ قولُه: (وإنّما يَلْزَمُ) أي التّحَكُّمُ. ▫ قولُه: (وقد عَلِمْت رَدّهُ) في كَوْنِ ما ذَكَرَه فيما تَقَدّمَ رَدًّا لِما قاله الإسْنَويُّ نَظَرًا لِجَوازِ التّعْليلِ في مَسْألةِ التّشْطيرِ بكُلٍّ مِمّا ذَكَرَه الإسْنَويُّ وما ذَكَرَه هو فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وقد عَلِمْت مُرَجِّحَ إلخ) كأنّه يُريدُ قياسَه على اعْتِبارِ نيّةِ المدينِ الدّافِعِ وقد عَلِمْت مِمّا مَرّ مِن الفرْقِ وفَسادِ قياسِه مِن أصْلِه ما فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (ما ذَكَرْته) أي في قولِه ويَظْهَرُ اعْتِبارُ النّصْفِ إلخ وأنّ الخيرةَ إلخ. ▫ قولُه: (في الزّيادةِ) أي المُتّصِلةِ. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي لِرِعايةِ جانِبِها.

وإلاّ وجَبَ نِصْفُ مَهرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (كما اعْتَبَروا نيّةَ المدينِ إلخ) الفرْقُ بَيْنَهُما ظاهِرٌ لأنّ الحقّ هناكَ مَضْبوطٌ لا تَفاوُتَ فيه ولا إيهامَ وما أحْضَرَه المدينُ الدّافِعُ على صِفَتِه مِن غيرِ تَفاوُتٍ ولا كَذلِكَ ما هنا فالأوجَه حَيْثُ لم يَتّفِقا وُجوبُ مَهرِ المِثْلِ ثم رَأيت عن فَتاوَى شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ أنّه مَتَى لم يَتَعَذّرْ كَكَوْنِه لِنَحْوِ قِنّها وتَشَطّرَ أو تَعَذّرَ بأنْ كان لها واخْتَلَفا فإن اتّفَقا على شَيْءٍ وإلاّ تَعَيّنَ المصيرُ إلى نِصْفِ مَهرِ المِثْلِ أخْذًا مِن تَعْليلِ الإسْنَويِّ المُتَقَدِّمِ انْتَهَى شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كما اعْتَبَروا نيّةَ المدينِ الدّافِعِ) أقولُ لَعَلّ هَذا القياسَ مِمّا يُتَعَجّبُ مِنه لأنّ المدينَ في المقيسِ عليه أحْضَرَ ما لا تَفاوُتَ بَيْنَه وبَيْنَ الحقّ بوَجْهٍ مِمّا اتّفَقا على أنّه مِن جِنْسِ الحقّ وعَلَى صِفَتِه ولا نِزاعَ بَيْنَهُما في ذَلِكَ وإنّما النّزاعُ في أخْذِه عن أيِّ الدّيْنَيْنِ أو الدُّيونِ وكانت الخيرةُ لِلْمَدينِ بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فإنّ الحقّ غيرُ مَضْبوطٍ ولا مُتّفَقٍ عليه فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ نِصْفُ مَهرِ المِثْلِ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وقد عَلِمْت رَدّهُ) في كَوْنِ ما ذَكَرَه فيما تَقَدّمَ رَدًّا لِما قاله الإسْنَويُّ نَظَرٌ؛ لِجَوازِ التّعْليلِ في مَسْألةِ التّشْطيرِ بكُلٍّ مِمّا ذَكَرَه الإسْنَويُّ وما ذَكَرَه هو فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (وإنّما يَلْزَمُ) أي التّحَكُّمُ. ▫ قولُه: (وقد عَلِمْت مُرَجِّحَ الزّوجِ) كأنّه يُريدُ قياسَه على اعْتِبارِ نيّةِ المدينِ الدّافِعِ وقد عَلِمْت مِمّا مَرّ مِن الفرْقِ وفَسادِ قياسِه مِن أصْلِه ما فيه.

ما ذكرته أوجه في المعنى (ويجبُ) فيما إذا تعذَّرَ تعليمُ ما أصدقَه (مهرُ مثلٍ) إنْ فارَقَ (بعدَ وطْءٍ ونصفُه) إنْ فارَقَ لا بسببِها (قبله) جَرْيًا على القاعِدةِ في تَلَفِ الصَّداقِ قبلَ القبضِ ولو علمها ثمّ فارَقَها بعدَ وطْءٍ فلا شيءَ له والأرجَحُ عليها بأُجرةِ مثلِ الكلِّ إنْ لم يجبْ شَطْرٌ وإلا فبأُجرةِ مثلِ نصفِه أمّا لو أصدَقَها تعليمًا لها في ذِمَّته فلا يَتعذَّرُ بل يستأجِرُ نحوَ امرأةٍ أو محرَمٍ يُعَلِّمُها ما وجَبَ لها.

(ولو طَلَّقَ) مثلًا قبلَ الدُّخولِ وبعدَ قبضِها لِلصَّداقِ (وقد زالَ ملكُها عنه) ولو بهبةٍ مقبوضةٍ أو تعلَّقَ به حَقٌّ لازِمٌ.........

▫ قولُه: (أوجه في المعنَى) قد عَلِمْت مِمّا بيّناه ما يُسْقِطُ بل يَمْنَعُ وجاهَتَه رَأسًا اهـ سم. ▫ قولُه: (فيما إذا تعذَّرَ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو قَبْلَه وصَحَّحْناه وقولُه وأنّ المُعْتَمَدَ الثّاني وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو قيلَ الطَّلاقُ إلى المتْنِ وقولُه لا بُدَّ لِنِصْفِه كما مَرَّ وقولُه فهو كالواهِبِ إلى المتْنِ وقولُه وكأنّه أشارَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فيما إذا تَعَذَّرَ إلخ) أي في صورةِ المتْنِ وأشارَ به إلى أنّ قولَه ويَجِبُ إلخ مُتَرَتِّبٌ على قولِه فالأصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْليمِه خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ فارَقَها قَبْلَ الوطْءِ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَجِبْ شطْرٌ) أي بأنْ كان الفِراقُ مِنها أو بسَبَبِها. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ وجَبَ الشَّطْرُ بأنْ فارَقَها بسَبَبِها. ▫ قولُه: (أمّا لو أصْدَقَها إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه السّابِقِ وكان التَّعْليمُ بنَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل يَسْتَأجِرُ إلخ).

(تَنْبيهٌ): لو أصْدَقَها تَعْليمَ سورةٍ مِن القُرْآنِ أو جُزْءٍ مِنه اشْتُرِطَ تَعْيينُ المُصْدَقِ وعِلْمُ الزَّوْجِ والوليِّ بالمشْروطِ تَعْليمُه فإن لم يَعْلَماه أو أحَدُهُما وكَّلا أو أحَدُهُما مَن يُعَلِّمُه ولا يَكْفي التَّقْديرُ بالإشارةِ إلى المكْتوبِ في أوراقِ المُصْحَفِ ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ الحرْفِ أي الوجْه الذي يُعَلِّمُه لها كَقِراءةِ نافِعٍ فيُعَلِّمُها ما شاءَ كما في الإجارةِ ونُقِلَ عَن البصْرِيِّينَ أنّه يُعَلِّمُها ما غَلَبَ على قِراءةِ أهلِ البلَدِ وهو كما قال الأذْرَعيُّ حَسَنٌ فإن لم يَكُنْ فيها أغْلَبُ عَلَّمَها ما شاءَ فإن عَيَّنَ الزَّوْجُ والوليُّ حَرْفًا تَعَيَّنَ فإن خالَفَ وعَلَّمَها حَرْفًا غيرَه فمُتَطَوِّعٌ به فيَلْزَمُه تَعْليمُ الحرْفِ المُعَيَّنِ عَمَلًا بالشَّرْطِ ولو أصْدَقَها تَعْليمَ قُرْآنٍ أو غيرِه شَهْرًا صَحَّ لا تَعْليمَ سورةٍ في شَهْرٍ كما في الإجارةِ فيهما مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه وهو كما قال الأذْرَعيُّ إلخ مُعْتَمَدٌ وقولُه فيَلْزَمُه تَعْليمُ الحرْفِ إلخ أي مِن الكلِمةِ التي لم يَشْمَلْها ما تَعَلَّمَتْه فلو شَرَطَ تَعْليمَها قِراءةَ نافِعٍ مَثَلًا فَعَلَّمَها قِراءةَ غيرِه وجَبَ تَعْليمُ الكلِماتِ التي يُخالِفُ فيها نافِعًا وقولُه شَهْرًا إلخ ويُعَلِّمُها مِن الشَّهْرِ في الأوقاتِ التي جَرَت العادةُ بالتَّعْليمِ فيها كالنَّهارِ فلو طَلَبَتْ خِلافَ المُعْتادِ لا يَلْزَمُه الإجابةُ وإنْ تَراضَيا بشَيْءٍ عُمِلَ به اهـ. ▫ قولُه: (أو تَعَلَّقَ إلخ) كَقولِه الآتي أو عَلَّقَتْ عَطْفٌ على زالَ إلخ. ▫ قولُه: (حَقٌّ لازِمٌ) أمّا لو كان الحقُّ غيرَ لازِمٍ كَوَصيّةٍ لم يَمْنَع الرُّجوعَ نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ.

▫ قولُه: (ما ذَكَرْته أوجه في المعنَى) قد عَلِمْت مِمّا بيّناه ما يَسْقُطُ بل يَمْنَعُ وجاهَتَه رَأسًا فاعْجَبْ بعدَ ذَلِكَ مِن مُعارَضَتِه النَّصَّ بهَذا الكلامِ مع سُقوطِهِ.

كرَهْنٍ مقبوضٍ وإجارةٍ وتزويجٍ ولم يَصْبِرْ لِزَوالِ ذلك الحقِّ ولا رَضِيَ بالرُّجوعِ مع تعلُّقِه به أو عَلَّقت عتقَه أو دَبَّرَتْه مُوسِرةً تنزيلًا لهذا منزلةَ اللّازمِ لِتعذُّرِ رُجوعِها فيه بالقولِ ولأنّه ثَبَتَ له مع قُدرَتِها على الوِفاقِ حَقُّ الحُرِّيَّةِ والرُّجوعُ يُفَوِّتُه بالكلِّيَّةِ وعدمُه لا يُفَوِّتُ حَقَّ الزوجِ فوَجَبَ إبقاءُ حَقِّ الحُرِّيَّةِ لانتفاءِ الضَّرَرِ وبهذا فارَقَ نَظائِرَه (فنصفُ بَدَلِه) أي قيمةِ المُتقَوَّمِ ومِثْلِ المِثْليِّ كما لو تَلِفَ وليس له نَقْضُ تَصَرُّفِها بخلافِ الشَّفيعِ لِوجودِ حَقِّه عندَ تَصَرُّفِ المشتري وحَقُّ الزوجِ إنّما حَدَثَ بعدُ ولو صَبَرَ..........................

▫ قولُه: (كَرَهْنٍ إلخ) والبيْعُ بشَرْطِ الخيارِ إنْ كان لِلْمُشْتَرِي وحْدَه رَجَعَ الزَّوْجُ إلى نِصْفِ البدَلِ لانْتِقالِ المِلْكِ بذَلِكَ وإلاّ فَلَه نِصْفُ المُعَيَّنِ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا رَضيَ بالرُّجوعِ إلخ) أفْهَمَ أنّ له الرُّجوعَ مع التَّعَلُّقِ لَكِنْ لا بُدَّ في الرُّجوعِ في صورةِ الرَّهْنِ مِن إذْنِ المُرْتَهِنِ وحينَئِذٍ يَبْقَى الرَّهْنُ في النِّصْفِ كما في الرَّوْضِ وشَرْحِه اهـ سم. ▫ قولُه: (موسِرةً) راجِعٌ لِعَلَّقَتْ ودَبَّرَت اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو دَبَّرَتْه أو عَلَّقَتْ عِتْقَه بصِفةٍ رَجَعَ إنْ كانتْ مُعْسِرةً ويَبْقَى النِّصْفُ الآخَرُ مُدَبَّرًا أو مُعَلَّقًا عِتْقُه لا إنْ كانتْ موسِرةً لأنّه قد ثَبَتَ له مع قُدْرَتِها إلخ. ▫ قولُه: (لِهَذا) أي ما ذُكِرَ مِن التَّعْليقِ والتَّدْبيرِ وكذا ضَميرُ فيهِ.

▫ قولُه: (وَعَدَمِهِ) أي عَدَمِ الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (وبِهَذا فارَقَ نَظائِرَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنّما لم يَمْنَع التَّدْبيرُ فَسْخَ البائِعِ ولا رُجوعَ الأصْلِ في هِبَتِه لِفَرْعِه ومَنَعَ هنا لأنّ الثَّمَنَ عِوَضٌ مَحْضٌ ومَنْعُ الرُّجوعِ في الواهِبِ يُفَوِّتُ الحقَّ بالكُلِّيَّةِ بخِلافِ الصَّداقِ فيهِما اهـ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ لَهُ) أي لِلزَّوْجِ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ حَقِّه إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو كان تَصَرُّفُها بعدَ الفسْخِ لا يَنْفُذُ وهو واضِحٌ وإنّما يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما تَقارَنَ الفسْخُ والتَّصَرُّفُ هَلْ يَنْفُذُ نَظَرًا إلى أنّ مِلْكَها باقٍ إلى تَمامِ الفسْخِ فوَقَعَتْ صيغةُ التَّصَرُّفِ وهو باقٍ بمِلْكِها والأقْرَبُ نَعَم اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولو صَبَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ صَبَرَ في صورةِ الإجارةِ والرَّهْنِ والتَّزويجِ بأنْ قال مع اخْتيارِه رُجوعَه بإذْنِ المُرْتَهِنِ في صورَتِه أنا أصْبِرُ إلى انْقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ وانْفِكاكِ الرَّهْنِ وزَوالِ الزَّوْجيّةِ فَلَها الامْتِناعُ لِما عليها مِن خَطَرِ الضَّمانِ حَتَّى يَقْبِضَ هو المُسْتَأْجَرَ والمَرْهونَ والمُزَوَّجَ ويُسَلَّمَ العيْنَ المُصْدَقَةَ لِلْمُسْتَحِقِّ لها لِتَبْرَأَ الزَّوْجةُ مِن الضَّمانِ فَلَيْسَ لها الامْتِناعُ

▫ قولُه: (وَلا رَضيَ بالرُّجوعِ مع تَعَلُّقِه بِه) أفْهَمَ أنّ له الرُّجوعَ مع التَّعَلُّقِ لَكِنْ لا بُدَّ في الرُّجوعِ في صورةِ الرَّهْنِ مِن إذْنِ المُرْتَهِنِ وحينَئِذٍ يَبْقَى الرَّهْنُ في النِّصْفِ قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فإنْ صَبَرَ في صورةِ الإجارةِ والرَّهْنِ والتَّزْويجِ بأنْ قال مع اخْتيارِه رُجوعَه بإذْنِ المُرْتَهِنِ في صورَتِه إنّما أصْبِرُ إلى انْقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ وانْفِكاكِ الرَّهْنِ وزَوالِ الزَّوْجيّةِ فَلَها الامْتِناعُ لِما عليها مِن فَصْلِ الضَّمانِ حَتَّى يَقْبِضَ هو المُسْتَأْجَرَ والمَرْهونَ والزَّوْجَ ويُسَلِّمَها أي العيْنَ المُصْدَقَةَ لِلْمُسْتَحِقِّ لها التَّبَرُّؤُ أي الزَّوْجةِ مِن الضَّمانِ فَلَيْسَ لها الامْتِناعُ حينَئِذٍ ويَبْقَى الرَّهْنُ في صورَتِه في نِصْفِها وما فَسَّرْت به ضَميرَ يُسَلِّمُها هو ما في الأصْلِ ويَجوزُ عَوْدُه على الزَّوْجةِ أي ويُسَلِّمُها الصَّداقَ أو تُعْطيه مَعْطوفٌ على تَقْبِضْ أي فَلَها الامْتِناعُ لِيَقْبِضَ الزَّوْجُ ما ذُكِرَ إلخ أو لِتُعْطيه نِصْفَ القيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (موسِرةً) راجِعٌ لِعَلَّقَتْ ودَبَّرَتْ.

لِزَوالِه وامتنع من تَسَلُّمِه فبادَرَتْ بدَفْعِ البدَلِ إليه لَزِمَه القبولُ لِدَفْعِ خطرِ ضمانِها له (فإنْ كان زالَ وعادَ) أو زالَ الحقُّ اللّازِمُ ولو بعدَ الطّلاقِ قبلَ أخذِ البدَلِ (تعلّق) الزوجُ (بالعين في الأصحّ) لأنّه لا بُدَّ له من بَدَلٍ فعينُ مالِه أولى وبه فارَقَ نَظائِرَه كما مَرَّ في الفلَسِ.

(ولو وهَبَتْه) وأقبَضَتْه (له) بعدَ أنْ قبضَتْه أو قبله وصَحَّحْناه (ثمّ طلّق) مثلًا قبلَ وطْءٍ (فالأظهرُ أنّ له نصفَ بَدَلِه) من مثلٍ أو قيمةٍ لا بَدَلَ نصفِه كما مَرَّ وذلك لِعَوْدِه إليه بملكٍ جديدٍ فهو كما لو وهَبَ ما اشتراه من بائِعِه ثمّ أفْلَسَ بالثمَنِ فإنّ البائِعَ يُضارِبُ به وكونُ الموهُوبِ ثَمَّ غيرَ الثمَنِ المُستَحَقِّ وهنا عَيْنَ المُستَحَقِّ لا أثَرَ له لأنّ عِلَّةَ المُقابِلِ وهي كونُها عَجَّلَتْ له ما يستَحِقُّه تَتأتّى فيما سلَّمَه من مسألةِ المُفْلِسِ فكانتْ حُجّةً عليه (وعلى هذا) الأظهرِ (لو وهَبَتْه النصفَ) ثمّ أقبضَتْه له (فله نصفُ الباقي) وهو الرُّبُعُ (ورُبُعُ بَدَلِه كلِّه) لأنّ الهِبةَ ورَدَتْ على مُطْلَقِ النّصفِ فتَشيعُ فيما أخرجَتْه وما أبقته (وفي قولِ النّصفِ الباقي) لأنّه استَحَقَّ النّصفَ بالطّلاقِ وقد وجده فانحَصَرَ حَقُّه فيه ومن ثَمّ سُمِّيَ هذا قولَ الحصْرِ (وفي قولٍ يتخيّرُ بين بَدَلِ نصفِ كلِّه) أي نصفِ بَدَلِ كلِّه كما بأصلِه وكأنّه أشارَ.........................

حينَئِذٍ لانْتِفاءِ العِلّةِ اهـ زادَ الرّوْضُ مع شَرْحِه ويَبْقَى الرّهْنُ في صورَتِه في نِصْفِها أو تُعْطيه مَعْطوفٌ على يَقْبِضُ أي فَلَها الامْتِناعُ لِيَقْبِضَ الزّوْجُ ما ذُكِرَ إلخ أو لِتُعْطيه نِصْفَ القيمةِ اهـ. ◘ قولُه: (لِزوالِه) أي الحقِّ أو تَعَلُّقِه. ◘ قولُه: (وامْتَنَعَ مِن تَسَلُّمِهِ) أي الآنَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو زالَ الحقُّ إلخ) عَطْفٌ على كان.

◘ قولُه: (ولو بعدَ الطّلاقِ) غايةٌ أي ولو كان العوْدُ أو الزّوالُ بعدَ الطّلاقِ وقولُه قَبْلَ أخْذِ البدَلِ مُتَعَلِّقٌ بقولِه عادَ أو زالَ إلخ. ◘ قولُه: (لا بُدَّ له) أي لِلزّوْجِ. ◘ قولُه: (وبِه فارَقَ نَظائِرَه إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالنّظائِرِ هنا ما في الفلَسِ والهِبةِ لِلوَلَدِ فإنّه لو خَرَجَ عن مِلْكِهِما وعادَ لا يَتَعَلَّقُ به حَقُّ الواهِبِ والبائِعِ على الرّاجِحِ فيهِما اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَأقْبَضَته) عِبارةُ المُغْني بلَفْظِ الهِبةِ بعدَ قَبْضِها له والمَهْرُ عَيْنٌ وخَرَجَ بما ذُكِرَ ما لو لم تَهَبْه بلَفْظِ الهِبةِ بل باعَتْه له مُحاباةً فإنّه يَرْجِعُ بِنِصْفِه قَطْعًا وإنْ كانت المُحاباةُ في مَعْنَى الهِبةِ وما لو وهَبَتْه قَبْلَ قَبْضِه فإنّ الهِبةَ باطِلةٌ على المذْهَبِ وإنْ كان في كَلامِ الشّارِحِ ما يوهِمُ خِلافَه وسَيَأتي هِبةُ الدّيْنِ اهـ وكذا في النّهايةِ إلّا قولَه بل باعَتْه إلى قولِه وما لو وهَبَتْه قال ع ش قولُه ما لو لم تَهَبْه بلَفْظِ الهِبةِ أي كَأنْ قالتْ له أعْمَرْتُك أو أرقَبْتُك فإنّ كُلًّا مِنهُما هِبةٌ بغيرِ لَفْظِ الهِبةِ اهـ عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ كان الصّداقُ عَيْنًا اشْتُرِطَ في التّبَرُّعِ به التّمْليكُ بالإيجابِ والقبولِ والإقْباضُ ويُجْزِئُ لَفْظُ العفْوِ لِظاهِرِ القُرْآنِ كما يَكْفي لَفْظُ الهِبةِ والتّمْليكِ لا لَفْظُ الإبْراءِ ونَحْوِه كالإسْقاطِ اهـ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ وإلّا فَنِصْفُ قيمَتِه سَليمًا. ◘ قولُه: (لِعَوْدِه إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّه مَلَكَ المهْرَ قَبْلَ الطّلاقِ مِن غيرِ جِهةِ الطّلاقِ اهـ. ◘ قولُه: (فَهو) أي هِبةُ الزّوْجةِ الصّداقَ لِلزّوْجِ. ◘ قولُه: (فيما سَلَّمَهُ) الضّميرُ المُسْتَتِرُ هنا والمجْرورُ في قولِه الآتي حُجّةٌ عليه لِلْمُقابِلِ. ◘ قولُه: (وهو الرُّبُعُ) أي رُبُعُ الصّداقِ. ◘ قولُه: (فَتَشيعُ إلخ) الأوْلَى التّذْكيرُ كما في النّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الثّاني فَيَشيعُ الرّاجِعُ فيما أخْرَجَتْه وما أبْقَتْه وهَذا يُسَمَّى

لِما مَرَّ أنّه يُمكِنُ رَدُّ كلٍّ من العبارَتَين إلى الأخرى وأنّ المعتمدَ الثاني (أو) بمعنى الواوِ إذْ هي لا يُعطَفُ بها في مَدْخُولِ بين (نصفِ الباقي ورُبُعِ بَدَلِ كلِّه) لِئَلّا يَلحَقَه ضَرَرُ التَّشْطِيرِ إذْ هو عَيْبٌ.

(تنبيهٌ) ما صَحَّحوه هنا من الإشاعةِ هو من جُزئِيّات قاعِدةِ الحصْرِ والإشاعةِ وهي قاعِدةٌ مُهِمّةٌ تحتاجُ لِمَزيدِ تأمُّلٍ لِدِقّة مَدارِكِهم التي حَمَلَتْهم على ترجيحِ الحصْرِ تارةً والإشاعةِ أخرى ولم أرَ مَنْ وجَّهَ ذلك مع مَسِّ الحاجةِ إليه ويَتَّضِحُ بذِكْرِ مِثالٍ لِكلٍّ من جُزئِيّاتها مع توجيهِه بما يَتَّضِحُ به نَظائِرُه فأقولُ هي أربَعةُ أقسامٍ ما نَزَّلوه على الإشاعةِ قطعًا كأنْ يكون له في ذِمَّته عَشَرةٌ وزْنًا فيُعطيها له عَدًّا فتَزيدُ واحدًا فيَشيعُ في الكلِّ ويضمنُه لأنه قبضه لِنفسِه جَزَمَ به الرّافِعيُّ وأُخِذَ منه أنّ مَنْ طلب اقتراضَ ألفٍ وخمسِمِائةٍ فوَزَنَ له ألفًا وثمانِمِائةٍ غَلَطًا ثمّ ادَّعى المقترِضُ تَلَفَ الثلَثِمائةِ بلا تقصيرٍ لِكونِ يَدِه يَدَ أمانةٍ لَزِمَه منها مِائَتانِ وخمسُون لأنّ جُملةَ الزّائِدِ أُشيعَ في الباقي فصار المضْمُونُ من كلِّ مِائةٍ خمسةُ أسداسِها وسُدُسُها أمانةٌ فالأمانةُ من الزّائِدِ خمسُون لا غيرُ ويُوَجَّه القطعُ بالإشاعةِ هنا بأنّ لِيَدِ المسئوليّةِ على الزّائِدِ المُنبَهِمِ لا يُمكِنُ......................................

قولَ الإشاعةِ وكان الأولَى أنْ يَقولَ بَدَلَ رُبُعِ كُلِّه اهـ. ▫ قولُ: (لِما مَرّ) أي في شَرْحِ وإلّا فَنِصْفُ قيمَتِه سَليمًا. ▫ قولُ: (وَأنّ المُعْتَمَدَ) أي بِقَطْعِ النَّظَرِ عن رَدِّ الأولَى إلى الثّانِيةِ وقولُه الثّاني أي نِصْفُ بَدَلِ كُلِّهِ. ▫ قولُ: (في مَدخولِ بَيْنَ) أي لأنّه لا يُضافُ إلّا إلى مُتَعَدِّدٍ. ▫ قولُ: (قاعِدةِ الحصْرِ والإشاعةِ) يَعْني حَصرَ الحُكْمِ في بعضِ الكُلِّ تارةً وإشاعتَه في الكُلِّ أُخرَى وقولُه مِن وجه ذَلِكَ أي أقامَ دَليلًا على ذَلِكَ التَّرْجيحِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (وَلَمْ أرَ إلخ) المسْألةُ مَبسوطةٌ في قَواعِدِ الزَّرْكَشيِّ فَراجِعْها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ: (وَيَتَّضِحُ) أي وجه ذَلِكَ التَّرجيحِ. ▫ قولُ: (بِذِكْرِ مِثالٍ لِكُلٍّ مِن جُزْئيّاتِها إلخ) أي بذِكْرِ مِثالٍ لِكُلِّ قِسْمٍ مِن أقسامِها الأربَعةِ الآتيةِ مع دَليلِه لِيَتَّضِحَ به نَظائِرُه مِن ذَلِكَ القِسْمِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (هي أربَعةُ أقسامٍ إلخ) أي القاعِدةُ أربعةُ أقسامٍ الأوّلُ ما نَزَّلوه على الإشاعةِ قَطْعًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (لَهُ) أي لِزَيْدٍ وقولُه في ذِمَّتِه أي عُمَرَ وعَشَرةٌ مِن الدَّراهِمِ. ▫ قولُ: (فَيُعْطيها) أي العشرةَ التي في ذِمَّتِه وقولُه عَدًّا أي مع الموافَقةِ وزْنًا. ▫ قولُ: (فَتَزيدُ) كذا فيما بأيدينا مِن النُّسَخِ بالمُثَنّاةِ الفَوقيّةِ ولَعَلَّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ وأنّه في الأصْلِ بالمُثَنّاةِ التَّحتيّةِ وعَلَى كُلٍّ فالزّيادةُ على سَبيلِ الغَلَطِ. ▫ قولُ: (فَيَشيعُ) أي الواحِدُ الزّائِدُ وقولُه في الكُلِّ أي في كُلٍّ مِن أحَدَ عَشَرَ. ▫ قولُ: (وَيَضْمَنُهُ) أي الواحِدَ الشّائِعَ في الكُلِّ فَيَصيرُ المضمونُ مِن كُلِّ واحِدٍ مِن العشرةِ جُزْءًا مِن أحَدَ عَشَرَ أجزائِهِ. ▫ قولُ: (لأنّهُ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَضْمَنُه والضَّميرُ لِلْواحِدِ الشّائِعِ. ▫ قولُ: (وَأُخِذَ) بِبِناءِ المفعولِ. ▫ قولُ: (مِنْهُ) أي المِثالِ المذْكورِ والذي جَزَمَ به الرّافِعيُّ.

▫ قولُ: (لِكَوْنِ يَدِهِ إلخ) تَعْليلٌ لِلتَّقْييدِ بعَدَمِ التَّقْصيرِ. ▫ قولُ: (لَزِمَه إلخ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُ: (في الباقي) لَعَلَّ الأولَى المُناسِبَ لِسابِقِه المأخوذِ مِنه أنْ يَقولَ في الكُلِّ. ▫ قولُ: (وَسُدُسُها أمانةٌ) عَطْفٌ على اسمِ صارَ وخَبَرُهُ. ▫ قولُ: (مِن الزّائِدِ) أي الثَّلَثِمائةِ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في مَسْألةِ الشّارِحِ.

تخصيصُها ببعضِه لِعدمِ المُرَجِحِ إذْ لا مقتضى لِلضَّمانِ أو الأمانةِ قبلها حتى يُحالَ الأمرُ عليه أو على الأصحِّ كما هنا ويُوَجَّه بأنَّ التَّشطيرَ وقَعَ بعدَ الهِبةِ فرَفع بعضَها فلَزِمت الإشاعةُ لِعدمِ المُرَجِّحِ وكبيعِ صاعٍ من صُبْرةٍ تُعْلَمُ صيعانُها فينزِلُ على الإشاعةِ كما مَرّ لأنّ البعضيّةَ المُنْبَثّةَ في الصُّبْرةِ التي أفادَتْها مَنْ ظاهرةٌ في ذلك وقيلَ على الحصْرِ حتى لو صُبَّتْ عليها صُبْرةٌ أخرى ثمّ تَلِفَ الكلُّ إلا صاعًا تعيّنَ . وكما إذا أقَرّ بعضُ الورثةِ بدَيْنٍ فيَشيعُ حتى لا يلزَمُه إلا قدرُ حِصّته عَمَلًا بقضيّةِ كونِ الإقرارِ إخبارًا عَمّا لَزِمَ الميّتَ فلم يلزَمْه منه إلا بقدرِ إرْثِه وما نَزَّلوه على الحصْرِ قطعًا كأعطُوه عبدًا من رَقيقي فمات وماتُوا كلُّهم إلا واحدًا تعيّنَتْ الوصيّةُ فيه أي رِعايةً لِغرَضِ المُوصي من بَقاءِ وصيّته بحالِها حيثُ لم يُعارِضْها شيءٌ كما راعَوه في تعيُّنِ ما عَيّنَه لِقَضاءِ دَينه منه وفي صِحّتها إذا تَرَدَّدَتْ بين مُفْسِدٍ ومُصَحِّحٍ كالطَّبْلِ يُحْمَلُ على المُباحِ وعلى الأصحِّ كما لو وكَّلَ شَريكه في قِنٍّ في عِتقِ نصيبه فقال له أعتقت نصفَك وأطلقَ فيُحْمَلُ على ملكِه فقط لأنّه الأقوى فاحتاجَ لِصارِفٍ ولم يُوجَدْ ومن ثَمّ لو مَلَكَ نصفَ عبدٍ وقال بِعْتُك نصفَ هذا اختصَّ بملكِه وكذا لو أقرّ بنصفِ عبدٍ مشترَكٍ ينحَصِرُ في حِصّته كما مَرّ قُبَيْلَ فصلِ النّسَبِ . (ولو كان دَيْنًا فأبرَأَته) ولو بهبةٍ........

▫ قولُ: (تَخصيصُها) أي اليدِ . ▫ قولُ: (بِبعضِهِ) أي ببعضِ ما قَبَضَه الدّائِنُ أو المُقْتَرِضُ . ▫ قولُ: (إذْ لا مُقْتَضى لِلضّمانِ) أي في المِثالِ الأوّلِ أو الأمانةِ أي في المِثالِ الثّاني . ▫ قولُ: (قَبْلَها) أي اليدِ . ▫ قولُ: (أو على الأصَحِّ) عَطْفٌ على قولِه قَطْعًا أي والقِسْمُ الثّاني ما نَزّلوه على الإشاعةِ . ▫ قولُ: (كما هنا) أي في مَسْألةِ المتْنِ . ▫ قولُ: (وَيوَجَّهُ) أي تَصحيحُ الإشاعةِ في مَسْألةِ المتْنِ . ▫ قولُ: (وَكَبَيْعِ صاعٍ إلخ) كَقولِه الآتي وكما إذا أقَرّ إلخ عَطْفٌ على قولِه كما هنا . ▫ قولُ: (كما مَرّ) أي في البيْعِ . ▫ قولُ: (التي إلخ) صِفةُ البَعْضيّةِ وقولُه مَن فاعِلُ أفادَتْها وقولُه ظاهِرةٌ خَبَرُ أنّ وقولُه في ذلِكَ أي الإشاعةِ . ▫ قولُ: (وَقيلَ على الحصْرِ) أي يَنزِلُ الصّاعُ على الحصْرِ . ▫ قولُ: (فَيَشيعُ) أي الدّيْنُ في جَميعِ التّرِكةِ . ▫ قولُ: (مِنهُ) أي الدّيْنِ المُقَرّ به . ▫ قولُ: (إلاّ بقدرِ إرْثِهِ) أي بِنِسْبةِ إرْثِه إلى مَجموعِ التّرِكةِ . ▫ قولُ: (وَما نَزّلوه إلخ) عَطْفٌ على قولِه ما نَزّلوه على الإشاعةِ . ▫ قولُ: (فَماتَ) أي الموصي وقولُه وماتوا أي العبيدُ . ▫ قولُ: (كما راعوهُ) أي غَرَضَ الموصي . ▫ قولُ: (مِنهُ) أي مِمّا عَيّنَهُ . ▫ قولُ: (وَفي صِحّتِها) عَطْفٌ على في تَعَيُّنِ إلخ . ▫ قولُ: (وَعَلى الأصَحِّ) عَطْفٌ على قَطْعًا مِن قولِه على الحصْرِ قَطْعًا ولو عَبَّرَ بأو بَدَلَ الواوِ لَكان أولَى وأوفَقَ لِسابِقِهِ . ▫ قولُ: (فَقال) أي شَريكُه له أي لِلْقِنِّ . ▫ قولُ: (وَأطْلَقَ) أي لم يَقْصِدْ شَيْئًا مِن نَصيبِه ونَصيبِ شَريكِهِ . ▫ قولُ: (عَلى مِلْكِهِ) أي الوكيلِ .

▫ قولُ المتْنِ: (ولو كان) أي المهرُ دَيْنًا أي لها على زَوْجِها نِهايةٌ ومُغْني . ▫ قولُ: (ولو بهِبةٍ) إلى الفصْلِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه كما لو شَهِدا إلى المتْنِ وقولُه أنْ تَعْفوَ إلى يَعْفو وفيهما ما نَصُّه ولو

▫ قولُ: (فَقال) أي القِنُّ .

منه ثمّ فارَقَ قبلَ وطْءٍ (لم يرجعْ عليها) بشيءٍ (على المذهبِ) لأنّه لم يَغْرَم شيئًا كما لو شَهِدا بدَيْنٍ وحكم به ثمّ أبرَأ منه المحكومَ له ثمّ رَجَعا لم يَغْرَما للمحكومِ عليه شيئًا.

(وليس لِوَليٍّ عَفوٌ عن صَداقٍ على الجديدِ) كسائرِ دُيُونِها وحُقوقِها والذي بِيَدِه عُقْدةُ النّكاحِ في الآيةِ الزوجِ لأنّه الذي يتمَكّنُ من رَفْعِها بالفُرْقةِ أي إلا أنْ تعفُوَ هي فيُسَلِّمَ الكلُّ له أو يعفُوَ هو فيُسَلِّمَ الكلُّ لها لا الوليّ إذْ لم يَبْقَ بِيَدِه بعدَ العقدِ عُقْدةٌ.

فصل في المُتْعةِ

وهي بضَمِّ الميمِ وكسرِها لُغةً اسمٌ لِلتَّمْتيعِ كالمتاعِ وهو ما يُتَمَتَّعُ به من الحوائِجِ وأنْ يتزَوَّجَ امرأةً يتمَتَّعُ بها زَمَنًا ثمّ يَتْرُكُها وأنْ يَضُمَّ لِحَجِّه عُمْرةً.........................

خالَعَها قَبْلَ الدُّخولِ على غيرِ الصّداقِ استَحَقَّه أي الغيرُ ولَه نِصْفُ الصّداقِ أي مع العِوَضِ المُخالَعِ عليه وإنْ خالَعَها على جَميعِ الصّداقِ صَحَّ في نَصيبِها أي في النِّصْفِ دونَ نَصيبِه ويَثْبُتُ له الخيارُ أي بَيْنَ الفسْخِ في النِّصْفِ الذي عادَ إليه والإجارةِ إنْ جَهِلَ التَّشْطيرَ فإذا فَسَخَ عِوَضَ الخُلْعِ رَجَعَ عليها بمَهْرِ المِثْلِ أي ويَبْقَى المهْرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُما وإلاّ فَنِصْفُ الصّداقِ وإنْ خالَعَها على النِّصْفِ الباقي لها بعدَ الفُرْقةِ صارَ كُلُّ الصّداقِ له نِصْفُه بعِوَضِ الخُلْعِ وباقيه بالتَّشْطيرِ وإنْ أطْلَقَ النِّصْفَ بأنْ لم يُقَيِّدْه بالباقي ولا بغيرِه وقَعَ العِوَضُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُما فلَها عليه رُبُعُ المُسَمَّى ولَه عليها ثَلاثةُ أرباعِه بحُكْمِ التَّشْطيرِ وعِوَضُ الخُلْعِ ونِصْفُ مَهرِ المِثْلِ بحُكْمِ ما فَسَدَ مِن الخُلْعِ وإنْ خالَعَها على أنْ لا تَبِعةَ لها عليه في المهْرِ صَحَّ وجَعَلْناه على ما يَبْقَى لها مِنه وهو النِّصْفُ اهـ بزيادةِ التَّفاسيرِ مِن ع ش. ◘ قولُه: (مِنهُ) أي الدَّيْنِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بأبْرَأتْهُ. ◘ قولُه: (الزوجِ) خَبَرُ والذي إلخ. ◘ قولُه: (أو يَعفُوَ إلخ) عِبارةُ المُغْني أو يَعفُوَ عن حَقِّه يُسَلِّمُ لها كُلُّ المهرِ.

فَصلٌ في المُتْعةِ

◘ قولُه: (في المُتْعةِ) إلى قولِ وانْقَضَتْ عِدَّتُها في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وَكَسْرِها) عِبارةُ المُغْني وحُكِيَ كَسْرُها اهـ. ◘ قولُه: (اسمٌ لِلتَّمَتُّعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني مُشْتَقَّةٌ مِن المتاعِ وهو ما يُسْتَمْتَعُ به والمُرادُ بها هنا مالٌ إلخ. ◘ قولُه: (لِلتَّمَتُّعِ) في أصْلِه بخَطِّه لِلتَّمْتيعِ بالياءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وهو إلخ) أي ويُطْلَقُ أيضًا المتاعُ على ما يُتَمَتَّعُ به إلخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَأنْ يَتَزَوَّجَ إلخ) يَقْتَضي أنّ هَذا المعْنَى لُغَويٌّ فَحَسْبُ وقد يَتَوَقَّفُ فيه فإنّها مُسْتَعْمَلةٌ شَرْعًا في المعْنَى المذْكورِ ولا يُنافي ذَلِكَ كَوْنُها باطِلةً كما هو ظاهِرٌ لَدَى الماهِرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَأنْ يَضُمَّ إلخ) في مَعْرِفةِ هَذا المعْنَى والوضْعُ له في اللُّغةِ نَظَرٌ إلاّ أنْ يُقال

فَصلٌ في المُتْعةِ

◘ قولُه: (وهو ما يَتَمَتَّعُ به إلخ) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (وَأنْ يَضُمَّ لِحَجِّه عُمْرةً) في مَعْرِفةِ هَذا المعْنَى والوضْعِ له في اللُّغةِ نَظَرٌ إلاّ أنْ يُقال النُّسُكُ كان مَعْلومًا لأهلِ اللُّغةِ فلا مانِعَ أنْ يَضَعوا له ولِما يَتَعَلَّقُ به فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ فيه ما فيه.

وشرعًا مالٌ يدفَعُه أي يجبُ دَفْعُه لِمَنْ فارَقَها أو سيِّدِها بشُروطٍ كما قال يجبُ على مسلم وحُرٍّ وضِدِّهِما (لِمُطَلَّقةٍ) ولو ذِمِّيَّةً أو أمةً (قبلَ وطْءٍ مُتعةٌ إنْ لم يجبْ) لها (شَطْرُ مهرٍ) بأنْ فوِّضَتْ ولم يُفرَضْ لها شيءٌ صحيحٌ لقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] ولا يُنافيه ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] لأنّ فاعِلَ الواجبِ مُحْسِنٌ أيضًا وخرج بمُطَلَّقة المُتَوَفَّى عنها زوجُها لأنّ سببَ وجوبِها إيحاشُ الزوجِ لها وهو مُنْتَفٍ هنا وكذا لو ماتتْ هي أو ماتا إذ لا إيحاشَ وبِلِمَ إلخ مَنْ وجَبَ لها شَطْرٌ بتَسميتِه أو بفرضٍ في التَّفْويضِ لأنه يُجْبِرُ الإيحاشَ نعم، لو زَوَّجَ أَمَتَه بعبدِه لم يجبْ شَطْرٌ ولا مُتْعةٌ . (وكذا) تجبُ (لموطوءَةٍ) طُلِّقت طلاقًا بائنًا مُطْلَقًا أو رجعيًا وانقضت عِدَّتُها على الأوجَه لأنّ الرَّجعيَّةَ زوجةٌ في أكثرِ الأحكامِ والمُتْعةُ للإيحاشِ ولا

النُّسُكُ كان مَعْلومًا لأهلِ اللُّغةِ فلا مانِعَ أنْ يَضعوا له ولِما يَتَعَلَّقُ به فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ فيه ما فيه سم على حَجّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَشرعًا) إلى قولِ المتْنِ وكذا في المُغْني . ▫ قولُه: (شرعًا) عَطْفٌ على لُغةً . ▫ قولُه: (أو سَيِّدِها) عَطْفٌ على مَن . ▫ قولُه: (بِشروطٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَجِبُ دَفْعُه إلخ . ▫ قولُه: (كما قال) عِبارةُ المُغْني تأتي اهـ . ▫ قولُه: (يَجِبُ على إلخ) مَقولُ قال ومُتَعَلِّقٌ لِمُطَلَّقةٍ .

▫ قولُ (المتْنِ): (لِمُطَلَّقةٍ) كان الأولَى أنْ يَزيدَ ونَحْوِها لِيَشْمَلَ المُلاعَنةَ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي الوُجوبَ حَقًّا إلخ أي قولُه تعالى حَقًّا إلخ فاعِلُ يُنافي . ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَفاعِلِ المُسْتَحَبِّ . ▫ قولُه: (أو ماتا) لَعَلَّ المُرادَ مَعًا إذْ لو كان مُرَتَّبًا دَخَلَ في قولِه المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها أو في قولِه وكذا لو ماتَتْ هي سم وسَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (بِتَسميةٍ أو بفَرْضٍ) قد يُقالُ وُجوبُ الشَّطْرِ لا يَنْحَصِرُ فيهِما فإنْ تَزَوَّجَ غيرَ المُفَوَّضةِ تَفْويضًا صَحيحًا مع السُّكوتِ عن ذِكْرِ المهرِ يَنْعَقِدُ بمَهْرِ المِثْلِ وقَضيَّةُ ذَلِكَ تَشَطُّرَ بالفِراقِ قَبْلَ الدُّخولِ بشَرْطِه اهـ سم .

▫ قولُ (المتْنِ): (وَكذا الموطوءةُ) سَواءٌ أَفَوَّضَ طَلاقَها إلَيْها فَطَلَّقَتْ أم عَلَّقَه بفِعْلِها فَفَعَلَتْ .

(فائِدةٌ): في فَتاوَى المُصَنِّفِ أنّ وُجوبَ المُتْعةِ مِمّا يَغْفُلُ النّاسُ عَنِ العِلْمِ بها فَيَنْبَغي تَعْريفُهُنَّ وإشاعةُ حُكْمِها لِيَعْرِفْنَ ذَلِكَ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي انْقَضَتْ عِدَّتُها أو لا . ▫ قولُه: (وانقَضَتْ عِدَّتُها إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وإنْ راجَعَها قَبْلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِه كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ قال ع ش وقولُه وتَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِه أي وإنْ لم تَقْبِضْ مُتْعةَ الطَّلاقِ الأوَّلِ اهـ . ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) مُقابِلُه

▫ قولُه: (أو سَيِّدِها) عَطْفٌ على مَن . ▫ قولُه: (أو ماتا) لَعَلَّ المُرادَ مَعًا إذْ لو كان مُرَتَّبًا دَخَلَ في قولِه المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها أو في قولِه وكذا لو ماتَتْ هيَ . ▫ قولُه: (بِتَسميةٍ أو فَرْضٍ) قد يُقالُ وُجوبُ الشَّطْرِ لا يَنْحَصِرُ فيهِما فإنْ تَزَوَّجَ غيرَ المُفَوَّضةِ تَفْويضًا صَحيحًا مع السُّكوتِ عن ذِكْرِ المهرِ يَنْعَقِدُ بمَهْرِ المِثْلِ وقَضيَّةُ ذَلِكَ تَشَطُّرُه بالفِراقِ قَبْلَ الدُّخولِ بشَرْطِه . ▫ قولُه: (وانقَضَتْ عِدَّتُها) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بوُجوبِ المُتْعةِ لِلْمُطَلَّقةِ رَجْعيًا وإنْ راجَعَها قَبْلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها وبِتَكَرُّرِها يَتَكَرَّرُ الطَّلاقُ انْتَهَى .

▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) مُقابَلةُ الوُجوبِ وإنْ لم تَنْقَضِ بأنْ راجَعَ فَلو ماتَ فيها بلا مُراجَعةٍ فَيَنْبَغي أخذًا

بتحقُّقُ إلا بانقضاءِ عِدَّتِها من غيرِ رَجْعةٍ أي وهو حَيٌّ فلو ماتَ فيها فلا لِما نُقِلَ من الإجماعِ على مَنْعِ الجمعِ بين المُتْعةِ والإرثِ وبهذا يُعْلَمُ أنَّ الأوجَهَ أيضًا أنَّ المُتْعةَ لا تَتَكرَّرُ بتَكرُّرِ الطَّلاقِ في العِدَّةِ لأنَّ الإيحاشَ لم يتكرَّرْ (في الأظهرِ) لِعمومِ قولِه تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وخصوص ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وهُنَّ مَدْخولٌ بهِنَّ ولا نَظَرَ للمهرِ لأنَّه في مُقابَلةِ استيفاءِ بُضْعِها فلم يصلحْ للجَبْرِ بخلافِ الشَّطْرِ (وفُرْقةٌ) قبلَ وطْءٍ أو بعدَه (لا بسببِها كطلاقٍ) في إيجابِ المُتْعةِ سواءٌ أكانتْ من الزوجِ كإسلامِه ورِدَّتِه ولِعانِه أم من أجنبيٍّ كوَطْءِ بعضِه زوجَتَه بشُبهةٍ وإرضاعِ نحوِ أُمِّه لها وصورةُ هذا مع تَوَقُّفِ وجوبِ المُتْعةِ على وطْءٍ أو تفويضٍ وكِلاهما مُستَحيلٌ في الطِّفْلةِ أنْ يُزَوِّجَ أَمَتَه الطِّفْلةَ لِعبدٍ تفويضًا أو كافِرٌ بنتَه الصَّغيرةَ لِكافِرٍ تفويضًا وعندَهم أنْ لا مهرَ لِمُفَوَّضةٍ ثُمَّ تُرْضِعُها نحوُ أُمِّه فيترافَعُوا إلينا فنَقْضي بمُتْعةٍ أو أنْ يتزَوَّجَ طِفْلٌ بكبيرةٍ فتُرْضِعَه أُمُّها أمَّا ما بسببِها كإسلامِها ولو تَبَعًا وفسخُه

الوُجوبُ وإنْ لم تَنْقَضِ بأنْ راجَعَ فلو ماتَ فيها بلا مُراجَعةٍ فَيَنْبَغي أخذًا مِن الإجماعِ الآتي استِزْدادُ ما أخذَتْه اهـ سم. ▫ قولُه: (أنَّ الأوجَهَ أيضًا إلخ) مُقابِلُه التَّكرُّرُ بتَكرُّرِ الطَّلاقِ والمُراجَعةِ اهـ سم أي كما مَرَّ عَن النِّهايةِ ووالِدِه. ▫ قولُه: (لأنَّ الإيحاشَ لم يتَكرَّرْ) هَذا مَمْنوعٌ بل مُكابَرةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وخُصوصُ إلخ) قد يَتَوَقَّفُ في صَلاحيَةِ هَذا لِلتَّخصيصِ فَتَأمَّلْ وبِفَرْضِه فَذِكْرُ إفرادِ العامِّ لا يُخَصِّصُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ لَيْسَ مُرادُ الشّارِحِ أنَّ الثّانيَ المُخَصِّصُ لِلأوَّلِ بل أنَّ الأوَّلَ دَليلٌ عامٌّ لِلْمَوْطوءةِ وغيرِها والثّاني دَليلٌ خاصٌّ لِلْمَوْطوءةِ كما يُصَرِّحُ به قولُه وهُنَّ مَدْخولٌ بهِنَّ. ▫ قولُه: (وهُنَّ مَدْخولٌ إلخ) أزْواجُه ﷺ المُخاطَبةُ بهذه الآيةِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ وطْءٍ) إلى قولِ المتْنِ ويُسْتَحَبُّ في النِّهايةِ إلّا قولَه كما لا شَطْرَ إلى ولو مَلَكَها. ▫ قولُه: (في إيجابِ المُتْعةِ) إلى قولِ وكذا لو باعَها في المُغْني إلّا مَسْألةَ تَزَوُّجِ الطِّفْلِ ومَسْألةَ السُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (وَكِلاهُما مُسْتَحيلٌ إلخ) أمّا الوطْءُ فَواضِحٌ وأمّا التَّفْويضُ فَإنَّها لو زوِّجَتْ بالتَّفْويضِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنْ يُزَوِّجَ إلخ) خَبَرُ وصورةُ إلخ. ▫ قولُه: (لِعبدٍ) إنَّما قَيَّدَ به لأنَّ الحُرَّ لا يَنْكِحُ أمَةً صَغيرةً كما مَرَّ. ▫ قولُه: (أنْ لا مَهْرَ لِمُفَوَّضةٍ) أي بهَذا التَّفْويضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَيَترافَعوا) الأولَى التَّثْنيةُ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (فَنَقْضي بمُتْعةٍ) أي بصِحَّةِ النِّكاحِ ولُزومِ المُتْعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو أنْ يَتَزَوَّجَ إلخ) في هَذا العطْفِ شَيْءٌ اهـ سم عِبارةُ سَيِّدِ عُمَرَ إمّا أنْ يَكونَ مَعْطوفًا على وطْءِ بعضِه وحيتَئِذٍ فالأنْسَبُ الواوُ أو على أنْ يُزَوِّجَ أمَتَه كما هو المُتَبادَرُ مِن الصَّنيعِ وحيتَئِذٍ فلا يَصِحُّ تَصْويرًا لإرْضاعِ نَحْوِ أُمِّه لها نَعَمْ لو قال أوَّلاً ونَحْوُ إرْضاعِ أُمِّه لم يَرِدْ شَيْءٌ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه أو أنْ يَتَزَوَّجَ إلخ لا يَصِحُّ تَصْويرًا لِقولِه أو إرْضاعُ نَحْوِ أُمِّه لَها فَكانَ الأصْوَبُ أنْ يَقولَ

مِن الإجْماعِ الآتي استِزْدادُ ما أخَذَتْهُ. ▫ قولُه: (أنَّ الأوجَهَ أيضًا إلخ) يُقابِلُه التَّكرُّرُ بتَكرُّرِ الطَّلاقِ والمُراجَعةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الإيحاشَ لم يتَكرَّرْ) هَذا مَمْنوعٌ بل مُكابَرةٌ. ▫ قولُه: (أنْ لا مَهْرَ لِمُفَوَّضةٍ) أي بهَذا التَّفْويضِ. ▫ قولُه: (أو أنْ يَتَزَوَّجَ) في هَذا العطْفِ شَيْءٌ.

بعَيْبِها وعكسُه أو بسببهما كأنْ ارتدَّا معًا . وكذا لو سُبيا معًا والزوجُ صَغيرٌ أو مجنُونٌ فلا مُتْعةَ على الأوجَه كما لا شَطْرَ بالأولى إذْ وجوبُه آكدُ كما مرَّ وأيضًا فالفِراقُ هنا بسببهما لأنهما يُمْلَكانِ مَعًا بالسَّبْيِ بخلافِ الكبيرِ العاقِلِ فإنَّه بسببِها فقط لأنها تُمْلَكُ بالحيازةِ بخلافِه فيُنسَبُ الفِراقُ إليها فقط ولو مَلَكها فلا مُتْعةَ أيضًا مع أنَّها فُرْقةٌ لا بسببِها وفرَّقَ الرّافِعيُّ بين المهرِ والمُتْعةِ بأنَّ مُوجِبَ المهرِ من العقدِ جَرى بملكِ البائعِ فملكُه دون الزوجِ المشتري والمُتْعةُ إنَّما تجبُ بالفُرْقة وهي حاصِلةٌ بملكِ الزوجِ فكيف تجبُ هي له على نفسِه وكذا لو باعَها من أجنبيٍّ فطلَّقَها الزوجُ قبلَ وطْءٍ كان المهرُ للبائعِ كما مرَّ ولو كانت مُفَوَّضةً كانت المُتْعةُ للمشتري. (ويُستحَبُّ أنْ لا تنقُصَ عن ثلاثين دِرْهَمًا) أو مُساوِيها........

بَدَلَه وإرْضاعُ نَحْوِ أُمِّها له ليَكونَ مَعْطوفًا على أصْلِ الحُكْمِ اهـ. ▫ قولُ: (وعَكْسُهُ) أي فَسْخًا بعَيْبِهِ.

▫ قولُ: (كأن ارْتَدَّا مَعًا) لَعَلَّه سَقَطَ بعدَه لَفْظُ ولا مُتْعةَ أو نَحْوُه مِن الكَتَبةِ اهـ رَشيديٌّ ويأتي عن سم جَوابٌ آخَرُ. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (كما لا شَطْرَ إلخ) انْتِفاءُ الشَّطْرِ في رِدَّتِهِما على خِلافِ ما تَقَدَّمَ عَن الرّويانيِّ اهـ سم أي وعَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (بالأولى) إنْ تَعَلَّقَ بالمقيسِ ظَهَرَ قولُه إذْ وُجوبُه إلخ وإلاّ أشْكَلَ اهـ سم. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي في أوَّلِ فَصْلِ تَشْطيرِ المهْرِ.

▫ قولُ: (وأيضًا) هَذا يَقْتَضي تَخْصيصَ قولِه فلا مُتْعةَ على الأوجَه إلخ بما بعدُ كذا ويَلْزَمُ خُلوُّ ما قَبْلَه عَن الجوابِ وقد يُجْعَلُ قولُه المذْكورُ جَوابًا لِما قَبْلَ كذا أيضًا ويُجْعَلُ وأيضًا إلخ خاصًّا بما بعدَها مُشارًا إلَيْه بهُنا اهـ سم أقولُ ويَلْزَمُ على ذَلِكَ الجعْلِ رُجوعُ قولِه على الأوجَه لِما قَبْلَ كذا أيضًا ولَيْسَ كَذَلِكَ.

▫ قولُ: (بَيْنَ المهرِ) أي حَيْثُ لم يَسْقُطْ بمِلْكِ الزَّوْجِ الزَّوْجةَ. ▫ قولُ: (مِن العقدِ) بيانٌ لِموجِبِ المهْرِ.

▫ قولُ: (فمَلَكَهُ) أي البائِعُ المهْرَ. ▫ قولُ: (والمُتْعةُ إنَّما تَجِبُ إلخ) عَطْفٌ على اسمِ أنَّ وخَبَرِها.

▫ قولُ: (فكيف تَجِبُ هي إلخ) أي فإنَّ المُتْعةَ لو وجَبَتْ هنا كان لِمالِكِ الزَّوْجةِ وهو الزَّوْجُ فلو وجَبَتْ لَوَجَبَتْ له على نَفْسِه اهـ سم. ▫ قولُ: (ولِذا لو باعَها إلخ) أي لِهَذا الفَرْقِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كان المهْرُ) أي نِصْفُهُ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ بابِ الصَّداقِ.

▫ قولُ المتنِ: (أنْ لا يَنْقُصَ إلخ) صادِقٌ بالزّيادةِ على الثَّلاثينَ فَلِذا قال يَعْني إلَخ اهـ سم. ▫ قولُ: (أو مُساويها) إلى قولِه كذا جَمَعوا في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه يَعْني أنْ تَكونَ ثَلاثينَ. ▫ قولُ: (أو مُساويها)

▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) كذا م ر. ▫ قولُ: (كما لا شَطْرَ إلخ) انْتِفاءُ الشَّطْرِ في رِدَّتِهِما على خِلافِ ما تَقَدَّمَ عَن الرّويانيِّ. ▫ قولُ: (بالأولى) إنْ تَعَلَّقَ بالمقيسِ ظَهَرَ قولُه إذْ وُجوبُه إلخ وإلاّ أشْكَلَ. ▫ قولُ: (وأيضًا) هَذا يَقْتَضي تَخْصيصَ قولِه فلا مُتْعةَ على الأوجَه إلخ بما بعدُ كذا ويَلْزَمُ خُلوُّ ما قَبْلَه عَن الجوابِ وقد يُجْعَلُ قولُه المذْكورُ جَوابًا لِما قَبْلَ كذا أيضًا ويُجْعَلُ وأيضًا إلخ خاصًّا بما بعدَها مُشارًا إلَيْه بهُنا.

▫ قولُ: (وفَرَّقَ الرّافِعيُّ بَيْنَ المهرِ والمُتْعةِ) أي حَيْثُ لم يَسْقُط المهرُ عندَ مِلْكِ الزَّوجِ الزَّوْجةَ.

▫ قولُ: (فكيف تَجِبُ هيَ) أي المُتْعةُ له على نَفْسِهِ. ▫ قولُ في المتنِ: (أنْ لا يَنْقُصَ إلخ) صادِقٌ بالزّيادةِ

يعني أنْ تكون ثلاثين ويُسَنُّ أنْ لا تبلُغَ نصفَ مهرِ المثلِ . كذا جَمَعُوا بينهما وقد يَتعارَضانِ بأنْ يكون الثلاثون أضعافَ المهرِ فالذي يُتَّجه رِعايةُ الأقَلِّ من نصفِ المهرِ والثلاثين قال جمعٌ وهذا أدْنَى المُستَحَبِّ وأعلاه خادِمٌ وأوسَطُه ثَوْبٌ وكأنَّهم أرادوا بالأوّلِ أنْ يُساوِيَ نحوَ ضِعْفِ الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحوِ ضِعْفِها كخمسةٍ وأربَعين وقال بعضُهم أعلاه خادِمٌ وأقَلُّه مُقَنَّعةٌ وأوسَطُه ثلاثون وفي ذلك كلِّه نَظَرٌ بسائِرِ اعتباراته إذْ لا دليلَ على هذا التحديدِ والواجبُ فيها ما يتراضَيانِ عليه وأقَلُّ مُجزِئٍ فيه مُتَمَوَّلٌ ثمّ إنْ تَراضَيا على شيءٍ فذاك أي والمُستَحَبُّ حينئذٍ ما مَرَّ في الثلاثين ونصفِ مهرِ المثلِ **(فإنْ تنازَعا قدَّرَها القاضي بنَظَرِه)** أي اجتهادِه وإنْ زاد على مهرِ المثلِ على الأوجَه الذي اقتضاه إطلاقُهم فإنْ قُلْت مهرُ المثلِ مَناطُه اللّائِقُ بمِثْلِها للوَطْءِ وهو أكثرُ من اللّائِقِ بها للفِراقِ ومن ثَمَّ قال البُلْقينيُّ وتَبِعَه الزركشيُّ

أي ما قيمَتُه ثَلاثونَ دِرْهَمًا اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (يَعْني أنْ تَكونَ إلخ) قد يُقالُ قياسُ قولِ الجمْعِ الآتي عَدَمُ الاحتياجِ لِذَلِكَ اهـ سم . ▫ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ لا تَبْلُغَ إلخ) كما قاله ابنُ المُقْري وإنْ بَلَغَتْه أو جاوَزَتْه جازَ لإطْلاقِ الآيةِ قال البُلْقينيُّ وغيرُه ولا تَزيدُ أي وُجوبًا على المهرِ ولَمْ يَذْكُروه اهـ ومَحَلُّ ذَلِكَ ما إذا فَرَضَه الحاكِمُ ويَشْهَدُ له مِن كَلامِ الأصْحابِ نَظائِرُ مِنها أنّ الحاكِمَ لا يَبْلُغُ بحُكومةِ عُضْوٍ مُقَدَّرَه ومِنها أنْ لا يَبْلُغَ بالتَّعْزيرِ الحدَّ وغيرُ ذَلِكَ أمّا إذا اتَّفَقَ عليها الزَّوْجانِ فلا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بل مُقْتَضَى النَّظائِرِ أنْ لا تَصِلَ إلى مَهْرِ المِثْلِ إذا فَرَضَها القاضي وهو ظاهِرُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وهو ظاهِرٌ وعليه فَهَلْ يَكْفي نَقْصُ أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ أو لا بُدَّ مِن نَقْصِ قدرٍ له وقْعٌ عُرْفًا فيه نَظَرٌ وظاهِرُ إطْلاقِه الأوَّلُ اهـ .

▫ قولُه: (جَمَعوا بَيْنَهُما) أي بَيْنَ ما في المتْنِ وما في الشّارِحِ مِن سَنِّ أنْ لا تَبْلُغَ إلخ وكَذَلِكَ ضَميرُ يَتَعارَضانِ . ▫ قولُه: (فالذي يُتَّجه إلخ) اعْتَمَدَه ع ش . ▫ قولُه: (رِعايةُ الأقَلِّ إلخ) أي نَدْبًا . ▫ قولُه: (مِن نِصْفِ المهرِ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ تَيَقُّنُ النَّقْصِ عنه اهـ سم . ▫ قولُه: (وهَذا) أي الثَّلاثونَ . ▫ قولُه: (بالأوَّلِ) أي الخادِمِ وقولُه بالثّاني أي الثَّوْبِ . ▫ قولُه: (وأقَلُّ مُجزِئٍ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه مُتَمَوَّلٌ وضَميرُ فيه لِما إلخ .

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ التَّراضي . ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الثَّلاثينَ إلخ) أي الأقَلُّ مِنهُما . ▫ قولُه: (وإنْ زادَ على مَهْرِ المِثْلِ) مَرَّ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ والمُغْني خِلافُهُ . ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم .

▫ قولُه: (مَهْرُ المِثْلِ) مُبْتَدَأٌ وقولُه مَناطُه مُبْتَدَأٌ ثانٍ وقولُه اللّائِقُ خَبَرُ الثّاني اهـ سم . ▫ قولُه: (وهو) أي اللّائِقُ بمِثْلِها لِلْوَطْءِ . ▫ قولُه: (بها) أي بمِثْلِها .

على الثَّلاثينَ فَلِذا قال يَعْني إلخ . ▫ قولُه: (يَعْني أنْ تَكونَ ثَلاثينَ) قد يُقالُ قياسُ قولِ الجمْعِ الآتي عَدَمُ الاحتياجِ لِذَلِكَ . ▫ قولُه: (مِن نِصْفِ المهرِ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ مع تَيَقُّنِ النَّقْصِ عنهُ . ▫ قولُه: (وإنْ زادَ على مَهْرِ المِثْلِ على الأوجَهِ) وقد يُتَّجه التَّفْصيلُ بَيْنَ تَقْديرِ القاضي فَتَمْتَنِعُ الزِّيادةُ وتَراضيهما فَتَجوزُ بل مُقْتَضَى النَّظائِرِ أنْ لا تَصِلَ إلى مَهْرِ المِثْلِ إذا فَرَضَها القاضي وهو ظاهِرُ شَرْحِ م ر . ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ . ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت إلخ) انْظُرْ ما حاصِلُهُ . ▫ قولُه: (مَهْرُ المِثْلِ إلخ) مَهْرُ مُبْتَدَأٌ ومَناطُه

إنما لم يذكروا مَنْعَ زيادَتها عليه لِظُهُورِه قُلْت ممنُوعٌ لأنّه إنْ أرادَ مهرَ المثلِ حالةَ العقدِ فواضِحٌ لأنّ صِفات الكمالِ فيها يومَ الفِراقِ قد تَزيدُ عليها يومَ العقدِ أو حالةَ الفِراقِ وهو الظّاهِرُ فكذلكَ لأنّ المعتبَرَ في مهرِ المثلِ حالُها فقط وفي المُتْعةِ حالُهما ولا بدْعَ أنْ يَزيدَ ما اعْتُبِرَ بحالِهما على ما اعْتُبِرَ بحالِها فالوجه ما أطلقوه وأنّهم إنّما سكتُوا عمّا قُيِّدَ به لِعدم صحّته فتأمّله وبه يُعْلَمُ الفرقُ بين جوازِ بُلوغِها قدرَ المهرِ ومَنْعِ بُلوغِ الحُكُومةِ ديةَ متبوعِ مَحَلِّها وهو أنّها تابِعةٌ محضةٌ يلزمُ نَقْصُها عن متبوعِها بخلافِ المُتْعةِ والمهرِ لِما تقرّر أنّ مُوجِبَه آكدُ وأنّ كلًّا قد ينفرِدُ عن الآخرِ ولا كذلك الحُكُومةُ فيهما (مُعتبِرًا حالَهما) أي ما يَليقُ بيَسارِه ونحوِه

▫ قوله: (مَنْعَ زيادَتِها) أي المُتْعةِ عليه أي المهرِ. ▫ قوله: (قُلْت مَمنوعٌ) حاصِلُ السُّؤالِ أنّه لا يُتَصَوَّرُ أنْ تَزيدَ المُتْعةُ على مَهْرِ المِثْلِ وأنّ هَذا مَحْمَلُ ما قاله البُلْقينيُّ وحاصِلُ الجوابِ تَصَوُّرُ زيادَتِها عليه سَواءٌ أُرِيدَ به مَهْرٌ حالَ العقْدِ أو مَهْرٌ حالَ الفِراقِ وقد يُقالُ هَذا لَيْسَ مُرادَ البُلْقينيِّ بل مُرادُه أنّه وإنْ تَصَوَّرَ زيادَتَها لَكِنْ يَجِبُ أنْ لا تَزيدَ كما أنّ الحُكومةَ إذا بَلَغَتْ أرشَ عُضوٍ مُقَدَّرٍ يَجِبُ نَقْصُها عنه اهـ سم.

▫ قوله: (فالوجه ما أطْلَقوه) أي ما اقْتَضاه إطْلاقُهم مِن جَوازِ زيادَتِها على مَهْرِ المِثْلِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قوله: (عَمّا قُيِّدَ إلخ) أي مِن مَنعِ زيادةِ المُتْعةِ على مَهْرِ المِثْلِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (وَبِه يُعْلَمُ إلخ) أي بقولِه قُلْت إلخ. ▫ قوله: (ديةَ مَتبوعِ مَحَلِّها) أي الحُكومةِ. ▫ قوله: (وهو) أي الفرقُ أنّها أي الحُكومةَ.

▫ قوله: (بِخِلافِ المُتْعةِ والمهرِ إلخ) أي فَلَيْسَتْ تابِعةً مَحْضةً لَه. ▫ قوله: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) أي في شَرْحِ لا بِسَبَبِها كَطَلاقٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (أنّ موجِبَهُ) أي المهرِ. ▫ قوله: (وَأنّ كُلًّا) أي مِن المُتْعةِ والمهرِ.

▫ قوله: (فيهما) أي آكَدِيّةِ الموجِبِ والانْفِرادِ.

▫ قول (المتن): (مُعْتَبِرًا حالَهما) أي وقْتَ الفِراقِ سم وع ش.

مُبْتَدَأٌ ثانٍ واللّائِقُ خَبَرُ الثّاني. ▫ قوله: (مَنْعَ زيادَتِها عليه) ومَحَلُّه إذا فَرَضَه الحاكِمُ ويَشْهَدُ له مِن كَلامِ الأصْحابِ نَظائِرُ هذه النَّظائِرِ لا تَشْهَدُ لِمَنعِ الزّيادةِ وتَشْهَدُ لِلنُّقصانِ أيضًا إلّا أنْ يُرادَ الاسْتِشْهادُ لِمَنعِ الزّيادةِ مع إبْداءِ فَرْقٍ يَجوزُ المُساواةُ ثم رَأيت قولَه بل مُقْتَضى النَّظائِرِ إلخ مِنها أنّ الحاكِمَ لا يَبْلُغُ بِحُكومةِ عُضوٍ مَقْدِرَه ومِنها أنْ لا يَبْلُغَ بالتَّعْزيرِ الحدَّ وغيرَ ذَلِكَ أمّا إذا اتَّفَقَ عليها الزَّوْجانِ فلا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بل مُقْتَضى النَّظائِرِ أنْ لا تَصِلَ إلى مَهْرِ المِثْلِ إذا فَرَضَها القاضي وهو ظاهِرُ شَرْحِ م ر. ▫ قوله: (قُلْت إلخ) انْظُرْ ما حاصِلُهُ. ▫ قوله: (قُلْت مَمنوعٌ إلخ) يَنْسَبِقُ مِن هذه العِبارةِ أنّ حاصِلَ السُّؤالِ أنّه لا يُتَصَوَّرُ أنْ تَزيدَ المُتْعةُ على مَهْرِ المِثْلِ وأنّ هَذا مَحْمَلُ ما قاله البُلْقينيُّ وأنّ حاصِلَ الجوابِ تَصَوُّرُ زيادَتِها عليه سَواءٌ أُريدَ به مَهْرٌ حالَ العقْدِ أو مَهْرٌ حالَ الفِراقِ وقد يُقالُ هَذا لَيْسَ مُرادَ البُلْقينيِّ بل مُرادُه أنّه وإنْ تَصَوَّرَ زيادَتَها لَكِنْ يَجِبُ أنْ لا تَزيدَ كما أنّ الحُكومةَ إذا بَلَغَتْ أرشَ عُضوٍ مُقَدَّرٍ يَجِبُ نَقْصُها عنه.

▫ قوله في (المتن): (مُعْتَبِرًا حالَهما) هَلْ يَعْتَبِرُ حالَهما وقْتَ الطّلاقِ أو وقْتَ الفَرْضِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه الأوَّلُ لأنّه وقْتُ الوُجوبِ.

نَسَبُها وصِفاتُها السّابقة في مهرِ المثلِ وقيلَ لا تَجوزُ زيادَتُها على شَطْرِ المهرِ (وقيلَ حالُه) لِظاهرِ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] وكالنّفقة ويُرَدُّ بأنّ قوله تعالى بعدَ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١] فيه إشارةٌ إلى اعتبارِ حالِهِنّ أيضًا (وقيلَ حالُها) لأنّها كالبدَلِ عن المهرِ وهو مُعتبَرٌ بها وحدَها (وقيلَ) المعتبَرُ (أقلُّ مالٍ) قولُ المُحَشّي ويشهَدُ له من كلامِ الأصحابِ نَظائِرُ وقولُه ثمّ رأيت قوله بل مقتضى النّظائرِ إلَخ ليس في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا ا هـ يَجوزُ جَعْلُه صَداقًا ورُدَّ بأنّ المهرَ بالتّراضي.

فصل في الاختلافِ في المهرِ والتّحالُفِ فيما سُمّيَ منه

إذا (اختلفا) أي الزوجانِ (في قدرِ مهرٍ) مُسَمًّى وكان ما يَدّعيه الزوجُ أقَلَّ (أو) في (صِفَتِه) من نحوِ جنسٍ كدَنانيرَ وحُلولٍ وقدرِ أجَلٍ وصِحّةٍ وضِدِّها ولا بيّنةَ لأحَدِهِما أو تعارَضَتْ بيّنَتاهما (تحالَفا) كما مَرَّ في البيعِ في كيفيّةِ اليمينِ نعم، يَبْدَأُ هنا بالزوجِ لِقوّةِ جانِبه ببَقاءِ البُضْعِ له وخرج بمُسَمًّى ما لو وجَبَ مهرُ مثلٍ لِنحوِ فسادِ تَسميةٍ ولم يُعْرَفْ لها مهرُ مثلٍ فاختلفا فيه

▫ قولُه: (فيه إشارةٌ) يُتَأمَّلُ اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وَقيلَ أقَلُّ مالٍ) هَلْ مَعْناه أنّه يَمْتَنِعُ عليه الزّيادةُ عليه اهـ سم. ▫ قولُه: (يَجوزُ جَعْلُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني كما يَجوزُ جَعْلُه صَداقًا وفَرّقَ بأنّ المهرَ بالتّراضي اهـ وهي سالِمةٌ عَمّا يَأتي عن ع ش.

▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنّ المهرَ إلَخ) مُجَرّدُ كَوْنِه بالتّراضي لا يَصلُحُ لِلرّدِّ على هَذا الوجْه فإنّه لم يَقُلْ أقَلُّ مالٍ يَجِبُ في الصّداقِ بل قال يَجوزُ جَعْلُه صَداقًا ومَعْلومٌ أنّ الجعْلَ إنّما هو بتَراضيهما اهـ ع ش.

فَصْلٌ في الِاخْتِلافِ في المَهْرِ والتّحالُفِ

▫ قولُه: (في الِاخْتِلافِ) إلى قولِه نَعَمْ مُقْتَضَى في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا يَلْزَمُ مِن القطعِ بالثّاني القطعُ بالأوّلِ. ▫ قولُه: (في الِاخْتِلافِ في المهرِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني في التّحالُفِ عندَ التّنازُعِ في المهرِ المُسَمّى اهـ وهي أولَى لَفظًا ومَعْنًى. ▫ قولُه: (فيما سُمّيَ مِنْهُ) أي ولو حُكْمًا لِيَشْمَلَ ما لو أنْكَرَ الزّوجُ التّسميةَ مِن أصْلِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا اختَلَفا إلَخ) أي قَبْلَ وطْءٍ أو بعدَه مع بَقاءِ الزّوجيّةِ أو زَوالِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أقَلَّ) أي أو مِن غيرِ نَقْدِ البلَدِ أو في الذِّمّةِ وهي تَدّعي أنّ هَذا المُعَيّنَ أخذًا مِمّا سَيَأتي اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ جِنسٍ كَدَنانيرَ إلَخ) كَأنْ قالتْ بألْفِ دينارٍ فَقال بل بألْفِ دِرْهَمٍ أو قالتْ بألْفٍ صَحيحةٍ فَقال بل مُكَسّرةٍ أو بحالٍّ فَقال بل بمُؤَجّلٍ أو بمُؤَجّلٍ إلى سَنةٍ فَقال بل إلى سَنَتَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَحُلولٍ إلَخ) عَطْفٌ على دَنانيرَ. ▫ قولُه: (وَضِدِّها) قد يُغْني عنه الِاخْتِلافُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَبْدَأُ هنا بالزّوجِ) أي مع أنّه نَظيرُ المُشْتَري هناكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِقوّةِ جانِبِه) أي بعدَ التّحالُفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَعْرِفْ لها إلَخ) هَلْ يُصَوَّرُ بما إذا تَحَيَّرَ القاضي في اجْتِهادِه في قدرِ مَهرِ مِثْلِها أو فيما إذا تَنازَعَتْ هي والزّوجُ في نَسَبِها فَقالتْ هاشِميّةٌ فَقال بل قُرَشيّةٌ أو بماذا يَنْبَغي أنْ يُراجَعَ اهـ سَيّدُ عُمَرَ

▫ قولُه: (فيه إشارةٌ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه في المتنِ: (وَقيلَ أقَلُّ مالٍ) هَلْ مَعْناه أنّه يَمْتَنِعُ عليه الزّيادةُ عليهِ

فيُصَدَّقُ بيَمينِه لأنه غارِمٌ ويكونُ ما يَدَّعيه أقَلَّ أمّا لو كان أكثرَ فتأخُذُه ما ادَّعَتْه ويبقى الزّائِدُ في يَدِه كمَنْ أقَرَّ لِشَخْصٍ بشيءٍ فكذَّبَه (ويتحالَفُ وارِثاهما ووارِثُ واحِدٍ) منهما (والآخرُ) إذا اختلفا في شيءٍ مِمّا ذُكِرَ لِقيامِه مَقامَ مُوَرِّثِه لكِنَّ الوارِثَ إنَّما يحلِفُ في النَّفْيِ على نفيِ العلمِ كلا أعلمُ أنَّ مُوَرِّثي نَكحَ بألفٍ إنَّما نَكحَ بخمسِمِائَةٍ.

ولا يلزمُ من القطعِ بالثاني القطعُ بالأوَّلِ لاحتمالِ جَرَيانِ عقدَين علم أحدَهما دون الآخرِ بخلافِ المُوَرِّثِ فإنَّه يحلِفُ على البتِّ مُطْلَقًا نعم، مقتضى كلامِ جمعٍ مُتَقَدِّمين أنَّ نحوَ الصَّغيرةِ حالةَ العقدِ تَحْلِفُ على نفيِ العلمِ بتزويجِ وليِّها بالقدرِ المُدَّعي به الزوجُ واسْتُظْهِرَ لأنَّها تَحْلِفُ على نفيِ فعلِ غيرِها وهو الوليُّ ولم تَشْهَدْ الحالَ ولم تَستأذِنْ وأجراه الأذرَعيُّ في مُجبَرةٍ بالِغةٍ عاقِلةٍ لم تَحضُرْ وكلُّ ذلك وجيهٌ معنًى لا نَقْلًا (ثم) بعدَ التَّحالُفِ (يُفسَخُ المهرُ) المُسَمَّى أي يَفسَخُه كِلاهما أو أحدُهما أو الحاكِمُ وينفُذُ باطِنًا أيضًا من المُحِقِّ فقط لِمَصيرِه بالتَّحالُفِ مجهولًا ولا ينفَسِخُ بالتَّحالُفِ كالبيعِ (ويجبُ مهرُ مثلٍ) وإنْ زاد على ما ادَّعَتْه لأنَّ التَّحالُفَ يُوجِبُ رَدَّ البُضْعِ وهو مُتعذِّرٌ فوَجَبَتْ قيمَتُهُ.

(ولو ادَّعَتْ تَسميةً) لِقدرٍ (فأنكرها) من أصلِها ولم يَدَّعِ تفويضًا.......................

وقولُه أو فيما لَعَلَّ صَوابَه أو بما بالباءِ عَطفًا على قولِه بما إذا تَحَيَّرَ إلخ. ◘ قولُه: (لأنه غارِمٌ) أي والأصلُ بَراءةُ ذِمَّتِه عَمّا زادَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ويكونَ إلخ) عَطْفٌ على بمُسَمًّى إلخ. ◘ قولُه: (كلا أعلمُ إلخ) هَذا قولُ وارِثِ الزّوجِ وأمّا وارِثُ الزّوجةِ فيَقولُ واللهِ لا أعلمُ أنّه نَكحَ مورِّثي بخَمْسِمِائةٍ وإنّما نَكحَها بألْفٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولا يَلزَمُ مِنه القطعُ بالثاني) وهو جانِبُ الإثْباتِ المُقابِلِ لِلنَّفْيِ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي في الإثْباتِ والنَّفْيِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (واستُظْهِرَ) بِبِناءِ المفعولِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ بعدَ التَّحالُفِ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه أو مِن غيرِ نَقْدِ البَلَدِ إلى ولَو ادَّعَى وقولَه أو مُعَيَّن. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كما يَنْفُذُ ظاهِرًا ا. ◘ قولُه: (مِن المُحِقِّ فَقَط) احتَرَزَ به عَن الكاذِبِ.

◘ قولُه: (لِمَصيرِه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِالتَّحالُفِ) أي بِنَفْسِ التَّحالُفِ وقولُه فَوَجَبَتْ قيمَتُه أي وهي مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (ولَو ادَّعَتْ تَسْميةً) أي أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ كما يُعْلَمُ مِن قولِه الآتي ومَحَلُّه إنْ كان إلخ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مِن أصْلِها) بأنْ قال لم تَقَعْ تَسْميةٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولَمْ يَدَّعِ تَفْويضًا) ولَمْ يَكُنْ تَرْكُ التَّسْميةِ يُفْسِدُ النِّكاحَ وإلّا كما في الصُّوَرِ السّابِقةِ أوَّلَ البابِ فلا تَخالُفَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ولَمْ يَدَّعِ تَفْويضًا) فإنِ ادَّعاه فَسَيَأتي في قولِه أو والآخَرُ تَسْميةً إلخ اهـ سم.

فَصْلٌ في الِاخْتِلافِ في المَهْرِ والتَّحالُفِ فيما سُمِّيَ مِنهُ

◘ قولُه: (نَعَمْ يَبْدَأُ هنا بالزَّوجِ) أي مع أنّه نَظيرُ المُشْتَري هناكَ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَدَّعِ تَفْويضًا) فإنِ ادَّعاه فَسَيَأتي في قولِه أو والآخَرُ تَسْميةً إلخ.

(تَحالَفا في الأصحِّ) لأنَّ حاصِله الاختلافُ في قدرِ المهرِ ومَحلُّه إنْ كان مُدَّعاها أكثرَ من مهرِ المثلِ أو من غيرِ نَقْدِ البلَدِ أو مُعَيَّنًا ولو أنْقَصَ من مهرِ المثلِ لِتعلُّقِ الفرضِ بالعين ولو ادَّعى تَسميةً وأنكرتْ ومُدَّعاه دون مهرِ المثلِ أو من غيرِ نَقْدِ البلَدِ أو مُعَيَّنٌ تَحالَفا في الأصحِّ أيضًا ويُفرَّقُ بين جَرَيانِ الخلافِ هنا لا في الاختلافِ في قدرِ المُسَمَّى بأنَّهما ثَمَّ لَمَّا اتَّفقا على أصلِ التَّسميةِ واختلفا في قدرِها كان كلٌّ مُدَّعيًا ومُدَّعًى عليه حَقيقة فجاءَ التَّحالُفُ وهنا لَمَّا اختلفا في أصلِ التَّسميةِ أمكنَ أنْ يُقالَ الأصلُ عدمُها فقَوِيَ جانِبُ مُنْكِرِها فلْيُصَدَّقْ بيَمينِه ويجبُ مهرُ المثلِ فلا معنى لِلتَّحالُفِ.

(ولو ادَّعَتْ نِكاحًا ومهرَ مثلٍ) لِعدمِ جَرَيانِ تَسميةٍ صحيحةٍ (فأقَرَّ بالنِّكاحِ وأنكر المهرَ) بأنْ قال نَكَحتُها ولا مهرَ لها عليَّ أي لِكونِه نَفَى في العقدِ (أو سكتَ) عنه بأنْ قال نَكَحتُها ولم يَزِدْ...

▫ قولُ (لمتنِ): (تَحالَفا في الأصَحِّ) أي فإن أصَرَّ الزَّوْجُ على الإنْكارِ لم تُرَدَّ عليها اليمينُ ولا يُقْضَى لها بشَيْءٍ بل يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بالحلِفِ أو البيانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الاخْتِلافُ في قدرِ المهرِ) لأنّه يَقولُ الواجِبُ مَهرُ المِثْلِ وهي تَدَّعي زيادةً عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ومَحلُّه إنْ كان إلخ) أي وإلاّ فلا اخْتِلافَ في الحقيقةِ فلا تَحالُفَ. ▫ قولُه: (ولو أنْقصَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (وأنْكرَتْ) أي الزَّوْجةُ التَّسميةَ مِن أصْلِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُعَيَّنٌ) بالرَّفْعِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الاخْتِلافِ في ذِكْرِ التَّسميةِ بصورَتَيْه. ▫ قولُه: (لا في الاخْتِلافِ إلخ) أي السّابِقِ في قولِ المتْنِ اخْتَلَفا إلخ. ▫ قولُه: (أمْكنَ أنْ يُقالَ إلخ) أي كما قال به مُقابِلُ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ) بالجزمِ عَطفًا على يُصَدَّقْ. ▫ قولُه: (فلا مَعْنَى لِلتَّحالُفِ) أي على أحَدِ الوجْهَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ جَرَيانِ) إلى قولِ المتْنِ فإن ذَكَرَ في المُغْني إلاّ قولَه ولا إخْلاءَ النِّكاحِ عن ذِكْرِ المهرِ وإلى قولِ المتْنِ ولَو اخْتَلَفَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي لِكَوْنِه) أي المهرِ. ▫ قولُه: (نَفَى في العَقْدِ) فيه أنّ هَذا لا يوجِبُ أنّ المهرَ لَيْسَ عليه بل يوجِبُ أنّه عليه لأنّه إذا نَفَى في العقْدِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ فكيف يُجْعَلُ عِلّةً لِقولِه ولا مَهْرَ لها عليه فكان هَذا بَيانٌ لِمُسْتَنَدِ إنْكارِه في الواقِعِ بحَسَبِ زَعْمِه زَعْمًا فاسِدًا اهـ سم.

▫ قولُه: (لا في الاخْتِلافِ إلخ) أي السّابِقِ أوّلَ الفصْلِ. ▫ قولُه: (فلا مَعْنَى لِلتَّحالُفِ) أي على أحَدِ الوجْهَيْنِ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (فأقَرَّ بالنِّكاحِ وأنْكرَ المهرَ إلخ) وقولُ الشّارِحِ هنا يَغني الجلالَ المحَلّيَّ بأنْ نَفَى في العقْدِ أو لم يَذْكُرْ فيه صادِقٌ بنَفْيِ التَّسميةِ رَأسًا أو بتَسْميةٍ فاسِدةٍ لأنّ السّالِبةَ الكُلّيّةَ تَصْدُقُ بنَفْيِ المَوْضوعِ وقولُه بأنْ نَفَى في العقْدِ راجِعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فأنْكرَ المهرَ وقولُه أو لم يَذْكُرْ فيه راجِعٌ لِقولِه أو سَكَتَ عنه فهو لَفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ فلا تَكْرارَ فيه مع قولِه سابِقًا بأنْ لم تَجْرِ تَسْميةٌ صَحيحةٌ إذْ ذاكَ بَيانٌ لِمَهْرِ المِثْلِ وهُنا بَيانٌ لِلإنْكارِ أو السُّكوتِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أي لِكَوْنِه نَفَى في العقْدِ) فيه أنّ هَذا لا يوجِبُ أنّ المهرَ لَيْسَ عليه بل يوجِبُ أنه عليه لأنّه إذا نَفَى في العقْدِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ فكيف يُجْعَلُ عِلّةً

أي ولم يدّع تفويضًا ولا إخلاءَ النّكاحِ عن ذِكرِ المهرِ (فالأصحُّ تكليفُه البيانَ) لِمهرٍ لأنّ النّكاحَ يقتضيه (فإنْ ذكرَ قدرًا وزادتْ) عليه (تحالفا) لأنّه اختلافٌ في قدرِ المهرِ وقولُ غيرِ واحدٍ في قدرِ مهرِ المثلِ يحتاجُ لِتأمُّلٍ لأنّها تدّعي وجوبَ مهرِ المثلِ ابتداءً وهو يُنكِرُ ذلك ويدّعي تسميةَ قدرٍ دونه فإنْ أُريدَ أنّ هذا قد ينشأُ عنه الاختلافُ في قدرِ مهرِ المثلِ بأنْ يدّعيَ أنّ المُسمّى قدرُ مهرِ مثلِها فتدّعي عدمَ التّسميةِ وأنّ مهرَ مثلِها أكثرُ صحَّ ذلك على ما فيه وعلى

▫ قوله: (أي ولَمْ يَدّعِ إلخ) ظاهِرُه أنّه عَطْفٌ على سَكَتَ كما هو صَريحُ المُغْني. ▫ قوله: (ولَمْ يَدّعِ تفويضًا) لا يُنافيه قولُه قَبْلَه أي لِكَوْنِه نَفَى إلخ لأنّ نَفْيَه في العقْدِ أعَمُّ مِن التّفْويضِ لِصِدْقِه مع عَدَمِ إذْنِ الرّشيدةِ في نَفْيِه على أنّ هَذا أي قولَه أي لِكَوْنِه إلخ بَيانٌ لِمُسْتَنَدِه بحَسَبِ زَعْمِه في الواقِعِ ولا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ تَصْريحُه بدَعْواه ويَخْرُجُ به ما لَو ادَّعَى تَفْويضًا فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ صَرَّحَتْ بأنّ مَهْرَ المِثْلِ لِعَدَمِ التّسْميةِ فَهو ما ذَكَرَه بقولِه الآتي ولَو ادَّعَى أحَدُهُما تفويضًا إلخ وإنْ صَرَّحَتْ بأنّه سَمَّى مَهْرَ المِثْلِ فَهو ما ذَكَرَه بقولِه الآتي: أو والآخَرُ تَسْميةً إلخ ويَبْقَى ما لو لم تُصَرِّحْ بشَيْءٍ مِنهُما بَل اقْتَصَرَتْ على دَعْوَى مَهْرِ المِثْلِ اهـ سم أقولُ ولا يَبْعُدُ حينَئِذٍ تَكْليفُها البيانَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قوله: (ولا إخلاءَ النّكاحِ) يَنْبَغي في دَعْواه الإخْلاءَ وُجوبُ مَهْرِ المِثْلِ لأنّه مُقْتَضَى الإخْلاءِ فَدَعْواه موافِقةٌ لِدَعْواها اهـ سم. ▫ قوله: (يَقْتَضيه) أي المَهْرَ. ▫ قوله: (وَقولُ غيرِ واحِدٍ) مِنهم شَيْخُ الإسْلامِ أي والمُغْني اهـ ع ش. ▫ قوله: (في قدرِ مهرِ المِثْلِ) أي بَدَلَ قولِنا في قدرِ المهْرِ اهـ سم. ▫ قوله: (يَحتاجُ إلخ) خَبَرٌ وقولُ إلخ. ▫ قوله: (ويَدّعي) أي بعدَ تَكْليفِه بالبيانِ. ▫ قوله: (أنّ هَذا) أي الاخْتِلافَ اهـ ع ش. ▫ قوله: (بِأنْ يَدّعيَ إلخ) أو بأنْ يَذْكُرَ في البيانِ مَهْرَ مِثْلٍ أنْقَصَ مِمّا ذَكَرَتْه. ▫ قوله: (وَعَلى كُلٍّ) أي مِن كَوْنِ ما في المتْنِ اخْتِلافًا في قدرِ المهْرِ أو في قدرِ مَهْرِ المِثْلِ. ▫ قوله: (فهَذِهِ) أي مَسْألةُ المتْنِ.

لِقولِه ولا مَهْرَ لها عليه فكان هَذا بَيانًا لِمُسْتَنَدِ إنْكارِه في الواقِعِ بحَسَبِ زَعْمِه زَعْمًا فاسِدًا.

▫ قوله: (ولَمْ يَدّعِ تَفْويضًا) يُحَرَّرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قوله: (ولَمْ يَدّعِ تَفْويضًا) لا يُنافيه قولُه قَبْلَه أي لِكَوْنِه نَفَى في العقْدِ لأنّ نَفْيَه في العقْدِ أعَمُّ مِن التّفْويضِ لِصِدْقِه مع عَدَمِ إذْنِ الرّشيدةِ في نَفْيِه على أنّ هَذا بَيانٌ لِمُسْتَنَدِه بحَسَبِ زَعْمِه في الواقِعِ ولا يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ تَصْريحُه بدَعْواه وخَرَجَ به ما لَو ادَّعَى تَفْويضًا فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ إنْ صَرَّحت بأنّ مَهْرَ المِثْلِ لِعَدَمِ التّسْميةِ فَهو ما ذَكَرَه في قولِه ولَو ادَّعَى أحَدُهُما تَفْويضًا والآخَرُ أنّه لم يَذْكُرْ مَهْرًا أو صَرَّحَتْ بأنّه سَمَّى مَهْرَ المِثْلِ فَهو ما ذَكَرَه بقولِه أو والآخَرُ تَسْميةً ويَبْقَى ما لو لم تُصَرِّحْ بشَيْءٍ مِنهُما بَل اقْتَصَرَتْ على دَعْوَى مَهْرِ المِثْلِ. ▫ قوله: (ولا إخلاءَ النّكاحِ) يَنْبَغي في دَعْواه الإخْلاءَ وُجوبُ مَهْرِ المِثْلِ لأنّه مُقْتَضَى الإخْلاءِ فَدَعْواه موافِقةٌ لِدَعْواها. ▫ قوله: (وَقولُ غيرِ واحِدٍ في قدرِ مَهْرِ المِثْلِ) أي بدَليلِ قولِنا في قدرِ المهْرِ. ▫ قوله: (وَيَدّعي تَسْميةَ قدرٍ دونِه) فإن قُلْت مِن أينَ لَزِمَ أنّه يَدّعي ذَلِكَ بَل الكلامُ صادِقٌ بوُجوبِ كذا لا بطَريقِ التّسْميةِ قُلْت لَعَلّه لأنّه لو كان مُدّعاه وُجوبَ القدْرِ الذي ذَكَرَه لا بطَريقِ التّسْميةِ لَكان موافِقًا لها على وُجوبِ مَهْرِ المِثْلِ بالعقْدِ لِعَدَمِ تَسْميةٍ صَحيحةٍ

كلٌّ فهذه غيرُ ما مَرَّ أنّ القولَ قولُه في قدرِ مهرِ المثلِ لأنهما ثَمَّ اتَّفقا على أنّه الواجبُ وأنّ العقدَ خَلا عن التّسميةِ بخلافِه هنا . (فإنْ أصرّ مُنكِرًا) للمهرِ أو ساكِتًا (حَلفت) يَمين الرّدِّ أنّها تَستَحِقُّ عليه مهرَ مثلِها (وقُضيَ لها) به عليه ولا يُقْبَلُ قولُها ابتداءً لأنّ النّكاحَ قد يُعْقَدُ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ وفارَقت ما قبلها بأنّهما ثَمَّ اختلفا في القدرِ ابتداءً لأنّ إنكارَه التّسميةَ ثَمَّ يقتضي لُزومَ مهرِ المثلِ ومُدَّعاها أزيَدُ وهنا أنكر المهرَ أصلًا ولا سبيلَ إليه مع الاعترافِ بالنّكاحِ فكلِّفَ البيانَ وخرج بقولِه ومهرُ مثلٍ ما لو ادَّعَتْ نِكاحًا بمُسَمًّى قدرِ المهرِ أو لا فقال لا أدْري أو سكتَ فإنّه لا يُكلَّفُ بَيانًا على المعتمدِ لأنّ المُدَّعى به هنا معلومٌ بل يحلِفُ على نفيِ ما ادَّعَته فإنْ نَكلَ حَلفت وقُضيَ لها وظاهرٌ أنّ الوارثَ في هذه المسائلِ كالمُورِّثِ ولو ادَّعَى أحدُهما تفويضًا والآخرُ أنّه لم يذكرْ مهرًا صُدِّقَ الثاني كما بَحثاه أو والآخرُ تَسميةً فالأصلُ عدمُهما

▫ قولُه: (غيرَ ما مَرَّ) أي في قولِه في أوّلِ الفصْلِ وخَرَجَ بمُسَمًّى ما لو وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ إلَخ اهـ سم.
▫ قولُه: (بِخِلافِه هنا) يُتَأمَّلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (إنّ القولَ إلخ) بَيانٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (عَلى أنّهُ) أي مَهْرَ المِثْلِ. ▫ قولُه: (يَمينَ الرّدِّ) إنّما سَمّى هذه اليمينَ يَمينَ الرّدِّ تَنْزيلًا لإصْرارِه على الإنْكارِ مَنْزِلةَ نُكولِه عَن اليمينِ وسَيَأتي أنّ سُكوتَ المُدَّعى عليه عن جَوابِ الدَّعْوى لا لِنَحْوِ دَهْشةٍ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ النُّكولِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ابْتِداءً) أي قَبْلَ تَكْليفِه بالبيانِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَتْ) أي مَسْألةُ المتْنِ وهي قولُه ولَو ادَّعَتْ نِكاحًا إلخ. ▫ قولُه: (ما قَبْلَها) هو قولُ المُصنِّفِ ولَو ادَّعَتْ تَسْميةً إلخ سم وع ش. ▫ قولُه: (مُدَّعاها إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (فَكُلِّفَ بالبيانِ) فإنْ ذَكَرَ قدرًا أنْقصَ مِمّا ذَكَرَته تَحالَفا وإنْ أصَرَّ على الإنْكارِ حَلَفَتْ وقَضَى لها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو سَكَتَ) بَقِيَ ما لو أنْكَرَ المهْرَ فَيَنْبَغي أنْ يُكلَّفَ البيانَ أيضًا أو أنْكَرَ التّسْميةَ فَتَقَدَّمَ في ولَو ادَّعَتْ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) كذا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل يَحْلِفُ إلخ) لَعَلَّه ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّ الوارِثَ إلخ) ومِثْلُ ذَلِكَ ما لو ماتَت الزّوْجةُ وادَّعَتْ ورَثَتُها على الزّوْجِ أنّه لم يَكْسُها مُدّةَ كذا أو لم يَدْفَعْ لها المهْرَ فَتُصدَّقُ الورَثةُ في دَعْواهم ذَلِكَ إنْ لم تُقِمْ بَيِّنةً به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَو ادَّعى أحَدُهُما) إلى قولِه نَعَمْ دَعْواها في المُغْني. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الثّاني) أي فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أو والآخَرُ تَسْميةً) ظاهِرُه وإنْ كانتْ قدرَ مَهْرِ المِثْلِ اهـ

ومَرْجِعُ النِّزاعِ إلى قدرِ مَهْرِ المِثْلِ بعدَ الاتِّفاقِ على وُجوبِه وقد تَقَدَّمَ أنّه لا تَحالُفَ حينَئِذٍ وأنّ القوْلَ قولُه لأنّه غارِمٌ فَتَعَيَّنَ تَصويرُ المسْألةِ بما إذا ادَّعى تَسميةَ قدرٍ دونَ ما ذَكَرَتْه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (غيرُ ما مَرَّ) أي في قولِه في أوّلِ الفصْلِ وخَرَجَ بمُسَمًّى ما لو وجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إلخ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هنا) يُتَأمَّلُ.
▫ قولُه: (وَفارَقَتْ ما قَبْلَها) أي قولُه ولو ادَّعَتْ تَسْميةً وأنْكَرَها تَحالَفا في الأصَحِّ. ▫ قولُه: (أو سَكَتَ) بَقِيَ ما لو أنْكَرَ المهْرَ فَيَنْبَغي أنْ يُكلَّفَ البيانَ أيضًا أو التّسْميةَ فَتَقَدَّمَ في ولو ادَّعَتْ إلخ. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه م ر وفي الرّوْضِ أنّه يُكلَّفُ واعْتَرَضَه شارِحُهُ. ▫ قولُه: (بل يَحْلِفُ) لَعَلَّه ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الثّاني) أي فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ. ▫ قولُه: (أو والآخَرُ تَسْميةً) ظاهِرُه وإنْ كانتْ قدرَ

فيحلِفُ كلٌّ على نفيِ مُدَّعَى الآخرِ كما لو اختلفا في عقدَين فإذا حلَفت وجَبَ لها مهرُ المثلِ نعم، دعواها التَّفويضَ قبلَ الوطءِ لا تُسمَعُ إلا بالنِّسبةِ لِطَلَبِ الفرضِ لا غيرَ.

(ولو اختلف في قدرِه) أي المُسمَّى (زوجٌ ووَليُّ صَغيرةٍ أو مجنونةٍ) ومثلُه الوكيلُ وقد ادَّعَى زيادةً على مهرِ المثلِ والزوجُ مهرَ المثل أو زوجةٌ ووَليُّ صَغيرٍ أو مجنونٍ وقد أنكرتْ نَقْصَ الوليِّ عن مهرِ مثلٍ أو وليَّاهما (تحالَفا في الأصحِّ) لأنَّ الوليَّ لِمُباشَرَته للعقدِ قائِمٌ مَقامَ المولى كوَكيلِ المشتري مع البائِعِ أو عكسُه فلو كمُلَ قبلَ حَلِفٍ قولُ المُحشِّي قولُه وقد ادَّعَتْ إلخ ليس في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا وليُه........................

سم. ◘ قولُه: (نَعَمْ دَعْواها التَّفويضَ إلخ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ واعتُرِضَ بأنَّه مُسَلَّمٌ لو لم تُعارِضْ دَعْواها لِلتَّفويضِ دَعْوَى الزَّوجِ عَدَمَ التَّفويضِ وعَدَمَ التَّسميةِ المُقْتَضيةِ تلك الدَّعْوَى لِوُجوبِ المهرِ أمَّا حَيْثُ عارَضَها ما ذُكِرَ فالوجْه سَماعُ دَعْواها لِيَجِبَ لها مَهْرُ المِثْلِ بعدَ حَلِفِ كُلٍّ مِنهُما على نَفْيِ مُدَّعَى الآخَرِ إذْ بعدَ حَلِفِهِما يَصيرُ العقْدُ خاليًا عَن التَّفويضِ والتَّسميةِ وذَلِكَ موجِبٌ لِمَهْرِ المِثْلِ م ر اهـ سم.

◘ قولُه: (أي المُسَمَّى) إلى قولِه قيلَ الوجْه في المُغْني إلاَّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى فإن نَكَلَ إلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه تَنْبيهٌ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي الوليِّ الوكيلُ أي في عَقْدِ النِّكاحِ عِبارةُ المُغْني بعدَ ذِكْرِ نَحْوِ قولِ الشّارِحِ وقد ادَّعَى زيادةً إلى قولِه قيلَ إلخ نَصُّها وأمَّا الوكيلُ في عَقْدِ النِّكاحِ فَكالوليِّ فيما ذُكِرَ اهـ.

◘ قولُه: (وَقَد ادَّعَى) أي الوليُّ. ◘ قولُه: (والزَّوْجُ مَهرَ مِثْلٍ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه بقولِه أمّا إذا اعْتَرَفَ إلخ وقولُه وكذا لَو ادَّعَى الزَّوْجُ إلخ. ◘ قولُه: (أو زَوْجةٌ إلخ) كَقولِه الآتي أو وليّاهُما عَطْفٌ على زَوْجٍ إلخ.

◘ قولُه: (أو وليّاهُما) أي الزَّوْجةِ والصَّغيرِ أو المجْنونُ وقد ادَّعَى وليُّ الزَّوْجةِ زيادةً عليه اهـ سم.

◘ قولُه: (أو وليّاهُما) أي بأنْ كان الصَّداقُ مِن مالِ وليِّ الزَّوْجِ ع ش ورَشيديٌّ.

◘ قولُ (لمتنِ): (تَحالَفا إلخ) وفائِدةُ التَّحالُفِ أنّه رُبَّما يَنْكُلُ الزَّوْجُ فَيَحْلِفُ الوليُّ فَيَثْبُتُ مُدَّعاه ولَكَ أنْ تَقولَ كما قال شَيْخُنا إنَّ هذه الفائِدةَ تَحْصُلُ بِتَحْليفِ الزَّوْجِ مِن غيرِ تَحالُفٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فَلو كَمُلَ)

مَهْرِ المِثْلِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ دَعْواها التَّفويضَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ كانتْ هيَ مُدَّعيةَ التَّفويضَ وكانتْ دَعْواها قَبْلَ الدُّخولِ فَظاهِرٌ أنَّ دَعْواها لا تُسْمَعُ لأنَّها لا تَدَّعي على الزَّوْجِ شَيْئًا في الحالِ غايَتُه أنْ تُطالِبَ بالفرْضِ انْتَهَى واعتُرِضَ بأنَّ هَذا مُسَلَّمٌ لو لم تُعارِضْ دَعْواها لا لِلتَّفويضِ دَعْوَى الزَّوْجِ عَدَمَ التَّفويضِ وعَدَمَ التَّسميةِ المُقْتَضيةِ تلك الدَّعْوَى لِرُجوعِ المهرِ أمَّا حَيْثُ عارَضَها ما ذُكِرَ فالوجْه عَدَمُ سَماعِ دَعْواها لِيَجِبَ لها مَهْرُ المِثْلِ بعدَ حَلِفِ كُلٍّ مِنهُما على نَفْيِ مُدَّعَى الآخَرِ إذْ بعدَ حَلِفِهِما يَصيرُ العقْدُ خاليًا عَن التَّفويضِ والتَّسميةِ وذَلِكَ موجِبٌ لِمَهْرِ المِثْلِ م ر. ◘ قولُه: (أو وليّاهُما) أي الزَّوْجةِ والصَّغيرِ أو المجْنونِ. ◘ قولُه: (وَقد ادَّعَت الأولَى) أي الزَّوْجةُ ووَليُّها في الثّانيةِ أو وليّاهُما زيادةً عليه قد يُقالُ لا فائِدةَ لِدَعْوَى الزّيادةِ لأنَّ وليَّ الصَّغيرِ أو المجْنونِ لا تَصِحُّ مِنه الزّيادةُ. ◘ قولُه: (فَلو كَمُلَ) أي المولَى.

حَلَفَ دون الوليِّ أمّا إذا اعترفَ الزوجُ بزيادةٍ على مهرِ المثلِ فلا تَحالُفَ بل يُؤْخَذُ بقولِه بلا يَمينٍ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ لِلانفساخِ المُوجِبِ لِمهرِ المثلِ فتضيعَ الزِّيادةُ عليها وكذا لو ادَّعى الزوجُ دون مهرِ المثلِ فيجبُ مهرُ المثلِ بلا تَحالُفٍ كذا قالاه.

وقال البُلْقينيُّ التحقيقُ في الأولى حَلَفَ الزوجُ رَجاءَ أنْ ينكلَ فيحلِفُ الوليُّ ويُثبِتُ مُدَّعاه الأكثرَ من مُدَّعى الزوجِ اهـ وهو مُتَّجِه المعنى ومن ثَمَّ تَبِعَه الزَّركشيُّ وغيرُه ويأتي ذلك في الثانيةِ أيضًا فيحلِفُ فإنْ نَكلَ حَلَفَ الوليُّ وثَبَتَ مُدَّعاه وخرج بالصَّغيرةِ والمجنُونةِ البالِغةُ العاقِلةُ فهي التي تَحلِفُ ولا يُنافي حَلِفُ الوليِّ هنا قولَهم في الدَّعاوَى لا يحلِفُ وإنْ باشَرَ السَّبَبَ لأنّ ذاك في حَلِفِه على استحقاقِ مُوَلِّيه وهذا لا تَجوزُ النِّيابةُ فيه وما هنا في حَلِفِه على أنّ عقدَه وقَعَ هَكذا فهو حَلِفٌ على فعلِ نفسِه والمهرُ ثابتٌ ضِمْنًا قيلَ الوجه المُفَصَّلُ ثُمَّ بين أنْ يُباشر السَّبَبَ وأنْ لا يُرَدُّ هذا الجمعُ اهـ. ويُرَدُّ بمَنْعِه لأنه مع مُباشَرَته لِلسَّبَبِ إنْ حَلَفَ على استحقاقِ المولى لم يُفِدْ وإلا أفادَ.

أي المَوْلَى اهـ سم. ▫ قولُه: (حَلَفَ) أي على البتِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا اعتَرَفَ الزَّوْجُ بزيادةٍ إلخ) أي وادَّعَى الوليُّ مَهْرَ المِثْلِ أو أكْثَرَ عِبارةُ المُغْني ولَو ادَّعَى الوليُّ مَهْرَ المِثْلِ أو أكْثَرَ وذَكَرَ الزَّوْجُ أكْثَرَ مِن ذَلِكَ لم يَتَحالَفَا إلخ. ▫ قولُه: (فلا تَحالُفَ) نَفْيُ التَّحالُفِ مُشْكِلٌ إنْ كان مُدَّعَى الوليِّ أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ اهـ سم أي لأنّه رُبَّما يَنْكُلُ الزَّوْجُ فَيَحْلِفُ الوليُّ فَيَثْبُتُ ما ادَّعاه وقد يُقالُ إنّما نَظَروا لاحتِمالِ حَلِفِه دونَ نُكولِه لأنّ رَدْءَ المفاسِدِ أقْدَمُ مِن جَلْبِ المصالِحِ. ▫ قولُه: (بل يُؤْخَذُ إلخ) أي الزَّوْجُ. ▫ قولُه: (لِئَلَّا يُؤَدِّيَ) أي التَّحالُفُ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ) أي وإنْ نَقَصَ الوليُّ بلا تَحالُفٍ وإنّما لم يَتَحالَفَا كما لَو ادَّعَى الزَّوْجُ مَهْرَ المِثْلِ ابْتِداءً لأنّه يَدَّعي تَسْميةً فاسِدةً فلا عِبْرةَ بدَعْواه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَكِنْ لا بُدَّ مِن تَحْليفِه على نَفْيِ الزِّيادةِ كما قاله البُلْقينيُّ رَجاءَ أنْ يَنْكُلَ إلخ. ▫ قولُه: (في الأولَى) وهي قولُه أمّا إذا اعتَرَفَ الزَّوْجُ إلخ والثّانيةُ هي قولُه وكذا لَو ادَّعَى الزَّوْجُ إلخ. ▫ قولُه: (فَيَحْلِفُ الوليُّ إلخ) ولو نَكَلَ الوليُّ انْتُظِرَ بُلوغُ الصَّبيّةِ كما رَجَّحَه الإمامُ وغيرُه فَلَعَلَّها تَحْلِفُ ومِثْلُ الصَّبيّةِ فيما ذُكِرَ المجنونةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِه المعنَى) عِبارةُ النِّهايةِ وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَأْتي ذَلِكَ في الثّانيةِ) أي إذا ادَّعَى الوليُّ زيادةً على مَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (البالِغةُ العاقِلةُ) ظاهِرُه كَشَرْحِ المنْهَجِ عَدَمُ اعْتِبارِ الرُّشْدِ فَتَحْلِفُ السَّفيهةُ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ فَيَحْلِفُ الوليُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي الحلِفُ على استِحْقاقِ الغيرِ. ▫ قولُه: (المُفَصَّلُ) بكَسْرِ الصّادِ وشَدِّها نَعْتٌ لِلْوَجْه وقولُه ثُمَّ أي في الدَّعاوَى.

▫ قولُه: (يُرَدُّ هَذا الجمْعُ) خَبَرُ الوجه إلخ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي بأنْ حَلَفَ على أنّ عَقْدَه وقَعَ هَكذا.

▫ قولُه: (حَلَفَ) لم يُبَيِّنْ أنّه يَحْلِفُ على البتِّ أو على نَفْيِ العِلْمِ. ▫ قولُه: (فَلا تَحالُفَ) نَفْيُ التَّحالُفِ مُشْكِلٌ إنْ كان مُدَّعَى الوليِّ أكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ.

(تنبيهٌ) قولُنا أو وليّاهما هو ما صرحوا به وهو لا يتأتّى إلا إذا كان الإصداقُ من مالِ وليِّ الزوجِ وهو الأبُ والجدُّ لأنّه حينئذٍ تَجوزُ الزّيادةُ فيه على مهرِ المثلِ إمّا من مالِ الزوجِ فوَلِيُّه لا تَجوزُ له الزّيادةُ على مهرِ المثلِ ووَليُّها لا يَجوزُ له النّقصُ عنه فلا يُتَصَوَّرُ اختلافُهما في القدرِ وحينئذٍ فلا يُتَصَوَّرُ التّحالُفُ وإنّما لم يَتعرّضُوا لهذا مع وُضُوحِه لِعلمِه من كلامِهم في غيرِ هذا المحلِّ.

(ولو قالتْ نَكَحَني يومَ كذا بألفٍ ويومَ كذا بألفٍ و) طالَبَتْه بالألفَين فإنْ (ثَبتَ العقدانِ بإقرارِه أو بيّنةٍ) أو بيَمينِها بعدَ نُكُولِه (لَزِمَه ألفانِ) وإنْ لم تَتعرّضْ لِتَخَلُّلِ فُرْقةٍ ولا لِوَطْءٍ لأنّ العقدَ الثاني لا يكونُ إلا بعدَ ارتفاعِ الأوّلِ ولأنّ المُسمَّى يجبُ بالعقدِ فاستُصْحِبَ بَقاؤُه ولم يُنْظَرْ لأصلِ عدمِ الدُّخولِ عَمَلًا بقَرينةِ سُكُوته عن دعواه الظّاهرِ في وجودِه وأيضًا فأصلُ البقاءِ أقوى من أصلِ عدمِ الدُّخولِ لأنّ الأوّلَ عُلِمَ وجودُه ثمّ شُكَّ في ارتفاعِه والأصلُ عدمُه والثاني لم يُعْلم له مُستَنَدٌ إلا مُجَرّدُ الاحتمالِ فلم يُعَوَّلْ مع ذلك عليه وبهذا يُجابُ عمّا استَشكله البُلْقينيُّ وأطالَ فيه (فإنْ قال لم أطأْ فيهما أو في أحدِهما صُدِّقَ بيَمينِه) لأنّه الأصلُ (وسَقَطَ الشَّطرُ) في النّكاحَين أو أحدِهما لأنّه فائدةُ تصديقِه وحَلِفِه (و) إنّما تُقْبَلُ دعواه عدمَه في الثاني (إنْ) ادّعَى الفِراقَ منه فإنْ (قال كان الثاني تجديدَ لفظٍ لا عقدًا لم يُقبل) لأنّه خلافُ الظّاهرِ من صحّةِ العُقودِ المُتَشَوِّفِ إليها الشّارعُ نظيرَ ما مَرّ في تصديقِ مُدّعي الصّحّةِ واحتمالِ كونِ الطّلاقِ رجعيًا وأنّ الزوجَ استعمَلَ لفظَ العقدِ مع الوليِّ في الرّجعةِ نادرٌ جِدًّا فلم يَلْتَفِتُوا إليه فاندَفع ما للبُلْقينيِّ هنا وله تَحليفُها على نفيِ ما ادّعاه لإمكانِه.

(فرع): خطبَ امرأةً ثمّ أرسَلَ أو دَفع بلا لفظٍ........................

▫ قولُه: (بيَمينِها) إلى قولِه مِن صِحّةِ العُقودِ في المُغْني إلاّ قولَه ولَمْ يَنْظُرْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَتَعرّضْ لِتَخلُّلِ فُرْقةٍ) فإذا تَعَرَّضَتْ هَلْ تَحتاجُ إلى بَيِّنةٍ أو لا الظّاهِرُ الأوّلُ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولأنّ المُسمّى إلخ) إنّما أعادَ اللاّمَ لِيُفيدَ أنّه عِلّةٌ لِلغايةِ الثّانيةِ كما أنّ ما قَبْلَه عِلّةٌ لِلأولَى. ▫ قولُه: (عن دَعْواهُ) أي عَدَمَ الدُّخولِ. ▫ قولُه: (الظّاهِرِ) صِفةُ السُّكوتِ. ▫ قولُه: (في وُجودِهِ) أي الدُّخولِ. ▫ قولُه: (فأصْلُ البقاءِ) أي لِما أوجَبَه العقْدانِ مِن المهْرَيْنِ الكامِلَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الأوّلَ) أي ما أوجَبَه العقْدانِ مِن المُسَمَّيَيْنِ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي عَدَمُ الدُّخولِ. ▫ قولُه: (وحَلِفِهِ) الأولَى بحَلِفِهِ. ▫ قولُه: (دَعْواه عَدَمَهُ) أي الوطْءِ. ▫ قولُه: (إن ادّعَى الفِراقَ منهُ) أي الثّاني وإلاّ فمُجَرّدُ دَعْوَى عَدَمِ الوطْءِ لا يُسْقِطُ الشّطْرَ في الثّاني وإنّما يُسْقِطُ في الأوّلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى نَفْيِ ما ادّعاهُ) أي مِن أنّ الثّانيَ تَجْديدُ لَفْظٍ إلخ.

▫ قولُه: (خَطَبَ امْرَأةً إلخ) قال صاحِبُ التّهْذيبِ في الفَتاوَى ولو خَطَبَ رَجُلٌ لابنِه وتَوافَقا على العقْدِ وقَبْلَ أنْ يَعْقِدَ أهْدَى إلَيْه شَيْئًا ثم ماتَ أي الأبُ فَيَكونُ المبْعوثُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ ورَثةِ المُهْدي لأنّه إنّما أهْدَى لأجْلِ العقْدِ ولَمْ يَعْقِدْ في حَياتِه انْتَهَى أنْوارٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أرسَلَ أو دَفَعَ إلخ) هَل

إليها مالاً قبلَ العقدِ أي ولم يقصِدْ التبرُّعَ ثمَّ وقَعَ الإعراضُ منها أو منه رجع بما وصَلها منه كما أفادَه كلامُ البغويِّ واعتمده الأذرعيُّ ونقَله الزركشيُّ وغيرُه عن الرافعيِّ أي اقتضاءً يقرُبُ من الصَّريحِ وعبارةُ قواعِدِه خطبَ امرأةً فأجابَتْه فحمَلَ إليهم هَديَّةً ثمّ لم ينكِحْها رجع بما ساقَه إليها لأنَّه ساقَه بناءً على إنكاحِه ولم يحصُلْ ذكرَه الرافعيُّ في الصَّداقِ وعَجيبٌ مِمَّنْ ينقُلُ ذلك عن فتاوَى ابنِ رَزينٍ أي وقد بَانَ أنْ لا عَجَبَ لأنَّ ابنَ رَزينٍ ذكرَه صريحًا والرافعيَّ اقتضاءً كما تقرَّر ثمَّ قال ولا فرقَ بين كونِ المُهْدَى من جنسِ الصَّداقِ أو من غيرِ جنسِه انتهَتْ مُلَخَّصةً ويُوافِقُه قولُ الروضةِ لو دَفع لِزوجَته مالاً وزعم أنّه صَداقٌ فقالتْ بل هَديَّةٌ فإنْ اختلفا في كيفيَّةِ لفظِه أو قصْدِه صُدِّقَ بيَمينِه ا هـ وذلك لأنَّ في كلٍّ من الصُّورتَين قرينةً ظاهرةً على صِدْقِه أمّا الأُولى فلأنَّ قرينةَ سبقِ الخِطْبةِ تَغْلِبُ على الظَّنِّ أنّه إنَّما بَعَثَ أو دَفع إليها لِتتمَّ تلك الخِطْبةُ ولم تَتمَّ وبهذا يُفَرِّقُ بين هذه وقولِ الروضةِ أيضًا لو بَعَثَ لِغيرِ دائِنِه شيئًا وزعم أنّه بعِوَضٍ وقال المدْفُوعُ إليه بل صَدَقة صُدِّقَ المدْفُوعُ إليه ا هـ. أي لأنّه لا قرينةَ هنا تُصَدِّقُ الدَّافِعَ بل المدْفُوعَ إليه لأنَّ الغالِبَ في الدفعِ والإرسالِ لِغيرِ الدَّائِنِ من غيرِ ذِكْرِ عِوَضٍ

المخطوبةُ مِثْلُ الخاطِبِ هنا وفي مَسْألةِ الطَّلاقِ الآتيةِ أمْ لا وقَضيَّةُ تَعْليلِ الرُّجوعِ الآتي أنها مِثْلُه هنا وأمّا كَوْنُها مِثْلَه فيما يَأتي فَفيه تَوَقُّفٌ فَلْيُراجَعْ إذ قد يُفَرَّقُ بأنَّ الشَّارِعَ لَمّا جَعَلَ الأمْرَ والعِصْمةَ بعدَ العقْدِ بيَدِه فَيَقْصِدُ بالإعْطاءِ العقْدَ دونَ المُعاشَرةِ فإنّها بعدَه بيَدِه بخِلافِهما فَتَقْصِدُ المُعاشَرةَ مع العقْدِ لأنَّ المُعاشَرةَ المقْصودةَ بالعقْدِ بيَدِهِ. ◘ قولُه: (إليها) أو إلى أهلِها. ◘ قولُه: (ثُمَّ وقَعَ الإعْراضُ) الظَّاهِرُ مِمّا مَرَّ آنِفًا وما يَأتي كالإعْراضِ فَيَرْجِعُ الوارِثُ. ◘ قولُه: (ثُمَّ لم يَنْكِحْها) شامِلٌ لِما لم يَنْكِحْها الإعْراضُ مِنهُما أو مِن أحَدِهِما أو مَوْتٌ لهُما أو لأحَدِهِما فَيَرْجِعُ الوارِثُ كذا في بعضِ الهوامِشِ المُعْتَبَرةِ وهو ظاهِرٌ.

◘ قولُه: (أي وقد بانَ) إلى قولِه ثم قال مِن كَلامِ الشّارِحِ رَدًّا لِقولِ الزَّرْكَشيِّ وعَجيبٌ إلخ ولِلإشارةِ إلى هَذا زادَ لَفْظةَ أي وإلاّ فلا مَوْقِعَ لها هنا. ◘ قولُه: (ثُمَّ قالَ) أي الزَّرْكَشيُّ في قَواعِدِهِ. ◘ قولُه: (انْتَهَتْ) أي عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ. ◘ قولُه: (ويُوافِقُه إلخ) أي ما مَرَّ عَن البَغَوِيِّ. ◘ قولُه: (لو دَفَعَ لِزَوْجَتِه إلخ) وتُسْمَعُ دَعْوَى دَفْعِ صَداقٍ لِوَليِّ مَحْجورةٍ لا إلى وليِّ رَشيدةٍ ولو بِكْرًا إلاّ إذا ادَّعَى إذْنَها نُطْقًا نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (صُدِّقَ بيَمينِهِ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني وزادَ الأوَّلُ وإنْ لم يَكُن المدْفوعُ مِن جِنْسِ الصَّداقِ اهـ عِبارةُ سَيِّد عُمَرَ سَواءٌ كان مِن جِنْسِ الصَّداقِ أو غيرِه فإذا حَلَفَ فإن كان مِن جِنْسِ الصَّداقِ وقَعَ عنه وإلاّ فإنْ رَضيا بِبَيْعِه بالصَّداقِ فَذاكَ وإلاّ اسْتَرَدَّه وأدَّى الصَّداقَ فإن كان تالِفًا فَلَه البَدَلُ وقد يَتَقاصّانِ ولو لم يَكُنْ مِن جِنْسِ الصَّداقِ فادَّعَى المُصالَحةَ عليه صُدِّقَتْ بيَمينِها اهـ أنْوارٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مِن الصُّورَتَيْنِ) أي صورةِ المخْطوبةِ وصورةِ الزَّوْجةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (صُدِّقَ المدْفوعُ إلَيْهِ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُه: (لأنَّ في كُلٍّ مِن الصُّورَتَيْنِ) أي صورةِ المخْطوبةِ وصورةِ الزَّوْجةِ

أنه تبرُّعٌ وأمّا الثانيةُ فقرينةُ وجودِ الدَّينِ مع غلبةِ قصْدِ براءةِ الذِّمَّةِ تُؤكِّدُ صِدقَ الدَّافِعِ ولا يُنافي ذلك قولُ الروضةِ لو اختلف المُضطَرُّ والمالِكُ فقال أطعمتُك بِعِوَضٍ فقال بل مَجَّانًا صُدِّقَ المالِكُ ا هـ وذلك حملًا لِلنّاسِ على هذه المكْرُمةِ العظيمةِ ولأنّ الضّرورات يُغْتَفَرُ فيها ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها هذا ما يُتَّجه في الجمعِ بين هذه المسائلِ فتأمّلْه ولا تَغْتَرَّ بِمَنْ أشارَ للجمعِ بالفرقِ بين الدفعِ والإرسالِ لأنّه لا وجهَ له كما هو واضِحٌ ولو دَفع بخُطُوبَته وقال جعلْته من الصّداقِ الذي سيجبُ بالعقدِ أو من الكِسوةِ التي ستجبُ بالعقدِ والتّمكُّنِ وقالتْ بل هَدِيَّةٌ فالذي يُتَّجه تصديقُها إذْ لا قرينةَ هنا على صِدْقِه في قصْدِه ولو طَلَّقَ في مسألَتنا بعدَ العقدِ لم يرجعْ بشيءٍ كما رجحه الأذرعيُّ خلافًا للبَغَوِيِّ لأنّه إنّما أعطى لأجلِ العقدِ وقد وُجِدَ.

فَصْلٌ في وليمةِ العُرْسِ

من الوَلْمِ وهو الاجتماعُ وهي أعني الوليمةَ اسمٌ لِكلِّ دعوةٍ أو طَعامٍ يُتَّخذُ لِحادِثِ سُرورٍ أو غيرِه (وليمةُ العُرْسِ)..

▫ قولُه: (وَأمّا الثانيةُ) عَطفٌ على وأمّا الأولَى والمُرادُ بالدَّيْنِ هنا الصّداقُ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذَلِكَ) أي قولُ الرّوْضةِ لو بَعَثَ إلخ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (وَقال جَعلْته إلخ) أي ثم اختَلَفا بعدَ الدّفْعِ وقال إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولو طَلَّقَ) أي مَثَلًا في مَسْألَتِنا أي مَسْألةِ المخطوبةِ بعدَ العقْدِ أي ولو قَبْلَ الوطْءِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَرْجِعْ إلخ) ولا يَخْفَى الورَعُ. ▫ قولُه: (لأنّه أنما أعطى إلخ).

(فُروعٌ): ولَو اختَلَفا في عَيْنِ المنكوحةِ صُدِّقَ كُلٌّ مِنهُما فيما نَفاه بيَمينِه أي ولا نِكاحَ ولو قال لامْرأتَيْنِ تَزَوَّجْتُكُما بألْفٍ فَقالتْ إحْداهُما بل أنا فَقَطْ بألْفٍ تَحالَفا وأمّا الأُخرَى فالقوْلُ قولُها في نَفْيِ النِّكاحِ ولو أصْدَقَها جاريةً ثم وطِئَها عالِمًا بالحالِ قَبْلَ الدُّخولِ لم يُحَدَّ لِشُبْهةِ اخْتِلافِ العُلَماءِ في أنّها هَلْ تَمْلِكُ قَبْلَ الدُّخولِ جَميعَ الصّداقِ أو نِصْفَه فَقَطْ أو بعدَه حُدَّ ولا يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِ مالِكِ الجاريةِ بالدُّخولِ إلّا مِن قَريبِ عَهْدٍ بالإسْلامِ أو مِمَّنْ نَشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ مِن العُلَماءِ مُغْني ونِهايةٌ.

فَصْلٌ وليمةُ العُرْسِ

▫ قولُه: (في وليمةِ العُرْسِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَليمةُ العُرْسِ) بِضَمِّ العيْنِ مع ضَمِّ الرّاءِ وإسْكانِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن الوَلْمِ) عِبارةُ المُغْني واشْتِقاقُها كما قال الأزْهَرِيُّ مِن الوَلْمِ وهو الاجْتِماعُ؛ لأنّ الزّوْجَيْنِ يَجْتَمِعانِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو الاجْتِماعُ) أي لُغَةً وقولُه وهي أي شَرْعًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو غيرِه) يَشْمَلُ المعْمولَ لِلْحُزْنِ وبِه صَرَّحَ ابنُ المُقْرِي اهـ ع ش وكذا صَرَّحَ به المُغْني وسَيَأتي أيضًا في قولِ الشّارِحِ ثم رَأيت شَيْخَنا إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَليمةُ العُرْسِ سُنّةٌ) في فَتاوَى الحافِظِ السُّيوطيِّ في بابِ الوليمةِ أنّه وقَعَ السُّؤالُ عن عَمَلِ المَوْلِدِ النّبَويِّ في شَهْرِ رَبيعٍ الأوَّلِ ما حُكْمُه مِن حَيْثُ الشّرْعُ وهَلْ هو مَحْمودٌ أو مَذْمومٌ وهَلْ يُثابُ

فاعِلُه أو لا قال والجوابُ أنّ أصلَ عَمَلِ المولِدِ الذي هو اجْتِماعُ النّاسِ وقِراءةُ ما تَيَسَّرَ مِن القُرآنِ وروايةُ الأخبارِ الوارِدةِ في مَبْدَإِ أمرِ النّبيِّ ﷺ وما وقَعَ في مَوْلِدِه مِن الآياتِ ثم يُمَدُّ لهم سِماطٌ يأكُلونَه ويَنْصَرِفونَ مِن غيرِ زيادةٍ على ذَلِكَ مِن البِدَعِ الحسَنةِ التي يُثابُ عليها صاحِبُها لِما فيه مِن تَعْظيمِ قدرِ النّبيِّ ﷺ وإظْهارِ الفرَحِ والاستِبْشارِ بمَوْلِدِه الشّريفِ ثم ذَكَرَ أنّ أوّلَ مَن أحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ المَلِكُ المُظَفَّرُ صاحِبُ أربيلَ وأنّه كان يَحْضُرُ عندَه في المَوْلِدِ النّبويِّ أعيانُ العُلَماءِ والصّوفيّةِ وأنّ الحافِظَ أبا الخطّابِ بنَ دِحيةَ صَنّفَ له مُجلّدًا في المولِدِ النّبويِّ سَمّاه التّنْويرُ في مَوْلِدِ البشيرِ النّذيرِ ثم ذَكَرَ أنّه سُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ حافِظُ العصْرِ أبو الفضْلِ أحمدُ بنُ حَجَرٍ عن عَمَلِ المولِدِ فأجابَ بما نَصُّه أصْلُ عَمَلِ المولِدِ بِدْعةٌ لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ مِن السّلَفِ الصّالِحِ مِن القُرونِ الثّلاثةِ ولَكِنّها مع ذَلِكَ قد اشْتَمَلَتْ على مَحاسِنَ وضِدِّها فمَن تَحَرّى في عَمَلِها المحاسِنَ وتَجَنّبَ ضِدَّها كان بِدْعةً حَسَنةً ومَن لا فلا. قال: وقد ظَهَرَ لي تَخْريجُها على أصْلٍ ثابِتٍ وهو ما ثَبَتَ في الصّحيحَيْنِ مِن أنّ النّبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ فوَجَدَ اليهودَ يَصومونَ يَوْمَ عاشوراءَ فسَألَهم فقالوا هَذا يَوْمٌ أغرَقَ اللّه فيه فِرْعَوْنَ ونَجّى موسَى فنَحْنُ نَصومُه شُكْرًا لِلّه تعالى. فيُسْتَفادُ مِنه فِعْلُ الشُّكْرِ لِلّه على ما مَنّ به في يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِن إسْداءِ نِعْمةٍ أو دَفْعِ نِقْمةٍ ويُعادُ ذَلِكَ في نَظيرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِن كُلِّ سَنةٍ والشُّكْرُ لِلّه يَحْصُلُ بأنْواعِ العِبادةِ كالسُّجودِ والصّيامِ والصّدَقةِ والتّلاوةِ وأيُّ نِعْمةٍ أعْظَمُ مِن النِّعْمةِ ببُروزِ هَذا النّبيِّ نَبيِّ الرّحْمةِ في ذَلِكَ اليَوْمِ وعَلَى هَذا فيَنْبَغي أنْ يَتَحَرّى اليَوْمَ بعَيْنِه حَتّى يُطابِقَ قِصّةَ موسَى في يَوْمِ عاشوراءَ ومَن لم يُلاحِظْ ذَلِكَ لا يُبالي بعَمَلِ المولِدِ في أيِّ يَوْمٍ مِن الشّهْرِ بل تَوَسّعَ قَوْمٌ فنَقَلوه إلى يَوْمٍ مِن السّنةِ وفيه ما فيه هَذا ما يَتَعَلّقُ بأصْلِ عَمَلِه وأمّا ما يُعْمَلُ فيه فيَنْبَغي أنْ يَقْتَصِرَ فيه على ما يُفْهِمُ الشُّكْرَ لِلّه تعالى مِن نَحْوِ ما تَقَدّمَ ذِكْرُه مِن التّلاوةِ والإطْعامِ والصّدَقةِ وإنْشادِ شَيْءٍ مِن المدائِحِ النّبويّةِ والزُّهْديّةِ المُحَرِّكةِ لِلْقُلوبِ إلى فِعْلِ الخيرِ والعمَلِ لِلآخِرةِ وأمّا ما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن السّماعِ واللّهْوِ وغيرِ ذَلِكَ فيَنْبَغي أنْ يُقالَ ما كان مِن ذَلِكَ مُباحًا بحَيْثُ يَتَعَيّنُ لِلسُّرورِ بذَلِكَ اليَوْمِ لا بَأسَ بإلْحاقِه به ومَهْما كان حَرامًا أو مَكْروهًا فيُمْنَعُ وكذا ما كان خِلافَ الأوْلَى اهـ. ثم ذَكَرَ أنّ الحافِظَ ابنَ ناصِرِ الدّينِ قال في كِتابِه المُسَمّى بوِرْدِ الصّادي في مَوْلِدِ الهادي قد صَحّ أنّ أبا لهَبٍ يُخَفَّفُ عنه عَذابُ النّارِ في مِثْلِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ لإعْتاقِه ثُوَيْبَةَ سُرورًا بميلادِ النّبيِّ ﷺ ثم أنْشَدَ:

إذا كان هَـذا كافِرًا جاءَ ذَمُّهُ ... وتَبَّتْ يَداه في الجحيمِ مُخَلَّدا
أتى أنّه في يَوْمِ الاثْنَيْنِ دائِمًا ... يُخَفَّفُ عنه لِلسُّرورِ بأحمدا
فما الظّنُّ بالعبْدِ الذي كان عُمْرُهُ ... بأحمدَ مَسْرورًا وماتَ موَحِّدا

انْتَهَى. اهـ.

وقد أطالَ في إيضاحِ الاحتِجاجِ لِكَوْنِ المولِدِ مَحْمودًا مُثابًا عليه بشَرْطِه مع إيضاحِ الرّدِّ على مَن خالَفَ في ذَلِكَ بما يَنْبَغي اسْتِفادَتُه وجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّه مُؤلَّفًا سَمّاه حُسْنَ المقْصِدِ في عَمَلِ المولِدِ فجَزاه اللّه تعالى ما هو أهلُه وكَرّرَ في ذَلِكَ المُؤلَّفِ بيانَ انْقِسامِ البِدْعةِ إلى الأحْكامِ كُلِّها حَتّى لا يُنافي كَوْنُ عَمَلِ المولِدِ بِدْعةً كَوْنَه مَحْمودًا مُثابًا عليه اهـ سم.

قيلَ لا حاجةَ إليه؛ لأنها حيثُ أُطْلِقت واختصَّتْ به ولا تَقَعُ على غيرِه إلا مُقَيَّدةً ا هـ ويُرَدُّ بأنه غَفْلةٌ عن تقييدِها كذلك في الحديثِ الآتي على أنّ هذا قولٌ لِبعضِ أهلِ اللُّغةِ وقال آخرون تَشمَلُ الكلَّ لكِنَّ الأشهَرَ إطلاقُها إذا أُرِيدَ بها وليمةُ العُرْسِ وتقييدُها إذا أُرِيدَ بها غيرُه وعليه فلم يَكْتَفِ كالحديثِ بإطلاقِها نَظَرًا لِشُمُولِها للكلِّ فيحصُلُ الإبهامُ وأُطْلِقت في الحديثِ الآتي أيضًا نَظَرًا للأشهَرِ المذكورِ فكلٌّ من الإطلاقِ والتقييدِ سائغٌ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه فإنْ قُلْت شُمُولُها للوَضِيمةِ الذي دَلَّ عليه ما ذُكِرَ عن آخرين يُنافي قولَ الروضةِ عن الشافعيِّ والأصحابِ تَقَعُ في كلِّ دعوةٍ تُتَّخَذُ لِسُرورٍ حادِثٍ قُلْت لا مُنافاةَ؛ لأنّ هذا إطلاقٌ فِقْهِيٌّ من بعضِ إطلاقاتِها والكلامُ إنّما هو في الإطلاقِ اللُّغَوِيِّ عندَ إطلاقِ أُولَئِك اللُّغَوِيِّين وهو يشمَلُ الكلَّ وعبارةُ القاموسِ والوليمةُ طَعامُ العُرْسِ أو كلُّ طَعامٍ صُنِعَ لِدعوةٍ وغيرِها . ثمّ رأيت شيخَنا اعتمد في شرحِ الروضِ مُخالِفًا لِشرحِ البهجةِ أنّ الوضيمةَ من الولائِمِ وأنّ التعبيرَ بالسُّرورِ للغالِبِ (سُنّةٌ) بعدَ عقدِ النّكاحِ الصّحيحِ لِلزوجِ الرّشيدِ ولِوَلِيِّ غيرِ أبيه أو جَدِّه من مالِ نفسِه كما يأتي فلو عَمِلَها غيرُهما كأبي الزوجةِ أو هي عنه فالذي يُتَّجه أنّ الزوجَ إنْ أَذِنَ تأدَّتْ السُّنّةُ عنه فتجبُ الإجابةُ إليها وإنْ لم يأذَنْ فلا خلافًا لِمَنْ أطلقَ حُصولَها ويظهرُ نَدْبُها لِسيِّدِ عبدٍ ولو امرأةً أذِنَ له في نِكاحٍ فنكحَ..

▫ قولُه: (لا حاجةَ إلَيْهِ) أي العُرْسِ . ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) وقد يُقالُ مُرادُ القائِلِ الإطْلاقُ في كَلامِ الفُقَهاءِ اهـ سم . ▫ قولُه: (في الحديثِ الآتي) أي ثانِيًا . ▫ قولُه: (عَلَى أنّ هَذا) أي الاِختِصاصَ اهـ كُرْدِيٌّ .
▫ قولُه: (وتَقْيِيدُها إلخ) فيُقالُ وليمةُ خِتانٍ أو غيرِهِ . ▫ قولُه: (وعليهِ) أي الأشْهَرُ اهـ كُرْدِيٌّ .
▫ قولُه: (فَيَحصُلُ الإبهامُ) أي إيهامٌ مع انصِرافِها عندَ الإطْلاقِ لِوَليمةِ العُرْسِ كما هو الفرْضُ سم ولَك أنْ تَقولَ الإيهامُ باقٍ مع هَذا الفرْضِ ؛ لأنه عِبارةٌ أنْ يوقِعَ في الوهْمِ شَيْئًا ولو على سَبيلِ المرْجوحيّةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (في الحديثِ الآتي) أي أوَّلاً . ▫ قولُه: (لأنّ هَذا) أي ما في الرَّوْضةِ . ▫ قولُه: (مِن بعضِ إلخ) لَعَلَّ الأولَى مِن جُمْلةِ إطْلاقاتِها . ▫ قولُه: (وهو) أي الإطْلاقُ اللُّغَوِيُّ . ▫ قولُه: (اعْتَمَدَ في شَرْحِ الرَّوْضِ) واعْتَمَدَه المُغْني أيضًا . ▫ قولُه: (أنّ الوضيمةَ إلخ) أي شَرْعًا . ▫ قولُه: (لِلزَّوْجِ) خَرَجَت الزَّوْجةُ اهـ سم . ▫ قولُه: (غيرُهُما) أي غيرُ الزَّوْجِ ووَلِيِّهِ . ▫ قولُه: (كَأبِي الزَّوْجةِ إلخ) الأولَى كالزَّوْجةِ وأبيها .
▫ قولُه: (عنهُ) أي الزَّوْجِ والباءُ مُتَعَلِّقٌ بعَمَلِها . ▫ قولُه: (ولَو امْرَأةً إلخ) غايةٌ في السَّيِّدِ .

فَصْلٌ في وليمةِ العُرْسِ

▫ قولُه: (قيلَ لا حاجةَ إلَيْهِ إلخ) يُجابُ بأنّ فيه إفادةَ أنّها تُطْلَقُ على غيرِ وليمةِ العُرْسِ ولو مُقَيَّدةً وقد يُقالُ مُرادُ هَذا القائِلِ الإطْلاقُ في كَلامِ الفُقَهاءِ . ▫ قولُه: (بِأنّه غَفْلةٌ عن تَقْييدِها كَذلِكَ في الحديثِ الآتي) قد يُقالُ هَذا لا يوجِبُ الغفْلةَ . ▫ قولُه: (فَيَحصُلُ الإيهامُ) أي إيهامٌ مع انصِرافِها عندَ الإطْلاقِ لِوَليمةِ العُرْسِ كما هو الفرْضُ . ▫ قولُه: (لِلزَّوْجِ) خَرَجَت الزَّوْجةُ وقولُه امْرَأةً غايةٌ لِلسَّيِّدِ .

مُؤَكَّدةٌ أكثرَ من سائرِ الولائِم العشرِ المشهُورةِ لِثُبوتِها عنه ﷺ قولًا وفعلًا ويدخلُ وقتُها بالعقدِ كما تقرّر فلا تجبُ الإجابةُ لِما تَقدَّمَه وإنْ اتَّصلَ بها خلافًا لِمَنْ بحث وجوبَها حينئذٍ زاعِمًا أنّها تُسمَّى وليمةَ عُرسٍ ولم يُبالِ بمُخالفته لِصريحِ كلامِ غيرِه والأفضَلُ فعلُها عَقِبَ الدُّخولِ لِلاتِّباعِ ولا تَفوتُ بطلاقٍ ولا موتٍ ولا بطُولِ الزَّمَنِ فيما يظهرُ كالعقيقة وتجبُ الإجابةُ إليها وإنْ فُعِلَتْ في الوقت المفضُولِ كما هو ظاهرٌ. (وفي قولٍ أو وجهٍ) وصَوَّبَ جمعٌ أنّه قولٌ وهو

▫ قولُه: (مُؤَكَّدةٌ) نَعتٌ لِقولِ المتنِ سُنّةٌ ثُمّ هَذا إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فلا تَجبُ الإجابةُ إلى والأفضلُ.

▫ قولُه: (مِن سائِرِ الولائِمِ) وقد نَظَمَ بعضُهم أسْماءَ الولائِمِ فَقال:

وَلِيمةُ عُرْسٍ ثم خَرْسُ وِلادةٍ عَقيقةُ مَوْلودٍ وكيرةُ ذي بِنا
وَضيمةُ مَوْتٍ ثم إعْذارُ خاتِنٍ نَقيعةُ سَفْرٍ والمآدِبُ لِلثَّنا

اهـ. ابنُ المُقْرِي، وقولُه نَقيعةُ سَفْرٍ أي لِلقادِمِ مِن سَفَرِه وقولُه والمآدِبُ أي يُقالُ لها مَأدُبةٌ بسُكونِ الهمزةِ وضَمِّ الدّالِ إذا لم يَكُنْ لها سَبَبٌ إلاّ ثَناءَ النّاسِ عليه اهـ ز ي زادَ المُغْني على نَحْوِه:

والشندخي لأمْلاكٍ فَقد كَمُلَتْ تِسْعًا وقُلْ لِلّذي يُدْريه فاعْتَمِدي

وَأهْمَلَ النّاظِمُ عاشوراءَ وهو الحِذاقُ اهـ وهو ما يُصْنَعُ لِحِفْظِ القُرْآنِ وخَتْمِ كِتابٍ. ▫ قولُه: (المشهورة) قال الأذْرَعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى إنّ مَحلَّ نَدْبِ وليمةِ الخِتانِ في حَقِّ الذُّكورِ دونَ الإناثِ؛ لأنّه يَخْفَى ويَسْتَحِي مِن إظْهارِه لَكِنّ الأوجَهَ استِحْبابُه فيما بَيْنَهُنّ خاصّةً وأطْلَقوا نَدْبَها لِلْقُدومِ مِن السَّفَرِ وظاهِرٌ أنّ مَحلَّه في السَّفَرِ الطَّويلِ لِقَضاءِ العُرْفِ به أمّا مَن غابَ يَوْمًا أو أيّامًا يَسيرةً إلى بعضِ النّواحي القريبةِ فَكالحاضِرِ نِهايةٌ ومُغْني اهـ. ▫ قولُه: (وَيَدخُلُ وقتُها بالعقدِ) قَضيّتُه أنّ ما يَقَعُ مِن الدّعْوةِ قَبْلَ العقدِ لِفِعْلِ الوليمةِ بعدَه لا تَجِبُ فيه الإجابةُ لِكَوْنِ الدّعْوةِ قَبْلَ دُخولِ وقتِها والظّاهِرُ الوُجوبُ؛ لأنّ الدّعْوةَ وإنْ تَقَدّمَتْ فَهي لِفِعْلٍ ما تَحْصُلُ به السُّنّةُ وعليه فالمُرادُ بقولِه الآتي وتَجِبُ الإجابةُ إلخ أنّ الإجابةَ تَجِبُ لها حَيْثُ كانتْ تُفْعَلُ بعدَ العقْدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا بطولِ الزَّمَنِ إلخ) ظاهِرُه أنّه أداءٌ أبَدًا وفي الدَّميريِّ والظّاهِرُ أنّها تَنْتَهي بمُدّةِ الزِّفافِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا ولِلثَّيِّبِ ثَلاثًا وبعدَ ذَلِكَ تكونُ قَضاءً اهـ سم وسَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَصَوَّبَ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَلا بطولِ الزَّمَنِ فيما يَظْهَرُ) ظاهِرُه أنّها أداءٌ أبَدًا وفي آخِرِ البابِ مِن الدَّميريِّ ما نَصُّهُ.

(تَتِمّةٌ) لم يَتَعرَّض الفُقَهاءُ لِوَقْتِ وليمةِ العُرْسِ والصّوابُ أنّها بعدَ الدُّخولِ قال الشّيْخُ وهيَ جائِزةٌ قَبْلَه وبعدَه ووَقْتُها موَسَّعٌ مِن حينِ العقدِ كما صَرَّحَ به البغَويّ والظّاهِرُ أنّها بمُدّةِ الزِّفافِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا ولِلثَّيِّبِ ثَلاثًا وبعدَ ذَلِكَ تكونُ قَضاءً انْتَهى وقولُه والظّاهِرُ إلخ لَيْسَ مِن كَلامِ السُّبْكيِّ كما يُعْلَمُ بمُراجَعَتِهِ.

(فائِدةٌ) في فَتاوَى الحافِظِ السُّيوطيِّ في بابِ الوليمةِ سُئِلَ عن عَمَلِ المَوْلِدِ النّبَويِّ في شَهْرِ رَبيعٍ الأوّلِ ما حُكْمُه مِن حَيْثُ الشّرْعُ وهَلْ هو مَحْمودٌ أو مَذْمومٌ وهَلْ يُثابُ فاعِلُه أو لا قال والجوابُ عِنْدي أنّ

القياسُ؛ لأنّ مع مُثبته زيادةَ علم (واجبةٌ) عَيْنًا للخبرِ المُتَّفقِ عليه «أولِم ولو بشاةٍ» وحَملوه على النّدبِ لِخبرِ «هل عليّ غيرُها أي الزّكاةِ قالا لا إلا أنْ تَتطوّعَ» وخبرِ «ليس في المالِ حَقٌّ سِوَى الـزّكـاةِ».............................

أصْلَ عَمَلِ المَوْلِدِ الذي هو اجْتِماعُ النّاسِ وقِراءةُ ما تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ ورِوايةُ الأخبارِ الوارِدةِ في مَبْدَأِ أمْرِ النّبيِّ ﷺ وما وقَعَ في مَوْلِدِه مِن الآياتِ ثم يُمَدُّ لهم سِماطٌ يَأكُلونَه ويَنْصَرِفونَ مِن غيرِ زيادةٍ على ذَلِكَ مِن البِدَعِ الحسَنةِ التي يُثابُ عليها صاحِبُها لِما فيه مِن تَعْظيمِ قدرِ النّبيِّ ﷺ وإظْهارِ الفرَحِ والاِستِبْشارِ بمَوْلِدِه الشّريفِ ثم ذَكَرَ أنّ أوّلَ مَن أحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ الملِكُ المُظفّرُ صاحِبُ أربيلٍ وأنّه كان يَحْضُرُ عندَه في المَوْلِدِ أعْيانُ العُلَماءِ والصّوفيّةِ وأنّ الحافِظَ أبا الخطّابِ بنَ دِحْيةَ صَنّفَ له مُجَلّدًا في المَوْلِدِ النّبَويِّ سَمّاه التّنْويرَ في مَوْلِدِ البشيرِ النّذيرِ ثم حُكِيَ أنّ الشّيْخَ تاجَ الدّينِ عُمَرَ بنَ عَليٍّ اللّخْميَّ السّكَنْدَريَّ المشْهورَ بالفاكِهانيِّ مِن مُتأخّري المالِكيّةِ ادّعَى أنّ عَمَلَ المَوْلِدِ بدْعةٌ مَذْمومةٌ وألّفَ في ذَلِكَ كِتابًا سَمّاه المَوْرِدَ في الكلامِ على عَمَلِ المَوْلِدِ ثم سَرَدَه برُمّتِه ثم نَقَدَه أحْسَنَ نَقْدٍ ورَدّه أبْلَغَ رَدٍّ فَلِلّه درُّه مِن حافِظٍ إمامٍ. ثم ذَكَرَ أنّه سُئِلَ شَيْخُ الإسْلام حافِظُ العصْرِ أبو الفضْلِ أحمدُ بنُ حَجَرٍ عن عَمَلِ المَوْلِدِ فأجابَ بما نَصُّه أصْلُ عَمَلِ المَوْلِدِ بدْعةٌ لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ مِن السّلَفِ الصّالِحِ مِن القُرونِ الثّلاثةِ ولَكِنّها مع ذَلِكَ قد اشْتَمَلَتْ على مَحاسِنَ وضِدِّها فَمَن تَحَرّى في عَمَلِها المحاسِنَ وتَجَنّبَ ضِدَّها كان بدْعةً حَسَنةً ومَن لا فلا قال وقد ظَهَرَ لي تَخْريجُها على أصْلٍ ثابِتٍ وهو ما ثَبَتَ في الصّحيحَيْنِ مِن أنّ النّبيَّ ﷺ «قَدِمَ المدينةَ فوَجَدَ اليهودَ يَصومونَ يَوْمَ عاشوراءَ فَسألَهم فقالوا هَذا يَوْمٌ أغْرَقَ اللّه فيه فِرْعَوْنَ ونَجّى فيه موسَى فَنَحْنُ نَصومُه شُكْرًا لِلّه تعالى» فَيُسْتَفادُ مِنه فِعْلُ الشُّكْرِ لِلّه على ما مَنّ به في يَوْمٍ مُعَيّنٍ مِن إسْداءِ نِعْمةٍ ودَفْعِ نِقْمةٍ ويُعادُ ذَلِكَ في نَظيرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِن كُلِّ سَنةٍ والشُّكْرُ لِلّه يَحْصُلُ بأنْواعِ العِبادةِ كالسُّجودِ والصّيامِ والصّدَقةِ والتّلاوةِ وأيُّ نِعْمةٍ أعْظَمُ مِن النّعْمةِ ببُروزِ هَذا النّبيِّ الذي هو نَبِيُّ الرّحْمةِ في ذَلِكَ اليَوْمِ وعَلَى هَذا فَيَنْبَغي أنْ يُتَحَرّى اليَوْمُ بعَيْنِه حَتّى يُطابِقَ قِصّةَ موسَى في يَوْمِ عاشوراءَ ومَن لم يُلاحِظْ ذَلِكَ لا يُبالي بعَمَلِ المَوْلِدِ في أيِّ يَوْمٍ مِن الشّهْرِ بل تَوَسّعَ قَوْمٌ فَنَقَلوه إلى يَوْمٍ مِن السّنةِ وفيه ما فيه هَذا ما يَتَعَلّقُ بأصْلِ عَمَلِه. وأمّا ما يُعْمَلُ فيه فَيَنْبَغي أنْ يَقْتَصِرَ فيه على ما يُفْهِمُ الشُّكْرَ لِلّه تعالى مِن نَحْوِ ما تَقَدّمَ ذِكْرُه مِن التّلاوةِ والإطْعامِ والصّدَقةِ وإنْشادِ شَيْءٍ مِن المدائِحِ النّبَويّةِ والزُّهْديّةِ المُحَرّكةِ لِلْقُلوبِ إلى فِعْلِ الخيْرِ والعمَلِ لِلآخِرةِ وأمّا ما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن السّماعِ واللّهْوِ وغيرِ ذَلِكَ فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ ما كان مِن ذَلِكَ مُباحًا بحَيْثُ يَتَعَيّنُ لِلسُّرورِ بذَلِكَ اليَوْمِ لا بَأسَ بإلْحاقِه به ومَهْما كان حَرامًا أو مَكْروهًا فَيَمْتَنِعُ وكذا ما كان خِلافَ الأوْلَى اهـ اهـ ثم ذُكِرَ أنّ الحافِظَ بنَ ناصِرِ الدّينِ في كِتابِه المُسَمّى بورْدِ الصّادي في مَوْلِدِ الهادي قد صَحّ أنّ أبا لَهَبٍ يُخَفّفُ عنه عَذابُ النّارِ في مِثْلِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ لإعْتاقِه ثُوَيْبةَ سُرورًا بميلادِ النّبيِّ ﷺ ثم أنْشَدَ:

إذا كـان هَـذا كـافِـرًا جـاءَ ذَمُّـهُ وَتَبَّتْ يَداه في الجحيمِ مُخَلَّدا

وهما صحيحانِ ولأنها لو وجَبَتْ لَوَجَبَتْ الشاةُ ولا قائِلَ به وقولُهما أقَلُّ الوليمةِ للمُتَمَكِّنِ شاةٌ أي للخبرِ مُرادُهما أقَلُّ الكمالِ فيحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بأيِّ شيءٍ أطعَمَه ولو مُوسِرًا للخبرِ الصَّحيحِ عن أنسٍ «ما أولَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على شيءٍ من نِسائِه ما أولَمَ على زَيْنَبَ أولَمَ بشاةٍ» وصرَّحَ الجُرجانِيُّ بنَدْبِ عدمِ كسرِ عَظْمِها كالعقيقة وقد يُوَجَّه بنظيرِ ما قالوه ثَمَّ من أنَّ فيه تَفاؤُلًا بسَلامةِ أخلاقِ الزوجةِ وأعضائِها كالولدِ ويُؤْخَذُ منه أنَّه يُسَنُّ هنا في المذبوحِ ما يُسَنُّ في العقيقة . وبحث الأذرعِيُّ أنَّها لو اتَّحَدَتْ وتعدَّدَتْ الزوجاتُ وقَصَدَها عنهُنَّ كفت.....

▫ قولُهُ: (وَهُما صَحيحانِ) قد يُقالُ هما عامّانِ وما هنا خاصٌّ فَيُقَدَّمُ عليهما اهـ سم . ▫ قولُهُ: (وَلأنَّها إلخ) عَطْفٌ على لِخَبَرِ هَلْ على إلخ . ▫ قولُهُ: (وَلأنَّها لو وجَبَتْ إلخ) هَذا إنَّما يَتَأَتَّى مع قَطْعِ النَّظَرِ مِمّا فَسَّرَ به الحديثَ مِن أنَّ المُرادَ به أقَلُّ الكمالِ اهـ رَشيدِيٌّ . ▫ قولُهُ: (وَقولُهُما أقَلُّ الوليمةِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأقَلُّها لِلْمُتَمَكِّنِ شاةٌ ولِغيرِه ما قَدَرَ عليه قال النَّشائيُّ والمُرادُ أقَلُّ الكمالِ شاةٌ لِقولِ التَّنبيه وبِأيِّ شَيْءٍ أولَمَ مِن الطَّعامِ جازَ هو يَشْمَلُ المأكولَ والمشروبَ الذي يُعْمَلُ في حالِ العقْدِ مِن سُكَّرٍ وغيرِه اهـ . ▫ قولُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنهُ) أي مِمّا صَرَّحَ به الجُرْجانِيُّ . ▫ قولُهُ: (وَبَحَثَ الأذْرَعِيُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ .

▫ قولُهُ: (أنَّها لَو اتَّحَدَتْ إلخ) خَرَجَ به ما لو تَعَدَّدَتْ أسْبابُها فلا بُدَّ مِن التَّعَدُّدِ اهـ ع ش . ▫ قولُهُ: (وَقَصَدَها عنهُنَّ إلخ) فإن لم يَقْصِدْ ذَلِكَ أي بأنْ أطْلَقَ اسْتُحِبَّ التَّعَدُّدُ كما ذَكَرَه بعضُ المُتَأخِّرِينَ اهـ نِهايةٌ .

أتَى أنَّه في يَوْمِ الاثْنَيْنِ دائِمًا ... يُخَفَّفُ عنه لِلسُّرورِ لأحمدا

فَما الظَّنُّ بالعبْدِ الذي كان عُمْرُهُ ... بِأحمدَ مَسْرورًا وماتَ موَحِّدا

انْتَهَى . وقد أطالَ في إيضاحِ الاحتِجاجِ لِكَوْنِ المَوْلِدِ مَحْمودًا مُثابًا عليه بشَرْطِه مع إيضاحِ الرَّدِّ على مَن خالَفَ في ذَلِكَ بما يَنْبَغي اسْتِفادَتُه وجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّه مُؤَلَّفًا سَمّاه حُسْنُ المَقْصِدِ في عَمَلِ المَوْلِدِ فَجَزاه اللهُ تعالى ما هو أهلُه وكَرَّرَ في ذَلِكَ المُؤَلَّفِ بَيانَ انْقِسامِ البِدْعةِ إلى الأحكامِ كُلِّها حَتَّى لا يُنافي كَوْنُ عَمَلِ المَوْلِدِ بِدْعةً كَوْنَه مَحْمودًا مُثابًا عليه . ▫ قولُهُ: (وَهُما صَحيحانِ) قد يُقالُ هما عامّانِ وما هنا خاصٌّ فَيُقَدَّمُ عليهما انْتَهَى . ▫ قولُهُ: (وَلأنَّها لو وجَبَتْ لَوَجَبَتْ الشّاةُ) فإن قُلْت كيف تَصِحُّ هذه المُلازَمةُ مع أنَّ قولَه في الحديثِ ولو بشاةٍ صَريحٌ في أنَّ المطلوبَ أعَمُّ مِن الشّاةِ قُلْت؛ لأنَّ المُبالَغةَ بالشّاةِ تَقْتَضي أنَّها أقَلُّ ما يُجْزِئُ فَلو وجَبَتْ لَكان أقَلُّ ما يُجْزِئُ ولو وجَبَتْ لَكان أقَلُّ الواجِبِ شاةً وهو المُرادُ مِن هذه العِبارةِ مع أنَّه لا قائِلَ بوُجوبِها فَلْيُتَأمَّلْ فَإنَّه قد يَمْنَعُ الاقْتِضاءَ المذْكورَ ألا تَرَى أنَّه قال في الحديثِ «التمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ» مع إجْزاءِ ما دونَه في الصَّداقِ إلاّ أنْ يُقال الاقْتِضاءُ المذْكورُ ظاهِرُ المُبالَغةِ فَيُعْمَلُ به إلاّ لِمُعارِضٍ ولَم يوجَدْ هنا ووُجِدَ هناكَ فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُهُ: (فَيَحْصُلُ أصْلُ السُّنَّةِ إلخ) فَظاهِرٌ أنَّ الأمْرَ كَذَلِكَ في سائِرِ الوَلائِمِ إلاّ العقيقةَ فَإنَّ أقَلَّ ما يُجْزِئُ فيها شاةٌ كما هو مَعْلومٌ مِن بابِها . ▫ قولُهُ: (بِأيِّ شَيْءٍ أطْعَمَهُ) أي ولو مَشْروبًا كاللَّبَنِ وماءِ السُّكَّرِ وهَلْ تَحْصُلُ بالماءِ الخالِصِ فيه نَظَرٌ .

وفيه نَظَرٌ والذي يُتَّجه أنَّها كالعقيقة فتتعدَّدُ بتعدُّدِهِنَّ مُطْلَقًا فإنْ قُلْت هل يُمْكِنُ الفرقُ بأنَّ العقيقة فِداءٌ عن النَّفْسِ فتعدَّدَتْ بعددِها بخلافِ الوليمةِ قُلْت يُمْكِنُ إنْ لم يكن في الوليمةِ نحوُ ذلك وهو بَعيدٌ والظَّاهِرُ أنَّ سِرَّها رَجاءُ صلاحِ الزوجةِ بِبَرَكتها فكانتْ كالفِداءِ عنها فلْتتعدَّدْ بعددِها ويُؤَيِّدُ التَّسوِيةَ ما تقرّر عن الجُرجانيِّ ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّه يُنْدَبُ لها إذا لم يُولِم الزوجُ أنْ تُولِمَ هي رَجاءَ صلاحِ الزوجِ لها كما يُنْدَبُ لِمولودٍ تَرَك وليُّه العقَّ عنه أنْ يَعُقَّ عن نفسِه بعدَ بُلوغِه وهو مُحْتَمَلٌ إلَّا أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الولدَ هو المقصودُ بالعقيقة فلم تَفُتْ بِبُلوغِه بل تأكَّدَتْ والزوجةُ ليستْ هي المقصودةُ بالوليمةِ وسَكتُوا عن نَدْبِها لِلتَّسَرِّي وظاهِرُ ما جاءَ عن الصَّحابةِ ﷺ من التَّرَدُّدِ بعدَ وليمةِ صَفيَّةَ في أنَّها زوجةٌ أو سُرِّيَّةٌ أنَّهم كانُوا يألَفُونَها لِلسُّرِّيَّةِ وإلا لَجَزَمُوا بأنَّها زوجةٌ وعليه فلا فرقَ فيها بين ذاتِ الخطرِ وغيرِها؛ لأنَّ القَصْدَ بها........

▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ إلخ) هَذا مَرْدودٌ لِظُهورِ الفرْقِ بأنَّها جُعِلَتْ فِداءً لِلنَّفْسِ بِخلافِ ما هنا اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغني عِبارَتُه لو نَكَحَ أربعًا هَلْ تُسْتَحَبُّ لِكُلِّ واحِدةٍ أو يَكْفي واحِدةٌ عَن الجميعِ أو يَفْصِلُ بَيْنَ العقْدِ الواحِدِ والعُقودِ قال الزَّرْكَشِيُّ فيه نَظَرٌ انْتَهَى والأوجَه الأوَّلُ كما قاله غيرُه اهـ. ▫ قولُه: (أنَّها كالعقيقةِ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ أقَلَّ ما يَجْري عَن العقيقةِ شاةٌ ولا يُجْزِئُ ما دونَها ولا غيرُ الحيَوانِ ولا كَذَلِكَ هنا وهَذا مِمَّا يَقْدَحُ في قولِه الآتي ويُؤَيِّدُ التَّسْويةَ إلخ فَتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قَصَدَها عنهُنَّ أو لا. ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) الضَّميرُ راجِعٌ لِقولِه لم يَكُنْ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (أنَّ سِرَّها) أي حِكْمةُ الوليمةِ. ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي مِن التَّسْويةِ أو مِمَّا تَقَرَّرَ عَن الجُرجانيِّ. ▫ قولُه: (وسَكتُوا) إلى قولِه وعليه فلا فَرْقَ في المغنى وإلى قولِ المتْنِ وإنَّما تَجِبُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلتَّسَرِّي) سَيأتي أنَّه يُعْتَبَرُ في التَّسَرِّي الإنْزالُ والحجْبُ ويَنْبَغي أنْ لا يُعْتَبَرَ ذَلِكَ هنا بَل المُعْتَبَرُ في طَلَبِ الوليمةِ مُجَرَّدُ الإعْدادِ لِلْوَطْءِ ولا يَبْعُدُ دُخولُ وقْتِ وليمةِ التَّسَرِّي بقَصْدِ الإعْدادِ المذْكورِ قارَنَ عَقْدَ التَّمَلُّكِ أو تَأخَّرَ عنه وأنَّه لا يَتَوَقَّفُ دُخولُه على حُصولِ الاسْتِبْراءِ كما أنَّ وليمةَ الزَّواجِ تَدْخُلُ بالعقْدِ وإن امْتَنَعَ الوطْءُ لِنَحْوِ حَيْضٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (وإلا لَجَزَمُوا إلخ) قد يُقالُ يَكْفي في التَّرَدُّدِ وعَدَمِ الجزْمِ احتِمالُ مَطْلوبِيَّتِها عندَهم فلا يَدُلُّ على الفَهْمِ إيَّاها فَتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيها) أي السُّرِّيَّةِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ذاتِ الخطَرِ) أي

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه أنَّها كالعقيقةِ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ أقَلَّ ما يُجْزِئُ عَن العقيقةِ شاةٌ ولا يُجْزِئُ ما دونَها ولا غيرُ الحيَوانِ ولا كَذَلِكَ هنا وهَذا مِمَّا يَقْدَحُ في قولِه الآتي ويُؤَيِّدُ التَّسْويةَ إلخ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) الضَّميرُ راجِعٌ لِقولِه لم يَكُنْ إلخ. ▫ قولُه: (لِلتَّسَرِّي) سَيأتي أنَّه يُعْتَبَرُ في التَّسَرِّي الإنْزالُ والحجْبُ ويَنْبَغي أنْ لا يُعْتَبَرَ ذَلِكَ هنا بَل المُعْتَبَرُ في طَلَبِ الوليمةِ مُجَرَّدُ الإعْدادِ لِلْوَطْءِ ولا يَبْعُدُ دُخولُ وقْتِ وليمةِ التَّسَرِّي بقَصْدِ الإعْدادِ المذْكورِ قارَنَ عَقْدَ التَّمَلُّكِ أو تَأخَّرَ عنه وأنَّه لا يَتَوَقَّفُ دُخولُه على حُصولِ الاسْتِبْرارِ كما أنَّ وليمةَ الزَّواجِ تَدْخُلُ بالعقْدِ وإن امْتَنَعَ الوطْءُ لِنَحْوِ حَيْضٍ. ▫ قولُه: (وإلا لَجَزَمُوا إلخ) قد يُقالُ يَكْفي في التَّرَدُّدِ وعَدَمِ الجزْمِ احتِمالُ مَطْلوبِيَّتِها عندَهم فلا يَدُلُّ على الفَهْمِ إيَّاها فَتَأمَّلْ.

ما مَرَّ وهو لا يتقيَّدُ بذات الخطرِ . ونَقَلَ ابنُ الصّلاحِ أنّ الأفضلَ فعلُها ليلًا؛ لأنّها في مُقابَلةِ نِعْمةٍ ليليّةٍ ولِقوله تعالى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب :٥٣] وكان ذلك ليلًا ا هـ. وهو مُتّجهٌ إنْ ثبَتَ أنّه ﷺ فعلها ليلًا.

(والإجابةُ إليها) بناءً على أنّها سُنّةٌ (فرضُ عينٍ) لِخبرِ مسلم «شَرُّ الطّعام طَعامُ الوليمةِ يُدْعَى إليها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفُقَراءُ» ومَنْ لم يُجِبْ الدعوةَ أي بفتحِ الدّالِ وقولُ قُطْرُبَ بضَمِّها غَلّطُوه فيه كذا قاله جمعٌ ويُنافيه قولُ القاموسِ وتُضَمُّ إلا أنْ يُجابَ بأنّ سبَبَ التّغليطِ أنّ قُطْرُبَ يُوجِبُ الضَّمَّ فقد عَصَى اللّهَ ورَسُولَه والمُرادُ وليمةُ العُرْسِ؛ لأنّها المعهودةُ عندَهم وللخبرِ الصّحيح «إذا دُعيَ أحدُكم إلى وليمةِ عُرْسٍ فلْيُجِبْ» ولا تجبُ إجابةٌ لِغيرِ وليمةِ عُرْسٍ ومنه وليمةُ التّسَرّي كما هو ظاهرٌ وقيلَ تجبُ واختارَه السُّبْكيُّ لا خيارَ فيه (وقيلَ) فرضُ (كِفايةٍ) ويصحُّ الرّفعُ؛ لأنّ القصْدَ إظهارُ الحلالِ عن السِّفاحِ وهو حاصِلٌ بحُضُورِ البعضِ ويَرِدُ بفرضِ تَسليم ما عَلّلَ به بأنّه يُؤدّي إلى التّواكلِ (وقيلَ سُنّةٌ)؛ لأنّه تمليكُ مالٍ فلم تجبْ ويَرِدُ بأنّ الأكلَ سُنّةٌ

الشّرَفِ . ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي في قولِه والظّاهِرُ أنّ سِرَّها إلَخ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (أنّ الأفضلَ إلخ) جَرَى عليه فَتْحُ المُعينِ . ▫ قولُه: (وكان ذلِكَ) أي سَبَبُ نُزولِهِ . ▫ قولُه: (إنْ ثَبَتَ إلخ) أي ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فلا يَتِمُّ الاستِدْلالُ على سَنِّها لَيلًا بأنّه - صَلّى اللّهُ تعالى عليه وسَلّمَ - فَعَلَها كَذَلِكَ اهـ ع ش .

▫ قولُ المتْنِ: (والإجابةُ إلَيها) أي وليمةِ العُرْسِ فَيَخرُجُ وليمةُ التّسَرّي فلا يَجِبُ الإجابةُ إلَيْها م ر اهـ سم ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي ومِنه وليمةُ التّسَرّي إلخ . ▫ قولُه: (إلَيها) أي الوليمةِ . ▫ قولُه: (بِناءً على أنّها) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في المُغْني إلاّ قولَه ومِنه إلى وقيلَ . ▫ قولُه: (لَمْ يَجِبِ الدّعْوةَ) بفَتْحِ الدّالِ اهـ نِهايةٌ .

▫ قولُه: (ولِلْخَبَرِ إلخ) عَطْفٌ عَلَى لأنّها إلخ . ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِن الغَيْرِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وقيلَ تَجِبُ) أي لِغيرِ وليمةِ عُرْسٍ اهـ سم . ▫ قولُه: (لاِخْبارِ فيه) فَفي مُسْلِمٍ: «مَن دُعيَ إلى عُرْسٍ أو نَحْوِه فلْيُجِبْ» وفي أبي داوُد «إذا دَعا أحَدُكم أخاه فلْيُجِبْ عُرْسًا كان أو غَيرَه» وقَضيّتُهُما وُجوبُ الإجابةِ في سائِرِ الولائِمِ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (بِأنّه يُؤدّي إلى التّواكُلِ) قد يُقالُ يَكْفي في دَفْعِ ذَلِكَ التّعَيُّنُ على مَن طُلِبَ مِنه الحُضورُ قَبْلَ غيرِه كما قالوا في أداءِ الشّهادةِ وهَذا لا يُنافي فَرْضيّةَ الكِفايةِ فَتَأمّلْه فَهَذا الرّدُّ لَيسَ بذاكَ سم وسَيِّدُ عُمَرُ . ▫ قولُه: (لأنّه تَمليكٌ) كذا في أصْلِه رحمه الله والأنسَبُ تَمَلُّكٌ بلا ياءٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُه في المتْنِ: (والإجابةُ إلَيها) أي وليمةِ العُرْسِ أقولُ هَذا بعَيْنِه ذَكَرَه الشّارِحُ بعدُ فَتَخرُجُ وليمةُ التّسَرّي فلا تَجِبُ الإجابةُ إلَيْها م ر . ▫ قولُه: (ولِلْخَبَرِ الصّحيحِ) قد يُقالُ هَذا مِن قَبيلِ ذِكْرِ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمِه وهو لا يُخَصِّصُ إلاّ أنْ يُقالَ التّخصيصُ بمَفهومِ إذا إلخ أو بمَفهومِ التّقْييدِ بعُرْسٍ .

▫ قولُه: (وقيلَ تَجِبُ) أي لِغيرِ وليمةِ عُرْسٍ . ▫ قولُه: (بِأنّه يُؤدّي إلى التّواكُلِ) قد يُقالُ يَكْفي في دَفْعِ ذَلِكَ التّعَيُّنُ على مَن طُلِبَ مِنه الحُضورُ قَبْلَ غيرِه كما قالوا في أداءِ الشّهادةِ فَهَذا لا يُنافي فَرْضيّةَ الكِفايةِ فَتَأمّلْه فَهَذا الرّدُّ لَيسَ بذاكَ .

لا واجبٌ أمّا على أنّها واجبةٌ فتجبُ الإجابةُ إليها قطعًا أي بالشُّروطِ الآتيةِ كما اقتضتْه عبارةُ الروضةِ .

(وإنّما تجبُ) الإجابةُ على الصّحيحِ (أو تُسَنُّ) على مُقابِلِه أو عندَ فقْدِ بعضِ شُروطِ الوجوبِ أو في بَقيّةِ الولائِم (بشرطِ أنْ يَخُصَّه بدعوةٍ ولو بكِتابةٍ أو رِسالةٍ مع ثِقةٍ أو مُمَيِّزٍ لم يُجَرَّبْ عليه الكَذِبَ جازِمةً لا إنْ فتَحَ بابَه وقال ليحضُرْ مَنْ شاءَ أي إلا إنْ دَعاه بخُصوصِه مع ذلك فيما يظهرُ لا سيّما إنْ كان قولُه ذلك لِعُذْرٍ كأنْ قصَدَ به استيعابَ نحوِ الفُقَراءِ ثُمّ وأفْهَمَ قولُهم وقال إنَّ مُجَرَّدَ فتْحِ البابِ لا أثَرَ له أو قال له أحضِرْ إنْ شِئْتَ إلا أنْ تَظْهَرَ القرينةُ على أنّه إنّما قاله تأدُّبًا وتعطُّفًا مع ظُهورِ رَغْبتِه في حُضورِه كظُهورِها في إنْ شِئْتَ أنْ تُجَمِّلَني فإنَّ فيه طلبَ الحُضورِ والاحتياجِ إليه لِلتَّجَمُّلِ به ومن ثَمَّ جَزَمَ شارِحٌ بلُزومِ الإجابةِ فيه وأمّا اعتراضُ غيرِه له

▫ قولُه: (أمّا على أنّها إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه بناءً على أنّها سُنّةٌ . ▫ قولُه: (فتَجِبُ الإجابةُ إلخ) وُجوبَ عَيْنٍ أو كِفايةٍ على الوجْهَيْنِ اهـ مَحَلِّيٌّ . ▫ قولُه: (عَلَى الصَّحِيحِ) إلى المتْنِ إلاّ قولَه أي إلاّ إلى أو قال وقولُه كَظُهورِها إلى وأنْ يَكونَ مُسْلِمًا . ▫ قولُه: (عَلَى الصَّحِيحِ) يَعْني وُجوبَ الإجابةِ عَيْنًا كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ أي وكِفايةً على مُقابِلِه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (عَلَى مُقابِلِهِ) فيه أنّه شامِلٌ لِفَرْضِ الكِفايةِ وعِبارةُ المحَلِّيِّ والمُغْني وإنّما تَجِبُ الإجابةُ أو تُسَنُّ كما تَقَدَّمَ اهـ سالِمةٌ عَنِ الإشكالِ . ▫ قولُه: (أو عندَ فَقْدِ بعضِ شُروطِ الوُجوبِ) لا يَخفَى أنّ شُروطَ وُجوبِ الإجابةِ هي المذْكورةُ بقولِه بشَرْطِ إلخ فَيَصيرُ المعْنَى إنّما تُسَنُّ عندَ فَقْدِ بعضِ تلك الشُّروطِ بتلك الشُّروطِ وذَلِكَ فاسِدٌ سم على حَجّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أو عندَ فَقْدِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه على مُقابِلِهِ . ▫ قولُه: (أنْ يَخُصَّهُ) إلى المتْنِ في المُغْني ما يوافِقُهُ . ▫ قولُه: (أنْ يَخُصَّه إلخ) الظّاهِرُ ولو بنَحْوِ ولْيَحْضُرْ كُلٌّ مِنكم بإجماعِهِ . ▫ قولُه: (ولو بكِتابةٍ إلخ وقولُه مع ثِقةٍ إلخ) أي الدَّعْوةُ .

▫ قولُه: (لا إنْ فَتَحَ إلخ) عَطْفٌ على أنْ يَخُصَّه إلخ . ▫ قولُه: (وَقال إلخ) عَطْفٌ على فَتَحَ بابَهُ .

▫ قولُه: (وَقال أنْ إلخ) وهو مَقولُ قولِهم وقولُه إنّ مُجَرَّدَ إلخ مَفعولُ افهَمْ . ▫ قولُه: (أو قال إلخ) عَطْفٌ على قولِه وقال ليَحْضُر إلخ . ▫ قولُه: (كَظُهورِها) عِبارةُ النِّهايةِ ويُحْمَلُ عليه قولُ بعضِ الشُّرّاحِ لو قال إنْ شِئْتَ أنْ تُجَمِّلَني لَزِمَتْه الإجابةُ اهـ وحاصِلُه أنّ في الصّورَتَيْنِ يُشْتَرَطُ ظُهورُ قَرينةٍ ولا يَكْتَفي عنها في الثّانيةِ بمُجَرَّدِ الصِّيغةِ وهَذا مُخالِفٌ لِما قَرَّرَه الشّارِحُ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▫ قولُه: (فَإنّ فيهِ طَلَبَ الحُضورِ إلخ) فيه أنّه قد يَكونُ ذَكَرَ التَّجَمُّلَ لِلتَّجَمُّلِ معه في الخِطابِ اهـ سم أي فلا يَكْفي بل لا بُدَّ مِن ظُهورِ قَرينةٍ على أنّه إنّما قاله تَأدُّبًا إلخ . ▫ قولُه: (بِلُزومِ الإجابةِ فيهِ) أي في أحْضِرْ إنْ شِئْتَ أنْ تُجَمِّلَني .

▫ قولُه: (فَتَجِبُ الإجابةُ إلَيها) لم يُبَيِّنْ أنّ هَذا الوُجوبَ عَيْنٌ أو كِفايةٌ . ▫ قولُه: (أو عندَ فَقْدِ بعضِ شُروطِ الوُجوبِ) لا يَخفَى أنّ شُروطَ الوُجوبِ أي وُجوبِ الإجابةِ هيَ المذْكورةُ بقولِه بشَرْطِ إلخ فَيَصيرُ المعْنَى إنّما تُسَنُّ عندَ فَقْدِ بعضِ تلك الشُّروطِ بتلك الشُّروطِ وذَلِكَ فاسِدٌ . ▫ قولُه: (فَإنّ فيه طَلَبَ الحُضورِ إلخ) فيه أنّه قد يَكونُ ذِكْرُ التَّجَمُّلِ معه لِلتَّجَمُّلِ في الخِطابِ .

بأنه كما لو قال له إنْ شِئت أنْ تَحضُرَ فاحضُرْ فبَعِيدٌ؛ لأنَّ ظاهرَ هذه يُشعِرُ بالاستغناءِ عن حُضُورِه . ومن ثَمَّ اتُّجه أنّه لو ظهرتْ قرينةُ التّأدُّبِ فيها كانت كالأُولى وقد يُفْهِمُ هذا الشرطُ قوله الآتي وأنْ يدعُوَه كما أخذَه منه غيرُ واحدٍ وأنْ يكون مسلمًا فلا تجبُ إجابةُ ذِمِّيٍّ بل تُسَنُّ إنْ رُجِيَ إسلامُه أو كان نحوَ قريبٍ أو جارٍ وسيأتي في الجزيةِ حرمةُ الميْلِ إليه بالقلْبِ ولا يلزمُ ذِمِّيًا إجابةُ مسلم وأنْ لا يكون في مالِ الدّاعي شُبهةٌ أي قويّةٌ بأنْ يعلَمَ أنّ في مالِه حرامًا ولا يعلَمُ عَيْنَه وإنْ لَم يكن أكثرُ مالِه حرامًا فيما يظهرُ خلافًا لِما يقتضيه كلامُ بعضِهم من التقييدِ بذلك لكن يُؤَيِّدُه أنّه لا تُكْرَه مُعاملَتُه والأكلُ منه إلا حينئذٍ ويُجابُ بأنّه يحتاطُ للوجوبِ ما لا يحتاطُ للكراهةِ وقُيِّدَت بقَوِيّةٍ؛ لأنه لا يُوجَدُ الآنَ مالٌ ينفكُّ عن شُبهةٍ وأنْ لا تَدْعُوَه امرأةٌ أجنبيّةٌ إلا إنْ كان ثَمَّ نحوُ محرَمٍ له أنثى يحتَشِمُها أو لها وأذِنَ زوجُ المُزَوَّجةِ وسُنَّ لها الوليمةُ وإلا لم تجبْ الإجابةُ وإنْ لم تكنْ خَلوةٌ مُحرِّمةٌ خَشْيَةَ الفتنةِ والرِّيبةِ ومن ثَمَّ لو كان

◘ قولُه: (بِأنّه) أي احْضِرْ إنْ شِئْت أنْ تُجمِّلَني . ◘ قولُه: (لأنّ ظاهِرَ هذِهِ) أي صيغةِ إنْ شِئْت أنْ تَحْضُرَ فاحضُرْ . ◘ قولُه: (كالأولَى) أي احْضِرْ إنْ شِئْت وقال الكُرْديُّ وهي إنْ شِئْت أنْ تُجمِّلَني اهـ . ◘ قولُه: (هَذا الشَرْطُ) أي أنْ يَخُصَّه بدَعْوةٍ كُرْديٌّ . ◘ قولُه: (وَأنْ يَكونَ إلخ) أي الدّاعي وهو عَطْفٌ على قولِه أنْ يَخُصَّه إلخ . ◘ قولُه: (وَلا يَلْزَمُ ذِمّيًا إلخ) أي مُطْلَقًا سَواءٌ كان بَيْنَه وبَيْنَ الدّاعي قَرابةٌ أو صَداقةٌ أمْ لا اهـ ع ش .

◘ قولُه: (إجابةُ مُسْلِم) مَفْهومُه وُجوبُ إجابةِ ذِمّيٍّ اهـ سم . ◘ قولُه: (بِأنْ يَعْلَمَ إلخ) كذا في النِّهايةِ وقال المُغْني ولا تَجِبُ إذا كان في مالِه شُبْهةٌ ولِهَذا قال الزَّرْكَشيُّ لا تَجِبُ الإجابةُ في زَمانِنا اهـ ولَكِنْ لا بُدَّ مِن أنْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ أنّ في مالِ الدّاعي شُبْهةً اهـ . ◘ قولُه: (بِذَلِكَ) أي بكَوْنِ أكْثَرِ مالِه حَرامًا .

◘ قولُه: (يُؤَيِّدُهُ) أي التَّقَيُّدَ بذَلِكَ . ◘ قولُه: (إلاّ حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ كان أكْثَرُ مالِه حَرامًا . ◘ قولُه: (بِأنّه يُحْتاطُ لِلْوُجوبِ) أي لِسُقوطِ الوُجوبِ . ◘ قولُه: (وَأذِنَ زَوْجُ إلخ) أي في الوليمةِ بقَرينةِ ما بعدَه اهـ رَشيديٌّ . ◘ قولُه: (وَسُنَّ لها إلخ) يُتَأمَّلُ صورةُ سَنِّها لها فَإنّ الكلامَ في شُروطِ الوُجوبِ وهو خاصٌّ بوَليمةِ العُرْسِ ولا يَدْفَعُ هَذا التَّوَقُّفَ ما يَأْتي في كَلامِ الشّارِحِ ؛ لأنه إنّما صَوَّرَ به مُجَرَّدَ كَوْنِ الوليمةِ مِن المَرْأةِ ولا يَقْتَضي السَّنَّ إلاّ أنْ يُقال ما يُمْكِنُ تَصْويرُه في حَقِّها بغيرِ وليمةِ العُرْسِ بناءً على وُجوبِ الإجابةِ لِسائِرِ الولائِمِ أو أنّها فَعَلَتْها عَن الزَّوْجِ لإعْسارِه أو امْتِناعِه مِن الفِعْلِ على ما يَأْتي اهـ ع ش أقولُ ما هنا يُفيدُ اعْتِمادَ الأخْذِ السّابِقِ في قولِه ويُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّه يُنْدَبُ لها إذا لم يولِم الزَّوْجُ أنْ تولِمَ هي إلخ . ◘ قولُه: (وَإلاّ) نَفْيٌ لِما بعدَ إلاّ في قولِه إلاّ إنْ كان ثَمَّ مُحَرَّمٌ إلى هنا وحينَئِذٍ يُشْكِلُ الوُجوبُ في قولِه ومِن ثَمَّ إلى قولِه وجَبَت الإجابةُ ؛ لأنه يَقْتَضي الوُجوبَ إذا لم تُسَنَّ لها الوليمةُ وهو مَمْنوعٌ وإذا لم يَأْذَن الزَّوْجُ وهو مَحَلُّ النَّظَرِ اهـ سم .

◘ قولُه: (وَلا يَلْزَمُ ذِمّيًا إجابةُ مُسْلِم) مَفْهومُه وُجوبُ إجابةِ ذِمّيٍّ . ◘ قولُه: (وَإلاّ) نَفْيٌ لِما بعدَ إلاّ في قولِه إلاّ أنّه كان ثَمَّ مُحَرَّمٌ إلى هنا وحينَئِذٍ يُشْكِلُ الوُجوبُ في قولِه ومِن ثَمَّ إلى قولِه وجَبَت الإجابةُ ؛ لأنه

كسُفْيانَ وهي كرابِعةَ وجَبَتْ الإجابةُ ويظهرُ أنّ دعوَتَها أكثرَ من رجلٍ كذلك ما لم يحصُلْ جمعٌ تُحيلُ العادةُ معهم أدْنَى فتنةٍ أو ريبةٍ كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي آخِرَ العددِ ويُتَصَوَّرُ اتِّحادُ الرَّجُلِ مع اشتراطِ عمومِ الدعوةِ بأنْ لا يكون أو لا يعرِفُ ثَمَّ غيرَه بل يأتي في هذا الشرطِ ما يُعْلَمُ منه أنّه قد يَتَّحِدُ لِقِلَّةِ ما عندَه . ومن صوَرِ وليمةِ المرأةِ أنْ تُولِمَ عن الرَّجُلِ بإذْنِه كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ فإنّ الذي يظهرُ حينئذٍ أنّ العبرةَ بدعوَتِه لا بدعوَتِها؛ لأنّ الوليمةَ صارتْ له بإذْنِه لها المقتضي لِتقديرِ دخولِ ذلك في ملكِه نظيرُ إخراجِ الفطرةِ عن الغيرِ بإذْنِه وحينئذٍ فيتعيَّنُ أنْ يُزادَ في التَّصْويرِ أنّه أذِنَ لها في الدعوةِ أيضًا وأنْ لا يُعْذَرَ بمُرَخِّصٍ في الجماعةِ مِمَّا مَرَّ كما في البيانِ وغيرِه وإنْ تَوَقَّفَ الأذرَعِيُّ في إطلاقِه وأنْ لا يكون الدَّاعي فاسِقًا أو شِرِّيرًا طالِبًا للمُباهاةِ والفخرِ كما في الإحياءِ وبه يُعْلَمُ اتِّجاه قولِ الأذرَعِيِّ مَنْ جازَ هَجْرُه لا تجبُ إجابَتُه وأنْ لا يُدْعَى قبلُ..

▫ قولُه : (كَذَلِكَ) أي كَدَعْوَتِها لِرَجُلٍ واحِدٍ في التَّفْصيلِ المذكورِ . ▫ قولُه : (اتِّحادُ الرَّجُلِ) أي انْفِرادُهُ .

▫ قولُه : (بِأنْ لا يَكونَ) أي لا يوجَدُ . ▫ قولُه : (ثَمَّ غيرُهُ) تَنازَعَ فيه قولُه لا يَكونُ وقولُه لا يَعْرِفُ .

▫ قولُه : (في هَذا الشَّرْطِ) يَعْني المذكورَ في كَلامِ المُصَنِّفِ أوَّلاً اهـ رَشيديٌّ وقولُه ما يُعْلَمُ مِنه إلخ وهو قولُه كَقِلَّةِ ما عندَه إلخ . ▫ قولُه : (قد يَتَّحِدُ) أي المَدْعوُّ وقولُه عندَه أي الدّاعي . ▫ قولُه : (وَمِن صوَرِ وليمةِ المرأةِ إلخ) قَضيَّةُ هَذا التَّصْويرِ أنّ الوليمةَ سُنَّةٌ في حَقِّ المرأةِ حينَئِذٍ وليْسَ كَذَلِكَ اهـ ع ش أقولُ وكَذَلِكَ ما ذَكَرَ قَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ المارُّ فالذي يُتَّجه أنّ الزَّوْجَ إنْ أذِنَ إلخ فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه : (فَيَتَعَيَّنُ أنْ يُزادَ إلخ) هَلّا جَعَلَ إذْنَه في الإيلامِ عنه مُتَضَمِّنًا لِإذْنِه في الدَّعْوةِ خُصوصًا مع صَلاحيَةِ القرينةِ لِذَلِكَ وكذا يُقالُ في مَسْألةِ العبْدِ الآتيةِ اهـ سم . ▫ قولُه : (أو شِرِّيرًا) عَطْفُه على الفاسِقِ يَقْتَضي أنّ مُجَرَّدَ كَوْنِه شِرِّيرًا لا يوجِبُ الفِسْقَ وهو ظاهِرٌ ؛ لأنّه قد يُرادُ بالشِّرِّيرِ كَثيرُ الخُصوماتِ وذَلِكَ لا يَسْتَلْزِمُ مُحَرَّمًا فَضْلاً عَن الكَبيرةِ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (طالِبًا لِلْمُباهاةِ) قد لا يَحْتاجُ إلَيْه سم وعِبارةُ الإحْياءِ على ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ في الخادِمِ وصاحِبِ المُغْني أو مُتَكَلِّفًا طالِبًا إلخ فَكَأنّه سَقَطَ مِن أصْلِ الشّارِحِ لَفْظُ مُتَكَلِّفًا فَلْيُتَأمَّلْ على أنّ الأنْسَبَ العطْفُ بأو فَإنّها مَسْألةٌ مُغايِرةٌ لِما قَبْلَها وحَذْفُ أو يوهِمُ أنها قَيْدٌ فيما قَبْلَها ولا مَعْنَى له كما أشارَ إلَيْه المُحَشّي اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ ويُعْلَمُ بمُراجَعةِ الإحْياءِ أنّ ما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ والمُغْني عَن الإحْياءِ نَقْلٌ بالمعنَى فَقَطْ نَعَمْ هذه المسْألةُ في مُخْتَصَرِه لِصاحِبِه بأو عِبارَتُه ويَمْتَنِعُ مِن الإجابةِ إنْ كان الطَّعامُ أو المَوْضِعُ أو الفِراشُ فيه شُبْهةٌ أو كان الدّاعي فاسِقًا أو ظالِمًا أو مُبْتَدِعًا أو طالِبًا بذَلِكَ المُباهاةَ اهـ .

يَقْتَضي الوُجوبَ إذا لم تُسَنَّ لها الوليمةُ وهو مَمْنوعٌ وإنْ لم يَأْذَنِ الزَّوْجُ وهو مَحَلُّ نَظَرٍ . ▫ قولُه : (فَيَتَعَيَّنُ أنْ يُزادَ في التَّصْويرِ إلخ) هَلّا جَعَلَ إذْنَه في الإيلادِ عنه مُتَضَمِّنًا لإذْنِه في الدَّعْوةِ خُصوصًا مع صَلاحيَةِ القرينةِ لِذَلِكَ وكذا يُقالُ في مَسْألةِ العبْدِ الآتيةِ . ▫ قولُه : (طالِبًا لِلْمُباهاةِ إلخ) قد لا يَحْتاجُ إلَيْه وقولُه وفيه ما فيه بل هو مُتَّجِهٌ .

وتجبُ الإجابةُ إذِ الذي يظهرُ أنّ الدعوةَ التي لا تجبُ إجابتُها كالعدمِ بل يُجيبُ الأسبَقَ فإنْ جاءَا مَعًا أجابَ الأقرَبَ رَحِمًا فدارًا فإنِ استَوَيا أقرَعَ وظاهِرُ قولِهم أجابَ الأقرَبَ وقولِهم أقرَعَ وجوبُ ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيلَ إنّه مَندوبٌ لِلتّعارُضِ المُسقِطِ للوجوبِ لم يَبْعُدْ وأنْ يكون الدّاعي مُطْلَقَ التّصرُّفِ فلا يُجيبُ غيرَه وإنْ أذِنَ له وليُّه لِعِصْيانِه بذلك نعم، إنْ أذِنَ لِعبدِه في أنْ يُولِمَ كان كالحُرِّ لكن إنْ أذِنَ له في الدعوةِ أيضًا فيما يظهرُ نظيرُ ما مَرَّ آنِفًا ولو اتَّخذَها الوليُّ من مالِ نفسِه وهو أبٌ أو جَدٌّ وجَبَ الحُضورُ كما بحثه الأذرَعيُّ وأنْ يكون المدْعُوُّ حُرًّا ولو سفيهًا أو عبدًا بإذْنِ سيِّدِه أو مُكاتَبًا لم يَضُرَّ حُضورُه بكسبه أو أذِنَ سيِّدُه أو مُبَعَّضًا في نَوْبَتِه وغيرَ قاضٍ أي في مَحَلِّ وِلايَتِه لكن يُسَنُّ له ما لم يَخُصَّ بها بعضَ النّاسِ إلا مَنْ كان يَخُصُّهم قبلَ الوِلايةِ فلا بَأْسَ باستمرارِه على ذلك قال . الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ والأولى في زَمانِنا أنْ لا يُجيبَ أحدَ الخبيثَ النّيّاتِ وأُلحِقَ به الأذرَعيُّ كلُّ ذي وِلايةٍ عامّةٍ في مَحَلِّ وِلايَتِه وبحث استثناءَ أبعاضِه ونحوِهم أي فيلزمُه إجابَتُهم؛ لأنّ حكمَه لا ينفُذُ لهم وأنْ لا يعتَذِرَ لِلدّاعي فيعذُرَه أي عن طيبِ نفسٍ لا عن حياءٍ بحسبِ القرائِنِ كما هو ظاهرٌ .

▫ قولُه: (وتَجبُ إلخ) عَطْفٌ على يَدَّعي إلخ . ▫ قولُه: (أجابَ الأقرَبُ إلخ) هَذا التّرْتيبُ جازٍ في المندوبِ أيضًا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وُجوبُ ذَلِكَ عليه) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وُجوبُ ذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ مِن إجابةِ الأقرَبِ ثم الأقرَبِ وكذا ضَميرُ أنّه مَندوبٌ . ▫ قولُه: (وَفيه ما فيه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وقد يَنْظُرُ فيه إذ لو قيلَ إلخ . ▫ قولُه: (وَفيه ما فيه) بل هو مُتَّجَهٌ اهـ سم وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُهُ . ▫ قولُه: (فَلا يُجيبُ غيرُهُ) أي فلا تَجوزُ له الإجابةُ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وهو أبٌ أو جَدٌّ) خَرَجَ الأُمُّ الوصيّةَ فَلْيُنْظَر اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه وهو أبٌ إلخ يُفيدُ أنّ الأُمَّ لو كانت وصيّةً وأولَمَتْ مِن مالِها لا يَجِبُ الحُضورُ وهو كَذَلِكَ؛ لأنّ الأبَ والجدَّ يَتَمَكَّنُ كُلٌّ مِنهُما مِن إدْخالِ مالِه في مِلْكِ المولَّى عليه بخِلافِ الأُمِّ ويُؤْخَذُ مِمّا تَقَدَّمَ في تَصْويرِ وليمةِ المرْأةِ أنّ غيرَ الأبِ والجدِّ إذا فَعَلَ الوليمةَ بإذْنِ مِمَّنْ طُلِبَتْ مِنه وجَبَت الإجابةُ على ما دُعيَ له اهـ أي كما صَرَّحَ به الشّارِحُ في أوائِلِ الفصْلِ . ▫ قولُه: (ولو سَفيهًا) ظاهِرُه ولو بغيرِ إذْنِ وليِّه ويَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا لم يَفُتْ عليه ما يَقْصِدُ مِن عَمَلِه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أو مُبَعَّضًا إلخ) أي أو أذِنَ سَيِّدُه اهـ سم . ▫ قولُه: (وَغيرَ قاضٍ) عَطْفٌ على حُرًّا . ▫ قولُه: (لَكِنْ يُسَنُّ) الأولَى التّأنيثُ . ▫ قولُه: (ما لم يُخَصَّ) أي القاضي وقولُه بها أي بالإجابةِ اهـ سم . ▫ قولُه: (بِاستِمْرارِه على ذَلِكَ) أي على التّخْصيصِ .

▫ قولُه: (أنْ لا يُجيبَ) أي القاضي اهـ ع ش . ▫ قولُه: (كُلُّ ذي وِلايةٍ إلخ) ومِنه مَشايخُ البُلْدانِ والأسْواقِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَبَحَثَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه استِثْناءُ إلخ . ▫ قولُه: (أبعاضِه) أي القاضي .

▫ قولُه: (لأنّ حُكْمَه إلخ) هَذا التّعْليلُ لا يَجْري في قولِه ونَحْوِهِم .

▫ قولُه: (وهو أبٌ أو جَدٌّ) أخرَجَ الأُمَّ الوصيّةَ فَلْيُنْظَرْ . ▫ قولُه: (أو مُبَعَّضًا في نَوْبَتِهِ) أي أو أذِنَ سَيِّدُهُ .

▫ قولُه: (ما لم يَخُصَّ) أي القاضي بها أي بالإجابةِ .

وَأَنْ (لا يَخُصَّ الأغنياءَ) مثلًا بالدعوةِ أي أنْ لا يظهرَ منه قصْدُ التَّخصيصِ بهم عُرْفًا فيما يظهرُ لأجلِ غِناهم أو غيرِه لِغيرِ عُذْرٍ كقِلَّةِ ما عندَه فإنْ ظهر منه ذلك كذلك لم تجبْ عليهم فضْلًا عن غيرِهم أمّا إذا خَصَّهم لا لِغناهم مثلًا بل لِجوارٍ أو اجتماعِ حِرْفة أو قِلَّةِ ما عندَه فيلزمُهم كغيرِهم الإجابةُ وهذا الذي ذكرْته هو مُرادُ المُحرِّرِ بقولِه منها أنْ يدعُوَ جميعَ عَشيرَتِه وجيرانِه أغنياءَهم وفُقَراءَهم دون أنْ يَخُصَّ الأغنياءَ وإذا كان مُرادُه ما ذُكِرَ لم يَرِدْ عليه قولُ الأذرَعيِّ في اشتراطِ التعميمِ مع فقْرِه نَظَرٌ قال والظّاهرُ أنّ المُرادَ بالجيرانِ هنا أهلُ مَحَلَّته ومسجِدِه دون

▫ قولُه: (وَأنْ لا يَخُصَّ الأغنياءَ مَثَلًا) قَضيَّةُ قولِه مَثَلًا أنّه يَضُرُّ تَخصيصُ الفُقَراءِ ويوَجَّه بأنّه لو كان جيرانُه وأهلُ حِرْفَتِه مَثَلًا كُلُّهم فُقَراءَ فَخَصَّصَ بعضَهم لا لِنَحْوِ عَجْزٍ عن تَعْميمِهم أو كان بعضُهم فُقَراءَ وبعضُهم أغنياءَ فَخَصَّصَ الفُقَراءَ لا لِما ذُكِرَ فالوجه عَدَمُ الوُجوبِ حينَئِذٍ؛ لأنّ هَذا التَّخصيصَ موغِرٌ لِلصُّدورِ كما لا يَخْفَى ولو كانوا كُلُّهم أغنياءَ فَخَصَّصَ بعضَهم لا لِما ذُكِرَ فالوجْه عَدَمُ الوُجوبِ أيضًا ولَعَلَّه لا يَشْمَلُه قولُهم أنْ لا يَخُصَّ الأغنياءَ بناءً على أنّ المُتَبادَرَ مِنه تَخصيصُهم بالنِّسْبةِ لِلْفُقَراءِ نَعَمْ لو خَصَّصَ فُقَراءَ جيرانِه أو أهلَ حِرْفَتِه أو بعضَهم لِعَدَمِ كِفايةِ ما يَقْدِرُ عليه فَآثَرَ الفُقَراءَ؛ لأنهم أحْوَجُ اتَّجهَ الوُجوبُ فَظَهَرَ أنّه لا يَنْبَغي إطْلاقُ أنّه لا يَضُرُّ تَخصيصُ الفُقَراءِ اهـ سم وقولُه فَظَهَرَ أنّه لا يَنْبَغي إطْلاقُ أنّه إلخ أي خِلافًا لِصَريحِ المُغْني وظاهِرِ صَنيعِ النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (الأغنياءَ) يَظْهَرُ أنّ المُرادَ به هنا مَن يَتَجَمَّلُ به عادةً وإنْ لم يَكُنْ غَنيًّا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِالدَّعْوةِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو غيرِه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وهَذا الذي لي التَّنْبيهُ. ▫ قولُه: (كَقِلَّةِ ما عندَهُ) انْظُرْ ما صورةُ كَوْنِه يَخُصُّهم مِن حَيْثُ كَوْنُهم أغنياءَ لِنَحْوِ هَذا العُذْرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أي قَصْدُ التَّخصيصِ وقولُه كَذَلِكَ أي لأجْلِ غِناهم إلخ فَكان الأولَى لِذَلِكَ باللاّمِ. ▫ قولُه: (عليهِمْ) أي الأغنياءِ. ▫ قولُه: (أو قِلَّةِ ما عندَهُ) أي واتَّفَقَ أنّ الذينَ دَعاهم هم الأغنياءُ مِن غيرِ أنْ يَقْصِدَ تَخصيصَهم بالدَّعْوةِ ابْتِداءً اهـ ع ش أقولُ وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُ السَّيِّدْ عُمَرْ ما نَصُّه قد يُقالُ ما وجْه تَخصيصِ الأغنياءِ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (مِنها) أي مِن الشُّروطِ. ▫ قولُه: (في اشْتِراطِ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه نَظَرٌ والجُمْلةُ مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (قال) أي الأذرَعيُّ.

▫ قولُه: (وَأنْ لا يَخُصَّ الأغنياءَ مَثَلًا) قَضيَّةُ قولِه مَثَلًا أنّه قد يَضُرُّ تَخصيصُ الفُقَراءِ ويوَجَّه بأنّه لو كان جيرانُه وأهلُ حِرْفَتِه مَثَلًا كُلُّهم فُقَراءَ أو بعضُهم أغنياءَ فَخَصَّصَ الفُقَراءَ لا لِما ذُكِرَ فالوجه عَدَمُ الوُجوبِ حينَئِذٍ؛ لأنّ هَذا التَّخصيصَ موغِرٌ لِلصُّدورِ كما لا يَخْفَى ولو كانوا كُلُّهم أغنياءَ فَخَصَّصَ بعضَهم لِما ذُكِرَ فالوجه عَدَمُ الوُجوبِ أيضًا ولَعَلَّه لا يَشْمَلُه قولُهم أنْ لا يَخُصَّ الأغنياءَ بناءً على أنّ المُتَبادَرَ مِنه تَخصيصُهم بالنِّسْبةِ لِلْفُقَراءِ نَعَمْ لو خَصَّصَ فُقَراءَ جيرانِه أو أهلَ حِرْفَتِه أو بعضَهم لِعَدَمِ كِفايةِ ما يَقْدِرُ عليه فَآثَرَ الفُقَراءَ؛ لأنّهم أحْوَجُ اتَّجهَ الوُجوبُ فَظَهَرَ أنّه لا يَنْبَغي إطْلاقُ أنّه لا يَضُرُّ تَخصيصُ الفُقَراءِ فَلْيُتَأمَّلْ.

أربعين دارًا من كلِّ جانبٍ.

(تنبيهٌ) استَشْكلَ الزَّركشيُّ هذا الشرطَ فقال ما حاصِلُه أنّ جُمْلةَ يُدْعَى إليها في الخبرِ السّابقِ حاليَّةٌ مُقَيِّدةٌ لِكونِ طَعامِها شرَّ الطّعامِ فلو دَعا عامًّا لم يكن سياقُ الحديثِ يقتضي أنّه مع ذلك التّخصيصِ لا يسقُطُ الطّلَبُ فما ذكرَه في أنْ لا يَخُصَّ مُشْكِلٌ ا هـ وقد يُجابُ بأنّ جُمْلةَ يُدْعَى بَيانٌ لِكونِ الغالِبِ في طَعامِ الوليمةِ ذلك وأمّا وجوبُ الإجابةِ فمعلومٌ من القواعِدِ أنّ سببَه التّواصُلُ والتّحابُبِ بين النّاسِ وهذا إنّما يحصُلُ حيثُ لم يظهرْ منه قصْدٌ مُوغِرٌ لِلصُّدورِ ومن شأنِ التّخصيصِ ذلك فأبطَلَ سبَبَ الوجوبِ الذي ذُكِرَ فالحاصِلُ أنّ الكلامَ في مَقامَيْنِ بَيانُ ما جُبِلَ عليه النّاسُ في طَعامِها وهو الرِّياءُ وما جُبِلوا عليه في إجابَتِها وهو التّواصُلُ والتّحابُبُ فتأمّلْه.

(وأنْ يدعُوَه) بخُصوصِه كما مَرَّ (في اليومِ الأوّلِ فإنْ أولَمَ ثلاثةً) من الأيّامِ (لم تجبْ في) اليومِ (الثاني) بل تُستَحَبُّ وهو دون سُنِّيَّتِها في الأوّلِ في غيرِ العُرْسِ وقيلَ تجبُ واعتمده الأذرَعيُّ إنْ لم يُدْعَ في اليومِ الأوّلِ أو دُعيَ وامتنع لِعُذْرٍ ودُعيَ في الثاني.

(وتُكرَه في) اليومِ (الثالِثِ) للخبرِ الصّحيحِ المُتّصِلِ «الوليمةُ في اليومِ الأوّلِ حَقٌّ وفي الثاني معروفٌ وفي الثالِث رياءٌ وسُمْعةٌ» وظاهِرٌ أنّ تعدُّدَ الأوقاتِ كتعدُّدِ اليومِ وأنّه لو كان لِعُذْرٍ كضيقِ منزلٍ وجبَتْ الإجابةُ مُطْلَقًا.

▫ قولُهُ: (بَيانٌ إلخ) أي استِئْنافٌ بَيانِيٌّ لِبيانِ سَبَبِ السِّرِّيَّةِ. ▫ قولُهُ: (ذَلِكَ) أي تَخصيصُ الأغْنياءِ.

▫ قولُهُ: (بِخُصوصِهِ) إلى قولِه وقال في الإحْياءِ في المُغْني إلاّ قولَه وهو دونَ إلى وقيلَ وإلى قولِ المتْنِ وأنْ لا يَكونَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ المتْنِ: (ثَلاثةً) أي أو أكثَرَ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (لَمْ تَجِبْ في الثّاني) ومِن ذَلِكَ ما يَقَعُ أنّ الشّخصَ يَدْعو جَماعةً ويَعْقِدُ العقْدَ ثم بعدَ ذَلِكَ يُهَيِّئُ طَعامًا ويَدْعو النّاسَ ثانيًا فلا تَجِبُ الإجابةُ ثانيًا اهـ ع ش أقولُ وهَذا يُخالِفُ ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ في التَّنْبيهِ. ▫ قولُهُ: (بل يُسْتَحَبُّ) أي قَبولُ الدّعْوةِ. ▫ قولُهُ: (إنْ لم يَدْعُ) لَعَلَّ المُرادَ لا لِنَحْوِ فَقْرٍ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ المتْنِ: (في الثّالِثِ) أي وفيما بعدَه مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَفي الثّالِثِ) أي وفيما بعدَه اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (إنّه لو كان) أي تَعَدُّدُ الأيّامِ أو الأوقاتِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (كَضيقِ مَنزِلٍ) أي أو كَثْرةِ المدْعوّينَ مُغْني أو قَصَدَ جَمْعَ المُتَناسِبينَ في وَقْتٍ كالعُلَماءِ والتُّجّارِ ونَحْوِهم ع ش. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي في الثّاني وما بعدَه عِبارةُ الكُرْديِّ أي في الأيّامِ والأوقاتِ كُلِّها اهـ.

▫ قولُهُ: (وَهَذا إنّما يَحصُلُ حَيثُ لم يَظْهَرْ مِنه قَصْدٌ موغِرٌ لِلصُّدورِ إلخ) قد يُقالُ القصْدُ الموغِرُ إنّما يَمْنَعُ الحُصولَ بالنِّسْبةِ لِغيرِ المدْعوّينَ ولا يَمْنَعُه بالنِّسْبةِ لِلْمَدْعوّينَ فَكيفَ أبْطَلَ سَبَبَ الوُجوبِ عليهم فَتَأمَّلْهُ.

(وأنْ لا يَحْضرَه) بضَمِّ أوّلِه (لِخوفٍ) منه (أو طَمَعٍ في جاهِه) أو لِيُعاوِنَه على باطِلٍ بل لِيتَقَرَّبِ والتَوَدُّدِ المطلوبِ أو لِنحوِ علمِه أو صلاحِه ووَرَعِه أوّلًا بقَصْدِ شيءٍ كما هو ظاهرٌ قال في الإحياءِ وينبغي أنْ يُسَنَّ كما هو ظاهرٌ أنْ يقصِدَ بالإجابةِ الاقتداءَ بالسُّنَّةِ حتى يُثابَ وزيارةَ أخيه وإكرامَه حتى يكون من المُتَحابِّين المُتَزاوِرين في اللّه تعالى أو صيانةَ نفسِه عن أنْ يُظَنَّ به كِبْرٌ أو احتقارٌ لِمسلم .

(وأنْ لا يكون ثَمَّ) أي بالمَحَلِّ الذي يحضُرُ فيه (مَنْ يتأذّى) المدعُوُّ (به) لِعداوةٍ ظاهرةٍ بينهما أو لِحَسَدِ ذاك لهذا دون عكسِه فيما يظهرُ نعم، إنْ كان حُضُورُه يُحَرِّكُ حَسَدًا عندَه لِمَنْ يَراه ثَمَّ ولا يقدِرُ على دَفْعِه فظاهرٌ أنّه لا يلزَمُه الحُضُورُ نظيرُ ما يأتي في أنْ لا يكون ثَمَّ مُنْكَرٌ (أو لا يَليقُ به مُجالَسَتُه) كالأراذِلِ وأمّا قولُ الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ لو كان هناك عَدُوٌّ له أو دَعاه عَدُوُّه لم يُؤَثِّرْ في إسقاطِ الوجوبِ فمحمُولٌ كما قاله الأذرعيُّ على ما إذا كان لا يتأذّى به وفيه نَظَرٌ مع ما مَرَّ من اشتراطِ ظُهُورِ العداوةِ فالوجه حملُه على ما إذا كانت العداوةُ منه نظيرُ ما ذكرْته في الحسَدِ وليس كثرةُ الزَّحمةِ عُذْرًا إنْ وجد سعةً أي لِمَدْخَلِه ومجلِسِه وأمِنَ على نحوِ عِرْضِه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ عن البيانِ وإلا عُذِرَ .

□ قولُه : (بِضَمِّ أوّلِه) عِبارةُ المُغْني أي يَدْعوه اهـ . □ قولُه : (لِخَوْفٍ مِنهُ) أي لو لم يَحْضُرْه اهـ مُغْني .

□ قولُه : (أنْ يَقصِدَ) أي المدْعوُّ . □ قولُه : (لِحَسَدِ ذاكَ) أي مَن يَتَأذّى المدْعوُّ به لِهَذا أي لِلْمَدْعوِّ اهـ سم .

□ قولُه : (كالأراذِلِ) لم أرَ مَن بَيَّنَ المُرادَ بالأراذِلِ ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ به مَن قامَ به مَذْمومٌ شَرْعًا وإنْ لم يَصِلْ إلى رُتْبةِ الفِسْقِ ولَمْ يَكُنْ مِن أربابِ الحِرَفِ الدَّنيئةِ وقد يُسْتَأنَسُ له بقولِ القاموسِ الرَّذْلُ الدّونُ الخسيسُ مع قولِهم في الطَّلاقِ الخسيسُ مَن باعَ دينَه بدُنْياه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . □ قولُه : (أمّا قولُ الماوَرْديِّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى ولَيْسَ . □ قولُه : (أو دَعاه عَدُوُّه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ولا أثَرَ لِعَداوةٍ بَيْنَه وبَيْنَ الدّاعي اهـ قال ع ش؛ لأنّ الحُضورَ قد يَكونُ سَبَبًا لِزَوالِ العداوةِ اهـ .

□ قولُه : (فَمَحمولٌ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني . □ قولُه : (عَلى ما إذا كانت العداوةُ مِنهُ) انْظُرْ كيف يَصِحُّ هَذا مع قولِه أو دَعاه عَدُوُّه فَتَأمَّلْه سم لم يَظْهَرْ وجه الأمْرِ بالنَّظَرِ في كَيْفيّةِ صِحَّتِه على الثّاني فَقَطْ لِتَأتّي مِثْلِه في الأوَّلِ فَإنّه نَسَبَ العداوةَ فيه لِلْحاضِرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه في الأوَّلِ أي قولُه لو كان عَدُوٌّ لَهُ .

□ قولُه : (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ إلخ) أي في قولِه وأنْ لا يُعْذَرَ بمُرَخِّصِ جَماعةٍ إلخ وانْظُرْ ما وجه عِلْمِ ما ذُكِرَ مِمّا مَرَّ عَن البيانِ ثم ظاهِرُ كَلامِه أنّ الخَوْفَ على العِرْضِ لَيْسَ عُذْرًا برَأْسِه ولا يَخْفَى ما فيه على أنّه

□ قولُه : (أو لِحَسَدِ ذاكَ لِهَذا) اسمُ الإشارةِ الأوَّلُ عائِدٌ على مَن في المتْنِ والثّاني عائِدٌ على المدْعوِّ في الشَّرْحِ . □ قولُه : (أو دَعاه عَدُوُّهُ) واتَّفَقَهما م ر في هَذا . □ قولُه : (عَلى ما إذا كانت العداوةُ مِنهُ) انْظُرْ كيف يَصِحُّ هَذا لم يَظْهَرْ وجه الأمْرِ بالنَّظَرِ في كَيْفيّةِ صِحَّتِه على الثّاني فَقَطْ لِتَأتّي مِثْلِه في الأوَّلِ فَإنّه نَسَبَ العداوةَ لِلْحاضِرِ في قولِه أو دَعاه عَدُوُّه فَتَأمَّلْهُ .

(و) أنْ (لا) يكون بمَحَلِّ حُضُورِه (مُنكَرٌ) أي مُحَرَّمٌ ولو صَغيرةً كآنيةِ نَقْدٍ يُباشِرُ الأكلَ منها من غيرِ الحيلةِ السَّابقةِ بخلافِ مُجَرَّدِ حُضُورِها بناءً على ما يأتي في صورةٍ غيرِ مُمْتَهِنةٍ أنّه لا يحرُمُ دخولُ مَحَلِّها وكنَظَرِ رجلٍ لامرأةٍ أو عكسِه وبه يُعْلَمُ أنّ إشرافَ النِّساءِ على الرِّجالِ عُذْرٌ وكآلةِ طَرَبٍ مُحرَّمةٍ كذي وَتَرٍ أو شَعْرٍ وكالضَّرْبِ على الصِّينيِّ كما يأتي وكزَمْرٍ ولو بشَبَّابةٍ وكطَبْلِ كُوبةٍ وكداعيةٍ لِبِدْعةٍ وكمَنْ يُضْحِكُ لِفُحْشٍ أو كذِبٍ أمّا مُحَرَّمٌ ونحوُه مِمّا مَرَّ بغيرِ مَحَلِّ حُضُورِه كبيتٍ آخرَ من الدّارِ فلا يمنعُ الوجوبَ كما صرّح به بعضُهم ويُوافِقُه قولُ الحاوِي إذا لم تُشاهَدْ الملاهي لم يَضُرَّ سماعُها كالتي بجوارِه ونَقَله الأذرعيُّ عن قضيّةِ كلامِ كثيرين منهم الشيخانِ ثمّ نَقَلَ عن قضيّةِ كلامِ آخرين أنّه لا فرقَ بين مَحَلِّ الحُضُورِ وسائِرِ بُيُوتِ الدّارِ واعتمده فقال المختارُ أنّه لا تجبُ الإجابةُ بل لا تجوزُ لِما في الحُضُورِ من سُوءِ الظَّنِّ بالمدْعُوِّ وبه فارَقَ الجارَ وفَرَّقَ السُّبْكيُّ أيضًا بأنّ في مُفارَقة دارِه ضَرَرًا عليه ولا فعلَ منه بخلافِ هذا فإنّه تعمَّدَ الحُضُورَ لِمَحَلِّ المعصيةِ بلا ضَرورةٍ.........

أولَى مِن مُجالَسةِ مَن لا يَليقُ مُجالَسَته بل يَظْهَرُ أنّ العِلّةَ في كَوْنِ المُجالَسةِ المذكورةِ مِن الأعْذارِ انْخِرامُ العِرْضِ؛ لأنّ الضَّرَرَ في ذَلِكَ لَيْسَ راجِعًا إلاّ لِلْعِرْضِ اهـ رَشيديٌّ أي مُحَرَّمٌ إلى قولِ المتْنِ ومِن المُنْكَرِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكالضَّرْبِ إلى وكزَمْرٍ. ▫ قولُه: (كآنيةِ إلخ) وكَخَمْرٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بخلافِ مُجَرَّدِ حُضورِها) أي وُجودِها بمَحَلِّ حُضورِه بلا مُباشَرةِ الأكْلِ مِنها. ▫ قولُه: (بناءً على ما يأتي إلخ) سَيأتي أنّه قَضيّةُ المتْنِ والخبَرُ حُرْمةُ دُخولِ مَحَلِّها واعتِمادُ الأذْرَعيِّ له وإطْنابُه في تأييدِه فقَضيّةُ ذَلِكَ حُرْمةُ الدُّخولِ مع مُجَرَّدِ حُضورِ الآنيةِ المذكورةِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ الصُّوَرَ في نَفْسِها مُحَرَّمةٌ بخِلافِ الآنيةِ اهـ سم حاصِلُه مَنْعُ البِناءِ وبَيانُ الفرْقِ. ▫ قولُه: (وبه يُعْلَمُ) أي بقولِه كعَكْسِه. ▫ قولُه: (إنّ إشرافَ النِّساءِ على الرِّجالِ إلخ) أي ولو أمْكَنَه التَّحَرُّزُ عن رُؤْيَتِهِنّ له كتَغْطيةِ رَأْسِه ووَجْهِه بحَيْثُ لا يُرَى شَيْءٌ مِن بَدَنِه لِما فيه مِن المشَقّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يُضْحِكُ) مِن بابِ الأفْعالِ. ▫ قولُه: (لِفُحْشٍ) اللاّمُ بمَعْنَى الباءِ كما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِمَّنْ يَتَأذَّى به المدْعُوُّ أو لا يَليقُ به مُجالَسَتُه ومِن عَدَمِ السّعةِ وعَدَمِ الأمْنِ على عِرْضِه. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ الجارَ) هَذا الكلامُ قد يُفيدُ وُجوبَ الإجابةِ لِدارٍ بجِوارِها مُنْكَرٌ نَعَمْ فَرْقُ السُّبْكيِّ قد يُفيدُ المنْعَ اهـ سم وأقَرَّه الرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (فإنّه تَعَمَّدَ الحُضورَ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو حَضَرَ على ظَنٍّ أنّه لا مَعْصيةَ بالمكانِ ثم تَبَيَّنَ خِلافَه كانَ حَضَرَ مع المُجْتَمِعينَ في مَحَلِّ الدّعْوةِ ثم

▫ قولُه: (بخِلافِ مُجَرَّدِ حُضورِها بناءً على ما يأتي في صوَرٍ غيرِ مُمْتَهِنةٍ أنّه لا يَحْرُمُ دُخولُ مَحَلِّها) كذا شَرْحُ م ر وسَيأتي أنّ قَضيّةَ المتْنِ والخبَرِ حُرْمةُ دُخولِ مَحَلِّها واعتِمادُ الأذْرَعيِّ له وإطْنابُه في تأييدِه فقَضيّةُ ذَلِكَ حُرْمةُ الدُّخولِ مع مُجَرَّدِ حُضورِ الآنيةِ المذكورةِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ الصُّوَرَ في نَفْسِها مُحَرَّمةٌ بخِلافِ الآنيةِ. ▫ قولُه: (وبه فارَقَ الجارَ) هَذا الكلامُ قد يُفيدُ وُجوبَ الإجابةِ لِدارٍ بجِوارِها مُنْكَرٌ نَعَمْ فَرْقُ السُّبْكيِّ قد يُفيدُ المنْعَ.

وما قالاه هو الوجه الذي لا يَسُوغُ غيرُه وبتَسليم أنّ قضيّةَ كلامِ الأوّلين الحِلُّ يَتعيّنُ حملُه على ما إذا كان ثَمّ عُذرٌ يمنعُ من كونِه مُقِرًّا على المعصيةِ من غيرِ ضَرورةٍ (فإنْ كان) المُنكَرُ (يَزولُ بحُضُورِه) لِنحوِ علمٍ أو جاهٍ (فلْيحضُرْ) وجوبًا على المنقولِ المعتمدِ ليحصُلَ فرضَيِ الإجابةِ وإزالةِ المُنكرِ ووجودُ مَنْ يُزيلُه غيرُه لا يمنعُ الوجوبَ عليه؛ لأنّه ليس للإجابةِ فقط كما تقرّر ولو لم يعلم به إلا بعدَ حُضُورِه نَهاهم فإنْ عَجَزَ خرج فإنْ عَجَزَ لِنحوِ خوفٍ قعد كارِهًا ولا

سَمِعَ الآلاتِ في غيرِ المحَلِّ الذي هو فيه أو حَضَرَ أصْحابُ الآلاتِ بعدَ حُضورِه لِمَحَلِّ الدَّعْوةِ عَدَمُ وُجوبِ الخُروجِ عليه والظّاهِرُ خِلافُه أخذًا مِن قولِه مِن سوءِ الظَّنِّ بالمدْعوِّ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وما قالاه) أي الأذرَعيُّ والسُّبْكيُّ مِن أنْ لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ آلاتِ اللَّهْوِ في مَحَلِّ الحُضورِ وكَوْنِها في غيرِه مِن بُيوتِ دارِ الدَّعْوةِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ) والمُتَّجه مع هَذا الحمْلِ سُقوطُ الوُجوبِ لِمَشَقّةِ الحُضورِ مع ذَلِكَ اهـ سم . ▫ قولُه: (إذا كان ثَمّ عُذرٌ) كأنْ يَخافَ على نَفْسِه ضَرَرًا يَلْحَقُه إنْ لم يَحْضُر اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه ويُفَرِّقُ في المُغْني إلاّ قولَه ووُجودُ إلى ولو لم يَعْلَمْ . ▫ قولُه: (لِيَحصُلَ) أي مِن التَّحْصيلِ . ▫ قولُه: (غيرُه) نَعْتٌ لِمَن أو حالٌ مِنه اهـ ع ش . ▫ قولُه: (لِلإجابةِ) عِبارةُ النِّهايةِ لِلإزالةِ اهـ وعِبارةُ المُجَرَّدِ لِحَواشي سم كَتَبَ سم قولُه يَتأمَّلُ بَيْنَ سَطْرَيْنِ تَحْتَ لِلإجابةِ وفَوْقَ ولا يَجْلِسُ معهم لَكِنْ رُجوعَه إلى هَذا الثّاني بَعيدٌ مِن وضْعِه وإنْ قَرُبَ مَعْنًى بتَرْجيحِه بأنْ يُقال كيف يَقولُ ولا يَجْلِسُ إلخ مع أنّ الكلامَ مَفْروضٌ في العجْزِ عَن الخُروجِ لِنَحْوِ خَوْفٍ ونَحْوُ الخوْفِ يُبيحُ الجُلوسَ معهم أيضًا لَكِنْ يَرُدُّ هَذا التَّوْجيهَ قولُه إنْ أمْكَنَ فافهَمْ فالحقُّ أنْ يَتأمَّلَ واقِعٌ على قولِه لِلإجابةِ وكَأنّه أشارَ به إلى أنّ حَقَّ العِبارةِ لِلإزالةِ اهـ ورَجَعَه السَّيِّدُ عُمَرُ إلى الثّاني عِبارَتُه قولُه ولا يَجْلِسُ معهم قال الفاضِلُ المُحَشّي يُتأمَّلُ اهـ أقولُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ مُرادُه أنّ الكلامَ مَفْروضٌ في العاجِزِ عَن الخُروجِ فَكيف يُتَصَوَّرُ عَدَمُ جُلوسِه معهم ويُجابُ بتَصَوُّرِه باتِّساعِ المكانِ بحَيْثُ يَكونونَ في بعضِه فَيَنْفَرِدُ عنهم في البعْضِ الآخَرِ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ مُرادُه أنّه حَيْثُ جَمعه معهم مَجْلِسٌ واحِدٌ فَهو حاضِرٌ في مَجْلِسِ المُنْكَرِ فلا فائِدةَ في انْفِرادِه ويُجابُ بمَنعِ ذَلِكَ فإنّ في جُلوسِه معهم تَكْثيرًا لِسَوادِهم وخَشْيةَ مُحادَثَتِهم ومُباسَطَتِهم المُؤْذِنةِ بتَقْريرِهم على ما هم عليه اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ عَجزَ خَرَجَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن لم يَنْتَهوا وجَبَ الخُروجُ

▫ قولُه: (وبتَسليم إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ) والمُتَّجه مع هَذا الحمْلِ سُقوطُ الوُجوبِ لِمَشَقّةِ الحُضورِ مع ذَلِكَ . ▫ قولُه: (لِلإجابةِ فَقَطْ) يُتأمَّلُ أقولُ كَتَبَ قولَه يُتأمَّلُ بَيْنَ سَطْرَيْنِ تَحْتَ لِلإجابةِ وفَوْقَ ولا يَجْلِسُ معهم لَكِنْ رُجوعَها إلى هَذا الثّاني بَعيدٌ مِن وضْعِه وإنْ قَرُبَ مَعْنًى بتَوْجيهِه بأنْ يُقال كيف يَقولُ ولا يَجْلِسُ معهم مع أنّ الكلامَ مَفْروضٌ في العجْزِ عَن الخُروجِ لِنَحْوِ خَوْفٍ ونَحْوُ الخوْفِ يُبيحُ الجُلوسَ معهم أيضًا لَكِنْ يَرُدُّ هَذا التَّوْجيه قولُه إنْ أمْكَنَ فافهَمْ فالحقُّ أنْ يُتأمَّلَ واقِعٌ على قولِه لِلإجابةِ فَقَطْ كَأنّه أشارَ بقولِه يُتأمَّلُ إلى أنّ حَقَّ العِبارةِ لِلإزالةِ فَقَطْ يُرْشِدُكَ إلَيْه قولُه قَبْلُ ووُجودُ مَن يُزيلُه غيرُه لا يَمْنَعُ الوُجوبَ عليه فَلْيُتأمَّلْ .

يجلسُ معهم إنْ أمكنَ ويُفرِّقُ بين وجوبِ الإجابةِ وإزالةِ المُنكرِ بشرطِه الآتي في السِّيَرِ وعدمِ وجوبِ إزالةِ الرَّصَديِّ في الحجِّ وإنْ قدَرَ عليها بأنَّ من شأنِ الحجيجِ أنْ لا تجتمِعَ كلِمَتُهم ومانِعيهم أنْ تَشتَدَّ شوْكتُهم مع أنَّ الأصلَ في الوجوبِ ثُمَّ التَّراخي وهنا الفوْرُ فاحتيطَ للوجوبِ هنا أكثرَ.

(ومن المُنكرِ فِراشُ حريرٍ) في دعوةٍ اتُّخِذَتْ لِلرِّجالِ وظاهرُ كلامِهم هنا أنَّ العبرةَ في الذي يُنْكِرُ باعتقادِ المدْعوِّ وبه عَبَّرَ جمعٌ من الشُّرَّاحِ وغيرِهم ولا يُنافيه ما يأتي في السِّيَرِ أنَّ العبرةَ في الذي يُنْكِرُ باعتقادِ الفاعِلِ تَحريمَه؛ لأنَّ ما هنا في وجوبِ الحُضُورِ ووجوبه مع وجودِ مُحَرَّمٍ في اعتقادِه فيه مَشَقَّة عليه فسَقَطَ وجوبُ الحُضُورِ لِذلك وأمّا الإنكارُ ففيه إضرارٌ بالفاعِلِ ولا يجوزُ إضْرارُه إلا إنْ اعتقد تَحريمَه بخلافِ ما إذا اعتَقَدَه المُنْكِرُ فقط؛ لأنَّ أحدًا لا يُعامَلُ بقضيّةِ اعتقادِ غيرِه فتأمّله وإذا سقَطَ الوجوبُ وأرادَ الحُضُورَ اعْتُبِرَ حينئذٍ اعتقادُ الفاعِلِ فإنْ ارتَكبَ أحدٌ مُحرَّمًا في اعتقادِه لَزِمَ هذا المُتبَرِّعَ بالحُضُورِ الإنكارُ فإنْ عَجزَ لَزِمَه الخُروجُ إنْ أمكنَه عَمَلًا بكلامِهم في السِّيَرِ حينئذٍ ثُمّ رأيت غيرَ واحدٍ قالوا المنقولُ أنّه لا يحرُمُ الحُضُورُ

إلاّ إنْ خافَ مِنه كَأنْ كان في لَيْلٍ وخافَ فَيَقْعُدُ كارِهًا بقَلْبِه ولا يَسْتَمِعُ لِما يَحْرُمُ استِماعُه وإن اشْتَغَلَ بالحديثِ أو الأكْلِ جازَ له ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (وَمانِعيهِمْ) أي مِن شأنِ مانِعيهم اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في دَعْوةٍ) إلى قولِ المتْنِ على سَقْفٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكان سَبَبُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (اتُّخِذَتْ لِلرِّجالِ) أي بخِلافِ دَعْوةِ النِّساءِ خاصّةً فَلَيْسَ بمُنْكَرٍ لِما مَرَّ في بابِه أنَّ الأصَحَّ جَوازُ افْتِراشِهِنَّ لِلْحَريرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فَسَقَطَ وُجوبُ الحضورِ إلخ) جَعَلَ سُقوطَ الوُجوبِ مَنوطًا باعْتِقادِ المدْعوِّ والوجْه أنّه مَنوطٌ باعْتِقادِ المدْعوِّ أو الفاعِلِ أو هما فتَأمَّله اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإذا سَقَطَ الوُجوبُ إلخ) لِوَجْهِ أنَّ المُعْتَبَرَ في سُقوطِه اعْتِقادُ المدْعوِّ أو الفاعِلِ وفي الإنْكارِ اعْتِقادُ الفاعِلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت غيرَ واحِدٍ قالوا إلخ) وقولُ الشّارِحِ يَعْني المحَلِّيَّ هنا ولو كان المُنْكَرُ مُخْتَلَفًا فيه كَشُرْبِ النَّبيذِ والجُلوسِ على الحريرِ حَرُمَ الحُضورُ على مُعْتَقِدِ تَحْريمِه مَحْمولٌ على ما إذا كان المُتَعاطي له يَعْتَقِدُ تَحْريمَه أيضًا شَرْحُ م ر أي أمّا إذا كان يَعْتَقِدُ حِلَّه فَيَجوزُ الحُضورُ ولا يَجِبُ فالحاصِلُ أنّه إذا كان الفاعِلُ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَه حَرُمَ على مُعْتَقِدِ حُرْمَتِه الحُضورُ إلاّ لإزالَتِه أو يَعْتَقِدُ حِلَّه جازَ لِمُعْتَقِدِ الحُرْمةِ الحُضورُ ولا يَجِبُ اهـ سم. وقولُه: (مَحْمولٌ على إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ حَمَلَه على إطْلاقِه ثم قال بعدَ كَلامٍ ومِن ذَلِكَ يُؤْخَذُ ما أفْتَى به ابنُ الرِّفْعةِ مِن أنَّ الفُرْجةَ على الزّينةِ حَرامٌ أي لِما فيها مِن المُنْكَراتِ اهـ قالَ السَّيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ الرَّوْضةِ تُلائِمُ ما في التُّحْفةِ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ تُشْعِرُ بالتّأويلِ المذْكورِ في النِّهايةِ اهـ.

▫ قولُه: (فَسَقَطَ وُجوبُ الحضورِ لِذَلِكَ) جَعَلَ سُقوطَ الوُجوبِ مَنوطًا باعْتِقادِ المدْعوِّ والوجْه أنّه مَنوطٌ باعْتِقادِ المدْعوِّ أو الفاعِلِ أو هما فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَإذا سَقَطَ الوُجوبُ) الوجْه أنَّ المُعْتَبَرَ في سُقوطِه اعْتِقادُ المدْعوِّ أو الفاعِلِ وفي الإنْكارِ اعْتِقادُ الفاعِلِ.

إلا إنْ اعتقد الفاعِلُ التحريمَ وهو صريحٌ فيما ذكرْته وسواءٌ فيما ذكرْته النبيذُ وغيرُه خلافًا لِمَنْ فرّقَ . ولا يُنافيه قولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شارِبه الحَنَفِيِّ : أحُدُّه وأقبلُ شهادَتَه؛ لأنّ المعتمدَ في تعليلِه أنّ الحاكِمَ يجبُ عليه رِعايةُ اعتقادِه دون المرْفوعِ إليه وكفرشِ الحريرِ سترُ الجُدُرِ به بل أولى؛ لأنّ هذا يحرُمُ حتى على النّساءِ وفرشُ جُلودِ السّباعِ وعليها الوبرُ؛ لأنّه شأنُ المُتكبّرين قيلَ الأولى التعبيرُ بفرشِ الحريرِ؛ لأنّه المُحرّمُ دون الفِراشِ؛ لأنّه قد يكونُ مَطْوِيًّا ا هـ وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ فرشَ الحريرِ لا يحرُمُ مُطْلَقًا بل لِمَنْ عُلِمَ منه أنّه يجلسُ عليه جُلوسًا مُحرّمًا على أنّ كلامَه في مُنْكرٍ حاضِرٍ بمَحَلِّ الدعوةِ.........................

▫ قولُه: (صَريحٌ فيما ذكَرْته) وهو قولُه وظاهِرُ كَلامِهِم هنا أنّ العِبْرةَ في الذي يُنْكِرُ باعْتِقادِ المدْعوّ قال الكُرْديُّ وهو قولُه اعْتُبِرَ اعْتِقادُ الفاعِلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي قولَه وسَواءٌ إلخ عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ هَذا أي قولُ المُصَنِّفِ ومِنَ المُنْكَرِ إلخ يُخالِفُ قولَهم في كِتابِ السِّيَرِ لا يُنْكِرُ إلاّ المُجمعَ على تَحْريمِه أُجيبَ بأنّ الخِلافَ إنّما يُراعَى إذا لم يُخالِفْ سُنّةً صَحيحةً والسُّنّةُ قد صَحّتْ بالنّهْيِ عَنِ الافْتِراشِ لِلْحَريرِ فلا عِبْرةَ بخِلافٍ يُصادِمُ النّصَّ ولِهَذا حَدَّ الشّافِعيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنه - شارِبَ النّبيذِ المُخْتَلَفِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (أنّ الحاكِمَ إلخ) قد يَقْتَضي إطْلاقُ ذَلِكَ أنّه لو رُفِعَ إلَيْه مُخالِفٌ يَتَوَضّأُ بالمُسْتَعْمَلِ أو يَتْرُكُ الطُّمَأْنينةَ مَثَلاً اعْتَرَضَ عليه في ذَلِكَ ومَنَعَه مِنه والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ وأنّه لا صائِرَ إلَيْه فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم أي فَيَنْبَغي تَقْييدُه بما مَرّ آنِفًا عَنِ المُغْني. ▫ قولُه: (وَكَفُرُشِ الحريرِ) إلى قولِه وعليها الوبَرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَفَرْشِ جُلودِ السّباعِ) عِبارةُ النّهايةِ وفَرْشِ جُلودِ نُمورٍ بَقِيَ وبَرُها كما قاله الحليميُّ وغيرُه والْحَقَ به في العُبابِ جِلْدَ فَهْدٍ في حُرْمةِ استِعْمالِه وكذا مَغْصوبٌ ومَسْروقٌ وكَلْبٌ لا يَحِلُّ اقْتِناؤُه ولو كان الدّاخِلُ أعْمَى اهـ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه والحقَّ إلى وكذا وقولَه وكَلْبٌ إلخ قال الرّشيديُّ قولُه والْحَقَ به إلخ صَريحُ هَذا الصّنيعِ أنّه لا يَحْرُمُ مِن جُلودِ السّباعِ إلاّ جِلْدُ النّمِرِ وجِلْدُ الفهْدِ ولَعَلّ وجْهَه أنّهما هما اللّذانِ توجَدُ فيهما العِلّةُ وهي أنّ استِعْمالَ ذَلِكَ شأنُ المُتَكَبِّرينَ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ فَرْشَ الحريرِ لا يَحْرُمُ إلخ) أي خِلافًا لِقولِ المُعْتَرِضِ؛ لأنّه المُحَرّمُ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَسَواءٌ فيما ذَكَرْته النّبيذُ وغيرُه خِلافًا لِمَن فرّقَ إلخ) وقولُ الشّارِحِ يَعْني المحَلّيَّ هنا ولو كان المُنْكَرُ مُخْتَلَفًا فيه كَشُرْبِ النّبيذِ والجُلوسِ على الحريرِ حَرُمَ الحُضورُ على مُعْتَقِدِ تَحْريمِه مَحْمولٌ على ما إذا كان المُتَعاطي له يَعْتَقِدُ تَحْريمَه أيضًا شَرْحُ م ر أي أمّا إذا كان يَعْتَقِدُ حِلَّه فَيَجوزُ الحُضورُ ولا يَجِبُ فالحاصِلُ أنّه إنْ كان الفاعِلُ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَه حَرُمَ على مُعْتَقِدِ حُرْمَتِه الحُضورُ إلاّ لإزالَتِه أو يَعْتَقِدُ حِلَّه جازَ لِمُعْتَقِدِ الحُرْمةِ الحُضورُ ولا يَجِبُ. ▫ قولُه: (أنّ الحاكِمَ يَجِبُ عليه رِعايةُ اعْتِقادِه إلخ) قد يَقْتَضي إطْلاقُ ذَلِكَ أنّه لو رُفِعَ إلَيْه مُخالِفٌ يَتَوَضّأُ بالمُسْتَعْمَلِ أو يَتْرُكُ الطُّمَأْنينةَ مَثَلاً اعْتَرَضَ عليه في ذَلِكَ ومَنَعَه مِنه والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ وأنّه لا صائِرَ إلَيْه فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (جُلودِ السّباعِ إلخ) والْحَقَ به في العُبابِ جِلْدَ فَهْدٍ في حُرْمةِ استِعْمالِه وكذا مَغْصوبٌ أو مَسْروقٌ وكَلْبٌ لا يَحِلُّ اقْتِناؤُه ولو كان الدّاخِلُ أعْمَى شَرْحُ م ر.

والفرشُ لا يُوصَفُ بذلك فتعيَّنَ التعبيرُ بالفِراشِ واحتمالُ طَيِّه يَرُدُّه قرينةُ السِّياقِ أنّه جَلَسَ عليه (وصورةُ حيوانٍ) مُشْتَمِلةٌ على ما لا يُمْكِنُ بَقاؤُه بدونِه دون غيرِه وإنْ لم يكن لها نظيرٌ كفَرَسٍ بأجنِحةٍ هذا إنْ كانت بمَحَلِّ حُضورِه لا نحوِ بابٍ ومَمَرٍّ كما قالاه قدَرَ على إزالَتِها أم لا ولُزومُ الإزالةِ مع القُدْرةِ معلومٌ فلا يَرِدُ هنا ألا ترى أنّ مَنْ بطَريقِه مُحَرَّمٌ تَلْزَمُه الإجابةُ ثُمّ إنْ قدَرَ على إزالَتِه لَزِمته وإلا فلا فكذا هنا والحاصِلُ أنّ المُحَرَّمَ من الصُّوَرِ إنْ كان بمَحَلِّ الحُضورِ لم تجبْ الإجابةُ وحَرُمَ الحُضورُ أو بنحوِ مَمَرِّه وجَبَتْ إذْ لا يُكْرَه الدُّخولُ إلى مَحَلٍّ هي بمَمَرِّه. وكان سببُه أنّ في تعليقِها ثُمّ نَوْعَ امتهانٍ فلم تكن كالتي بمَحَلِّ الحُضُورِ وكانتْ (على سقْفٍ أو جِدارٍ أو وِسادةٍ) مَنصوبةٍ لِما يذكرُه في المِخَدّةِ إذْ هما مُتَرادِفانِ (أو سِتْرٍ) عُلِّقَ لِزينةٍ أو منفعةٍ ويُفَرَّقُ بين هذا وحَلِّ التَّضْبيبِ لِحاجةٍ بأنّ الحاجةَ تُزيلُ مفسدةَ النَّقْدِ ثَمّ لِزَوالِ الخُيَلاءِ لا هنا؛

▫ قولُه: (والفرشُ لا يوصَفُ إلخ) يُتَأمَّلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَ التَّعْبيرُ إلخ) قد يُقالُ كيف يَتَعَيَّنُ مع أنّ كُلًّا مِن الفُرُشِ والفِراشِ بمُجَرَّدِه لا يَحْرُمُ وأنّه كما صَحَّ الاعْتِمادُ على القرينةِ في الفِراشِ الدّافِعةِ لاحتِمالِ طَيِّه يَصِحُّ الاعْتِمادُ عليها في الفُرُشِ في دَفْعِ عَدَمِ الجُلوسِ عليه جُلوسًا مُحَرَّمًا اهـ سم.

▫ قولُه: (مُشْتَمِلةٌ) إلى قولِه وكان سَبَبُه في المُغْني إلا قولَه قَدَرَ إلى والحاصِلُ. ▫ قولُه: (دونَ غيرِه) الضّميرُ راجِعٌ لِما اهـ سم زادَ الرّشيديُّ وفي العِبارةِ مُسامَحةٌ لا تَخْفى اهـ ويُمْكِنُ رَفْعُ المُسامَحةِ بإرْجاعِ الضّميرِ لِحَيَوانٍ. ▫ قولُه: (هَذا) أي سُقوطُ وُجوبِ الإجابةِ بوُجودِ صورةِ حَيَوانٍ. ▫ قولُه: (قَدَرَ إلخ) راجِعٌ لِقولِه لا نَحْوِ بابٍ إلخ. ▫ قولُه: (مُحَرَّمٌ) أي غيرُ الصّورةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (مِن الصُّوَرِ) أسْقَطَه النِّهايةُ وقال الرّشيديُّ قولُه والحاصِلُ أنّ المُحَرَّمَ أنّ المُجمعَ على تَحْريمِه بقَرينةِ ما مَرَّ آنِفًا اهـ. ▫ قولُه: (وَحَرُمَ الحُضورُ) أي إذا لم يَقْدِرْ على إزالَتِه كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَكانَتْ) عَطْفٌ على كانتْ بمَحَلِّ إلخ. ▫ قولُه: (مَنصوبةٌ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِما يَذْكُرُهُ) كذا في نُسَخِ الشّارِحِ التي بأيدينا بالياءِ وهو في النِّهايةِ بالنّونِ وكذا بالنّونِ في نُسْخةِ الكُرْديِّ مِن الشّارِحِ عِبارَتُه قولُه لِما نَذْكُرُه أي لِلدّليلِ الذي نَذْكُرُه فيها وهو الطَّرْحُ على الأرضِ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (أو سِتْرٍ) بكَسْرِ المُهْمَلةِ بخَطِّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي تَحْريمَ تَعْليقِ السِّتْرِ المُصَوَّرِ لِمَنفَعةٍ. ▫ قولُه: (لِزَوالِ الخُيَلاءِ) فيه نَظَرٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (والفُرُشُ لا يوصَفُ إلخ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَ التَّعْبيرُ بالفِراشِ إلخ) قد يُقالُ كيف يَتَعَيَّنُ مع استِواءِ كُلٍّ مِن الفُرُشِ والفِراشِ في أنّ كُلًّا بمُجَرَّدِه لا يَحْرُمُ وفي أنّه كما صَحَّ الاعْتِمادُ على القرينةِ في الفِراشِ الدّافِعةِ لاحتِمالِ طَيِّه يَصِحُّ الاعْتِمادُ عليها في الفُرُشِ في دَفْعِ عَدَمِ الجُلوسِ عليه جُلوسًا مُحَرَّمًا. ▫ قولُه: (دونَ غيرِه) الضّميرُ راجِعٌ لِما. ▫ قولُه: (هَذا إنْ كانتْ بمَحَلِّ حُضورِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَلو كان مُنْكَرٌ كَفِراشِ الحريرِ وصوَرِ الحيَوانِ المرفوعةِ حَرُمَ الحُضورُ إلخ قال في شَرْحِه وأمّا مُجَرَّدُ الدُّخولِ فَكَلامُ الأصْلِ يَقْتَضي عَدَمَ تَحْريمِه إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) كذا في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لِزَوالِ الخُيَلاءِ) فيه نَظَرٌ.

لأنّ تعظيمَ الصُّورةِ بارتفاعِ مَحلِّها باقٍ مع الانتفاعِ به (أو ثَوْبٍ مَلْبوسٍ) ولو بالقوّةِ فيدخلُ الموضُوعُ بالأرضِ كما قاله الأذرعيُّ وذلك لِما في خبرِ مسلم عن عائشةَ «أنّه ﷺ قدِمَ من سفرٍ وقد سترَتْ على صُفة لها سِتْرًا فيه الخيلُ ذَواتُ الأجنحةِ فأمَرَ بنزْعِها» وفي روايةٍ «فقطَعْنا منه وِسادةً أو وِسادَتَين وكان ﷺ يرتَفِقُ بهما» وهو صريحٌ فيما قالوه هنا من التّفصيلِ واحتمالِ كونِ القطعِ في موضِعِ الصُّورةِ فزالَتْ وجُعِلَتْ وِسادةً بَعيدٌ؛ لأنّ ظاهرَ اللّفظِ أنّ الصُّوَرَ عامّةٌ لِجميعِ السِّتْرِ وهذا الخبرُ يُبيّنُ ما في الخبرِ المُتّفقِ عليه «أنّها اشترتْ له ﷺ ما يقعُدُ عليه ويتوسّدُ به وفيه صورٌ فامتنع من الدُّخولِ عليها حتى تابَتْ واعتذَرَتْ ثمّ ذكرَ الوعيدَ الشّديدَ للمُصوِّرين» وأنّ البيتَ الذي فيه صورةٌ أي وإنْ لم تَحرُم؛ لأنّ غايتها أنّها كجُنُبٍ أو إناءِ بَوْلٍ ما دامَ فيه لا تَدْخُلُه الملائكةُ وقضيّةُ المتنِ والخبرِ حرمةُ دخولِ مَحلٍّ هذه الصُّورةِ المُعظَّمةِ وهو ما اعتمده الأذرَعيُّ لِنقْلِ البيانِ له عن عامّةِ الأصحابِ والذّخائرُ عن الأكثرين والشّامِلُ عن أصحابِنا رَدًّا بذلك قولَ الشرحِ الصّغيرِ الأكثرون على الكراهةِ........

▫ قوله: (بِهِ) أي مَحلِّ الصّورةِ. ▫ قوله: (ولو بالقوّةِ) إلى قولِه وذلِكَ لِما في النّهايةِ.

▫ قوله: (ولو بالقوّةِ) وِفاقًا لِلنّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه الأوجَه ما يَقْتَضيه قولُ المُصنِّفِ وثَوْبٌ مَلْبوسٌ مِن أنّه إنّما يَكونُ مُنكَرًا في حالِ كَوْنِه مَلْبوسًا خِلافًا لِلأذْرَعيِّ اهـ. ▫ قوله: (الموضوعُ إلخ) أي والمُعلَّقُ. ▫ قوله: (مِن التّفصيلِ) أي الفرْقِ بَيْنَ الوِسادةِ المنصوبةِ وغيرِ المنصوبةِ. ▫ قوله: (ما في الخبرِ المُتّفقِ عليهِ) أي يُبيِّنُ المُرادَ مِن قولِه أنّها اشْتَرَتْ إلى فامْتَنَعَ. ▫ قوله: (ثُمّ ذَكَرَ إلخ) عَطْفٌ على امْتَنَعَ إلخ. ▫ قوله: (وَأنّ البيتَ إلخ) أي وذَكَرَ أنّ البيتَ إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قوله: (أي وإنْ لم تَحرُمْ إلخ) خِلافًا لِلشِّهابِ الرّمْليِّ اهـ ع ش أقولُ ويُؤَيِّدُه ما قاله الشِّهابُ الرّمْليُّ مِن عَدَمِ مَنعِ الصّورةِ المُمْتَهَنةِ دُخولَ مَلائِكةِ الرّحْمةِ مَحلَّها ارْتِفاقه ﷺ بالوِسادَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ. ▫ قوله: (لا تَدْخُلُه الملائِكةُ) خَبَرُ أنّ البيتَ إلخ. ▫ قوله: (والخبَرُ) أي خَبَرُ مُسْلِمٍ ويَحْتَمِلُ أنّ ألْ لِلْجِنْسِ فَيَشْتَمِلُ الخبَرَ الثّانيَ أيضًا. ▫ قوله: (قولُ الشّرْحِ الصّغيرِ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني عِبارةُ الأوّلِ أمّا مُجَرّدُ الدُّخولِ لِمَحلٍّ فيه ذَلِكَ فلا يَحرُمُ كما اقْتَضاه كَلامُ الرّوْضةِ وهو المُعْتَمَدُ وبِذَلِكَ عُلِمَ أنّ مَسْألةَ الحُضورِ غيرُ مَسْألةِ الدُّخولِ خِلافًا لِما فَهِمَه الإسْنَويُّ اهـ وعِبارةُ الثّاني قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ تَحْريمُ دُخولِ البيْتِ الذي فيه هذه الصّورةُ وكَلامُ أصْلِ الرّوْضةِ يَقْتَضي تَرْجيحَ عَدَمِ تَحْريمِه وبِالتّحْريمِ قال الشّيْخُ أبو محمّدٍ وبِالكراهةِ قال صاحِبُ التّقْريبِ والصّيْدَلانيُّ ورَجّحَه الإمامُ والغزاليُّ في الوسيطِ وفي الشّرْحِ الصّغيرِ عَن الأكْثَرينَ أنّهم مالوا إلى الكراهةِ وصَوّبَه الإسْنَويُّ وهَذا هو الرّاجِحُ كما جَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ ولَكِنْ حُكيَ في البيانِ عن

▫ قوله: (وَقَضيّةُ المتْنِ والخبرِ حُرْمةُ دُخولِ إلخ) أمّا مُجَرّدُ الدُّخولِ لِمَحلٍّ فيه ذَلِكَ فلا يَحرُمُ كما اقْتَضاه كَلامُ الرّوْضةِ وهو المُعْتَمَدُ وبِذَلِكَ عُلِمَ أنّ مَسْألةَ الحُضورِ غيرُ مَسْألةِ الدُّخولِ خِلافًا لِما فَهِمَه الإسْنَويُّ شَرْحُ م ر.

وقولِ الإسنَوِيِّ إنَّه الصَّوابُ ويَلْحَقُ بها في ذلك مَحَلُ كلِّ معصيةٍ .
(فرع): لا يُؤَثِّرُ حملُ النَّقْدِ الذي عليه صورةٌ كامِلةٌ؛ لأنَّه للحاجةِ ولأنَّها مُمْتَهَنةٌ بالمُعامَلةِ بها ولأنَّ السَّلَفَ كانُوا يَتعامَلون بها من غيرِ نَكيرٍ ومن لازِمِ ذلك عادةُ حملِهم لها وأمَّا الدراهِمُ الإسلاميَّةُ فلم تَحدُثْ إلا في زَمَنِ عبدِ الملِكِ وكان مَكْتُوبًا عليها اسمُ اللَّهِ واسمُ رَسُولِه ﷺ .
(ويَجوزُ) حُضورُ مَحَلٍّ فيه (ما) أي صورةٌ (على أرضٍ وبِساطٍ) يُداسُ (ومِخَدَّةٍ) يُنامُ أو يُتَّكأُ عليها وما على طَبَقٍ وخِوانٍ وقَصْعةٍ وكذا إبريقٌ على الأوجَه؛ لأنَّ ما يُوطَأُ أو يُطْرَحُ مُهانٌ مُبْتَذَلٌ وقد يُؤْخَذُ منه أنَّ ما رُفِعَ من ذلك لِلزِّينةِ مُحَرَّمٌ وهو مُحْتَمَلٌ إلا أنْ يُقال إنَّه موضُوعٌ لِما يُمْتَهَنُ به فلا نَظَرَ لِما يَعرِضُ له ويُؤَيِّدُه اعتبارُهم التعليقَ في السِّتْرِ دون اللُّبْسِ في الثَّوْبِ نَظَرًا لِما أُعِدَّ له كلٌّ منهما (ومقطُوعِ الرَّأسِ) لِزَوالِ ما به الحياةُ فصار كما في قولِه (وصوَرِ شَجَرٍ) وكلِّ ما لا روحَ له كالقمَرَيْن؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أذِنَ لِمُصَوِّرٍ........

عامَّةِ الأصحابِ التَّحريمُ وبِذَلِكَ عُلِمَ أنَّ مَسْألةَ الدُّخولِ غيرُ مَسْألةِ الحُضورِ خِلافًا لِما فَهِمَه الإسْنَوِيُّ اهـ. ◘ قولُه: (وَقولُ الإسْنَوِيِّ إلخ) عَطْفٌ على قولِ الشَّرْحِ إلخ. ◘ قولُه: (وَيَلْحَقُ بها) أي مَحَلَّ الصُّورةِ المُعَظَّمةِ. ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي حُرْمةِ الدُّخولِ. ◘ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ) إلى قولِه وكذا إبْريقٌ في النِّهايةِ ولَفْظُه أنَّ الدَّنانيرَ الرُّوميَّةَ التي عليها الصُّوَرُ مِن القِسْمِ الذي لا يُنْكَرُ لامْتِهانِها بالإنْفاقِ والمُعامَلةِ وكان السَّلَفُ إلخ. ◘ قولُه: (النَّقْدُ الذي إلخ) وأفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ النَّقْدَ المذْكورَ لا يَمْنَعُ دُخولَ الملائِكةِ مَحَلَّه اهـ سم زادَ ع ش وخالَفَه حَجّ في الزَّواجِرِ والأقْرَبُ ما في الزَّواجِرِ؛ لأنَّ العُذْرَ بالاحتياجِ إلَيْه وعَدَمِ إرادةِ تَعْظيمِه لا يَزيدُ على مُلازَمةِ الحيْضِ لِلحائِضِ وقد ورَدَ النَّصُّ بأنَّ الملائِكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه حائِضٌ اهـ وقولُه في الزَّواجِرِ أي والتُّحْفةِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (يَتعامَلونَ بها) أي بالنُّقودِ التي عليها صورةٌ كامِلةٌ. ◘ قولُه: (أي صورة) إلى قولِه وكذا إبْريقٌ في المُغْني. ◘ قولُه: (وَخِوانٍ) بالكسْرِ والضَّمِّ لُغةً كما في المُخْتارِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكذا إبْريقٌ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ. ◘ قولُه: (مِنهُ) أي التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي الطَّبَقِ وما معَهُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَمَقطوعِ الرَّأسِ) أي مَثَلًا كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في الشَّرْحِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم كَقَطْعِ الرَّأسِ هنا فَقْدُ كُلِّ ما لا حَياةَ بدونِه كما سَيَأتي في الشَّرْحِ وقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ فَقْدَ النِّصْفِ الأسْفَلِ كَفَقْدِ الرَّأسِ؛ لأنَّه لا حَياةَ لِلحَيَوانِ بدونِه اهـ سم. ◘ قولُه: (وَكُلِّ ما لا روحَ) إلى قولِه وخَرَّجَ في النِّهايةِ وإلى قولِه

◘ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ حَمْلُ النَّقْدِ الذي إلخ) وأفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنَّ النَّقْدَ المذْكورَ لا يَمْنَعُ دُخولَ الملائِكةِ مَحَلَّهُ. ◘ قولُه: (وَكذا إبْريقٌ على الأوجَهِ) خالَفَه م ر في شَرْحِه فَقالَ لا على نَحْوِ إبْريقٍ كما بَحَثَه الإسْنَوِيُّ لارْتِفاعِه اهـ. ◘ قولُه: (مِن ذَلِكَ) يَشْمَلُ المِخَدَّةَ لَكِنَّ التَّرَدُّدَ فيها هنا الذي أفادَه قولُه وهو مُحْتَمَلٌ إلخ لا يوافِقُ جَزْمَه فيها بالحُرْمةِ بقولِه السّابِقِ وِسادةٌ مَنصوبةٌ إلخ.
◘ قولُه في (المتْنِ): (وَمَقطوعِ الرَّأسِ) كَقَطْعِ الرَّأسِ هنا فَقْدُ كُلِّ ما لا حَياةَ بدونِه كما سَيَأتي في قولِ الشّارِحِ

في ذلك. (ويحرمُ) ولو على نحوِ أرضٍ وما مَرَّ من الفرقِ إنَّما هو في الاستدامةِ (تصويرُ حيوانٍ) وإنْ لم يكن له نظيرٌ كما مَرَّ بل هو كبيرةٌ لِما فيه من الوعيدِ الشديدِ كاللَّعنِ وأنَّ المُصَوِّرين أشَدُّ النَّاسِ عَذابًا يومَ القيامةِ نعم، يَجوزُ تصويرُ لُعَبِ البناتِ؛ لأنَّ «عائِشةَ رضي الله تعالى عنها كانت تَلْعَبُ بها عندَه ﷺ» رَواه مسلمٌ وحِكْمَتُه تَدْريبُهُنَّ أمرَ التَّربيةِ وخرج بحيوانٍ تصويرُ ما لا رَأسَ له فيَحِلُّ خلافًا لِما شَذَّ به المُتَوَلِّي وكَفَقْدِ الرَّأسِ فقْدُ ما لا حياةَ بدونِه نعم، يظهرُ أنَّه

وكَفَقْدِ الرَّأسِ في المُغْني إلاّ قولَه بل هو كَبيرةٌ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي تَصْويرِ الأشْجارِ وما لا روحَ لهُ.

▫ قولُه: (وما مَرَّ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه إنَّما هو إلخ. ▫ قولُه: (إنَّما هو في الاسْتِدامةِ) أي وما هنا في الفِعْلِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي كَفَرَسٍ بأجْنِحةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما فيه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (وأنَّ المُصَوِّرينَ إلخ) عَطْفٌ على اللَّعْنِ. ▫ قولُه: (فيَحِلُّ إلخ) خالَفَ النِّهايةَ وِفاقًا لِلْمُتَوَلِّي. ▫ قولُه: (وكَفَقْدِ الرَّأسِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه فَقْدُ ما إلخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَظْهَرُ إلخ) ويَظْهَرُ أنَّ خَرْقَ نَحْوِ بَطْنِه لا يَجوزُ اسْتِدامَتُه وإنْ كان بحَيْثُ لا يَبْقَى معه الحياةُ في الحيَوانِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يُخْرِجُه عَن المُحاكاةِ اهـ سم وأقَرَّه الرَّشيديُّ وفي سم أيضًا عن فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ في جَوابِ سُؤالٍ ما نَصُّه أمّا كَوْنُ تَقْبيلِ الخُبْزِ بدْعةً فَصَحيحٌ ولَكِنّ البِدْعةَ لا تَنْحَصِرُ في الحرام بل تَنْقَسِمُ إلى الأحْكامِ الخمْسةِ ولا شَكَّ أنّه لا يُمْكِنُ الحُكْمُ على هَذا بالتَّحْريمِ؛ لأنّه لا دَليلَ على تَحْريمِه ولا بالكراهةِ؛ لأنَّ المكْروهَ ما ورَدَ عنه نَهْيٌ خاصٌّ أي أو كان فيه خِلافٌ قَوِيٌّ كما صَرَّحوا به ولَمْ يَرِدْ في ذَلِكَ نَهْيٌ والذي يَظْهَرُ أنَّ هَذا مِن البِدَعِ المُباحةِ فإن قَصَدَ بذَلِكَ إكْرامَه لأجْلِ الأحاديثِ الوارِدةِ في إكْرامِه فَحَسَنٌ ودَوْسُه مَكْروهٌ كَراهةً شَديدةً بل مُجَرَّدُ إلْقائِه في الأرضِ مِن غيرِ دَوْسٍ مَكْروهٌ لِحَديثٍ ورَدَ في ذَلِكَ انْتَهَى.

وكَفَقْدِ الرَّأسِ إلخ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنَّ فَقْدَ النِّصْفِ الأسْفَلِ كَفَقْدِ الرَّأسِ؛ لأنّه لا حَياةَ بدونِه لِلْحَيَوانِ ويُحْتَمَلُ خِلافُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما شَذَّ به المُتَوَلِّي) ووافَقَ المُتَوَلِّي م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَظْهَرُ إلخ) ويَظْهَرُ أنَّ خَرْقَ نَحْوِ بَطْنِه لا يَجوزُ اسْتِدامَتُه وإنْ كان بحَيْثُ لا يَبْقَى معه الحياةُ في الحيَوانِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يُخْرِجُه عَن المُحاكاةِ.

(فَرْعٌ) في فَتاوَى الجلالِ السُّيوطيِّ ما نَصُّه مَسْألةُ تَقْبيلِ الخُبْزِ هَلْ هو بدْعةٌ وإذا كان بدْعةً فَهَلْ هو حَرامٌ وقد قال ابنُ النَّحّاسِ في تَنْبيه الغافِلينَ ومِنها أي مِن البِدَعِ تَقْبيلُ الخُبْزِ وهو بدْعةٌ لا يَجوزُ وقد أفْتَى جَماعةٌ أنّه يَجوزُ دَوْسُه ولا يَجوزُ بَوْسُه لَكِنّ دَوْسَه خِلافُ الأوْلَى ورُبَّما كَرِهَه بعضُهم وأمّا بَوْسُه فَهو بدْعةٌ وارْتِكابُ البِدَعِ لا يَجوزُ وانْظُرْ إلى قولِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحجَرِ الأسْوَدِ: (إنّي أعلمُ أنّك لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ولولا أنّي رَأيت رَسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك) هَذا وهو الحجَرُ الأسْوَدُ الذي هو مِن ياقوتِ الجنّةِ وهو يَمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافِحُ به خَلْقَه كما ورَدَ في الحديثِ فَكيف يَجوزُ تَقْبيلُ الخُبْزِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إكْرامُه ورَفْعُه مِن تَحْتِ الأقْدامِ مِن تَقْبيلٍ وقد ذُكِرَ في إكْرام الخُبْزِ أحاديثُ لا أعلمُ فيها شَيْئًا صَحيحًا ولا حَسَنًا هَذا ما نَصُّه بحُروفِه فَهَلْ ما قاله هو الصَّحيحُ المُعْتَمَدُ أمْ لا الجوابُ أمّا كَوْنُ تَقْبيلِ

لا يضرُّ فقدُ الأعضاءِ الباطِنةِ كالكبِدِ وغيرِه؛ لأنّ الملْحَظَ المُحاكاةُ وهي حاصِلةٌ بدونِ ذلك ولا شيءَ لِمُصَوِّرٍ وقولُ الماوَرْديِّ له أُجرةُ المثلِ ضعيفٌ بل شاذٌّ كما مَرَّ ولا أرشَ على كاسِرِه.

(ولا تسقطُ إجابةٌ بصومٍ) لِخبرِ مسلم به وفيه أمرُ الصائمِ بالصّلاةِ أي الدُّعاءِ لِلرِّوايةِ الأخرى «فإنْ كان صائِمًا دَعا لهم بالبركةِ» أي لأهلِ المنزلِ كما هو ظاهِرُ السِّياقِ لكِنَّ الدُّعاءَ لهم لا سيَّما بالمأثورِ سُنّةٌ للمُفطِرِ أيضًا فذكرَ الصائمَ هنا لَعلّه لِكونِه منه آكدُ جَبْرًا لهم لِما فاتَهم من بَرَكةِ أكلِه ويحتَمِلُ أنّ المُرادَ هنا الدُّعاءُ للآكِلين جَبْرًا لهم لِما فاتَهم من بَرَكةِ صومِه وفيه أيضًا أمرَ المُفطِرَ بالأكلِ فقيلَ هو للوجوبِ في وليمةِ العُرْسِ وقيلَ سائِرَ الولائِمِ ويحصُلُ بلُقْمةٍ وصَحَّحه في شرحِ مسلمٍ في موضِعٍ والأصحُّ أنّه مَندوبٌ ولا يُكرَه لِمَنْ دُعِيَ وهو صائِمٌ أنْ يقولَ إنّي صائِمٌ أي إنْ أمِنَ الرِّياءَ كما هو ظاهِرٌ.

(فإنْ شَقَّ على الدّاعي صومُ نفلٍ) ولو مُؤَكَّدًا (فالفطرُ أفضَلُ) لإمكانِ تَدارُكِ الصومِ لِنَدْبِ قضائِه ولِخبرٍ فيه لكن قال البيْهَقيُّ إسنادُه مُظْلِمٌ وفي الإحياءِ يُنْدَبُ أنْ ينوِيَ بفطرِه إدْخالَ السُّرورِ

▫ قولُه: (وَلا شَيْءَ) أي أُجرةَ إلى قولِه أي لأهلِ المنْزِلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقولُ الماوَرْديِّ إلى ولا أرشَ.

▫ قولُ المتنِ: (وَلا تَسقُطُ إجابةٌ إلخ) واستَثْنى مِنه البُلْقينيُّ ما لو دَعاه في نَهارِ رَمَضانَ والمدْعوّونَ كُلُّهم مُكَلَّفونَ صائِمونَ فلا تَجِبُ الإجابةُ إذْ لا فائِدةَ فيها إلاّ مُجَرَّدُ نَظَرِ الطَّعامِ والجُلوسُ مِن أوّلِ النَّهارِ إلى آخِرِه مُشِقٌّ فإن أرادَ هَذا فَلْيَدْعُهم عندَ الغُروبِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بِعَدَمِ السُّقوطِ وقولُه وفيه أي خَبَرِ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (لِلرِّوايةِ إلخ) راجِعٌ لِلتَّفْسيرِ وقولُه فإن كان صائِمًا إلخ بَدَلٌ مِن الرِّوايةِ الأُخرَى.

▫ قولُه: (هُنا) أي في طَلَبِ الدُّعاءِ في خَبَرِ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (جَبْرًا لهُمْ) مَفعولٌ له لِقولِه دَعا لهم بالبرَكةِ إلخ أو لِقولِه لِكَوْنِه آكَدَ وقولُه لِما فاتَهم إلخ مُتَعَلِّقٌ بجَبْرًا لهُمْ. ▫ قولُه: (وَفيه أيضًا) أي في خَبَرِ مُسْلِمٍ.

▫ قولُه: (وَيَحْصُلُ) أي الأكْلُ بلُقْمةٍ عِبارةُ المُغْني وأقَلُّه على الوُجوبِ والنَّدْبِ لُقْمةٌ اهـ فلو أخَّرَه عَن الأصَحِّ الآتي كان أولَى. ▫ قولُه: (والأصَحُّ) إلى قولِ المتْنِ ويَأكُلُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه لَكِنْ قال إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (أنّه مَندوبٌ) أي ولو في وليمةِ العُرْسِ اهـ نِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (فالفِطْرُ أفضَلُ) أي مِن إتْمامِ الصَّوْمِ ولو آخِرَ النَّهارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إسْنادُه مُظْلِمٌ) عَلامةٌ

الخُبْزِ بدْعةٌ فَصَحيحٌ ولَكِنّ البِدْعةَ لا تَنْحَصِرُ في الحرامِ بل تَنْقَسِمُ إلى الأحْكامِ الخمْسةِ ولا شَكَّ أنّه لا يُمْكِنُ الحُكْمُ على هَذا بالتَّحْريمِ؛ لأنّه لا دَليلَ على تَحْريمِه ولا بالكراهةِ؛ لأنّ المكْروهَ ما ورَدَ عنه نَهْيٌ خاصٌّ أي أو كان فيه خِلافٌ قَوِيٌّ كما صَرَّحوا به ولَمْ يَرِدْ في ذَلِكَ نَهْيٌ والذي يَظْهَرُ أنّ هَذا مِن البِدَعِ المُباحةِ فإن قَصَدَ بذَلِكَ إكْرامَه لأجْلِ الأحاديثِ الوارِدةِ في إكْرامِه فَحَسَنٌ ودَوْسُه مَكْروهٌ كَراهةً شَديدةً بل مُجَرَّدُ إلْقائِه في الأرضِ مِن غيرِ دَوْسٍ مَكْروهٌ لِحَديثٍ ورَدَ في ذَلِكَ اهـ.

عليه أمّا إذا لم يَشُقّ عليه فالإمساكُ أفضلُ وأمّا الفرضُ ولو مُوسَّعًا فيحرُمُ الخُروجُ منه مُطْلَقًا . (ويأكلُ الضيفُ) جوازًا والمُرادُ به هنا كلُّ مَنْ حَضَرَ طَعامَ غيرِه وحَقيقَتُه الغريبُ ومن ثَمَّ تأكَّدَتْ ضيافَتُه وإكرامُه من غيرِ تَكلُّفٍ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَها (مِمَّا قُدِّمَ له بلا لفظٍ) دَعاه أو لم يدعُه اكتفاءً بالقرينةِ إنْ انتظَرَ غيرَه لم يَجُزْ قبلَ حُضُورِه إلا بلفظٍ وأفْهَمت من حرمةِ أكلِ جميعِ ما قُدِّمَ له وبه صرّح ابنُ الصَّبَّاغِ ونَظَرَ فيه إذا قلَّ واقتضى العُرْفُ أكلَ جميعِه والذي يُتَّجَه النَّظَرُ في ذلك للقَرينةِ القويّةِ فإنْ دَلَّتْ على أكلِ الجميعِ حَلَّ وإلا امتنع وصرّح الشيخانِ بكراهةِ الأكلِ فوقَ الشِّبَعِ وآخرون بحرمَتِه ويُجْمَعُ بحملِ الأوّلِ على مالِ نفسِه الذي لا يَضُرُّه والثاني على خلافِه ويضمنُه لِصاحِبه ما لم يعلم رِضاه به كما هو ظاهرٌ فإطلاقُ جمعٍ عدمَ ضمانِه يَتعيَّنُ حملُه ....

عَدَمِ القبولِ وهَذا في التَّجْريحِ دونَ قولِهم فيه كَذَّابٌ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (ولو موسَّعًا) كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ اهـ مُغْني . ◘ قولُه : (مُطْلَقًا) أي دُعِيَ أو لا شَقَّ الصَّوْمُ على الدّاعي أو لا . ◘ قولُه : (جَوازًا) إلى قولِ المتْنِ ولا يَتصرَّفُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى قال ابنُ عبدِ السّلامِ . ◘ قولُه : (نَعَمْ إن انْتَظَرَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى قولِه قال ابنُ عبدِ السّلامِ وقولُه بل قيلَ أو سِمْسِمَتَيْنِ . ◘ قولُه : (إلاّ بلَفْظٍ) أي ولَمْ تَدُلَّ القرينةُ أنّه قاله حَياءً أو نَحْوَه اهـ ع ش . ◘ قولُه : (إلاّ بلَفْظٍ) يَنْبَغي أو عَلِمَ رِضا صاحِبِه كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُه : (وَأفْهَمَتْ مِن) أي في قولِه مِمّا قُدِّمَ إلخ . ◘ قولُه : (وَنَظَرَ فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ الشُّهْبةِ وفيه نَظَرٌ إذا كان قَليلاً يَقْتَضي العُرْفُ أكْلَ جَميعِه اهـ وهَذا ظاهِرٌ إذا عَلِمَ رِضا مالِكِه بذَلِكَ اهـ.

◘ قولُه : (حَلَّ) أي ولو كان كَثيرًا . ◘ قولُه : (وَصَرَّحَ الشَّيْخانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وصَرَّحَ الماوَرْديُّ بتَحْريمِ الزِّيادةِ على الشِّبَعِ أي إذا لم يَعْلَمْ رِضا مالِكِه وأنّه لو زادَ لم يَضْمَن قال الأذْرَعيُّ وفيه وقْفةٌ اهـ وفي سم والسَّيِّدُ عُمَرُ بعدُ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وعِبارةُ الكنْزِ ولا يَضْمَنُ وإنْ حَرُمَت الزِّيادةُ انْتَهَت اهـ. ◘ قولُه : (فَوْقَ الشِّبَعِ) وحَدُّ الشِّبَعِ أنْ لا يَعودَ جائِعًا اهـ مُغْني . ◘ قولُه : (فَوْقَ الشِّبَعِ) أي المُتَعارَفِ لا المطْلوبِ شَرْعًا وهو أكْلُ نَحْوِ ثُلُثِ البطْنِ اهـ عِبارةُ السَّيِّدُ عُمَرَ يَظْهَرُ ضَبْطُه بأنْ يَصيرَ لا يَشْتَهي ذَلِكَ المأكولَ اهـ فَتْحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ◘ قولُه : (بِحَمْلِ الأوَّلِ) أي القوْلِ بالكراهةِ وقولُه الثّاني أي القوْلِ بالحُرْمةِ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (عَلَى خِلافِهِ) أي بأنْ كان مالَ غيرِه أو ضَرَّه اهـ سم . ◘ قولُه : (وَيَضْمَنُهُ) أي ضَمانَ المغْصوبِ اهـ ع ش . ◘ قولُه : (ما لم يَعْلَمْ رِضاهُ) الوجْه حينَئِذٍ عَدَمُ الحُرْمةِ إلاّ إنْ ضَرَّه خِلافًا لِما قد يَقْتَضيه صَنيعُه اهـ سم .

◘ قولُه : (وَصَرَّحَ الشَّيْخانِ بكَراهةِ الأكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ وصَرَّحَ الماوَرْديُّ وغيرُه بتَحْريمِ الزِّيادةِ على الشِّبَعِ وأنّه لو زادَ لم يَضْمَن قال الأذْرَعيُّ وفيه وقْفةٌ انْتَهَى وعِبارةُ الكنْزِ ولا يَضْمَنُ وإنْ حُرِّمَتْ أي الزِّيادةُ اهـ . ◘ قولُه : (والثّاني على خِلافِهِ) أي بأنْ كان مالَ غيرِه أو ضَرَّهُ . ◘ قولُه : (ما لم يَعْلَمْ رِضاه بِهِ) الوجْه حينَئِذٍ عَدَمُ الحُرْمةِ إلاّ إنْ ضَرَّه خِلافًا لِما قد يَقْتَضيه صَنيعُهُ .

على علم رِضا المالِكِ؛ لأنه حينئذٍ كمالُ نفسِه ويظهرُ جَرَيانُ هذا التَّفْصيلِ في الأكلِ حيثُ قيلَ بحرمَتِه قال ابنُ عبدِ السَّلامِ ولو كان يأكلُ قدرَ عَشرةٍ والمُصنِّفُ جاهِلٌ به لم يَجُزْ له أنْ يأكلَ فوقَ ما يقتضيه العُرْفُ في مِقْدارِ الأكلِ لانتفاءِ الإذْنِ اللَّفظيِّ والعُرفيِّ فيما وراءَه وكذا لا يَجوزُ له أكلُ لُقَمٍ كِبارٍ مُسرِعًا في مَضْغِها وابتلاعِها إذا قلَّ الطَّعامُ؛ لأنه يأكلُ أكثرَه ويحرِمُ غيرَه، ولا لِرَذيلٍ أكلٌ من نَفيسٍ بين يَدَيْ كبيرٍ خُصَّ به إذْ لا دَلالةَ على الإذْنِ له فيه بل العُرْفُ زاجِرٌ له عنه اهـ. وبه يُعْلَمُ أنّه يجبُ عليه مُراعاةُ القرائِنِ القويَّةِ والعُرْفِ المُطَّرِدِ ولو بنحوِ فلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليها والنَّصفةُ مع الرُّفْقةِ فلا يأخذُ إلا ما يَخُصُّه أو يرضَوْنَ به لا لِحياءٍ وكذا يُقالُ في قِرانِ نحوِ تمرَتَين بل فِيلَ أو سِمْسِمَتَين. (ولا يتصرَّفُ فيه) أي ما قُدِّمَ له (إلا بأكلٍ) لِنفسِه؛ لأنّه المأذونُ له فيه دون ما عداه كإطعامِ سائِلٍ أو هِرَّةٍ وكتَصرُّفِه فيه بنَقْلٍ له إلى مَحَلِّه أو بنحوِ بيعٍ أو هِبةٍ نعم، له وإنْ لم يملكْه خلافًا لِلزَّركشيِّ؛ لأنَّ المدارَ هنا على القرينةِ لا غيرُ تَلْقيمُ مَنْ معه ما لم يُفاوِتْ بينهم فيحرُمُ على ذي النَّفيسِ تَلْقيمُ ذي الخسيسِ دون عكسِه كما هو ظاهِرٌ والمُفاوَتةُ بينهم مَكروهةٌ أي إنْ خَشيَ منها ضَغينةً كما هو واضِحٌ وأفْهَمَ المتنُ أنّه لا يملكُه وإنّما هو إتلافٌ بإذْنٍ والمعتمدُ أنّه يملكُه بالازْدِرادِ أي يتبيَّنُ به ملكُه له قُبَيْله فله الرُّجوعُ قبله

(أقولُ): كان قولُ الشّارِحِ ويَظْهَرُ جَرَيانُ إلخ لَيْسَ في نُسْخةِ المُحَشّي وإلاّ لَما احتاجَ إلى هذه القَوْلَةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (عَلى عِلْمِ رِضا المالِكِ) ظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه إذا صادَفَه على الرِّضا ثم يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو أكَلَ الزّائِدَ غيرَ ظانٍّ الرِّضا ثم تَبَيَّنَ مِن مالِكِه أنّه راضٍ فَمُقْتَضَى صَنيعِ الشّارِحِ أنْ يَضْمَنَه ويُحْتَمَلُ عَدَمُ الضَّمانِ؛ لأنَّ العِبْرةَ في الضَّمانِ وعَدَمِه على وُجودِ حَقيقةِ الرِّضا وعَدَمِها وأمّا الإثْمُ وعَدَمُه فَيُناطُ بالعِلْمِ وعَدَمِه ولَعَلَّ هَذا أقْرَبُ فيما يَظْهَرُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لأنه يَأكُلُ) عِبارةُ المُغْني حَتّى يَأكُلَ إلخ. ▫ قولُه: (فَلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليها) أي على القرائِنِ والعُرْفِ ومُقْتَضاها. ▫ قولُه: (والنَّصَفةِ) عَطْفٌ على القرائِنِ. ▫ قولُه: (مع الرُّفْقةِ) بِضَمِّ الرّاءِ وكَسْرِها انْتَهَى مُخْتارٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ ما يَخُصُّه إلخ) لَعَلَّ هَذا إذا وكَلَ المالِكُ الأمْرَ إلَيْهِم وإلاّ فالوجْه جَوازُ ما رَضيَ به بإذْنٍ أو قَرينةٍ ولو فَوْقَ ما يَخُصُّه مِن غيرِ رِضاهم سم أقولُ وهو كَذَلِكَ بلا شَكٍّ إذْ مُجَرَّدُ التَّقْديمِ لهم لا يَكونُ مُمَلِّكًا حَتّى يَتَساوَوْا فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أي ما قُدِّمَ) إلى قولِه وأفْهَمَ المَتْنُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وكَتَصَرُّفِه فيه بنَقْلٍ له إلى مَحَلِّه. ▫ قولُه: (كَإطْعامِ سائِلٍ أو هِرّةٍ) أي إلاّ إنْ عَلِمَ رِضا مالِكِه به رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يُفاوِتْ) أي المالِكُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ إلخ) واضِحٌ أنَّ مَحَلَّه عندَ عَدَمِ العِلْمِ بالرِّضا مِن المالِكِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (دونَ عَكْسِه) زادَ النِّهايةُ ما لم تَقُمْ قَرينةٌ على خِلافِ ذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ اهـ قال ع ش قولُه على خِلافِ ذَلِكَ أي فيهما اهـ. ▫ قولُه: (ضَغينةً) أي كَسْرَ خاطِرٍ.

▫ قولُه: (إلاّ ما يَخُصُّه أو يَرْضَوْنَ به) لَعَلَّ هَذا إذا وكَلَ المالِكُ الأمْرَ إلَيْهِم وإلاّ فالوجْه جَوازُ ما رَضيَ به بإذْنٍ أو قَرينةٍ ولو فَوْقَ ما يَخُصُّه مِن غيرِ رِضاهُمْ. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ أنّه يَمْلِكُه بالازْدِرادِ إلخ) هَلْ يَخْتَصُّ

وقولُ الشرحِ الصَّغيرِ يملكُه بالوضعِ بين يَدَيْه شاذٌّ بل قيلَ غَلَطٌ ونَقَلَ جمعٌ أنّه يملكه بوَضْعِه في فمِه رُدَّ بأنّه سهْوٌ والمُرادُ بالملكِ على القولِ به ملكه لِعَيْنِه لكن ملكًا مُقيَّدَ الامتناعِ نحوُ بيعِه عليه وقولُ جمعٍ يَجوزُ رَدَّه ابنُ الصَّبّاغِ بأنّه لا يَجيءُ على أصلِنا نعم، ضَيْفُ الذِّمِّيِّ المشروطِ عليه الضِّيافةُ يملكُ ما قُدِّمَ له اتّفاقًا فله الارتحالُ به .

(وله) أي الضَّيْفِ مثلًا (أخذُ ما) يشمَلُ الطّعامَ والنَّقْدَ وغيرَهما وتخصيصُه بالطّعامِ رَدَّه في شرحِ مسلمٍ فتَفَطَّنْ له ولا تَغْتَرَّ بمَنْ وهِمَ فيه (يعلَمُ) أو يَظُنُّ أي بقرينةٍ قويّةٍ بحيثُ لا يختلفُ الرِّضا عنها عادةً كما هو ظاهرٌ (رِضاه به)؛ لأنّ المدارَ على طيبِ نفسِ المالِكِ فإذا قضَتْ القرينةُ القويّةُ به حَلَّ وتختَلِفُ قرائِنُ الرِّضا في ذلك باختلافِ الأحوالِ ومَقاديرِ الأموالِ وإذا جوَّزْنا له الأخذَ فالذي يظهرُ أنّه إنْ ظَنَّ الأخذَ بالبدَلِ كان قرضًا ضَمينًا أو بلا بَدَلٍ تَوَقَّفَ

□ قولُه: (ونَقَلَ جَمعٌ عنهُ) اعتمَدَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا واللَّفْظُ لِلْأوَّلِ وأفهَمَ كَلامُه عَدَمَ مِلْكِه قَبْلَ الازْدِرادِ فَلَه الرُّجوعُ فيه ما لم يَبْتَلِعْه لَكِنَّ المُرَجَّحَ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ أنّه يَمْلِكُه بوَضْعِه في فَمِه وصَرَّحَ بتَرْجيحِه القاضي والإسْنَويُّ وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ وقالَ ع ش وقياسُ مِلْكِه بوَضْعِه في فيه أنّه لو ماتَ قَبْلَ ابْتِلاعِه مَلَكَه وارِثُه أي مِلْكًا مُطْلَقًا حَتَّى يَجوزَ له التَّصَرُّفُ فيه بنَحْوِ بَيْعِه ولو خَرَجَ مِن فيه قَهْرًا أو اخْتيارًا فَهَلْ يَزولُ مِلْكُه عنه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الزَّوالِ؛ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ مِلْكِه بعدَ الحُكْمِ به لَكِنْ لا يَتَصَرَّفُ فيه بغيرِ الأكْلِ سم حَجّ اهـ. □ قولُه: (والمُرادُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقولُ جَمْعٍ إلى نَعَمْ. □ قولُه: (مِلْكُه لِعَيْنِه) كأنّه احتِرازٌ عن مِلْكِ الانْتِفاعِ دونَ مِلْكِ العيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي كما جَرَى عليه المُغْني عِبارَتُه فالمُرادُ أنّه يَمْلِكُ أنْ يَنْتَفِعَ بنَفْسِه كالعارِيَةِ لا أنّه مَلَكَ العيْنَ اهـ. وفي شَرْحِ الرَّوْضِ بعدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الأذْرَعيِّ ما نَصُّه والوجْه خِلافُه وإلاّ فَكيف يُفارِقُ مُقابِلَه وهو قولُ القَفّالِ أنّه لا يَمْلِكُ وإنّما هو إتْلافٌ بإذْنِ المالِكِ اهـ. □ قولُه: (مِلْكًا مُقَيَّدًا) أي بأنْ لا يَتَصَرَّفَ فيه بغيرِ الأكْلِ اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ. □ قولُه: (يَجوزُ) أي نَحْوُ البيْعِ. □ قولُه: (نَعَمْ) إلى المتْنِ في المُغْني. □ قولُه: (أي الضَّيْفِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإذا جَوَّزْنا إلى وعُلِمَ وقولَه ونازَعَ الأذْرَعيُّ إلى المتْنِ. □ قولُه: (أو يَظُنُّ) إلى قولِه وإذا جَوَّزْنا في المُغْني. □ قولُه: (باخْتِلافِ الأحْوالِ إلخ) وبحالِ المُضيفِ بالدَّعْوةِ فإن شَكَّ في وُقوعِه في مَحَلِّ المُسامَحةِ فالصَّحيحُ في أصْلِ الرَّوْضةِ التَّحْريمُ اهـ مُغْني. □ قولُه: (إن ظَنَّ الأخذَ) أي الرِّضا بالأخْذِ. □ قولُه: (إن ظَنَّ الأخذَ بالبدَلِ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا ظَنَّ بالمِثْلِ حَقيقةً أو صورةً أمّا إذا ظَنَّ الأخذَ بالقيمةِ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ بَيْعًا وإذا كان الانْتِفاعُ بعَيْنٍ يَنْبَغي أنْ يَكونَ إجارةً ثم الأولَى أنْ

هَذا المُعْتَمَدُ بالحُرِّ؛ لأنّ الرَّقيقَ لا يَمْلِكُ. □ قولُه: (وقولُ الشَّرْحِ الصَّغيرِ إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ أنّه يَمْلِكُه بوَضْعِه في فَمِه شَرْحُ م ر وقياسُ مِلْكِه بوَضْعِه في فيه أنّه لو ماتَ قَبْلَ ابْتِلاعِه مَلَكَه وارِثُه أي مِلْكًا مُطْلَقًا حَتَّى يَجوزَ له التَّصَرُّفُ فيه بنَحْوِ بَيْعِه ولو خَرَجَ مِن فيه قَهْرًا أو اخْتيارًا فَهَلْ يَزولُ مِلْكُه عنه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الزَّوالِ؛ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ مِلْكِه بعدَ الحُكْمِ به لَكِنْ لا يَتَصَرَّفُ فيه بغيرِ الأكْلِ.

الملكُ على ما ظَنَّه لا يُقالُ قياسُ ما مَرَّ في تَوَقُّفِ الملكِ على الازْدِرادِ أنَّه هنا يتوَقَّفُ على التَّصرُّفِ فيه فلا يملكُه بمُجرَّدِ قبضِه له؛ لأنَّا نَقولُ الفرقُ بينهما واضِحٌ؛ لأنَّ قرينةَ التقديمِ للأكلِ ثَمَّ قصَرَتْ الملكَ على حقيقتِه ولا يتِمُّ إلا بالازْدِرادِ وهنا المدارُ على ظَنِّ الرِّضا فأُنيطَ بحسبِ ذلك الظَّنِّ فإنْ ظَنَّ رِضاه بأنَّه يملكُه بالأخذِ أو بالتَّصرُّفِ أو بغيرِهِما عَمِلَ بمقتضى ذلك وعُلِمَ مِمَّا تقرَّر أنَّه يحرُمُ التَّطفُّلُ وهو الدُّخولُ إلى مَحَلِّ الغيرِ لِتناوُلِ طَعامِه بغيرِ إذْنِه ولا علمِ رِضاه أو ظَنِّه بقرينةٍ مُعتَبَرةٍ بل يَفْسُقُ بهذا إنْ تَكرَّرَ منه للحديثِ المشْهُورِ أنَّه يدخلُ سارِقًا ويخرُجُ مُغيرًا وإنَّما لم يَفْسُقْ بأوَّلِ مَرَّةٍ لِلشُّبْهةِ ولأنَّ شرطَ كونِ السَّرقة فِسقًا مُساواةُ المسروقِ لِرُبُعِ دينارٍ كالمغصوبِ على ما فيهما ومنه أنْ يَدَّعيَ ولو صوفيًّا مسلكًا وعالِمًا مُدرِّسًا فيستصحِبُ جَماعَتَه من غيرِ إذْنِ الدَّاعي ولا ظَنِّ رِضاه بذلك وأمَّا إطلاقُ بعضِهم أنَّ دعوَتَه تَتَضَمَّنُ دعوةَ جَماعَتِه فليس في مَحَلِّه بل الصَّوابُ ما ذكرْته فيه من التَّفصيلِ.

يُقال كان قَرْضًا حُكْمِيًّا وعَلَى هَذا القياسِ لا ضَمِنًا ويَنْبَغي أنَّه لو ظَنَّ رِضا المالِكِ بدونِ قيمةٍ أو أُجرةِ المِثْلِ ولَمْ يَرْضَ المالِكُ بذَلِكَ أنَّ المدارَ على رِضا المالِكِ أخْذًا مِمَّا مَرَّ فلا تَغْفُل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (عَلَى ما ظَنَّهُ) أي الآتي تَفْصيلُه في قولِه فإن ظَنَّ رِضاه إلخ. ▫ قولُه: (في تَوَقُّفِ المِلْكِ إلخ) لَعَلَّ في بمَعْنَى مِن البيانيّةِ. ▫ قولُه: (عَلَى حَقيقَتِهِ) أي الأكْلِ وكذا ضَميرُ لا يَتِمُّ. ▫ قولُه: (وَهُنا) الأولَى تأخيرُه عَن المدارِ. ▫ قولُه: (فَأُنيطَ) أي المِلْكُ. ▫ قولُه: (أو بغيرِهِما) أي كالانْتِفاعِ بالعيْنِ. ▫ قولُه: (مِمَّا تقرَّرَ) أي في قولِه؛ لأنَّ المدارَ إلخ. ▫ قولُه: (أنّه يَحْرُمُ) إلى قولِه بل يَفْسُقُ في المُغْني. ▫ قولُه: (يَحْرُمُ التَّطَفُّلُ إلخ) وقَيَّدَ ذَلِكَ الإمامُ بالدَّعْوةِ الخاصَّةِ أمّا العامَّةُ كَأنْ فَتَحَ البابَ لِيَدْخُلَ مَن شاءَ فلا تَطَفُّلَ والطُّفَيْليُّ مَأخوذٌ مِن التَّطَفُّلِ وهو مَنسوبٌ إلى طُفَيْلٍ رَجُلٍ مِن أهلِ الكوفةِ كان يَأتي الولائِمَ بلا دَعْوةٍ فكان يُقالُ له طُفَيْلُ الأعْراسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو الدُّخولُ لِمَحَلِّ غيرِهِ) وكَحُرْمةِ الدُّخولِ لأكْلِ طَعامِ الغيْرِ دُخولُه مِلْكَ غيرِه بلا إذْنٍ مُطْلَقًا وإنَّما اقْتُصِرَ على ما ذُكِرَ؛ لأنّه مُسَمَّى التَّطَفُّلِ ثم المُرادُ بمَحَلِّه ما يَخْتَصُّ به بمِلْكٍ أو غيرِه ويَنْبَغي أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ما لو وضَعَه في مَحَلٍّ مُباحٍ كَمَسْجِدٍ فَيَحْرُمُ على غيرِ مَن دَعاه ذَلِكَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بل يَفْسُقُ بهَذا) أي بتَناوُلِ طَعامِ الغيْرِ بالتَّطَفُّلِ. ▫ قولُه: (إن تَكَرَّرَ إلخ) قَضيَّتُه أنّ المرَّةَ صَغيرةٌ وقَضيَّةُ ذَلِكَ تَوَقُّفُ الفِسْقِ على عَدَمِ غَلَبةِ الطّاعاتِ فَلْيُحَرَّر اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّه يَدْخُلُ سارِقًا) وعليه فَلو دَخَلَ وأخَذَ ما يُساوي رُبُعَ دينارٍ قُطِعَ سَواءٌ دَخَلَ بقَصْدِ السَّرِقةِ أو لا؛ لأنّه لم يُؤْذَنْ له في الدُّخولِ بخِلافِ نَحْوِ داخِلِ الحمّامِ فَإنّه مَأذونٌ له في الدُّخولِ لِلْغُسْلِ فإن صَرَفَه بقَصْدِ السَّرِقةِ قُطِعَ لِعَدَمِ الإذْنِ له في الدُّخولِ على ذَلِكَ الوجْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُغيرًا) أي مُنْتَهِبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُساواةُ المسْروقِ إلخ) مُقْتَضَى هَذا أنّه لو أكَلَ ما يُساوي رُبُعَ دينارٍ في مَرّةٍ فَسَقَ وظاهِرُ كَلامِهم خِلافُه فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن التَّطَفُّلِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنْ دَعْوَتَهُ) أي نَحْوِ العالِمِ.

▫ قولُه: (إن تَكَرَّرَ) قَضيَّتُه أنّ المرَّةَ صَغيرةٌ وقَضيَّةُ ذَلِكَ تَوَقُّفُ الفِسْقِ على عَدَمِ غَلَبةِ الطّاعاتِ فَلْيُحَرَّرْ.

(ويَحِلُّ) لَكِنّ الأولى التركُ (نَثْرُ سُكَّرٍ) وهو رَمْيُه مُفرَّقًا (وغيرِه) كلوزٍ ودَنانيرَ ودَراهِمَ ونازع الأذرَعِيُّ في حِلِّ نَثرِها بأنّ فيه إضاعةً وإيذاءً رُبّما يُؤدّي للقتلِ (في الإملاكِ) أي عقدِ النّكاحِ وكذا سائِرُ الولائِم كالخِتانِ (تنبيهٌ) قولُهم الأولى التّركُ يحتَمِلُ أنّه خاصٌّ بخُصوصِ النّثارِ فلا يُنافي قولَ المُتَوَلّي وجزم به غيرُ واحدٍ الأولى تقديمُ حُلْوٍ لِحاضِري عقدِ النّكاحِ ويحتَمِلُ العمومَ وأنّ ما ذكرَه المُتَوَلّي مَقالةٌ ثمّ رأيت الأمّ والمختصَرَ صَرَّحا بأنّ الوليمةَ تَشمَلُ الدعوةَ على الأملاكِ وهو يقتضي نَدْبَ إحضارِ طَعامٍ لا خُصوصِ الحُلْوِ وأنّ هذا غيرُ وليمةِ العُرْسِ أي لِحُصولِه ولو قُبَيْلَ العقدِ وتلك لا يدخلُ وقتُها إلا بتمامِ العقدِ كما مَرَّ (ولا يُكرَه في الأصحّ) لِخبرِ «أنّه ﷺ حَضَرَ أملاكًا فيه أطباقُ اللّوزِ والسُّكّرِ فأمسَكوا فقال ألا تنتَهِبون فقالوا نَهَيْتَنا عن النُّهْبَى فقال إنّما نَهَيْتُكم عن نُهْبةِ العساكِرِ أمّا العُرْسانِ فلا خُذوا على اسم اللّه فجاذَبَنا وجاذبناه» قال البيْهَقيُّ إسنادُه مُنقَطِعٌ وابنُ الجوزيِّ موضُوعٌ ولذلك انتصر جمعٌ للكراهةِ وأطالوا لِلنَّهْيِ الصّحيحِ عن النُّهْبَى لكن بَيَّنَ الحافِظُ الهيْثَميُّ في مجمَعِه أنّ الطّبَرانيَّ رَواه في الكبيرِ بسَنَدٍ رِجالُه ثِقاتٌ إلا اثنين فإنّه لم يَجِدْ مَنْ ترجَمَهما وحينئذٍ فلا وضْعَ فيه ولا انقطاعَ وفي رِوايةِ الكبيرِ «سِلالَ الفاكِهةِ والسُّكّرِ........

▫ قولُه: (لَكِنّ الأولى التّركُ) يُشكِلُ بالخبَرِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو رَمْيُه) إلى التّنبيه في المُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (في الإملاكِ) بكَسْرِ الهمزةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَقديمُ حُلْوٍ إلخ) أي بلا نِثارٍ. ▫ قولُه: (لا خُصوصُ الحُلْوِ) قد يُقالُ لا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ الحُلْوُ أولَى كما تَقَدَّمَ قياسًا على العقيقةِ وعليه يُحْمَلُ كَلامُ المُتَوَلّي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه كما تَقَدَّمَ أي في أوائِلِ الفصْلِ بقولِ الشّارِحِ ويُؤْخَذُ مِنه أنّه يُسَنُّ هنا في المذْبوحِ ما يُسَنُّ في العقيقةِ. ▫ قولُه: (وأنّ هَذا إلخ) عَطْفٌ على نَدْبِ إحْضارِ إلخ والإشارةُ لِلدَّعْوةِ على الإملاكِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ إلخ) إلى قولِه وفي رِوايةِ إلخ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ أنّه ﷺ) انْظُرْ ما وجْه الدّلالةِ مع أنّه لا نَثْرَ فيه اهـ رَشيديٌّ أقولُ ورِوايةُ الكبيرِ الآتي تُفَسِّرُ هذه الرّوايةَ فَيَتِمُّ الاسْتِدْلال به إلاّ أنّه بَقِيَ ما مَرَّ عن سم مِمّا نَصُّه قد يُقالُ كما أنّ الخبَرَ يَقْتَضي عَدَمَ الكراهةِ يَقْتَضي أنْ لا يَكونَ الأولَى التّرْكَ اهـ. ▫ قولُه: (فَجاذَبَنا) أي النّبيُّ ﷺ وكذا ضَميرُ النّصْبِ في جاذَبْناهُ. ▫ قولُه: (وابنُ الجوزيِّ مَوضوعٌ) فيه أنّ ابنَ الجوزيِّ لم يَقُلْ فيه مَوضوعٌ إنّما قال لا يَصِحُّ ولا يَلْزَمُ مِنه الوضْعُ قال الزّرْكَشيُّ بَيْنَ قولِنا مَوضوعٌ وقولِنا لا يَصِحُّ بَوْنٌ كَبيرٌ فَإنّ الأوّلَ إثْباتٌ لِلْكَذِبِ والاخْتِلاقِ والثّاني إخْبارٌ عن عَدَمِ الثُّبوتِ ولا يَلْزَمُ مِنه إثْباتُ العدَمِ وهَذا يَجيءُ في كُلِّ حَديثٍ قال فيه ابنُ الجوزيِّ لا يَصِحُّ أو نَحْوَه انْتَهى ع ش. ▫ قولُه: (فَإنّه لم يَجِدْ) أي الحافِظُ الهيْثَميُّ. ▫ قولُه: (تَرْجَمَهما) أي فَسَّرَهما. ▫ قولُه: (وَفي رِوايةِ الكبيرِ سِلالُ الفاكِهةِ إلخ) أي بَدَلَ أطْباقِ اللّوْزِ والسُّكَّرِ والسِّلالُ بكَسْرِ السّينِ جَمْعُ سَلّةٍ وهي ما يوضَعُ

▫ قولُه: (لَكِنّ الأولَى التّرْكُ) يُشْكِلُ بالخبَرِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ أنّه ﷺ إلخ) قد يُقالُ كما أنّ الخبَرَ يَقْتَضي عَدَمَ الكراهةِ يَقْتَضي أنْ لا يَكونَ الأولَى التّرْكَ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ الخبَرَ لَيْسَ فيه خُصوصُ النّثْرِ.

فأنثِرْ عليهم، وأنّ ذلك بعدَ أنْ خطبَ ﷺ وأنكحَ الأنصاريَّ وأمَرَ بالتّذفيفِ على رَأسِه وأنّه قال ولم أنهَكم عن نُهبَةِ الولائِم ألا فانتهبوا .
(ويَحِلُّ التقاطُه) للعلم برِضا مالِكِه (وتركُه أولى) وقيلَ أخذُه مَكروهٌ وأطالوا في الانتصارِ له؛ لأنّه دَناءَةٌ نعم، إنْ علم أنّ النّاثِرَ لا يُؤثِرُ به ولم يقدَحْ أخذُه في مُروءَته لم يكن تركُه أولى ويُكرَه أخذُه من الهواءِ بإزارٍ أو غيرِه فإنْ أخذَه منه أو التَقَطَه أو بَسَطَ ثَوْبَه لأجلِه فوقع فيه مَلَكه بالأخذِ ولو صَبيًّا وإنْ أخذَه قِنٌّ مَلَكه سيِّدُه فإنْ وقَعَ بحِجْرِه من غيرِ أنْ يَبْسُطَ له فسَقَطَ منه قبلَ قصْدِ أخذِه بعُذْرٍ أو غيرِه زالَ اختصاصُه به وإلا بَقيَ ولا يملكُه؛ لأنّه لم يُوجَدْ منه عندَ وُقوعِه بحِجْرِه قصْدُ تَمَلُّكٍ ولا فعلٍ لَكِنّه أولى به فيحرُمُ على غيرِه أخذُه منه ولا يملكه بخلافِ ما مَرَّ في التّحجُّرِ له؛ لأنّ ذاك غيرُ مملوكٍ بخلافِ هذا فإنّه باقٍ بملكِ النّاثِرِ ولم يأذَنْ له في أخذِه مِمَّنْ هو أولى به وبهذا يَتَّضِحُ إلحاقُهم سقْيَ أرضٍ أو حفرَ حُفْرةٍ لا بقَصْدِ

فيه الخُبْزُ وغيرُه مِن نَحْوِ الطّبَقِ يُقالُ وضَعَه في السّلِّ والسّلّةِ أي الجونَةِ . ▫ قولُه: (فأنثِرْ) أي ﷺ .
▫ قولُه: (وأنّ ذلِكَ) أي الإنثارُ وهو وقولُه الآتي وأنّه قال إلخ مَعطوفانِ على سِلالِ الفاكِهةِ إلخ .
▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ عَلِمَ) إلى قولِه؛ لأنّ ذاكَ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا يُؤثِرُ به) أي لا يُخَصُّ به بعضُهم دونَ بعضٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن الهواءِ . ▫ قولُه: (بالأخذِ) الأولَى لِيَشمَلَ الصّورةَ الأخيرةَ حَذْفُه كما في المُغْني وشَرحِ المنهَجِ . ▫ قولُه: (وإلا) أي بأنْ لم يَسْقُطْ أو سَقَطَ بعدَ قَصْدِ أخذِه هَذا مُقْتَضى صَنيعِه فلْيُراجَعْ . ▫ قولُه: (بَقيَ) أي اختِصاصُهُ . ▫ قولُه: (فيَحرُمُ على غيرِه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني فلو أخَذَه غيرُه فَفي مِلْكِه أي الغيرِ وجهانِ جاريانِ فيما لو عَشّشَ طائِرٌ في مِلْكِه فأخَذَ فَرْخَه غيرُه وفيما إذا دَخَلَ السّمَكُ مع الماءِ في حَوْضِه وفيما إذا وقَعَ الثّلْجُ في مِلْكِه فأخَذَه غيرُه وفيما إذا أحيا ما تَحجَّرَه غيرُه لَكِنّ الأصَحَّ في الصّوَرِ كُلِّها المِلْكُ أي لِلآخِذِ الثّاني كالإحياءِ ما عَدا صورةَ النِّثارِ لِقوّةِ الاستيلاءِ فيها اهـ . ▫ قولُه: (ولا يَملِكُهُ) أي الغيرُ . ▫ قولُه: (ولَمْ يَأذَنْ لَهُ) مُقتَضاه أنّه إذا أذِنَ المالِكُ مَلَكه فلْيُحَرَّرْ وعليه فيَنبَغي أنّ العِلْمَ بالرِّضا مِن المالِكِ كالإذْنِ وواضِحٌ أنّ إذْنَ مَن وقَعَ في حِجْرِه وعِلْمَه برِضاه مُبيحٌ لِلأخذِ وتَمَلُّكِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (وبِهَذا) أي بالفَرْقِ المذكورِ بَيْنَ التّحجُّرِ والنِّثارِ .

▫ قولُه: (وقيلَ أخذُه مَكروهٌ) قد تُشكِلُ الكراهةُ بما في الخبَرِ فَجاذَبْنا وجاذَبناه إنْ صَحَّ الاحتِجاجُ به إلاّ أنْ يُحمَلَ ما فيه على ما ذَكَرَه بقولِه نَعَمْ إلخ . ▫ قولُه: (أو بَسَطَ ثَوْبَه إلخ) عِبارةُ شَرحِ الإرْشادِ أو بَسَطَ ذَيْلَه له قال في شَرْحِه الصّغيرِ وخَرَجَ وُقوعُه فيه اتِّفاقًا فإنّه لا يَملِكُه بل يَكونُ أولَى به فيَحرُمُ على غيرِه أخذُه إلاّ إنْ ظَنّ رِضاه أو سَقَطَ مِن ثَوْبِه وإنْ لم يَنْفُضْه وإذا حَرُمَ لم يَملِكْ آخِذُه كَأخْذِ فَرْخِ طَيْرٍ عَشّشَ بمِلْكِ الغيرِ أو سَمَكٍ دَخَلَ مع الماءِ حَوْضَه أو ثَلْجٍ وقَعَ في مِلْكِه وإنّما مَلَكَ المُحْيي ما تَحجَّرَه الغيرُ؛ لأنّ المُتَحَجِّرَ غيرُ مالِكٍ فَلَيْسَ الإحياءُ تَصَرُّفًا في مِلْكِ الغيرِ بخِلافِ هذه الصّوَرِ اهـ فَلْيُنْظَرْ هَذا مع ما ذَكَرَه هنا .

الاصطيادِ فتَوَحَّلَ أو وقَعَ فيها صَيْدٌ والجاءُ سمَكةٍ لِبِرْكةٍ كبيرةٍ وأخذَ صَيْدٍ من دارِه التي لم يُغْلَقْ بابُها عليه بالتَّحجُرِ في أنَّه وإنْ كان أحَقُّ به لكن يملكُه آخِذُه وإنْ أثِمَ بدخولِه ملكه لا بالنِّثارِ وأمَّا ما أوهَمَه كلامُهما هنا من الفرقِ بين هذه الصُّورةِ والتَّحجُرِ فهو مَبْنِيٌّ على ضعيفٍ كما أفادَه كلامُهما في بابِ الصَّيْدِ.

▫ قولُه: (فتَوَحَّلَ إلخ) نَشْرٌ مُرتَّبٌ وقولُه فيها إلخ أي الأرضِ أوالحُفْرة تنازَعَ فيه الفِعْلانِ.

▫ قولُه: (والجاءُ سَمَكةٍ) أي دُخولُها. ▫ قولُه: (بالتَّحجُرِ) مُتعَلِّقٌ بإلحاقِهم اهـ سم. ▫ قولُه: (لا بالنِّثارِ) عَطْفٌ على قولِه بالتَّحجُرِ. ▫ قولُه: (كما أفادَه كلامُهما إلخ).

(خاتِمةٌ) في آدابِ الأكْلِ تُسَنُّ التَّسْميةُ قَبْلَ الأكْلِ والشُّرْبِ ولو مِن جُنُبٍ وحائِضٍ ولو سَمَّى مع كُلِّ لُقْمةٍ فهو حَسَنٌ وأقَلُّها بِسْمِ اللهِ وأكْمَلُها بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهي سُنَّةُ كِفايةٍ لِلْجَماعةِ ومع ذَلِكَ تُسَنُّ لِكُلِّ مِنهم فإن تَرَكَها أوَّلَه أتَى بها في أثْنائِه وإنْ تَرَكَها في أثْنائِه أتَى بها في آخِرِه ويُسَنُّ الحمْدُ بعدَ الفراغِ مِن ذَلِكَ ويَجْهَرُ بهما لِيُقْتَدَى به فيهما ويُسَنُّ غَسْلُ اليدِ قَبْلَه وبعدَه لَكِنَّ المالِكَ يَبْتَدِئُ به فيما قَبْلَه ويَتَأخَّرُ به فيما بعدَه ويُسَنُّ أنْ يَأكُلَ بثَلاثِ أصابِعَ لِلإتِّباعِ وتُسَنُّ الجماعةُ والحديثُ غيرُ المُحَرَّمِ كَحِكايةِ الصَّالِحينَ على الطَّعامِ وتَقْليلِ الكلامِ أولَى ويُسَنُّ لَعْقُ الإناءِ والأصابِعِ وأكْلُ ساقِطٍ لم يَتَنَجَّسْ أو تَنَجَّسَ ولَمْ يَتَعَذَّرْ تَطْهيرُه وطَهُرَ ويُسَنُّ مُؤاكَلةُ عَبيدِه وصِغارِه وزَوْجاتِه وأنْ لا يَخُصَّ نَفْسَه بطَعامٍ إلاّ لِعُذْرٍ كَدَواءٍ بل يُؤْثِرُهم على نَفْسِه ولا يَقومُ المالِكُ عَن الطَّعامِ وغيرُه يَأكُلُ ما دامَ يَظُنُّ به حاجةً إلى الأكْلِ ومِثْلُه مَن يُقْتَدَى بهِ. وأنْ يُرَحِّبَ بضَيْفِه ويُكْرِمَه ويَحْمَدَ اللهَ على حُصولِه ضَيْفًا عندَه ويُكْرَه الأكْلُ مُتَّكِئًا ومُضْطَجِعًا ويُكْرَه الأكْلُ مِمَّا يَلي غيرَه ومِن الأعْلَى والوسَطِ ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ نَحْوُ الفاكِهةِ مِمَّا يَتَنَقَّلُ به فَيَأخُذُ مِن أيِّ جانِبٍ ويُكْرَه تَقْريبُ فَمِه مِن الطَّعامِ بحَيْثُ يَقَعُ مِن فَمِه إلَيْه شَيْءٌ، وذَمُّه لا قولُه لا أشْتَهيه أو ما اعْتَدْتُ أكْلَه ويُكْرَه نَفْضُ يَدِه في القَصْعةِ والشُّرْبُ مِن فَمِ القِرْبةِ والأكْلُ بالشِّمالِ والتَّنَفُّسُ والنَّفْخُ في الإناءِ والبُزاقُ والمُخاطُ حالَ أكْلِهم وقَرْنُ تَمْرَتَيْنِ ونَحْوِهِما كعِنَبَتَيْنِ بغيرِ إذْنِ الشُّرَكاءِ ويُسَنُّ لِلضَّيْفِ وإنْ لم يَأكُلْ أنْ يَدْعوَ لِلْمُضيفِ كَأنْ يَقولَ أكَلَ طَعامَكم الأبْرارُ وأفْطَرَ عندَكم الصَّائِمونَ وصَلَّتْ عَلَيْكم الملائِكةُ ويُسَنُّ قِراءةُ سورةِ الإخْلاصِ وقُرَيْشٍ ويُنْدَبُ أنْ يَشْرَبَ بثَلاثِ أنْفاسٍ بالتَّسْميةِ في أوَّلِها والحمْدِ في أواخِرِها ويَقولَ في آخِرِ الأوَّلِ الحمْدُ لِلّهِ ويَزيدُ في الثَّاني رَبِّ العالَمينَ وفي الثَّالِثِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ وأنْ يَنْظُرَ في الكوزِ قَبْلَ الشُّرْبِ ولا يَتَجَشَّى فيه بل يُنَحِّيه عن فَمِه بالحمْدِ ويَرُدُّه بالتَّسْميةِ. والشُّرْبُ قائِمًا خِلافُ الأولَى. ومِن آدابِ الأكْلِ أنْ يَلْتَقِطَ فُتاتَ الطَّعامِ وأنْ يَقولَ المالِكُ لِضَيْفِه ولِغيرِه كَزَوْجَتِه ووَلَدِه إذا رَفَعَ يَدَه مِن الطَّعامِ كُلْ ويُكَرِّرُ عليه ما لم يَتَحَقَّقْ أنَّه اكْتَفَى مِنه ولا يَزيدُ على ثَلاثِ مَرَّاتٍ وأنْ يَتَخَلَّلَ ولا يَبْتَلِعَ ما يَخْرُجُ مِن أسْنانِه بالخِلالِ بل يَرْميه ويَتَمَضْمَضُ بخِلافِ ما يَجْمَعُه بلِسانِه مِن بَيْنِها فإنَّه يَبْلَعُه وأنْ يَأكُلَ قَبْلَ أكْلِه اللَّحْمَ لُقْمةً أو لُقْمَتَيْنِ أو ثَلاثًا مِن الخُبْزِ

▫ قولُه: (بالتَّحجُرِ) مُتعَلِّقٌ بإلحاقِهم.

حَتَّى يَسُدَّا الخلَلَ وأنْ لا يَشُمَّ الطَّعامَ ولا يَأكُلَه حارًا حَتَّى يَبْرُدَ ومِن آدابِ الضَّيْفِ أنْ لا يَخْرُجَ إلاّ بإذْنِ صاحِبِ المنْزِلِ وأنْ لا يَجْلِسَ في مُقابَلةِ حُجْرةِ النِّساءِ أو سُتْرَتِهِنّ وأنْ لا يُكْثِرَ النَّظَرَ إلى المَوْضِعِ الذي يَخْرُجُ مِنه الطَّعامُ ومِن آدابِ المُضيفِ أنْ يُشَيِّعَ الضَّيْفَ عندَ خُروجِه إلى بابِ الدّارِ ويَنْبَغي لِلآكِلِ أنْ يُقَدِّمَ الفاكِهةَ ثم اللَّحْمَ ثم الحلاوةَ وإنّما قُدِّمَت الفاكِهةُ؛ لأنّها أسْرَعُ استِحالةً فيَنْبَغي أنْ تَقَعَ أسْفَلَ المعِدةِ ويُنْدَبُ أنْ يَكونَ على المائِدةِ بَقْلٌ وسَيَأْتي إنْ شاءَ اللّه تعالى زيادةٌ على ذَلِكَ في بابِ الأطْعِمةِ اهـ مُغْني وكذا في الإحْياءِ زياداتٌ كثيرةٌ على ذَلِكَ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب القسم

بفتح فسُكُونٍ وأمّا بكسرٍ فسُكُونٍ فالنّصيبُ وبِفتحِهِما فاليمينُ (والنُّشُوزِ) من نَشَزَ ارتَفع فهو ارتفاعٌ عن أداءِ الحقِّ ومن لازِمِ بَيانِهِما بَيانُ بَقِيَّةِ أحكامِ عِشْرةِ النّساءِ فاندَفع الاعتراضُ عليه بأنّه كان ينبغي أنْ يَزِيدَ في التّرجَمةِ وعِشْرةِ النّساءِ؛ لأنّه مقصودُ البابِ.

(يختصُّ القسمُ) أي وجوبُه (بزوجاتٍ) حَقيقة فلا يتجاوَزُهُنَّ لِلرَّجعيّةِ ولا للإماءِ ولو مُستولَداتٍ كما أشعَرَ به قوله تعالى ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] أي فإنّه لا يجبُ فيهنَّ العدْلُ الذي هو فائِدةُ القسمِ لكن يُندَبُ أنْ لا يُعطِّلَهُنَّ وأنْ يُسَوِّيَ بينهُنَّ قيلَ كان ينبغي وتختَصُّ الزوجاتُ بالقسمِ؛ لأنّ الباءَ إنّما تَدْخلُ على المقصورِ اهـ. وحَصْرُه ليس في

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ القَسْمِ والنُّشوزِ

▫ قولُه: (بِفَتْحٍ) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَمِن لازِمِ بَيانِهِما بَيانُ إلخ) مَمْنوعٌ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ فيه نَظَرٌ لا يَخْفَى ولو أجابَ بأنّ القَسْمَ والنُّشوزَ مِن جُمْلةِ أحْكامِ عِشْرةِ النِّساءِ وأكْثَرُ الكلامِ الآتي فيهما فَلِذَلِكَ خَصَّهُما بالذِّكْرِ لَكان واضِحًا على أنّ مِن المشْهورِ أنّه إذا تُرْجِمَ لِشَيْءٍ وزادَ عليه لا يَضُرُّ اهـ وقولُه على أنّ مِن المشهورِ إلخ يَأتي عن سم ما يَدْفَعُ هَذا الجوابَ. ▫ قولُه: (الاعْتِراضُ عليه بأنّه إلخ) جَرَى عليه المُغْني. ▫ قولُه: (بِأنّه كان يَنْبَغي إلخ) إنْ كان حاصِلُ الاعْتِراضِ أنّ مَقْصودَ البابِ يَنْبَغي التَّصْريحُ به في التَّرْجَمةِ لم يَنْدَفِعْ بما ذَكَرَه على تَقْديرِ تَمامِه اهـ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِزَوْجاتٍ) أي بِثِنْتَيْنِ مِنهُنَّ فَأكْثَرَ ولو كُنَّ غيرَ حَرائِرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حَقيقةً) إلى قولِه قيلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ) أي الإماءَ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هَذا الإطْلاقُ صادِقٌ بِمَن لم تُعَدَّ لِلْوَطْءِ مِن الإماءِ ووَجْهُه واضِحٌ ثم رَأيته مَنقولاً اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ كان إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ إدْخالُ الباءِ على المقْصورِ عليه خِلافُ الكثيرِ مِن دُخولِها على المقْصورِ فلا حاجةَ حينَئِذٍ لِدَعْوَى بعضِهِم القَلْبَ في كَلامِ المتْنِ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ القَسْمِ والنُّشوزِ

▫ قولُه: (وَمِن لازِمِ بَيانِهِما بَيانُ إلخ) عليه مَنعٌ لو تَنَزَّلَ عنه لم يَنْدَفِعِ الاعْتِراضُ بالانْبِغاءِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (بِأنْ كان يَنْبَغي إلخ) إنْ كان حاصِلُ الاعْتِراضِ أنّ مَقْصودَ البابِ يَنْبَغي التَّصْريحُ به في التَّرْجَمةِ لم يَنْدَفِعْ بما ذَكَرَه على تَقْديرِ تَمامِهِ.

مَحلِّه وتَحريرُ ذلك أنّ الأصلَ في لفظِ الخُصوصِ وما يُشتَقُّ منه أنْ تَدخُلَ الباءُ في حَيِّزِه على المقصورِ عليه وهو ما له الخاصّةُ وهو الزوجاتُ هنا فمن ثَمَّ سلَك ذلك المُصنِّفُ لِسَلامَته من التّضمينِ والتّجوُّزِ الآتيَين وقد يضمنُ معنى التميِيزِ أو يُجعَلُ مَجازًا مَشهُورًا عنه لِتَدخُلَ الباءُ حينئذٍ على المقصورِ الذي هو الخاصّةُ قيلَ وهذا أعربُ وأبينُ وأغلَبُ وكأنّ المعترِضَ اغترَّ بهذا لكنّه لم يَفِ بالتعبيرِ عنه .

(ومَنْ) له زوجاتٌ لا يلزمُه أنْ يَبيتَ عندَهُنَّ كما يأتي نعم، إنْ (باتَ) في الحضَرِ أي صار ليلًا أو نَهارًا فالتعبيرُ بباتَ؛ لأنّ شأنَ القسمِ اللّيلُ لا لإخراجِ مُكثِه نهارًا عندَ إحداهُنَّ فإنّ الأوجَهَ أنّه يلزمُه أنْ يَمكُثَ مثلَ ذلك الزّمَنِ عندَ الباقيات (عندَ بعضِ نِسوَتِه) بقُرعةٍ أو دونِها وإنْ أثِمَ فليس مقتضى عبارَته جوازَ المبيت عندَ بعضِهِنَّ ابتداءً من غيرِ قُرعةٍ ولا معنى باتَ أرادَ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه؛ لأنّه إنّما جعلَ وجودَ المبيت بالفعلِ عندَ واحدةٍ شرطًا لِلُزومِ المبيت عندَ البقيّةِ وهذا لا يقتضي شيئًا مِمّا ذُكِرَ كما هو واضِحٌ وبه يَتّضِحُ أيضًا اندِفاعُ ما قيلَ عبارَته تُوهِمُ أنّه إنّما يجبُ إذا باتَ وليس كذلك بل يجبُ عندَ إرادَته ذلك (لَزِمَه) فوْرًا فيما يظهرُ هنا.......

▫ قولُه: (أنّ الأصلَ) أي الحقيقةَ . ▫ قولُه: (له زَوْجاتٌ) إلى قولِه ولا مَعْنَى باتَ في المُغْني إلاّ قولَه في الحضَرِ . ▫ قولُه: (أي صارَ) أي حَصَلَ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وإنْ أثِمَ) راجِعٌ لِقولِه أو دونَها فَقط اهـ سم .

▫ قولُه: (مِن غيرِ قُرْعةٍ) أي ولا تَراضٍ . ▫ قولُه: (ولا مَعْنَى باتَ) عَطْفٌ على قولِه لَيْسَ مُقْتَضَى إلخ .

▫ قولُه: (وبه إلخ) أي بقولِه ؛ لأنّه إلى قولِه على ما بَحثَه القمولِيُّ في النّهايةِ . ▫ قولُه: (ما قيلَ إلخ) القائِلُ هو الأذْرَعِيُّ وعِبارَتُه كَلامُه أي المُصَنِّفِ يوهِمُ أنّه إنّما يَجِبُ القَسْمُ إذا باتَ عندَها ولَيْسَ كَذلِكَ بل يَجِبُ عندَ إرادَتِه ذَلِكَ فلا يَجوزُ له تَخْصيصُ واحِدةٍ بالبُداءةِ بها إلاّ بالقُرْعةِ على الأصَحِّ كما سَيأتي اهـ فَمُرادُه بالقَسْمِ هنا كما تَرَى ضَرْبُ القُرْعةِ وحينَئِذٍ فالشّرْحُ كالعلاّمةِ ابنِ حَجَرٍ لم يَتَوارَدا معه في الرّدِّ عليه على مَحَلٍّ واحِدٍ نَعَمْ تَقَعُ المُناقَشةُ مع الأذْرَعِيِّ في أنّ القُرْعةَ هَلْ تُسَمَّى قَسْمًا فَتَأمَّلْ اهـ رَشيدِيٌّ ووافَقَ المُغْني لِلأذْرَعِيِّ . ▫ قولُه: (عندَ إرادَتِه) إذْ مُجَرَّدُ الإرادةِ لا يُلْزِمُ شَيْئًا لِجَوازِ الإعْراضِ عنها اهـ سم وقد مَرَّ جَوابُه عَن الرّشيدِيِّ آنِفًا .

▫ قولُ (المتْنِ): (لَزِمَهُ) أي ولو عِنّينًا ومَجْبوبًا ومَريضًا اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (فَوْرًا) أي ولو بدونِ طَلَبٍ كما

▫ قولُه: (فإنّ الأوجَهَ أنّه يَلْزَمُه أنْ يَمْكُثَ مِثْلَ ذَلِكَ الزّمَنِ عندَ الباقياتِ) الظّاهِرُ أنّ مُغايَرةَ هَذا لِقولِ المُصَنِّفِ الآتي ولا تَجِبُ تَسْويةٌ في الإقامةِ نَهارًا على ما يَأتي في شَرْحِه أنّ ذاكَ فيما إذا رَتَّبَ القَسْمَ على يَوْمٍ ولَيْلةٍ مَثَلاً وكان الأصْلُ اللّيْلَ والنّهارَ تَبَعًا فلا تَجِبُ التّسْويةُ في الإقامةِ نَهارًا وهَذا فيما إذا لم يُرَتِّبْ القَسْمَ كَذَلِكَ بَل ابْتَدَأ بالإقامةِ عندَ واحِدةٍ نَهارًا فَيَلْزَمُه أنْ يَمْكُثَ عندَ الباقياتِ مِثْلَ القَدْرِ الذي مَكَثَ فيه عندَها . ▫ قولُه: (وإنْ أثِمَ) راجِعٌ لإذْنِها فَقَطْ . ▫ قولُه: (عندَ إرادَتِه) إذْ مُجَرَّدُ الإرادةِ لا يُلْزِمُ شَيْئًا لِجَوازِ الإعْراضِ عنها . ▫ قولُه: (فَوْرًا) أي ولو بدونِ طَلَبٍ كما يُصَرِّحُ به الفَرْقُ المَذْكورُ .

وفيما مَرَّ لا سيَّما إنْ كان عَصَى بأنْ لم يُقْرِعْ؛ لأنه حَقٌّ لازِمٌ وهو مُعَرَّضٌ لِلسُّقوطِ بالموت فلَزِمَه الخُروجُ منه ما أمكنَه وبهذا يُفَرَّقُ بينه وبين الحجِّ ودَيْنٍ لم يعصِ به أنْ يَبيتَ (عندَ مَنْ بَقِيَ) منهم تَسوِيةً بينهُنَّ للخبرِ الصَّحيحِ «إذا كان عندَ الرَّجُلِ امرَأتانِ فلم يعدِلْ بينهما جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ أو ساقِطٌ» وقد كان ﷺ على غايةٍ من العدْلِ في القسم وقولُ الإصطَخْرِيِّ إنَّه كان تَبَرُّعًا منه لِعدمِ وجوبه عليه لقوله تعالى ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآيةَ خلافُ المشْهُورِ لكن اختارَه السُّبْكِيُّ وخرج بنفيِ الحضَرِ ما لو سافَرَ وحدَه ونَكَحَ جَديدةً في الطَّريقِ وباتَ عندَها فلا يلزمُه قضاءٌ للمُتَخَلِّفات والأولى أنْ يُسَوِّيَ بينهُنَّ في سائِرِ الاستمتاعات ولا يجبُ لِتعلُّقِها بالمَيْلِ القهْرِيِّ...........

يُصَرِّحُ به الفرْقُ المذْكورُ اهـ سم عِبارةُ ع ش أي فَلو تَرَكَه كان كَبيرةً أخْذًا مِن الخبَرِ الآتي اهـ وفيه أنَّ الخبَرَ الآتيَ لا يُفيدُ وُجوبَ الفوريَّةِ. ◘ قولُه: (وَفيما مَرَّ) انْظُرْ ما المُرادُ بما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لَمْ يَعْصِ بِهِ) أي لإمْكانِ التَّدارُكِ فيهما بعدَ الموْتِ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (أنْ يَبيتَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِلظَّرْفِ وفاعِلٌ لَلَزِمَهُ. ◘ قولُه: (وَقَد كانَ) إلى قولِه لَكِن اختارَه في المُغْني. ◘ قولُه: (امْرَأتانِ) أي مَثَلًا اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وَشِقُّه مائِلٌ إلخ) هو ونَحْوُه مِمَّا أورِدَ في كَلامِ الشّارِعِ ﷺ يُحْمَلُ على حَقيقَتِه حَيْثُ لا صارِفَ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (خِلافُ المشْهورِ) أي فالمُعْتَمَدُ أنّه كان واجِبًا عليه ﷺ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (اخْتارَه السُّبْكِيُّ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَنَكَحَ جَديدةً إلخ) هَذا مُجَرَّدُ تَصْويرٍ وإلاّ فَلو اسْتَصْحَبَ بعضَ نِسائِه في السَّفَرِ بقُرْعةٍ لم يَقْضِ لِلْباقياتِ كما يَأتي اهـ سم. ◘ قولُه: (لِلْمُتَخَلِّفاتِ) خَرَجَ به ما لو كان معه واحِدةٌ مِن زَوْجاتِه فَيَقْسِمُ بَيْنَها وبَيْنَ الجديدةِ ما دامَ في السَّفَرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والأولَى) إلى قولِه سِيَّما في المُغْني. ◘ قولُه: (وَلا يَجِبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا تَجِبُ التَّسْوِيةُ بَيْنَهُنَّ في الجِماعِ فإنّه يَتَعَلَّقُ بالنَّشاطِ والشَّهْوةِ وهي لا تَتَأتَّى في كُلِّ وقْتٍ ولا في سائِرِ الإسْتِمْتاعاتِ ولا يُؤاخَذُ بمَيْلِ القَلْبِ إلى بعضِهِنَّ؛ لأنه ﷺ كان يَقْسِمُ بَيْنَ نِسائِه ويَقولُ: «اللَّهُمَّ هَذا قَسْمي فيما أمْلِكُ فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ» رَواه أبو داوُد وغيرُه وصَحَّحَ الحاكِمُ إسْنادَه اهـ. ◘ قولُه: (لِتَعَلُّقِها بالمَيْلِ إلخ) ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ إنْ كان المُرادُ أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْدورًا له فَهَذا إنْ مَنَعَ الوُجوبَ مَنَعَ الإسْتِحْبابَ أيضًا؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّ غيرَ المَقْدورِ يَمْتَنِعُ طَلَبُه مُطْلَقًا بناءً على مَنْعِ التَّكْليفِ بغيرِ المَقْدورِ وإنْ سَلَّمَ أنّه مَقْدورٌ لم يَصْلُحْ لِمَنْعِ الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم أقولُ ويُجابُ باخْتيارِ الثّاني ومَنْعِه لِلْوُجوبِ لِمَشَقَّتِه على النَّفْسِ جِدًّا والمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسيرَ وفي النَّدْبِ جَمعٌ بَيْنَ مَصْلَحَتِهِما ولَعَلَّ قولَه فَلْيُتَأمَّلْ إشارةٌ إلَيْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (لَمْ يَعْصِ بِهِ) أي لإمْكانِ تَدارُكِهِما بعدَ الموْتِ. ◘ قولُه: (لِتَعَلُّقِها إلخ) وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولأنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بالنَّشاطِ والشَّهْوةِ وهو لا يَمْلِكُها ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ إذا كان المُرادُ أنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْدورًا له فَهَذا إنْ مَنَعَ الوُجوبَ مَنَعَ الإسْتِحْبابَ أيضًا؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّ غيرَ المَقْدورِ يَمْتَنِعُ طَلَبُه مُطْلَقًا بناءً على مَنْعِ التَّكْليفِ بغيرِ المَقْدورِ وإنْ سَلَّمَ أنّه مَقْدورٌ لم يَصْلُحْ لِمَنْعِ الوُجوبِ فَلْيُتَأمَّلْ.

وكذا في التبرُّعات الماليَّةِ فيما يظهرُ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَ التَّسوِيةَ فيها أيضًا.
(ولو أعرَضَ عنهنَّ أو عن الواحدةِ) ابتداءً أو عندَ استكمالِ النَّوْبةِ بالنِّسبةِ لهنَّ (لم يأثم)؛ لأنَّ المبيتَ حقُّه ولأنَّ في داعيةِ الطَّبْعِ ما يُغْني عن إيجابه.
(و) لكن (يُستحَبُّ أن لا يُعطِّلَهنَّ) أي مَنْ ذُكِرْنَ الشَّامِلَ للواحدةِ وأكثرَ من الجِماعِ والمبيت تَحْصينًا لهنَّ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى فسادِهِنَّ أو إضرارِهِنَّ سيَّما إنْ كانت عندَه سُرِّيَّةٌ جميلةٌ آثَرَها عليها أو عليهنَّ ومن ثَمَّ اختارَ جمعٌ قولَ المُتَوَلِّي يُكرَه الإعراضُ عنهُنَّ وقَوِّى الوجهَ المُحَرِّمَ لِذلك وقد لا يجوزُ الإعراضُ لِعارِضٍ كأنْ ظَلَمَها ثمّ بَانَ منه المظْلومُ لهنَّ فيلزمُه أنْ يقضيَ على ما بحثه القموليُّ وسبقَه إليه غيرُه لكِنَّ المعتمدَ خلافُه إذ لا يُتَصَوَّرُ القضاءُ إلا من نَوْبِ المظْلومِ لهنَّ فلا قضاءَ إلا إنْ أعادَهُنَّ ولا تجبُ الإعادةُ لأجلِ ذلك على الأوجَه؛ لأنَّ تَحْصيلَ سبَبِ الوجوبِ لا يجبُ نظيرُ ما مَرَّ في إحرامِ المُتَمَتِّعِ بالحجِّ ليَصومَ فيه..........

▫ قولُه: (وكذا في التبرُّعاتِ) أي لا تَجِبُ التَّسْويةُ فيها بل تُسَنُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو عند استِكْمالِ النَّوبةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أو بعدَ استِكْمالِ نَوْبةٍ أو أكْثَرَ اهـ. ▫ قولُه: (مِن الجِماعِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِيُعَطِّلَهُنَّ اهـ سم.
▫ قولُه: (الوجه إلخ) نائِبُ فاعِلِ قَوِيَ وقولُه لِذَلِكَ أي الإعْراضِ. ▫ قولُه: (عَلى ما بَحَثَه القموليُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ على الرّاجِحِ بطَرِيقِه الشَّرْعيِّ اهـ قال الرَّشيديُّ أي بأنْ يُعيدَ المظْلومَ لهُنَّ حَتّى يَقْضيَ مِن نَوبِهِنَّ إذْ لا يُتَصَوَّرُ القضاءُ إلاّ بذَلِكَ ولَيْسَ في هَذا إيجابُ سَبَبِ الوُجوبِ وهو لا يَجِبُ خِلافًا لِما في التُّحفةِ لِما بيَّنَه الشِّهابُ سم في حَواشِيها مِن أنّ هَذا مِن بابِ تَحْصيلِ مَحَلِّ أداءِ الحقِّ الواجِبِ فَوُجوبُ الإعادةِ وُجوبٌ لِتَحْصيلِ ما يُؤَدّي مِنه ما وجَبَ لا وُجوبٌ لِسَبَبِ الوُجوبِ اهـ. ▫ قولُه: (لأجلِ ذَلِكَ) أي القضاءِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالإعادةِ أو بتَجِبُ الإعادةُ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ إلخ) أي مِن أنّه لا يَلْزَمُه تَقْديمُ

▫ قولُه: (مِن الجِماعِ) مُتَعَلِّقٌ بيُعَطِّلَهُنَّ. ▫ قولُه: (لأنّ تَحْصيلَ سَبَبِ الوُجوبِ لا يَجِبُ) لِباحِثٍ أنْ يَمْنَعَ أنّ الإعادةَ مِن بابِ تَحْصيلِ سَبَبِ الوُجوبِ لِثُبوتِ الوُجوبِ قَبْلَ الإعادةِ بدَليلِ أنّه بمُجَرَّدِ الإعادةِ يَجِبُ القضاءُ وإنْ لم يَبِتْ عندَهُنَّ كما هو ظاهِرٌ ولو لم يَكُن الوُجوبُ ثابِتًا قَبْلَ الإعادةِ لَتَوَقَّفَ بعدَها المبيتُ عندَهُنَّ إذ لا يَجِبُ القَسْمُ لِبعضِ النِّسْوةِ إلاّ إنْ باتَ عندَ البعْضِ الآخَرِ بَل الإعادةُ مِن بابِ تَحْصيلِ مَحَلِّ أداءِ الحقِّ الواجِبِ فَوُجوبُها وُجوبٌ لِتَحْصيلِ ما يُؤَدّي مِنه ما وجَبَ لا وُجوبٌ لِسَبَبِ الوُجوبِ ونَظيرُ ذَلِكَ الدَّيْنُ الذي عَصَى به فَإنّه يَجِبُ الاكْتِسابُ لأدائِه ولا يُقالُ إنّ الاكْتِسابَ سَبَبُ الوُجوبِ فلا يَجِبُ لِسَبْقِ الوُجوبِ على الاكْتِسابِ بل وُجوبُ الاكْتِسابِ مِن بابِ وُجوبِ تَحْصيلِ ما يُؤَدّي به الدَّيْنَ المُتَقَدِّمَ وُجوبُه فَلْيُتَأَمَّلْ فَإنّه ظاهِرٌ فالأوجَه وُجوبُ الإعادةِ؛ لأنّها سَبَبٌ في الخُروجِ عَن الحقِّ الواجِبِ كَسائِرِ الحُقوقِ الواجِبةِ فَإنّه يَجِبُ الخُروجُ مِنها ولو بتَحْصيلِ ما يَتَوَقَّفُ عليه الخُروجُ فَتَأمَّلْه بلُطْفٍ وإنْصافٍ ولَيْسَ هَذا نَظيرُ مَسْألةِ المُتَمَتِّعِ المذْكورةِ؛ لأنّ الوُجوبَ هناكَ لم يوجَدْ إلاّ بعدَ الإحْرامِ بالحجِّ بدَليلِ أنّه لو تَرَكَ الإحْرامَ بالحجِّ في ذَلِكَ العامِ لم يُخاطَبْ بصَوْمٍ ولا غيرِه مُطْلَقًا فَتَدَبَّرْ ولا تَغْفُلْ.

قيلَ قولُ أصلِه لم يكن لهنَّ الطَّلَبُ أحسَنُ إذْ لا يلزمُ من نفيِ الإثمِ نفيُ الطَّلَبِ ألا ترى أنّ المدينَ قبلَ الطَّلَبِ لا يأثَمُ بتركِ الدفعِ وإذا طُولِبَ أثِمَ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّ الحقَّ أنّهما مُتساويانِ إذِ الأصلُ الجاري على ألسِنةِ حَمَلةِ الشرعِ أنّ ما وجَبَ يُطالَبُ به على سبيلِ الإلزام به وما لا فلا فهما مُتلازِمانِ إثباتًا ونفيًا ومسألةُ الدَّينِ من ذلك؛ لأنّه واجبٌ يُطالَبُ به غايةُ الأمرِ أنّه واجبٌ مُوسَّعٌ قبلَ الطَّلَبِ ومُضيَّقٌ بعدَه فإنْ قُلْت لَنا واجباتٌ لا يُطالَبُ بها إلا عندَ تَضْييقِ وقتِها كالصَّلاةِ والحجِّ قُلْت المُرادُ أنّ الواجبَ صالِحٌ لِلطَّلَبِ به وتَوَقُّفُه على شرطٍ في البعضِ لِمَدْرَكٍ يَخُصُّه لا يُؤَثِّرُ في التلازُمِ الذي ذكرْته ويُستَحَبُّ أنْ لا يُخلِّيَ الزوجةَ عن ليلةٍ من كلِّ أربَعٍ اعتبارًا بمَنْ له أربَعُ زوجاتٍ قال في الجواهرِ وأنْ يَناما في فِراشٍ واحدٍ حيثُ لا عُذْرَ في الانفِرادِ سيَّما إنْ حَرَصْت على ذلك.

(وتَستَحِقُّ القسمَ مَريضةٌ) ما لم يُسافِرْ بهنَّ وتَتَخلَّفُ لأجلِ المرَضِ فلا قسمَ لها وإنْ استَحَقَّتْ

الإحْرام حَتّى يَلْزَمَه صَوْمُ الثَّلاثةِ أيّام في الحجِّ. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (أحْسَنُ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ لا يَأثَمُ. ▫ قولُه: (إذْ يَلْزَمُ إلخ) لِجَوازِ أنْ يَكونَ نَفْيُ الإثْمِ بناءً على أنّ الوُجوبَ موَسَّعٌ قَبْلَ الطَّلَبِ فلا إثْمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لِذَلِكَ فَمُجَرَّدُ نَفْيِ الإثْمِ في الجُمْلةِ لا يَنْفي ثُبوتَ الطَّلَبِ كما في مَسْألةِ الدَّيْنِ فاتَّضَحَ بذَلِكَ أنّ الرَّدَّ الآتيَ لا يَدْفَعُ السُّؤالَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) هَذا بتَقْديرِ تَمامِه لا يَرُدُّ مُدَّعى المُعْتَرِضِ وهي الأحْسَنيّةُ فَهَذا لَيْسَ رَدًّا لِلإيرادِ بل غايَتُه تَصْحيحُ العِبارةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (أنّهما مُتساويانِ) أي التَّعْبيرَيْنِ. ▫ قولُه: (فَهُما مُتَلازِمانِ) أي الطَّلَبُ والإثْمُ. ▫ قولُه: (ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يُخَلِّيَ) إلى قولِه ومُسافِرةٌ بإذْنِه في المُغْني إلاّ قولَه ومَجوسيّةٌ وإلى قولِه ومِنه أنْ لا يُشارِكَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومَجوسيّةٌ وقولَه ولِحُرْمةِ الخلْوةِ إلى قال الرّويانيُّ. ▫ قولُه: (أنْ لا يُخَلِّيَ الزَّوْجةَ إلخ) أي مِن المبيتِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَريضةٌ) يَدْخُلُ في المرَضِ نَحْوُ الجُذام فَتَسْتَحِقُّ القَسْمَ ولا يُنافيه الأمْرُ بالفِرارِ مِن الأجْذَمِ؛ لأنّ هَذا تَسَبُّبٌ في تَسَلُّطِها عليه بهَذا الحقِّ مع إمْكانِ التَّخَلُّصِ بالطَّلاقِ والاكْتِفاءِ مِنه بأنْ يَبيتَ بجانِبٍ مِن البيْتِ مِن غيرِ مُلاصَقةٍ واتِّحادِ فِراشٍ م ر اهـ سم وبَقيَ ما لو كان الزَّوْجُ هو المجْذومُ ولَمْ

▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) هَذا بتَقْديرِ تَمامِه لا يَرُدُّ مُدَّعى المُعْتَرِضِ وهيَ الأحْسَنيّةُ فَهَذا لَيْسَ رَدًّا لِلإيرادِ بل غايَتُه تَصْحيحُ العِبارةِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ هَذا الرَّدُّ لا يَدْفَعُ السّؤالَ إذْ لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الإثْمِ نَفْيُ الطَّلَبِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ نَفْيُ الإثْمِ بناءً على أنّ الوُجوبَ موَسَّعٌ قَبْلَ الطَّلَبِ فلا إثْمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لِذَلِكَ فَمُجَرَّدُ نَفْيِ الإثْمِ في الجُمْلةِ لا يَنْفي ثُبوتَ الطَّلَبِ كما في مَسْألةِ الدَّيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وتَسْتَحِقُّ القَسْمَ مَريضةٌ) يَدْخُلُ في المرَضِ نَحْوُ الجُذام فَتَسْتَحِقُّ الجذْماءُ القَسْمَ ولا يُنافيه الأمْرُ بالفِرارِ مِن الأجْذَمِ؛ لأنّ هَذا تَسَبُّبٌ في تَسَلُّطِها عليه بهَذا الحقِّ مع إمْكانِ التَّخَلُّصِ بالطَّلاقِ والاكْتِفاءِ مِنه بأنْ يَبيتَ بجانِبٍ مِن البيْتِ مِن غيرِ مُلاصَقةٍ واتِّحادِ فِراشٍ م ر.

النَّفَقة نَقَله البُلْقينيُّ عن الماوَرْديِّ وأقَرّه واعتمده غيرُه (ورَتْقاءُ) وقَرْناءُ ومجنُونةٌ لا يُخافُ منها ومُراهِقة (وحائِضٍ ونُفَساءُ) ومُحْرِمةٌ ومُولى أو مُظاهَرٌ منها وكلُّ ذات عُذْرٍ شرعيٍّ أو طَبْعيٍّ؛ لأنَّ المقصودَ الأُنْسُ لا الوطءُ وكما تَستَحِقُّ كلٌّ منهنَّ النَّفَقة (لا ناشِزة) أي خارِجةٌ عن طاعَته بأنْ تخرُجَ بغيرِ إذْنِه أو تمنَعَه من التَّمتُّعِ بها أو تُغْلِقَ البابَ في وجهِه ولو مجنُونةً أو تَدَّعيَ الطَّلاقَ كذِبًا ومُعتَدَّةٌ عن وطْءِ شُبهةٍ وصَغيرةٌ لا تُطيقُ الوطءَ ومَجوسيَّةٌ ومغصوبةٌ ومحبوسةٌ وأمةٌ لم يَكْمُلْ تَسليمُها ومُسافِرةٌ بإذْنِه وحدَها لِحاجَتِها كما لا نفقةَ لهنَّ ولِحرمةِ الخلْوةِ بالمعتدَّةِ والمجوسيَّةِ كذا وقَعَ لِشارِحٍ وذِكْرُ المجوسيَّةِ وهْمٌ لِحرمةِ نِكاحِها حتى على مثلِها على ما مَرَّ قال الرُّويانيُّ ولو ظهر له زِناها حَلَّ له مَنْعُ قسمِها وحُقوقِها لِتفتَديَ منه نصَّ عليه في الأُمِّ وهو أصحُّ القولينِ ا هـ. وهو بَعيدٌ ولَعَلَّ الأصحُّ القولُ الثاني ويأتي أوَّلَ الخُلْعِ ما يُصَرِّحُ به

يَتَيَسَّرْ لها فَسخٌ بسَبَبِ الجُذام فَهَلْ يَكْتَفي في دَفْعِ النُّشوزِ مِنها بانْفِرادِها عنه في جانِبٍ مِن البيْتِ فلا تكونُ ناشِزةً بذَلِكَ ولا بعَدَمِ تَمْكينِها له مِن الجِماعِ والتَّمتُّعِ بها أو لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الأوَّلُ اهـ ع ش.

▫ قولُ: (لا يُخافُ مِنها) أمّا المجنونةُ التي يُخافُ مِنها ولَمْ يَظْهَرْ مِنها نُشوزٌ وهي مُسْلِمةٌ له فلا يَجِبُ لها قَسْمٌ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ وإن استَحقَّت النَّفَقةَ مُغْني وسم. ▫ قولُ: (أو تَمنَعُه إلخ) أي بلا عُذْرٍ لها كَمَرَضٍ وإلاّ فَهي على حَقِّها كما قاله الماوَرْديُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (مِن التَّمتُّعِ بها) أي ولو بنَحْوِ قُبْلةٍ وإنْ مَكَّنَتْه مِن الجِماعِ حَيْثُ لا عُذْرَ في امْتِناعِها مِنه فإن عُذِرَتْ كَأنْ كان به صُنانٌ مَثَلًا مُسْتَحكَمٌ وتَأذَّتْ به تَأذّيًا لا يُحْتَمَلُ عادةً لم تُعَدَّ ناشِزةً وتُصدَّقُ في ذَلِكَ إنْ لم تَدُلَّ قَرينةٌ قَويّةٌ على كَذِبِها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (أو تُغْلِقَ البابَ إلخ) خَرَجَ بذَلِكَ ضَرْبُها له وشَتْمُها فلا يُعَدُّ نُشوزًا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ومُعْتَدَّةٌ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ ناشِزةٌ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ومَحْبوسةٌ) ظاهِرُه ولو ظُلْمًا أو حَبَسَها الزَّوْجُ لِحَقِّه عليها اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ومُسافِرةٌ بإذْنِه إلخ) لم يَقُلْ ولو بإذْنِ المعْلومةِ مِنه مَسْألةُ عَدَمِ الإذْنِ بالفَحْوَى لِئَلّا يَتَكَرَّرَ مع قولِه المارِّ بأنْ تَخرُجَ بغيرِ إذْنِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ولِحُرْمةِ الخلْوةِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه كما لا نَفَقةَ إلخ. ▫ وقولُ: (ولَعَلَّ الأصَحَّ القولُ الثاني) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه تَرْجيحُ مُقابِلِه اهـ وهو وُجوبُ القَسْمِ

▫ قولُ: (لا يُخافُ مِنها) خَرَجَ مَن يُخافُ مِنها وإنْ وجَبَتْ نَفَقَتُها كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ حَيْثُ قال نَعَمْ يُسْتَثْنَى صورَتانِ لا قَسْمَ فيهِما مع استِحْقاقِ النَّفَقةِ إحداهُما المجْنونةُ التي يُخافُ مِنها لا يَجِبُ أنْ يَقْسِمَ لها مع أنَّ نَفَقَتَها واجِبةٌ فيما يَظْهَرُ إذا لم يَظْهَرْ نُشوزٌ ولا امْتِناعٌ الثّانيةِ وذِكْرُ مَسْألةِ المريضةِ السّابِقةِ عَن الماوَرْديِّ. ▫ قولُ: (ومُعْتَدَّةٌ) عَطْفٌ على ناشِزةٍ. ▫ قولُ: (وذِكْرُ المجوسيَّةِ وهْمٌ لِحُرْمةِ نِكاحِها حَتَّى إلخ) يَحْتَمِلُ أنَّ هَذا الشّارِحَ أرادَ ما لو أسْلَمَ على مَجوسيَّةٍ بعدَ الدُّخولِ وتَخَلَّفَتْ فلا قَسْمَ لها في العِدّةِ لِحُرْمةِ الخلْوةِ بها إلاّ أنْ يُقالَ هيَ في مَعْنَى الرَّجْعيّةِ المُتَقَدِّمِ أنّه لا قَسْمَ لها فلا حاجةَ لِذِكْرِها وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه بعدَ التَّسْليمِ لا يَمْنَعُ مِن التَّصْريحِ بحُكْمِها ولا يوجِبُ أنْ ذِكْرَها وهْمٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (ولَعَلَّ الأصَحَّ القولُ الثّاني) كذا م ر.

وينبغي أنْ يكون مَحَلُّ الخلافِ إذا ظهر زِناها في عِصْمَته لا قبلها والمُستَحِقُّ عليه القسمُ زوجٌ سكْرانٌ أو عاقِلٌ ولو مُراهِقًا نعم، أَثِمَ جورُه على وليِّه إنْ علم به أو قصَّرَ كما هو ظاهِرٌ كذا عَبَّرَ به كثيرٌ وليس بقَيْدٍ بل المُمَيِّزُ الممكنُ وطْؤُه كذلك بل بحث أنَّ غيرَه لو نام عندَ بعضِهِنَّ وطلب الباقياتُ بَياتَه عندَهُنَّ لَزِمَ وليّه إجابَتُهُنَّ لِذلك وسَفيهًا وإثمُه عليه؛ لأنَّه مُكلَّفٌ أمّا المجنونُ فإنْ لم يُؤْمَنْ ضَرَرُه أو أذاه الوطءُ فلا قسمَ وإنْ أمِنَ وعليه بَقيَّةُ دَوْرٍ وطلبتْه لَزِمَ الوليَّ الطّوافُ به عليهنَّ كما لو نَفعه الوطءُ أو مالَ إليه هذا كلُّه إنْ أطبَقَ جُنُونُه أو لم يَنضَبِطْ وقتَ إفاقَته وإلا راعَى هو أوقاتَ الإفاقة ووَليُّه أوقاتَ الجُنُونِ بشرطِه ليكون لِكلٍّ واحدةٍ نَوْبةٌ من هذه ونَوْبةٌ من هذه وفيما لم يَنضَبِطْ لو قسَمَ لِواحدةٍ زَمَنَ الجُنُونِ وأفاقَ في نَوْبَةِ أخرى قضى للأُولى ما جَرى في زَمَنِ الجُنُونِ لِنَقْصِه وعلى محبوسٍ وحدَه وقد مُكِّنَ من النّساءِ القسمُ ومَن

ودَفْعِ النَّفَقةِ وغيرِ ذَلِكَ ع ش. ▪ قولُه: (لا قَبلَها) أي فلا يَحِلُّ له ذَلِكَ قَطْعًا لِرِضاه به وقتَ العقْدِ اهـ ع ش وقَضيَّةُ التَّعْليلِ اخْتِصاصُ القطعِ بما إذا عَلِمَه وقتَ العِلْمِ وإلاّ فيَجري فيه الخِلافُ أيضًا فَلْيُراجَعْ.

▪ قولُه: (والمُسْتَحِقُّ عليه القسْمُ) إلى قولِه ومِنه أنْ لا يُشارِكَ في المُغْني إلاّ قولَه كذا عَبَّرَ إلى وسَفيهًا وقولَه لم يُؤْمَن ضَرَرُه أو. ▪ قولُه: (بل بَحَثَ أنْ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقْرَبُ أنْ. ▪ قولُه: (أنَّ غيرَهُ) أي غيرَ المُمَيِّزِ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (وسَفيهًا) عَطْفٌ على مُراهِقًا والواوُ بمَعْنَى أو. ▪ قولُه: (فإنْ لم يُؤْمَن ضَرَرُه إلخ) كالصَّريحِ في أنَّ مَن لم يُؤْمَن ضَرَرُه لا يَلْزَمُ الوليَّ الطّوافُ به وإنْ كان عليه بَقيَّةُ دَوْرٍ وطَلَبَتْه وكَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني كالصَّريحِ في اللُّزومِ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعِ اهـ سم. ▪ قولُه: (أو أذاه الوطْءُ) أي بقولِ أهلِ الخِبْرةِ اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (فلا قَسْمَ) عِبارةُ المُغْني فإن ضَرَّه الجِماعُ بقولِ أهلِ الخِبْرةِ وجَبَ على وليِّه مَنعُه مِنه اهـ. ▪ قولُه: (وإنْ أمِنَ) ظاهِرُ المُغْني أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ كما مَرَّ. ▪ قولُه: (وطَلَبَتْهُ) مُقْتَضى ما تَقَدَّمَ في قولِه فَوْرًا عَدَمُ التَّوَقُّفِ على الطَّلَبِ إلاّ أنْ يُقال ذاكَ في العاقِلِ سَيِّدْ عُمَرْ وع ش. ▪ قولُه: (وإلاّ راعَى إلخ) كذا نَقَلَه في المُغْني عَنِ المُتَوَلِّي واستَحْسَنَه بعدَ نَقْلِه عَنِ البغَويّ وغيرِه أنّه بنَفْسِه يَقْسِمُ أيّامَ الإفاقةِ وتَلْغو أيّامَ الجُنونِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▪ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي السّابِقِ بقولِ وإنْ أمِنَ وعليه بَقيَّةُ دَوْرٍ وطَلَبَتْهُ. ▪ قولُه: (وعلى مَحْبوسٍ إلخ) ولو حَبَسَتْه إحْدَى زَوْجَتَيْه على حَقِّها فَلَيْسَ لِلأُخْرَى أنْ تَبيتَ معه كما أفْتَى به ابنُ الصَّبّاغِ اهـ مُغْني.

▪ قولُه: (لَزِمَ وليَّه إلخ) اللُّزومُ هو الأقْرَبُ شَرْحُ م ر. ▪ قولُه: (أمّا المجنونُ فإن لم يُؤْمَن ضَرَرُه أو آذاه الوطْءُ إلخ) كَلامُ الشّارِحِ كالصَّريحِ في أنَّ مَن لم يُؤْمَن ضَرَرُه لا يَلْزَمُ الوليَّ الطّوافُ به وإنْ كان عليه بَقيَّةُ دَوْرٍ وطَلَبَتْه وكَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ كالصَّريحِ في اللُّزومِ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (وإلاّ راعَى إلخ) هَذا ما قالَه المُتَوَلِّي واستَحْسَنَه الشَّيْخانِ لَكِنْ جَزَمَ في الرَّوْضِ بخِلافِه فَقال وإنْ تَقَطَّعَ الجُنونُ وانْضَبَطَ فَأيّامُه كالغَيْبةِ قال في شَرْحِه فَتُطْرَحُ ويَقْسِمُ في أيّامِ إفاقَتِه فَعُلِمَ أنّه لو أقامَ في الجُنونِ عندَ واحِدةٍ فلا قَضاءَ وبِه صَرَّحَ الأصْلُ نَقْلاً عَنِ البغَويّ وغيرِه انْتَهى.

امتنعتْ منهنّ سقَطَ حقُّها إنْ صَلَحَ مَحَلُّه لِسُكْنَى مثلِها ومنه أنْ لا يُشارِكَ غيرَه في مَرْفِقٍ من المرافِقِ الآتيةِ هذا هو الذي يُتَّجَه من خلافٍ في ذلك. (فإنْ لم ينفرِدْ بمسكنٍ) وأرادَ القسمَ (دارَ عليهنّ) في بُيُوتِهنّ توفيةً لِحَقِّهِنّ. (وإنْ انفرَدَ) بمسكنٍ (فالأفضلُ المُضيُّ إليهِنّ) صونًا لهنّ. (وله دُعاؤُهُنّ) لِمسكنِه وعليهنّ الإجابةُ؛ لأنّ ذلك حَقُّه فمَنِ امتنعتْ أي وقد لاقَ مسكنَه بها فيما يظهرُ فهي ناشِزةٌ إلا ذاتَ خَفَرٍ لم تعتَدْ البُروزَ فيَذْهَبُ لها على ما قاله الماوَرْديُّ واستَحْسَنَه الأذرَعيُّ وغيرُه لكن استَغْرَبَه الرُّويانيُّ وإلا نحوَ معذورةٍ بنحوِ مَرَضٍ فيَذْهَبُ أو يُرْسِلُ لها مَرْكبًا إنْ أطاقت مع ما يقيها من نحوِ مَطَرٍ.

(والأصحُّ تَحْرِيمُ ذَهابِه إلى بعضِهِنّ ودُعاءِ بعضٍ) إلى مسكنِه لِما فيه من الإيحاشِ (إلا) بالقُرْعةِ أو (لِغَرَضٍ) ظاهرٍ عُرْفًا له أو لها فيما يظهرُ (كقُرْبِ مسكنِ مَنْ مضى إليها أو خوفٍ عليها) لِنحوِ شَبابٍ سواءٌ كان الخوفُ منه أم منها فإنْ اختلفا رجع لِغيرِهِما فيما يظهرُ.........

◘ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِمّا يُعْتَبَرُ في صَلاحيَةِ المحَلِّ. ◘ قولُه: (هَذا إلخ) أي قولُه وعَلَى مَحْبوسٍ وحْدَه إلخ.

◘ قولُ (المتنِ): (فَإِنْ لم يَنْفَرِدْ بمَسْكَنٍ) بأنْ لم يَكُنْ له مَسْكَنٌ بالكُلِّيَّةِ أو كان مُشْتَرَكًا بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه مِن قَرِيبٍ أو غيرِه اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (لِمَسْكَنِهِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَعليهِنّ الإجابةُ) والأوجَه أنّ مُؤْنةَ الإجابةِ عليه في المريضةِ وغيرِها والحاصِلُ أنّ ما يَتَوَقَّفُ عليه ابْتِداءُ التَّسْليمِ عليها وما يَتَوَقَّفُ عليه الانْتِقالُ بعدَ التَّسْليمِ عليه اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (ذاتَ خَفَرٍ) أي شَرَفٍ اهـ ع ش.

◘ قولُه: (عَلَى ما قاله إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما قاله اهـ. ◘ قولُه: (لَكِن استَغْرَبَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإن استَغْرَبَه اهـ. ◘ قولُه: (نَحْوَ مَعْذورةٍ بنَحْوِ مَرَضٍ) كان يَنْبَغي إسْقاطُ أحَدِ النَّحْوَيْنِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (أو يُرْسِلُ لها مَرْكَبًا إلخ) وعليه مُؤْنَتُه سم أي ذَهابًا وإيابًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِالقُرْعةِ) أي بالتَّراضي اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لَه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بغَرَضٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (فَإِن اختَلَفا) أي الزَّوْجُ والزَّوْجةُ في الخوفِ عليها كأن ادَّعَى الزَّوْجُ عَدَمَه والزَّوْجةُ وُجودَهُ. ◘ قولُه: (لِغيرِهِما) نائِبُ فاعِلِ رَجَعَ.

◘ قولُه: (وَعليهِنّ الإجابةُ؛ لأنّ ذَلِكَ حَقُّهُ) قد يَقْتَضي إطْلاقَ ذَلِكَ أنّ مُؤْنةَ الإجابةِ عليهِنّ كَأن احتَجْنَ لِلرُّكوبِ ولَيْسَ بَعيدًا؛ لأنّها مُؤْنةُ حَقٍّ وجَبَ عليهِنّ أداؤُه وقد يَدُلُّ عليه إطْلاقُه هنا مع قولِه في المعْذورةِ أو يُرْسِلُ لها مَرْكَبًا لَكِنْ قياسُ أنّها مُؤْنةُ حَقٍّ واجِبٍ أداؤُه أنْ يَكونَ على المريضةِ إذا أطاقَت المجيءَ هَذا ولَكِنَّ الأوجَهَ أنّها عليه في المريضةِ وغيرِها أخْذًا مِمّا ذَكَروه فيما لو تَزَوَّجَ رَجُلٌ بتَعِزَّ امْرَأةً بزَبِيدَ أنّ عليها تَسْليمَ نَفْسِها بتَعِزَّ اختيارًا بمَحَلِّ العقْدِ وكذا نَفَقَتُها ومُؤْنةُ الطَّريقِ مِن تَعِزَّ إلى عَدَنٍ أي ومِن زَبِيدَ إلى عَدَنَ عليها وحاصِلُه أنّ ما يَتَوَقَّفُ عليه ابْتِداءُ التَّسْليمِ عليها وما يَتَوَقَّفُ عليه الانْتِقالُ بعدَ التَّسْليمِ عليهِ. ◘ قولُه: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بغَرَضٍ وقولُه دونَ غيرِها مُتَعَلِّقٌ بالمتْنِ عليها أي تَعَلُّقًا مَعْنَويًّا فهو حالٌ مِن الهاءِ في عليها والمعْنَى حالَ كَوْنِ مَن مَضَى إلَيْها مُنْفَرِدةً بالخوفِ عليها أو قُرْبَ مَسْكَنِها عَن الزَّوْجةِ الأُخْرَى وقولُه لِكَوْنِها عِلَّةً لِعُذْرٍ.

دون غيرِها فلا يحرُمُ إذْ لا إيحاشَ حينئذٍ فمَنِ امتنعتْ بلا عُذْرٍ لِكونِها ذاتَ خَفَرٍ على ما مَرّ أو مَرَضٍ وشَقَّ عليها الرُّكُوبُ مَشقة لا تُحْتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ فناشِزٌ قال الأذرَعِيُّ لو كان الغرَضُ ذَهابَه للبَعيدةِ للخوفِ عليها ودُعاءَ القريبةِ للأمنِ عليها اعْتُبِرَ عكسُ ما في المتنِ والضَّابِطُ أنْ لا يظهرَ منه مَيْلٌ بالتَّفصيلِ والتَّخصيصِ ا هـ. وقولُ المتنِ أو خوفٍ عليها عَطفًا على قُربٍ صريحٌ فيما ذكرَه فهو ما في المتنِ لا عكسُه .

(ويحرُمُ أنْ يُقيمَ بمسكنٍ واحدةٍ) سواءٌ ملكُها وملكُه وغيرُهما وإنْ لم تكن هي فيه حالَ دُعائِهِنَّ فيما يظهرُ (ويدعُوهُنَّ) أي الباقيات (إليه) بغيرِ رِضاهُنَّ لِما مَرّ فإنْ أجَبْنَ فلها المنعُ وحينئذٍ يصحُّ عَوْدةُ قولِه إلا برضاهما لهذه أيضًا بأنْ يُجعَلْنَ قسمًا وهي قسمًا آخرَ .

(وأنْ يَجمع ضَرَّتَين) أو حُرّةً وسُرِّيَّةً (في مسكنٍ) مُتَّحِدِ المرافِقِ أو بعضِها كخيمةٍ في حَضَرٍ ولو ليلةً أو دونَها لِما بينهما من التَّباغُضِ (إلا برضاهما)؛ لأنَّ الحقَّ لهما ولَهما الرُّجوعُ وإلا بِرضا الحُرّةِ خلافًا فالشّارِحُ اعتبَرَ رِضا السُّرِّيَّةِ أيضًا وللحُرّةِ الرُّجوعُ........

▫ قولُ: (دونَ غيرِها) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ عليها أي تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا فهو حالٌ مِن الهاءِ في عليها والمعْنَى حالَ كَوْنِ مَن مَضَى إلَيْها مُنْفَرِدةً بالخوفِ عليها أو قُرْبَ مَسْكَنِها عَن الزَّوْجةِ الأُخْرَى اهـ سم عِبارةُ الكُرْدِيِّ قولُه دونَ غيرِها الضّميرُ يَرْجِعُ إلى مَن مَضَى إلَيْها يَعْني أنّ غيرَها لَيْسَتْ مُتَّصِفةً بواحِدٍ مِن هَذَيْنِ الوصْفَيْنِ بأنْ كانتْ بَعيدةَ المسْكَنِ وعَجوزةً اهـ. ▫ قولُ: (لِكَوْنِها إلخ) عِلّةٌ لِعُذْرَ اهـ سم. ▫ قولُ: (قال الأذرَعِيُّ) إلى قولِ المتْنِ ولَه أنْ يُرَتِّبَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيَحْرُمُ أنْ يُقِيمَ إلخ) التَّعْبيرُ بالإقامةِ يَقْتَضي الدَّوامَ ويَحَثَ الزَّرْكَشيُّ أنّ الحُكْمَ كَذَلِكَ لو مَكَثَ أيّامًا لا على نيّةِ الإقامةِ وهو ظاهِرٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لِما مَرّ) أي مِن أنّ فيه إيحاشًا. ▫ قولُ: (فَلَها) أي لِصاحِبةِ المسْكَنِ. ▫ قولُ: (لِهَذه) أي لِمَسْألةِ الإقامةِ بِمَسْكَنٍ واحِدٍ وقولُه أيضًا أي كَمَسْألةِ جَمْعِ الضَّرَّتَيْنِ في مَسْكَنٍ وقولُه بأنْ يُجْعَلْنَ إلخ تَصحيحٌ لِمَرْجِعِ الضَّميرِ حينَئِذٍ بالنِّسْبةِ لِلْباقياتِ وصاحِبةِ المسْكَنِ. ▫ قولُ: (مُتَّحِدِ المرافِقِ) قَضيَّتُه جَوازُ الجمْعِ في مَسْكَنٍ مُتَعَدِّدِ المرافِقِ لَكِنّ قَضيَّتَه قولُه وأمّا إذا تَعَدَّدَ المسْكَنُ إلخ خِلافُه اهـ سم. ▫ قولُ: (لأنّ الحقَّ) إلى قولِه وإن اتَّحَدَ غَلْقًا في المُغْني. ▫ قولُ: (وَإلّا بِرِضا الحُرّةِ) أي فَقَطْ ؛ لأنّ السُّرّيّةَ لا يُشْتَرَطُ رِضاها ؛ لأنّ له جَمْعَ إمائِه بِمَسْكَنٍ وهي أمةٌ اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (وَحينَئِذٍ يَصِحُّ عَوْدُ قولِه إلاّ بِرِضاهُما لِهَذه) ومَرْجِعُ الضَّميرِ حينَئِذٍ بالنِّسْبةِ لِهَذه الواحِدةِ والباقي كما بَيَّنَه بقولِه بأنْ يُجْعَلْنَ إلخ. ▫ قولُ: (مُتَّحِدِ المرافِقِ) قَضيَّتُه جَوازُ الجمْعِ في مَسْكَنٍ مُتَعَدِّدِ المرافِقِ لَكِنّ قَضيَّةَ قولِه وأمّا إذا تَعَدَّدَ المسْكَنُ إلخ خِلافُهُ.

▫ قولُ في (المتْنِ): (إلاّ بِرِضاهُما) ولا اعْتِبارَ بِرِضا الوليِّ والسَّيِّدِ ؛ لأنّ الحقَّ لها دونَ الوليِّ والسَّيِّدِ ولا بِرِضا المَوْلِيّةِ القاصِرةِ كالمجْنونةِ بل يَجِبُ على الوليِّ فيما يَظْهَرُ أنْ يَطْلُبَ لها مَسْكَنًا مُنْفَرِدًا م ر.

▫ قولُ: (وَإلاّ بِرِضا الحُرّةِ) اعْتَمَدَه م ر.

هنا أيضًا أمّا خيمةُ السّفرِ فله جمعُهما فيها لِعُسرِ إفرادِ كلٍّ بخيمةٍ مع عدمِ دَوامِ الإقامةِ ومنه يُؤْخَذُ أنّه لا يَجْمَعُهما بمَحَلٍّ واحدٍ من سفينةٍ إلا إنْ تعذَّرَ إفرادُ كلٍّ بمَحَلٍّ لِصِغَرِها مثلًا وأمّا إذا تعدَّدَ المسكنُ وانفرَدَ كلٌّ بجميعِ مَرافِقِه نحوُ مَطْبَخٍ وحُشٍّ وسَطْحٍ ودَرَجَته وبِئرِ ماءٍ ولاقٍ فلا امتناعَ لهما حينئذٍ وإنْ كانا من دارٍ واحدةٍ كعُلْوٍ وسُفْلٍ وإنْ اتَّحَدَ أُغْلِقا ودِهْلِيزٍ فيما يظهرُ؛ لأنّ المُرادَ أنْ لا يشترِكا فيما قد يُؤَدِّي لِلتّخاصُمِ ونحوُ الدِّهْلِيزِ الخارجِ عن المسكنَين لا يُؤَدِّي اتّحادُه إليه كاتّحادِ الممَرِّ من أوّلِ بابٍ إلى بابِ كلٍّ منهما ويظهرُ أنّ اتّحادَ الرّحا في بَلَدٍ اعْتِيدَ فيه إفرادُ كلِّ مسكنٍ بِرَحا كاتّحادٍ بعضِ المرافِقِ؛ لأنّ الاشتراكَ فيها يُؤَدِّي لِلتّخاصُمِ كما هو ظاهرٌ ويُكْرَه وطْءُ واحدةٍ مع علمِ الأخرى به ولا تَلْزَمُها الإجابةُ؛ لأنّ الحياءَ والمُروءةَ يأبيانِ ذلك ومن ثَمّ صَوّبَ الأذرعيُّ التحريمَ.

(وله أنْ يُرَتِّبَ القسمَ على ليلةٍ) ليلةٍ وأوّلُها هنا يختلفُ باختلافِ ذَوِي الحِرَفِ فيُعْتَبَرُ في حَقِّ أهلِ كلِّ حِرْفةٍ عادَتُهم الغالِبةُ وآخِرُها الفجرُ خلافًا..........

▫ قولُه: (هُنا) أي فيما إذا كان معها سُرِّيَّةٌ أيضًا أي كما إذا كان معها ضَرَّةٌ. ▫ قولُه بـ(لِعُسْرِ إفرادِ كُلٍّ إلخ) أي شَأنُ السّفَرِ ذَلِكَ حَتّى لو فُرِضَ عَدَمُ المشَقّةِ لا يُكَلَّفُ التَّعَدُّدَ أيضًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (إلا إنْ تَعَذَّرَ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بالتَّعَذُّرِ التَّعَسُّرُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَسَطْحٍ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ أنّه لا يَنْبَغي أنْ يَكونَ لهُما سَطْحٌ واحِدٌ لا أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ لِكُلٍّ مِنهُما أي المسْكَنَيْنِ سَطْحٌ بدَليلِ قولِه الآتي كَعُلْوٍ وسُفْلٍ؛ لأنّ الظّاهِرَ في مِثْلِه اخْتِصاصُ العُلْوِ بالسَّطْحِ اهـ سم وأقَرّه الرّشيديُّ. ▫ قولُه: (كَعُلْوٍ وسُفْلٍ) والخيَرَةُ في ذَلِكَ لِلزَّوْجِ حَيْثُ كانا لائِقَيْنِ بهِما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن أوّلِ بابٍ) أي لِلْمَحَلِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُكْرَه إلخ) ظاهِرُه كَراهةُ التَّنْزيه وبِه صَرَّحَ المُصَنِّفُ في تَعْليقِه على التَّنْبيه اهـ مُغْني وظاهِرُ التَّعْليلِ الآتي أنّ هَذا الحُكْمَ لا يَخْتَصُّ بالزَّوْجاتِ بل يَجْري في زَوْجةٍ وسُرِّيّةٍ وفي سُرِّيّاتٍ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (مع عِلْمِ الأُخْرَى إلخ) بل يَحْرُمُ إنْ قَصَدَ إيذاءَ الأُخْرَى أو لَزِمَ مِنه رُؤْيةٌ مُحَرَّمةٌ لِلْعَوْرةِ م ر اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه مع عِلْمِ الأُخْرَى عِبارةُ غيرِه بحَضْرةِ الأُخْرَى اهـ ومِن الغيرِ المُغْني. ▫ قولُه: (وَلا تَلْزَمُها الإجابةُ) ولا تَصيرُ ناشِزةً بالامْتِناعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ صَوَّبَ الأذْرَعيُّ إلخ) ويُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهُما بأنْ يَكونَ مَحَلُّ التَّحْريمِ إذا كانَتْ إحْداهُما تَرَى عَوْرةَ الأُخْرَى اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ أو قَصَدَ به الإيذاءَ والأوّلُ على خِلافِه اهـ. ▫ قولُه: (وَأوَّلُها) إلى قولِه ثم رَأيت الزَّرْكَشيَّ في النِّهايةِ إلّا قولَه ومِنه إلى مِن عِمادِه وقولَه أي مُتَبَرِّعٌ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في القَسْمِ. ▫ قولُه: (وَآخِرُها الفَجْرُ) قَضيَّتُه أنّ الآخَرَ لا

▫ قولُه: (فَلَه جَمْعُهُما إلخ) أي كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (وَسَطْحٍ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ أنّه لا يَنْبَغي أنْ يَكونَ لهُما سَطْحٌ واحِدٌ لا أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ لِكُلٍّ مِنهُما سَطْحٌ بدَليلِ قولِه الآتي كَعُلْوٍ وسُفْلٍ؛ لأنّ الظّاهِرَ في مِثْلِه اخْتِصاصُ العُلْوِ بالسَّطْحِ. ▫ قولُه: (وَيُكْرَه وطْءُ واحِدةٍ مع عِلْمِ الأُخْرَى إلخ) بل يَحْرُمُ إنْ قَصَدَ إيذاءَ الأُخْرَى أو لَزِمَ مِنه رُؤْيةٌ مُحَرَّمةٌ لِلْعَوْرةِ م ر.

للماسَرْجِسيِّ حيثُ حَدَّها بغُروبِ الشَّمْسِ وطُلوعِها (ويوم قبلها أو بعدَها) لِحُصولِ المقصودِ بكلٍّ لَكِنَّ الأولى تقديمُ اللَّيْلِ خُروجًا من خلافِ مَنْ عَيَّنَه؛ لأنَّه الذي عليه التَّواريخُ الشرعيَّةُ (والأصلُ) لِمَنْ عَمَلُه بالنَّهارِ (اللَّيْلُ)؛ لأنَّ اللَّهَ جعله سكنًا (والنَّهارُ تَبَعٌ) لأنَّه وقتُ التَّرَدُّدِ (فإنْ عَمِلَ ليلًا وسَكَنَ نَهارًا كحارسٍ) وأَتُونيٍّ بفتحِ أوَّلِه وضَمِّ الفوقيَّةِ مع تَشْديدِها وقد تُخَفَّفُ وهو وقَّادُ الحمَّامِ أو غيرِه نِسبةً للأَتُّونِ وهو أخدودُ الخبَّازِ والجصَّاصِ ذكرَه في القاموسِ (فعكسُه) بعكسِ ما ذُكِرَ فإنْ كان يعمَلُ تارةً ليلًا وتارةً نَهارًا لم يَجُزْ نَهارُه عن ليلِه ولا عكسُه أي والأصلُ في حَقِّه وقتُ السُّكونِ لِتَفاوُتِ الغرَضِ ولو كان يعمَلُ بعضَ اللَّيْلِ وبعضَ النَّهارِ فالظَّاهرُ أنَّ مَحَلَّ السُّكونِ هو الأصلُ والعمَلُ هو التَّبَعُ وأنَّه لا يُجْزِئُ أحدُهما عن الآخرِ ويتَرَدَّدُ

يَخْتَلِفُ باختِلافِ الحِرَفِ وقد يَتَوَقَّفُ فيه فإنَّه كما يَخْتَلِفُ أحوالُ أهلِ الحِرَفِ في أوَّلِه كَذَلِكَ تَخْتَلِفُ في آخِرِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلماسَرْجِسيِّ) بسينٍ مَفْتوحةٍ فَراءٍ ساكِنةٍ فَجيمٍ مَكْسورةٍ فَياءِ النِّسْبةِ كذا ضُبِطَ بالقَلَمِ في بعضِ النُّسَخِ المُقابَلةِ على أصلِ الشَّارحِ وعِبارةُ النِّهايةِ لِلسَّرْخَسيِّ بالخاءِ وحَذْفُ ما.

◘ قولُه: (لَكِنَّ الأولى إلخ) كذا في المُغْني. ◘ قولُه: (عَيَّنَهُ) أي تَقْديمُ اللَّيْلِ. ◘ قولُه: (لأنَّه الذي إلخ) مُتَعَلِّقٌ بعَيَّنَه عِبارةُ المُغْني وجَرَى عليه التَّواريخُ الشَّرْعيَّةُ فإنَّ أوَّلَ الأشهُرِ اللَّيالي اهـ. ◘ قولُه: (وَقْتُ التَّرَدُّدِ) أي في طَلَبِ المعاشِ. ◘ قولُه: (أو غيرِه) هَذا تَفْسيرُ الأتونيِّ في أصلِ اللُّغةِ وإلاَّ فالمُرادُ به هنا وقَّادُ الحمَّامِ خاصَّةً أو نَحْوِه مِمَّنْ عَمَلُه لَيْلًا اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أُخْدودُ إلخ) أي حُفَيْرةٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِعَكْسِ إلخ) كذا كُتِبَ بالباءِ في أكثرِ نُسَخِ الشَّرْحِ وفي النِّهايةِ وكَتَبَ عليه الرَّشيديُّ ما نَصُّه هو باللاَّمِ أوَّلَه خِلافًا لِما يوجَدُ في النُّسَخِ فَهو عِلَّةٌ أي فَعِلَّةُ العكسِ عَكْسُ العِلَّةِ المذكورةِ في المعكوسِ اهـ عِبارةُ المُغْني فَيَكونُ النَّهارُ في حَقِّه أصلًا واللَّيْلُ تَبَعٌ له لِسُكونِه بالنَّهارِ ومَعاشِه في اللَّيْلِ اهـ. ◘ قولُه: (لَمْ يَجُزْ نَهارُه إلخ) عِبارةُ المُغْني لم يَجُزْ أنْ يَقْسِمَ لِواحِدةٍ لَيْلةً تابِعةً ونَهارًا مَتْبوعًا ولِأُخْرَى عَكْسَه اهـ. ◘ قولُه: (أي والأصلُ في حَقِّهِ) أي ولا يَكْفي جَعْلُ سُكونِ لَيْلٍ لِواحِدةٍ وسُكونِ نَهارٍ لأُخْرَى وذَلِكَ لِتَفاوُتِ الغرَضِ بالسُّكونَيْنِ كما فُهِمَ مِن قولِه لم يَجُزْ نَهارُه إلَخ اهـ سم. ◘ قولُه: (فالظَّاهِرُ أنَّ مَحَلَّ السُّكونِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والعمَلِ) بالجرِّ عَطْفًا على السُّكونِ. ◘ قولُه: (وأنَّه لا يُجْزِئُ أحَدُهُما إلخ) مَرْجِعُ الضَّميرِ الأصْلُ والتَّبَعُ في قولِه أنَّ مَحَلَّ السُّكونِ هو الأصْلُ إلخ وهَذا ظاهِرٌ غَنِيٌّ عَن البيانِ وإنَّما المُحْتاجُ لِلْبَيانِ

◘ قولُه: (أي والأصلُ في حَقِّه وقتَ السُّكونِ) أي ولا يَكْفي جَعْلُ سُكونِ لَيْلٍ لِواحِدةٍ وسُكونِ نَهارٍ لأُخْرَى وذَلِكَ لِتَفاوُتِ الغرَضِ بالسُّكونَيْنِ كما فُهِمَ مِن قولِه لم يَجُزْ نَهارُه إلخ وعِبارةُ القوتِ ولو كان يَعْمَلُ تارةً لَيْلًا وتارةً نَهارًا فَلَيْسَ له أنْ يُقيمَ لِواحِدةٍ لَيْلةً تابِعةً ونَهارًا مَتْبوعًا ولِلأُخْرَى بالعكسِ على الأصَحِّ لِتَفاوُتِ الغرَضِ انْتَهى. ◘ قولُه: (وأنَّه لا يُجْزِئُ أحَدُهُما عَن الآخرِ) المفهومُ مِنه أنَّ مَرْجِعَ ضَميرِ التَّثْنيةِ في قولِه أحَدُهُما الأصْلُ والتَّبَعُ في قولِه وأنَّ مَحَلَّ السُّكونِ هو الأصْلُ إلخ وهَذا ظاهِرٌ غَنِيٌّ عَن البيانِ وإنَّما المُحْتاجُ لِلْبَيانِ قدرُ النَّوْبةِ هَلْ هو يَوْمٌ ولَيْلةٌ لِكُلٍّ على وجه أنَّ الأصْلَ مَحَلُّ السُّكونِ مِن

النَّظَرُ فيمَنْ عَمَلُه في بيتِه كالكِتابةِ والخياطةِ وظاهِرُ تمثيلِهم بالحارِسِ والأتُونِيِّ أنّه لا عبرةَ بهذا العمَلِ فيكونُ اللّيْلُ في حَقِّه هو الأصلُ؛ لأنَّ القصْدَ الأُنسُ وهو حاصِلُ هذا كلُّه في الحاضِرِ أمّا المُسافِرُ فعِمادُه وقتُ نُزولِه ما لم تكن خَلوتُه في سيْرِه فهو العِمادُ كما بحثه الأذرَعِيُّ وعِمادُه في المجنُونِ وقتُ إفاقَتِه أي وقتٌ كان وأيّامُ الجُنُونِ كالغيبةِ كذا جَزَمَ به شارِحٌ وهو إنَّما يتأتّى على كلامِ البغَوِيِّ الذي ضَعَّفاه فعلى ما مَرَّ من النَّظَرِ لأيّامِ الإفاقةِ وحدَها والجُنُونِ وحدَها الأصلُ في حَقِّه كغيرِه نعم، مَرَّ في غيرِ المُنْضَبِطِ أنَّ الإفاقةَ لو حَصَلَتْ في نَوْبةٍ واحدةٍ قضى للأخرى قدرَها فعليه قد يُقالُ إنَّ العِمادَ هنا وقتُ الإفاقةِ وقضيّةُ ما في الشّامِلِ عن الأصحابِ أنَّ مَنْ عِمادُه اللّيْلُ لا يَجوزُ له الخُروجُ فيه بغيرِ رِضاها لِجَماعةٍ وجنازةٍ

قدرُ التَّوْبةِ هَلْ هو يَوْمٌ ولَيْلةٌ لِكُلٍّ على وجه أنّ الأصْلَ مَحَلُّ السُّكونِ مِن بعضِ اللّيْلِ والنّهارِ والتّابعَ مَحَلُّ العمَلِ مِن بعضِهِما فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ◘ قولُ: (فيمَن عَمَلُه إلخ) أي لَيْلًا. ◘ قولُ: (فيَكونُ اللّيْلُ في حقِّه إلخ) أي وإنْ كان عَمَلُه فيه اهـ سم. ◘ قولُ: (وهو حاصِلٌ) فيه وقْفةٌ ما إذا انْتَفَى التّأنُّسُ والتَّحدُّثُ لانْتِهائِه الكُلِّيِّ بدَوامِ الاشْتِغالِ بعَمَلٍ طِوالَ اللّيْلِ أو غالِبَه ومِثْلُ ذَلِكَ عالِمٌ قَطَعَ اللّيْلَ أو غالِبَه باشْتِغالِه لانْتِهائِه بنَحْوِ مُطالَعةٍ وتَأليفٍ وقد يُجابُ عن ذَلِكَ كُلِّه بأنّه لا يَنْقُصُ عَمَّن اسْتَغرَقَ نَوْمُه اللّيْلَ في فِراشِه وحْدَه في جانِبٍ مِن البيْتِ اهـ سم. ◘ قولُ: (أمّا المُسافِرُ) إلى قولِه وعِمادُه في المُغْني. ◘ قولُ: (وَقْتَ نُزولِهِ) مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ اهـ مُغْني عِبارةُ سم لو نَزَلَ تارةً لَيْلًا وتارةً نَهارًا فَهَلْ له جَعْلُ نَوْبةِ لَيْلٍ لِواحِدةٍ ونَوْبةِ نَهارٍ لأُخرَى ويُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِلسَّفَرِ أو لا كما في غيرِه اهـ سم أقولُ والظّاهِرُ الأوَّلُ عِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ قولُه وقْتَ نُزولِه وإنْ تَفاوَتَ وحَصَلَ لِواحِدةٍ نِصْفُ يَوْمٍ ولِلأُخرَى رُبُعُ يَوْمٍ مَثَلًا سم وع ش اهـ. ◘ قولُ: (فَهو العِمادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو لم يَحْصُلِ الخلوةُ إلّا حالةَ السّيْرِ كأنْ كان بمِحَفّةٍ وحالةَ النُّزولِ يَكونُ مع الجماعةِ في نَحْوِ خَيْمةٍ كان عِمادُ قَسْمِه حالةَ سَيْرِه دونَ حالةِ نُزولِه حَتّى يَلْزَمَه التَّسْويةُ في ذَلِكَ اهـ.

◘ قولُ: (وأيّامُ الجُنونِ كالغيبةِ) أي فَتَلْغو أيّامُ الجُنونِ كأيّامِ الغيْبةِ. ◘ قولُ: (شارِحٌ) هو الزَّرْكَشِيُّ ونَقَلَه عَن النَّصِّ اهـ سم. ◘ قولُ: (فَعَلَى ما مَرَّ) أي في شَرْحِ لا ناشِزةٌ. ◘ قولُ: (والجُنونِ) بالجرِّ عَطْفًا على الإفاقةِ. ◘ قولُ: (هُنا) أي في المجْنونِ الغيْرِ المُنْضَبِطِ وقْتَ إفاقَتِه.

بعضِ اللّيْلِ والنّهارِ والتّابعَ مَحَلُّ العمَلِ مِن بعضِهِما فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (فيَكونُ اللّيْلُ في حقِّه هو الأصْلُ) أي وإنْ كان عَمَلُه فيه. ◘ قولُ: (وهو حاصِلٌ) فيه وقْفةٌ فيما إذا انْتَفَى التّأنُّسُ والتَّحدُّثُ لانْتِهائِه الكُلِّيِّ بدَوامِ الاشْتِغالِ بعَمَلٍ طولَ اللّيْلِ أو غالِبَه ومِثْلُ ذَلِكَ عالِمٌ قَطَعَ اللّيْلَ أو غالِبَه باشْتِغالِه لانْتِهائِه بنَحْوِ مُطالَعةٍ وتَأليفٍ وقد يُجابُ عن ذَلِكَ كُلِّه بأنّه لا يَنْقُصُ عَمَّن اسْتَغرَقَ نَوْمُه اللّيْلَ في فِراشٍ وحْدَه في جانِبٍ مِن البيْتِ. ◘ قولُ: (فَعِمادُه وقْتَ نُزولِهِ) لو نَزَلَ تارةً لَيْلًا وتارةً نَهارًا فَهَلْ له جَعْلُ نَوْبةِ لَيْلٍ لِواحِدةٍ ونَوْبةِ نَهارٍ لأُخرَى ويُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِلسَّفَرِ أو لا كما في غيرِه. ◘ قولُ: (كذا جَزَمَ به شارِحٌ) هو الزَّرْكَشِيُّ ونَقَلَه عَن النَّصِّ. ◘ قولُ: (الذي ضَعَّفاهُ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّهما إنّما قالاه فيما مَرَّ الذي نَقَلاه عَن المُتَوَلّي

وإجابةِ دعوةٍ وهو ضعيفٌ وإنّما ذلك لَيالي الزّفافِ فقط؛ لأنه يحرُمُ عليه الخُروجُ فيها لِمَندوبٍ تقديمًا لِواجبِ حَقِّها كذا قالاه لكن أطالَ الأذرَعيُّ وغيرُه في رَدِّه وأنّ المعتمدَ أنّه لا حرمةَ أي وعليه فهي عُذْرٌ في تركِ الجماعةِ كما مَرّ وتجبُ التّسوِيةُ بينهُنّ في الخُروجِ لِنحوِ جَماعةٍ فإنْ خَصّ به ليلةً واحدةً منهنّ حَرُمَ .

(وليس للأوّلِ) وهو مَنْ عِمادُه اللّيلُ ويُقاسُ به في جميعِ ما يأتي ومنه أنّ الدُّخولَ في العِمادِ شرطُه الضّرورةُ وفي غيرِه تَكْفي الحاجةُ مَنْ عِمادُه النّهارُ أو وقتُ النّزولِ أو السُّكونِ أو الإفاقة (دخولٌ في نَوْبةٍ على أخرى ليلًا) ولو لِحاجةٍ (إلا لِضرورةٍ كمَرَضِها المخُوفِ) ولو ظَنًّا وإنْ طالَتْ مُدّتُه وإنْ نَظَرَ فيه الأذرَعيُّ أواحتمالًا ليعرِفَ الحالَ ومِمّا يدفَعُ تنظيرَه قولُ التّهذيبِ وغيرِه لو مَرِضَتْ أو ولَدَتْ ولا مُتعهِّدَ لها قال الرّافِعيُّ أو لها مُتعهِّدٌ كمحرَمٍ أي مُتبَرِّعٍ إذْ لا يلزمُه إسكانُه فله أنْ يُديمَ البيتُوتةَ عندَها ويقضيَ........

▫ قولُه: (وإنّما ذلِكَ) أي عَدَمُ الخُروجِ لَيالي الزّفافِ أي فيها. ▫ قولُه: (كذا قالاهُ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه تَنْبيهٌ لا يَخْتَلِفُ بسَبَبِ الزّفافِ عَنِ الخُروجِ لِلْجَماعاتِ وسائِرِ أعْمالِ البِرِّ كَعيادةِ المرْضَى وتَشْييعِ الجنائِزِ مُدّةَ الزّفافِ إلاّ لَيْلًا فَيَخْتَلِفُ وُجوبًا تَقْديمًا لِلْواجِبِ وهَذا ما جَرَى عليه الشّيْخانِ وإنْ خالَفَ فيه بعضُ المُتَأخِّرينَ وأمّا لَيالي القَسْمِ فَتَجِبُ التّسْويةُ بَيْنَهُنّ في الخُروجِ لِذَلِكَ وعَدَمِه فَإمّا أنْ يَخْرُجَ في لَيْلةِ الجميعِ أو لا يَخْرُجَ أصْلًا فإن خَصّ لَيْلةً بعضَهُنّ بالخُروجِ أثِمَ اهـ. ▫ قولُه: (وعليهِ) أي ما اعْتَمَدَه الأذرَعيُّ وغيرُهُ. ▫ قولُه: (فهيَ) أي لَيالي الزّفافِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالخُروجِ لِنَحْوِ جَماعةٍ. ▫ قولُه: (حَرُمَ) هَلْ يَجِبُ قَضاءُ القَدْرِ الذي فَوّتَه في الخُروجِ لِذَلِكَ لِلْباقياتِ الوجْه القضاءُ إنْ طالَ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِمّا يَأْتي. ▫ قولُه: (مِن عِمادِهِ إلخ) نائِبُ فاعِلِ يُقاسُ. ▫ قولُه: (ولو لِحاجةٍ) كَعيادةٍ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (كَمَرَضِها المخوفِ) وشِدّةِ الطّلْقِ وخَوْفِ النّهْبِ والحريقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُدّتُهُ) أي الدُّخولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ نَظَرَ فيهِ) لَعَلّ مَرْجِعَ الضّميرِ قولُه وإنْ طالَتْ مُدّتُهُ. ▫ قولُه: (لِيَعْرِفَ الحالَ) أي لِيَعْرِفَ هَلْ هو مَخوفٌ أو غيرُ مَخوفٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يَدْفَعُ تَنْظيرَه إلخ) لَعَلّ وجْهَ الدّفْعِ إطْلاقُ التّهْذيبِ وغيرِه قولَهُما لو مَرِضَتْ إلَخ الشّامِلُ لِلطّويلِ والقصيرِ. ▫ قولُه: (إذْ لا يَلْزَمُه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه الآتي فَلَه أنْ يُديمَ إلَخ اهـ ع ش أقولُ الظّاهِرُ أنّه عِلّةٌ لِقولِه أي مُتَبَرِّعٌ وأنّ الضّميرَيْنِ لِلْمُتَعَهِّدِ المحْرَمِ. ▫ قولُه: (فَلَه أنْ يُديمَ البيْتوتةَ إلخ) لَو انْعَزَلَ عنها والحالُ ما ذُكِرَ في جانِبٍ مِن الدّارِ أو البيْتِ

وهَذا حَسَنٌ وهَذا لا يَقْتَضي تَضْعيفَ ما قاله البغَويّ الذي جَزَمَ به في الرّوْضِ. ▫ قولُه: (حَرُمَ) هَلْ يَجِبُ قَضاءُ القَدْرِ الذي فَوّتَه في الخُروجِ لِتلك لِلْباقياتِ الوجْه القضاءُ إنْ طالَ. ▫ قولُه: (ولو لِحاجةٍ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ كَعِيادةٍ. ▫ قولُه: (فَلَه أنْ يُديمَ البيْتوتةَ عندَها ويَقْضيَ) لَو انْعَزَلَ عنها والحالُ ما ذُكِرَ في جانِبٍ مِن الدّارِ أو البيْتِ بحَيْثُ لا يَأتي عندَها إلاّ عندَ عُروضِ صَيْرورَتِها بقدرِ إزالَتِها فَيَحْتَمِلُ أنْ لا

وقياسُه أنّ مسكنَ أحدٍ أمنّ لو اختصَّ بخوفٍ ولم تأمَنْ على نفسِها إلا به جازَ له البيتوتةُ عندَها ما دامَ الخوفُ موجودًا وبِقضي نعم، إنْ سهُلَ نَقْلُها لِمنزلٍ لا خوفَ فيه لم يَبْعُدْ تعيُّنُه عليه ثمّ رأيت الزركشيَّ نَقَلَ عن الشافعي واستَظْهَرَه أنّ الخوفَ عليها من حريقٍ أو نَهْبٍ أو نحوِه أي كفاجرٍ كالمرَضِ (وحينئذٍ) أي حين إذْ دخل لِضرورةٍ كما هو صريحُ السِّياقِ . فقولُ شارِحٍ يحتَمِلُ إرادةَ هذا وضِدِّه والأمرين بعيدٌ بل سهْوٌ (إنْ طالَ مُكْثُه) عُرْفًا وتقديرُ القاضي لِطُولِه بثُلُثِ اللَّيلِ وغيرِه بساعةٍ طويلةٍ عُرفًا ضعيفٌ لكِنّه يَدُلُّ على تنفيسٍ في زَمَنِ الطُّولِ.........

بحَيْثُ لا يَأتي عندَها إلاّ عندَ عُروضِ ضَرورتِها بقدرِ إزالَتِها فَيَحْتَمِلُ أنْ لا قضاءَ لِذَلِكَ الزَمَنِ الذي يَأتيها كَذَلِكَ لَكِنّ الوجْهَ القضاءُ حَيْثُ جمعهُما مَسْكَنٌ واحِدٌ بخِلافِ ما لو كان في مَسْكَنٍ آخَرَ م ر ولَعَلَّ الوجْهَ فيما لو مَرِضَ عندَ إحْداهُنّ مَرَضًا مَنَعَه مِن الخُروجِ لِنَوْبةِ غيرِها فانْعَزَلَتْ بحَيْثُ لا تَأتي عندَه إلاّ لإزالةِ ضَرورةٍ تَعرِضُ له بقدرِ إزالَتِها فَقَط القضاءُ ولو جَمعهُما مَسْكَنٌ واحِدٌ اهـ سم . ◘ قولُه: (وَقياسُهُ) أي ما في التَّهذيبِ وغيرِهِ. ◘ قولُه: (عَلَى نَفْسِها) أي أو مالِها وإنْ قَلَّ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَمْ يَبْعُدْ تَعَيُّنُه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أي حينَ) إلى قولِه كذا جَزَمَ في النّهايةِ إلاّ قولَه بل سَهْوٌ وقولُه لَكِنّه يَدُلُّ إلى ويَظْهَرُ. ◘ قولُه: (وَضِدِّهِ) وهو إرادةُ الدُّخولِ بلا ضَرورةٍ. ◘ قولُه: (والأمْرَيْنِ) أي الدُّخولُ لِضَرورةٍ وضِدُّهُ. ◘ قولُه: (بَعيدٌ بل سَهْوٌ) رَدَّه سم راجِعْهُ. ◘ قولُه: (وَتَقْديرُ القاضي) أي حُسَيْنٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَغيرِهِ) أي تَقْديرُ غيرِ القاضي. ◘ قولُه: (لَكِنّهُ) أي كُلٌّ مِن التَّقْديرَيْنِ. ◘ قولُه: (عَلَى تَنْفيسٍ) أي

قَضاءَ لِذَلِكَ الزَمَنِ الذي باتَه كَذَلِكَ لَكِنّ الوجْهَ القضاءُ حَيْثُ جمعهُما مَسْكَنٌ واحِدٌ بخِلافِ ما لو كان في مَسْكَنٍ آخَرَ م ر ولو مَرِضَ عندَ إحْداهُنّ مَرَضًا مَنَعَه مِن الخُروجِ لِنَوْبةِ غيرِها فانْعَزَلَتْ عنه بحَيْثُ لا تَأتي عندَه إلاّ لإزالةِ ضَرورةٍ تَعرِضُ له بقدرِ إزالَتِها فَقَطْ فَيَحْتَمِلُ أنْ لا يُحْسَبَ عليه ذَلِكَ حَتّى لا يَقْضيَه ويَحْتَمِلُ القضاءُ؛ لأنّها تَمَيَّزَتْ بمَبيتِه عندَها وتَأنُّسِها به ولَعَلَّه الوجه حَيْثُ جمعهُما مَسْكَنٌ واحِدٌ.

◘ قولُه: (فَقَولُ شارِحٍ) هو الزَّرْكَشيُّ. ◘ قولُه: (بَعيدٌ بل سَهْوٌ) أقولُ في الحُكْمِ بسَهْوِه بل ببُعْدِه بَحْثٌ ظاهِرٌ وذَلِكَ؛ لأنّ قولَ المُصَنِّفِ ولَيْسَ لِلأوّلِ دُخولٌ إلخ مَنطوقُه مَنعُ الدُّخولِ لِغيرِ ضَرورةٍ ومَفْهومُه جَوازُه لِضَرورةٍ كما هو ظاهِرٌ مِمّا قَرَّرَه الأُصوليّونَ في نَحْوِ لا عالِمَ إلاّ زَيْدٌ وحينَئِذٍ فَعَلَى هَذا تَقْديرُ رُجوعِ قولِه وحينَئِذٍ لِلدُّخولِ لِغيرِ ضَرورةٍ فَقَطْ أو لَهُما يَكونُ راجِعًا لِمَنطوقِ ما قَبْلَه أو لِمَنطوقِه ومَفْهومِه جَميعًا ورُجوعُ الكلامِ المُتَعَلِّقِ بما قَبْلَه لِمَنطوقِه أو لَهُما إنْ لم يَكُنْ أقْرَبَ مِن رُجوعِه لِمَفْهومِه فَقَطْ لم يَكُنْ أبْعَدَ مِنه بَل الرُّجوعُ لِلْمَنطوقِ هو المُتَبادَرُ والظّاهِرُ؛ لأنّه الأصْلُ لا سِيَّما عندَ مَن يُنْكِرُ المفْهومَ فَكيف مع ذَلِكَ يُسَوَّغُ دَعْوَى السَّهْوِ أو البُعْدِ ودَعْوَى صَراحةِ السِّياقِ مَمْنوعةٌ فَلْيُتَأمَّلْ فقد ظَهَرَ أنّ إرادةَ الضِّدِّ أقْرَبُ لَفْظًا وأنّ إرادَتَهُما إنْ لم تَكُنْ كَذَلِكَ لم تَكُنْ أبْعَدَ مِمّا ذَكَرَه هو وأمّا بالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى فالحَمْلُ عليهِما أولَى لإفادةِ ذَلِكَ حُكْمَهُما جَميعًا؛ لأنّ الحُكْمَ فيهِما واحِدٌ كما صَرَّحَ به تَقْريرُه فالوجْه أنّ اعْتِراضَه هَذا هو الحقيقيُّ بكَوْنِه بَعيدًا بل سَهْوًا فَلْيُتَأمَّلْ.

ويظهرُ ضَبْطُ العُرْفِ في ذلك بفوقِ ما مَنْ شأنُه أنْ يحتاجَ إليه عندَ الدُّخولِ لِتَفَقُّدِ الأحوالِ عادةً فهذا القدرُ لا يقضيه مُطْلَقًا وما زاد عليه يقضيه مُطْلَقًا وإنْ فُرِضَ أنّ الضَّرورةَ امتدَّتْ فوقَ ذلك وتعليلُهم بالمُسامَحةِ وعدمِها ظاهرٌ في ذلك (قضى) من نَوْبَتِها مثله؛ لأنّه مع الطُّولِ لا يُسمَحُ به وحقُّ الآدميِّ لا يسقُطُ بالعُذْرِ (وإلا) يَطُلْ مُكْثُه عُرْفًا (فلا) يقضي؛ لأنّه يُتسامَحُ به وقولُ الزّركشيِّ ويأثَمُ سبقُ قلَمٍ إذِ الفرضُ أنّه دخل لِضَرورةٍ وإنّما الإثمُ إنْ تعدّى بالدُّخولِ وإنْ قلَّ مُكْثُه ومع ذلك لا يقضي إلا إنْ طالَ مُكْثُه خلافًا لِما يُوهِمُه قولُه وحينئذٍ إذْ قضيّتُه أنّ شرطَ القضاءِ عندَ الطُّولِ كونُ الدُّخولِ لِضَرورةٍ وأنّه لِغيرِها يقضي مُطْلَقًا لِتعدّيه وكذا يجبُ القضاءُ عندَ طُولِ زَمَنِ الخُروجِ ليلًا ولو لِغيرِ بيت الضَّرّةِ وإنْ أُكْرِهَ لَكِنّه هنا يقضيه عندَ فراغِ النَّوْبةِ لا من نَوْبةِ إحداهُنّ وعندَ فراغِ زَمَنِ القضاءِ يلزمُه الخُروجُ إنْ أمِنَ لِنحوِ مسجدٍ وقد يجبُ القضاءُ عندَ القصْرِ بأنْ بَعُدَ منزلُها بحيثُ طالَ الزّمَنُ من الذّهابِ والعودِ فيجبُ القضاءُ من نَوْبَتِها وإنْ قصُرَ المُكْثُ عندَها كذا جَزَمَ به شارِحٌ وهو مُحْتَمَلٌ لَكِنّ ظاهرَ تخصيصِهم القضاءَ بزَمَنِ المُكْثِ خلافُه..........

سَعةٍ وفُسْحةٍ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه اهـ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في طولِ المُكْثِ.

▫ قولُه: (فَهَذا القدْرُ) أي ما مَن شَأنُه إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) فيه نَظَرٌ إذا طالَ اهـ سم أي على مُدّةِ الضّرورةِ. ▫ قولُه: (عليه) أي هَذا القدْرِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) ظاهِرُه سَواءٌ وصَلَه بما زادَ أو لا فَإذا طالَ فَوْقَ هَذا القدْرِ في الأصْلِ فَفي التّابِعِ بالأولَى كما لا يَخْفَى اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإنْ فُرِضَ إلخ) غايةٌ.

▫ قولُه: (فَوْقَ ذَلِكَ) أي ما مَن شَأنُه إلَخ. ▫ قولُه: (بِالمُسامَحةِ) أي في قولِ المتْنِ وإلاّ فلا وعَدَمِها أي فيما قَبْلَه ظاهِرٌ في ذَلِكَ أي الضّبْطُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (مِثْلَهُ) مَفْعولُ قَضى. ▫ قولُه: (وَمع ذَلِكَ) أي مِن انْحِصارِ الإثْمِ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (قولُهُ) أي المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (ولو لِغيرِ بَيْتِ الضّرّةِ) لَعَلَّ الأولَى إسْقاطُ لَفْظةِ ولو. ▫ قولُه: (لَكِنّه هنا) أي في طولِ زَمَنِ الخُروجِ لَيْلًا اهـ سم أي إلى غيرِ بَيْتِ الضّرّةِ. ▫ قولُه: (إنْ أمِنَ) أي فإن لم يَأمَن كَمَّلَ اللّيْلةَ عندَها والأولَى له عَدَمُ التّمَتُّعِ وعليه فَيَنْبَغي قَضاءُ بَقيّةِ اللّيْلةِ أيضًا حَيْثُ لم يَنْعَزِلْ عنها في مَسْكَنٍ آخَرَ مِن البَيْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو مُحْتَمَلٌ) بَل الوجْه ومِن ثَمّ أقَرّه في النّهايةِ وأمّا تَعْبيرُهم بالمُكْثِ فَلِلْغالِبِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ واسْتَقْرَبَ ع ش القضاءُ بعدَ فَراغِ النّوَبِ الآتي في

▫ قولُه: (فَهَذا القدْرُ) أي ما مَن شَأنِه إلَخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) فيه نَظَرٌ إذا طالَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) ظاهِرُه سَواءٌ وصَلَه بما زادَ أو لا فَإذا طالَ فَوْقَ هَذا القدْرِ قَضى ما زادَ عليه دونَه وإذا لم يَقْضِ هَذا القدْرَ في الأصْلِ فَفي التّابِعِ بالأولَى كما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (إذِ الفرضُ إلخ) قد يَمْنَعُ أنّ الفرضَ ذَلِكَ عندَ الزّرْكَشيّ؛ لأنّه جَوَّزَ في قولِ المُصَنِّفِ وحينَئِذٍ ما تَقَدَّمَ فَيَصِحُّ الحُكْمُ بالإثْمِ نَظَرَ البعْضُ تلك الاعْتِباراتِ وكَأنّه قال بِشَرْطِه ومع احتِمالِ مَحْمَلٍ صَحيحٍ لا يَتَأتّى الحُكْمُ بِسَبْقِ القلَمِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لَكِنّه هنا) أي في طولِ زَمَنِ الخُروجِ لَيْلًا إلخ في الرّوْضِ وإنْ خَرَجَ أو أُخرِجَ مُضْطَرًّا في لَيْلةِ إحداهُنّ قَضى مِن اللّيْلةِ الثّانيةِ

ويُوَجَّه بأنّ زَمَنَ العودِ والذَّهابِ لا يظهرُ فيه قصْدُ تخصيصٍ مُؤَثِّرٍ عُرفًا نعم، قياسُ ما مَرَّ في صورةِ القضاءِ بعدَ فراغِ النَّوْبِ أنّ زَمَنَهما لو طالَ قضاه بعدَ فراغِ النَّوْبِ وله قضاءُ الفائِت في أيِّ جزءٍ من اللَّيْلِ ومثله أولى وقيلَ واجب .

(وله الدُّخولُ نهارًا) لِحاجةٍ؛ لأنَّه يُتَسامَحُ فيه ما لا يُتَسامَحُ في اللَّيْلِ فيدخلُ (لِوَضْعِ) أو أخذِ (مَتاعٍ ونحوِه) كتَسليمِ نفقةٍ وتعرُّفِ خبرٍ للخبرِ الصَّحيحِ عن «عائِشةَ كان ﷺ يَطُوفُ علينا جميعًا فيدنُو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسيسٍ حتى يَبْلُغَ إلى التي هي نَوْبَتُها فيَبِيتَ عندَها» .

(وينبغي) أي يجبُ كما عليه جُمْهورُ العِراقيِّين (أنْ لا يَطُولَ مُكْثُه) على قدرِ الحاجةِ وما اقتضاه كلامُهما أنَّ ذلك أولى لا واجبٌ بَعيدٌ؛ لأنَّ الزَّائِدَ على الحاجةِ كابتداءِ دخولٍ لِغيرِها وهو حرامٌ كما صَرَّحا به إلا أنْ يُجابَ بأنّه وقَعَ هنا تابِعًا ويُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه .

(والصَّحيحُ أنّه لا يقضي إذا دخل لِحاجةٍ) وإنْ طالَ على ما اقتضاه إطلاقُهما وصرّح به الماوَرْديُّ لكن صرّح آخرون بالقضاءِ عندَ الطُّولِ ونَقَلَه ابنُ الرِّفعةِ عن نصِّ الأُمِّ وجمعٌ.........

الشَّارِحِ ولَعَلَّه هو الوجهُ . ▫ قولُه: (ويوجَّهُ) أي خِلافُهُ . ▫ قولُه: (في صورةِ القضاءِ إلخ) لَعَلَّ حَقَّ العِبارةِ في صورةِ طولِ زَمَنِ الخُروجِ لَيْلًا إلى غيرِ بَيْتِ الضَّرَّةِ مِن القضاءِ إلخ . ▫ قولُه: (أنّ زَمَنَهما) أي الذَّهابِ والإيابِ . ▫ قولُه: (ولَه قَضاءُ الفائِتِ) إلى قولِه ومِثْلُه في النِّهايةِ وإلى المتْنِ في المُغْني ثم قال ويَعْصي بطَلاقِ مَن لم يُسْتَوْفَ حَقُّها بعدَ حُضورِ وقْتِه لِتَفْويتِه حَقَّها بعدَ ثُبوتِه وهَذا سَبَبٌ آخَرُ لِكَوْنِ الطَّلاقِ بِدْعيًّا كما صَرَّحَ به في أصْلِ الرَّوْضةِ قال ابنُ الرِّفْعةِ ويَتَّجِه أنْ يَكونَ العِصْيانُ فيما إذا طَلَّقَها بغيرِ سُؤالِها وإلاّ فلا اهـ . ▫ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي مِثْلُ ذَلِكَ الجزاءُ الفائِتُ . ▫ قولُه: (لِحاجةٍ) إلى قولِ المتْنِ ويَنْبَغي في النِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه: (مِن غيرِ مَسيسٍ) أي الجِماعِ كما يَأتي اهـ ع ش . ▫ قولُه: (أي يَجِبُ إلخ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني الأولَويّةَ الآتيةَ . ▫ قولُه: (أنّ ذَلِكَ) أي عَدَمَ طولِ المُكْثِ . ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر أي والمُغْني اهـ سم . ▫ قولُه: (وجَمْعٌ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني .

بقدرِه وذَلِكَ الوقْتُ أولَى ثم خَرَجَ ويَنْفَرِدُ إلاّ أنْ يَخافَ عَسَسًا فَيَقِفُ والأولَى أنْ لا يَسْتَمْتِعَ انْتَهى واعْلَمْ أنّ هَذا مِمّا يُصَرِّحُ بِبُطْلانِ ما تَوَهَّمَه جَمْعٌ مِن المُتَفَقِّهةِ مِن أنّ الزَّوْجَ لو عَطَّلَ لَيْلةَ إحْدَى زَوْجَتَيْه مَثَلًا بعدَ أنْ وفَّى الأُخْرَى لَيْلَتَها بأنْ باتَ عندَ الأُخْرَى لَيْلَتَها ثم باتَ ما بعدَها بنَحْوِ مَسْجِدٍ سَقَطَ حَقُّ الأولَى مِن هذه اللَّيْلةِ ولَمْ يَجِبْ قَضاؤُها لها فَلَه أنْ يَبِيتَ الثّالِثةَ عندَ الأُخْرَى والصَّوابُ الذي يُصَرِّحُ به هَذا الكلامُ وغيرُه امْتِناعُ بَياتِه عندَ الأُخْرَى قَبْلَ أنْ يوَفِّيَ الأولَى لَيْلَتَها . ▫ قولُه: (أنّ زَمَنَهما) أي الذَّهابِ والإيابِ . ▫ قولُه: (أنّ ذَلِكَ أولَى) اعْتَمَدَه م ر . ▫ قولُه: (لا واجِبٌ إلخ) مَشَى في شَرْحِ الإرْشادِ على ما يَقْتَضي الوُجوبَ وعِبارةُ شَرْحِه الصَّغيرِ نَعَمْ إنْ زادَ الطُّولُ على الحاجةِ عَصَى ولَزِمَه القَضاءُ لِما زادَ أي إنْ طالَ كما هو ظاهِرٌ ؛ لأنّ المُتَعَدّيَ لا يَلْزَمُه إلاّ إذا طالَ انْتَهى . ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُجابَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

بحملِ الأوّلِ على ما إذا طالَ بقدرِ الحاجةِ والثاني على ما إذا طالَ فوقَها .
(و) الصّحيحُ (أنّ له ما سِوَى من وطْءٍ استمتاعٍ) للخبرِ إذِ المسيسُ فيه الجِماعُ وبَحْثُ حرمَته إنْ أفضى إليه إفضاءً قويًا كما في قُبْلةِ الصائمِ ويُفرّقُ بأنّ ذاتَ الجِماعِ مُحرّمةٌ إجماعًا ثَمّ لا هنا؛ لأنه إذا وقَعَ وقَعَ جائزًا وإنّما الحرمةُ لِمعنًى خارجٍ وهو حَقُّ الغيرِ كما صرّح به الإمامُ على أنّ في حِلّه من أصلِه خلافًا فاحتيطَ ثَمّ لِذلك ولِكونِه مُفسِدًا للعبادةِ ما لم يحتَطْ هنا (و) الصّحيحُ (أنّه يقضي) زَمَنَ إقامَته إنْ طالَ (إنْ دخل بلا سببٍ) لِتعدِّيه .

▫ قولُه: (بِحَملِ الأوّلِ على ما إذا طالَ إلخ) صَريحُ المتْنِ السّابِقِ في الدُّخولِ في الأصْلِ لِضَرورةِ القضاءِ في نَظيرِ هذه الحالةِ أعْني ما إذا طالَ بقدرِ الضّرورةِ ولا إشْكالَ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الأصْلِ والتّابعِ وعَلَى هَذا يَتَحَصّلُ أنّه إنْ لم يُطِلْ فلا قَضاءَ مُطْلَقًا وإنْ طالَ فإن كان في الأصْلِ قَضَى مُطْلَقًا وإنْ كان في التّابعِ فإن كان بقدرِ الحاجةِ فلا قَضاءَ وإنْ كان فَوْقَها قَضَى اهـ سم . ▫ قولُه: (والثّاني على ما إذا طالَ إلخ) هَلْ يَقْضي الجمْعَ أو ما زادَ على مِقْدارِ الحاجةِ فَقَطْ؛ لأنّه لَو اقْتَصَرَ على مِقْدارِها لم يَقْضِه فالزّيادةُ عليه لا تُغَيِّرُ حُكْمَه فيه نَظَرٌ والقَلْبُ إلى الثّاني أمْيَلُ وعليه فَهَلْ يَقْضي الزّائِدَ مُطْلَقًا أو بشَرْطِ الطّولِ؛ لأنّ المُكْثَ لِلْمُتَعَدّي به لا يَقْضي إلاّ عندَ الطّولِ فيه نَظَرٌ اهـ سم ولَعَلّ الأقْرَبَ الأوّلُ . ▫ قولُه: (لِلْخبَرِ) أي المارِّ آنِفًا . ▫ قولُه: (فيه) أي الخبَرِ . ▫ قولُه: (وَبَحثُ) إلى قولِه حَتّى لو خَرَجَ في النّهايةِ . ▫ قولُه: (حُرمَتِه) أي ما سِوَى وطْءٍ إلخ وقولُه إلَيْه أي الوطْءِ . ▫ قولُه: (لا هنا) أي فَلَيْسَ مُجْمَعًا عليه بل فيه وجْهٌ بالحِلِّ اهـ مُغْني وسَيُفيدُه قولُ الشّارحِ على أنّ إلخ . ▫ قولُه: (لأنه إذا وقَعَ إلخ) أي الجِماعُ في نَوْبةِ الغيْرِ وكذا ضَميرُ قولِه في حِلّه إلخ . ▫ قولُه: (وَإنّما الحُرمةُ إلخ) قد يُقالُ الحُرمةُ ثَمّ لإفسادِ العِبادةِ لا لِذاتِ الجِماعِ اهـ سم . ▫ قولُه: (زَمَنَ إقامَتِه) إلى قولِه وكذا في المُغْني . ▫ قولُه: (زَمَنَ إقامَتِه) أي لا أنّه يَقْضي الاِسْتِمْتاعَ كما يَقْتَضيه كَلامُه اهـ مُغْني .

▫ قولُه: (وَجَمْعٌ بحَمْلِ الأوّلِ على ما إذا طالَ بقدرِ الحاجةِ) صَريحُ المتْنِ السّابِقِ في الدُّخولِ في الأصْلِ لِضَرورةِ القضاءِ في نَظيرِ هذه الحالةِ أعْني ما إذا طالَ بقدرِ الضّرورةِ ولا إشْكالَ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الأصْلِ والتّابعِ وعَلَى هَذا يَتَحَصّلُ أنّه إنْ لم يُطِلْ فلا قَضاءَ مُطْلَقًا وإنْ طالَ فإن كان في الأصْلِ قَضَى مُطْلَقًا وإنْ كان في التّابعِ فإن كان بقدرِ الحاجةِ فلا قَضاءَ وإنْ كان فَوْقَها قَضَى وهَلْ يَقْضي الجميعَ أو ما زادَ على مِقْدارِ الحاجةِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ كما تَبَيّنَ في القَوْلةِ التي تَلي هذه وقولِ الشّارحِ السّابِقِ في الأصْلِ فَهَذا القدْرُ لا يَقْضيه مُطْلَقًا بتَقْديرِ تَسْليمِه يَجْري في التّابعِ بالأولَى فَلْيُتَأمّلْ . ▫ قولُه: (والثّاني على ما إذا طالَ فوْقَها) هَلْ يَقْضي الجميعَ أو ما زادَ على مِقْدارِ الحاجةِ فَقَطْ؛ لأنّه لَو اقْتَصَرَ على مِقْدارِها لم يَقْضِه فالزّيادةُ عليه لا تُغَيِّرُ حُكْمَه فيه نَظَرٌ والقَلْبُ إلى الثّاني أمْيَلُ وعليه فَهَلْ يَقْضي الزّائِدَ مُطْلَقًا أو بشَرْطِ الطّولِ؛ لأنّ المُكْثَ لِلْمُتَعَدّي به لا يَقْضي إلاّ عندَ الطّولِ فيه نَظَرٌ . ▫ قولُه: (وَيُفرّقُ بأنّ إلخ) في تَأثيرِ هَذا الفرْقِ نَظَرٌ فَتَأمّلْهُ . ▫ قولُه: (وَإنّما الحُرمةُ إلخ) قد يُقالُ الحُرمةُ ثَمّ لإفسادِ العِبادةِ لا لِذاتِ الجِماعِ .

(ولا يجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل كأنْ كان (نهارًا) أي في قدرها؛ لأنه وقتُ التردُّدِ وهو يَقِلُّ ويَكْثُرُ وكذا في أصلِها على ما اقتضاه الإطلاقُ لَكِنَّ الذي بحثه الإمامُ أخذًا من كلامِهم امتناعُه إنْ كان قصدًا وجرى عليه الأذرَعِيُّ فقال لا أشُكُّ أنّ تخصيصَ إحداهُنَّ بالإقامةِ عندها نهارًا على الدّوامِ والانتشارِ في نَوْبةِ غيرِها يُورِّثُ حِقْدًا وعداوةً وإظهارَ تخصيصٍ ومَيْلٍ أمّا الأصلُ فتجبُ التّسويةُ في قدرِ الإقامةِ فيه حتى لو خرج في ليلةِ إحداهُنَّ فقط ولو للجماعةِ حَرُمَ كما مَرَّ.

(وأقلُّ نُوَبِ القسم ليلةٌ) ليلةٌ ونهارٌ نهارٌ في نحوِ الحارسِ كما هو ظاهرٌ فلا يَجوزُ تبعيضُهما على الأوجه في النّهارِ؛ لأنه يُنَغِّصُ العيشَ ومن ثَمَّ جازَ برِضاهُنَّ وعليه حَمَلوا طَوافَه ﷺ على نِسائِه في ليلةٍ واحدةٍ (وهو أفضلُ) من الزّيادةِ عليها لِلاتّباعِ ولِقُربِ عَهْدِه بهنّ (وتجوزُ ثلاثًا) ثلاثًا وليلتَين وإنْ كرِهْنَ ذلك لِقُربِها (ولا زيادةَ) على الثّلاثِ فتَحْرُمُ بغيرِ رِضاهُنَّ (على المذهبِ) وإنْ تَفَرَّقْنَ في البِلادِ لِما فيها من الإيحاشِ والإضرارِ وقيلَ تُكْرَه ونصَّ عليه في الأُمِّ وجَرى عليه الدّارِمِيُّ والرُّويانيُّ وبه يَقْرُبُ الوجه الشّاذُّ القائِلُ لا تقديرَ بزَمَنٍ أصلًا وإنّما هو إلى

▫ قولُه: (كأنْ كان إلخ) أي الإقامةُ فكان الأولَى التّأنيثُ ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِغيرِ الأصلِ. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي التّرَدُّدُ. ▫ قولُه: (وكذا في أصلِها) أي الإقامةِ عَطْفٌ على في قدرِها. ▫ قولُه: (امتناعُه) يُتأمَّلُ مَرْجِعُ الضّميرِ اهـ رَشيديٌّ أقولُ مَرْجِعُه تَفْضيلُ بعضِ النّساءِ بالإقامةِ عندَها نَهارًا المَعْلومُ مِن المقامِ.

▫ قولُه: (ونهارًا) إلى قولِه فَعُلِمَ سَهْوٌ في المُغْني إلاّ قولَه؛ لأنه الآنَ إلى المتْنِ وإلى قولِه ورُدَّ بأنّ الأوّلَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ ولَيْسَ لِلأوّلِ إلخ. ▫ قولُه: (ليلةً ليلةً) أي لِمُقيمٍ عَمَلُه نَهارًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في نَحْوِ الحارِسِ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (على الأوجه في النّهارِ) أي وقَطْعًا في اللّيْلِ. ▫ قولُه: (وعليه حَمَلوا طَوافَه ﷺ إلخ) أو هو مِن خَصائِصِه ﷺ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ ولَه مَحْمَلٌ آخَرُ بأنْ يُخَصَّصَ إطْلاقُهم مَنْعَ التّبْعيضِ بما إذا استَمَرَّ أمّا إذا اتَّفَقَ مِنه نادِرًا فَيَنْبَغي أنْ لا يَمْتَنِعَ وُقوفًا مع ظاهِرِ ما ورَدَ ومَنْعَ التّبَعُّضِ اهـ. ▫ قولُه: (ولِقُرْبِ إلخ) الأولَى ولِيَقْرُبَ إلخ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ تَفَرَّقْنَ في البِلادِ) يُؤْخَذُ مِنه ما كَثُرَ السُّؤالُ فيه أنّ مَن له زَوْجةٌ بمَكّةَ وأُخْرَى بِمِصْرَ مَثَلًا امْتَنَعَ عليه أنْ يَبيتَ عندَ إحْداهُنَّ أزْيَدَ مِن ثَلاثٍ فإذا باتَ عندَ إحْداهُنَّ ثَلاثًا امْتَنَعَ عليه أنْ يَبيتَ عندَها إلاّ بعدَ أنْ يَرْجِعَ إلى الأُخْرَى ويَبيتَ عندَها ثَلاثًا وهَذا الحُكْمُ مِمّا عَمَّتْ به البَلْوَى بِمُخالَفَتِه ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ عندَ عَدَمِ الرِّضا سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وكذا في أصلِها) عَطْفٌ على في قدرِها. ▫ قولُه: (وإنْ تَفَرَّقْنَ في البِلادِ) يُؤْخَذُ مِنه ما كَثُرَ السُّؤالُ فيه أنّ مَن له زَوْجةٌ بمَكّةَ وأُخْرَى بِمِصْرَ مَثَلًا امْتَنَعَ عليه أنْ يَبيتَ عندَ إحْداهُنَّ أزْيَدَ مِن ثَلاثٍ فإذا باتَ إحْداهُنَّ ثَلاثًا امْتَنَعَ عليه أنْ يَبيتَ عندَها إلاّ بعدَ أنْ يَرْجِعَ إلى الأُخْرَى ويَبيتَ عندَها ثَلاثًا وهَذا الحُكْمُ مِمّا عَمَّتْ به البَلْوَى بِمُخالَفَتِه ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ عندَ عَدَمِ الرِّضا.

الزوجِ. (والصَّحيحُ) فيما إذا لم يرضَيْنَ في الابتداءِ بواحدةٍ بلا قُرعةٍ (وجوبُ قُرعةٍ) بينهنَّ (لِلابتداءِ) في القسم بواحدةٍ منهنَّ تَحرُّزًا عن التَّرجيحِ من غيرِ مُرَجِّحٍ فيَبْدَأُ بمَنْ خرجتْ قُرعَتُها ثمَّ يقرَعُ للباقيات وهكذا فإذا تَمَّتْ النَّوبَةُ راعَى التَّرتيبَ من غيرِ قُرعةٍ نعم، لو بَدَأَ بواحدةٍ ظُلْمًا أقرَعَ للباقيات؛ لأنَّ الأوَّلَ لَغْوٌ فإذا تَمَّ العددُ أقرَعَ لِلابتداءِ كما شَمِله المتنُ لِما مَرَّ أنَّ الأوَّلَ لَغْوٌ (وقيلَ يتخيَّرُ) فيَبْدَأُ بمَنْ شاءَ بلا قُرعةٍ؛ لأنه الآنَ لا يلزمُه قسمٌ ولو أرادَ الابتداءَ بما ليس قسمًا كدونِ ليلةٍ فهل تجبُ قُرعةٌ فيه تَرَدُّدٌ والذي يُتَّجه وجوبُها ومَرَّ أنَّ طَوافَه ﷺ في ليلةٍ محمولٌ على أنه برضاهُنَّ.

(ولا يُفضِّلُ في قدرِ نَوْبةٍ) ولو مسلمةً على كِتابيَّةٍ فيحرُمُ عليه ذلك؛ لأنه خلافُ العدْلِ المشروعِ له القسمُ (لكن لِحُرَّةٍ مثلا أمةٍ) تجبُ نفقتُها أي مَنْ فيها رِقٌّ بسائِرِ أنواعِها ولو مُبَعَّضةً أي لها ليلَتانِ وللأمةِ ليلةٌ لا غيرُ لِما قدَّمَه من امتناعِ الزِّيادةِ على ثلاثٍ والنَّقصِ عن ليلةٍ بل لو جعلَ للحُرَّةِ ثلاثًا وللأمةِ ليلةً ونصفًا لم يَجُزْ فعُلِمَ سهْوُ مَنْ أوردَ عليه أنَّ كلامَه يُوهِمُ جوازَ ليلَتَين للأمةِ وأربَعٍ للحُرَّةِ وذلك لِخبرٍ فيه مُرْسَلٍ اعتَضَدَ بقولِ عَلِيٍّ كرَّمَ اللَّه وجهَه بل لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ وإنَّما سوَّى بينهما في حَقِّ الزِّفافِ؛ لأنه لِزَوالِ الحياءِ وهما فيه سواءٌ ويُتَصَوَّرُ كونُها جَديدةً في الحُرِّ بأنْ تكون تحتَه حُرَّةٌ لا تصلُحُ لِلاستمتاعِ فنَكَحَ أمةً ومَنْ عَتَقت قبلَ تمامِ

▫ قولُه: (مِن غيرِ قُرْعةٍ) أي فَلو أعادَ القُرْعةَ جازَ له ذَلِكَ على ما يُشعِرُ به قولُ المحَلِّيِّ أي والمُغْني ولا يَحتاجُ إلى إعادةِ القُرْعةِ ويوَجَّه بأنّه بعدَ تَمامِ الدَّوْرِ استَوَت الزَّوجاتُ في عَدَمِ ثُبوتِ حَقٍّ لهُنَّ على الزَّوجِ فأشْبَهَ ما لو أرادَ المبيتَ عندَ واحِدةٍ مِنهُنَّ مِن غيرِ سَبْقِ قَسْمٍ وبِبعضِ الهوامِشِ وُجوبُ رِعايةِ التَّرْتيبِ وامْتِناعِ القُرْعةِ فاحذَرْه اهـ ع ش أقولُ القلْبُ إلى ما في بعضِ الهوامِشِ أمْيَلُ وما ذَكَرَه مِن التَّوجيه قد يَمْنَعُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأنَّ الأوَّلَ لَغْوٌ) انظُرْ ما الدّاعي إلَيْه مع أنّه لا بُدَّ مِن الإقْراعِ لِما بعدَ الأولَى وإنْ لم يَكُن الابْتِداءُ بها لَغْوًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ وقولُه: (أقْرَعَ لِلابْتِداءِ) أي لِلابْتِداءِ بكُلٍّ واحِدةٍ قَبْلَ التي بعدَها فهو مُساوٍ لِقولِ الرَّوْضِ ثم أعادَها لِلْجميعِ اهـ رَشيديٌّ وبه يَنْحَلُّ تَرَدُّدُ السَّيِّدِ عُمَرَ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَلا يُفضِّلُ) أي بعضَ نِسائِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَجِبُ نَفَقَتُها) بأنْ تكونَ مُسلِمةً لِلزَّوجِ لَيْلًا ونَهارًا وحَقُّ القَسْمِ لها لِسَيِّدِها فَهي التي تَمْلِكُ إسْقاطَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ لَكِن لِحُرَّةٍ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُرْسِلٍ) صِفةُ خَبَرٍ. ▫ قولُه: (بل لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ) فَكان إجْماعًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي الحُرَّةِ والأمةِ. ▫ قولُه: (وَيُتَصَوَّرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُتَصَوَّرُ اجْتِماعُ الأمةِ مع الحُرَّةِ في صوَرٍ مِنها أنْ يَسْبِقَ نِكاحُ الأمةِ بشُروطِه على نِكاحِ الحُرَّةِ ومِنها أنْ يَكونَ تَحْتَه حُرَّةٌ لا تَصْلُحُ لِلاستِمْتاعِ ومِنها أنْ يَكونَ الزَّوجُ رَقيقًا أو مُبَعَّضًا وقولُ الشَّيْخَيْنِ ولا يُتَصَوَّرُ كَوْنُ الأمةِ جَديدةً إلاّ في حَقِّ العبْدِ جَرْيٌ على الغالِبِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمَن عَتَقَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه فَلو عَتَقَت

▫ قولُه: (وَمَن عَتَقَتْ قَبْلَ تَمامِ نَوْبَتِها التحقَتْ بالحرائِرِ) عِبارةُ الرَّوْضِ فإن عَتَقَتْ في الأولَى مِن لَيْلَتَي

نَوْبَتَها التَحقت بالحرائِرِ فلو لم تعلم هي بالعتقِ إلا بعدَ أدوارٍ لم تَستَحِقَّ إلا من حينِ العلمِ قاله الماوَرْديُّ واعتَرَضَه ابنُ الرِّفعةِ بأنّ القياسَ خلافُه ورُدَّ بأنّ الأوّلَ هو القياسُ الأصحُّ فيما لو رجعتْ الواهِبةُ في نَوْبَتِها ولم يعلم الزوجُ أنّه لا قضاءَ ويُؤْخَذُ منه أنّ الكلامَ عندَ جَهْلِ الزوجِ هنا أيضًا وإلا فالوجه وجوبُه لِتعدِّيه حينئذٍ ولو باتَ عندَ الحُرّةِ ليلَتَين استَقَرَّ للأمةِ ليلةٌ في مُقابَلَتِهما وإنْ سافَرَ بها سيِّدُها فيقضيها إيّاها إذا عادَتْ كما يأتي .

(وتختَصُّ بكْرٌ) وجوبًا بالمعنى السّابِقِ في إذْنِها في النّكاحِ (جَديدةٌ عندَ زِفافٍ) وفي عِصْمَته غيرُها........

الأمةُ في اللّيْلةِ الأولَى مِن لَيْلَتَي الحُرّةِ وكانت البُداءةُ بالحُرّةِ فالثّانيةُ مِن لَيْلَتِها لِلْعَتيقةِ ثم يُسَوّي بَيْنَهُما إنْ أرادَ الاقْتِصارَ لها على لَيْلةٍ وإلاّ فَلَه تَوْفيةُ الحُرّةِ لَيْلَتَيْنِ وثَلاثًا وإقامةُ مِثْلِ ذَلِكَ عندَ العتيقةِ وإنْ عَتَقَتْ في الثّانيةِ مِنهُما فَلَه إتْمامُها ويَبِيتُ مع العتيقةِ لَيْلَتَيْنِ وإنْ خَرَجَ حينَ العِتْقِ إلى مَسْجِدٍ أو بَيْتِ صَديقٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ أو إلى العتيقةِ لم يَقْضِ ما مَضَى مِن تلك اللّيْلةِ وإنْ عَتَقَتْ في لَيْلَتِها قَبْلَ تَمامِها زادَها لَيْلةً لالتِحاقِها بالحُرّةِ قَبْلَ الوفاءِ أو بعدَ تَمامِها اقْتَصَرَ عليها ثم يُسَوّي بَيْنَهُما ولا أثَرَ لِعِتْقِها في يَوْمِها ؛ لأنّه تابِعٌ وإنْ كانت البُداءةُ بالأمةِ وعَتَقَتْ في لَيْلَتِها فَكالحُرّةِ فَيُتِمُّها ثم يُسَوّي بَيْنَهُما أو عَتَقَتْ بعدَ تَمامِها وفَى الحُرّةَ لَيْلَتَيْنِ ثم يُسَوّي بَيْنَهُما اهـ وقولُهُما وإنْ كانت البُداءةُ إلخ في النّهايةِ مِثْلُهُ . ▫ قولُه : (لَم تَستَحِقَّ إلخ) أي الالتِحاقَ بالحرائِرِ ولو قال لم تَلْتَحِقْ كان أولَى . ▫ قولُه : (هُنا) أي في مَسْألةِ العِتْقِ . ▫ قولُه : (وإلاّ فالوجه إلخ) كذا في النّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه : (وُجوبُهُ) أي قَضاءُ ما مَضَى مِن الأدوارِ . ▫ قولُه : (وإنْ سافَرَ بها إلخ) أي بعدَ أنْ يَبِيتَ عندَ الحُرّةِ لَيْلَتَيْنِ . ▫ قولُه : (فَيَقْضيها إلخ) أي ؛ لأنّ الفواتَ حَصَلَ بغيرِ اختيارِها فَعُذِرَت اهـ سم . ▫ قولُه : (وُجوبًا) إلى قولِ المتْنِ بلا قَضاءٍ في النّهايةِ . ▫ قولُه : (بالمعنَى إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِبِكْرٍ اهـ سم وهو مَن لم تَزُلْ بَكارَتُها بِوَطْءٍ في قُبُلِها اهـ ع ش .

▫ قولُ (المتْنِ) : (عندَ زِفافِ غيرِها) وهو حَمْلُ العروسِ لِزَوْجِها اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (وَفي عِصْمَتِه إلخ) أي فَلو لم يَكُنْ عندَه غيرُها أو كانتْ ولَمْ يَبِتْ عندَها لم يَثْبُتْ لِلْجَديدةِ حَقُّ الزِّفافِ ولا يُنافي هَذا قولُ الرّوْضةِ لو نَكَحَ جَديدَتَيْنِ لم يَكُنْ في نِكاحِه غيرُهُما وجَبَ لهُما حَقُّ الزِّفافِ ؛ لأنّه مَحْمولٌ على مَن أرادَ القَسْمَ وإنْ قال المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ الأقْوَى المُخْتارُ وُجوبُه مُطْلَقًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ .

الحُرّةِ والبُداءةُ بالحُرّةِ فالثّانيةُ لِلْعَتيقةِ أو في الثّانيةِ مِنهُما فإن أتَمَّها باتَ مع العتيقةِ لَيْلَتَيْنِ لا إنْ خَرَجَ حينَئِذٍ أي حينَ العِتْقِ إلى مَسْجِدٍ أو إلى العتيقةِ وإنْ عَتَقَتْ في لَيْلَتِها فَكالحُرّةِ أو بعدَ تَمامِها أو في الحُرّةِ لَيْلَتَيْنِ انْتَهَى . ▫ قولُه : (وإنْ سافَرَ بها سَيِّدُها) أي ؛ لأنّ الفواتَ حَصَلَ بغيرِ اختيارِها فَعُذِرَتْ .

▫ قولُه : (فَيَقْضيها إيّاها إلخ) نَقَلَه الرّوْضُ عَن المُتَوَلّي . ▫ قولُه : (وَتَختَصُّ بِكْرٌ جديدةٌ عندَ زِفافِ إلخ) .

(فَرْعٌ) زُفَّتْ جَديدةٌ ولَه زَوْجَتانِ قد وفّاهُما حَقَّهُما وفَّى الجديدةَ أي حَقَّها واستَأنَفَ أي بعدَ ذَلِكَ القَسْمَ بَيْنَ الجميعِ بالقُرْعةِ وإنْ بَقِيَتْ لَيْلةٌ لإحداهُما بَدَأ بالجديدةِ ثم وفَّى القديمةَ لَيْلَتَها ثم يَبِيتُ عندَ

يُرِيدُ المبيتَ عندَها كما أَفْهَمَه قولُه جَدِيدةٌ (بسَبْعٍ) ولاءً (بلا قضاءٍ) وقولُه عندَ ظَرْفٌ لِبِكْرٍ وجَدِيدةٍ فيما يظهرُ فخرج بكْرٌ عندَ العقدِ ثَيِّبٌ عندَ الدُّخُولِ فلها ثلاثٌ فقط وبِكْرٌ جَدِيدةٌ عندَ العقدِ غيرَ جَدِيدةٍ عندَ الدُّخُولِ بأنْ استَدْخلَتْ ماءً فطَلَّقَها رجعيًا ثمّ دخل فلا حَقَّ لها فيما يظهرُ أخذًا من إطلاقِهم الآتي أنّه لا حَقَّ لِلرَّجْعِيَّةِ ثمّ رأيت الزّرْكشيَّ قال المُرادُ بالجديدةِ مَنْ أَنْشأ عليها عقدًا حتى لو وفَّى للجَدِيدةِ ثمّ طَلَّقَها ثمّ راجَعَها لم يَعُدْ حَقُّ الزِّفافِ؛ لأنّها باقيةٌ على النّكاحِ كذا جَزْمًا به وقال في التّتمّةِ لا خلافَ فيه ا هـ وهو صريحٌ فيما ذكرْته آخِرًا إلا أنّه مُبَيِّنٌ أنّ المُرادَ بلا حَقَّ لها أي يترتّبُ على الرّجعةِ وأنّها استحقّتْ السّبْعَ قبلَ طلاقِها فإذا لم يُوَفِّها قضاها لها (وثَيِّبٌ) بذلك المعنى أيضًا عندَ زِفافٍ كذلك (بثلاثٍ) ولاءً بلا قضاءٍ ولو أمةً فيهما للخبرِ الصّحيحِ «سبعٌ لِبِكْرٍ وثلاثٌ لِلثَّيِّبِ» وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ تقييدُ ذلك بما إذا كان في نِكاحِه غيرُها وحِكْمةُ ذلك ارتفاعُ الحِشْمةِ بما ذُكِرَ وزِيدَ للبِكْرِ؛ لأنّ حياءَها أكثرُ والثّلاثُ أقلُّ الجمعِ والسّبْعُ أيّامُ الدُّنْيا ولو نَكَحَ جَدِيدَتَين وأرادَ المبيتَ عندَهما وجَبَ لهما

▫ قولُه: (يُرِيدُ المبيتَ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ يَبِيتُ اهـ. ▫ قولُه: (عندَها) أي الغيْرِ. ▫ قولُه: (كما أفْهَمَه قولُه جديدةٌ) أي أفْهَم أنّ الكلامَ فيمَن في عِصْمَتِه غيرُ الجديدةِ لا بقَيْدِ كَوْنِه يُرِيدُ المبيتَ عندَها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولاءً) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وبِكْرٌ جديدةٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بجَديدةٍ إلخ مَن طَلَّقَها رَجعيًا بعدَ تَوْفِيَةِ حَقِّ الزِّفافِ فإنّه إذا راجعَها لا زِفافَ لها اهـ. ▫ قولُه: (أخذًا مِن إطلاقِهم إلخ) قد يَمْنَعُ هَذا الأخذُ تَعْليلَهم بقولِهم واللّفْظُ لِشَرْحِ الرّوْضِ لِبَقائِها على النّكاحِ الأوّلِ وقد وفّاها حَقَّها اهـ بل هَذا التّعْليلُ صَريحٌ في رَدِّ هَذا الأخذِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فيما ذكَرْته آخِرًا) وهو قولُه وبِكْرٌ جديدةٌ عندَ العقْدِ إلخ. ▫ قولُه: (فإذا لم يوَفِّها) أي السّبْعَ قَبْلَ الطّلاقِ بخِلافِ ما لو وفّاها ثم طَلَّقَها ثم راجعَها فلا زِفافَ لها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ المعنَى) إلى قولِه ويوَجّه بأنها في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى فإن أقامَ وإلى قولِ المتْنِ ومَن سافَرَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَه وهو مَكْروهٌ وقولُه كما تَقَرّرَ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ المعنَى) فَدَخَلَ فيها مَن كانتْ ثُيوبَتُها بوَطْءٍ حَلالٍ أو حَرام أو وطْءِ شُبْهةٍ وخَرَجَ مَن حَصَلَتْ ثُيوبَتُها بمَرَضٍ أو وثْبةٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أيْ وفي عِصْمَتِها غيرُها إلخ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي البِكْرِ والثّيِّبِ.

▫ قولُه: (والثّلاثُ أقَلُّ الجمعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى والحِكْمةُ في الثّلاثِ والسّبْعِ أنّ الثّلاثَ مُغْتَفَرٌ في الشّرْعِ والسّبْعَ عَدَدُ أيّامِ الدُّنْيا وما زادَ عليها تَكْرارٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولو نَكَحَ جديدَتَيْنِ إلخ) ولو زُفّتْ جَديدةٌ ولَه زَوْجَتانِ وفّاهُما حَقَّهُما وفّى الجديدةَ حَقَّها واستأنَفَ بعدَ ذَلِكَ القسْمَ بيْنَ الجميعِ بالقُرْعةِ

الجديدةِ نِصْفَ لَيْلةٍ أي؛ لأنها تَسْتَحِقُّ ثُلُثَ القسْمِ ويَخْرُجُ لِلْمَسْجِدِ أو نَحْوِه بَقِيّةَ اللّيْلةِ ثم يَسْتأنِفُ القسْمَ بعدَ الثّلاثِ بالسّويّةِ رَوْضٌ. ▫ قولُه: (بالمعنَى السّابِقِ) مُتَعَلِّقٌ ببِكْرٍ. ▫ قولُه: (أخذًا مِن إطلاقِهم إلخ) قد يَمْنَعُ هَذا الأخذُ تَعْليلَهم بقولِهم واللّفْظُ لِشَرْحِ الرّوْضِ لِبَقائِها على النّكاحِ الأوّلِ وقد وفّاها حَقَّها انْتَهى بل هَذا التّعْليلُ صَريحٌ في رَدِّ هَذا الأخذِ.

حَقُّ الزِّفافِ فإنْ زُفَّتا مُرتَّبًا بَدَأَ بالأُولى وإلا وهو مَكْروهٌ أقرَعَ ولا حَقَّ لِلرَّجْعيَّةِ كما تقرَّر بخلافِ بائِنٍ أعادَها ومُستفرَشةٍ أعتَقَها ثمّ تزَوَّجَها أمّا لو لم يُوالِ فلا تُحْسَبُ بل يجبُ لها سبعٌ أو ثلاثٌ مُتَواليةٌ ثمّ يقضي ما للباقيات من نَوْبَتِها ما باتَه عندَها مُفرَّقًا.

(ويُسَنُّ تخييرُها) أي الثيِّبِ (بين ثلاثٍ بلا قضاءٍ) للأخريات (وسَبْعٍ بقضاءٍ) أي قضاءِ السَّبْعِ لهنّ

وإنْ بَقِيَتْ لَيْلةٌ لإحْداهُما بَدَأَ بالجديدةِ ثم وفَّى القديمةَ لَيْلَتَها ثم يَبِيتُ عندَ الجديدةِ نِصْفَ لَيْلةٍ؛ لأنّها تَسْتَحِقُّ ثُلُثَ القسْمِ؛ لأنّ اللّيْلةَ التي باتَها عندَ القديمةِ كأنّها بَيْنَ القديمَتَيْنِ فَيَخُصُّ كُلَّ واحِدةٍ مِن القديمَتَيْنِ نِصفُ لَيْلةٍ فَيَكونُ لِلْجديدةِ ما ذُكِرَ ويَخْرُجُ إلى مَسْجِدٍ أو نَحْوِه بَقيّةَ اللّيْلةِ ثم يَسْتأنِفُ القسْمَ بَيْنَ الثّلاثِ بالسّويّةِ اهـ رَوْضٌ زادَ المُغْني ولو كان يَقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ فَتَزَوَّجَ جَديدةً في أثْناءِ لَيْلةِ إحْداهُما فَهَلْ يَقْطَعُ اللّيْلةَ كُلَّها ويَقْسِمُ لِلْجَديدةِ أو يُكْمِلُ اللّيْلةَ وجْهانِ في حِلْيةِ الشّاشيِّ أوجَهُهُما الأوّلُ اهـ.

▫ قولُه: (وهو مَكْروهٌ) أي زِفافُهُما مَعًا. ▫ قولُه: (كما تقَرَّرَ) أي في شَرْحِ بلا قَضاءٍ. ▫ قولُه: (بل يَجِبُ لها) أي الجديدةِ. ▫ قولُه: (ما لِلْباقياتِ) انْظُرْ ما وجْه ذِكْرِ ما مع ما الآتيةِ في قولِه ما باتَه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وقَضى المفرقَ لِلأُخْرَياتِ اهـ. ▫ قولُه: (أي قَضاءُ السّبْعِ لهُنّ) أي لِكُلِّ واحِدةٍ مِنهُنّ كما بَيّنَه الشِّهابُ سم اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم ظاهِرُه لِكُلٍّ مِنهُنّ لَيْلةً مَثَلًا إلى أنْ يوَفِّيَ كُلَّ واحِدةٍ مِنهُنّ سَبْعًا ثم أيّدَ ذَلِكَ بقولِ الرّوْضِ وغيرِه ثم قال عِبارةُ الإرْشادِ فإن سَبْعَ بطَلَبِها قَضى لِكُلٍّ قال في شَرْحِه الصّغيرِ مِن الباقياتِ سَبْعًا اهـ وهو صَريحٌ في أنّه يَقْضي لِكُلِّ واحِدٍ سَبْعًا اهـ وعِبارةُ ع ش بعدَ ذِكْرِ كَلامِ سم آخِرًا ما

▫ قولُه: (أي قَضاءُ السّبْعِ لهُنّ) ظاهِرُه لِكُلٍّ مِنهُنّ بأنْ يَبيتَ عندَ كُلِّ واحِدةٍ مِنهُنّ لَيْلةً مَثَلًا إلى أنْ يوَفِّيَ كُلَّ واحِدةٍ مِنهُنّ سَبْعًا؛ لأنّه لو وزّعَ السّبْعَ عليهِنّ وباتَ عندَ كُلِّ واحِدةٍ مِنهُنّ ما خَصَّها بالتّوْزيعِ فَقَطْ لَزِمَ أنّ تلك أي الجديدةَ امْتازَتْ على كُلٍّ بأزْيَدَ مِمّا حَصَلَ لها فَلَمْ يَحْصُلِ التّساوي ولَيْسَ الغرَضُ مِن قَضاءِ السّبْعِ إلّا حُصولَ التّساوي بَيْنَهُنّ ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ قولُهم واللّفْظُ لِلرّوْضِ الطّرَفُ الرّابِعُ في الظُّلْمِ والقضاءِ فَمَن تَحْتَه ثَلاثٌ فَطافَ على امْرَأتَيْنِ عِشْرينَ لَيْلةً فَلْيَقْضِ المظْلومةَ عَشْرًا مُتَواليةً انْتَهى وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه يَبيتُ في مَسْألَتِنا عندَ كُلِّ واحِدةٍ سَبْعًا مُتَواليةً إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّه إنّما والَى عَشْرَ المظْلومةِ لانْفِرادِها بالاسْتِحْقاقِ وقد يُؤَيِّدُ الفرْقَ قولُ الرّوْضِ عَقِبَ ما سَبَقَ إلّا إنْ تَزَوَّجَ جَديدةً أو قَدِمَتْ غائِبةٌ فَيَبْدَأُ بحَقِّ الزِّفافِ فَإذا أرادَ قَضاءَ المظْلومةِ قَسَمَ بَيْنَها وبَيْنَ الجديدةِ القادِمةِ بالقُرْعةِ فَيَجْعَلُ لِلْجديدةِ أو القادِمةِ لَيْلةً ولِلْمَظْلومةِ ثَلاثًا لَيْلَتَها ولَيْلَتَي الأُخْرَيَيْنِ ثَلاثَ نُوَبٍ انْتَهى وبِهَذا عُلِمَ أنّه إذا تَعارَضَ حَقُّ الزِّفافِ وحَقُّ المظْلومةِ بَدَأَ بحَقِّ الزِّفافِ وهَذا إذا لم يَتّحِدْ مُسْتَحِقُّ الزِّفافِ وحَقِّ الظُّلْمِ فَلَو اتّحَدَ كأنْ أبانَها قَبْلَ أنْ يوَفّيَها حَقَّها ثم جَدَّدَ نِكاحَها فَقد اجْتَمعَ لها حَقُّ الزِّفافِ وحَقُّ ظُلْمِها فَأيُّهُما يَبْدَأُ بِه فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ لا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ بالبُداءةِ بأيِّهِما فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (أي قَضاءُ السّبْعِ لهُنّ) عِبارةُ الإرْشادِ فإن سَبَّعَ بطَلَبِها قَضى لِكُلٍّ قال في شَرْحِه الصّغيرِ مِن الباقياتِ سَبْعًا انْتَهى وهو صَريحٌ في أنّه يَقْضي لِكُلِّ واحِدةٍ سَبْعًا.

«وتأسِّيًا بتخييره ﷺ أمَّ سلمةَ كذلك فاختارَتْ التّثليثَ» رَواه مسلمٌ وبحث البُلقينيُّ أنّ مَحلَّه إذا طلبتْ الإقامة عندَها كما طلبتْه أمُّ سلمةَ وإلا كان الخيارُ له وفيه نَظَرٌ نعم، إنْ خَيَّرَها فسَكتَتْ أو فوَّضَتْ الأمرَ إليه تَخيَّرَ كما هو ظاهرٌ فإنْ أقامَ السّبْعَ بغيرِ اختيارِها أو اختارَتْ دون السّبْعِ لم يقضِ إلا الزّائِدَ على الثلاثِ؛ لأنّها لم تَطْمع في حَقِّ غيرِها وهي البِكْرُ ولو زاد البِكْرَ على السّبْعِ قضى الزّائِدَ فقط مُطلَقًا ويُوَجَّه بأنّها لم تَطْمع بوجهٍ جائزٍ فكان محضَ تعدٍّ .

(ومَنْ سافَرَتْ وحدَها بغيرِ إذْنِه) ولو لِحاجَته (ناشِزةٌ) فلا قسمَ لها نعم، لو سافَرَ بها السّيّدُ وقد باتَ عندَ الحُرّةِ ليلَتَين قضاها لها إذا رجعتْ على ما نَقَلاه وأقَرّه لكن بالَغَ ابنُ الرِّفعةِ في رَدِّه

نَصُّه أقولُ وكَيْفِيّةُ القضاءِ أنْ يُقرِعَ بَيْنَهُنّ ويَدورُ فاللّيْلةُ التي تَخُصُّها يَبِيتُها عندَ واحِدةٍ مِنهُنّ بالقُرْعةِ أيضًا وفي الدّوْرِ الثّاني يَبِيتُ لَيْلَتَها عندَ واحِدةٍ مِن الباقيَتَيْنِ بالقُرْعةِ أيضًا وفي الدّوْرِ الثّالِثِ يَبِيتُ لَيْلَتَها عندَ الثّالِثةِ وهَكذا يَفْعَلُ في بَقِيّةِ الأدْوارِ إلى أنْ يُتِمّ السّبْعَ وتَمامُها مِن أربَعةٍ وثَمانينَ لَيْلةً وذَلِكَ؛ لأنّه يَحْصُلُ لِكُلِّ واحِدةٍ مِن اثْنَيْ عَشَرَ لَيْلةً لَيْلةٌ فَيَحْصُلُ السّبْعُ مِمّا ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (أنّ مَحلَّهُ) أي مَحَلَّ تَخْييرِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ أقامَ السّبْعَ بغيرِ اختيارِها إلخ) وعليه فلَو ادَّعَى غيرَ الجديدةِ أنّها اختارَت السّبْعةَ وأنْكَرَتْ ذَلِكَ صُدِّقَتْ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ طَلَبِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَقْضِ إلاّ الزّائِدَ على الثّلاثِ) أي بخِلافِ ما إذا أقامَ السّبْعَ باخْتيارِها قَضَى الجميعَ كما تَقَدّمَ اهـ سم زادَ المُغْني فإنّها طَمِعَتْ في الحقِّ المشروعِ لِغيرِها فَبَطَلَ حقُّها اهـ. ▫ قولُه: (في حقِّ غيرِها) أي حَقٍّ شُرِّعَ لِغيرِها فإنّ الخمْسَ مَثَلًا لم تُشَرَّعْ لأحَدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهيَ) أي الغيْرُ. ▫ قولُه: (ولو زادَ البِكْرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما أنّ البِكْرَ إذا طَلَبَتْ عَشْرًا وباتَ عندَها مع أنّه يَمْتَنِعُ عليه ذَلِكَ لم يَقْضِ إلاّ ما زادَ لِما ذُكِرَ أي مِن أنّها لم تَطْمَعْ في الحقِّ المشروعِ لِغيرِها اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ طَلَبَتْ أمْ لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويوَجّه بأنّها إلخ) في تَقْريبِه تَأمُّلٌ وما قَدّمْناه عَن المُغْني هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (فَلا قَسْمَ لها) إلى قولِ المتْنِ وفي سائِرِ الأسْفارِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وكذا لِغَرَضِهِما إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه لَكِنْ بالَغَ إلى وكذا وقولَه وظاهِرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (قَضاها) أي اللّيْلةَ عِبارةُ المُغْني لم يَسْقُطْ حَقُّها مِن القَسْمِ وعَلَى الزّوْجِ قَضاءُ ما فاتَ عندَ التّمَكُّنِ؛ لأنّ الفواتَ حَصَلَ بغيرِ اختيارِها قاله المُتَوَلّي وأقَرّه اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما نَقَلاه إلخ) عِبارةُ

▫ قولُه: (لَمْ يَقْضِ إلاّ الزّائِدَ على الثّلاثِ) أي بخِلافِ ما إذا أقامَ السّبْعَ باخْتيارِها قَضَى الجميعَ كما تَقَدّمَ. ▫ قولُه: (قَضاها لها) هَذا مِن جُمْلةِ ما يُصَرِّحُ بأنّه لو عَطَّلَ لَيْلةَ إحْدَى زَوْجَتَيْه مَثَلًا كأنْ باتَها في نَحْوِ مَسْجِدٍ بعدَ أنْ باتَ عندَ الأُخْرَى لَيْلَتَها لم تَسْقُطْ عنه بل عَدَمُ السُّقوطِ هنا أولَى مِنه فيما ذَكَرَه الشّارِحُ؛ لأنّه إذا لم تَسْقُطْ مع عَدَمِ حُصولِ التّفْويتِ مِن جِهةِ الزّوْجِ بل مِن جِهَتِها فَعَدَمُ السُّقوطِ إذا حَصَلَ التّفْويتُ مِن جِهَتِه أولَى خِلافًا لِما تَوَهّمَه جَمْعٌ مِن المُتَفَقِّهةِ مِن السُّقوطِ والصّوابُ خِلافُه فَيَحْرُمُ أنْ يَبِيتَ بعدَ ذَلِكَ عندَ الأُخْرَى قَبْلَ أنْ يَبِيتَ عندَ تلك لَيْلَتَها فَتَأمّلْ وعَلَى رَدِّ ابنِ الرِّفْعةِ لا سُقوطَ أيضًا في مَسْألَتِنا لِظُهورِ الفرْقِ كما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (قَضاها لها إذا رَجَعَتْ على ما نَقَلاهُ) أي؛ لأنّها استَحَقّتْها

وكذا لو ارتَحَلَتْ لِخرابِ البلَدِ وارتحالِ أهلِها واقتصَرَتْ على قدرِ الضرورةِ كما لو خرجتْ من البيت لإشرافِه على الانهدامِ (وبإذنِه لِغَرَضِه يقضي لها)؛ لأنه المانِعُ لِنفسِه منها (ولِغَرَضِها) كحَجٍّ وكذا لِغَرَضِهما على الأوجَه تغْليبًا للمانِعِ (لا) يقضي لها (في الجديدِ)؛ لأنها المُفوِّتةُ لِحقِّه وإذْنُه إنَّما يرفَعُ الإثمَ فقط وخرج بوحدِها ما لو سافرَتْ معه بإذْنِه أو بلا إذْنٍ ولا نَهْيٍ ولو لِغَرَضِها فإنَّها تَستَحِقُّه.

النِّهايةِ كما نَقَلاه وأقَرّاه وهو المُعتَمَدُ وإنْ بالَغَ ابنُ الرِّفْعةِ في رَدِّه اهـ. ◘ قولُه: (لو ارتَحَلَتْ) أي الزَّوْجةُ لا بقَيْدِ كَوْنِها أمةً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وارتِحالِ أهلِها) أي البلَدِ. ◘ قولُه: (عَلَى قدرِ الضرورةِ) أفْهَمَ أنّها لو سافَرَتْ بغيرِ ضَرورةٍ بإذْنِ الزَّوجِ لا يَقْضي لها ما استَقَرَّ قَبْلَ سَفَرِها لاختيارِها له اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكذا لِغَرَضِهِما إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ولو سافَرَتْ لِحاجةِ ثالِثٍ قال الزَّرْكَشيُّ فَيَظْهَرُ أنّها كَحاجةِ نَفْسِها وهو كما قال غيرُه ظاهِرٌ إذا لم يَكُنْ خُروجُها بسُؤالِ الزَّوْجِ لها فيه وإلاّ فَيَلْحَقُ بخُروجِها لِحاجَتِه بإذْنِه أو سافَرَتْ وحْدَها بإذْنِه لِحاجَتِهِما مَعًا لم يَسْقُطْ حَقُّها كما قاله الزَّرْكَشيُّ وغيرُه بالنِّسبةِ لِلنَّفَقةِ ومِثْلُها القَسْمُ وامْتِناعُها مِن السَّفَرِ مع الزَّوْجِ نُشوزٌ ما لم تَكُنْ مَعْذورةً بمَرَضٍ ونَحْوِه اهـ قال ع ش قولُه مِن السَّفَرِ مع الزَّوْجِ أي ولو كان سَفَرُه مَعْصيةً وقولُه ونَحْوِه أي كَشِدّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ في الطَّريقِ لا تُطيقُ السَّفَرَ معه ولَيْسَ مِنه مُجَرَّدُ مُفارَقةِ أهلِها وعَشيرَتِها اهـ. ◘ قولُه: (تَغْليبًا لِلْمانِعِ) وهو كَوْنُ السَّفَرِ لِغَرَضِها. ◘ قولُه: (وَلا نَهْيٍ) أخْرَجَ ما لو نَهاها فَلَمْ تَمْتَثِلْ فَيَسْقُطُ حَقُّها وإنْ قَدَرَ على مَنْعِها فَلَمْ يَفْعَلْه كما هو ظاهِرٌ اهـ سم زادَ النِّهايةُ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه حَيْثُ لم يَسْتَمْتِعْ بها في ذَلِكَ السَّفَرِ فَإنِ استَمْتَعَ بها فيه اتَّجَهَ وُجوبُ ذَلِكَ اهـ قال ع ش هَذا ظاهِرٌ فيما بعدَ الاستِمْتاعِ؛ لأنّ استِمْتاعَه بها رِضًا بمُصاحَبَتِها له وأمّا الوُجوبُ فيما قَبْلَه فَفيه نَظَرٌ والظّاهِرُ خِلافُه اهـ. ◘ قولُه: (فَإنّها تَسْتَحِقُّهُ) لَكِنّها تَعْصي اهـ مُغْني أي في الثّانيةِ.

باستيفاءِ الحُرّةِ حَقَّها فلو سافرَ بها قَبْلَ تَمامِ لَيْلَتَي الحُرّةِ فَهَلْ تَسْقُطُ لَيْلَتُها بتَمامِها أو يَجِبُ لها القِسْطُ المُقابِلُ لِما مَضى لِلْحُرّةِ قَبْلَ السَّفَرِ فيه نَظَرٌ ويُمْكِنُ أنْ يَجْرِيَ فيه ما ذَكَروه فيما لو كان تَحْتَه أربَعٌ فَقَسَمَ لِثَلاثٍ لَيْلةً لَيْلةً ونَشَزَت الرّابِعةُ قَبْلَ لَيْلَتِها فإنّه يَسْقُطُ حَقُّها فلو عادَتْ إلى الطّاعةِ بعدَ الفَجْرِ لم يَقْضِها أو قَبْلَه فَهَلْ عليه أنْ يَبيتَ عندَها ما بَقيَ قال الخوارِزْميُّ يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ الأصَحُّ نَعَمْ؛ لأنّ حَقَّها جَميعُ اللَّيْلةِ ولا نُشوزَ مِنها في الباقي قال في شَرْحِ الرَّوْضِ والأقْيَسُ لا كما تَسْقُطُ نَفَقَتُها المبنيُّ عليها انْقَسَمَ بنُشوزٍ بعضَ اليوم اهـ. ◘ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وعَلَى مُقابِلِه يَقْضي لها وهَلْ غَرَضُه ما لو أمَرَها بالسَّفَرِ لِحاجةِ أجْنَبيٍّ؛ لأنّ أمْرَه إيّاها بذَلِكَ يَقْتَضي رَغْبَتَه فيه وإنْ عادَت المَصْلَحةُ لِلأجْنَبيِّ فيه نَظَرٌ والوجه أنّه مِنه فَعليه لو سافَرَتْ لِذَلِكَ ولِغَرَضِها أيضًا قَضى لها فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَلا نَهْيٍ) أخْرَجَ ما لو نَهاها فَلَمْ تَمْتَثِلْ فَيَسْقُطُ حَقُّها وإنْ قَدَرَ على مَنْعِها فَلَمْ يَفْعَلْه كما هو ظاهِرٌ.

(وَمَنْ سافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ) عليه (أَنْ يستصحِبَ بعضَهُنَّ) فقط ولو بقُرعةٍ كما لا يَجوزُ للمُقيم أنْ يُخَصِّصَ بعضَهُنَّ بقُرعةٍ فيقضي للمُتَخَلِّفات ولِمَنْ أرسَلَهُنَّ مع وكيلِه نعم، لا يَجوزُ له استصْحابُ بعضِهِنَّ وإرسالُ بعضِهِنَّ مع وكيلِه إلا بقُرعةٍ ويحرُمُ عليه أيضًا تركُ الكلِّ كما في البسيطِ على الأصحابِ لانقطاعِ أطماعِهِنَّ من الوِقاعِ كالإيلاءِ وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه حيثُ لم يرضَيْنَ (وفي سائرِ الأسفارِ) لا لِنُقْلَةٍ........................

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَمَن سافَرَ لِنُقْلَةٍ) أي ولو سَفَرًا قَصيرًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَقْضي إلخ) أي ولو كان السَّفَرُ ببعضِهِنَّ بقُرعةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولِمَن أرسَلَهُنَّ مع وكيلِهِ) أي ولو أقْرَعَ كما يُشْعِرُ به صَنيعُه عندَ التَّأمُّلِ وصَرَّحَ به في الرَّوْضِ أي والمُغْني اهـ سم عِبارةُ ع ش ظاهِرُه ولو بقُرْعةٍ وإنْ جازَ ذَلِكَ وفائِدةُ القُرْعةِ إسقاطُ الإثمِ لا القضاءُ اهـ. ▫ قولُه: (مع وكيلِهِ) المُرادُ بالوكيلِ هنا المحرَمُ فإن كان أجْنَبيًّا امْتَنَعَ السَّفَرُ معه والأوجَه الاكْتِفاءُ بالنِّسْوةِ الثِّقاتِ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه امْتَنَعَ إلخ أي عليهِنَّ وامْتَنَعَ على الزَّوْجِ الإذْنُ في ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (إلا بقُرْعةٍ) ويَنْبَغي أخْذًا مِمَّا يَأتي آنِفًا أو تَراضٍ. ▫ قولُه: (ويَحْرُمُ عليه إلخ) فَيَجِبُ أنْ يَنْقُلَهُنَّ جَميعًا بنَفْسِه أو بوَكيلِه أو يُطَلِّقَهُنَّ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لانقِطاعِ أطماعِهِنَّ إلخ) أي بخِلافِ ما لَو امْتَنَعَ عَن الدُّخولِ إلَيْهِنَّ وهو حاضِرٌ؛ لأنّه لا يَنْقَطِعُ رَجاؤُهُنَّ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ إلخ) يَنْبَغي جَرَيانُه في مَسْألةِ المتْنِ وفي قولِ الشّارِحِ نَعَمْ لا يَجوزُ بل قد يَدَّعي رُجوعَه إلَيْهِما أيضًا واللَّهُ أعلمُ. ▫ قولُه: (وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه إلخ) خِلافًا لإطْلاقِ المُغْني والأسْنَى المارِّ آنِفًا.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وفي سائِرِ الأسْفارِ إلخ) لا خَفاءَ في أنّه مع الشَّرْحِ كالصَّريحِ في أنّه مع القُرْعةِ لا قَضاءَ طَويلًا كان أو قَصيرًا ومع عَدَمِها يَجِبُ القضاءُ كَذَلِكَ وكذا عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وغيرِهِما وقَضيّةُ ذَلِكَ أنْ يَكونَ قولُه الآتي ويُشْتَرَطُ في السَّفَرِ هنا إلخ احتِرازًا عن سَفَرِ المعْصيةِ ونَحْوِه لا عَن القصيرِ أيضًا اهـ سم ويَأتي عن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لا لِنُقْلةٍ) إلى قولِه وهو بَعيدٌ في المُغْني وإلى قولِه على ما يَأتي في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيت إلى قال البُلْقينيُّ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وَمَن سافَرَ إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلو غَيَّرَ نيّةَ النُّقْلةِ بنيّةِ السَّفَرِ لِغيرِها فَهَلْ يَسْقُطُ عنه القضاءُ والإثمُ بذَلِكَ أو يَسْتَمِرُّ حُكْمُهُما إلى أنْ يَرْجِعَ إلى الباقياتِ وجْهانِ يَنْبَغي أنْ يَعْتَزِلَ مَن هيَ معه م ر يُتَأمَّلُ مع قولِ الشَّرْحِ الآتي وإنْ لم يَبِتْ عندَها قال الزَّرْكَشيُّ نَصُّ الإمامِ يَقْتَضي الجزْمَ بالثّاني اهـ.

▫ قولُه: (ولِمَن أرسَلَهُنَّ مع وكيلِهِ) أي ولو أقْرَعَ كما يُشْعِرُ به صَنيعُه عندَ التَّأمُّلِ وصَرَّحَ به في الرَّوْضِ حَيْثُ عَبَّرَ بقولِه ولا يَنْقُلُ بعضَهُنَّ بنَفْسِه وبعضَهُنَّ بوَكيلِه إلاّ بالقُرْعةِ قال في شَرْحِه فَيَحْرُمُ ذَلِكَ بدونِها ويَقْضي لِمَن مع الوكيلِ ولو أقْرَعَ اهـ.

▫ قولُه في (لمتْنِ: (وَفي سائِرِ الأسْفارِ الطَّويلةِ وكذا القصيرةُ في الأصَحِّ إلى آخِرِ المتْنِ والشَّرْحِ) لا خَفاءَ في أنّه كالصَّريحِ في أنّه مع القُرْعةِ لا قَضاءَ طَويلًا كان أو قَصيرًا ومع عَدَمِها يَجِبُ القضاءُ كَذَلِكَ وهَكذا عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وغيرِهِما وقَضيّةُ ذَلِكَ أنْ يَكونَ قولُه الآتي ويُشْتَرَطُ في السَّفَرِ هنا كَوْنُه مُرَخِّصًا

(الطَّويلةِ وكذا القصيرةُ في الأصحِّ يستصحِبُ) غيرُ المُغرَّبِ لِلزّنا كما سيأتي (بعضَهُنّ) واحدةً أو أكثرَ (بقُرعةٍ) وإنْ كانت غيرَ صاحِبةِ النَّوْبةِ لِلاتِّباعِ مُتَّفَقٌ عليه فإنْ استصحَبَ واحدةً بلا قُرعةٍ أثِمَ وقَضى للباقيات من نَوْبَتِها إذا عادَتْ وإنْ لم يَبِتْ عندَها إلا إنْ رَضِين فلا إثمَ ولا قضاءَ ولَهُنَّ الرُّجوعُ قبلَ سفرِها وقال الماوَرْديُّ بل قبلَ بُلوغِ مَسافة القصْرِ وهو بَعيدٌ جِدًّا ثم رأيت الزَّرْكشيَّ لَمَّا نَقَلَ عن الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ وغيرِهِما أنَّ الرِّضا يكفي عن القُرعةِ قال قال الماوَرْديُّ فلو رَجَعْنَ كان لهنَّ إذا لم يشرَعْ في الخُروجِ فإنْ شَرَعَ وسارَ حتى جازَ له القصْرُ لم يكن لهنَّ ذلك واستقَرَّ حكمُ التَّراضي بسَفرِها وهو صريحٌ في رَدِّ ما ذُكِرَ عنه أو لا وفي مُوافَقة ما ذكرْته قال البُلْقينيُّ ولو خرجتْ القُرعةُ لِصاحِبةِ النَّوْبةِ لم تَدْخُلْ نَوْبَتَها بل إذا رجع وفَّاها إيّاها ويُشترَطُ في السَّفرِ هنا كونُه مُرَخِّصًا لِنصِّ الشافعيِّ أنَّ هذا من رُخَصِه ففي نحوِ سفرِ

▫ قولُ (لمتن): (الطَّويلةِ) أي المُبيحةِ لِلقَصْرِ وقولُه وكذا القصيرةُ أي المُباحةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (غيرُ المُغرَّبِ إلخ) فاعِلُ يَسْتَصْحِبُ عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى مِن إطْلاقِ ما إذا زَنَى وغَرَّبَه الإمامُ فإنّه يُمْنَعُ مِن استِصْحابِ زَوْجةٍ معه اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (بِقُرْعةٍ) أي عندَ تَنازُعِهِنّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كانتْ إلخ) وإذا خَرَجَت القُرْعةُ لِواحِدةٍ فَلَيْسَ له الخُروجُ بغيرِها وله تَرْكُها وقولُه واحِدةً أي أو أكْثَرَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قال الماوَرْديُّ قَبْلَ بُلوغِ مَسافةِ القصْرِ) قد يُرادُ بها أوَّلُها فلا يُنافي الآتي مِنه سم والأولَى أنْ يُقالَ مُرادُه بمَسافةِ القصْرِ المسافةُ التي إذا وصَلَ إلَيْها جازَ له القصْرُ لا المعْنَى المشهورُ فيُطابِقُ العِبارةَ الثّانيةَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه والأولَى إلخ هو عَيْنُ ما قاله سم. ▫ قولُه: (وفي موافَقةِ ما ذَكَرْته) وهو قولُه ولَهُنّ الرُّجوعُ قَبْلَ سفرِها وفي دَعْوَى الموافَقةِ تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ) إلى قولِه ويُشْتَرَطُ في المُغْني. ▫ قولُه: (في السَّفرِ هنا) أي المُسْقِطِ لِلْقضاءِ لِلْباقياتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَوْنُه مُرَخِّصًا) لَعَلَّه احترَزَ به عن سَفَرِ المعْصيةِ دونَ القصيرِ لِما مَرَّ مِن استِصْحابِها فيه بالقُرْعةِ اهـ ع ش وم ر ويَأتي عن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أنّ هَذا) أي سُقوطَ القضاءِ بالاستِصْحابِ في السَّفَرِ. ▫ قولُه: (ففي نَحْوِ سَفَرِ مَعْصيةٍ إلخ) يَدْخُلُ في النَّحْوِ سَفَرُ النُّزْهةِ إذا كانتْ هي الحامِلةُ على السَّفرِ؛ لأنّه حينَئِذٍ لا يَتَرَخَّصُ بخِلافِ ما لو لم يَقْصِدْ مَقْصِدًا مُعَيَّنًا كأنْ سارَ في طَلَبِ غَريمٍ أو آبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وجَدَه ولا يَعْلَمُ مَوْضِعَه؛ لأنّه إنّما امْتَنَعَ عليه نَحْوُ القصْرِ لِعَدَمِ عِلْمِه بطولِ سَفَرِه والطّولُ هنا غيرُ مُشْتَرَطٍ م ر اهـ سم.

احتِرازًا عن سَفَرِ المعْصيةِ ونَحْوِه لا عَن القصيرِ أيضًا. ▫ قولُه: (وقال الماوَرْديُّ بل قَبْلَ بُلوغِ مَسافةِ القصْرِ) قد يُرادُ بها أوَّلُها فلا يُنافي الآتي عنهُ. ▫ قولُه: (ففي نَحْوِ سَفَرِ مَعْصيةٍ إلخ) يَدْخُلُ في النَّحْوِ سَفَرُ النُّزْهةِ إذا كانتْ هيَ الحامِلةُ على السَّفَرِ؛ لأنّه حينَئِذٍ لا يَتَرَخَّصُ بخِلافِ ما لو لم يَقْصِدْ مَقْصِدًا مُعَيَّنًا كَأنْ سافَرَ في طَلَبِ غَريمٍ أو آبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وجَدَه ولا يَعْلَمُ مَوْضِعَه؛ لأنّه إنّما امْتَنَعَ عليه نَحْوُ القصْرِ لِعَدَمِ عِلْمِه بطولِ سَفَرِه والطّولُ هنا غيرُ مُشْتَرَطٍ م ر.

معصيةٍ متى سافرَ ببعضِهِنَّ أثِمَ مُطْلَقًا وقَضى للباقيات ويلزمُ مَنْ عَيَّنَتْها القُرعةُ له الإجابةُ ولو محجورةً وفي بَحْرٍ غلبتْ فيه السَّلامةُ على ما يأتي أثناءَ النَّفقات وإنْ كان فاسِقًا قليلَ الغيرةِ على ما اقتضاه إطلاقُهم لكن فيه ما فيه.

(تنبيهٌ) لا يقرَعُ هنا إلا بين الصَّالِحات لِلسَّفَرِ بخلافِ مُستَحِقِّي القَوَدِ يدخلُ فيها العاجزُ على ما يأتي؛ لأنه يُمْكِنُه الاستنابةُ. (ولا يقضي) للمُقيمات (مُدَّةَ) ذَهابِ (سفَرِه)؛ لأنه لم ينقُلْ ولأنَّ المُسافِرةَ قد لَحِقَها من المشقَّة ما يَزيدُ على ترفُّهِها بصُحْبَته (فإنْ وصَلَ المقصِدَ) بكسرِ الصَّادِ أو غيرَه (وصار مُقيمًا) بنيَّةِ إقامةِ أربَعةِ أيَّامٍ صِحاحٍ (قضى مُدَّةَ الإقامةِ) إنْ لم يعتزِلْها فيها لامتناعِ التَّرَخُّصِ حينئذٍ فإنْ أقامَ بلا نيَّةٍ قضى الزَّائِدَ على مُدَّةِ إقامةِ المُسافِرين كما شَمِله المتنُ أيضًا ففيما إذا كان يتوَقَّعُ الحاجةَ لا يقضي إلا ما زاد على ثمانيةَ عَشَرَ يومًا والحاصِلُ أنَّ كلَّ زَمَنٍ حَلَّ له التَّرَخُّصُ فيه لا يقضيه وإلا قضاه ولو كَتَبَ للباقيات يستَحْضِرُهُنَّ عندَ قصْدِه الإقامةَ ببَلَدٍ قضى من حينِ الكِتابةِ (لا الرُّجوعِ في الأصحِّ)؛ لأنَّه من بَقيَّةِ سفَرِه المأذونِ له فيه فلا نَظَرَ

▫ قولُه: (أثِمَ إلخ) أي ومع ذَلِكَ يَجِبُ عليها السَّفَرُ معه إذا خَرَجَتْ لها القُرْعةُ أو كانتْ مُنْفَرِدةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بقُرْعةٍ وبِدونِها. ▫ قولُه: (وَقَضى لِلْباقياتِ) يَنْبَغي إلاّ برِضاهُنَّ والجِهةُ مُنْفَكَّةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلسَّفَرِ. ▫ قولُه: (وفي بَحْرٍ إلخ) عَطْفٌ على مَحْجورةً. ▫ قولُه: (وإنْ كان فاسِقًا إلخ) تَقَدَّمَ عن ع ش اعْتِمادُ هذه الغايةِ. ▫ قولُه: (إلاّ بَيْنَ الصَّالِحاتِ إلخ) كَأنَّه لإخْراجِ المرْضَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِخلافِ مُسْتَحِقِّي القوَدِ إلخ) أي إنْ كان جَماعةٌ يَسْتَحِقُّونَ قَوَدًا فَيُقْرَعُ بَيْنَ جَميعِهِم سَواءٌ الصَّالِحُ لأخْذِ القوَدِ والعاجِزُ عنه اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (يَدْخُلُ فيها) أي في مُسْتَحِقِّي القوَدِ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي العاجِزَ عَن استيفاءِ القِصاصِ. ▫ قولُه: (لِلْمُقيماتِ) إلى قولِ المتْنِ لا الرُّجوعُ في المُغْني إلاّ قولَه؛ لأنه لم يُنْقَلْ وقولُه كما شَمِلَه المتْنُ أيضًا وإلى قولِه كما بَيَّنْته في النِّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنه لم يُنْقَلْ وقولُه فإن أقامَ إلى قولِه فَفيما إذا وقولُه لم أرَ إلى قولِه ولو أقامَ. ▫ قولُه: (أو غيرَهُ) بالنَّصْبِ عَطْفًا على المقْصِدِ.

▫ قولُه: (بنيَّةِ إقامةٍ إلخ) الظَّاهِرُ أنّه إنَّما قَيَّدَ به لأجْلِ قولِ المتْنِ قَضى مُدَّةَ الإقامةِ؛ لأنه إذا صارَ مُقيمًا بلا نيَّةٍ لا يَقْضي إلاّ ما زادَ على مُدَّةِ التَّرَخُّصِ وحينَئِذٍ فالمُرادُ بالإقامةِ الإقامةُ بالمعْنَى اللُّغَوِيِّ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني بأنْ نَوَى إقامةً مُؤَثِّرةً أوَّلَ سَفَرِه أو عندَ وُصولِه مَقْصِدَه أو قَبْلَ وُصولِه اهـ. ▫ قولُه: (لامْتِناعِ التَّرَخُّصِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمتْنِ. ▫ قولُه: (فَفيما إذا كان إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلو أقامَ لِحاجةٍ يَتَوَقَّعُها كُلَّ وقْتٍ فلا يَقْضي إلاّ إلخ. ▫ قولُه: (ولو كَتَبَ لِلْباقياتِ إلخ) أي والصّورةُ أنّه مُسافِرٌ لِحاجةٍ كما صَرَّحَ به في الرَّوْضِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قَضى مِن حينِ الكِتابةِ) كان وجه ذِكْرِ هَذا مع كَوْنِه مِن أفْرادِ ما سَبَقَ إذْ قَضاءُ مُدَّةِ الإقامةِ شامِلٌ لِما إذا كَتَبَ إلَيْهِنَّ يَسْتَحْضِرُهُنَّ بَيانٌ أنَّ الكِتابةَ لا تُغْني عَن القضاءِ لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنّه

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يَنْبَغي إلاّ برِضاهُنَّ والجِهةُ مُنْفَكَّةٌ. ▫ قولُه: (قَضى مِن حينِ الكِتابةِ) كان وجه ذِكْرِ هَذا مع كَوْنِه مِن أفْرادِ ما سَبَقَ أنّ قَضاءَ مُدَّةِ الإقامةِ شامِلٌ لِما إذا كَتَبَ إلَيْهِنَّ يَسْتَحْضِرُهُنَّ بَيانُ أنَّ الكِتابةَ لا

لِتخَلُّلِ إقامةٍ قاطِعةٍ لِلسَّفرِ وقضيتُه أنّه لو أقامَ أثناءَ السَّفرِ إقامةً طَوِيلةً ثمّ سافَرَ للمقصِدِ لم يقضِ مُدَّةَ السّفرِ بعدَ تلك الإقامةِ لِعَينِ ما ذكروه في الرُّجوعِ وهو أحدُ احتمالينِ لِلشيخينِ لم أرَ مَنْ رجح منهما شيئًا ولو أقامَ بمقصِدِه مُدَّةً ثمّ أنشأ سفرًا منه أمامَه فإنْ كان نَوَى ذلك أوّلًا فلا قضاءَ وإلا فإنْ كان سفرُه بعدَ انقطاعِ تَرَخُّصِه قضى وإلا فلا كما بيّنته في شرحِ الإرشادِ وفيه ما يُؤَيِّدُ ما رجحته آنِفًا .

(ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها) من القسمِ لِغيرِها (لم يلزم الزوجَ الرِّضا)؛ لأنّ الاستمتاعَ حَقُّه فيَبِيتُ عندَها في ليلَتِها (فإنْ رَضِيَ) بالهِبةِ (ووَهَبَتْ لِمُعَيَّنةٍ) منهنّ (باتَ عندَها) وإنْ لم ترضَ هي بذلك (لِيلَتَيهِما) لِلاتّباعِ لِما وهَبَتْ سودةُ نَوْبَتَها لِعائِشةَ رضي الله عنهما رَواه الشيخانِ ولا يُواليهِما إنْ كانتا

لِعُذْرِه بها ودَلالَتِها على تَلافي أمْرِهِنّ يَسْقُطُ عنه القضاءُ ولِذا جَرَى وجْهٌ هنا بعَدَمِ القضاءِ ثم رَأيت في شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ كَلامًا في هذه المسْألةِ يوافِقُ ما قُلْناه اهـ سم . ▫ قولُه : (وقَضِيّتُه) أي التّعْليلِ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (لَمْ يَقْضِ مُدّةَ السّفرِ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ . ▫ قولُه : (وهو) أي عَدَمُ القضاءِ . ▫ قولُه : (أو لا) لَعَلَّ المُرادَ قَبْلَ وُصولِ المقْصِدِ ويَحْتَمِلُ أوّلَ السّفرِ . ▫ قولُه : (وفيه) أي في قولِه ولو أقامَ بمَقْصِدِه إلخ .

▫ قولُه : (ما يُؤَيِّدُ) وهو قولُه فإن نَوَى ذَلِكَ أو لا فلا قَضاءَ ما رَجَّحْته إلخ وهو القضيّةُ المارّةُ . ▫ قولُه : (مِن القسْمِ) إلى قولِه ولا رُجوعَ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ ما سَأُنَبِّه عليه . ▫ قولُه : (فَيَبِيتُ) عِبارةُ المُغْني فَلَه أنْ يَبِيتَ اهـ .

▫ قولُ (المتْنِ : (لِمُعَيّنةٍ) خَرَجَ لِمُبْهَمةٍ كَإحداهُنّ ولَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَه فَهَلْ هو كما لو وهَبَتْ لَهُنّ فَيُسَوِّي أو كما لو وهَبَتْ له فَلَه التّخْصيصُ فيه نَظَرٌ اهـ سم أقولُ والقَلْبُ إلى الأوّلِ أمْيَلُ كما أشارَ إلَيْه بتَقْديمِه .

▫ قولُ (المتْنِ : (باتَ عندَها لَيلَتَها) مَحَلُّه ما دامَت الواهِبةُ تَسْتَحِقُّ القسْمَ فإن خَرَجَتْ عن ذَلِكَ لم يَبِتْ عندَ الموْهوبةِ إلاّ لَيْلَتَها مُغْني وسُلْطانٌ وفي سم بعدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عن شَرْحِ الرّوْضِ ما حاصِلُه استِظْهارُ أنّه لو نَشَزَت الواهِبةُ ثم رَجَعَتْ لِلطّاعةِ يَعودُ حُكْمُ الهِبةِ اهـ . ▫ قولُه : (لِلاتِّباعِ لِما وهَبَتْ إلخ) أي لاتِّباعِ فِعْلِه ﷺ حينَ وهَبَتْ إلَخ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (ولا يواليهِما إلخ) هو مُرادُ المتْنِ بقولِه لَيْلَتَهُما أي على

تُغْني عَن القضاءِ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أنه لِعُذْرِه بها ودَلالَتِها على تَلافي أمْرِهِنّ يَسْقُطُ عنه القضاءُ ولِذا جَرَى وجْهٌ هنا بعَدَمِ القضاءِ ثم رَأيت لِلشّارِحِ كَلامًا في هذه المسْألةِ في شَرْحِ الإرْشادِ يوافِقُ ما قُلْناهُ . ▫ قولُه : (لَمْ يَقْضِ مُدّةَ السّفرِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

▫ قولُه في (المتْنِ : (ووَهَبَتْ لِمُعَيّنةٍ) خَرَجَت المُبْهَمةُ كَإحداهُنّ ولَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَه فَهَلْ هو كما لو وهَبَتْ لَهُنّ فَيُسَوِّي أو كما لو وهَبَتْ له فَلَه التّخْصيصُ فيه نَظَرٌ .

▫ قولُه في (المتْنِ : (باتَ عندَها لَيلَتَيهِما) قال في الرّوْضِ ما دامَت الواهِبةُ في نِكاحِه قال في شَرْحِه ولو قال ما دامَتْ تَسْتَحِقُّ القسْمَ كان أوْلَى اهـ فَخَرَجَ ما إذا نَشَزَت الواهِبةُ لَكِنْ لو رَجَعَتْ لِلطّاعةِ فَهَلْ يَعودُ حُكْمُ الهِبةِ ؛ لأنّ استِحْقاقَ الموْهوبِ لها إنّما سَقَطَ لِمانِعٍ وقد زالَ أو لا يَعودُ ولا بُدّ مِن هِبةٍ جَديدةٍ فيه

مُتَفَرِّقَتَين لِما فيه من تأخيرِ حَقٍّ من بينهما ومن ثَمَّ لو تَقَدَّمت ليلةُ الواهِبةِ وأرادَ تأخيرَها جازَ له وكذا لو تأخَّرَتْ فأخَّرَ نَوْبةَ الموهُوبِ لها بِرضاها كما أفْهَمَه التعليلُ أيضًا (وقيلَ) في المُنفصِلَتَين (يُواليهما) إنْ شاءَ

(أو) وهَبَتْ (لهنّ) أو أسقَطَتْ حقَّها (سوّى) بين الباقيات وجوبًا؛ لأنّها صارتْ كالمعدومةِ.

(أو) وهَبَتْ (له فله التخصيصُ) بواحدةٍ منهنَّ؛ لأنّ الحقَّ صار له فيَضَعُه حيثُ شاءَ مُراعيًا ما مَرَّ في المُوالاةِ (وقيلَ يُسَوِّي) فيَجْعَلُ الواهِبةَ كالمعدومةِ هنا أيضًا؛ لأنّ التخصيصَ يُوَرِّثُ الإيحاشَ وعُلِمَ مِمّا تقرّر أنّ هذه الهِبةَ ليستْ على قواعِدِ الهِبات ومن ثَمَّ لم يُشْتَرَطْ رِضا الموهُوبِ لها وجازَ للواهِبةِ الرُّجوعُ متى شاءَتْ فيخرُجُ لها إذا رجعتْ أثناءَ ليلتِها وإلا قضى

حُكْمِهما مِن التَّفْرِيقِ إنْ كانتا مُتَفَرِّقَتَيْنِ بدَليلِ القيلِ الآتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (جازَ) انْظُرْ لو أخَّرَ ثم رَجَعَت الواهِبةُ فهَلْ تَستَحِقُّ لَيْلَتَها بصِفَتِها يَنْبَغي نَعَمْ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أو وهَبَتْ له إلخ) ولو وهَبَتْ له ولِبعضِ الزَّوْجاتِ أي المُعَيَّنِ أو له ولِلْجَميعِ قَسَمَ على الرُّءوسِ كما لو وهَبَ شَخصٌ عَيْنًا لِجَماعةٍ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والتَّقَدُّمُ بالقُرْعةِ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه قَسَمَ على الرُّءوسِ أي بأنْ يَجعَلَ نَفْسَه برأسٍ ثم يَخُصَّ بنَوْبَتِه مَن شاءَ مِنهُنَّ هَكذا ظَهَرَ فلْيُراجَع اهـ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ ولو وهَبَتْ نَوْبَتَها له ولَهُنَّ فيَنْبَغي التَّوْزيعُ على عَدَدِ الرُّءوسِ ويَكونُ هو كَواحِدةٍ مِنهُنَّ زياديٌّ وسُلْطانٌ فلو كُنَّ أربعًا كان له الرُّبُعُ فإذا جاءَ لَيْلَةَ الواهِبةِ كان له أنْ يَبيتَ عندَ كُلِّ واحِدةٍ رُبُعَها بالقُرْعةِ فإذا بَقيَ رُبُعُه كان له أنْ يَخُصَّ به مَن شاءَ مِنهُنَّ وإنْ صَبَرَ حتّى كَمُلَتْ له لَيْلةٌ كان له أنْ يَخُصَّ بتلك اللَّيْلةِ مَن شاءَ مِنهُنَّ حَلَبيٌّ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (فلَه التخصيصُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو في كُلِّ دَوْرٍ واحِدةٌ ثم قال وإذا جازَ ذَلِكَ فقياسُه أنْ يَجوزَ وضْعُ الدَّوْرِ في الابْتِداءِ كَذَلِكَ بأنْ يَجْعَلَ لَيْلةً بَيْنَ لَياليهِنّ دائِرةً بَيْنَهُنّ صَرَّحَ به الأصْلُ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (مُراعيًا ما مَرَّ إلخ) أي في قولِه ولا يواليهما إنْ كانتا إلخ. ▫ قولُه: (مِمّا تقرَّرَ) أي مِن قولِ المتْنِ لم يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضا وقولُ الشّارِحِ وإنْ لم تَرْضَ هي بذَلِكَ. ▫ قولُه: (لَمْ يُشْتَرَطْ رِضا الموْهوبِ لها) أي بل يَكْفي رِضا الزَّوْجِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وجازَ إلخ) ظاهِرُه أنّه عَطْفٌ على قولِه لم يُشْتَرَطْ إلخ لَكِنْ ذَكَرَه النِّهايةُ والمُغْني على وجْه الاسْتِئْنافِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ لم يَخْرُجْ حالاً ولو

نَظَرٌ ويَظْهَرُ الأوَّلُ بخِلافِ صَريحِ رُجوعِ الواهِبةِ يَنْقَطِعُ به حَقُّ الموْهوبِ لها ويَحْتاجُ إلى هِبةٍ جَديدةٍ م ر. ▫ قولُه: (جازَ) انْظُرْ لو أخَّرَ ثم رَجَعَت الواهِبةُ فهَلْ تَستَحِقُّ لَيْلَتَها بصِفَتِها يَنْبَغي نَعَمْ. ▫ قولُه: (وكذا لو تأخَّرَتْ فأخَّرَ نَوبةَ الموْهوبِ لها برِضاها إلخ) وفي هامِشِ شَرْحِ البَهْجةِ بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ ما نَصُّه في شَرْحِ الجوْجَريِّ لو رَضيَ مَن بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ بتَقْديمِ اللَّيْلةِ الموْهوبةِ وتأخيرِ حَقِّه جازَ انْتَهى أقولُ هو مُشْكِلٌ؛ لأنّه يَلْزَمُ عليه تَفْويتُ حَقِّ رُجوعِ الواهِبةِ لو أرادَتْ فقَد جَعَلوا ذَلِكَ مِن عِلَلِ مَنعِ الواصِلِ اهـ ما كَتَبَه شَيْخُنا.

▫ قولُه في (لمتْنِ): (فلَه التخصيصُ بواحِدةٍ مِنهُنّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو في كُلِّ دَوْرٍ واحِدةٌ ثم قال وإذا

من حينِ الرُّجوعِ ولو أخذَتْ على حَقِّها عِوَضًا لزِمَها رَدُّه؛ لأنه ليس عَيْنًا ولا منفعةً فلا يُقابَلُ بمالٍ لكن يقضي لها؛ لأنَّها لم تُسقِطْ حَقَّها مَجَّانًا ومَرَّ أنَّ ما فاتَ قبلَ علمِ الزوجِ برُجوعِها لا يقضي وواضِحٌ أنَّه لا تَصِحُّ هِبةٌ رجعيةٌ قبلَ رَجْعَتِها واستنبَطَ السُّبْكيُّ مِمَّا هنا ومن خُلْعِ الأجنبيِّ جوازَ النُّزولِ عن الوظائِفِ بعِوَضٍ ودونِه والذي استَقَرَّ رَأْيُه عليه حِلُّ بَذْلِ العِوَضِ مُطْلَقًا وأخذُه إنْ كان النَّازِلُ أهلًا لها وهو حينئذٍ لإسقاطِ حَقِّ النَّازِلِ فهو مُجَرَّدُ افْتداءٍ وبه فارَقَ مَنْعَ بيعِ حَقِّ التَّحَجُّرِ وشِبهِه كما هنا لا لِتعلُّقِ حَقِّ المنزولِ له بها أو بشرطِ حُصولِها له بل يلزمُ ناظِرَ الوظيفة توليةُ مَنْ تقتَضيه المصْلَحةُ الشرعيَّةُ ولو غيرَ المنزولِ له ولا رُجوعَ على النَّازِلِ.........

لِعُذْرٍ. ▫ قولُه: (ولو أخذَتْ إلخ) كَلامٌ مُسْتَأنَفٌ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا يَجوزُ لِلْواهِبةِ أنْ تأخُذَ على المُسامَحةِ بحَقِّها عِوَضًا لا مِن الزَّوْجِ ولا مِن الضَّرائِرِ فإن أخَذَتْ لزِمَها رَدُّه واستَحَقَّت القَضاءَ؛ لأنَّ العِوَضَ لم يُسَلَّمْ لها وإنَّما لم يَجُزْ أخْذُ العِوَضِ عن هَذا الحقِّ؛ لأنه لَيْسَ بعَيْنٍ ولا مَنْفَعةٍ؛ لأنَّ مَقامَه عندَها لَيْسَ بمَنْفَعةٍ مَلَكَتْها عليه اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وتَخْتَصُّ بكْرٌ إلخ. ▫ قولُه: (حَلَّ بَذْلُ العِوَضِ مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان النَّازِلُ أهلًا أمْ لا اهـ كُرْديٌّ زادَ ع ش على ما هو الظَّاهِرُ مِن قولِه وأخذُه إنْ كان النَّازِلُ أهلًا والأقْرَبُ أنَّ المُرادَ بالإطْلاقِ عَدَمُ اشْتِراطِ حُصولِها له أو عَدَمُه ويَكونُ قولُه الآتي أو بشَرْطِ حُصولِها إلخ عَطْفًا عليه وحينَئِذٍ فقولُه بعدُ بل يَلْزَمُ إلخ لِمُجَرَّدِ الانْتِقالِ فَهو بمَعْنَى الواوِ اهـ ع ش ويَظْهَرُ أنَّ قولَ الشَّارِحِ أو بشَرْطِه عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ والأصْلُ بها مُطْلَقًا أو بشَرْطِ إلخ فَقولُه بل يَلْزَمُ إلخ باقٍ على مَعْناه وانْتِقالٌ مِن قولِه لا لِتَعَلُّقِ حَقِّ المنْزولِ له بها إلخ وقولُه السَّابِقُ مُطْلَقًا باقٍ على ظاهِرِه كما جَرَى الكُرْديُّ عِبارةُ المُغْني والذي استَقَرَّ عليه رَأْيُه أنَّ بَذْلَ العِوَضِ فيه جائِزٌ وأخذُه حَلالٌ لإسْقاطِ الحقِّ لا لِتَعَلُّقِ حَقِّ المنْزولِ له بها بل يَبْقَى الأمْرُ في ذَلِكَ إلى ناظِرِ الوَظيفةِ يَفْعَلُ ما يَقْتَضيه المصْلَحةُ شَرْعًا اهـ. ▫ قولُه: (فَهو) أي العِوَضُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُجَرَّدُ افْتِداءٍ) أي لَيْسَ في مُقابَلَةِ انْتِقالِ شَيْءٍ مِن النَّازِلِ لِلْمَبْذولِ له بخِلافِ اشْتِراءِ نَحْوِ حَقِّ التَّحَجُّرِ فَإنَّ العِوَضَ فيه في مُقابَلَةِ حُصولِ نَحْوِ حَقِّ التَّحَجُّرِ مِن بائِعِه لِمُشْتَريه وبه يَظْهَرُ انْدِفاعُ قولِ السَّيِّدِ عُمَرَ ما نَصُّه قولُه وبه فارَقَ إلخ يُتَأمَّلُ ما وجْه الفارِقِ المأخوذِ مِن كَلامِه نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بتَأكُّدِ حَقِّ الوظيفةِ بالنِّسْبةِ لِحَقِّ التَّحَجُّرِ ولِهَذا لو تَوَلَّاها آخَرُ مع أهليَّةِ صاحِبِها لم يَصِحَّ بخِلافِ التَّحَجُّرِ المارِّ في إحْياءِ المواتِ فَإنَّه يَمْلِكُه الآخَرونَ وإنْ أثِمَ اهـ. ▫ قولُه: (كما هنا) أي في مَسْألةِ القَسْمِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا رُجوعَ على النَّازِلِ) هَذا ظاهِرٌ إذا كان

جازَ ذَلِكَ فَقياسُه أنْ يَجوزَ وضْعُ الدَّوْرِ في الابْتِداءِ كَذَلِكَ بأنْ يَجْعَلَ لَيْلةً بَيْنَ لَياليهِنَّ دائِرةً بَيْنَهُنَّ صَرَّحَ به الأصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي في الشَّرْحِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وتُخَصُّ بكْرٌ جَديدةٌ إلخ. ▫ قولُه: (ولا رُجوعَ على النَّازِلِ) هَذا ظاهِرٌ إذا كان بَذْلُ العِوَضِ على مُجَرَّدِ النُّزولِ أمَّا لو بَذَلَه على النُّزولِ والحُصولُ له فَيَنْبَغي الرُّجوعُ م ر.

حينئذٍ كما مَرّ وفيما إذا نزل مَجّانًا ولم يقصِدْ إسقاطَ حقِّه إلا للمَنزولِ له فقط له الرُّجوعُ قبلَ أنْ تقرّر كهِبةٍ لم تُقْبَض وحينئذٍ لا يَجوزُ لِلنّاظِرِ تقريرُ غيرِ النّازِلِ حيثُ لا يَجوزُ له عَزلُه.

فصل في بعضِ أحكامِ النُّشُوزِ وسوابِقِه ولَواحقِه

إذا (ظهر أماراتُ نُشوزِها) كخُشونةِ جوابٍ بعدَ لينٍ وتعبيسٍ بعدَ طلاقة وإعراضٍ بعدَ إقبالٍ (وعَظَها) نَدْبًا أي حَذَّرَها عِقابَ الدُّنيا بالضّربِ وسُقوطَ المُؤَنِ والقسم والآخِرةِ بالنّارِ قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وينبغي أنْ يذكرَ لها خبرَ الصّحيحَين «إذا باتَتْ المرأةُ هاجِرةً فِراشَ زوجِها لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ» (بلا هَجْرٍ) ولا ضَرْبٍ لاحتمالِ أنْ لا يكون نُشوزًا فلَعَلَّها تعتَذِرُ أو تَتُوبُ وحَسَنٌ أنْ يستَميلَها بشيءٍ والمُرادُ نفيُ هَجْرٍ بفَوْتها حقُّها من نحوِ قسمٍ لِحرمَته حينئذٍ بخلافِ هَجْرِها في المضْجَعِ فإنّه يَجوزُ؛ لأنّه

بَذْلُ العِوَضِ على مُجَرَّدِ النُّزولِ أمّا لو بَذَلَه على النُّزولِ والحُصولُ له فَيَنْبَغي الرُّجوعُ م ر اهـ سم أقولُ بَقِيَ ما لو أفْهَمَ النّازِلُ المنزولَ له زيادةَ مَعْلومِ الوظيفةِ على القدْرِ الذي استَقَرَّت العادةُ بصَرْفِه وتَبَيَّنَ بعدَ ذلِكَ لِلْمَنزولِ له خِلافُه فَهَلْ لِلْمَنزولِ له الرُّجوعُ بما بَذَلَه فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ عَدَمُ الرُّجوعِ؛ لأنّ المنزولَ له مُقَصِّرٌ بعَدَمِ البحْثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ تَوْلِيَةِ غيرِ المنزولِ له. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في الحوالةِ والوَقْفِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (له الرُّجوعُ إلخ) فيه نَظَرٌ ويُتَّجه خِلافُه وسُقوطُ حَقِّه بمُجَرَّدِ النُّزولِ مُطْلَقًا م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في بعضِ أحْكامِ النُّشوزِ

▫ قولُه: (في بعضِ أحكامِ النُّشوزِ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَجوزُ كَسْرُها وقولَه قيلَ وقولَه وهو مُتَّجِهٌ إلى المتْنِ وقولَه ونازَعَ إلى المتْنِ وقولَه بأنْ يُخْشَى مِنه مُبيحُ تَيَمُّمٍ وقولَه والفرْقُ إلى التَّنْبيه وقولَه فإن لم يَمْتَنِعْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَسوابِقِه) أي ظُهورُ الإماراتِ وقولُه ولَواحِقِه أي كَبَعْثِ الحكَمَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَخُشونةِ جَوابٍ) إلى قولِه ولا لِنَحيفةٍ في المُغْني إلاّ قولَه ويَجوزُ كَسْرُها وقولَه قيلَ وقولَه وهو مُتَّجِهٌ إلى المتْنِ وقولُه ولَمْ نَأخُذْ إلى المتْنِ وقولُه وهو كما إلى ولا على وجْهٍ. ▫ قولُه: (خَبَرَ الصّحيحَيْنِ) وفي التِّرْمِذيِّ عن أُمِّ سَلَمةَ قال رَسولُ اللَّه ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ باتَتْ وزَوْجُها راضٍ عنها دَخَلَت الجنَّةَ» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنْ لا يَكونَ) أي ما ظَهَرَ مِنها. ▫ قولُه: (وَحَسَنٌ أنْ يَسْتَميلَها إلخ) وفي الصّحيحَيْنِ «المرْأةُ ضِلَعٌ أعْوَجُ إنْ أقَمْتها كَسَرْتها وإنْ تَرَكْتها استَمْتَعْت بها على عِوَجٍ فيها» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِشَيْءٍ) أي بإعْطاءِ شَيْءٍ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الاضْطِجاعُ معها.

▫ قولُه: (له الرُّجوعُ) فيه نَظَرٌ ويُتَّجه خِلافُه وسُقوطُ حَقِّه بمُجَرَّدِ النُّزولِ مُطْلَقًا م ر.

فَصْلٌ في بعضِ أحْكامِ النُّشوزِ وسَوابِقِه لَواحِقِه

▫ قولُه: (بِخِلافِ هَجْرِها في المضْجَعِ إلخ) انْظُرْه مع قولِ المتْنِ الآتي في المضْجَعِ وما بعدَه في الشّرْحِ إلاّ أنْ يُحْمَلَ الآتي على ما يُفَوِّتُ حَقَّها مِن القَسْمِ.

حقَّه كما مرَّ. (فإنْ تحقَّقَ نُشوزٌ) كمَنْعِ تَمَتُّعٍ وخُروجٍ لِغيرِ عُذْرٍ (ولم يتكرَّرْ وعظٌ وهَجرٌ) نَدْبًا (في المضجَعِ) بفتحِ الجيمِ ويَجوزُ كسرُها أي الوطءُ أو الفِراشُ لِظاهِرِ الآيةِ لا في الكلامِ لِحرمَتِه لِكلِّ أحدٍ فيما زاد على ثلاثةِ أيامٍ إلا إنْ قصَدَ به رَدَّها عن المعصيةِ وإصلاحَ دينِها لا حَظَّ نفسِه ولا الأمرَين فيما يظهرُ لِجوازِ الهجْرِ بل نَدْبِه لِعُذْرٍ شرعيٍّ ككونِ المهجورِ نحوَ فاسِقٍ أو مبتدعٍ وكصلاحِ دينِه أو دينِ الهاجِرِ ومن ثَمَّ «هَجَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الثلاثةَ الَّذِين خُلِّفُوا ونَهى الصَّحابةَ عن كلامِهم» ويُحمَلُ على ذلك أيضًا ما جاءَ من مُهاجَرةِ السَّلَفِ.

(ولا يَضرِبُ في الأظهرِ) لِعدمِ تأكُّدِ الجنايةِ بالتَّكرُّرِ (قُلتُ الأظهرُ يَضرِبُ) إنْ شاءَ بشرطِ أنْ يعلَمَ إفادةَ الضَّرْبِ قيلَ وأنْ لا تَظْهَرَ عداوَتُه لها وإلا تعيَّنَ رَفْعُها للقاضي وهو مُتَّجهٌ مَدْرَكًا لا نَقْلًا (واللَّه أعلمُ) كما هو ظاهرُ القُرآنِ ولم نَأْخُذْ به في المرْتَبةِ الأُولى لِوُضُوحِ الفرقِ بين الحالَتَين ونازع فيه جمعٌ مُتأخِّرون واختاروا الأَوَّلَ. (فإنْ تَكرَّرَ ضَرْبٌ) إنْ علم ذلك أيضًا مع الوعْظِ والهجْرِ..........

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولو أعْرَضَ عنهُنَّ إلَخ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (كَمنعِ تَمَتُّعٍ إلخ) ولو غيرَ الجِماعِ لا مَنعُها له مِنه تَدَلُّلًا ولا الشَّتْمُ له ولا الإيذاءُ له باللِّسانِ أو غيرِه بل تَأْثَمُ به وتُستَحِقُّ التَّأديبَ عليه ويَتَوَلَّى تَأديبَها بنَفْسِه على ذَلِكَ ولا يَرْفَعُها إلى قاضٍ بخِلافِ ما لو شَتَمَتْ أجْنَبِيًّا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِغيرِ عُذْرٍ) عِبارةُ المُغْني والخُروجُ مِن المنْزِلِ بغيرِ إذْنِ الزَّوْجِ لا إلى القاضي لِطَلَبِ الحقِّ مِنه ولا إلى اكْتِسابِها النَّفَقةَ إذا أعْسَرَ بها الزَّوْجُ ولا إلى استِفْتاءٍ إذا لم يَكُنْ زَوْجُها فَقيهًا ولَمْ يَسْتَفْتِ لها اهـ. ▫ قولُه: (أي الوطءُ أو الفِراشُ) أي وإنْ أدَّى إلى تَفْويتِ حَقِّها مِن القَسْمِ لِما هو مَعلومٌ أنَّ النُّشوزَ يُسْقِطُ حَقَّها مِن ذَلِكَ وبِهَذا فارَقَ ما مَرَّ في المرْتَبةِ الأُولَى وإنَّما عَبَّرَ المُصَنِّفُ بالهجْرِ في المضْجَعِ إيثارًا لِلَفْظِ الآيةِ كما هو عادَتُه والشّارِحُ إنَّما فَسَّرَ المُرادَ بالمضْجَعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِظاهِرِ الآيةِ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (لا في الكلامِ) عَطْفٌ على في المضْجَعِ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ قَصَدَ به إلخ) مُسْتَثْنًى مِن قولِه لا في الكلامِ. ▫ قولُه: (لِجَوازِ الهجْرِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه إلّا إنْ قَصَدَ به رَدَّها إلخ وقولُه وكَصَلاحِ دينِه أي وكَأنْ يَكونَ في الهجْرِ صَلاحٌ لِدينِ المهْجورِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَكَوْنِ المهْجورِ نَحْوَ فاسِقٍ إلخ) أي وإنْ كان هَجْرُه لا يُفيدُ تَرْكَه الفِسْقَ أو البِدْعةَ نَعَمْ لو عَلِمَ أنَّ هَجْرَه يَحْمِلُه على زِيادةِ الفِسْقِ فَيَنْبَغي امْتِناعُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الثَّلاثةُ الذين خُلِّفوا) وهم كَعْبُ بنُ مالِكٍ وصاحِباه مُرارةُ بنُ الرَّبيعِ وهِلالُ بنُ أُمَيَّةَ اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (مِن مُهاجِرةِ السَّلَفِ) أي تَرْكِ بعضِهِم الكلامَ لِبعضٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ يَعْلَمَ) أي يَظُنُّ كما عَبَّرَ به المُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والأسْنَى.

▫ قولُه: (كما هو ظاهِرُ القُرآنِ) فَتَقْديرُ الآيةِ ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فإنْ نَشَزْنَ فاهْجُروهُنَّ في المضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ والخَوْفُ هنا بمَعْنَى العِلْمِ والأوَّلُ ما بَقّاه على ظاهِرِه وقال والمُرادُ واهْجُروهُنَّ إنْ نَشَزْنَ واضْرِبوهُنَّ إنْ أصْرَرْنَ على النُّشوزِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في المرْتَبةِ الأُولَى) وهي ما لو ظَهَرَتْ أماراتُ النُّشوزِ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ ذَلِكَ) أي ظَنَّ إفادةَ الضَّرْبِ.

والأولى العفوُ ولا يجوزُ ضَرْبٌ مُدْمٍ أو مُبَرِّحٍ وهو كما هو ظاهرٌ ما يعظُمُ أَلَمُه بأنْ يخشَى منه مُبيحَ تَيَمُّمٍ وإنْ لم تنزَجِرْ إلا به فيحرمُ المُبَرِّحُ وغيرُه كما يأتي ويُؤَيِّدُ تفسيري للمُبَرِّحِ بما ذُكِرَ قولُ الرُّويانيِّ عن الأصحابِ يَضْرِبُها بمنديلٍ مَلْفُوفٍ أو بيَدِه لا بسَوْطٍ ولا بعَصًا اهـ قد يُنافيه ما يأتي في سوْطِ الحُدودِ والتعازيرِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّه لَمّا كان الحقُّ هنا لِنفسِه والأولى العفوُ خَفَّفَ فيه ما لم يُخَفِّفْ في غيرِه ولا على وجهٍ أو مهلَكٍ ولا لِنحوِ نَحيفة لا تُطيقُه وقد يُستَغنَى عنه بالمُبَرِّحِ ولا أنْ يَبْلُغَ ضَرْبُ حُرَّةٍ أربَعين وغيرِها عِشرين أمّا إذا علم أنّه لا يُفيدُ فيحرُمُ؛ لأنّه عُقوبةٌ بلا فائِدةٍ وإنّما ضرب للحَدِّ والتعزيرِ مُطلَقًا ولو لِلّه لِعمومِ المصْلَحةِ ثُمّ ولم يجبْ الرّفعُ هنا للحاكِمِ؛ لأنه مُشِقٌّ ولأنّ القصْدَ رَدُّها لِلطّاعةِ كما أفادَه قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] ولو ادَّعى أنّ سببَ الضَّربِ النُّشوزُ وأنكرتْ صُدِّقَ كما بحثه في المطْلَبِ؛ لأنّ الشرعَ جعله وليًا فيه ويُتَّجه أنّه إنّما يُصَدَّقُ بيَمينِه والفرقُ بينه وبين الوليِّ واضِحٌ وأنّ مَحَلَّه فيمَنْ لم تُعْلم جراءَتُه.........

▫ قولُه: (والأولى العفوُ) وهَذا بخِلافِ وليِّ الصّبيِّ فالأولَى له عَدَمُ العفوِ ؛ لأنّ ضَرْبَه لِلتّأديبِ مَصْلَحةٌ له وضَرْبُ الزّوْجِ زَوْجَتَه مَصْلَحةٌ لِنَفْسِه مُغْني وأسْنَى . ▫ قولُه: (وإنْ لم تنزَجِرْ إلخ) اسْتِئْنافٌ وقولُه به أي المُبَرِّحِ . ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُنافي قولُ الرّويانيِّ إلخ ما يَأتي إلخ ؛ لأنه لَمّا كان إلخ على أنّ الوجْهَ جَوازُه بسَوْطٍ وعَصًا هنا أيضًا اهـ . ▫ قولُه: (والأولى العفوُ) جُمْلةٌ حاليّةٌ . ▫ قولُه: (ولا على وجْهٍ) أي وإنْ لم يُؤْذِ ع ش مَعْطوفٌ على قولِه ضَرْبٌ مُدْمٍ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وقد يُسْتَغْنَى عنهُ) أي عن قولِه ولا لِنَحْوِ نَحيفةٍ إلخ . ▫ قولُه: (وإنّما ضَرَبَ) أي ضَرَبَ القاضي اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ بالبِناءِ لِلْمَفْعولِ كما هو واضِحٌ أي إنّما جازَ الضّرْبُ أي مِن الحاكِمِ لِلْحَدِّ إلخ اهـ . ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أفادَ أمْ لا اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ولَمْ يَجِب الرّفْعُ هنا لِلْحاكِمِ إلخ) ويَنْبَغي كما قال الزّرْكَشيُّ تَخْصيصُ ذَلِكَ بما إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُما عَداوةٌ وإلاّ فيَتَعَيَّنُ الرّفْعُ إلى القاضي مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (صُدِّقَ) أي بالنِّسْبةِ لِعَدَمِ مُؤاخَذَتِه لا بالنِّسْبةِ لِسُقوطِ نَفَقَتِها وكِسْوَتِها وسُقوطِ حَقِّ القَسْمِ فلا تَسْقُطُ هذه الأُمورُ بل هي المُصَدَّقةُ بالنِّسْبةِ لها سم ونِهايةٌ . ▫ قولُه: (وبَيْنَ الوليِّ) أي حَيْثُ يُصَدَّقُ بلا يَمينٍ . ▫ قولُه: (واضِحٌ) لَعَلَّ وجْهَه ما قَدَّمْنا عَن

▫ قولُه: (وإنّما ضَرَبَ لِلْحَدِّ والتّعْزيرِ مُطْلَقًا ولو لِلّهِ) تَبِعَه فيه م ر ثم ضَرَبَ عليه وقال هَذا لا يَصِحُّ ؛ لأنّ الزّوْجَ لا يُحَدُّ ولا يُعَزِّرُ لِحَقِّ اللّهِ اهـ فَلْيُتَأَمَّلْ هَلْ لِكَلامِ الشّارِحِ مَحْمَلٌ آخَرُ كان يَحْمِلُ هَذا على غيرِ الزّوْجِ كالحاكِمِ . ▫ قولُه: (صُدِّقَ) أي بالنِّسْبةِ لِعَدَمِ مُؤاخَذَتِه لا بالنِّسْبةِ لِسُقوطِ نَفَقَتِها وكِسْوَتِها وسُقوطِ حَقِّ القَسْمِ فلا تَسْقُطُ هذه الأُمورُ بل هيَ المُصَدَّقةُ لها . ▫ قولُه: (صُدِّقَ) ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما لو رَمَى عَيْنَ إنْسانٍ وادَّعَى أنّه نَظَرَ إلى حَرَمِه في دارِه مِن نَحْوِ كوّةٍ وأنْكَرَ ذَلِكَ الإنْسانُ النّظَرَ إلَيْها مُطْلَقًا فإنّه المُصَدَّقُ كما هو ظاهِرٌ وهَذا غيرُ ما يَأتي في الصِّيالِ فيما لو اتَّفَقا على الاطِّلاعِ واخْتَلَفا في تَعَمُّدِ النّظَرِ كما هو ظاهِرٌ بشِدّةِ احتياجِ الزّوْجِ إلى تأديبِ الزّوْجةِ ؛ لأنّ مِن شأنِها الجراءةَ عليه ومُخالَفَتَه ولو لم يُقْبَلْ قولُه

واستهتارُه وإلا لم يُصَدَّقْ.
(تنبيهٌ) قولُه فإنْ تَكَرَّرَ تصريحٌ بمفهومِ قولِه أوّلًا ولم يتكرَّرْ بعدَ ذِكْرِ ما فيه من الرّاجِحِ ومُقابِلِه فما قيلَ لو قدَّمَه على الزِّيادةِ وقيَّدَ الضَّرْبَ فيها بعدمِ التَّكرُّرِ كانَ أَقْعِدَ ممنُوعٌ بل الأَقعَدُ ما فعله؛ لأنَّ التَّصريحَ بالمفهومِ إنَّما يكونُ بعدَ استيفاءِ ما في المنطُوقِ فتأمَّلْه.
(فلو مَنَعَها حقًّا كقَسمٍ ونفقةٍ أَلزَمَه القاضي توفيتَه) إذا طلبتْه فإنْ لم يتأهَّلْ للحَجْرِ عليه أُلزِمَ وليُّه بذلك وله بالشُّروطِ السّابِقَة في ضَرْبِها لِلنُّشوزِ كما هو ظاهِرٌ تأديبُها لِحَقِّه كشَتْمِه لِمَشَقَّة الرَّفْعِ للحاكِم.
(فإنْ أساءَ خُلُقَه وأذاها) بنحوِ ضَرْبٍ (بلا سببٍ نَهاه) من غيرِ تعزيرٍ والقياسُ جوازُه إذا طلبتْه لكن

المُغْني وشَرحِ الرَّوْضِ آنِفًا. ▫ قولُه: (واستِهتارُه) أي كَثْرةُ أباطيلِه. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُصَدَّقْ) أي إلاّ ببيِّنةٍ فإن لم يُقِمْها صُدِّقَتْ في أنّه تَعَدَّى بضَرْبِها فيُعَزِّرُه القاضي اهع ش. ▫ قولُه: (قولُه: فإنْ تَكَرَّرَ) إلخ.
▫ قولُه: (بعدَ ذِكْرِ إلخ) أي مُتَعَلِّقٌ بتَصْريحٍ وقولُه ما فيه أي في قولِه ولَمْ يَتَكَرَّرْ. ▫ قولُه: (فما قيلَ لو قَدَّمَه إلخ) قائِلُه الجلالُ المَحَلِّيُّ ووافَقَه المُغْني ووَجَّهَه سم رادًّا على الشّارِحِ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (فيها) أي الزِّيادةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ التَّصريحَ بالمفهومِ إنّما إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا الاستِدْلالِ إذْ دَعْوَى الحصْرِ مَمنوعةٌ اهسم. ▫ قولُه: (إذا طَلَبَتْهُ) إلى قولِه وأيَّدَه إلخ في المُغْني إلاّ قولَه ويُؤَيِّدُه إلى المتْنِ وقولَه وُجوبًا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَتَأَهَّلْ لِلْحَجْرِ عليه) عِبارةُ المُغْني فإن لم يَكُن الزَّوْجُ مُكَلَّفًا أو كان مَحْجورًا عليه اه. ▫ قولُه: (ولَهُ) أي لِلزَّوْجِ. ▫ قولُه: (في ضَرْبِها لِلنُّشوزِ إلخ).
(فائِدةٌ): لَيْسَ لَنا مَوْضِعٌ يَضْرِبُ المُسْتَحِقُّ مَن مَنَعَه حقَّه غيرُ هَذا والرَّقيقُ الذي يَمْتَنِعُ مِن حَقِّ سَيِّدِه اه مُغْني. ▫ قولُه: (تأديبُها لِحَقِّهِ) ولِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِه مِن عيادةِ أَبَوَيْها ومِن شُهودِ جِنازَتِهِما وجِنازةِ ولَدِها والأَوْلَى خِلافُه مُغْني وأَسْنَى. ▫ قولُه: (كَشَتْمِهِ) صَريحٌ في أنّ الشَّتْمَ لَيْسَ نُشوزًا اهسم.
▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ أساءَ خُلُقَه فآذاها إلخ) ولو كان لا يَتَعَدَّى عليها وإنّما يَكْرَه صُحْبَتَها لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو

لاشْتَدَّ ضَرَرُه وتَعَطَّلَ غَرَضُهُ. ▫ قولُه: (فما قيلَ لو قَدَّمَه إلخ) قائِلُه المُحَقِّقُ الجلالُ المَحَلِّيُّ وكان وجه الأَقْعَدِيّةِ التي أرادَها ضَعْفَ الفائِدةِ في الإخبارِ بجَوازِ الضَّرْبِ عندَ التَّكرُّرِ عَقِبَ الإخبارِ بأنّ الأَظْهَرَ جَوازُ الضَّرْبِ عندَ عَدَمِ التَّكرُّرِ وعَدَمَ الحاجةِ إلَيْه لِلْعِلْمِ به مِنه بخِلافِ ما لو قَدَّمَه على الزِّيادةِ؛ لأنّ الإخبارَ حينَئِذٍ بجَوازِ الضَّرْبِ عندَ التَّكرُّرِ عَقِبَ الإخبارِ بعَدَمِ جَوازِه عندَ عَدَمِ التَّكرُّرِ مُحتاجٌ إلَيْه ومُفيدُ فائِدةٍ أيَّ فائِدةٍ ثم يَجيءُ التَّصحيحُ رَدًّا لأحَدِ شِقَّيْ ذَلِكَ التَّفْصيلِ فيَكونُ في غايةِ حُسْنِ المُقابَلةِ والالتِئامِ وهَذا التَّوْجيه في غايةِ الحُسْنِ والدِّقّةِ فمَنْعُ الأَقْعَدِيّةِ مع ذَلِكَ لَيْسَ في مَحَلِّه والاستِدْلالُ بأنّ التَّصريحَ بالمفهومِ إنّما يَكونُ بعدَ استيفاءِ ما في المنْطوقِ لا يَخْفَى ما فيه إذْ دَعْوَى الحصْرِ المذْكورِ مَمنوعةٌ مع ما في ذَلِكَ مِن ضَعْفِ الفائِدةِ وفَواتِ حُسْنِ المُقابَلةِ كما يُدْرَكُ بالتَّأَمُّلِ فيما أشَرْنا إلَيْه فلْيَتَأَمَّل المُتَأَمِّلُ ولِلّه دَرُّ ذَلِكَ المُحَقِّقِ. ▫ قولُه: (كَشَتْمِهِ) صَريحٌ في أنّ الشَّتْمَ لَيْسَ نُشوزًا.

أجابَ السُّبكيُّ ومَنْ تَبِعَه بأنّ إساءَةَ الخُلُقِ بين الزوجين تَغْلِبُ والتعزيرُ عليها يُورِّثُ وحْشةً فاقتصَرَ على نَهْيِه رَجاءَ أنْ يَلْتَئِمَ الحالُ بينهما ويُؤَيِّدُه الوطءُ في الدُّبُرِ أوَّلَ مَرَّةٍ (فإنْ عادَ) إليه (عَزَّرَه) بطَلَبِها بما يَراه (فإنْ قالَ كلٌّ) من الزوجين (إنّ صاحِبَه مُتعدٍّ) عليه (تعرَّفَ) وجوبًا فيما يظهرُ إنْ لم يَظُنّ فِراقَه لها ولم يندَفع ما ظَنَّه بينهما من الشرِّ إلا بالتعَرُّفِ (القاضي الحالَ) بينهما (بثِقةٍ) أي ولو عَدْلًا رِوايةً فيما يظهرُ ثمّ رأيت ما يأتي عن الزركشيّ وهو ظاهرٌ في (يخبُرُهما) بفتحِ أوّلِه وضَمِّ ثالِثِه بمُجاورَته لهما فإنْ لم يكن لهما جارٌ ثِقةٌ أسكنَهما بجَنْبِ ثِقةٍ وأمَرَه بتعرُّفِ حالِهما وإنهائِها إليه لِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ على ذلك وكلامُ المُصنِّفِ كالرّافِعيّ صريحٌ في اعتبارِ العدالةِ دون العددِ وبه صرّح في التّهذيبِ وقال الزّركشيُّ الظّاهرُ اعتبارُ مَنْ تَسكُنُ النّفسُ لِخبرِه؛ لأنّه من بابِ الخبرِ لا الشّهادةِ وأيّدَه غيرُه بأنّهم لم يشترِطُوا صيغةَ شَهادةٍ ولا نحوِ حُضُورِ خَصْمٍ. (ومُنِعَ الظّالِمُ) من ظُلْمِه بنَهْيِه له أوّلَ مَرّةٍ بغيرِ تعزيرٍ وثانيًا

نَحْوِه ويُعْرِضُ عنها فلا شَيْءَ عليه ويُسَنُّ لها استِعْطافُه بما يَجِبُ كَأَنْ تَسْتَرْضيَه بتَرْكِ بعضِ حَقِّها كما تَرَكَتْ سَوْدةُ نَوْبَتَها لِعائِشةَ فكان ﷺ يَقْسِمُ لها يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدةَ كما أنّه يُسَنُّ له إذا كَرِهَتْ صُحْبَتَه لِما ذُكِرَ أنْ يَسْتَعْطِفَها بما تُحِبُّ مِن زِيادةِ النّفَقةِ ونَحْوِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه (المتنِ): (فإنْ عادَ عَزَّرَه) وأسْكَنَه بجَنْبِ ثِقةٍ يَمْنَعُ الزّوْجَ مِن التّعَدّي عليها وهَلْ يُحالُ بَيْنَ الزّوْجَيْنِ قال الغزاليُّ يُحالُ بَيْنَهُما حَتّى يَعودَ إلى العدْلِ ولا يَعْتَمِدُ قولَه في العدْلِ وإنّما يَعْتَمِدُ قولَها وشُهودُ القرائِنِ اهـ وفَصَّلَ الإمامُ فَقال إنْ ظَنّ الحاكِمُ تَعَدّيَه ولَمْ يَثْبُتْ عندَه لم يَحُلْ بَيْنَهُما وإنْ تَحَقَّقَه أو ثَبَتَ عندَه وخافَ أنْ يَضْرِبَها ضَرْبًا مُبَرِّحًا لِكَوْنِه جَسورًا حالَ بَيْنَهُما حَتّى يَظُنّ أنّه عَدْلٌ إذْ لو لم يَحُلْ بَيْنَهُما واقْتَصَرَ على التّعْزيرِ لَرُبّما بَلَغَ مِنها مَبْلَغًا لا يُسْتَدْرَكُ اهـ وهو ظاهِرٌ فَمَن لم يَذْكُرِ الحيْلولةَ أرادَ الحالَ الأوّلَ ومَن ذَكَرَها كالغزاليّ والحاوي الصّغيرِ والمُصَنِّفِ في تَنْقيحِه أرادَ الحالَ الثّاني والظّاهِرُ كما قال شَيْخُنا أنّ الحيْلولةَ بعدَ التّعْزيرِ والإسْكانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يَظُنّ فِراقَه إلخ) كان مُرادُه بهذا التّقْييدِ أنّه إذا ظَنّ أنّ مُرادَه فِراقُها وأنّ الحالَ لا يَلْتَئِمُ بَيْنَهُما يَسْعَى في فِراقِهِما بغيرِ تَعَرُّفٍ فَلْيُراجَعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي ولو عَدْلَ رِوايةٍ) أي كَعبدٍ وامْرَأةٍ وقولُه فيما يَظْهَرُ مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أسكنَهما إلخ) أي وإنْ تَرَتّبَ على ذَلِكَ زيادةُ المُؤْنةِ؛ لأنّ مَصْلَحةَ السُّكْنَى تَعودُ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِعُسْرِ إقامةِ البيِّنةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى واكْتَفَى هنا بثِقةٍ واحِدةٍ تَنْزيلًا لِذَلِكَ مَنْزِلةَ الرِّوايةِ لِما في إقامةِ البيِّنةِ عليه مِن العُسْرِ اهـ.

▫ قولُه (المتنِ): (ومُنِعَ الظّالِمُ) أي وإذا تَبَيّنَ له حالُهُما مُنِعَ الظّالِمُ مِنهُما مِن عَوْدِه لِظُلْمِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لَه) أي لِلزّوْجِ وقولُه وبِتَعْزيرِها أي الزّوْجةِ عَطْفٌ على بنَهْيِه لَه.

▫ قولُه في (المتنِ): (بِثِقةٍ) أي بنَهْيِ ثِقةٍ أو بسَماعِ خَبَرِ ثِقةٍ أو الباءُ بمَعْنَى مِن كما في قوله تعالى ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] عندَ ابنِ مالِكٍ ومَن وافَقَهُ.

بالتعزيرِ وبتعزيرِها مُطْلَقًا وكان الفرقُ أنّ له شُبهةً من حيثُ إنّ الشّارِعَ جعله وليًا عليها في التّأديبِ فاحتيطَ له بخلافِها فإنْ لم يَمْتَنِعْ حالَ بينهما إلى أنْ يرجعَ بل يظهرُ أنّه لو علم من جَراءَتِه وتَهَوُّرِه أنّه لو اختلى بها أفْرَطَ في إضْرارِها حالَ وجوبًا بينه وبينها ابتداءً؛ لأنّ الإسكان بجَنْبِ الثّقة لا يُفيدُ حينئذٍ ثمّ رأيت الإمامَ قال إنْ ظَنّ تعدّيه لم يَحِلْ وإنْ تَحَقّقَه أو ثَبَتَ عندَه وخافَ أنْ يَضْرِبَها ضَرْبًا مُبَرّحًا حالَ بينهما لِئَلّا يَبْلُغَ منها ما لا يُسْتَدْرَكُ قال غيرُه فمَنْ لم يذكرْ الحيْلولةَ أرادَ الأوّلَ ومَنْ ذكرَها كالغزاليّ والحاوي الصّغيرِ والمُصَنِّفِ في تنقيحِه أرادَ الثاني وهو صريحٌ فيما ذكرْته وشيخُنا قال والظّاهرُ أنّ الحيْلولةَ بعدَ التعزيرِ والإسكانِ ا هـ وإنّما يُتّجه إنْ لم يعلم من الإسكانِ تَوَلُّدَ ما مَرّ.

(فإنْ اشتدّ الشّقاقُ) أي الخلافُ (بَعَثَ القاضي) وجوبًا والمُنازعةُ فيه مَردودةٌ بأنّ هذا من بابِ رَفْعِ الظّلامات وهو من الفُروضِ العامّةِ والمُتأكّدةِ على القاضي (حَكَمًا) ويُسَنُّ كونُه (من أهلِه وحَكَمًا) ويُسَنُّ كونُه (من أهلِها) للآيةِ فلا يكفي حَكَمٌ واحدٌ بل لا بُدّ من حَكَمَين يَنظُرانِ في أمرِهما بعدَ اختلاءِ حكمِ كلٍّ به ومعرفة ما عندَه (وهما وكيلانِ لهما)؛ لأنّهما رَشيدانِ فلا يُوَلّى عليهما في حَقِّهما إذِ البُضْعُ حَقُّه والمالُ حَقُّها (وفي قولٍ) حاكِمانِ (مُوَلّيانِ من الحاكِمِ) لِتَسميتِهما في الآيةِ حَكَمَين وقد يُوَلّى على الرّشيدِ كالمُفْلِسِ ويُجابُ بأنّ التوليةَ على مالِ

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو في أوّلِ مَرّةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَمْتَنِعْ) إلى قوله وإنّما يُتّجه في المُغْني إلاّ قولَه قال غيرُه وقولُه وهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته لَكِنّه ذَكَرَه في شَرْحٍ فإن عادَ عَزّرَه كما نَقَلْناه عنه هناكَ ثم قال هنا وطَريقُه أي المنْعِ في الزّوْجِ ما سَلَف وفي الزّوْجةِ بالزّجْرِ والتّأديبِ كَغيرِها اهـ. ▫ قولُه: (حالَ بَيْنَهُما) أي حَتّى يَظُنّ أنّه عَدَلَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أرادَ الأوّلَ) أي مُجَرّدُ ظَنّ تَعَدّي الزّوْجِ وقولُه أرادَ الثاني أي ما لو تَحَقّقَه القاضي أو ثَبَتَ عندَه وخافَ أنْ يَضْرِبَه ضَرْبًا مُبَرّحًا. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي كَلامُ الإمامِ وقولُه فيما ذَكَرْته وهو قولُه بل يَظْهَرُ إلخ. ▫ قولُه: (وَشَيْخُنا قال إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ.

▫ قولُه: (والإسكانِ) أي بجِوارِ العدْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنّما يُتّجه ما قاله الشّيْخُ إنْ لم يَعْلَمْ إلخ) أي وإلاّ حالَ بَيْنَهُما ابْتِداءً وُجوبًا. ▫ قولُه: (تَوَلُّدَ ما مَرّ) أي إفْراطُه في إضْرارِها إنْ ظَنّ أي الحاكِمُ.

▫ قولُه: (الخِلافُ) زادَ المُغْني والعداوةُ بَيْنَهُما بأنْ دامَ بَيْنَهُما التّسابُ والتّضارُبُ اهـ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه ولا يَجوزُ لِوَكيلٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهما رَشيدانِ إلخ) ولأنّ الطّلاقَ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الوِلايةِ إلاّ في المولّى وهو خارجٌ عَن القياسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) يُتَأمّلُ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَبِتَعْزيرِها مُطْلَقًا إلخ) كذا م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فإنْ اشْتَدّ الشّقاقُ) عِبارةُ الرّوْضِ وفَحُشَ وجَبَ أنْ يَبْعَثَ حَكَمًا لها وحَكَمًا له بِرِضاهُما لِيُصْلِحا أو يُفَرّقا بطَلْقةٍ إنْ عَسُرَ الإصْلاحُ اهـ وقولُه بطَلْقةٍ قال في شَرْحِه فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) يُتَأمّلُ فيه.

المُفْلِسِ لا ذاته وما هنا ليس كذلك (فعلى الأوَّلِ يُشتَرَطُ رِضاهما) ببَعْثِهِما (فيُوَكِّلُ) هو (حَكَمَه بطلاقٍ وقَبولِ عِوَضِ خُلْعٍ وتُوَكِّلُ) هي (حَكَمَها ببَذْلِ عِوَضٍ وقَبولِ طلاقٍ به) ثمَّ يَفْعَلانِ الأَصلَحَ من صُلْحٍ أو تفريقٍ فإنْ اختلف رَأْيُهما بَعَثَ القاضي اثنين ليَتَّفِقا على شيءٍ ولِتعلُّقِ وكالَتِهما بنَظَرِ القاضي اشترطَ فيهما ما في أمينِه من حُرِّيَّةٍ وعدالةٍ واهْتداءٍ للمقصودِ ويُسَنُّ ذُكورَتُهما فإنْ عَجَزا عن تَوافُقِهِما أدَّبَ القاضي الظَّالِمَ واستوفَى حَقَّ المظْلومِ ولا يَجوزُ لِوَكيلٍ في طلاقٍ أنْ يُخالِعَ؛ لأنَّ وكيله وإنْ أفادَه ما لا فوَّتَ عليه الرَّجعةَ ولا لِوَكيلٍ في خُلْعٍ أنْ يُطلِّقَ مَجَّانًا.

▫ قولُه: (وَما هنا لَيسَ كَذَلِكَ) فيه أنَّ التَّوْلِيَةَ هنا في حَقِّهِما لا ذاتِهِما اهـ سم. ▫ قولُه: (فيوَكِّلُ هو) أي إنْ شاءَ وقولُه وتوَكِّلُ هي أي إنْ شاءَتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو تَفريقٍ) أي بطَلْقةٍ فقَط اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (فإن اختَلَفَ إلخ) وإنْ أُغْمِيَ على أحَدِ الزَّوْجَيْنِ أو جُنَّ ولو بعدَ استِعْلامِ الحكَمَيْنِ رَأْيَه لم يَنْفُذْ أمْرُهُما؛ لأنَّ الوكيلَ يَنْعَزِلُ بالإغْماءِ والجُنونِ وإنْ أُغْمِيَ على أحَدِهِما أو جُنَّ قَبْلَ البعْثِ لم يَجُزْ بَعْثُ الحكَمَيْنِ وإنْ غابَ أحَدُهُما بعدَ بَعْثِ الحكَمَيْنِ نَفَذَ أمْرُهُما كما في سائِرِ الوُكَلاءِ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وقولُهُما وإنْ أُغْمِيَ على أحَدِهِما إلخ في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (اثنَيْنِ) أي غيرِهِما اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ أمينَيْنِ غيرُهُما اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ لِوَكيلٍ إلخ) ولو قال لِوَكيلِه خُذْ مالي أي الذي تَحْتَ يَدِها مِنها ثم طَلِّقْها أو طَلِّقْها على أنْ تَأخُذَ مالي مِنها اشْتُرِطَ تَقْديمُ أخْذِ المالِ على الطَّلاقِ وكذا لو قال خُذْ مالي مِنها وطَلِّقْها كما نَقَلَه في الرَّوْضةِ عن تَصْحيحِ البغَوِيِّ وأقَرَّه وكالتَّوْكيلِ مِن جانِبِ الزَّوْجِ فيما ذُكِرَ التَّوْكيلُ مِن جانِبِ الزَّوْجةِ كأنْ قالتْ خُذْ مالي مِنه ثم اخْتَلِعْني نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لأنَّ وكيلَه إلخ) الأولَى؛ لأنّه وإنْ أفادَ موَكِّلَه مالاً إلخ.



▫ قولُه: (وَما هنا لَيسَ كَذَلِكَ) فيه أنَّ التَّوْلِيَةَ هنا في حَقِّهِما لا ذاتِهِما. ▫ قولُه: (لأنَّ وكيلَهُ) أي الزَّوْجِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الخلع

بالضمِّ من الخلعِ بالفتحِ وهو النزْعُ؛ لأنَّ كلًّا لِباسٌ للآخرِ كما في الآيةِ وأصلُه قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٤] وخبرُ البُخاريِّ أنَّه ﷺ «قال لِثابِت بنِ قيسٍ وقد سألَتْه زوجتُه أنْ يُطلِّقَها على حديقتِها التي أصدَقَها إيَّاها خُذِ الحديقةَ وطلِّقْها تَطْليقةً» وهو أوَّلُ خُلْعٍ في الإسلامِ وأصلُه مَكروهٌ وقد يُستَحبُّ كالطَّلاقِ ويَزيدُ هذا بنَدْبِه لِمَنْ حلَفَ بالثلاثِ على شيءٍ لا بُدَّ له من فعلِه وفيه نَظَرٌ لِكثرةِ القائِلين بعَوْدِ الصِّفةِ فالأوجَه أنَّه مُباحٌ لِذلك لا مَندوبٌ على أنَّ في التَّخلُّصِ به تفصيلًا يأتي في الطَّلاقِ فتَفطَّنْ له وإذا فعلَ الخُلْعَ في هذه الصُّورةِ فلْيُشهِدْ عليه فإنَّه إذا أعادَها لا يُقبَلُ قولُه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الخُلْعِ

▫ قولُه: (بِالضَّمِّ) إلى قولِه ثم رَأيت في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَزيدُ إلى وإذا فَعَلَ. ▫ قولُه: (لأنَّ كُلًّا لِباسٌ لِلآخَرِ) فَكأنَّه بِمُفارَقةِ الآخَرِ نَزَعَ لِباسَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقَد يُسْتَحَبُّ) أي كَأنْ كانتْ تُسيءُ عِشْرَتَها معه على ما يَأتي وقَضيَّةُ اقْتِصارِه على الاستِحْبابِ أنّه لا يَكونُ واجِبًا ولا حَرامًا ولا مُباحًا اهـ ع ش أقولُ هَذا مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ الآتي فالوجه أنّه مُباحٌ إلخ. ▫ قولُه: (وَيَزيدُ هَذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَلو حَلَفَ بِالثَّلاثِ على ما لا بُدَّ مِن فِعْلِه كان في التَّخَلُّصِ به إلخ. ▫ قولُه: (عَلى شَيْءٍ) أي على تَرْكِ شَيْءٍ سم على حَجّ ومِثْلُه فِعْلُ ما لا بُدَّ مِن تَرْكِه على ما يَأتي لِلشّارِحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِكَثْرةِ القائِلينَ إلخ) أي فَلَمّا جَرَى الخِلافُ في أصْلِ التَّخَلُّصِ به انْتَفَى وجه الاستِحْبابِ فَتَأمَّل اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِعَوْدِ الصِّفةِ) أي المُعَلَّقِ عليها الطَّلاقُ في النِّكاحِ الأوَّلِ في النِّكاحِ المُجَدَّدِ بعدَ الخُلْعِ يَعْني بِعَوْدِ النِّكاحِ المُجَدَّدِ بِذَلِكَ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (تَفْصيلًا يَأتي في الطَّلاقِ) أي في فَصْلِ خِطابِ الأجْنَبيّةِ والتَّفْصيلُ أنّه إذا كانت الصّيغةُ لا أفْعَلُ أو إنْ لم أفْعَلْ تَخَلَّصَ وإنْ كانتْ لأفْعَلَنَّ فلا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في هذه الصّورةِ) وهي قولُه حَلَفَ بِالثَّلاثِ إلَخ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ يَعْني في مُطْلَقِ ما يَتَخَلَّصُ بالخُلْعِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلْيُشْهِدْ إلخ) أي نَدْبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا أعادَها) أي بِنِكاحٍ جَديدٍ وقولُه فيه أي الخُلْعِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الخُلْعِ

▫ قولُه: (عَلى شَيْءٍ) أي على تَرْكِ شَيْءٍ. ▫ قولُه: (وَإذا فَعَلَ الخُلْعَ في هذه الصّورةِ) أي وهيَ قولُه حَلَفَ بِالثَّلاثِ إلخ. ▫ قولُه: (فَلْيُشْهِدْ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

فيه وإنْ صَدَّقته على ما جَزَمَ به بعضُهم ويُؤيِّدُه ما مَرَّ أنَّ اتِّفاقَهما على مُفْسِدٍ للعقدِ بعدَ الثلاثِ لا يُفيدُ لِرَفْعِه التحليلَ فإنْ قُلْت فلِمَ قُبِلَتْ البيِّنةُ هنا كما هو مقتضى أمرِه بالإشهادِ لا ثَمَّ قُلْت يُمْكِنُ توجيهُه بأنَّها هنا لا ترفَعُ العقدَ المُوجِبَ للوُقوعِ بخلافِها ثَمَّ فكانت التُّهْمةُ فيها أقوى ثمَّ رأيت شيخَنا أفتى بعدمِ قبولِ بيِّنته وهو القياسُ ولا نَظَرَ لِتفاوُتِ التُّهمةِ . ولو مَنَعَها نحوَ نفقةٍ لِتختلِعَ منه بمالٍ ففعلَتْ بَطَلَ الخُلْعُ ووقع رجعيًا كما نَقَله جمعٌ مُتقَدِّمُون عن الشيخِ أبي حامِدٍ أوَّلًا بقَصْدِ ذلك وقَعَ بائِنًا وعليه يُحْمَلُ ما نَقَلاه عنه أنَّه يصحُّ ويأثَمُ بفعلِه في الحالَينِ وإنْ تَحقَّقَ زِناها وكان الفرقُ أنَّه لَمَّا اقترَنَ المنعُ بقَصْدِ الخُلْعِ وكان يعسُرُ تخليصُ مثلِ ذلك منه بالحاكِمِ لِمَشقَّته وتكرُّرِه نُزِّلَ منزلةَ الإكْراه بالنِّسبةِ لالتزامِ المالِ بخلافِ ما إذا لم يقصِدْ ذلك فإنَّه ينجَعُ فيه القاضي وغيرُه غالِبًا فلم يُلحِقوه بالإكْراه ذلك هذا غايةُ ما يُوَجَّه به ذلك

▫ قولُه : (ما مَرَّ) أي في النِّكاحِ في بَحْثِ الشّاهِدَيْنِ عندَ قولِ المُصنِّفِ أو باتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ اه كُرْديٌّ .

▫ قولُه : (لِرَفْعِه) عِبارةُ النِّهايةِ رَفْعَ التَّحْليلَ اه بحَذْفِ اللّامِ والضَّميرُ مع الإضافةِ . ▫ قولُه : (لِلْوُقوعِ) أي وُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ وفي سم ما نَصُّه قد يُقالُ الموجِبُ لِلْوُقوعِ بَقاءُ العِصْمةِ الأولَى وهي أي البيِّنةُ تَرْفَعُها ويُمْكِنُ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ ما صَدَرَ مِنه هنا وهو الفِعْلُ المُحنِّثُ لا يُنافي مُدَّعاه وهو سَبْقُ الخُلْعِ بخِلافِ ما صَدَرَ مِنه ثَمَّ وهو إيقاعُ الثَّلاثِ فإنَّه يُنافي مُدَّعاه وهو فَسادُ النِّكاحِ اه . ▫ قولُه : (بِعَدَمِ قَبولِ إلخ) أي هنا . ▫ قولُه : (وَوَقَعَ رَجعيًا) ضَعيفٌ اه ع ش . ▫ قولُه : (كما نَقَلَه جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ عَن الشَّيخِ أبي حامِدٍ) لَكِنّه رَأيٌ مَرْجوحٌ والمُعْتَمَدُ أنّه لَيْسَ بإكْراهٍ ؛ لأنّه إذا مَنَعَها حَقَّها لم يُكْرِهْها على الخُلْعِ بخُصوصِه شَرْحُ م ر أقولُ ولأنَّ شَرْطَ الإكْراه عَجْزُ المُكْرَه عَن الدَّفْعِ وهَذا مُنْتَفٍ إذْ يُمْكِنُها الدَّفْعُ بالحاكِمِ إلاّ أنْ يُفْرَضَ ذَلِكَ عندَ عَجْزِها عن دَفْعِه بالحاكِمِ اه سم . ▫ قولُه : (وَقَعَ بائِنًا) أي لِعَدَمِ الإكْراه اه ع ش . ▫ قولُه : (وَيَأْثَمُ) إلى قولِه وأمّا زَعْمُ في النِّهايةِ ما يوافِقُهُ . ▫ قولُه : (وَيَأْثَمُ بفِعْلِهِ) أي بمَنْعِها نَحْوَ نَفَقةٍ في الحالَيْنِ أي حالِ مَنْعِها بقَصْدِ الخُلْعِ وحالِ مَنْعِها لا بقَصْدٍ اه كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (وَكان الفرْقُ) أي بَيْنَ بُطْلانِ الخُلْعِ في الأولَى دونَ الثّانيةِ سم ورَشيديٌّ .

▫ قولُه : (لا تَرْفَعُ العقْدَ إلخ) قد يُقالُ الموجِبُ لِلْوُقوعِ بَقاءُ العِصْمةِ الأولَى وهيَ تَرْفَعُها ويُمْكِنُ أنْ يُفرَّقَ بأنَّ ما صَدَرَ مِنه هنا وهو الفِعْلُ المُحنِّثُ لا يُنافي مُدَّعاه وهو سَبْقُ الخُلْعِ بخِلافِ ما صَدَرَ مِنه ثَمَّ وهو إيقاعُ الثَّلاثِ فإنّه يُنافي مُدَّعاه وهو فَسادُ النِّكاحِ . ▫ قولُه : (كما نَقَلَه جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ عَن الشَّيخِ أبي حامِدٍ) لَكِنّه رَأيٌ مَرْجوحٌ والمُعْتَمَدُ أنّه لَيْسَ بإكْراهٍ والخِلافُ في ذَلِكَ قَريبٌ مِن الخِلافِ في بَيْعِ المَصادِرِ ؛ لأنّه إذا مَنَعَها حَقَّها لم يُكْرِهْها على الخُلْعِ بخُصوصِه شَرْحُ م ر أقولُ ولأنَّ شَرْطَ الإكْراه عَجْزُ المُكْرَه عَن الدَّفْعِ وهَذا مُنْتَفٍ إذْ يُمْكِنُها الدَّفْعُ بالحاكِمِ إلاّ أنْ يُفْرَضَ ذَلِكَ عندَ عَجْزِها عن دَفْعِه بالحاكِمِ .

▫ قولُه : (وَإنْ تَحَقَّقَ زِناها) كذا م ر . ▫ قولُه : (وَكان الفرْقُ) أي بَيْنَ بُطْلانِ الخُلْعِ في الأولَى دونَ الثّانيةِ .

وقضيةُ قولِهم إنّه لا يُؤثِّرُ إضمارُ المُبطِلِ الأخذُ بإطلاقِ صحّته ووُقوعِه بائِنًا في الحالينِ كما اقتضاه ما نَقَلاه عن الشيخِ وأمّا زَعْمُ أنّه إكراهٌ فيهما فبَعيدٌ؛ لأنّ شرطَه أنْ لا يُمكِنَ التّخلُّصُ منه بالحاكِم وهنا يُمكِنُ ذلك على ما تقرّر (هو فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ) مقصودٌ كمَيِّتةٍ وقَوَدٌ لها عليه راجِعٌ لِلزوجِ أو سيِّدِه ولو كان العِوَضُ تقديرًا كأنْ خالَعَها على ما في كفِّها عالِمين بأنّه لا شيءَ فيه فإنّه يجبُ مهرُ المِثلِ وكذا على البراءةِ من صَداقِها أو بَقيّتِه ولا شيءَ لها عليه ويُؤخَذُ من اكتفائِهم في العِوَضِ بالتقديرِ صحّةُ ما أفتى به البُلْقينيُّ ومَنْ تَبِعَه فيمَنْ لو قال لِزوجَته قبلَ الدُّخولِ إنْ أبرَأتني من مهرِك فأنت طالِقٌ فأبرَأتْه فإنّه يصحُّ الإبراءُ ويقعُ الطّلاقُ؛ لأنّها مالِكةٌ لِكلِّ المهرِ حالَ الإبراءِ وإذا صَحَّ لم يرتَفِع. وقال آخرون لا طلاقَ؛ لأنّ من لازِمِه رُجوعَ النّصفِ إليه فلم يَبْرَأ من الجميعِ فلم يُوجَدْ المُعلَّقُ به من الإبراءِ من كلّه ولأنّ المُعلَّقَ بصِفة يقعُ مُقارِنًا لها كما ذكروه في تعاليقِ الطّلاقِ وأيَّدَه بعضُهم بأنّه يصحُّ خُلعُها المُنجّزُ به لكِنّه يرجِعُ عليها بنصفِ مهرِ المِثلِ لِفَسادِ نصفِ عِوَضِه برُجوعِه به لِلزوجِ ويُجابُ بمَنْعِ المُلازَمةِ لِما مَرَّ أنّها لو أبرَأتْه ثمّ طَلَّقَها.........................

▫ قولُه: (وَقَضيةُ قولِهم إلخ) يُتأمّلُ مَوْقِعُه سم وقد يُقالُ مَوْقِعُه تَعْقيبُ ما سَبَقَ والمَيْلُ إلى الإطْلاقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إضمارُ المُبْطِلِ) إنْ أرادَ أنّ قَصدَه أنْ تَختَلِعَ مُبطِلٌ لكِنّه أضمَرَه فلَمْ يُؤثِّرْ فقضيّتُه أنّه لو صَرَّحَ به أبطَلَ مع أنّ الوجهَ أنّه لَيسَ كَذلِكَ فلْيُتأمّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (الأخذُ إلخ) خَبرٌ وقَضيةُ إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في الحالَيْنِ) أي المنعِ بقَصدِ الخُلعِ والمنعُ بدونِهِ. ▫ قولُه: (مقصودٍ) إلى قولِه وزَعَمَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (راجِعٍ) وصفٌ ثانٍ لِعِوَضٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولو كان إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (فإنّه يَجِبُ مَهرُ المِثلِ) إذْ قولُه في كَفِّها صِلةٌ لِما أو صِفةٌ له غايتُه أنّه وصَفَه بصِفةٍ كاذِبةٍ فتَلْغو فيَصيرُ كأنّه خالَعَها على شَيْءٍ مَجهولٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَيَقَعُ الطّلاقُ) أي ولا رُجوعَ له عليها بشَيْءٍ أي بشَطْرِ الصّداقِ؛ لأنّها لم تأخُذْ مِنه عِوَضًا كما يأتي في قولِه لم يَرْجِعْ عليها بشَيْءٍ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإذا صَحَّ إلخ) أي الإبراءُ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّ مِن لازِمِهِ) أي في هذه الصّورةِ فلا يُفيدُ جَوابُه الآتي اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن الإبراءِ إلخ) بَيانٌ لِلْمُعلَّقِ بِهِ. ▫ قولُه: (وَأيَّدَهُ) أي قولَ الآخَرينَ بعَدَمِ وُقوعِ الطّلاقِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (والمُنجّزُ) نَعْتُ الخُلعِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي صَداقِها قَبلَ الدُّخولِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُجابُ إلخ) أي عن قولِ الآخَرينَ يُرَدُّ دَليلُه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِمَنعِ المُلازَمةِ) أي المُتقدِّمةِ في قولِه؛ لأنّ مِن لازِمِه إلخ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في كِتابِ الصّداقِ في آخِرِ فَصلِ التّشطيرِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّها لو أبرَأتْه إلخ)

▫ قولُه: (وَقَضيةُ قولِهم إلخ) يُتأمّلُ مَوْقِعُهُ. ▫ قولُه: (إضمارُ المُبْطِلِ) إنْ أرادَ أنّ قَصدَه أنْ تَختَلِعَ مُبطِلٌ لكِنّه أضمَرَه فلَمْ يُؤثِّرْ فقضيّتُه أنّه لو صَرَّحَ به أبطَلَ مع أنّ الوجهَ أنّه لَيسَ كَذلِكَ فلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (صِحّةُ ما أفتى به البُلْقينيُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وإذا صَحَّ) أي الإبراءُ. ▫ قولُه: (لأنّ مِن لازِمِهِ) أي في هذه الصّورةِ فلا يُفيدُ جَوابُه الآتي. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) هَذا لا يُفيدُ؛ لأنّها ثَمّ لم تأخُذْ شيئًا وهُنا مَلَكَتْ

لم يرجعْ عليها بشيءٍ وبأنّ معنى قولِهم في تعاليقِ الطّلاقِ الشرطُ عِلّةٌ وضعيّةٌ والطّلاقُ معلولُها فيتقارَنانِ في الوجودِ كالعِلّةِ الحقيقيّةِ مع معلولِها أنّه إذا وُجِدَ الشرطُ قارَنَه المشروطُ فهنا إذا وُجِدَ الإبراءُ قارَنَه الطّلاقُ بمقتضى لفظه والتّشطيرُ إنّما يُوجَدُ عَقِبَ الطّلاقِ؛ لأنه حكمٌ رتّبَه الشّارعُ عليه وعَقِبَه لم يَبْقَ مهرٌ حتى يتشطّرَ على إنْ جمَعا على تَقَدُّمِها بالزّمانِ على معلولِها واختارَه السُّبكيُّ وغيرُه بل على الأوّلِ بينهما تَقَدُّمٌ وتأخُّرٌ من حيثُ الرُّتْبةُ ويُفَرَّقُ بين ما هنا والخُلْعُ المُنَجَّزُ بأنّ البراءَةَ وُجِدَتْ في ضِمْنِه وفي مسألتِنا وُجِدَتْ مُتَقَدِّمةً على وقت التّشطيرِ فلم يرجعْ منه شيءٌ له إمّا فُرْقة بلا عِوَضٍ أو بعِوَضٍ غيرِ مقصودٍ كدَمٍ أو بمقصودٍ راجعٍ لِغيرِ مَنْ مَرّ كأنْ عَلّقَ طلاقَها على إبرائِها زَيْدًا عمّا لها عليه فإنّه لا يكونُ خُلْعًا بل يقعُ رجعيًّا وزعم أنّ وُقوعَه في الدّمِ رجعيًّا يمنعُ كونَه بعِوَضٍ فلا يحتاجُ لِمقصودٍ يُرَدُّ بأنّ العِوَضَ في هذا البابِ يشمَلُ المقصودَ وغيرَه فوَجَبَ التقييدُ بالمقصودِ وكان وُقوعُه رجعيًّا مانِعًا لِكونِه مقصودًا لا

هَذا لا يُفيدُ؛ لأنّها ثَمّ لم تَأخُذْ شَيْئًا وهُنا مَلَكَتْ نَفْسَها في نَظيرِ البراءةِ فَهي في مَعْنَى المُتَعَوِّضةِ عَن المهرِ ومِن هنا يُمْكِنُ الاستِدْلال على المُلازَمةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَم يَرْجِعْ عليها بشيءٍ) أي فَلَيْسَ مِن لازِمِ الطّلاقِ الرُّجوعُ إلَيْه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَبِأنّ مَعْنَى إلخ) جَوابٌ عن قولِه السّابِقِ؛ لأنّ المُعَلّقَ بِصِفةٍ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه إذا وجِدَ إلخ) خَبَرُ أنّ مَعْنَى إلخ. ▫ قولُه: (إنّما يوجَدُ عَقِبَ الطّلاقِ) قد يُقالُ الطّلاقُ عِلّةُ التّشطيرِ والمَعْلولُ يُقارِنُ عِلّتَه اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّه حُكْمٌ رَتّبَه إلخ) فَهو عِلّتُه فَيَتَقارَنانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَعَقِبَه) أي الطّلاقِ. ▫ قولُه: (عَلَى تَقَدُّمِها) أي العِلّةِ. ▫ قولُه: (بل على الأوّلِ) هو قولُه إذا وُجِدَ الشّرْطُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُفَرّقُ إلخ) جَوابٌ عن قولِه السّابِقِ وأيّدَه بعضُهم بأنّه يَصِحُّ إلخ ورَدٌّ لِلتّأييدِ إلخ. ▫ قولُه: (بِأنّ البراءةَ إلخ) قد يُرَدُّ عليه أنّ البراءةَ وإنْ كانتْ في ضِمْنِه لَكِنّ الطّلاقَ يُقارِنُها والتّشطيرُ إنّما يوجَدُ عَقِبَه كما قال وعَقِبَه لم يَبْقَ مَهرٌ حَتّى يَتَشطّرَ فَتَأمّلْه اهـ سم وأقَرّه الرّشيديُّ.

▫ قولُه: (أمّا فُرْقةٌ) إلى قولِه وزَعَمَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِغيرِ مَن مَرّ) أي غيرِ الزّوْجِ وسَيِّدِهِ. ▫ قولُه: (عَلَى إبْرائِها زَيْدًا) خَرَجَ به ما لو عَلّقَ طَلاقَها على إبْرائِها له مِن صَداقِها أو غيرِه فَإنّه يَقَعُ بائِنًا ومِنه ما يَقَعُ كَثيرًا مِن التّعْليقِ على الزّوْجِ بأنّه إنْ تَزَوّجَ عليها أو غابَ عنها أو نَحْوُ ذَلِكَ وأبْرَأتْه مِن رُبُعِ دينارٍ مَثَلًا مِن صَداقِها أو غيرِه مِمّا تَسْتَحِقُّه عليه تَكونُ طالِقًا مِنه فَحَيْثُ ثَبَتَ وُجودُ المُعَلّقِ عليه وأبْرَأتْه بَراءةً صَحيحةً طَلُقَتْ بائِنًا كما سَيَأتي في شَرْحٍ ولو خالَعَ بِمَجْهولٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَقْصودٍ) أي لِلتّقْييدِ بِهِ.

نَفْسَها في نَظيرِ البراءةِ فَهيَ في مَعْنَى المُتَعَوِّضةِ عَن المهرِ ومِن هنا يُمْكِنُ الاستِدْلال على المُلازَمةِ.

▫ قولُه: (لَم يَرْجِعْ عليها بشيءٍ) أي فَلَيْسَ مِن لازِمِ الطّلاقِ الرُّجوعُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (إنّما يوجَدُ عَقِبَ الطّلاقِ) قد يُقالُ الطّلاقُ عِلّةُ التّشطيرِ والمَعْلولُ يُقارِنُ عِلّتَهُ. ▫ قولُه: (لأنّه حُكْمٌ رَتّبَه إلخ) فَهو عِلّتُه فَيَتَقارَنانِ. ▫ قولُه: (بِأنّ البراءةَ إلخ) قد يُرَدُّ عليه أنّ البراءةَ وإنْ كانتْ في ضِمْنِه لَكِنّ الطّلاقَ يُقارِنُها والتّشطيرُ إنّما يوجَدُ عَقِبَه كما قال وعَقِبَه لم يَبْقَ مَهرٌ حَتّى يَتَشطّرَ فَتَأمّلْهُ.

لِكونِه عِوَضًا. ولو خالَعَها على إبرائِه وإبراءِ زَيْدٍ فأبرَأَتهما براءةً صحيحةً فهل يقَعُ بائِنًا نَظَرًا لِرُجوعِ بعضِه لِلزوجِ أو رجعيًا نَظَرًا لِرُجوعِ البعضِ الآخرِ للأجنبيِّ كلٌّ مُحتَمَلٌ والأوّلُ أقرَبُ؛ لأنَّ رُجوعَه لِغيرِ الزوجِ يحتَمِلُ أنّه مانِعٌ للبَيْنُونةِ أو غيرُ مقتضٍ لها فعلى الثاني البيْنُونةُ واضِحةٌ وكذا على الأوّلِ إذْ كونُه مانِعًا لها إنَّما يَتَّجِه إنْ انفرَدَ لا إنْ انضَمَّ إليه مقتضٍ لها (بلفظِ طلاقٍ) أي بلفظٍ مُحَصِّلٍ له صريحٍ أو كِنايةٍ ومن ذلك لفظُ المُفاداةِ الآتي ولِكونِ لفظِ الخُلْعِ الأصلَ في البابِ عَطَفَه على ما قبلَه من بابِ عَطْفِ الأخصِّ على الأعَمِّ فقال (أو خُلْعٍ) فالمُرادُ بالخُلْعِ في التَرجَمةِ معناه كما أفادَه حَدُّه له بما مَرَّ.

وَأركانُه: زوجٌ ومُلتَزِمٌ وبُضْعٌ وعِوَضٌ وصيغةٌ .

(شرطُه) أي الذي لا بُدَّ منه لِصِحّته فلا يُنافي كونَه رُكنًا (زوجٌ) أي صُدورُه من زوجٍ وشرطُ الزوجِ أنْ يكون بحيثُ (يصحُّ طلاقُه)؛ لأنّه طلاقٌ فلا يصحُّ مِمَّنْ لا يصحُّ طلاقُه مِمَّنْ يأتي في بابه .

(فلو خالَعَ عبدٌ أو محجورٌ عليه بسَفَهٍ) زوجَتَه معها أو مع غيرِها (صَحَّ)........

▫ قولُ: (فَهَلْ يَقَعُ بائِنًا) كَلامُه هَذا كالصَّريحِ في أنّ العِوَضَ هو إبْراءُ الزَّوْجِ وأنّه لا يُقالُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ولا مانِعَ مِن ذَلِكَ بل قَضيَّتُه صِحّةُ الإبْراءِ اهـ سم . ▫ قولُ: (بعضِهِ) أي بعضِ المُبَرَّأِ عنهُ . ▫ قولُ: (والأوّلُ أقْرَبُ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم . ▫ قولُ: (لأنّ رُجوعَهُ) أي البَعْضِ الآخَرِ . ▫ قولُ: (إنَّما يَتَّجِه إلخ) قد يُقالُ إنّه مُخالِفٌ لِقاعِدةِ تَقْديمِ المانِعِ عندَ اجْتِماعِه مع المُقْتَضى . ▫ قولُ: (أي بلَفْظٍ مُحَصِّلٍ) إلى قولِه وإنْ كان بإذْنِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويوَجَّه إلى فإن لم يَعْلَمْ وقولُه ظاهِرًا كما مَرَّ . ▫ قولُ: (مُحَصِّلٍ لهُ) أي لِلطَّلاقِ بمَعْنَى حَلِّ العِصْمةِ سَواءٌ كانت الفُرْقةُ بلَفْظِ الطَّلاقِ أو غيرِه اهـ ع ش . ▫ قولُ: (وَمِن ذَلِكَ) أي اللَّفْظِ المُحَصِّلِ لِلطَّلاقِ . ▫ قولُ: (مِن بابِ عَطْفِ الأخصِّ على الأعَمِّ) يَرُدُّ عليه أنّ عَطْفَ الأخصِّ شَرْطُه الواوُ سم ورَشيديٌّ . ▫ قولُ: (أي الذي لا بُدَّ مِنه إلخ) ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيضًا بأنّ المقصودَ مِن الجُمْلةِ وصْفُ الخبَرِ لا عَيْنُه فَيَكونُ الخبَرُ مُوَطِّئًا لِلْمَقصودِ الذي هو قولُه يَصِحُّ طَلاقُه على حَدِّ قولِه تعالى ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥] والوصْفُ المذكورُ شَرْطٌ بلا شَكٍّ ويَدُلُّ على هَذا صَنيعُه في القابِلِ الآتي حَيْثُ قال وشَرْطُ قابِلِه ولَمْ يَقُلْ وشَرْطُه قابِلٌ فَدَلَّ على أنّ المقصودَ إنّما هو شَرْطُ الرُّكْنِ لا ذاتُه اهـ رَشيديٌّ .

▫ قولُ: (فَلا يُنافي) أي قولُه وشَرْطُه كَوْنُه أي الزَّوْجِ . ▫ قولُ: (أي صُدورُه مِن زَوْجٍ إلخ) هَذا إنّما يُناسِبُ ما ذَكَرْته آنِفًا لا ما أَوَّلَ به الشّارِحُ المتْنَ فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُ: (لأنّه طَلاقٌ) أي قِسْمٌ مِنهُ . ▫ قولُ: (مِمَّنْ يأتي) أي مِن صَبيٍّ ومَجْنونٍ ومُكْرَهٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُ: (معها) أي مع زَوْجَتِه ولو بوَكيلِها وقولُه أو مع

▫ قولُ: (فَهَلْ يَقَعُ بائِنًا) كَلامُه على هَذا كالصَّريحِ في أنّ العِوَضَ هو إبْراءُ الزَّوْجِ وأنّه لا يُقالُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ولا مانِعَ مِن ذَلِكَ بل قَضيَّتُه صِحّةُ الإبْراءِ . ▫ قولُ: (والأوّلُ أقْرَبُ) اعْتَمَدَه م ر . ▫ قولُ: (مِن بابِ عَطْفِ الأخصِّ) يَرُدُّ عليه أنّ عَطْفَ الأخصِّ شَرْطُه الواوُ .

ولو بأقَلِّ شيءٍ وبلا إذْنٍ؛ لأنّ لِكلٍّ منهما أنْ يُطَلِّقَ مَجّانًا فبِعِوَضٍ أولى.

(ووَجَبَ) على المختَلِعِ (دَفْعُ العِوَضِ) العين أو الدَّين (إلى مولاه) أي العبدِ؛ لأنه مَلَكه قهرًا ككسبه نعم، المأذونُ له يُسَلِّمُ له وكذا المُكاتَبُ لاستقلالِه وكذا مُبَعَّضٌ خالَعَ في نَوْبَتِه بناءً على دخولِ الكسبِ النّادِرِ في المُهاياةِ فإنْ لم تكن مُهاياةٌ فما يَخُصُّ حُرِّيَّتَه (ووَلِيّه) أي السّفيه كسائِرِ أموالِه فإنْ دَفعه له فإنْ كان بغيرِ إذْنِه ففي العين يأخُذُها الوليُّ إنْ علم فإنْ قصَّرَ حتى تَلِفت ضَمِنَها على أحدِ وجهَين رُجِّحَ ويُوَجَّه بأنّ الخُلْعَ لَمّا وقَعَ بها دخلتْ في ملكِ السّفيه قهرًا نظيرُ ما تقرّر في السّيِّدِ فحينئذٍ تركُها بيَدِه بعدَ علمِه تقصيرٌ أيُّ تقصيرٍ فضَمِنَها فإنْ لم يعلم بها وتَلِفت في يَدِ السّفيه رجع على المختَلِعِ بمهرِ المثلِ لا البدَلِ أي؛ لأنّه ضامِنُه ضمانَ عقدٍ لا يَدٍ وفي الدَّين يرجعُ الوليُّ على المختَلِعِ بالمُسَمّى لِبَقائِه في ذِمَّته لِعدمِ القبضِ الصّحيحِ ويستَرِدُّ المختَلِعُ من السّفيه ما سلَّمَه فإنْ تَلِفَ في يَدِه لم يُطالِبْه به ظاهرًا كما مَرَّ في الحجْرِ وكذا في العبدِ لكن له مُطالَبَتُه إذا عَتَقَ نعم، لو قيَّدَ أحدُهما الطّلاقَ بالدفعِ أي أو نحوِ إعطاءٍ أو قبضٍ أو إقباضٍ كما هو ظاهرٌ إليه جازَ لها........

غيرِها أي مع الأجْنَبيِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو بأقَلِّ شَيْءٍ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني إلّا قولَه ويوَجَّه إلى فإن لم يَعْلَمْ وقولَه ظاهِرًا كما مَرَّ. ◘ قولُه: (لأنّهُ) أي العِوَضَ مِلْكُه أي مَوْلَى العبْدِ. ◘ قولُه: (المأذونُ لهُ) أي في الخُلْعِ اهـ ع ش ولَعَلَّ المُرادَ في التِّجارةِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَكذا المُكاتَبُ) أي كِتابةً صَحيحةً أخْذًا مِن العِلّةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِناءً على دُخولِ الكَسْبِ إلخ) أي وهو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَما يَخُصُّ إلخ) أي فَيُسَلَّمُ له ما يَخُصُّ إلخ ولو خالَعَ في نَوْبَةِ السَّيِّدِ فَكُلُّ العِوَضِ لِلسَّيِّدِ اهـ ع ش أي فَيُسَلَّمُ له دونَ المُبَعَّضِ. ◘ قولُه: (فَإنْ دَفَعَهُ) أي المُلْتَزِمُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَإنْ دَفَعَه لهُ) أي دَفَعَ العِوَضَ لِكُلٍّ مِن العبْدِ والسَّيِّدِ وقولُه بغيرِ إذْنِه أي إذْنِ كُلٍّ مِن العبْدِ والوليِّ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (فَإنْ كان) أي الدَّفْعُ لِلسَّفيه بغيرِ إذْنِه أي الوليِّ. ◘ قولُه: (ضَمِنَها) أي الوليُّ. ◘ قولُه: (رَجَعَ) أي الوليُّ. ◘ قولُه: (وَفي الدَّيْنِ) عَطْفٌ على في العيْنِ. ◘ قولُه: (يَرْجِعُ الوليُّ على المُخْتَلِعِ إلخ) نَعَمْ إنْ بادَرَ الوليُّ فَأخَذَه مِنه بَرِئَتْ كما في الشّامِلِ والبَحْرِ اهـ مُغْني زادَ الأسْنَى ولَعَلَّ وجْهَه أنّ المالَ وإنْ كان باقيًا على مِلْكِها لِفَسادِ القَبْضِ فَهي بدَفْعِه إلَيْه أذِنَتْ في قَبْضِه عَمّا عليها فإذا قَبَضَه الوليُّ مِن السَّفيه اعْتُدَّ به اهـ. ◘ قولُه: (لَمْ يُطالِبْه به إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا ضَمانَ في الحالِ ولا بعدَ رُشْدِه وهَلْ تَبْرَأُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللَّه تعالى وجْهانِ في الحاوي اهـ.

◘ قولُه: (وَكذا في العبْدِ) راجِعٌ لِقولِه فَفي العيْنِ يَأْخُذُها الوليُّ إلى هنا كما هو صَريحُ شَرْحِ الرَّوْضِ.

◘ قولُه: (لَكِنْ له مُطالَبَتُه إلخ) وظاهِرٌ أنّها لو سُلِّمَت العيْنُ لِلْعبدِ وعَلِمَ به السَّيِّدُ وتَرَكَها حَتّى تَلِفَتْ لم يَضْمَنْها؛ لأنّ الإنْسانَ لا يَضْمَنُ لِنَفْسِه اهـ أسْنَى وأقَرَّه سم. ◘ قولُه: (لَكِنْ لهُ) أي لِلْمُخْتَلِعِ. ◘ قولُه: (أو قَبْضٍ أو إقْباضٍ) أي ودَلَّتْ قَرينةٌ على أنّه أرادَ التَّمْليكَ ليوافِقَ ما سَيَأْتي مِن أنّه إذا عَلَّقَ بأحَدِهِما وقَعَ بالأخْذِ باليَدِ ولا يَمْلِكُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (جازَ لها) لو قال لِلْمُخْتَلِعِ لَكان أوْلَى لِيَشْمَلَ الأجْنَبيَّ اهـ

أنْ تَدفع إليه ولا ضمانَ عليها؛ لأنها مُضطرَّةٌ لِلدَّفعِ إليه ليقعَ الطَّلاقُ على أنَّه عندَ الدفعِ ليس ملكه حتى تكون مُقَصِّرةً بتسليمِه له وإنَّما هو مَلَكها ثمَّ يملكه بعدُ . وإنْ كان بإذْنِه صَحَّ في القِنِّ في العين والدَّين وفي السَّفيه في العين وحينئذٍ متى لم يُبادِرْ الوليُّ إلى أخذِها منه فتلِفت في يَدِه ضَمِنَها؛ لأنَّه المُقَصِّرُ بالإذنِ له في قبضِها وأمَّا الدَّينُ ففي الاعتدادِ بقبضِه له وجهانِ عن الدَّارَكيِّ ورجح الحنَّاطيُّ الاعتدادَ به كذا قاله الشيخانِ وظاهرُه أنَّهما مع الحنَّاطيِّ فيما رجحه من الاعتدادِ وهو ما اقتضاه النَّصُّ بل ظاهرُ عبارةِ البحرِ وغيرِه أنَّ الدَّارَكيَّ رجحه أيضًا حيثُ قال كما لو أمَرَها بالدفعِ إلى أجنبيٍّ أي رَشيدٍ وهو ظاهرُ المذهبِ وعليه فإطلاقُ المتنِ الآتي أنَّه لا يَجوزُ لِلزوجِ توكيلُ سفيهٍ في قبضِ العِوَضِ مَحَلُّه حيثُ لم يأذَنْ له وليُّه في القبضِ

سَيِّدْ عُمَرْ . ▪ قولُه : (أنْ تَدفَعَ إليهِ) وعَلَى وليِّه المُبادَرةُ إلى أخذِه مِنه اهـ نهايةٌ زادَ الأسنَى فإن لم يَأخُذْه مِنه حتَّى تَلِفَ فلا غُرْمَ فيه على الزَّوجةِ اهـ وقال ع ش قولُه وعَلَى الوليِّ المُبادَرةُ إلخ أي فإن قَصَّرَ ضَمِنَ على قياسِ ما مَرَّ في العينِ اهـ . ▪ قولُه : (لأنها مُضطَرَّةٌ إلخ) أي لِعَدَمِ إمْكانِ تَخَلُّصِها بدونِ الدَّفْعِ له ولَيْسَ المُرادُ بالاضْطِرارِ أنْ يَكونَ ثَمَّ ضَرورةٌ تَدْعوها إلَيْه اهـ ع ش . ▪ قولُه : (ثُمَّ يَمْلِكُه بعدُ) أي بعدَ الدَّفْعِ .

▪ قولُه : (وَإنْ كان بإذْنِه) إلى المتْنِ ساقِطٌ مِن بعضِ النُّسَخِ وراجَعْت نُسْخةَ تِلْميذِ الشَّارِحِ شَيْخِنا الزَّمْزَميِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَأيته ألْحَقَ هذه الزِّيادةَ بنُسْخَتِه بعدَ أنْ لم تَكُنْ فيها وصَحَّحَ عليها اهـ سَيِّدْ عُمَرْ . ▪ قولُه : (وَحينَئِذٍ) أي حينَ إذْ دَفَعَ العيْنَ لِلسَّفيه بإذْنِ وليِّهِ . ▪ قولُه : (بِقَبْضِه له وجْهانِ إلخ) صَنيعُ في شَرْحِ الرَّوْضِ صَريحٌ في جَرَيانِ الوجْهَيْنِ في قَبْضِ العيْنِ أيضًا . ▪ قولُه : (وَظاهِرُهُ) أي كَلامِ الشَّيْخَيْنِ .

▪ قولُه : (وهو) أي الاعْتِدادُ وكذا ضَميرُ قولِه الآتي رَجَّحَهُ . ▪ قولُه : (حَيْثُ قال) أي الدَّارَكيُّ عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وعِبارةُ الأذْرَعيِّ قال في البحْرِ والتَّلْخيصِ قال الدَّارَكيُّ فيه وجْهانِ أحَدُهُما تَبْرَأُ كما لو أمَرَها بالدَّفْعِ إلى أجْنَبيٍّ وهو ظاهِرُ المذْهَبِ والثَّاني لا تَبْرَأُ؛ لأنَّ المحْجورَ عليه لَيْسَ مِن أهلِ القبْضِ فلا يُفيدُ الإذْنُ شَيْئًا ثم قال وظاهِرُ سياقِه أنَّ التَّرْجيحَ لِلدَّارَكيِّ اهـ . ▪ قولُه : (وَعليهِ) أي رُجْحانُ الاعْتِدادِ بقَبْضِ السَّفيه الدَّيْنَ بإذْنِ وليِّه وكذا الإشارةُ في قولِه الآتي وبِهَذا يُعْلَمُ . ▪ قولُه : (تَوْكيلُ سَفيهٍ) حِكايةٌ بالمعْنَى ولَفْظُ المتْنِ الآتي تَوْكيلُ مَحْجورٍ عليهِ . ▪ قولُه : (لَمْ يَأذَنْ لهُ) أي لِلسَّفيهِ .

▪ قولُه : (وَفي السَّفيه إلى آخِرِ كَلامِهِ) حاصِلُ ما ذَكَرَه في الدَّفْعِ إلى السَّفيه الاعْتِدادُ بالدَّفْعِ إلَيْه وبَراءةُ الدَّافِعِ في العيْنِ إنْ أذِنَ الوليُّ أو عَلِمَ وفي الدَّيْنِ إنْ أذِنَ أو بادَرَ وأخَذَه مِنه وهَذا حاصِلُ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه ثم قال في الرَّوْضِ فَرْعٌ خُلْعُ العبْدِ ولو مُدَبَّرًا بلا إذْنٍ جائِزٌ والتَّسْليمُ إلَيْه كالسَّفيه لَكِنَّ المُخْتَلِعَ يُطالِبُه بعدَ العِتْقِ بما تَلِفَ تَحْتَ يَدِه اهـ قال في شَرْحِه بخِلافِ ما تَلِفَ في يَدِ السَّفيه لا يُطالِبُه به لا في الحالِ ولا بعدَ الرُّشْدِ إلى أنْ قال وظاهِرٌ أنَّها لو سَلَّمَت العيْنَ لِلْعبدِ وعَلِمَ به السَّيِّدُ وتَرَكَها حَتَّى تَلِفَتْ لم يَضْمَنْها؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَضْمَنُ لِنَفْسِه اهـ وهَذا يَدُلُّ على بَراءَتِها في دَفْعِ العيْنِ إلَيْه بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه إذا عَلِمَ بها قَبْلَ التَّلَفِ .

وإلا جازَ؛ لأنه إذا صَحَّ قبضُه دَيْنَ نفسِه بالإذْنِ فدَيْنُ غيرِه كذلك بجامِعِ أنّ ما في الذِّمّةِ لا يَبْرَأُ منه إلا بقبضٍ صحيحٍ وقد جعلوه هنا صحيحًا بإذْنِ وليِّه فلْيصحَّ بإذْنِه أيضًا عن الغيرِ ويُؤيِّدُ ذلك القاعِدةُ السّابِقةُ في الوكيلِ أنّ الأصلَ فيه أنّ ما صَحَّتْ مُباشَرَتُه له بنفسِه صَحَّ تَوَكُّلُه فيه عن الغيرِ وبهذا يُعْلَمُ أنّ تقييدَ جمعٍ مُتأخِّرين منهم السُّبْكيُّ صحّةَ قبضِه بما إذا كان العِوَضُ مُعَيَّنًا أو عَلَّقَ الطّلاقَ بنحوِ دَفْعِه إليه بَعيدٌ من كلامِهم وأنّ هذا التقييدَ إنّما يُحتاجُ إليه فيما إذا لم يأذَنْ له الوليُّ كما تقرّرَ أو على الوجه الثاني وهو أنّه لا يُعْتَدُّ بقبضِه ولو مع إذْنِ الوليِّ له فيه. وجزم به الدّارِميُّ فلا يَبْرَأُ بتَسليمِ العِوَضِ إليه مُطْلَقًا إلا إذا بادَرَ الوليُّ فأخذَه منه فيَبْرَأُ حينئذٍ على المنقولِ المعتمدِ ووَجَّهَه الأذرعيُّ بأنّ المالَ وإنْ كان باقيًا على ملكِها لِفَسادِ القبضِ فهي بدَفْعِه إليه أذِنَتْ في قبضِه عَمّا عليها فإذا قبضه الوليُّ من السّفيه له اعتَدَّ به ويظهرُ أنّ هذه المُبادَرةُ لا تَلْزَمُ الوليَّ؛ لأنّه لا ضَرَرَ على السّفيه ببَقائِه في يَدِه؛ لأنّها إنْ أخذَتْه فواضِحٌ أو أخَّرَتْه حتى تَلِفَ في يَدِ السّفيه أو أتْلَفَه فهي المُقَصِّرةُ فيرجعُ وليُّه عليها بعِوَضِه ووقع لِشارِحٍ هنا أنّه مَزَجَ المتنَ بما صَيَّرَه صريحًا في وجوبِ الدفعِ لِلسّفيه بإذْنِ الوليِّ وهو بَعيدٌ حتى على الوجه الأوّلِ؛ لأنّ فيه ورْطةَ بَقائِه في ذِمّةِ المختَلِعِ على الوجه الثاني فكان الوجه جوازَ ذلك لا

▫ قولُه: (وقد جعَلوهُ) أي قَبْضَ السّفيه هنا أي في مُخالَعَتِه مع زَوْجَتِه. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُ ذلِكَ) أي قولُه فَلْيَصِحَّ بإذْنِه إلخ وقال الكُرْديُّ أي الجوازُ اهـ. ▫ قولُه: (بِنَفْسِهِ) الأولَى لِنَفْسِه باللّامِ. ▫ قولُه: (وبِهذا إلخ) أي بِرُجْحانِ الاعْتِدادِ بقَبْضِ السّفيه بإذْنِ وليِّه. ▫ قولُه: (فيما إذا لم يَأذَنْ إلخ) أي ومع الإذْنِ يَصِحُّ في الدَّيْنِ أيضًا. ▫ قولُه: (كما تَقرَّرَ) أي بقولِه نَعَمْ لو قَيَّدَ أحَدُهُما إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو على الوجه الثاني) أي مِن الوجْهَيْنِ المحكيَّيْنِ عَن الدّارَكيِّ. ▫ قولُه: (لا يُعْتَدُّ بقَبْضِهِ) أي قَبْضِ السّفيه العِوَضَ عَيْنًا كان أو دَيْنًا كما مَرَّ هو صَريحُ شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وجَزَمَ بِهِ) أي بالوجْه الثّاني. ▫ قولُه: (فَلا يَبْرَأُ) أي المُخْتَلِعُ تَفْريعٌ على الوجْه الثّاني المرْجوحِ. ▫ قولُه: (بِتَسْليمِ العِوَضِ) أي عَيْنًا أو دَيْنًا كما مَرَّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي أذِنَ له الوليُّ في القَبْضِ أو لا. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ هذه المُبادَرةَ إلخ) أي على الوجْه الثّاني مُطْلَقًا وأمّا على الوجْه الأوّلِ الرّاجِحِ فَيَنْبَغي أخْذًا مِن سابِقِ كَلامِه ومِن الرَّوْضِ مع شَرْحِه مِمّا يَأتي آنِفًا عَن السَّيِّدْ عُمَرْ تَخْصيصُه بقَبْضِ الدَّيْنِ بلا إذْنٍ. ▫ قولُه: (لأنّها إنْ أخَذَتْه إلخ) لَعَلَّ الأنْسَبَ تَذْكيرُ الضّمائِرِ بإرْجاعِها لِلْوَليِّ. ▫ قولُه: (فَيَرْجِعُ وليُّه عليها إلخ) حاصِلُ ما تَقَرَّرَ أنّ العِوَضَ إمّا أنْ يَكونَ عَيْنًا أو دَيْنًا فإن كان عَيْنًا وأذِنَ الوليُّ في الدَّفْعِ له أو لم يَأذَنْ ولَكِنّه تَمَكَّنَ مِن أخْذِها فَلَمْ يَفْعَلْ حَتّى تَلِفَتْ بَرِئَ المُخْتَلِعُ في الحالَيْنِ وإنْ لم يَأذَنِ الوليُّ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن أخْذِها مِنه لم يَبْرَأ المُخْتَلِعُ بل يَرْجِعُ الوليُّ عليه بمَهْرِ المِثْلِ وإنْ كان دَيْنًا وأذِنَ الوليُّ في دَفْعِه له أو لم يَأذَنْ ولَكِنّه بادَرَ في أخْذِه بَرِئَ المُخْتَلِعُ في الحالَيْنِ فإن لم يَأذَنْ ولَمْ يَأخُذْ مِنه حَتّى تَلِفَ رَجَعَ الوليُّ على المُخْتَلِعِ بالمُسَمّى اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وفي سم ما يوافِقُهُ.

وجوبه ثم رأيت شيخنا انتصر أيضًا لترجيح الأول.
(وشرطُ قابلِه) أو مُلتَمِسِه من زوجةٍ أو أجنبيٍّ ليصحَّ خُلعُه مَنْ أصلُه التكليفُ والاختيارُ وبالمُسمَّى وسيأتي أنّ الوكيلَ السّفيهَ إذا أضافَ المالَ إليها يقعُ بالمُسمَّى وقد ترى على عبارَته (إطلاقُ تصَرُّفِه في المالِ) بأنْ يكون غيرَ محجورٍ عليه لِسَفَهٍ أو رِقٍّ؛ لأنّ الاختلاعَ التزامٌ للمالِ فهو المقصودُ منه.
(فإنْ اختلَعَتْ أمةٌ) ولو مُكاتَبةً على تَناقُضٍ فيها والكلامُ في رَشيدةٍ وإلا فكالسّفيهةِ الحُرّةُ فيما

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت إلخ) كان الأولَى ذِكرُه قَبْلَ قولِه السّابِقِ وعليه فإطْلاقُ المتْنِ إلخ. ▫ قولُه: (لِترجيحِ الأوّلِ) أي مِن الوجْهَيْنِ المحكيَّيْنِ عَن الدّارَكيِّ.
▫ قولُ (المتْنِ): (قابِلِهِ) أي الخُلْعِ ولو عَبَّرَ بالباذِلِ أو بالمُلْتَزِمِ لَشَمِلَ المُلْتَمِسَ وسَلِمَ مِن إيرادِ الوكيلِ الآتي في الشّرْحِ انْتَهَى سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (أو مُلْتَمِسِهِ) إلى قولِه فإن قُلْت في النّهايةِ إلاّ قولَه وقولُ شَيْخِنا إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وسَيأتي إلى المتْنِ وقولُه والكلامُ في رَشيدةٍ إلى المتْنِ وقولُه وقد يُجابُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِيَصِحّ خُلْعُه مَن أصْلُه تَكْليفٌ واختيارٌ وبِالمُسمّى إلخ) صَريحٌ في أنّه لا يُشْتَرَطُ في صِحّةِ الخُلْعِ مَن أصْلُه الرُّشْدُ وسَيأتي في خُلْعِ السّفيهةِ خِلافُه فكان الأصْوَبُ إبْقاءَ المتْنِ على ظاهِرِه نَعَمْ يَرِدُ على المتْنِ صِحّةُ خُلْعِ الأمةِ فَلْيُحَرَّر اهـ رَشيديٌّ وقد يُجابُ على بعد بأنّ المُرادَ مِن أصْلِ الخُلْعِ الطّلاقُ وبِالمُسمّى العيْنُ المُعَيّنةُ في الخُلْعِ. ▫ قولُه: (وبِالمُسمّى) عَطْفٌ على قولِه مِن أصْلُه اهـ سم أي وشَرْطُ قابِلِه لِيَصِحّ اخْتِلاعُه بالمُسمّى إطْلاقُ تَصَرُّفِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وسَيأتي) أي قُبَيْلَ الفصْلِ الآتي اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الوكيلَ السّفيهَ) أي عَن المُلْتَزِمِ المُطْلَقِ التّصَرُّفِ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (وقد تَرِدُ) أي مَسْألةُ الوكيلِ السّفيهِ إذا أضافَ إلخ. ▫ قولُه: (أو رِقٍّ) انْظُرْه مع وُجوبِ المُسمّى الدّيْنِ في صورةِ الأمةِ الآتيةِ اهـ سم وقد مَرّ مِثْلُه عَن الرّشيديِّ مع جَوابِه آنِفًا. ▫ قولُه: (ولو مُكاتَبةً) المُعْتَمَدُ فيما لو خالَعَت المُكاتَبةُ بدَيْنٍ بغيرِ إذْنِ السّيِّدِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ كما أفادَه كَلامُ العِراقيِّ في شَرْحِ البهْجةِ فلا مُخالَفةَ بَيْنَ المُكاتَبةِ وغيرِها إلاّ في هذه الصّورةِ م ر أمّا بالعيْنِ فَهي مُساويةٌ لِمُتَمَحِّضةِ الرِّقِّ في وُجوبِ مَهْرِ المِثْلِ اهـ سم وسَيأتي عَن النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ تكونَ الأمةُ غيرَ رَشيدةٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ فكالسّفيهةِ إلخ) قَضيّتُه أنّه يَقَعُ رَجْعيًّا ولا مالَ وظاهِرُه ولو بعَيْنِ مالٍ لِلسّيِّدِ أذِنَ لها في الاخْتِلاعِ بها فَلْيُراجَع اهـ سم أقولُ ويَنْبَغي وُقوعُه في هذه بائِنًا؛ لأنّ المُلْتَزِمَ لِلْعِوَضِ في الحقيقةِ

▫ قولُه: (وبِالمُسمّى) عَطْفٌ على قولِه مَن أصْلُهُ. ▫ قولُه: (أو رِقٍّ) انْظُرْه مع وُجوبِ المُسمّى الدّيْنِ في صورةِ الأمةِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (ولو مُكاتَبةً) المُعْتَمَدُ فيما لو خالَعَت المُكاتَبةُ بدَيْنٍ بغيرِ إذْنِ السّيِّدِ وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ كما أفادَه كَلامُ العِراقيِّ في شَرْحِ البهْجةِ فلا مُخالَفةَ بَيْنَ المُكاتَبةِ وغيرِها إلاّ في هذه الصّورةِ م ر أمّا بالعيْنِ فَهي مُساويةٌ لِمُتَمَحِّضةِ الرِّقِّ في وُجوبِ مَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فكالسّفيهةِ الحُرّةُ إلخ) قَضيّتُه أنّه يَقَعُ رَجْعيًّا ولا مالَ وظاهِرُه ولو بعَيْنِ مالٍ لِلسّيِّدِ أذِنَ لها في الاخْتِلاعِ بها فَلْيُراجَعْ.

يأتي وقولُ شيخِنا ولو سفيهةً أخذًا من قولِ الماوَرْديِّ لم يُفرِّقوا بين رُشْدِها وسَفَهِها وهو مقتضى كلامِ الأُمِّ يتعيَّنُ حملُه على السَّفيهةِ المُهْمِلةِ أو على صحَّته بالعين أو الكسبِ في صورتَيْهما الآتيتين أمّا بالنِّسبةِ لِما يلزمُ ذِمَّتَها في الصُّوَرِ الآتيةِ فلا بُدَّ من عدمِ الحجْرِ كما هو واضِحٌ (بلا إذنِ سيِّدٍ) لها رَشيدٍ (بدَيْنٍ أو عينِ مالِه) أو مالِ غيرِه أو عَينِ اختصاصٍ كذلك (بانَتْ) لِوُقوعِه بعِوَضٍ نعم، إنْ قيَّدَ بتمليكِها العينَ له لم تَطْلُقْ.

(وللزوجِ في ذِمَّتِها مهرُ مثلٍ) يَتْبَعُها به بعدَ العتقِ واليسارِ (في صورةِ العين)؛ لأنه المُرادُ حينئذٍ ولو خالَعَتْه بمالٍ وشَرَطَتْه لِوقت العتقِ فسَدَ ورجع بمهرِ المثلِ بعدَ العتقِ وتعجَّبَ منه السُّبْكيُّ؛ لأنه شرطٌ يُوافِقُ مقتضى العقدِ فكيف يُفسِدُه وقد يُجابُ بأنَّه ليس مقتضاه اختيارًا وإنَّما يُحمَلُ عليه لِلضَّرورةِ (وفي قولٍ قيمَتُها) إنْ تَقَوَّمت وإلا فمثلُها (و) له (في صورةِ الدَّيْنِ المُسَمَّى)

هو السَّيِّدُ اهـ ع ش ويَأتي عَن المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ أي الوُقوعِ بائِنًا وكذا يُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ الشّارِحِ الآتي أو على صِحَّتِه بالعَيْنِ أو الكَسْبِ في صورَتَيْهِما الآتِيَتَيْنِ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى السَّفيهةِ المُهْمِلةِ) انْظُرْ ما ضابِطُ الأمةِ السَّفيهةِ المَحْجورِ عليها. ▫ قولُه: (أو على صِحَّتِه بالعَيْنِ إلخ) وهو قَضيَّةُ صَنيعِ الأسْنَى.

▫ قولُ المتْنِ: (بِدَيْنٍ) أي في ذِمَّتِها أو عَيْنِ مالِه أي السَّيِّدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مالِ غيرِه) أي عَيْنِ مالِ أجْنَبيٍّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو عَيْنِ اختِصاصٍ إلخ) إنَّما قَيَّدَ بالعَيْنِ لأجْلِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي وفي صورةِ الدَّيْنِ المُسَمَّى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي لِلسَّيِّدِ أو لِغيرِه. ▫ قولُه: (بِعِوَضٍ) أي فاسِدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قَيَّدَ إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ ذَلِكَ إذا نَجَّزَ الطَّلاقَ فإن قَيَّدَه بتَمْليكِ تلك العَيْنِ لم تَطْلُق اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ تَطْلُقْ) هَذا كما تَرَى مَفروضٌ عندَ عَدَمِ الإذْنِ أمّا لو أذِنَ لها السَّيِّدُ في الاخْتِلاعِ بعَيْنٍ فالمُتَّجه أنّها تَطْلُقُ سم وع ش أقولُ وفي المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ والشّارِحِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ.

▫ قولُه: (يَتْبَعُها به بعدَ العِتْقِ) شامِلٌ لِلْمُكاتَبةِ وإنْ كانتْ تَمْلِكُ سم على حَجّ وسَيَأتي في الشّارِحِ أنّها تُخالِفُ الأمةَ فيما لَو اخْتَلَعَتْ بدَيْنٍ بلا إذْنٍ إلخ وقولُه بعدَ العِتْقِ أي كُلِّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ فَسادِ العِوَضِ. ▫ قولُه: (ولو خالَعَتْه بمالٍ إلخ) إنْ كانت الصّورةُ أنّ المالَ دَيْنٌ كما هو المُتَبادَرُ كان الأولَى تَأخيرَها عن مَسْألةِ الدَّيْنِ الآتيةِ اهـ رَشيديٌّ أي كما فَعَلَ المُغْني. ▫ قولُه: (فَسَدَ) أي الشَّرْطُ أو العِوَضُ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَفي صورةِ الدَّيْنِ المُسَمَّى) أي إلاّ المُكاتَبةَ فَمَهْرُ المِثْلِ كما مَرَّ عن سم وسَيَأتي عَن

▫ قولُه: (لَمْ تَطْلُقْ) هَذا كما تَرَى مَفروضٌ عندَ عَدَمِ الإذْنِ أمّا لو أذِنَ لها السَّيِّدُ في الاخْتِلاعِ بعَيْنٍ فالمُتَّجه أنّها تَطْلُقُ؛ لأنّها مع الإذْنِ يُمْكِنُها تَمْليكُه بالعَيْنِ وإنْ لم تَكُنْ مالِكةً لها كما لو أذِنَ لها سَيِّدُها في بَيْعِ العَيْنِ. ▫ قولُه: (بعدَ العِتْقِ) شامِلٌ لِلْمُكاتَبةِ وإنْ كانتْ تَمْلِكُ. ▫ قولُه: (وإنّما يُحمَلُ عليه لِلضَّرورةِ) هَذا لا يُفيدُ مع كَوْنِه مُقْتَضاه في حَقِّها دائِمًا.

كما يصحُ التزامُ الرَّقيقِ بطَريقِ الضَّمانِ ويُتْبَعُ به بعدَ العتقِ واليسارِ (وفي قولٍ مهرُ مثلٍ) ويَفسُدُ المُسَمَّى ورجحه أصلُه وجَرى عليه كثيرون؛ لأنها ليستْ أهلاً لِلالتزامِ.

(وإنْ أذِنَ) السّيّدُ لها في الاختلاعِ (وعَيَّنَ عَيْنًا له) من مالِه (أو قدَّرَ دَيْنًا) في ذِمَّتها كألفِ دِرْهَمٍ (فامتثلَتْ تعلَّقَ) الزوجُ (بالعين) في الأولى عَمَلًا بإذْنِه نعم، إنْ أذِنَ لها أنْ تُخالِعَ برَقَبَتِها وهي تحتَ حُرٍّ أو مُكاتَبٍ لم يصحّ؛ لأنّ الملك يُقارِنُ الطَّلاقَ فيمنعُه ومن ثَمَّ لو عَلَّقَ طلاقَ زوجَتِه المملوكةِ لِمُوَرِّثِه بموته لم تَطْلُقْ إلا إذا قال إنْ مِتُّ فأنت حُرَّةٌ (وبكسبها) الحادِثِ بعدَ الخُلْعِ ومالِ تجارَتِها الذي لم يَتعلَّقْ به دَيْنٌ (في الدَّين) في الثانيةِ عَمَلًا بإذْنِه أيضًا فإنْ لم تكن مُكْتَسِبةً ولا مأذونةً ففي ذِمَّتها تُتْبَعُ به بعدَ عتقِها ويَسارِها وخرج بامتثلَتْ ما لو زادتْ على

النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (التِزامُ الرَّقيقِ) أي لِلدَّيْنِ وقولُه بعدَ العِتْقِ أي كُلِّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ أذِنَ السَّيِّدُ لها إلخ) أي ولو كانتْ سَفيهةً مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتنِ: (وَعَيَّنَ لهُ) أي لِلْخُلْعِ عَيْنًا إلخ فإن قال لها اخْتَلِعي بما شِئْت فلا حَجْرَ فيها فَلَها أنْ تَخْتَلِعَ بمَهْرِ المِثْلِ وبِأزْيَدَ منه ويَتَعَلَّقُ الجميعُ بكَسْبِها وبِمالِ تِجارةٍ بيَدِها اهـ أسْنَى.

▫ قولُ المتنِ: (أو قَدَّرَ دَيْنًا إلخ) قال الماوَرْديُّ ولا يَجوزُ لها عندَ الإذْنِ في الخُلْعِ في الذِّمّةِ أنْ يُخالِعَ على عَيْنٍ بيَدِها ويَجوزُ العكْسُ اهـ سم عن شَرْحِ الرَّوْضِ وقولُه ولا يَجوزُ لها إلخ ولو فَعَلَتْ هَل الحُكْمُ كما إذا لم يَأذَن السَّيِّدُ لها في الخُلْعِ فَتَبِينُ بمَهْرِ مِثْلٍ يَتْبَعُها الزَّوْجُ به بعدَ العِتْقِ واليسارِ أو كما إذا أطْلَقَ الإذْنَ فَتَبِينُ بمَهْرِ مِثْلٍ مِن كَسْبِها وما بيَدِها مِن مالِ التِّجارةِ ويَظْهَرُ الثّاني فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فَيَمْنَعُهُ) أي مِلْكُ المنكوحةِ يَمْنَعُ وُقوعَ طَلاقِها. ▫ قولُه: (طَلاقَ زَوْجَتِه المملوكةِ إلخ) أي الغيرِ المُدَبَّرةِ مُغْني ورَوْضٌ ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي إلاّ إذا إلخ. ▫ قولُه: (بِمَوْتِهِ) أي المورِّثِ وكذا ضَميرُ قال اهـ سم.

▫ قولُه: (إلاّ إذا قال إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى؛ لأنّ مِلْكَ الزَّوْجِ لها حالةَ مَوْتِ أبيه يَمْنَعُ وُقوعَ الطَّلاقِ فَلو كانتْ مُدَبَّرةً طَلَقَتْ لِعِتْقِها بمَوْتِ الأبِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمالِ تِجارَتِها إلخ) عِبارةُ المُغْني وبِما في يَدِها مِن مالِ التِّجارةِ إنْ كانتْ مَأذونةً اهـ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) مُقابِلٌ لِقولِه في الأولَى اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه في الثّانيةِ الأصْوَبُ حَذْفُه اهـ ولَعَلَّه لأنّ قولَ المتْنِ في الدَّيْنِ يُغْني عنهُ. ▫ قولُه: (وَلا مَأذونةً) أي في التِّجارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بامْتَثَلَتْ ما لو زادتْ إلخ) وكذا خَرَجَ بذَلِكَ ما لو قَدَّرَ السَّيِّدُ دَيْنًا وخالَعَتْ بعَيْنِ مالِه فَهَل الحُكْمُ كما إذا امْتَثَلَتْ فَيَتَعَلَّقُ الزَّوْجُ بالمُقَدَّرِ في ذِمَّتِها أو كما إذا أطْلَقَ السَّيِّدُ الإذْنَ فَيَتَعَلَّقُ بمَهْرِ مِثْلِها في ذِمَّتِها فإن زادَ المهْرُ على المُقَدَّرِ فَتُتْبَعُ بالزّائِدِ بعدَ العِتْقِ واليسارِ

▫ قولُه في المتنِ: (وَإنْ أذِنَ وعَيَّنَ عَيْنًا إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن قال اخْتَلِعي بما شِئْت فلا حَجْرَ اهـ وفي شَرْحِه ما يَتَعَيَّنُ مُراجَعَتُهُ. ▫ قولُه: (أو قَدَّرَ دَيْنًا في ذِمَّتِها) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال الماوَرْدِيُّ ولا يَجوزُ لها عندَ الإذْنِ في الخُلْعِ في الذِّمّةِ أنْ تُخالِعَ على عَيْنٍ بيَدِها ويَجوزُ العكْسُ اهـ. ▫ قولُه: (بِمَوْتِهِ) الضَّميرُ فيه وفي قال بعدَه لِلْمورِّثِ وقولُه في الثّانيةِ مُقابِلٌ لِقولِه في الأولَى.

المأذونِ فيه فإنَّها تُتبَعُ بالزَّائِدِ في الدَّينِ وبَدَلِه في العينِ بعدَ العتقِ فإنْ قُلْت قياسُ اختلاعِها بعَيْنٍ بلا إذْنٍ أنَّ الواجبَ هنا في العينِ الزَّائِدةِ حِصَّتُها من مهرِ المثلِ لو وُزِّعَ على قيمَتِها وقيمةِ العينِ المأذونِ لها فيها قُلْت القياسُ ظاهرٌ إلا أنْ يُوَجَّهَ إطلاقُهم هنا وجوبَ الزَّائِدِ بأنَّه وقَعَ تابعًا لِمأذونٍ فلم يتمَحَّضْ فسادُه فوَجَبَ بَدَلُه .

(وإنْ أطلقَ الإذْنَ) بأنْ لم يذكرْ فيه دَيْنًا ولا عَيْنًا (اقتضى مهرَ مثلٍ) أي مثلِها (من كسبِها) المذكورِ وما بيَدِها من مالِ التِّجارةِ كما لو أطلقَه لِعبدِه في النِّكاحِ فإنْ زادتْ عليه فكما مرَّ أمَّا مُبَعَّضةٌ فإنِ اختلَعَتْ بملكِها نَفَذَ به أو بملكِ السَّيِّدِ فكما مرَّ في الأمةِ أو بهما أُعطِيَ كلٌّ حكمَه المذكورَ .

(وإنْ خالَعَ سفيهةً) أي محجورًا عليها بسَفَهٍ بألفٍ (أو قال طَلَّقْتُك على ألفٍ) أو على هذا

ويَظْهَرُ الثَّاني فَلْيُراجَعْ . ▫ قولُه : (وبَدَلِه) أي مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ بدَليلِ السُّؤالِ والجوابِ اهـ سم . ▫ قولُه : (بأنْ لم يَذْكُرْ) إلى قولِه وفيما إذا عَلِمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإن قُلْت إلى والكلامُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أو بألفٍ إلى المتْنِ وقولُه وإنْ تَعيَّنَت المصْلَحةُ إلى والكلامُ . ▫ قولُه : (المذكورِ) أي الحادِثِ بعدَ الخُلْعِ .

▫ قولُه : (وما بيَدِها إلخ) أي إنْ كانتْ مَأذونةً اهـ مُغْني أي ولَمْ يَتَعَلَّقْ به دَيْنٌ كما مَرَّ . ▫ قولُه : (فكما مَرَّ) أي فيما إذا عَيَّنَ عَيْنًا أو قَدَّرَ دَيْنًا فزادَت اهـ سم وكان الأولَى الاقْتِصارَ على تَقْديرِ الدَّيْنِ عِبارةُ المُغْني فالزِّيادةُ تُطالَبُ بها بعدَ العِتْقِ اهـ . ▫ قولُه : (فكما مَرَّ في الأمةِ) أي في حالَتَي الإذْنِ وعَدَمِه اهـ سم أي فتَبِينُ بمَهْرِ مِثْلٍ يَتْبَعُها الزَّوْجُ به بعدَ العِتْقِ واليسارِ عندَ عَدَمِ إذْنِ السَّيِّدِ في الخُلْعِ ويَتَعَلَّقُ بكَسْبِها وبِمالِ التِّجارةِ بيَدِها عندَ إطْلاقِه الإذْنَ وبِالمُعَيَّنِ عندَ تَعْيِينِه وبِالمُقَدَّرِ في ذِمَّتِها المُتَعَلِّقِ بكَسْبِها وما بيَدِها مِن مالِ التِّجارةِ عندَ تَقْديرِه واللَّهُ أعلمُ . ▫ قولُه : (أو بهما أُعطِيَ كلٌّ إلخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ بالنِّسْبةِ لِما يَخُصُّ السَّيِّدَ هَل الواجِبُ بَدَلُه أخْذًا مِمّا تَقَرَّرَ آنِفًا فيما لو زادَتْ على مَأذونِه أو بِنِسْبَتِه مِن مَهْرِ المِثْلِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ ما لَو اخْتَلَعَتْ بدَيْنٍ هَلْ يُطالَبُ بجَميعِه ويُؤْخَذُ مِمّا تَمْلِكُه أو بِمِقْدارِ حُرِّيَّتِها وتَبْقَى حِصَّةُ الرِّقِّ إلى العِتْقِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ أيضًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ الأقْرَبُ مِن التَّرَدُّدِ الأوَّلِ الشِّقُّ الأوَّلُ أخْذًا مِن جَوابِ السُّؤالِ المارِّ آنِفًا في الشّارِحِ ومِن التَّرَدُّدِ الثّاني الشِّقُّ الثّاني أخْذًا مِمّا مَرَّ عن ع ش مِن أنَّ مُطالَبَةَ الأمةِ بعدَ عِتْقِ الكُلِّ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وإنْ خالَعَ سَفيهةً) ظاهِرُه سَواءٌ عَلِمَ سَفَهَها أمْ لا اهـ ع ش وسَيَأتي في الشّارِحِ اعْتِمادُهُ .

▫ قولُه : (أي مَحجورًا إلخ) أي حِسًّا بأنْ بَلَغَتْ مُصْلِحةً لِدينِها ومالِها ثم بَذَّرَتْ وحَجَرَ عليها القاضي أو شَرْعًا بأنْ بَلَغَتْ غيرَ مُصْلِحةٍ لأحَدِهِما اهـ ع ش . ▫ قولُه : (بِألفٍ) عِبارةُ المُغْني بلَفْظِ الخُلْعِ كأنْ قال خالَعْتُكِ على ألفٍ اهـ .

▫ قولُه : (وبَدَلُه) أي مِن مِثْلٍ أو قيمةٍ بدَليلِ السُّؤالِ والجوابِ . ▫ قولُه : (فإنْ زادَتْ عليه فكما مَرَّ) أي فيهما إذا عَيَّنَ عَيْنًا أو قَدَّرَ دَيْنًا فزادَتْ . ▫ قولُه : (أو بمِلْكِ السَّيِّدِ فكما مَرَّ) أي في حالَتَي الإذْنِ وعَدَمِهِ .

(فقبلتْ) أو بألفٍ إنْ شئتِ فشاءتْ فورًا أو قالتْ له طلِّقْني بألفٍ فطلَّقها (طَلَقت رجعيًا) ولَغا ذِكْرُ المالِ وإنْ أذِنَ لها الوليُّ فيه لِعدمِ أهليَّتِها لالتزامِه وليس للوَليِّ صَرْفُ مالِها في هذا ونحوِه وإنْ تعيَّنتْ المصْلَحةُ فيه على ما اقتضاه إطلاقُهم ويتعيَّنُ حملُه على ما إذا لم يُخشَ على مالِها من الزوجِ ولم يُمكِنْ دَفْعُه إلا بالخُلْعِ فينبغي جوازُه أعني صَرْفَ المالِ في الخُلْعِ أخذًا من أنّه يجبُ على الوصيِّ دَفْعُ جائرٍ عن مالِ مُوَلِّيه إذا لم يندَفعْ إلا بشيءٍ فإنْ قُلْت هو لا يُؤثِّرُ بَيْنُونةً؛ لأنَّ الزوجَ لا يملكُه قُلْت الغالِبُ في الواقعِ رجعيًا أنّه يَئُولُ إلى البيْنُونةِ فكان جوازُ ذلك مُحصِّلًا ولو ظَنًّا لِسَلامَتِها من أخذِ مالٍ لها أكثرَ من ذلك والكلامُ فيما بعدَ الدُّخولِ وإلا بانتْ ولا مالَ كما نبَّهَ عليه المُصنِّفُ وهو واضِحٌ وفيما إذا لم يُعلِّقْ الطَّلاقَ........

◘ قولُه: (أو بألفٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ على ألفٍ. ◘ قولُه: (وَلَيسَ لِلوَليِّ إلخ) أي فإذْنُه لَغْوٌ.

◘ قولُه: (حَمْلُهُ) أي إطْلاقِهِمْ. ◘ قولُه: (وَلَمْ يُمكِنْ دَفْعُه إلخ) كان الظّاهِرُ أو أمْكَنَ دَفْعُه بغيرِ الخُلْعِ وإلاّ فَيَنبَغي إلخ فَتَأمَّل اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَيَنْبَغي جَوازُهُ) لَكِنْ يُتَّجه على هَذا وُقوعُ الطَّلاقِ رَجْعيًّا لِعَدَمِ صِحَّةِ المُقابَلةِ وعَدَمِ مِلْكِ الزَّوْجِ وإنَّما جازَ الدَّفْعُ لِلضَّرورةِ سم اهـ ع ش ويَأتي في الشّارِحِ التَّصْريحُ بذَلِكَ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه أي الانْبِغاءِ المذْكورِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُ الرَّجْعةِ لِكَوْنِه عامّيًا يَتَخَيَّلُ أنّها بانَتْ مِنه أمّا لو كان عارِفًا بالحُكْمِ وعُلِمَ مِن حالِه أنّه مع أخْذِ المالِ والخُلْعِ المذْكورِ يُراجِعُها فَيَنْبَغي أنْ يَمْتَنِعَ وإن اشْتَبَهَ أمْرُ الزَّوْجِ فَمَحَلُّ تَرَدُّدٍ ولَعَلَّ الأحْوَطَ عَدَمُ جَوازِ الدَّفْعِ؛ لأنَّ الأصْلَ فيه الخطَرُ فلا يَجوزُ العُدولُ عنه إلاّ عندَ تَحَقُّقِ المُبيحِ وإنْ كان الغالِبُ ما أفادَه الشّارِحُ فَلْيَتَأمَّل اهـ. ◘ قولُه: (أخْذًا مِن أنّه يَجِبُ إلخ) يُؤْخَذُ مِن التَّنْظيرِ أنَّ المُرادَ الوُجوبُ على أصْلِ ما جازَ بعدَ امْتِناعِه وجَبَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (دَفْعُ جائِرٍ إلخ) أي بمالٍ مِن مالِ المولَى اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (فَإنْ قُلْت هو لا يُؤَثِّرُ بَيْنونةً إلخ) أي بل لا يَكونُ رَجْعيًّا فَقد تَقَعُ الرَّجْعةُ بعدَه فلا يَحْصُلُ دَفْعُ المالِ شَيْئًا وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ هَذا السُّؤالَ والجوابَ لَيْسا في نُسْخةِ الفاضِلِ المُحَشّي وإلاّ لم يُسْتَدْرَكْ بقولِه لَكِنْ يُتَّجه إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (والكلامُ) أي قولُ المُصَنِّفِ وإنْ خالَعَ سَفيهةً أو قال طَلَّقْتُك على ألْفٍ فَقَبِلَتْ إلَخ. ◘ قولُه: (وَإلاّ بانَتْ ولا مالَ) قال الزَّرْكَشيُّ والأذْرَعيُّ كذا أطْلَقوه ويَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا عَلِمَ الزَّوْجُ سَفَهَها وإلاّ فَيَنْبَغي أنّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنّه لم يُطَلِّقْ إلاّ في مُقابَلةِ مالٍ بخِلافِ ما إذا عَلِمَ؛ لأنّه لم يَطْمَعْ في شَيْءٍ اهـ أسْنَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وهو مُخالِفٌ لِقولِ الشّارِحِ الآتي لَكِنَّ المنْقولَ المُعْتَمَدَ إلَخ. ◘ قولُه: (وَفيما إذا لم يُعَلِّقْ إلَخ) كَقولِه الآتي وفيما إذا عَلِمَ إلَخ عَطْفٌ على قولِه فيما بعدَ الدُّخولِ. ◘ قولُه: (وَفيما إذا لم يُعَلِّقْ إلَخ) قال الدَّميريُّ صورةُ خُلْعِ السَّفيهةِ كَأنْ تَقولَ خالِعْني بكذا أو يَقولَ طَلَّقْتُك على كذا ونَحْوُ ذَلِكَ أمّا إذا قال إنْ أبْرَأْتِني مِن كذا فَأنْتِ طالِقٌ فَأبْرَأتْه فلا طَلاقَ ولا بَراءةَ؛

◘ قولُه: (فَيَنْبَغي جَوازُهُ) أعْني صَرْفَ المالِ في الخُلْعِ شَرْحُ م ر لَكِنْ يُتَّجه على هَذا وُقوعُ الطَّلاقِ رَجْعيًّا لِعَدَمِ صِحَّةِ المُقابَلةِ ومِلْكِ الزَّوْجِ وإنَّما جازَ الدَّفْعُ لِلضَّرورةِ فَلْيُحَرَّرْ.

بنحوِ إبرائِها من صَداقِها وإلا لم يقعْ خلافًا لِلسُّبْكِيِّ وإنْ أبرَأته لا يَبْرَأُ وفيما إذا علم أنّه لا يصحُّ التزامُها المالَ وإلا لم يقعْ على ما شَذَّ به الإمامُ وإنْ تَبِعَه جمعٌ لكِنَّ المنقولَ المعتمدَ أنّه لا فرقَ لِتقصيرِه ومن ثَمَّ أفتى بعضُهم بأنّه لو حكم بالأوّلِ حاكِمٌ نُقِضَ حكمُه أخذًا من قولِ السُّبْكِيِّ ليس للحاكِمِ الحكمُ بالشّاذِّ في مذهبه وإنْ تأهَّلَ لِترجيحِه وليستْ المُراهِقة كالسّفيهةِ في ذلك على المعتمدِ فلا يقعُ عليها مُطْلَقًا؛ لأنّ السّفيهةَ مُتأهِّلةٌ لِلالتزامِ بالرُّشْدِ حالًا ولا كذلك الصّبيّةُ . (فإنْ لم تقبل لم تَطْلُقْ)؛ لأنّ الصّيغةَ تقتضي القبولَ نعم، إنْ نَوَى بالخُلْعِ الطّلاقَ ولم يُضْمِرْ التماسَ قبولِها وقَعَ رجعيًّا كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي ولو عَلَّقَ بإعطاءِ السّفيهةِ فأعطتْه لم يقعْ على الأرجَحِ عندَ البُلْقينيِّ من احتمالَينِ له......................

لأنّه تَعليقٌ على صِفةٍ ولَمْ توجَد انْتَهى اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه: (بِنَحْوِ إبْرائِها) أي السَّفيهةِ اهـ ع ش .

◘ قولُه: (خِلافًا لِلسُّبْكيِّ) كذا في المُغْني وفي النِّهايةِ خِلافُه عِبارَتُه؛ لأنّ المُعَلَّقَ عليه وهو الإبْراءُ لم يوجَدْ كما أفْتَى به السُّبْكيُّ واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ وغيرُه وعِبارةُ المُغْني وإنْ أفْتَى السُّبْكيُّ بوُقوعِ الطّلاقِ إذْ لا وجْهَ له؛ لأنّ الصِّفةَ المُعَلَّقَ عليها وهي الإبْراءُ لم توجَدْ فلا يَقَعُ الطّلاقُ اهـ قال ع ش قولُه وهو الإبْراءُ أي بمَعْنَى إسْقاطِ الحقِّ وإنْ وُجِدَ لَفْظُ الإبْراءِ لِعَدَمِ الاعْتِدادِ به اهـ . ◘ قولُه: (بِالأوّلِ) أي بعَدَمِ الوُقوعِ في صورةِ الجهْلِ . ◘ قولُه: (وإنْ تأهَّلَ لِتَرْجيحِهِ) صادِقٌ بما إذا عَلِمَ موَلّيه ذلِكَ ورَضيَ به وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ والحالُ أنّ الحُكْمَ في حَدِّ ذاتِه لا يُنْقَضُ لِعَدَمِ مُخالَفَتِه النّصَّ والقياسَ الجليَّ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ .

◘ قولُه: (ولَيسَت المُراهِقةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولِلْحَجْرِ أسْبابٌ خَمسةٌ ذَكَرَ المُصَنِّفُ مِنها ثَلاثةً الرِّقُّ والسَّفَه والمَرَضُ وأسْقَطَ الصِّبا والجُنونَ؛ لأنّ الخُلْعَ مِنهُما لَغْوٌ ولو كانت المُخْتَلِعةُ مُمَيِّزةً كما جَرَى عليه ابنُ المُقْري لانْتِفاءِ أهليّةِ القبولِ فلا عِبْرةَ بعِبارةِ الصَّغيرةِ والمجْنونةِ بخِلافِ السَّفيهةِ وجَعَلَ البُلْقينيُّ المُمَيِّزةَ كالسَّفيهةِ اهـ . ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لا بائِنًا ولا رَجعيًّا وإنْ قَبِلَت اهـ سم .

◘ قولُ المتنِ: (فإنْ لم تَقْبَل إلخ) هو تَصْريحٌ بمَفْهومِ ما قَبْلَه نِهايةٌ مُغْني . ◘ قولُه: (لأنّ الصِّيغةَ إلخ) فأشْبَهَت الطّلاقَ المُعَلَّقَ على صِفةٍ فلا بُدَّ مِن حُصولِها ولو قال لِرَشيدةٍ ومَحْجورٍ عليها بسَفَهٍ خالَعْتُكُما بألْفٍ فَقَبِلَتْ إحْداهُما فَقَطْ لم يَقَع الطّلاقُ على واحِدةٍ مِنهُما؛ لأنّ الخِطابَ معهُما يَقْتَضي القبولَ مِنهُما فإن قَبِلَتا بانَت الرَّشيدةُ لِصِحّةِ التِزامِها بمَهْرِ المِثْلِ لِلْجَهْلِ بما يَلْزَمُها مِن المُسَمَّى وطَلَقَت السَّفيهةُ رَجْعيًّا مُغْني ونِهايةٌ . ◘ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وعَلَّلَه في النِّهايةِ إلاّ قولَه رَجَّحَ شَيْخُنا احتِمالَه الثّانيَ .

◘ قولُه: (مِمّا يأتي) أي في أوائِلِ الفصلِ الآتي . ◘ قولُه: (لَمْ يَقَعْ على الأرجَحِ إلخ) وهو كَذَلِكَ اهـ مُغْني . ◘ قولُه: (مِن احتِمالَيْنِ له إلخ) ولَك أنْ تَقولَ الأوجَه أنْ يُقال إنْ كان عالِمًا بسَفَهِها وبِعَدَمِ صِحّةِ إعْطائِها تَعَيَّنَ الاحتِمالُ الثّاني لِلْقَطْعِ بعَدَمِ إرادةِ حَقيقةِ الإعْطاءِ وإنْ كان جاهِلًا به تَعَيَّنَ الاحتِمالُ

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لا بائِنًا ولا رَجعيًّا وإنْ قَبِلَتْ . ◘ قولُه: (لَمْ يَقَعْ على الأرجَحِ عندَ البُلْقينيِّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر .

لأنه يقتضي التمليك ولم يُوجَدْ وفَرَّقَ بينه وبين ما يأتي في الأمةِ بأنّ تلك يلزمُها مهرُ المثلِ فهي أهلٌ لالتزامِه بخلافِ السّفيهةِ ورجح شيخُنا احتماله الثاني وهو انسِلاخُ الإعطاءِ عن معناه الذي هو التمليكُ إلى معنى الإقباضِ فتَطْلُقُ رجعيًا وعَلَّله بتنزيلِ إعطائِها منزلةَ قبولِها ا هـ. وفيه نَظَرٌ وإنْ قال إنَّه مقتضى كلامِ الشيخينِ؛ لأنَّ الأصلَ في الإعطاءِ أنّه يقتضي الملك وإنّما خرَجْنا عنه في الأمةِ لِما تقرّر أنَّ لها ذِمَّةً قابلةً لِلالتزامِ ببَدَلِ المُعْطَى ولا كذلك السّفيهةُ فأجرَيْناها على القاعِدةِ؛ لأنَّ إعطاءَها لا يقتضي ملكًا ولا بَدَلًا له ويُفَرِّقُ بين قبولِها وإعطائِها بأنّ اعتبارَ قبولِها ليس لِوجودِ تعليقٍ محضٍ يقتضي التمليك بل لِما فيه شائبةُ تعليقٍ على ما لا يقتضي الملك بخلافِ إعطائِها فإنّ التعليقَ به محضٌ ومُنَزَّلٌ على الملكِ ولم يُوجَدْ فاندفع تنزيلُه منزلَتَه وليس من التعليقِ منه قولُها بَذَلْتُ لَك أو بَذَلْتُ من غيرِ لَك صَداقي على طلاقي فقال أنت طالِقٌ فيقعُ رجعيًا؛ لأنَّ التعليقَ إنّما تَضَمَّنَه كلامُها لا كلامُه وحينئذٍ لا يَبْرَأُ وإنْ كانت رَشيدةً؛ لأنَّ هذا البَذْلَ لَغْوٌ؛ لأنه لا يُستعمَلُ إلا في الأعيانِ . وبفرضِ صحّته في الدُّيُونِ

الأوّلُ؛ لأنَّ الظّاهِرَ إرادةُ الحقيقةِ ثم يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ هَذا التَّفْصيلِ فيما إذا أطْلَقَ ولَمْ يُرِدْ أحَدَهُما على التَّعْيينِ أمّا إذا أرادَ أحَدَهُما على التَّعْيينِ فَيَنْبَغي أنْ لا يَقَعَ قَطْعًا عندَ إرادةِ التَّمْليكِ وأنْ يَقَعَ قَطْعًا عند إرادةِ الإقْباضِ رَجْعيًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الإعْطاءَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ) أي التَّمْليكُ. ▫ قولُه: (وفَرَّقَ بَيْنَهُ) أي التَّعْليقِ بإعْطاءِ السَّفيهةِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ ما يَأتي إلخ) أي في الفصْلِ الآتي في شَرْحِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إعْطاءٌ فَوْرًا. ▫ قولُه: (لالتِزامِهِ) أي مَهرِ المِثْلِ بَدَلاً عَن المُعْطي ولو قال لِلالتِزامِ كان أولَى. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي في تَرْجيحِ الشَّيْخِ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي المِلْكَ) الأولَى التَّمْليكَ.

▫ قولُه: (عنهُ) أي الأصلِ. ▫ قولُه: (عَلَى القاعِدةِ) أي مِن عَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ إذا لم يوجَد المُعَلَّقُ عليهِ.

▫ قولُه: (ولا بَدَلاً لهُ) أي لِلْمُعْطي. ▫ قولُه: (بَيْنَ قَبولِها) أي السَّفيهةِ حَيْثُ وقَعَ الطَّلاقُ فيه رَجْعيًا وإعْطائِها أي حَيْثُ لم يَقَع الطَّلاقُ فيهِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ) أي المِلْكُ. ▫ قولُه: (تَنْزيلُهُ) أي إعْطاءُ السَّفيهةِ مَنْزِلَتَه أي قَبولَها. ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِن التَّعْليقِ) إلى قولِه ولَك أنْ تَحْمِلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه منه وقولُه أو بَذَلْتُ مِن غيرِ لك وقولُه وإنْ كانتْ رَشيدةً وقولُه لَغْوٌ إلى مُتَضَمِّنٌ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن الزَّوْجِ اهـ سم أي والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالتَّعْليقِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ لَك) أي بلا ذِكْرِ لَفْظةِ لَك. ▫ قولُه: (فَيَقَعُ رَجْعيًا) يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه إنْ عَلِمَ بفَسادِ البراءةِ فإن جَهِلَه وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ كما في إنْ طَلَّقْتني فَأنْتَ بَريءٌ مِن صَداقي م ر اهـ سم وسَيَأتي عَن النِّهايةِ مِثْلُه وفي الشّارِحِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يُسْتَعْمَلُ إلخ) أي لُغةً أخْذًا مِمّا يَأتي. ▫ قولُه: (صِحَّتِهِ) أي استِعْمالُ البَذْلِ.

▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الإعْطاءَ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِن التَّعْليقِ مِنهُ) أي مِن الزَّوْجِ. ▫ قولُه: (فَيَقَعُ رَجْعيًا) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إنْ عَلِمَ بفَسادِ البراءةِ فإن جَهِلَه وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ كما في إنْ طَلَّقْتني فَأنْتَ بَريءٌ مِن صَداقي م ر.

هو مُتضمِّنٌ لِتعليقِ الإبراءِ وتعليقُه يُبْطِلُه ثمّ رأيت غيرَ واحدٍ أفتوْا بما ذكرْته مع تعرُّضِ بعضِهم لِكونِ ابنِ عُجَيْلٍ والحضْرَميِّ قالا بوُقوعِه بائِنًا بمهرِ المثلِ لكِنّه أشارَ إلى أنّ ذلك لم يَثْبُتْ عنهما وبعضُهم وهو الكمالُ الرّدّادُ شارِحُ الإرشادِ للمُبالَغةِ في رَدِّ هذه المقالةِ فقال في حاكِمٍ حكم بالبيْنُونةِ يُنْقَضُ حكمُه أي؛ لأنّه لا وجهَ له إذِ الزوجُ لم يربطْ طلاقَه بعِوَضٍ ولا عبرةَ بكونِه إنّما طَلّقَ لِظنِّه سُقوطَ الصّداقِ عنه بذلك لِتقصيرِه بعدمِ التعليقِ به ومن ثَمّ لو قال بعدَ البذْلِ أنت طالِقٌ على ذلك فقَبِلَتْ وقَعَ بائِنًا بمهرِ المثلِ؛ لأنّه لم يُعَلِّقْ بالبراءَةِ حتى يقتضيَ فسادُها عدمَ الوُقوعِ بل البذْلُ وهو لا يصحُّ فوَجَبَ مهرُ المثلِ ولَك أنْ تَحمِلَ كلامَ ابنِ عُجَيْلٍ والحضْرَميِّ إنْ صَحّ عنهما على ما إذا نَوَيا بَذْلَ مثلِ الصّداقِ وجعلاه عِوَضًا ففي هذه الحالةِ يقعُ بائِنًا بلا شَكٍّ ثمّ إنْ علماه وجَبَ وإلا فمهرُ المثلِ بخلافِ ما إذا لم ينويا ذلك فإنّه لا وجهَ للوُقوعِ بائِنًا حينئذٍ؛ لأنّها إنْ أرادَتْ ببَذَلْتُ الإبراءَ كما هو المُتبادَرُ منها إذْ لا تُستعمَلُ عُرْفًا إلا في ذلك.

فإنْ قُلْنا إنّ البذْلَ لا يصحُّ استعمالُه مُرادًا به الإبراءُ لِما بينهما من التّنافي كما يأتي بَيانُه آخِرَ الفصلِ الذي بعدَ هذا فواضِحٌ أنّ طلاقَه لم يقعْ بعِوَضٍ أصلًا فلا وجهَ إلا وُقوعَه رجعيًّا وإنْ قُلْنا إنّه يصحُّ........................

▫ قولُه: (بما ذَكَرْته) أي بوُقوعِ الطّلاقِ رَجعيًّا. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي بعضَهُمْ. ▫ قولُه: (أنّ ذَلِكَ) أي القولَ بالوُقوعِ بائِنًا إلخ. ▫ قولُه: (وبعضِهِمْ) عَطْفٌ على بعضِهم وقولُه لِلْمُبالَغةِ عَطْفٌ على لِكَوْنِ إلخ.

▫ قولُه: (هذه المقالةُ) أي المحْكيّةُ عَن ابنِ عُجَيْلٍ والحضْرَميِّ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَرْبِطْ طَلاقَه بعِوَضٍ) أي فالذي يَنْبَغي وُقوعُه رَجعيًّا سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقَبِلَتْ) أي وهي رَشيدةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقَعَ بائِنًا إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو لا يَصِحُّ) أي؛ لأنّه في مَعْنَى تَعْليقِ الإبْراءِ كما مَرّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَذْلَ مِثْلِ الصّداقِ) هَلْ يَرِدُ على هَذا ما تَقَدّمَ أنّ البذْلَ لا يُسْتَعْمَلُ إلاّ في الأعْيانِ سم أقولُ يُرَدُّ عليه بلا شَكٍّ والفرْقُ بَيْنَهُما تَحكُّمٌ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقد يُجابُ بأنّ مَلْحَظَ الشّارِحِ قولُه السّابِقُ وبِفَرْضِ صِحّتِه إلخ مع قولِه اللاّحِقِ إذْ لا يُسْتَعْمَلُ إلخ ومع تَوافُقِهِما في النّيّةِ. ▫ قولُه: (وَجَعَلاه عِوَضًا) كان المُرادُ أنّها أرادَتْ بما قالَته مَعْنَى طَلِّقْني على مِثْلِ صَداقي وأنّه أرادَ بما قاله مَعْنَى طَلّقْتُكَ على ذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ عَلِماهُ) أي الصّداقَ وقولُه وجَبَ أي مِثْلُ الصّداقِ. ▫ قولُه: (كما هو) أي الإبْراءُ المُتَبادَرُ مِنها أي مِن لَفْظةِ بَذَلْت. ▫ قولُه: (لِما بَيْنَهُما مِن التّنافي) أي إذ الإبْراءُ إسْقاطٌ والبذْلُ تَمْليكٌ.

▫ قولُه: (فَقَبِلَتْ) أي وهيَ رَشيدةٌ. ▫ قولُه: (وَقَعَ بائِنًا إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (مِثْلَ الصّداقِ) هَلْ يَرِدُ على هَذا ما تَقَدّمَ أنّ البذْلَ لا يُسْتَعْمَلُ إلاّ في الأعْيانِ. ▫ قولُه: (وَجَعَلاه عِوَضًا) كَأنّ المُرادَ أنّها أرادَتْ بما قالَته مَعْنَى طَلِّقْني على مِثْلِ صَداقي وأنّه أرادَ بما قاله مَعْنَى طَلّقْتُكَ على ذَلِكَ.

إرادةُ ذلك به لِغلبةِ استعمالِه فيه عُرفًا فهو إبراءٌ مُعَلَّقٌ وهو لا يصحُّ؛ لأنَّه حينئذٍ بمنزلةِ أبرأتُك من صَداقي على طلاقي فقال أنت طالِقٌ وهذا إبراءٌ باطِلٌ؛ لأنه مُعَلَّقٌ بالطَّلاقِ وإذا بَطَلَ الإبراءُ لم يَبْقَ عِوَضٌ يقتضي البينُونةَ وبتَسليمِ أنَّه ليس تعليقًا وأنَّ على بمعنى مع نظيرُ طلاقِها بصحَّةِ براءتها فلا عِوَضَ هنا مُلتَزَمٌ أيضًا فلا بَيْنُونةَ وقد تقرَّر أنَّ أطمعه فيه بلا لفظٍ يَدُلُّ عليه لا يُفيدُه شيئًا فاتَّضحَ أنَّه لا وجهَ لِما قاله ذانِك الإمامانِ إلا إنْ حُمِلَ على ما ذكرْته ومِمَّا يُعَيِّنُ ذلك ما يأتي عن ابنِ عُجَيْلٍ ثمَّ أنَّه لو عَلَّقَ بالبراءةِ فأتَتْ بلفظِ البذْلِ لم يقعْ؛ لأنه لا يحتَمِلُه فهذا صريحٌ في رَدِّ ما قاله هنا من البيْنُونةِ إنْ لم نَحْمِلْه على ما ذُكِرَ وأنَّ الوجهَ الذي لا يَجوزُ غيرُه فيما عدا هذه الصُّورةَ أنَّه لا يقعُ إلا رجعيًّا فتأمَّلْه. ثمَّ رأيت صاحِبَ العُبابِ قال في فتاويه ما حاصِلُه إنْ علم الزوجُ بما قالتْ أي بحكمِه أنَّه لا مُعاوَضةَ فيه فهو مبتدئٌ بطلاقٍ فيقعُ رجعيًّا وإنْ ظَنَّ أنَّه وُجِدَ منها التماسٌ بعِوَضٍ صحيحٍ فيظهرُ فيه احتمالانِ؛ أقربُهما عدمُ الوُقوعِ؛ لأنَّ جوابَه يُقدَّرُ فيه إعادةُ ذِكْرِ ذلك العِوَضِ المذكورِ وهو لو قال كذلك جاهِلًا لم تَطْلُقْ إذْ لا عِوَضَ صحيحٌ ولا فاسِدٌ بل ولا التماسَ طلاقٍ فكأنَّه قال ابتداءً طَلَّقْتُك بكذا ولم تقبل ثمَّ قال والاحتمالُ الثاني وُقوعُه بمهرِ المثلِ كقولِها إنْ طَلَّقْتني فأنتَ بَرِيءٌ من صَداقي فطَلَّقَ جاهِلًا بفَسادِ البراءةِ على ما اختارَه البُلْقينيُّ وغيرُه من الفرقِ بين علمِه وجَهْلِه وهذا الاحتمالُ

▫ قولُه: (إرادةُ ذلِكَ) أي الإبراءُ به أي بالبذْلِ. ▫ قولُه: (طَلاقِها بصِحّةِ بَراءَتِها) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (وَقد تقرَّرَ إلخ) أي بقولِه ولا عِبْرةَ بكَوْنِه إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذَكَرْته) وهو قولُه على ما إذا نَوَيا بَذْلَ مِثْلِ الصَّداقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يُعَيِّنُ ذَلِكَ) أي أنّه لا وجْهَ لِما قاله إلخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ) أي في آخِرِ الفصْلِ الذي بعدَ هَذا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) بَدَلٌ مِن قولِه ما يَأتي إلخ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي البذْلَ لا يَحْتَمِلُه أي الإبْراءَ. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذُكِرَ) أرادَ به قولَه ما إذا نَوَيا بَذْلَ مِثْلِ الصَّداقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَأنّ الوجْهَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّه لا وجْهَ إلخ. ▫ قولُه: (هذه الصّورةَ) إشارةٌ إلى قولِه ما ذُكِرَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قال) أي في مَسْألةِ البذْلِ. ▫ قولُه: (إعادةُ ذِكْرِ ذَلِكَ العِوَضِ) أي بَذْلُ الصَّداقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لو قال كَذَلِكَ) أي طَلَّقْتُك على بَذْلِ صَداقِك في جَوابِ قولِها اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (جاهِلًا) أي بحُكْمِ ما قالتْه مِن أنّه لا مُعاوَضةَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بل ولا التِماسَ إلخ) فيه ما سَيَأتي عن سم وسَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قال) أي صاحِبُ العُبابِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما اختارَه البُلْقينيُّ إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الرَّمْليُّ بما اختارَه البُلْقينيُّ وغيرُه اهـ سم واعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه والأوجَه وُقوعُه بائِنًا إنْ ظَنَّ صِحَّتَه ووُقوعُه رَجعيًّا إنْ ظَنَّ بُطْلانَه ويُحمَلُ كُلٌّ على حالةٍ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى ما اختارَه البُلْقينيُّ إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بما اختارَه البُلْقينيُّ وغيرُه وقد يُقالُ قياسُ إفْتائِه بذَلِكَ موافَقةُ ابنِ عُجَيْلٍ والحضْرَميِّ إذا كان الزَّوْجُ جاهِلًا إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بما فَرَّقَ به صاحِبُ العُبابِ في فَتاويهِ.

ضعيفٌ؛ لأنه في هذه الصُّورةِ وُجِدَ منها التماسُ الطَّلاقِ فالفسادُ إنَّما هو في العِوَضِ فقط وفي مسألتنا لم تَلْتَمِس طلاقًا أصلًا ا هـ وما وجَّهَ به ما اعتمده من وُقوعِه رجعيًّا في حالةِ العلمِ مُوافِقٌ لِما قدَّمته أنَّ طلاقَه لم يقعْ بعِوَضٍ أصلًا ومن عدمِ وُقوعِه في حالةِ الجهْلِ لِما ذكرَه يَرُدُّه قولُنا السَّابقُ أنَّه لم يربطْ طلاقَه بعِوَضٍ ولا عبرةَ بكونِه إلى آخِرِه فإنْ قُلْت يُنافي إفتاءَه المذكورَ قولُه في عُبابه ويظهرُ أنْ بَذَلْت صَداقي على طلاقي كأبرأتُك على الطَّلاقِ قُلْت لا يُنافيه لِما يأتي فيه ثَمَّ عن الخُوارِزْميِّ بما........................

▫ قولُهُ: (في هذه الصُّورةِ) أي في قولِها إنْ طَلَّقْتني فأنْتَ بَرِيءٌ إلخ. ▫ قولُهُ: (وفي مسْألَتِنا لم تَلْتَمِسْ طَلاقًا إلخ) فيه نَظَرٌ سم والأمْرُ كما قال إذْ قولُها بَذَلْت صَداقي إلخ ظاهِرٌ في الالْتِماسِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُهُ: (وما وجه إلخ) أي صاحِبُ العُبابِ. ▫ قولُهُ: (لِما ذَكَرَه) أي مِن التَّعْليلِ بقولِه؛ لأنَّ جَوابَه مُقَدَّرٌ إلخ. ▫ قولُهُ: (أنَّه لم يَرْبِطْ طَلاقَه بعِوَضٍ إلخ) أي فالذي يَنْبَغي وُقوعُه رَجْعيًّا اهـ سم. ▫ قولُهُ: (إفْتاءَه المذْكورَ) وهو وُقوعُ الطَّلاقِ رَجْعيًّا في حالةِ العِلْمِ. ▫ قولُهُ: (إنْ بَذَلْت صَداقي على طَلاقي كأبْرَأْتُك إلخ) أي فيَقَعُ بائِنًا كما يَأْتي في آخِرِ الفصْلِ الآتي. ▫ قولُهُ: (قُلْت لا يُنافيه إلخ) كان مُرادُه حَمْلَه على حالةِ صَحيحةٍ تَأْتي اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لِما يَأْتي إلخ) أي في الفرْعِ المذْكورِ آخِرَ الفصْلِ الآتي المُصَدَّرِ بمَسْألةِ الأصْبَحيِّ اهـ سم.

▫ قولُهُ: (وفي مَسْألَتِنا لم تَلْتَمِسْ إلخ) فيه نَظَرٌ.

(فائِدةٌ) في فَتاوى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ إذا قالت الزَّوْجةُ إنْ طَلَّقْتني فأنْتَ بَريءٌ مِن صَداقي فهَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعيًّا أمْ يَجِبُ فيه مَهْرُ المِثْلِ كما لو كان العِوَضُ فاسِدًا أمْ لا يَقَعُ الطَّلاقُ حَمْلًا على أنَّ تَعْليقَ الإبْراءِ لا يَصِحُّ الجوابُ إذا قالتْ إنْ طَلَّقْتني فأنْتَ بَريءٌ مِن صَداقي لم يَحْصُلْ الإبْراءُ؛ لأنَّ تَعْليقَه باطِلٌ وهَلْ يَقَعُ رَجْعيًّا ولا شَيْءَ أو بائِنًا ويَلْزَمُها مَهْرُ المِثْلِ وجْهانِ جَزَمَ الرَّافِعيُّ والنَّوَويُّ بالأوَّلِ في البابِ الرَّابعِ مِن أبْوابِ الخُلْعِ وجَزَما بالثَّاني نَقْلًا عَن القاضي الحُسَيْنِ وأقَرَّاه في الفُروعِ المنْثورةِ آخِرَ الخُلْعِ وذَكَرَ الإسْنَويُّ في المُهِمَّاتِ أنَّ الأوَّلَ هو المشْهورُ في المذْهَبِ واقْتَصَرَ عليه الرَّافِعيُّ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ لَكِنْ مالَ في الكبيرِ إلى الثَّاني بَحْثًا وبِه أجابَ القفَّالُ في فَتاويه والغزاليُّ وصَحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ انْتَهى. ▫ قولُهُ: (أنَّه لم يَرْبِطْ طَلاقَه بعِوَضٍ) أي فالذي يَنْبَغي وُقوعُه رَجْعيًّا. ▫ قولُهُ: (قُلْت لا يُنافيه إلخ) كان مُرادُه حَمْلَه على حالةِ صَحيحةٍ تَأْتي. ▫ قولُهُ: (لِما يَأْتي) أي في الفرْعِ المذْكورِ آخِرَ الفصْلِ الآتي المُصَدَّرِ بمَسْألةِ الأصْبَحيِّ.

(فائِدَتانِ) الأولَى في فَتاوى السُّيوطيِّ قالتْ له زَوْجَتُه ائْتِ بشاهِدٍ لأُبْرِئَك وطَلِّقْني فأتَى لها به فقالتْ أبْرَأْتُك فقال أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا فقال له قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ فقال إنْ شاءَ اللَّهُ الجوابُ إنْ كانتْ تَعْلَمُ القدْرَ الذي لها عليه صَحَّت البراءةُ وإلَّا لم تَصِحَّ وأمَّا الطَّلاقُ فإنَّه نَجَّزَه ولَمْ يُعَلِّقْه على البراءةِ فالظَّاهِرُ وُقوعُه صَحَّت البراءةُ أمْ لا ولا يَنْفَعُه قولُه بعدَ ذلك إنْ شاءَ اللَّهُ اهـ وأقولُ يَنْبَغي أنَّه لو قال أرَدْت أنْتِ طالِقٌ

فيه مَبْسُوطًا ولو قال أنت طالِقٌ على صحّةِ البراءَةِ فإنْ أبرأَتْ براءةً صحيحةً وقَعَ وإلا فلا ويظهرُ أنّه يقعُ هنا رجعيًا كما هو التحقيقُ المعتمدُ في طلاقِك بصحّةِ براءتك؛ لأنّ الباءَ هنا كما احتَمَلَتْ المعيّةَ المرْدودَ به قولُ المُحِبِّ الطّبَريِّ يقعُ بائِنًا كذلك على تأتي بمعنى مع فساوَتْ الباءَ في ذلك ولو قالتْ بَذَلْتُ صَداقِي على طلاقِي وتُخَلِّي لي بيتَك فقال أنت طالِقٌ على ذلك ولا أُخَلِّي لَكَ البيتَ وقَعَ بائِنًا كما قاله جمعٌ.

وهو ظاهرٌ إنْ قبِلَتْ وإلا فلا وجهَ للبَيْنُونةِ وعليها قال بعضُهم بمهرِ المثلِ ولا يَبْرَأُ من المهرِ وقال بعضُهم يُوَزَّعُ المُسَمّى على مهرِ المثلِ وقيمةِ البيت أي نظيرُ ما مَرّ في الوصيّةِ بمنفعةٍ مجهُولةٍ؛ لأنّها بَذَلَتْ مهرَها في مُقابَلةِ الطّلاقِ والتّخليةِ فوقع بما يُقابِلُه منه وفي إنْ أبرأتني من صَداقِك فقالتْ نَذَرْت لَكَ به قال جمعٌ لا يقعُ شيءٌ أي والنّذْرُ صحيحٌ واستَشْكلَ بأنّ هِبةَ الدّينِ لِمَنْ عليه إبراءٌ ورُدَّ بفَقْدِ صيغةِ البراءَةِ أي والهِبةِ المُتَضَمِّنةِ لها ولا نَظَرَ لِتَضَمُّنِ النّذرِ لها

▫ قولُه: (فيه) أي أبْرَأْتُك على الطّلاقِ وقولُه بما فيه أي فيما يأتي إلخ والباءُ مُتَعَلِّقٌ بيأتي وقولُه مَبْسوطًا حالٌ مِمّا فيه. ▫ قولُه: (يَقَعُ هنا) أي فيما لو قال أنتِ طالِقٌ على صِحّةِ البراءةِ فأبْرأتْ بَراءةً صَحيحةً اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في ذَلِكَ) أي احتِمالِ المعيّةِ. ▫ قولُه: (إنْ قَبِلَتْ) أي وهي رَشيدةٌ كما مَرّ عن سم.

▫ قولُه: (فلا وجهَ إلخ) أي وجهٌ مَرْضيٌّ وإلاّ فما مَرّ في الاحتِمالِ الثّاني لِصاحِبِ العُبابِ يَجْري هنا أيضًا. ▫ قولُه: (وعليها) أي البينونةِ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ لا يَخْفَى أنّ هَذا التّفريعَ إنّما يَتّضِحُ مع قَطْعِ النّظَرِ عَمّا زادَه بقولِه وهو ظاهِرٌ أمّا مع النّظَرِ له فَيَظْهَرُ أنّها تَبينُ بالصّداقِ لِوُجودِ أنْتِ طالِقٌ على ذَلِكَ أي الصّداقِ مع قَبولِها وقولُه ولا أُخَلّي لا تأثيرَ له كما هو واضِحٌ اهـ. ▫ قولُه: (بما يُقابِلُه) أي الطّلاقَ مِنه أي المُسَمّى. ▫ قولُه: (وفي إنْ أبْرَأتِني إلخ) أي فيما لو قال إنْ أبْرَأتِني فأنْتِ وقالتْ في جَوابِه نَذَرْت إلخ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه الآتي قال جَمْعٌ إلخ.

ثَلاثًا إنْ صَحّت البراءةُ أنْ يُقْبَلَ لِلْقَرينةِ فلا يَقَعُ إنْ لم تَصِحّ وقولُه ولا يَنْفَعُه إلخ وجهُه أنّ شَرْطَ التّعْليقِ أنْ يَقْصِدَه قَبْلَ فَراغِ الكلامِ ولَمْ يوجَدْ ذَلِكَ هنا. الثّانيةُ في فَتاوَى السُّيوطيّ أيضًا مَسْألةٌ رَجُلٌ قال لِزَوْجَتِه إنْ أبْرَأتِني مِن جَميعِ ما يَلْزَمُني لك فأنْتِ طالِقٌ فأبْرأتْه مِنه ثم قال أنْتِ طالِقٌ وبعدَ مُضيِّ قدرِ ثَلاثِ دُرَجٍ قال أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا فهَلْ تَبينُ باللّفْظِ الأوّلِ أو يَقَعُ رَجعيًا وإذا قُلْتُم بعَدَمِ البينونةِ لِكَوْنِ الإبْراءِ لا يَقْبَلُ التّعْليقَ فهَلْ تَبينُ بقولِه أنْتِ طالِقٌ الثّانيةَ التي قالها بعدَ الإبْراءِ وهَلْ يَقَعُ طَلْقَتانِ أو يَقَعا رَجعيّتَيْنِ وتَلْحَقُه الطّلْقةُ الثّانيةُ الجوابُ إنْ كان القدرُ المُبْرَأُ مِنه مَعْلومًا صَحّت البراءةُ ووَقَعَ الطّلاقُ بائِنًا ولَمْ يُلْحَقْ شَيْءٌ بعدَ ذَلِكَ وإنْ كان مَجهولاً لم تَصِحّ ولَمْ يَقَع الطّلاقُ المُعَلّقُ على البراءةِ ثم قاله بعدَ أنْتِ طالِقٌ يَقَعُ به طَلْقةٌ رَجعيّةٌ ثم تَكمُلُ الثّلاثُ بقولِه بعدُ أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا وقولُ السّائِلِ لِكَوْنِ الإبْراءِ لا يَقْبَلُ التّعْليقَ لَيْسَتْ هذه الصّورةُ مِن تَعْليقِ الإبْراءِ بل هيَ مِن تَعْليقِ الطّلاقِ على الإبْراءِ فالإبْراءُ مُعَلّقٌ عليه لا مُعَلّقٌ فَلْيُفْهَم اهـ. ▫ قولُه: (وعليها) أي البينونةِ.

أيضًا؛ لأنه تَضَمُّنٌ بَعيدٌ كما هو ظاهرٌ ومَحَلُّه حيثُ لم ينوِ سُقوطَ الدَّينِ عن ذِمَّته وإلا بانَتْ بذلك وبَرِئَ .

(ويصحُّ اختلاعُ المريضةِ مَرَضَ الموتِ)؛ لأنَّ لها صَرْفَ مالِها في شَهَواتها بخلافِ السَّفيهةِ (ولا يُحْسَبُ من الثُّلُثِ إلا زائِدٌ على مهرِ مثلٍ)؛ لأنَّ الزّائِدَ عليه هو التَّبَرُّعُ وليس على وارِثٍ لِخُروجِه بالخُلعِ عنِ الإرثِ ومن ثَمَّ لو ورِثَ ببُنُوَّةِ عمومةٍ مثلًا تَوَقَّفَ الزّائِدُ على الإجازةِ مُطْلَقًا أمّا مهرُ المثلِ فأقَلُّ من رَأسِ المالِ وفارَقت المُكاتَبةَ بأنَّ تَصَرُّفَ المريضِ أقوى ولهذا لَزِمته نفقةُ المُوسِرين وجازَ له صَرْفُ المالِ في شَهَواته بخلافِ المُكاتَبِ ويصحُّ خُلْعُ المريضِ الزوجِ بأقَلِّ شيءٍ؛ لأنه يصحُّ طلاقُه مَجّانًا فأولى بشيءٍ ولأنَّ البُضْعَ لا تعلُّقَ للوارِثِ به والأجنبيِّ من مالِه ويُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ.........

▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي قولِ الجمْعِ أنّه لا يَقَعُ شَيْءٌ . ▫ قولُه: (إذا لم ينوِ) أي مِن البراءةِ . ▫ قولُه: (لأنَّ لها) إلى قولِه والأجنبيِّ في النِّهايةِ والمُغْني .

▫ قولُ (لمتْنِ): (ولا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن خالَعَتْه بعبدٍ قيمَتُه مِائةٌ ومَهْرُ مِثْلِها خَمسونَ فالمُحاباةُ بنِصْفِه فإن احتَمَلَه الثُّلُثُ أخذَه وإلاّ فَلَه الخيارُ بَيْنَ أنْ يَأخُذَ النِّصفَ وما احتَمَلَه الثُّلُثُ مِن النِّصفِ الثّاني وبَيْنَ أنْ يَفسَخَ أي المُسَمّى ويَأخُذَ مَهرَ المِثْلِ إلاّ إنْ كان أي عليها دَيْنٌ مُستَغرِقٌ فيَتخَيَّرُ بَيْنَ أنْ يَأخُذَ نِصفَ العبْدِ وبَيْنَ أنْ يَفسَخَ ويُضارِبَ مع الغُرَماءِ بمَهْرِ المِثْلِ إلى آخِرِ ما أطالَ به مِمّا يوَضِّحُ المقامَ اهـ سم . ▫ قولُه: (هو التَّبَرُّعُ) أي المُتَبَرَّعُ بِهِ . ▫ قولُه: (ولَيْسَ) أي هَذا الزّائِدُ أو التَّبَرُّعُ على وارِثٍ أي تَبَرُّعًا عليه لِخُروجِه أي الزَّوْجِ لو ورِثَ أي الزَّوْجُ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان الزّائِدُ على مَهرِ المِثْلِ مِقدارَ الثُّلُثِ أو أقَلَّ أو أكثَرَ اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (وفارَقَتْ) أي المريضةُ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (المُكاتَبَةَ) أي حَيْثُ جَعَلوا خُلْعَها تَبَرُّعًا وإنْ كان بمَهْرِ المِثْلِ أو أقَلَّ مُغْني وسم عِبارةُ ع ش أي حَيْثُ لم يَتَعَلَّقِ العِوَضُ بما في يَدِه إنْ كان اختِلاعُها بغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ اهـ . ▫ قولُه: (الزَّوْجِ) وقولُه بعدُ والأجْنَبيِّ هما بَدَلٌ مِن المريضِ بَدَلُ مُفَصَّلٍ مِن مُجْمَلٍ ع ش اهـ سم . ▫ قولُه: (لا تَعَلُّقَ لِلْوارِثِ بِهِ) عِبارةُ المُغْني لا يَبْقَى لِلْوارِثِ لو لم يُخالِعِ اهـ . ▫ قولُه: (ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ) فإن لم يَخْرُجْ مِن الثُّلُثِ فما الحُكْمُ

▫ قولُه في (لمتْنِ): (ولا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن خالَعَتْه بعبدٍ قيمَتُه مِائةٌ ومَهْرُ مِثْلِها خَمسونَ فالمُحاباةُ بنِصْفِه فإن احتَمَلَه الثُّلُثُ أخذَه وإلاّ فَلَه الخيارُ بَيْنَ أنْ يَأخُذَ النِّصفَ وما احتَمَلَه الثُّلُثُ مِن النِّصفِ الثّاني وبَيْنَ أنْ يَفسَخَ ويَأخُذَ مَهرَ المِثْلِ إلاّ إنْ كان دَيْنٌ مُستَغرِقٌ فيَتخَيَّرُ بَيْنَ أنْ يَأخُذَ نِصفَ العبْدِ وبَيْنَ أنْ يَفسَخَ ويُضارِبَ مع الغُرَماءِ بمَهْرِ المِثْلِ إلى آخِرِ ما أطالَ به مِمّا يوَضِّحُ المقامَ .

▫ قولُه: (ولَيْسَ) أي التَّبَرُّعُ . ▫ قولُه: (وفارَقَت المُكاتَبةَ) أي حَيْثُ لم يَعْتَبِروا مَهرَ المِثْلِ فأقَلَّ مِن الثُّلُثِ واعْتَبَروا خُلْعَ المُكاتَبةِ تَبَرُّعًا . ▫ قولُه: (الزَّوْجِ) وقولُه: (بعدُ والأجْنَبيِّ) هما بَدَلٌ مِن المريضِ بَدَلُ مُفَصَّلٍ مِن مُجْمَلٍ ش .

مُطْلَقًا؛ لأنه تَبَرُّعٌ محضٌ فإنْ قُلْت قضيَّةُ العِلَّةِ أنّ الزوجَ لو كان وارِثَه احْتِيجَ للإجازةِ مُطْلَقًا قُلْت لا؛ لأنّ التَّبَرُّعَ ليس عليه؛ لأنّ ما أخذَه في مُقابَلةِ عِصْمَته التي فكّها فإنْ قُلْت فهو تَبَرُّعٌ عليها حينئذٍ فلْيُنْظَرْ لِكونِها وارِثةً للأجنبيِّ قُلْت العائِدُ إليها قد لا تكونُ راضيةً به وبِفرضِه فعدَمُ إذْنِها لم يُمَحِّضْ التَّبَرُّعَ عليها والحاصِلُ أنّ ما هنا كفِداءِ الأسيرِ في أنّ التَّبَرُّعَ ليس على الآسِرِ بل على المأسُورِ لَكِنَّه مع ذلك غيرُ محضٍ؛ لأنّ انتفاعَه بالمالِ المبذولِ أمرٌ تابعٌ لِفَكِّه من الأسرِ لا مقصودٌ فكذا هنا فتأمّلْه ونَظَروا في قولِهم السّابِقِ إلا زائِدٌ على مهرِ مثلٍ لا هنا؛ لأنّ البُضْعَ مُقَوَّمٌ على الزوجةِ فنَظَرَ لِقيمَته والزّائِدِ عليها لا على الأجنبيِّ فلم ينظُرْ لِذلك.

(و) يصحُّ اختلاعُ (رجعيّةٍ في الأظهرِ)؛ لأنّها في حكمِ الزوجات نعم، مَنْ عاشَرَها وانقضت عِدّتُها لا يصحُّ خُلْعُه إيّاها كما بحثه الزّركشيُّ مع وُقوعِ الطّلاقِ عليها؛ لأنّ وُقوعَه بعدَ العِدّةِ تَغْليظٌ عليه فلا عِصْمةَ يملكُها حتى يأخُذَ في مُقابَلَتها مالًا كما في قولِه (بائِنٍ) بخُلْعٍ أو غيرِه إذْ لا يملكُ بُضْعَها وسيُعْلَمُ مِمّا يأتي أنّه بعدَ نحوِ وطْءٍ في رِدّةٍ أو إسلامِ أحدِ نحوِ وثَنيَّيْن

اه سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان مَهْرَ المِثْلِ أو أقلَّ أو أكْثَرَ سَيِّدُ عُمَرَ وسم. ◘ قولُه: (وارِثَهُ) أي الأجْنَبيُّ اه سم. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي زادَ على مَهْرِ المِثْلِ أمْ لا. ◘ قولُه: (قُلْت العائِدُ إلخ) يَحْتاجُ لِتَأمُّلٍ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (فَعَدَمُ إذْنِها إلخ) قد يُقالُ حَقيقةُ التَّبَرُّعِ لا يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُها على إذْنِ المُتَبَرَّعِ عليه وبِتَسْليمِه فَما يُقالُ فيما لو أذِنَتْ له أنْ يَخْتَلِعَها بمالِه نَعَمْ قد يُفَرَّقُ أي بَيْنَ العائِدِ إلى الزَّوْجِ والعائِدِ إلى الزَّوْجةِ بأنّ العائِدَ إلَيْها مَنْفَعةٌ لا تَقْبَلُ الاشْتِراكَ اه سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (والحاصِلُ) أي حاصِلُ ما في المقامِ. ◘ قولُه: (إنّ ما هنا) أي في خُلْعِ الأجْنَبيِّ المريضِ. ◘ قولُه: (أمْرٌ تابِعٌ لِفَكِّه إلخ) فيه تَأمُّلٌ إذ انْتِفاعُ الأسيرِ بالمالِ المبْذولِ هو نَفْسُ فَكِّه مِن الأسْرِ لا أمْرٌ آخَرُ تابِعٌ لهُ. ◘ وقولُه: (نَظَروا) بتَخْفيفِ الظّاءِ جَوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه ويُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ مُطْلَقًا وقولُه في قولِهم السّابِقِ أي في اخْتِلاعِ المريضةِ ولو عَبَّرَ به كان أولَى وقولُه إلاّ زائِدًا إلخ لَعَلَّه مَفْعولُ قولِه نَظَرَ وإلاّ مَقولُ قولِهم السّابِقِ وقولُه لا هنا أي في خُلْعِ الأجْنَبيِّ عَطْفٌ على في قولِهم السّابِقِ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه ونَظَروا في قولِهم السّابِقِ إلخ أي اعْتَبَروا الزّائِدَ مِن الثُّلُثِ ثَمَّ اه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (والزّائِدِ) عَطْفٌ على قيمَتِه وقولُه لا على الأجْنَبيِّ عَطْفٌ على قولِه على الزَّوْجةِ ع ش اه سم. ◘ قولُه: (ويَصِحُّ اخْتِلاعُهُ) إلى قولِ المتْنِ ويَصِحُّ في المُغْني إلاّ قولَه؛ لأنّ وُقوعَه إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ ولو خالَعَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فَلو خالَعَ إلى نَعَمْ. ◘ قولُه: (في حُكْمِ الزّوجاتِ) أي في كَثيرٍ مِن الأحْكامِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مَن عاشَرَها) أي الرَّجْعيّةَ مُعاشَرةَ الأزْواجِ بلا وطْءٍ مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (عِدَّتُها) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ الأقْراءُ أو الأشْهُرُ اه. ◘ قولُه: (لأنّ وُقوعَهُ) أي الطّلاقِ. ◘ قولُه: (أنّهُ) أي الخُلْعَ بعدَ نَحْوِ وطْءٍ إلخ أدْخَلَ بالنَّحْوِ اسْتِدْخالَ الماءِ المُحْتَرَمِ.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بمَهْرِ المِثْلِ والزّائِدِ. ◘ قولُه: (لو كان وارِثَهُ) أي الأجْنَبيُّ. ◘ قولُه: (والزّائِدِ) عَطْفٌ على قيمةٍ وقولُه لا على الأجْنَبيِّ عَطْفٌ على قولِه على الزَّوْجةِ ش.

موقوفٌ. (ويصحُ عِوَضُه قليلًا وكثيرًا دَيْنًا وعَيْنًا ومنفعةً) كالصّداقِ ومن ثَمَّ اشترطَ فيه شُروطَ الثمَنِ فلو خالَعَ الأعمَى على عَيْنٍ لم تَثبتْ نعم، الخُلْعُ على أنْ تُعَلِّمَه بنفسِها سُورةً من القُرآنِ مُمْتَنِعٌ لِما مَرَّ من تعذُّرِه بالفِراقِ وكذا على أنّه بَرِيءٌ من سُكْناها لِحرمةِ إخراجِها من المسكنِ فلها السُّكْنَى وعليها فيهما مهرُ المثلِ وتُحمَلُ الدراهِمُ في الخُلْعِ المُنَجَّزِ على نَقْدِ البلَدِ وفي المُعَلَّقِ على دَراهِمِ الإسلامِ الخالِصةِ فلا يقَعُ بإعطاءِ مغشُوشٍ على ما صَحّحاه ونُوزِعا فيه. (ولو خالَعَ بمجهُولٍ) كثَوْبٍ من غيرِ تعيينٍ ولا وَصْفٍ أو بمعلومٍ ومجهُولٍ أو بما في كفِّها....

▫ قولُه: (مَوْقوفٌ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والخُلْعُ في الرِّدّةِ مِنهُما أو مِن أحَدِهِما بعدَ الدُّخولِ مَوْقوفٌ فإن أسْلَمَ المُرْتَدُّ في العِدّةِ تَبَيَّنّا صِحّةَ الخُلْعِ وإلاّ فلا لانْقِطاعِ النّكاحِ بالرِّدّةِ وكذا لو أسْلَمَ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوثَنِيَّيْنِ أو نَحْوُهُما بعدَ الدُّخولِ ثم خالَعَ وُقِفَ فإن أسْلَمَ الآخَرُ في العِدّةِ تَبَيَّنّا صِحّةَ الخُلْعِ وإلاّ فلا اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (عِوَضُهُ) أي الخُلْعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ اشْتُرِطَ فيه) أي العِوَضِ شُروطُ الثَّمَنِ أي مِن كَوْنِه مُتَمَوَّلاً مَعْلومًا مَقْدورًا على تَسْليمِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى أنْ تُعَلِّمَهُ) أي الزَّوْجَ نَفْسَهُ.

▫ قولُه: (مِن تَعَذُّرِهِ) أي التَّعْليمِ. ▫ قولُه: (وَعليها فيهما) أي في الخُلْعِ على التَّعْليمِ والخُلْعِ على البراءةِ مِن السُّكْنَى وقولُه مَهْرُ المِثْلِ أي وتَبِينُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَتُحمَلُ الدّراهِمُ إلخ) أي فيما إذا قال خالَعْتكِ على عَشَرةِ دَراهِمَ مَثَلاً كما هو واضِحٌ وانْظُرْ إذا لم يُعتَد المُعامَلةُ بالدّراهِمِ كما في هذه الأزْمانِ اهـ رَشيديٌّ ومَيْلُ القَلْبِ إلى أنّه يُحمَلُ على غالِبِ نَقْدِ البلَدِ مُطلَقًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (الخالِصةِ) وهيَ المُقَدَّرُ كُلُّ دِرْهَمٍ مِنها بخَمْسينَ شَعيرةً وخَمْسينَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَقَعُ بِإعْطاءِ مَغْشوشٍ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لا على غالِبِ نَقْدِ البلَدِ ولا على النّاقِصةِ أو الزّائِدةِ وإنْ غَلَبَ التّعامُلُ بها إلاّ إنْ قال المُعَلِّقُ أرَدْتها واعْتيدَتْ ولا يَجِبُ سُؤالُه فإن أعْطَتْه الوازِنةُ لا مِن غالِبِ نَقْدِ البلَدِ طَلُقَتْ وإن اخْتَلَفَتْ أنْواعُ فِضَّتِها ولَه رَدُّه عليها ويُطالِبُ بِبَدَلِه وإنْ غَلَبَت المَغْشوشةُ وأعْطَتْها له لم تَطْلُقْ ولَها حُكْمُ النّاقِصةِ فلو كان نَقْدُ البلَدِ خالِصًا فَأعْطَتْه مَغْشوشًا تَبْلُغُ نُقْرَتُه المُعَلَّقَ عليه طَلُقَتْ ومَلَكَ المَغْشوشةَ بِغِشِّها لِحَقارَتِه في جَنْبِ الفِضّةِ فَكان تابِعًا كما مَرَّ في مَسْألةِ فِعْلِ الدّابّةِ جَزَمَ بذَلِكَ ابنُ المُقْري اهـ قال ع ش وقولُه ولا يَجِبُ سُؤالُه أي عَمّا أرادَه بل يَجِبُ نَقْدُ البلَدِ ما لم يَقُلْ أرَدْت خِلافَه وتوافِقُه الزَّوْجةُ عليه وقولُه لا مِن غالِبِ نَقْدِ البلَدِ أي أو مِن نَقْدِ البلَدِ بالأوْلَى لَكِنّه لا يُطالَبُ بِبَدَلِها بل يَمْلِكُها وقولُه ولَه رَدُّه إلخ مَفْهومُه أنّه لو لم يَرُدَّه عليها اسْتَقَرَّ مِلْكُه عليه وقولُه ويُطالِبُ بِبَدَلِه أي مِن الدّراهِمِ الإسْلاميّةِ الخالِصةِ وقولُه ولَها حُكْمُ النّاقِصةِ أي في أنّها لا تَطْلُقُ بها ويَرُدُّها عليها فَهو مِن عَطْفِ العِلّةِ على المَعْلولِ اهـ وقال الرّشيديُّ قولُه ويُطالِبُ بِبَدَلِه أي مِن الغالِبِ وقولُه ولَها حُكْمُ النّاقِصةِ أي فَيُقْبَلُ قولُه أرَدْتها ولا تَطْلُقُ إلاّ بِإعْطاءِ الخالِصةِ مِن أيِّ نَوْعٍ ولَه أنْ يَرُدَّ عليها الخالِصةَ ويُطالِبَها بالمَغْشوشةِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ.

▫ قولُه: (كَثَوْبٍ) إلى قولِه وقد اخْتَلَفَ جَمْعٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا إلى ومِثْلُ ذَلِكَ وقولَه وتَنْظيرُ

▫ قولُه: (أو بِمَعْلومٍ ومَجْهولٍ) هَلاّ بانَتْ هنا بالمَعْلومِ وحِصّةُ المَجْهولِ مِن مَهْرِ المِثْلِ أقولُ يُجابُ بأنّ

ولا شيءَ فيه وإنْ علم ذلك كما مَرّ (أو) نحوِ مغصوبٍ أو (خمرٍ) ولو معلومةً وهما مسلمانِ أو غيرِ ذلك من كلِّ فاسدٍ يُقْصَدُ والخُلْعُ معها (بانَتْ بمهرِ المثلِ)؛ لأنّه عقدٌ على منفعةِ بُضْعٍ فلم يَفْسُدْ بفسادِ عِوَضِه ورجع إلى مُقابِلِه كالنّكاحِ ومَنْ صرّح بفَسادِه مُرادُه من حيثُ العِوَضُ (وفي قولٍ ببَدَلِ الخمرِ) المعلومةِ نظيرُ ما مَرّ في الصّداقِ على الضّعيفِ أيضًا هذا حيثُ لا تعليقَ أو عَلَّقَ بإعطاءِ مجهولٍ يُمْكِنُ مع الجهْلِ بخلافِ إنْ أبرَأْتني من صَداقِك ومُتْعَتِك مثلًا أو دَينِك فأنت طالِقٌ فأبرَأَته جاهِلةً به أو بما ضُمَّ إليه فلا تَطْلُقُ؛ لأنّه إنّما عَلَّقَ بإبراءٍ صحيحٍ ولم يُوجَدْ كما في إنْ بَرِئْت خلافًا لِمَنْ فرّقَ بينهما هنا أمّا الفرقُ باقتضاءِ الأولى مُباشَرَتَها للبراءةِ بلفظِها أو مُرادِفِه دون نحوِ التّنَذرِ ولا كذلك الثانيةُ فواضِحٌ لا نِزاعَ فيه ومثلُ ذلك ما لو

شارِح إلى وظاهِرٌ وقولُه ومَرّ في شَرْحِ إلى ولو أبْرَأَته وقولُه ومَرّ في الضّمانِ ما له تَعَلُّقٌ بذَلِكَ.

▫ قولُهُ: (وَلا شَيْءَ فيه) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ عَلِمَ) أي الزّوْجُ ذَلِكَ أي أنّه لا شَيْءَ في كَفِّها.

▫ قولُهُ: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ هو فُرْقَةٌ بعِوَضٍ. ▫ قولُهُ: (نَحْوِ مَغْصوبٍ) يُغْني عنه قولُه الآتي أو غيرِ ذَلِكَ إلخ. ▫ قولُهُ: (وَهُما مُسْلِمانِ) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُهُ: (أو غيرِ ذَلِكَ) أي غيرِ الخمْرِ. ▫ قولُهُ: (والخُلْعُ معها) أي أمّا مع الأجْنَبيِّ فَسَيَأتي ع ش وسم.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِبَدَلِ الخمْرِ) وهو قدرُها مِن العصيرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (هَذا حَيْثُ) إلى قولِه أمّا الفرْقُ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (هَذا) أي الخِلافُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ البَيْنونةِ بالمجْهولِ اهـ. ▫ قولُهُ: (بإعْطاءِ مَجْهولٍ يُمكِنُ إلخ) يُتَأمَّلُ المُرادُ به ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ المُرادُ به ما في أصْلِ الرّوْضةِ هنا وهو ما نَصُّه وإنْ قال إنْ أعْطَيْتِني ثَوْبًا صِفَتُه كذا فَأنْتِ طالِقٌ فَأعْطَته ثَوْبًا بتلك الصِّفةِ طَلَقَت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (يُمْكِنُ) أي الإعْطاءُ وعِبارةُ الأذْرَعيِّ مَحَلُّ البَيْنونةِ ووُقوعُ الطّلاقِ في الخُلْعِ بالمجْهولِ إذا كان بغيرِ تَعْليقٍ أو مُعَلَّقًا بإعْطاءِ المجْهولِ ونَحْوِه مِمّا يَتَحَقَّقُ إعْطاؤُه مع الجهالةِ أمّا إذا قال مَثَلًا إنْ أبْرَأْتِني مِن صَداقِك إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (أو دَيْنِك) عَطْفٌ على صَداقِك. ▫ قولُهُ: (جاهِلةً بِهِ) أي الصّداقِ أو الدّيْنِ وقولُه بما ضُمَّ إلَيْه أي إلى الصّداقِ. ▫ قولُهُ: (كما في إنْ بَرِئْت إلخ) أي كما لا تَطْلُقُ فيما لو قال إنْ بَرِئْت مِن صَداقِك أو دَيْنِك فَأنْتِ طالِقٌ فَأبْرَأَته جاهِلةً بِهِ. ▫ قولُهُ: (لِمَن فَرَّقَ إلخ) أي وقال بالوُقوعِ في الأولَى دونَ الثّانيةِ. ▫ قولُهُ: (لا نِزاعَ فيه إلخ) نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النّظَرُ في إنْ بَرِئْت هَلْ يَشْمَلُ بَراءةَ الاسْتيفاءِ حَتّى لو أعْطاها الزّوْجُ أو أدّاه عنه أجْنَبيٌّ طَلَقَتْ أو يَقْتَصِرُ على بَراءةِ الإسْقاطِ؛ لأنّها المُتَبادِرةُ مِن العِبارةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الأوّلَ أقْرَبُ؛ لأنّ لَفْظَ بَرِئْت حَقيقةٌ في القِسْمَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (وَمِثْلُ ذَلِكَ) أي في عَدَمِ وُقوعِ الطّلاقِ وقولُه ما لو ضَمَّ لِلْبَراءةِ إلخ والكلامُ في المُعَلَّقِ كما هو الفرْضُ أمّا لو طَلَّقَها على عَدَمِ الحضانةِ فَقَطْ أو على ذَلِكَ مع البراءةِ طَلَقَتْ وعليها مَهْرُ المِثْلِ ولا تَسْقُطُ حَضانَتُها كما مَرّ فيما لو طَلَّقَها

شَرْطَ التّوْزيعِ أنْ يَكونَ الجزْءُ مَعْلومًا لِيَتَأتّى التّوْزيعُ عليه إذ المجْهولُ لا يُمْكِنُ فَرْضُه لِيَعْلَمَ مُقابِلَه مِن مَهْرِ المِثْلِ فَيَتَعَذّرُ مَعْرِفةُ حِصّتِه لِذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (والخُلْعُ معها) سَيَأتي مُحْتَرَزُهُ.

ضَمٌ للبراءةِ إسقاطَها لِحضانةِ ولَدِها؛ لأنها لا تسقطُ بالإسقاطِ وجَهْلُه كذلك وقولُهم لا يُشْتَرَطُ علمُ المُبْرَأِ مَحَلُّه فيما لا مُعاوَضَه فيه بوجهٍ كما اعتمده جمعٌ مُحقِّقون منهم الزركشيُّ وغَلَّطَ جمعًا أخذوا كلامَ الأصحابِ على إطلاقِه . فأخذُ جمعٍ بعدَهم بهذا الإطلاقِ ليس في مَحَلِّه وإنْ انتصر له بعضُهم وأطالَ فيه فإنْ علماه ولم تَتعلَّقْ به زكاةٌ وأبرأته رَشيدةٌ في مجلِسِ التواجُبِ وسيأتي بَيانُه وقَعَ بائنًا فإنْ تعلَّقت به زكاةٌ فلا طلاقَ؛ لأنَّ المُستحِقِّين مَلَكوا بعضَه فلم يَبْرَأْ من كلِّه وتنظيرُ شارحٍ فيه وَجَزْمُ جمعٍ بوُقوعِه بائنًا بمهرِ المثلِ ليس في مَحَلِّه كما يأتي آخِرَ البابِ وظاهِرٌ أنَّ العبرةَ بالجهْلِ به حالًا وإنْ أمكنَ العلمُ به بعدَ البراءةِ وليس كقارَضْتُك ولَك سُدُسُ رُبُعِ عُشْرِ الرِّبْحِ؛ لأنه مُنتظَرٌ فكفَى علمُه بعدُ والبراءةُ ناجِزةٌ فاشتُرِطَ وجودُ العلمِ عندَها فاندَفع قِياسُها على ذلك ومَرَّ في شرحِ قولِه وفي البلَدِ نَقْدٌ غالِبٌ تعيَّنَ مالُه تعلُّقٌ بذلك والحاصِلُ أنَّ ما هناك إمَّا مُعيَّنٌ أو فيما لا مُعاوَضةَ فيه وهو مسألةُ الكِتابةِ ولو أبرأته ثم ادَّعَتْ

على أنْ لا سُكْنَى لها اهـ ع ش . ▪ قولُه: (وَجَهْلِهِ) إلى قولِه وتَنْظِيرُ شارحٍ في المُغْني إلا قولَه فَأَخْذُ جَمْعٍ إلى فإنْ عَلِماه وقولَه وأبرَأَته إلى وقَعَ . ▪ قولُه: (وَجَهْلِه كَذَلِكَ) أي جَهْلِ الزَّوْجِ بالمُبْرَأِ مِنه كَجَهْلِ المرأةِ به فَيَمْنَعُ وُقوعَ الطَّلاقِ اهـ ع ش وفي سم عن فَتاوَى السُّيوطيِّ ما حاصِلُه أنَّ الرّاجِحَ فيما لو قال إنْ أبرَأتِني مِن صَداقِك فَأنْتِ طالِقٌ فَأبرَأته وقَعَ الطَّلاقُ بائنًا بشَرْطِ أنْ يَكونَ الإبراءُ في المَجْلِسِ وأنْ تَنْوِيَ الزَّوْجةُ البراءةَ مِن المُعَلَّقِ عليه وأنْ يَكونا عالِمَيْنِ بقدرِه اهـ . ▪ قولُه: (لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ المُبْرَأِ) بفَتْحِ الرّاءِ أي مَن أبرَأه غيرُه وأمّا المُبْرِئُ بكَسْرِها فَيُشْتَرَطُ عِلْمُه مُطْلَقًا اهـ مُغْني . ▪ قولُه: (وَغَلَّطَ) أي الزَّرْكَشيُّ .

▪ قولُه: (بعدَهُمْ) أي الجمعِ المُحَقِّقينَ . ▪ قولُه: (فَإنْ عَلِماهُ) مُحْتَرَزُ ما تَقَدَّمَ مِن أنَّ جَهْلَ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمْنَعُ الوُقوعَ اهـ ع ش . ▪ قولُه: (في مَجْلِسِ التَّواجُبِ) انْظُرْ ما قَضيَّتُه اهـ رَشيديٌّ . ▪ قولُه: (مَلَكوا بعضَهُ) أي فلا تَصِحُّ البراءةُ مِن ذَلِكَ البعْضِ اهـ مُغْني . ▪ قولُه: (فَلَمْ يَبْرَأْ مِن كُلِّهِ) أي فَلَمْ توجَد الصِّفةُ اهـ مُغْني . ▪ قولُه: (وَلَيْسَ) أي العِلْمُ في البراءةِ . ▪ قولُه: (لأنَّهُ) أي الرِّبْحَ . ▪ قولُه: (قياسُها) أي البراءةُ على ذاكَ أي القِراضِ . ▪ قولُه: (وَمَرَّ في شَرْحِ قولِه إلخ) أي في البيْعِ . ▪ قولُه: (والحاصِلُ) أي حاصِلُ ما مَرَّ .

▪ قولُه: (إنَّ ما هناكَ) أي فيما مَرَّ مِمّا لا يَضُرُّ جَهْلُهُ . ▪ قولُه: (إمّا مُعَيَّنٍ) أي كَنَقْدٍ واحِدٍ غالِبٍ في البلَدِ وإنْ لم يَعْلَمْه العاقِدانِ . ▪ قولُه: (وهو) أي ما لا مُعاوَضةَ إلخ . ▪ قولُه: (مَسْألةُ الكِتابةِ) أي في مَسْألةِ

▪ قولُه: (وَجَهِلَهُ) أي الزَّوْجُ .

(فائِدةٌ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ قال لِزَوْجَتِه إنْ أبرَأتِني مِن صَداقِك فَأنْتِ طالِقٌ فإذا أبرَأته هَل يَقَعُ عليه الطَّلاقُ بائنًا أو رَجْعيًا وهَلْ يُشْتَرَطُ أنْ تُبْرِئَ على الفورِ وهَلْ يُشْتَرَطُ عِلْمُ كُلٍّ مِنهُما بالقدْرِ المُبْرَأِ مِنه الجوابُ الرّاجِحُ في هذه الصّورةِ وُقوعُه بائنًا بشَرْطِ أنْ يَكونَ في المَجْلِسِ كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ في قَواعِدِه وبِشَرْطِ أنْ تَنْوِيَ الزَّوْجةُ البراءةَ مِن المُعَلَّقِ عليه وبِشَرْطِ أنْ يَكونا عالِمَيْنِ بقدرِه كما نَبَّهَ عليهِما الشَّيْخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ في فَتاويهِ .

الجهلَ بقدرِه فإنْ زوّجتْ صَغيرةً صُدِّقت بيَمينِها أو بالِغةً ودَلّ الحالُ على جَهْلِها به ككونِها مُجْبَرةً لم تُستأذَنْ فكذلك وإلا صُدِّقَ بيَمينِه وإطلاقُ الزَّيلعيِّ تصديقَه في البالِغةِ محمُولٌ على ذلك ومَرّ في الضَّمانِ ما له تعلُّقٌ بذلك وفي الأنوارِ لو قال إنْ أبرأْتني من صَداقِك فأنت طالِقٌ وقد أقرّتْ به لِثالِثٍ فأبرأَتْه ففي وُقوعِ الطّلاقِ خلافٌ مَبْنيٌّ على أنّ التعليقَ بالإبراءِ محضُ تعليقٍ فيَبْرَأُ وتَطْلُقُ رجعيًّا أو خَلَعَ بِعِوَضٍ كالتعليقِ بالإعطاءِ والأصحُّ الثاني وعلى هذا فأقيَسُ الوجهَين الوُقوعُ كأنت طالِقٌ إنْ أعطيتِني هذا المغصوبَ فأعطتْه ولا يَبْرَأُ الزوجُ وعليها له مهرُ المثلِ ا هـ. وقولُه فيَبْرَأُ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ الفرضَ أنّها أقرّتْ به لِثالِثٍ فكيف يَبْرَأُ وقد يُجابُ بأنّه يَبْرَأُ

إسْقاطِ السّيِّدِ عَن المُكاتَبِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ الشّارِحِ هناكَ ولا يُنافي ذَلِكَ ما صَرَّحوا به في الكِتابةِ التي بدَراهِمَ أنّ السّيِّدَ لو وضَعَ عنه دينارَيْنِ ثم قال أرَدْتُ ما يُقابِلُهُما مِن الدّراهِمِ صَحَّ وإنْ جَهِلاه ويَجْري ذَلِكَ في سائِرِ الدُّيونِ؛ لأنّ الحطَّ مَحْضُ تَبَرُّعٍ لا مُعاوَضةَ فيه فاعْتُبِرَتْ فيه نيّةُ الدّائِنِ اهـ. ▫ قولُه: (بِقدرِهِ) أي الصّداقِ. ▫ قولُه: (لَمْ تُستأذَنْ) يَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيما لَو استُؤْذِنَتْ في النّكاحِ دونَ المهْرِ ولَعَلَّ الأقْرَبَ تَصْديقُها أيضًا اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه فيما لَو استُؤْذِنَتْ إلخ أي الزّوْجةُ ولو غيرَ مُجْبَرةٍ. ▫ قولُه: (فَكَذَلِكَ) أي تُصَدَّقُ بيَمينِها ولا وُقوعَ في الصّورَتَيْنِ وهَلْ يُمَكَّنُ الزّوْجُ مِن قُرْبانِها لِتَصْديقِها بعَدَمِ الوُقوعِ أو لا مُؤاخَذةَ له بدَعْواه عِلْمَها بالمُبَرَّأِ مِنه المُقْتَضي لِوُقوعِ الطّلاقِ فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ ما يَأتي عن سم في قولِه لَكِنْ إنْ كَذَّبَها في إقْرارِها إلَخ الثّاني.

(فائِدةٌ): سُئِلَ شَيْخُنا الزّياديُّ عَمَّنْ قالتْ له امْرأتُه ابْتِداءً مِن غيرِ سَبْقِ سُؤالٍ مِنه أبْرَأَك اللّه فَقال لها أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا فأجابَ بقولِه الحمْدُ لِلّه يَقَعُ الطّلاقُ الثّلاثُ؛ لأنّه تَبَرُّعٌ به لم يُعَلِّقْه على شَيْءٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أي على ما إذا لم يَدُلَّ الحالُ على جَهْلِها. ▫ قولُه: (وَفي الأنْوارِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه لو قال إلَخ. ▫ قولُه: (وَقد أقَرّتْ إلَخ) أي قَبْلَ التّعْليقِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الصّداقِ. ▫ قولُه: (الوُقوعُ) أي بائِنًا بدَليلِ ما بعدَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَقولُهُ) أي الأنْوارِ. ▫ قولُه: (فَيَبْرَأُ إلَخ) صَحيحٌ؛ لأنّ الفرْضَ أنّه كَذَّبَها في إقْرارِها فانْدَفَعَ التّنْظيرُ فيه بأنّ الفرْضَ أنّها أقَرّتْ به لِثالِثٍ فَكَيف يَبْرَأُ شَرْحُ م ر وكان هَذا الفرْضُ لا يَأتي في قولِه الآتي ولا يَبْرَأُ الزّوْجُ وحينَئِذٍ فَفي الكلامِ تَشَتُّتٌ اهـ سم وعِبارةُ السّيِّدْ عُمَرْ وع ش قولُه فَيَبْرَأُ أي مع قَطْعِ النّظَرِ عَن الإقْرارِ بالمُبَرَّأِ مِنه فالإقْرارُ في المبنيِّ عليه غيرُ مَلْحوظٍ بالكُلّيّةِ كما هو واضِحٌ وحينَئِذٍ فلا إشْكالَ في قولِه فَيَبْرَأُ وتَطْلُقُ رَجْعيًّا؛ لأنّ التّفْريعَ إنّما هو بالنِّسْبةِ لِلْمَبْنيِّ عليه لا لِلْمَبْنيِّ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه الشّارِحُ ومَن تَبِعَه ولا حاجةَ إلى ما تَكَلَّفَه مِن الجوابِ كما هو واضِحٌ لا غُبارَ عليه اهـ قولُه وعَلَى الثّاني أي أنّ التّعْليقَ بالإبْراءِ خُلْعٌ بعِوَضٍ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الصّداقِ.

▫ قولُه: (فَيَبْرَأُ) صَحيحٌ؛ لأنّ الفرْضَ أنّه كَذَّبَها في إقْرارِها فانْدَفَعَ التّنْظيرُ فيه بأنّ الفرْضَ أنّها أقَرّتْ به لِثالِثٍ فَكيف تَبْرَأُ شَرْحُ م ر وكان هَذا الفرْضُ لا يَأتي في قولِه الآتي ولا يَبْرَأُ الزّوْجُ وحينَئِذٍ فَفي الكلامِ تَشَتُّتٌ.

بفرضِ كذِبِها في إقرارِها ويَجري ذلك فيما لو أحالَتْ به ثمّ طَلَّقَها على البراءةِ منه فأبرأَتْه ثمّ طالَبَه المُحتالُ وأقامَ بحَوالَتِها له قبلَ الإبراءِ بيّنةً فيَغرَمُه إيّاه ويرجعُ الزوجُ عليها بمهرِ المثلِ هذا والذي دَلَّ عليه كلامُهم أنّ الإبراءَ حيثُ أُطْلِقَ إنّما ينصَرِفُ لِلصَّحيحِ وحينئذٍ فقياسُ ذلك أنّه لا يقعُ طلاقٌ في الصُّورَتَينِ؛ لأنّه لم يَبْقَ حالَ التعليقِ دَيْنٌ حتى يَبْرَأَ منه نعم، إنْ أرادَ التعليقَ على لفظِ البراءةِ وقَعَ رجعيًّا وفارَقَ المغصوبَ بأنّ الإعطاءَ قُيِّدَ به والطّلاقُ على ما في كفِّها مع علمِه أنّه لا شيءَ فيه بأنّه ذكرَ عِوَضًا غايَتُه أنّه فاسِدٌ فرجع لِبَدَلِ البُضْعِ بخلافِ الإبراءِ المُعَلَّقِ لا ينصَرِفُ إلا لِموجودٍ يصحُّ الإبراءُ منه ومَرَّ أنّه لو عَلَّقَ بإبراءِ سفيهةٍ فأبرَأَتْه لم يقعْ وإنْ علم سفَهَها فقياسُه هنا عدمُ الوُقوعِ وإنْ علم إقرارَها أو حَوالَتَها . وقد اختلف جمعٌ مُتأخِّرون فيما لو أصدَقَ ثمانين فقبضتْ منها أربَعين ثمّ قال لها إنْ أبرَأْتِني من مهرِكِ الذي تَستَحِقِّينَه في ذِمّتي وهو ثمانُون فأنت طالِقٌ فأبرَأَتْه منها فقيلَ يَبْرَأُ وتَبِينُ؛ لأنّ المقصودَ براءةُ ذِمّتِه منها وقيلَ

▫ قولُه: (وَيَجري ذَلِكَ) أي ما تَقَرَّرَ في مَسْأَلةِ الإقْرارِ لِثالِثٍ . ▫ قولُه: (بِهِ) أي الصّداقِ . ▫ قولُه: (فَقِياسُ ذَلِكَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ سم اعْتَمَدَه م ر وعَدَمُ الوُقوعِ هو الموافِقُ لِعَدَمِ الوُقوعِ فيما لو عَلَّقَ على إبْرائِها مِن صَداقِها وقد تَعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ لَكِنْ إنْ كَذَّبَها في إقْرارِها لِثالِثٍ أو في حَوالَتِها فَهو مُعْتَرِفٌ بِوُقوعِ الإبْراءِ والطَّلاقِ بائِنًا فَيَنْبَغي أنْ يُؤاخَذَ بِذَلِكَ اهـ سم . ▫ قولُه: (لَمْ يَبْقَ حالَ التَّعْليقِ إلخ) خَرَجَ به ما لو نَجَّزَ الطَّلاقَ بالبراءةِ كَأنْ قال طَلَّقْتُك على أنّي بَرِيءٌ مِن صَداقِك وهُما أو أحَدُهُما يَجْهَلُه فَيَقَعُ الطَّلاقُ بائِنًا بِمَهْرِ المِثْلِ حَيْثُ قَبِلَت اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وَفارَقَ المَغْصوبَ) أي فيما لو عَلَّقَ بإعْطائِها له اهـ ع ش . ▫ قولُه: (بِأنّ الإعْطاءَ قُيِّدَ به) ولَك أنْ تَقولَ إنّ الإبْراءَ قُيِّدَ بالصّداقِ الذي لم يَبْقَ لها فيه حَقٌّ فَهو كَتَقْييدِ الإعْطاءِ بالمَغْصوبِ الذي لَيْسَ لها فيه ذَلِكَ فَتَدَبَّرْ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وقد يَنْدَفِعُ هَذا الإشْكالُ بإرْجاعِ قولِ الشّارِحِ الآتي بِخِلافِ الإبْراءِ إلخ إلى هذه الصّورةِ أيضًا كما هو الظّاهِرُ فَمَآلُ الفرقِ أنّ ما قُيِّدَ به الإعْطاءُ مَوْجودٌ بِخِلافِ ما قُيِّدَ به الإبْراءُ . ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في مَبْحَثِ خُلْعِ السَّفيهةِ . ▫ قولُه: (فَقِياسُه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (هُنا) في مَسْألَتَيِ الإقْرارِ والحوالةِ . ▫ قولُه: (وَإنْ عَلِمَ إقْرارَها أو حَوالَتَها) نَعَمْ إنْ كَذَّبَها في إقْرارِها لِثالِثٍ أو في حَوالَتِها فَهو مُعْتَرِفٌ بِوُقوعِ الإبْراءِ والطَّلاقِ بائِنًا فَيَنْبَغي أنْ يُؤاخَذَ بِذَلِكَ ولا يَبْرَأُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغيرِ اهـ سم . ▫ قولُه: (بَراءةُ ذِمَّتِهِ) أي الزَّوْجِ مِنها أي الزَّوْجةِ وجانِبِها .

▫ قولُه: (والذي دَلَّ عليه كَلامُهم إلخ) اعْتَمَدَه م ر . ▫ قولُه: (فَقِياسُ ذَلِكَ أنّه لا يَقَعُ) اعْتَمَدَه م ر وعَدَمُ الوُقوعِ هو الموافِقُ لِعَدَمِ الوُقوعِ فيما لو عَلَّقَ على إبْرائِها مِن صَداقِها وقد تَعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ لَكِنْ إنْ كَذَّبَها في إقْرارِها لِثالِثٍ أو في حَوالَتِها فَهو مُعْتَرِفٌ بِوُجودِ الإبْراءِ ووُقوعِ الطَّلاقِ بائِنًا فَيَنْبَغي أنْ يُؤاخَذَ بِذَلِكَ . ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أرادَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر . ▫ قولُه: (فَقِياسُه هنا عَدَمُ الوُقوعِ وإنْ عَلِمَ إقْرارَها أو حَوالَتَها) نَعَمْ إنْ كَذَّبَها في إقْرارِها لِلثّالِثِ أو في حَوالَتِها فَهو مُعْتَرِفٌ بِوُقوعِ الإبْراءِ والطَّلاقِ بائِنًا فَيَنْبَغي أنْ يُؤاخَذَ بِذَلِكَ ولا يَبْرَأُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغيرِ .

لا براءةَ ولا طلاقَ؛ لأنه مُعَلَّقٌ على صِفة هي البراءةُ من ثمانين ولم تُوجَدْ والبراءةُ إنَّما وقَعَتْ منها في مُقابَلةِ الطَّلاقِ ولم يُوجَدْ وقيلَ لا طلاقَ بذلك وتَصِحُّ البراءةُ؛ لأنها لم تُعَلِّقْها بشرطٍ وأفتى الشيخُ إسماعيلُ الحضْرَميُّ بالأوَّلِ وهو الأوجَه إنْ علم الحالَ وإنْ نُوزِعَ فيه؛ لأنَّ قوله الذي تَستَحِقِّينَه بذِمَّتي مع علمِه بأنَّه لم يَبْقَ في ذِمَّته إلا أربَعُون يَبينُ أنَّ مُرادَه بقولِه وهو ثمانُون باعتبارِ أصلِه لا غيرُ ولا يُنافيه خلافًا لِمَنْ زعمَه قولُهم لو أضافَ في حَلِفِه لفظَ العقدِ إلى نحوِ خمرٍ كلا أبيعُها لم يحنَث ببيعِها حملًا للمُطْلَقِ على عُرْفِ الشرعِ؛ لأنَّ ما هنا كذلك؛ لأنَّا حَمَلْنا البراءةَ على عُرْفِ الشرعِ وهو فراغُ ذِمَّته عَمَّا لها وأوَّلْنا ما يُوهِمُ خلافَ ذلك ويُفَرَّقُ بينه وبين إنْ أعطَيتَني ذا الثوبَ وهو هَرَوِيٌّ فأعطته مَرْوِيًّا لم يقَعْ بأنَّ هذا لم يقترِنْ به ما يُخْرِجُه عن ظاهرِه بخلافِ ذاك اقترَنَ به ذلك وهو الذي إلى آخِرِه كما تقرَّر وأفتى بعضُهم في إنْ أبرَأْتِني هي وأبوها فأبرَآه مَعًا أو مُرَتَّبًا بعدمِ وُقوعِه ويُوَجَّه بأنَّ التعليقَ بإبراءِ الأبِ كهو بإبراءِ السَّفيهةِ . ولو قال إنْ أبرَأْتِني من مهرِك فأنتِ طالِقٌ بعدَ شهرٍ فأبرَأَته بَرِئَ مُطْلَقًا ثمَّ إنْ عاشَ إلى مُضيِّ الشَّهرِ طَلَقت وإلا فلا كما سيُعْلَمُ من مَبْحَثِ التعليقِ بالأوقات ولو قال أنت طالِقٌ إنْ أبرَأْتني وإنْ لم تُبْرِئيني فالذي يُتَّجَه وُقوعُه حالًا وُجِدَتْ براءةٌ أو لا ما لم يقصِدْ التعليقَ فيُرَتِّبُ عليه حكمَه ووقع لِبعضِهم خلافُ ذلك وليس كما زعم وفي الأنوارِ في أبرَأْتُك من مهري بشرطِ أنْ تُطَلِّقَني فطَلَّقَ وقَعَ ولا يَبْرَأُ لكِنْ الذي في الكافي وأقرَّه البُلْقينيُّ وغيرُه في

▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي الطَّلاقَ مع قولِه الآتي والبراءةُ المعْطوفُ على اسم إنَّ نَشْرٌ مُشَوَّشٌ. ▫ قولُه: (لِذَلِكَ) أي؛ لأنه مُعَلَّقٌ على صِفةٍ إلخ. ▫ قولُه: (بِالأوَّلِ) أي بالبراءةِ والبَيْنونةِ. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ أصْلِهِ) أي أصْلِ الصَّداقِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي التَّوْجيه بقولِه؛ لأنَّ قولَه الذي إلخ. ▫ قولُه: (لِمَن زَعَمَهُ) أي التَّنافي.

▫ قولُه: (نحوِ خمرٍ) أي مِمَّا لا يَصِحُّ بَيْعُه شَرْعًا. ▫ قولُه: (لِلْمُطْلَقِ) أي كالبَيْعِ هنا وقولُه على عُرْفِ الشَّرْعِ أي البَيْعِ الصَّحيحِ هنا ومَعْلومٌ أنَّ بَيْعَ الخمْرِ لا يَصِحُّ شَرْعًا. ▫ قولُه: (لأنَّ ما هنا إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (ما يوهِمُ إلخ) أي قولُه وهو ثمانونَ. ▫ قولُه: (خِلافَ ذَلِكَ) أي خِلافَ عُرْفِ الشَّرْعِ.

▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ قولِه إنْ أبْرَأْتِني مِن مَهْرِك الذي تَسْتَحِقِّينَه إلخ أي حَيْثُ وقَعَ الطَّلاقُ.

▫ قولُه: (لَمْ يَقَعْ) أي حَيْثُ لم يَقَعْ. ▫ قولُه: (إنْ أبْرَأْتني هي وأبوها إلخ) أي مِن صَداقِها أو نَحْوِه مِن دُيونِهِما كما هو واضِحٌ بخِلافِ ما إذا كان المُرادُ بإبْراءِ الأبِ إبْراءَه مِن دَيْنٍ يَتَعَلَّقُ به فإنَّه يَقَعُ بشَرْطِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عاشَ إلى مُضيِّ الشَّهْرِ أو لا. ▫ قولُه: (وُقوعُه حالًا) أي رَجْعيًّا. ▫ قولُه: (ما لم يَقْصِد التَّعْليقَ) كان مُرادُه تَعْليقَ الطَّلاقِ بالإبْراءِ وحينَئِذٍ قولُه وإنْ لم تُبْرِئيني شَرْطٌ حُذِفَ جَوابُه أي وإنْ لم تُبْرِئيني فلا طَلاقَ بخِلافِ المُطْلَقِ على ما في الكفِّ فإنَّه مُعَلَّقٌ وإنْ كان تَعْليقُه بفاسِدٍ كما مَرَّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَيُرَتِّبُ عليه حُكْمَهُ) أي الوُقوعَ والبراءةَ إذا وُجِدَتْ بَراءةٌ صَحيحةٌ. ▫ قولُه: (وَفي الأنوارِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه وقَعَ ولا يَبْرَأُ وقولُه في أبْرَأْتُك إلخ مُتَعَلِّقٌ بالخبَرِ.

أبرأتُك من صَداقي بشرطِ الطّلاقِ أو وعليك الطّلاقُ أو على أنْ تُطلّقني تَبينُ ويَبْرأُ بخلافِ إنْ طَلّقْت ضَرّتي فأنتَ بَريءٌ من صَداقي فطَلّقَ الضَرّةَ وقَعَ الطّلاقُ ولا براءةَ ا هـ. ففرّقَ بين الشرطِ التعليقيِّ والشرطِ الإلزاميِّ والذي يُتّجه ما في الأنوارِ؛ لأنّ الشرطَ المذكورَ مُتضمّنٌ لِلتعليقِ أيضًا فلتأت فيه الآراءُ المشهورةُ في إنْ طَلّقْتني فأنتَ بَريءٌ من مهري فطَلّقَ يقعُ رجعيًّا قال الإسنويُّ وهو المشهورُ في المذهبِ يقعُ بائِنًا بمهرِ المثلِ ونَقَلاه عن القاضي واعتمده جمعٌ مُحقّقون يقعُ بائِنًا بالبراءَةِ كطَلّقْني بالبراءَةِ من مهري وهو ضعيفٌ جِدًّا والفرقُ بينه وبين ما نُظِرَ به واضِحٌ؛ لأنّ هذا مُعاوَضةٌ وذاك محضُ تعليقٍ واعتمادُ الزّركشيّ الأوّلَ مع علمِه بفَسادِ البراءَةِ والثاني مع جَهْلِه جارٍ على الضّعيفِ فيما لو طَلّقَها على ما في كفِّها ولا شيءَ فيه والمعتمدُ أنّه لا فرقَ . والذي يُتّجه ترجيحُه من حيثُ المدْرَكُ الأوّلِ مُطْلَقًا؛ لأنّ تعليقَ البراءَةِ يُبْطِلُها وهو لم يُعَلّقْ على شيءٍ وإيقاعُه في مُقابَلةِ ما ظَنّه من البراءَةِ لا يُفيدُه لِتقصيرِه بعدمِ التعليقِ عليه لفظًا بخلافِ المُطْلَقِ على ما في الكفّ وأفتى بعضُهم في أنت طالِقٌ على صحّةِ البراءَةِ بأنّها إذا أبرَأتْه براءةً صحيحةً فوْرًا بانَتْ لِتَضمُّنِه التعليقَ والمُعاوَضةَ كإنْ أبرأتني وقد سُئِلَ الصّلاحُ العلائيُّ عن أنت طالِقٌ على البراءَةِ فأفتى بأنّه بائِنٌ أي إنْ وُجِدَتْ براءةٌ صحيحةٌ وقال إنّه وإنْ لم يَرَه مسطورًا لكِنّ القواعِدَ تَشْهَدُ له ا هـ. وزيادةُ لفظِ صحّةٍ لا تقتضي التّغايُرَ في الحكمِ فإنْ قُلْت التحقيقُ المعتمدُ في طلاقِك بصحّةِ براءتك أنّه لا تعليقَ فيه فإذا صَحّتْ

▫ قولُه: (تَبينُ ويَبْرأُ إلخ) خَبَرُ الذي في الكافي إلخ. ▫ قولُه: (فَفَرّقَ) أي صاحِبُ الكافي. ▫ قولُه: (بَيْنَ الشّرطِ التّعليقيِّ) أي المُمَثّلِ له بمَسْألةِ طَلاقِ الضّرّةِ وقولُه والشّرْطُ الإلْزاميُّ أي المُمَثّلِ له بالصّوَرِ الثّلاثِ التي قُبَيْلَها. ▫ قولُه: (لأنّ الشّرطَ المذكورَ) أي الإلْزاميَّ الشّامِلَ لِما في الأنوارِ وما في الكافي. ▫ قولُه: (أيضًا) لَعَلّ المعْنَى كالشّرْطِ التّعْليقيِّ لَكِنّ في هَذا التّشْبيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (يَقَعُ رَجْعيًّا) وقولُه يَقَعُ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ وقولُه يَقَعُ بائِنًا بالبراءةِ بَدَلٌ مِن الآراءِ المشهورةِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الوُقوعُ رَجْعيًّا. ▫ قولُه: (ونَقَلاهُ) أي الوُقوعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الوُقوعُ بائِنًا بالبراءةِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي إنْ طَلّقْتني فَأنْتَ بَريءٌ إلخ وقولُه ما نُظِرَ به أي طَلّقْني بالبراءةِ مِن مَهْري. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي الوُقوعُ رَجْعيًّا وقولُه والثّاني أي الوُقوعُ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (جارٍ على الضّعيفِ فيما لو طَلّقَها إلخ) يُمْكِنُ الفَرْقُ اهـ سم. ▫ قولُه: (والمُعْتَمَدُ) أي فيما لو طَلّقَها على ما في كَفّها إلخ وقولُه أنّه لا فَرْقَ أي بَيْنَ العِلْمِ والجهْلِ فَيَقَعُ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (والذي يُتّجه تَرْجيحُهُ) أي في إنْ طَلّقْتني فَأنْتَ بَريءٌ إلخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عَلِمَ بفَسادِ البراءةِ أمْ لا. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي والحالُ أنّ الزّوْجَ. ▫ قولُه: (لِتَقْصيرِه بعَدَمِ التّعْليقِ إلخ) أي بخِلافِ ما إذا قال أنْتِ طالِقٌ على ذَلِكَ أي البراءةِ كما مَرّ. ▫ قولُه: (وقال) أي الصّلاحُ العلائيُّ. ▫ قولُه: (وزيادةُ لَفْظِ إلخ) جوابُ سُؤالٍ غَنيٌّ عَن البيانِ. ▫ قولُه: (التّغايُرَ) أي بَيْنَ صورتَيْ إفْتاءِ البَعْضِ وإفْتاءِ الصّلاحِ العلائيِّ.

▫ قولُه: (جارٍ على الضّعيفِ فيما لو طَلّقَها إلخ) يُمْكِنُ الفَرْقُ.

وقَعَ رجعيًا؛ لأنّ الباءَ وإنْ احتمَلَتْ السَّببيّةَ أو غلبتْ فيها وهي مُتضَمّنةٌ لِلتعليقِ هي مع ذلك مُحتَمِلةٌ للمَعيّةِ فنَظَروا لهذا مع ضَعْفِه لِتأيُّدِه بأصلِ بَقاءِ العِصْمةِ المُنافيةِ للبَيْنُونةِ وكذلك على تحتَمِلُ المعيّةَ لإتيانِها بمعناها نحوُ على حُبِّه ﴿لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] فكان ينبغي النَّظَرُ فيها لِذلك حتى يقعَ رجعيًا قُلْت قد يُفَرَّقُ على بُعْدٍ بأنَّ تَبادُرَ المعيّةِ من الباءِ أظهرُ منه من على ويَدُلُّ له أنّ بعضَ المُحقّقين المُلتَزِمين لِحكايةِ جميعِ الأقوالِ لم يحكِ خلافًا في كونِ الباءِ بمعنى مع بخلافِ على بمعنى مع فإنْ حَكى فيها خلافًا بل أشارَ إلى أنّه خلافُ ما عليه الجمهورُ والحاصِلُ أنّ الأوجَهَ وُقوعُه رجعيًا كما قدَّمْته .

أمّا خُلْعُ الكُفّارِ بنحوِ خمرٍ فيصحُّ نَظَرًا لاعتقادِهم فإنْ أسلَما قبلَ قبضِ كلِّه وجَبَ مهرُ المثلِ أو قسْطُه نظيرُ ما مَرَّ في نِكاحِ المُشْرِكِ وأمّا الخُلْعُ مع غيرِها كأبٍ أو أجنبيٍّ على ما ذُكِرَ أو قِنِّها أو صَداقِها ولم يُصَرِّحْ بنيابةٍ ولا استقلالٍ فيقعُ رجعيًا ومَرَّ صحّتُه بمَيْتةٍ لا دَمٍ فيقعُ رجعيًا ككلِّ عِوَضٍ لا يُقصَدُ والفرقُ أنّها تُقصَدُ لأغراضٍ لها وقَعَ عُرْفًا كإطعامِ الجوارحِ ولا كذلك هو فاندَفع ما قيلَ إنّه يُقصَدُ لِمَنافِعَ كثيرةٍ كما ذكَرَه الأطِبّاءُ؛ لأنّها كلَّها تافِهةٌ عُرْفًا فلم ينظُروا لها وكذا الحشَراتُ مع أنّ لها خَواصَّ كثيرةً ولو خالَعَ بمعلومٍ ومجهولٍ فسَدَ ووَجَبَ مهرُ

▫ قولُه: (أو غَلَبَتْ) أي السَّببيّةُ فيها أي الباءُ وهي أي والحالُ أنّ السَّببيّةَ. ▫ قولُه: (وهيَ) أي الباءُ مُبْتَدأٌ وقولُه مع ذَلِكَ أي احتِمالِها السَّببيّةَ إلخ حالٌ مِنه وقولُه مُحْتَمِلةٌ إلخ خَبَرُه والجُملةُ خَبَرُ إنّ.

▫ قولُه: (لِهَذا) أي احتِمالِ المعيّةِ. ▫ قولُه: (النَّظَرُ فيها) أي لَفظةِ على لِذَلِكَ أي احتِمالِ المعيّةِ.

▫ قولُه: (وَيَدُلُّ لهُ) أي لِذَلِكَ الفرْقِ. ▫ قولُه: (إلى أنّهُ) أي كَوْنَ على بمَعْنَى مع. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّ الأوجَهَ إلخ) أي في طَلاقِك على صِحّةِ بَراءَتِك اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما قَدَّمْته) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَصِحُّ اختِلاعُ المريضةِ. ▫ قولُه: (أمّا خُلْعُ الكُفّارِ) إلى قولِ المتْنِ فإن نَقَصَ في المُغْني إلاّ قولَه وكذا الحشَراتُ إلى ولو خالَعَ وقولُه بناءً على المتْنِ وإلى قولِه ويُفَرَّقُ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويُؤَيِّدُه إلى أو خالَعَ. ▫ قولُه: (قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ) شامِلٌ كما يُفيدُ كَلامُه بعدُ لِعَدَمِ قَبْضِ شَيْءٍ ولِقَبْضِ البعْضِ فَقَطْ عِبارةُ المُغْني بعدَ قَبْضِه كُلِّه فلا شَيْءَ له عليها أو قَبْلَ قَبْضِ شَيْءٍ مِنه فَلَه مَهْرُ المِثْلِ أو بعدَ قَبْضِ بعضِه فالقِسْطُ اهـ. ▫ قولُه: (مع غيرِها) أي غيرِ الزّوْجةِ. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذُكِرَ أو قِنِّها) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني على هَذا الخمْرِ أوالمغْصوبِ أو عبدِها هَذا اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذُكِرَ) صورةُ هَذا أنْ يُصَرِّحَ بوَصْفِ نَحْوِ الخمْريّةِ والغصْبِ وإلاّ وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه وإلاّ أي كَأنْ يَقولَ على هَذا العبْدِ وهو في الواقِعِ مَغْصوبٌ. ▫ قولُه: (فَيَقَعُ رَجْعيًا) أي في الدّمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّها) أي الميْتةَ. ▫ قولُه: (هو) أي الدّمُ وكذا ضَميرُ أنّه يَقْصِدُ. ▫ قولُه: (وَكذا) أي كالدّمِ في الوُقوعِ رَجْعيًا.

▫ قولُه: (عَلَى ما ذُكِرَ) صورةُ هَذا أنْ يُصَرِّحَ بوَصْفِ نَحْوِ الخمْريّةِ والغصْبِ وإلاّ وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ.

المثلِ كما مَرَّ أو بصحيحٍ وفاسدٍ معلومٍ صَحَّ في الصَّحيحِ ووَجَبَ في الفاسدِ ما يُقابِلُه من مهرِ المثلِ.
(ولَهما التوكيلُ) في الخُلْعِ كما قدَّمَه في بابه لَكِنَّه ذكرَه توطِئَةً لِقولِه (فلو قال لِوَكيلِه خالِعْها بمِائَةٍ) من نَقْدِ كذا (لم ينقُصْ منها) وله الزِّيادةُ عليها ولو من غيرِ جنسِها لِوُقوعِ الشِّقاقِ هنا فلا مُحاباةَ وبه فارَقَ بِعْ هذا من زَيْدٍ بمِائَةٍ كما مَرَّ. (وإنْ أطلَقَ) كخالِعْها بمالٍ وكذا خالِعْها بناءً على أنَّ ذِكْرَ الخُلْعِ وحدَه يقتضي المالَ (لم ينقُصْ عن مهرِ مثلٍ) وله أنْ يَزِيدَ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولو خالَعَ بمَجْهولٍ. ▫ قولُه: (ووَجَبَ في الفسادِ ما يُقابِلُهُ) انْظُرْ كَيْفِيَّةَ التَّوْزيعِ إذا كان الفاسِدُ نَحْوَ مَيْتَةٍ مَعْلومةٍ سم على حَجّ أقولُ وكَيْفِيَّتُه أنْ تُفْرَضَ مُذَكَّاةً ويُقَسَّطَ عليها وعَلَى الصَّحيحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الخُلْعِ) إلى قولِ المتْنِ فإن نَقَصَ في المُغْني وإلى قولِه والحاصِلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُؤَيِّدُه إلى أو خالَعَ وقولَه ويُفَرِّقُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (في بابِهِ) أي التَّوْكيلِ.
▫ قولُه: (لَكِنَّه ذَكَرَهُ) أي أعادَه هنا.
▫ قولُ (لِمتْنِ): (خالِعْها بمِائَةٍ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو قال له خالِعْها بمَهْرِ المِثْلِ فَهَلْ هو كالتَّعْيينِ أو كالإطْلاقِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّاني أقْرَبُ ويُؤَيِّدُه جَعْلُهم خالِعْها بمالٍ مِن صوَرِ الإطْلاقِ؛ لأنَّ مِقْدارَ المالِ مَجْهولٌ فيها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ولَعَلَّه فيما إذا لم يَشْتَهِرْ مَهْرُ مِثْلِها بحَيْثُ يَعْلَمُه الزَّوْجُ ووَكيلُه وناسٌ غيرُهُما وإلاّ فالأقْرَبُ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (مِن نَقْدِ كذا) ولو أطْلَقَ النَّقْدَ وهو مُتَعَدِّدٌ بلا غَلَبةٍ في البلَدِ فَهَلْ هو كالطَّلاقِ الآتي في المتْنِ أو يَأتي فيه ما مَرَّ في البيْعِ مِن تَعَيُّنِ الأنْفَعِ ثم التَّخْييرُ فَلْيُراجَعْ.
▫ قولُ (لِمتْنِ): (لَمْ يَنْقُصْ مِنها) أي ولَمْ يُخالِعْ بمُؤَجَّلٍ ولا بغيرِ ما عَيَّنَه جِنْسًا أو صِفةً فلو خالَعَ لم يَقَعْ طَلاقٌ كما يَأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَه الزِّيادةُ إلخ) بَقِيَ ما لو نَهاه عَن الزِّيادةِ فَهَلْ يَبْطُلُ الخُلْعُ كالبيْعِ أو لا ويُفَرِّقُ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني ويُفَرِّق بَيْنَ ما هنا والبيْعِ بأنَّ الخُلْعَ لا يَتَأثَّرُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ بخِلافِ البيْعِ اهـ ع ش أقولُ بَل الأقْرَبُ الأوَّلُ كما في البُجَيْرَميِّ عَن الماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (ولو مِن غيرِ جِنْسِها) أي حَيْثُ كانت الزِّيادةُ على المِائةِ مَعْلومةً وأمّا إذا كانَتْ مَجْهولةً فالأقْرَبُ فَسادُ العِوَضِ لِضَمِّ المجْهولِ بالمعْلومِ فَيَجِبُ حينَئِذٍ مَهْرُ المِثْلِ إنْ كان مِن جِنْسِ ما سَمّاه الزَّوْجُ مِن النَّقْدِ ولَمْ يَنْقُصْ عنه؛ لأنّه لم يُفَوِّتْ مَقْصودَه وإنْ كان مِن غيرِ جِنْسِه أو دونَ ما سَمّاه الزَّوْجُ فَيَنْبَغي عَدَمُ الوُقوعِ لانْتِفاءِ العِوَضِ الذي قَدَّرَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه يَقْتَضي المالَ) أي وهو الرّاجِحُ اهـ ع ش.
▫ قولُ (لِمتْنِ): (لَمْ يَنْقُصْ عن مَهْرٍ) أي نَقْصًا فاحِشًا كما يَأتي ولو قَدَّمَه لَكان أولَى لِيَظْهَرَ قولُه وفارَقَت الثّانيةُ إلَخ اهـ ع ش أي ولَمْ يُخالِعْ بمُؤَجَّلٍ ولا بغيرِ نَقْدِ البلَدِ جِنْسًا أو صِفةً كما يَأتي. ▫ قولُه: (ولَه أنْ يَزيدَ) أي مِن جِنْسِ المهْرِ أو غيرِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (صَحَّ في الصَّحيحِ ووَجَبَ في الفاسِدةِ ما يُقابِلُه إلخ) انْظُرْ كَيْفِيَّةَ التَّوْزيعِ إذا كان الفاسِدُ نَحْوَ مَيْتَةٍ مَعْلومةٍ.

(فإن نَقَصَ فيهما) أي في الأُولى أيَّ نَقْصٍ كان وفارَقت الثانيةُ بأنَّ المُقَدَّرَ يخرُجُ عنه بأيِّ نَقْصٍ بخلافِ المحمُولِ عليه الإطلاقُ ويُؤَيِّدُه بل يُصَرِّحُ به ما مَرَّ في الوكالةِ أنَّه في بعْه بمِائةٍ لا ينقُصُ عنها ولو تافِهًا بخلافِ بعْه لا ينقُصُ عن ثمنِ المثلِ ما لا يُتَغابَنُ بمثلِه أو خالِعْ بمُؤَجَّلٍ أو بغيرِ الجنسِ أو الصِّفة وفي الثانيةِ نَقْصٌ فاحِشٌ أو خالِعْ بمُؤَجَّلٍ أو بغيرِ نَقْدِ البلَدِ (لم تَطلُقْ) للمُخالَفة كالبيعِ (وفي قولٍ يقعُ بمهرِ المثلِ) كالخُلْعِ بخمرٍ وهو المعتمدُ في حالةِ الإطلاقِ كما صَحَّحَه في أصلِ الروضةِ وتَبِعُوه وفارَقت التقديرَ بأنَّ المُخالَفة فيه صريحةٌ فلم يكن المأتيُّ به مأذونًا فيه .

(ولو قالتْ لِوَكيلِها اختَلِعْ بألفٍ فامتَثَلَ) أو نَقَصَ عنها (نَفَذَ) لِمُوافَقته الإذْنَ .

(وإن زاد) أو ذكرَ غيرَ الجنسِ أو الصِّفة كغيرِ نَقْدِ البلَدِ (فقال اختَلَعْتُها بألفَين من مالِها بوَكالَتِها) أو أطلقت فزاد على مهرِ المثلِ وأضافَ إليها هنا أيضًا (بانَتْ ويلزمُها مهرُ المثلِ) ولا شيءَ عليه

▫ قولُه: (أيَّ نَقْصٍ كان) خالَفَه المُغْني فَقَيَّدَ النَّقْصَ في الصُّورتَيْنِ بالفاحِشِ . ▫ قولُه: (بأنَّ المُقَدَّرَ إلخ) حاصِلُه أنَّ المِقْدارَ في التَّعْيينِ تَحْديديٌّ فَيَضُرُّ أيُّ نَقْصٍ كان وفي المحْمولِ عليه الإطْلاقُ الذي هو مَهْرُ المِثْلِ تَقْريبيٌّ فلا يَضُرُّ فيه إلاَّ الفاحِشُ . ▫ قولُه: (يُخْرَجُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن الإخْراجِ . ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي الفرْقَ . ▫ قولُه: (أو خالَعَ إلخ) أي في الأوْلَى عَطْفٌ على قولِ المتْنِ نَقْصٍ وكان الأَسْبَكُ أنْ يَحْذِفَه ويَزيدَ في نَظيرِه الآتي لَفْظةَ فيهما كما فَعَلَ المُغْني . ▫ قولُه: (وفي الثّانيةِ) عَطْفٌ على في الأوْلَى . ▫ قولُه: (أو خالَعَ) أي في الثّانيةِ . ▫ قولُه: (أو بغيرِ نَقْدِ البلَدِ) أي جِنْسًا أو صِفةً .

▫ قولُ المتْنِ: (يَقَعُ بمَهْرِ المِثْلِ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ حالاً مِن نَقْدِ البلَدِ فيما لو خالَعَ بمُؤَجَّلٍ مِن غيرِ نَقْدِ البلَدِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (كالخُلْعِ بخَمْرٍ) عِبارةُ المُغْني لِفَسادِ المُسَمَّى عَن المأذونِ فيه والمرَدُّ اهـ .

▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني . ▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) شامِلٌ لِما زادَه الشّارِحُ سم ولَعَلَّ مُرادَه بما زادَه الشّارِحُ بقولِه أو خالَعَ بمُؤَجَّلٍ أو بغيرِ نَقْدِ البلَدِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُ المتْنِ: (نَفَذَ) وفي تَسْليمِ الوكيلِ الألْفَ بغيرِ إذْنٍ جَديدٍ وجْهانِ أوجَهُهُما المنْعُ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُعَيَّنِ وما في الذِّمّةِ لَكِنْ يَنْبَغي أنَّه لو دَفَعَ العيْنَ اعْتُدَّ به وإنْ كان بغيرِ إذْنِ المرْأةِ؛ لأنَّ الزَّوْجَ لَو استَقَلَّ بقَبْضِ المُعَيَّنِ اعْتُدَّ بقَبْضِه اهـ .

▫ قولُ المتْنِ: (فَقال) أي حينَ الاخْتِلاعِ . ▫ قولُه: (فَزادَ على مَهْرِ المِثْلِ إلخ) ويَظْهَرُ أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا أنَّ مِثْلَه ما لو خالَعَ بغيرِ نَقْدِ البلَدِ .

▫ قولُ المتْنِ: (ويَلْزَمُها مَهْرُ المِثْلِ) سَواءٌ أزادَ على مُقَدَّرِها أمْ نَقَصَ مُغْني وأسْنَى وشَرْحُ البهْجةِ وسَيَأْتي أنَّ لها الرُّجوعَ عليه بما زادَ على مُسَمّاها إنْ غَرِمَتْهُ .

▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) شامِلٌ لِما زادَه الشّارِحُ .

▫ قولُه في المتْنِ: (ويَلْزَمُها مَهْرُ المِثْلِ) قال في شَرْحِ البهْجةِ سَواءٌ زادَ على مُقَدَّرِها أمْ نَقَصَ اهـ .

على المعتمدِ؛ لأنّه قضيّةُ فسادِ العِوَضِ بزيادَته فيه مع إضافَته إليها ويُفرِّقُ بين هذا وما مَرَّ أنّ نَقْصَ وكيلِه عن مُقَدَّرِه يُلغيه بأنّ البُضْعَ مُقَوَّمٌ عليه ولم يسمح به إلا بمُقَدَّرِه بخلافِها فإنّ قصْدَها التّخلُّصُ لا غيرَ وهو حاصِلٌ بإلغاءِ مُسَمَّاه ووجوبِ مهرِ المثلِ (وفي قولٍ) يلزمُها (الأكثرُ منه) أي مهرِ المثلِ (وممّا سمَّته)؛ لأنّ الأكثرَ إنْ كان المهرُ فهو الواجبُ عندَ فسادِ المُسَمَّى أو المُسَمَّى فقد رَضيَتْ به وفي الروضةِ وغيرِها حِكايةُ هذا القولِ على غيرِ هذا الوجه وصوَّبَتْ. (وإنْ أضافَ الوكيلُ الخُلْعَ إلى نفسِه) بأنْ قال من مالي (فخُلْعُ أجنبيٍّ) وسيأتي صحّتُه (والمالُ) كلُّه (عليه) دونَها؛ لأنّ إضافَتَه لِنفسِه إعراضٌ عن التوكيلِ واستبدادٌ بالخُلْعِ مع الزوجِ. (وإنْ أطلقَ) بأنْ لم يُضِفْه لِنفسِه ولا إليها وقد نَواها فقال اختَلَعْتُ فُلانةَ بألفين (فالأظهرُ أنّ عليها ما سمَّته)؛ لأنّها التزَمته (وعليه الزّيادةُ) لأنّها لم ترضَ بها فكأنّه افْتَداها بما سمَّتْه وزيادةٍ من عندِه وهذا باعتبارِ استقرارِ الضّمانِ وإلا فقد عُلِمَ مِمّا قدَّمَه في الوكالةِ أنّ لِلزوجِ مُطالَبةَ الوكيلِ بالكلِّ فإذا غرِمَه رجع عليها بقدرِ ما سمَّتْه........

▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) مُقابِلُه ما في الحاوي الصّغيرِ أنّ على وكيلِها الزّائِدَ على مَهْرِ المِثْلِ وإذا غَرِمَه لا يَرْجِعُ به عليها سم وسَيِّدُ عُمَرَ وشَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (عَلَى غيرِ هَذا الوجْهِ) راجِع النِّهايةَ والمُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ أضافَ الوكيلُ) أو أطْلَقَ ولَمْ يَنْوِها اهـ شَرْحُ الرَّوْضِ وهَذا مُحْتَرَزُ قولِ الشّارِحِ الآتي وقد نَواها اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأنْ قال) إلى قولِه والحاصِلُ في المُغْني. ▫ قولُه: (إعْراضٌ عَن التَّوْكيلِ) لو قال التَّوْكيلُ أو الوكالةَ لَكان أنْسَبَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (اسْتِبْدادٌ) أي اسْتِقْلالٌ. ▫ قولُه: (وَقد نَواها) أي الزّوْجةَ احتِرازٌ عَمّا إذا نَوَى نَفْسَه أو لم يَنْوِ أحَدًا حَيْثُ يَصيرُ خُلْعَ أجْنَبيٍّ ولا طَلَبَ عليها كما جَزَمَ به الإمامُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقد نَواها) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالضّميرِ الإضافةُ وعليه فَما الفرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ التَّصْريحِ بالإضافةِ بِحَسَبِ نَفْسِ الأمْرِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويَأتي عن سم مِثْلُه وعن شَرْحَي الرَّوْضِ والمَنْهَجِ ما يُفيدُ الفرْقَ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي قولُ المتْنِ إنّ عليها ما سَمَّتْه إلخ عِبارةُ المُغْني فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُما في الصّورةِ المذْكورةِ أي في المتْنِ ألْفٌ لَكِنْ يُطالِبُ بما سَمّاه؛ لأنّه التزَمَه بعَقْدِه ثم يَرْجِعُ عليها بما سَمَّتْه إذا غَرِمَه لِلزَّوْجِ مُطالَبَتُها بما لَزِمَها اهـ. ▫ قولُه: (أنّ لِلزّوْجِ مُطالَبةَ الوكيلِ) أي كما أنّ له مُطالَبةَ كُلٍّ بما لَزِمَهُ. ▫ قولُه: (مُطالَبةَ الوكيلِ إلخ) أي في صورةِ الإطْلاقِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) ومُقابِلُه ما في الحاوي الصّغيرِ أنّ على وكيلِها الزّائِدَ على مَهْرِ المِثْلِ وإذا غَرِمَه لا يَرْجِعُ به عليها.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَإنْ أضافَ الوكيلُ الخُلْعَ إلى نَفْسِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أو أطْلَقَ ولَمْ يَنْوِها كما اقْتَضاه كَلامُ الإمامِ وغيرِه اهـ وهَذا مُحْتَرَزُ قولِ الشّارِحِ وقد نَواها. ▫ قولُه: (وَقد نَواها) ولَمْ يُبَيِّنْ مُحْتَرَزَه ولَعَلّه أنّه حينَئِذٍ خُلْعُ أجْنَبيٍّ وجَميعُ المالِ عليه دونَها ثم رَأيت في المضْروبِ عليه ما يوافِقُ ذَلِكَ.

والحاصِلُ أنَّه فيما إذا امتَثَلَ مُقَدَّرَها أو نَقَصَ منه إنْ صرَّح بالوكالةِ عنها وإلا طُولِبَ أيضًا نعم، يرجعُ عليها بعدَ غُرْمِه ما لم ينوِ التبرُّعَ فإنْ لم يَمتَثِلْ في المالِ بأنْ زاد على مُقَدَّرِها أو ذكرَ غيرَ جنسِه وقال من مالِها بوَكالَتِها بانَتْ بمهرِ المثلِ ولا يُطالَبُ به إلا إنْ ضَمِنَ فبِمُسَمَّاه ولو أزْيَدَ من مهرِ المثلِ وإنْ تَرَتَّبَ ضمانُه على إضافة فاسِدةٍ؛ لأنَّ الخُلْعَ لَمَّا استَقَلَّ به الأجنبيُّ أثَّرَ فيه الضَّمانُ بمعنى الالتزامِ وإنْ تَرَتَّبَ على ذلك بخلافِ ضمانِ نحوِ الثمَنِ ولها هنا الرُّجوعُ عليه

▫ قولُه: (والحاصِلُ) أي حاصِلُ مَسائِلِ وكيلِ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ) إلى قولِه وقد يُشْكِلُ لم يَذْكُرْه شَرْحُ م ر بَل اقْتَصَرَ على ما كان مَكان هَذا ثم ضَرَبَ عليه الشَّارِحُ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ أطْلَقَ وقد نَواها. ▫ قولُه: (طولِبَ) أي ولا يُطالَبُ إلاّ إذا ضَمِنَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) كما تُطالِبُ. ▫ قولُه: (ما لم يَنْوِ التَّبَرُّعَ) أي بأنْ نَوَى حينَ الأداءِ الرُّجوعَ إلَيها أو أطْلَقَ. ▫ قولُه: (غيرَ جِنسِه) أي أو صِفَتِه. ▫ قولُه: (ولا يُطالَبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولا يُطالِبُ وكيلَها بما لَزِمَها إلاّ إنْ ضَمِنَ كأنْ يَقولَ على أنّي ضامِنٌ فَيُطالَبُ بما سَمَّى وإنْ زادَ على مَهْرِ المِثْلِ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه ولا يُطالَبُ إلخ أي فيما صَرَّحَ بوَكالَتِها سَواءٌ امْتَثَلَ ما سَمَّتْه أو زادَ أو نَقَصَ اهـ. ▫ قولُه: (بِه) أي بمَهْرِ المِثْلِ أي في صورَتَيْ عَدَمِ الامْتِثالِ بالزِّيادةِ أو ذَكَرَ غيرَ الجِنْسِ وكذا لا يُطالَبُ بالمُسَمَّى في صورَتَي الامْتِثالِ والنَّقصِ مع التَّصْريحِ بالوكالةِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَبِمُسَمّاهُ) أي بانَتْ بمُسَمّاه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (عَلَى إضافةٍ فاسِدةٍ) أي كأنْ أضافَ الكُلَّ إلَيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّ الخُلْعَ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه إلاّ إنْ ضَمِنَ فَبِمُسَمّاهُ. ▫ قولُه: (لأنَّ الخُلْعَ لَمّا استَقَلَّ به إلخ) مُقْتَضَى صَنيعِه هنا أنّه إذا أضافَ إلَيها في صورةِ المُخالَعةِ الآتيةِ أنّها تَبينُ بمَهْرِ المِثْلِ ويَلْزَمُها وإنْ زادَ على مُسَمّاها ولا تَرْجِعُ بالزّائِدِ عليه حَيْثُ لا ضَمانَ وإلاّ فَتَبينُ بمُسَمّاه ويَجِبُ عليها مِنه بقدرِ مُسَمّاها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإنْ تَرَتَّبَ) أي الضَّمانُ على ذَلِكَ أي الإضافةِ الفاسِدةِ. ▫ قولُه: (ولَها هنا) أي في مَسْألةِ الضَّمانِ عِبارةُ

▫ قولُه: (والحاصِلُ إلى قولِه وقد يُشْكِلُ) لم يَذْكُرْه م ر بَل اقْتَصَرَ على ما كان مَكان هَذا وضَرَبَ عليه الشّارِحُ أي وهو كما قال الغزاليُّ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَنْوِيَها وأنْ لا ورُدَّ بجَزْمِ إمامِه بأنّه إذا لم يَنْوِها نَزَلَ الخُلْعُ عليه وصارَ خُلْعَ أجْنَبيٍّ ولا طَلَبَ عليها وقال إنّه بَيِّنَ الإشْكالَ فيه وسَيَأتي لِذَلِكَ تَتِمّةٌ في نَظيرةِ هذه ولا يُطالِبُ وكيلُها بما لَزِمَها إلاّ إنْ ضَمِنَ كأنْ قال عَلَيَّ؛ لأنّه ضامِنٌ فَيُطالَبُ به؛ لأنَّ الخُلْعَ يَسْتَقِلُّ به الأجْنَبيُّ فَأثَّرَ الضَّمانُ فيه بمَعْنَى الالتِزامِ وإنْ تَرَتَّبَ على إضافةٍ فاسِدةٍ ويُؤْخَذُ مِن قولِهم لِتَصْريحِه بالوكالةِ أنّ فائِدةَ قولِهم بوَكالَتِها المذكورِ في المَتْنِ عَدَمُ مُطالَبَتِه حينَئِذٍ لا غيرُ لِما عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ مِن الوُقوعِ في الكُلِّ وأنّ التَّفْصيلَ في اللُّزومِ إنّما هو بَيْنَ الإضافةِ إلَيها أو إلَيْه والإطْلاقِ سَواءٌ أذَكَرَ الوكالةَ في الكُلِّ أو لا وقد يُشْكِلُ على ما مَرَّ ما تَقَرَّرَ مِن الوكالةِ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يُطالَبُ) هَلاّ طولِبَ؛ لأنّ الوكيلَ يُطالَبُ ويُجابُ بما يَأتي مِن الفَرْقِ في شَرْحِ قولِه ولأجْنَبيٍّ تَوْكيلُها فَتَتَخَيَّرُ هيَ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ ضَمِنَ إلخ) كذا في الرَّوْضِ.

بما زاد على مُسمَّاها إنْ غرِمته؛ لأنّ الزيادةَ تَوَلَّدَتْ من ضمانِه أو قال من مالي ولم ينوها فخلَعَ أجنبيٌّ فيلزمُه المُسمّى جميعُه ولا يرجعُ عليها بشيءٍ وإنْ نَواها طُولِبَ بمُسمّاه ولو أزْيَدَ من مُسمّاها وهي بما سمَّتْه كما لو أضافَ لها مُسمّاها وله الزّائِدُ عليه فإنْ غَرِمَ الكلَّ رجع عليها بمُسمّاها وفيما إذا أطلقت التوكيلَ ليس عليها إلا مهرُ المثلِ فإنْ سمّى أزْيَدَ لَزِمَه الزّائِدُ فإنْ غَرِمَ الكلَّ رجع بمهرِ المثلِ وقد يُشْكِلُ على........................

الرّوْضِ مع شَرْحِه وإذا غَرِمَ في هذه أي مَسْألةِ الإطْلاقِ وفي مَسْألةِ الضّمانِ رَجَعَ إلَيْها لَكِنْ بقدرِ ما سَمَّتْه فَقَطْ إنْ سَمّتْ شَيْئًا اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الزيادةَ تَوَلَّدَتْ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فيما لو زادَ مَهْرُ المِثْلِ كَخَمْسةَ عَشَرَ على مُسمّاها كَعَشرةٍ ونَقَصَ عن مُسمّاه كَعِشْرِينَ فَإنّ جميعَ الزّيادةِ على مُسمّاها لَيْسَتْ مُتَوَلِّدةً مِن ضَمانِه بل إنّما هي التّفاوُتُ بَيْنَ مَهْرِ المِثْلِ ومُسمّاه أي كَخَمْسةٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (أو قال مِن مالي) عَطْفٌ على قولِه وقال مِن مالِها. ▫ قولُه: (أو لم يَنْوِها) أي أو أطْلَقَه ولَمْ يَنْوِها اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإنْ نَواها) أي وإنْ أطْلَقَ ولَمْ يُضِفْ إلَيْه ولا إلَيْها وقد نَواها كما في الرّوْضِ وشَرْحِه ويَتَحَصَّلُ مِن كَلامِ الشّارِحِ فيما إذا زادَ على مُقَدَّرِها أو ذَكَرَ غيرَ جِنْسِه إنْ أضافَ إلى مالِها وصَرَّحَ بوَكالَتِها لم يُطالَبْ إلاّ إنْ ضَمِنَ وإنْ أطْلَقَ فَلَمْ يُضِفْ إلَيْه ولا إلَيْها وقد نَواها طولِبَ بمُسمّاه وإنْ زادَ على ما سَمَّتْه وإنْ لم يَضْمَن وهَكذا في الرّوْضِ وشَرْحِه فَلْيُتَأمَّل الفرْقُ أي بَيْنَ نيّةِ الإضافةِ إلى الزّوْجةِ وبَيْنَ التّصْريحِ بها بحَسَبِ نَفْسِ الأمْرِ اهـ سم أقولُ وأشارَ إلى الفرْقِ شَرْحًا في المنْهَجِ والرّوْضِ في التّعْليلِ بأنّ صَرْفَ اللّفْظِ المُطْلَقِ إلَيْه مُمْكِنٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَهي بما سَمَّتْهُ) واضِحٌ أنّ مَحَلَّه في مُسمّاه الزّائِدِ مِن الجِنْسِ أمّا غيرُه فَيَنْبَغي أنْ تُعْتَبَرَ قيمَتُه فإن زادَتْ على مُسمّاها أو ساوَتْه اقْتَصَرَ أي في مُطالَبَتِها عليه أي مُسمّاها وإنْ نَقَصَتْ عنه أُخِذَ مِنه أي مُسمّاها بقدرِها هَذا ما ظَهَرَ لي ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا وعليه فَهَلْ لِلزّوْجِ مُطالَبَتُها أيضًا كما يَقْتَضيه إطْلاقُهم أو يَقْتَصِرُ في هذه الصّورةِ على مُطالَبةِ الوكيلِ ويَكونُ مَحَلُّ التّخْييرِ المُشْعِرِ به كَلامُهم عندَ اتّحادِ الجِنْسِ؛ لأنّ واجِبَه مُغايِرٌ لِما التزَمَتْه مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (بِما سَمَّتْهُ) أي يَرْجِعُ عليها بِه.

▫ قولُه: (لأنّ الزيادةَ تَوَلَّدَتْ مِن ضَمانِهِ) هَكذا إلى هنا كان مُرادَه مِن قولِ الشّارِحِ والحاصِلُ إلى هنا فَلْيُراجَعْ ويَحْتَمِلُ أنّ مُرادَه مِن قولِ الشّارِحِ إلاّ إنْ ضَمِنَ بقَرينةِ قولِه كذا في الرّوْضِ وهَذا أقْرَبُ في شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (أو قال مِن مالي أو لم يَنْوِها) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه فإن أضافَ الخُلْعَ إلى نَفْسِه أو أطْلَقَه ولَمْ يَنْوِها فَهو كالأجْنَبيِّ إلخ فَقولُ الشّارِحِ أو لم يَنْوِها مَعْناه أو أطْلَقَه ولَمْ يَنْوِها. ▫ قولُه: (وَإنْ نَواها) أي وإنْ أطْلَقَ ولَمْ يُضِفْ إلَيْه ولا إلَيْها وقد نَواها كما في الرّوْضِ وشَرْحِه ويَتَحَصَّلُ مِن كَلام الشّارِحِ فيما إذا زادَ على مُقَدَّرِها أو ذَكَرَ غيرَ جِنْسِها إنْ أضافَ إلى مِلْكِها وصَرَّحَ بوَكالَتِها لم يُطالَبْ إلاّ إنْ ضَمِنَ وإنْ أطْلَقَ فَلَمْ يُضِفْ إلَيْه ولا إلَيْها وقد نَواها طولِبَ بما سَمّاه وإنْ زادَ على ما سَمَّتْه وإنْ لم يَضْمَن وهَكذا في الرّوْضِ وشَرْحِه فَلْيُتَأمَّل الفرْقُ ثم قال في الرّوْضِ وشَرْحِه وإذا غَرِمَ هذه المَسْألةُ أي مَسْألةُ الإطْلاقِ وفي مَسْألةِ الضّمانِ رَجَعَ عليها لَكِنْ بقدرِ ما سَمَّتْه فَقَطْ إنْ سَمّتْ شَيْئًا اهـ.

ما تقرّر من التّفصيلِ في مُطالَبةِ الوكيلِ هنا ما مَرّ في الوكالةِ من مَطالِبِ وكيلِ الشّراءِ في الذّمّةِ مُطْلَقًا إلا أنْ يُفَرّقَ بأنّ أصلَ الشّراءِ يُمْكِنُ وُقوعُه له بخلافِه هنا. (ويجوز) أي يَحِلّ ويصحّ (توكيلُه) أي الزوجِ في الخُلْعِ (ذِمّيًا) وحربيًا وإنْ كانت الزوجةُ مسلمةً؛ لأنّه قد يُخالِعُ المسلمةَ فيما لو أسلَمت أو تَخلّفَ ثمّ أسلَمَ فإنّه يُحكَمُ بصحّةِ الخُلْعِ . (وعبدًا ومحجورًا عليه بسَفَهٍ) وإنْ لم يأذَنْ السّيّدُ والوليّ إذْ لا عُهْدةَ تتعلّقُ بوكيلِه بخلافِ وكيلِها على ما مَرّ فيه (ولا يجوز) أي لا يصحّ (توكيلُ محجورٍ عليه) بسَفَهٍ ومثلُه العبدُ هنا أيضًا (في قبضِ العِوَضِ) العينَ والدّيْنَ؛ لأنّه ليس أهلًا له فإنْ فعلَ وقبض بَرِئَ المُخالِعُ بالدفعِ له وكان الزوجُ هو المُضَيِّعُ لِمالِه بإذْنِه في

▫ قولُه: (ما تقرّرَ مِن التّفصيلِ) أي حَيْثُ شَرَطَ في مُطالَبَتِه حَيْثُ أضافَ إلى مالِها وصَرّحَ بوَكالَتِها أنْ يَضْمَنَ ولَمْ يَشرِطْ ذَلِكَ فيما لو أطْلَقَ ولَمْ يُضِفِ الخُلْعَ إلَيْه ولا إلَيْها لَكِنّه نَواها اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) كان المُرادُ سَواءٌ ضَمِنَ أو لا اهـ سم. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفَرّقَ إلخ) ويُفَرّقُ أيضًا بأنّه ثَمّ يَضَعُ يَدَه على ما يُقابِلُ الثّمَنَ فلا ضَرَرَ عليه في تَغْرِيمِه بخِلافِه هنا اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي يَحِلّ) إلى قولِه فإنْ قُلْت في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه) أي الكافِرَ. ▫ قولُه: (وتَخلّفَ) أي وخالَعَها في حالةِ التّخَلّفِ اهـ رَشيديّ. ▫ قولُه: (بخِلافِ وكيلِها إلخ) كأنّه إشارةٌ إلى التّفصيلِ السّابِقِ في مُطالَبةِ وكيلِها وسَيَأتي قَريبًا في الشّرْحِ حُكْمُ وكيلِها إذا كان سَفيهًا وأنّه إذا أضافَ المالَ إلَيْها بانَتْ ولَزِمَها المالُ ولا يُطالَبُ الوكيلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرّ إلخ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أي ولا يَصِحّ) يَنْبَغي ولا يَحِلّ؛ لأنّه تَعاطي عَقْدٍ فاسِدٍ اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه العبدُ إلخ) أي بلا إذْنِ الوليّ والسّيّدِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ أمّا بالإذْنِ فَيَصِحّ كما يَصِحّ قَبْضُ السّفيه لِنَفْسِه به كما مَرّ عَن الحناطيّ انْتَهَى اهـ سم وسَيَأتي في الشّرْحِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (بَرِئَ المُخالِعُ وكان الزّوْجُ إلخ) كذا نَقَلاه وأقَرّاه أيضًا لَكِنْ حَمَلَه السّبْكيّ وابنُ الرّفْعةِ على عِوَضٍ مُعَيّنٍ أو غيرِ مُعَيّنٍ وعَلّقَ الطّلاقَ بدَفْعِه وإلاّ لم يَصِحّ القبْضُ إذْ ما فيها أي الذّمّةِ لا يَتَعَيّنُ إلاّ بقَبْضٍ صَحيحٍ فإذا تَلِفَ كان على المُلْتَزِمِ ويَبْقَى حَقّ الزّوْجِ في ذِمّتِه نِهايةٌ ومُغْني أقولُ ولو فَصّلَ بَيْنَ كَوْنِ المُخْتَلِعِ عالِمًا بسَفَهِه فَيَبْقَى الحَقّ في ذِمّتِه لِتَقْصيرِه أو جاهِلًا به فلا يَبْقَى إذْ لا تَقْصيرَ مِنه وإنّما التّقْصيرُ مِن الزّوْجِ لَكان له وجْهٌ وجيهٌ اهـ سَيّدُ عُمَرَ قال ع ش قولُه كذا نَقَلاه إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (وكان الزّوْجُ إلخ) عَطْفٌ على بَرِئَ المُخالِعُ.

▫ قولُه: (ما تقرّرَ مِن التّفصيلِ) أي حَيْثُ شَرَطَ في مُطالَبَتِه حَيْثُ أضافَ إلى مالِها وصَرّحَ بوَكالَتِها أنْ يَضْمَنَ ولَمْ يَشرِطْ ذَلِكَ فيما إذا أطْلَقَ فَلَمْ يُضِفِ الخُلْعَ إلَيْه ولا إلَيْها لَكِنّه نَواها. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) كان المُرادُ سَواءٌ ضَمِنَ أو لا. ▫ قولُه: (بخِلافِ وكيلِها إلخ) كأنّه إشارةٌ إلى التّفصيلِ السّابِقِ في مُطالَبةِ وكيلِها وسَيَأتي قَريبًا في الشّرْحِ حُكْمُ وكيلِها إذا كان سَفيهًا وأنّه إذا أضافَ إلَيْها بانَتْ ولَزِمَها المالُ ولا يُطالَبُ الوكيلُ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه العبدُ هنا) أي بلا إذْنِ الوليّ والسّيّدِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ أمّا بالإذْنِ فَيَصِحّ كما يَصِحّ قَبْضُ السّفيه لِنَفْسِه به كما مَرّ عَن الحناطيّ اهـ. ▫ قولُه: (وكان الزّوْجُ هو المُضَيِّعُ لِمالِه) في نُسْخةِ

الدفعِ إليه فإنْ قُلْت ما في الذِّمَّةِ لا يَتعيَّنُ إلا بقبضٍ صحيحٍ وقد عَلِمْت أنَّ قبضَ السَّفيه باطِلٌ فكيف بَرِئَ منه المُخالِعُ قُلْت الكلامُ في مَقامَين صحَّةُ قبضِه والصَّوابُ عدمُ صحَّته وبراءةُ ذِمَّتِها والقِياسُ براءتُها؛ لأنَّ تلك العِلَّةَ موجودةٌ في قبضِه منها بإذْنِ وليِّه ومع ذلك قالوا تبرَأُ فكذا هنا ثمّ رأيت شيخَنا قال الإطلاقُ هو ما اقتضاه كلامُ ابنِ الرِّفعةِ وغيرِه وهو الأقربُ إلى المنقولِ إذا أذِنَ الزوجُ لِلسَّفيه مثلًا كإذْنِ وليِّه له ووَلِيُّه لو أذِنَ له في قبضِ دَيْنٍ له فقبضه اعْتُدَّ به كما نَقَله الأصلُ عن ترجيحِ الحنَّاطيِّ انتهَتْ ويَجوزُ أيضًا توكيلُها كافِرًا وعبدًا وفيما إذا أطلقَ ولم يأذَنْ السَّيِّدُ في الوكالةِ لِلزوجِ مُطالَبَتُه بالمالِ بعدَ العتقِ ثمّ بعدَ غُرْمِه يرجِعُ عليها إنْ قصَدَ الرُّجوعَ وكان الفرقُ بين هذا........................

▫ قولُه: (لأنَّ تلك العِلَّةَ) وهي قولُه: لأنَّه لَيْسَ أهلًا له اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (لأنَّ تلك العِلَّةَ مَوجودةٌ إلخ) قد يَمْنَعُ وُجودَها مع إذْنِ الوليِّ اهـ سم. ▫ قولُه: (فكذا هنا) بل ما هنا أولَى بذَلِكَ؛ لأنَّ الوليَّ ثَمَّ مُتعَدٍّ بالإذْنِ ومع ذَلِكَ اعْتُدَّ به والزَّوْجُ هنا غيرُ مُتعَدٍّ بتصَرُّفِه في مالِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (الإطْلاقُ) أي إطْلاقُ بَراءةِ المُخالِعِ الشَّامِلُ لِلْمُعَيَّنِ وغيرِه ولِما يَأذَنُ الوليُّ وبِدونِهِ. ▫ قولُه: (اقْتضاه كَلامُ ابنِ الرِّفْعةِ) كأنَّه اختَلَفَ كَلامُه إذْ هَذا المُقْتَضَى يُخالِفُ مَنقولَ النِّهايةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو العبْدُ.

▫ قولُه: (انْتَهَتْ) أي عِبارةُ الشَّيْخِ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ أيضًا) إلى قولِه وكان الفرْقُ في المُغْني إلَّا قولَه وإنَّما صَحَّ هنا وإلى قولِه وإنَّما صَحَّ في النِّهايةِ إلَّا قولَه ويَرْجِعُ السَّيِّدُ إلى لا سَفيهًا. ▫ قولُه: (فيما إذا أطْلَقَ) أي العبْدَ بأنْ لم يُضِفْه له ولا لها اهـ ع ش زادَ سم فإن أضافَه إلَيْها طولِبَتْ به اهـ. ▫ قولُه: (بعدَ العِتْقِ) أي لِكُلِّه فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَ) أي عندَ الغُرْمِ. ▫ قولُه: (وكان الفرْقُ إلخ) تَطْويلٌ لا طائِلَ تَحْتَه كما

بعدَه بإذْنِه في الدَّفْعِ إلَيْه الظَّاهِرُ أنَّ ما في هذه النُّسْخةِ عِوَضٌ بعدَه في الشَّرْحِ إلى المتْنِ فَلْيُتَأمَّلْ فإن قُلْت ما في الذِّمَّةِ لا يَتَعَيَّنُ إلاَّ بقَبْضٍ صَحيحٍ وقد عَلِمْت أنَّ قَبْضَ السَّفيه باطِلٌ فكيف بَرِئَ به المُخالِعُ قُلْت الكلامُ في مَقامَيْنِ صِحَّةُ قَبْضِه والصَّوابُ عَدَمُ صِحَّتِه وبَراءةُ ذِمَّتِها والقِياسُ بَراءتُها؛ لأنَّ تلك العِلَّةَ مَوجودةٌ في قَبْضِه مِنها بإذْنِ وليِّه ومع ذَلِكَ قالوا تَبرَأُ فكذا هنا ثم رَأيت شَيْخَنا قال الإطْلاقُ هو ما اقْتَضاه كَلامُ ابنِ الرِّفْعةِ وغيرِه وهو الأقْرَبُ إلى المنْقولِ إذا أذِنَ الزَّوْجُ لِلسَّفيه مَثَلًا كَإذْنِ وليِّه له ووَلِيُّه لو أذِنَ له في قَبْضِ دَيْنٍ له فَقَبَضَه اعْتُدَّ به كما نَقَلَه الأصْلُ عن تَرْجيحِ الحنَّاطيِّ انْتَهَتْ ويَجوزُ أيضًا تَوْكيلُها كافِرًا وعبدًا اهـ ما في هذه النُّسْخةِ وقولُه فيه؛ لأنَّ تلك العِلَّةَ مَوجودةٌ إلخ قد يَمْنَعُ وُجودَها مع إذْنِ الوليِّ اهـ. ▫ قولُه: (ووَلِيُّه لو أذِنَ له إلخ) نازَعَ في شَرْحِ الرَّوْضِ بهَذا في حَمْلِ السُّبْكيِّ الآتي الذي تَبِعَه عليه في الرَّوْضِ فَقال تَبِعَ في هَذا السُّبْكيَّ وغيرَه والإطْلاقُ هو ما اقْتَضاه كَلامُ ابنِ الرِّفْعةِ وغيرِه وهو الأقْرَبُ إلى المنْقولِ إذا أذِنَ الزَّوْجُ لِلسَّفيه مَثَلًا كَإذْنِ وليِّه له ووَلِيُّه لو أذِنَ له في قَبْضِ دَيْنٍ له فَقَبَضَه اعْتُدَّ به كما نَقَلَه الأصْلُ عن تَرْجيحِ الحنَّاطيِّ اهـ ثم رَأيت الشَّارِحَ فيما سَبَقَ نازَعَ أيضًا السُّبْكيَّ. ▫ قولُه: (وفيما إذا أطْلَقَ) أي بأنْ خالَعَ في الذِّمَّةِ ولَمْ يُضِفْه إلَيْها فإن أضافَه طولِبَتْ بِهِ.

وما مَرَّ في توكيلِ الحُرِّ الصَّريحِ في عدمِ اشتراطِ قصْدِه لِلرُّجوعِ وإنَّما الشرطُ عدمُ قصْدِ التَّبرُّعِ أنَّ المالَ هنا لِما لم يتأهَّلْ مُستَحِقُّه للمُطالَبةِ به ابتداءً وإنَّما تَطرَأُ مُطالَبَتُه به بعدَ العتقِ المجهولِ وُقوعُه فضْلًا عن زَمَنِه لو وقَعَ كان أداؤُه مُحتَمَلًا لِكونِه عمَّا التزَمَه ولِكونِه تبرُّعًا عليها ولا قرينةَ تُعَيِّنُ أحدَ هذينِ مع كونِ الأصلِ براءةَ ذِمَّتِها بما دَفعه فاشتُرِطَ لِصارِفٍ له عن التَّبرُّعِ وهو قصْدُ الرُّجوعِ بخلافِ الحُرِّ فإنَّ التعليقَ به عَقِبَ الوكالةِ قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّ أداءَه إنَّما هو من جهتِها فلم يُشتَرَطْ لِرُجوعِه قصْدٌ وبهذا يندَفِعُ تنظيرُ بعضِهم في اشتراطِ قصْدِ الرُّجوعِ هنا ويُعْلَمُ ما في كلامِ شرحِ الروضِ هنا فتأمَّلْه ومع إذْنِ السَّيِّدِ فيها يتعلَّقُ بكسبه ومالِ تجارَتِه ويرجِعُ السَّيِّدُ عليها هنا بما غَرِمَ وإنْ لم يقصِدْ رُجوعًا لِوجودِ القرينةِ الصَّارِفةِ عن التَّبرُّعِ هنا أيضًا لِجوازِ مُطالَبةِ القِنِّ عَقِبَ الخُلْعِ لا سفيهًا وإنْ أذِنَ الوليُّ فلو فعلَ وقَعَ رجعيًّا إنْ أطلَقَ أو أضافَه إليه فإنْ أضافَ المالَ إليها بانَتْ ولَزِمَها المالُ وإنَّما صَحَّ هنا؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه على السَّفيه كذا ذكروه وهو صريحٌ في أنَّه لا يُطالَبُ فما قيلَ: «إنَّه يُطالَبُ ويرجِعُ به عليها بعدَ غُرْمِه» وهَمٌ.

(والأصحُّ صحَّةُ توكيلِه امرأةً لِخُلْعِ) وفي نُسَخٍ بخُلْعٍ فاللَّامُ بمعنى الباءِ (زوجَته أو طلاقِها)؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يُفَوِّضَ طلاقَ زوجَته إليها وتوكيلُ امرأةٍ تختَلِعُ عنها صحيحٌ قطعًا ومَرَّ أنَّه لو أسلَمَ

يَظْهَرُ بالتَّأمُّلِ الصَّادِقِ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ ولَمْ يَظْهَرْ لي وجه عَدَمِ الفائدةِ. ◘ قولُه: (وما مَرَّ) أي في شَرْحٍ وعليه الزِّيادةُ خِلافُ ما مَرَّ في الوكيلِ الكامِلِ وقد يُصَرِّحُ بذلِكَ قولُ المُغْني. ◘ قولُه: (مُستَحِقُّه) وهو العَبْدُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (تَطرَأُ مُطالَبَتُه) أي لِلْمَرْأةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لو وقَعَ) أي العِتْقُ. ◘ قولُه: (كان أداؤُه إلخ) جَوابٌ لِما. ◘ قولُه: (هُنا) أي في العَبْدِ. ◘ قولُه: (ويُعْلَمُ ما في كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ) حاصِلُه أنَّه نازَعَ في الاشْتِراطِ وقال إنَّ الأوجَهَ خِلافُه اهـ سم. ◘ قولُه: (ومع إذْنِ السَّيِّدِ) إلى قولِه كذا ذَكَروه في المُغْني إلاّ قولَه لِوُجودِ القرينةِ إلى لا سَفيهًا. ◘ قولُه: (فيها) أي الوكالةِ. ◘ قولُه: (إنْ أطلَقَ) أي السَّفيه بأنْ لم يُضِفْه له ولا لها ثم ظاهِرُه أنَّه يَقَعُ رَجعيًّا وإنْ نَواها عندَ الإطْلاقِ خِلافُ ما مَرَّ في الوكيلِ الكامِلِ وقد يُصَرِّحُ بذلِكَ قولُ المُغْني ما نَصُّه وأمَّا المحجورُ عليه بسَفَهٍ فلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ وكيلًا عنها وإنْ أذِنَ له الوليُّ إلاّ إذا أضافَ المالَ إلَيها فتَبينُ ويَلْزَمُها اهـ. ◘ قولُه: (ولَزِمَه المالُ) ورَجَعَ به عليها بعدَ غُرْمِه كذا أطْلَقوه ويَظْهَرُ أنَّه يَجيءُ فيه ما مَرَّ في الوكيلِ؛ لأنَّه لا يُطالِبُ إلاّ إنْ طولِبَ اهـ وقولُها ورَجَعَ إلخ كان في أصْلِ الشّارِحِ ثم ضَرَبَ عليها وأبْدَلَه بقولِه وإنَّما إلخ اهـ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع ش قولُه ورَجَعَ به إنَّما يَتِمُّ إذا رَجَعَ لِلْعبدِ إذ السَّفيه لا يَغْرَمُ وعِبارةُ حَجّ وإنَّما صَحَّ هنا؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه على السَّفيه إلخ اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه ما مَرَّ في الوكيلِ يَعْني الوكيلَ في الشِّراءِ مَثَلًا لَكِنْ تَقَدَّمَ قَريبًا الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ وكيلِ الخُلْعِ فَتَأمَّلْ اهـ. ◘ قولُه: (وفي نُسَخٍ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (لأنَّه يَجوزُ) إلى الفَصْلِ في المُغْني.

◘ قولُه: (ويُعْلَمُ ما في كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ) حاصِلُه أنَّه نازَعَ في الاشْتِراطِ وقال إنَّ الأوجَهَ خِلافُه.

على أكثرَ من أربَعٍ لم يصحَّ توكيلُه امرأةً في طلاقِ بعضِهِنَّ .

(ولو وكَّلا) أي الزوجانِ مَعًا (رجلًا) في الخُلعِ وقَبولِه (تَوَلَّى طرَفًا) أرادَه منهما مع الآخرِ أو وكيلِه كسائرِ العُقودِ (وقيلَ) يتولَّى (الطرَفين)؛ لأنَّ الخُلعَ يكفي فيه اللَّفظُ من جانِبٍ كما لو عَلَّقَ بالإعطاءِ فأعطتْه .

فصل في الصِّيغةِ وما يتعلَّقُ بها

(الفُرقة بلفظِ الخُلعِ) إن قُلنا : إنَّه صريحٌ، أو كِنايةٌ ونَواه به (طلاقٌ) يُنقِصُ العددَ؛ لأنَّ اللّهَ - سُبْحانَه وتعالى في قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآيةَ ذكرَ حكمَ الافتداءِ المُرادِفَ له الخُلعُ بعدَ الطَّلْقتَين ثمّ ذكرَ ما يترتَّبُ على الطَّلْقة الثالثةِ من غيرِ ذِكرِ وُقوعِ ثالثةٍ فدلَّ على أنَّ الثالثةَ هي الافتداءُ كذا قالوه، ويَرُدُّه الحديثُ الصَّحيحُ الآتي في ثالثِ فصلٍ في الطَّلاقِ «أنَّه ﷺ سُئِلَ عن الثالثةِ فقال: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]» وحينئذٍ فيندَفِعُ جميعُ ما تقرَّر (وفي قولٍ) نصَّ عليه في القديمِ والجديدِ الفُرقة بلفظِ الخُلعِ، أو المُفاداةِ إذا لم يقصِدْ به طلاقًا (فسخٌ لا يُنقِصُ) بالتَّخفيفِ في الأفصحِ (عددًا) فيجوزُ تجديدُ النِّكاحِ بعد تكرُّرِه من غيرِ حَصْرٍ، واختارَه كثيرون من أصحابِنا المُتقدِّمين والمُتأخِّرين بل تكرَّرَ من البُلقينيِّ الإفتاءُ به،

ـــــــــــــــــــــــ

▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ تَوْكيلُه امْرَأةً إلخ) لِتَضَمُّنِه الاِخْتيارَ لِلنِّكاحِ ولا يَصِحُّ تَوْكيلُها لِلاِخْتيارِ في النِّكاحِ فكذا اخْتيارُ الفِراقِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (في طَلاقِ بعضِهِنَّ) أي مُبْهَمًا أمّا بعدَ تَعْيينِهِنَّ لِلنِّكاحِ فَيَصِحُّ تَوْكيلُها في طَلاقِهِنَّ اهـ ع ش.

فَصْلٌ في الصِّيغةِ وما يَتَعَلَّقُ بها

▫ قولُه: (في الصِّيغةِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه كذا قالوه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَما يَتَعَلَّقُ بها) أي كَوُقوعِ واحِدةٍ بثُلُثِ الألْفِ فيما إذا قالتْ له طَلِّقْني ثَلاثًا بألْفٍ فَطَلَّقَ واحِدةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَدَلَّ) أي الأُسْلوبُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (إذا لم يَقْصِدْ به إلخ) إنْ كان هَذا التَّقْييدُ بناءً على كَوْنِه كِنايةً المذْكورِ بقولِه السّابِقِ، أو كِنايةً ونَواه فَفي المُقابَلةِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ باعْتِبارِ هَذا الشِّقِّ نَظَرٌ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما على تَقْديرٍ غيرِ تَقْديرِ الأوَّلِ، وإنْ كان بناءً على أنّه صَريحٌ أيضًا فَفي التَّقْييدِ بعَدَمِ القصْدِ مع صَراحَتِه نَظَرٌ سم ويُجابُ باخْتيارِ الثّاني والتَّقْييدُ لِتَعْيينِ مَحَلِّ الخِلافِ لِما سَيَأْتي أنّه إذا نَوَى به الطَّلاقَ يَكونُ طَلاقًا قَطْعًا اهـ سَيِّد

ـــــــــــــــــــــــ

فَصْلٌ في الصِّيغةِ، وما يَتَعَلَّقُ بها

▫ قولُه: (إذا لم يَقْصِدْ به طَلاقًا) إنْ كان هَذا التَّقْييدُ بناءً على كَوْنِه كِنايةً المذْكورُ بقولِه السّابِقِ، أو كِنايةً ونَواه فَفي المُقابَلةِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ باعْتِبارِ هَذا الشِّقِّ نَظَرٌ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما على تَقْديرٍ غيرِ تَقْديرِ الأوَّلِ، وإنْ كان بناءً على أنّه صَريحٌ أيضًا فَفي التَّقْييدِ بعَدَمِ القصْدِ مع صَراحَتِه نَظَرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (إذا لم يَقْصِدْ إلخ) أي بناءً على ما يَأْتي عَن الإمامِ.

واستدَلُّوا له بالآيةِ نفسِها؛ إذْ لو كان الافتداءُ طلاقًا لَما قال فإنْ طَلَّقَها، وإلا كان الطَّلاقُ أربَعًا أمّا الفُرْقة بلفظِ الطَّلاقِ بعِوَضٍ فطلاقٌ يُنْقِصُ العددَ قطعًا كما لو قَصَدَ بلفظِ الخُلْعِ الطَّلاقَ لكن نَقَلَ الإمامُ عن المُحقِّقين القطعَ بأنّه لا يَصيرُ طلاقًا بالنِّيَةِ كما لو قَصَدَ بالظِّهارِ الطَّلاقَ.
(تنبيهٌ) إنْ قُلْت: لِمَ كان الفسخُ لا يُنْقِصُ العددَ والطَّلاقُ يُنْقِصُه، وما الفرقُ بينهما من جِهةِ المعنى قُلْت: يُفرَّقُ بأنّ أصلَ مَشروعِيَّةِ الفسخِ إزالةُ الضَّرَرِ لا غيرُ، وهي تَحصُلُ بمُجَرَّدِ قطعِ دَوامِ العِصْمةِ فاقتصَروا به على ذلك؛ إذْ لا دَخْلَ للعددِ فيه، وأمّا الطَّلاقُ فالشّارِعُ وضَعَ له عددًا مخصوصًا لِكونِه يقعُ بالاختيارِ لِمُوجِبٍ وعدمِه ففَوَّضَ لإرادةِ المُوقِعِ من استيفاءِ عددِه وعدمِه (فعلى الأوّلِ) الأصحُّ (لفظُ الفسخِ كِنايةٌ) في الطَّلاقِ أي الفُرْقة بعِوَضٍ المُعبَّرِ عنها بلفظِ

عُمَرُ أي بقَطْعِ النَّظَرِ عَمّا يَأتي عَن الإمامِ وقولُه الأوَّلُ الأولَى الآخِرُ. ▫ قولُه: (بالآيةِ نَفْسِها) وهي قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لو كان الافْتِداءُ إلخ) قال البَيْضاوِيُّ والأظْهَرُ أنّه طَلاقٌ؛ لأنّه فُرْقةٌ باختيارِ الزَّوجِ فهو كالطَّلاقِ بالعِوَضِ وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] مُتَعَلِّقٌ بقولِه تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] تَفْسيرٌ لِقولِه تعالى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] اعْتَرَضَ بَيْنَهُما ذِكْرُ الخُلْعِ دَلالةً على أنّ الطَّلاقَ يَقَعُ مَجّانًا تارةً وبِعِوَضٍ أُخْرَى اهـ سم.
▫ قولُه: (أمّا الفُرْقةُ) إلى قولِه: لَكِنْ نَقَلَ في المُغْني. ▫ قولُه: (أمّا الفُرْقةُ بلَفْظِ الطَّلاقِ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المُصَنِّفِ بلَفْظِ الخُلْعِ. ▫ قولُه: (فَطَلاقٌ يُنْقِصُ العدَدَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قَصَدَ بلَفْظِ الخُلْعِ الطَّلاقَ) أي: أو اقْتَرَنَ به لَفْظُ الطَّلاقِ كَخالَعْتُك على طَلْقةٍ بألْفٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بأنّه إلخ) أي الخُلْعَ. ▫ قولُه: (لا يَصيرُ طَلاقًا) أي بل هو فَسْخٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهيَ) أي إزالةُ الضَّرَرِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالفَسْخِ وقولُه على ذَلِكَ أي مُجَرَّدِ القَطْعِ. ▫ قولُه: (إذْ لا دَخْلَ إلخ) يُتَأمَّلُ اهـ سم، وقد يُقالُ المعنَى إنّ الشّارِعَ لم يَضَعْ لِلْفَسْخِ عَدَدًا مخصوصًا حَتَّى يَنْقُصَ بِهِ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه يَقَعُ إلخ) لا يَخْفَى ما في هَذا التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (فَفَوَّضَ لإرادةِ المُوقِعِ إلخ) يُتَأمَّلُ فيهِ.
▫ قولُ (المتْنِ): (فَعَلَى الأوَّلِ) ما وجهُ التَّفْريعِ، وقد يُجابُ بأنّ الفاءَ لِمُجَرَّدِ العطفِ وسَكَتَ عن حُكْمِه على الثّاني ويُحْتَمَلُ أنّه أيضًا كِنايةٌ، وإنّما خَصَّ الأوَّلَ؛ لأنّه مَحَلُّ التَّوَهُّمِ، أو لأنّه الصَّحيحُ فاقْتَصَرَ

▫ قولُه: (إذْ لو كان الافْتِداءُ طَلاقًا إلخ) قال البَيْضاوِيُّ والأظْهَرُ أنّه طَلاقٌ؛ لأنّه فُرْقةٌ باختيارِ الزَّوجِ فهو كالطَّلاقِ بالعِوَضِ وقولُه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] مُتَعَلِّقٌ بقولِه ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] تَفْسيرٌ لِقولِه ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] اعْتَرَضَ بَيْنَهُما ذِكْرُ الخُلْعِ دَلالةً على أنّ الطَّلاقَ يَقَعُ مَجّانًا تارةً وبِعِوَضٍ أُخْرَى اهـ. ▫ قولُه: (إذْ لا دَخْلَ إلخ) يُتَأمَّلُ.
▫ قولُه في (المتْنِ): (فَعَلَى الأوَّلِ) ما وجهُ هَذا التَّفْريعِ وقد يُجابُ بأنّ الفاءَ لِمُجَرَّدِ العطفِ. ▫ قولُه: (فَعَلَى الأوَّلِ) سَكَتَ عن حُكْمِه على الثّاني ويَحْتَمِلُ أنّه أيضًا كِنايةٌ، وإنّما خَصَّ الأوَّلَ؛ لأنّه مَحَلُّ التَّوَهُّمِ، أو؛ لأنّه الصَّحيحُ فاقْتَصَرَ على الاهْتِمامِ بِهِ.

الخُلْعِ فيحتاجُ لِنيَّةٍ؛ لأنَّه لم يَرِدْ في القُرآنِ (والمُفاداةُ) أي وما اشتُقَّ منها (كخُلْعٍ) على القولينِ السّابِقَينِ، وكذا الآتيانِ فيه (في الأصحِّ) لوُرودِها في الآيةِ السّابقةِ (ولفظُ الخُلْعِ) وما اشتُقَّ منه (صريحٌ) في الطّلاقِ؛ لأنَّه تكرَّرَ على لِسانِ حَمَلةِ الشرعِ لإرادةِ الفِراقِ فكان كالمُتَكرِّرِ في القُرآنِ (وفي قولٍ كِنايةٌ) يحتاجُ لِلنّيَّةِ؛ لأنَّ صَرائِحَ الطّلاقِ ثلاثةُ ألفاظٍ تأتي لا غيرُ، وأطالَ كثيرون في الانتصارِ له نَقْلًا ودليلًا.

على الاهتِمامِ به اهـ سم وقولُه الصّحيحُ الأوفَقُ الأصحُّ. ▫ قولُه: (فَيَحتاجُ لِنيَّةٍ) ظاهِرُه أنَّ الفسْخَ كِنايةٌ ولو مع المالِ سم على حَجّ اهـ ع ش ويُصَرِّحُ بذَلِكَ صَنيعُ المُغْني عِبارَتُه فعَلَى الأوَّلِ، وهو أنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ لَفْظُ الفسْخِ كَفَسَخْتُ نِكاحَك بكذا فقَبِلَتْ كِنايةٌ فيه إذْ لم يَرِدْ في القُرْآنِ، ولَمْ يُستَعْمَلْ عُرْفًا فيه فلا يَكونُ صَريحًا فلا يَقَعُ الطّلاقُ به بلا نيّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (الآتيانِ إلخ) أي بقولِه ولَفْظُ الخُلْعِ صَريحٌ، وفي قولٍ كِنايةٌ. ▫ قولُه: (فيه) أي الخُلْعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَلَفظُ الخُلعِ صَريحٌ) ظاهِرُه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ ذِكْرِ المالِ معه، أو لا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَلَفْظُ الخُلْعِ، وما اشتُقَّ مِنه إلخ) هَذا، وما ذَكَرَه مِن المُفاداةِ يَقْتَضي أنَّ نَحْوَ أنْتِ خُلْعٌ، أو مُفاداةٌ صَريحٌ، وفيه نَظَرٌ فَسَيَأتي أنَّ أنتِ طَلاقٌ، أو الطّلاقُ كِنايةٌ إلاّ أنْ يُحمَلَ ما اقْتَضاه هَذا الكلامُ على نَحْوِ الخُلْعُ لازِمٌ لي كما في الطّلاقِ لازِمٌ لي فَلْيُتَأمَّلْ سم اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه: ولَفْظُ الخُلْعِ، وما اشتُقَّ إلخ صَريحٌ، أو كالصّريحِ في أنَّ لَفظَ الخُلْعِ صَريحٌ في الطّلاقِ حَيْثُ ذَكَرَ معه المالَ، أو نَوَى ويُشْكِلُ بما يَأتي في الطّلاقِ مِن أنَّ المصادِرَ كِناياتٌ ويُصَرِّحُ بأنَّ ما هنا كالطّلاقِ قولُ المنْهَجِ وشَرْحِه، ومِنه صَريحُ مُشْتَقِّ مُفاداةٍ ومُشْتَقُّ خُلْعٍ اهـ ويُمْكِنُ حَمْلُ ما هنا على ما في الطّلاقِ بأنْ يُجعَلَ قولُه، وما اشتُقَّ مِنه عَطْفَ تَفْسيرٍ على الخُلْعِ، وكَذَلِكَ كَلامُه في بابِ الطّلاقِ ظاهِرٌ في أنَّ لَفظَ الخُلْعِ صَريحٌ حَيْثُ ذَكَرَ معه المالَ، أو نَوَى ومع ذَلِكَ فَهو كِنايةٌ كَغيرِه مِن المصادِرِ اهـ أقولُ: ويُفْهَمُ أنَّ ما هنا كالطّلاقِ قولُه: الآتي لو جَرَى ما اشتُقَّ مِن لَفْظِ الخُلْعِ، أو المُفاداةِ إلخ. ▫ قولُه: (حَمَلةِ الشّرْعِ) المُرادُ بهم الفُقَهاءُ، وقولُه ثَلاثةُ ألْفاظٍ إلخ، وهي الطّلاقُ والفِراقُ والسّراحُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَيَحتاجُ لِنيَّةٍ) ظاهِرُه أنَّ الفسْخَ كِنايةٌ ولو مع المالِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (والشّرْحِ ولَفْظُ الخُلْعِ، وما اشتُقَّ مِنهُ) هَذا، وما ذَكَرَه مِن المُفاداةِ يَقْتَضي أنَّ نَحْوَ أنْتِ خُلْعٌ، أو مُفاداةٌ صَريحٌ، وفيه نَظَرٌ فَسَيَأتي أنَّ أنتِ طَلاقٌ، أو الطّلاقُ كِنايةٌ إلاّ أنْ يُحمَلَ ما اقْتَضاه هَذا الكلامُ على نَحْوِ الخُلْعُ لازِمٌ لي كما في الطّلاقُ لازِمٌ لي فَلْيُتَأمَّلْ ووافَقَ في الرّوْضِ المِنهاجَ حَيْثُ قال ولَفظُ الخُلْعِ، وكذا المُفاداةُ صَريحٌ في الطّلاقِ إنْ ذَكَرَ المالَ، وكذا إنْ لم يَذْكُرْه ويَلْزَمُها به أي بالخُلْعِ بلا مالٍ مِن القبولِ مِنها بعدَ إضْمارِ التِماسِ جَوابِها مَهْرُ المِثْلِ قال في شَرْحِه لاطِّرادِ العُرْفِ بجَرَيانِ الخُلْعِ بعِوَضٍ فَيَرْجِعُ عندَ الإطْلاقِ إلى مَهْرِ المِثْلِ ثم قال ومَحَلُّه إذا كان الخُلْعُ مع الزّوْجةِ فإن كان مع أجْنَبيٍّ فلا يَجِبُ مَهْرٌ بل تَطْلُقُ مَجّانًا، وكذا لو خالَعَ معه بخَمْرٍ، أو مَغصوبٍ، أو حُرٍّ، أو مَيْتةٍ كما

(فعلى الأوّلِ) الأصحِّ (لو جرى) وما اشتُقَّ من لفظِ الخُلعِ، أو المُفاداةِ معها (بغيرِ ذِكرِ مالٍ وجَبَ مهرُ مثلٍ في الأصحِّ) لاطّرادِ العُرْفِ بجَريانِه بمالٍ فرجع عندَ الإطلاقِ لِمهرِ المثلِ؛ لأنه المُرادُ كالخُلعِ بمجهولٍ،، وقضيّتُه وُقوعُ الطّلاقِ جَزمًا، وإنّما الخلافُ هل يجبُ عِوَضٌ، أو لا ؟ وانتصر له جمعٌ مُحقِّقون، وقالوا : إنّه طَريقة الأكثرين، والذي في الروضةِ أنّه عندَ عدمِ ذِكرِ المالِ كِنايةٌ، وجَمع جمعٌ بحملِ المتنِ أي من حيثُ الحكمُ لا الخلافُ كما هو ظاهرٌ للمُتأمِّلِ على ما إذا نَوَى به التماسَ قبولِها فقَبِلَتْ فيكونُ حينئذٍ صريحًا لِما يأتي أنّ نيّةَ العِوَضِ مُؤثِّرةٌ هنا فكذا نيّةُ التماسِ قبولِ ما دَلَّ عليه، وهو لفظُ الخُلعِ ونحوِه مع قبولِها والروضةُ على ما إذا نَفَى العِوَضَ ونَوَى الطّلاقَ فيقعُ رجعيًّا، وإنْ قبِلَتْ ونَوَى التماسَ قبولِها، وكذا لو أطلقَ لفظَ خالَعْتكِ بنيّةِ الطّلاقِ دون التماسِ قبولِها، وإنْ قبِلَتْ فعُلِمَ أنّ مَحلَّ صَراحتِه بغيرِ ذِكرِ مالٍ إذا قبِلَتْ ونَوَى التماسَ قبولِها، وأنّ مُجرّدَ لفظِ الخُلعِ لا يُوجِبُ عِوَضًا جَزمًا، وإنْ نَوَى به

▫ قولُ المتنِ: (فَعَلَى الأوّلِ) وهو صَراحةُ الخُلعِ اهـ مُغني أي والمُفاداةُ. ▫ قولُه: (معها) أي مع الزّوجةِ وسَيُذكرُ مُحترَزُهُ. ▫ قولُه: (لاطّرادِ العُرْفِ) إلى قولِه كما لو جَرَى في النّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه وانتصرَ إلى، والذي وقولُه مِن حَيْثُ الحُكْمُ إلى على ما وقولُه فعُلِمَ إلى خُروجِ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي قولِه وجَبَ مَهرُ المِثلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وانتَصرَ له) أي لِلْمَتْنِ، وما يَقْتَضيه. ▫ قولُه: (والذي في الرّوْضةِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه، وقَضيّتُه إلخ. ▫ قولُه: (أنّه عندَ عَدمِ ذِكرِ المالِ إلخ) يَنْبَغي وعَدمُ نيّتِه اهـ سم.

▫ قولُه: (وَجمع جَمعٌ بحَملِ إلخ) وهو جَمعٌ حَسَنٌ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ الحُكْمُ) وهو وُقوعُ الطّلاقِ جَزمًا لا الخِلافُ أي في وُجوبِ مَهرِ المِثلِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا نَوَى به) أي بقولِه خالَعْتكِ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقَبِلَتْ) أي: وإلاّ فلا يَقَعُ شَيْءٌ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي، وكذا يُقالُ فيما بعدَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) لَعَلَّ في قولِه، وكذا لو أطْلَقَ إلخ بطَريقِ المفهومِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في صَراحةِ الخُلعِ. ▫ قولُه: (عليه) أي العِوَضِ. ▫ قولُه: (مع قَبولِها) أي الزّوجةِ والظّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بنيّةِ التِماسِ إلخ. ▫ قولُه: (والرّوْضةِ) عَطْفٌ على المتْنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا نَفَى العِوَضَ) أي فَقال خالَعْتكِ بلا عِوَضٍ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وَكذا إلخ) أي يَقَعُ رَجعيًّا. ▫ قولُه: (لو أطْلَقَ) أي لم يَنْوِ العِوَضَ.

▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) وفي سم بعدَ كَلامٍ ما نَصُّه فَعُلِمَ أنّه عندَ ذِكرِ المالِ، أو نيّتِه صَريحٌ وعندَ عَدمِ ذَلِكَ كِنايةٌ، وإنْ أضْمَرَ التِماسَ جَوابِها وقَبِلَتْ م ر اهـ. ▫ قولُه: (وَإنّ مُجرّدَ لَفظِ الخُلعِ لا يوجِبُ عِوَضًا جَزمًا إلخ) وفيه نَظَرٌ لا يَخْفَى هَذا والأوجَه أنّه لو جَرَى معها وصَرَّحَ بالعِوَضِ، أو نَواه وقَبِلَتْ بانَتْ، أو عَرَى

سَيأتي اهـ. ▫ قولُه: (والذي في الرّوْضةِ أنّه عندَ عَدمِ ذِكرِ المالِ) يَنْبَغي وعَدمِ نيّتِه. ▫ قولُه: (وَجمع جَمعٌ بحَملِ المتْنِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر ووافَقَ في الرّوْضِ المِنهاجَ حَيْثُ قال إلخ. ▫ قولُه: (وَإنّ مُجرّدَ لَفظِ الخُلعِ لا يوجِبُ عِوَضًا جَزمًا، وإنْ نَوَى به طَلاقًا) وفيه نَظَرٌ لا يَخْفَى هَذا والأوجَه أنّه إنْ صَرَّحَ بالعِوَضِ، أو نَواه وقَبِلَتْ بانَتْ، أو عَرَى عن ذَلِكَ ونَوَى الطّلاقَ وأضْمَرَ التِماسَ جَوابِها وقَبِلَتْ وقَع

طلاقًا، وخَرَجَ بـ(مَعَها) ما لو جَرى مع أجنبيٍّ فإنَّها تَطلُقُ مَجّانًا كما لو جَرى معه بنحوِ خمرٍ . فإنْ قُلت : ظاهِرُ هذا أنّه لا يحتاجُ هنا إلى نيّةِ الطّلاقِ به، وحينئذٍ فيُشكِلُ بما مَرّ أنّه كِنايةٌ؛ إذْ لا فرقَ في ذلك بينها وبين الأجنبيِّ قُلت يُمكِنُ الفرقُ؛ لأنّه معها مَحَلُّ الطّمَعِ في المالِ فعدَمُ ذِكْرِه قرينةٌ تُقَرِّبُ إلغاءَه من أصلِه ما لم يَصْرِفه عن ذلك بالنّيّةِ، وأمّا معه فلا طَمعَ فلم تَقُم قرينةٌ على صَرْفِه عن أصلِه من إفادَته الطّلاقَ، ويُؤيِّدُ ذلك جَعْلُهم له بنحوِ خمرٍ مقتضيًا لِمهرِ المثلِ معها لا معه، وظاهِرٌ أنّ وكيلها مثلُها. (ويصِحُّ) الخُلعُ بصَرائِحِ الطّلاقِ.........

عن ذَلِكَ ونَوَى الطّلاقَ وأضمَرَ التِماسَ جَوابِها وقَبِلَتْ وقَعَ بائِنًا فإن لم يُضمِرْ جَوابَها ونَوَى أي الطّلاقَ وقَعَ رَجْعيًا، وإلاّ فلا اهـ نِهايةٌ وقولُه : (وفيه نَظَرٌ) أي في الحمْلِ ع ش وقولُه : (والأوجَه إلخ) يَنْبغي جَرَيانُ هَذا التّفصيلِ في الأجْنَبيِّ ويَحْتُ به مع م ر فوافَقَ وقولُه : (بانَتْ) أي بالعِوَضِ المُصرَّحِ به ، أو المنويِّ إنْ تَوافَقا سم وع ش وقولُه : (أو عَرَى عن ذَلِكَ) أي ذِكْرِ المالِ ونيَّتِه ع ش وقولُه : (وقَبِلَتْ) أي فإن لم تَقْبل لم يَقَعْ سم ورَشيديٌّ وقولُه : (وقَعَ بائِنًا) أي إنْ كانتْ رَشيدةً وإلاّ فرَجعيًا ويَقَعُ بمَهرِ المِثلِ سم وقولُه : (وإلاّ) أي لم يَنْوِ الطّلاقَ ع ش . ◘ قولُه : (فإنّها تَطلُقُ مَجّانًا) هَذا لا يَتأتّى في أوّلِ الأقسامِ، وهو ما إذا صَرّحَ بالعِوَضِ، أو نَواه ووَقَعَ القبولُ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه : (فإنّها تَطلُقُ إلخ) يَنْبَغي أنّ مَحلَّه حَيْثُ لم يَذْكُرْ مالاً ولا نَواه بل نَوَى الطّلاقَ فَقَطْ ، وإنْ أضمَرَ التِماسَ قَبولِه وقَبِلَ اهـ . وتَقَدَّمَ عن سم ما يوافِقُهُ . ◘ قولُه : (ظاهِرُ هَذا) أي قولُه : (فإنّها تَطلُقُ مَجّانًا إلخ أنّه إلخ) أي الخُلْعَ . ◘ قولُه : (بِنَحوِ خَمرٍ) أي مع التّصْريحِ بوَصْفِ الخَمْريّةِ اهـ سم . ◘ قولُه : (هُنا) أي فيما لو جَرَى مع الأجْنَبيِّ . ◘ قولُه : (بِما مَرّ أنّه كِنايةٌ) لَعَلَّه على ما في الرّوْضةِ اهـ سم . ◘ قولُه : (يُمكِنُ الفرْقُ إلخ) فيه نَظَرٌ والوجْه الاِحتياجُ هنا أيضًا اهـ سم ومَرّ عن ع ش ما يوافِقُهُ . ◘ قولُه : (لأنّها) أي الخُلْعَ معها أي الزّوْجةِ . ◘ قولُه : (إلغاءَهُ) أي الخُلْعَ مِن أصْلِه، وهو الطّلاقُ . ◘ قولُه : (بالنّيّةِ) أي لِلطّلاقِ . ◘ قولُه : (وأمّا معهُ) أي الأجْنَبيِّ .
◘ قولُه : (وظاهِرٌ أنّ) إلى قولِه : (وقَضيّةُ هَذا) في النّهايةِ إلاّ قولَه : (وفي نُسْخةٍ) إلى المتْنِ .
◘ قولُه : (ويَصِحُّ الخُلْعُ) أي الفُرْقةُ بعِوَضٍ اهـ سم .

بائِنًا فإن لم يُضمِر التِماسَ جَوابِها ونَوَى وقَعَ رَجْعيًا، وإلاّ فلا شَرْحُ م ر وقولُه : (بانَتْ) أي بالعِوَضِ المُصرَّحِ به والمنويِّ إنْ تَوافَقا فيه كما هو ظاهِرٌ وقولُه : (والأوجَه أنّه إلخ) يَنْبَغي جَرَيانُ هَذا التّفصيلِ في الأجْنَبيِّ ويَحْتُ به مع م ر فوافَقَ وقولُه : (وقَبِلَتْ) أي فإن لم تَقْبل لم يَقَعْ وقولُه : (وقَعَ بائِنًا) أي إنْ كانتْ رَشيدةً، وإلاّ فرَجعيًا ويَقَعُ بمَهرِ المِثلِ وإنْ لم يَذْكُرْ مالاً ولا نَواه فعُلِمَ أنّه عندَ ذِكْرِ المالِ، أو نيَّتِه صَريحٌ وعندَ عَدَمِ ذَلِكَ كِنايةٌ، وإنْ أضمَرَ التِماسَ جَوابِها وقَبِلَتْ م ر . ◘ قولُه : (كما لو جَرَى معه بنَحوِ خَمرٍ) أي مع التّصْريحِ بوَصْفِ الخَمْريّةِ . ◘ قولُه : (ظاهِرُ هَذا أنّه لا يَحْتاجُ إلخ) حاصِلُ الفرْقِ الذي ذَكَرَه أنّه لا يَحْتاجُ إلى ذَلِكَ، وفيه نَظَرٌ والوجْه الاِحتياجُ . ◘ قولُه : (بِما مَرّ أنّه كِنايةٌ) لَعَلَّه على ما في الرّوْضةِ .
◘ قولُه في (المتْنِ) : (ويَصِحُّ) لَيْسَ ضَميرُه لِلَفظِ الخُلْعِ ؛ إذْ لا مَعْنَى لِقولِنا يَصِحُّ لَفظُ الخُلْعِ بكِناياتِ الطّلاقِ

مُطْلَقًا كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، و (بِكِنايات الطَّلاقِ مع النِّيَّةِ) بناءً على أنّه طلاقٌ، وكذا على أنّه فسخٌ إنْ نَوَيا (وبالعجميّةِ) قطعًا لانتفاءِ اللَّفْظِ المُتعبَّدِ به (ولو قال بعْتُك نفسَك بكذا فقالتْ اشتريْت)، أو قبِلْت مثلًا (فكِنايةُ خُلْعٍ)، وهو الفُرْقة بعِوَضٍ بناءً على الطَّلاقِ والفسخِ، وليس هذا من قاعِدةِ

▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي نَوَى، أو لا قُلْنا هو طَلاقٌ، أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (مِمَّا مَرَّ) وهو قولُ المُصَنِّفِ هو فُرْقةٌ بلَفْظِ طَلاقٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (بِناءً على أنّهُ) إلى قولِه، وقَضيّةُ هَذا في المُغْني إلاّ قولَه، وفي نُسْخةٍ إلى المتْنِ وقولَه، أو بفِعْلٍ إلى، أو بإشارةٍ. ▫ قولُهُ: (وكذا على أنّه فَسْخٌ إنْ نَوَيا) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ عَقِبَ قولِ المتْنِ مع النِّيّةِ أي إنْ جَعَلْناه طَلاقًا، وكذا إنْ جَعَلْناه فَسْخًا على الأصَحِّ ولا بُدَّ مِن نيّةِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا فإن لم يَنْويا، أو أحَدُهُما لم يَصِحَّ انْتَهَت اهـ سم وأصْرَحُ مِنها في رُجوعِ قولِه إنْ نَوَيا إلى القوْلَيْنِ مَعًا قولُ المُغْني نَصُّه ويَصِحُّ الخُلْعُ على قولَيِ الطَّلاقِ والفسْخِ بكِناياتِ الطَّلاقِ مع النِّيّةِ لِلطَّلاقِ مِن الزَّوْجَيْنِ مَعًا فإن لم يَنْويا، أو أحَدُهُما لم يَصِحَّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِالعجَميّةِ) وهي ما عَدا العربيّةَ نِهايةٌ أي ولو مِن عَرَبيٍّ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو قال بعْتُك نَفْسَك بكذا فقالتْ إلخ) أي فَوْرًا بخِلافِ ما إذا لم يَذْكُرْ بكذا، أو لم يَكُن القبولُ فَوْرًا، وكذا قولُ الزَّوْجِ بعْتُك طَلاقَك بكذا وقولُ الزَّوْجةِ بعْتُك ثَوْبي مَثَلًا بطَلاقي فإنّ كُلًّا مِنهُما كِنايةٌ يُشْتَرَطُ النّيّةُ فيهِما كَبِعْتُك نَفْسَك إلاّ أنْ يُجيبَ القابِلُ بقَبِلْتُ فلا يُشْتَرَطُ نيّتُه اهـ رَوْضٌ مع شَرْحِه، وظاهِرُه عَدَمُ اشْتِراطِ نيّةِ القابِلِ بقَبِلْتُ في بعْتُك نَفْسَك أيضًا وانْظُرْ لم لم يَتَعَرَّض الشّارِحُ لِذَلِكَ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (عَلَى الطَّلاقِ والفسْخِ) أي على قولَيِ الطَّلاقِ إلخ. ▫ قولُهُ: (ولَيسَ هَذا إلخ) عِبارةُ المُغْني

فَتَعَيَّنَ أنّه لِلْخُلْعِ بمَعْنَى الفُرْقةِ بعِوَضٍ لَكِنْ قولُ الشّارِحِ كالرَّوْضةِ بناءً على أنّه طَلاقٌ هَلْ هو راجِعٌ لِلْخُلْعِ بهَذا المعْنَى، أو لِلَفْظِ الخُلْعِ؛ لأنّه الذي ذُكِرَ فيه أنّه طَلاقٌ، أو فَسْخٌ تَأمَّلْ فيه. ▫ قولُهُ: (وكذا على أنّه فَسْخٌ إنْ نَوَيا) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ عَقِبَ قولِ المتْنِ مع النِّيّةِ أي إنْ جَعَلْناه طَلاقًا، وكذا إنْ جَعَلْناه فَسْخًا على الأصَحِّ ولا بُدَّ مِن نيّةِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا فإن لم يَنْويا، أو أحَدُهُما لم يَصِحَّ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضةِ فَرْعٌ يَصِحُّ الخُلْعُ بجَميعِ كِناياتِ الطَّلاقِ مع النِّيّةِ إذا جَعَلْناه طَلاقًا، وإنْ جَعَلْناه فَسْخًا فَهَلْ لِلْكِناياتِ فيه مَدْخَلٌ وجْهانِ أصَحُّهُما نَعَمْ فإن نَوَى الطَّلاقَ، أو الفسْخَ كان ما نَوَى، وإنْ نَوَى الخُلْعَ عادَ الخِلافُ في أنّه فَسْخٌ أمْ طَلاقٌ اهـ، وفيه تَصْريحٌ بأنّ كِناياتِ الطَّلاقِ مع نيّةِ الخُلْعِ فيها الخِلافُ في أنّه فَسْخٌ، أو طَلاقٌ ويُؤْخَذُ مِنه أنّ الخِلافَ في صَرائِحِه أيضًا وهو مُقْتَضَى قولِ المِنهاجِ الآتي آنِفًا وقُلْنا الخُلْعُ طَلاقٌ فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُهُ في (المتْنِ): (ولو قال بعْتُك نَفْسَك بكذا إلخ) في الرَّوْضِ وبِعْتُك نَفْسَك، أو أقَلْتُك إيّاها بكذا مع القبولِ فَوْرًا كِنايةٌ قال في شَرْحِه بخِلافِ ما إذا لم يَذْكُرْ بكذا، أو لم يَكُن القبولُ فَوْرًا اهـ، وفيه دَلالةٌ على أنّه يُشْتَرَطُ في كَوْنِه كِنايةً ذِكْرُ بكذا وكَوْنُ القبولِ فَوْرًا ويَحْتَمِلُ أنّ الاشْتِراطَ إنّما هو لِلاعْتِدادِ لا لِكَوْنِه كِنايةً ثم قال في الرَّوْضِ مُتَّصِلًا بما تَقَدَّمَ، وكذا بعْتُك طَلاقَك وبِعْتُك ثَوْبي بطَلاقي بشَرْطِ النّيّةِ

ما كان صريحًا في بابه؛ لأنّ هذا لم يَجِدْ نفاذًا في موضُوعِه فاستثناؤُه منها غيرُ صحيح (وإذا بَدَأ) الزوجُ (بصيغةِ مُعاوَضةٍ كطَلَّقتُك، أو خالَعتكِ بكذا، وقُلنا : الخُلعُ طلاقٌ) وهو الأصحُّ (فهو مُعاوَضةٌ) لأخذِه عِوَضًا في مُقابَلةِ البُضعِ المُستَحَقِّ له (فيها شَوْبُ تعليقٍ) لِتَرَتُّبِ وُقوعِ الطَّلاقِ على قبولِ المالِ كتَرَتُّبِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ بشرطٍ عليه أمّا إذا قُلنا فسخٌ فهو مُعاوَضةٌ محضةٌ كالبيعِ (وله)، وفي نُسخةٍ فله، وكلٌّ له وجهٌ (الرُّجوعُ قبلَ قبولِها)؛ لأنّ هذا شأنُ المُعاوَضات (ويُشتَرَطُ قبولُها بلفظٍ) كقَبِلْت، أو اختلَعتُ، أو ضَمنت، أو بفعلٍ كإعطائِه الألفَ على ما قاله جمعٌ مُتقَدِّمُون،........................

قال الزَّرْكَشيُّ والدَّميريُّ وهو مُستَثنًى مِن قاعِدةِ ما كان صَريحًا في بابِه ووَجَدَ نَفاذًا في مَوضوعِه لا يَكونُ كِنايةً في غيرِه اهـ وهَذا مَمنوعٌ بل هو مِن جُزئيّاتِ القاعِدةِ فإنّه لم يوجَدْ نَفاذُه في مَوضوعِه؛ إذْ مَوضوعُه المحَلُّ المُخاطَبُ اهـ فصاحِبُ المُغني نَظَرَ إلى مَفهومِ القاعِدةِ وصاحِبُ التُّحفةِ نَظَرَ إلى مَنطوقِها فتَأمَّل اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (لَم يَجِدْ نفاذًا إلخ) أي؛ لأنّ لَفظَ البَيعِ صَريحٌ في نَقلِ المِلْكِ عَن العَينِ بثَمَنٍ مَخصوصٍ، وهو غيرُ مُتَصَوَّرٍ هنا؛ لأنّ بَيعَ الرَّجُلِ لِزَوجَتِه حُرّةً كانت، أو أمةً غيرُ صَحيحٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِنها) أي القاعِدةِ. ◘ قولُه: (غيرُ صَحيحٍ) أي وإنْ سَلَكَه جَمعٌ كالزَّركَشيِّ والدَّميريِّ اهـ نِهاية. ◘ قولُه: (وهو الأصَحُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني، وهو الأرجَحُ اهـ. ◘ قولُه: (مَحضةٌ إلخ) يوَجَّه اهـ سم عِبارةُ ع ش يُتَأمَّلُ وجه ذَلِكَ فإنّ العِلّةَ لِشَوبِ التَّعليقِ مَوجودةٌ فيه فإنّه لو لم تَقبَل المرأةُ لم يَكُن فَسخًا اهـ أقولُ: وقد يُؤخَذُ وجه ذَلِكَ مِن قولِ المُغني عَقِبَ مَحضةٌ ما نَصُّه مِن الجانِبَينِ؛ إذْ لا مَدخَلَ لِلتَّعليقِ فيه بل هو كابتِداءِ البَيعِ اهـ. ◘ قولُه: (وفي نُسخةٍ فله إلخ) لَعَلَّ وجهَ التَّفريعِ النَّظَرُ لِشَوبِ المُعاوَضةِ والواوُ النَّظَرُ لِشَوبِ التَّعليقِ فكأنّه استِدراكٌ على ما اقتَضاه شَوبُ التَّعليقِ مِن مَنعِ الرُّجوعِ اهـ سَيِّد عُمَرُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ويُشتَرَطُ قبولُها) أي المُختَلِعةِ النّاطِقةِ اهـ مُغني. ◘ قولُه: (المتْنِ بلَفظٍ) والكِتابةُ مع النِّيّةِ تَقومُ مَقامَ اللَّفظِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو بِفعلٍ) عَطفٌ على قولِ المتْنِ بلَفظٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (أو بِفعلٍ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلمُغني. ◘ قولُه: (أو بِفعلٍ إلخ) لَعَلَّه بفَرضِ تَسليمِه وصِحَّتِه مَفروضٌ فيما لو كانت الصِّيغةُ صيغةَ مُعاوَضةٍ بقَرينةِ المقامِ كَخالَعتُك على أنْ تُعطيَني كذا إلخ وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ لك ما في قولِه، وقَضيّةُ هَذا إلخ مِمّا سَنُشيرُ إلَيه في الحاشيةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (عَلى ما قاله إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله جَمعٌ مُتَقَدِّمونَ لَكِنْ ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه اهـ قال ع ش قولُه كما قاله جَمعٌ إلخ مُعتَمَدٌ وقولُه لَكِنْ ظاهِرُ

فيهِما اهـ قال في شَرحِه عَقِبَ هَذا كَبِعتُك نَفسَك إلاّ أنْ يُجيبَ القابِلُ بقَبِلْتُ فلا يُشتَرَطُ نيّتُه اهـ، وظاهِرُه عَدَمُ اشتِراطِ نيّةِ القابِلِ بقَبِلْتُ في بعتُك نَفسَك أيضًا وانظُرْ لم لم يَتَعَرَّض الشّارِحُ لِذَلِكَ.

◘ قولُه: (مَحضةٌ) يوَجَّهُ.

◘ قولُه في (المتْنِ): (ويُشتَرَطُ قبولُها بلَفظٍ) والكِتابةُ مع اللَّفظِ تَقومُ مَقامَ النِّيّةِ شَرحُ م ر. ◘ قولُه: (أو بِفعلٍ) عَطفٌ على قولِ المتْنِ بلَفظٍ. ◘ قولُه: (عَلى ما قاله جَمعٌ مُتَقَدِّمونَ) لَكِنْ ظاهِرُ كَلامِهِم يُخالِفُه شَرحُ م ر.

أو بإشارةِ خرساءَ مُفهِمةٍ، وقضيّةُ هذا أنّه في إنْ أرضَعْت ولَدي سنةً فأنت طالِقٌ يكفي قبولُها باللّفظِ، أو بالفعلِ فإنْ كان بالأوّلِ وقَعَ حالًا، أو بالثاني فبعدَ رَضاعِ السّنةِ. وعلى الأوّلِ يُحمَلُ ما في فتاوَى القاضي من وُقوعِه بنفسِ الالتزام، وعلى الثاني يُحْمَلُ ما في فتاوَى بعضِهم من اشتراطِ مُضيِّ السّنةِ، وفَصَّلَ بعضُهم فقال: إنْ لم تَلْزَمْه أجرةُ رَضاعِ ولَدِه لِفَقْرِه فهو محضُ تعليقٍ بصِفة فيقعُ بعدَ السّنةِ رجعيًا، وإنْ لَزِمته فهو خُلْعٌ فيه شائِبةُ تعليقٍ فيقعُ بعدَ السّنةِ بائِنًا، ويُفَرَّقُ بين هذا، وإنْ دَخَلْت الدّارَ فأنت طالِقٌ بألفٍ فإنّه يُشتَرَطُ القبولُ لفظًا، ويقعُ عندَ الدُّخولِ بألفٍ، وإنْ وجَبَ تَسليمُه حالًا كما يأتي بأنّ هذه فيها شرطانِ مُتغايِرانِ فأوجَبْنا مقتضى كلٍّ منهما، وهو ما ذُكِرَ بخلافِ تلك فإنّه ليس فيها إلا شرطٌ واحدٌ لكن فيه شائِبةُ مالٍ فغَلَّبْنا الشرطَ تارةً والشّائِبةَ أخرى (غيرِ مُنفَصِلٍ) بكلامٍ أجنَبيٍّ إنْ طالَ كما يأتي آخِرَ الفصلِ، وكذا السُّكوتُ كما مَرَّ في البيعِ، ومن ثَمَّ اشتُرِطَ تَوافُقُ الإيجابِ والقبولِ هنا أيضًا **(فلو اختلف إيجابٌ وقَبولٌ كطَلَّقْتُك بألفٍ فقَبِلَتْ بألفين وعكسُه، أو طَلَّقْتُك ثلاثًا بألفٍ فقَبِلَتْ واحدةً بثُلُثِ الألفِ فلَغْوٌ)** كما في البيعِ فلا طلاقَ ولا مالَ **(ولو قال: طَلَّقْتُك ثلاثًا بألفٍ فقَبِلَتْ**

كَلامِهِم إلخ، ومِن الظّاهِرِ قولُ المنهَجِ وشُرِطَ في الصّيغةِ ما مَرَّ في البيْعِ اهـ. ▫ قولُه: (أو بإشارةٍ إلخ) عَطفٌ على بلَفظٍ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ هَذا إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنّ الكلامَ هنا في صيغةِ المُعاوَضةِ؛ إذْ هي التي يُشتَرَطُ فيها القبولُ لا في صيغةِ التّعليقِ؛ إذْ لا يُشتَرَطُ فيها كما سَيأتي ولا يَقَعُ بها بل سَيأتي أنّه لا يَقَعُ في المُعلَّقِ إلاّ بوُجودِ الصّفةِ فَلْيَتأمّلْ ولْيُراجَعْ فإنّ الذي يَظْهَرُ أنّ أوجَه الآراءِ في المسْألةِ قولُ البعْضِ المُتّصِلِ والفرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ إذا دَخَلْتَ إلخ أنّ قولَه في تلك أنتِ طالِقٌ بألفٍ صيغةُ مُعاوَضةٍ فاقْتَضَت القبولَ لَفظًا فَوْرًا نَظَرًا لِذَلِكَ وتَوَقُّفَ الوُقوعُ على الدُّخولِ نَظَرًا لِلشَّرْطِ ولَعَلَّ هَذا الفرْقَ إن اتّصَفَتْ، أو أوضَحُ مِمّا فَرَّقَ به الشّارِحُ ثم مِن الواضِحِ أنّ إفْتاءَ البعْضِ الذي ذَكَرَه لا يُنافي المُفَصَّلَ في الحقيقةِ، وإنْ سَكَتَ عَن التّفصيلِ وكَوْنُه يَقَعُ بائِنًا تارةً ورَجعيًا أُخرَى اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (فيَقَعُ بعدَ السّنةِ) هَلْ يُشتَرَطُ كَوْنُ الرّضاعِ في الحوْلَيْنِ، أو لا يُشتَرَطُ اهـ سَيِّد عُمَرَ أقولُ: الظّاهِرُ الثّاني.

▫ قولُه: (وإنْ وجَبَ تَسليمُه حالًا) قد يُقالُ ما وجْهُه اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ: لَعَلَّ وجْهَه الالتِزامُ بالقبولِ اللّفظيِّ. ▫ قولُه: (بأنّ هذِهِ) أي إنْ دَخَلْت إلخ. ▫ وقولُه: (بخِلافِ تلك) أي إنْ أرضَعْت إلخ اهـ سم.

▫ قولُه: (بكَلامٍ أجنَبيٍّ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (كما يَأتي آخِرَ الفصْلِ) وإلى قولِه: (والإبْراءُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (لَكِن القِياسُ) إلى المتْنِ وقولَه: (على تَناقُضٍ). ▫ قولُه: (وكَذا السُّكوتُ) أي الطّويلُ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولَو اختَلَفَ إيجابٌ وقَبولٌ) أي في المالِ كما يَأتي اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَغْوٌ) أي في المسائِلِ الثّلاثِ ويُفارِقُ ما لو قال إنْ أعطَيْتِني ألفًا فأنتِ طالِقٌ فأعطَتْه ألفَيْنِ

▫ قولُه: (بأنّ هذِهِ) أي إنْ دَخَلْتَ إلخ. ▫ وقولُه: (بخِلافِ تلك) أي إنْ أرضَعْتَ إلخ.

واحدةً بالألفِ فالأصحُّ وُقوعُ الثلاثِ ووجوبُ الألفِ)؛ لأنهما لم يتخالَفا هنا في المالِ المعتبَرِ قبولُها لأجلِه بل في الطَّلاقِ في مُقابَلتِه، والزوجُ مُستَقِلٌّ به فوقع ما زاده عليها، وبه يندَفِعُ ما قيلَ : قد يكونُ لها غَرَضٌ في عدمِ الثلاثِ لِترجِعَ له بلا مُحَلِّلٍ، ويُفارِقُ ما لو باعَ عبدَين بألفٍ فقَبِلَ أحدَهما بألفٍ؛ لأنَّ البائعَ لا يستَقِلُّ بتمليكِ الزّائِدِ.

(وإنْ بَدَأ بصيغةِ تعليقٍ كمتى، أو متى ما) زائِدةٌ لِلتَّأكيدِ، أو أي وقتَ، أو زَمَنَ، أو حين (أعطيتني) كذا فأنت طالِقٌ (فتعليقٌ) من جانِبِه فيه شَوْبُ مُعاوَضةٍ لكن لا نَظَرَ إليها هنا غالِبًا؛ لأنّ لفظَه المذكورَ من صَرائِحِه فلم يُنظَرْ لِما فيه من نَوْعِ مُعاوَضةٍ (فلا) طلاقَ إلا بعدَ تَحَقُّقِ الصِّفة، ولا يَبْطُلُ بطُروِّ جُنُونِه عَقِبَه، ولا (رُجوعَ له) عنه قبلَ الإعطاءِ كسائِرِ التعليقات (ولا يُشتَرَطُ القبولُ لفظًا)؛ لأنّ صيغتَه لا تقتَضيه (ولا الإعطاءُ في المجلِسِ) بل يكفي وإنْ تَفَرَّقا عنه لِدَلالَته على استغراقِ كلِّ الأزمِنةِ منه صريحًا فلم تقوَ قرينةُ المُعاوَضةِ على إيجابِ الفوْرِ، وإنَّما وجَبَ في قولِها متى طَلَّقْتني فلَكَ ألفٌ وُقوعُه فوْرًا؛ لأنّ الغالِبَ على جانِبِها المُعاوَضةُ بخلافِه وأفْهَمَ مِثالُه أنّ متى أي ونحوَها إنّما يكونُ لِلتَّراخي إثباتًا أمّا نفيًا كمتى لم تُعْطِني ألفًا فأنت طالِقٌ فالفوْرُ فتطْلُقُ بمُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الإعطاءُ فلم تُعطِه (وإنْ قال إنْ) بالكسرِ (أو إذا) ومِثلُهما كلُّ ما لم يَدُلَّ على الزَّمَنِ الآتي (أعطيتني فكذلك) أي لا رُجوعَ له ولا يُشتَرَطُ ....

حَيْثُ يَقَعُ الطَّلاقُ بأنّ القبولَ جَوابُ الإيجابِ فإذا خالَفَه في المعْنَى لم يَكُنْ جَوابًا والإعْطاءُ لَيْسَ جَوابًا، وإنّما هو فِعْلٌ فإذا أتَتْ بالْفَيْنِ فقد أتَتْ بالْفٍ ولا اخْتِيارَ بالزِّيادةِ قاله الإمامُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لأجلِهِ) أي المالِ، وكذا ضَميرُ مُقابلَتِهِ. ▫ قولُه: (مُسْتَقِلٌّ بِهِ) أي بالطَّلاقِ. ▫ قولُه: (وَيُفارِقُ ما لو باعَ إلخ) أي فإنّه لا يَصِحُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (زائِدةٌ إلخ) أي لَفْظةُ ما. ▫ قولُه: (أو أيَّ وقتٍ) إلى قولِه: (ثم رَأيت) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يَبْطُلُ) إلى (ولا رُجوعَ) وقولُه: (ومِثْلُهُما) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لا نَظَرَ إليها) الأولَى التَّذْكيرُ. ▫ قولُه: (لأنّ لَفْظَهُ) أي التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (لِما فيه) أي التَّعْليقِ، أو لَفْظُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في المجْلِسِ) أي مَجْلِسِ التَّواجُبِ، وهو كما في المُحَرَّرِ وأهْمَلَه المُصَنِّفُ ما يَرْتَبِطُ به الإيجابُ بالقبولِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ تَفَرَّقا إلخ) أي ولو طالَ الزَّمَنُ جِدًّا اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فَمَتَى وُجِدَ الإعطاءُ طَلَقَتْ، وإنْ زادَتْ على ما ذَكَرَه ولو قَيَّدَ في هذه بزَمانٍ، أو مَكانٍ تَعَيَّنَ اهـ.

▫ قولُه: (لِدَلالَتِهِ) أي اللَّفْظِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي الزَّوْجِ والأولَى إسْقاطُه كما فَعَلَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (وُقوعُهُ) أي وُقوعُ تَطْليقِه وقولُه: (بخِلافِهِ) أي جانِبِه وقولُه: (فَتَطْلُقُ) أي رَجْعيًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلَمْ تُعْطِهِ) لَعَلَّ الأولَى الواوُ بَدَلَ الفاءِ. ▫ قولُه: (كُلُّ ما) أي كُلُّ لَفْظٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كُلُّ ما لم يَدُلَّ على الزَّمَنِ الآتي) إذا تَدُلُّ على الزَّمَنِ الآتي سم، وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لأنه حَمَلَ الآتي في كَلامِ الشّارِحِ على المُسْتَقْبَلِ ولَيْسَ بمُرادٍ له، وإنّما المُرادُ الزَّمَنُ الآتي بَيانُه في كَلامِه، وهو الزَّمَنُ العامُّ

▫ قولُه: (وَمِثْلُها كُلُّ ما لم يَدُلَّ على الزَّمَنِ الآتي) إذا أي لَفْظُ إذا يَدُلُّ على الزَّمَنِ الآتي.

القبولُ لفظًا؛ لأنهما حرفا تعليقٍ كمتى أمّا المفتوحةُ وإذْ فالطّلاقُ مع أحدِهما يقعُ بائنًا حالًا، وينبغي تقييدُه بالنّحويّ أخذًا مِمّا يأتي في الطّلاقِ ثمّ رأيت شارحًا ذكرَه . وظاهرُ كلامِهم أنّه مع بَيْنُونَتِها لا مالَ له عليها، ويُوَجَّه بأنّ مقتضى لفظه أنّها بَذَلَتْ له ألفًا على الطّلاقِ، وأنّه قبضه لكن القياسُ أنّ له تحليفَها أنّها أعطَتْه نظيرَ ما مرّ في رَسمِ القبالةِ (لكن يُشترَطُ) إنْ كانت حُرّةً وأُلْحِقَ بها المُبَعَّضةُ والمُكاتَبةُ سواءٌ الحاضِرةُ والغائِبةُ عَقِبَ علمِها (إعطاءٌ على الفوْرِ) والمُرادُ به في هذا البابِ........

المدلولُ لِمَتَى وإذا لَيْسَتْ كَذَلِكَ اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُه: (يَقَعُ بائِنًا حالًا) انْظُرْ هَلْ هو في الظّاهِرِ والباطِنِ، وإنْ لم تَكُنْ أعطَتْه شَيْئًا، أو في الظّاهِرِ فَقَطْ مُؤاخذةً بإقرارِه لا غيرُ اهـ رَشيديٌّ أقولُ: ويَتَعَيَّنُ الثّاني كما يُفيدُه قولُ الشّارحِ كالمُغْني لَكِن القياسُ إلخ وتَقْييدُ النّهايةِ بظاهِرًا فيما يَأتي . ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِم أنّه مع بَيْنونَتِها لا مالَ له إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ حينَئِذٍ البينونةُ؛ لأنّ الإعطاءَ يَقْتَضي التّمليكَ وسَبْقُ التّمليكِ على الطّلاقِ قد يَمْنَعُ مِن كَوْنِه عِوَضًا لِلطّلاقِ المُتأخِّرِ عنه فَلْيُتَأمَّلْ كذا قاله الفاضِلُ المُحَشّي ولَك أنْ تَقولَ إنّما يَمْنَعُ إنْ كان مُنَجزًا غيرَ مُرْتَبِطٍ بالطّلاقِ ولَيْسَ بمُتَعَيِّنٍ فَلَعَلَّه في ضِمنِ خُذْ هذه الألْفَ، أو مَلَّكْتُك هذه الألْفَ على أنْ تُطَلِّقَني بل قولُ الشّارحِ بَذَلَت ألْفًا إلخ يُعَيِّنُ هَذا الحمْلَ ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيما لَو اخْتَلَفا فَقال مَلَّكْتني تَمْليكًا مُنجزًا وقالتْ بل مُرْتَبِطًا بالطّلاقِ ولَعَلَّ الأقْرَبَ قَبولُ قولِها؛ لأنّها أعْرَفُ بما صَدَرَ مِنها ولأنّ الظّاهِرَ مِن حالِها سيّما في مِثْلِ مَقامِ الشّقاقِ ما ذَكَرْته لا يُقالُ إذا حُمِلَ كَلامُهم على ما ذُكِرَ كان مِن القِسْمِ الآتي أعْني ابْتِداءَها بالطّلَبِ؛ لأنّا نَقولُ قد يُذْكَرُ بعضُ فُروعِ قِسْمٍ في بَيانِ آخَرَ والباعِثُ عليه رَفْعُ الإشْكالِ المذْكورِ اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُه: (لا مالَ له إلخ) زادَ النّهايةُ ظاهِرًا اهـ وقال الرّشيديُّ، وكذا باطِنًا كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّها لم تَلْتَزِمْ له شَيْئًا فَلْيُراجَع اهـ وتَقَدَّمَ أنّ قولَ الشّارحِ كالمُغْني لَكِن القياسُ إلخ يُفيدُ التّقْييدَ بالظّاهِرِ . ▫ قولُه: (وَيوَجَّه بأنّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وخَرَجَ بإنْ المكْسورةِ المفْتوحةُ فَإنّ بها يَقَعُ الطّلاقُ في الحالِ بائِنًا؛ لأنّها لِلتّعْليلِ قاله الماوَرْديُّ قال، وكَذَلِكَ الحُكْمُ في إذْ؛ لأنّها لِماضي الزّمانِ اهـ . ▫ قولُه: (لَفْظُه) أي الزّوْجِ . ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرّ إلخ) أي في بابِ الرّهْنِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (إنْ كانتْ حُرّةً) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه ثم هو إلى قولِه سَواءٌ الحاضِرةُ في المُغْني . ▫ قولُه: (والمُكاتَبةُ) قياسُ ما مَرّ في المُكاتَبةِ مِن أنّه إذا خالَعَها على عِوَضٍ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها دَيْنًا كان، أو عَيْنًا بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ أنّه يَرُدُّ عليها ما قَبَضَه مِنها ولا يَمْلِكُه ويَسْتَقِرُّ له في ذِمَّتِها مَهْرُ المِثْلِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (والغائِبةُ) المُناسِبُ لها التّصْويرُ بإنْ أعْطَتْني زَوْجَتي اهـ سم . ▫ قولُه: (عَقِبَ عِلْمِها) مُتَعَلِّقٌ بإعْطاءِ إلخ . ▫ قولُه: (بِه) أي الفوْرِ .

▫ قولُه: (وَيَنْبَغي إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهِم أنّه مع بَيْنونَتِها لا مالَ له عليها) قد يُسْتَشْكَلُ حينَئِذٍ البينونةُ؛ لأنّ الإعطاءَ يَقْتَضي التّمليكَ وسَبْقُ التّمليكِ على الطّلاقِ قد يَمْنَعُ مِن كَوْنِه عِوَضًا لِلطّلاقِ المُتأخِّرِ عنه فَلْيُتَأمَّلْ . ▫ قولُه: (والغائِبةُ) المُناسِبُ لها التّصْويرُ بإنْ أعْطَتْني زَوْجَتي .

مجلِسُ التّواجُبِ السّابِقُ بأنْ لا يتخلّلَ كلامٌ، أو سُكوتٌ طويلٌ عُرفًا وقيلَ : ما لم يتفرّقا كما مَرَّ في خيارِ المجلِسِ؛ لأنّ ذِكْرَ العِوَضِ قرينةٌ تقتضي التعجيلَ؛ إذِ الأعواضُ تتعجّلُ في المُعاوَضات وتَرَكْت هذه القضيّةَ في نحوِ متى لِصَراحتها في التّأخيرِ كما مَرَّ بخلافِ إنْ؛ إذ لا دَلالةَ لها على زَمَنٍ أصلًا، وإذا؛ لأنّ متى مُسمّاها زَمَنٌ عامٌّ ومُسمّى إذا زَمَنٌ مُطْلَقٌ؛ لأنّها ليستْ من أدوات العموم اتّفاقًا؛ فلهذا الاشتراكِ في أصلِ الزّمَنِ وعدمِه في إنْ اتّضَحَ أنّه لو قيلَ: متى ألقاك صَحّ أنْ يُقال متى، أو إذا شِئْت دون إنْ شِئْت؛ لأنّها لِعدمِ دَلالتها على زَمَنٍ لا تصلُحُ جوابًا لِلاستفهامِ الذي في متى عن الزّمانِ، ومَحَلُّ التّسويةِ بين إنْ وإذا في الإثبات أمّا النّفيُ فإذا للفَوْرِ بخلافِ إنْ كما يأتي أمّا الأمةُ فمتى أعطَتْ طَلَقت، وإنْ طالَ لِتعذُّرِ إعطائِها حالًا؛ إذْ لا ملك لها، ومن ثَمّ لو كان التعليقُ بإعطاءِ نحوِ خمرٍ اشتُرِطَ الفوْرُ لِقُدْرتها عليه حالًا، وفي الأوّلِ إذا أعطَتْه من كسبِها، أو غيرِه بانَتْ على تَناقُضٍ فيه، ويَرُدُّه لِلسّيِّدِ، أو مالِكِه وله عليها مهرُ المثلِ إذا عَتَقت . والإبراءُ فيما ذُكِرَ كالإعطاءِ ففي........

▫ قولُه: (مَجلِسُ التّواجُبِ) المُناسِبُ لِلغائيةِ أنّه مَجلِسُ عِلْمِها بالنّسْبةِ لها اهـ سم . ▫ قولُه: (السّابِقُ) أي في شَرْحِ ببَدَلِ الخمرِ اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (بأنْ لا يَتخلّلَ إلخ) تَصْويرٌ لِلْفَوْرِ . ▫ قولُه: (طَويلٌ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الكلامِ والسُّكوتِ وقولُه بما مَرَّ أي بأنْ يُفارِقَ أحَدُهُما الآخرَ مُختارًا . ▫ قولُه: (لأنّ ذِكْرَ العِوَضِ إلخ) عِلّةٌ لِقولِ المُصَنِّفِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إعْطاءٌ على الفوْرِ وقولُه لِصَراحتِها أي مَتَى اهـ ع ش . ▫ قولُه: (في التّأخيرِ) أي في جَوازِ التّأخيرِ مع كَوْنِ المُغَلَّبِ في ذَلِكَ مِن جِهةِ الزّوْجِ مَعْنَى التّعْليقِ بخِلافِ جانِبِ الزّوْجةِ كما مَرَّ اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (لها) أي أنّ قولَه وإذا عَطْفٌ على إنْ . ▫ قولُه: (لأنّها) أي إذا .
▫ قولُه: (فَلِهَذا الاشْتِراكِ) أي اشْتِراكِ إذا ومَتَى . ▫ قولُه: (صَحّ أنْ يُقال) أي في الجوابِ وقولُه؛ لأنّها أي إن اهـ ع ش . ▫ قولُه: (عَن الزّمانِ) الأولَى تَقْديمُه على الذي في مَتَى . ▫ قولُه: (ومَحَلُّ التّسْويةِ إلخ) أي في الفوْرِيّةِ . ▫ قولُه: (أمّا الأمةُ) إلى قولِه والإبراءُ في المُغْني إلاّ قولَه على تَناقُضٍ فيهِ . ▫ قولُه: (أمّا الأمةُ) مُحْتَرَزُ قولِه إنْ كانتْ حُرّةً اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) أي الزّمَنُ . ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي لأجلِ أنّ العِلّةَ التّعَذُّرُ . ▫ قولُه: (بِنَحْوِ خَمْرٍ) أي بإعْطائِهِ . ▫ قولُه: (لِقُدْرتِها إلخ) لأنّ يَدَها ويَدَ الحُرّةِ عليه سَواءٌ، وقد تَشْمَلُ يَدُها عليه اهـ مُغْني . ▫ قولُه: (وفي الأوّلِ) أي غيرِ نَحْوِ الخمْرِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (ويَرُدُّهُ) أي الزّوْجُ ما قَبَضَه مِن الزّوْجةِ الأمةِ . ▫ قولُه: (أو مالِكِهُ) لَو اقْتَصَرَ عليه لَكَفَى . ▫ قولُه: (إذا أُعْتِقَتْ) أي كُلُّها أخْذًا مِن كَلامِه في مُعامَلةِ الرّقيقِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) مُتَعَلِّقٌ بكافِ كالإعْطاءِ فَكان الأولَى تأخيرَه عنهُ .

▫ قولُه: (مَجْلِسُ التّواجُبِ) المُناسِبُ لِلغائيةِ أنّه مَجلِسُ عِلْمِها بالنّسْبةِ لها فَلْيُتأمَّلْ . ▫ قولُه: (أمّا الأمةُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه: (ويَرُدُّه لِلسّيِّدِ، أو مالِكِهِ) ولا يُنافيه ما نَقَلَه الرّافِعيُّ عَن البَغَويّ أنّه لو قال لِزَوْجَتِه الأمةِ إنْ أعْطَيْتِني ثَوْبًا فأنتِ طالِقٌ حَيْثُ لا تَطْلُقُ بإعْطاءِ ثَوْبٍ لِعَدَمِ مِلْكِها له؛ لأنّ الإعْطاءَ في حَقِّها لِكَوْنِها لا تَمْلِكُ مَنوطٌ بما يُمْكِنُ تَمْليكُه انْظُرْ مع مَسْألةِ الخمْرِ إذا كان اعْتِبارُ إمْكانِ التّمْليكِ في

إنْ أبرأتني لا بُدَّ من إبرائِها فوْرًا براءةً صحيحةً عَقِبَ علمِها، وإلا لم يقعْ، وإفتاءُ بعضِهم بأنه يقعُ في الغائبةِ مُطْلَقًا؛ لأنَّه لم يُخاطِبْها بالعِوَضِ فغلبتْ الصِّفة بَعيدٌ مُخالِفٌ لِكلامِهم، ومن ثَمَّ قال في الخادِمِ في «فُلانةُ طالِقٌ على ألفٍ إنْ شاءَتْ»: قِياسُ البابِ اعتبارُ الفوْريّةِ هنا لِوجودِ المُعاوَضةِ أي فكذا الإبراءُ فيه مُعاوَضةٌ هنا، وزعم أنّه إسقاطٌ فلا تَتحقَّقُ فيه العِوَضيّةُ ليس بشيءٍ كما هو واضِحٌ على أنه مَرَّ أنَّ القولَ بأنّه إسقاطٌ ضعيفٌ فعُلِمَ إنْ تَصدَّقْت عليك بصَداقي على أنْ تُطلِّقَني خُلْعٌ أي إنْ أرادَتْ جَعْلَ البراءةِ التي تَضمَّنَها التَّصدُّقُ عِوَضًا لِلطّلاقِ لا تعليقَها به كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ فيُشْترَطُ طلاقُه على الفوْرِ لا يُقالُ: أرادَ ذلك المُفْتي التّفْريعَ على الضّعيفِ أنّه رجعيٌّ؛ لأنّا نَقولُ فحينئذٍ لا فوْرَ في غائبةٍ ولا حاضِرةٍ، وفي إنْ أبرأْت فُلانًا من دينِك، أو أعطَيته كذا يقعُ رجعيًّا كما مَرَّ فلا فوْريّةَ، ويكفي التعليقُ الضِّمْنيُّ ففي أنت طالِقٌ، وتمامُ طلاقِك ببراءتك لا بُدَّ من براءتها فوْرًا على أحدِ وجهَين يَتَّجِه ترجيحُه؛ لأنَّ الكلامَ لا يَتمُّ إلا بآخِرِه ثمّ رأيت الأصبَحيَّ بحث أنّه إنْ لم ينوِ به الشرطَ وقَعَ حالًا، وإنْ نَواه وصَدَّقته تعلَّقَ به، وهو ظاهِرٌ لكن اعترَضَه غيرُه بأنَّ قضيّتَه وُقوعُه حالًا عندَ الإطلاقِ والظّاهِرُ خلافُه

▫ قولُه: (إنْ أبْرَأتني) المُناسِبُ لِما مَرَّ في المتْنِ كَوْنُه بكَسْرِ التّاءِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ لم يوجَد البراءةُ، أو فَوْريّتُها، أو صِحّتُها. ▫ قولُه: (لَمْ يَقَعْ) أي الطّلاقُ. ▫ قولُه: (وَإفْتاءُ بعضِهم إلخ) مِمّا يَبْعُدُ الإفْتاءُ المذْكورُ تَصْريحُهم في البيْعِ مِن غائبٍ بأنّه يُشْترَطُ فيه القبولُ فَوْرًا مع أنّه لا يُخاطَبُ بالعِوَضِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وجَدَ الفوْريّةَ، أو لا. ▫ قولُه: (فَغَلَبَت الصِّفةُ) أي: التّعْليقُ على المُعاوَضةِ.

▫ قولُه: (اعْتِبارُ الفوْريّةِ) أي لِلْمَشيئةِ. ▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّه) أي الإبْراءَ هنا. ▫ قولُه: (عَلى أنّه مَرَّ) أي في الضّمانِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) أي مِن قولِه: والإبراءُ فيما ذُكِرَ كالإعطاءِ إلخ. ▫ قولُه: (أي إنْ أرادَتْ جَعْلَ إلخ) سَكَتَ عن حالةِ الإطْلاقِ ويَظْهَرُ أنّها مُلْحَقةٌ بهذه الصّورةِ لا بقَصْدِ التّعْليقِ؛ لأنّ ظاهِرَ الصّيغةِ المُعاوَضةُ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (لا تَعْليقَها) عَطْفٌ على قولِه: جَعْلَ البراءةِ إلخ وقولُه: وبه أي الطّلاقِ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) أي في شَرْحِ، وإنْ لم يُقْبل لم تَطْلُق اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (طَلاقُهُ) أي تَطْليقُهُ. ▫ قولُه: (عَلى الضّعيفِ) أي في إنْ أبْرَأتني إلخ. ▫ قولُه: (أنّه رَجْعيٌّ) بَيانٌ لِلضّعيفِ.

▫ قولُه: (وَفي إنْ أبْرَأْتُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه في إنْ أبْرَأتني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فُرْقةٍ بعِوَضٍ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (التّعْليقُ الضِّمْنيُّ) قد يُقالُ إنّ ما هنا تَعْليقٌ مَحْضٌ. ▫ قولُه: (الشّرْطَ) أي تَعْليقَ الطّلاقِ بالبراءةِ. ▫ قولُه: (وَقَعَ إلخ) أي رَجْعيًّا. ▫ قولُه: (تَعَلَّقَ) أي الطّلاقُ به أي شَرْطِ البراءةِ. ▫ قولُه: (بِأنّ قَضيّتَهُ) أي قولِه إنْ لم يَنْوِ به الشّرْطَ وقَعَ حالاً.

المالِ فَلَمْ تَطْلُقْ في مَسْألةِ إنْ أعْطَيْتني ثَوْبًا؛ إذْ لا يُمْكِنُ تَمْليكُه لِجَهالَتِه فَصارَ كَإعْطاءِ الحُرّةِ ثَوْبًا مَغْصوبًا، أو نَحْوَه بِخِلافِ إنْ أعْطَيْتني ألْفًا، أو هَذا الثّوْبَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَفي إنْ أبْرَأْت إلخ) عَطْفٌ على قولِه قَبْلُ فَفي إنْ أبْرَأْتني.

كأنت طالِقٌ ببراءتك ولأنّ الكلامَ إذا اتّصلَ وانتظَمَ يرتَبِطُ بعضُه ببعضٍ ا هـ. وهذا مُوافِقٌ لِما ذكرْته، ولو قال: إنْ أبرَأْتني فأنتَ وكيلٌ في طلاقِها فأبرَأتْه برِئَ ثمّ الوكيلُ مُخيّرٌ فإنْ طلّقَ وقَعَ رجعيًا؛ لأنّ الإبراءَ وقَعَ في مُقابَلةِ التوكيلِ وتعليقُه إنّما يُفيدُ بُطْلانَ خُصوصِه كما مَرّ ولو قال: أنت طالِقٌ إلا إنْ أبرَأْتني من كذا لم تَطْلُقْ على الأوجه إلا باليأسِ من البراءَةِ بنحوِ إيفاءٍ، أو موتٍ، وكذا إلا إنْ أعطَيْتني كذا مثلًا.

(وإنْ بَدَأتْ بطَلَبِ طلاقٍ) كطَلِّقْني بكذا، أو إنْ، أو إذا، أو متى طَلَّقْتني فلَكَ عليّ كذا (فأجابَ) ها الزوجُ (فمُعاوَضةٌ) من جانبِها لِملكِها البُضْعَ في مُقابَلةِ ما بَذَلَتْه (مع شَوْبِ جَعالةٍ) لِبَذْلِها العِوَضَ له في مُقابَلةِ تَحصيلِه لِغَرَضِها، وهو الطَّلاقُ الذي يستَقِلُّ به كالعامِلِ في الجعالةِ (فلَها الرُّجوعُ قبلَ جوابِه) كسائرِ الجعالات والمُعاوَضات (ويُشتَرَطُ فوْرٌ لِجوابِه) في مجلِسِ التَّواجُبِ نَظَرًا لِجانِبِ المُعاوَضةِ، وإنْ عُلِّقَت بمتى بخلافِ جانِبِ الزوجِ كما مَرّ فلو طَلَّقَها بعدَ زَوالِ الفَوْرِيّةِ حُمِلَ على الابتداءِ فيقَعُ رجعيًا بلا عِوَضٍ، ....

▫ قولُه: (وَلأنّ الكلامَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه كَأنْتِ طالِقٌ إلخ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي قولُ المُعْتَرِضِ ولأنّ الكلامَ إلخ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرْته) أي في تَرْجيحِ اشْتِراطِ فَوْرِيّةِ البراءةِ. ▫ قولُه: (ولو قال إنْ أبْرَأْتني إلخ) بسُكونِ التّاءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَتَعْليقُه إلخ) أي التَّوْكيلِ، أو هَذا جَوابٌ عَمّا يُقالُ لَمّا كان الإبْراءُ في مُقابَلةِ التَّوْكيلِ كان التَّوْكيلُ مُعَلَّقًا والتَّوْكيلُ المُعَلَّقُ باطِلٌ وحاصِلُ الجوابِ أنّ الباطِلَ هو خُصوصُ التَّوْكيلِ وأمّا التَّعْليقُ فَيَصِحُّ لِعُمومِ الإذْنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بُطْلانُ خُصوصِه) أي خُصوصِ كَوْنِه وكيلًا حَتّى يُفْسِدَ الجُعْلَ المُسَمّى إنْ كانَ فَيَرْجِعُ لأُجْرةِ المِثْلِ، وأمّا عُمومُ كَوْنِه مَأذونًا له في التَّصَرُّفِ مِن قِبَلِ المُوَكِّلِ فلا يُبْطِلُه التَّعْليقُ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (كَطَلِّقْني بكذا) إلى قولِه كَرُدَّ عبدي في المُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ الجعالةَ إلى ويَبْحَثُ وإلى قولِه، أو بأنْتِ طالِقٌ طَلْقةً ونِصْفًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيت إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَلَها الرُّجوعُ إلخ) أي بلَفْظٍ يَدُلُّ عليه كَرَجَعْتُ عَمّا قُلْته، أو أبْطَلْته، أو نَقَضْته، أو فَسَخْته اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ ولا الإعْطاءُ في المجْلِسِ. ▫ قولُه: (حُمِلَ على الابْتِداءِ إلخ) فَلو قال قَصَدْت به جَوابَها صُدِّقَ إنْ عُذِرَ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه والظّاهِرُ أنّه لَو ادَّعى أنّه جَوابٌ وكان جاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ، أو نَشْأته ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ صُدِّقَ بيَمينِه اهـ، ولَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ تَصْديقِه هَلْ هو عَدَمُ الوُقوعِ لِفَواتِ الفَوْرِيّةِ المُشْتَرَطةِ سم على حَجّ أقولُ: نَعَم الأقْرَبُ أنّه كَذَلِكَ لِما ذَكَرَه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولو قال إنْ أبْرَأْتني) هو بسُكونِ التّاءِ. ▫ قولُه: (حُمِلَ على الابْتِداءِ إلخ) فَلو قال قَصَدْت به جَوابَها صُدِّقَ إنْ عُذِرَ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه والظّاهِرُ أنّه لَو ادَّعى أنّه جَوابٌ وكان جاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ، أو نَشْئه ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ صُدِّقَ بيَمينِه اهـ ولَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ تَصْديقِه هَلْ هو عَدَمُ

وفارَقَ الجعالةَ بقُدْرَته على العمَلِ في المجلِسِ بخلافِ عامِلِ الجعالةِ غالِبًا وبحثَ أنّها لو صرّحتْ بالتراخي لم يجبْ الفوْرُ، ولا يُشترَطُ توافُقٌ نظرًا لِشائبةِ الجعالةِ فلو قالتْ: طَلِّقْني بألفٍ فطَلَّقَ بخمسِمائةٍ وقَعَ بها كرُدَّ عبدي بألفٍ فرَدَّه بأقلَّ (ولو طلبتْ) واحدةً بألفٍ فطلَّقَ نصفَها مثلًا بانَتْ بنصفِ المُسَمَّى، أو يَدَها مثلًا بانَتْ بمهرِ المثلِ للجَهْلِ بما يُقابِلُ اليدَ، أو (ثلاثًا بألفٍ)، وهو يملكُهُنَّ عليها (فطَلَّقَ طَلْقة بثُلُثِه) يعني لم يقصِدْ بها الابتداءَ سواءٌ أقال بثُلُثِه أم سكتَ عنه، ولم ينوِ ذلك........................

▫ قولُه: (وفارَقَ الجعالةَ) أي حَيْثُ يَسْتحِقُّ فيها الجُعْلَ، وإنْ تَراخَى العمَلُ ع ش وسم. ▫ قولُه: (بَحَثَ أنها لو صَرَّحَتْ) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ لو صَرَّحَتْ إلخ وعِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه عَدَمُ اشْتِراطِ الفوْرِ إنْ صَرَّحَتْ بالتَّراخي اهـ. ▫ قولُه: (لو صَرَّحَتْ بالتَّراخي) أي كَأنْ قالتْ إنْ طَلَّقْتني ولو بعدَ شَهْرٍ مَثَلًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَعَ بها) على الصَّحيحِ؛ لأنّه سامَحَ ببعضِ ما طَلَبَتْ أنْ يُطَلِّقَها عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بها) أي بالخَمْسِمِائةِ كذا في الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فرَدَّه بأقَلَّ) أي بأنْ نَقَصَ مِن الألْفِ خَمْسَمِائةٍ قَبْلَ أنْ يَرُدَّ وإلاّ فالجعالةُ تَلْزَمُ بتَمامِ العمَلِ وقولُه نِصْفَها أي الزَّوْجةِ بدَليلِ ما بعدَه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتْنِ: (ولو طَلَبَتْ ثَلاثًا إلخ).

(فَرْعٌ): لو قالتْ طَلِّقْني نِصْفَ طَلْقةٍ، أو طَلِّقْ نِصْفي، أو يَدي مَثَلًا بالْفٍ فَفَعَلَ، أو ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بذَلِكَ فَقَبِلَتْ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ، وكذا لو قالتْ طَلِّقْني بالْفٍ فَطَلَّقَ يَدَها مَثَلًا، وإنْ طَلَّقَ نِصْفَها فَنِصْفُ الألْفِ، وظاهِرٌ أنّ تَطْليقَ بعضِها كَتَطْليقِ يَدِها؛ إذْ لا يُمْكِنُ التَّوْزيعُ على البَعْضِ لإبْهامِه بخِلافِ نِصْفِها، وإنّما طَلَقَتْ هنا بنِصْفِ الألْفِ بخِلافِه في قولِها السّابِقِ طَلِّقْ نِصْفي لِفَسادِ صيغَتِها السّابِقةِ عُبابٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَطَلَّقَ نِصْفَها إلخ) لَعَلَّه ما لم يُرِدْ به الكُلَّ أمّا إذا أرادَه به مَجازًا فَتَبينُ بالْفٍ وعليه فَهَلْ يُقْبَلُ قولُه: فيه إذا دَلَّتْ عليه القرينةُ، أو لا بُدَّ مِن تَصْديقِها مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَلْيُراجَعْ اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ: أخْذًا مِمّا مَرَّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه يُقْبَلُ قولُه: بيَمينِه. ▫ قولُه: (أمْ سَكَتَ عنهُ) أفْهَمَ أنّه إذا ذَكَرَ ما يَزيدُ

الوُقوعِ لِفَواتِ الفوْريّةِ المُشْتَرَطةِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الجِعالةَ) أي حَيْثُ جَوَّزْنا له التّأخيرَ. ▫ قولُه: (وَقَعَ بها) أي بالخَمْسِمِائةِ كذا في الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (كَرُدَّ عبدي بالْفٍ فَرَدَّه بأقَلَّ) انْظُرْ هَذا مع قولِه في الجِعالةِ ولا يُشْتَرَطُ المُطابَقةُ فَلو قال إنْ رَدَدْت آبِقي فَلَكَ دينارٌ فَقال أرُدُّه بنِصْفِ دينارٍ استَحَقَّ الدّينارَ فَإنّ القبولَ لا أثَرَ له في الجِعالةِ قال الإمامُ واعْتَرَضَ بقولِهِم في طَلِّقْني بالْفٍ فَقال بمِائةٍ طَلَقَتْ بها كالجِعالةِ وقد يُجابُ بأنّ الطَّلاقَ لَمّا تَوَقَّفَ على لَفْظِ الزَّوْجِ أُديرَ الأمْرُ عليه اهـ.

(فَرْعٌ) لو قالتْ طَلِّقْني نِصْفَ طَلْقةٍ، أو طَلِّقْ نِصْفي، أو يَدي مَثَلًا بالْفٍ فَفَعَلَ، أو ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بذَلِكَ فَقَبِلَتْ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ، وكذا لو قالتْ طَلِّقْني بالْفٍ فَطَلَّقَ يَدَها مَثَلًا، وإنْ طَلَّقَ نِصْفَها فَنِصْفُ الألْفِ اهـ، وظاهِرٌ أنّ تَطْليقَ بعضِها كَتَطْليقِ يَدِها؛ إذْ لا يُمْكِنُ التَّوْزيعُ على البَعْضِ لإبْهامِه بخِلافِ نِصْفِها، وإنْ طَلَقَتْ هنا بنِصْفِ الألْفِ بخِلافِه في قولِها السّابِقِ طَلِّقْ نِصْفي لِفَسادِ صيغَتِها السّابِقةِ عُبابٌ.

فيما يظهرُ من كلامِهم ثمّ رأيت الشُّرّاحَ اعترَضُوه بأنّه قيدٌ مُضِرٌّ؛ إذْ لو اقتصَرَ على طَلْقة واحدةٍ استحَقَّ الثُّلُثَ فلو حَذَفَ التقييدَ لأفْهَمَه بالأولى، وأيضًا ففيه إيهامُ أنّه إذا لم يَعُدْ ذِكْرَ المالِ وقَعَ رجعيًا والأصحُّ أنّه بائِنٌ كما تقرّر (فواحدةٌ) تَقَعُ لا غيرُ (بثُلُثِه)، أو طَلْقَتَين فطَلْقَتانِ بثُلُثَيه تَغْليبًا لِشَوْبِ الجعالةِ؛ إذْ لو قال رُدَّ عَبيدي الثلاثةَ، ولَكَ ألفٌ رَدَّ واحدًا استحَقَّ ثُلُثَ الألفِ وفارَقَ عدمُ الوُقوعِ في نظيرِه من جانِبِه؛ لأنّه تعليقٌ فيه مُعاوَضةٌ، وشرطُ التعليقِ وجودُ الصِّفة والمُعاوَضةِ التّوافُقُ، ولم يُوجَدا، وأمّا من جانِبِها فلا تعليقَ فيه بل فيه مُعاوَضةٌ أيضًا كما مَرَّ وجَعالةٌ، وهذا لا يقتضي المُوافقة فغُلِّبَ بخلافِ التعليقِ فإنّه يقتضيها أيضًا فاستَوَيا، ولو أجابَها بِ أنت طالِقٌ، ولم يذكرْ عددًا ولا نَواه وقَعَتْ واحدةٌ فقط على الأوجَه، أو بِ أنت طالِقٌ طَلْقة ونصفَها فهل يستَحِقُّ ثُلُثَي الألفِ، أو نصفَها وجهانِ أصحُّهما الثاني نَظَرًا للمَلْفوظِ لا لِلسِّرايةِ؛ لأنّه الأقوى وباختيارِه ويأتي ما له بذلك تعلُّقٌ (وإذا خالَعَ، أو طَلَّقَ بعِوَضٍ) ولو فاسِدًا (فلا رَجْعةَ) له؛ لأنّها إنّما بَذَلَتْ المالَ لِتملِكَ بُضْعَها كما أنّه إذا بَذَلَ الصَّداقَ لا تملِكُ هي رَفْعَهُ.

(فإنْ شرَطَها) كطَلَّقْتُك، أو خالَعْتكِ بكذا على أنّ لي عليكِ الرّجعةَ فقبِلَتْ، أو إنْ أبرَأتني من

على الثُّلُثِ كانْ قال طَلَّقْتُك واحِدةً بألْفٍ، أو نَوَى ذَلِكَ لم يَقَعْ عليه طَلاقٌ، وهو ظاهِرٌ لِعَدَمِ موافَقةِ ما أجابَها به لِسُؤالِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَنْوِ ذَلِكَ) أي الابْتِداءَ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه يَعْني إلى هنا. ▫ قولُه: (الشُّرّاحُ اعْتَرَضوه بأنّه إلخ) ومِنهم المُغْني. ▫ قولُه: (أو طَلْقَتَيْنِ) إلى قولِه نَظَرًا لِلْمَلْفوظِ في المُغْني إلاّ قولَه وفارَقَ إلى ولو أجابَها. ▫ قولُه: (وفارَقَ عَدَمَ الوُقوعِ في نَظيرِه إلخ) أي كما تَقَدَّمَ في قولِ المُصَنِّفِ ولو قال طَلَّقْتُك ثَلاثًا بألْفٍ فَقَبِلَتْ واحِدةً بثُلُثِ الألْفِ فَلَغْوٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (والمُعاوَضةُ) عَطْفٌ على (التَّعْليقُ) وقولُه التّوافُقُ عَطْفٌ على (وُجودُ الصِّفةِ). ▫ قولُه: (ولَمْ يوجَدا) أي الصِّفةُ والتّوافُقُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولا الإعْطاءُ في المَجْلِسِ.

▫ قولُه: (وهَذا إلخ) أي الجعالةُ وقولُه فَغَلَبَ أي الجعالةُ على المُعاوَضةِ فالمجموعُ لا يَقْتَضي الموافَقةَ وقولُه أيضًا أي كما يَقْتَضي المُعاوَضةُ الموافَقةَ وقولُه فاستَوَيا أي التَّعْليقُ والمُعاوَضةُ في اقْتِضاءِ الموافَقةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَقَعَتْ واحِدةٌ) أي بثُلُثِ الألْفِ اهـ ع ش زادَ المُغْني ولو لم يَمْلِكْ عليها إلاّ طَلْقةً استحَقَّ الألْفَ؛ لأنّه أفادَها البَيْنونةَ الكُبْرَى اهـ. ▫ قولُه: (وباخْتيارِه) عَطْفٌ على الأقْوَى اهـ سم.

▫ قولُه: (ويَأْتي) أي في الفَصْلِ الآتي بعدُ في شَرْحِ وقيلَ إنْ عَلِمَت الحالَ إلخ. ▫ قولُه: (ولو فاسِدًا) إلى قولِه ولأنّه لَمّا صَرَّحَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ مَسْألةَ البراءةِ. ▫ قولُه: (رَفْعَهُ) أي البُضْعِ.

▫ قولُه: (وفارَقَ عَدَمَ الوُقوعِ إلخ) أي كما تَقَدَّمَ في قولِ المُصَنِّفِ ولو قال طَلَّقْتُك ثَلاثًا بألْفٍ فَقَبِلَتْ واحِدةً بثُلُثِ ألْفٍ فَلَغْوٌ. ▫ قولُه: (وباخْتيارِه) عَطْفٌ على الأقْوَى. ▫ قولُه: (كَطَلَّقْتُك إلخ) أي فَقَبِلَتْ وقولُه، أو إنْ أبْرَأْتني إلخ أي فأبْرَأتْهُ.

صَداقِك فأنت طالِقٌ طَلْقة رجعيّةً فأبرأتْ كما أفتى به جمعٌ أخذًا من فتاوى ابنِ الصَّلاحِ (فرجعيٌّ، ولا مالَ) له؛ لأنَّ شرطَيِ الرَّجعةِ والمالِ أي: أو البراءةِ مُتنافيانِ فيتساقطانِ ويبقى مُجَرَّدُ الطَّلاقِ، وهو يقتضي الرَّجعةَ ولأنّه لَمّا صرّح برجعيّةٍ عُلِمَ أنَّ مُرادَه مُجَرَّدُ التعليقِ بصِفةِ البراءةِ لا أنّها عِوَضٌ، وبحث بعضُهم عدمَ الوُقوعِ في مسألةِ البراءةِ؛ لأنّه لا سبيلَ للوُقوعِ إلا بصحّةِ البراءةِ، وصحّتُها تَستَلْزِمُ البينُونةَ، وهي تُنافي قولَه: رجعيّةً، ويُرَدُّ بأنَّ هذا نظيرُ ما ذكروه من التّنافي، وقد صرحوا بأنّه لا يُنافي الوُقوعَ (وفي قولِ: بائِنٌ بمهرِ المثلِ)؛ لأنَّ الخُلْعَ لا يَفْسُدُ بفَسادِ العِوَضِ، ....

◘ قولُه: (فأبْرأتْ) يَنْبغي أنْ لا يُعْتَبَرَ هنا فَوريّةٌ ولا عِلْمُ الزَّوْجَيْنِ بالمُبْرَأِ مِنه؛ لأنّه تَعليقٌ مَحْضٌ لا مُعاوَضةَ فيه وهَذا إنّما يَتأتّى إنْ قُلْنا بما اقْتَضاه صَنيعُ الشّارِحِ مِن عَدَمِ حُصولِ البراءةِ فإن قُلْنا بما نَقَلَه السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ وغيرُه عَن ابنِ الصَّلاحِ مِن حُصولِها، وهو الظّاهِرُ فواضِحٌ اشْتِراطُ عِلْمِهِما، وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ لا يَقَعَ؛ لأنَّ المُتَبادِرَ البراءةُ الصَّحيحةُ إلاّ أنْ يُريدَ التَّعْليقَ على مُجَرَّدِ اللَّفْظِ اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ: اشْتِراطُ الفوْرِ على الثّاني دونَ الأوَّلِ مُسَلَّمٌ، وأمّا العِلْمُ فَيُشْتَرَطُ عليهِما مَعًا كما يُفيدُه قولُه: لأنَّ المُتَبادِرَ إلخ. ◘ قولُه: (فَيَتَساقَطانِ إلخ) هَذا يَقْتَضي بُطْلانَ البراءةِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ شَرْطَ الرَّجْعةِ إنّما يُنافي البراءةَ إذا جُعِلَتْ عِوَضًا لا إذا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْليقِ عليها فالتّنافي بَيْنَ شَرْطِ الرَّجْعةِ وكَوْنِ البراءةِ عِوَضًا فاللاّزِمُ مِن هَذا التّنافي عَدَمُ كَوْنِها عِوَضًا لا بُطْلانُها في نَفْسِها فالأوجَه صِحَّتُها وهَذا بخِلافِ ما في المسْألةِ الأولَى فَإنَّ شَرْطَ الرَّجعيّةِ يُنافي العِوَضَ فَيَسْقُطُ وإذا سَقَطَ باعْتِبارِ كَوْنِه عِوَضًا سَقَطَ مُطْلَقًا؛ إذْ لَيْسَ له جِهةٌ أُخرَى يَثْبُتُ باعْتِبارِها بخِلافِ البراءةِ فَإنّها مَعْقولةٌ في نَفْسِها فَتَأمَّلْه سم على حَجّ اهـ ع ش، وفي السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُه وسَكَتوا عن حالةِ الإطْلاقِ والظّاهِرُ فيها بُطْلانُ البراءةِ؛ لأنَّ ظاهِرَ الصِّيغةِ المُعاوَضةُ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَصِحَّتُها تَسْتَلْزِمُ إلخ) قد يُمْنَعُ بأنّها إنّما تَسْتَلْزِمُها إذا جُعِلَتْ عِوَضًا لا إذا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْليقِ كما هنا فَإنَّ شَرْطَ الرَّجْعةِ يَصْرِفُها عَن العِوَضيّةِ إلى مُجَرَّدِ التَّعْليقِ اهـ سم.

◘ قولُه: (فَيَتَساقَطانِ) هَذا يَقْتَضي بُطْلانَ البراءةِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ شَرْطَ الرَّجْعةِ إنّما يُنافي البراءةَ إذا جُعِلَتْ عِوَضًا لا مُجَرَّدُ التَّعْليقِ عليها فالتّنافي بَيْنَ شَرْطِ الرَّجْعةِ وكَوْنِ البراءةِ عِوَضًا فاللاّزِمُ مِن هَذا التّنافي عَدَمُ كَوْنِها عِوَضًا لا بُطْلانُها في نَفْسِها فالأوجَه صِحَّتُها وهَذا بخِلافِ ما في المسْألةِ الأولَى فَإنَّ شَرْطَ الرَّجْعةِ يُنافي العِوَضَ فَيَسْقُطُ وإذا سَقَطَ باعْتِبارِ كَوْنِه عِوَضًا سَقَطَ مُطْلَقًا؛ إذْ لَيْسَ له جِهةٌ أُخرَى يَثْبُتُ باعْتِبارِها بخِلافِ البراءةِ فَإنّها مَعْقولةٌ في نَفْسِها فَتَأمَّلْه فَإنّه لا يَخْلو عن دِقّةٍ، وبه يَظْهَرُ سُقوطُ دَعْوَى أنَّ القِياسَ فَسادُ البراءةِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يُنافي شَرْطَ الرَّجْعةِ فَيَتَساقَطانِ كما في المسْألةِ الأولَى، وأمّا عِبارةُ الشّارِحِ فَهيَ قابِلةٌ لِلْحَمْلِ على ما قُلْناه لولا ما دَلَّ عليه قولُه: الآتي عن بعضِهِم؛ لأنّه لا سَبيلَ إلخ مِن عَدَمِ صِحّةِ البراءةِ وإقرارُه له على ذَلِكَ مِن هذه الجِهةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (تَسْتَلْزِمُ البينونةَ) قد يُمْنَعُ بأنّها إنّما تَسْتَلْزِمُها إذا جُعِلَتْ عِوَضًا لا إذا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْليقِ كما هنا فَإنَّ شَرْطَ الرَّجعيّةِ يَصْرِفُها

ولو خالَعها بعِوَضٍ على أنّه متى شاءَ رَدَّه، وكان له الرّجعةُ بانَتْ بمهرِ مثلٍ؛ لأنّه رَضِيَ هنا بسُقوطِ الرّجعةِ ومتى سقَطَتْ لا تَعُودُ . (ولو قالتْ طَلِّقْني بكذا وارتَدَّتْ)، أو ارتَدَّ هو، أو ارتَدَّا (فأجابَ) ها الزوجُ فوْرًا بأنْ لم تَتَراخَ الرِّدَّةُ ولا الجوابُ كما أفادَتْه الفاءُ، وحينئذٍ نُظِرَ (إنْ كان) الارتدادُ (قبلَ دخولٍ، أو بعدَه وأصَرَّتْ) هي، أو هو، أو هما على الرِّدَّةِ (حتى انقضت العِدَّةُ بانَتْ بالرِّدَّةِ ولا مالَ) ولا طلاقَ لانقطاعِ النّكاحِ بالرِّدَّةِ في الحالينِ أمّا إذا أجابَ قبلَ الرِّدَّةِ فإنّها تَبِينُ حالًا بالمالِ بخلافِ ما لو وقَعا مَعًا فإنّها تَبِينُ بالرِّدَّةِ، ولا مالَ كما بحثه السُّبكيُّ وغيرُه أي إنْ لم يقَعْ إسلامٌ، ويُوَجَّه بأنّ المانِعَ أقوى من المقتضي فبَحْثُ شارِحٍ وجوبَه ضعيفٌ، وإنْ جَزَمَ به شيخُنا في شرحِ مَنْهَجِه (وإنْ أسلمت) هي، أو هو، أو هما (فيها) أي العِدَّةِ (طَلَقَت بالمالِ) المُسمّى؛ لأنّا تَبيَّنّا صحّةَ الخُلْعِ، وتُحسَبُ العِدَّةُ من حينِ الطّلاقِ (ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ) سُكوتٍ، أو (كلامٍ يَسيرٍ) ولو أجنبيًّا من المطلوبِ جوابُه (بين إيجابٍ وقَبولٍ)؛ لأنّه لا يُعَدُّ إعراضًا هنا......

▫ قولُه: (ولو خالَعَها بعِوَضٍ) إلى قولِه بخِلافِ ما لو وقَعا في المُغْني وإلى قولِه ويَحْتَمِلُ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (بانَتْ بمَهرِ مِثْلٍ) نَصَّ عليه الشّافِعيُّ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (وارتَدَّتْ) أي عَقِبَ هَذا القَوْلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَوْرًا بأنْ لم تَتَراخَ الرِّدَّةُ إلخ) فَلو تَراخَتْ الرِّدَّةُ، أو الجوابُ اختَلَّت الصِّيغةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لو وقَعا) أي الجوابُ والرِّدَّةُ ع ش ومُغْني.

▫ قولُه: (كما بَحَثَه السُّبكيُّ) اعتَمَدَه النِّهايةُ لا المُغْني. ▫ قولُه: (أي إنْ لم يَقَعْ إسلامٌ) يَنْبَغي أنّه فيما بعدَ الدُّخولِ، وإلّا لم يُؤَثِّر الإسْلامُ سم وع ش وسَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (ويوَجَّهُ) أي ما بَحَثَه السُّبكيُّ مِن عَدَمِ وُجوبِ المالِ. ▫ قولُه: (بأنّ المانِعَ أقوى إلخ) ولَك أنْ تَقولَ الرِّدَّةُ لَيْسَتْ مانِعةً مِن ثُبوتِ المالِ، وإنّما هي مُقْتَضيةٌ لِبَيْنونةٍ بلا مالٍ فَلْيُتَأَمَّلْ والحاصِلُ أنّه وُجِدَ مُقْتَضيانِ لِلْبَيْنونةِ مَعًا أحَدُهُما يَقْتَضيها بمالٍ والآخَرُ بلا مالٍ فَعُمِلَ بمُطْلَقِ البَيْنونةِ الذي هو مُقْتَضيهما وبِثُبوتِ المالِ الذي هو مُقْتَضى أحَدِهِما لِتَحَقُّقِ المُقْتَضى مع عَدَمِ المُعارِضِ، وإنّما سَقَطَ المالُ في صورةِ تَقَدُّمِ الرِّدَّةِ على الجوابِ لِتَقَدُّمِ عِلّةِ البَيْنونةِ التي لا تَقْتَضي المالَ، وهي الرِّدَّةُ على مُقْتَضيه، وهو الخُلْعُ لا؛ لأنّ الرِّدَّةَ مانِعةٌ مِن ثُبوتِ المالِ وحينَئِذٍ فالذي يَظْهَرُ أنّ الأوجَهَ ما جَزَمَ به في شَرْحِ المنهَجِ ثم رَأيته في المُغْني قال وهَذا أوجَه يَعْني ما في شَرْحِ المنهَجِ اهـ سَيِّد عُمَرُ، وقد يُجابُ بأنّ الرِّدَّةَ مُقْتَضيةٌ لِعَدَمِ وُجوبِ المالِ فَتَكونُ مانِعةً مِن ثُبوتِه. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وإنْ جَزَمَ به شَيْخُنا في شَرْحِ مَنهَجِه) ووافَقَ السُّبكيُّ في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن المطلوبِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَخَلُّلِ الكلامِ.

▫ قولُه: (هُنا) أي في الخُلْعِ.

عَن العِوَضيّةِ إلى مُجَرَّدِ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَه السُّبكيُّ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (أي: وإنْ لم يَقَعْ إسلامٌ) يَنْبَغي أنّه فيما بعدَ الدُّخولِ، وإلّا لم يُؤَثِّر الإسْلامُ، وإنْ جَزَمَ به شَيْخُنا في شَرْحِ مَنهَجِه ووافَقَ السُّبكيُّ في شَرْحِ الرَّوْضِ.

نظرًا لِشائبةِ التعليقِ، أو الجعالةِ، وبه فارَقَ البيعَ، وظاهرُ كلامِهِم هنا أنّ الكثيرَ يَضُرُّ، ولو من غيرِ المطلوبِ جوابُه، وبه صرحوا في البيعِ، ويُحتَمَلُ أنّه لا يَضُرُّ هنا إلا من المطلوبِ جوابُه لِما تقرّر من الفرقِ بينهما ثمّ رأيت شيخَنا جَزَمَ به.

(فرع): نَقَلَ الأصبحيُّ عن العِمْرانيِّ أنّ قولها خالَعتكِ بألفٍ لَغْوٌ، وإنْ قبِلَ؛ لأنّ الإيقاعَ إليه دونَها ولا يُنافيه خلافًا لِمَنْ ظَنّه قولَ الخُوارِزْميِّ بتقديرِ اعتمادِه لو قالتْ أبرأت ذِمّتَك من صَداقي على طلاقي فطَلَّقَ، أو قال قبِلْت الإبراءَ بانَتْ؛ لأنّ القبولَ التزامٌ لِلطّلاقِ بالإبراءِ؛ لأنّه ليس هنا إيقاعٌ منها حتى في الصُّورةِ الثالثةِ كما أفْهَمَه تعليلُه المذكورُ، وإنّما لم يُجْعَلْ قولُه: قبِلْت في الأُولى مُتَضَمِّنًا لِلالتزامِ المذكورِ؛ لأنّها بإسنادِها الخُلْعَ إلى نفسِها أفسَدَتْ صيغتَها فلم يَبْقَ صيغةٌ صحيحةٌ تَلْزَمُها بخلافِها في الثالثةِ فإنّ صيغتَها مُلْزِمةٌ فصَحّ جَعْلُ قبولِه التزامًا لِما تَضَمّنَتْه، وكان بعضُهم أخذَ من كلامِ الخُوارِزْميِّ هذا قولَه: لو قالتْ بَذَلْت صَداقي على صحّةِ طلاقي فقال قبِلْت وقَعَ بائنًا بمهرِ المثلِ لكن ينبغي حملُ قولِه بمهرِ المثلِ على ما إذا جَهِلَ أحدُهما الصّداقَ، وإلا وقَعَ بائنًا في مُقابلةِ البراءةِ منه كما اقتضاه كلامُ الخُوارِزْميِّ هذا. والذي يَتّجِه أنّ مَحَلّ ما قاله الخُوارِزْميُّ في الأُولى ما إذا نَوَتْ جَعْلَ الإبراءِ عِوَضًا لِلطّلاقِ فطَلّقَ على ذلك........

▫ قولُه: (نظرًا لِشائبةِ التّعليقِ) أي مِن جانبِ الزّوجِ وقولُه، أو الجعالةِ أي مِن جانبِ الزّوجةِ وكُلٌّ مِنهما موسّعٌ فيه. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الخُلْعِ. ▫ قولُه: (ولو مِن غيرِ المطلوبِ جوابُهُ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (وبِه) أي بالتّعميمِ المذكورِ. ▫ قولُه: (مِن الفرقِ بَيْنَهُما) أي الخُلْعِ والبيْعِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيهِ) أي ما نُقِلَ عَن العِمْرانيِّ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (في الصّورةِ الثّالثةِ) هيَ، أو قال قَبِلْت الإبراءَ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ بالنِّسْبةِ لِمَسْألةِ العِمْرانيِّ، وإنْ كانتْ ثانيةً اهـ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: في الصّورةِ الثّالثةِ أرادَ بها ما في الخوارزميِّ، أو قال قَبِلْت الإبراءَ والثّانيةُ قولُه: فَطَلَّقَ والأولى قولُ العِمْرانيِّ ولا يُنافي هَذا ما يَأتي في الشّارحِ مِن تَسْميةِ الثّالثةِ هنا ثانيةً هناكَ والثّانيةُ أولَى؛ لأنّ ما هنا باعْتِبارِ انْضِمامِ صورةِ العِمْرانيِّ إلى صورتَيِ الخوارزميِّ فَلِذا صارت الصّوَرُ ثَلاثًا وما هناكَ باعْتِبارِ صورتَيِ الخوارزميِّ فَقط اهـ. ▫ قولُه: (تَعْليلُه إلخ) أي الخوارزميِّ. ▫ قولُه: (لأنّها إلخ) أي الزّوْجةَ.

▫ قولُه: (في الأولَى) أي في مَسْألةِ العِمْرانيِّ. ▫ قولُه: (تُلْزِمُها) مِن بابِ الأفعالِ والضّميرُ المُستَتِرُ لِلصّيغةِ والبارِزُ لِلزّوْجةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِها) أي الزّوْجةِ. ▫ قولُه: (أحَدُهُما) أي الزّوْجَيْنِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ عَلِماهُ. ▫ قولُه: (كَلامُ الخوارزميِّ) أي المارُّ آنِفًا وقولُه الأولَى أي مِن مَسْألَتَيْهِ. ▫ قولُه: (ما إذا نَوَتْ جَعْلَ الإبراءِ إلخ) يَنْبَغي أنْ يكونَ الإطْلاقُ كَذلِكَ؛ لأنّ المُتَبادِرَ قَصْدُ العِوَضيّةِ بِخِلافِ ما إذا قَصَدَت التّعْليقَ بأنْ أرادَتْ بالصّيغةِ المذكورةِ مَعْنَى إنْ طَلّقْتني فَأنْتَ بَريءٌ فَإنّه حينَئِذٍ يَنْبَغي أنْ يَأتيَ فيه الخِلافُ السّابِقُ

▫ قولُه: (ولو مِن غيرِ المطلوبِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (في الصّورةِ الثّالثةِ) هيَ، أو قال قَبِلْت الإبراءَ.

بأنْ تَلَفَّظَ به بخلافِ ما إذا نَواه أيضًا؛ لأنَّ هذا في معنى تعليقِ الإبراءِ، وتعليقُه باطِلٌ فلا عِوَضَ حينئذٍ كما مَرَّ بيانُه في الفصلِ الذي قبلَ هذا وفي الثانيةِ ما إذا قال قبِلْت بذلك ونَوَى به إيقاعَ الطَّلاقِ في مُقابَلةِ الإبراءِ، وإلا فالتزامُ الطَّلاقِ بغيرِ لفظٍ صريحٍ فيه ولا كِنايةٍ مع النِّيَّةِ لا يُوقِعُه ويَجْري ما ذكرْته في الأُولى في صورةِ بَذْلِها المذكورةِ إنْ قُلْنا فيما إذا كان الصَّداقُ دَيْنًا أنَّ البذْلَ يصحُّ كونُه كِنايةً في الإبراءِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه إنَّما يُستعمَلُ في الأعيانِ لا غيرُ؛ إذْ حَقيقةُ البذْلِ الإعطاءُ، وحَقيقةُ الإبراءِ الإسقاطُ، والنِّسبةُ بينهما التَّبايُنُ فلا يصحُّ أنْ يُرادَ بأحدِهما

في تلك، وأمَّا قولُ الشَّارحِ بخلافِ ما إذا نَواه فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ، ولَمْ يَظْهَرْ وجْهُه بل يَنْبَغي في الصّورةِ التي يُحْكَمُ فيها بأنّ ما أتَتْ به صِيغةُ مُعاوَضةٍ لا يَحْتاجُ لِنيّةٍ مِنه أيضًا كما لو قالتْ طَلِّقْني بألْفٍ فَقال أنْتِ طالِقٌ، ولَمْ يَتَلَفَّظْ بالعِوَضِ، ولَمْ يَنْوِه، وكذا قولُه: لأنَّ هَذا في مَعْنَى تَعْليقِ الإبْراءِ المُقْتَضي عَدَمَ صِحّةِ ما ذُكِرَ في حالةِ الإطْلاقِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ أيضًا؛ لأنّ ما ذَكَرَه مُتَأتٍّ في نَحْوِ قولِها مَلَّكْتُك كذا على أنْ تُطَلِّقَني فَإنّ التَّمْليكَ كالإبْراءِ في كَوْنِه لا يَقْبَلُ التَّعْليقَ والحاصِلُ أنّ ظاهِرَ الصِّيغةِ المُعاوَضةُ، وإنْ تَضَمَّنَت التَّعْليقَ كَسائِرِ صِيَغِ المُعاوَضةِ فلا تُحْمَلُ عليه إلّا عندَ إرادَتِه فَتَأمَّلْ وانْصِفْ اهـ سَيِّد عُمَرُ.

▫ قولُه: (بِأنْ تَلَفَّظَ بِهِ) أي بِعَلَى ذَلِكَ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ هَذا إلخ) إنْ كان المُشارُ إلَيْه ما إذا نَواه أيضًا كما هو ظاهِرُ اللَّفْظِ فَفي كَوْنِه في مَعْنَى ما ذُكِرَ نَظَرٌ بل لا تَعْليقَ فيه ولو سُلِّمَ فَإنّما فيه تَعْليقُ الطَّلاقِ على الإبْراءِ لا تَعْليقُ الإبْراءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفي الثّانيةِ ما إذا إلخ) مُتَّجِهٌ جِدًّا إلّا قولَه في مُقابَلةِ إلخ على ما حَرَّرْناه آنِفًا اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ما ذَكَرْته في الأُولَى إلخ) الذي قاله في الأُولَى أنّه لا بُدَّ أنْ يُطَلِّقَ على ذَلِكَ بِأنْ تَلَفَّظَ به ولا يَحْتَمِلُ الحملَ على ذَلِكَ قولُه: في مَسْألةِ البذْلِ المذْكورةِ قَبِلْتُ فَهَلّا حُمِلَ ذَلِكَ على ما قاله في الثّانيةِ فَإنّه أقْرَبُ إلَيْه اهـ سم. ▫ قولُه: (المذْكورةِ) أي في هَذا الفَصْلِ والذي قَبْلَه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والنِّسْبةُ بَيْنَهُما التَّبايُنُ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ التَّبايُنَ إنّما هو بَيْنَ هَذَيْنِ المعْنَيَيْنِ أعْني الإعْطاءَ والإسْقاطَ ولَيْسَ الكلامُ فيهِما بل في لَفْظِ البذْلِ هَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمالُه في المعْنَى الثّاني ولا مانِعَ مِن الصِّحّةِ ولو مَجازًا كما في كُلِّ مَجازٍ تَبايَنَ مَعْناه المجازيُّ مع مَعْناه الحقيقيِّ تَأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (لأنّ هَذا في مَعْنَى تَعْليقِ الإبْراءِ إلخ) قد يَقْتَضي هَذا أنّه بعدَ تَلَفُّظِه بما ذُكِرَ لا بُدَّ مِن قَبولِها ولا يَكْفي ما جَرَى مِنها أوَّلًا لِعَدَمِ حُصولِ البراءةِ به لِتَضَمُّنِه تَعْليقَها، وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لأنّ هَذا إلخ) إنْ كان المُشارُ إلَيْه ما إذا نَواه أيضًا كما هو ظاهِرُ اللَّفْظِ فَفي كَوْنِه في مَعْنَى ما ذُكِرَ نَظَرٌ بل لا تَعْليقَ فيه ولو سُلِّمَ فَإنّما فيه تَعْليقُ الطَّلاقِ على الإبْراءِ لا تَعْليقُ الإبْراءِ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ما ذَكَرْته في الأُولَى في صورةِ بَذْلِها إلخ) الذي قاله في الأُولَى أنّه لا بُدَّ أنْ يُطَلِّقَ على ذَلِكَ بِأنْ يَتَلَفَّظَ ولا يَحْتَمِلَ الحملَ على ذَلِكَ قولُه: في مَسْألةِ البذْلِ المذْكورةِ قَبِلْت فَهَلّا حَمَلَ ذَلِكَ على ما قاله في الثّانيةِ فَإنّه أقْرَبُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (والنِّسْبةُ بَيْنَهُما التَّبايُنُ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّ التَّبايُنَ إنّما هو بَيْنَ هَذَيْنِ المعْنَيَيْنِ أعْني الإعْطاءَ والإسْقاطَ ولَيْسَ الكلامُ

الآخرُ فإنْ قُلت الإبراءُ تمليكٌ لا إسقاطٌ فصَحَّ استعمالُ البذْلِ فيه. قُلت: كونُه تمليكًا إنَّما هو أمرٌ حكميٌّ له لا أنَّه مَدْلولُ لفظه على أنَّ التحقيقَ أنَّه لا يُطْلَقُ القولُ بأنَّه تمليكٌ ولا بأنَّه إسقاطٌ؛ لأنَّ لهم فُروعًا راعَوْا فيها الأوَّلَ وفُروعًا راعَوْا فيها الثانيَ لكن لَمَّا كانت أكثرَ أطلق كثيرون عليه التمليك فمَلْحَظُ ذَينك ليس النَّظَرَ لِمَدْلولِ اللَّفْظِ بل لِمُدْرَكِ ما يستعمِلُ فيه، وأمَّا مَدْلولُه الأصليُّ فهو الإسقاطُ لا غيرُ فتَمَّ ما تقرَّر من المُنافاةِ بينهما، ولو عَلَّقَ بالبراءَةِ، فأتَتْ بلفظِ البذْلِ لم يَكْفِ، وإنْ نَوَتْه به؛ لأنَه لا يحتَمِلُه قاله ابنُ عُجَيْلٍ وغيرُه ونَظَرَ فيه بأنَه في معناه؛ ولِذا قيلَ: إنَّه تمليكٌ لِلدَّين، ويُرَدُّ بمَنْعِ أنَّه في معناه لِما تقرَّر أنَّ البذْلَ إنَّما يُستعمَلُ في الأعيانِ لا غيرُ، ومن ثَمَّ لو قالتْ: بَذَلْت صَداقي على طلاقي، وهو دَيْنٌ فطَلَّقَ، ولم ينويا جَعْلَ مثلِه عِوَضًا لِلطَّلاقِ وقَعَ رجعيًا كما مَرَّ بما فيه في الفصلِ الذي قبلَ هذا بخلافِ ما لو قال: أنت طالِقٌ على صحَةِ البراءَةِ فلا تَطْلُقُ حتى تُبْرِئَه؛ لأنَّ البذْلَ غيرُ البراءَةِ، فكان كلامُه تعليقًا مُبْتَدأً خلافًا لِمَنْ قال: يقعُ بقولِه: أنت طالِقٌ، وما بعدَه لِمُجَرَّدِ التَّأكيدِ؛ لأنَه صَرْفٌ لِلَّفْظِ عن

▫ قولُهُ: (إنما هو أمرٌ حُكميٌّ) أي يُحْكَمُ بأنّه تَمْليكٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (لا أنّه مَدْلولُ لَفْظِهِ) قد يَمْنَعُ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (الأوّلَ) أي كَوْنُه تَمْليكًا وقولُه الثاني أي كَوْنُه إسْقاطًا وقولُه الأولى أي الفُروعُ المرْعيُّ فيها التَّمْليكُ وقولُه عليه أي الإبْراءِ. ▫ قولُهُ: (فَمَلْحَظُ ذَيْنِك) أي الرِّعايَتَيْنِ. ▫ قولُهُ: (لِمُدْرَكِ ما يُسْتَعْمَلُ إلخ) بالإضافةِ. ▫ قولُهُ: (وَأمّا مَدْلولُه الحقيقيُّ فَهو إلخ) قد يُمْنَعُ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (فَتَمَّ ما تَقَرَّرَ مِن المُنافاةِ إلخ) هَذا مَمْنوعٌ لِجَوازِ استِعْمالِ البذْلِ في مَعْنًى مَجازيٍّ يَقْتَضي الإسْقاطَ كَقَطْعِ تَعَلُّقِ الباذِلِ بذَلِكَ المبْذولِ؛ لأنَّ ذَلِكَ القطْعَ لازِمٌ لِذَلِكَ البذْلِ فَإنَّ مَن بَذَلَ لِغيرِه وأعطاه فَقد انْقَطَعَ تَعَلُّقُه بذَلِكَ المبْذولِ اهـ سم.

▫ قولُهُ: (لأنّه لا يَحْتَمِلُهُ) إنْ أرادَ حَقيقةً لم يُفِدْ، أو ولا مَجازًا فَمَمْنوعٌ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (بِأنّهُ) أي البذْلَ.

▫ قولُهُ: (إنّما يُسْتَعْمَلُ إلخ) إنْ أرادَ حَقيقةً لم يُفِدْ، أو مُطْلَقًا فَمَمْنوعٌ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (جَعْلَ مِثْلِه إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِهِ فَطَلَّقَ ع ش اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لو قال إلخ) أي في جَوابِ قولِها بَذَلْت صَداقي على طَلاقي اهـ سم. ▫ قولُهُ: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِرَدِّ القوْلِ المذْكورِ.

فيهما بل في لَفْظِ البذْلِ هَلْ يَصِحُّ استِعْمالُه في المعْنَى الثّاني ولا مانِعَ مِن الصِّحّةِ ولو مَجازًا كما في كُلِّ مَجازٍ تَبايَنَ مَعْناه المجازيُّ مع مَعْناه الحقيقيِّ تَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (لا أنّه مَدْلولُ لَفْظِهِ) قد يُمْنَعُ. ▫ قولُهُ: (فَهو الإسْقاطُ) قد يَمْنَعُ. ▫ قولُهُ: (فَتَمَّ ما تَقَرَّرَ مِن المُنافاةِ بيْنَهُما) هَذا مَمْنوعٌ لِجَوازِ استِعْمالِ البذْلِ في مَعْنًى مَجازيٍّ يَقْتَضي الإسْقاطَ كَقَطْعِ تَعَلُّقِ الباذِلِ بذَلِكَ المبْذولِ؛ لأنَّ ذَلِكَ القطْعَ لازِمٌ لِذَلِكَ البذْلِ فَإنَّ مَن بَذَلَ لِغيرِه وأعطاه فَقد انْقَطَعَ تَعَلُّقُه بذَلِكَ المبْذولِ. ▫ قولُهُ: (لأنّه لا يَحْتَمِلُهُ) إنْ أرادَ حَقيقةً لم يُفِدْ، أو مَجازًا فَمَمْنوعٌ لَكِنّه يَتَّجِه تَوْجيه عَدَمِ الكِفايةِ بأنْ يُراعَى في التَّعْليقاتِ الألْفاظُ ولا يُكْتَفَى بمَعانيها كما يَأتي. ▫ قولُهُ: (إنّما يُسْتَعْمَلُ) إنْ أرادَ حَقيقةً لم يُفِدْ، أو مُطْلَقًا فَمَمْنوعٌ. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فَطَلَّقَ ش. ▫ قولُهُ: (ما لو قال) أي في جَوابِ قولِها بَذَلْت صَداقي على طَلاقي.

ظاهرِه لِغيرِ مُوجِبٍ، والنَّظائِرُ التي استَشْهَدَ بها لا تَشْهَدُ له كما هو واضِحٌ للمُتأمِّلِ أمَّا إذا نَوَيا جَعْلَ مثلِه عِوَضًا فيقعُ بائنًا إنْ علم، وإلا فبِمهرِ المثلِ بخلافِ ما لو جعلاه نفسَه؛ لأنَّ الدَّيْنَ ما دامَ دَيْنًا لا يقبَلُ العِوَضيَّةَ، ولا يصحُّ استعمالُ البذْلِ فيه كما تقرَّر، والنَّذْرُ له بالمهرِ في إنْ أبرَأتني مَرَّ حكمُه والأوجَه في إنْ نَذَرْت لي بكذا فأنت طالِقٌ فنَذَرَتْ له به أنَّه يقعُ بائنًا وكونُ النَّذْرِ قُربةً لا يُنافي وُقوعَ الطَّلاقِ في مُقابَلَته؛ إذِ الإبراءُ قُربةٌ أيضًا.

فصل في الألفاظِ المُلزِمةِ للعِوَضِ، وما يتبَعُها

لو (قال أنت طالِقٌ وعليك) كذا (أو) أنت طالِقٌ (ولي عليك كذا)، وظاهِرٌ أنَّ مثلَ هذا عكسُه كعليك كذا وأنت طالِقٌ وتَوَهُّمُ فرقٍ بينهما بَعيدٌ (ولم يسبِقْ طَلَبُها بمالٍ وقَعَ رجعيًّا قَبِلَتْ أم لا ولا مالَ)؛ لأنه أوقَعَ الطَّلاقَ مَجانًا ثمّ أخبَرَ أنَّ له عليها كذا بذِكرِ جُملةٍ خبريَّةٍ معطُوفة على جُملةِ الطَّلاقِ غيرِ صالِحةٍ لِلشَّرطيَّةِ، أو العِوَضيَّةِ فلم يلزمْها لِوُقوعِها مُلغاةً في نفسِها، وفارَقَ قولها طَلِّقْني، وعليَّ أو لَك عليَّ ألفٌ فأجابَها فإنَّه يقعُ بائنًا بالألِفِ بأنَّ المُتعلِّقَ بها من عقدِ الخُلْعِ هو الالتزامُ فحُمِلَ لفظُها عليه، وهو ينفَرِدُ بالطَّلاقِ، فإذا خَلا لفظُه عن صيغةِ مُعاوَضةٍ حُمِلَ لفظُه على ما ينفَرِدُ به نعم، إنْ شاعَ عُرفًا أنَّ ذلك لِلشَّرطِ كعليَّ صار مثله............

▫ قولُه: (جَعْلَ مِثْلِه) أي الصَّداقِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ) أي الصَّداقَ قدرًا وصِفةً. ▫ قولُه: (وَإلاَّ) أي بأنْ جَهِلَ أحدُهما الصَّداقَ. ▫ قولُه: (لو جَعَلاهُ) أي العِوَضَ نَفْسَه أي نَفْسَ الصَّداقِ الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ استِعْمالُ البذْلِ إلخ) قد مَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (فيهِ) أي الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (مَرَّ حُكْمُهُ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَصِحُّ اختِلاعُ المريضةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (إذ الإبْراءُ إلخ) أي ويَقَعُ الطَّلاقُ في مُقابَلَتِه فكذا يَقَعُ في مُقابَلةِ النَّذْرِ

فَصْلٌ في الألْفاظِ المُلْزِمةِ

▫ قولُه: (في الألْفاظِ) إلى قولِه ومِثْلُه أعْطِني في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُؤْخَذُ إلى وأفْتَى. ▫ قولُه: (لأنَّه أوقَعَ) إلى قولِه فإنْ قُلْت في المُغْني إلاّ قولَه أي إنْ قَصَدَه بهِ. ▫ قولُه: (أوقَعَ الطَّلاقَ مَجانًا إلخ) أي: أو أخْبَرَ أنَّ إلخ ثم أوقَعَ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَلْزَمْها) أي الزَّوْجُ الزَّوْجةَ وقولُه لِوُقوعِها أي الجُمْلةِ المَعطوفةِ.
▫ قولُه: (عَلَى ما يَنْفَرِدُ بِهِ) أي على إيقاعِ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (أنّ ذَلِكَ) أي قولَ الزَّوْجِ المذْكورِ.
▫ قولُه: (كَعَلَيَّ) أي كَقولِه طَلَّقْتُك على كذا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (صارَ مِثْلَهُ) أي فإنْ قَبِلَتْ بانَتْ به وإلاّ فلا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مَرَّ حُكْمُهُ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَصِحُّ اخْتِلاعُ المريضةِ.

فَصْلٌ في الألْفاظِ المُلْزِمةِ لِلعِوَضِ، وما يَتْبَعُها

▫ قولُه: (لأنَّه أوقَعَ الطَّلاقَ مَجانًا ثم أخبَرَ إلخ) أو أخْبَرَ ثم أوقَعَ. ▫ قولُه: (أو العِوَضيَّةِ) قد يُقالُ حَيْثُ لم تَصْلُحْ لِلعِوَضيَّةِ نافَى قولَه الآتيَ فإنْ قال أرَدْت إلخ إذا إرادةُ الشَّيْءِ بما لا يَصْلُحُ له لا اعْتِبارَ بها إلاّ أنْ يُرادَ عَدَمُ الصَّلاحيَّةِ باعْتِبارِ الوَضْعِ.

أي إنْ قصَدَ به، وليس مِمَّا تعارَضَ فيه مَدْلولانِ لُغَوِيٌّ وعُرْفِيٌّ حتى يُقَدَّمَ اللُّغَوِيُّ؛ لأنَّ ما هنا في لفظٍ شاعَ استعمالُه في شيءٍ فقبِلَتْ إرادتُه له، وذاك في تعارُضِ المدْلولينِ ولا إرادةَ فقُدِّمَ الأقوى، وهو اللُّغَوِيُّ فإنْ قُلْتَ: هل يُمْكِنُ توجيه إطلاقِ المُتَوَلّي أنَّ الاشتهارَ هنا جَعَلَه صريحًا فلا يحتاجُ لِقَصْدٍ. قُلْت نعم؛ لأنَّ كون الاشتهارِ لا يُلْحِقُ الكِنايةَ بالصَّريحِ إنَّما هو في الكِنايات المُوقِعةِ أمَّا الألفاظُ المُلْزِمةُ فيكفي في صَراحَتها الاشتهارُ ألا ترى أنَّ بعْتُك بعَشَرةِ دَنانيرَ، وفي البلَدِ نَقْدٌ غالِبٌ يكونُ صريحًا فيه، وليس ذلك إلا لِتأثيرِ الاشتهارِ فيه فاندَفع بما قرَّرْته أوَّلًا استشْكالُ هذا بقولِهم إذا تعارَضَ مَدْلولانِ لُغَوِيٌّ وعُرْفِيٌّ قُدِّمَ اللُّغَوِيُّ وآخِرًا قولُ ابنِ الرِّفعةِ: إنَّ هذا مَبْنِيٌّ على أنَّ الصَّراحةَ تُؤْخَذُ من الاشتهارِ أي وهو ضعيفٌ ويُؤْخَذُ........

▫ قولُه: (أي إن قَصَده بِهِ) يُعْلَمُ مِنه أنَّ مُجَرَّدَ الشُّيوعِ لا يُصَيِّرُه صَريحًا في الشَّرْطِ وحينَئِذٍ فالفرقُ بَيْنَ حالةِ الشُّيوعِ وعَدَمِها أنَّه يُقْبَلُ قولُه: أرَدْت إلخ حَيْثُ شاعَ، وإنْ كَذَّبْته في الإرادةِ بخِلافِ ما إذا لم يُشِعْ اهـ ع ش زادَ سم قَيَّدَ بذَلِكَ لِيَنْدَفِعَ استِشْكالُه المُشارُ إلَيْه بقولِه ولَيْسَ مِمَّا تعارَضَ إلخ وسَيُصَرِّحُ به اهـ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هَذا التَّقْيِيدُ لِلْوَلِيِّ العِراقيِّ في مُخْتَصَرِ المُهِمّاتِ بَحَثَه بعدَ أن استَشْكَلَ إطْلاقَ الشَّيْخَيْنِ ما نَقَلاه عَن المُتَوَلّي وأقَرّاه في هذه المسْألةِ بأنّه مُنافٍ لِما قَرَّراه في الطَّلاقِ مِن تَقْديمِ اللُّغةِ على العُرْفِ اهـ. ▫ قولُه: (حتّى يُقَدَّمَ اللُّغَويُّ) أي ولا يَلْزَمُ عليها مالٌ. ▫ قولُه: (وَذاكَ) أي تَقْديمُ اللُّغَويِّ. ▫ قولُه: (وَلا إرادةَ) هَذا يَقْتَضي تَقْييدَ تَقْديمِ اللُّغَويِّ في مَسْألةِ تَعارُضِ المدْلولَيْنِ بما إذا لم يَرِدْ غيرَه اهـ سم أي المشهورُ وإرادتُه مِن اللَّفْظِ. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُمْكِنُ تَوْجيه إطْلاقِ المُتَوَلّي بأنَّ الإشْتِهارَ إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ الإشْتِهارَ) أي اشْتِهارَ قولِ الزَّوْجِ أنْتِ طالِقٌ وعَلَيْك كذا ونَحْوُه في مَعْنى الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (المُوقِعةِ) أي لِلطَّلاقِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (ألا تَرَى أنَّ بعتُك إلخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ إذْ لَيْسَ الدَّلالةُ في هَذا على الإلْزام بالإشْتِهارِ لِظُهورِ أنَّ الإلْزامَ هنا إنّما هو باللَّفْظِ الصَّريحِ فيه، وهو قولُه بعَشَرةِ دَنانيرَ وأثَرُ الإشْتِهارِ لَيْسَ إلاّ تَفْسيرَ نَوْعِ ذَلِكَ اللاّزِمِ بذَلِكَ اللَّفْظِ لا أصْلُ الإلْزامِ فتَأمَّلْه اهـ سم.
▫ قولُه: (بِما قَرَّرْته أوَّلًا) أي في قولِه؛ لأنَّ ما هنا شاعَ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَآخِرًا) أي في قولِه؛ لأنَّ

▫ قولُه: (أي إن قَصَدَه بِهِ) قد يُعَكِّرُ على اعْتِبارِ القصْدِ أنّه لا حاجةَ معه لِلإشْتِهارِ بدَليلِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي فإن قال أرَدْت إلخ إلاّ أنْ يُقال مع الإشْتِهارِ يَكْفي القصْدُ، وإنْ لم تُصَدِّقْه، وأمّا أنَّ هَذا في قَصْدِ الشَّرْطِ وذاكَ في قَصْدِ مَعْنًى بكذا فلا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ لاتِّحادِهِما في المعْنَى، أو الحُكْمِ تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أي إن قَصَدَهُ) قَيَّدَ بذَلِكَ لِيَنْدَفِعَ استِشْكالُه المُشارُ إلَيْه بقولِه ولَيْسَ مِمّا تعارَضَ إلخ وسَيُصَرِّحُ بذَلِكَ.
▫ قولُه: (وَلا إرادةَ إلخ) هَذا يَقْتَضي تَقْييدَ تَقْديمِ اللُّغَويِّ في مَسْألةِ تَعارُضِ المدْلولَيْنِ بما إذا لم يُرِدْ غيرَهُ. ▫ قولُه: (ألا تَرَى أنَّ بعتُك بعَشَرةِ دَنانيرَ إلخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ إذْ لا دَلالةَ في هَذا على الإلْتِزامِ بالإشْتِهارِ لِظُهورِ أنَّ الإلْزامَ هنا إنّما هو باللَّفْظِ الصَّريحِ فيه، وهو قولُه: بعَشَرةِ دَنانيرَ وأثَرُ الإشْتِهارِ لَيْسَ إلاّ تَفْسيرُ نَوْعِ ذَلِكَ اللاّزِمِ بذَلِكَ اللَّفْظِ لا أصْلُ الإلْزامِ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَآخِرًا قولُ ابنِ الرِّفْعةِ إلخ) قد

من ذلك أنّه لو قال بعْتُكَ ولي عليكَ ألفٌ واشتُهِرَ في الثمَنيّةِ صَحَّ البيعُ به، وإنْ لم ينوِ، وأفتى أبو زُرْعةَ فيمَنْ قال: أبرِئيني وأنت طالِقٌ، وقَصَدَ تعليقَ الطّلاقِ بالبراءَةِ بأنّه يتعلّقُ بها أي لِغلبةِ ذلك وتَبادُرِ التعليقِ منه ومثلُه أعطيني ألفًا وأنت طالِقٌ فيما يظهرُ وإطلاقُ الزّركشيّ الوُقوعَ به بائنًا كرُدَّ عبدي وأُعطيك ألفًا يُرَدُّ بأنّ هذا ليس نظيرَ الجعالةِ؛ لأنّه فيها مُلتزِمٌ، وفي مسألتنا مُلزِمٌ وشتّانَ ما بينهما أمّا إذا سبَقَ طَلَبُها بمالٍ فيأتي (فإنْ قال أرَدْت به ما يُرادُ بطلّقْتُك بكذا)، وهو الإلزامُ (وصَدَّقته) وقَبِلَتْ (فكهو) لُغةٌ قليلةٌ أي فكما لو قاله (في الأصحّ) فيقعُ بائنًا بالمُسمّى؛ لأنّ المعنى حينئذٍ وعليك كذا عِوَضًا أمّا إذا لم تُصدِّقْه وقَبِلَتْ فيقعُ بائنًا مُؤاخذةً له

كَوْنَ الاشتِهارِ إلخ . ▫ قولُه: (مِن ذَلِكَ) أي مِمّا قرّرَه آخِرًا . ▫ قولُه: (وَأَفْتَى أبو زُرْعةَ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجه كما أفْتَى به العِراقيُّ إلخ . ▫ قولُه: (وَقَصَدَ تَعْليقَ الطّلاقِ إلخ) قد يُقالُ لو اختلَفا في قَصدِ التّعْليقِ فهَلْ يُعتَبَرُ قولُها أخذًا مِمّا يأتي قريبًا في المتْنِ، أو قولُه: مَحَلُّ تأمُّلٍ ولعَلَّ الأوّلَ أقربُ اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ: ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ والنّهايةِ وصَريحُ ع ش الثّاني عِبارَتُه قولُه بأنّه يَتعَلّقُ بها أي فإن أبرَأتْه براءةً صَحيحةً طَلَقَتْ، وإلاّ فلا ويُقبَلُ ذَلِكَ مِنه وإنْ كَذّبَتْه في قَصْدِ التّعْليقِ لاشتِهارِ مِثْلِ ذَلِكَ في التّعْليقِ اهـ.

▫ قولُه: (أي لِغَلَبةِ ذَلِكَ إلخ) قد يُشْكِلُ على دَعْوَى الغلَبةِ والتّبادُرِ المذْكورَيْنِ اعتِبارُ القصْدِ والأوفَقُ بتلك الدّعْوَى إطلاقُ الزّرْكَشيّ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَمِثْلُه أعطِني) كذا في أصْلِ الشّارِحِ بخطِّه وصَوابُه أعطيني اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُه: (وَإطلاقُ الزّركشيّ) أي عن قَصْدِ التّعْليقِ المذْكورِ اهـ سم . ▫ قولُه: (وَشَتّانَ ما بَيْنَهُما) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ بأنّه إذا صَلَحَ لِلالتِزام صَلَحَ لِلإلْزام سم أقولُ: يَدُلُّ لِلْمُقَدِّمةِ الممْنوعةِ ما تَقرّرَ هنا في صُدورِ ما ذُكِرَ مِنه، أو مِنها اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▫ قولُه: (فَيأتي) أي آنِفًا في المتْنِ . ▫ قولُه: (وهو الإلْزامُ) إلى قولِ المتْنِ، وإنْ قال إنْ ضَمِنْتُ في النّهايةِ إلاّ قولَه، وكذا إلى المتْنِ . ▫ قولُه: (لُغةٌ قَليلةٌ) أي جَرُّ الضّميرِ بالكافِ لُغةٌ إلخ . ▫ قولُه: (لو قال) أي طَلّقْتُك بكذا.

يُقالُ ما قرّرَه أوّلاً حاصِلُه أنّ الدّافِعَ اعتِبارُ قَيْدِ الإرادةِ بدَليلِ قولِه وذَلِكَ في تَعارُضِ المدْلولَيْنِ ولا إرادةَ وقد بَيّنَ عَدَمَ الحاجةِ إلى هَذا القيْدِ في جَوابِ السُّؤالِ الذي ذَكَرَه بما بَنَى عليه دَفْعَ ما قاله ابنُ الرِّفْعةِ فَلْيُتأمّلْ . ▫ قولُه: (أي لِغَلَبةِ ذَلِكَ) قد يُشْكِلُ على دَعْوَى الغلَبةِ والتّبادُرِ المذْكورَيْنِ اعتِبارُ القصْدِ والأوفَقُ بتلك الدّعْوَى إطلاقُ الزّرْكَشيّ . ▫ قولُه: (وَإطلاقُ الزّرْكَشيّ) أي عن قَصْدِ التّعْليقِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (وَشَتّانَ ما بَيْنَهُما) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ بأنّه إذا صَلَحَ لِلالتِزام صَلَحَ لِلإلْزام.

▫ قولُه في المتْنِ: (فإنْ قال أرَدْت إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ، وقَضيّةُ هَذا أنّ ذَلِكَ كِنايةٌ كَنَظيرِه فيما ذَكَرَه بقولِه ولو قال بعْتُكَ ولي عَلَيْكَ ألفٌ فكِنايةٌ في البَيْعِ اهـ وقد يُشْكِلُ كَوْنُه كِنايةً بقولِه الآتي، وإنْ سَبَقَ بانَتْ بالمذْكورِ؛ لأنّ ظاهِرَه أنّه مع السّبْقِ المذْكورِ لا يَحْتاجُ لِلْقَصْدِ المذْكورِ ولو كان كِنايةً احتاجَ إلاّ أنْ يُجابَ أخذًا مِن كَلامِ الشّارِحِ السّابِقِ رَدُّ كَلامِ ابنِ الرِّفْعةِ بأنّ الكِنايةَ في الإلْزام تَصْريحٌ صَريحةٌ فيه بالقرينةِ كالسّبْقِ المذْكورِ كما في الاشتِهارِ . ▫ قولُه: (فَكما لو قاله) أي قال طَلّقْتُك بكذا.

بإقراره ثمّ إنْ حَلَفت أنّها لا تعلَمُ أنّه أرادَ ذلك لم يلزمْها له مالٌ، وإلا حَلَفَ ولَزِمَها. وأمّا إذا لم تقبل فلا يقعُ شيءٌ إنْ صَدَّقته، أو كذَّبته وحَلَفَ يمين الرَّدِّ، وإلا وقَعَ رجعيًا ولا حَلِفَ؛ لأنّه لَمّا لم يُقْبل قولُه في هذه الإرادةِ صار كأنّه قال ذلك، ولم يُرِدْه، ومَرَّ أنّه رجعيٌّ واستَشْكَلَ السُّبْكيُّ عدمَ قبولِ إرادَته مع احتمالِ اللّفظِ لها إذِ الواوُ تحتَمِلُ الحالَ فيتقَيَّدُ الطّلاقُ بحالةِ التزامِه إيّاها بالعِوَضِ فحيثُ لا إلزامَ لا طلاقَ قال: وهذا في الظّاهرِ أمّا باطِنًا فلا وُقوعَ ا هـ ويُجابُ عن إشكالِه بأنّ العطْفَ في مثلِ هذه الواوِ أظهرُ فقَدَّمُوه على الحاليّةِ نعم، لو كان نحويًّا وقَصَدَها لم يَبْعُدْ قبولُه بيمينِه (وإنْ سبَقَ)........................

▫ قولُه: (وإلاّ حَلَفَ ولَزِمَها) الأولَى وحَلَفَ لَزِمَها كما في المُغْني. ▫ قولُه: (حَلَفَ) أي يَمينَ الرّدِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ وقَعَ رَجْعيًّا ولا حَلِفَ إلخ) إنْ كان بعدَ رَدِّها اليمين إلَيْه ونُكولِه فَواضِحٌ لَكِن الأولَى حينَئِذٍ التّعْليلُ بالنُّكولِ، وإنْ كان نَفْي الحلِفَ ابْتِداءً كما هو ظاهِرُ كَلامِه، وبه تُصَرِّحُ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ فَما وجه كَوْنِ يَمينِه يَمينَ رَدٍّ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت المُحَشّي سم قال قولُه: وإلاّ إلخ أي: وإنْ لم يَحْلِفْ وقَعَ إلخ فانْظُرْ قولَه بعدَ ولا حَلِفَ فَإنّه مُشْكِلٌ مع ما تَقَرَّرَ اهـ، وقد يُجابُ عَن الشّارِحِ بأنّ مَقْصودَه ولا حَلِفَ عليها وهَذا في غايةِ الوُضوحِ؛ إذْ لا يَتَوَهَّمُ أحَدٌ تَوَجُّهَ الحلِفِ عليها حينَئِذٍ حَتَّى يُصَرِّحَ بنَفْيِه ولَكِنْ لا يَتَأتَّى تَصْحيحُ عِبارَتِه إلاّ بهَذا فَتَعَيَّنَ لِصِحّةِ العِبارةِ في الجُمْلةِ، وإنْ كان مُسْتَغْنًى عنه اهـ سَيِّد عُمَرُ ويوافِقُه قولُ الرّشيديّ قولُه: وإلاّ أي، وإلاّ تُصَدِّقْه، ولَمْ يَحْلِفْ يَمينَ الرّدِّ وقولُه ولا حَلِفَ أي مِنها اهـ لا قولُ ع ش. ▫ قولُه: (ولا حَلِفَ) أي اليمينَ المرْدودةَ اهـ فَيَرِدُ إشْكالُ سم بالتّكْرارِ.

▫ قولُه: (ومَرَّ) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (قال) أي السُّبْكيُّ وقولُه وهَذا أي الوُقوعُ رَجْعيًّا فيما إذا كَذَّبَته في الإرادةِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: وهَذا إشارةٌ إلى قولِه فَيَقَعُ بائِنًا مُؤاخَذةً إلخ اهـ أي وقولُه، وإلاّ وقَعَ رَجْعيًّا. ▫ قولُه: (فلا وُقوعَ) أي إنْ كان صادِقًا فَلْيُراجَعْ اهـ سم، وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (في مِثْلِ هذه الواوِ) أي في نَحْوِ قولِه وعَلَيْك كذا المذْكورةُ بَعْدُ نَحْوُ أنتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (أظْهَرُ) فيه نَظَرٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (نَحْويًّا) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بكَوْنِه نَحْويًّا كَوْنُه عارِفًا بهذه المسْألةِ، وإنْ لم يَعْرِفْ ما عَداها اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (وقَصَدَها) أي الحاليّةَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (إنْ صَدَّقَتْهُ) أي في تلك الإرادةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ لم يَحْلِفْ فانْظُرْ ولا حَلِفَ أي فانْظُرْ قولَه بعدُ ولا حَلِفَ فَإنّه مُشْكِلٌ مع ما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (أمّا باطِنًا فلا) أي إنْ كان صادِقًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أظْهَرُ) فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه في (المتن): (وإنْ سَبَقَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ البَهْجةِ، ومَحَلُّه أيضًا إذا لم يَسْبِقْ طَلَبُها بعِوَضٍ، وإلاّ فإنْ أبْهَمَتْه كَطَلِّقْني بعِوَضٍ فإنْ أجابَ بمُعَيَّنٍ كَطَلَّقْتُك ولي عَلَيْك ألْفٌ فَمُبْتَدِئٌ فإنْ قَبِلَتْ بانَتْ به، وإلاّ لم يَقَعْ، أو بمُبْهَم بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ، وإنْ عَيَّنَتْه فَأجابَ بذِكْرِه وقَعَ به؛ لأنّه لو لم يَذْكُرْه وقَعَ به كما سَيَأتي فَمع ذِكْرِه أوْلَى فإنْ ادَّعَى قَصْدَ الابْتِداءِ صُدِّقَ بيَمينِه فَيَقَعُ رَجْعيًّا، أو قَصْدَ الجوابَ وكَذَّبَته صُدِّقَتْ

ذلك طلبها بمالٍ، وقَصَدَ جوابَها، أو أطلقَ كما هو ظاهرٌ (بانَتْ بالمذكورِ) في كلامِها إنْ عَيَّنَتْه؛ لأنه لو حَذَفَ وعليك لَزِمَ فمع ذِكْرِها، أولى فإذا أبهَمته وعَيَّنَه فهو كالابتداءِ بطَلَّقْتُك على ألفٍ فإنْ قبِلَتْ بانَتْ بالألفِ، وإلا فلا طلاقَ، وإنْ أبهَمَه أيضًا، أو اقتصَرَ على طَلَّقْتُك بانَتْ بمهرِ المثلِ أمَّا إذا قصَدَ الابتداءَ وحَلَفَ حيثُ لم تُصَدِّقْه فيقعُ رجعيًا،.........

▫ قولُه: (ذَلِكَ) مَفْعولُ سَبَقَ وطَلَبُها فاعِلُه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقَصَدَ جوابَها) أي وصَدَّقَتْه، وإنْ كَذَّبَتْه صُدِّقَتْ بيَمينِها لِنَفْيِ العِوَضِ ولا رَجْعةَ اهـ سم عن شَرْحِ البهجةِ ومَعْلومٌ أنّ الإطْلاقَ كَقَصْدِ الجوابِ فَيَجْري فيه ذَلِكَ أيضًا. ▫ قولُه: (أو أطْلَقَ) يَعْني لم يَقْصِدْ جَوابَها ولا ابْتِداءَ كَلامٍ اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (وَعَلَيْك) أي إلخ. ▫ قولُه: (فَمع ذِكْرِها) أي لَفْظةِ وعَلَيْك كذا. ▫ قولُه: (فَإذا أبْهَمَتْه وعَيَّنَه إلخ) بَقِيَ ما لو عَيَّنَتْه وأبْهَمَ هو كَطَلِّقْني بألْفٍ فَقال طَلَّقْتُك بمالٍ مَثَلًا فَيَحْتَمِلُ أنّه كَعَكْسِه بجامِعِ المُخالَفةِ بالتَّعْيينِ والإبْهامِ سم على حَجّ أي فإن قَبِلَتْ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ، وإنْ لم تَقْبل فلا وُقوعَ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بعدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المذكورِ أقولُ: الاحتِمالُ المذكورُ مُتَعَيِّنٌ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا إذا قَصَدَ الابْتِداءَ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه السّابِقِ وقَصَدَ جَوابَها، أو أطْلَقَ المُعْتَبَرَ في كُلٍّ مِن الصُّوَرِ الثَّلاثِ أعْني موافَقَتَهما في التَّعْيينِ، أو الإبْهامِ ومُخالَفَتَهما بهِما كما يُصَرِّحُ به صَنيعُ المُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا قَصَدَ الابْتِداءَ إلخ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ البينونةِ فيما إذا سَبَقَ طَلَبُها إذا قَصَدَ جَوابَها فإن قال قَصَدْت ابْتِداءَ الطَّلاقِ وقَعَ رَجْعيًّا كما قاله الإمامُ وأقَرَّه قال والقَوْلُ قولُه: في ذَلِكَ بيَمينِه ولو سَكَتَ عَن التَّفْسيرِ أي أطْلَقَ فالظّاهِرُ أنّه يُجْعَلُ جَوابًا اهـ. ▫ قولُه: (فَيَقَعُ رَجْعيًّا) مُعْتَمَدٌ خِلافًا لسم اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه: وحَلَفَ عِبارةُ

بيَمينِها لِنَفْيِ العِوَضِ ولا رَجْعةَ اهـ بحُروفِه فَلْيُتَأمَّلْ قولُه آخِرًا فَيَقَعُ رَجْعيًّا مع قولِه السّابِقِ فيما إذا أبْهَمَتْ وأجابَ بمُعَيَّنٍ أنّها إنْ قَبِلَتْ بانَتْ به، وإلاّ لم يَقَعْ مع أنّه مُبْتَدِئٌ في الصّورَتَيْنِ مع سَبْقِ سُؤالِها غايةُ الأمْرِ أنّ ابْتِدائيَّتَه هنا إنّما ثَبَتَ بيَمينِه، وفي السّابِقِ مَحْكومٌ بها شَرْعًا فَلِمَ كان رَجْعيًّا هنا وبائِنًا ثَمَّ إن قَبِلَتْ وإلاّ لم يَقَعْ، ولَمْ يَذْكُرْ في الرَّوْضِ ولا في شَرْحِه في السّابِقِ أنّه مُبْتَدِئٌ وعَبَّرَ الزَّرْكَشيُّ في شَرْحِ المِنهاجِ فيه بأنّه ابْتِداءُ إيجابٍ صَحيحٍ كَقَوْلِه على ألْفٍ اهـ. ولا يَخْفَى تَوَجُّه هَذا الإشْكالِ على كَلامِ الشّارِحِ؛ لأنّه ذَكَرَ الصّورَتَيْنِ على وفْقِ ما في شَرْحِ البهْجةِ الأولَى بقولِه فَإذا أبْهَمَتْ وعَيَّنَه هو إلخ والثّانيةَ بقولِه بَيانًا لِمُحْتَرَزِ ما قَيَّدَ به المتْنُ المفروضُ فيما إذا تَوافَقا في التَّعْيينِ بقولِه أمّا إذا قَصَدَ الابْتِداءَ هَذا مُحْتَرَزُ قولِه قَبْلُ وقَصَدَ جَوابَها، أو أطْلَقَ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) مَفْعولٌ وطَلَبُها فاعِلٌ. ▫ قولُه: (فَإذا أبْهَمَتْه وعَيَّنَه إلخ) بَقِيَ ما لو عَيَّنَتْه وأبْهَمَ هو كَطَلِّقْني بألْفٍ فَقال طَلَّقْتُك بمالٍ مَثَلًا ويَحْتَمِلُ أنّه كَعَكْسِه بجامِعِ المُخالَفةِ بالتَّعْيينِ والإبْهامِ. ▫ قولُه: (وَحَلَفَ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويُقْبَلُ قولُه: قَصَدْت الابْتِداءَ ولَها تَحْليفُه قال في شَرْحِه قال الأذْرَعيُّ وهَذا أي قَبولُ قولِه الإمامُ وتَبِعَه عليه جَماعةٌ، وهو بَعيدٌ؛ لأنّ دَعْواه ذَلِكَ بعدَ التِماسِها وإجابَتِها فَوْرًا خِلافُ الظّاهِرِ، وظاهِرُ الحالِ أنّه مِن تَصَرُّفِه ثم رَأيت له في كَلامِه على المُخْتَصَرِ أنّ وُقوعَه رَجْعيًّا إنّما هو في الباطِنِ أمّا في الظّاهِرِ فَيَقَعُ بائِنًا قال، وما ذُكِرَ هنا هو الوجْه اللّائِقُ بمَنصِبِه ولا تَغْتَرَّ بمَن تابَعَه على الأوَّلِ فَإنّهم لم يَظْفَروا بما حَقَّقَه بعدُ اهـ.

وكذا في كلِّ سؤالٍ وجوابٍ، واستبعده الأذرعيُّ بأنّه خلافُ الظّاهرِ. (وإنْ قال: أنت طالِقٌ على أنّ لي عليك كذا فالمذهبُ أنّه كطلَّقْتُك بكذا فإذا قبِلَتْ) فورًا في مجلِسِ التّواجُبِ بنحوِ قبِلْت، أو ضَمِنت (بانَتْ ووَجَبَ المالُ)؛ لأنّ على لِلشَّرْطِ فإذا قبِلَتْ طَلَقَت ودعوَى أنّ الشرطَ في الطّلاقِ يَلْغو إذا لم يكن من قضاياه كأنت طالِقٌ على أنْ لا أتزَوّجَ عليك يُرَدُّ بأنّه لا قرينةَ هنا على المُعاوَضةِ بوجهٍ. (وإنْ قال: إنْ ضَمِنت لي ألفًا فأنت طالِقٌ)، أو عَكَسَ (فضَمِنَتْ) بلفظِ الضّمانِ؛ لأنّه المُعلَّقُ عليه وبُحِثَ إلحاقُ مُرادِفِه به، وهو التَزَمْت (في الفورِ) أي مجلِسِ

الرّوْضِ ويُقْبَلُ قولُه: قَصَدْت الابْتِداءَ ولَها تَحْليفُه قال في شَرْحِه قال الأذْرَعيُّ وهَذا أي قَبولُ قولِه ما قاله الإمامُ وتَبِعَه عليه جَماعةٌ، وهو بَعيدٌ؛ لأنّ دَعْواه ذَلِكَ بعدَ التِماسِها وإجابَتِها فَوْرًا خِلافُ الظّاهِرِ، وظاهِرُ الحالِ أنّه مِن تَصَرُّفِه ثم رَأيت له في كَلامِه على المُخْتَصَرِ أنّ وُقوعَه رَجْعيًّا إنّما هو في الباطِنِ أمّا في الظّاهِرِ فَيَقَعُ بائِنًا قال، وما ذَكَرَه هنا هو الوجْه اللّائِقُ بمَنْصِبِه ولا تَغْتَرَّ بمَن تابَعَه على الأوّلِ فإنّهم لم يَظْفَروا بما حَقَّقَه بعدُ انْتَهَى. ▫ قولُه: (وكذا إلخ) راجِعٌ إلى قولِه أمّا إذا قَصَدَ الابْتِداءَ إلخ.

▫ قولُه: (واستَبْعَدَه الأذرَعيُّ إلخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عن سم عِبارَتُه قولُه: فَوْرًا إلى قولِه وبَحَثَ في المُغْني.

▫ قولُه: (ودَعْوَى إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ على لِلشَّرْطِ فَجُعِلَ كَوْنُه عليها شَرْطًا فإذا ضَمِنَتْه طَلَقَتْ هَذا هو المَنصوصُ في الأُمِّ وقَطَعَ به العِراقيّونَ وغيرُهم ومُقابِلُه قولُ الغزاليِّ يَقَعُ الطّلاقُ رَجْعيًّا ولا مالَ؛ لأنّ الصّيغةَ شَرْطٌ والشّرْطُ في الطّلاقِ يَلْغو إلخ فإذًا تَغْييرُ المُصَنِّفِ بالمَذْهَبِ لَيْسَ بظاهِرٍ؛ لأنّ المَسْألةَ لَيْسَ فيها خِلافٌ مُحَقَّقٌ؛ لأنّ الغزاليَّ لَيْسَ مِن أصْحابِ الوُجوه اهـ وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أقولُ: ذَهَبَ حُجّةُ الإسْلامِ إلى أنّ الطّلاقَ فيما ذُكِرَ رَجْعيٌّ ولا مالَ مُسْتَدِلًّا بأنّه مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ لَيْسَ مِن قَضاياه وكُلُّ طَلاقٍ كَذَلِكَ يَلْغَى فيه الشّرْطُ فَحاصِلُ رَدِّ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مَنعُ كُلّيّةِ الكُبْرَى وأنّ مَحَلَّ تلك المُقَدّمةِ حَيْثُ لم يَكُنْ ثَمَّ ما يُؤْذِنُ بالمُعاوَضةِ كما في المُثُلِ التي مَثَّلَ بها حُجّةُ الإسْلامِ، ومِنها أنْتِ طالِقٌ على أنْ لا أتَزَوَّجَ عَلَيْك اهـ، وبِه يَنْدَفِعُ قولُ سم هَذا الرّدُّ لِخُصوصِ المِثالِ المذْكورِ والمُدّعَى قاعِدةٌ كُلّيّةٌ تَشْمَلُ ما إذا كان هناكَ مُعاوَضةٌ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَيْك) تَأمَّلْ هَلْ هو مِن زيادةِ النّاسِخِ، أو بمَعْنَى بعدَك كما عَبَّرَ به المحَلّيُّ؛ إذْ تَزَوُّجه بعدَ طَلاقِها لَيْسَ تَزَوُّجًا عليها اهـ سَيِّد عُمَرُ، وقد يُقالُ إنّه بمَنزِلَتِه في التّأذّي. ▫ قولُه: (هُنا) أي أنْتِ طالِقٌ على أنْ لا أتَزَوَّجَ عَلَيْك. ▫ قولُه: (أو عَكَسَ) أي كأنْتِ طالِقٌ إنْ ضَمِنت لي ألْفًا اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فضَمِنَتْ) أي التَزَمَتْ له الألْفَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بلَفظِ الضّمانِ) يَنْبَغي، أو مُرادِفُه؛ لأنّه أقَرَّ البحْثَ سابِقًا وجَزَمَ به فيما يَأتي في مَتَى ضَمِنت اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (وبَحثَ إلحاقَ مُرادِفِه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني عِبارَتُه.

▫ قولُه: (يُرَدُّ إلخ) هَذا الرّدُّ لِخُصوصِ المِثالِ المذْكورِ والمُدّعَى قاعِدةٌ كُلّيّةٌ تَشْمَلُ ما إذا كان هناكَ مُعاوَضةٌ. ▫ قولُه: (بلَفظِ الضّمانِ) كذا م ر وقولُه ومُرادِفُه أسْقَطَهُ.

التَّواجُبِ (بانَتْ ولَزِمَها الألفُ) لِوجودِ العقدِ المقتضي للإلزامِ إيجابًا وقَبولًا وشرطًا، وخرج بلفظِ الضَّمانِ غيرُه كقَبِلْت، أو شِئْت، أو رَضِيت فلا طلاقَ ولا مالَ، وكذا لو أعطَتْه من غيرِ لفظٍ، ولو قالتْ: طَلِّقْني على كذا فقال أنت طالِقٌ إنْ شِئْت كان ابتداءً منه فلا يقعُ إلا إنْ شاءَتْ ولا مالَ حينئذٍ كما هو ظاهرٌ (وإنْ قال متى ضَمِنت) لي ألفًا فأنت طالِقٌ فمتى ضَمِنَتْ بلفظِ الضَّمانِ ومُرادِفِه دون غيرِه كما تقرَّر ووقع لِشارحٍ هنا غيرُ ذلك فاحذَرْه (طَلَقت)؛ لأنَّ متى لِلتَّراخي ولا رُجوعَ له كما مَرَّ (وإنْ ضَمِنَتْ دون ألفٍ لم تَطْلُقْ) لِعدمِ وجودِ المُعَلَّقِ عليه (ولو ضَمِنَتْ ألفين طَلَقت) بألفٍ لِوجودِ المُعَلَّقِ عليه في ضِمْنِهما بخلافِ طَلَّقْتُك على ألفٍ فقَبِلَتْ بألفين؛ لأنَّ تلك صيغةُ مُعاوَضةٍ تقتضي التَّوافُقَ كما مَرَّ وإذا قبض الألفَ الزَّائدةَ فهي عندَه أمانةٌ. (ولو قال طَلِّقي نفسَك إنْ ضَمِنت لي ألفًا فقالتْ) في مَجالِسِ التَّواجُبِ كما اقتضَتْه الفاءُ (طَلَّقت وضَمِنت، أو عكسَه) أي ضَمِنت وطَلَّقت (بانَتْ بألفٍ)؛........

(تَنبيهٌ): هَلْ يَكْفي مُرادِفُ الضَّمانِ كالالتِزامِ، أو لا المُتَّجِه الأوَّلُ قال شَيْخُنا، وفي كَلامِهِم ما يَدُلُّ عليه اهـ. ◘ قولُه: (لِوُجودِ العَقْدِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلَّا قولَه ولو قالتْ إلى المتْنِ.

◘ قولُه: (وَشَرْطُهُ) عَطْفٌ على العَقْدِ والضَّميرُ لِلطَّلاقِ، أو العَقْدِ. ◘ قولُه: (ولو قالتْ طَلِّقْني إلخ) ويَقَعُ كَثيرًا أنّه يَقولُ لها عندَ الخِصامِ أبْرِئيني وأنا أُطَلِّقُك، أو تَقولُ هي له ابْتِداءً أبْرَأْتُك، أو أبْرَأَك اللَّهُ فَيَقولُ لها بعدَ ذَلِكَ أنْتِ طالِقٌ، والذي يَتَبادَرُ فيه وُقوعُ الطَّلاقِ رَجْعيًّا وأنّه يُدَيَّنُ فيما لو قال أرَدْت إنْ صَحَّتْ بَراءَتُك اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلا إنْ شاءَتْ) أي فَيَقَعُ رَجْعيًّا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَمُرادِفُهُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (وَوَقَعَ لِشارِحٍ إلخ) كَأنّه يُشيرُ إلى الشّارِحِ المُحَقِّقِ وأبْهَمَه تَأدُّبًا فإنّه وقَعَ له هنا ما نَصُّه ولا يُشْتَرَطُ له القبولُ لَفْظًا كما تَقَدَّمَ هناكَ اهـ أي في مَسْألةِ الإعْطاءِ فاقْتَضَى الاكْتِفاءَ بِفِعْلِ الإعْطاءِ مع أنّ مَنصوصَ أصْلِ الرَّوْضةِ خِلافُه وقال ابنُ عبدِ الحقِّ قولُه: ولا يُشْتَرَطُ إلخ يَعْني لا يُشْتَرَطُ مع قولِها ضَمِنت بل يَكْفي ضَمِنت نَظَرًا لِلتَّعْليقِ فلا يَكْفي قَبِلْت وحْدَه ولا غيرُ الضَّمانِ كالإعْطاءِ نَعَمْ يَكْفي مُرادِفُه كالالتِزامِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (لأنَّ مَتَى) إلى قولِه وألْحِقَ بذَلِكَ في المُغْني إلَّا قولَه، وبِه فارَقَ إلى المتْنِ وإلى قولِ المتْنِ وإذا عَلَّقَ بإعْطاءِ مالٍ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أواخِرِ الفصْلِ السّابِقِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ ضَمِنَتْ دونَ ألْفٍ تَطْلُقْ إلخ).

(تَنبيهٌ): لو نَقَصَتْ، أو زادَتْ في التَّعْليقِ بالإعْطاءِ كان الحُكْمُ كما هنا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بِخِلافِ طَلَّقْتُك بألْفٍ فَقَبِلَتْ إلخ) أي حَيْثُ لا يَقَعُ طَلاقٌ. ◘ قولُه: (لأنَّ تلك) أي طَلَّقْتُك على ألْفٍ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أواخِرِ الفصْلِ السّابِقِ. ◘ قولُه: (في مَجْلِسِ التَّواجُبِ إلخ) لا يَخْفَى أنّ مَحِلَّه في أنْ ونَحْوِها بخِلافِ مَتَى فلا يُعْتَبَرُ فيها فَوْريّةٌ بل مَتَى طَلَّقَتْ وضَمِنَتْ يَنْبَغي وُقوعُه بالألْفِ وعليه فَهَلْ يُعْتَبَرُ توالي اللَّفْظَيْنِ، أو لا يُعْتَبَرُ حَتَّى لو فَصَلَتْ بَيْنَهُما بنَحْوِ نَوْمٍ لا يَضُرُّ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت في شَرْحِ الرَّوْضِ ومَتْنِه التَّنْبيهَ على عَدَمِ اعْتِبارِ الفَوْريّةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ: ظاهِرُ قولِ الشّارِحِ يُعْتَبَرُ اتِّصالُه به إلخ

لأنَّ أحدَهما شرطٌ في الآخرِ يُعْتَبَرُ اتِّصالُه به فهما قبولٌ واحدٌ فاستَوَى التقديمُ والتَّأخيرُ، وبه فارَقَ ما يأتي في الإيلاءِ (وإنِ اقتصَرَتْ على أحدِهِما) بأنْ ضَمِنَتْ، ولم تَطْلُقْ، أو عكسُه (فلا) طلاقَ لِعدمِ وجودِ المُعَلَّقِ عليهِما، وليس المُرادُ بالضَّمانِ هنا ما مَرَّ في بابِه؛ لأنَّ ذلك عقدٌ مُستقِلٌّ، ولا التزامَ المُبتَدَأ؛ لأنه لا يصحُّ إلا بالنَّذرِ بل التزامٌ بقَبولٍ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ فلَزِمَ؛ لأنه وقَعَ تَبَعًا لا مقصودًا وأُلحِقَ بذلك عكسُه، وهو إنْ ضَمِنت لي ألفًا فقد مَلَّكْتُك أنْ تُطلِّقي نفسَك واستُشْكِلَ بما يأتي أنَّ تفويضَ الطَّلاقِ إليها تمليكٌ لا يقبَلُ التعليقَ ويُجابُ بما تقرَّر أنَّ

اعْتِبارُ التَّوالي مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لأنَّ أحدَهما شَرْطٌ في الآخرِ إلخ) لِيُتَأَمَّلْ في التَّعْليلِ فإنَّ المُتَبادِرَ تَعَيُّنُ تَقَدُّمِ الضمانِ لِوُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنه شَرْطٌ له والمشروطُ لا يَتَقَدَّمُ على شَرْطِه اهـ سَيِّد عُمَرُ.

▫ قولُه: (المُعَلَّقُ عليهِما) أي بالمعنَى اللُّغَوِيِّ فَوُقوعُ الطَّلاقِ مُعَلَّقٌ على تَلَفُّظِها به وبِالضَّمانِ بهَذا المعْنَى أمّا بالمعنَى الاصْطِلاحيِّ فالمُعَلَّقُ عليه هو الضَّمانُ وتَطْليقُها نَفْسَها مُعَلَّقٌ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ولَيسَ المُرادُ بالضَّمانِ هنا إلخ) بَقِيَ أنّه لو أرادَ الضَّمانَ المارَّ في بابِه بأنْ قال إنْ ضَمِنت الألْفَ الذي لي على فُلانٍ فَأنْتِ طالِقٌ فَضَمِنَتْه اتَّجِهَ وُقوعُ الطَّلاقِ بائِنًا؛ لأنّه بِعِوَضٍ راجِعٍ لِلزَّوْجِ ولا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ ببَراءَتِها مِن الألْفِ بِإبْرائِه، أو أداءِ الأصيلِ كما لو قال لها أنْتِ طالِقٌ على ألْفٍ فَقَبِلَتْ ثم أبْرَأها مِنها، أو أدّاها عنها أحَدٌ فَلْيُتَأَمَّلْ وِفاقًا لِ م ر اهـ سم وهَذا بخِلافِ ما لو قال لها إنْ ضَمِنت لِزَيْدٍ مالَه على عَمْرٍو فَأنْتِ طالِقٌ فَضَمِنَتْه فهو مُجَرَّدُ تَعْليقٍ فإن ضَمِنَتْ ولو على التَّراخي طَلَقَتْ رَجْعِيًّا لِعَدَمِ رُجوعِ العِوَضِ لِلزَّوْجِ، وإنْ لم تَضْمَن فلا وُقوعَ وقولُ سم؛ لأنّه بِعِوَضٍ إلخ أي: وهو الضَّمانُ، وإنَّما كان عِوَضًا لِصَيْرورةِ ما ضَمِنَتْه دَيْنًا في ذِمَّتِها يَسْتَحِقُّ المُطالَبَةَ به اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ في المُغْني ولو كان القَدْرُ المُعَلَّقُ على ضَمانِه لِلزَّوْجِ على غيرِه وقالَتْ ضَمِنت لك وقَعَ رَجْعِيًّا كما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ اهـ والقَلْبُ إلى هَذا أمْيَلُ؛ إذْ لَيْسَ فيه غيرُ مُجَرَّدِ تَوَثُّقِه لا عِوَضٌ مُغايِرٌ لِدَيْنِه، وإنْ صَرَّحَ به الفاضِلُ المُحَشّي اهـ أقولُ: ولَعَلَّ الوُقوعَ بائِنًا الذي قاله المُحَشّي سم وِفاقًا م ر وأقَرَّه ع ش هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وهو إنْ ضَمِنْتِ إلخ) وحَقيقةُ العَكْسِ إنْ ضَمِنت لي ألْفًا فَطَلِّقي نَفْسَك فَلَعَلَّ التَّعْبيرَ بما ذَكَرَه بَيانٌ لِلْمَعْنَى وإشارةٌ إلى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ صيغةِ الأمْرِ وغيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ إلخ) الظّاهِرُ أنَّ الاستِشْكالَ مُتاتٍ في المُلْحَقِ والمُلْحَقِ به كما هو واضِحٌ ويُرْشِدُ إلى عُمومِه قولُه: بعدَ ذَلِكَ ونوزِعَ إلخ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه: واستُشْكِلَ أي المتْنُ اهـ. ▫ قولُه: (بما يَأْتي) أي في فَصْلِ تَفْويضِ الَيْها ع ش.

▫ قولُه: (ولَيسَ المُرادُ بالضَّمانِ هنا ما مَرَّ في بابِه إلخ) بَقِيَ أنّه لو أرادَ الضَّمانَ المارَّ في بابِه بأنْ قال إنْ ضَمِنت الألْفَ الذي لي على فُلانٍ فَأنْتِ طالِقٌ فَضَمِنَتْه اتَّجِهَ وُقوعُ الطَّلاقِ بائِنًا؛ لأنّه بِعِوَضٍ راجِعٍ لِلزَّوْجِ ولا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ ببَراءَتِها مِن الألْفِ بِإبْرائِه، أو أداءِ الأصْلِ كما لو قال لها أنْتِ طالِقٌ على ألْفٍ فَقَبِلَتْ ثم أبْرَأها مِنها، أو أدّاها عنها أحَدٌ فَلْيُتَأَمَّلْ وِفاقًا لِ م ر. ▫ قولُه: (ويُجابُ بما تَقَرَّرَ إلخ) لا يُقالُ

هذا وقَعَ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ فقُبِلَ التعليقُ واغتُفِرَ لِكونِه وقَعَ تبَعًا لا مقصودًا بخلافِ ما يأتي ونُوزِعَ في الإلحاقِ بأنّ معنى الأولى التنجيزُ أي طَلَّقتُها بألفٍ تَضْمَنُه لي والثانيةِ التعليقُ المحضُ، ونظيرُه صحّةُ بعتُكَ إنْ شِئْتَ دون إنْ شِئْتَ بعتُكَ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّ الفرقَ بين هاتَين إنّما هو لِمعنًى مَرّ في البيعِ لا يأتي هنا كيف والتعليقُ ثَمّ مُفسِدٌ مُطلَقًا إلا في الأُولى؛ لأنّ قبولَه مُتعلِّقٌ بمَشيئتِه، وإنْ لم يذكرْها، والتعليقُ هنا غيرُ مُفسِدٍ مُطلَقًا فاستَوَى تَقَدُّمُه وتأخُّرُه.
(وإذا عَلَّقَ بإعطاءِ مالِه)، أو إيتائِه، أو مَجيئِه كإنْ أعطَيْتَني كذا........

▫ قولُه: (وَقَعَ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ) يَنْبَغي أنْ يُزادَ تَقْبَلُ التَّعْليقَ؛ إذ لَيْسَ كُلُّ مُعاوَضةٍ تَقْبَلُ التَّعْليقَ ألا تَرَى أنّ البَيْعَ مُعاوَضةٌ ومع ذلِكَ لا يَقْبَلُه اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (فَقُبِلَ التَّعْليقُ) قد يُقالُ يُعارِضُه عَدَمُ صِحّةِ تَعْليقِ الإبْراءِ مع تَأتّي ما ذُكِرَ فيه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّد عُمَرُ وقولُه فَلْيُتَأمَّلْ إشارةٌ إلى جَوابِ المُعارَضةِ بما مَرّ مِنه آنِفًا. ▫ قولُه: (بِأنّ مَعْنَى الأولَى) أي ما في المَتْنِ. ▫ قولُه: (أي طَلَّقتُها بألفٍ إلخ) كان الظّاهِرُ في الحِلِّ مَلَّكْتُها الطَّلاقَ بِألفٍ تَضْمَنيه لي فَإنّ هَذا مَعْنَى طَلِّقي نَفْسَك إنْ ضَمِنت وأيضًا فالذي يَضُرُّ تَعْليقُه إنّما هو التَّمْليكُ لا الطَّلاقُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والثّانيةُ) أي بالعكسِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ الفرقَ إلخ) أي فالوجه صِحّةُ الإلْحاقِ ولا يَضُرُّ التَّعْليقُ فيهما لاغْتِفارِه بكَوْنِه وقَعَ تابِعًا في ضِمْنِ المُعاوَضةِ والحاصِلُ أنّ الإلْحاقَ مَبنيٌّ على تَسْليمِ وُجودِ التَّعْليقِ في المُلْحَقِ والمُلْحَقِ به واغْتِفارُه لِما ذُكِرَ والمُنازَعةُ مَبنيّةٌ على أنّه لا تَعْليقَ في المُلْحَقِ به بخِلافِ المُلْحَقِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم، وفي السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (لأنّ قَبولَه إلخ) عِلّةٌ لِقولِه إلاّ في الأولَى اهـ سم. ▫ قولُه: (والتَّعْليقُ هنا إلخ) أي في خُصوصِ هذه الصّورةِ لِما قَدَّمَه فيها اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِإعْطاءِ مالٍ) أي مُتَمَوَّلٍ مَعْلوم، وإلاّ وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ اهـ بُجَيْرِميٌّ وعِبارةُ ع ش فَلو عَلَّقَ بإعْطاءِ نَحْوِ حَبَّتَيْ بُرٍّ فالأقْرَبُ أنّه يَقَعُ الطَّلاقُ بذَلِكَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ اهـ. ▫ قولُه: (أو إيتائِه، أو مَجيئِه) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ أي والمُغْني وكالإعْطاءِ الإيتاءُ والمجيءُ انْتَهَتْ واقْتَصَرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ

الأحْسَنُ أنْ يُجابَ بأنّا سَلَّمْنا أنّ التَّمْليكَ لا يَقْبَلُ التَّعْليقَ لَكِن التَّعْليقَ إنّما يُفْسِدُ خُصوصَ التَّمْليكِ ويَبْقَى عُمومُ الإذْنِ؛ لأنّا نَقولُ كَلامُهم الآتي في التَّفْويضِ كالصَّريحِ في إلْغائِه بالتَّعْليقِ مُطْلَقًا، وإنّما ذَكَروا إلْغاءَ الخُصوصِ وبَقاءَ العُمومِ على قولِ التَّوْكيلِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) أي فالوجه صِحّةُ الإلْحاقِ ولا يَضُرُّ التَّعْليقُ فيهما لاغْتِفارِه بكَوْنِه وقَعَ تابِعًا في ضِمْنِ المُعاوَضةِ والحاصِلُ أنّ الإلْحاقَ مَبنيٌّ على تَسْليمِ وُجودِ التَّعْليقِ في المُلْحَقِ والمُلْحَقِ به واغْتِفارُه لِما ذُكِرَ والمُنازَعةُ مَبنيّةٌ على أنّه لا تَعْليقَ في المُلْحَقِ به بخِلافِ المُلْحَقِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لأنّ قَبولَه إلخ) عِلّةٌ لِقولِه إلاّ في الأولَى.
▫ قولُه: (أو إيتائِه، أو مَجيئِه) الذي في شَرْحِ المنهَجِ ما نَصُّه وكالإعْطاءِ الإيتاءُ والمجيءُ اهـ واقْتَصَرَ في شَرْحِ الرَّوْضِ على إلْحاقِ الإيتاءِ ووَجْهُه أنّ الإيتاءَ بمَعْنَى الإعْطاءِ ووَرَدَ إطْلاقُه بمَعْنَى التَّمْليكِ في نَحْوِ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فلا إشْكالَ في الحُكْمِ بدُخولِه في مِلْكِه، وأمّا المجيءُ

(فوضعته)، أو أكثرَ منه فورًا في غيرِ نحوِ متى بنفسِها، أو بوكيلِها مع حُضورِها مختارةً قاصِدةً دَفْعَه عن جِهةِ التعليقِ (بين يدَيْه) بحيثُ يعلَمُ به ويتمكَّنُ من أخذِه لِعقلِه وعدمِ مانِعٍ له منه (طَلَقت) بفتحِ اللّامِ أجوَدُ من ضَمِّها، وإنْ لم يأخُذه؛ لأنه إعطاءٌ عُرفًا ولهذا يُقالُ: أعطَيتُه، أو جِئتُه، أو أتَيتُه به فلم يأخُذه (والأصحُّ دخولُه في ملكِه) قهرًا بمُجَرَّدِ الوضعِ لِضَرورةِ دخولِ المُعَوَّضِ في ملكِها بالإعطاءِ؛ لأنَّ العِوَضَين يتقارَنانِ في الملكِ (وإنْ قال: إنْ أقبضتني)، أو أدَّيت، أو سلَّمت، أو دَفَعت إلَيَّ كذا فأنت طالِقٌ (فقيل كالإعطاءِ) فيما ذُكِرَ........

على إلحاقِ الإيتاءِ ووَجهُه أنَّ الإيتاءَ بمَعْنَى الإعْطاءِ ووَرَدَ إطْلاقُه بمَعْنَى التَّمْليكِ في نَحْوِ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فلا إشْكالَ في الحُكْمِ بدُخولِه في مِلْكِه، وأمّا المجيءُ فالحُكْمُ فيه بالدُّخولِ في مِلْكِه مُشْكِلٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على التَّمْليكِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُحمَلَ على ما إذا دَلَّتْ قَرينةٌ على إرادةِ التَّمْليكِ، وأمّا قولُ الشّارِحِ، أو إيتائِه فإن كان مَصْدَرَ أتَى بالقصْرِ فهو بمَعْنَى المجيءِ، أو مَصْدَرَ آتَى بالمدِّ فهو موافِقٌ لِشَرْحِ المنْهَجِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وكالإعطاءِ الإيتاءُ بالمدِّ وقولُ الشَّيْخِ في شَرْحِ مَنهَجِه أنَّ مِثْلَه المجيءُ يَنْبَغي حَمْلُه على وُجودِ قَرينةٍ تُشْعِرُ بالتَّمْليكِ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه: وكالإعطاءِ الإيتاءُ كَأنْ يَقولَ إنْ آتَيْتني مالاً بالمدِّ وأمّا الإتْيانُ كَأنْ يَقولَ إنْ أتَيْتني بمالٍ بالقصْرِ فظاهِرٌ أنه مِثْلُ المجيءِ فيما يَأتي فيه اهـ. ◘ قولُه: (فوَضَعَته إلخ) بخِلافِ ما إذا أعْطَتْه عَن المُعَلَّقِ عليه عِوَضًا، أو كان عليه مِثْلُه فتَقاصّا لِعَدَمِ وُجودِ المُعَلَّقِ عليه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو أكثَرَ مِنهُ) إلى قولِ المتْنِ ولا يُشْتَرَطُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، أو جِئْته إلى المتْنِ، وكذا في المُغْني إلاّ ذَلِكَ القولَ وقولَه في غيرِ نَحْوِ مَتَى. ◘ قولُه: (أو بوَكيلِها) عِبارةُ المُغْني ويَقَعُ بإعْطاءِ وكيلِها إنْ أمَرَتْه بالإعْطاءِ وأعْطَى بحُضورِها ويَمْلِكُه تَنْزيلاً لِحُضورِها مع إعْطاءِ وكيلِها مَنْزِلةَ إعطائِها بخِلافِ ما إذا أعْطاه له في غَيْبَتِها؛ لأنها لم تُعْطِه حَقيقةً ولا تَنْزيلاً اهـ. ◘ قولُه: (قاصِدةً دَفْعَه إلخ) فإن قالتْ لم أقْصِد الدَّفْعَ عن جِهةِ التَّعْليقِ، أو تَعَذَّرَ عليه الأخْذُ بحَبْسٍ أو نَحْوِه لم تَطْلُقْ كما قال السُّبْكيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ويَتَمَكَّنُ مِن أخْذِهِ) هَلْ يَلْحَقُ تَمَكُّنُ وكيلِه بحَضْرَتِه بإعْطاءِ وكيلِها بحَضْرَتِها اهـ سَيِّد عُمَرُ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الأوَّلُ.

◘ قولُ (المتْنِ): (طَلَقَتْ) الأقْرَبُ أنّه لا يُشْتَرَطُ لِوُقوعِه الإبْصارُ في مُلْزِمِ العِوَضِ ومُلْتَزِمَتِه فيما إذا كان عَيْنًا فيُعْتَدُّ بوَضْعِ الأعْمَى فبالوضْعِ بَيْنَ يَدَيْه فيَقَعُ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ كما لو خَلَعَ على عِوَضٍ فاسِدٍ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ العِوَضَيْنِ إلخ) عِلّةٌ لِعِلّيّةِ قولِه لِضَرورةِ دُخولِ المُعَوَّضِ إلخ عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ التَّعْليقَ يَقْتَضي وُقوعَ الطَّلاقِ عندَ الإعْطاءِ ولا يُمْكِنُ إيقاعُه مَجّانًا مع قَصْدِ العِوَضِ وقد مَلَكَتْ زَوْجَتُه بُضْعَها فيَمْلِكُ الآخَرُ العِوَضَ عنه اهـ، وهي أظْهَرُ. ◘ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي في اشْتِراطِ الفَوْرِيّةِ أي في غيرِ

فالحُكْمُ فيه بالدُّخولِ في مِلْكِه مُشْكِلٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على التَّمْليكِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُحمَلَ على ما إذا دَلَّتْ قَرينةٌ على إرادةِ التَّمْليكِ، وأمّا قولُ الشّارِحِ، أو إيتائِه فإن كان مَصْدَرُ أتَى بالقصْرِ فهو بمَعْنَى المجيءِ، أو مَصْدَرَ آتَى بالمدِّ فهو موافِقٌ لِشَرْحِ المنْهَجِ.

فيه (والأصحُّ) أنّه (كسائرِ التعليقِ فلا يملكُه)؛ لأنّ الإقباضَ لا يقتضي التمليك فهو صِفة محضةٌ بخلافِ الإعطاءِ يقتضيه عُرفًا نعم، إنْ دلّتْ قرينةٌ على أنّ القصْدَ بالإقباضِ التمليكُ كأنْ قالتْ له قبلَ ذلك التعليقِ طَلِّقْني، أو قال فيه: إنْ أَقْبَضْتني كذا لِنفسي، أو لأصرِفَه في حوائجي كان كالإعطاءِ فيما يُقْصَدُ به فيُعْطَى حكمَه السّابِقَ. (ولا يُشْتَرَطُ للإقباضِ مجلِسٌ) تفريعًا على عدمِ الملكِ؛ لأنّه صِفة محضةٌ (قُلْت ويقعُ رجعيًا) لِما تقرّر أنّ الإقباضَ لا يقتضي التمليك (ويُشْتَرَطُ لِتحقُّقِ الصِّفة) في صيغةِ إنْ قبَضْت منك لا إنْ أَقْبَضْتني على المنقولِ المعتمدِ (أخذُه) مختارًا كما هو ظاهرٌ (بيَدِه منها)، أو من وكيلِها بشرطَيْه السّابقَيْن كما هو ظاهرٌ أيضًا فلا يكفي وضْعُه بين يدَيْه؛ لأنّه لا يُسمّى قبضًا ويُسمّى إقباضًا (ولو مُكْرَهةً) وحينئذٍ يقعُ الطّلاقُ رجعيًا هنا أيضًا (واللّه أعلمُ) لِوجودِ الصِّفة، وهي القبضُ دون الإقباضِ؛ لأنّ فعلَ المُكْرَه لَغْوٌ شرعًا،

نَحوِ مَتَى ومِلْكِ المقبوضِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي الإعْطاءِ والتَّعْليقِ بهِ. ▫ قولُه: (بِالإقْباضِ) أي المُعَلَّقِ عليهِ. ▫ قولُه: (كأنْ قالتْ له قَبْلَ ذَلِكَ التَّعْليقِ طَلِّقْني) لَعَلَّ وجْهَ كَوْنِ ذَلِكَ قَرينةً أنّ قولَه إنْ أَقْبَضْتني جَوابًا لِسُؤالِها ظاهِرٌ في أنّ المالَ في مُقابَلةِ الطّلاقِ وكَوْنُه كَذَلِكَ مُقْتَضٍ لِلتَّمْليكِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَجْلِسٌ) أي إقْباضٍ في مَجْلِسِ التَّواجُبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تَفْريعًا) لَعَلَّ الأولَى الرَّفْعُ.

▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الإقْباضَ تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ وقولُه صِفةٌ مَحْضةٌ أي لا مُعاوَضةَ فيهِ. ▫ قولُه: (لا إنْ أقْبَضْتني إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وخِلافًا لِلْمَحَلّيِّ وعَميرةَ وسم حَيْثُ اعْتَمَدوا أنّ الإقْباضَ كالقَبْضِ فَيُشْتَرَطُ فيه أخْذُه بيَدِه مِنها ولو مُكْرَهةً ولا يَكْفي الوضْعُ بَيْنَ يَدَيْه ومالَ إلَيْه السَّيِّدُ عُمَرُ واضْطَرَبَ كَلامُ النِّهايةِ فَأوَّلُه موافِقٌ لِلْمَحَلّيِّ وآخِرُه موافِقٌ لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (بِشَرْطَيْهِ إلخ) انْظُرْ ما المُرادُ بهِما ثم رَأيت في الكُرْديِّ ما نَصُّه قولُه: بِشَرْطَيْهِ أي شَرْطَيِ الوكيلِ السّابِقَيْنِ بقولِه مُخْتارةً قاصِدةً دَفْعَه إلَخ اهـ ويَرِدُ عليه أنّ ما ذَكَرَه شَرْطٌ فيها سَواءٌ أعْطَتْ بنَفْسِها، أو بوَكيلِها لا في وكيلِها وأنّه يُناقِضُ قولَ المُصَنِّفِ ولو مُكْرَهةً. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي وضْعُه إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ ولِظاهِرِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنّ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه دونَ الإقْباضِ. ▫ قولُه: (لأنّ فِعْلَ المُكْرَه لَغْوٌ إلخ) رَدَّه شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ فَقال سَيَأْتي في الطّلاقِ

▫ قولُه: (لا إنْ أقْبَضْتني) كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ مِن جُمْلةِ كَلامٍ ما نَصُّه واعْلَمْ أنّ في الرّافِعيِّ ذِكْرُ مَسْألةِ الإقْباضِ وقال إنّها لَيْسَتْ كالإعْطاءِ في حُصولِ التَّمْليكِ بها ثم ذَكَرَ مَسْألةَ إنْ قَبَضْت مِنك وقال إنّها مِثْلُ إنْ أقْبَضْتني وقال عَقِبَ ذَلِكَ ويُشْتَرَطُ لِلْقَبْضِ الأخْذُ باليدِ اهـ ولَمْ يُناقِش الغزاليُّ في قولِه في المتْنِ ويُشْتَرَطُ لِلإقْباضِ الأخْذُ باليدِ وهَذا الصَّنيعُ كما تَرَى ظاهِرٌ في أنّ قولَه ويُشْتَرَطُ لِلْقَبْضِ راجِعٌ لِلْمَسْألَتَيْنِ. أمّا مَسْألةُ القَبْضِ فَظاهِرٌ، وأمّا مَسْألةُ الإقْباضِ فَلأنّ الإقْباضَ يَتَضَمَّنُ القَبْضَ فالتَّعْليقُ على الإقْباضِ تَعْليقٌ على القَبْضِ هَذا مُرادُه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، وإلاّ لَوَجَبَ عليه مُناقَشةُ الغزاليِّ حَيْثُ اعْتَبَرَ الأخْذَ باليدِ في الإقْباضِ، وقد فَهِمَ المحَلّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ما قُلْناه فَعَوَّلَ عليه في شَرْحِه واللّه أعلمُ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ فِعْلَ المُكْرَه إلخ) كَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ ما

ومن ثَمَّ لا حِنثَ به في نحوِ إنْ دَخَلْتِ فدخلتْ مُكْرَهةً (ولو عَلَّقَ بإعطاءِ عبدٍ) مثلًا (وَوَصَفَه بصِفة سلَمٍ)، أو غيرِها ككونِه كاتبًا (فأعطَتْه) عبدًا (لا بالصِّفة) المشروطةِ (لم تَطْلُقْ) لِعدمِ وجودِ المُعَلَّقِ عليه (أو) أعطَتْه عبدًا (بها) أي الصِّفة (طَلَقت) بالعبدِ الموصوفِ بصِفة السَّلَم وبمهرِ المثلِ في الموصوفِ بغيرِها لِفسادِ العِوَضِ فيها بعدمِ استيفاءِ صِفة السَّلَم (وإذا بَانَ) الذي وصَفَه بصِفة السَّلَم (مَعيبًا) لم يُؤَثِّرْ في وُقوعِ الطَّلاقِ لِوجودِ الصِّفة لكِنَّه يتخَيَّرُ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السَّلامةَ (فله) إمساكُه ولا أرشَ له. وله (رَدُّه ومهرُ مثلٍ) بَدَله بناءً على الأصحِّ أنَّه مَضْمُونٌ عليها ضمانَ عقدٍ لا يَدٍ (وفي قولٍ قيمَتُه سليمًا) بناءً على مُقابِله، وليس له طَلَبُ عبدٍ سليمٍ بتلك الصِّفة بخلافِ ما لو لم يُعَلِّقْ بأنْ خالَعَها على عبدٍ موصوفٍ، وقَبِلَتْه وأحضَرَتْ له

أنّه لو عَلَّقَ بفِعْلِ مَن يُبالي به، ولَمْ يَقْصِدْ حَثًّا ولا مَنعًا أنّه يَحْنَثُ بالفِعْلِ مع الجهْلِ والنِّسيانِ والإكراه وعَلَّلَ بأنَّ الفِعْلَ مَنسوبٌ إلَيْه ولو مع الإكْراه اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (أو غيرِها) إلى قولِ المتْنِ إلّا في المُغْني وإلى قولِ الشّارحِ هَذا كُلُّه في الحُرّةِ في النِّهايةِ إلّا قولَه على أنّ النَّكِرةَ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (طَلَقَتْ بالعبدِ الموصوفِ إلخ) إطْلاقُهم الطَّلاقَ هنا واستِثْناءُ نَحْوِ المغصوبِ فيما يَأتي يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ هنا، وهو مُشْكِلٌ والظّاهِرُ أنّه يَجْري هنا ما يَأتي سم أقولُ: قولُه: والظّاهِرُ أنّه إلخ الأمْرُ كما قال كما يُرْشِدُ إلَيْه تَعْليلُهم الآتي بل قد يُقالُ ما هنا أولَى بذَلِكَ مِمّا يَأتي؛ لأنّه إذا اعْتُبِرَ ذَلِكَ فيما لا يُتَصَوَّرُ مِلْكُه، وهو المجهولُ فكيف فيما يُتَصَوَّرُ مِلْكُه، وهو المُسْتَوْفَى فيه شُروطُ السَّلَمِ سَيِّد عُمَرُ وع ش. ◘ قولُه: (وإذا بانَ الذي إلخ) أشارَ بهَذا إلى إصْلاحِ المتْنِ؛ إذْ لو عُلِمَ أنّه مَعيبٌ عندَ الأخْذِ لم يَكُنْ له رَدُّه كما له رَدُّه كما لا يَخْفَى، وظاهِرٌ أنّ ما حَلَّ به الشّارحُ حَلُّ مَعْنًى، وإلّا فلا يَخْفَى أنّ قولَ المُصَنِّفِ مَعيبًا مَعْطوفٌ على مَحْذوفٍ والتَّقْديرُ، أو بها طَلَقَتْ ثم إنْ كان سَليمًا فلا رَدَّ له، أو مَعيبًا فَلَه رَدُّه اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَلَه رَدُّه إلخ) ولو كان قيمةُ العبْدِ مع العيبِ أكثَرَ مِن مَهرِ المِثْلِ وكان الزَّوْجُ مَحجورًا عليه بسَفَهٍ، أو فَلَسٍ فلا رَدَّ؛ لأنّه يُفَوِّتُ القَدْرَ الزّائِدَ على السَّفيه، وعَلَى الغُرَماءِ ولو كان الزَّوْجُ عبدًا فالرَّدُّ لِلسَّيِّدِ أي المُطْلَقِ التَّصَرُّفِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ، وإلّا فَلِوَلِيِّه أي السَّيِّدِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى مُقابِلِهِ) أي مُقابِلِ الأصَحِّ مِن أنّ ضَمانَها ضَمانُ يَدٍ.

يَدْفَعُ هَذا فَقال سَيَأْتي في الطَّلاقِ أنّه لو عَلَّقَ بفِعْلِ مَن يُبالي به، ولَمْ يَقْصِدْ حَثًّا ولا مَنعًا أنّه يَحْنَثُ بالفِعْلِ مع الجهْلِ والنِّسيانِ والإكْراه وعَلَّلَ بأنّ الفِعْلَ مَنسوبٌ إلَيْه ولو مع الإكْراه وذَلِكَ عَيْنُ ما في المِنهاجِ هنا اهـ. ◘ قولُه: (طَلَقَتْ) إطْلاقُهم الطَّلاقَ هنا واستِثْناءُ نَحْوِ المغصوبِ فيما يَأتي يَقْتَضي أنّه لا فَرْقَ، وهو مُشْكِلٌ والظّاهِرُ أنّه يَجْري هنا ما يَأتي.

◘ قولُه في (المتْنِ): (فَلَه رَدُّه ومَهرُ مِثْلٍ) ولو كانَتْ قيمةُ العبْدِ مع العيبِ أكثَرَ مِن مَهرِ المِثْلِ وكان الزَّوْجُ مَحجورًا عليه بسَفَهٍ، أو فَلَسٍ فلا رَدَّ؛ لأنّه يُفَوِّتُ القدْرَ الزّائِدَ على السَّفيه، وعَلَى الغُرَماءِ ولو كان الزَّوْجُ عبدًا فالرَّدُّ لِلسَّيِّدِ أي المُطْلَقِ التَّصَرُّفِ كما قاله الزَّرْكَشيُّ، وإلّا فَوَلِيُّه شَرْحُ م ر.

عبدًا بالصِّفة فقبضه ثمّ علم عَيْبَه فله رَدُّه وأخذُ بَدَلِه سليمًا بتلك الصِّفة؛ لأنَّ الطَّلاقَ وقَعَ قبلَ الإعطاءِ بالقبولِ على عبدٍ في الذِّمَّةِ بخلافِ ذاك (ولو قال) إنْ أعطَيْتني (عبدًا)، ولم يَصِفْه بصِفة (طَلَقت بعبدٍ) على أيِّ صِفة كان، ولو مُدَبَّرًا لِوجودِ الاسم ولا يملكُه؛ لأنَّ ما هنا مُعاوَضةٌ، وهي لا يُمَلَّكُ بها مجهُولٌ فوَجَبَ مهرُ المثلِ كما يأتي، واستُشْكِلَ بأنَّ هذا التعليقَ إنْ كان تمليكًا لم يقعْ؛ لأنَّ الملك لم يُوجَدْ، أو إقباضًا وقَعَ رجعيًا، وكان في يَدِه أمانةً، وقد يُجابُ بأنَّ الصِّيغةَ اقتضتْ شيئَين ملكه وتَوَقُّفَ الطَّلاقِ على إعطاءِ ما تملِكُه، والثاني ممكنٌ من غيرِ بَدَلٍ بخلافِ الأوّلِ فإنّه غيرُ ممكنٍ لكن له بَدَلٌ يقومُ مَقامَه فعمِلوا في كلٍّ بما يُمْكِنُ فيه حَذَرًا من إهمالِ اللَّفْظِ مع ظُهورِ إمكانِ إعمالِه (إلا) قرينةٌ ظاهرةٌ على أنّه أرادَ بعبدِ العمومَ؛ لأنَّ النَّكِرةَ في الإثبات. وإنْ كانت مُطْلَقة لا عامَّةً يصحُّ أنْ يُرادَ بها العمومُ على أنَّ النَّكِرةَ في حَيِّزِ الشرطِ للعمومِ وحينئذٍ فلا إشكالَ أصلًا..........................

▫ قولُه: (عَلَى عبدٍ في الذِّمَّةِ) أي فاستَقَرَّ العبدُ في الذِّمَّةِ، وما في الذِّمَّةِ لا يَتَعَيَّنُ إلاَّ بقَبْضٍ صَحيحٍ بخلافِ مَسْألةِ التَّعْليقِ فإنّما يَقَعُ الطَّلاقُ فيها مُقارِنًا لِلإعْطاءِ فَكَأنَّ العقْدَ لم يَقَعْ إلاَّ على المُعَيَّنِ فَكانَ قياسُه البُطْلانَ لولا أنَّ الخُلْعَ خارِجٌ عن ذَلِكَ لِكَوْنِه لا يَفْسُدُ بفَسادِ العِوَضِ فَرَجَعَ إلى بَدَلِ البُضْعِ الشَّرْعيِّ بناءً على الأصَحِّ السّابِقِ فَتَأمَّلْه فإنّه دَقيقٌ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (عَلَى أيِّ صِفةٍ كان) لَكِنْ بشَرْطِ كَوْنِه مِلْكًا لها فلا يَكْفي مُعارٌ كما يُسْتَفادُ مِن قولِه الآتي والضّابِطُ مَن لا يَصِحُّ بَيْعُها له ع ش وكُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَلا يَمْلِكُهُ) أي العبدُ المُعْطَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهي إلخ) أي المُعاوَضةُ. ▫ قولُه: (كما يَأتي إلخ) أي في المتْنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (لَمْ يَقَعْ) أي الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (وَكان في يَدِه إلخ) عَطْفٌ على وقَعَ رَجْعيًا. ▫ قولُه: (وَقد يُجابُ بأنَّ الصِّيغةَ) عِبارةُ المُغْني، وفي السَّيِّدِ عُمَرَ مِثْلُها عَن الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ نَصُّها أُجيبَ بأنَّ المُرادَ الأوَّلُ لَكِنَّه لَمّا تَعَذَّرَ مِلْكُه لِجَهْلِه رَجَعَ فيه إلى بَدَلِه وحَيْثُ ثَبَتَ البدَلُ ثَبَتَ الطَّلاقُ بائِنًا اهـ. ▫ قولُه: (بِعبدًا) مَنصوبٌ بالإعْرابِ المحْكيِّ وكان الأوْلَى الرَّفْعَ بحَذْفِ الألِفِ كما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (العُمومَ) وظاهِرٌ أنّه لا يَتَأتّى هنا إلاّ العُمومُ البدَليُّ لا الشُّموليُّ؛ إذْ لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ المُرادُ طَلَقَتْ بكُلِّ عبدٍ أي فلا تَطْلُقُ ببعضِ العبيدِ وحينَئِذٍ فَقد يُقالُ هَذا العُمومُ يُؤَدّي مَعْناه الإطْلاقَ فإن كان هَذا العُمومُ مُصَحِّحَ الاستِثْناءِ فالإطْلاقُ مِثْلُه فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ، وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ طَلَقَتْ بأيِّ عبدٍ كان وهَذا العُمومُ شُموليٌّ لا بَدَليٌّ. ▫ قولُه: (في حَيِّزِ الشَّرْطِ) المُرادُ بالشَّرْطِ لو؛ لأنَّ المُسْتَثْنَى مِنه إنّما هو عبدٌ في قولِه بعبدٍ، وهو في حَيِّزِ لو؛ لأنّه مَعْمولُ جَوابِه لا أنَّ في

▫ قولُه: (في حَيِّزِ الشَّرْطِ) يَنْبَغي أنْ يَجِبَ أنْ يَكونَ المُرادُ بالشَّرْطِ لو؛ لأنَّ المُسْتَثْنَى مِنه إنّما هو عبدٌ في قولِه بعبدٍ، وهو في حَيِّزِ لو؛ لأنّه مَعْمولُ جوابِه ولَيْسَ في حَيِّزِ إنْ فلا يَجوزُ أنْ يَكونَ المُرادُ بالشَّرْطِ إنْ في قولِه إنْ أعْطَيْتني عبدًا؛ إذْ لَيْسَ مَعْمولاً لِجَوابِه ولا لِشَرْطِه كما هو مَعْلومٌ ثم فيه بَحْثٌ؛ لأنّا لو سَلَّمْنا أنَّ مَعْمولَ الجوابِ داخِلٌ في حَيِّزِ الشَّرْطِ المُفيدِ لِلْعُمومِ لَكِنْ إنّما تَكونُ النَّكِرةُ لِلْعُمومِ في حَيِّزِ الشَّرْطِ

(مغصوبًا)، أو مُكاتَبًا، أو مشترَكًا، أو جانِيًا تعلّقَ برقَبَته مالٌ، أو موقوفًا، أو مَرْهُونًا مثلًا والضابِطُ مَنْ لا يصحُّ بيعُها له (في الأصحِّ) فلا تَطْلُقُ به؛ لأنّ الإعطاءَ يقتضي التمليك، وهو مُتعذِّرٌ فيما ذُكِرَ كالمغصوبِ ما دامَ مغصوبًا بخلافِ المجهُولِ نعم، إنْ قال: مغصوبًا طَلَقت به؛ لأنّه

قولِه إنْ أعطَيْتني عبدًا؛ إذْ لَيسَ مَعمولاً لِجوابِه ولا لِشَرْطِه كما هو مَعلومٌ ثم فيه أنّه لو سَلَّمنا أنّ مَعمولَ الجوابِ دَخَلَ في حَيِّزِ الشَّرْطِ لَكِنْ إنّما تكونُ النَّكِرةُ في حَيِّزِ الشَّرْطِ لِلْعُمومِ إذا كان في الشَّرْطِ مَعْنَى النّفْيِ كما قاله في التَّلْويحِ ثم قال فَظَهَرَ أنّ عُمومَ النَّكِرةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ لَيسَ إلاّ عُمومَ النَّكِرةِ في حَيِّزِ النّفْيِ اه اللَّهُمّ إلاّ أنْ يُمْنَعَ هَذا تَمَسُّكًا بِإطْلاقِ غيرِه، وفيه ما فيه اه سم بحَذْفٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَغصوبًا) هَل المُرادُ به عبدٌ لِغيرِها مَغصوبٌ، وهو بيَدِها، أو المُرادُ عبدٌ لها مَغصوبٌ، وهو بيَدِ الغاصِبِ مَحَلُّ تأمُّلٍ فإنّ قولَ الشّارِحِ كالمغصوبِ ما دامَ مَغصوبًا يومِئُ إلى الثّاني وقولُه نَعَمْ إنْ قال إلخ يومِئُ إلى الأوّلِ فإنّ الثّانيَ لَيسَ في يَدِها فلا يُتَصَوَّرُ مِنها إعْطاءٌ له اللَّهُمّ إلاّ أنْ يُرادَ بالإعْطاءِ ما يَشْمَلُ الإعْطاءَ بمَحْضِ الصِّيغةِ كأعْطَيْتُك وإنْ لم توجَدْ حَقيقَتُه المُتَقَدِّمةُ، أو يُقالُ المُرادُ بالمغصوبِ ما يَعُمُّ القِسْمَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ فإنّ هذه المباحِثَ مع مَزيدِ الإشْكالِ مُتَّزِرةٌ بمِرْطِ الإجْمالِ اه سَيِّد عُمَرُ أقولُ: جَزَمَ سم بأنّ المُرادَ الأوّلُ ولَكِنْ قولُ المُغْني تَنْبيهٌ دَخَلَ في المغصوبِ ما لو كان عبدًا لها، وهو مَغصوبٌ فأعطَتْه لِلزَّوْجِ فإنّها لا تَطْلُقُ به كما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وإنْ بَحَثَ الماوَرْدِيُّ الوُقوعَ نَعَمْ لو خَرَجَ بالدَّفْعِ عَن الغصْبِ فلا شَكَّ في وُقوعِ الطَّلاقِ به كما قاله الأذْرَعِيُّ اه كالصَّريحِ في أنّ المُرادَ ما يَعُمُّ القِسْمَيْنِ، وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (أو جانِيًا) لَعَلَّ مَحَلَّ كَلامِهِم المذْكورِ في الجاني قَبْلَ اخْتيارِ الفِداءِ، وفي المرْهونِ بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ اه سَيِّد عُمَرُ أقولُ: وإلَيْه أشارَ الشّارِحُ بقولِه الآتي ما دامَ مَغصوبًا. ▫ قولُه: (بَيْعُها لهُ) الضَّميرُ الأوّلُ لِلزَّوْجةِ والثّاني لِلْمَوْصولِ عِبارةُ النِّهايةِ مَن لا يَصِحُّ بَيْعُها له عن نَفْسِها اه. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي فيمَن لا يَصِحُّ بَيْعُها له وقولُه كالمغصوبِ إلخ تَمْثيلٌ لا قياسٌ عِبارةُ

إذا كان في الشَّرْطِ مَعْنَى النّفْيِ كما قاله في التَّلْويحِ ونَقَلَه عنه مَوْلانا خُسْرو في حَواشيه عليه في بعضِ المواضِعِ حَيْثُ قال في قولِه في أوائِلِ مَباحِثِ البابِ الثّاني بدَليلِ وُقوعِ الأمْرِ نَكِرةً قولُه: الأمْرُ كذا بخَطِّ المُحَشّي فَلْيُراجَع التَّلْويحُ فَلَعَلَّ العِبارةَ الاسمُ في سياقِ الشَّرْطِ إلخ ما نَصُّه فيه بَحْثٌ؛ لأنّ النَّكِرةَ لا تَعُمُّ في سياقِ أيِّ شَرْطٍ كان بل إذا كان فيه مَعْنَى النّفْيِ مِثْلُ إنْ ضَرَبْت رَجُلاً فكذا فإنّه في مَعْنَى لا أضْرِبُ رَجُلاً، وقد سَبَقَ تَحْقيقُه في بَحْثِ ألْفاظِ العُمومِ حَتّى قال الشّارِحُ يَعْني صاحِبَ التَّلْويحِ ثَمّةَ بعدَ تَقْريرِ الكلامِ فَظَهَرَ أنّ عُمومَ النَّكِرةِ في مَوْضِعِ الشَّرْطِ لَيسَ إلاّ عُمومَ النَّكِرةِ في مَوْضِعِ النّفْيِ اه اللَّهُمّ إلاّ أنْ يُمْنَعَ هَذا تَمَسُّكًا بإطْلاقِ غيرِهِم، وفيه ما فيه فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (مَغصوبًا) لا يُقالُ مَحَلُّه إذا لم تَقْدِرْ هيَ، أو هو على انْتِزاعِه؛ لأنّا نَقولُ هَذا غَلَطٌ؛ لأنّ المُرادَ العَبْدُ الذي غَصَبَته أمّا عبدُها المغصوبُ فلا يُتَصَوَّرُ دَفْعُه مع كَوْنِه مَغصوبًا. ▫ قولُه: (لأنّ الإعْطاءَ يَقْتَضي التَّمْليكَ) فاعْتُبِرَ ما يَقْبَلُ التَّمْليكَ نَظَرًا لِصيغةِ الإعْطاءِ، وإنْ لم يَمْلِكْه كما تَقَدَّمَ فلا مُنافاةَ بَيْنَهما اه.

تعليقٌ بصِفة حينئذٍ فيلزمُها مهرُ المثلِ؛ لأنّه لم يُطلِّقْ مَجّانًا، ولو أعطتْه عبدًا لها مغصوبًا طَلَقت به؛ لأنّه بالدفع خرج عن كونِه مغصوبًا (وله مهرُ مثلٍ) راجعٌ لِما قبلَ إلا؛ لأنّه لم يُطلِّقْ مَجّانًا، ولو عَلَّقَ بإعطاءِ هذا العبدِ المغصوبِ، أو هذا الحُرِّ، أو نحوِه فأعطتْه بانَتْ بمهرِ المثلِ كما لو عَلَّقَ بخمرٍ هذا كلُّه في الحُرّةِ أمّا الأمةُ إذا لم يُعيِّنْ لها عبدًا ففيها تَناقُضٌ لهما، والأوجه منه وُقوعُه لِمهرِ المثلِ كما لو عيّنَهُ.

(ولو مَلَكَ طَلْقةً)، أو طَلْقَتَين (فقط فقالتْ: طَلِّقْني ثلاثًا بألفٍ فطَلَّقَ الطَّلْقةَ)، أو الطَّلْقَتَين (فله

النِّهايةِ مُتَعَذِّرٌ في المغصوبِ إلخ. ▫ قولُه: (ولو أعطَتْه عبدًا لها إلخ) راجعٌ لِمَسْألةِ المتْنِ اهـ سم وكَتَبَ عليه السّيِّدُ عُمَرُ أيضًا ما نَصُّه إنْ كان بعدَ زَوالِ يَدِ الغاصِبِ عنه وانْقِطاعِ طَمَعِه عنه فَواضِحٌ إلاّ أنّ تَسْمِيَتَه حينَئِذٍ مَغصوبًا لا تَخلو عن تَجَوُّزٍ وإنْ كان قَبلَ ما ذُكِرَ فَمَحِلُّ تَأمُّلٍ لِتَعْليلِهم فيما ذُكِرَ بامْتِناعِ البَيْعِ، وما دامَتْ يَدُ الغاصِبِ مُسْتَوْليةً عليه فَبَيْعُه مُمْتَنِعٌ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُفْرَضَ فيما إذا كان الزَّوْجُ قادِرًا على انْتِزاعِه وبِالجُمْلةِ فالمَسْألةُ مُحْتاجةٌ إلى التَّأمُّلِ والمُراجَعةِ اهـ ومَرَّ عَنِ المُغْني ما يوافِقُ ما تَرَجّاهُ. ▫ قولُه: (طَلَقَتْ به) أي ويَقَعُ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ قاله ع ش، وفيه وقفةٌ ظاهِرةٌ إذ التَّعْليلُ كالصَّريحِ في أنّه يَقَعُ بالعَبْدِ المذكورِ بل ما مَرَّ آنِفًا عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ صَريحٌ فيه. ▫ قولُه: (إذا لم يُعَيِّنْ لها عبدًا) أما إذا عَيَّنَه كَإنْ أعْطَيْتِني هَذا العَبْدَ فَأنْتِ طالِقٌ فَأعْطَتْه له فَتَطْلُقُ ويَلْزَمُها مَهْرُ المِثْلِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ كَلامُهُما في هذه المَسْألةِ فالاحتِرازُ عنها لِذَلِكَ اهـ سَيِّد عُمَرُ زادَ سم والفَرْقُ شِدّةُ الجهالةِ في غيرِ المُعَيَّنِ مع عَدَمِ مِلْكِه م ر اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو مَلَكَ طَلْقةً) راجِع النِّهايةَ والمُغْنيَ وسم فَإنّ فيها زيادةَ مَسائِلَ. ▫ قولُه: (أو طَلْقَتَيْنِ) إلى قولِه ولو طَلَّقَها في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ مَسْألةَ الطَّلْقَتَيْنِ.

▫ قولُه: (ولو أعطَتْه عبدًا إلخ) راجِعٌ لِمَسْألةِ المتْنِ. ▫ قولُه: (والأوجَه مِنه وُقوعُه بمَهْرِ المِثْلِ إلخ) ومُقابِلُه عَدَمُ الوُقوعِ مُطْلَقًا بخِلافِه في المُعَيَّنِ مع عَدَمِ مِلْكِهِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولو مَلَكَ طَلْقةً فَقَطْ فقالتْ إلخ) قال في الرَّوْضِ ولو قالتْ طَلِّقْني ثَلاثًا بألْفٍ فَطَلَّقَ واحِدةً بألْفٍ وثِنْتَيْنِ مَجّانًا لم تَقَع الواحِدةُ ووَقَعَ الثِّنْتانِ مَجّانًا، وإنْ قال واحِدةً بثُلُثِ الألْفِ وثِنْتَيْنِ مَجّانًا وقَعَت الأولَى فَقَطْ أي دونَ الثِّنْتَيْنِ لِلْبَينونةِ، أو ثِنْتَيْنِ مَجّانًا وواحِدةً بثُلُثِ الألْفِ وقَعَ الثَّلاثُ إنْ كانَتْ مَدْخولاً بها، وإلاّ فالثِّنْتانِ ولو قال ثَلاثًا واحِدةً بالْفٍ وقَعَ الثَّلاثُ بثُلُثِه اهـ وقولُه لم تَقَع الواحِدةُ ووَقَعَ الثِّنْتانِ مَجّانًا قال في شَرْحِه وهَذا ما قاله الإمامُ ومَن تَبِعَه وقال في الأصْلِ إنّه حَسَنٌ مُتَّجِهٌ بعدَ أن استَبْعَدَ ما نَقَلَه عَنِ الأصْحابِ مِن وُقوعِ الأولَى بثُلُثِ الألْفِ؛ لأنّها لم تَرْضَ بواحِدةٍ إلاّ به كالجعالةِ ولا تَقَعُ الأُخْرَيانِ لِلْبَينونةِ وقولُه ولو قال ثَلاثًا واحِدةً بالْفٍ وقَعَ الثَّلاثُ بثُلُثِه قال في شَرْحِه وهَذا ما قاله الأصْحابُ، وفيه كَلامُ الإمامِ السّابِقِ فَعَلَى قولِه لا يَقَعُ الاِثْنتانِ رَجْعيَّتانِ وكان اللاّئِقُ بالمُصَنِّفِ أنْ يَمْشيَ على قولِه كما مَشَى عليه فيما مَرَّ اهـ واعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ما في الرَّوْضِ في المَوْضِعَيْنِ لِظُهورِ الفَرْقِ بَيْنَهُما فَإنّه في الأوَّلِ خالَفَها في العَدَدِ والعِوَضِ، وفي الثّاني خالَفَ في العِوَضِ دونَ

الألفُ)، وإنْ جَهِلَتْ الحالَ؛ لأنه حَصَلَ غَرَضُها من الثلاثِ، وهو البَيْنُونةُ الكُبرى (وقيلَ ثُلُثُه)، أو ثُلُثاه توزيعًا للألفِ على الثلاثِ (وقيلَ إنْ علمتْ الحالَ فألفٌ وإلا فثلثُه)، أو ثُلُثاه لو طَلَّقَها نصفَ الطَّلْقة فهل له سُدُسُ الألفِ أخذًا من قولِهم: لو أجابَها ببعضِ ما سألَتْه وُزِّعَ على المسئولِ، أو الكلُّ؛ لأنَّ مقصودَها من البَيْنُونةِ الكُبرى حَصَلَ هنا أيضًا كلٌّ مُحتَمَلٌ، وقولُهم في التعليلِ في بعضِ المسائلِ نَظَرًا لِما أوقَعَه لا لِما وقَعَ يُؤَيِّدُ الأوَّلَ وينبغي..................

▫ قولُه: (ولو طَلَّقَها نِصفَ الطَّلْقةِ) أي فيما لو قالتْ طَلِّقْني ثَلاثًا بألفٍ، وهو يَمْلِكُ طَلْقةً فَقَط.

▫ قولُه: (أو الكُلُّ) قال به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ كما وُجِدَ في خَطِّه م ر اهـ سم واعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا فقالا وشَمَلَ كَلامُه ما لو أوقَعَ بعضَ طَلْقةٍ فَيَستَحِقُّ الجميعَ أيضًا، وهو الأوجَه عَمَلًا بقولِهم المارِّ أنه أفادَها البَيْنونةَ الكُبْرَى اهـ. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِما أوقَعَه إلخ) مَقولُ قولِهم إلخ. ▫ قولُه: (يُؤَيِّدُ الأوَّلَ) أي أنَّ

العَدَدِ ثم قال في الرَّوْضِ، وإنْ قالتْ طَلِّقْني واحِدةً بألفٍ فَقال أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ فإن لم يُرِدْ شَيْئًا، أو أرادَ بالأولَى لم يَقَعْ غيرُها، أو الثَّانيةِ فالأولَى رَجْعيةٌ في المدخولِ بها أي والثَّانيةُ بائِنةٌ بناءً على صِحَّةِ خُلْعِ الرَّجْعيةِ ولَغَت الثَّالِثةُ لِلْبَيْنونةِ. وخَرَجَ بالمدخولِ بها غيرُها فَتَبِينُ بالأولَى، أو الثَّالِثةِ وقَعَ الثَّلاثُ الثَّالِثةُ بالعِوَضِ والأولَيانِ بلا عِوَضٍ، وإنْ أرادَ به الجميعَ أي: أو الأولَى والثَّانيةَ، أو والثَّالِثةَ وقَعَت الأولَى فَقَطْ بِثُلُثِ الألفِ اهـ قال في شَرْحِه قال في الأصْلِ وذَكَرَ في المُهَذَّبِ مِثْلَ هَذا التَّفْصيلِ فيما إذا ابْتَدَأَ فَقال أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ بألفٍ فَقَبِلَتْ قَبولًا مُطابِقًا لِلْإيجابِ وكان المُصَنِّفُ حَذَفَه لَمَّا قيلَ إنَّ عِبارةَ المُهَذَّبِ تُفْهِمُ خِلافَه ولَيْسَ كما قيلَ اهـ ثم قال في الرَّوْضِ عَقِبَ ما تَقَدَّمَ فإن قال، أو في جَوابِها أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إحداهُنَّ بألفٍ تَعَذَّرَ إرادةُ مُقابَلةِ الجميعِ قال في شَرْحِه وبَقِيَت الأحْوالُ التي ذَكَرَها كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (ولو طَلَّقَها نِصفَ الطَّلْقةِ إلخ) في العُبابِ فَصْلٌ لو قالتْ طَلِّقْني ثَلاثًا بألفٍ، وهو يَمْلِكُها فإن أوقَعَ الثَّلاثَ وقَعْنَ به، وإنْ، أوقَعَ واحِدةً بثُلُثِه، أو أطْلَقَ وقَعَتْ بثُلُثِه، أو أكْثَرَ لم يَقَعْ، وإنْ، أوقَعَ ثِنْتَيْنِ فَلَه ثُلُثاه، أو طَلْقةً ونِصفًا فَلَه نِصفُه فَقَطْ، أو نِصفَ طَلْقةٍ فَلَه سُدُسُه، أو، وهو يَمْلِكُ ثِنْتَيْنِ فإن أوقَعَ واحِدةً فَلَه ثُلُثُ الألفِ، أو وهو يَمْلِكُ واحِدةً فَلَه كُلُّه وقولُه، أو نِصفَ طَلْقةٍ فَلَه سُدُسُه وقولُه، أو، وهو يَمْلِكُ ثِنْتَيْنِ إلخ هَذا يُؤَيِّدُ أنَّ له في مَسْألةِ الشَّرْحِ السُّدُسَ وقولُه، أو، وهو يَمْلِكُ واحِدةً إلخ يُؤَيِّدُ أنَّ له فيها الكُلَّ فَلْيُتَأَمَّلْ. قد يُقالُ لا تَأْيِيدَ في هَذا؛ لأنَّ مَسْألةَ الشَّارِحِ فيما إذا كان لا يَمْلِكُ إلَّا واحِدةً ومَسْألةُ العُبابِ فيما إذا كان يَمْلِكُ الثَّلاثَ وفُرِّقَ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ وقد يُقالُ أيضًا إنَّ قولَه، أو، وهو يَمْلِكُ واحِدةً فإن أوقَعَها إلخ لا تَأْيِيدَ فيه لِلثَّاني؛ لأنَّ قولَه فإن أوقَعَها ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ؛ إذْ مَفْهومُ أوقَعَها أنه إذا لم يوقِعْها بأنْ وقَعَتْ كَأنْ أوقَعَ نِصفَها أنه لَيْسَ له الكُلُّ؛ إذْ فُرِّقَ بَيْنَ الإيقاعِ والوُقوعِ فَلْيُتَأَمَّلْ ويُحَرَّرْ ثم قال فَرْعٌ لو قالتْ طَلِّقْني نِصفَ طَلْقةٍ، أو طَلِّقْ نِصفي، أو يَدي مَثَلًا فَفَعَلَ، أو ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بذَلِكَ فَقَبِلَتْ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ أي لِفَسادِ صيغةِ المُعاوَضةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو الكُلُّ) قال به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ كما وُجِدَ في خَطِّه م ر.

بناءُ ذلك على ما يأتي أنّ قوله: نصفَ طَلْقة هل هو من بابِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ، أو من بابِ السِّرايةِ فعلى الأوّلِ يستَحِقُّ الألفَ؛ لأنه عليه أوقَعَ الطَّلْقة، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يُوقِعْ إلا بعضَها والباقي وقَعَ بِسرايةٍ قهْرًا عليه فلا يستَحِقُّ في مُقابلَته شيئًا أمّا لو مَلَك الثلاثَ فيستَحِقُّ بواحدةٍ ثُلُثَه وبواحدةٍ ونصفٍ نصفَه كما مرّ وهذا مُؤيّدٌ لِما قُلْناه أنّه يستَحِقُّ السُّدُسَ فإنْ قُلْت القياسُ على هذا أنّه يستَحِقُّ النّصفَ؛ لأنه لو لم يملكْ إلا طَلْقة وأوقعَها يستَحِقُّ الكلَّ فيستَحِقُّ نصفَه بنصفِها. قُلْت: نعم، القياسُ ذلك لولا قولُهم: الضّابطُ أنّه إنْ مَلَكَ العددَ المسؤولَ كلَّه فأجابَها به فله المُسمّى، أو ببعضِه فله قِسطُه، وإنْ مَلَك بعضَ المسؤولِ وتَلَفَّظَ بالمسؤولِ، أو حَصَلَ مقصودُها بما أوقَعَ فله المُسمّى، وإلا فيُوَزَّعُ المُسمّى على المسؤولِ ذكرَه الشيخانِ فقولُهما: وإلا إلى آخِرِه صريحٌ في أنّه ليس له في مسألتنا إلا السُّدُسُ؛ لأنّ ما أوقَعَه لم يحصُلْ مقصودُها، وإنّما حَصَلَ بما وقَعَ، وقد عَلِمْت من كلامِهما أنّه إذا لم يحصُلْ مقصودُها يُوَزَّعُ على المسؤولِ فحينئذٍ لم يجبْ له إلا السُّدُسُ (ولو طلبتْ طَلْقة بالألفِ فطَلَّقَ) بألفٍ، أو لم يذكرْ الألفَ طَلَقَت بالألفِ، أو (بمِائةٍ وقَعَ بمِائةٍ)........

له السُّدُسَ. ▫ قولُه: (بناءُ ذلِكَ) أي الخِلافِ في أنّه هَلْ يَجِبُ السُّدُسُ، أو الكُلُّ. ▫ قولُه: (أمّا لو مَلَكَ الثّلاثَ) مُحتَرَزُ قولِ المتْنِ طَلْقةً فَقَطْ. ▫ قولُه: (فيَستَحِقُّ بواحِدةٍ ثُلُثَهُ) عِبارةُ سم عَن العُبابِ فإن أوقَعَ الثّلاثَ وقَعْنَ به، وإنْ، أوقَعَ واحِدةً بثُلُثِه، أو أطْلَقَ وقَعَتْ بثُلُثِه، أو بأكثَرَ مِن ثُلُثِه لم يَقَعْ، وإنْ أوقَعَ ثِنْتَيْنِ فَلَه ثُلُثاه، أو طَلْقةً ونِصفًا فَلَه نِصفُه فَقَطْ، أو نِصفَ طَلْقةٍ فَلَه سُدُسُه اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي قُبيلَ قولِ المتْنِ وإذا خالَعَ، أو طَلَّقَ بعِوَضٍ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وهَذا) أي قولُه: وبِواحِدةٍ ونِصفٍ نِصفَه، وكذا الإشارةُ في قولِه على هَذا. ▫ قولُه: (لِما قُلْناه إلخ) أي فيما لو طَلَّقَها نِصفَ الطَّلْقةِ، وهو يَمْلِكُ واحِدةً. ▫ قولُه: (أنّه يَسْتَحِقُّ النِّصفَ) أي فيما لو طَلَّقَها نِصفَ طَلْقةٍ، وهو يَمْلِكُ واحِدةً فَقَطْ.

▫ قولُه: (يَسْتَحِقُّ الكُلَّ) أي كما في مِلْكِ الثّلاثِ وإيقاعِها وقولُه فَيَسْتَحِقُّ نِصفَه إلخ أي كما في مِلْكِ الثّلاثِ وإيقاعِ واحِدةٍ ونِصفٍ. ▫ قولُه: (الضّابِطُ) إلى قولِه ذَكَرَه الشّيخانِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو حَصَلَ) مِن التّحصيلِ. ▫ قولُه: (صَريحٌ إلخ) قد يُمْنَعُ صَراحَتُه فيما ذُكِرَ ويُتَمَسَّكُ به في لُزومِ كُلِّ المُسَمّى في مَسألَتِنا وذَلِكَ؛ لأنّ مَعْنَى حَصَلَ مَقْصودُها بما أوقَعَ أنْ يَتَرَتَّبَ على ما أوقَعَه مَقْصودُها ويَكونَ هو سَبَبًا فيه وهُنا كَذَلِكَ فَتَأَمَّلْه اهـ سم وجَرَى على ذَلِكَ المَعْنَى المُغْني والنِّهايةُ كما مَرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (بِألْفٍ) إلى قولِ المتْنِ ويَصِحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وإنْ نازَعَ فيها البُلْقينيُّ وقولَه، وقَضيّةُ ما مَرّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (فيَستَحِقُّ بواحِدةٍ ثُلُثَهُ) أي فَلو أوقَعَ واحِدةً بأكثَرَ مِن ثُلُثِه لم يَقَعْ كما مَرّ عَن العُبابِ.

▫ قولُه: (صَريحٌ إلخ) قد يَمْنَعُ صَراحَتَه فيما ذُكِرَ ويَتَمَسَّكُ في لُزومِ كُلِّ المُسَمّى في مَسألَتِنا وذَلِكَ؛ لأنّ مَعْنَى حَصَلَ مَقْصودُها بما أوقَعَ أنْ يَتَرَتَّبَ على ما أوقَعَه مَقْصودُها ويَكونَ هو سَبَبًا فيه وهُنا كَذَلِكَ فَتَأَمَّلْ.

لِقُدْرَته على الطَّلاقِ مَجّانًا فبِعِوَضٍ، وإنْ قَلَّ أولى، وبه فارَقَ أنت طالِقٌ بألفٍ فقَبِلَتْ بمِائَةٍ (وقيل بألفٍ) حملًا على ما سألَتْه. (وقيلَ: لا يقعُ شيءٌ) للمُخالَفة، وفي أصلِه قالتْ طَلِّقْني واحدةً بألفٍ فقال: أنت طالِقٌ ثلاثًا، أو زاد ذِكْرَ الألفِ وقَعَ الثلاثُ واستَحَقَّ الألفَ أي كالجعالةِ وحَذَفَها للعلم من كلامِه بأنَّ الطَّلاقَ إليه فلم تَضُرَّ الزِّيادةُ فيه على ما سألَتْه (ولو قالتْ طَلِّقْني غدًا) مثلًا (بألفٍ) أو إنْ طَلَّقْتني غدًا فلَكَ ألفٌ (فطَلَّقَ غدًا، أو قبله) غيرَ قاصِدٍ الابتداءَ (بانتْ)، وإنْ علم بفَسادِ العِوَضِ كما لو خالَعَ بخمرٍ؛ لأنّه حَصَّلَ مقصودَها وزاد في الثانيةِ بالتعجيلِ، وإنْ نازع فيها البُلْقينيُّ (بمهرِ المثلِ) لِفَسادِ العِوَضِ بجَعْلِه سلَمًا منها له في الطَّلاقِ، وهو مُحالٌ فيه لِعدمِ ثُبوته في الذِّمَّةِ، والصِّيغةُ بتصريحِها بتأخيرِ الطَّلاقِ، وهو لا يقبَلُ التَّأخيرَ من جانِبِها؛ لأنَّ المُغَلَّبَ فيه المُعاوَضةُ، وبهذا فارَقت هذه قولها إنْ جاءَ الغدُ وطَلَّقْتني فلَكَ ألفٌ فطَلَّقَها في الغدِ إجابةً لها..

▫ قولُه: (لِقُدْرَتِه) إلى قولِه بجَعْلِه سَلَمًا في المُغْني إلاّ قولَه كالجعالةِ إلى المتْنِ وقولَه، وإنْ نازَعَها البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (وبه) أي بهَذا التَّعْليلِ فارَقَ أنتِ طالِقٌ إلخ أي حَيْثُ لا يَقَعُ به الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (وحذَفَها إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ شُهْبةَ وكأنَّ ذلِكَ سَقَطَ مِن نُسْخةِ المُصَنِّفِ بالمُحَرَّرِ، وهو ثابِتٌ في النُّسَخِ الصَّحيحةِ وحُكيَ عن نُسْخةِ المُصَنِّفِ اهـ. ▫ قولُه: (أو إنْ طَلَّقْتني غدًا إلخ) أو خُذْ هَذا الألفَ على أنْ تُطَلِّقَني غدًا كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو قبلَه غيرَ قاصِدٍ الابتِداءَ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهما.

▫ قولُه: (وإنْ علِمَ بفَسادِ العِوَضِ) أي خِلافًا لِلْقاضي ومَن تَبِعَه كما بَيَّنَه في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم.

▫ قولُه: (في الثانيةِ) أي فيما إذا طَلَّقَها قَبْلَ الغدِ. ▫ قولُه: (بجَعْلِه) أي العِوَضِ وقولُه منها أي الزَّوْجةِ له أي لِلزَّوْجِ وقولُه، وهو أي السَّلَمُ مُحالٌ فيه لِعَدَمِ ثُبوتِه أي الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (والصِّيغةُ) عَطْفٌ على العِوَضِ. ▫ قولُه: (فيه) أي جانِبِها. ▫ قولُه: (وبهذا) أي قولِه والصِّيغةُ إلخ. ▫ قولُه: (قولُها إنْ جاءَ الغدُ إلخ) لم يَظْهَرْ مِمّا ذُكِرَ وجه الفرْقِ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ قولِها إنْ طَلَّقْتني غدًا فلَكَ ألفٌ ولَعَلَّه أنَّ المُعَلَّقَ عليه في إنْ طَلَّقْتني غدًا إلخ الطَّلاقُ الموقَعُ في الغدِ بخِلافِ قولِها إنْ جاءَ الغدُ إلخ فإنَّ المُعَلَّقَ عليه فيه مَجيءُ الغدِ، وإنْ كان عَطْفُ الطَّلاقِ عليه يَسْتَلْزِمُ التَّعْليقَ عليه أيضًا، وفي قولِه الآتي؛ لأنّه لَيْسَ فيه إلخ إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فطَلَّقَها في الغدِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو طَلَّقَها قَبْلَ الغدِ فظاهِرٌ وُقوعُه ثم إنْ بَقِيَتْ قابِلةً لِلطَّلاقِ إلى الغدِ استَحَقَّ فيه المُسَمّى، وإلاّ فلا انْتَهَى اهـ سم زادَ السَّيِّدُ عُمَرُ ما نَصُّه وسَكَتَ عَمّا لو طَلَّقَها بعدَ الغدِ، وقد يُؤْخَذُ مِن قولِهم بالوُقوعِ رَجْعيًا في نَظيرِ ذَلِكَ في مَسْألةِ طَلِّقْني غدًا إلخ أنَّ الحُكْمَ هنا كَذَلِكَ وعليه فيَظْهَرُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ مَتَى وغيرِها ما لم تُصَرِّحْ بالتَّراخي فإن صَرَّحَتْ به فيَنْبَغي أنْ يَكونَ الحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في إيقاعِه في الغدِ وسَكَتَ أيضًا عَمّا لو قال قَصَدْتُ الابتِداءَ،

▫ قولُه: (أو قَبْلَه) خرَجَ بعدَه. ▫ قولُه: (وإنْ علِمَ بفَسادِ العِوَضِ) أي خِلافًا لِلْقاضي ومَن تَبِعَه كما بَيَّنَه في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (والصِّيغةِ) عَطْفٌ على العِوَضِ. ▫ قولُه: (في الغدِ) خرَجَ قَبْلَه.

استَحَقَّ المُسَمَّى؛ لأنّه ليس فيه تصريحٌ منها بتأخيرِ الطّلاقِ أمّا لو قصَدَ الابتداءَ وحَلَفَ إنْ اتُّهِمَ، أو طَلَّقَ بعدَه فيقعُ رجعيًّا؛ لأنّها لو سألَتْه النّاجزَ بعِوَضٍ فقال قصَدْت الابتداءَ صُدِّقَ بيَمينِه فهذا أولى ولأنّه بتأخيرِه مبتدئٌ فإنْ ذكرَ مالًا اشتُرِطَ قبولُها (في قولٍ بالمُسَمَّى) واعترِضَ بأنّ الصّوابَ ببَدَلِه؛ لأنّ التّفريعَ إنّما هو على فسادِ الخُلْعِ والمُسَمَّى إنّما يكونُ مع صحّته ويُرَدُّ بأنّ بَدَله مهرُ المثلِ فيتّحِدُ القولانِ فإنْ قيلَ بَدَلُه مثلُه، أو قيمَتُه قلْنا إنّما يجبُ هذا فيما إذا وقَعَ الطّلاقُ بالمُسَمَّى ثمّ تَلِفَ وكان وجه وجوبه مع الفسادِ على خلافِ القاعِدةِ أنّ الفسادَ هنا ليس في ذاتِ العِوَضِ ولا مُقابِلِه بل في الزّمَنِ التّابعِ فلم يُنظَرْ إليه.

(وإنْ قال إذا)، أو إنْ (دَخَلْت الدّارَ فأنت طالِقٌ بألفٍ فقَبِلَتْ) فورًا كما أفادَتْه الفاءُ (ودخلتْ) ولو

وظاهِرٌ أنّه يُصَدَّقُ بيَمينِه أخذًا مِمّا تقَرّرَ في المسألةِ السّابقةِ أيضًا فَلْيُتأمّلْ اهـ. ▫ قولُه: (استَحَقَّ المُسَمَّى) كان يَنبَغي أنْ يَزيدَ قَبْلَه لَفْظَ حَيْثُ كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَحَلَفَ إن اتُّهِمَ) جُمْلةٌ مُعْتَرِضةٌ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ اهـ سَيِّد عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَقال قَصَدْت إلخ) أي فَأجابَها فَقال إلخ. ▫ قولُه: (مُبْتَدِئٌ) عِبارةُ المُغْني خالَفَ قولَها فَكان مُبْتَدِئًا اهـ. ▫ قولُه: (بِبَدَلِهِ) أي الألْفِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنّما يَجِبُ هَذا) أي المِثْلُ، أو القيمةُ. ▫ قولُه: (وَجه وُجوبِهِ) أي وُجوبِ المُسَمَّى المَرْجوحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مع الفسادِ) أي فَسادِ الخُلْعِ. ▫ قولُه: (عَلَى خِلافِ القاعِدةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وُجوبُهُ. ▫ قولُه: (أنّ الفسادَ إلخ) خَبَرُ كان.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإنْ قال إذا إلخ) وإنْ قالتْ طَلِّقْني شَهْرًا بِألْفٍ فَفَعَلَ وقَعَ مُؤَبَّدًا؛ لأنّ الطّلاقَ لا يُؤَقَّتُ بِمَهْرِ المِثْلِ لِفَسادِ الصّيغةِ بالتّأقيتِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَقَبِلَتْ) أي بأنْ قالتْ قَبِلْت، أو التَزَمْت ولَيْسَ مِنه قولُها مَليحٌ، أو حَسَنٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَوْرًا) وقولُه ولو على التّراخي كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (فَوْرًا) راجِعٌ لِقولِه ما لو دَخَلَتْ إلخ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَإنْ قال إذا دَخَلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ عَلّقَه بِصِفةٍ وذَكَرَ عِوَضًا كَقولِه إذا جاءَ غَدٌ، أو دَخَلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ بِألْفٍ فَقَبِلَتْ فَوْرًا، وكذا لو كان بِسُؤالِها أي كَقولِها عَلِّقْ طَلاقي بِغَدٍ، أو بِدُخولِ الدّارِ بِألْفٍ فَعَلّقَ طَلُقَتْ بالمُسَمَّى عندَ وُجودِ الصّفةِ ويَسْتَحِقُّ المُسَمَّى في الحالِ، وكذا يَسْتَحِقُّه في الحالِ لو قالتْ له إذا جاءَ الغدُ وطَلَّقْتني فَلَكَ ألْفٌ فَقال إذا جاءَ الغدُ فَأنْتِ طالِقٌ اهـ قال في شَرْحِه قولُه: في الحالِ مِن زيادَتِه وقولُه فَقال إلخ مِن تَصَرُّفِه ولا يُنافيه استِحْقاقُ المُسَمَّى في الحالِ؛ لأنّ استِحْقاقَه مُعَلَّقٌ بِمَجيءِ الغدِ وبالطّلاقِ فالوجه حَذْفُ في الحالِ والتّعْبيرُ في الجوابِ بِقولِ الأصْلِ فَطَلَّقَها في الغدِ إجابةً لها وعليه لو طَلَّقَها قَبْلَ الغدِ فَظاهِرٌ وُقوعُه ثم إنْ بَقِيَتْ قابِلةً لِلطّلاقِ إلى الغدِ استَحَقَّ فيه المُسَمَّى، وإلاّ فلا، وكذا يَنْبَغي أنْ يُقال أي إنْ بَقِيَتْ إلخ فيما تَصَرَّفَ فيه المُصَنِّفُ اهـ وقولُه ولا يُنافيه استِحْقاقُ المُسَمَّى في الحالِ أي بِخِلافِ ما قَبْلَه؛ لأنّ الاستِحْقاقَ بِتَعْليقِ الطّلاقِ، وقد وُجِدَ. ▫ قولُه: (كما أفادَتْه الفاءُ) في دَعْوَى إفادَتِها إيّاه بَحْثٌ، وإنْ ذَكَرَها الشّارِحُ المُحَقِّقُ المَحَلِّيُّ وذَلِكَ؛ لأنّ مَدْخولَ الفاءِ القبولُ والدُّخولُ المَعْطوفُ عليه بالواوِ فَهيَ إنّما تُفيدُ فَوْرِيّةَ

على التراخي، وقضيةُ ما مرَّ في طَلَّقت وضمنت أنّ مثلَ ذلك ما لو دخلتْ ثمّ قبلتْ فوْرًا، وهو مُتَّجِهٌ لكن ظاهرُ كلامِ شارحٍ أنّه لا بُدَّ من التّرتيبِ بين الدُّخولِ والقبولِ وكأنّه ظنّ أنّ تَقدُّمَ الدُّخولِ يُزيلُ فوْريّةَ القبولِ، وليس كذلك بل قد لا يُزيلُها (طَلَقت على الصّحيحِ) لِوجودِ المُعلّقِ عليه مع القبولِ طلاقًا بائنًا (بالمُسمّى) لِجوازِ الاعتياضِ عن الطّلاقِ المُعلّقِ كالمُنَجَّزِ ويلزمُها تَسليمُه له حالًا كسائرِ الأعواضِ المُطْلَقة، والمُعَوَّضُ تأخّرَ بالتّراضي لِوُقوعِه في ضِمنِ التعليقِ بخلافِ المُنجّزِ يجبُ فيه تَقارُنُ العِوَضَين في الملكِ، وقولُه: بالمُسمّى لا يقتضي ترجيحَ الضّعيفِ أنّه لا يجبُ تَسليمُه إلا عندَ وجودِ الصّفة خلافًا لِمَنْ زعمَه؛ لأنّه إنّما ذكرَه كذلك لإفادةِ البيْنونةِ كما قرّرته (وفي وجهٍ، أو قولٍ بمهرِ المثلِ)؛ لأنّ المُعاوَضةَ لا تقبَلُ التعليقَ ويُرَدُّ

▫ قولُه: (وهو مُتّجِهٌ) أقرّه سم. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِن التّرتيبِ إلخ) أي مِن تَقدُّمِ القبولِ على الدُّخولِ فكان الأولَى بيْنَ القبولِ والدُّخولِ.

▫ قولُ (لمتن): (طَلَقَتْ إلخ) ويُستثنَى مِن صِحّةِ تَعليقِ الخُلْعِ بالمُسمّى ما لو قال إنْ كُنْت حامِلًا فَأنتِ طالِقٌ على مِائةٍ وهي حامِلٌ في غالِبِ الظّنّ فتَطلُقُ إذا أعطَتْه ولَه عليها مَهْرُ مِثْلٍ حَكاه الرّافِعيُّ عن نَصّ الإملاءِ نِهايةٌ ومُغني عِبارةُ سم في الرّوْضِ قال لِحامِلٍ إنْ كُنْت حامِلًا فَأنتِ طالِقٌ بدينارٍ فَقَبِلَتْ طَلَقَتْ بمَهْرِ المِثْلِ قال في شَرْحِه لِفَسادِ المُسمّى ووَجه فَسادِه بأنّ الحمْلَ مَجهولٌ لا يُمكِنُ التّوصُّلُ إليْه في الحالِ فَأشْبَهَ ما إذا جَعَلَه عِوَضًا انْتَهى اهـ قال ع ش قولُه: وهي حامِلٌ في غالِبِ الظّنّ لم يُبيِّنْ مَفهومَه، والذي يَظْهَرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ، وقَضيّةُ إطْلاقِ الرّوْضِ أنّ المدارَ على كَوْنِها حامِلًا في نَفْسِ الأمْرِ، وإنْ لم يَظُنّه، وهو ظاهِرٌ فيما إذا لم يَتحقّق الحمْلُ بعَلاماتٍ قَويّةٍ فإن تَحقّقَ بها فالأقْرَبُ وُقوعُ الطّلاقِ بالمُسمّى وقولُه ولَه عليها مَهْرُ مِثْلٍ أي ويَرُدُّ المِائةَ لها اهـ. ▫ قولُه: (حالًا) أي فلا يَتوقّفُ وُجوبُ تَسليمِه على الدُّخولِ سم على حَجّ أقولُ: وعليه فَلو سَلّمَتْه، ولَمْ تَدْخُلْ إلى أنْ ماتَتْ فالقياسُ استِرْدادُ الألْفِ مِنه ويَكونُ تَرِكةً وأنّه يَفوزُ بالفوائِدِ الحاصِلةِ مِنه لِحُدوثِها في مِلْكِه فَلْيُراجَعْ اهـع ش. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن زَعَمَهُ) قال شَيْخُنا مُرادُه الجلالُ المحَلّيُّ اهـ قُلْت الجلالُ المحَلّيُّ لم يَدّعِ هَذا، وإنّما ذَكَرَ أنّه ظاهِرُ عِبارةِ المُصنِّفِ، وظاهِرٌ أنّ ما قاله الشّارِحُ لا يَصلُحُ لِلرّدِّ عليه اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي المُصنِّفَ.

▫ قولُه: (لا تَقبَلُ التّعْليقَ) أي فَيُؤَثِّرُ في فَسادِ العِوَضِ دونَ الطّلاقِ لِقَبولِه التّعْليقَ وإذا فَسَدَ العِوَضُ

المجموعِ الصّادِقِ مع تَقدُّمِ الدُّخولِ وطولِ الفصْلِ بالنّسْبةِ لِلْقَبولِ إلاّ أنْ يُجابَ بمَنعِ تَحقُّقِ فَوْريّةِ المجْموعِ إذا تَراخَى أحَدُ أجْزائِه فَلْيُتأمّلْ.

▫ قولُ في (لمتن): (طَلَقَتْ بالمُسمّى) في الرّوْضِ في بابِ الطّلاقِ.

(فَرْعٌ) قال لِحامِلٍ إنْ كُنْت حامِلًا فَأنتِ طالِقٌ بدينارٍ فَقَبِلَتْ طَلَقَتْ بمَهْرِ المِثْلِ قال في شَرْحِه لِفَسادِ المُسمّى ووَجه فَسادِه بأنّ الحمْلَ مَجهولٌ لا يُمكِنُ التّوصُّلُ إليْه في الحالِ فَأشْبَهَ ما إذا جَعَلَه عِوَضًا اهـ. ▫ قولُه: (حالًا) أي فلا يَتوقّفُ وُجوبُ تَسليمِه على الدُّخولِ.

بأنّ هذه مُعاوَضةٌ غيرُ محضةٍ. (ويصحُّ اختلاعُ أجنبيٍّ، وإنْ كرِهَتْ الزوجةُ)؛ لأنّ الطّلاقَ يستقِلُّ به الزوجُ، والالتزامُ يتأتّى من الأجنبيِّ؛ لأنّ اللّهَ - تعالى - سمّى الخُلْعَ فِداءً كفِداءِ الأسيرِ، وقد يحمِلُه عليه ما يعلَمُه بينهما من الشّرّ وهذا كالحِكْمةِ، وإلا فلو قصَدَ بِبذْلِها منه أنّه يتزوّجُها صَحَّ أيضًا لَكِنّه يأثَمُ فيما يظهرُ بل لو أعلمَها بذلك فسَقَ كما دَلَّ عليه الحديثُ الصّحيحُ (وهو كاختلاعِها لفظًا) أي في ألفاظِ الالتزامِ السّابِقة (وحكمًا) في جميعِ ما مَرّ فهو من جانِبِ الزوجِ ابتداءُ صيغةِ مُعاوَضةٍ بشَوْبِ تعليقٍ فله الرُّجوعُ قبلَ القبولِ نَظرًا لِشَوْبِ المُعاوَضةِ وقولُ الشّارحِ نَظرًا لِشَوْبِ التعليقِ وهْمٌ، ومن جانبِ الأجنبيِّ ابتداءُ مُعاوَضةٍ بشَوْبِ جَعالةٍ ففي طَلَّقْت امرأتي بألفٍ في ذِمّتك فقبِلَ وطَلِّقْ امرأتك بألفٍ في ذِمّتي فأجابَه تَبِينُ بالمُسمّى

وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (اختِلاعُ أجنَبيٍّ) أي مُطْلَقُ التّصرُّفِ بلَفْظِ خُلْعٍ، أو طَلاقٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لأنّ الطّلاقَ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ مِنه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وهَذا كالحِكْمةِ إلى المتنِ. ▫ قولُ: (وقد يَحمِلُهُ) أي الأجنَبيُّ عليه أي الخُلْعِ ما يَعْلَمُه بَيْنَهُما مِن الشّرّ أي سوءِ المُعاشَرةِ وعَدَمِ إقامةِ حُدودِ اللّه تعالى فَصَرْفُ المالِ في ذَلِكَ لَيْسَ بسَفَهٍ كما قاله بعضُهم وقولُه وهَذا إشارةٌ إلى الفَرْضِ الذي حَمَلَ الأجنَبيَّ على الخُلْعِ كالحِكْمةِ أي في خُلْعِ الأجنَبيِّ لا عِلّةً لِجَوازِه، وإلاّ لامتَنَعَ عندَ عَدَمِ ذَلِكَ الفرْضِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (فَهو مِن الزّوجِ إلخ) قد تَقَدَّمَ أنّه إنْ بَدَأ الزّوجُ بصيغةِ مُعاوَضةٍ فَهو مُعاوَضةٌ فيها شَوْبُ تَعْليقٍ ولَه الرُّجوعُ قَبْلَ قَبولِها نَظَرًا لِلْمُعاوَضةِ، أو بصيغةِ تَعْليقٍ فَتَعْليقٌ فيه شَوْبُ مُعاوَضةٍ فلا رُجوعَ له فانْظُرْ لِمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ هنا ولِمَ اقْتَصَرَ على الأوّلِ وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي قَريبًا أنّه قد يُعَلَّقُ على العِوَضِ مِن جِهةِ الأجنَبيِّ فَلْيُتَأمّلْ سم اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وقولُ الشّارحِ نَظَرَ إلخ) أي بَدَلَ نَظَرِ الشّوْبِ المُعاوَضةُ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَهْمٌ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ سَبْقُ قَلَمٍ وهي ألْيَقُ بالأدَبِ على أنّ في بعضِ نُسَخِ المحَلّيّ نَظَرًا لِلْمُعاوَضةِ كما نَبّهَ عليه ابنُ عبدِ الحقّ في حاشيَتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُ: (بِشَوْبِ جَعالةٍ) فَلِلأجنَبيِّ أنْ يَرْجِعَ نَظَرًا لِشَوْبِ الجعالةِ مُغْني ومَحَلّيٌّ، وقد يُقالُ قد تَقَرَّرَ أنّه مِن جانِبِه مُعاوَضةٌ فيها شَوْبُ جَعالةٍ وكُلٌّ مِنهُما يَقْتَضي جَوازَ الرُّجوعِ قَبْلَ جَوابِ المُجيبِ فَما وجْه تَخْصيصِ الجعالةِ بالتَّعْليلِ بقولِهِم نَظَرًا إلخ مع أنّه لو وقَعَ التّخْصيصُ بالعَكْسِ لَكانَ أنْسَبَ؛ لأنّ المُعاوَضةَ جُعِلَتْ مَلْحوظةً أصْلًا والجعالةَ تَبَعًا كما يُشْعِرُ به صَنيعُهم فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ، وقد يُجابُ بأنّ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ المُناسَبةِ لِما قَبْلَهُ. ▫ قولُ: (فَفي طَلَّقْت إلخ) عِبارةُ المُغْني فَإذا قال الزّوجُ لِلأجنَبيِّ طَلَّقْت إلخ، أو قال الأجنَبيُّ لِلزّوجِ

▫ قولُ: (فَهو مِن جانِبِ الزّوجِ) قد تَقَدَّمَ أنّه إنْ بَدَأ الزّوجُ بصيغةِ مُعاوَضةٍ فَهو مُعاوَضةٌ فيها شَوْبُ تَعْليقٍ ولَه الرُّجوعُ قَبْلَ قَبولِها نَظَرًا لِلْمُعاوَضةِ، أو بصيغةِ تَعْليقٍ فَتَعْليقٌ فيه شَوْبُ مُعاوَضةٍ فلا رُجوعَ له فانْظُرْ لِمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ هنا ولِمَ اقْتَصَرَ على الأوّلِ وسَيُعْلَمُ مِمّا يَأتي قَريبًا أنّه قد يُعَلَّقُ على العِوَضِ مِن جِهةِ الأجنَبيِّ فَلْيُتَأمّلْ.

ويُستثنى من قوله حكمًا نحوُ طلِّقْها على ذا المغصوبِ، أو الخمرِ، أو قِنّ زَيْدٍ هذا فيقعُ رجعيًا وفارَقَ ما مَرَّ فيها بأنّ البُضْعَ وقَعَ لها فلَزِمَها بَدَلُه بخلافِه ويُؤْخَذُ منه أنّه لو قال خالِعْتُها على ما في كفِّك فقَبِلَ وهما يعلَمانِ أنّه لا شيءَ فيها فخالَعَ على ذلك وقَعَ رجعيًا ولا شيءَ له إلا أنْ يُفرِّقَ بأنّ فسادَ العِوَضِ جاءَ ثَمَّ من لفظه، وهو قولُه: ذا الخمرِ مثلًا المقتضي أنّه لم يَلتزِم له عِوَضًا لِعدمِ حُصولِ مُقابِلٍ له. وهنا لا فسادَ في لفظه بل هو لفظُ مُعاوَضةٍ صحيحٌ، وإنّما غايةُ الأمرِ أنّه لا شيءَ في كفِّه في الخارجِ، وهذا يقتضي عدمَ البيْنُونةِ ولُزومَ مهرِ المثلِ له عَمَلًا بظاهرِ الصِّيغةِ ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ أنّهم جعلوا هذا من العِوَضِ المُقدَّرِ لا الفاسِدِ ويأتي آخِرَ التنبيه الآتي ما يُصرِّحُ بهذا ولو خالَعَ عن زوجَتَيْ رجلٍ بألفٍ صَحَّ من غيرِ تفصيلٍ لاتّحادِ الباذِلِ بخلافِ ما لو اختلَعا

طَلِّقْ إلَخ اهـ وهي لِظُهورِ المعطوفِ عليه لِقولِه فَقَبِلَ ولِقولِه فَأجابَه أحْسَنُ. ▫ قولُ: (نحوُ طَلِّقْها إلخ) عِبارةُ المُغْني صوَرٌ أحَدُها ما لو كان له امْرَأتانِ فَخالَعَ الأجْنَبيُّ عنهما بألْفٍ مَثَلًا مِن مالِه صَحَّ بالألْفِ قَطْعًا، وإنْ لم يُفَصِّلْ إلَخ الثّانيةُ لو اخْتلَعَت المريضةُ على ما يَزيدُ على مَهْرِ المِثْلِ فالزّيادةُ مِن الثُّلُثِ مِن رَأسِ المالِ، وفي الأجْنَبيِّ الجميعُ مِن الثُّلُثِ الثّالِثُ لو قال الأجْنَبيُّ طَلِّقْها على هَذا المغْصوبِ إلَخ الرّابِعةُ لو سَألَت الخُلْعَ بمالٍ في الحيْضِ فلا يَحْرُمُ بخِلافِ الأجْنَبيِّ اهـ. ▫ قولُ: (عَلى ذا المغْصوبِ إلخ) أي بخِلافِ على ذا العبْدِ مَثَلًا، وهو مَغْصوبٌ في نَفْسِ الأمْرِ فَإنّها تَبينُ بمَهْرِ المِثْلِ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في قولِه، أو باستِقْلالٍ فَخلَعَ بمَغْصوبٍ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَفارَقَ) أي الأجْنَبيُّ. ▫ قولُ: (ما مَرَّ) أي في أوائِلِ البابِ في قولِه المتْنِ ولو خالَعَ بمَجْهولٍ، أو خَمْرٍ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (فيها) أي الزّوْجةِ. ▫ قولُ: (بخِلافِه) أي الأجْنَبيِّ. ▫ قولُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي مِن نَحْوِ طَلِّقْها على ذا المغْصوبِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (أنّه لو قال) أي الأجْنَبيُّ وقولُه فَخالَعَ إلَخ أي الزّوْجُ لِلزّوْجةِ. ▫ قولُ: (ثَمّ) أي في نَحْوِ طَلِّقْها على ذا المغْصوبِ إلَخ. ▫ قولُ: (وَهَذا لا يَقْتَضي عَدَمَ البينونةِ ولُزومَ مَهْرِ المِثْلِ لَهُ) كذا في بعضِ النُّسَخِ وهَذا لا يُناسِبُ قولَه عَمَلًا بظاهِرِ الصّيغةِ، وفي بعضِها يَقْتَضي عَدَمَ البيْنونةِ ولُزومَ مَهْرِ المِثْلِ له وهَذا لا يَظْهَرُ صِحّتُه، وفي بعضِها يَقْتَضي البيْنونةَ ولُزومَ مَهْرِ المِثْلِ له وهَذا هو الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ. ▫ قولُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي البيْنونةَ ولُزومَ مَهْرِ المِثْلِ وقولُه ما مَرَّ أي في أوّلِ البابِ في شَرْحِ هو فُرْقةٌ بعِوَضٍ. ▫ قولُ: (وَيَأتي آخِرَ التّنْبيه الآتي ما يُصَرِّحُ إلخ) يَعْني قولَه وأنّ كُلَّ تَعْليقٍ لِلطّلاقِ إلَخ وهو لَيْسَ تَصْريحًا بما ذَكَرَه لا يُقالُ يُؤْخَذُ مِن قولِه ثم إنْ صَحَّ إلَخ تَأيِيدُ ذَلِكَ؛ لأنّا نَقولُ لا يَتَأتّى ذَلِكَ بإطْلاقِه إلّا بالنِّسْبةِ لِلزّوْجةِ لا بالنِّسْبةِ لِلأجْنَبيِّ لِما تَقَرَّرَ أنّه لو قال بهَذا الخمْرِ إلَخ وقَعَ رَجْعيًا وبالجُمْلةِ فالذي يَظْهَرُ في المسْألةِ المذْكورةِ الوُقوعُ رَجْعيًا اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُ: (ولو خالَعَ) أي الأجْنَبيُّ إلى قولِه وأفْتى في النّهايةِ. ▫ قولُ: (ولو خالَعَ) أي الأجْنَبيُّ مِن مالِه اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (صَحَّ) أي بالألْفِ مِن غيرِ تَفْصيلِ أي لِحِصّةِ كُلٍّ مِنهُما اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لاتِّحادِ الباذِلِ) وهو الأجْنَبيُّ. ▫ قولُ: (بخِلافِ ما إلخ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ الزّوْجَتَيْنِ إذا اخْتلَعا فَإنّه يَجِبُ أنْ يُفَصِّلَ ما تَلْتَزِمُه كُلٌّ مِنهُما اهـ. ▫ قولُ: (بخِلافِ ما لو اختلَعَتا إلخ) مُقْتَضاه أنّه لا يَصِحُّ عندَ عَدَمِ التّفْصيلِ، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ عَدَمَ الصِّحّةِ بالمُسَمّى اهـ سَيِّد عُمَرُ

به ويحرُمُ اختلاعُه في الحيضِ بخلافِ اختلاعِها كما سيذكرُه، ومن خُلْعِ الأجنبيِّ قولُ أُمِّها مثلًا خالِعْها على مُؤَخَّرِ صَداقِها في ذِمَّتي فيُجيبُها فيقعُ بائِنًا بمثلِ المُؤَخَّرِ في ذِمَّةِ السّائِلةِ كما هو؛ لأنَّ لفظةَ مثلُ مُقَدَّرةٌ في نحوِ ذلك، وإنْ لم تُنْوَ نظيرَ ما مَرَّ في البيعِ فلو قالتْ، وهو كذا لَزِمَها ما سمَّتْه زاد، أو نَقَصَ؛ لأنَّ المثليَّةَ المُقَدَّرةَ تكونُ حينئذٍ من حيثُ الجُملةُ وبنحوِ ذلك أفتى أبو زُرْعةَ وأفتى أيضًا في والِدِ زوجةٍ خالَعَ زوجَها على مُؤَجَّلِ صَداقِها، وعلى دِرْهَمٍ في ذِمَّته فأجابَه وطَلَّقَها على ذلك بأنّه يقعُ رجعيًّا كما هو المُقَرَّرُ في خُلْعِ الأبِ بصَداقِ بنته والدِّرْهَمُ الذي في ذِمَّته لم يُوقِعِ الزوجُ الطَّلاقَ عليه فقط بل عليه، وعلى البراءَةِ من مُنَجَّمِ صَداقِها، ولم يحصُلْ إلا بعضُ العِوَضِ وليس كالخُلْعِ بمعلومٍ ومجهولٍ حتى يجبَ ما يُقابِلُ المجهولَ من مهرِ المثلِ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ إيجابُه عليها لِعدمِ سُؤالِها، ولا على أبيها؛ لأنّه لم يسأل بمجهولٍ له بل بمعلومٍ لهما وليس له السُّؤالُ به ا هـ مُلَخَّصًا، وهو مع ما قدَّمَه في تلك مُشْكِلٌ؛ لأنّه حَمَلَ مُؤَخَّرَ الصَّداقِ في كلامِ الأُمِّ ثُمَّ على تقديرِ مثلِه حتى أوقَعَه بائِنًا بمثلِه ولم يحمِلْ مُؤَجَّلَ الصَّداقِ هنا على ذلك لَكِنّه أشارَ للجوابِ بأنَّ الأُمَّ لَمّا

عِبارةُ ع ش أي فإنّه يَقَعُ بمَهرِ المِثْلِ على كُلٍّ مِنهُما اهـ ويُفيدُه أيضًا صَنيعُ المُغْني. ◘ قولُه: (ويَحْرُمُ اختِلاعُهُ) أي الأجنبيِّ. ◘ قولُه: (بِمِثْلِ المُؤَخَّرِ) ظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه حَيثُ كانتْ عالِمةً بالمُؤَخَّرِ وإلاّ فَيَنْبَغي وُقوعُه بمَهْرِ المِثْلِ اهـ سَيِّد عُمَر وقولُه كانتْ عالِمةً الأولَى كانا عالِمَيْنِ أي الزَّوجُ والسّائِلةُ. ◘ قولُه: (وإنْ لم تُنْوَ) بِبِناءِ المفعولِ أي لَفظةُ مِثْلُ. ◘ قولُه: (فلو قالتْ) أي السّائِلةُ، (وهو إلخ) أي المُؤَخَّرُ.

◘ قولُه: (لَزِمَها ما سَمَّتْهُ) أي والمُؤَخَّرُ باقٍ بحالِه اهـ ع ش ومَعْلومٌ أنّه كذلِكَ باقٍ في الصّورةِ الأولَى.

◘ قولُه: (مِن حَيثُ الجُملةُ) لَعَلَّ الأنْسَبَ مِن حَيثُ الجِنسُ، أو مِن حَيثُ مُطلَقُ الماليّةِ فلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ ع ش لَعَلَّ المُرادَ هنا بالجُملةِ المُماثَلةُ في مُجَرَّدِ كَونِه عِوَضًا وإلاّ فما سَمَّتْه صادِقٌ بأنْ يَكونَ ذَهَبًا مَثَلًا، وما على الزَّوجِ فِضّةٌ وأينَ المُماثَلةُ في هذه اهـ. ◘ قولُه: (والدِّرْهَمُ الذي إلخ) جَوابٌ عَمّا قد يُقالُ لِمَ لم يَقَعْ بائِنًا بالدِّرْهَمِ الذي في ذِمّةِ الوالِدِ. ◘ قولُه: (مِن مُنَجَّمِ صَداقِها) أي مُؤَخَّرِ صَداقِها.

◘ قولُه: (إلاّ بعضَ العِوَضِ) أي الدِّرْهَمِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ كالخُلْعِ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ غَنِيٍّ عَن البيانِ.

◘ قولُه: (حَتَّى يَجِبَ إلخ) أي ويَقَعَ بائِنًا. ◘ قولُه: (إيجابُهُ) أي مُقابِلِ المجهولِ. ◘ قولُه: (لَهُما) أي لِلزَّوجِ ووالِدِ الزَّوجةِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ له إلخ) الواوُ حاليّةٌ وضَميرُ له لِلْوالِدِ، وبِه لِلْمَعْلومِ المُرادِ به مُؤَجَّلُ الصَّداقِ والدِّرْهَمُ. ◘ قولُه: (وهو) أي إفتاؤُه في مَسألةِ الوالِدِ. ◘ وقولُه: (في تلك) أي في مَسألةِ الأُمِّ.

◘ قولُه: (ثُمَّ) يُغْني عنه ما قَبلَه. ◘ وقولُه: (مِثْلِه) الأولَى حَذفُ الضَّميرِ. ◘ قولُه: (لَكِنّه أشارَ لِلجَوابِ بأنّ الأُمَّ إلخ) حاصِلُ هَذا الكلامِ أنّ الحملَ على مَعْنَى المِثْليّةِ وتَقديرِها مَشروطٌ بالقرينةِ بل وبِقَصْدِ المِثْليّةِ كما

◘ قولُه: (لَكِنّه أشارَ لِلجَوابِ بأنّ الأُمَّ لَمّا قالتْ إلخ) حاصِلُ هَذا الكلامِ أنّ الحملَ على مَعْنَى المِثْليّةِ

قالتْ في ذِمَّتي كان قرينةً ظاهرةً على المثليّةِ، والأبُ لَمّا لم يَقُلْ ذلك انصرف لِعَين الصّداقِ لا لِمثلِه، ومن ثَمَّ أفتى أيضًا فيمَنْ سأَلَ زوجَ بنته قبلَ الوطءِ أنْ يُطلِّقَها على جميعِ صَداقِها والتزَمَ به والِدُها فطَلَّقَها واحتالَ من نفسِه على نفسِه لها، وهي محجورَتُه بأنّه خَلَعَ على نظيرِ صَداقِها في ذِمّةِ الأبِ بدليلِ الحوالةِ المذكورةِ نعم، شرطُ صحّةِ هذه الحوالةِ..........

اقْتضاه كَلامُ البُلْقينيِّ الآتي اهـ سم، وقَضيّتُه أنّه لو قَصَدَ والِدُ الزّوْجةِ رُجوعَ قولِه في ذِمّتِه لِمُؤَجَّلِ صَداقِها ودِرْهَمٍ جَميعًا يَقَعُ الطّلاقُ بائِنًا بمِثْلِ المُؤَجَّلِ ودِرْهَمٍ، وظاهِرٌ أنّه يُصَدَّقُ بيَمينِه في قَصْدِ الرُّجوعِ لِلْجَميعِ ثم رَأيت قال السّيِّدُ عُمَرُ ما نَصُّه قولُه: لِما لم يَقُلْ إلخ قد يُقالُ هَلاّ جَعَلَ قولَه في ذِمّتِه راجِعًا لِقولِه على مُؤَجَّلِ صَداقِها أيضًا فَيكونُ قَرينةً على تَقْديرِ المِثْليّةِ مُحَشّي، وقد يُقالُ بَيْنَهُما فَرْقٌ فإنّه في الأوّلِ ظاهِرٌ في إفادةِ المِثْليّةِ لانْحِصارِ تَعَلُّقِه بمُؤَخَّرِ صَداقِها بخِلافِ ما نَحْنُ فيه لِوُجودِ ما يَصْلُحُ لِتَعَلُّقِه به بل تَعَلُّقُه به هو الظّاهِرُ، وإن احْتُمِلَ تَعَلُّقُه بهما نَعَمْ إنْ قال الأبُ أرَدْت ذَلِك لا يَبْعُدُ قَبولُه اهـ. ◘ قولُه: (لِعَيْنِ الصّداقِ) أي عَيْنِ مُؤَخَّرِ الصّداقِ. ◘ قولُه: (والتزَمَ بِه) أيُّ حاجةٍ لِلالتِزامِ مع إرادةِ المِثْليّةِ سم قد يُقالُ ذِكْرُه لَيْسَ لِلاحتياجِ إلَيْه فيما ذُكِرَ بل لِحِكايةِ صورةِ السُّؤالِ اهـ سَيِّد عُمَرَ.

◘ قولُه: (فَطَلَّقَها) فَقد صارَ العِوَضُ على الوالِدِ لِلزَّوْجِ والصّداقُ على الزَّوْجِ لها فَيَتَأتّى أنْ يَحْتالَ مِن نَفْسِه بما لها على الزَّوْجِ على نَفْسِه بما لِلزَّوْجِ عليه اهـ سم. ◘ قولُه: (واحتالَ مِن نَفْسِه على نَفْسِه) أي جَعَلَ نَفْسَه مُحْتالاً مِن جِهةِ البِنْتِ ومُحالاً عليه مِن جِهةِ دَيْنِ الزّوْجِ فَيَنْتَقِلُ بالحوالةِ دَيْنُ البِنْتِ إلى ذِمّةِ الوالِدِ بَدَلَ دَيْنِ الزّوْجِ ويَبْرَأُ مِنه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (مِن نَفْسِه) أي نَظَرًا لِلْوِلايةِ. ◘ قولُه: (بِدَليلِ الحوالةِ المذْكورةِ) قد يُقالُ الحوالةُ المذْكورةُ مُتَأخِّرةٌ عَن الخُلْعِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ جوابِ الزّوْجِ؛ إذْ لم يَجِبْ حينَئِذٍ على الأبِ شَيْءٌ حَتّى تَتَأتّى الحوالةُ عليه فَكيف تَكونُ قَرينةً ويُجابُ بأنّها مع تَأخُّرِها تَدُلُّ على أنّهما أرادا المِثْليّةَ، وإلاّ لم يَرْتَكِبا الحوالةَ سم، أو يُقالُ لَعَلَّ فَرْضَ المسْألةِ وُقوعُ ما ذُكِرَ بعدَ مواطأةٍ

وتَقْديرُها مَشْروطٌ بالقرينةِ قَبْلُ وبِقَصْدِ المِثْليّةِ كما اقْتضاه كَلامُ البُلْقينيِّ الآتي فلا حَمْلَ عليها عندَ عَدَمِ القرينةِ، وهو مُقْتَضى كَلامِهِم ولِهَذا قَيَّدَ في الإرْشادِ البَيْنونةَ بما إذا خالَعَ الأبُ على صَداقِها والبراءةِ مِنه بما إذا ضَمِنَه، وإلاّ وقَعَ رَجْعيًا لَكِنْ قد يُقالُ هَلاّ حَمَلَ على المِثْليّةِ ولو بدونِ قَرينةٍ كما في، أوصَيْتُ بنَصيبِ ابني وبِعْتُك بما باعَ به فُلانٌ فَرَسَه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لَمّا لم يَقُلْ ذَلِكَ) قد يُقالُ هَلاّ جَعَلَ قولَه في ذِمّتِه راجِعًا لِقولِه على مُؤَجَّلِ صَداقِها أيضًا فَيكونُ قَرينةً على تَقْديرِ المِثْليّةِ. ◘ قولُه: (والتزَمَ) أيُّ حاجةٍ لِلالتِزامِ مع إرادةِ المِثْليّةِ. ◘ قولُه: (فَطَلَّقَها) فَقد صارَ العِوَضُ على الوالِدِ لِلزَّوْجِ والصّداقُ على الزَّوْجِ لها فَيَتَأتّى أنْ يَحْتالَ مِن نَفْسِه بما لها على الزَّوْجِ على نَفْسِه بما لِلزَّوْجِ عليه. ◘ قولُه: (بِدَليلِ الحوالةِ المذْكورةِ) قد يُقالُ الحوالةُ المذْكورةُ مُتَأخِّرةٌ عَن الخُلْعِ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ جوابِ الزّوْجِ؛ إذْ لم يَجِبْ حينَئِذٍ على الأبِ شَيْءٌ حَتّى تَتَأتّى الحوالةُ عليه فَكيف يَكونُ قَرينةً ويُجابُ بأنّها مع تَأخُّرِها تَدُلُّ على أنّهما أرادا المِثْليّةَ، وإلاّ لم يَرْتَكِبا الحوالةَ.

أنْ يُحيله الزوجُ به لِبنته؛ إذْ لا بُدَّ فيها من إيجابٍ وقَبولٍ ومع ذلك لا تَصِحُّ إلا في نصفِ ذلك لِسُقوطِ نصفِ صَداقِها عليه بِبَيْنُونَتِها منه فيبقى لِلزوجِ على الأبِ نصفُه؛ لأنه سأله بنظيرِ الجميعِ في ذِمَّته فاستَحَقَّه عليه والمُستَحَقُّ على الزوجِ النِّصفُ لا غيرُ فطَريقُه أنْ يسأله الخُلْعَ بنظيرِ النِّصفِ الباقي لِمحجورَته لِبراءته حينئذٍ بالحوالةِ عن جميعِ دَينِ الزوجِ اهـ وسيُعْلَمُ مِمَّا يأتي أنَّ الضَّمانَ يلزمُه به مهرُ المثلِ فالالتزامُ المذكورُ مثلُه، وإنْ لم تُوجَدْ حَوالةٌ، وما ذكرَه من الاكتفاءِ بالقرينةِ مُخالِفٌ لِما يأتي عن شيخِه البُلْقينيِّ أنه لا بُدَّ معها من نيَّةِ ذلك لكن الأوَّلُ أوجَه.

(تنبيهٌ) أفهَمَ قولُهم لفظًا من غيرِ استثناءٍ منه مع استثنائِهم من الحكمِ أنه لو قال: إنْ أبرأني فُلانٌ من كذا له عليَّ فأنت طالِقٌ فأبرأه وقَعَ بائِنًا، وهو الوجه خلافًا لِمَنْ زعم أنه رجعيٌّ؛ لأنه تعليقٌ محضٌ، أو لأنَّ المُبْرِئَ لَمَّا لم يُخاطِبْه لم يكن له رَغْبةٌ في طلاقِها، وذلك؛ لأنَّ كلًّا من هذينِ التعليلينِ فاسِدٌ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ كلَّ ذي ذَوْقٍ يَفْهَمُ منه أنه مُعَلِّقٌ لِلطَّلاقِ على عِوَضٍ من

سابِقةٍ كما هو الغالِبُ فالقرينةُ ذِكْرُ الحوالةِ مع المواطَأةِ السَّابِقةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (أنْ يُحيلَه الزَّوْجُ به) مَعْناه أنْ يُحيلَ الزَّوْجُ بالصَّداقِ لأجلِ البِنْتِ على الوالِدِ عن دَيْنِ الزَّوْجِ الذي في ذِمَّتِه ويَقْبَلُ الوالِدُ الحوالةَ فَيَنْتَقِلُ بذَلِكَ دَيْنُ البِنْتِ إلى ذِمَّةِ الوالِدِ وسَقَطَ عنه دَيْنُ الزَّوْجِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الصَّداقِ وقولُه لِبِنْتِه نَعْتٌ لِضَميرِ به، وفيه تَوْصيفُ الضَّميرِ ولو قال بما لِبِنْتِه لَسَلِمَ عَنِ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (فَطَريقُهُ) أي الخُلْعِ. ▫ قولُه: (مِمَّا يَأتي) وقولُه لِما يَأتي أي قُبيلَ الفصلِ الآتي. ▫ قولُه: (فالالتِزامُ إلخ) قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ ذَلِكَ خُلْعٌ على مَهْرِ المِثْلِ لا على نَظيرِ صَداقِها اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُؤْخَذُ مِن قولِه فالالتِزامُ إلخ أنه مِثْلُه مع وُجودِ الحوالةِ كما في صورةِ السُّؤالِ المفروضةِ فيما نَحْنُ فيه، وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ الظَّاهِرُ كما يُؤْخَذُ مِمَّا يَأتي أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ يُرادُ عَيْنُ الصَّداقِ أمَّا إذا أُريدَ مِثْلُه وكانتْ ثَمَّ قَرينةٌ دالَّةٌ على ذَلِكَ تَعَيَّنَتْ بَينونَتُها بِمِثْلِ الصَّداقِ لا بِمَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّ العِوَضَ صَحيحٌ، ولَمْ يَذْكُرْ في الصِّيغةِ ما يُؤَدِّي إلى فَسادِه فَلو قال الشَّارِحُ إنْ لم توجَدْ بدونِ واوٍ لَكان حَسَنًا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (معها) أي مع القرينةِ.

▫ قولُه: (لَكِن الأوَّلُ) أي الاكْتِفاءُ بالقرينةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنه إلخ) مَفْعولُ أفْهَمَ. ▫ قولُه: (لو قال إنْ أبْرَأني إلخ) مِثْلُ ذَلِكَ كما هو ظاهِرٌ ويُصَرِّحُ به قولُه الآتي وأنَّ كُلَّ تَعْليقٍ لِلطَّلاقِ إلخ ما لو قال إنْ أعطاني زَيْدٌ ألْفًا فَأنْتِ طالِقٌ فَأعطاه فَيَقَعُ بائِنًا بالألْفِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لَمْ يُخاطِبْهُ) أي الزَّوْجَ.

▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ الزَّعْمِ. ▫ قولُه: (مِنه إلخ) أي مِن ذَلِكَ القَوْلِ وقولُه أنه مُعَلِّقٌ إلخ أي

▫ قولُه: (فالالتِزامُ المذكورِ مِثْلُهُ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ العِوَضَ هنا نَظيرُ الصَّداقِ بِقَرينةِ الحوالةِ فيما سَيَأتي نَفْسُه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فالالتِزامُ إلخ) قَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّ ذَلِكَ خُلْعٌ على مَهْرِ المِثْلِ لا على نَظيرِ صَداقِها.

▫ قولُه: (أنه لو قال إلخ) مِثْلُ ذَلِكَ هو ظاهِرٌ ويُصَرِّحُ به قولُه: الآتي وأنَّ كُلَّ تَعْليقٍ لِلطَّلاقِ إلخ ما لو قال إنْ أعطاني زَيْدٌ ألْفًا فَأنْتِ طالِقٌ فَأعطاه فَيَقَعُ بائِنًا بالألْفِ.

الأجنبيّ، وقد صرحوا بأنّ العِوَضَ منه كهو منها وأمّا الثاني فلأنّ قائِله لم يُحِطْ بكلامِهم في هذا البابِ الصّريحِ في أنّه لو قال: خالَعْتُ زوجَتي على ألفٍ في ذِمّةِ زَيْدٍ وكان غائِبًا فبلَغَه فقَبِلَ وقَعَ بائِنًا به؛ لأنّ قبوله كسُؤالِه له فيه فكذا إبراؤُه كسُؤالِه ولا بحَدِّ الخُلْعِ الصّريحِ في ذلك أيضًا، وفي الروضةِ في مَبْحَثِ نِكاحِ الشّغارِ ما حاصِلُه مع بَيانِ الرّاجِحِ منه لو طَلّقَ زوجتَه على أنْ يُزَوِّجَه زَيْدٌ بنتَه، وصَداقُ بنتِه بُضْعُ المُطَلّقةِ ففعلَ وقَعَ الطّلاقُ قال ابنُ القطّانِ بائِنًا وله مهرُ المثلِ على زَيْدٍ كما أنّ لِبنتِه على زوجِها مهرَ المثلِ، وهذا صريحٌ في بُطْلانِ ذَينِك التعليلينِ؛ لأنّ زَيْدًا لم يسأل ولا خاطَبَ وإنّما المُطلّقُ رَبَطَ طلاقَ زوجتِه بتزويجِ زَيْدٍ له فبتزويجِه له جُعِلَ مختارًا لِطلاقِها ولَزِمَه مهرُ المثلِ؛ لأنّ المُطلّقَ لم يُطلّقْ إلا في مُقابِلٍ يُسلَّمُ له، وهو بُضْعُ التي تَزَوَّجَها ولم يُسلَّم له لِما تقرّر أنّه يلزمُه لها مهرُ المثلِ فعُلِمَ أنّ قبولَ العِوَضِ الذي رَبَطَ الطّلاقَ به كسُؤالِ الزوجِ به وأنّ كلّ تعليقٍ لِلطّلاقِ تَضَمّنَ مُقابَلةَ البُضْعِ بعِوَضٍ مقصودٍ راجِعٍ لِجِهةِ الزوجِ يقعُ الطّلاقُ به بائِنًا ثمّ إنْ صَحّ العِوَضُ فيه، وإلا فبِمهرِ المثلِ على ما مَرّ.

(ولِوَكيلِها) في الاختلاعِ (أنْ يختَلِعَ له) أي لِنفسِه ولو بالقصْدِ كما مَرّ فيكونُ خُلْعَ أجنبيٍّ والمالُ عليه بخلافِ ما إذا نَواها، وهو ظاهرٌ، وما إذا أطلقَ، وهو ما صرّح به الغزاليّ واعتراضُ

مُفيدٌ لِتَعليقِ الطّلاقِ. ◘ قولُه: (لأنّ قائِلَهُ) أي التّعْليلِ الثّاني. ◘ قولُه: (كَسُؤالِهِ) أي زَيْدٍ له أي عَن الزّوْجِ فيه أي الطّلاقِ. ◘ قولُه: (وَلا بحَدِّ الخُلْعِ) عَطْفٌ على قولِه بكَلامِهِمْ. ◘ قولُه: (في ذَلِكَ) أي في أنّه لو قال خالَعْتُ زَوْجَتي إلخ عِبارةُ الكُرْديّ أي في أنّ قَبولَ الأجْنَبيِّ كَسُؤالِه له فيه فالإبْراءُ كَذَلِكَ اهـ.

◘ قولُه: (وَصَداقُ بِنْتِهِ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ مُقَيِّدةٌ. ◘ قولُه: (فَفَعَلَ) أي زَوّجَ زَيْدٌ بنْتَه مِن المُطَلِّقِ المذْكورِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (وَقَعَ الطّلاقُ) ظاهِرُه بالقبولِ الفِعْليِّ مِن غيرِ احتياجٍ إلى القبولِ لَفْظًا بل قولُه الآتي فَبِتَزْويجِه له إلخ صَريحٌ في ذَلِكَ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وَهَذا صَريحٌ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ أمّا أوّلًا فَلأنّ عِبارةَ الرّوْضةِ مُصَوَّرةٌ بصيغةِ المُعاوَضةِ لا بصيغةِ التّعْليقِ، وأمّا ثانيًا فَلأنّها مُحْتَمَلةٌ؛ لأنّ تَنْزيلَ على أنْ يَكونَ لَفْظُه أنتِ طالِقٌ على أنْ يُزَوِّجَني زَيْدٌ بنْتَه إلخ وأنْ تَكونَ خِطابًا لِزَيْدٍ كَطَلّقْتُ زَوْجَتي على أنْ تُزَوِّجَني بنْتَك إلخ فَأنّى يَكونُ صَريحًا في نَفْيِ الخِطابِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (أنّ قَبولَ العِوَضِ إلخ) أي سَواءٌ حَصَلَ القبولُ في ضِمْنِ الإبْراءِ، أو التّزْويجِ، أو غيرِهِما وقولُه يَقَعُ الطّلاقُ إلخ خَبَرُ إنّ كُلّ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (في الاخْتِلاعِ) إلى قولِه واعْتِراضُ الأذْرَعيِّ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ولَو اخْتَلَعَ في النّهايةِ إلّا قولَه خِلافًا لِبعضِهِم وقولَه ويُفَرِّقُ إلى فالمُباشِرُ. ◘ قولُه: (ولو بالقصْدِ) عِبارةُ المُغْني بالتّصْريحِ، أو بالنّيّةِ اهـ. ◘ قولُه: (كما مَرّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ الصّيغةِ. ◘ قولُه: (إذا نَواها) أي: أو صَرّحَ بالوكالةِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَما إذا أطْلَقَ) أي فَيَقَعُ الخُلْعُ عنها والمالُ عليها ع ش؛ لأنّ مَنفَعةَ الخُلْعِ لها

◘ قولُه: (وَلا بحَدِّ الخُلْعِ) عَطْفٌ على بكَلامِهِمْ. ◘ قولُه: (وَما إذا أطْلَقَ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ؛ لأنّ

الأذرعيّ له بجَزْمِ إمامِه بخلافِه مَردودٌ بأنّ كلامَه فيما بعدُ لم يُخالِفْها فيه (ولأجنبيٍّ توكيلُها) في اختلاعِ نفسِها بما لِه، أو بمالٍ عليه، وكذا أجنبيٌّ آخرَ فإنْ قال لها سلي زوجَك أنْ يُطلِّقَك بألفٍ، أو لأجنبيٍّ سلْ فُلانًا أنْ يُطلِّقَ زوجَته بألفٍ اشترطَ في لُزومِ الألفِ له أنْ يقولَ عليَّ بخلافِ سلْ زوجي أنْ يُطلِّقَني على كذا فإنّه توكيلٌ، وإنْ لم تَقُلْ عليَّ ولو قال طَلِّقْ زوجَتَك على أنْ أُطَلِّقَ زوجَتي ففعلا بانَتا؛ لأنّه خُلْعٌ فاسِدٌ؛ لأنّ العِوَضَ فيه مقصودٌ خلافًا لِبعضِهم فلِكلٍّ على الآخرِ مهرُ مثلِ زوجَته وإذا وكّلها الأجنبيُّ في الخُلْعِ (فتتخيَّرُ هي) بين أنْ تُخالِعَ عنها، أو عنه بالصّريحِ، أو النّيّةِ فإنْ أطلقت قال الأذرعيُّ وغيرُه فالظّاهرُ وُقوعُه عنها قطعًا اهـ أي نظيرَ ما مَرَّ في الوكيلِ بقَيْدِه لكن لَمّا كانت تَستَقِلُّ به إجماعًا بخلافِ الأجنبيِّ كان جانِبُها أقوى فمن ثَمّ قطعُوا بوُقوعِه لها هنا........

مُغني وشَرْحا الرّوْضِ والمنهجِ. ▫ قولُه: (بما لهُ) أي المُعيَّنِ. ▫ قولُه: (وكذا أجنبيٌّ) أي لِلأجنبيِّ تَوْكيلُ أجنبيٍّ آخَرَ سم وع ش. ▫ قولُه: (فإنْ قال) أي الأجنبيُّ الموَكِّلُ. ▫ قولُه: (لها سَلي إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلَ، وكذا وقولُه، أو لأجنبيٍّ سَلْ إلخ راجِعٌ لِما بعدَهُ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلموَكِّلِ. ▫ قولُه: (عَلَيَّ) بشَدِّ الياءِ.

▫ قولُه: (فإنّه تَوْكيلٌ إلخ) أي؛ لأنّ مَنفعةَ الخُلْعِ راجِعةٌ إلَيها فَحَمَلَ سُؤالَها عندَ الإطْلاقِ على التّوْكيلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَقُلْ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (ففَعَلا) يَقْتَضي أنّه لا بُدَّ مِن طَلاقٍ آخَرَ مِن البادي وكان وجهُه أنّ قولَه على أنْ أُطَلِّقَ وعْدٌ لا إيقاعٌ فَلْيُتَأمَّلْ وعليه فَيَتَرَدَّدُ النّظَرُ فيما إذا طَلَّقَ المُخاطِبُ وتَوَقَّفَ البادي عَن الطّلاقِ وهَلْ يَقَعُ طَلاقٌ، أو لا مَحَلُّ تَأمُّلٍ ويَنْبَغي أنْ لا يَقَعَ إلاّ إذا قَصَدَ الابْتِداءَ اهـ سَيِّد عُمَرَ. ▫ قولُه: (لأنّ العِوَضَ إلخ) عِلّةٌ لِلْمُقَيَّدِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وإذا وكّلها إلخ) دُخولٌ في المتْنِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ أنْ تُخالِعَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه بقَيْدِه إلى قولِه وحَيْثُ وقولُه ويُفَرَّقُ إلى قولِه، وإلاّ فالمُباشِرُ.

▫ قولُه: (بالصّريحِ، أو النّيّةِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفِ والمعطوفِ عليه فهذه أربَعٌ فَيُضَمُّ الإطْلاقُ إلَيها تَصيرُ الصّوَرُ خَمْسًا. ▫ قولُه: (بِقَيْدِهِ) أي بأنْ لم تُخالِفْه فيما سَمّاه الذي حُمِلَ عليه كَلامُ الغزاليِّ فيما مَرَّ ومَعْلومٌ أنّها إذا خالَفَتْ فَهي كالأجنبيِّ بالأولَى اهـ رَشيديٌّ.

مَنفعةَ الخُلْعِ لها فَوَقَعَ لها بخِلافِ نَظيرِه مِن الوكالةِ في الشّراءِ فإنّ فائِدَتَه كما تَكونُ لِلموَكِّلِ تَكونُ لِلْوَكيلِ فَوُقوعُه في مِثْلِ ذلِكَ لِلْوَكيلِ أولَى؛ لأنّه المُباشِرُ اهـ، وهو صَريحٌ في أنّ شِراءَ الوكيلِ إنّما يَقَعُ لِلْموَكِّلِ إنْ نَواه بخِلافِ ما إذا نَوَى نَفْسَه، أو أطْلَقَ فَلْيُتَنَبَّهْ له لَكِنْ لا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ الشّراءُ بعَيْنِ مالِ الموَكِّلِ الذي أذِنَ في الشّراءِ به مُغْنيًا عن نيّةِ الشّراءِ له فَلْيُتَأمَّلْ قولُه: وكذا أجنبيٌّ آخَرُ. ▫ قولُه: (اشْتَرَطَ في لُزومِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتْنِ): (فَتَتَخَيَّرُ هيَ) فَلَو اختَلَعَتْ عنه بمالِه في الحيْضِ فَهَلْ يَحِلُّ هَذا الطّلاقُ كما لو اختَلَعَتْ لِنَفْسِها بمالِها، أو يَحْرُمُ؛ إذْ لم يوجَدْ مِنها سِوَى الرِّضا لم تَتأكَّدْ رَغْبَتُها ببَذْلِها المالَ مِن جِهَتِها فَهو كما لو طَلَّقَها بلا مالٍ بسُؤالِها، وهو حَرامٌ كما سَيَأتي فيه نَظَرٌ والوجهُ هو الثّاني وِفاقًا لِ م ر.

واختلفوا ثَمّ كما مَرّ وحيث صرّح باسم المُوَكّلِ طُولِبَ المُوَكّلُ فقط ويُفَرّقُ بينه وبين وكيلِ المشتري بأنّ العقدَ يُمْكِنُ وُقوعُه له ثَمّ لا هنا كما مَرّ وإلا فالمُباشِرُ فإذا غَرِمَ رجع على مُوَكّلِه إنْ وقَعَ الخُلْعُ عنه، وإلا فلا.
(ولو اختَلَعَ رجلٌ) بمالِه، أو مالِها (وصرّح بوَكالتِها كاذِبًا) عليها (لم تَطْلُقْ)؛ لأنه مَرْبوطٌ بالتزامِ المالِ، ولم يَلْتَزِمْه هو ولا هي نعم، إنْ اعترفَ الزوجُ بالوكالةِ، أو ادّعاها بانَتْ بقولِه: ولا شيءَ له (وأبوها كأجنَبيٍّ فيختَلِعُ بمالِه) يعني بمُعَيّنٍ، أو غيرِه صَغيرةً كانت، أو كبيرةً (فإنْ اختَلَعَ الأبُ، أو الأجنَبيُّ (بمالِها وصرّح بوَكالةٍ) منها كاذِبًا (أو وِلايةٍ) له عليها (لم تَطْلُقْ)؛ لأنه ليس بوَليٍّ في ذلك ولا وكيلٍ فيه والطّلاقُ مَرْبوطٌ بالمالِ، ولم يَلْتَزِمْه أحدٌ ولأنه ليس له صَرْفُ مالِها في الخُلْعِ، ومن ثَمّ لم يَمْتَنِعْ عليه........

□ قولُه: (واختَلَفوا ثَمّ كما مَرّ) إنْ أرادَ ما مَرّ عن الغزاليِّ وإمامِه فقد بَيّنَ ثَمّ أنه لا خِلافَ بَيْنَهما اللّهُمّ إلاّ أنْ يُريدَ باعْتِبارِ ما فَهِمَ الأذْرَعيُّ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ. □ قولُه: (وحَيْثُ صُرّحَ) بالبِناءِ لِلْمَفعولِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وحَيْثُ صَرّحَ الأجنَبيُّ، أو الزّوْجةُ بالوكالةِ فالمُطالَبُ بالعِوَضِ الموَكّلُ وإلاّ فالمُطالَبُ المُباشِرُ ثم يَرْجِعُ إذا غَرِمَ على الموَكّلِ حَيْثُ نَوَى الخُلْعَ، أو أطْلَقَ في الأولَى اهـ مُغْني.
□ قولُه: (طولِبَ الموَكّلُ) أي فيما إذا كان في صيغةِ الموَكّلِ ما يَقْتَضي الالْتِزامَ كما هو ظاهِرٌ، وكذا يُقالُ فيما بعدَه اهـ رَشيديٌّ. □ قولُه: (وبَيْنَ وكيلِ المُشتَري) أي حَيْثُ طولِبَ أيضًا اهـ سم. □ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يُصَرّحْ باسمِ الموَكّلِ اهـ سم. □ قولُه: (فإذا غَرِمَ) أي المُباشِرُ اهـ ع ش. □ قولُه: (بمالِه) إلى الفصلِ في النّهايةِ. □ قولُه: (بمالِه) انْظُرْ مع هَذا قولِه الآتي، ولَمْ يَلْتَزِمْه هو إلاّ أنْ يُقال لم يَلْتَزِمْه عن نَفْسِه بل عنها، ولَمْ تَأذَنْ اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ هو مُشْكِلٌ ومُخالِفٌ لِما في شَرْحِ الرّوْضِ وغيرِه والتّعْليلُ الآتي لا يوافِقُه على أنه يُنافي ما اقْتَضاه صَنيعُه في المسْألةِ بعدَها بالنّسْبةِ لِلأجنَبيِّ فَلْيُراجَع اهـ وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: ولا شَيْءَ له صادِقٌ بما إذا كان بمالِه، وقد يَتَوَقّفُ فيه لِتَصادُقِهما على استِحْقاقِ الزّوْجِ له اهـ. □ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه قال البُلْقينيُّ في المُغْني. □ قولُه: (أو ادّعاها) يُغْني عنه ما قَبْلَهُ. □ قولُه: (بانَتْ بقولِه) أي الزّوْجِ اهـ ع ش. □ قولُه: (أو الأجنَبيُّ) هو مُكَرّرٌ بالنّسْبةِ لِما إذا خالَعَ وصَرّحَ بوَكالَتِها كاذِبًا فَقد ذُكِرَ قَبْلُ اهـ رَشيديٌّ. □ قولُه: (أو وِلايةٍ لَهُ) أي الأبِ. □ قولُه: (لأنه لَيسَ بوَليٍّ في ذلِكَ) إذ الوِلايةُ لا تُثْبِتُ له التّبَرّعَ في مالِها اهـ مُغْني. □ قولُه: (ولأنه لَيسَ له صَرْفُ مالِها إلخ) تَقَدّمَ في أوائِلِ البابِ في شَرْحِ وإنْ

□ قولُه: (واختَلَفوا ثَمّ كما مَرّ) إنْ أرادَ ما مَرّ عن الغزاليِّ وإمامِه فقد بَيّنَ ثَمّ أنه لا خِلافَ بَيْنَهما اللّهُمّ إلاّ أنْ يُريدَ باعْتِبارِ ما فَهِمَ الأذْرَعيُّ. □ وقولُه: (وحَيْثُ صُرّحَ) هو بالبِناءِ لِلْمَفعولِ. □ قولُه: (ويُفَرّقُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. □ قولُه: (وبَيْنَ وكيلِ المُشتَري) أي حَيْثُ طولِبَ أيضًا. □ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يُصَرّحْ باسم الموَكّلِ□ قولُه: (بمالِه) انْظُرْ مع هَذا قولَه، ولَمْ يَلْتَزِمْه هو إلاّ أنْ يُقال لم يَلْتَزِمْه عن نَفْسِه بل عنها، ولَمْ تَأذَنْ.

بموقوفٍ على مَنْ يختلِعُ؛ لأنها لم تملِكْه قبلَ الخُلعِ (أو) صرح (باستقلالٍ) كاختَلَعْتُها لِنفسي، أو عن نفسي (فخلَعَ بمغصوبٍ)؛ لأنه غاصِبٌ لِمالِها فيقعُ بائنًا، وإنْ علم الزوجُ وله عليه مهرُ المثلِ ولو لم يُصَرِّحْ بأنه عنه ولا عنها..........................

خالَعَ سَفيهةً إلخ استِثْناءُ ما إذا خَشيَ الوليُّ على مالِها مِن الزَّوْجِ، ولَمْ يُمْكِنْ دَفْعُه إلاّ بالخُلْعِ راجِعْهُ.

▫ قولُه: (بِمَوْقوفٍ على مَن يَخْتَلِعُ) أي بأنْ قال الواقِفُ وقَفْتُ هَذا على النِّساءِ اللاتي يَخْتَلِعْنَ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو باستِقْلالٍ فَخَلَعَ بمَغصوبٍ) الإطْلاقُ هنا مع التَّفْصيلِ فيما بعدَه، وهو ما لم يُصَرِّحْ بأنه عنه ولا عنها بَيْنَ أنْ لا يَذْكُرَ أنه مِن مالِها فَخَلَعَ بمَغصوبٍ، أو يَذْكُرَ فَرَجْعيٌّ كالصَّريحِ في أنه لا فَرْقَ بَيْنَهُما في الوُقوعِ بمَهْرِ المِثْلِ وحينَئِذٍ فَقولُهم إنّ المُخالَعةَ مِن غيرِ الزَّوْجةِ بنَحْوِ المغصوبِ مع التَّصْريحِ بنَحْوِ الغصْبِ توجِبُ الوُقوعَ رَجْعيًّا مَحَلُّه ما لم يُصَرِّحِ المُخالِعُ بالاستِقْلالِ، وإلاّ وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ، وما لم يَضْمَنه المُخالِعُ، وإلاّ وقَعَ كَذَلِكَ أيضًا كما سَيَأتي وعِبارةُ الرَّوْضةِ وشَرْحِها مُصَرِّحةٌ بالوُقوعِ بائِنًا عندَ التَّصْريحِ بالاستِقْلالِ، وإنْ صَرَّحَ بأنه مِن مالِها وعِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه الصَّغيرِ لِلشّارِحِ مُصَرِّحةٌ بالوُقوعِ بائِنًا عندَ الضَّمانِ، أو التَّصْريحِ بالاستِقْلالِ، وإنْ أضافَ المالَ إلَيْها كَقولِه اخْتَلَعْتُها على عبدِها ويَدُلُّ على ذَلِكَ أيضًا كَلامُ الرَّوْضِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو باستِقْلالٍ فَخَلَعَ بمَغصوبٍ) الإطْلاقُ هنا مع التَّفْصيلِ فيما بعدَه، وهو ما لم يُصَرِّحْ بأنه عنه ولا عنها بَيْنَ أنْ لا يَذْكُرَ أنه مِن مالِها فَخَلَعَ بمَغصوبٍ، أو يَذْكُرَ فَرَجْعيٌّ كالصَّريحِ في أنه هنا لا فَرْقَ بَيْنَهُما في الوُقوعِ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ وحينَئِذٍ فَقولُهم إنّ المُخالَعةَ مِن غيرِ الزَّوْجِ بنَحْوِ المغصوبِ مع التَّصْريحِ بنَحْوِ وصْفِ الغصْبِ توجِبُ الوُقوعَ رَجْعيًّا مَحَلُّه ما لم يُصَرِّحِ المُخالِعُ بالاستِقْلالِ وإلاّ وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ، وما لم يَضْمَنه المُخالِعُ، وإلاّ وقَعَ كَذَلِكَ أيضًا كما سَيَأتي وعِبارةُ البهْجةِ وشَرْحِها مُصَرِّحةٌ بما ذُكِرَ أي مِن الوُقوعِ بائِنًا عندَ التَّصْريحِ بالاستِقْلالِ وإنْ صَرَّحَ بأنه مِن مالِها، وهيَ ما نَصُّه أي الخُلْعُ الجاري مِن أبيها بشَيْءٍ قال إنه مِن مالِها ولا أظْهَرَ أنه فَعَلَ ذَلِكَ نيابةً عنها ولا استِقْلالاً رَجْعيٌّ كَخُلْعِ السَّفيه إلى أنْ قال فإنْ أبْدَى أي أظْهَرَ نيابةً لم تَطْلُقْ، أو استِقْلالاً بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ عليه كما مَرَّ اهـ وعِبارةُ الإرْشادِ وشَرْحِه الصَّغيرِ لِلشّارِحِ ويَجِبُ على أبٍ ومِثْلُه الأجْنَبيُّ في جَميعِ أحْكامِه خالَعَ زَوْجَ بنْتِه بمالِ حالَ كَوْنِه مُسْتَقِلاًّ بالخُلْعِ بأنْ لم توَكِّلْه ولا كان له عليها وِلايةٌ مَهْرُ المِثْلِ سَواءٌ أقال اخْتَلَعْتُها على هَذا الألْفِ، ولَمْ يَزِدْ، أو زادَ ولَسْتَ بوَكيلٍ ولا وليٍّ. وإنْ عَلِمَ الزَّوْجُ أنّ المالَ لهُما، ولَمْ يَقُلِ الأبُ، وعَلَى ضَمانِه؛ لأنه بالتَّصَرُّفِ المذكورِ في مالِها غاصِبٌ له فَصارَ خُلْعًا بمَغْصوبٍ، وكذا إنْ أضافَه أي المالَ إلَيْها كَقولِه اخْتَلَعْتُ بنْتي على عبدي مَثَلاً هَذا سَواءٌ أصَرَّحَ بالاستِقْلالِ وحينَئِذٍ لا يَحْتاجُ إلى ضَمانِه، أو لم يُصَرِّحْ به لَكِنْ بشَرْطِ أنْ يَضْمَنَه اهـ، وقد قَيَّدَ الجوجَرِيُّ قولَ الإرْشادِ المذْكورَ، وكذا إنْ أضافَه كَعبدِها بقولِه إنْ صَرَّحَ بالاستِقْلالِ واعْتَرَضَه الشّارِحُ في شَرْحِه الكبيرِ بأنه

فإنْ لم يذكرْ أنّه مالُها فهو بمغصوبٍ كذلك وإلا وقَعَ رجعيًا؛ إذْ ليس له تَصَرُّفٌ في مالِها بما ذُكِرَ كما مَرَّ فأشبَهَ خُلْعَ السّفيه كما لو قال بهذا المغصوبِ، أو الخمرِ؛ لأنّه صرّح بما مع التبرُّعِ المقصودِ له من الخُلْعِ، ولو اختَلَعَ بصَداقِها، أو على أنَّ الزوجَ بَرِيءٌ منه، أو قال: طَلِّقْها وأنتَ بَرِيءٌ منه، أو على أنّكَ بَرِيءٌ منه وقَعَ رجعيًا، ولا يَبْرَأُ من شيءٍ منه نعم، إنْ ضَمِنَ له الأبُ، أو الأجنَبِيُّ الدرْكَ، أو قال عليَّ ضمانُ ذلكِ وقَعَ بائِنًا بمهرِ المثلِ على الأبِ، أو الأجنبيِّ قال البُلْقينيُّ، وكذا لو أرادَ بالصّداقِ مثله وثَمَّ قرينةٌ تُؤَيِّدُه كحَوالةِ الزوجِ على الأبِ

▫ قولُه: (فهو) أي الخُلْعُ وقولُه كَذَلِكَ أي فَيَقَعُ بائِنًا إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلا) أي كَأَنْ قال طَلِّقْها على عبدِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (كما لو قال) أي الأبُ والأجنَبِيُّ اهـ مُغْني، وهو راجِعٌ إلى قولِه، وإلاّ وقَعَ رَجعيًا. ▫ قولُه: (المقصودُ) أي التَّبَرُّعُ له أي الأبِ، أو الأجنَبِيِّ. ▫ قولُه: (ولو اختَلَعَ) أي أبوها اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ يَعْني الأبَ ومِثْلُه الأجنَبِيُّ اهـ. ▫ قولُه: (بِصَداقِها) كَأَنْ قال له خالِعْها على مالِها عَلَيْك مِن الصّداقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ ضَمِنَ له الأبُ إلَخ) وإنْ كان جَوابُ الزّوْجِ بعدَ ضَمانِ الدَّرْكِ إنْ بَرِئَتْ مِن صَداقِها فَهي طالِقٌ لم تَطْلُقْ؛ لأنّ الصِّفةَ المُعَلَّقَ عليها لم توجَدْ ولَو اختَلَعَت المرْأةُ بمالٍ في ذِمَّتِها ولَها على الزّوْجِ صَداقٌ لم يَسْقُطْ بالخُلْعِ، وقد يَقَعُ التّقاصُ إذا اتَّفَقا جِنْسًا وقدرًا وصِفةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ ضَمِنَ له الأبُ، أو الأجنَبِيُّ الدرْكَ) كَأَنْ قال أحَدُهُما ضَمِنت لك بَراءَتَك مِن الصّداقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وكذا لو أرادَ إلخ) يَعْني في الصّورةِ الأولَى كما هو ظاهِرٌ ولا يَخفَى أنّ التّشبيهَ في قولِه، وكذا إنّما هو لأصْلِ الوُقوعِ بائِنًا مع قَطْعِ النّظَرِ عَمّا يَلْزَمُه فيهما، وإلاّ فَهو في الأولَى إنّما يَلْزَمُه مَهرُ المِثْلِ، وفي الثّانيةِ مِثْلُ الصّداقِ اهـ رَشيديٌّ.

يَقْتَضي أنّه لو قال خالِعْها على عبدِها ولَسْت بوَكيلٍ ولا وليٍّ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ ويَرُدُّه ما مَرَّ مِن أنّ الخُلْعَ بمَغصوبٍ مِن الأجنَبِيِّ إنّما يَقْتَضي الوُقوعَ رَجعيًا اهـ وقد عَلِمْت أنّه وافَقَ الجوْجَريَّ في الصّغيرِ وأنّ كَلامَهم كالمُصَرِّحِ بذَلِكَ ثم رَأيته في الصّغيرِ بعدَ أنْ قَرَّرَ ما ذَكَرَه الإرْشادُ مِن أنّه لو خالَعَها بنَحْوِ مَغصوبٍ، أو خَمْرٍ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ قال ما نَصُّه بخِلافِ خُلْعِ الأجنَبِيِّ بذَلِكَ إذا صَرَّحَ بالمانِعِ كَكَوْنِه مَغصوبًا ما لم يَضْمَن، أو يُصَرِّحْ بالاستِقْلالِ أخْذًا مِمّا يَأتي في خُلْعِ الأبِ المُنَزَّلِ مَنزِلةَ الأجنَبِيِّ بعبدِها مَثَلًا، وقد صَرَّحَ بذَلِكَ وقَعَ رَجعيًا اهـ. وقد استَحسَنَ شَيْخُنا الشّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ المحَلِّيِّ الجوابَ بما حاصِلُه ذَلِكَ بعدَ أن استَشكَلَ المسْألةَ ومِمّا يَدُلُّ على أنّ الأجنَبِيَّ إذا صَرَّحَ بالاستِقْلالِ وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ قولُ الرّوْضِ ما نَصُّه فإن قال الأبُ، أو الأجنَبِيُّ غيرَ مُتَعَرِّضٍ لاستِقْلالٍ ولا نيابةٍ طَلِّقْها على عبدِها، أو على هَذا المغصوبِ، أو الخمرِ وقَعَ رَجعيًا اهـ فَتَقْييدُه في الأجنَبِيِّ أيضًا بقولِه غيرَ مُتَعَرِّضٍ إلخ يَدُلُّ على أنّه إذا تَعَرَّضَ وقَعَ بائِنًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَذكُرْ إلخ) يَقْتَضي حَيْثُ خَصَّصَه بهَذا القِسْمِ أنّه فيما إذا صَرَّحَ باستِقْلالٍ لا فَرْقَ في الوُقوعِ بائِنًا. ▫ قولُه: (فهو) أي الخُلْعُ.

وقَبولِ الأبِ لها بحكمِ أنّها تحتَ حَجْرِه فيقعُ بائِنًا بمثلِ الصَّداقِ ا هـ ومَرَّ آنِفًا، وفي الحوالةِ ما له تعلُّقٌ بذلك.

فصل في الاختلافِ في الخُلعِ، أو في عِوَضِه

لو (ادَّعَتْ خُلعًا فأنكر) أو قال طالَ الفصلُ بين لفظَيْنا بأنْ سألَتْه الطَّلاقَ بعِوَضٍ طَلَّقَها بدونِ ذِكْرِه ثمّ اختلفا فقالتْ: طَلَّقْتني مُتَّصِلًا فبنت، وقال بل مُنْفَصِلًا فلِيَ الرَّجعةُ، أو نحوَ ذلك ولا بيِّنةَ (صُدِّقَ بيمينِه)؛ لأنّ الأصلَ عدمُه مُطلَقًا، أو في الوقتِ الذي تدَّعيه فيه فإنْ أقامت به بيِّنةً ولا تكونُ إلا رجلينِ بانَتْ، ولم يُطالِبْها بالمالِ؛ لأنّه يُنكِرُه مِمَّا لم يُعَدَّ ويُعترفْ به.........

▫ قولُه: (وفي الحوالةِ) عَطفٌ على آنِفًا ومِمَّا مَرَّ آنِفًا قُبَيْلَ التَّنبيه أنّ الوجْهَ الاكتِفاءُ بالقرينةِ مِن غيرِ اشتِراطِ نيَّةِ تقديرِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (ما له تَعَلُّقٌ بذَلِكَ) وإنْ قالتْ هي له إنْ طَلَّقْتني فأنْتَ بَريءٌ مِن صَداقي، أو فقد أبرَأْتُك منه فطَلَّقَها لم يَبْرَأ مِنه وهَلْ يَقَعُ رَجْعيًا، أو بائِنًا جَرى ابنُ المُقري إلى الأوَّلِ؛ لأنّ الإبراءَ لا يُعَلَّقُ قال في الرَّوضةِ ولا يَبْعُدُ أنْ يُقال طَلَّقَ طَمَعًا في شَيْءٍ ورَغِبَتْ هي في الطَّلاقِ بالبراءةِ فيَكونُ فاسِدًا كالخمْرِ فيَقَعُ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ. وهَذا ما جَزَمَ به ابنُ المُقري أواخِرَ البابِ وقال الزَّرْكَشيُّ تبعًا لِلْبُلْقينيِّ التَّحقيقُ المُعْتَمَدُ أنّه إنْ عَلِمَ الزَّوجُ عَدَمَ صِحَّةِ تَعْليقِ الإبراءِ وقَعَ الطَّلاقُ رَجْعيًا، أو ظَنَّ صِحَّتَه وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ، وقد أفتى بذَلِكَ أي بقولِ الزَّرْكَشيِّ الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني، وهو جَمْعٌ حَسَنٌ اهـ قال ع ش قولُه: وقَعَ بائِنًا بمَهْرِ المِثْلِ ومِثْلُه ما لو كان العِوَضُ مَجهولًا كأنْ قال له الأبُ ولَكَ ما يُرْضيك، أو على ما دَفَعْته لها وكان مَجهولًا، أو نَحْوَه ومِثْلُه أيضًا ما لو طَلَّقَها على إسْقاطِ حَقِّها مِن الحضانةِ وبَقِيَ ما لو خالَعَها على رَضاعةِ ولَدِه سَنَتَيْنِ مَثَلًا ثم ماتَ الولَدُ قَبْلَ مُضيِّ المُدَّةِ فهَلْ له الرُّجوعُ عليها بأُجرةِ مِثْلِ ما يُقابِلُ ما بَقِيَ مِن المُدَّةِ، أو بالقِسْطِ مِن مَهْرِ المِثْلِ باعْتِبارِ ما يُقابِلُ ما بَقِيَ مِن المُدَّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لأنّ ما بَقِيَ مِن المُدَّةِ بمَنزِلةِ المجهولِ والواجِبِ مع جَهْلِ العِوَضِ مَهْرُ المِثْلِ اهـ.

فَصلٌ في الاختِلافِ في الخُلعِ

▫ قولُه: (أو في عِوَضِه) أي: وما يَتْبَعُ ذَلِكَ كما لو خالَعَ بألْفٍ ونَوَيا نَوْعًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو قال طالَ) إلى قولِه فإنْ لم يَنْويا شَيْئًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وفيه نَظَرٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (بِدونِ ذِكْرِهِ) لَعَلَّه ليَتَرَتَّبَ عليه ما يَأتي مِن الاختِلافِ في كَوْنِه رَجْعيًا، أو بائِنًا، وإلاّ فواضِحٌ أنّ مِن صوَرِ الاختِلافِ ما لو سَألَتْه بعِوَضٍ فطَلَّقَ مع ذِكْرِه ثم قالتْ طَلَّقْتَ مُتَّصِلًا فقال بل مُنْفَصِلًا فلا يَقَعُ شَيْءٌ لِعَدَمِ إثْباتِها بشَيْءٍ آخَرَ بعدَ كَلامِه اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو نَحوَ ذَلِكَ) أي كأنْ قال قَصَدْت الاسْتِئْنافَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا بَيِّنةَ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ والشَّرحِ جَميعًا. ▫ قولُه: (عَدَمُهُ) أي الخُلعِ وقولُه مُطْلَقًا أي لا مُتَّصِلًا ولا مُنْفَصِلًا.

▫ قولُه: (بِهِ) أي أصْلِ الخُلعِ، أو اتِّصالِه.

▫ وقولُه: (كَذَلِكَ أي فيَقَعُ بائِنًا إلخ) اهـ.

على ما قاله الماوَرْدِيُّ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لزِمَه، وهي مُعتَرِفة به، وفيه نَظَرٌ بل الذي يَتَّجِه أنَّه كمَنْ أقَرَّ لِشَخْصٍ بشيءٍ فأنكره ثمّ صَدَّقَه لا بُدَّ من اعترافٍ جَديدٍ من المُقِرِّ.

(وإنْ قال طَلَّقْتُك بكذا فقالتْ) لم تُطَلِّقْني، أو طَلَّقْتني (مَجَّانًا) أو طالَ الفصلُ بين لفظي ولفظِك، أو نحوَ ذلك (بانَتْ) بإقرارِه (ولا عِوَضَ) عليها إذا حَلَفت؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتها ما لم يُقِم شاهِدًا ويحلِفْ معه، أو تُصَدِّقْه فيَثبُتَ المالُ وإذا حَلَفت ولا بَيِّنةَ له وجَبَتْ نفقتُها وكِسوَتُها زَمَنَ العِدَّةِ ولا يَرِثُها قال الأذرَعيُّ والزَّركشيُّ بل الظَّاهِرُ أنَّها تَرِثُه.

▫ قولُه: (عَلَى ما قاله الماوَرْدِيّ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وعِبارةُ سم سَيَأتي في الحاشيةِ عَن الرَّوْضِ ما يَدُلُّ على اعتِمادِ ما قاله الماوَرْدِيُّ اهـ. ▫ قولُه: (مُعتَرَفٌ بِهِ) أي بالمالِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَل الذي يَتَّجِه إلخ) قد يُقالُ الإقرارُ اعتُضِدَ بالبيِّنةِ فاكتُفيَ باعتِرافِ المُنكِرِ بخِلافِ مَسألةِ الإقرارِ فإنَّ مُستَنَدَها الإقرارُ وقد أُلغيَ حُكمُه بتَكذيبِه فيه نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما نَحنُ فيه فيما لو رَجَعَ بدونِ إقامةِ البيِّنةِ فهَلْ يُلحَقُ بمَسألةِ الإقرارِ نَظَرًا لِما أشَرْنا إلَيْه مِن الفرقِ، أو يُكتَفَى فيها أيضًا باعتِرافِ المُنكِرِ كما يَقتَضيه فَرْقُ صاحِبِ النِّهايةِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارتُه، وهو أي ما قاله الماوَرْدِيُّ الأوجَه ولَيسَ كمَن أقَرَّ إلخ؛ لأنَّ ما هنا وقَعَ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ كما مَرَّ نَظيرُه في الشُّفْعةِ اهـ أي بخِلافِ ذلِكَ ويُغتَفَرُ في الضِّمْنيِّ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه زياديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّهُ) أي ما هنا، أو الزَّوْجةُ والتَّذكيرُ بتَأويلِ المُختَلِعِ ولا يَصِحُّ رُجوعُ الضَّميرِ لِلزَّوْجِ كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإنْ قال طَلَّقْتُك بكذا إلخ) ولو قال سَألْت الطَّلاقَ بألْفٍ فأنكَرَت السُّؤالَ، أو ادَّعَتْ طولَ الفصْلِ بَيْنَ الإيجابِ والقبولِ صُدِّقَتْ بيَمينِها في نَفْيِ العِوَضِ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِها وعَدَمُ الطَّلاقِ في الوقتِ الذي يَدَّعيه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَمْ تُطَلِّقْني) إلى قولِه، وإن اختَلَفا في المُغْني.

▫ قولُه: (ما لم يَقُمْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن أقامَ بالعِوَضِ بَيِّنةً، أو رَجُلًا وامْرَأتَيْنِ، أو حَلَفَ معه، أو عادَتْ واعتَرَفَتْ بعدَ يَمينِها بما ادَّعاه لَزِمَها العِوَضُ اهـ. ▫ قولُه: (وإذا حَلَفت ولا بَيِّنةَ له إلخ) صورةُ المسْألةِ أنْ يُقِرَّ بأنَّ المالَ مِمّا يَتِمُّ الخُلْعُ بدونِ قَبْضِه فإن أقَرَّ بأنَّه خالَعَها على تَعجيلِ شَيْءٍ لا يَتِمُّ الخُلْعُ إلّا بقَبْضِه لم يَلزَمْه شَيْءٌ إلّا بعدَ قَبْضِه نَصَّ عليه في البوَيْطيِّ، وهو ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَجَبَتْ نَفَقَتُها إلخ) لأنَّها رَجعيّةٌ في الصّورةِ الثّانيةِ وغيرُ مُطَلَّقةٍ أصْلًا في الأولَى اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَكِسوَتُها) أي وسُكْناها اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (زَمَنَ العِدّةِ) أي إلى انقِضاءِ العِدّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (بَل الظّاهِرُ أنّها تَرِثُه) أي مُطلَقًا فيما زادَه الشّارحُ، وفيما لو ماتَ

فَصْل في الاختِلافِ في الخُلْعِ، أو في عِوَضِهِ

▫ قولُه: (عَلَى ما قاله الماوَرْدِيّ) سَيَأتي في الحاشيةِ عَن الرَّوْضِ ما يَدُلُّ على اعتِمادِ ما قاله الماوَرْدِيُّ.

▫ قولُه: (بَل الذي يَتَّجِه إلخ) وهَذا لا يُنافي ما كَتَبناه في قولِ المُصَنِّفِ في الشُّفْعةِ فيه خِلافٌ سَبَقَ في الإقرارِ نَظيرُه؛ لأنَّ المُعاوَضةَ مَحضةٌ هناكَ لا هنا م ر.

(وإنْ اختلفا) أي المُتخالِعانِ الزوجُ، أو وكيلُه، وهي، أو وكيلُها، أو الأجنبيُّ (في جنسِ عِوَضٍ، أو قدرِه)، أو نَوْعِه، أو صِفَتِه، أو أجَلِه، أو قدرِ أجَلِه، أو في عددِ الطَّلاقِ بأنْ قالتْ طَلِّقْني ثلاثًا بألفٍ فقال بل واحدةً بألفٍ، أو سكتَ عن العِوَضِ (ولا بيِّنةَ) لأحدِهما، أو لِكلٍّ منهما بيِّنةٌ وتعارَضَتا بأنْ أطلقَتا، أو إحداهما (تحالَفا) كالمُتَبايِعين في كيفيَّةِ الحلِفِ ومَنْ يَبْدَأُ به، ومن ثَمَّ اشتُرِطَ أنْ يكون مُدَّعاه أكثرَ فإنْ أقامَ أحدُهما بيِّنةً قُضِيَ له (ووَجَبَ) بعدَ فسخِهما، أو فسخِ أحدِهما، أو الحاكِمِ للعِوَضِ (مهرُ مثلٍ)، وإنْ كان أكثرَ مِمَّا ادَّعاه؛ لأنه بَدَلُ البُضْعِ الذي تعذَّرَ رَدُّه إليه، وأمَّا البَيْنونةُ فواقعةٌ بكلِّ تقديرٍ وأثَرُ التَّحالُفِ إنَّما هو في العِوَضِ خاصَّةً والقولُ في عددِ الطَّلاقِ الواقعِ قولُه بيَمينِه، ومن ثَمَّ لو قالتْ سألْتُكَ ثلاثًا فطَلَّقْتَ واحدةً فلَكَ ثُلُثُه فقال بل ثلاثًا فلي الألفُ طَلُقَت ثلاثًا عَمَلًا بإقرارِه وتَحلِفُ أنَّها لا تعلَمُ أنَّه طَلَّقَها ثلاثًا وحينئذٍ له ثُلُثُ الألفِ نعم، إنْ أوقَعَهُنَّ وقال ما طَلَّقْتُها قبلُ، ولم يَطُلْ فصلٌ استَحَقَّ الألفَ.

(ولو خالَعَ بألفٍ ونَوَيا نَوْعًا)، أو جنسًا، أو صِفةً (لَزِمَ)، وإنْ كان من غيرِ الغالِبِ جَعْلًا للمَنْوِيِّ كالملْفُوظِ بخلافِ البيعِ؛ لأنَّه يحتَمِلُ هنا ما لا يحتَمِلُ ثُمَّ فإنْ لم ينويا شيئًا وجَبَ مهرُ مثلٍ (وقيلَ) يلزمُ (مهرُ مثلٍ) مُطْلَقًا للجَهْلِ بالعِوَضِ (ولو قال أرَدْنا) بالألفِ التي أطلقْناها (دَنانيرَ فقالتْ بل) أرَدْنا (دَراهِمَ، أو فُلوسًا)، أو قال أحدُهما أطلقْنا وقال الآخرُ عَيَّنَّا نَوْعًا آخرَ (تحالَفا

في العِدَّةِ في مَسْألةِ المتنِ عِبارةُ المُغْني ولا يَرِثُها ولو ماتَ هو في عِدَّتِها ورِثَتْ هي مِنه كما قاله الأذْرَعِيُّ اهـ. ▫ قولُه: (أو الأجنَبِيُّ) أي: أو وكيلُه. ▫ قولُه: (أو سَكَتَ عن العِوَضِ) أي والصّورةُ أنَّهما مُتَّفِقانِ على الخُلْعِ الموجِبِ لِلْمالِ كما هو مَوْضوعُ المسْألةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنْ أطلَقَتا) أي الزَّمَنَ الذي أوقَعَ فيه؛ إذْ لا مُرَجِّحَ حينَئِذٍ، أو أطْلَقَته إحداهُما فكَذلِكَ لِجَوازِ أنْ يُحْمَلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ بِخِلافِ ما إذا عَيَّنَتاه فإنَّهما إن اتَّفَقا فيه سَقَطَتا وهذه وارِدةٌ على الشّارِحِ في تَفْسيرِه لِلتَّعارُضِ اهـ سَيِّد عُمَرُ عِبارةُ المُغْني فإن كان لأحدِهِما بيِّنةٌ عُمِلَ بها، أو لِكُلٍّ مِنهُما بيِّنةٌ واستَوَيَتا تاريخًا سَقَطَتا فإن اختَلَفَ تاريخُهُما قُدِّمَت السّابِقةُ اهـ. ▫ قولُه: (ومَن يَبْدأُ به) لَكِنْ يَبْدَأُ هنا بالزَّوجِ نَدْبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلعِوَضِ) مُتَعَلِّقٌ بالفَسْخِ.

▫ قولُه: (إنْ أوقَعَهُنَّ) الأولَى أوقَعَها. ▫ قولُه: (جَعْلًا) بِسُكونِ العَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَنْوِيا شَيْئًا) عِبارةُ النِّهايةِ أي وشَرْحِ المنهَجِ والمُغْني، وإنْ لم يَنْوِيا شَيْئًا فَغالِبُ نَقْدِ البلَدِ فإن لم يَكُنْ بها غالِبٌ فَمَهْرُ مِثْلٍ اهـ وهذه الزِّيادةُ كانتْ في أصلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ثم ضَرَبَ عليها واقتَصَرَ على ما هنا اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُ) إلى قولِه فَعُلِمَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على ما مَرَّ إلى التَّنبيهِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ نَوَيا غالِبَ نَقْدِ البلَدِ، أو غيرَه وقال الكُرْدِيُّ أي في جَميعِ الأوقاتِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْجَهْلِ إلخ) أي في اللَّفْظِ ولا عِبْرةَ بالنِّيَّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَيَّنَّا) بِتَشْديدِ الياءِ والنّونِ اهـ سم. ▫ قولُه: (آخَرَ) الأولَى حَذْفُه.

▫ قولُه: (جَعْلًا) هو بِسُكونِ العَيْنِ وقولُه عَيَّنَّا نَوْعًا هو بِتَشْديدِ الياءِ والنّونِ وقولُه، وأمّا لو قال أرَدْتُ الدَّراهِمَ وقالتْ أرَدْتُ الفُلوسَ إلخ هو بِضَمِّ المُثَنّاةِ الفَوْقِيّةِ.

على الأوّلِ) المعتمدِ كما لو اختلفا في الملْفُوظِ ثُمّ يجبُ مهرُ المثلِ (ووَجبَ مهرُ مثلٍ بلا تحالُفٍ في) القولِ (الثاني) أمّا لو اختلفت نيّتاهما وتَصادَقا فلا فُرْقة، وأمّا لو قال أرَدْت الدراهِمَ وقالتْ أرَدْت الفُلوسَ بلا تَصادُقٍ وتَكاذُبٍ فتبينُ وله مهرُ المثلِ بلا تَحالُفٍ، وأمّا لو صَدَّقَ أحدُهما الآخرَ على ما أرادَه وكذّبَه الآخرُ فيما أرادَه فتبينُ ظاهِرًا ولا شيءَ له عليها لإنْكارِ أحدِهِما الفُرْقة نعم، إنْ عادَ المُكذِّبُ وصَدَّقَ........

▫ قولُه: (عَلَى الأوّلِ المُعْتَمَدِ) وهو لُزومُ المنْوِيّ كالملْفوظِ وقولُه ثم يَجِبُ إلخ أي بعدَ الفسْخِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا فُرْقةَ) أي لِعَدَمِ صِحّةِ العقْدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وأمّا لو قال أرَدْت الدّراهِمَ وقالتْ أرَدْت الفُلوسَ) بِضَمِّ المُثنّاةِ الفوْقيّةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِلا تَصادُقٍ وتَكاذُبٍ) أي بأنْ قال كُلٌّ مِنهُما لا أعلَمُ ما نَواه صاحِبي اهـ ع ش عِبارةُ سم قال في شَرْحِ الرّوْضِ بأنْ لم يَتَعَرَّضْ أحَدٌ مِنهُما لِجانِبِ الآخَرِ ثم عَلَّلَ قولَه بلا تَحالُفٍ بقولِه؛ لأنّه لا يَدَّعي عليها مُعَيّنًا حَتّى يَحْلِفَ اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا لو صَدَّقَ أحَدُهُما الآخَرَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ صَدَّقَتْه في إرادةِ الدّراهِمِ أي النُّقْرةِ في طَلَّقْتُك على ألْفٍ، أو على ألْفِ دِرْهَمٍ وادَّعَتْ أنّها أرادَت الفُلوسَ وكَذَّبَها بانَتْ، أو عَكَسُه أي بأنْ صَدَّقَها في إرادةِ الفُلوسِ في ذَلِكَ وادَّعَى أنّه أرادَ النُّقْرةَ وكَذَّبَتْه بانَتْ ظاهِرًا لانْتِظامِ الصّيغةِ ولا شَيْءَ له لإنْكارِه الفُرْقةَ هنا أي في الثّانيةِ وإنْكارِها هناكَ أي في الأولَى إلاّ إنْ عادَ وصَدَّقَها أي في الأولَى، أو صَدَّقَتْه أي في الثّانيةِ فَيَسْتَحِقُّ المُسَمَّى اهـ فَلْيُتَأمَّلْ وجْه استِحْقاقِ المُسَمَّى مع عَدَمِ اتِّفاقِهِما على شَيْءٍ على أنّه إذا عادَ وصَدَّقَها، أو عادَتْ وصَدَّقَتْه كان هَذا مِن قَبِيلِ ما إذا اخْتَلَفَتْ نِيّاتُهُما وتَصادَقا، وقد تَقَدَّمَ أنّه لا فَرْقَ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ ثم قَضِيّتُه أنّ البينونةَ في الأولَى باطِنًا أيضًا، وفيه نَظَرٌ مع احتِمالِ كَذِبِها في دَعْواها فإطْلاقُ الشّارِحِ ظاهِرٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (بِلا تَصادُقٍ وتَكاذُبٍ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ بأنْ لم يَتَعَرَّضْ أحَدٌ مِنهُما لِجانِبِ الآخَرِ ثم عَلَّلَ قولَه بلا تَحالُفٍ بقولِه؛ لأنّه لا يَدَّعي عليها مُعَيّنًا حَتّى يَحْلِفَ اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا لو صَدَّقَ أحَدُهُما الآخَرَ على ما أرادَه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ صَدَّقَتْه في إرادةِ الدّراهِمِ أي النُّقْرةَ في طَلَّقْتُك على ألْفٍ، أو على ألْفِ دِرْهَمٍ وادَّعَتْ أنّها أرادَت الفُلوسَ وكَذَّبَها بانَتْ، أو عَكَسُه أي بأنْ صَدَّقَها في إرادةِ الفُلوسِ في ذَلِكَ وادَّعَى أنّه أرادَ النُّقْرةَ وكَذَّبَتْه بانَتْ ظاهِرًا لانْتِظامِ الصّيغةِ ولا شَيْءَ له لإنْكارِه الفُرْقةَ هنا أي في الثّانيةِ وإنْكارِها هناكَ أي في الأولَى إلاّ إن عادَ وصَدَّقَها أي في الأولَى، أو صَدَّقَتْه أي في الثّانيةِ فَيَسْتَحِقُّ المُسَمَّى اهـ فَلْيُتَأمَّلْ وجْه استِحْقاقِ المُسَمَّى مع عَدَمِ اتِّفاقِهِما على شَيْءٍ على أنّه إذا عادَ وصَدَّقَها، أو عادَتْ وصَدَّقَتْه كان هَذا مِن قَبِيلِ ما إذا اخْتَلَفَتْ نِيّاتُهُما وتَصادَقا، وقد تَقَدَّمَ أنّه لا فَرْقَ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَتَبِينُ ظاهِرًا إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ صَدَّقَتْه في إرادةِ الدّراهِمِ وادَّعَتْ أنّها أرادَت الفُلوسَ وكَذَّبَها بانَتْ، أو عَكَسُه بأنْ صَدَّقَها في إرادةِ الفُلوسِ في ذَلِكَ وادَّعَى أنّه أرادَ النُّقْرةَ وكَذَّبَتْه بانَتْ مُؤاخَذةً له بإقْرارِه بقولِه شَرْحُ رَوْضٍ ظاهِرًا لانْتِظامِ الصّيغةِ ولا شَيْءَ له لإنْكارِه الفُرْقةَ هنا وإنْكارِها هناكَ اهـ، وقَضِيّتُه أنّ البينونةَ في الأولَى باطِنًا أيضًا، وفيه نَظَرٌ مع احتِمالِ كَذِبِها في دَعْواها

استحَقَّ الزوجُ المُسَمَّى على ما مَرَّ وإذا أطلقت الدراهِمَ في الخُلْعِ المُنَجَزِ نزلتْ على غالِبِ نَقْدِ البلَدِ، أو المُعَلَّقِ نزلتْ على الدراهِم الإسلاميَّةِ كما مَرَّ.

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ضَبْطُ مسائلِ البابِ بأنَّ الطَّلاقَ إمَّا أنْ يقعَ بائِنًا بالمُسَمَّى إنْ صَحَّتْ الصِّيغةُ والعِوَضُ، أو بمهرِ المثلِ إنْ فسَدَ العِوَضُ فقط، أو رجعيًّا إنْ فسَدَتْ الصِّيغةُ، وقد نَجَزَ الزوجُ الطَّلاقَ، أو لا يقعُ أصلًا إنْ تعلَّقَ بما لم يُوجَدْ فعُلِمَ أنَّ مَنْ عَلَّقَ طلاقَ زوجَته بإبرائِها إيَّاه من صَداقِها لم يقعْ عليه إلا إنْ وُجِدَتْ براءةٌ صحيحةٌ من جميعِه فيقعُ بائِنًا بأنْ تكون رَشِيدةً وكلٌّ منهما يعلَمُ قدرَه، ولم يتعلَّقْ به زكاةٌ خلافًا لِما أطالَ به الرِّيميُّ أنَّه لا فرقَ بين تعلُّقِها وعدمِه، وإنْ نَقَلَه عن المُحقِّقين ونقَله غيرُه عن إطباقِ العُلَماءِ من المُتأخِّرين وذلك لِبُطْلانِ هذين النَّقْلين ولأنَّ الإبراءَ لا يصحُّ من قدرِها، وقد عُلِّقَ بالإبراءِ من جميعِه فلم تُوجَدْ الصِّفة المُعَلَّقُ عليها وزعم أنَّ الظَّاهرَ أنَّه إنَّما يقصِدُ براءةً مِمَّا تَستَحِقُّه هي ليس في مَحَلِّه بل الظَّاهِرُ أنَّه يقصِدُ براءةَ ذِمَّته من جميعِ ما فيها؛ إذْ لو علم أنَّ مُستَحِقِّي الزَّكاةِ يتعلَّقون به بعدَ الطَّلاقِ لم يُوقِعْه وكثيرون يَغْفُلون النَّظَرَ.........................

▫ قولُه: (استحَقَّ الزوجُ إلخ) جزَمَ بذَلِكَ الرَّوْضُ كما مَرَّ، وهو يَدُلُّ على اعْتِمادِ ما تَقَدَّمَ عَن الماوَرْدِيِّ ويُفَرِّقُ بَيْنَ إقْرارٍ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ وبَيْنَ غيرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (المُسَمَّى) مَرَّ آنِفًا عن سم استِشْكالُهُ.

▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي في شَرْحِ صُدِّقَ بيَمينِه وقولُه كما مَرَّ أي في فَصْلِ ظَهَرَ أماراتُ نُشوزِها قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ولو خالَعَ بمَجْهولٍ. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ) إلى قولِه فَعُلِمَ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ تَعَلَّقَ بما لم يوجَدْ) أي كَأنْ عَلَّقَ بإبْرائِها، ولَمْ يوجَدْ، أو وُجِدَ، ولَمْ يَصِحَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ) أي مِن المَسْألةِ الأخيرةِ. ▫ قولُه: (بِأنْ تكونَ إلخ) تَفْسيرٌ لِلْبَراءةِ الصَّحيحةِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَتَعَلَّقْ به زَكاةٌ إلخ) واضِحٌ حَيْثُ صَدَرَ مِن جاهِلٍ بتَعَلُّقِ الزَّكاةِ، أو بمِقْدارِ ما تَعَلَّقَتْ به الزَّكاةُ، أو بكَيْفيَّةِ تَعَلُّقِ الزَّكاةِ أمَّا إذا صَدَرَ مِن عالِمٍ بجَميعِ ما ذُكِرَ حالاً فَظاهِرٌ أنَّه إنَّما يُريدُ بالمَهْرِ ما هو لها وهو الباقي بعدَ مِقْدارِ الزَّكاةِ لِعِلْمِه بأنَّ ما عَداه لِلْفُقَراءِ على سَبيلِ الشَّرِكةِ فَكيف تَمْلِكُ إسْقاطَه ويُؤَيِّدُ ما تَقَرَّرَ ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ ولو خالَعَ بمَجْهولٍ في مَسْألةِ ما لو أصْدَقَها ثَمانينَ وقَبَضَتْ مِنها أرْبَعينَ ثم قال لها إنْ أبْرَأتني مِن صَداقِك، وهو ثَمانونَ إلخ بل يُؤْخَذُ حُكْمُ ما نَحْنُ فيه مِن التَّفْرِقةِ بَيْنَ العالِمِ وغيرِه مِن المَسْألةِ المَذْكورةِ بالأولَى؛ لأنَّه نَصَّ على قدرِ الأصْلِ بقولِه، وهو ثَمانونَ ثم حَيْثُ اعْتُبِرَ عِلْمُه فلا بُدَّ مِن النَّظَرِ إلى عِلْمِها بناءً على ما قَرَّرَه هنا مِن أنَّه لا بُدَّ في البراءةِ هنا مِن عِلْمِهِما اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) أي عَدَمُ صِحّةِ ما قاله الرِّيميُّ.

▫ قولُه: (مِن قدرِها) أي الزَّكاةِ. ▫ قولُه: (يَغْفُلونَ النَّظَرَ) لَعَلَّه مِن بابِ الإفْعالِ، أو على حَذْفِ عن في الأوقْيانوسِ يُقالُ غَفَلَ عنه غُفولاً مِن البابِ الأوَّلِ إذا تَرَكَه وسَها عنه وأغْفَلَه بمَعْنَى غَفَلَ عنه اهـ.

فَإطْلاقُ الشّارِحِ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (استحَقَّ الزَّوْجُ المُسَمَّى) جَزَمَ بذَلِكَ في الرَّوْضِ، وهو يَدُلُّ على اعْتِمادِ ما تَقَدَّمَ عَن الماوَرْدِيِّ ويُفَرِّقُ بَيْنَ إقْرارٍ في ضِمْنِ مُعاوَضةٍ ثابِتةٍ وبَيْنَ غيرِه.

لهذا فيقعون في مَفاسِدَ لا تُحصَى، وفي فتاوَى أبي زُرعةَ في إنْ أبرَأتني من صَداقِك عليَّ فأنت طالِقٌ فقالتْ له أبرَأتُك يُشترَطُ علمُهما وأنْ تُريدَ الإبراءَ من الصَّداقِ المُعلَّقِ به فحينئذٍ يقعُ بائِنًا فإنْ قالتْ لم أُرِدْ ذلك لم يقعْ اهـ. والذي يظهرُ أنَّ الشرطَ عدمُ الصَّارِفِ لا قصْدُ ما ذكره؛ لأنَّ الجوابَ مُنزَّلٌ على السُّؤَالِ كما صرحوا به ولو عُلِّقَ بالإبراءِ تناوَلَ الإبراءَ عن الغيرِ وكالةً كما لو حلَفَ لا يَبيعُ يحنَثُ ببيعِه عن غيرِه وكالةً ولو طُلِبَ منها الإبراءُ فأبرأَتْه براءةً فاسِدةً فنَجَزَ الطَّلاقَ وزعم أنَّه إنَّما أوقَعَه لِظَنِّه صحَّةَ البراءَةِ لم يُقبل على ما فيه مِمَّا يأتي ولو قالتْ جعلْتُ مهري على تمامِ طلاقي كان كِنايةً في الإبراءِ كما قاله بعضُهم وكأنَّه لم ينظُرْ لِما فيه من تعليقِ الإبراءِ المُبطِلِ له؛ لأنَّ المدارَ في الكِنايةِ على النيَّةِ والفرضُ أنَّها لم تنوِ التعليقَ نظيرُ ما مَرَّ آنِفًا في بَذَلْتُ صَداقي على طلاقي ونَظائِرِه، ولو قال إنْ أبرَأتني من آخِرِ أقساطِ من صَداقِك كان لفظُه مُحتَمَلًا.........................

▫ قولُه: (لِهَذا) أي لِقولِه بَل الظَّاهِرُ أنَّه يَقصِدُ إلخ. ▫ قولُه: (في إنْ أبرَأتني إلخ) مُتعَلِّقٌ بقولِه الآتي يُشترَطُ إلخ. ▫ قولُه: (المُعَلَّقِ) أي الطَّلاقُ به أي بالإبراءِ. ▫ قولُه: (والذي يَظهَرُ إلخ) رَدٌّ لِلشَّرطِ الثَّاني مِن شَرطَي الفتاوَى. ▫ قولُه: (ولو عَلَّقَ بالإبراءِ) أي عَن الزَّوجِ، أو غيرِه وقولُه تَناوَلَ الإبراءَ عَن الغيرِ إلخ بأنْ كان مَن عَلَّقَ بإبرائِه وكيلًا عَن الغيرِ في الإبراءِ سَواءٌ الزَّوجةُ، أو غيرُها اهـ كُردِيٌّ. ▫ قولُه: (تَناوَلَ الإبراءَ عَن الغيرِ إلخ) يَنبَغي الوُقوعُ هنا رَجعيًّا حَيثُ لم يوكِّلْ ذَلِكَ الغيرَ في المُخالَعةِ بالبراءةِ سم وقولُه حَيثُ لم يوكِّلْ إلخ أي: وقد وكَّلَ في أصلِ البراءةِ أمَّا لو لم يوكِّلْ فيها أيضًا فَيَنبَغي عَدَمُ الوُقوعِ لِعَدَمِ صِحَّتِها والمُتَبادِرُ مِن البراءةِ المُعَلَّقِ عليها الصَّحيحةُ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (لَم يُقبل إلخ) هَذا يُشعِرُ بأنَّه يَقَعُ عليه الطَّلاقُ ظاهِرًا وأنَّه في الباطِنِ مَحمولٌ على قَصدِه فإن كان صادِقًا فيه لم يَقَعْ باطِنًا، ولَم يُبَيِّن الطَّلاقَ الواقِعَ هَل هو رَجعيٌّ، أو بائِنٌ وأظُنُّ أنَّ في كَلامِ الشَّارِحِ السَّابِقِ ما يُصَرِّحُ بالثَّاني اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَم يُقبل) الوجه أنَّا لو قُلنا بقَبولِه لم يَمنَعْ ذَلِكَ وُقوعَ الطَّلاقِ حَيثُ لم يَقصِدْ تَعليقَ الطَّلاقِ بصِحَّةِ البراءةِ اهـ سم أقولُ: هَذا شامِلٌ لِصورةِ الإطلاقِ، وقد مَرَّ مِرارًا أنَّه يَنصَرِفُ إلى الصَّحيحةِ المُتَبادِرةِ. ▫ قولُه: (ما فيه) أي على نِزاعٍ في عَدَمِ القبولِ مِمَّا يَأتي أي عَن ابنِ عُجَيلٍ وإسماعيلَ الحضرَميِّ والأصبَحيِّ ومَن تَبِعَهُم. ▫ قولُه: (وكأنَّه لم يَنظُرْ لِما فيه إلخ) الوجه أنْ يُقال إنَّما لم يَنظُرْ إلى ما ذُكِرَ لِكَونِه ضِمنيًّا فلا يَضُرُّ فالحاصِلُ أنَّ ذَلِكَ كَقولِها أبرَأتُك مِن صَداقي على طَلاقي، أو بَذَلتُ صَداقي على طَلاقي، وقد تَقَدَّمَ أنَّها صيغةُ مُعاوَضةٍ لا صيغةُ تَعليقٍ فَتَدَبَّرْ وتَأمَّلْ قولَ الشَّارِحِ نَظيرُ ما مَرَّ إلخ مع ما مَرَّ في الصِّيغةِ المذكورةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (مُحتَمِلًا) أي مَعنَيَينِ التَّبعيضَ والبيانَ اهـ كُردِيٌّ ولَعَلَّ الأولَى أي ثَلاثةً

▫ قولُه: (تَناوَلَ الإبراءَ عَن الغيرِ وكالةً) يَنبَغي الوُقوعُ هنا رَجعيًّا حَيثُ لم يوكِّلْ ذَلِكَ الغيرَ في المُخالَعةِ بالبراءةِ. ▫ قولُه: (لَم يُقبل) بَل الوجه أنَّا لو قُلنا بقَبولِه لا يَمنَعُ ذَلِكَ الطَّلاقَ حَيثُ لم يَقصِدْ تَعليقَ الطَّلاقِ بصِحَّةِ البراءةِ م ر.

فإنْ جعلَ من الثانية بَيانيّةً اشتُرِطَ إبراؤُه من القِسطِ الأخيرِ، أو تبعيضيّةً اشتُرِطَ إبراؤُه من الثلاثةِ الأخيرةِ لِضَرورةِ أنّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ مع كونِ لفظِ الآخرِ حَقيقة في القِسطِ الأخيرِ والضَّرورةُ تَتقدَّرُ بقدرِها فإنْ أطلقَ فالأوجه الأوّلُ والأحوَطُ الثاني قاله بعضُهم، وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ إذْ لا فرقَ بين البيانِ والتَّبعيضِ هنا عَمَلًا بقضيّةِ من آخرَ الدَّالِّ على أنّ المطلوبَ الإبراءُ من الآخرِ حَقيقة فلْيتقيَّدْ الوُقوعُ به لا غيرُ ولو قال أبرِئيني وأُعطيك كذا فأبرَأتْه فلم يُعطِها فأفتى ابنُ عُجَيْلٍ وإسماعيلُ الحضرَميُّ بعدمِ صحّةِ البراءَةِ. وتَبِعَهما أبو شُكَيْلٍ فقال حيثُ حَصَلَ بينهما مُوَطَّاةٌ، أو تَواعُدٌ، ولم يَفِ بالوَعْدِ لم يصحَّ الإبراءُ وغيرُه فقال ما قالاه هو المعتمدُ؛ لأنّ معنى قولِها أبرَأتُك أي بما وعَدْت وأيَّدَه بعضُهم أيضًا بما في فتاوَى الأصبَحيِّ أنّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بما يقتضي الفَوْريّةَ فأبرَأتْه لا فوْرًا ظانّةً أنّها طَلَقت لم تَصحَّ البراءةُ كما أفتى به القاضي حُسَيْنٌ، وهو كما أفتى أخذًا من نَظائِرِها في الصُّلحِ ا هـ. قال بعضُهم وظَنُّها حُصولَ الطَّلاقِ يُرَجِّحُ أنّ مُرادَها أبرَأتُك في مُقابَلةِ طلاقي فتَلْغُو البراءَةُ عندَ انتفائِه وهذا كلُّه مُنازَعٌ فيه بأنّه لا نَظَرَ إلى المُواطَأةِ والوَعْدِ كسائِرِ العُقودِ وهذا هو القياسُ فلْيكن الأوجه صحّةَ البراءَةِ مُطْلَقًا في المسألَتَين؛ إذْ لا عبرةَ عندَ الإتيانِ بصريحِها بنيّةِ كونِها في مُقابَلةِ الوَعْدِ، أو الطَّلاقِ وليس هذا

احتِمالاتٍ إرادةُ البيانِ، أو التّبعيضِ والإطْلاقُ. ◘ قولُه: (فإنْ جَعَلَ) أي الزَّوْجُ. ◘ قولُه: (مِن الثانيةَ بَيانيّةً) فالمعْنَى مِن آخِرِ الأقساطِ التي هي صَداقُك اهـ سم. ◘ قولُه: (أو تَبعيضيّةً) عَطْفٌ على بَيانيّةً فالمعْنَى مِن أقساطٍ أخيرةٍ هي بعضُ صَداقِك اهـ سم. ◘ قولُه: (فإنْ أطلَقَ) أي لم يَنْوِ البيانَ ولا التَّبعيضَ اهـ كُرْدِيٌّ.

◘ قولُه: (إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ البيانِ إلخ) أي والإطْلاقِ. ◘ قولُه: (الدّالِّ) أي لَفْظُ مِن آخَرَ. ◘ قولُه: (وغيرُهُ) عَطْفٌ على أبو شُكَيْلٍ وقولُه فَقال أي الغيرُ. ◘ قولُه: (أي بما وعَدْتَ) الأولَى أنْ يَقولَ أبرَأتُك بما وعَدْت. ◘ قولُه: (وأيَّدَهُ) أي ما قالاهُ. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كأبي شُكَيْلٍ وغيرِهِ. ◘ قولُه: (طَلَقَتْ) أي بالإبراءِ المذْكورِ فلو عَبَّرَ بالمُضارِعِ كان أحْسَنَ. ◘ قولُه: (وهو) أي الأمْرُ كما أفْتَى أي القاضي حُسَيْنٌ.

◘ قولُه: (حُصولَ الطَّلاقِ) أي بالإبراءِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (عندَ انتِفائِهِ) أي الطَّلاقِ. ◘ قولُه: (وهَذا كُلُّه إلخ) هو مِن كَلامِ الشّارِحِ لا البَعْضِ والإشارةُ إلى قولِه فأفْتَى ابنُ عُجَيْلٍ إلى قولِه وهَذا. ◘ قولُه: (بأنّه لا نَظَرَ إلخ) لا يَخفَى أنّه لا يُلاقي مَسْألةَ الأصْبَحيِّ، وكذا قولُه الآتي ولَيْسَ هَذا إلخ لا يُلاقيهِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وُجِدَ المواطَأةُ والوعْدُ بالإعْطاءِ في المسْألةِ الأولَى، أو لا ووُجِدَ ظَنُّ حُصولِ الطَّلاقِ في المسْألةِ الثّانيةِ، أو لا. ◘ قولُه: (في المسْألَتَيْنِ) وهُما إفْتاءُ ابنِ عُجَيْلٍ وإسْماعيلَ بعَدَمِ صِحّةِ الإبْراءِ وإفْتاءُ الأصْبَحيِّ بقولِه لم يَصِحَّ الإبْراءُ اهـ كُرْدِيٌّ. ◘ قولُه: (بِصَريحِها) أي البراءةِ. ◘ قولُه: (في مُقابَلةِ الوَعْدِ) أي في المسْألةِ الأولَى وقولُه، أو الطَّلاقِ أي في المسْألةِ الثّانيةِ. ◘ قولُه: (ولَيْسَ هَذا) أي ما ذُكِرَ مِن المواطَأةِ

◘ قولُه: (فإنْ جَعَلَ مِن الثّانيةَ بَيانيّةً) فالمعْنَى مِن آخِرِ الأقْساطِ التي هيَ صَداقُك. ◘ قولُه: (بَيانيّةً) يُتَأمَّلُ. ◘ قولُه: (أو تَبعيضيّةً) فالمعنى من أقساط أخيرة هي صداقك.

بأولى من مُواطَأةِ المُحَلِّلِ على الطَّلاقِ ووَعْدِه به؛ إذْ قولُها أبرَأتُك ناوِيةً ذلك كقولِ الوليِّ زَوَّجْتُك ناوِيًا ذلك فكما لم ينظُروا لِلنِّيَّةِ ثُمَّ بل عَمِلوا بالصَّريحِ المُخالِفِ لها فكذلك هنا بل أولى؛ لأنَّ النِّكاحَ يُحتاطُ له ما لا يُحتاطُ للإبراءِ وبهذا يظهرُ أنَّ الوجهَ في قولِه أنت طالِقٌ بعدَ قولِها بَذَلْتُ صَداقي على صحةِ طلاقي وُقوعُه رجعيًا وإنْ ظَنَّ أنَّ ما جرى منها التماسٌ لِلطَّلاقِ بعِوَضٍ صحيحٍ لِما تقرَّر أنَّه لا عبرةَ مع الصَّريحِ بظَنٍّ يقتضي خلافَه، وبه يُرَدُّ على مَنْ زعم حالةَ ظَنِّ التماسِها المذكورِ أنَّه لا يقعُ؛ لأنَّ جوابَه يُقَدَّرُ فيه إعادةُ ذِكْرِ العِوَضِ فكأنَّه قال أنت طالِقٌ على العِوَضِ المذكورِ ولو قال ذلك لم تَطْلُقْ؛ إذْ لا عِوَضَ هنا صحيحٌ ولا فاسِدٌ اهـ. ومَرَّ ماله تعلُّقٌ بذلك فراجِعْه، وإنَّما قُدِّرَ الثمَنُ المذكورُ في اللَّفْظِ بعدَه في نحوِ البيعِ؛ لأنَّ الجوابَ لا يستقِلُّ به قائِلُه لِتَوَقُّفِ الصِّحَّةِ على اللَّفْظَين بخلافِ هنا؛ لأنَّه يستقِلُّ بالطَّلاقِ، وهي تَستَقِلُّ بالإبراءِ فلم يحتج لِذلك التقديرِ على أنَّ ذِكْرَ الثمَنِ ثَمَّ وقَعَ في صيغةٍ صحيحةٍ مُلْزِمةٍ وذِكْرُ مُقابِلِ البراءةِ، أو الطَّلاقِ لم يقعْ هنا كذلك فلم يُنْظَرْ إليه ولا إلى القرينةِ.......

والوعْدِ المذكورَيْنِ. ◘ قولُه: (إذْ قولُها إلخ) عِلَّةٌ لِلْيُسْبِيَّةِ وقولُه ذَلِكَ أي مُقابَلةُ الوعْدِ، أو الطَّلاقِ. ◘ قولُه: (ناوِيًا ذَلِكَ) أي الطَّلاقَ الموْعودَ. ◘ قولُه: (بل عَمِلوا بالصَّريحِ إلخ) أي وصَحَّحوا النِّكاحَ ثَمَّ اهـ كُرْدِيٌّ. ◘ قولُه: (أنَّ الوجهَ إلخ) تَقَدَّمَ أنَّ المُعْتَمَدَ وُقوعُه بائِنًا قال المُحَشِّي لو طَلَّقَ ظانًّا حُصولَ البراءةِ بذَلِكَ فهَلْ تَبِينُ عندَ مَن يقولُ بأنَّها تَبِينُ إذا طَلَّقَ ظانًّا حُصولَ البراءةِ بعدَ قولِها إنْ طَلَّقْتني فأنْتَ بَرِيءٌ مِن صَداقي اهـ أقولُ: الأمْرُ كَذَلِكَ، وقد صَرَّحَ به في النِّهايةِ فيما سَبَقَ اهـ سَيِّد عُمَرُ، وقَضيَّةُ ذَلِكَ عَدَمُ حُصولِ البراءةِ في المسْألَتَيْنِ السّابِقَتَيْنِ لا سيَّما في المسْألةِ الثّانيةِ. ◘ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) أي آنِفًا في قولِه وهَذا كُلُّه مُتازَعٌ فيه بأنَّه إلخ. ◘ قولُه: (عَلَى العِوَضِ المذْكورِ) وهو بَذْلُ الصَّداقِ. ◘ قولُه: (انْتَهَى) أي كَلامُ الزّاعِمِ. ◘ قولُه: (ومَرَّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ الألْفاظِ المُلْزِمةِ اهـ كُرْدِيٌّ. ◘ قولُه: (وإنَّما قُدِّرَ الثَّمَنُ المذْكورُ إلخ) كَأنَّ خُلاصةَ هَذا الفرْقِ هو أنَّ إعْمالَ عِبارةِ المُكَلَّفِ بحَسَبِ الإمْكانِ أولَى مِن إهْمالِها وإعْمالُها في نَحْوِ البيْعِ مُتَوَقِّفٌ على تلك المُلاحَظةِ فتَعَيَّنَتْ بخِلافِه هنا فإنَّه يُمْكِنُ الإعْمالُ بدونِها بأنْ يُحْمَلَ على الطَّلاقِ المُنَجَّزِ، أو الإبْراءِ المُنَجَّزِ فتَأمَّلْه اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (الثَّمَنُ المذْكورُ في اللَّفْظِ) أي في لَفْظِ البادي مِن المُتَعاقِدَيْنِ. ◘ قولُه: (بعدَهُ) مُتَعَلِّقٌ بقُدِّرَ والضَّميرُ لِلَّفْظِ أي قُدِّرَ في كَلامِ المُجيبِ مِن المُتَعاقِدَيْنِ الثَّمَنُ المذْكورُ في كَلامِ البادي مِنهُما. ◘ قولُه: (في نَحْوِ البيْعِ) أي فيما لو قال البائِعُ مَثَلًا بِعْتُك هَذا بألْفٍ فقال المُشْتَري اشْتَرَيْته وسَكَتَ عن ذِكْرِ الألْفِ وقولُه في نَحْوِ البيْعِ مُتَعَلِّقٌ بقُدِّرَ المُقَيَّدِ بالظَّرْفِ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (لأنَّ الجوابَ) أي في نَحْوِ البيْعِ. ◘ قولُه: (وذِكْرَ مُقابِلِ البراءةِ) أي في المسْألةِ الأولَى وقولُه، أو الطَّلاقُ في المسْألةِ الثّانيةِ.

◘ قوله: (وبهذا يظهران الوجه إلخ) لو طلق ظانًّا حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بأنها تبين إذا طلق ناصحة البراءة بعد قولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي.

القاضيةِ به؛ لأنها لا تُؤثِّرُ في الفاسِدِ حتى تقلِبَه صحيحًا، وإنما تُؤثِّرُ في صَرْفِ الصَّحيحِ عن قضيتِه إذا قوِيَتْ بحيثُ صارتْ تلك الصِّيغةُ مع النَّظَرِ لِتلك القرينةِ يتبادَرُ منها صَرْفُها لها عن موضِعِها كما لو قال طَلَّقْت ثمّ قال ظَنَنْت أنّ ما جرى بيننا طلاقٌ وقد أفتيت بخلافِه فإنّه إنْ وقَعَ بينهما خِصامٌ قبلَ ذلك في طَلَّقْت أهو صريحٌ أم لا كان ذلك قرينةً ظاهرةً على صِدْقِه فلا يحنَثُ، وإلا حَنِثَ ويأتي قريبًا أنّ القرينةَ المُخالِفة لِوَضْعِ اللّفظِ لَغْوٌ فلا يُنافي ما هنا؛ لأنّ ذاك في قرينةٍ لفظيّةٍ. وما هنا في قرينةٍ حاليّةٍ فاندفع ما لِبعضِهم هنا وليس هذا كمَنْ أقرَّ بطلاقٍ، أو عتقٍ مع قرينةٍ؛ لأنّ الإقرارَ لِكونِه إخبارًا عن حَقٍّ سابقٍ تُؤثِّرُ فيه القرينةُ ما لا تُؤثِّرُ في الإنشاءِ ولو قال أنت طالِقٌ إنْ أخَّرت دَيْنَكَ إلى آخِرِ السّنةِ لم تَطْلُقْ الآنَ مَضَتْ السّنةُ، ولم تُطالِبْه؛ إذِ المُرادُ بالتّأخيرِ التزامُه لا مُجَرَّدُ قولِها أخَّرت خلافًا لابنِ الصّلاحِ فإنْ أرادَ بالتّأخيرِ صَيرورتَه مُؤَجَّلًا فأجَّلَتْه بالنَّذْرِ وقَعَ وإلا فلا وزَعْمُ أنّه بالنّذْرِ لا يُسَمَّى تأجيلًا ممنوعٌ ولو قال إنْ أبرَأتني من مهرِك، وهو عَشَرةٌ فأبرأته منه فبانَ أقَلَّ مِمّا ذكرَه، أو أكثرَ فالذي يظهرُ الوُقوعُ في الأُولى؛ لأنّ الشرطَ علمُهما، وقد صرحوا بأنّ الإبراءَ من الأكثرِ يستَلْزِمُه من الأقَلِّ فصار لِشُمولِ كلامِه له كأنّه يعلَمُه دون الثانيةِ؛ لأنه حينئذٍ جاهِلٌ به ومع جَهْلِه به لا وُقوعَ؛ لأنّ الطّلاقَ بالإبراءِ مُعاوَضةٌ، وهي لا بُدَّ فيها من علمِهما بالعِوَضِ وإطلاقُ الوُقوعِ هنا، أو عدمُه غَلَطٌ فاحذَرْه ومسألةُ، وهو ثمانون.........

▫ قولُه: (القاضيةُ بِهِ) أي بِقَصْدِ المُقابَلةِ. ▫ قولُه: (كما لو قال طَلَّقْت) أي في جَوابِ أطَلَّقْت زَوْجَتَك وقولُه ثم قال ظَنَنْت إلخ أي فإخباري بطَلَّقْتُ كان مَبنيًّا على الظّنِّ المذكورِ وقولُه وقد أفْتَيت بِخِلافِه أي خِلافِ ذَلِكَ الظّنِّ وعَدَمِ وُقوعِ الطّلاقِ فَزَوْجَتي باقيةٌ في عِصْمَتي. ▫ قولُه: (وَإلا) أي: وإنْ لم توجَد القرينةُ القويّةُ. ▫ قولُه: (وَيَأتي قَريبًا) أي في مَبْحَثِ صَرائِحِ الطّلاقِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي ما يَأتي قريبًا ما هنا أي قولُه: وإنّما تؤَثِّرُ في صَرفِ الصّحيحِ عن قَضيّتِه إلخ؛ لأنّ ذاكَ أي ما يَأتي قريبًا.

▫ قولُه: (وَلَيسَ هَذا) أشارَ به إلى قولِه ولو قال أبرِئيني وأُعطيك كذا إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مع قرينةٍ) أي كَأنْ أقَرَّ بذَلِكَ عَقِبَ الأداءِ المُتَبَيِّنِ فَسادُه فلا يَقَعُ الطّلاقُ، أو العِتْقُ لِقَرينةِ أنّه إنّما رَتَّبَ ذَلِكَ الإقرارَ على ظَنِّ صِحّةِ الأداءِ. ▫ قولُه: (وَلَمْ تُطالِبْهُ) أي والحالُ لم تُطالِب المدينَ إلى مُضيِّ السّنةِ. ▫ قولُه: (التِزامُهُ) أي التّأخيرِ إلى مُضيِّ السّنةِ بأنْ لا تُطالِبَه إلَيهِ. ▫ قولُه: (مُؤَجَّلًا) أي بِسَنةٍ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي: وإنْ لم تؤَجِّلْه بالنّذْرِ فلا يَقَعُ الطّلاقُ، وإنْ أخَّرَتْه، ولَمْ تُطالِبْه إلى مُضيِّ السّنةِ. ▫ قولُه: (في الأُولَى) أي في صورةِ تَبَيُّنِ النّقصِ وقولُه دونَ الثّانيةِ أي في صورةِ تَبَيُّنِ الكثرةِ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي الزّوجَ حينَئِذٍ أي حينَ تَبَيُّنِ الكثرةِ جاهِلٌ به أي بالمهرِ. ▫ قولُه: (وَإطلاقُ الوُقوعِ هنا إلخ) أي الشّامِلُ لِصورَتَي الأقَلِّ والأكثرِ.

▫ قولُه: (وَمَسألةُ، وهو ثَمانونَ إلخ) وجه الفرقِ بَيْنَ ما هنا ومَسألةِ الثّمانينَ أنّه فيما نَحْنُ فيه وطَّنَ نَفْسَه على إيقاعِ الطّلاقِ في مُقابَلةِ مَهْرِها وقد حَصَلَ له، وإنْ أخطأ في ظَنِّ أنّه عَشَرةٌ، وفي تلك لم يَحْصُلْ له

السّابِقة غيرُ هذه فتأمّلْه ولو كان لها في ذِمّته معلومٌ ومجهُولٌ فقال إنْ أبرَأتني من جميعِ ما في ذِمّتي فأنت طالِقٌ فأبرَأته من المعلومِ وحدَه، أو منهما فقياسُ ما مَرّ عن القاضي حُسيْنٍ أنّه لا يَبْرَأُ عن المعلوم؛ لأنّها إنّما أبرَأتْ في مُقابَلةِ الطّلاقِ، ولم يقعْ وقياسُ ما مَرّ عن غيرِه البراءَةُ ويأتي ذلك فيما لو طلّقها ثلاثًا علّق طلاقَها بالإبراءِ فأبرَأته ظانّةً أنّها في عِصْمَتِه.

البراءةُ مِن مَهْرِها الذي سَمَحَ بالطّلاقِ في مُقابَلَتِه؛ لأنّ بعضَه مَقْبوضٌ، ومِن ثَمّ لو عُلِمَ الحالُ وقَعَ كما تَقَدّمَ عَن الشّارِحِ؛ لأنّ عِلْمَه قَرينةٌ على أنّ مُرادَه التّعْليقُ على الباقي، وإنْ كان لَفْظُه مُطْلَقًا اهـ سَيّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (السّابِقةُ) أي في شَرْحِ، وفي قولٍ ببَدَلِ الخمْرِ. ▫ قولُه: (فقياسُ ما مَرّ عَن القاضي حُسَيْنٍ) وهو قولُه: لم تَصِحّ البراءةُ كما أفْتَى به القاضي حُسَيْنٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرّ عن غيرِهِ) وهو قولُه: فَلْيَكُن الأوجَه إلَخ اهـ كُرْديٌّ الأولَى، وهو قولُه: وهَذا كُلّه مُنازَعٌ فيه بأنّه لا نَظَرَ إلى المواطَأةِ والوعْدِ كَسائِرِ العُقودِ. ▫ قولُه: (وَيَأْتي ذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ مِن القياسَيْنِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الطَّلاقِ

هو لُغةً حَلُّ القيْدِ وشرعًا حَلُّ قيْدِ النّكاحِ باللّفظِ الآتي والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنّةُ، وإجماعُ الأُمّةِ بل سائِرُ المِلَلِ، وهو إمّا واجبٌ كطلاقِ مُولٍ لم يُرِدْ الوطءَ وحَكَمَين رَأَياه. أو مَندوبٌ كأنْ يعجِزَ عن القيامِ بحُقوقِها ولو لِعدمِ المَيْلِ إليها أو تكون غيرَ عَفيفة ما لم يخشَ الفُجورَ بها ومن ثَمّ أمَرَ ﷺ مَنْ قال له إنّ زوجتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ أي لا تمنعُ مَنْ يُرِيدُ الفُجورَ بها على أحدِ أقوالٍ في معناه بإمساكِها خَشيةً من ذلك، ويَلْحَقُ بخَشيةِ الفُجورِ بها حُصولُ مَشَقّة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ الطَّلاقِ

▪ قولُ المتنِ: (الطّلاقِ) اسمُ مَصدَرٍ لِطَلَّقَ بتَشديدِ اللّامِ ومَصدَرُه التّطْليقُ ومَصدَرٌ لِطَلَقَ بتَخفيفِ اللّامِ. اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▪ قولُه: (هو لُغةً) إلى المتنِ في النّهايةِ إلّا قولَه: (ومِن ثَمّ) إلى (أو سَيّئةَ الخُلُقِ).

▪ قولُه: (حَلُّ القيْدِ) الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالقيْدِ ما يَشمَلُ الحِسّيَّ والمعنَويَّ لِيَكونَ بيْنَ المعنَى اللُّغويِّ والمعنَى الشّرعيِّ عُمومٌ وخُصوصٌ كما هو الغالِبُ. اهـ رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (والأصلُ فيه) أي في الطّلاقِ ووُقوعِه ومَشروعيّتِه. ▪ قولُه: (وحَكَمَيْنِ) لَعَلّ المُرادَ أنّه حَيْثُ داما على الوكالةِ وجَبَ عليهِما ذلك، وإلّا فالوكيلُ لا يَجِبُ عليه التّصَرُّفُ فيما وُكِّلَ فيه. اهـ ع ش. ▪ قولُه: (كأنْ يَعجِزَ عن القيامِ إلخ) يَنْبَغي ولم يَغلِبْ على ظَنّه أنّها تُؤثِرُ مُعاشَرَتَه مع ذلك على الفُرْقةِ وتَسمَحُ بما قد يَقَعُ مِن تَقصيرٍ مُسامَحةً باطِنيّةً. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▪ قولُه: (ما لم يَخشَ الفُجورَ بها) أي فُجورَ غيرِه بها فلا يَكونُ مَندوبًا؛ لأنّ في إبْقائِها صَوْنًا لها في الجُملةِ بل يَكونُ مُباحًا، ويَنْبَغي أنّه إنْ عَلِمَ فُجورَ غيرِه بها لو طَلّقَها وانْتِفاءُ ذلك عنها ما دامَتْ في عِصمَتِه حُرمةُ طَلاقِها إنْ لم يَتَأذَّ بِبَقائِها تَأذّيًا لا يُحتَمَلُ عادةً. اهـ ع ش.

▪ قولُه: (بإمساكِها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (أمَرَ إلخ). ▪ قولُه: (خَشيةً مِن ذلك) فيه شَيْءٌ فإنّ قولَه: (لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ) أفادَ أنّ كَوْنَها تَحتَه لم يَمنَعْ وُقوعَ ذلك سم، وهو مَبنيٌّ على أنّ مَعنَى قولِه: (ما لم يَخشَ إلخ) أنّه يَخشَى وُقوعَ الفُجورِ بيْنَها وبيْنَ الأجنَبيِّ، والحَملُ على هذا بَعيدٌ إذ لا فائِدةَ في تَركِ الطّلاقِ على هذا التّقديرِ بل الظّاهِرُ أنّه يَخشَى حُصولَ فُجورٍ بيْنَه وبيْنَها بَعدَ الطّلاقِ لِما يَعلَمُه مِن نَفسِه مِن مَزيدِ المَيْلِ فَلْيُتَأمَّلْ. وبِتَسليمِ أنْ يَكونَ المُرادُ ما فَهِمَه المُحَشّي فَقد يَكونُ في إبْقائِها تَقليلٌ لِلفُجورِ المُتَوَقَّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كِتابُ الطَّلاقِ)

▪ قولُه: (خَشيةً مِن ذلك) فيه شَيْءٌ فإنّ قولَه لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ أفادَ أنّ كَوْنَها تَحتَه لم يَمنَعْ وُقوعَ ذلك.

بفراقِها تُؤدّي إلى مُبيحِ تَيَمُّمٍ وكونُ مَقامِها عندَه أمنَعَ لِفُجورِها فيما يظهرُ فيهما أو سيِّئةَ الخُلُقِ أي بحيثُ لا يُصْبَرُ على عِشْرَتِها عادةً فيما يظهرُ، وإلا فمتى تُوجَدُ امرَأةٌ غيرُ سيِّئةِ الخُلُقِ. وفي الحديثِ «المرأةُ الصّالِحةُ في النّساءِ كالغُرابِ الأعصَمِ» كِنايةٌ عن نُدْرةِ وجودِها إذِ الأعصَمُ، وهو أبيَضُ الجناحَين وقيلَ الرِّجْلَينِ أو إحداهما كذلك أو يأمُرُه به أحدُ والِدَيْه أي من غيرِ نحوِ تعنُّتٍ كما هو شأنُ الحمقَى من الآباءِ والأُمّهاتِ ومع عدمِ خوفِ فتنةٍ أو مَشَقّةٍ بطلاقِها فيما يظهرُ أو حرامٌ كالبِدْعيِّ أو مَكْروهٌ بأنْ سلِمَ الحالُ عن ذلك كلِّه للخبرِ الصّحيحِ «ليس شيءٌ من الحلالِ أبغَضَ إلى اللّه من الطّلاقِ»، وإثباتُ بُغْضِه تعالى له المقصودُ منه زيادةُ التنفيرِ عنه لا حَقيقَتُه لِمُنافاتِها لِحِلِّه ومن ثَمَّ قالوا ليس فيه مُباحٌ لكن صَوَّرَه الإمامُ بما إذا لم يشتَهِها أي شهوةً كامِلةً لِئَلّا يُنافيَ ما مَرَّ في عدمِ الميْلِ إليها ولا تَسمَحِ نفسُه بمُؤْنَتِها من

في الجُمْلةِ ولا يُنافيه قولُه: المذكورُ؛ لأنّ المُرادَ أنّ ذلك ثابِتٌ لها بالقوّةِ لا بالفِعْلِ المُتَوَقَّعِ تَحَقُّقُه على تَقْديرِ فِراقِه لها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وما فَهِمَه المُحَشّي هو الظّاهِرُ المُتَبادَرُ ولِذا جَزَمَ به ع ش كما مَرَّ، وأمّا قولُه: بل الظّاهِرُ أنّه إلخ مع بُعْدِه عَن القيامِ يُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي، ويَلْحَقُ إلخ فَيَصيرُ مُكَرَّرًا.

▫ قولُه: (تُؤدّي إلى مُبيحِ تَيَمُّمٍ) لا يَبْعُدُ أنْ يَكْتَفيَ بأنْ لا تُحْتَمَلَ عادةً سم اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المذكورِ أقولُ الأمْرُ كما قال. اهـ. ▫ قولُه: (وكَوْنُ مَقامِها إلخ) عَطْفٌ على قولِه حُصولُ مَشَقّةٍ إلخ. ▫ قولُه: (أو سَيِّئةَ الخُلُقِ) عَطْفٌ على قولِه غيرَ عَفيفةٍ. ▫ قولُه: (لا يُصْبَرُ على عِشْرَتِها إلخ) بِناءِ المَفْعولِ ولو قيلَ لا يَصْبِرُ الزّوْجُ على عِشْرَتِها بأنْ يَحْصُلَ له منها مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لأنّ المدارَ على تَضَرُّرِه وعَدَمِه فَلْيُتَأمَّلْ، وعَلى الأوّلِ لو عَلِمَ مِن نَفْسِه الصّبْرَ يَنْبَغي عَدَمُ النّدْبِ صيانةً لها عَن ضَرَرِ الغيْرِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يُقَيَّدْ بالحيْثيّةِ المذكورةِ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي نادِرُ الوُجودِ خَبَرُ: (إذِ الأعْصَمُ). ▫ قولُه: (أو يَأمُرُه به إلخ) عَطْفٌ على قولِه يَعْجِزُ إلخ. ▫ قولُه: (أو مَكْروهٌ) قد يَقْتَضي أنّه فيما إذا خَشيَ الفُجورَ في الصّورةِ السّابِقةِ وفيما إذا كانَ بَقاؤُها عندَه أمْنَعَ لِفُجورِها يَكونُ مَكْروهًا لا غيرُ ولو قيلَ بالحُرْمةِ في الصّورَتَيْنِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه ذلك لم يَبْعُدْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ عَن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وإثباتُ بُغْضِه) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (المقصودُ منه إلخ). ▫ قولُه: (لا حَقيقَتُهُ) ما المانِعُ أنّ البُغْضَ مَعْناه الكراهةُ وعَدَمُ الرِّضا، وهذا صادِقٌ بالمكْروه كالحرام ولا يُنافي ذلك وصْفَه بالحِلِّ؛ لأنّه يُطْلَقُ، ويُرادُ به الجائِزُ سم. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صَوَّرَهُ) أي: الطّلاقَ المُباحَ.

▫ قولُه: (لِئَلّا يُنافيَ ما مَرَّ) أي: في قولِه كأنْ يَعْجِزَ عَن القيامِ بحُقوقِها ولو لِعَدَمِ الميْلِ إلَيْها أي: فَما مَرَّ فيما إذا انْتَفَت الشّهْوةُ بالكُلّيّةِ، وما هُنا فيما إذا انْتَفَى كمالُها وبَقيَ أصْلُها.

▫ قولُه: (تُؤدّي إلى مُبيحِ تَيَمُّمٍ) لا يَبْعُدُ أنْ يُكْتَفَى بأنْ لا يُحْتَمَلَ عادةً. ▫ قولُه: (لا حَقيقَتُهُ) ما المانِعُ أنّ البُغْضَ مَعْناه الكراهةُ وعَدَمُ الرِّضا، وهذا صادِقٌ في المكْروه كالحرامِ ولا يُنافي ذلك وصْفُه بالحِلِّ؛ لأنّه يُطْلَقُ، ويُرادُ به الجائِزُ.

غيرِ تَمَتُّعٍ بها، وأركانُه زوجٌ وصيغةٌ وقَصْدٌ على ما يأتي فيه ومَحَلٌّ وولايةٌ عليه (يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ) أي لِصِحَّةِ تنجيزِه أو تعليقِه كونُه من زوجٍ أمّا وكيلُه أو الحاكِمُ في المُولي فلا يصحُّ منهما تعليقُه، ويُعْلَمُ هذا مِمَّا قدَّمَه أوّلَ الخُلْعِ ومِمَّا سيذكرُه أنّه لا يصحُّ تعليقُه قبلَ النّكاحِ و(التّكليفُ) فلا يصحُّ تعليقٌ ولا تنجيزٌ من نحوِ صَبيٍّ ومجنُونٍ ومُغْمًى عليه ونائِمٍ لِرَفْعِ القَلَمِ عنهم لكن لو عَلَّقَه بصِفة فوُجِدَتْ وبه نحوُ جُنُونٍ وقَعَ، والاختيارُ فلا يقعُ من مُكْرَهٍ كما سيذكرُه (إلا السّكرانَ)، وهو مَنْ زالَ عقلُه بمُسكِرٍ تعدِّيًا، ....

▫ قولُه: (ومَحلٌّ) أي: زَوْجةٍ. ▫ وقولُه: (عليه) أي: المحَلِّ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: وولايةٌ عليه كأنّه أخرَجَ به غيرَ المُكَلَّفِ إذ لَيْسَ له وِلايةُ الطّلاقِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي لِصِحّةِ تَنجيزِه) إلى قولِه: (ويُعْلَمُ مِمّا مَرَّ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ منهما) إلى قولِه: (ويُعْلَمُ مِمّا مَرَّ) في المُغْني.

▫ قولُه: (منهما) أي: الوكيلِ والحاكِمِ. اهـ. ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه: فلا يَصِحُّ منهما تَعليقُه شامِلٌ لِما إذا كانَ الوكيلُ وكيلًا في التّعليقِ، وما وجهُ المنْعِ منه حينَئِذٍ فَلْيُحَرَّرْ ثم رَأيت في أصلِ الرّوضةِ أنّه لا يَصِحُّ التّوكيلُ في تَعليقِ الطّلاقِ، وإنْ أُريدَ به مُجَرَّدُ التّعليقِ؛ لأنه مُلْحَقٌ بالأيمانِ، وهي لا يَدْخُلُها الوكالةُ. اهـ. ▫ قولُه: (ويُعْلَمُ هذا) أي: كَوْنُ الطّلاقِ مِن زَوْجٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا قدَّمَه أوّلَ الخُلْعِ) وهو قولُه: شَرْطُه زَوْجٌ. ▫ قولُه: (ومِمّا سَيَذْكُرُه إلخ) قال الشّهابُ سم فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قال الفاضِلُ المُحَشّي فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. اهـ ولَعَلَّ وجهَ النّظَرِ أنّ وجهَ عَدَمِ الصِّحّةِ فيما ذُكِرَ عَدَمُ الوِلايةِ ولا يَلْزَمُ منه اشتِراطُ خُصوصِ أنْ لا يَقَعَ إلاّ مِن زَوْجٍ؛ لأنه إذا وقَعَ مِن وكيلِ الزّوْجِ فَقد وقَعَ مِن ذي وِلايةٍ، ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ قولَه: (هذا إشارةٌ) إلى اعْتِبارِ كَوْنِه مِن زَوْجٍ في التّنجيزِ والتّعليقِ لا إلى قولِه: (أمّا وكيلُه إلخ) ثم رَأيت في المُغْني ما نَصُّه فإن قيلَ أهْمَلَ المُصَنِّفُ كَوْنَه مِن زَوْجٍ أو وكيلِه فلا يَقَعُ طَلاقُ غيرِه إلاّ فيما سَيَأتي في المولي يُطَلِّقُ عليه الحاكِمُ أُجيبَ بأنّه أحالَه على ما صَرَّحَ به في الخُلْعِ وعَلَى ما سَيَذْكُرُه مِن أنّه لا يَصِحُّ تَعليقُه قَبْلَ مِلْكِ النّكاحِ، وهو يُعَيِّنُ حَمْلَ عِبارةِ الشّارِحِ على ما أجَبْت. اهـ. ▫ قولُه: (ومُغْمًى عليه ونائِمٍ) ذِكْرُهما يَقْتَضي حَمْلَ التّكليفِ على ما يَشْمَلُ التّمْييزَ وظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ صِحّتِه مِن النّائِمِ، وإنْ أثِمَ بنَوْمِه؛ لأنّ إثْمَه به بالخارِجِ لا لِذاتِه. اهـ سم. ▫ قولُه: (لو عَلَّقَه) أي: في حالةِ التّكليفِ:

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ السّكرانَ) استِثناءٌ مِن المفهومِ، وهو قولُه: (فلا يَصِحُّ تَعليقٌ ولا تَنجيزٌ مِن نَحْوِ صَبيٍّ إلخ). ▫ قولُه: (تَعَدِّيًا) شَمِلَ ذلك الكافِرَ، وإنْ لم يَعْتَقِدْ حُرْمةَ شُرْبِ الخمرِ؛ لأنّه مُخاطَبٌ بفُروعِ الشّريعةِ، وخَرَجَ به غيرُ المُتَعَدّي كَمَن أُكْرِهَ على شُرْبِ مُسْكِرٍ أو لم يَعْلَم أنّه مُسْكِرٌ أو شَرِبَ دَواءً مُجَنِّنًا

▫ قولُه: (ومِمّا سَيَذْكُرُه إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ومُغْمًى عليه ونائِمٍ إلخ) ذِكْرُ المُغْمَى عليه والنّائِمِ يَقْتَضي حَمْلَ التّكليفِ على ما يَشْمَلُ التّمْييزَ، وظاهِرُ كَلامِهم عَدَمُ صِحّتِه مِن النّائِمِ، وإنْ أثِمَ بنَوْمِه؛ لأنّ إثْمَه به لِخارِجٍ لا لِذاتِه.

وهو المُرادُ به حيثُ أُطْلِقَ وسيذكرُ أنّ مثله كلُّ مَنْ زالَ عقلُه بما أثِمَ به من نحوِ شَرابٍ أو دَواءٍ فإنّه يقعُ طلاقُه مع عدمِ تَكْليفِه على الأصحِّ أي مُخاطبَته حالَ السُّكْرِ لِعدمِ فهمِه الذي هو شرطُ التّكْليفِ ونُفُوذُ تَصرُّفاته له وعليه الدّالُّ عليه إجماعُ الصّحابةِ ﷺ على مُؤاخذَته بالقذفِ من بابِ خِطابِ الوضعِ، وهو رَبْطُ الأحكامِ بالأسبابِ تَغْليظًا عليه؛ لِتعدِّيه، والحقّ ما له بما عليه طَرْدُ اللُّبابِ وبه يندَفِعُ ما لِبعضِهم هنا من إيرادِ النّائِمِ والمجنُونِ على أنّ خِطابَ الوضعِ قد لا يَعُمُّهما ككونِ القتلِ سببًا للقِصاصِ، والنّهيُ في ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] لِمَنْ في أوائِلِ النّشْأةِ لِبقاءِ عقلِه فليس من مَحَلِّ الخلافِ بخلافِ مَنْ زالَ عقلُه سواءٌ أصار زِقًّا مَطْروحًا أم لا، ومَنْ أطلقَ عليه التّكْليفَ أرادَ أنّه بعدَ صَحْوِه مُكلّفٌ بقضاءِ ما فاتَه أو أنّه يَجْري عليه أحكامُ المُكلّفين، وإلا لَزِمَ صحّةُ نحوِ صلاته وصومِه، ويُعْلَمُ

لِحاجةٍ فلا يَقَعُ طَلاقُه مُغْني وع ش. ▫ قولُهُ: (وهو المُرادُ به إلخ) فَلَيْسَ المُرادُ به مَن شَرِبَ المُسْكِرَ مُطْلَقًا، وإنْ لم يَزُلْ عَقْلُهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (فإنّه إلخ) أي: السّكْرانَ. ▫ قولُهُ: (ونُفوذُ إلخ) مُبْتَدأٌ.
▫ قولُهُ: (الدّالُّ عليه) أي: النُّفوذِ نَعْتٌ لَهُ. ▫ قولُهُ: (إجماعُ إلخ) فاعِلُ الدّالِّ. ▫ قولُهُ: (عَلَى مُؤاخذَتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالإجماعِ. ▫ قولُهُ: (مِن بابِ خِطابِ الوضعِ) خَبَرُ المُبْتَدَإِ. ▫ قولُهُ: (رَبْطُ الأحكامِ) أي: كَوُقوعِ الطّلاقِ وقولُه: (بالأسْبابِ) أي: كالتَّلَفُّظِ بالطّلاقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (تَغْليظًا إلخ) مَفْعولٌ له لِقولِه يَقَعُ طَلاقُه إلخ. ▫ قولُهُ: (والحقّ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ غَنيٌّ عَن البيانِ. ▫ قولُهُ: (وبِهِ) أي: التَّغْليظِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (مِن إيرادِ النّائِمِ والمجْنونِ) وجْه الاندِفاعِ أنّه، وإنْ تَعَلّقَ بهما خِطابُ الوضعِ فيما عليهما كالإتْلافاتِ لكن لم يَلْحَقْ ما لَهما بما عليهِما على أنّ خِطابَ الوضعِ لم يَتَعَلّقْ بهما في جَميعِ ما عليهِما بل في نَحْوِ الإتْلافاتِ خاصّةً كما أشارَ إلَيْه بالعِلاوةِ في كَلامِهِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (كَكَوْنِ القتْلِ سَبَبًا لِلْقِصاصِ) أي فالنّائِمُ والمجْنونُ إذا قَتَلا لا قِصاصَ عليهِما مع أنّ وُجوبَ القِصاصِ بالقتْلِ مِن خِطابِ الوضعِ أي فَحَيْثُ دَخَلَ التّخْصيصُ في شَأْنِهِما بَعْدَ وُجوبِ ذلك القِصاصِ أمْكَنَ التّخْصيصُ بغيرِه لِمَعْنًى يَقْتَضيه كما هُنا. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (والنّهيُ إلخ) جَوابٌ عَن السُّؤالِ بأنّه كيف يُقالُ إنّ السّكْرانَ لا يَتَعَلّقُ به التّكْليفُ مع أنّه خوطِبَ بالنّهْيِ في الآيةِ، وحاصِلُ الجوابِ أنّ المُخاطَبَ فيها لَيْسَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ بل هو مُكَلّفٌ اتِّفاقًا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (النّشوة) هو بتَثْليثِ النّونِ وبِالواوِ بخِلافِ النّشْأةِ بالمُهْمَزِ فإنّه يُقالُ نَشَأ نَشْأةً إذا حَيا ورَبا وشَبّ كذا في القاموسِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (بخِلافِ مَن زالَ إلخ) يَعْني أنّ الخِلافَ فيهِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (ومَن أطْلَقَ عليه) أي السّكْرانِ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ يُشيرُ به إلى أنّه لا خِلافَ في الحقيقةِ بَيْنَ الأئِمّةِ في كَوْنِه غيرَ مُكَلّفٍ لَكِنّ هذا لا يُناسِبُ تَعْبيرَه بالأصَحِّ فيما مَرّ الصّريحِ في ثُبوتِ الخِلافِ. اهـ. وعِبارةُ البُجَيْرَميِّ أي فَلَيْسَ في المسْألةِ خِلافٌ مَعْنَويٌّ فَمَن قال لَيْسَ مُكَلّفًا عَنَى أنّه لَيْسَ مُخاطَبًا خِطابَ تَكْليفٍ حالَ عَدَمِ فَهْمِه ومَن قال إنّه مُكَلّفٌ أرادَ أنّه مُكَلّفٌ حُكْمًا أي يَجْري عليه أحْكامُ المُكَلّفينَ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وإلا لَزِمَ إلخ) أي: وإنْ أرادَ حَقيقةَ

مِمَّا مَرَّ أوائِلَ الصَّلاةِ أنّه لو اتَّصَلَ جُنونٌ لم يتولَّدْ عن السُّكْرِ به وقَعَ عليه المُدَّةَ التي ينتهي إليها السُّكْرُ غالِبًا. (ويقعُ) الطَّلاقُ (بصريحه)، وهو ما لا يحتمِلُ ظاهرُه غيرَ الطَّلاقِ ومن ثَمَّ وقَعَ إجماعًا واختلف المُتأخِّرون في تالِقٍ بالتّاءِ بمعنى طالِقٍ والأوجه أنه إنْ كان من قوْمٍ يُبْدِلون الطّاءَ تاءً واطَّرَدَتْ لُغَتُهم بذلك كان على صَراحته وإلا فهو كِنايةٌ؛ لأنّ ذلك الإبدالَ له أصلٌ

التَّكْليفِ فلا يَصِحُّ؛ لأنّه لَزِمَ إلخ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالسُّكْرِ مُتَعَلِّقٌ باتَّصَلَ. ▫ قولُه: (وَيَقَعُ الطَّلاقُ) أي: مِن مُسْلِمٍ وكافِرٍ. اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش أي مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاقُه ولو سَكْرانَ. اهـ. ▫ قولُه: (واخْتَلَفَ المُتَأخِّرونَ في تالِقٍ إلخ).

(فَرْعٌ): لو قال أنتِ دالِقٌ بالدّالِ فَيُمْكِنُ أنْ يَأتِيَ فيه ما في تالِقٍ بالتّاءِ؛ لأنّ الدّالَ والطّاءَ مُتَقارِبانِ في الإبْدالِ إلاّ أنّ هذا اللَّفْظَ لم يَشْتَهِرْ في الألْسِنةِ كاشْتِهارِ تالِقٍ فلا يُمْكِنُ أنْ يَأتِيَ فيه القَوْلُ بالوُقوعِ مع فَقْدِ النِّيّةِ.

(فَرْعٌ): لو قال أنتِ طالِقٌ بالقافِ المَعْقودةِ قَريبةً مِن الكافِ كما يَلْفِظُ بها العَرَبُ فلا شَكَّ في الوُقوعِ فَلو أبْدَلَها كافًا صَريحةً فَقال طالِكٌ فَيُمْكِنُ أنْ يَكونَ كما لو قال تالِقٌ بالتّاءِ إلاّ أنّه يَنْحَطُّ عنه بعَدَمِ الشُّهْرةِ على الألْسِنةِ فالظّاهِرُ أنّه كَدالِقٍ بالدّالِ إلاّ أنّه لا مَعْنَى له يَحْتَمِلُه، والتّاءُ والقافُ والكافُ كَثيرٌ في اللُّغةِ أي إبْدالُ بعضِها مِن بعضٍ.

(فَرْعٌ): لو أبْدَلَ الحرْفَيْنِ فَقال تالِكٌ بالتّاءِ والكافِ فَيُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ كِنايةً إلاّ أنّه أضْعَفُ مِن جَميعِ الألْفاظِ السّابِقةِ ثم إنّه لا مَعْنَى له مُحْتَمَلٌ، ولو قال دالِكٌ بالدّالِ والكافِ فَهو أضْعَفُ مِن تالِكٍ مع أنّ له مَعانٍ مُحْتَمَلةٍ منها المُماطَلةُ لِلْغَريمِ ومنها المُساحَقةُ. والحاصِلُ أنّ هُنا ألفاظًا بعضُها أقْوَى مِن بعضٍ فَأقْواها تالِقٌ ثم دالِقٌ وفي رُتْبَتِها طالِكٌ ثم تالِكٌ، وهي أبْعَدُها والظّاهِرُ القَطْعُ بأنّها أي تالِكٌ لا تَكونُ كِنايةَ طَلاقٍ ثم رَأيت المَسْألةَ مَنقولةً في كُتُبِ الحنَفيّةِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والأوجَه أنّه إنْ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ قالا وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ إنّه كِنايةٌ سَواءٌ كانَتْ لُغَتُه كَذلك أمْ لا. اهـ. ونَقَلَ سم عَن الجلالِ السُّيوطيِّ ما يوافِقُ كَلامَ الشّارِحِ، وأقَرَّه وكذا أقَرَّه ع ش والرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ) أي: النّاطِقُ بتالِقٍ. ▫ قولُه: (مِن قَوْمٍ يُبْدِلونَ الطّاءَ تاءً إلخ) وأمّا إنْ كانَ في لِسانِه عَجْزٌ خِلْقيٌّ عَن النُّطْقِ بالطّاءِ فالظّاهِرُ أنّه لَيْسَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ بل هو صَريحٌ في حَقِّه قَطْعًا فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (كانَ على صَراحَتِهِ) قد يُؤَيِّدُ ذلك أنّه كَتَرْجَمةِ الطَّلاقِ بل أولَى بل قَضيّةُ كَوْنِه كالتَّرْجَمةِ أنّه صَريحٌ في حَقِّ مَن لَيْسَ مِن القَوْمِ المَذْكورينَ أيضًا إذا عَرَفَ هذه اللُّغةَ كما أنّ التَّرْجَمةَ صَريحٌ لِمَن ـ "مربيّةَ لِشُمولِه لِلعَرَبيِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: بأنْ لم يَكُنْ مِن ذلك القَوْمِ أو لم يَطَّرِدْ لُغَتُهم بذلك. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك إلخ) عِلّةُ المحذوفِ مَفْهومٌ مِمّا قَبْلَه أي لا لَغْوٌ؛ لأنّ إلخ.

▫ قولُه: (كانَ على صَراحَتِهِ) قد يُؤَيِّدُ ذلك أنّه حينَئِذٍ كَتَرْجَمةِ الطَّلاقِ بل أولَى بل قَضيّةُ كَوْنِه كالتَّرْجَمةِ أنّه صَريحٌ في حَقِّ مَن لَيْسَ مِن القَوْمِ المَذْكورينَ أيضًا إذا عَرَفَ هذه اللُّغةَ كما أنّ التَّرْجَمةَ صَريحٌ لِمَن أحْسَنَ العَرَبيّةَ كما يَأتي بشُمولِه لِلعَرَبيِّ.

في اللُّغةِ، ويُؤَيِّدُه إفتاءُ بعضِهم فيمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ البيْظَ بالظَّاءِ المُشالةِ بأنّه يحنَثُ بنحوِ بَيْضِ الدَّجاجِ إنْ كان من قوْمٍ ينطِقون بالمُشالةِ في هذا أو نحوِه وليس من هذا قولُ قوْمٍ طَلْقة بفتحِ اللَّامِ لا أفْعَلُ كذا بل هو لَغْوٌ كما هو ظاهِرٌ كطالِقٍ لا أفْعَلُ كذا بل أولى بخلافِ عليَّ طَلْقَةٌ لا أفْعَلُ كذا فإنَّ الظَّاهِرَ أنّه كِنايةٌ (بلا نيّةٍ) لإيقاعِ الطّلاقِ من العارِفِ بمَدْلولِ لفظه فلا يُنافيه ما يأتي أنّه يُشْتَرَطُ قصْدُ لفظِ الطّلاقِ لِمعناه فلا يكفي قصْدُ حُروفِه فقط كأنْ لَقَّنَه أعجميٌّ لا يعرِفُ مَدْلوله فقَصَدَ لفظَه فقط أو مع مَدْلولِه عندَ أهلِه . وسيُعْلَمُ من كلامِه أنّ الإكْراهَ يَجْعَلُ الصَّريحَ كِنايةً (وبِكِنايةٍ)، وهي ما يحتَمِلُ الطّلاقَ وغيرَه، وإنْ كان في بعضِها أظهرَ كما قاله الرّافِعيُّ (مع النّيّةِ) لإيقاعِه ومع قصْدِ حُروفِه أيضًا فإنْ لم ينوِ لم يقَعْ إجماعًا

▫ قولُه: (وَلَيسَ مِن هذا) أي: مِمّا يُفيدُ الطّلاقَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ عَلَيَّ طَلْقةٌ) قد يُقالُ ما الوجْه في كَوْنِ عَلَيَّ طَلْقةٌ كِنايةً وعَلَيَّ الطّلاقُ صَريحٌ، ويُجابُ بأنّ كَلامَه هُنا في طَلْقةٍ بفَتْحِ اللّامِ لا بسُكونِها. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِلا نيّةٍ) فلو قال لم أنوِ به الطّلاقَ لم يُقْبل وحَكَى الخطّابيُّ فيه الإجْماعَ ودينَ فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لإيقاعِ الطّلاقِ) مُتَعَلِّقٌ بنيّةٍ. ▫ قولُه: (لإيقاعِ الطّلاقِ) إلى المتنِ في المُغْني، وإلى قولِه: (إلاّ أنْ يُجابَ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن العارِفِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتنِ، ويَقَعُ بصَريحِه إلخ فقولُه: أنْتِ طالِقٌ مَثَلًا فيه ثَلاثةُ أشياءَ قَصْدُ النُّطْقِ بحُروفِه وقَصْدُ كَوْنِه مُسْتَعْمَلًا في مَعْناه وقَصْدُ إيقاعِ الطّلاقِ به فَقَصْدُ الإيقاعِ لا يُشْتَرَطُ، وهو الذي يُحْتاجُ إلَيْه في الكِنايةِ، وقَصْدُ اللّفْظِ بالحُروفِ لا بُدَّ منه مُطْلَقًا واستِحْضارُ مَعْناه شَرْطٌ أيضًا فالشّرْطُ قَصْدُ أنْ يَنْطِقَ باللّفْظِ مُسْتَعْمِلًا له في مَعْناهُ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كأنْ لَقَّنَه إلخ) أي: لَفْظَ الطّلاقِ وكأنْ صَرَفَه العارِفُ بمَدْلولِه عَن مَعْناه واستَعْمَلَه في مَعْنًى آخَرَ على ما فيه مِن التَّفْصيلِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَسَيُعْلَمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني نَعَم المُكْرَه إذا نَوَى مع الصّريحِ الوُقوعَ وقَعَ، وإلاّ فلا. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ في بعضِها أظْهَرَ) أي: فلا بُدَّ مِن الظُّهورِ في كِلا المعْنَيَيْنِ بخِلافِ الصّريحِ فإنّ ظاهِرَه لَيْسَ إلاّ الطّلاقَ، واحتِمالُ غيرِه ضَعيفٌ كَلَفْظِ الطّلاقِ إذا خوطِبَتْ به الزّوْجةُ فإنّ الظّاهِرَ منه هو الفِراقُ، وأمّا احتِمالُ الطّلاقِ مِن الوِثاقِ فَضَعيفٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمع قَصْدِ حُروفِه إلخ) إنْ حُمِلَ على ظاهِرِه لِيَخْرُجَ صُدورُها مِن النّائِمِ فَلَيْسَ فيه كَبيرُ فائِدةٍ بل هو مُسْتَغْنًى عَنه، وإنْ حُمِلَ على قَصْدِ حُروفِه ومَعْناه كما يَدُلُّ عليه السّياقُ فَهو حينَئِذٍ يَقْتَضي تَعَدُّدَ القَصْدِ فيها، وكَلامُ المُغْني مُصَرِّحٌ به فَلْيُحَرَّرْ ولْيُتَأمَّلْ الفَرْقُ بَيْنَهما. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ قَصْدَ اللّفْظِ لِمَعْناه لإخراجِ العجَميِّ إذا لُقِّنَ دالَ الطّلاقِ، وهو لا يَعْرِفُ مَعْناه، وقَصْدُ الإيقاعِ في الكِنايةِ لإخراجِ مَن لم يَقْصِدْه سَواءٌ قَصَدَ الإخبارَ بالفِراقِ أو لا وسَواءٌ استَحْضَرَ مع مَعْنَى الفِراقِ مَعْنًى آخَرَ أو لا ثم قولُه: وكَلامُ المُغْني إلخ وكذا كَلامُ الشّارِحِ والنّهايةِ فيما يَأتي صَريحٌ فيه وتَقَدَّمَ عَن الكُرْديِّ إيضاحٌ تامٌّ يَنْدَفِعُ به الأوهامُ.

سواءٌ الظَّاهرةُ المقترِنُ بها قرينةٌ كأنت بائِنٌ بَيْنُونةً مُحرَّمةً لا تَحِلِّين لي أبدًا وغيرِها كلَستِ بزوجَتي إلا إنْ وقَعَ في جوابِ دعوَى فإقرارٌ به، وإنَّما أفادَ ضَمُّ صَدَقة لأتْباعٍ لِتَصدَّقْتُ صَراحَتَه في الوقفِ؛ لأنَّ صَرائِحَه لا تنحَصِرُ بخلافِ الطَّلاقِ، وأيضًا فبَيْنُونةٌ إلى آخِرِه يأتي في غيرِ الطَّلاقِ كالفسخِ بخلافِ لأتْباعٍ لا يأتي في غيرِ الوقفِ وقد يُؤْخَذُ من ذلك ما بحثه ابنُ الرِّفعةِ أنَّ السَّكْرانَ لا ينفُذُ طلاقُه بها لِتَوَقُّفِه على النِّيَّةِ، وهي مُستَحيلةٌ منه فمَحَلُّ نُفُوذِ تَصَرُّفِه السَّابِقِ إنَّما هو بالصَّرائِحِ فقط، ولَكَ أنْ تقولَ شرطُ الصَّريحِ أيضًا قصْدُ لفظه ....

▫ قولُه: (سَواءٌ الظَّاهِرةُ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ الظَّاهِرةُ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه: فَرْعٌ: لا يُلْحِقُ الكِنايةَ بالصَّريحِ سُؤالُ المرأةِ الطَّلاقَ ولا قرينةٌ مِن غَضَبٍ ونَحْوِه؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ خِلافَ ما تُشْعِرُ به القرينةُ، واللَّفْظُ في نَفْسِه مُحتَمَلٌ ولا يَلْحَقُها به مواطَأةٌ كالتَّواطُؤِ على جَعْلِ قولِه أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ كَطَلَّقْتُكِ كَإِنْ قال مَتَى قُلْت لامْرأتي أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ فَإنِّي أُرِيدُ به الطَّلاقَ ثم قال لها أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ فلا يَكونُ صَريحًا بل يَكونُ ابْتِداءً لاحتِمالِ تَغْييرِ نِيَّتِه. اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ وقَعَ في جَوابِ دَعْوَى) هَلْ شَرْطُها كَوْنُها عندَ حاكِمٍ سم أقولُ الظّاهِرُ أنّه لا يُشْتَرَطُ حَتَّى لو ادَّعَتْ عليه امْرأةٌ بأنَّه زَوْجُها لِتَطْلُبَ نَفَقَتَها مَثَلاً عندَ غيرِ حاكِمٍ فَقال لَسْت بمُزَوِّجَتي كانَ إقْرارًا بالطَّلاقِ فَيُؤاخَذُ به عندَ القاضي. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإقرارٌ به)، وَيَتَرَتَّبُ عليه وُقوعُ الطَّلاقِ ظاهِرًا، وأمّا باطِنًا فإن كانَ صادِقًا حُرِّمَتْ عليه، وإلاّ فلا ما لم يَنْوِ الطَّلاقَ بِهِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما أفادَ إلخ) جوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ.

▫ قولُه: (صَدَقةً) هو بالنَّصْبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ صَرائِحَه إلخ) يُتَأمَّلُ. اهـ. سم أي: في تَقْريبِهِ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ لأتْباعٍ) الأولَى صَدَقةٍ لأتْباعٍ. ▫ قولُه: (وقد يُؤْخَذُ مِن ذلك) أي: قولِ المتنِ: (مع النِّيَّةِ) ما بَحَثَه إلخ عِبارةُ النِّهايةِ وما بَحَثَه ابنُ الرِّفْعةِ، وأقَرَّه جَمْعٌ مِن عَدَمِ نُفوذِ طَلاقِ السَّكْرانِ بالكِنايةِ لِتَوَقُّفِها إلخ مَرْدودٌ، كما اقْتَضاه إطْلاقُهم بأنّ الصَّريحَ يُعْتَبَرُ فيه قَصْدُ لَفْظِه لِمَعْناه إلخ، والقَلْبُ إلى ما قالَه ابنُ الرِّفْعةِ أمْيَلُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِهِ) أي: الطَّلاقِ بالكِنايةِ. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي: في شَرْحِ إلاّ السَّكْرانَ. ▫ قولُه: (ولَكَ أنْ تَقولَ إلخ) وأيضًا فَهو مُؤاخَذٌ بإقْرارِه فَإذا أقَرَّ أنّه نَوَى آخَذْناه، وأوقَعْنا عليه الطَّلاقَ. اهـ. سم وسَيَأْتي مِثْلُه عَن الرَّشيديِّ وع ش. ▫ قولُه: (قَصْدُ لَفْظِه إلخ) قد يُقالُ المُرادُ بهذا الشَّرْطِ عَدَمُ الصّارِفِ لا حَقيقةُ القصْدِ فلا دَليلَ فيه لِما ذَكَرَه ولا وجْهَ لِلْإيقاعِ عليه بالكِنايةِ ما لم يُقِرَّ بأنّه نَوَى، وهو مُرادُ ابنِ الرِّفْعةِ سم وقولُه: المُرادُ بهذا الشَّرْطِ إلخ لا يَخْلو عَن شَيْءٍ فَإنّه لو كانَ المُرادُ ما ذَكَرَه لَنَفَذَ طَلاقُ الأعْجَميِّ المُلَقَّنِ إذا لم يَعْرِفْ بمَعْناه ولم يُرِدْ به غيرَه إذ لا صارِفَ حينَئِذٍ، وأيضًا

▫ قولُه: (إلاّ إنْ وقَعَ في جَوابِ دَعْوَى) هَلْ شَرْطُها كَوْنُها عندَ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (صَدَقةً) هو بالنَّصْبِ.
▫ قولُه: (لِأنَّ صَرائِحَه إلخ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (ولَكَ أنْ تَقولَ إلخ)، وأيضًا فَهو مُؤاخَذٌ بإقْرارِه فَإذا أقَرَّ أنّه نَوَى آخَذْناه، وأوقَعْنا عليه الطَّلاقَ. ▫ قولُه: (قَصْدُ لَفْظِه إلخ) قد يُقالُ المُرادُ بهذا الشَّرْطِ عَدَمُ الصّارِفِ لا حَقيقةُ القصْدِ فلا دَليلَ فيه لِما ذَكَرَه ولا وجْهَ لِلْإيقاعِ عليه بالكِنايةِ ما لم يُقِرَّ بأنّه نَوَى، وهو مُرادُ ابنِ

مُطْلَقًا أو لِمعناه كما تقرّر، والسّكرانُ يستَحيلُ عليه قصْدُ ذلك أيضًا فكما أوقَعُوه به ولم ينظُروا لِذلك فكذا هي وكونُها يُشْتَرَطُ فيها قصْدانِ وفيه قصْدٌ واحدٌ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنّ المُلاحَظَ أنّ التّغْليظَ عليه اقتضى الوُقوعَ عليه بالصّريحِ من غيرِ قصْدٍ، وهذا بعَينه موجودٌ فيها فاتَّجه إطلاقُهم لا ما بحثه، وإنْ أقرّوه إلا أنْ يُجابَ بأنّ الصّريحَ مُوقِعٌ ظاهرًا بمُجرّدِ لفظه من غيرِ استفصالٍ ولا تَحقُّقِ قصْدٍ بخلافِ الكِنايةِ لا بُدّ فيها من تَحقُّقِ القصْدِ فافْتَرَقا، وشرطُ وُقوعِه بصريحٍ أو كِنايةٍ رَفْعُ صوته بحيثُ يُسمِعُ نفسَه لو كان صحيحَ السّمْعِ ولا عارِضَ ولا يقعُ بغيرِ لفظٍ عندَ أكثرِ العُلَماءِ، ورأى مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وُقوعَ النّفْسانيّ.

(تنبيهٌ) أطلقوا في لَست بزوجَتي الذي ليستْ في جوابِ دعوَى أنّه كِنايةٌ فشَمِلَ إنْ فعلْت كذا فلَست بزوجَتي وعليه فإنْ نَوَى معنى فأنت طالِقٌ الذي هو إنْشاءُ الطّلاقِ عندَ وجودِ المُعَلّقِ

فَكَلامُهم صَريحٌ في أنّ المُرادَ حَقيقةُ القصدِ كما يَظْهَرُ بمُراجَعتِه والتّأمُّلِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا أو لِمَعْناهُ) اقْتَصَرَ النّهايةُ والمُغْني على الثّاني. ◘ قولُه: (فَكما أوقَعوهُ) أي: طَلاقَ السّكْرانِ أي الصّريحَ وقولُه: لِذلك أي لِلإستِحالةِ. ◘ قولُه: (فَكذا هي) أي: الكِنايةُ فَيَقَعُ بها مِن غيرِ قَصْدِ اللّفْظِ لِمَعْناه ولكن لا بُدَّ مِن النّيّةِ بأنْ يُخبِرَ عَن نَفْسِه أنّه نَوَى سَواءٌ أخبَرَ في حالِ السُّكْرِ أو بَعْدَهُ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديّ ومَعْلومٌ أنّ الصّورةَ أنّه أخبَرَ بأنّه نَوَى إمّا في حالِ سُكْرِه أو بَعْدَه كما هو شَأنُ الحُكْمِ بالوُقوعِ بالكِناياتِ وحينَئِذٍ فَإنّما أوقَعْنا عليه الطّلاقَ بإقرارِه. اهـ. ◘ قولُه: (يُشْتَرَطُ فيها) أي: الكِنايةِ. ◘ قولُه: (وفيه) أي: الصّريحِ. ◘ قولُه: (فاتَّجهَ إطْلاقُهُمْ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وَشَرْطُ وُقوعِهِ) إلى قولِه: (ورَأى مالِكٌ) في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه عندَ أكْثَرِ العُلَماءِ. ◘ قولُه: (لو كانَ صَحيحَ السّمْعِ) يَشْمَلُ شَديدَ السّمْعِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ أو المدارُ كما في المُغْني على المُعْتَدِلِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، ويَظْهَرُ الأوّلُ، وإنْ قَيَّدَ الاعْتِدالَ في المُغْني احتِرازًا عَن ثِقَلِ السّمْعِ فَقَطْ لا عَن حِدَّتِه أيضًا واللَّهُ أعْلَمُ.

◘ قولُه: (وُقوعَ النّفْسانيّ) أي: الوُقوعَ بنيَّتِه بأنْ يُضْمِرَ في نَفْسِه مَعْنَى أنتِ طالِقٌ أو طَلَّقْتُك أمّا ما يَخطِرُ لِلنّفْسِ عندَ المُشاجَرةِ أو التّضَجُّرِ منها أو غيرِ ذلك مِن العزْمِ على أنّه لا بُدَّ مِن تَطْليقِه لها فلا يَقَعُ به طَلاقٌ أصْلاً. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ: أطْلَقوا إلخ) أقولُ يَنْبَغي التّأمُّلُ فيما ذَكَرَ في أوّلِ هذا التّنْبيه، وما نَقَلَه عَن البُلْقينيّ مع ما يَأتي عَن إفْتاءِ ابنِ الصّلاحِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ والإعْتاقُ كِنايةُ طَلاقٍ وعَكْسُه في إنْ غِبْت عنها سَنةً. اهـ. سم أي فَإنّه أطْلَقَ كَوْنَه إقْرارًا في الظّاهِرِ بزَوالِ الزّوْجيّةِ بَعْدَ غَيْبَتِه سَنةً.

◘ قولُه: (وَعليه إلخ) أي: الشُّمولِ. ◘ قولُه: (عندَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه مَعْنًى.

الرِّفْعةِ. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ: أطْلَقوا إلخ) أقولُ يَنْبَغي التّأمُّلُ فيما ذَكَرَ في أوّلِ هذا التّنْبيه وما نَقَلَه عَن البُلْقينيّ مع ما يَأتي عندَ إفْتاءِ ابنِ الصّلاحِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ والإعْتاقُ كِنايةُ طَلاقٍ وعَكْسُه في إنْ غِبْت عنها سَنةً.

عليه وقَعَ، وإلا فلا، ويُوَجه بأنّ نفيَ الزوجيّةِ في هذا التّركيبِ قد يُرادُ به النّفيُ المُتَرَتّبُ على الإنشاءِ الذي نَواه . وقد يُرادُ به نفيُ بعضِ آثارِ الزوجيّةِ كتركِ إنفاقِها أو وطْئِها فاحتاجَ لِنيَّةِ الإيقاعِ، ومثلُه إنْ فعلْت كذا ما أنت لي بزوجةٍ أو ما تكونين لي زوجةً لاحتمالِه لِذَينك، والفرقُ أنّ هذا اشتُهِرَ في إرادةِ الطّلاقِ بحيثُ لا تفهَمُ العامّةُ منه إلا ذلك بخلافِ الأوّلِ مُجرّدُ دعوَى على أنّ قائِله غفَلَ عمّا يأتي أنّ الاشتهارَ ليس له دَخلٌ إلا على الضّعيفِ الآتي ثمّ رأيت البُلْقينيّ أفتى في إنْ شَكاني أخوك لَست لي بزوجةٍ بأنّه إنْ قصَدَ أنّها طالِقٌ عندَ حُصولِ الشّكوَى طَلُقت أو أنّه يُطَلّقُها فإنْ نَوى الفوْرِيّةَ ففاتَتْ طَلُقت، وإلا لم تَطلُقْ إلا باليأسِ انتهى مُلَخّصًا . وهو صريحٌ فيما ذكرْته أنّه كِنايةٌ وبه كالذي قبله تَبيَّنَ وهْمُ إفتاءِ بعضِهم في : فما تصلُحين لي زوجةً بإطلاقِ الحِنْثِ والصّوابُ قولُ شيخِه الفتَى إنْ نَوى الطّلاقَ طَلُقت، وإلا فلا كلَست بزوجتي نعم، نُقِلَ عنهما في ما عادَ زوجُ بنتي يكونُ زوجًا لها أنّهما أطلقا الحِنْثَ

▫ قولُه: (وَيوَجهُ) أي : الشّمولُ . ▫ قولُه: (في هذا التّرْكيبِ) وهو إنْ فَعَلْت كذا فَلَسْت بزَوْجَتي .

▫ قولُه: (النّفيُ) أي: نَفْيُ الزّوْجيّةِ . ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: هذا التّرْكيبِ . ▫ قولُه: (لِذَينِك) أي: نَفْيِ الزّوْجيّةِ ونَفْيِ بعضِ آثارِها . ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي : إنْ فَعَلْت كذا فَلَسْت بزَوْجَتي . ▫ وقولُه: (إلاّ ذلك) أي : الطّلاقَ فَيَصيرُ صَريحًا وقولُه : بخِلافِ الأوّلِ أي : قولِه : لَسْت بزَوْجَتي الذي لَيْسَ في جَوابِ دَعْوَى أي يُحْتَمَلُ لِذَيْنِك فَهو كِنايةٌ . اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (مُجرّدُ دَعْوَى) خَبَرُ قولِه والفرقُ . ▫ قولُه: (عَلَى أنّ قائِلَهُ) أي : الفرْقِ المذْكورِ . ▫ قولُه: (عَمّا يَأتي) أي : في قولِ المُصَنّفِ قُلْت الأصَحُّ أنّه كِنايةٌ وقولُه: على الضّعيفِ الآتي أي قُبَيْلَ ذلك . ▫ قولُه: (أو أنّه يُطَلّقُها) عَطْفٌ على قولِه أنّها طالِقٌ عندَ إلخ أي أنّ الزّوْجَ يُطَلّقُها عندَ حُصولِ الشّكْوَى . اهـ . كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (فإن نَوَى الفوْرِيّةَ) أي: أنّه يُطَلّقُها عَقِبَ حُصولِ الشّكْوَى . ▫ قولُه: (فَفاتَتْ طَلُقَتْ إلخ) انْظُرْ ما وجْهُه فَإنّ الظّاهِرَ أنّ التّطْليقَ على الاِحتِمالِ الثّاني مُجرّدُ وعْدٍ لا يَلْزَمُ الوفاءُ به ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ الآتي والصّوابُ إلخ . ▫ قولُه: (إلاّ باليأسِ) أي: بمَوْتِ أحَدِهِما . اهـ . كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي : إفْتاءِ البُلْقينيّ . ▫ وقولُه: (كالذي إلخ) أي : ما مَرّ أوّلَ التّنْبيهِ .

▫ قولُه: (في فَما تَصْلُحينَ إلخ) أي: في إنْ فَعَلْت كذا فَما إلخ . ▫ قولُه: (بِإطْلاقِ الحِنْثِ) أي: سَواءٌ نَوَى الطّلاقَ أو لا . ▫ قولُه: (قولُ شَيْخِهِ) أي: شَيْخِ البُلْقينيّ . ▫ قولُه: (نَعَمْ نُقِلَ عَنهما) أي: عَن البُلْقينيّ وشَيْخِهِ . اهـ . كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (في ما عادَ زَوْجُ بِنْتي إلخ) أي فيما لو حَلَفَ بالثّلاثِ ما عادَ زَوْجُ إلخ كما يَأتي في أدَواتِ التّعْليقِ ما يُصَرِّحُ بِهِ . اهـ . كُرْديٌّ عِبارةُ الشّارِحِ هُناكَ ولو حَلَفَ بالثّلاثِ أنّ زَوْجَ بِنْتِه ما عادَ يَكونُ لها زَوْجًا ولم يُطَلّق الزّوْجُ عَقِبَ حَلِفِه وقَعَتْ خِلافًا لِمَن أطْلَقَ وُقوعَهُنّ مُحتَجًّا بِأنّ مَعْناه إنْ بَقِيَ لها زَوْجًا؛ لأنّ هذا المعْنَى لا يُنافي ما ذَكَرْته بل يُؤَيِّدُه ومَحَلُّ ذلك إنْ أرادَ انْتِفاءَ نِكاحِه بأنْ يُطَلّقَها، وإلاّ فلا أخْذًا مِن قولِهِم في لَسْت بزَوْجَتي إنّه كِنايةٌ، ويَجْري ذلك في إنْ فَعَلْت كذا ما تُصْبِحينَ أو تَعودينَ لي زَوْجةً . اهـ .

كما أطلقَه الثاني في ما عادَ تكونين لي بزوجةٍ والذي يُتَّجه أنّه كِنايةٌ؛ لأنّ لفظَ عادَ وقَعَتْ زائِدةً ومَرّ في هذه بدونِها أنّها كِنايةٌ، وأمّا زَعْمُ أنّ زيادةَ عادَ تُوجِبُ الصّراحةَ فلا يخفى بُعْدُه بل شُذوذُه وعَجيبٌ قولُ الفتى ما عادَ يكونُ زوجًا لها معناه إنْ بَقِيَ لها زوجًا . انتهى فتأمّلْه .
(وصريحُه الطّلاقُ) أي ما اشتُقّ منه إجماعًا (وكذا) الخُلْعُ والمُفاداةُ وما اشتُقّ منهما على ما مَرّ فيهما، ولو قال خالَعْتكِ على مذهبِ أحمَدَ ووُجِدَتْ شُروطُ الخُلْعِ الذي يكونُ فسخًا بها عندَه لم يكن ذلك قرينةً صارِفةً لِصَراحةِ الخُلْعِ في الطّلاقِ عندَنا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه وفارَقَ ما يأتي في أنت طالِقٌ، وهو يُحِلُّها من وثاقٍ بابه استعمَلَ اللّفظَ حينئذٍ في معناه اللُّغويّ فلم يَصْرِفْه عن مَدْلولِه بالكلّيّةِ بخلافِه هنا فهو كأنت طالِقٌ طلاقًا لا يقَعُ فعُلِمَ أنّ القرينةَ المُخالِفةَ

▫ قولُه: (كما أطْلَقَهُ) أي: الحِنْثَ الثّانيَ أي الشّيْخُ . اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) انْظُرْ ما وجْهُه ولَعَلّه أنّ المعْنَى فيه إنْ نَوَى بما ذَكَرَ الحلِفَ أنّه لا يُبْقِي بتَّه مع زَوْجِها بل يَكونُ سَبَبًا في طَلاقِها. اهـ. ع ش وقد مَرّ آنِفًا عَن الشّارِحِ ما يُفيدُ ما يَقْرُبُ منهُ . ▫ قولُه: (وَقَعَتْ زائِدةً) الأولَى التّذْكيرُ .

▫ قولُه: (وَمَرّ) أي: آنِفًا قُبَيْلَ قولِه والفرْقُ إلخ . ▫ قولُه: (في هذهِ) أي: ما عادَ تكونينَ لي بزَوْجةٍ ولم يَتَعَرّضْ لِلّتي قَبْلَها؛ لأنّه سَيُصَرِّحُ في الأدواتِ بأنّها كِنايةٌ أيضًا . ▫ قولُه: (بِدونِها) أي: لَفْظةِ عادَ .

▫ قولُه: (مَعْناه إنْ بَقِيَ لها زَوْجًا) أي: فعَلَى هذا المعْنَى يَقَعُ مُطْلَقًا كما يَأتي في مَبْحَثِ الأدَواتِ . اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي: قولُ الفتَى . ▫ قولُه: (أي ما) إلى قولِه: (ولو قال خالَعْتكِ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أي ما اشْتُقّ منهُ) أي: أو نَفْسِه في أوقَعْت عَلَيْك الطّلاقَ ونَحْوِه مِمّا يَأتي . اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الخُلْعُ والمُفاداةُ وما اشْتُقّ إلخ) قد يوهِمُ أنّ المصْدَرَ فيهِما مِن الصّريحِ وواضِحٌ أنّه لَيْسَ كَذلك فَيَنْبَغي أنْ يَقولَ وكذا ما اشْتُقّ مِن الخُلْعِ والمُفاداةِ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. وقولُه: (وواضِحٌ أنّه إلخ) في إطْلاقِه نَظَرٌ أخْذًا مِمّا مَرّ عَن الرّشيديِّ ومِن قولِ الشّارِحِ الآتي ولِلَفْظِ الطّلاقِ وما اشْتُقّ منه أمْثِلةٌ تَأتي نَظائِرُها في البقيّةِ . ثُمّ قال عَطْفًا على قولِ المتنِ: (كَطَلّقْتُكِ): ما نَصُّه وأوقَعْت عَلَيْك طَلْقةً أو الطّلاقَ وكذا وضَعْت عَلَيْك طَلْقةً أو الطّلاقَ على الأوجَه وعَلَيّ الطّلاقُ إلخ فَأفادَ أنّ نَظائِرَ هذه الصِّيَغِ مِن الخُلْعِ والمُفاداةِ مِثْلُها . ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرّ إلخ) أي: في بابِ الخُلْعِ. ▫ قولُه: (ولو قال خالَعْتكِ إلخ) أي: مِن غيرِ تَقْليدٍ صَحيحٍ لأحمدَ سم على حَجّ . اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صارِفةً إلخ) أي: إلى الكِنايةِ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي: في شَرْحِ وتَرْجَمةِ الطّلاقِ إلخ مِن أنّه يَخْرُجُ عَن الصّريحِ إلى الكِنايةِ . ▫ قولُه: (بِأنّهُ) أي الزّوْجَ استَعْمَلَ اللّفْظَ ، وهو أنتِ طالِقٌ حينَئِذٍ أي وقْتَ حَلِّها مِن الوثاقِ في مَعْناه اللُّغويِّ، وهو إطْلاقُها مِن الوثاقِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هُنا) قد يَمْنَعُ أنّه هُنا خَرَجَ عَن مَدْلولِه بالكُلّيّةِ إذ الفسْخُ حَلٌّ لِلعِصْمةِ . اهـ. سم أقولُ، وإلى ذلك المنْعِ أشارَ الشّارِحُ بالعِلاوةِ الآتيةِ . ▫ قولُه: (فَهو) أي: خالَعْتكِ على مَذْهَبِ أحمدَ. ▫ قولُه: (كأنْتِ طالِقٌ) فيه نَظَرٌ بل بيْنَهما فَرْقٌ . اهـ. سم.

▫ قولُه: (ولو قال خالَعْتكِ إلخ) أي: مِن غيرِ تَقْليدٍ صَحيحٍ لأحمدَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هُنا) قد يَمْنَعُ أنّه هُنا خَرَجَ عَن مَدْلولِه بالكُلّيّةِ إذ الفسْخُ حَلٌّ لِلعِصْمةِ . ▫ قولُه: (فَهو كأنْتِ طالِقٌ إلخ) فيه نَظَرٌ بل بيْنَهما فَرْقٌ .

لِوَضعِ اللَّفظِ لَغوٌ كقولِه لِموطُوءَته أنت طالِقٌ طلاقًا بائِنًا تملِكين به نفسَك فإنَّه مع ذلك يقعُ رجعيًّا ولا نَظَرَ لِقولِه بائِنًا إلى آخِره لِمُخالفته لِموضُوعِ الصِّيغةِ من كلِّ وجهٍ على أنَّ قوله على مذهبِ أحمَدَ غيرُ قرينةٍ إذِ الفسخُ والطَّلاقُ مُتَّحِدانِ في أنَّ كلًّا فيه حَلُّ قيدِ العِصْمةِ وتَرَتُّبُ عدمِ نحوِ نَقْصِ العددِ، وسُقوطِ المهرِ قبلَ الوطءِ على الفسخِ فقط لا يُنافي ذلكَ؛ لأنَّه أمرٌ خارجٌ عن المدلولِ . وكذا (الفِراقُ والسَّراحُ) بفتحِ السِّينِ أي ما اشتُقَّ منهما (على المشهُورِ) لاشتهارِهما في معنى الطَّلاقِ ووُرودِهما في القُرآنِ مع تَكرُّرِ الفِراقِ فيه، وإلحاقُ ما لم يتكرَّرْ بما تَكرَّرَ وما لم يَرِدْ من المُشتَقَّات بما ورَدَ؛ لأنَّه بمعناه قال في الاستذكارِ عن ابنِ خيرانَ ومَحَلُّ هذينِ فيمَنْ عَرَفَ صَراحتَهما أمّا مَنْ لم يعرِفْ إلا الطَّلاقَ فهو الصَّريحُ في حقِّه فقط قال الأذرعيُّ، وهو ظاهرٌ لا يُتَّجه غيرُه إذا عُلِمَ أنَّ ذلك مِمَّا يخفى عليه . انتهى . وهو مُتَّجِهٌ في نحوِ أعجميٍّ لا يدري مَدلولَ ذلك ولم يُخالِطْ أهله مُدَّةً يُظَنُّ بها كذِبُه، وإلا فجَهْلُه بالصَّراحةِ لا يُؤَثِّرُ فيها لِما يأتي أنَّ الجهلَ بالحكمِ لا يُؤثِّرُ، وإنْ عُذِرَ به وذكرَ الماوَرْديُّ أنَّ

▫ قولُه: (لِمَوطوءَتِه أنتِ طالِقٌ إلخ) قد يُقالُ إنّما لم يَحكم فيما ذُكِرَ بالبَينونةِ لِقيامِ الدَّليلِ على أنها إنّما تَحصُلُ شَرْعًا بأحَدِ ثَلاثةِ طُرُقٍ إمّا بطَلاقٍ قَبْلَ الدُّخولِ أو بعِوَضٍ أو مع استيفاءِ العِدَدِ فلا يَكونُ قولُه المذكورُ ووَصْفُه الطَّلاقَ الذي لا يَكونُ بائِنًا في الشَّريعةِ بالبَينونةِ مُغَيِّرًا لِلْحُكمِ الشَّرعيِّ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (إذِ الفسخُ والطَّلاقُ مُتَّحِدانِ إلخ) تَقَدَّمَ أنَّ الخُلْعَ إنْ أُريدَ به الطَّلاقُ فهو طَلاقٌ جَزْمًا، وإلاّ فهو مَحَلُّ القولَينِ طَلاقٌ أو فَسْخٌ فلو كانا مُتَّحِدَينِ مَعْنًى فما مَوْقِعُ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ .

▫ قولُه: (وتَرَتُّبَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ . ▫ قولُه: (وسُقوطِ المهرِ) عَطْفٌ على عَدَمِ نَحْوِ إلخ .

▫ قولُه: (قَبْلَ الوطءِ) مُتَعَلِّقٌ بسُقوطِ إلخ . ▫ وقولُه: (على الفسخِ) مُتَعَلِّقٌ بـ(تَرَتُّبِ إلخ) . ▫ قولُه: (لأنَّه أمرٌ خارجٌ إلخ) خُروجُه عنه لا يَمْنَعُ صَرْفَ القرينةِ الحلَّ إلى ما له ذلك الخارجُ . اهـ سم . ▫ قولُه: (بِفَتْحِ السِّينِ) إلى قولِه: (وطالِقٌ بَعْدَ إنْ فَعَلْتِ إلخ) في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (أي ما اشتُقَّ منهما) فيه نَظيرُ ما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ . ▫ قولُه: (فيه) أي: القُرآنِ . ▫ قولُه: (وإلحاقُ ما لم يَتَكَرَّرْ إلخ) لم يَذْكُرْ وجْهَ الإلحاقِ . اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (وما لم يَرِدْ إلخ) أي: وإلحاقُ ما لم يَرِدْ إلخ . ▫ قولُه: (ومَحَلُّ هَذَيْنِ) أي: الفِراقِ والسَّراحِ أي صَراحتُهما . ▫ قولُه: (إذا عُلِمَ) بِبناءِ المفعولِ . ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) أي: كُلٌّ مِن قولِ الاستِذْكارِ وقولِ الأذْرَعيِّ . اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (مَدلولَ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الفِراقِ والسَّراحِ . ▫ قولُه: (أهلَهُ) أي: مَن يَستَعْمِلُ الفِراقَ والسَّراحَ كالطَّلاقِ . ▫ قولُه: (وإلاّ فَجَهْلُه إلخ) ظاهِرُه أنّه يُؤاخَذُ به باطِنًا ولو قيلَ بعَدَمِ المُؤاخَذةِ به باطِنًا لم يَبْعُدْ؛ لأنّه لم يَقْصِدْ وُقوعَ الطَّلاقِ أصْلًا فكانَ كالأعْجَميِّ الذي لا يَعْرِفُ له مَعْنًى . اهـ . ع ش وقولُه: (ولو قيلَ إلخ) ظاهِرٌ لا مَحيدَ عَنهُ . ▫ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ فيها) أي: الصَّراحةِ يَعْني لا يُخرِجُ الصِّيغةَ مِن الصَّراحةِ إلى الكِنايةِ .

▫ قولُه: (لأنه أمْرٌ خارِجٌ عَن المدلولِ) خُروجُه عَنه لا يَمْنَعُ صَرْفَ القَرينةِ الحِلَّ إلى ما له ذلك الخارِجُ .

العبرةَ في الكُفَّارِ بالصَّريحِ والكِنايةِ عندَهم لا عندَنا؛ لأنّا نعتبر اعتقادَهم في عُقودِهم فكذا في طلاقِهم ومَحلُّه إنْ لم يترافعُوا إلينا كما مَرَّ بما فيه قُبَيْلَ فصلِ أسلَمَ وتحتَه أكثرُ من أربَعٍ، وللفظِ الطَّلاقِ وما اشتُقَّ منه أمثِلةٌ تأتي نَظائِرُها في البقيَّةِ (كطَلَّقْتُكِ) وطَلَّقت منه بعدَ أنْ قيلَ له طَلِّقْها ومنها بعدَ طَلِّقي نفسَكِ، وكطَلُقت هنا الطَّلاقُ لازِمٌ لي وطالِقٌ بعدَ إنْ فعلْت كذا فزوجَتُك طالِقٌ، ويأتي قريبًا ما يُعْلَمُ منه الفرقُ بين هذا، وأنت واحدةٌ بخلافِ طالِقٍ فقط أو طَلَّقت فقط ابتداءً فإنَّه لا يقعُ به شيءٌ، وإنْ نَواها كما نَقَلاه عن قطعِ القفَّالِ، وأقَرّاه أي؛ لأنَّه لم يسبِقْ قرينةٌ لفظيَّةٌ تربطُ الطَّلاقَ بها (وأنت) طَوالِقُ لكِنَّه صريحٌ في طَلْقةٍ واحدةٍ فقط كأنت كلُّ طالِقٍ أو نصفُ طالِقٍ، وأنت (طالِقٌ)، وإنْ قال ثلاثًا على سائِرِ المذاهِبِ فيقعْنَ وِفاقًا لابنِ الصَّبّاغِ وغيرِه وخلافًا للقاضي أبي الطَّيِّبِ ولا نَظَرَ لِكونِه لا يقعُ على سائِرِ المذاهِبِ؛ لأنَّ منها مَنْ يمنعُ وُقوعَ الثلاثِ جُمْلةً؛ لأنَّ قائِليه لا يُريدون به إلا المُبالَغةَ في الإيقاعِ . ومن ثَمَّ لو

▫ قولُه: (وَمَحلُّه إلخ) كذا في النِّهايةِ وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ وسَكَتَ المُغْني على إطْلاقِ الماوَرْديِّ فقال وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ والظّاهِرُ ما قاله الماوَرْديُّ إنّ ما كانَ عندَ المُشْرِكينَ صَريحًا في الطَّلاقِ أُجْرِيَ عليه حُكْمُ الصَّريحِ، وإنْ كانَ كِنايةً عندَنا وما كانَ عندَهم كِنايةً أُجْرِيَ عليه حُكْمُ الكِنايةِ، وإنْ كانَ صَريحًا عندَنا؛ لأنّا نَعْتَبِرُ عُقودَهم في شِرْكِهم فكذا طَلاقُهُمْ. اهـ، وهو وجيهٌ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَترافَعوا إلَينا) أي: إلى حاكِمِنا، وأمّا المُفْتي فَيُجيبُ بأنّ العِبْرةَ بما يَعْتَقِدونَ أنّه صَريحٌ أو كِنايةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في البقيّةِ) أي: في الفِراقِ والسَّراحِ والخُلْعِ والمُفاداةِ.

▫ قولُه: (وَطَلَّقْتُ منه إلخ) سَيأتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والإعْتاقُ كِنايةٌ أنّ صَراحةَ هذا ضَعيفٌ فَيُقْبَلُ الصَّرْفُ بالنِّيّةِ. ▫ قولُه: (منه بَعْدَ أنْ قيلَ له إلخ) الضَّميرانِ لِلزَّوْجِ بِقَرينةِ ما بَعْدَهُ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بَعْدَ أنْ قيلَ له طَلِّقْها) فإنْ لم يَسْبِقْ طَلَبٌ لم يَكُنْ قولُه: طَلَّقْتُ بغيرِ ذِكْرِ مَفْعولٍ صَريحًا ولا كِنايةً كما يَأْتي وظاهِرُه، وإنْ سَبَقَ مُشاجَرةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (طَلِّقْها) أي: ونَحْوَه كَهَلْ هي طالِقٌ أو طَلَّقْتَهُ. ▫ قولُه: (وَمنها) عَطْفٌ على منهُ. ▫ قولُه: (الطَّلاقُ لازِمٌ لي) أي: ولَو ابْتِداءً كما هو صَريحُ صَنيعِ الرَّوْضِ والمُغْني، ويُفيدُه كَلامُ الشّارِحِ الآتي في شَرْحِ يا طالِقُ. ▫ قولُه: (وَطالِقٌ) عَطْفٌ على قولِه: (وطَلُقَتْ إلخ)، ويُحْتَمَلُ على قولِه: (الطَّلاقُ إلخ) وقولُه: (بَعْدَ إنْ إلخ) راجِعٌ لِقولِه: (وطالِقٌ) فَقَطْ أخْذًا مِمّا بَعْدَه، ومِمّا مَرَّ عَن الرَّوْضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَيَأْتي قَريبًا إلخ) أي في شَرْحِ ودَعيني. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي: قولِه: (طالِقٌ بَعْدَ إنْ فَعَلْتِ إلخ). ▫ قولُه: (بِخِلافِ طالِقٍ فَقَطْ) أي: بدونِ ذِكْرِ المُبْتَدَإ وحُروفِ النِّداءِ. ▫ وقولُه: (أو طَلَّقْتُ فَقَطْ) أي بدونِ ذِكْرِ المفعولِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَإنْ نَواها) أي: الزَّوْجةَ وكذا ضَميرُ قولِه بها الآتي. ▫ قولُه: (صَريحٌ في طَلْقةٍ) أي: فإنْ نَوى أكْثَرَ منها وقَعَ ما نَواهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ قال ثَلاثًا إلخ) لَيْسَ بغايةٍ. ▫ قولُه: (لِأنّ منها) أي: سائِرِ المذاهِبِ عِلّةٌ لِقولِه: (لا يَقَعُ إلخ). ▫ وقولُه: (لأنّ قائِليه إلخ) أي: لَفْظِ على سائِرِ المذاهِبِ، وهذا عِلّةٌ لِقولِه: (ولا نَظَرَ إلخ) وقولُه: (إلاّ المُبالَغةَ في الإيقاعِ) أي شِدّةُ العِنايةِ بتَنْجيزِ الطَّلاقِ.

قصَدَ أحدُ التعليقَ عليها قُبِلَ منه كما يأتي (ومُطَلَّقة) بتَشديدِ اللّام ومُفارَقة ومُسَرَّحةٌ (ويا طالِقٌ) لِمَنْ ليس اسمُها ذلك كما سيذكره، ويا مُفارَقة، ويا مُسَرَّحةٌ، وأوقَعْت عليك طَلْقة أو الطّلاقَ وكذا وضَعْت عليك طَلْقة أو الطّلاقَ على الأوجَه وعلى الطّلاقِ خلافًا لِكثيرين . وكذا قولُه : الطّلاقُ يلزمُني أو طلاقُك لازِمٌ لي ....

▫ قولُه: (عليها) أي: على سائرِ المذاهِبِ المُعْتَدِّ بها. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قُبِلَ منهُ) أي: فلا يَقَعُ شَيْءٌ أصْلًا حَيْثُ كانَ مِن المذاهِبِ مَن لا يَقولُ بوُقوعِه؛ لأنّ المعْنَى إن اتَّفَقَت المذاهِبُ على وُقوعِ الطّلاقِ ثَلاثًا عَلَيْك فَأنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في أوائِلِ فَصْلِ تَعَدُّدِ الطّلاقِ.

▫ قولُ (لمتن: (وَمُطَلَّقَةٌ) عَطْفٌ على طالِقٌ. ▫ قولُه: (بِتَشْديدِ) إلى قولِه: (وعَلَّلوه) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (لا أفْعَلُ إلخ). ▫ قولُه: (بِتَشْديدِ اللّامِ) أي: المفْتوحةِ ولو قال: أنْتِ مُطْلَقَةٌ بكَسْرِ اللّامِ مِن طَلَّقَ بالتَّشْديدِ كانَ كِنايةَ طَلاقٍ في حَقِّ النَّحْويِّ وغَيرِه كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لأنّ الزَّوْجَ مَحَلُّ التَّطْليقِ وقد أضافَه إلى غيرِ مَحَلِّه فلا بُدَّ في وُقوعِه مِن صَرْفِه بالنِّيّةِ إلى مَحَلِّه فَصارَ كما لو قال أنا مِنك طالِقٌ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: (كما لو قال أنا إلخ) أي: وهو كِنايةٌ.

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمَّنْ قال لِزَوْجَتِه إنْ كانَ الطّلاقُ بيَدِك طَلِّقيني فَقالتْ له أنْتَ طالِقٌ هَلْ هو صَريحٌ أو كِنايةٌ؟. وأجَبْنا عَنه بأنّه لا صَريحٌ ولا كِنايةٌ؛ لأنّ العِصْمةَ بيَدِه فلا تَمْلِكُها هي بقولِه ذلك. اهـ.

▫ قولُه: (وَعَلَيَّ الطّلاقُ) أي: فَإنّه صَريحٌ، وإنْ لم يُذْكَر المحْلوفُ عليه وفي سم على حَجّ أي إن اقْتَصَرَ عليه وقَعَ في الحالِ كَقولِه أنْتِ طالِقٌ، وإنْ قَيَّدَه هَلْ ولو نيّةً كَأنْ أرادَ أنْ يَحْلِفَ على شَيْءٍ فَلَمّا قال عَلَيَّ الطّلاقُ بَدا له وانْثَنَى عَن الحلِفِ كما في مَسْألةِ الإسْتِثْناءِ اعْتَبَرَ وُجودَ الصِّفةِ فَلو قال عَلَيَّ الطّلاقُ لا أفْعَلُ كذا لم يَحْنَثْ إلاّ بالفِعْلِ أو لأفْعَلَنّه لم يَحْنَثْ إلاّ بالتَّرْكِ م ر. اهـ. وسَنَذْكُرُ في فَصْلِ قال طَلَّقْتُك بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ ولو أرادَ أنْ يَقولَ أنْتِ طالِقٌ ما يُفيدُ عَدَمَ الوُقوعِ. اهـ. ع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرُ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المذكورِ أقولُ قولُ المُحَشّي لم يَحْنَثْ إلاّ بالتَّرْكِ لم يُبَيِّنْ أنّه يَحْنَثُ بمُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الفِعْلُ أو لا يَحْنَثُ إلاّ باليأسِ، والظّاهِرُ الثّاني ثم رَأيت في قولِ الشّارِحِ الآتي قُبَيْلَ فَصْلٍ لو عَلَّقَ بحَمْلٍ إلخ ما يَقْتَضي ما اسْتَظْهَرْته. اهـ. ▫ قولُه: (وَعَلَيَّ الطّلاقُ) بخِلافِ طَلاقُك عَلَيَّ فَكِنايةٌ وفارَقَ عَلَيَّ الطّلاقُ باحْتِمالِ طَلاقُك فَرْضٌ عَلَيَّ مع عَدَمِ اشْتِهارِه بخِلافِ عَلَيَّ الطّلاقُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا قولُه: الطّلاقُ يَلْزَمُني إلخ) إذا خَلا عَن التَّعْليقِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: إذا خَلا عَن التَّعْليقِ ظاهِرُه أنّه إن اشْتَمَلَ على التَّعْليقِ كَأنْ دَخَلْت الدّارَ فالطّلاقُ لازِمٌ لي لا يَكونُ صَريحًا، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه يَمينٌ والأيمانُ لا تُعَلَّقُ. اهـ. وهذا مُخالِفٌ لِما مَرَّ آنِفًا عَن سم عَن م ر، وإنّما يوافِقُه قولُ الرَّشيديِّ ما نَصُّه كأنّه أشارَ به أي بقولِه إذا خَلا إلخ إلى أنّ شَرْطَ الحِنْثِ به حالاً أنْ لا يُعَلِّقَه بشَيْءٍ فإن عَلَّقَه أي حَلَفَ به على شَيْءٍ كَأنْ قال عَلَيَّ الطّلاقُ أو قال

▫ قولُه: (وَعَلَيَّ الطّلاقُ) إن اقْتَصَرَ عليه وقَعَ في الحالِ كَقولِه أنْتِ طالِقٌ، وإنْ قَيَّدَه هَلْ ولو نيّةً كَأنْ أرادَ أنْ يَحْلِفَ على شَيْءٍ فَلَمّا قال عَلَيَّ الطّلاقُ بَدا له وانْثَنَى عَن الحلِفِ كما في مَسْألةِ الإسْتِثْناءِ اعْتُبِرَ وُجودُ الصِّفةِ فَلو قال عَلَيَّ الطّلاقُ لا أفْعَلُ كذا لم يَحْنَثْ إلاّ بالفِعْلِ أو لأفْعَلَنّه لم يَحْنَثْ إلاّ بالتَّرْكِ م ر.

أو واجبٌ عليَّ لا أفعَلُ كذا على المنقولِ المعتمدِ كذا أطلقوه كما أطلقوا أنَّ بالطَّلاقِ أو والطَّلاقِ لا أفعَلُ أو ما فعلْت كذا لَغْوٌ وعَلَّلوه بأنَّ الطَّلاقَ لا يُحلَفُ به لَكِنَّهم في نظيرِ ذلك الآتي في النَّذرِ، وهو العتقُ يلزمُني أو والعتقِ لا أفعَلُ أو ما فعلْت كذا ذكروا ما قد يُخالِفُ ما هنا، وعندَ تأمُّلِ ما يأتي ثمَّ إنَّ العتقَ لا يُحلَفُ به إلا عندَ التعليقِ أو الالتزام أو نيَّةِ أحدِهما يُعلَمُ أنّه لا مُخالَفةَ فتأمَّلْه ولا تغترَّ بمَنْ بحث جرَيانَ ما هناك هنا إذْ يلزمُ عليه أنَّ الطَّلاقَ يلزمُني لا أفعَلُ كذا يكونُ حكمُه كالعتقِ يلزمُني لا أفعَلُ كذا وليس كذلك، ويُفرَّقُ بأنَّ العتقَ عُهِدَ الحلِفُ به كما تقرّر فلم يَتعيَّنْ، وأجزأَتْ الكفَّارةُ عنه بخلافِ الطَّلاقِ لم يُعهَدْ الحلِفُ به، وإنَّما المعهودُ فيه إيقاعُه مُنجَزًا وعندَ المُعلَّقِ به فلم يُجزِ عنه غيرُه ولو جمع بين ألفاظِ الصَّريحِ

الطَّلاقُ يَلزَمُني لا أفعَلُ أو لَأفعَلَنَّ كذا فلا يَقَعُ عليه إلاَّ بوُجودِ الصِّفةِ كما هو واضِحٌ. اهـ. وعَلَى هذا فَقولُ الشَّارحِ الآتي لا أفعَلُ كذا الرّاجِعُ لِما بَعْدُ، وكذا إلخ لَيسَ بقَيْدٍ، وهو صَريحُ صَنيعِ الرَّوْضِ والمُغْني كما أشَرْنا إلَيه. ▫ قولُه: (أو واجِبٌ عَلَيَّ إلخ) لا فَرْضٌ عَلَيَّ نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ أي فَلَيسَ بصَريحٍ ولَكِنّه كِنايةٌ ع ش. ▫ قولُه: (لَغْوٌ) حَيثُ لا نيّةَ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (في نَظيرِ ذلك) أي: نَظيرِ الطَّلاقُ يَلزَمُني إلخ وبِالطَّلاقِ إلخ. ▫ قولُه: (الآتي في النَّذرِ) عِبارَتُه في بابِ النَّذرِ ومنه العِتْقُ يَلزَمُني أو يَلزَمُني عِتْقُ عبدي فُلانٍ أو والعِتْقِ لا أفعَلُ أو لَأفعَلَنَّ كذا فإن لم يَنْوِ التَّعْليقَ فَلَغْوٌ، وإنْ نَواه تَخَيَّرَ ثم إن اختارَ العِتْقَ أو عَتَقَ العيْنَ إلخ أجزَأه مُطلَقًا أو الكفّارةَ، وأرادَ عِتْقَه عنها اعتُبِرَ فيه صِفةُ الإجزاءِ ولو قال إنْ فَعَلْت فَعبدي حُرٌّ فَفَعَلَه عَتَقَ قَطْعًا. اهـ. سم. قولُه: (وَعِندَ تَأمُّلِ إلخ) ظَرفٌ لِيُعلَم الآتي. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ) أي: في النَّذرِ. ▫ قولُه: (بِمَن بَحَث إلخ) مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (يَكونُ حُكمُه كالعِتْقِ إلخ) أي: في عَدَمِ التَّعيُّنِ، وإجزاءِ الكفّارةِ. ▫ قولُه: (كما تَقرَّرَ) أي: آنِفًا في قولِه: (إنَّ العِتقَ لا يُحلَفُ به إلاَّ عندَ التَّعْليقِ إلخ). ▫ قولُه: (فَلم يَتعَيَّنْ) أي: العِتْقُ. ▫ قولُه: (فَلم يُجزِ عَنهُ) أي: عَن الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (ولو جَمع بَيْنَ ألفاظِ إلخ) كأنْ يَقولَ أنتِ طالِقٌ مُفارَقةٌ مُسرَّحةٌ بلا عَطفٍ، وأمّا مع العطفِ فلا يَبْعُدُ أنّه كَتَكرارِ طالِقٍ مع العطفِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (لَكِنّهم في نَظيرِ ذلك الآتي في النَّذرِ إلخ) عِبارَتُه في بابِ النَّذرِ ومنه العِتْقُ يَلزَمُني أو يَلزَمُني عِتْقُ عبدي فُلانٍ أو والعِتْقِ لا أفعَلُ أو لَأفعَلَنَّ كذا فإن لم يَنْوِ التَّعْليقَ فَلَغْوٌ، وإنْ نَواه تَخَيَّرَ ثم إن اختارَ العِتْقَ أو عَتَقَ العيْنَ إلخ أجزَأه مُطلَقًا أو الكفّارةَ، وأرادَ عِتْقَه عنها اعتُبِرَ فيه صِفةُ الإجزاءِ ولو قال إنْ فَعَلْت فَعبدي حُرٌّ فَفَعَلَه عَتَقَ قَطْعًا وقولُه: العِتْقُ أو عِتْقُ فَتى فُلانٍ أو والعِتْقِ يَلزَمُني ما فَعَلْت كذا لَغْوٌ؛ لأنّه لا تَعْليقَ فيه ولا التِزامَ إلخ. اهـ. وقد هو يَحتَمِلُ التَّعْليقَ قولُه: وقد هو كذا بخَطِّه وظاهِرٌ أنّه سَقَطَ مِن قَلَمِه يُقالُ بَيْنَ قد، وهو أي إنْ كُنْت فَعَلْت كذا لَزِمَني عِتْقُهُ. في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأتَه واحِدةً ثم خَرَجَ مِن عندِها فَلَقيَه شَخصٌ فَقال ما فَعَلْت بزَوْجَتِك فَقال طَلَّقْتها سَبعينَ فَهَلْ يَقَعُ عليه الثّلاثُ؟. الجوابُ نَعَمْ يَقَعُ عليه الثّلاثُ مُؤاخَذةً له بإقرارِه.

(مَسألةٌ): رَجُلٌ قال لِزَوْجَتِه الطَّلاقُ يَلزَمُني ثَلاثًا إنْ آذَيْتني يَكونُ سَبَبُ الفِراقِ بَيْني وبَيْنَك فاختَلَسَتْ له نِصْفَ فِضّةٍ فَما يَقَعُ عليه؟. الجوابُ يُطَلِّقُها حينَئِذٍ طَلْقةً فَيَبَرُّ مِن حَلِفِه فإن لم يَفْعَلْ وقَعَ عليه الثّلاثُ.

الثلاثةِ بنيّةِ التأكيدِ لم يتكرّرْ وكذا في الكِنايةِ كما رجحه الزركشيُّ وما في الروضةِ عن شُرَيْحٍ من خلافِه يُحْمَلُ على ما إذا نَوَى الاستئنافَ أو أطلقَ .
(فرع): يقعُ من كثيرٍ عليَّ الطّلاقُ من فرسي أو سيفي مثلًا وحكمُه كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي في قولِه من وثاقٍ أنّه ظاهرًا كِنايةٌ وباطنًا صريحٌ ما لم ينوِ ....

▫ قوله: (الثلاثة) أي: السّابقةِ في المتنِ. ▫ قوله: (وحُكْمُه كما يُعْلَمُ مِمَا يَأْتي في قولِه مِن وثاقٍ إلخ) حاصِلُه أنّه إذا قَصَدَ هذه الزّيادةَ قَبْلَ الفراغِ مِن صيغةِ الطّلاقِ كانَتِ أي أعْني صيغةَ الطّلاقِ كِنايةً فإن نَوَى بها طَلاقَ زَوْجَتِه وقَعَ، وإلاّ فلا؛ لأنّ قَصْدَ هذه الزّيادةِ أخرَجَها عَن الصّراحةِ، وإذا لم يَقْصِدْ بها كَذلك فالصّيغةُ على صَراحَتِها سم على حَجّ. اهـ. ع ش ورَشيديٌّ وفي النّهايةِ والمُغْني والرّوْضِ والعُبابِ ما يوافِقُهُ. ▫ قوله: (مِمّا يَأْتي) أي: آنِفًا عَن الرّوْضةِ. ▫ قوله: (ما لم يَنْوِ إلخ) قَيْدٌ لِلْمَعْطوفِ

(مَسْأَلةٌ): شاهِدٌ حَلَفَ بالطّلاقِ لا يَكْتُبُ مع فُلانٍ في ورَقةِ رَسْمِ شَهادةٍ فكَتَبَ الحالِفُ أوّلاً ثم كَتَبَ الآخَرُ، الجوابُ إنْ لم يَكُنْ أصْلُ الورَقةِ مَكْتوبةً بخطِّ المحلوفِ عليه ولا كانَ بَيْنَه وبَيْنَه في هذه الواقِعةِ تَواطُؤٌ ولا عَلِمَه أنّه يَكْتُبُ فيها لم يَحْنَثْ، وإلاّ حَنِثَ.
(مَسْأَلةٌ): فيمَن قال لِزَوْجَتِه تكوني طالِقًا هَلْ تَطْلُقُ أمْ لا لاحتِمالِ هذا اللّفْظِ الحالَ والإستِقْبالَ، وهَلْ هو صَريحٌ أو كِنايةٌ، وإذا قُلْتُم بعَدَمِ وُقوعِه في الحالِ فمَتَى يَقَعُ أبِمُضيِّ لَحظةٍ أمْ لا يَقَعُ أصْلًا؛ لأنّ الوقْتَ مُبْهَمٌ؟ الجوابُ: الظّاهِرُ أنّ هذا اللّفْظَ كِنايةٌ فإن أرادَ به وُقوعَ الطّلاقِ في الحالِ طَلُقَتْ أو التّعْليقَ احتاجَ إلى ذِكْرِ المُعَلَّقِ عليه، وإلاّ فهو وعْدٌ لا يَقَعُ به شَيْءٌ. ثم بَحَثَ باحِثٌ في المسْأَلةِ الأخيرةِ فقال الكِنايةُ ما احتَمَلَ الطّلاقَ وغيرَه، وهذا لَيْسَ كَذلك فقُلْت بل هو كَذلك؛ لأنه يَحْتَمِلُ إنْشاءَ الطّلاقِ والوعْدَ به فقال إذا قَصَدَ الإستِقْبالَ فيَنْبَغي أنْ يَقَعَ بَعْدَ مُضيِّ زَمَنٍ كالمُعَلَّقِ على مُضيِّ زَمانٍ فقُلْت لا؛ لأنه لم يُصَرِّحْ بالتّعْليقِ ولا بُدَّ في التّعْليقاتِ مِن ذِكْرِ المُعَلَّقِ وهو الطّلاقُ والمُعَلَّقِ عليه وهو الفِعْلُ أو الزّمانُ مَثَلًا، وهُنا لم يَقَعْ ذِكْرُ الزّمانِ المُعَلَّقِ عليه قال هو مَذْكورٌ في الفِعْلِ، وهو تكوني فإنّه يَدُلُّ على الحدَثِ والزّمانِ قُلْت دَلالَتُه عليهما لَيْسَتْ بالوضْعِ ولا لَفْظيّةً ولِهذا قال النّحاةُ إنّ الفِعْلَ وُضِعَ لِحَدَثٍ مُقْتَرِنٍ بزَمانٍ ولم يَقولوا إنّه وُضِعَ لِلْحَدَثِ والزّمانِ، وقد صَرَّحَ ابنُ جِنّي في الخصائِصِ بأنّ الدّلالاتِ في عُرْفِ النّحاةِ ثَلاثٌ لَفْظيّةٌ وصِناعيّةٌ ومَعْنَويّةٌ فالأولى كَدَلالةِ الفِعْلِ على الحدَثِ، والثّانيةُ كَدَلالَتِه على الزّمانِ، والثّالِثةُ كَدَلالَتِه على انْفِعالٍ، وصَرَّحَ ابنُ هِشامٍ الخضْراويُّ بأنّ دَلالةَ الأفْعالِ على الزّمانِ لَيْسَتْ لَفْظيّةً بل هي مِن بابِ دَلالةِ التّضَمُّنِ، ودَلالاتُ التّضَمُّنِ والإلتِزامِ لا يُعْمَلُ بها في الطّلاقِ والأقاريرِ ونَحْوِها بل لا يُعْتَمَدُ فيها إلاّ مَدْلولُ اللّفْظِ مِن حَيْثُ الوضْعُ، والدّلالةُ اللّفْظيّةُ تُثْبِتُ ما قُلْناه مِن أنّ هذه الصّيغةَ وعْدٌ فإن قيلَ لَفْظُ السّؤالِ تكوني بحَذْفِ النّونِ قُلْت لا فَرْقَ فإنّه لُغةٌ وعَلَى تَقْديرِ أنْ يَكونَ لَحْنًا فلا فَرْقَ في وُقوعِ الطّلاقِ بَيْنَ المُعْرَبِ والملْحونِ بمِثْلِ ذلك فإن نَوَى بذلك الأمْرَ على حَذْفِ اللاّمِ أي لِتَكوني فهو إنْشاءٌ فتَطْلُقُ في الحالِ بلا شَكٍّ. اهـ. ▫ قوله: (وحُكْمُه كما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي في قولِه مِن وثاقٍ إلخ) عِبارةُ العُبابِ ولو قال أنْتِ طالِقٌ مِن وثاقٍ أو سَرَّحْتُك إلى مَوْضِعِ كذا وفارَقْتُك في المنْزِلِ فكِنايةٌ ظاهِرًا، ويُقْبَلُ باطِنًا إنْ قَصَدَ قولَ هذه الزّيادةِ قَبْلَ فراغِهِ. اهـ. وعَبَّرَ في الرّوْضِ بَدَلَ قولِه

من فرَسي قبلَ فراغ لفظِ اليمينِ فحينئذٍ يكونُ كِنايةً تَتَوَقَّفُ على النِّيَّةِ سواءٌ في ذلك العامِّيُّ وغيرُه، وهذا أصوَبُ من إفتاءِ غيرِ واحدٍ بإطلاقِ عدمِ الوُقوعِ كأنت طالِقٌ من العمَلِ، ويُرَدُّ بأنّ هذا مُقَيَّدٌ بما قُلْناه أيضًا على أنّ الأذرَعِيَّ بحث فيمَنْ لا تعمَلُ كبنت نَبيلٍ أنّه يقَعُ وكالتعليقِ بالمُحالِ، ويُرَدُّ بأنّ شرطَ التعليقِ ما ذكَرْناه من نيَّته قبلَ فراغ لفظه فهو مِمَّا قُلْناه، وفي الروضةِ عن المُتَوَلِّي، وأقَرَّه ما حاصِلُه في أنت طالِقٌ من وثاقٍ أنّه إنَّما يخرُجُ عن الصَّريحِ إلى الكِنايةِ في ظاهرِ الحكمِ أمّا فيما بينه وبين اللّه تعالى فلا بُدَّ أنْ يعزِمَ على الإتيانِ بالزِّيادةِ قبلَ فراغِ طالِقٍ فحينئذٍ إنْ نَوَى الإيقاعَ به وقَعَ، وإلا فلا بخلافِ ما إذا بَدَتْ له تلك الزِّيادةُ بعدَ الفراغِ فإنّه يقَعُ مُطْلَقًا وكذلك نيَّةُ الزِّيادةِ في التَّديينِ لا بُدَّ أنْ تُوجد قبلَ فراغِ طالِقٍ أيضًا، ويأتي في الاستثناءِ ما يُوافِقُ ذلك وفي الأنوارِ لو قال نِسائي طَوالِقُ، وأرادَ أقارِبَه لم تَطْلُقْ زوجاتُه، ويَتعيَّنُ حملُه على الباطِنِ. أمّا في الظّاهرِ فالوجه أنّه لا يُقْبَلُ منه ذلك وكذا يُقالُ في مسائلَ كثيرةٍ ذكَرَها مع ذلك ثمّ رأيت بعضَهم أوّله بذلك (لا أنت طلاقٌ و) أنت (الطّلاقُ في الأصحّ) ....

فَقَطْ. ◘ قولُه: (مِن فرَسي) أي: ونَحْوِه. ◘ قولُه: (فحينئذٍ) أي: حينَ إذ قَصَدَ نَحْوَ مِن فرَسي قَبْلَ الفراغِ مِن لَفظِ اليمينِ. ◘ قولُه: (في ذلك) أي: التَّفْصيلِ المذكورِ وكذا قولُه: وهذا إلخ. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: قولُه: (كأنْتِ طالِقٌ مِن العمَلِ بأنّ هذا) أي: عَدَمَ الوُقوعِ في المقيسِ عليه مُقَيَّدٌ بذلك أي بما إذا قَصَدَ إتْيانَ مِن العمَلِ قَبْلَ الفراغِ مِمَّا قَبْلَه ولم يَنْوِ به طَلاقَ زَوْجَتِهِ. ◘ قولُه: (إنّه يَقَعُ) ظاهِرُه مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (وَكالتَّعْليقِ إلخ) عَطْفٌ على كأنْتِ طالِقٌ إلخ. ◘ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) أي: قولُه: (كالتَّعْليقِ إلخ). ◘ قولُه: (مِن نيَّتِه إلخ) أي مع عَدَمِ نيَّةِ طَلاقِ زَوْجَتِهِ. ◘ قولُه: (فحينئذٍ) أي: حينَ وُجودِ ذلك العزْمِ. ◘ قولُه: (وَقَعَ إلخ) أي ظاهِرًا وباطِنًا. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإنْ لم يَنْوِ إيقاعَ الطّلاقِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: نَوَى الإيقاعَ أو لا.

◘ قولُه: (وَكَذلك نيَّةُ الزِّيادةِ إلخ) مُكَرَّرٌ مع قولِه أمّا فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللّه إلخ. ◘ قولُه: (ذلك) أي: قولُه: (وكَذلك نيَّةُ الزِّيادةِ إلخ). ◘ قولُه: (أنّه لا يُقْبَلُ منه إلخ) يَنْبَغي إلاّ مع قَرينةٍ سم على حَجّ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (وكذا يُقالُ) أي: يُحْمَلُ على الباطِنِ. ◘ قولُه: (ذَكَرَها) أي: صاحِبُ الأنْوارِ مع ذلك أي نِسائي طَوالِقُ.

فَكِنايةٌ إلخ بقولِه كِنايةٌ إنْ قارَنَه العزْمُ على الزِّيادةِ أو تَوَسَّطَ لا إنْ بَدا له بَعْدُ فَقال مِن وثاقٍ أي أو نَحْوِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (يَكونُ كِنايةً إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وقولُه: أنْتِ طالِقٌ مِن وثاقٍ أو مِن العمَلِ وسَرَّحْتُك إلى كذا وفارَقْتُك في المنْزِلِ كِنايةٌ إنْ قارَنَه العزْمُ على الزِّيادةِ أو تَوَسَّطَ لا إنْ بَدا له بَعْدُ فَقال مِن وثاقٍ أي أو نَحْوِهِ. اهـ. أي فلا يَكونُ كِنايةً بل صَريحًا وحاصِلُه أنّه إذا قَصَدَ هذه الزِّيادةَ قَبْلَ الفراغِ مِن صيغةِ الطّلاقِ كانَتْ أعْني صيغةَ الطّلاقِ كِنايةً إنْ نَوَى بها طَلاقَ زَوْجَتِه وقَعَ، وإلاّ فلا؛ لأنّ قَصْدَ هذه الزِّيادةِ أخْرَجَها عَن الصَّراحةِ، وإنْ لم يَقْصِدْها كَذلك فالصِّيغةُ على صَراحَتِها. ◘ قولُه: (فالوجه أنّه لا يُقْبَلُ إلخ) يَنْبَغي إلاّ مع قَرينةٍ.

بل هما كِنايَتانِ كإنْ فعلْت كذا ففيه طلاقُكِ أو فهو طلاقُكِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ المصْدَرَ لا يُستعمَلُ في العينِ إلا توسُّعًا وكذا أنت طالِ ترخيمُ طالِقٍ شُذوذًا من وجوهٍ واعتمادُ صَراحَتِه مَرْدودٌ بأنّه يصلحُ ترخيمًا لِطالِبٍ وطالِعٍ ولا مُخصِّصَ إلا النِّيّةُ، وكذا أنت طَلْقة أو نصفُ طَلْقة أو أنت وطَلْقة أو مع طَلْقة أو فيها ولَكِ طَلْقة أو الطَّلاقُ وعليك الطَّلاقُ وعُلِمَ مِمّا تقرّر ومِمّا مَرّ في صيغةِ النّكاحِ أنّ الخطأ في الصِّيغةِ إذا لم يُخِلّ بالمعنى لا يضُرّ كهو بالإعرابِ ومنه ما لو خاطَبَ زوجَتَه بقولِه أنتُنّ أو أنتُما طالِقٌ، وأنْ تقولَ له طَلِّقْني فيقولُ هي مُطَلَّقة فلا يُقْبَلُ إرادةُ غيرِها؛ لأنّ تَقَدُّمَ سُؤالِها يَصْرِفُ اللّفْظَ إليها، ومن ثَمّ لو لم يتقدّم لها ذِكْرٌ رجع لِنيّتِه في نحوِ أنت طالِقٌ، وهي غائِبةٌ، وهي طالِقٌ، وهي حاضِرةٌ قال البغَوِيّ: ولو قال ما كِذْت أنْ أُطَلِّقَك كان إقرارًا بالطّلاقِ وكأنّه إنّما لم يُنْظَرْ للقولِ والمُرَجَّحُ عندَ كثيرين أنّ نفيَ

▫ قولُه: (بل هما) إلى قولِه: (وكأنّه إنّما لم يَنْظُرْ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (كِنايَتانِ) كذا في المُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّ المصْدَرَ إلخ) هذا ظاهِرٌ فيما في المتنِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِن وُجوهٍ) منها عَدَمُ العلَمِيّةِ والتّاءِ وعَدَمِ النِّداءِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (واعْتِمادُ صَراحَتِه) رَجَّحَها في الرّوْضِ، وأقرّه في شَرْحِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِأنّه يَصْلُحُ إلخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ هذه الصّلاحيّةَ لا توجِبُ الكِنائيّةَ، ويَكْفي في تَخْصيصِه بتَرْخيم طالِقٍ قَصْدُ أنْ تَرْخيمَه مِن غيرِ احتياجٍ إلى نيّةِ الطّلاقِ به فَتَأمّلْه فقولُه: ولا مُخَصِّصَ إلاّ النّيّةُ إنْ أرادَ نيّةَ الطّلاقِ فالحصْرُ مَمْنوعٌ أو نيّةَ تَرْخيم طالِقٍ فما زَعَمَه ساقِطٌ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (أو فيها) أي: الطّلْقةِ عَطْفٌ على مع طَلْقةٍ. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِمّا تَقَرّرَ) أي في نَحْوِ أنْتِ طَوالِقُ حَيْثُ لم يَقَعْ به إلاّ واحِدةٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَهو) أي: كالخطَإِ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: الخطَإِ في الصّيغةِ. ▫ قولُه: (وَأنْ تَقولَ له إلخ) يُتَأمّلُ فيه. اهـ. سم إذ ما ذُكِرَ فيه التِفاتٌ لا خَطَأٌ. ▫ قولُه: (فلا يُقْبَلُ إرادةُ غيرِها) أي: غيرِ الزّوْجةِ والمُتَبادَرُ مِن هذه العِبارةِ أنّه يُدَيَّنُ بل قولُه: لأنّ تَقَدُّمَ سُؤالِها إلخ ظاهِرٌ فيه فإنّ الصّرْفَ إنّما يَكونُ عندَ الإطْلاقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكأنّه إنّما إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وقولُ البغَوِيّ لو قال ما كِدْت إلخ نَظَرَ فيه الغزّيّ بأنّ النّفْيَ الدّاخِلَ على كادَ لا يُثْبِتُه على الأصَحِّ إلاّ أنْ يُقالَ آخَذْناه لِلْفَرْقِ قال الأشْمونيُّ المعْنَى ما قارَبْت أنْ أُطَلِّقَك، وإذا لم يُقارِبْ طَلاقَها كيف يَكونُ مُقِرًّا به، وإنّما

▫ قولُه: (مِن وُجوهٍ) منها عَدَمُ العلَمِيّةِ، والتّاءِ وعَدَمُ النِّداءِ. ▫ قولُه: (واعْتِمادُ صَراحَتِه) رَجَّحَها في الرّوْضِ، وأقرّه في شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بِأنّه يَصْلُحُ إلخ) فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ هذه الصّلاحيّةَ لا توجِبُ الكِنائيّةَ، ويَكْفي في تَخْصيصِه بتَرْخيم طالِقٍ قَصْدُ أنْ تَرْخيمَه مِن غيرِ احتياجٍ إلى نيّةِ الطّلاقِ به فَتَأمّلْه. فقولُه: ولا مُخَصِّصَ إلاّ النّيّةُ إنْ أرادَ نيّةَ الطّلاقِ فالحصْرُ مَمْنوعٌ أو نيّةَ تَرْخيم طالِقٍ فما زَعَمَه ساقِطٌ.

▫ قولُه: (وَأنْ تَقولَ له طَلِّقْني فيَقولُ هي مُطَلَّقةٌ فلا يُقْبَلُ إلخ) يُتَأمّلُ كَتَبَ المُحَشّي يُتَأمّلُ بإزاءِ السّطْرِ الذي فيه، وأنْ تَقولَ إلخ وقَبْلَ هذه العِبارةُ ومنه ما لو خاطَبَ زَوْجَتَه بقولِه أنْتُنّ أو أنْتُما طالِقٌ فانْظُرْ هَلْ قولُه: يُتَأمّلُ راجِعٌ لِلْمَسْألَتَيْنِ أو لِلثّانيةِ فَقَطْ والظّاهِرُ الثّاني فَلِذا أثْبَتَه وحْدَه في التّجْريدِ فَلْيُتَأمّلْ.

كادَ ليس إثباتًا؛ لأنه ضعيفٌ عندَه وِفاقًا لِكثيرين أيضًا أو رِعايةً للعُرْفِ فإنَّ أهله يَفْهَمُون منه الإثباتَ. (وترجمةُ الطَّلاقِ) ولو مِمَّنْ أحسَنَ العربيَّةَ (بالعجميَّةِ)، وهي ما عدا العربيَّةَ (صريحٌ على المذهبِ) لِشهرةِ استعمالِها عندَهم في معناها شهرةَ العربيَّةِ عندَ أهلِها أمَّا ترجمةُ الفِراقِ والسَّراحِ فكذلك على ما اقتضاه ظاهرُ أصلِه واعتمده الأذرعيُّ ونُقِلَ عن جمعٍ الجزمُ به لَكِنَّ الذي في أصلِ الروضةِ عن الإمامِ والرُّويانيِّ، وأقرَّاهما أنَّها كِنايةٌ لِبُعْدِها عن الاستعمالِ ولا يُنافي تأثيرُ الشُّهرةِ هنا عدمَه في أنت عليَّ حرامٌ؛ لأنَّ ما هنا موضُوعٌ لِلطَّلاقِ بخُصوصِه بخلافِ ذاك، وإنْ اشتَهَرَ فيه ولا يُقْبَلُ ظاهرًا صَرْفُ هذه الصَّرائحِ عن موضُوعِها بنيَّةٍ كقولِه أرَدْتُ إطلاقَها من وثاقٍ أو مُفارَقَتَها للمنزلِ أو بالسَّراحِ التَّوَجُّهَ إليه أو أرَدْتُ غيرَها فسبقَ لِساني إليها نعم، إنْ قال الأوَّلُ، وهو يُحِلُّها من وثاقٍ أو الثاني كالآنَ فارَقْتُكَ وقد ودَّعَها عندَ سفرِه أو الثالثُ كاسرَحي عَقِبَ أمرِها بالتَّكبيرِ لِمَحَلِّ الزِّراعةِ على ما بحثه بعضُهم فيهما قُبِلَ ظاهرًا ولو قال طاءٌ ألِفٌ لامٌ قافٌ فهل هو من ترجمةِ الطَّلاقِ أو كِنايةٌ أو لَغْوٌ كلٌّ مُحْتَمَلٌ والأقربُ الثاني، ويُفَرَّقُ بينه وبين التَّرجمةِ بأنَّ مُفادَ كلٍّ من المُترجَمِ به وعنه واحدٌ بخلافِه هنا .....

يَكونُ إقرارًا بالطَّلاقِ على قولِ مَن يَقولُ إنَّ نَفْيَها إثباتٌ، وهو باطِلٌ. اهـ. قال ع ش قولُه: نَظَرَ فيه الغزِّيُّ إلخ مُعْتَمَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لِكثيرينَ) أي: آخرينَ. ▫ قولُه: (ولو مِمَّنْ أحسَنَ) إلى قولِه: (ولو قال طاءٌ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو مِمَّنْ أحسَنَ العربيَّةَ) شامِلٌ لِلعَرَبيِّ الذي يُحْسِنُ غيرَ العربيَّةِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهي ما عَدا العربيَّةَ) إلى قولِه: (ولو قال طاءٌ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وهي ما عَدا العربيَّةَ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ تَخصيصُ المُصَنِّفِ التَّرجمةَ بالعجميَّةِ قاصِرٌ فإنَّ غيرَ العجميَّةِ مِن اللُّغاتِ كَذلك ولِذا عَبَّرَ في المُحَرَّرِ بسائِرِ اللُّغاتِ أُجيبَ بأنَّ مُرادَه بالعَجَميَّةِ ما عَدا العربيَّةَ مِن سائِرِ اللُّغاتِ. اهـ. ▫ قولُه: (عندَهُمْ) عِبارةُ المُغْني عندَ أهلِها. ▫ قولُه: (الذي في أصْلِ الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني اقْتِصارُ المُصَنِّفِ على الطَّلاقِ قد يُفْهِمُ أنَّ تَرْجَمةَ الفِراقِ والسَّراحِ كِنايةٌ، وهو كَذلك كما صَحَّحه في أصْلِ الرَّوْضةِ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري في رَوْضِه لِلخِلافِ في صَراحَتِها بالعرَبيَّةِ فَضَعُفَا بالتَّرْجَمةِ. اهـ.

▫ قولُه: (ولا يُنافي إلخ) جَوابٌ مَنْشَؤُه قولُه: الشُّهْرةِ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يُقْبَلُ ظاهِرًا إلخ) ودينَ فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللَّه تعالى عَزَّ وجَلَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (صَرْفُ هذه الصَّرائحِ إلخ) أي: بلا قَرينةٍ. ▫ قولُه: (أرَدْتُ إطلاقَها إلخ) عِبارةُ المُغْني أرَدْتُ بالطَّلاقِ إطلاقَها مِن وثاقٍ أو بالفِراقِ مُفارَقَةَ المنْزِلِ أو فِراقًا بالقلْبِ أو بالسَّراحِ تَسْريحَها إلى مَنْزِلِ أهلِها أو أرَدْتُ غيرَ هذه الألْفاظِ ولم يَكُنْ قَرينةٌ تَدُلُّ على ذلك فإن كانَتْ قَرينةٌ كما لو قال إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (أو بالسَّراحِ) عَطْفٌ على مُقَدَّرٍ كما مَرَّ في كَلامِ المُغْني.

▫ قولُه: (غيرَها) أي: غيرَ الألْفاظِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (الأوَّلَ) أي: كَطَلَّقْتُكِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: الثَّاني والثَّالِثِ. ▫ قولُه: (قُبِلَ) أي: لِوُجودِ القرينةِ الدَّالَّةِ على ذلك. ▫ قولُه: (الثَّاني) أي: كِنايةُ الطَّلاقِ.

▫ قولُه: (مِمَّنْ أحسَنَ العربيَّةَ) شامِلٌ لِلعَرَبيِّ الذي يُحْسِنُ غيرَ العرَبيَّةِ.

فإنَّ مُفادَ الحروفِ المُقطَّعةِ الحروفُ المُنتَظِمةُ، وهي التي بها الإيقاعُ فاختلف المُفادانِ فإنْ قُلت قضيةُ هذا ترجيحُ الثالثِ قُلت لو قيلَ به لم يَبْعُدْ لكِنَّ ذلك اللَّفظَ المُوقِعَ مفهومٌ مِمَّا نَطَقَ به فصَحَّ قصْدُ الإيقاعِ به. (وأطلقتُك، وأنت مُطْلَقةٌ) بسُكُونِ الطَّاءِ (كِنايةٌ) لِعدمِ اشتهارِه، وأفتى بعضُهم في تَكْريرِ طَالِقٍ من غيرِ نيَّةٍ ولا شرطٍ بأنَّه لَغْوٌ فلا يقعُ به شيءٌ حالاً ولا مآلاً وقولُه: من غيرِ نيَّةٍ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ لفظَ طالِقٍ وحدَه لَغْوٌ، وإنْ نَوَى أنت والإيقاعَ فكذا مُكرَّرُه (ولو اشتَهرَ لفظٌ لِلطَّلاقِ كالحلالِ) بالضَّمِّ بناءً على الأصحِّ عندَ البصْريِّين أنَّ الاسمَ المحكيَّ في حالةِ الرَّفْعِ حَرَكتُه حَرَكةُ حِكايةٍ لا إعرابٍ فيتقَدَّرُ الإعرابُ فيه في الحالات الثلاثِ فمَنْ قال هنا بالرَّفعِ إنَّما يأتي على مُقابِلِ الأصحِّ أنَّها حَرَكةُ إعرابٍ ....

▫ قولُه: (فإنَّ مُفادَ الحُروفِ المُقطَّعةِ الحُروفُ إلخ) فيه نَظَرٌ بل مُفادُها أعَمُّ مِن المُنتَظِمةِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (فاختَلَفَ المُفادانِ) أي: مُفادُ المُقطَّعةِ ومُفادُ المُنتَظِمةِ. ▫ قولُه: (قَضيةُ هذا) أي: الفرْقِ أو اخْتِلافِ المُفادَيْنِ تَرْجيحُ الثَّالِثِ أي كَوْنُه لَغْوًا. ▫ قولُه: (قُلت لو قيلَ به لم يَبْعُدْ لكن إلخ) لا يَخْفَى بُعْدُه فلَعَلَّ الأقرَبَ أنَّه لَغْوٌ وفي قولِ المُحَشِّي بل مُفادُها إلخ إشارةٌ ما إلَيْهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (المُوقِعَ) بكَسْرِ القافِ. ▫ قولُه: (وقولُه: مِن غيرِ نيَّةٍ) أي المُفْهِمُ لِوُقوعِ الطَّلاقِ مع النِّيَّةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ لَفظَ طالِقٍ إلخ) أي المُبْتَدَإِ به بخِلافِ المسْبوقِ بنَحْوِ هَلْ أنا طالِقٌ كما مَرَّ.

▫ قولُ المتنِ: (ولَو اشْتَهَرَ) أي عُرْفًا وقولُه: كالحلالِ أي عَلَيَّ حَرامٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِالضَّمِّ) إلى قولِ المتنِ: (اعْرِبي) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنَّ الاِسمَ المحْكيَّ) نازَعَ فيه الشِّهابُ سم بما حاصِلُه أنَّ هذا إنَّما يَتِمُّ إنْ كانَ المحْكيُّ لَفْظَ الحلالِ وحْدَه ولَيْسَ كَذلك، وإنَّما المحْكيُّ جُمْلةُ الحلالُ عَلَيَّ حَرامٌ وحينَئِذٍ فَحَرَكةُ الجُزْءِ الأوَّلِ باقيةٌ على إعرابِها، وأطالَ في ذلك فَراجِعْهُ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في حالةِ الرَّفْعِ) الأولَى إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (فَمَن قال هُنا بالرَّفعِ إنَّما يَأتي إلخ) لا يَخْفَى فَسادُ هذا الكلامِ كما عُلِمَ

▫ قولُه: (المُنتَظِمةُ) فيه نَظَرٌ بل مُفادُها أعَمُّ مِن المُنتَظِمةِ. ▫ قولُه: (أنَّ الاِسمَ المحْكيَّ إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ إنَّما يَكونُ هذا مِن الاِسمِ المحْكيِّ في حالةِ الرَّفْعِ لو كانَ مَجْرورُ الكافِ لَفْظَ الحلالِ وحْدَه، وهو مَمْنوعٌ بل مَجْرورُها جُمْلَةُ الحلالُ عَلَيَّ حَرامٌ؛ لأنَّه أُريدَ لَفْظُها فصارَتْ بمَنزِلةِ المُفْرَدِ والمعْنَى كَهذا الكلامِ أو اللَّفْظِ؛ لأنَّ المقْصودَ التَّمْثيلُ لِلَّفْظِ المُشْتَهِرِ لِلطَّلاقِ، وهو مَجْموعُ حَلالُ اللَّه عَلَيَّ حَرامٌ وحينَئِذٍ فَضَمُّ لَفْظِ الحلالِ ضَمُّ إعْرابٍ لِوُقوعِه مُبْتَدَأً في هذه الجُمْلةِ لا حِكايةٍ ولَيْسَ مَبْنيًّا على مُقابِلِ الأصَحِّ ولا مُحْتاجًا إلى النَّظَرِ إلى أنَّ التَّقْديرَ كَقولِك بل مِمَّا يَرُدُّ هذا التَّقْديرَ أنَّ القَوْلَ المُقَدَّرَ إنْ أُريدَ به المعْنَى المصْدَريُّ لم يَصِحَّ التَّمْثيلُ إلاَّ بغايةِ التَّكْليفِ؛ لأنَّ القَوْلَ بالمعْنَى المصْدَريِّ لَيْسَ لَفْظًا حَتَّى يَصِحَّ التَّمْثيلُ به لِلَّفْظِ؛ لأنَّ المُرادَ به الملْفوظُ، وإنْ أُريدَ به اسمُ المفْعولِ وجَبَ أنْ يَكونَ ما بَعْدَه بَدَلاً منه فَيَلْزَمُ تَقْديرُ القَوْلِ وتَأويلُه، وإبْدالُ المذْكورِ منه مع الاِسْتِغْناءِ عَن ذلك بالاِقْتِصارِ على المذْكورِ الذي هو المقْصودُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَمَن قال هُنا بالرَّفْعِ إلخ) لا يَخْفَى فَسادُ هذا الكلامِ كما عُلِمَ مِمَّا

أو أنّه نَظَرَ إلى أنّ التقديرَ هنا كقولِكَ الحلالُ إلخ فالكافُ داخِلةٌ على قولٍ محذوفٍ كما هو شائعٌ سائغٌ (أو حَلالُ اللّه عليَّ حرامٌ) أو أنت عليَّ حرامٌ أو حَرَّمْتُكِ أو عليَّ الحرامُ أو الحرامُ يلزمُني (فصريحٌ في الأصحِّ) لِغلبةِ الاستعمالِ وحُصولِ التّفاهُمِ (قُلت الأصحُّ أنّه كِنايةٌ، واللّه أعلمُ)؛ لأنّه لم يتكرَّرْ في القُرآنِ لِلطّلاقِ ولا على لِسانِ حَمَلةِ الشّريعةِ، وأنت حرامٌ كِنايةٌ اتّفاقًا

مِمّا مَرَّ. اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (أو أنّه نَظَرَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه على مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُهُ: (كما هو إلخ) أي حَذْفُ القوْلِ. ▫ قولُهُ: (أو أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ) إلى قولِه: (والذي يتَّجِه) في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَصَريحٌ في الأصَحِّ) عندَ مَن اشْتَهَرَ عندَهم كما قاله الرّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْمَراوِزةِ قُلت الأصَحُّ المنْصوصُ وعليه الأكْثَرونَ كِنايةٌ مُطْلَقًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (لم يَتَكَرَّرْ في القُرآنِ إلخ) يوهِمُ اشْتِراطَ التَّكَرُّرِ فيما ورَدَ في القُرْآنِ ولَيْسَ بمُرادٍ، عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ الصّريحَ إنّما يُؤْخَذُ مِن وُرودِ القُرْآنِ به

مَرَّ. في فَتاوَى السُّيوطيِّ بَسْطٌ كَبيرٌ فيمَن قال لِزَوْجَتِه أنْتِ تالِقٌ ناوِيًا به الطّلاقَ هَلْ يَقَعُ به طَلاقٌ؟. قال: فَأَجَبْت الذي عندي أنّه إنْ نَوَى به الطّلاقَ وقَعَ سَواءٌ كانَ عامِّيًا أو فَقيهًا ولا يُقالُ إنّه بمَنزِلةِ ما لو قال أنْتِ ثالِقٌ فإنّه لا يَقَعُ به شَيْءٌ؛ لأنّ حَرْفَ التّاءِ قَريبٌ مِن مَخْرَجِ الطّاءِ، ويُبْدَلُ كُلٌّ منهما مِن الآخَرِ في كَثيرٍ مِن الألْفاظِ فَأُبْدِلَت التّاءُ طاءً في قولِهم طَرَّتْ يَدُه وتَرَّتْ أي سَقَطَتْ وضَرَبَ يَدَه بالسَّيْفِ فَأَطَرَها، وأتَرَّها أي قَطَعَها وأُبْدِلَت التّاءُ طاءً في نَحْوِ مُصْطَفًى ومُضْطَرٍّ ثم أيَّدَ الوُقوعَ مِن المنقولِ بمَسْألةِ ما إذا اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطّلاقِ كالحلالِ عَلَيَّ قال ولا يَظُنُّ أحَدٌ اخْتِصاصَه بلَفْظِ الحلالُ عَلَيَّ حَرامٌ ونَحْوِه فإنّما ذَكَرَ هذه على سَبيلِ التَّمْثيلِ فالضّابِطُ لَفْظٌ يَشْتَهِرُ في بلَدٍ أو فَريقٍ استِعْمالُه في الطّلاقِ، وهذا اللّفْظُ اشْتَهَرَ في ألْسِنةِ العوامِّ استِعْمالُه فيه فَهو كِنايةٌ في حَقِّهم عندَ النَّوَوِيِّ وصَريحٌ عندَ الرّافِعِيِّ وأمّا في حَقِّ غيرِهم مِن الفُقَهاءِ وعَوامِّ بلَدٍ لم يَشْتَهِرْ عندَهم ذلك في لِسانِهم فَكِنايةٌ ولا يَأْتي قولُه: بأنّه صَريحٌ قال، وأمّا مَن قال إنّ تالِقًا مِن التَّلاقِ، وهو مَعْنًى غيرُ الطّلاقِ فَكَلامُه أشَدُّ سُقوطًا مِن أنْ يُتَعَرَّضَ لِرَدِّه فإنّ التَّلاقَ لا يُبْنَى منه وصْفٌ على فاعِلٍ ثم أيَّدَه أيضًا بما في الرَّوْضةِ، وأصْلِها عَن زياداتِ العَبّاديِّ ولو قال أنْتِ طالِ وتَرَكَ القافَ طَلُقَتْ حَمْلًا على التَّرْخيمِ وقال البوشَنْجيُّ يَنْبَغي أنْ لا يَقَعَ، وإنْ نَوَى فإن قال يا طالِ ونَوَى وقَعَ؛ لأنّ التَّرْخيمَ إنّما يَقَعُ في النِّداءِ فَأمّا في غيرِ النِّداءِ فلا يَقَعُ إلّا نادِرًا في الشِّعْرِ. اهـ. وإبْدالُ الحرْفِ أقْرَبُ مِن حَذْفِه بالكُلِّيّةِ قال الإسْنَويُّ في الكوْكَبِ ولم يُبَيِّن الرّافِعِيُّ المُرادَ بهذه النِّيّةِ فَيُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ بها نيّةُ الطّلاقِ، وأنّ المُرادَ بها نيّةُ الحذْفِ مِن طالِقٍ قُلْت فإن أُريدَ الأوَّلُ كانَ كِنايةً أو الثّاني كانَ صَريحًا ثم قال: فَصْلٌ فإن لم يَنْوِ به الطّلاقَ فَلَه حالانِ: أحَدُهما أنْ يَنْوِيَ به الصَّرْفَ عَن الطّلاقِ ولا شَكَّ أنّه لا يَقَعُ شَيْءٌ ولو قيلَ بأنّ ذلك يُقْبَلُ مِن الفقيه ويُدَيَّنُ فيه العامِّيُّ لم يَكُنْ ببَعيدٍ، وهذا لا يَتَأَتَّى على القوْلِ بأنّه كِنايةٌ؛ لأنّ الكِنايةَ لا تَدْيينَ فيها، وإنّما يَتَأَتَّى إنْ جَعَلْناه صَريحًا الثّاني أنْ لا يَنْوِيَ شَيْئًا بل يُطْلِقُ، والوُقوعُ في هذه الحالةِ في حَقِّ العامِّيِّ باطِنًا له وجْهٌ مَأْخَذُه الصَّراحةُ أو الشُّبْهُ بالصَّراحةِ، وأمّا ظاهِرًا إنْ نَوَى بل يَنْبَغي أنْ لا يَجْزِمَ به وفي حَقِّ الفقيه مَحَلُّ تَوَقُّفٍ.

كتلك عندَ مَنْ لم تَشْتَهِرْ عندَهم والذي يُتَّجه على الأوَّلِ مُعامَلةُ الحالِفِ بعُرْفِ بَلَدِه ما لم يَطُلْ مَقامُه عندَ غيرِهم، ويألف عادَتَهم. (وكِنايَتُه) أي الطَّلاقِ ألفاظٌ كثيرةٌ بل لا تنحصِرُ (كأنت خَلِيَّة) أي من الزوجِ فعيلةٌ بمعنى فاعِلةٍ (بَرِيَّة) أي منه (بَتَّة) أي مقطوعةُ الوُصْلةِ إذِ البتُّ

وتكرُّرُه على لِسانِ حَمَلةِ الشَّرْعِ ولَيْسَ المذكورُ كَذلك. اهـ. وهي سالِمةٌ عَن الإيهامِ. ▫ قولُ: (عَلَى الأوَّلِ) أي: ما صَحَّحه الرّافِعيُّ المَرْجوحُ. ▫ قولُ: (وَيَأْلَفُ عادَتَهُمْ) أي: فَيُعْتَبَرُ حالُهم فيه. اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (أي الطَّلاقِ) إلى قولِه: (كُلِي واشْرَبِي) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومِثْلُها) إلى المتنِ وقولَه: (طَلَّقْت نَفْسي) وقولُه: (تَجَرَّدي، الزَمي أهلَك، أنتِ وليّةُ نَفْسِك).

▫ قولُ المتنِ: (كأنْتِ خَلِيَّةٌ إلخ) لو قال لِزَوْجَتِه تكونُ طالِقًا هَلْ تَطْلُقُ أو لا لاحتِمالِ هذا اللَّفْظِ الحالَ والاستِقْبالَ، وهَلْ هو صَريحٌ أو كِنايةٌ والظّاهِرُ أنّه كِنايةٌ فإن أرادَ به وُقوعَ الطَّلاقِ في الحالِ طَلُقَتْ أو التَّعْليقَ احتاجَ إلى ذِكْرِ المُعَلَّقِ عليه، وإلاّ فهو وعْدٌ لا يَقَعُ به شَيْءٌ سم ومَحَلُّه إنْ لم يَكُنْ مُعَلَّقًا على شَيْءٍ، وإلاّ كَقولِه إنْ دَخَلْتِ الدّارَ تكونُ طالِقًا وقَعَ عندَ وُجودِ المُعَلَّقِ عليه، وأمّا كوني طالِقًا فَصَريحٌ يَقَعُ به الطَّلاقُ حالاً، وكذا تكوني على تَقْديرِ لامِ الأمْرِ كما قاله ع ش. اهـ. بُجَيْرِميٌّ على المنْهَجِ.

▫ قولُ: (مِن الزَّوْجِ) عِبارةُ المُغْني مِنّي وكذا يُقَدَّرُ الجارُّ والمجرورُ فيما بَعْدَهُ. اهـ.

(فَرْعٌ): أمّا لو قال عَلَيَّ التَّلاقُ بالتّاءِ فَهو كِنايةٌ قَطْعًا في حَقِّ كُلِّ أحَدٍ العامّيِّ والفقيه والفرْقُ بيْنَه وبَيْنَ تالِقٍ أنّ تالِقًا لا مَعْنَى له يُحْتَمَلُ والتَّلاقُ له مَعْنًى مُحْتَمَلٌ.

(فَرْعٌ): ولو قال أنْتِ دالِقٌ بالدّالِ فَيُمْكِنُ أنْ يَأتِيَ فيه ما في تالِقٍ بالتّاءِ؛ لأنّ الدّالَ والطّاءَ أيضًا مُتَقارِبانِ في الإبْدالِ إلاّ أنّ هذا اللَّفْظَ لم يَشْتَهِرْ في الألْسِنةِ كاشْتِهارِ تالِقٍ فلا يُمْكِنُ أنْ يَأتِيَ فيه القَوْلُ بالوُقوعِ مع فَقْدِ النّيّةِ.

(فَرْعٌ): ولو قال أنْتِ طالِقٌ بالقافِ المعْقودةِ قَريبةً مِن الكافِ كما يَلْفِظُ بها العرَبُ فلا شَكَّ في الوُقوعِ فَلو أبْدَلَها كافًا صَريحةً فَقال طالِكٌ فَيُمْكِنُ أنْ يَكونَ كما لو قال تالِقٌ بالتّاءِ إلاّ أنّه يَنْحَطُّ عنه بعَدَمِ الشُّهْرةِ على الألْسِنةِ فالظّاهِرُ أنّه كَدالِقٍ بالدّالِ إلاّ أنّه لا مَعْنَى له يَحْتَمِلُه والتّاءُ والقافُ، والكافُ كَثيرٌ في اللُّغةِ وقُرِئَ ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقُشِطَتْ.

(فَرْعٌ): فَلو أبْدَلَ الحرْفَيْنِ فَقال تالِكٌ بالتّاءِ والكافِ فَيُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ كِنايةً إلاّ أنّه أضْعَفُ مِن جَميعِ الألْفاظِ السّابِقةِ ثم إنّه لا مَعْنَى له مُحْتَمَلٌ ولو قال دالِكٌ بالدّالِ والكافِ فَهو أضْعَفُ مِن تالِقٍ مع أنّ له مَعانيَ مُحْتَمَلةً منها المُماطَلةُ لِلغَريمِ ومنها المُساحَقةُ يُقالُ تَدالَكَت المرْأتانِ أي تَساحَقَتا فَيَكونُ كِنايةَ قَذْفٍ بالمُساحَقةِ. والحاصِلُ أنّ هُنا ألْفاظًا بعضُها أقْوَى مِن بعضٍ فَأقْواها تالِقٌ ثم دالِقٌ وفي رُتْبَتِها طالِكٌ ثم تالِكٌ ثم دالِكٌ، وهي أبْعَدُها والظّاهِرُ القطْعُ بأنّها لا تَكونُ كِنايةَ طَلاقٍ أصْلًا ثم رَأيت المسْألةَ مَنقولةً في كُتُبِ الحنَفيّةِ قال صاحِبُ الخُلاصةِ وفي الفتاوَى رَجُلٌ قال لامْرَأتِه أنْتِ تالِقٌ أو تالِعٌ أو طالِعٌ أو تالِكٌ عَن الشَّيْخِ الإمامِ الجليلِ أبي بَكْرٍ محمّدِ بنِ الفضْلِ أنّه يَقَعُ، وإنْ تَعَمَّدَ وقَصَدَ أنْ لا يَقَعَ ولا يُصَدَّقُ

القطعُ وتنكيرُ هذا لُغةٌ والأشهَرُ أنّه لا يُستعمَلُ إلا مُعرَّفًا بأل مع قطعِ الهمزةِ . (بَتْلة) أي متروكةُ النّكاحِ ومنه (نَهى عن التبتُّلِ) ومثلُها مُثلةٌ مَنْ مَثّلَ به جَدَعَه (بائِنٌ) من البين، وهو الفُرْقة، وإنْ زاد بعدَه بَيْنُونةً لا تَحِلّين بعدَها إليّ أبدًا كما مَرّ (اعتَدّي استبرِئي رَحِمَك) ولو لِغيرِ موطوءَةٍ طَلّقْت نفسي (الحقي) بكسرٍ ثمّ فتحٍ، ويَجوزُ عكسُه (بأهلِك) أي؛ لأنّي طَلّقْتُك (حَبْلُك على غارِبِك) أي خَلّيْت سبيلَك كما يُخَلّى البعيرُ بإلقاءِ زِمامِه في الصَّحْراءِ على غارِبِه، وهو ما تَقَدّمَ من الظّهْرِ وارتَفع عن العُنُقِ (لا أنْدَه) أي أزْجُرُ (سرْبَك) بفتحٍ فسُكُونٍ، وهو الإبِلُ وما يُرْعَى من المالِ أي تَرَكْتُك لا أهتَمُّ بشأنِك أمّا بكسرٍ فسُكُونٍ فهو قطيعُ الظِّباءِ وتَصِحُّ إرادَتُه هنا أيضًا (اعزُبي) بمُهْمَلةٍ فمُعْجَمةٍ أي تَباعَدي عَنّي (اغرُبي) بمُعْجَمةٍ فراءٍ أي صيري غَريبةً أجنبيّةً مِنّي (دَعيني) أي اترُكيني (ودِّعيني) بتَشْديدِ الدّالِ من الوداعِ أي؛ لأنّي طَلّقْتُك (ونحوُها) من كلّ ما يُشعِرُ بالفُرْقة إشعارًا قريبًا كتَجَرّدي تَزَوّدي اخرُجي سافِري تَقَنّعي تَسَتّري بَرِئْت منك الزَمي أهلَك لا حاجةَ لي فيك أنت وشأنُك أنت وليّةُ نفسِك وسَلامٌ عليك قولُ المُحَشّي أمّا ظاهرًا

▫ قولُه: (مع قَطْعِ الهمزةِ) أي على خِلافِ القياسِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَن التَّبَتُّلِ) أي: التَّعَزُّبِ بلا مُقْتَضٍ لَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِثْلُها) أي: بَتْلةٍ في الكِنائيّةِ. وقولُه: (مُثْلةٌ) بضَمٍّ فسُكونٍ. وقولُه: (جَدَعَه) أي قَطَعَ أنفَهُ. ▫ قولُه: (بائِنٌ) وحَرامٌ. اهـ. رَوْضٌ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: في شَرْحِ وصَريحُه الطّلاقُ إلخ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ عَكسُهُ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ عَكْسُه وجَعَلَه المُطَرِّزيُّ خَطأً. اهـ وعِبارةُ الرّشيديّ قولُه: ويَجوزُ عَكْسُه نَقَلَ الزّياديُّ عَن المُطَرِّزيِّ أنّه خطأٌ وظاهِرٌ أنّه لا يَكونُ خطأً إلاّ إنْ قَصَدَ به مَعْنَى الأوّلِ أمّا لو قُدِّرَ له مَفعولٌ كَلَفْظِ نَفْسِك فلا خَفاءَ أنْ لا يَكونَ خطأً فَتَأمّلْ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بأهلِك) سَواءٌ كانَ لها أهلٌ أمْ لا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: لأنّي طَلّقْتُك) راجِعٌ لِقولِ المتنِ اعْتَدّي إلخ. ▫ قولُه: (كما يُخَلّى البعيرُ إلخ) أي: لِيَرْعَى كيف شاءَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وهو الإبِلُ إلخ) عِبارةُ القاموسِ السِّرْبُ الماشيةُ كُلُّها. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أي: صيري) مِن صارَ.

▫ قولُه: (أي: لأنّي طَلّقْتُك) راجِعٌ لِقولِ المتنِ: (دَعيني إلخ) أو لِقولِه: (لا أنْدَه سَرْبَك إلخ).

▫ قولُ (المتنِ): (ونَحْوُها) مِن النّحوِ اذهَبي يا مُسَخّمةُ، ويا مُلَطّمةُ ومنه ما لو حَلَفَ شَخْصٌ بالطّلاقِ على شَيْءٍ فقال شَخْصٌ آخَرُ، وأنا مِن داخِلِ يَمينِك فَيَكونُ كِنايةً في حَقِّ الثّاني. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (كتَجَرّدي وتجَرّعي) أي: كأسَ الفِراقِ وذوقي أي مَرارَتَه، ويا بِنْتي إنْ أمْكَنَ كَوْنُها بنْتَه، وإنْ كانَتْ مَعلومةَ النّسَبِ مِن غيرِه وتَزَوّجي وانكِحي، وأحلَلْتُك أي لِلأزْواجِ وفَتَحت عَلَيْك الطّلاقَ أي أوقَعْته ووَهَبْتُك؛ لأهلِك أو لِلنّاسِ أو لِلأزْواجِ أو لِلأجانِبِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

قَضاءً، ويُصَدَّقُ ديانةً إلاّ إذا أشهَدَ قَبْلَ أنْ يَتَلَفّظَ وقال إنّ امْرَأتي تَطْلُبُ مِنّي الطّلاقَ ولا يَنْبَغي لي أنْ أُطَلّقَها فأتَلَفّظُ بها قَطْعًا لِعِلّتِها وتَلَفّظَ وشَهِدوا بذلك عندَ الحاكِمِ لا يُحْكَمُ بالطّلاقِ وكانَ في الابتِداءِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الجاهِلِ والعالِمِ كما هو جَوابُ شَمْسِ الأئِمّةِ الحلْوانيِّ ثم رَجَعَ إلى ما قُلْنا وعليه الفَتْوَى. اهـ.

إلَخْ هَكذا في النُّسَخِ وهي غيرُ ظاهرةٍ فلْتُحَرَّرْ، وكلي واشرَبي خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيهما، وأوقَعْت الطَّلاقَ في قميصِك وبارَك اللّه لَك لا فيك وسيذكرُ أنَّ أشرَكْتُك مع فُلانةَ وقد طَلَّقت منه أو من غيرِه، وأنا منك طالِقٌ أو بائِنٌ ونَوَى طلاقَها كِنايةٌ وخرج بنحوِها نحوُ قومي أغناك اللّه، ويُفرِّقُ بينه وبين لَعَلَّ اللّهَ يَسُوقُ إليك الخيرَ بأنَّ هذا أقربُ إلى إرادةِ الطَّلاقِ به؛ لأنَّ تَرَجِّيَ سوْقِ الخيرِ يُستعمَلُ في تَرَجِّي حُصولِ زوجٍ ولا كذلك الغِنَى، أحسَنَ اللّه جَزاءَك اغزِلي أي بالغينِ المُعْجَمةِ بخلافِ اعزِلي بالمُهْمَلةِ أي نفسَك عَنِّي فإنَّ الذي يظهرُ أنّه كِنايةٌ اقعُدي، وفي عُنوانِ الشَّرَفِ لابنِ المُقْري أنَّ قُتِلَ نِكاحُك كِنايةٌ، ووافَقَه ابنُ عبدِ السَّلامِ النَّاشِرِيُّ وخالفه الوجيه النَّاشِرِيُّ وغيرُه قال أمّا قُتِلَ نِكاحُك فكِنايةٌ بلا شَكٍّ . انتهى . وبه يُعْلَمُ أنَّ الأوجَهَ الأوَّلُ إذْ لا فرقَ مع نيَّةِ الإيقاعِ بذلك بين المبْنيِّ للفاعِلِ والمفعُولِ، ويَجري ذلك في قُطِعَ نِكاحُك وقَطَعْته، ولو قالتْ له أنا مُطَلَّقة فقال ألْفَ مَرَّةٍ كان كِنايةً في الطَّلاقِ والعددِ على الأوجَه فإنْ نَوَى الطَّلاقَ وحدَه وقَعَ أو والعددَ وقَعَ ما نَواه أخذًا من قولِ الروضةِ وغيرِها في أنت واحدةٌ أو ثلاثٌ أنّه كِنايةٌ، ومثلُه ما لو قيلَ له هل هي طالِقٌ فقال ثلاثًا كما يأتي قُبَيْلَ آخِرِ فصلٍ في هذا البابِ، ويُفرَّقُ بينه وبين قولِه طالِقٌ حيثُ لا يقعُ به شيءٌ، وإنْ نَوَى أنت بأنّه لا قرينةَ هنا لفظيَّةٌ على تقديرِها والطَّلاقُ لا يكفي فيه محضُ النِّيَّةِ بخلافِ مسألَتنا فإنَّ وُقوعَ كلامِه جوابًا يُؤَيِّدُ صحةَ نيَّته به ما ذكرَ فلم تتَمَحَّضْ النِّيَّةُ للإيقاعِ وكطالِقٍ ما لو طَلَّقَها رجعيًا ثمّ قال جعلْتها ثلاثًا فلا يقعُ به شيءٌ، ....

▫ قولُه: (وَكُلي) أي: زادَ الفِراقِ. ▫ وقولُه: (واشرَبي) أي: زادَهُ. اهـ. شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: كُلي واشرَبي. ▫ قولُه: (لا فيك) فَلَيْسَ بكِنايةٍ؛ لأنَّ مَعْناه بارَكَ اللّه لي فيك، وهو يُشعِرُ برَغْبَتِه فيها مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ فلا يَقَعُ به طَلاقٌ، وإنْ نَواه ع ش. ▫ قولُه: (وَنَوَى طَلاقَها) لا حاجةَ إلَيْه ولِذا حَذَفَه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (نَحوُ قومي إلخ) أي: فَلَيْسَ كِنايةً. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: أغناك اللّهُ.

▫ قولُه: (أحسَنَ اللّه جَزاءَك اغزِلي) ونَحْوِهِما مِن الألفاظِ التي لا تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ إلاّ بتَعَسُّفٍ كما أحْسَنَ وجْهَك وتَعالَيْ واقْرَبي. اهـ. شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (اقْعُدي) فَلَيْسَ بكِنايةٍ. ▫ قولُه: (قال) أي: غيرُ الوجيه النَّاشِرِيِّ. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ) أي: بقولِ الغيرِ أمّا قُتِلَ إلخ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي: أنَّ قُتِلَ نِكاحُك كِنايةٌ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بمادّةِ قَتَلَ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: الخِلافُ ورُجْحانُ الكِنائيّةِ. ▫ قولُه: (ولو قالتْ له أنا) إلى قولِه: (قَطَعَ البغَويّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي: في أنّه كِنايةٌ. اهـ. ع ش وضَميرُ مِثْلِه لِقولِه ولو قالتْ له أنا مُطَلَّقةٌ فقال ألْفَ مَرّةٍ. ▫ قولُه: (في هذا البابِ) عِبارةُ النِّهايةِ مِن هذا البابِ. اهـ.

▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: قولِه: ثَلاثًا في جوابِ هَلْ هي طالِقٌ وبَيْنَ قولِه طالِقٌ أي ابْتِداءً. ▫ قولُه: (لا يَقَعُ به شَيْءٌ) أي: وإنْ كَرَّرَه مِرارًا. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَكطالِقٍ) أي: المُبْتَدَأُ به. ▫ قولُه: (فَلا يَقَعُ به شَيْءٌ) والأقْرَبُ أنّه لو قال لِزَوْجَتِه أنتِ طالِقٌ أوَّلاً وثانيًا وثالِثًا أنّه يَقَعُ به الثّلاثُ، وإنْ لم يَنْوِ؛ لأنَّ التَّقْديرَ أنتِ

وإنْ نَوَى على المعتمدِ لِما قرّرته، وقَطْعُ البغويّ بوُقوعِ الثلاثِ إنْ نَواها ينبغي حملُه بفرضِ اعتمادِه على ما إذا وصَلها بلفظِ الطّلاقِ إذْ لو قال أنت طالِقٌ ثمّ قال ثلاثًا وقد فصَلَ بينهما بأكثرَ من سكْتةِ التنفُّسِ والعيّ لَغا فهذا أولى وعلى الاتّصالِ يُحمَلُ إفتاءُ ابنِ الصّلاحِ بأنّه إنْ قصَدَ بكلامِه ثانيًا أنّه من تَتمّةِ الأوّلِ وبَيانٌ له وقَعْنَ كما لو قال أنت ثلاثٌ ونَوَى الطّلاقَ الثلاثَ نعم، أطلقَ شيخُنا في فتاويه الوُقوعَ فإنّه سُئِلَ عمّنْ حلَفَ بالطّلاقِ أنّه لا يَفعَلُ كذا ثمّ بعدَ ذلك قال ثلاثًا ثمّ فعلَ المحلوفَ عليه فأجابَ بأنّه إنْ نَوَى الثلاثَ في تعليقِه أو أرادَ بقولِه ثلاثًا أنّه تَتمّةٌ لِلتعليقِ وتفسيرٌ له أو نَوَى به الطّلاقَ الثلاثَ وقَعَ الثلاثُ، وإلا فواحدةٌ . انتهى . فلم يَفصِلْ بين طُولِ الفاصِلِ وقِصَرِه، وفيه نَظَرٌ كقولِه أو نَوَى به إلى آخِرِه إذْ كيف تُؤَثِّرُ النيّةُ بلفظٍ مُبْتَدَأٍ ليس بصريحٍ ولا كِنايةٍ إذا لم يقترِنْ به ما يَدُلُّ عليه والحاصِلُ أنّ الذي ينبغي اعتمادُه أنّه متى لم يَفصِلْ في ثلاثًا بأكثرَ مِمّا مَرّ أثّرَ مُطلَقًا ومتى فصَلَ بذلك، ولم تنقَطِعْ نِسبتُه عنه عُرفًا كان كالكِنايةِ فإنْ نَوَى أنّه من تَتمّةِ الأوّلِ وبَيانٌ له أثّرَ، وإلا فلا، وإنْ انقطَعَتْ نِسبتُه عنه عُرفًا لم يُؤَثِّرْ مُطلَقًا كما لو قال لها ابتداءً ثلاثًا وفارَقَ ما مَرّ في جعلْتها ثلاثًا بأنّ هذا كلامٌ مُستأنَفٌ لا يصلحُ أنْ يكون من تَتمّةِ الأوّلِ فلم يُؤَثِّرْ مُطلَقًا على ما مَرّ قال بعضُهم ولو قالتْ له بَذَلْت صَداقي على طلاقي فقال طالِقٌ ولم يَدّعِ إرادةَ غيرِها طَلُقت كما أشارَ إليه الشيخانِ قُبَيْلَ الطّرَفِ الثاني في الأفعالِ القائِمةِ مَقامَ اللّفْظِ. انتهى. وأرادَ قولَهما لو قيلَ لِمَنْ

طالِقٌ طَلاقًا أوّلاً وطَلاقًا ثانيًا وطَلاقًا ثالِثًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ نَوَى) أي: الطّلاقَ ثَلاثًا. ▫ قولُه: (لِما قرّرته) أي: في قولِه بأنّه لا قَرِينةَ هُنا لَفظيّةً إلخ . ▫ قولُه: (فهذا أولَى) أي: قولُه: (جعَلْتها ثلاثًا).

▫ قولُه: (بِكَلامِه ثانيًا) وهو جعَلْتها ثَلاثًا. ▫ قولُه: (وَقَعْنَ) أي: الثّلاثُ. ▫ قولُه: (في تَعْليقِهِ) أي: يَمينِهِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي: في قولِه أو أرادَ بقولِه ثَلاثًا إلخ . ▫ قولُه: (أو نَوَى بِهِ) أي: بقولِه ثَلاثًا.

▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي: مِن سَكْتةِ التّنَفُّسِ والعيّ.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: نَوَى أنّه مِن تَتِمّةِ الأوّلِ أو لا وكذا الإطْلاقانِ الآتيانِ آنِفًا. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بأكْثَرَ مِن سَكْتةِ التّنَفُّسِ والعيّ. ▫ قولُه: (ولم تنقَطِعْ نِسبَتُه إلخ) مِن ذلك ما وقَعَ السُّؤالُ عنه أنّ شخصًا قال عَن زَوْجَتِه بحُضورِ شاهِدٍ هي طالِقٌ فقال له الشّاهِدُ لا تَكْفي طَلْقةٌ واحِدةٌ فقال ثَلاثًا ثم أخبَرَ عَن نَفْسِه بأنّي أرَدْت وُقوعَ الثّلاثِ فيَقَعْنَ؛ لأنّ قولَه ثَلاثًا حَيْثُ كانَ على هذا الوجْه لم تَنْقَطِعْ نِسْبَتُه عُرفًا عَن لَفظِ الطّلاقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يَنْوِ أنّه مِن تَتِمّةِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي: ثَلاثًا حَيْثُ فَصَلَ فيه بأنّه مَتَى فَصَلَ بذلك ولم تَنْقَطِعْ نِسْبَتُه عنه عُرفًا إلخ ما مَرّ في جَعَلْتها ثَلاثًا أي مِن أنه مَتَى فَصَلَ عَمّا قَبْلَه بذلك لَغا سَواءٌ انْقَطَعَ نِسْبَتُه عَنه عُرفًا أمْ لا. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرّ) أي: آنِفًا مِن اعْتِمادِ التّفْصيلِ بَيْنَ الاتّصالِ وعَدَمِهِ. ▫ قولُه: (غيرِها) أي: غيرِ الزّوْجةِ. ▫ قولُه: (وأرادَ) أي: البَعْضُ بقولِه كما أشارَ إلَيْه الشّيْخانِ إلخ. ▫ قولُه: (قيلَ) أي: ولا يُحكَمُ عليه بوُقوعِ الطّلاقِ.

أنكر شيئًا امرأتُك طالِقٌ إنْ كُنت كاذِبًا فقال طالِقٌ وقال ما أرَدْت طلاقَ امرأتي قُبِلَ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه إشارةٌ إليها ولا تَسميةٌ، وإنْ لم يَدَّعِ إرادةَ غيرِها طَلُقت. انتهى وبتأمُّلِه يُعلَمُ تنافي مفهومَيْ ما أرَدْت، وإنْ لم يَدَّعِ في حالةِ الإطلاقِ لكن وجَّهَ غيرُهما ما قالاه آخِرًا بأنَّ الظَّاهِرَ تَرَتُّبُ كلامِه على كلامِ القائِلِ، ويُؤْخَذُ منه الطَّلاقُ عندَ الإطلاقِ، وهو مُتَّجَهٌ لِما مَرَّ في شرحِ كطَلَّقْتُكِ أنَّ الظَّاهِرَ المذكورَ يُصَيِّرُ طالِقٌ ونحوَه وحدَه صريحًا لكن لِضَعْفِه قُبِلَ الصَّرْفُ بالنِّيَّةِ أخذًا مِمَّا قالاه هنا وبه يَلْتَئِمُ أطرافُ كلامِهِما، ويُعْلَمُ أنَّه لا مُتَمَسَّكَ لِذلك القائِلِ فيما قالاه؛ لأنَّ فيه ما صَيَّرَه صريحًا بخلافِه في بَذَلْت إلى آخِرِه فلا يقعُ به شيءٌ كما أفْهَمَه ما سبَقَ من إلغاءِ طالِقٍ ما لم يسبِقْه ما يصِحُّ تنزيلُه عليه من نحوِ إنْ فعلْت كذا فزوجَتُك طالِقٌ، وأمَّا بَذَلْت إلَخ فلا يتَّضِحُ فيه ذلك فتأمَّلْه . ولو قال متى طَلَّقْتها فطلاقي مُعَلَّقٌ على إعطائِها لي كذا ثمَّ طَلَّقَها وقَعَ؛ لأنَّه إذا وقَعَ لا يُعَلَّقُ، وإلا لَزِمَ صحَّةُ قَصْدِه أنَّه إذا وقَعَ منه لفظُ طلاقٍ لا يقعُ مَدْلولُه وليس كذلك نعم، إنْ قصَدَ في هذه الصُّورةِ ذلك التعليقَ عندَ الإيقاعِ قُبِلَ ظاهِرًا لاعتضادِ ذلك القصْدِ بالقرينةِ السَّابِقةِ. (والإعتاقُ) أي كلُّ لفظٍ صريحٍ له أو كِنايةٍ (كِنايةُ طلاقٍ وعكسُه) أي كلُّ لفظٍ لِلطَّلاقِ صريحٍ أو كِنايةٍ كِنايةٌ ثمَّ لِدَلالةِ كلٍّ منهما على إزالةِ ما يملكه

▫ قولُه: (وبتأمُّلِه) أي: قولِ الشَّيخَيْنِ المذكورِ يُعْلَمُ تنافي مَفهومَيْ إلخ أي: لأنَّ قبولَ قولِه ما أرَدْت طَلاقَ امرأتي يُفْهِمُ عَدَمَ وُقوعِ الطَّلاقِ فيما إذا أرادَ غيرَ الزَّوْجةِ أو أطْلَقَ وقولُهما، وإنْ لم يَدَّعِ إرادةَ غيرِها إلخ يُفْهِمُ وُقوعَ الطَّلاقِ فيما إذا ادَّعَى إرادتَها أو أطْلَقَ . ▫ قولُه: (ما أرَدْت) أي: إلى آخِرِه.

▫ وقولُه: (وإنْ لم يَدَّعِ) أي: إلى آخِرِه. ▫ وقولُه: (في حالةِ الإطلاقِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (تنافي إلخ).

▫ قولُه: (لكِنْ وجَّهَ غيرُهما إلخ) حاصِلُه أنَّ مَفهومَ الثَّاني مُعْتَبَرٌ دونَ الأوَّلِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما قالاه آخِرًا) فهو وإنْ لم يَدَّعِ إلخ . ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ منهُ) أي: مِن ذلك التَّوْجيه قال الكُرْديُّ أي مِن التَّرَتُّبِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنَّ الظَّاهِرَ المذكورَ) أي: بقولِه بأنَّ الظَّاهِرَ تَرَتُّبُ كَلامِه إلخ. ▫ قولُه: (يُصَيِّرُ) مِن التَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (طالِقٌ) بضَمِّ الحِكايةِ. ▫ قولُه: (لِضَعْفِه) أي: نَحْوِ طالِقٍ المذكورِ. ▫ قولُه: (بالنِّيَّةِ) أي: بنِيَّةِ الزَّوْجِ غيرَ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: قُبَيْلَ الطَّرَفِ الثَّاني في الأفْعالِ القائِمةِ مَقامَ اللَّفْظِ. ▫ قولُه: (وبِه إلخ) أي: بقولِه لكن وجَّهَ غيرُهما إلى هُنا قال الكُرْديُّ أي بالتَّوْجيهِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ فيهِ) أي: ما قالاه ما صَيَّرَه أي طالِقٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِهِ) أي: طالِقٌ. ▫ قولُه: (ما سَبَقَ) أي: في شَرْحِ كَطَلَّقْتُكِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: التَّنْزيلُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ وقَعَ مُعَلَّقًا. ▫ قولُه: (صِحَّةُ قَصْدِهِ) أي: تأثيرِ هذا القصْدِ.

▫ قولُه: (في هذه الصُّورةِ) أي: فيما لو قال طَلَّقْتها بَعْدَ أنْ قال مَتَى طَلَّقْتها. ▫ قولُه: (بالقرينةِ إلخ)، وهو قولُه: مَتَى طَلَّقْتها إلخ. ▫ قولُه: (أي كلُّ لَفْظٍ) إلى قولِه: (وبَحَثَ) في المُغْني، وإلى قولِه: (أي وبانْقِضاءِ العِدَّةِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (قال) إلى وقولُه: (بانَتْ). ▫ قولُه: (أي كلُّ لَفْظٍ صَريحٍ له أو كِنايةٍ إلخ) فقولُه: لِزَوْجَتِه أعْتَقْتُكِ أو لا مِلْكَ لي عَلَيْكِ إنْ نَوَى به الطَّلاقَ طَلُقَتْ، وإلاّ فلا. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (صَريحٍ له إلخ) الأوْلَى له صَريحٌ إلخ.

نعم، أنا منك حرٌّ أو أعتقت نفسي لِعبدٍ أو أمةٍ أو اعتَدِّي أو استبرئي رَحِمَك لِعبدٍ لَغْوٌ، وإنْ نَوَى العتقَ لِعدمِ تَصَوُّرِ معناها فيه بخلافِ نَظائرِها هنا إذْ على الزوجِ حَجْرٌ من جهتها، والحاصِلُ أنّ الزوجيّةَ تَشْمَلُهما والرِّقُّ يختَصُّ بالمملوكِ وبحث الحُسبانيُّ في نحوِ تَقَنَّعْ وتَستَّرْ لِعبدٍ أنّه غيرُ كِنايةٍ لِبُعْدِ مُخاطَبَتِه به عادةً والأذرَعِيُّ في نحوِ أنت لِلّه، وبِيا مولايَ ومولاتي لا يكونُ كِنايةً هنا قال فيُحْمَلُ ما أطلقوه على الغالِبِ لا أنّ كلَّ كِنايةٍ ثَمَّ كِنايةٌ هنا أي كما عُلِمَ في عكسِه وقولُه: بانَتْ مِنّي أو حُرِّمت عليَّ كِنايةٌ في الإقرارِ به وقولُه: لِوَلِيِّها زَوِّجْها إقرارٌ بالطّلاقِ أي وبانقضاءِ العِدّةِ كما هو ظاهرٌ ....

▫ قولُه: (نَعَمْ أنا مِنك إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الصَّنيعِ، وإنْ كانَ الحُكْمُ صَحيحًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الحلَبيِّ قولُه: أنا مِنك حُرٌّ الأولَى طالِقٌ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني فقولُه: لِرَقيقِه طَلَّقْتُك أو أنتَ خَلِيٌّ أو نَحْوَ ذلك إنْ نَوَى به العِتْقَ عَتَقَ، وإلاّ، فلا نَعَمْ قولُه: لِعبدِه اعْتَدَّ أو استَبْرِئْ رَحِمَك لَغْوٌ لا يُعْتَقُ به، وإنْ نَواه لاستِحالةِ ذلك في حَقِّه وقولُه: لِعبدِه أو أمَتِه أنا مِنك حُرٌّ أو أعْتَقْتُ نَفْسي لَغْوٌ لا يُعْتَقُ به، وإنْ نَواه بخِلافِ الزَّوْجةِ؛ لأنّ الزَّوْجيّةَ تَشْمَلُ الجانِبَيْنِ بخِلافِ الرِّقِّ فإنّه مُخْتَصٌّ بالمَمْلوكِ. اهـ.

▫ قولُه: (مَعْناها) أي: الصِّيَغِ المذكورةِ فيه أي العِتْقِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (إذ على الزّوجِ إلخ) لا يَخْفَى أنّه إنّما يُناسِبُ الصِّيغَتَيْنِ الأولَيَيْنِ لا الأخيرَتَيْنِ فالمُناسِبُ ما مَرَّ عَن المُغْني آنِفًا.

▫ قولُه: (تَشْمَلُهما) أي: الزَّوْجَ والزَّوْجةَ فَصَحَّتْ إضافَتُه لِكُلٍّ منهما. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والرِّقُّ يَخْتَصُّ إلخ) أي: فَلَم تَصِحَّ إضافَتُه التَّخَلُّصَ منه لِلسَّيِّدِ. ▫ وقولُه: (لِعبدٍ) أي: أمّا لأمَتِه فكِنايةُ عِتْقٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الحُسْبانيُّ) بحاءٍ فَسينٍ مُهْمَلَتَيْنِ فَباءٍ وعِبارةُ النِّهايةِ الخُبْشانيُّ بخاءٍ مُعْجَمةٍ فَباءٍ فَشينٍ مُعْجَمةٍ. ▫ قولُه: (أنّه غيرُ كِنايةٍ لِبُعْدِ إلخ) قد يَتَوَقَّفُ فيه فيما إذا كانَ العَبْدُ أمْرَدَ جَميلاً؛ لأنّه بالحُرِّيّةِ يَمْتَنِعُ على سَيِّدِه ما كانَ يَسوغُ له مِن نَظَرِه إلَيْه فَيَقْرُبُ حينَئِذٍ إرادةُ العِتْقِ بهذا اللَّفْظِ، وهو تَقَنَّعْ ونَحْوُه، ولا بُعْدَ في مُخاطَبَتِه به والحالةُ هذه أو كانَ الخِطابُ مِن سَيِّدَتِه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وقد يُدْفَعُ التَّوَقُّفُ بقولِ الشّارِحِ عادةً. ▫ قولُه: (والأذرَعيُّ) أي: ويَبْحَثُ الأذرَعيُّ. ▫ قولُه: (لا يَكونُ) أي: أنّه لا يَكونُ إلخ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (قال) أي: الأذرَعيُّ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في العِتْقِ وقولُه: كما عُلِمَ أيْ عَدَمُ الكُلِّيّةِ والحَمْلُ على الغلَبةِ مِن قولِه نَعَمْ إلخ. ▫ قولُه: (وقَولُهُ) أي: السَّيِّدِ بانَتْ إلخ عَطْفٌ على نَحْوِ أنتِ لِلّه إلخ فَهو مِمّا بَحَثَه الأذرَعيُّ كما هو صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كِنايةٌ) أي: أنّه كِنايةٌ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: العِتْقِ ولا يَخْفَى أنّه إنّما يَظْهَرُ إذا كانَ القَوْلُ المذكورُ مِن السَّيِّدِ كما أشَرْنا إلَيْه لا مِن السَّيِّدةِ نَظيرُ ما مَرَّ عَن الحُسْبانيِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وقولُه) أي: الزَّوْجِ وظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ عَطْفُه على نَحْوِ أنتِ لِلّه إلخ فَهو مِمّا بَحَثَه الأذرَعيُّ أيضًا. ▫ قولُه: (لِوَلِيِّها) أي: خِطابًا لِوَلِيِّ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (إقْرارٌ بالطَّلاقِ) كأنّ الفَرْقَ بَيْنَ قولِه لِوَلِيِّها: زَوِّجْنيها وقولِه لها: تَزَوَّجي حَيْثُ كانَ أي الثّاني كِنايةً فيه أي الإقرارِ أنّ الوليَّ يَمْلِكُ تَزْويجَها بنَفْسِه بخِلافِها فَلْيُراجَعْ. اهـ. رَشيديٌّ ولا يَخْفَى أنّ الفَرْقَ المذكورَ لا يَتَأتَّى بالنِّسْبةِ إلى قولِه لِوَلِيِّها: زَوِّجْنيها.

ومَحلُّه إنْ لم تُكذِّبْه، وإلا لَزِمتها العِدَّةُ مُؤَاخذةً لها بإقرارِها ولَعَلَّ سُكُوتَهم عن ذلك لهذا، ولها تَزَوُّجي وله زَوِّجْنيها كِنايةٌ فيه ومَرَّ قُبَيْلَ التَّفْويضِ ما له تعلُّقٌ بهذا . ولو قيلَ له يا زَيْدٌ فقال امرَأةُ زَيْدٍ طالِقٌ لم تَطْلُقْ زوجَتُه إلا إنْ أرادَها؛ لأنَّ المُتَكلِّمَ لا يدخلُ في عمومِ كلامِه كذا في الروضةِ وفيها في امرَأةُ مَنْ في السِّكَّةِ طالِقٌ، وهو فيها أنَّها تَطْلُقُ، وإنَّما يَجيءُ على أنّه يدخلُ في عمومِ كلامِه والذي يُتَّجه اعتمادُ ما ذكرَ من الحكمَين دون تعليلِ الأُولى إذْ لا عمومَ فيها؛ لأنَّ العلمَ لا عمومَ فيه بَدَلًا ولا شُمُولًا بخلافِ مَنْ فإنَّ فيها العمومَ الشُّمُوليَّ فشَمِلها لفظُه فلم يحتج لِنيَّتِها بخلافِه في ....

▫ قولُه: (وَمَحلُّهُ) أي: كَوْنِه إقْرارًا بانْقِضاءِ العِدَّةِ وكذا الإشارةُ في قولِه الآتي عَن ذلك. ▫ قولُه: (إنْ لم تُكذِّبْهُ) أي: في التَّطْليقِ. ▫ قولُه: (لِهذا) أي: لِتَوَقُّفِ الإقْرارِ بانْقِضاءِ العِدَّةِ على عَدَمِ تَكْذيبِ المرْأةِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَها) أي: لِلزَّوْجةِ وقولُه: (ولَه إلخ) أي: لِوَليِّ الزَّوْجةِ مَعْطوفانِ على قولِه لِوَليِّها إلخ. ▫ قولُه: (كِنايةٌ فيه) أي: الإقْرارِ بالطَّلاقِ ثم إنْ كانَ كاذِبًا وآخَذْناه به ظاهِرًا لم تَحْرُمْ باطِنًا بِخِلافِ كِنايةِ الطَّلاقِ فإنّه إذا نَواه حُرِّمَتْ بها ظاهِرًا وباطِنًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو قيلَ) إلى قولِه: (وإنّما يَجيءُ) في النِّهايةِ إلاّ فيما سَأُنَبِّه عليه.

▫ قولُه: (لم تَطْلُقْ زَوْجَتُهُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّ المُتَكلِّمَ لا يَدْخُلُ) يُؤْخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها في الدَّرْسِ، وهي أنَّ شَخْصًا أغْلَقَ على زَوْجَتِه البابَ ثم حَلَفَ بالطَّلاقِ أنْ لا يَفْتَحَ لها أحَدٌ وغابَ عنها ثم رَجَعَ وفَتَحَ هَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ أو لا هو عَدَمُ وُقوعِ الطَّلاقِ ولِما ذَكَرَه الشّارِحُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَفيها) أي: الرَّوْضةِ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ؛ لِقولِه: إنّها تَطْلُقُ. ▫ وقولُه: (في امْرَأةِ مَن إلخ) أي: فيما لو قال امْرَأةُ إلخ. ▫ وقولُه: (وهو فيها) أي: والحالُ أنَّ النّاطِقَ به في السِّكّةِ. ▫ قولُه: (إنّها تَطْلُقُ) عِبارةُ النِّهايةِ لا تَطْلُقُ. اهـ. قال ع ش قولُه: إنّها لا تَطْلُقُ هو موافِقٌ لِما قَدَّمَه مِن أنَّ المُتَكلِّمَ لا يَدْخُلُ في عُمومِ كَلامِه وعِبارةُ حَجّ تَطْلُقُ. اهـ. وقال سم قولُ الشّارِحِ في الرَّوْضةِ إلخ قال شَيْخُنا ما نَقَلَه عَن الرَّوْضةِ لَيْسَ على هذا الوجْه كما بَيَّنْته في كِتابي فَيْضِ الوهّابِ وبِه يَنْدَفِعُ ما أورَدَه الشّارِحُ. اهـ. ▫ قولُه: (دونَ تَعْليلِ الأُولَى) ولو قال فيه إذ المُخاطَبُ لا يَدْخُلُ في خِطابِه لَكانَ واضِحًا. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن إلخ) قد يُشْكِلُ على هذا الفَرْقِ قولُ الرَّوْضِ أي والمُغْني ولو قال نِساءُ المُسْلِمينَ طَوالِقُ لم تَطْلُقِ امْرَأتُه قال في شَرْحِه إنْ لم يَنْوِ طَلاقَها بناءً على الأصَحِّ مِن أنَّ المُتَكلِّمَ لا يَدْخُلُ في عُمومِ كَلامِه. اهـ. سم.

▫ قولُ الشّارِحِ: (في الرَّوْضةِ إلخ) قال شَيْخُنا ما نَقَلَه عَن الرَّوْضةِ لَيْسَ فيها على هذا الوجْه كما بَيَّنْته في كِتابَيْ فَيْضِ الوهّابِ وبِه يَنْدَفِعُ ما أورَدَه الشّارِحُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ إنْ لم يَنْوِ طَلاقَها بناءً على الأصَحِّ مِن أنَّ المُتَكلِّمَ لا يَدْخُلُ في عُمومِ كَلامِه اهـ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن إلخ) قد يُشْكِلُ على هذا الفَرْقِ قولُ الرَّوْضِ ولو قال نِساءُ المُسْلِمينَ طَوالِقُ لم تَطْلُقِ امْرَأتُه.

الأُولى فاحتاجَ لِنيَّتِها على أنّ لَكَ أنْ تمنَعَ تخريجَ ما هنا على تلك القاعِدةِ الأُصوليّةِ كما لا يخفى على مَنْ تأمّلَ فحْوَى كلامِهم عليها ومَلْحَظُ الخلافِ فيها، وأفتى ابنُ الصَّلاحِ في إنْ غِبْت عنها سنةً فما أنا لها بزوجٍ بأنّه إقرارٌ في الظّاهرِ بزَوالِ الزوجيّةِ بعدَ غَيْبةِ السّنةِ فلها بعدَها ثمّ بعدَ انقضاءِ عِدّتها تَزَوُّجُ غيرِه وأبو زُرْعةَ في الطّلاقُ ثلاثًا من زوجَتي تفعَلُ كذا بأنّه إنْ نَوَى إيقاعَه بتقديرِ عدمِ الفعلِ وقَعَ؛ لأنّ اللّفظَ يحتَمِلُه بتقديرِ كائِنٍ أو واقِعٍ عليّ وإلا فلا وبه يتأيّدُ ما أفتيت به في الطّلاقُ منك ما تَزَوّجت عليك أنّه كِنايةٌ بتقديرِ الطّلاقُ واقِعٌ عليّ منك إنْ تَزَوّجت عليك إذْ هذا يحتَمِلُه اللّفظُ احتمالًا ظاهرًا فهو نظيرُ ما قاله أبو زُرْعةَ ولو طلبتْ الطّلاقَ فقال اكتُبوا لها ثلاثًا فكِنايةٌ، ويُفرّقُ بينه وبين ما مَرّ في جعلْتها ثلاثًا بأنّ ذاك أرادَ فيه جَعْلَ الواقعِ واحدةً ثلاثًا، وهو مُتعذّرٌ فلم يكن كِنايةً مع ذلك بخلافِ هذا فإنّ سُؤالَها قرينةٌ، وكذا زوجَتي الحاضِرةُ طالِقٌ، وهي غائِبةٌ. (وليس الطّلاقُ كِنايةَ ظِهارٍ وعكسه)، وإنْ اشتركا في إفادةِ التحريمِ لإمكانِ استعمالِ كلٍّ في موضُوعِه فلا يخرُجُ عنه للقاعِدةِ المشهُورةِ أنّ ما كان صريحًا في بابه ووُجِدَ نافِذًا في موضُوعِه لا يكونُ صريحًا ولا كِنايةً في غيرِه وفيها كلامٌ مُهِمٌّ

▫ قولُه: (عليها) أي: تلك القاعِدةِ والجارُّ مُتعَلِّقٌ بكَلامِهِم وقولُه: ومَلْحَظُ إلخ عَطْفٌ على فَحْوَى إلخ. ▫ قولُه: (وَأَفْتَى ابنُ الصّلاحِ) إلى قولِه: (وأبو زُرْعةَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه في الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (إنْ غِبْت عنها إلخ) هذا قَريبٌ مِن نَحْوِ إنْ فَعَلْت كذا ما أنْتِ بزَوْجةٍ لي المُتَقَدِّمِ في البيِّنةِ المذكورِ قُبَيْلَ قولِ المتنِ وصَريحُه الطّلاقُ فَلْيُتأمَّلْ وجه تَغايُرِ الحُكْمِ. اهـ. سم عِبارةُ ع ش قد يُقالُ تَعْريفُ الإقْرارِ بأنّه إخْبارٌ بحَقٍّ سابِقٍ لِغيرِه لم يَنْطَبِقْ على ما ذُكِرَ؛ لأنّه حينَ الإخبارِ لم تَكُن الغيْبةُ وُجِدَتْ حتّى يَكونَ ذلك إخْبارًا عَن الطّلاقِ بَعْدَها فكانَ الأقْرَبُ أنّه كِنايةٌ في الطّلاقِ كما قَدَّمْناه عَن حَجّ في نَحْوِ إنْ فَعَلْت كذا فَلَسْت لي بزَوْجةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (في الظّاهِرِ) انْظُرْ ما الحُكْمُ في الباطِنِ إذا قُصِدَ به إنْشاءُ التّعْليقِ. اهـ. رَشيديٌّ أقولُ وتَقَدَّمَ في التّنبيه أنّه كِنايةُ طَلاقٍ حينَئِذٍ فَيُحمَلُ على الباطِنِ لِئَلاّ يَتَنافَيا. ▫ قولُه: (وَأبو زُرْعةَ إلخ) عَطْفٌ على ابنِ الصّلاحِ. ▫ قولُه: (ولو طَلَبَتْ) إلى المتنِ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (فَكِنايةٌ) الظّاهِرُ أنّه كِنايةٌ في الطّلاقِ والعدَدِ فَلْيُراجَعْ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ ما مَرّ في جَعَلْتها ثلاثًا) أي: مِن أنّه لا يَقَعُ به شَيْءٌ، وإنْ نَوَى على المُعْتَمَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واحِدةً) مَعْمولُ الواقِعِ وقولُه: (ثَلاثًا مَعْمولُ جَعَلَ إلخ). ▫ قولُه: (وكذا إلخ) أي: كِنايةٌ. ▫ قولُه: (وَهِيَ غائِبةٌ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ اشْتَرَكا) إلى قولِه وفيها كَلامٌ في المُغْني، وإلى قولِه: (والحاصِلُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وفيها كَلامٌ) إلى (وسَيَأتي). ▫ قولُه: (أنّ ما كانَ صَريحًا إلخ) قَضيّةُ الاقْتِصارِ في التّعْليلِ على ما ذَكَرَ وقولُه الآتي وسَيَأتي إلخ أنّ كُلًّا مِن كِنايةِ الطّلاقِ والظِّهارِ يَكونُ كِنايةً في الآخَرِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ

▫ قولُه: (إنْ غِبْت عنها سَنةً فما أنا لها بزَوْجٍ) هذا قَريبٌ مِن نَحْوِ إنْ فَعَلْت كذا ما أنْتِ بزَوْجةٍ لي المُتَقَدِّمِ في التّنبيه المذكورِ قُبَيْلَ قولِ المتنِ وصَريحُه الطّلاقُ فَلْيُتأمَّلْ وجه تَغايُرِ الحُكْمِ.

بيَّنته في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ في بابِ المُساقاةِ وسيأتي في أنت طالِقٌ كظهرِ أُمِّي أنّه لو نَوَى بظهرِ أُمِّي طلاقًا آخرَ وقَعَ؛ لأنه وقَعَ تابِعًا فمَحلُّ ما هنا في لفظِ ظهارٍ وقَعَ مُستقِلًّا (فلو قال لِزوجته أنت) أو نحوَ يَدِك (عليّ حرامٌ أو حرَّمتُك) أو كالخمرِ أو الميتةِ أو الخِنزيرِ (ونَوَى طلاقًا)، وإنْ تعدَّدَ (أو ظهارًا حصَلَ) ما نَواه لاقتضاءِ كلٍّ منهما التحريمَ فجازَ أنْ يُكنَّيَ عنه بالحرامِ ولا يُنافي هذا القاعِدةَ المذكورةَ؛ لأنّ إيجابَه للكفّارةِ عندَ الإطلاقِ ليس من بابِ الصّريحِ والكِنايةِ إذْ هما من قبيلِ دَلالات الألفاظِ، ومَدلولُ اللّفظِ تحريمُها، وأمّا إيجابُ الكفّارةِ فحكمٌ رَتَّبه الشّارعُ عليه عندَ قصدِ التحريمِ أو الإطلاقِ لِدَلالَته على التحريمِ لا عندَ قصدِ طلاقٍ أو ظهارٍ إذْ لا كفّارةَ في لفظِهما . والحاصِلُ أنّ موضوعَ لفظِ التحريمِ يَصْدُقُ بكلٍّ من الثلاثةِ لكنّه عندَ الإطلاقِ اشتُهِرَ استعمالُه في تَحريمِ الوطءِ فقط فجُعِلَ صريحًا فيما اشتُهِرَ فيه وكِنايةً فيما لم يُشتَهَرْ فيه، وما في القاعِدةِ إنّما هو في استعمالِ لفظٍ في غيرِ موضوعِه مع صلاحيّته لِموضوعِه (أو نَواهما) أي الطّلاقَ والظّهارَ مَعًا (تَخيَّرَ وثَبَتَ ما اختارَه) منهما لا هما لِتَناقُضِهما إذِ الطّلاقُ يرفَعُ النّكاحَ، والظّهارُ يُثبِتُه (وقيلَ طلاقٌ)؛ لأنه أقوى لإزالَته الملك (وقيلَ ظهارٌ)؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ النّكاحِ .

(تنبيهٌ) الظّاهِرُ أنّه لا يكفي الاختيارُ هنا بالنّيّةِ بل لا بُدَّ من اللّفظِ أو نحوِ الإشارةِ المُفهِمةِ؛ لأنّ النّيّةَ هنا إنّما تُؤثِّرُ عندَ مُقارَنتِها لِلفظٍ مُحتمَلٍ، وهي هنا ليستْ كذلك إذْ لا لفظَ عندَها بخلافِ نيّتِهما فإنّها قارَنَتْ أنت حرامٌ، وإذا قُلْنا لا بُدَّ من اللّفظِ فهل فيه كِنايةٌ وصريحٌ أو لا والذي يُتَّجه تَصوُّرُهما فيه فالأوّلُ كجعلْتُكِ في العِدّةِ فهو كِنايةٌ في اختيارِ الطّلاقِ والثاني

الألفاظُ المُحتَمِلةُ لِلطّلاقِ مُحتَمِلةٌ لِلظّهارِ وبالعكسِ؛ لأنّ البُعْدَ عَن المرأةِ المُشعِرَ به كُلٌّ منهما يَكونُ بكُلٍّ مِن الطّلاقِ والظّهارِ . اهـ. ع ش أقولُ، ويُصرِّحُ بذلك قولُ المتنِ: (فلو قال لِزَوْجَتِه إلخ) .

▫ قولُه: (فمَحلُّ ما هُنا) أي قولُ المتنِ: (وعَكسُهُ) . ▫ قولُه: (أو كالخمرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى في شَرحٍ وعليه كفّارةُ يَمينٍ ولو قال أنتِ عَلَيَّ كالميتةِ أو الخمرِ أو الخِنزيرِ أو الدّمِ فكَقولِه: أنْتِ حَرامٌ عَلَيَّ فيما مَرَّ نَعَمْ إنْ قَصَدَ به الاستِقْذارَ فلا شَيْءَ به عليهِ . اهـ. ويُعْلَمُ بذلك أنّه كانَ المُناسِبُ تَقديمَ قولِه: (أو كالخمرِ إلخ) على قولِ المتنِ: (أو حَرَّمْتُك) .

▫ قولُ (المتنِ): (طَلاقًا) رَجعيًّا أو بائِنًا، وإنْ تَعَدَّدَ . اهـ. مُغْني . ▫ قولُه: (هذا) أي: ما في المتنِ . ▫ قولُه: (إذ هما) أي: الكونُ صَريحًا والكونُ كِنايةً . ▫ قولُه: (تحريمُها) أي: الزّوْجةِ . ▫ قولُه: (عليهِ) أي: اللّفظِ .

▫ قولُه: (أنّ مَوضوعَ لَفظِ التّحريمِ يَصدُقُ إلخ) أي: فهو مُشتَرَكٌ بَيْنَها بالاشتِراكِ المعْنَويِّ . ▫ قولُه: (فيما لم يَشتَهِرْ فيه) أي: الطّلاقِ أو الظّهارِ . ▫ قولُه: (وما في القاعِدةِ إلخ) أي: وما هُنا مِن استِعْمالِ اللّفظِ في مَوضوعِه الغيرِ المُشتَهِرِ . ▫ قولُه: (مَعًا) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ . ▫ قولُه: (ومِن نَحوِ الإشارةِ) كالكِتابةِ .

▫ قولُه: (وهي) أي: النّيّةُ هُنا أي في الاختيارِ . ▫ قولُه: (بخِلافِ نيّتِهما) أي: الطّلاقِ والظّهارِ .

▫ قولُه: (كِنايةٌ في اختيارِ الطّلاقِ) تأمّلْ ما لو تأخّرَ الاختيارُ مُدّةً فهَلْ يَقَعُ الطّلاقُ حينَئِذٍ فتُحسَبُ العِدّةُ

كاخترتُكِ لِلظِّهارِ أو اخترت الظِّهارَ ولو اختارَ شيئًا لم يَجُز له الرُّجوعُ عنه إلى غيرِه كما هو ظاهرٌ لِما تقرّر أنّه لا بُدَّ من لفظٍ أو نحوِه وحينئذٍ يُقارِنُه وُقوعُ معناه فلم يُتَصَوَّرْ الرُّجوعُ عنه وبه يُفَرَّقُ بين هذا ومَنْ رَأى ما شَكَّ فيه أهو مَنيٌّ أم مذيٌّ؛ لأنّ التّخييرَ ثَمّ بالعمَلِ بأحكامِ ما اختارَه، ومُجَرّدُ العمَلِ لا يقتضي المنْعَ من غيرِه بعدُ إذا وُجِدَ رُجوعٌ عنه إليه، أمّا لو نَواهما مُتَرَتِّبَتَين أي بناءً على أنّ نيّةَ الكِنايةِ يكفي قَرْنُها بجُزءٍ من لفظِها فيتخيَّرُ، ويَثْبُتُ ما اختارَه أيضًا على ما رجحه ابنُ المُقْري لَكِنّ القياسَ ما رجحه في الأنوارِ من أنّ المنويَّ أوّلًا إنْ كان الظِّهارُ صَحّا مَعًا أو الطّلاقُ، وهو بائِنٌ لَغا الظِّهارُ أو رجعيٌّ وُقِفَ الظِّهارُ فإنْ راجَعَ صار عائِدًا ولَزِمته الكفّارةُ، وإلا فلا فإنْ قُلت يُؤَيِّدُ الأوّلَ أنّ الطّلاقَ لا يقعُ إلا بآخِرِ اللّفظِ فحينئذٍ لا فرقَ بين تَقَدُّمِ الظِّهارِ وتأخُّرِه قُلت ممنوعٌ بل يتبيّنُ بآخِرِه وُقوعُ المنوِيَّين مُرَتَّبَين كما أوقعهما

مِن حينَئِذٍ أو يَتَبَيَّنُ وُقوعُه باللّفظِ الأوّلِ حَتّى لَو انْقَضَت العِدّةُ قَبلَ اختيارِ الطّلاقِ اعْتُدَّ بها ولم تَعْتَدّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قياسُ حُسْبانِ عِدّةِ المُبْهَمةِ مِن التّعْيينِ حُسْبانُ العِدّةِ هُنا مِن الاخْتيارِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (كاخترتُكِ لِلظِّهارِ إلخ) أي: فَهو صَريحٌ في اختيارِ الظِّهارِ. ▫ قولُه: (وبِه يُفَرَّقُ إلخ) أي: بكَوْنِ الاخْتيارِ هُنا بنَحْوِ اللّفظِ. ▫ قولُه: (أمّا لو نَواهما) إلى قولِه: (واعْتَرَضَ البُلْقينيُّ) في النّهايةِ.

▫ قولُه: (مُتَرَتِّبَتَيْنِ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وكانَ الظّاهِرُ مُتَرَتِّبَيْنِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يَكفي قَرْنُها بجُزْءٍ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَتَخيَّرُ، ويَثْبُتُ ما اختارَه أيضًا إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (لَكِنّ القياسَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما رَجّحه في الأنوارِ مِن أنّ المنويَّ إلخ)، وهذا ما قاله ابنُ الحدّادِ، وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (صَحّا مَعًا) أي: فَيَتَخيَّرُ، ويَثْبُتُ ما اختارَهُ. ▫ قولُه: (يُؤَيِّدُ الأوّلَ) وهو ما رَجّحه ابنُ المُقْري مِن التّخَيُّرِ وثُبوتِ ما اختارَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَمْنوعٌ إلخ) لِباحِثٍ أنْ يَسْتَدِلَّ على هذا المَمْنوعِ بأنّه لا جائِزٌ أنْ يَقَعَ الطّلاقُ قَبلَ آخِرِ اللّفظِ؛ لأنّ ما قَبلَ الآخِرِ لَيْسَ صيغةً كامِلةً فَيَتَعَيَّنُ أنّ الوُقوعَ مع الآخِرِ ومِن لازِمِ ذلك تَقارُنُهما حينَئِذٍ فلا فَرْقَ بَيْنَ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ فَقولُه: بل يَتَبَيَّنُ إلخ إنْ أرادَ أنّه بالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقوعُ قَبْلَه فَفيه ما عُلِمَ مِن أنّ ما قَبلَ الآخِرِ لا يَصِحُّ الوُقوعُ به؛ لأنّه لَيْسَ صيغةً كامِلةً، وإنْ أرادَ أنّه بالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقوعُ معه لَزِمَ

▫ قولُه: (لَكِنّ القياسَ ما رَجّحه في الأنوارِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (مَمْنوعٌ إلخ) لِباحِثٍ أنْ يَسْتَدِلَّ على هذا المَمْنوعِ بأنّه لا جائِزٌ أنْ يَقَعَ الطّلاقُ قَبلَ آخِرِ اللّفظِ؛ لأنّ ما قَبلَ الآخِرِ لَيْسَ صيغةً كامِلةً فَتَعَيَّنَ أنّ الوُقوعَ مع الآخِرِ ومِن لازِمِ ذلك تَقارُنُهما حينَئِذٍ فلا فَرْقَ بَيْنَ التّقَدُّمِ والتّأخُّرِ فَقولُه: بل يَتَبَيَّنُ إلخ إنْ أرادَ أنّه بالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقوعُ قَبْلَه فَفيه ما عُلِمَ مِن أنّ ما قَبلَ الآخِرِ لا يَصِحُّ الوُقوعُ به؛ لأنّه لَيْسَ صيغةً كامِلةً، وإنْ أرادَ أنّه بالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقوعُ معه لَزِمَ تَقارُنُهما في الوُقوعِ مع الآخِرِ اللّهُمَّ إلا أنْ يَقولَ إنّهما، وإنْ تَقارَنا في الوُقوعِ مع الآخِرِ لَكِنّ تَرَتُّبَهما في النّيّةِ يَقْتَضي تَغْليبَ حُكْمِ السّابِقِ فيهما فَفي وُقوعِهما تَرَتُّبٌ حُكْميٌّ أو يَلْتَزِمُ أنّ ما قَبلَ الآخِرِ صيغةٌ كامِلةٌ بشَرْطِ ذِكْرِ الآخِرِ وفيه ما فيه.

وحينئذٍ فيتعيَّنُ الثاني فتأمَّله . واعترَض البُلْقينيُّ الثانيَ بأنّ الظِّهارَ ليس موقوفًا بل صحيحٌ ناجزٌ ثمّ بَنَى عليه اعتراضًا على صحّةِ الرّجعةِ وكونِها عَوْدًا وكونِه لَغْوًا وقد عَلِمْت أنّ ما ادّعاه من تَفَرُّدِه فلا يُعَوَّلُ عليه ولا على ما بَناه عليه. (أو) نَوَى (تَحْرِيمَ عَينِها) أو نحوِ فرجِها أو وطْئِها (لم تَحْرُمْ) لِما رَوَى النّسائيّ أنّ ابنَ عَبّاسٍ سأله مَنْ قال ذلك فقال كذبت أي ليستْ زوجتُك عليك بحرام ثمّ تَلا أوّلَ سُورةِ التحريم (وعليه) في غيرِ نحوِ رجعيّةٍ ومُعتدّةٍ ومُحْرِمةٍ (كفّارةُ يمينٍ) أي مثلُها حالًا، وإنْ لم يَطأْ كما لو قاله لأمَته أخذًا من قِصّةِ ماريةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النّازلِ فيها ذلك على الأشهَرِ عندَ أهلِ التّفْسيرِ كما قاله البيْهَقيُّ ورَوَى النّسائيُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النّبيَّ ﷺ كانت له أمةٌ يَطَؤُها أي، وهي ماريةُ أُمُّ ولَدِه إبراهيمَ فلم تَزَلْ به عائشةُ وحفصةُ حتى حرّمَها على نفسِه فأنزَلَ الله ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم:١] الآية ومعنى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم:٢] أي أوجَبَ عليكُم كفّارةً كالكفّارةِ التي تجبُ في الأيمانِ وبَحثُ الأذرَعيِّ حرمةَ هذا لِما فيه من الإيذاءِ والكذبِ يَرُدُّه تصريحُهما أوّلَ الظِّهارِ بكراهته

تقارُنهما في الوُقوعِ مع الآخِرِ اللّهُمّ إلاّ أنْ يَقولَ إنّهما، وإنْ تقارَنا في الوُقوعِ مع الآخِرِ لَكِنْ تَرَتُّبهما في النّيّةِ يَقْتضي تَغْليبَ حُكْمِ السّابِقِ منهما فَفي وُقوعِهِما تَرَتُّبٌ حُكْميٌّ أو يَلْتَزِمُ أنّ ما قَبْلَ الآخِرِ صيغةٌ كامِلةٌ بشَرْطِ ذِكْرِ الآخِرِ وفيه ما فيه. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيَتَعَيَّنُ الثّاني) أي: ما رَجّحه في الأنوارِ المُعْتَمَدُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واعترَضَ البُلْقينيُّ الثّانيَ) أي: ما رَجّحه في الأنوارِ ومَحطُّ الاعتِراضِ قولُ الأنوارِ أو رَجْعيٌّ وقَفَ الظِّهارُ إلخ. ▫ قولُه: (ثُمّ بَنَى عليه اعتراضًا) إلى قولِه: (وقد عَلِمْت) مُغَطًّى بثَوْبِ الإجْمالِ لا طَريقَ لِمَعْرِفَتِه بدونِ اطِّلاعٍ على كَلامِ البُلْقينيِّ وغايةُ ما يُمْكِنُ كِتابَتُه هُنا أنّ قولَه وكَوْنُها إلخ وقولُه: وكَوْنُه مَعْطوفانِ على صِحّةِ الرّجْعةِ وضَميرُ الأوّلِ لِلرّجْعيّةِ والثّاني لِلْعَوْدِ واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وَقد عَلِمْت) لَعَلّ مِن انْحِصارِ النّقْلِ فيما رَجّحه ابنُ المُقْري وما رَجّحه الأنوارُ وقولُه: فلا يُعَوَّلُ عليه؛ لأنّه لَيسَ مِن أصْحابِ الوُجوهِ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ فَرْجِها) إلى قولِ المتنِ: (وعليه) في النّهايةِ، وإلى قولِه: (وبَحثُ الأذْرَعيِّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (على الأشهَرِ) إلى (حَرّمَها على نَفْسِه).

▫ قولُه: (أو نَحْوِ فَرْجِها إلخ) عِبارةُ المُغْني أو فَرْجِها أو وطْئِها قال الماوَرْديُّ أو رَأْسِها. اهـ. ▫ قولُه: (مَن قال ذلك) أي: امْرَأتي عَلَيَّ حَرامٌ. ▫ قولُه: (في غيرِ نَحْوِ رَجْعيّةٍ إلخ) انْظُرْ ما المُرادُ بالنّحْوِ وقد اقْتَصَرَ المُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ على مَدْخولةٍ. ▫ قولُه: (ومُعْتَدّةٍ) أي: عَن شُبْهةٍ. ▫ قولُه: (مُحْرِمةٍ) بكَسْرِ الرّاءِ المُخَفّفةِ. ▫ قولُه: (أي مِثْلِها) إلى المتنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أي مِثْلِها) لأنّ ذلك لَيسَ بيَمينٍ؛ لأنّ اليمينَ إنّما تَنْعَقِدُ باسمٍ مِن أسْمائِه تعالى أو صِفةٍ مِن صِفاتِه. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو قاله إلخ) أي: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ أو نَحْوَه مِمّا مَرّ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيها) أي: قِصّةِ ماريةَ ذلك أي أوّلَ سورةِ التّحْريمِ.

▫ قولُه: (وبَحثُ الأذْرَعيِّ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (يَرُدُّه إلخ). ▫ قولُه: (حُرْمةَ هذا) أي: تَحْريمِ نَحْوِ عَيْنِ الحليلةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَصْريحُهما إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (بِكَراهَتِه) أي: تَحْريمِ نَحْوِ عَيْنِ الحليلةِ.

بل نازع ابنُ الرِّفعةِ فيها بما بيَّنَه الزركشيُّ بأنَّه ﷺ فعله، وهو لا يَفعَلُ المكروهَ . ويُرَدُّ بأنَّه يَفعَلُه لِبيانِ الجوازِ فلا يكونُ مَكروهًا في حَقِّه لِوجوبه عليه وفارَقَ الظِّهارَ بأنَّ مُطلَقَ التحريمِ بجامِعِ الزوجيَّةِ بخلافِ تعدُّدِ التحريمِ المُشابه لِتَحريمِ الأُمِّ فكان كذِبًا فيه عِنادٌ لِلشَّرْعِ فمن ثَمَّ كان كبيرةً فضْلًا عن كونه حرامًا، والإيلاءَ بأنَّ الإيذاءَ فيه أتَمُّ، ومن ثَمَّ تَرَتَّبَ عليه الطَّلاقُ والرَّفْعُ للحاكِمِ وغيرُهما ولو قال؛ لأربَعٍ أنتُنَّ عليَّ حرامٌ بلا نيَّةِ طلاقٍ ولا ظهارٍ فكفَّارةٌ واحدةٌ كما لو كرَّرَه في واحدةٍ، وأطلقَ أو بنيَّةِ التَّأكيدِ، وإنْ تعدَّدَ المجلِسُ كاليمينِ (وكذا) عليه كفَّارةٌ (إنْ لم يكن له نيَّةٌ في الأظهرِ)؛ لأنَّ لفظَ التحريمِ ينصَرِفُ شرعًا لإيجابِ الكفَّارةِ (والثاني) هو (لَغْوٌ)؛ لأنَّه كِنايةٌ في ذلك وخرج بأنت عليَّ حرامٌ ما لو حَذَفَ عليَّ فإنَّه كِنايةٌ هنا فلا تجبُ الكفَّارةُ فيه إلا بالنيَّةِ ....

▫ قولُه: (فيها) أي: الكراهةِ . ▫ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: نِزاعُ ابنِ الرِّفعةِ . ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: نَحوَ أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ . اهـ . ع ش . ▫ قولُه: (فيه عِنادٌ إلخ) الجُملةُ صِفةُ كَذِبًا . ▫ قولُه: (فمِن ثَمَّ كانَ) أي: الظِّهارُ .

▫ قولُه: (والإيلاءَ) عَطفٌ على الظِّهارَ . ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) والأنسَبُ تأخيرُه عَن قولِ المُصَنِّفِ وكذا إنْ لم يَكُنْ له نيَّةٌ في الأظهَرِ كما في المُغني . ▫ قولُه: (ولو قال؛ لأربَعٍ إلخ) عِبارةُ المُغني . تَنبيهاتٌ لو حَرَّمَ كُلَّ ما يَملِكُ ولَه نِساءٌ وإماءٌ لَزِمَتْه الكفَّارةُ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، ويَكفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ جَماعةً وكَلَّمَهم ومِثلُه ما لو قال لأربَعِ زَوجاتٍ أنتُنَّ عَلَيَّ حَرامٌ كما صَرَّحَ به في الرَّوضةِ هُنا ولو حَرَّمَ زَوجَتَه مَرّاتٍ في مَجلِسٍ أو مَجالِسَ ونَوَى التَّأكيدَ وكذا إنْ أطلَقَ سَواءٌ كانَ في مَجلِسٍ أو مَجالِسَ كما في الرَّوضةِ في الأولَى، وبَحَثَه شَيخُنا في الثّانيةِ كَفاه كَفّارةٌ واحِدةٌ، وإنْ نَوَى الاستِئنافَ تَعَدَّدَتْ بعَدَدِ المرّاتِ كما في الرَّوضةِ في الثّانيةِ، وبَحَثَه الزَّركَشيُّ في الأولَى . اهـ . ▫ قولُه: (عليه كَفّارةٌ) إلى قولِ المتنِ: (وإشارةُ ناطِقٍ) في النِّهايةِ . ▫ قولُه: (وكذا عليه إلخ) عِبارةُ المُغني وكذا لا تَحرُمُ عليه، وإنْ كُرِهَ له ذلك وعليه كَفّارةُ يَمينٍ في الحالِ أي مِثلِها كما مَرَّ ولا يُلحِقُ الكِنايةَ بالصَّريحِ مواطَأةٌ كالتَّواطُؤِ على جَعلِ قولِه أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ كَطَلَّقتُكِ بل يَكونُ كما لو ابتَدَأ به ولا سُؤالُ المرأةِ الطَّلاقَ ولا قَرينةٌ مِن غَضَبٍ ونَحوِهِ . اهـ . ▫ قولُه: (يَنصَرِفُ شَرعًا إلخ) لا يَخفَى ما فيه والأنسَبُ يَنصَرِفُ لِتَحريمِ العينِ أو نَحوِهِ . اهـ سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في تَحريمِ الوطءِ . ▫ قولُه: (فإنَّه كِنايةٌ هُنا) أي في وُجوبِ الكَفّارةِ . اهـ . أسنَى والأولَى في تَحريمِ الوطءِ . ▫ قولُه: (إلا بالنيَّةِ) أي: لِليَمينِ . ومِثلُ أنتِ حَرامٌ ما لو قال عَلَيَّ الحرامُ ولم يَنوِ به طَلاقًا فلا كَفّارةَ فيه كما ذَكَرَه شَيخُنا الشَّوبَرِيُّ وفي فَتاوَى والِدِ الشّارِحِ ما يوافِقُهُ . اهـ . ع ش وقولُه: (طَلاقًا) المُناسِبُ يَمينًا .

▫ قولُه: (كما لو كَرَّرَه في واحِدةٍ، وأطلَقَ) عِبارةُ الرَّوضِ، وإنْ أطلَقَ فقَولانِ قال في شَرحِه أوجَهُهما عَدَمُ التَّعَدُّدِ كما في تَكَرُّرِ الحلِفِ باللَّه تعالى . اهـ . أي بخِلافِ نَظيرِه في الطَّلاقِ . ▫ قولُه: (أو بنيَّةِ التَّأكيدِ) قال في الرَّوضِ وشَرحِه إلا إنْ نَوَى الاستِئنافَ فلا يَكفيه كَفّارةٌ بل تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ المرّاتِ، ومِثلُه كما قال الزَّركَشيُّ وغَيرُه ما لو نَواه مع اتِّحادِ المجلِسِ، وإنْ أفهَمَ كَلامُه كأصلِه خِلافَهُ . اهـ .

(وإنْ قاله؛ لأمَته ونَوَى عتقًا ثَبتَ) قطعًا؛ لأنه كِنايةٌ فيه إذْ لا مَجالَ لِلطَّلاقِ والظِّهارِ فيها (أو) نَوَى (تَحريمَ عَينِها أو لا نيّةَ) له (فكالزوجةِ) فيما مَرَّ فتَلزَمُه الكفَّارةُ ثم لا كفَّارةَ في مُحَرَّمةٍ أبدًا وكذا مُعتَدَّةٍ ومُزَوَّجةٍ ومُرْتَدَّةٍ ومُحرِمةٍ ومَجوسيَّةٍ على الأوجَه بخلافِ نحوِ نُفساءَ وحائِضٍ وصائِمةٍ لِقُربِ زَوالِ مانِعِهِنَّ ومن ثَمَّ لو نَوَى بتَحريمِها تَحريمَ وطْئِها لهذا العارِضِ لم يلزَمْه شيءٌ (ولو قال هذا الثوبُ أو الطَّعامُ أو العبدُ حرامٌ عليّ) أو نحوَه (فلَغْوٌ) لا شيءَ فيه لِتعذُّرِه فيه بخلافِ الحليلةِ لإمكانِه فيها بطلاقٍ أو عتقٍ. (وشرطُ) تأثيرِ (نيّةِ الكِنايةِ اقترانُها بكلِّ اللّفظِ)، وهو أنت بائِنٌ كما قاله الرّافِعيُّ كجَماعةٍ واعتُرِضَ بأنَّ الصَّوابَ ما قاله جمعٌ مُتقدِّمون أنّه لفظُ

▫ قولُ (لمتنِ: (وإنْ قالَهُ) أي: أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ أو نَحوَه مِمّا مَرَّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا مَجالَ لِلطَّلاقِ إلخ) عِلّةٌ لِمُقَدَّرٍ عِبارةُ المُغْني أو طَلاقًا أو ظِهارًا لَغا إذ لا مَجالَ إلخ.

▫ قولُ (لمتنِ: (أو تَحريمَ عَينِها) أو نَحوِها مِمّا مَرَّ، وهي حَلالٌ لَهُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) إلى قولِه: (ومِن ثَمَّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (مُحَرَّمةٍ أبَدًا) بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (ومَجوسيّةٍ) أي: ووَثَنيّةٍ ومُستَبرَأةٍ مُغْني، وأسنَى. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِشَرحِ المنهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ في المُحرِمةِ وسَكَتَ عنها المُغْني والأسنَى وقال البُجَيرَميُّ قولُ شَرحِ المنهَجِ أوجَهُهما لا ضَعيفَ في المُحرِمةِ؛ لأنّ الأصَحَّ فيها وُجوبُ الكفّارةِ. اهـ. أقولُ، وهو المُناسِبُ لِما يَأتي مِن التَّعليلِ بقُربِ زَوالِ المانِعِ. ▫ قولُه: (نَحوِ نُفَساءَ إلخ) كالمُصَلّيةِ. ▫ قولُه: (لِهذا العارِضِ) أي: نَحوِ النِّفاسِ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِهِ) أي: التَّحريمِ فيه أي في نَحوِ الثَّوبِ مِمّا لَيسَ بِبُضعٍ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الحليلةِ) أي: الزَّوجةِ، وأمةٍ هي حَلالٌ لَهُ. ▫ قولُه: (وهو أنتِ بائِنٌ) قال في المُغْني: تَنبيهٌ: اللَّفظُ الذي يُعتَبَرُ قَرنُ النِّيّةِ به هو لَفظُ الكِنايةِ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ لكن مَثَّلَ له الرّافِعيُّ بقَرنِها بانَتْ مِن أنتِ بائِنٌ مَثَلًا وصَوَّبَ في المُهِمّاتِ الأوَّلَ والأوجَه الاكتِفاءُ بما قاله الرّافِعيُّ؛ لأنّ أنتِ، وإنْ لم يَكُنْ جُزءًا مِن الكِنايةِ فهو كالجُزءِ منها؛ لأنّ مَعناها المقصودَ لا يَتَأدَّى بدونِهِ. اهـ. وقد يُقالُ بل هو جُزءٌ حَقيقةً؛ لأنّ الكِنايةَ قِسمٌ مِن الصّيغةِ والصّيغةَ مَجموعُ أنتِ بائِنٌ لا بائِنٍ فَقَطْ، وأيضًا فَتَعريفُ الكِنايةِ يَصدُقُ على المجموعِ إذ هي ما يَحتَمِلُ المُرادَ وغيرَه ولا شَكَّ أنّ المجموعَ هُنا كَذلك وإنْ فُرِضَ أنّ أنتِ لا يَحتَمِلُ غيرَ الخِطابِ إذ الكلامُ كما هو ظاهِرٌ في الدَّلالةِ التَّركيبيّةِ فَتَأمَّلْ. وقد يُقالُ لَفظُ بائِنٍ قد يُرادُ به خُصوصُ المُطَلَّقةِ، وقد يُرادُ به عُمومُ المُفارَقةِ الذي هو المعنَى اللُّغَويُّ ولا يَتَخَصَّصُ بأحَدِهِما إلّا بالإرادةِ فَلْيُحمَلْ كَلامُ الماوَرْديِّ على ذلك وكَلامُ الرّافِعيِّ على قَصدِ الإيقاعِ بالمجموعِ مُقتَرِنًا بأوَّلِه أو بأيِّ جُزءٍ منه على الخِلافِ، وهذا وإنْ لم أرَه لَكِنَّ كَلامَهم السّابِقَ في التَّقسيمِ إلى الصَّريحِ والكِنايةِ فيه رَمزٌ إلَيه وبِه يَندَفِعُ التَّعارُضُ والتَّناقُضُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما قالَهُ) أي: تَفسيرَ اللَّفظِ بأنتِ بائِنٌ.

▫ قولُه: (واعتُرِضَ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ واللَّفظُ الذي يُعتَبَرُ قَرنُ النِّيّةِ به هو لَفظُ الكِنايةِ كما صَرَّحَ به

---

١ ▫ قولُه: (بِطَلاقٍ أو عِتقٍ) قد يُقالُ هو مُمكِنٌ في المذكوراتِ أيضًا بإرادةِ المِلكِ بنَحوِ البيعِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ

الكِنايةِ كبائِنٍ دون أنت؛ لأنها صريحةٌ في الخِطابِ فلا تحتاجُ لِنيّةٍ، ويُرَدُّ بأنها لَمّا لم تَستَقِلَّ بالإفادةِ كانت مع أنت كاللّفظِ الواحدِ (وقيلَ يكفي) اقترانُها (بأوّله) استصحابًا لِحكمِها في باقيه دون آخِرِه؛ لأنّ انعِطافَها على ما مَضى بَعيدٌ ورجحه كثيرون واعتمده الإسنَوِيُّ وغيرُه وزعم بعضُهم أنّ الأُولى سبقُ قلَمٍ ورجح في أصلِ الروضةِ الاكتفاءَ بأوّلِه وآخِرِه أي بجُزءٍ منه كما هو ظاهِرٌ، ويظهرُ أنْ يأتيَ هذا الخلافُ في الكِنايةِ التي ليستْ لفظًا كالكِتابةِ ولو أتى بكِنايةٍ ثمّ بعدَ مُضيّ قدرِ العِدّةِ أوقَعَ ثلاثًا ثمّ زعم أنّه نَوَى بالكِنايةِ الطّلاقَ لم يُقبل لِرَفْعِه الثلاثَ المُوجِبةَ لِلتّحليلِ اللّازِمِ له ولو أنكر نيّتَها صُدّقَ بيَمينِه وكذا وارِثُه أنّه لا يعلَمُه نَوَى فإنْ نَكلَ حَلَفت هي أو وارِثُها أنّه نَوَى؛ لأنّ الاطّلاعَ على نيّته ممكنٌ بالقرائِنِ.

الماوَرْديُّ والرّويانيُّ والبَنْدَنيجيّ فَمَثّلَ الماوَرْديُّ لِقَرْنِها بالأوّلِ بقَرْنِها بالباءِ مِن بائِنٍ والآخَرانِ بقَرْنِها بالخاءِ مِن خَليّةٍ لكن مَثّلَ له الرّافِعيُّ تَبَعًا لِجَماعةٍ بقَرْنِها بأنتِ مِن أنتِ بائِنٌ وصَوَّبَ في المُهِمّاتِ الأوّلَ؛ لأنّ الكلامَ في الكِناياتِ، وهو ظاهِرٌ لكن أثبتَ ابنُ الرِّفعةِ في المسْألةِ وجْهَيْنِ، وأيّدَ الاكْتِفاءَ بها عندَ أنتِ والأوجَه الاكْتِفاءُ بذلك؛ لأنّ أنتِ، وإنْ لم يَكُنْ جُزءًا مِن الكِنايةِ فَهو كالجُزءِ منها؛ لأنّ المعْنَى المقْصودَ لا يَتَأدّى بدونِهِ. اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فَلا تَحتاجُ لِنيّةٍ) كانَ المُناسِبُ أخذًا مِمّا مَرّ عَن المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ فلا يَكْفي اقْتِرانُ النّيّةِ بِهِ. ▫ قولُه: (بأنْ بائِنٌ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ وكأنّه على الحِكايةِ وقولُه: كأنْتِ كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو على تَأويلِه بالكلِمةِ. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (استِصحابًا) إلى قولِه: (وَيَظْهَرُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (دونَ آخِرِه) يَعْني ما عَدا أوّلَهُ. اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الأُولَى) أي: اشْتِراطَ الاقْتِرانِ بكُلّ اللّفظِ. ▫ قولُه: (وَرَجَحَ في أصْلِ الرّوْضةِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لَكِنّ الرّاجِحَ في الرّوْضةِ كَأصْلِها الاكْتِفاءُ بأوّلِه إلخ فالحاصِلُ الاكْتِفاءُ بها قَبْلَ فَراغِ لَفْظِها، وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. وعِبارةُ المُغْني والذي رَجّحَه ابنُ المُقْري، وهو المُعْتَمَدُ أنّه يَكْفي اقْتِرانُها ببعضِ اللّفظِ سَواءٌ كانَ مِن أوّلِه أو وسَطِه أو آخِرِه؛ لأنّ اليمينَ إنّما تُعْتَبَرُ بتَمامِها. اهـ. ▫ قولُه: (بِجُزءٍ منهُ) أي: مِن اللّفظِ. ▫ قولُه: (ثُمّ زَعَمَ) أي: قال. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم يُقبل)، ويَنْبَغي تَدْيِينُه؛ لأنّه إنْ سَبَقَ منه ذلك فلا وُقوعَ لانْقِضاءِ العِدّةِ قَبْلَ تَطْليقِها ثلاثًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِرَفْعِه إلخ) صِلةُ يُقْبل.

▫ وقولُه: (الموجِبةَ إلخ) صِفةٌ لِلثّلاثِ. ▫ وقولُه: (اللّازِمِ) صِفةٌ لِلتّحليلِ. ▫ وقولُه: (له) أي: لِلزّاعِمِ المذْكورِ نَظَرًا، لِظاهِرِ إيقاعِه الثّلاثَ، وقال الكُرْديُّ والضّميرُ في له يَرْجِعُ إلى مُضافٍ مَحذوفٍ عَن الثّلاثِ، وهو الوُقوعُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو أنْكَرَ نيّتَها) أي الكِنايةِ وكانَ الأولَى تَذْكيرُ الضّميرِ، وإرْجاعُه لِلطّلاقِ كما في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي: الوارِثَ لا يَعْلَمُه إلخ وتَظْهَرُ فائِدةُ ذلك في العِدّةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ نَكَلَ) أي الزّوْجُ أو وارِثُهُ. ▫ قولُه: (أنّه نَوَى) أي فلا يَرِثُ منها إذا كانَ الطّلاقُ بائِنًا.

لإمكانِ أنْ يُرادَ بهذا اللّفظِ الطّلاقُ أو العِتْقُ لا نَحوُ البيعِ. ▫ قولُه: (في الخِطابِ) قَضيّتُه أنّ الكلامَ في نيّةِ الخِطابِ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ولو أتى بكِنايةٍ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

(وإشارةُ ناطِقٍ بطلاقٍ لَغْوٌ)، وإنْ نَواه، وأَفْهَمَ بها كلَّ أحدٍ (وقيلَ كِنايةٌ) لِحُصولِ الإفهامِ بها كالكِتابةِ، ويُرَدُّ؛ لأنَّ تفهيمَ النّاطِقِ إشارَتَه نادِرٌ مع أنّها غيرُ موضُوعةٍ له بخلافِ الكِتابةِ فإنَّها حُروفٌ موضُوعةٌ للإفهامِ كالعبارةِ نعم، لو قال أنت طالِقٌ، وهذه مُشيرًا لِزوجةٍ له أخرى طَلُقت؛ لأنّه ليس فيه إشارةٌ محضةٌ هذا إنْ نَواها أو أطلقَ على الأوجَه؛ لأنَّ اللّفظَ ظاهرٌ في ذلك مع احتمالِه لِغيرِه احتمالاً قريبًا أي وهذه ليستْ كذلك وخرج بالطّلاقِ غيرُه فقد تكونُ إشارَتُه كعبارَتِه كهي بالأمانِ وكذا الإفتاءُ ونحوُه فلو قيلَ له أيجوزُ كذا فأشارَ برأسِه مثلًا أي

▫ قولُ (المتنِ): (وإشارةُ ناطِقٍ بطلاقٍ) كأنْ قالتْ له زَوْجَتُه طَلِّقْني فأشارَ بيَدِه أن اذْهَبي وقولُه: (بطلاقٍ) خَرَجَ به إشارَتُه لِمَحَلِّ الطّلاقِ كَقولِ مَن له زَوْجَتانِ امْرَأتي طالِقٌ مُشيرًا لِإحْداهما، وقال أرَدْت الأُخْرَى فَإنّه يُقْبَلُ كما رَجَّحَه في زيادةِ الرَّوْضةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ نواهُ) إلى قولِ المتنِ: (ويُعْتَدُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وإنْ نَواه إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلتَّفْهيمِ. ▫ قولُه: (حُروفٌ مَوضوعةٌ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن المُسامَحةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي فالمُرادُ دَوالُّ حُروفٍ إلخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو قال إلخ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى هذا الاستِدْراكِ؛ لأنَّ الطّلاقَ هُنا واقِعٌ بالعِبارةِ لا بالإشارةِ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشِّيَ أشارَ لِذلك ولَفْظُه في هذا الاستِدْراكِ شَيْءٌ؛ لأنّه لَيْسَ المُرادُ الإشارةَ بالعِبارةِ ولا بأعَمَّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (مُشيرًا) أي: بقولِه: وهذِهِ. ▫ قولُه: (طَلُقَتْ) أي: الأُخْرَى. اهـ. ع ش أي، وأمّا المُخاطَبةُ فَتَطْلُقُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (هذا) أي: وُقوعُ الطّلاقِ بقولِه: وهذه بذلك القَوْلِ. ▫ قولُه: (إنْ نَواها) أي: الأُخْرَى. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في قَصْدِ طَلاقِ الأُخْرَى. ▫ قولُه: (مع احتِمالِه إلخ) الظّاهِرُ أنّه إنّما أتى بهذه المعيّةِ إشارةً لِوَجْه الاحتياجِ لِلنّيّةِ وقَصَدَ به الرَّدَّ على مَن ادَّعَى الصَّراحةَ وسَكَتَ عَن تَوْجيه صورةِ الإطْلاقِ التي تَحْتَها. اهـ. رَشيديٌّ والأوجَه أنّه إنّما أتى بها لِتَوْجيه ما أفْهَمَه قولُه: هذا إنْ نَواها إلخ مِن أنّها لا تَطْلُقُ إنْ نَوَى غيرَها. ▫ قولُه: (احتِمالاً قَريبًا إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ ثم رَأيت لِفاضِلِ المُحَشّي قال قولُه: أي وهذه لَيْسَتْ كَذلك في قُرْبِ هذا نَظَرٌ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. وأجابَ الرَّشيديُّ بما نَصُّه: الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بقُرْبِ هذا الاحتِمالِ أنّه لا يَحْتاجُ في هذا التَّقْديرِ إلى تَعَسُّفٍ ولَيْسَ المُرادُ أنّه يُفْهَمُ منه عندَ الإطْلاقِ فَهْمًا قَريبًا الذي فَهِمَه الشِّهابُ سم حَتَّى نَظَرَ في كَوْنِ هذا قَريبًا فَتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (كَهي) أي الإشارةِ بالأمانِ أي لِلْكافِرِ. ▫ قولُه: (وَنَحْوُهُ) وهو الإذْنُ في الدُّخولِ مَثَلاً فإشارةُ النّاطِقِ لا يُعْتَدُّ بها إلاّ في هذه الثّلاثةِ المَنْظومةِ في قولِه:

إشارةٌ لِناطِقٍ تُعْتَبَرُ ... في الإذنِ والإفْتا وأمانٍ ما ذَكَروا

اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش أي كالإجازةِ والإذنِ في دُخولِ الدّارِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَلو قيلَ لَهُ) أي لِلْمُفْتي

▫ قولُه: (نَعَمْ لو قال إلخ) في هذا الاستِدْراكِ شَيْءٌ؛ لأنّه لَيْسَ المُرادُ الإشارةَ بالعِبارةِ ولا بأعَمَّ.

▫ قولُه: (نَعَمْ لو قال أنْتِ طالِقٌ، وهذه إلخ) ظاهِرُه، وإنْ جَعَلَ هذا مِن عَطْفِ الجُمَلِ بأنْ قَدَّرَ خَبَرَ الاسمِ الإشارةِ أي طالِقٌ؛ لأنَّ ما قَبْلَه قَرينةٌ على المُقَدَّرِ أخذًا مِمّا قَدَّمَه الشّارِحُ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والإعْتاقُ كِنايةٌ. ▫ قولُه: (أي وهذه لَيْسَتْ كَذلك)، في قُرْبِ هذا نَظَرٌ.

نعم، جازَ العمَلُ به ونَقْلُه عنه. (ويُعْتَدُّ بإشارةِ أخرسَ في العُقودِ) كبيع، وهِبةٍ (والحُلولِ) كطلاقٍ وفسخ وعتقٍ والأقاريرِ والدَّعاوَى وغيرِها، وإنْ أمكنَتْه الكِتابةُ لِلضَّرورةِ نعم، لا تَصِحُّ بها شَهادَتُه ولا تبطُلُ بها صلاتُه ولا يحنَثُ بها مَنْ حَلَفَ لا يتكلَّمُ ثمّ خَرِسَ (فإنْ فهِمَ طلاقَه) وغيرَه بها (كلُّ أحدٍ فصريحةٌ، وإنْ) لم يَفهمها أحدٌ أو (اختَصَّ بفَهْمِه) أي الطَّلاقِ منها (فطِنُون) أي أهلُ فطنةٍ وذَكاءٍ (فكِنايةٌ)، وإنْ انضَمّ إليها قرائِنُ ومَرَّ أوّلَ الضّمانِ ما قد يُخالِفُ ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظِ النّاطِقِ وتُعْرَفُ نيّتُه فيما إذا أتَى بإشارةٍ أو كِتابةٍ بإشارةٍ أو كِتابةٍ

مَثلًا. ▫ قولُه: (كَبَيْعٍ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في النّهايةِ، وإلى قولِ المتنِ: (فإن فَهِمَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وغيرُها) وقولَه: (لِلضَّرورةِ). ▫ قولُه: (والأقاريرِ إلخ) عَطْفٌ على العُقودِ. ▫ قولُه: (وَغيرِها) لَعَلَّه إنّما أتَى به لِقولِه الآتي نَعَمْ لا تَصِحُّ إلخ. ▫ قولُه: (لِلضّرورةِ) عِلّةٌ لِقولِ المتنِ، ويُعْتَدُّ إلخ، وإنّما لم تُقَدَّم الكِتابةُ على الإشارةِ؛ لأنّ كُلًّا منهما يَحتاجُ لِنيّةٍ فلا مُرَجِّحَ لإحداهما على الأُخرَى. اهـ. ع ش. وقد يُقالُ: إنّ الكِتابةَ أوضَحُ مِن الإشارةِ، وإنّها مَوضوعةٌ لِلإفْهام بخِلافِ الإشارةِ كما مَرَّ. وعِبارةُ البُجَيْرَميّ عَن الحلَبيّ قولُه: لِلضَّرورةِ؛ لأنّه لَيسَ كُلُّ أحدٍ يَفْهَمُ الكِتابةَ، وإلاّ فقد يُقالُ مع قُدْرَتِه على الكِتابةِ لا ضَرورةَ لِلإشارةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ ثم خَرِسَ) مَفْهومُ هذا الكلامِ أنّه يَحنَثُ بها الأخرَسُ إذا حَلَفَ لا يَتَكلَّمُ وسَيأتي بَيانُه في الأيمانِ. اهـ. سم وفي البُجَيْرَميّ عَن العزيزيّ التَّصريحُ بذلك المفهومِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَصَريحةٌ) إشارَتُه لا تَحتاجُ لِنيّةٍ كَأنْ قيلَ له كَمْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَك فَأشارَ بأصابِعِه الثَّلاثِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإن لم يَفهَمْها أحَدٌ) قد يُقالُ هي حينَئِذٍ بمَثابةِ لَفْظِ النّاطِقِ الذي لا يَحْتَمِلُ الطّلاقَ، وهو لا يَقَعُ به الطّلاقُ، وإنْ نَواه فَلْيُتَأمَّل الفرقُ بَيْنَهما. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ أقولُ: وإلَيْه يُشيرُ سُكوتُ النّهايةِ والمُغْني عَن هذه الزّيادةِ، ويُصَرِّحُ بذلك قولُ ع ش. ما نَصُّه قولُه: أي أهلُ فِطْنةٍ إلخ، ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ هُنا ما قيلَ في السَّلَمِ مِن أنّه يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ الإشارةِ كِنايةً أنْ يوجَدَ فَطِنونَ يَفْهَمونَها غالِبًا في أيِّ مَحَلٍّ اتَّفَقَ لِلأخرَسِ فيه تَصَرُّفٌ بالإشارةِ فَلو فَهِمَها الذينَ في غايةِ الفِطْنةِ وقَلَّ أنْ يوجَدوا عندَ تَصَرُّفِ الأخرَسِ لم تَكُن الإشارةُ كِنايةً بل تَكونُ كالتي لم يَفْهَمْها أحَدٌ، ويَنْبَغي أيضًا الاكْتِفاءُ بفَطِنٍ واحِدٍ فالجمْعُ في كَلامِه لَيسَ بقَيْدٍ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَكِنايةٌ) تَحتاجُ لِلنّيّةِ.

(تَنبيهٌ): تَفْسيرُ الأخرَسِ صَريحَ إشارَتِه في الطّلاقِ بغيرِ طَلاقٍ كَتَفْسيرِ اللّفْظِ الشّائِعِ في الطّلاقِ بغيرِه فلا يُقْبَلُ منه ظاهِرًا إلاّ بقَرينةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَذلك كما إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن قولِ المتنِ: (فإن فَهِمَ إلخ)، وإن اختَصَّ إلخ. ▫ قولُه: (وَتُعْرَفُ نيّتُهُ) إلى قولِه: (وفي الثّاني) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وكذا مَن رَجا) إلى (والذي يَتَّجِه) وقولَه: (في الأوّلِ). ▫ قولُه: (بإشارةٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأتَى وقولُه الآتي: (بإشارةٍ

▫ قولُه: (وَلا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ ثم خَرِسَ) مَفْهومُ هذا الكلامِ أنّه يَحنَثُ بها الأخرَسُ إذا حَلَفَ لا يَتَكلَّمُ وسَيأتي بَيانُه في الأيمانِ عندَ قولِ المُصَنِّفِ أو لا يُكَلِّمُه إلخ. ▫ قولُه: (بإشارةٍ) قال ذلك

أخرى وكأنّهم اغتفروا تعريفَه بها مع أنّها كِنايةٌ ولا اطّلاعَ لَنا بها على نيّتِه ذلك لِلضّرورةِ، وتعبيري بما ذكرَ أعمُّ وأولى من قولِ المُتَوَلّي، ويُعْتَبَرُ في الأخرسِ أنْ يَكْتُبَ مع لفظِ الطّلاقِ إنّي قصدْتُ الطّلاقَ وسيأتي في اللّعانِ أنّهم ألحقوا بالأخرسِ مَنِ اعْتُقِلَ لِسانُه ولم يُرْجَ بُرْؤُه وكذا مَنْ رُجيَ بعدَ مُضيِّ ثلاثةِ أيّامٍ فهل قياسُه هنا كذلك أو يُفَرِّقُ والذي يُتَّجه في الأوّلِ الإلحاقُ بل الأخرسُ يشمَلُه وفي الثّاني يُحْتَمَلُ الإلحاقُ قياسًا ويُحْتَمَلُ الفرقُ بأنّه إنّما أُلْحِقَ به ثَمَّ لاحتياجِه لِلّعانِ أو اضطِرارِه إليه ولا كذلك هنا. (ولو كتَبَ ناطِقٌ) أو أخرسُ (طلاقًا، ولم ينوِه فلغوٌ) إذْ لا لفظَ ولا نيّةَ (وإنْ نواه) ومثلُه كلُّ عقدٍ وحَلٍّ وغيرِهما ما عدا النّكاحَ ولم يتلَفّظْ

إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتُعْرَفُ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (تعْريفه بها) أي: بالإشارةِ أو الكِتابةِ الثّانيةِ. ◘ قولُه: (ولا اطّلاعَ لَنا بها) الجارُّ الثّاني مُتَعَلِّقٌ بنيّةِ ذلك فكانَ الأولَى تأخيرَه عَنهُ. ◘ قولُه: (بما ذكَرَ) أي: إذا أتَى بإشارةٍ أو كِتابةٍ إلخ. ◘ قولُه: (هُنا كذلك) أي: أنّه هُنا إلخ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو يُفرّقُ) أي: فَيُنْتَظرُ إفاقتُه، وإنْ طالَ اعْتِقالُهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُحْتَمَلُ الفرْقُ بأنّه إلخ) قد يُقالُ وقد يُحْتاجُ أو يُضطَرُّ إلى نَحْوِ الطّلاقِ والبيْعِ فالإلحاقُ أقْرَبُ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وهو الظّاهِرُ وقال ع ش والمُتَبادَرُ مِن كَلامِ الشّارحِ حَيْثُ لم يَتَعَرَّضْ لِهذا أي الثّاني أنّه حَيْثُ رُجيَ بُرْؤُه بَعْدَ ثَلاثةِ أيّامٍ انْتَظَرَ طالَ زَمَنُ اعْتِقالِه أو قَصُرَ. اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولو كَتَبَ إلخ) أي: على ما يَثْبُتُ عليه الخطُّ كَوَرَقٍ وثَوْبٍ وحَجَرٍ وخَشَبٍ لا على نَحْوِ ماءٍ كَهَواءٍ. اهـ. مُغْني عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والكَتْبُ على الأرضِ أو نَحْوِها كِنايةٌ لا على الماءِ والهواءِ ونَحْوِهما. اهـ. ◘ قولُه: (أو أخرَسُ) إلى قولِ المتنِ: (وإنْ لم تَكُنْ) في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وقيلَ) إلى (وخَرَجَ) وقولَه: (وإنْ لم تَفْهَمْها).

◘ قولُ (المتنِ): (طَلاقًا) ونَحْوَه مِمّا لا يَفْتَقِرُ إلى قَبولٍ كالإعْتاقِ والإبراءِ والعفْوِ عَن القِصاصِ كأنْ كَتَبَ زَوْجَتي أو كُلُّ زَوْجةٍ لي طالِقٌ أو عبدي حُرٌّ. اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ذلك عَن الرّوْضِ أي وسائِرُ التّصرُّفاتِ غيرِ النّكاحِ كما في شَرْحِهِ. اهـ. أي فَكانَ الأولَى لِلشّارحِ أنْ يَكْتُبَ قولَه ومِثْلُه كُلُّ عَقْدٍ إلخ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ طَلاقًا.

◘ قولُ (المتنِ): (فَلَغْوٌ) أي: ويُقْبَلُ قولُه: في ذلك بيَمينِه كما تَقَدَّمَ في قولِه قَريبًا ولو أنْكَرَ نيّتَه إلخ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ومِثْلُه إلخ) أي: الطّلاقِ. ◘ قولُه: (وغيرِهِما) أي: كالإقرارِ والدّعْوَى أخْذًا مِمّا مَرَّ في الإشارةِ. ◘ قولُه: (ولم يَتَلَفَّظْ إلخ) عَطْفٌ على نَواهُ.

مَرّتَيْنِ والأولَى مُتَعَلِّقةٌ بأتَى والثّانيةُ بتُعْرَفُ.

◘ قولُه في (المتنِ): (ولو كَتَبَ ناطِقٌ طَلاقًا إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ قَرَأه أي ما كَتَبه حالَ الكِتابةِ أو بَعْدَها فَصَريحٌ فَلو قال قَرَأتُه حاكيًا بلا نيّةٍ صُدِّقَ بيَمينِهِ. اهـ. فَقِراءَتُه عندَ عَدَمِ قَصْدِ الحِكايةِ صَريحٌ ثم قال في الرّوْضِ وفائِدَتُه أي قولِه المذْكورِ إذا لم يُقارِنِ الكَتْبَ النّيّةَ أنّه إنْ قارَنَها طَلُقَتْ ولا مَعْنَى لِقولِه المذْكورِ ومِثْلُه أي الطّلاقِ فيما ذَكَرَ العِتْقُ والإبْراءُ والعفْوُ عَن القِصاصِ أي وسائِرُ التّصرُّفاتِ غيرَ النّكاحِ كما في

بما كَتَبَه (فالأظهرُ وُقوعُه) لإفادَتها حينئذٍ، وإنْ تَلَفَّظَ به ولم ينوه عندَ التَّلَفُّظِ ولا الكِتابةِ، وقال: إنَّما قصَدْتُ قِراءَةَ المكْتُوبِ فقط صُدِّقَ بيَمينِه (فإنْ كَتَبَ إذا بَلَغَكَ كِتابي فأنتِ طالِقٌ) ونَوَى الطَّلاقَ (فإنَّما تَطْلُقُ ببُلوغِه) إنْ كان فيه صيغةُ الطَّلاقِ كهذه الصِّيغةِ بأنْ أمكنَ قِراءَتُها، وإنْ انمَحَتْ؛ لأنَّها المقصودُ الأصليُّ بخلافِ ما عداها من السَّوابِقِ واللَّواحقِ فإنْ انمَحَى سطْرُ الطَّلاقِ فلا و قوْعَ وقيلَ إنْ قال كِتابي هذا أو الكِتابُ لم يقَعْ أو كِتابي وقَعَ وصَحَّحَه المُصَنِّفُ في تصحيحِ التنبيه ونَقَلَه الرُّويانيُّ عن الأصحابِ وخرج بكتَبَ ما لو أمَرَ غيرَه فكتَبَ ونَوَى هو فلا يقعُ شيءٌ بخلافِ ما لو أمَرَه بالكِتابةِ أو كِنايةٍ أخرى وبالنِّيَّةِ ....

▫ قولُه: (لإفادَتِها حينئِذٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه؛ لأنَّ الكِتابةَ طَريقٌ في إفْهامِ المُرادِ وقد اقْتَرَنَتْ بالنِّيَّةِ فإن قَرَأ ما كَتَبَه حالَ الكِتابةِ أو بَعْدَها فَصَريحٌ فإن قال قَرَأْتُه حاكيًا ما كَتَبْتُه بلا نيّةِ طَلاقٍ صُدِّقَ بيَمينِهِ. وفائِدةُ قولِه هذا إذا لم يُقارِنِ الكَتْبُ النِّيَّةَ، وإلاَّ فلا مَعْنَى لِقولِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَقال إنَّما قَصَدْتُ إلخ) بخِلافِ ما لو قَصَدَ الإنْشاءَ أو أطْلَقَ كما يُفْهِمُه كَلامُ المحَلِّيِّ أيضًا. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (صُدِّقَ إلخ) أي: إنْ أنْكَرَتْه الزَّوْجةُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (إذا بلَغَكِ) أو وصَلَ إلَيْكِ أو أتاكِ.

(فَرْعٌ): لو كَتَبَ إذا بلَغَكِ نِصفُ كِتابي هذا فأنْتِ طالِقٌ فَبَلَغَها كُلُّه طَلُقَتْ كما قاله المُصَنِّفُ فإن ادَّعَتْ وُصولَ كِتابِه بالطَّلاقِ فَأنْكَرَ صُدِّقَ بيَمينِه فإن أقامَتْ بَيِّنَةً بأنَّه خَطُّه لم تُسْمَعْ إلاَّ برُؤْيةِ الشَّاهِدِ لِلْكِتابةِ وحِفْظِه عندَه لِوَقْتِ الشَّهادةِ. اهـ. مُغْني وفي النِّهايةِ ما نَصُّه أمَّا لو قال إذا جاءَكِ خَطِّي فَأنْتِ طالِقٌ فَذَهَبَ بعضُه وبَقِيَ البعْضُ وقَعَ الطَّلاقُ، وإنْ لم يَكُنْ فيما بَقِيَ ذِكْرُ الطَّلاقِ. اهـ. ▫ قولُه: (كَهذه الصِّيغةِ) أي إذا بلَغَكَ كِتابي إلخ. ▫ قولُه: (بِأنْ أمْكَنَ) تَصْويرٌ لِقولِه إنْ كانَ فيه إلخ. ▫ قولُه: (مِن السَّوابِقِ) كالبَسْمَلةِ والحمْدَلةِ. ▫ وقولُه: (واللَّواحِقِ) كالصَّلاةِ والسَّلام عليه ﷺ. ▫ قولُه: (فإن انمَحَى إلخ) أي ولم يَبْقَ أثَرُه بَعْدَ المحْوِ بحَيْثُ يُمْكِنُ قِراءَتُهُ. ▫ قولُه: (وَقيلَ إنْ قالَ كِتابي هذا إلخ) أي وقد انْمَحَى غيرُ سَطْرِ الطَّلاقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَخرَجَ بكَتَبَ) أي في قولِ المتنِ: (ولو كَتَبَ ناطِقٌ إلخ). ▫ قولُه: (ما لو أمَرَ غيرَهُ) أي: بكِتابةِ طَلاقِ زَوْجَتِه ولو بقولِه اكْتُبْ زَوْجةُ فُلانٍ طالِقٌ. ▫ وقولُه: (ونَوَى هو) أي: الآمِرُ عندَ كِتابةِ الغيْرِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لو أمَرَه بالكِتابةِ أو كِنايةٍ أُخرَى إلخ) يُرَدُّ عليه أنَّ هذا تَوْكيلٌ في التَّعْليقِ ومَرَّ أنَّه لا يَصِحُّ إلاَّ أنْ يُقالَ مُرادُه أمْرُه بالكِتابةِ بطَلاقٍ مُنَجَّزٍ والغرَضُ منه التَّنْبيه على أنَّه يُشْتَرَطُ كَوْنُ النِّيَّةِ مِن

شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (فإن كَتَبَ إذا بلَغَكَ كِتابي إلخ) في الرَّوْضِ، وإنْ عَلَّقَ ببُلوغِ الطَّلاقِ فَبَلَغَ مَوْضِعَ الطَّلاقِ وقَعَ قَطْعًا، وقِراءةُ بعضِ الكِتابِ إنْ عَلَّقَ بقِراءَتِه كَوُصولِ بعضِه إنْ عَلَّقَ بوُصولِه، وإنْ عَلَّقَ بوُصولِ الكِتابِ ثم عَلَّقَ بوُصولِ الطَّلاقِ طَلُقَتْ بوُصولِ الكِتابِ طَلْقَتَيْنِ أو بوُصولِ نِصْفِ الكِتابِ فَوَصَلَ كُلُّه طَلُقَتْ. اهـ. ويَنْبَغي إذا عَلَّقَ بوُصولِ الكِتابِ وبِوُصولِ نِصْفِه أنْ تَطْلُقَ طَلْقَتَيْنِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو أمَرَه بالكِتابةِ إلخ) ظاهِرُه ولو على الوجْه المذْكورِ في المتْنِ مع أنَّه تَعْليقٌ والتَّوْكيلُ في التَّعْليقِ لا يَصِحُّ

فامتَثَلَ ونَوَى، وبقولِه فأنت طالِقٌ ما لو كتَبَ كِنايةً كأنت خَلِيَّةٌ فلا يقَعُ، وإنْ نَوَى إذْ لا يكونُ للكِنايةِ كِنايةٌ كذا حَكاه ابنُ الرِّفعةِ عن الرّافِعيِّ وردُّوه بأنّ الذي فيه الجزمُ بالوُقوعِ تَبَعًا لِجمعِ مُتقَدِّمين قال الأذرَعيُّ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّا إذا اعتبَرْنا الكِتابةَ قدَّرْنا أنّه تَلَفَّظَ بالمكْتُوبِ (وإنْ كَتَبَ إذا قرأتِ كِتابي، وهي قارِئَةٌ فقرأتْه) أي صيغةَ الطّلاقِ منه نظيرَ ما مَرَّ، وإنْ لم تفهمها أو طالَعَتْها وفَهِمتها، وإنْ لم تَتَلَفَّظْ بشيءٍ منها كما نَقَلَ الإمامُ عليه اتّفاقَ عُلَمائِنا (طَلُقت) لِوجودِ المُعَلَّقِ عليه، ويظهرُ أنّه لا فرقَ هنا بين ظَنِّ كونِها أُمِّيَّةً وعدمِه؛ لأنّ اللّفظَ لا ينصَرِفُ عن حَقيقَتِه إلا عندَ التّعذُّرِ ومُجرَّدُ ظَنِّه لا يَصرِفُه عنها . (وإنْ قُرِئَ عليها فلا) طلاقَ (في الأصحِّ) لِعدمِ قِراءَتِها مع إمكانِها، وإنّما انعزَلَ القاضي في نظيرِ ذلك؛ لأنّ العادةَ في الحُكّامِ أنْ يقرَأَ عليهم المكاتيبُ فالقصْدُ إعلامُه دون قِراءَتِه بنفسِه بخلافِ ما هنا، وأيضًا فالعزْلُ لا يصحُّ

الآتي بالكِنايةِ كِنايةً أو غيرَها ولا يَكفي النّيّةُ مِن أحدِهما والكِنايةُ مِن الآخَرِ . اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فامتَثَلَ ونَوَى) أي فإنّه يَقَعُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وبقولِه إلخ) عَطفٌ على بكَتَبَ إلخ. ◘ قولُه: (وردّوه) أي ابنَ الرِّفْعةِ. ◘ قولُه: (بأنّ الذي فيه) أي: في كَلامِ الرّافِعيِّ. ◘ وقولُه: (وهو الصّحيحُ) مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وإنْ كتَبَ إلخ) في الرّوْضِ، وإنْ علَّقَ ببُلوغِ الطّلاقِ فَسَلِمَ مَوْضِعُ الطّلاقِ وقَعَ قَطْعًا وقِراءةِ بعضِ الكِتابِ إنْ علَّقَ بقِراءَتِه كوُصولِ بعضِه إنْ علَّقَ بوُصولِه، وإنْ علَّقَ بوُصولِ الكِتابِ ثم بوُصولِ الطّلاقِ طَلُقَتْ بوُصولِ الكِتابِ طَلْقَتَيْنِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (أي صيغةَ الطّلاقِ إلخ) أي: وإنْ لم تَقرَأ الجميعَ. ◘ قولُه: (وإنْ لم تفهَمْها إلخ) وذكَرَ النّهايةُ ضَميرَ المفعولِ هُنا وفي المواضِعِ الثّلاثةِ الآتيةِ. ◘ قولُه: (أو طالَعَتْها) عَطفٌ على قَرَأتْهُ. ◘ قولُه: (وإنْ لم تَتَلَفَّظْ إلخ) نَعَمْ لو قال الزّوْجُ إنّما أرَدْت القِراءةَ باللّفظِ قُبِلَ قولُه: فلا تَطْلُقُ إلاّ بها. اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِوُجودِ المُعلَّقِ عليه) هذا لا يَظْهَرُ بالنّسبةِ لِما نَقَلَه الشّارحُ عَن الإمامِ. ◘ قولُه: (ويَظهَرُ أنّه لا فَرقَ إلخ) يَظْهَرُ الفرْقُ فيما إذا قُرِئَ عليها الآتي في قولِه، وإنْ قُرِئَ عليها فلا في الأصحِّ ولو عَلِمَ أنّها قارِئةٌ ثم نَسِيَت القِراءةَ أي أو عَمِيَتْ ثم قُرِئَ عليها فَيَنْبَغي أنْ لا تَطْلُقَ أو عَلِمَ أنّها غيرُ قارِئةٍ ثم تَعَلَّمَتْ ثم قَرَأته فَيَنْبَغي أنْ تَطْلُقَ. اهـ. سم وقولُه: ولو عَلِمَ إلخ في النّهايةِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (ويَظهَرُ أنّه لا فَرقَ إلخ) الذي يَتَبادَرُ إلى الفهمِ أنّ مُرادَ الشّارحِ التّعميمُ في القارِئةِ في قِراءَتِها والقِراءةِ عليها فلا يَقَعُ في الثّاني، وإنْ ظَنّ كَوْنَها أُمِّيَّةً خِلافًا لِما يَقْتَضيه صَنيعُ المُحَشّي، وإنْ كانَ ما أفادَه المُحَشّي أوجَهُ. اهـ. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في وُقوعِ الطّلاقِ. اهـ. ع ش والأولَى في اشتِراطِ قِراءَتِها. ◘ قولُه: (فَلا طَلاقَ) أي: وإنْ ظَنّها حالَ التّعليقِ أُمِّيَّةً. اهـ. ع ش.

كما تَقَدَّمَ في الوكالةِ. ◘ قولُه: (ويَظهَرُ إلخ) يَظْهَرُ الفرْقُ فيما إذا قُرِئَ عليها الآتي في قولِه، وإنْ قُرِئَ عليها فلا في الأصحِّ ولو عَلِمَ أنّها قارِئةٌ ثم نَسِيَت القِراءةَ ثم قُرِئَ عليها فَيَنْبَغي أنْ لا تَطْلُقَ أو عَلِمَ أنّها غيرُ قارِئةٍ ثم تَعَلَّمَتْ ثم قَرَأته فَيَنْبَغي أنْ لا تَطْلُقَ أيضًا.

تعليقُه فتعيَّنَ إرادةُ إعلامِه به بخلافِ الطَّلاقِ (وإنْ لم تكن قارِئةً فقُرِئَ عليها طَلُقت) إنْ علم حالَها؛ لأنَّ القِراءَةَ في حَقِّ الأُمِّيِّ محمُولةٌ على الاطِّلاعِ ومنه يُؤْخَذُ أنَّها لو تعلَّمت وقرأتْه، وأنَّ القارِئَ لو طالَعَه، وأخبرَها بما فيه طَلُقت؛ لأنَّ القصْدَ الاطِّلاعُ وقد وُجِدَ فإنْ لم يُعْلم لم تَطْلُقْ إلا إنْ تعلَّمت وقرأتْه .

فصل في تفويضِ الطَّلاقِ إليها

ومثلُه تفويضُ العتقِ للقِنِّ (له تفويضُ طلاقِها) يعني المُكلَّفة لا غيرَها (إليها) إجماعًا بنحوِ طَلِّقي نفسَكِ إنْ شِئْتِ، وبحث أنَّ منه قوله لها طَلِّقيني فقالتْ أنتَ طالِقٌ ثلاثًا لكِنَّه كِنايةٌ فإنْ نَوى التَّفْويضَ إليها، وهي تَطْليقَ نفسِها طَلُقت، ....

▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ حالَها) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي: التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (لو تَعَلَّمَتْ إلخ) ولو عَلَّقَه بقِراءَتِها عالِمًا بأنَّها غيرُ قارِئةٍ ثم تَعَلَّمَتْ، ووَصَلَ كِتابُه هَلْ تَكْفي قِراءةُ غيرِها الظَّاهِرُ الاكْتِفاءُ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ثم تَعَلَّمَتْ إلخ المُتَبادَرُ مِن هذا الصَّنيعِ أنَّه إذا قَرَأَتْهُ بنَفْسِها طَلُقَتْ وقولُه: الظَّاهِرُ الاكْتِفاءُ أي: وإنْ قَصَدَ قِراءَتَها بنَفْسِها فلا يَدينُ. اهـ. ▫ قولُه: (وأنَّ القارِئَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه إنَّها إلخ وكانَ الأولَى أو بَدَلُ الواوِ عِبارةُ النِّهايةِ قال الأذْرَعيُّ مَفْهومُه أي قولِ المُصَنِّفِ فقُرِئَ عليها إلخ اشْتِراطُ قِراءَتِه عليها فلو طالَعَه أي الغَيْرُ وفَهِمَه أو قَرَأها أي الصِّيغةَ ثم أخْبَرَها بذلك لم تَطْلُقْ ولم أرَ فيه نَصًّا، ويُحْتَمَلُ أنَّه يُكْتَفَى بذلك إذ الغَرَضُ الاطِّلاعُ على ما فيهِ. اهـ. قال ع ش قولُه: لم تَطْلُقْ مُعْتَمَدٌ وقولُه: ويُحْتَمَلُ أنَّه يَكْتَفي بذلك أي في الوُقوعِ، وهو مُعْتَمَدٌ حَجّ ونَقَلَ سم على مَنْهَجٍ عَن الشَّارِحِ عَدَمَ الوُقوعِ، وهو موافِقٌ لِلاحتِمالِ الأوَّلِ. اهـ. ▫ قولُه: (فإن لم يَعْلم) أي: حالَها سم ونِهايةٌ أي كَوْنُها قارِئةً. اهـ. ع ش.

(فَصْلٌ: في تَفْويضِ الطَّلاقِ إلَيْها)

▫ قولُه: (في تَفْويضِ الطَّلاقِ) إلى قولِ المتنِ: (وهو تَمْليكٌ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (يَعْني المُكَلَّفةَ لا غيرَها) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ طَلِّقي نَفْسَك إنْ شِئْت) لو كَتَبَ لها طَلِّقي نَفْسَك كانَ كِنايةَ تَفْويضٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وبَحَثَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه إلخ. ▫ قولُه: (فقالتْ أنْتَ طالِقٌ) خَرَجَ به ما لو قالتْ طَلَّقْتُ نَفْسي فإنَّه صَريحٌ؛ لأنَّها أتَتْ بما تَضَمَّنَه قولُه: طَلِّقيني. اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (لَكِنَّه كِنايةٌ) أي: منه ومنها رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وهي) أي: ونَوَت الزَّوْجةُ.

▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ حالَها) أي بخِلافِ ما إذا لم يَعْلم حالَها على الأقْرَبِ في الرَّوْضةِ، وأصْلِها وسَيَأتي الجزْمُ به في كَلامِهِ. ▫ قولُه: (فإن لم يَعْلم) أي حالَها.

(فَصْلٌ في تَفْويضِ الطَّلاقِ إلَيْها إلخ)

▫ قولُه: (بِنَحْوِ طَلِّقي نَفْسَك إنْ شِئْت) لو كَتَبَ لها طَلِّقي نَفْسَك كانَ كِنايةَ تَفْويضٍ كما هو ظاهِرٌ.
▫ قولُه: (وبَحَثَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (طَلُقَتْ)، وهذا بخِلافِ ما لو قالَ الأجْنَبيُّ وكَّلْتُك أنْ تُطَلِّقَ

وإلا فلا ثمّ إنْ نَوَى مع التّفويضِ إليها عددًا فسيأتي (وهو تمليكٌ) لِلطّلاقِ (في الجديدِ)؛ لأنّه يتعلّقُ بغَرَضِها فساوَى غيرَه من التمليكات (فيُشتَرَطُ لِوُقوعِه تَطْليقُها فوْرًا)، وإنْ أتَى بنحوِ متى على المعتمدِ بأنْ لا يتخلّلَ فاصِلٌ بين تفويضِه، وإيقاعِه؛ لأنّ التّطْليقَ هنا جوابُ التمليكِ فكان كقَبولِه وقَبولُه فوْريٌّ، وهذا معنى قولِهم؛ لأنّ تَطْليقَها نفسَها مُتضَمِّنٌ للقَبولِ وقولُ الزّركشيّ عُدولُه عن شرطِ قبولِها إلى تَطْليقِها يقتضي تعيُّنَه، وهو مُخالِفٌ لِكلامِ الشرحِ والروضةِ حيثُ قالا إنّ تَطْليقَها يتضَمّنُ القبولَ، وهو يقتضي الاكتفاءَ بقولِها قبِلْت إذا قصَدَتْ به التّطْليقَ، وأنّ حقّها أنْ تقولَ حالًا قبِلْت طَلّقت والظّاهِرُ اشتراطُ القبولِ على الفوْرِ ولا يُشترَطُ التّطْليقُ على الفوْرِ . انتهى . بَعيدٌ جِدًّا بل الصّوابُ تعيُّنُه وكلامُهما لا يُخالِفُ ذلك لِما قرّرْته في معناه......

▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأنْ لم يَنْويا أو أحَدُهما ما ذُكِرَ . ▫ قولُه: (فَسَيأتي) عِبارةُ النّهايةِ وقَعَ، وإلّا فواحِدةٌ، وإنْ ثَلّثَتْ كما يَأتي ولو فَوّضَ طَلاقَ امْرَأتِه إلى رَجُلَيْنِ فَطَلّقَ أحَدُهما واحِدةً والآخَرُ ثَلاثًا فالأوجَه كما قال البَنْدَنيجيُّ أنّه يَقَعُ واحِدةٌ . اهـ . قال ع ش قولُه : وقَعَ ظاهِرُه أنّ ما نَواه يَقَعُ بقولِها ذلك، وإنْ لم تَنْوِ وذَكَرَتْ دونَ ما نَواه فَلْيُحرّرْ . اهـ . أقولُ سَيأتي في أواخِرِ الفصْلِ أنّه يَقَعُ في الأولَى واحِدةٌ وفي الثّانيةِ ما نَوَته، وإلَيْه يُشيرُ قولُ الشّارحِ فَسَيأتي وقولُ النّهايةِ كما يَأتي . ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي التّفويضَ .

▫ قولُ (المتنِ): (فوْرًا) نَعَمْ لو قال وكّلْتُك في طَلاقِ نَفْسِك لم يُشْتَرَط الفوْرُ . اهـ . مُغْني . ▫ قولُه: (وإنْ أتَى بنَحْوِ مَتَى إلخ) خالَفَه النّهايةُ والمُغْني فاعْتَمَدا عَدَمَ اشْتِراطِ الفوْريّةِ في نَحْوِ مَتَى . ▫ قولُه: (لأنّ التّطْليقَ إلخ) تَعْليلٌ لِقولِ المُصنّفِ فَيُشتَرَطُ لِوُقوعِه تَطْليقُها إلخ . اهـ . رَشيديٌّ أقولُ الظّاهِرُ أنّه تَعْليلٌ لِلْفَوْريّةِ فَقَطْ . ▫ قولُه: (فكانَ) أي : التّطْليقُ كَقَبولِه أي التّمْليكِ . ▫ قولُه: (وهذا مَعْنَى إلخ) لا يَخْفَى بُعْدُه والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بقولِهم المذْكورِ أنّ قولَه طَلّقي نَفْسَك مَعْناه بناءً على الجديدِ مَلّكْتُك تَطْليقَ نَفْسِك فَقولُها في جَوابِه طَلّقْت إلخ مَعْناه قَبِلْتُ وطَلّقْتُ كما إنْ أُعْتِقَتْ في البَيْعِ الضِّمْنيِّ مَعْناه ذلك فَلْيُتأمّلْ نَعَمْ كَلامُه رَحِمَهُ اللهُ تَوْجيهٌ مُسْتَقِلٌّ . اهـ . سَيّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (لأنّ تَطْليقَها نفسَها مُتضَمِّنٌ لِلْقَبولِ) مَقولُ قولِهم أو بَدَلٌ منهُ . ▫ قولُه: (لِكَلامِ الشّرْحِ) لَعَلّ المُرادَ به الشّرْحُ الكبيرُ . ▫ قولُه: (وهو) أي : قولُهما إنّ تَطْليقَها يَتضَمّنُ القبولَ . ▫ قولُه: (وأنّ حقّها إلخ) عَطْفٌ على قولِه : (الاكْتِفاءَ) إلخ . ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي : قولُ الزّرْكَشيّ .

▫ قولُه: (بَعيدٌ) خَبَرٌ وقولُ الزّرْكَشيّ إلخ . ▫ قولُه: (ذلك) أي : تَعَيُّنَ التّطْليقِ . ▫ قولُه: (لِما قرّرْته) أي في قولِه : (لأنّ التّطْليقَ هُنا إلخ) . ▫ وقولُه: (في مَعْناه) أي كَلامِهما . ▫ وقولُه: (أنّ هذا إلخ) بَيانٌ لِما قَرّرْته .

زَوْجَتي فَقال طَلّقْتُك ونَوَى تَطْليقَها فلا يَقَعُ ؛ لأنّ النّكاحَ لا يَتَعَلّقُ به بخِلافِ الزّوْجةِ كما نَقَلَ ذلك الدّميريُّ عَن المُتَوَلّي وسَيأتي ذلك مع البحْثِ فيه في كَلامِ الشّارِحِ قُبَيْلَ فَصْلِ خِطابِ الأجْنَبيّةِ .

▫ قولُه: (وإنْ أتَى بنَحْوِ مَتَى) كَطَلّقي نَفْسَك مَتَى شِئْت مِنّي على المُعْتَمَدِ وقيلَ إنْ عَلّقَ بمَتَى شِئْت لم يُشْتَرَطْ فَوْرٌ وجَزَمَ به في التّنْبيه وجَرَى عليه ابنُ المُقْري والأصْفونيُّ والحِجازيُّ وصاحِبُ الأنْوارِ ونَقَلَه في التّهْذيبِ عَن النّصّ، وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر .

أنّ هذا التضمُّنَ أوجبَ الفوريّةَ لا الاكتفاءَ بمُجَرّدِ القبولِ؛ لأنه لا ينتظِمُ مع قولِه طَلِّقي نفسَك، وإنْ قصدَتْ به التّطليقَ وقولُه: وأنّ حقَّها إلى آخرِه يُنافي ما قبله لا سيّما قولُه: والظّاهِرُ إلى آخرِه؛ لأنّ الذي قاله أوّلًا أنّه لا يكفي قبِلْت إلا إنْ نوَتْ بها التّطليقَ فكيْف يَبحثُ هنا الجمعَ بينهما أو الاكتفاءَ بقَبِلْتُ في الفوريّةِ ثمّ تطَلّقُ بعدُ فالصّوابُ خلافُ ما قاله في الكلّ نعم، لو قال طَلِّقي نفسَك فقالتْ كيف يكونُ تَطليقي لِنفسي ثمّ قالتْ طلّقْتُ وقَعَ؛ لأنه فصلٌ يَسيرٌ قاله القفّالُ وظاهِرُه أنّ الفصلَ اليسيرَ لا يَضُرُّ إذا كان غيرَ أجنبيٍّ كما مَثَّلَ به، وأنّ الفصلَ بالأجنبيِّ يَضُرُّ مُطلَقًا كسائِرِ العُقودِ وجَرى عليه الأذرعيُّ وفيه نَظَرٌ؛ لأنه ليس محضَ تمليكٍ ولا على قواعِدِه فالذي يُتّجه أنّه لا يَضُرُّ اليسيرُ ولو أجنبيًّا كالخُلْعِ ثمّ رأيت في الكِفايةِ ما يُؤيِّدُه، وهو قولُه: الطّلاقُ يقبَلُ التعليقَ فجازَ أنْ يُتَسامَحَ في تمليكِه بخلافِ سائِرِ التمليكات أي ومن ثَمّ لو قال ثلاثًا فوَحّدَتْ أو عكسُه وقَعَتْ واحدةٌ كما يأتي، وإنْ كان

▫ قولُه: (هذا التّضمُّنَ) أي تَضمُّنَ تَطليقِها القبولَ. ▫ قولُه: (لأنه) أي: (الاكتِفاءَ إلخ). ▫ قولُه: (وإنْ قَصدَتْ به) أي: بالقبولِ. ▫ قولُه: (وَقولُه: إلخ) أي: الزَّرْكَشيّ لَعَلّه مَعطوفٌ على قولِه: (الصّوابُ إلخ). ▫ قولُه: (يُنافي ما قَبْلَه إلخ) المُنافاةُ مَمنوعةٌ وما ذَكَرَه في بَيانِها لا يُثْبِتُها كما يَشْهَدُ به التّأمُّلُ الصّادِقُ. ▫ قولُه: (فَكيف يَبحثُ هُنا الجمعَ بَينَهما) قُلْنا أوّلًا فالحُكْمُ بأنّ حقَّها الجمعُ بَيْنَهما لا يُنافي كِفايةَ القبولِ إذا قَصدَتْ به التّطليقَ؛ لأنه حينَئِذٍ قَبولٌ وتَطليقٌ فَفيه جَمْعٌ بَيْنَهما لَكِنّ التّصريحَ بكُلٍّ منهما أولَى، وهو المُرادُ بأنّ ذلك حَقُّها فَحاصِلُ الكلامِ أنّه يَكْفي القبولُ مع قَصْدِ التّطليقِ لَكِنّ الأولى التّصريحُ بالتّطليقِ أيضًا فَأيُّ مُنافاةٍ في ذلك، وأمّا ثانيًا فَهو أي الزّرْكَشيُّ لم يَبْحث الجمعَ بل نَقَلَه عَن مُقتَضى كَلامِ الشّرْحِ والرّوْضةِ؛ لأنّ قولَه: وأنّ حَقَّها عَطْفٌ على الاكتِفاءِ. ▫ قولُه: (أو الاكتِفاءُ بقَبِلْتُ إلخ) قُلْنا أرادَ أي الزّرْكَشيُّ بِبَحْثِه هذا مُخالَفةَ ما دَلّ عليه كَلامُ الشّرْحِ والرّوْضةِ. فَحاصِلُ كَلامِه أنّ كَلامَهما دَلّ على اعْتِبارِ الفوْريّةِ في كُلٍّ مِن القبولِ والتّطليقِ، وأنّ الظّاهِرَ خِلافُه مِن أنّ اعتِبارَ الفوْريّةِ إنّما هو في القبولِ فَقَطْ فَأيُّ مُنافاةٍ مَحذورةٍ في ذلك فَلْيُتأمّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه: (قاله القفّالُ) في المُغْني، وإلى قولِه: (وهو قولُه) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو قال إلخ) استِثناءٌ عَن قولِ المتنِ: (فَيُشْتَرَطُ إلخ). ▫ قولُه: (وَظاهِرُه أنّ الفصلَ إلخ) قد يُتَوَقّفُ فيه؛ لأنّ قولَه: لأنه فَصْلٌ يَسيرٌ مُقْتَصَرٌ عليه في التّعْليلِ مُشْعِرٌ إشْعارًا ظاهِرًا بأنّ مَدارَ الاغْتِفارِ على كَوْنِه يَسيرًا لا على كَوْنِه غيرَ أجْنَبيٍّ أيضًا، وإلاّ لَتَعَيّنَ ذِكْرُه في التّعْليلِ فَتَدَبّرْه وبِه يَتأيّدُ كَلامُ الشّارِحِ الآتي. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فالذي يُتّجهُ) إلى قولِه: (بِخلافِ سائِرِ التّمْليكاتِ) في المُغْني.

▫ قولُه: (يُنافي ما قَبْلَه إلخ) أقولُ المُنافاةُ مَمنوعةٌ وما ذَكَرَه في بَيانِها لا يُثْبِتُها كما يَشْهَدُ به التّأمُّلُ الصّادِقُ. ▫ قولُه: (فَكيف يَبحثُ هُنا الجمعَ بَينَهما) قُلْنا أمّا أوّلًا فالحُكْمُ بأنّ حقَّها الجمعُ بَيْنَهما لا يُنافي كِفايةَ القبولِ إذا قَصدَتْ به التّطليقَ؛ لأنه حينَئِذٍ قَبولٌ وتَطليقٌ فَفيه جَمْعٌ بَيْنَهما لَكِنّ التّصريحَ بكُلٍّ منهما

قياسُ البيعِ أنْ لا يقعَ شيءٌ. (فإنْ قال) لِمُطْلَقَةِ التَّصَرُّفِ لا لِغيرِها نظيرُ ما مَرَّ في الخُلْعِ (طَلِّقي) نفسَكِ (بألفٍ فطَلَّقت بانَتْ ولَزِمَها الألفُ)، وإنْ لم تَقُلْ بألفٍ كما اقتضاه إطلاقُه، ويكونُ تمليكًا بعِوَضٍ كالبيعِ وما قبله كالهِبةِ (وفي قولٍ توكيلٌ) كما لو فوَّضَ طلاقَها لأجنبيٍّ (فلا يُشْتَرَطُ) على هذا القولِ (فورٌ) في تَطْليقِها (في الأصحِّ) نظيرُ ما مَرَّ في الوكالةِ ولو أتى هنا بمتى جازَ التَّأخيرُ قطعًا (وفي اشتراطِ قبولِها) على هذا القولِ أيضًا (خلافُ الوكيلِ) ومَرَّ أنَّ الأصحَّ منه أنَّه لا يُشْتَرَطُ القبولُ مُطْلَقًا بل عدمُ الرَّدِّ (وعلى القولينِ له الرُّجوعُ) عن التَّفْويضِ (قبلَ تَطْليقِها)؛ لأنَّ كلًّا من التمليكِ والتوكيلِ يَجوزُ لِمُوجِبه الرُّجوعُ قبلَ قبولِه، ويَزِيدُ التوكيلُ بجوازِ ذلك بعدَه أيضًا فلو طَلَّقت ....

▫ قولُه: (لِمُطْلَقَةِ التَّصَرُّفِ) إلى قولِه: (فإنْ قُلْت) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا لِغيرِها) أي: أمّا غيرُ مُطْلَقةِ التَّصَرُّفِ فيَنْبَغي أنَّها إذا طَلَّقَتْ تَطْلُقُ رَجْعيًّا، ويَلْغو ذِكْرُ المالِ ثم رَأيت شَرْحَ المَنْهَجِ صَرَّحَ بذلك في أوَّلِ الخُلْعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَقُلْ بألفٍ) قال الرّويانيُّ ولو قال لها طَلِّقي نَفْسَك فقالتْ طَلَّقْت نَفْسي بألفِ دِرْهَم قال القاضي الذي عندي أنَّه يَقَعُ الطَّلاقُ ولا مَعْنَى لِقولِها بألفِ دِرْهَم اهـ. سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (يَقَعُ الطَّلاقُ) أي: رَجْعيًّا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وما قَبْلَه كالهِبةِ) أي: والذي تَقَدَّمَ في أوَّلِ الفصلِ بقولِه بنَحْوِ طَلِّقي نَفْسَك إنْ شِئْت فهو كالهِبةِ عِبارةُ المُغْني فإن لم يَذْكُرْ عِوَضًا فهو كالهِبةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولو أتى هُنا) أي: على هذا القوْلِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ التَّوْكيلُ بصِيَغِ العُقودِ كوَكَّلْتُكِ أو لا كَبِعْ. ▫ قولُه: (بل عَدَمُ الرَّدِّ) أي: بل الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ. اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبْلَ تَطْليقِها) أي: قَبْلَ الفراغِ مِن تَطْليقِها فيَصِحُّ الرُّجوعُ مع تَطْليقِها. اهـ. ع ش عِبارةُ الخطيبِ في هامِشِ المُغْني ولو قارَنَ الرُّجوعُ التَّطْليقَ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِصْمةِ. اهـ.

▫ قولُه: (بَعْدَهُ) أي: القبولِ. ▫ قولُه: (فلو طَلَّقَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإذا رَجَعَ ثم طَلَّقَتْ لم يَقَعْ عَلِمَتْ

أولَى، وهو المُرادُ بأنَّ ذلك حَقُّها فحاصِلُ الكلامِ أنَّه يَكْفي القبولُ مع قَصْدِ التَّطْليقِ لَكِنَّ الأولَى التَّصْريحُ بالتَّطْليقِ أيضًا فأيُّ مُنافاةٍ في ذلك، وأمّا ثانيًا فهو لم يَبْحَث الجمْعَ بل نَقَلَه عَن مُقْتَضَى كَلامِ الشَّرْحِ والرَّوْضةِ؛ لأنَّ قولَه: (وأنَّ حَقَّها) عَطْفٌ على (الاكْتِفاءِ) أي: وهو أي: كَلامُ الشَّرْحِ والرَّوْضةِ يَقْتَضي الاكْتِفاءَ بما ذَكَرَ، ويَقْتَضي أنَّ حَقَّها إلخ وقولُه: أو الاكْتِفاءَ بقَبِلْتُ إلخ قُلْنا أرادَ بِبَحْثِه هذا مُخالَفةَ ما دَلَّ عليه كَلامُ الشَّرْحِ والرَّوْضةِ فحاصِلُ كَلامِه أنَّ كَلامَهما دَلَّ على اعْتِبارِ الفوْريّةِ في كُلٍّ مِن القبولِ والتَّطْليقِ، وأنَّ الظّاهِرَ خِلافُه مِن أنَّ اعْتِبارَ الفوْريّةِ إنّما هو في القبولِ فَقَطْ فأيُّ مُنافاةٍ مَحْذورةٍ في ذلك فلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَقُلْ بألفٍ) قال الرّويانيُّ ولو قال لها طَلِّقي نَفْسَك فقالتْ طَلَّقْت نَفْسي بألفِ دِرْهَم قال القاضي الطَّبَريُّ الذي عندي أنَّه يَقَعُ الطَّلاقُ ولا مَعْنَى لِقولِها بألفِ دِرْهَم شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: على هذا القوْلِ.

قبلَ علمِها برُجوعِه لم ينفُذْ. (ولو قال إذا جاءَ رَمَضانُ فطَلِّقي) نفسَك (لَغا على) قولِ (التمليكِ)؛ لأنَّه لا يصحُّ تعليقُه، ويصحُّ على قولِ التوكيلِ لِما مَرَّ فيه أنَّ التعليقَ يُبْطِلُ خُصوصَه لا عمومَ الإذنِ فإنْ قُلْتَ ظاهرُ قولِهم هنا جازَ يُنافي قولَهم في الوكالةِ لا يَجوزُ قُلْت نعم، لكِنَّ مُرادَهم بجازٍ هنا نَفَذَ فقط فلا يُنافي حرمَتَه وبِلا يَجوزُ ثمَّ أنَّه يأثَمُ به بناءً على حرمةِ تعاطي العقدِ الفاسِدِ فلا يُنافي صحَّتَه ومَنْ عَبَّرَ ثَمَّ بلا يصحُّ مُرادُه من حيثُ خُصوصُ الإذْنِ، وإنْ صَحَّ من حيثُ عمومُه. (ولو قال أبيني نفسَك فقالتْ أبنْت ونوَيا) أي هو التَّفْويضَ بما قاله، وهي الطَّلاقَ بما قالته (وقَعَ)؛ لأنَّ الكِنايةَ مع النيَّةِ كالصَّريحِ (وإلا) ينوِيا مَعًا بأنْ لم ينوِيا أو أحدُهما ذلك (فلا) يقعُ الطَّلاقُ لِوُقوعِ كلامِ غيرِ النَّاوِي لَغْوًا (ولو قال طَلِّقي) نفسَك (فقالتْ أبنْت) نفسي (ونَوَتْ أو) قال (أبيني ونَوَى فقالتْ طَلَّقْت) نفسي (وقَعَ) كما لو تبايَنا بلفظٍ صريحٍ من أحدِهما وكِنايةٍ مع النيَّةِ من آخرَ وقولُ مُجَلِّي لفظُ الطَّلاقِ هنا كِنايةٌ لا يقعُ به إلا مع النيَّةِ ضعيفٌ وذِكْرُ نفسي في ذلك هو ما في أصلِه والروضةِ فإنْ حَذَفاها مَعًا من الكِنايةِ ومثلُها الصَّريحُ فوجهانِ والأوجَه بل المذهبُ كما قاله الأذرعيُّ ....

بِرُجوعِه أمْ لا. اهـ. ◘ قولُه: (قَبْلَ عِلْمِها بِرُجوعِهِ) أي: ولَكِنَّه بَعْدَه في الواقِعِ ولو تَنازَعا في أنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الرُّجوعِ أو بَعْدَه فَيَنْبَغي أنْ يَأتيَ فيه تَفْصيلُ الرَّجْعةِ فَلْيُراجَعْ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لم يَنْفُذْ) أي: على القوْلَيْنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يُبْطِلُ خُصوصَهُ) أي: التَّوْكيلِ ع ش. ◘ قولُه: (ظاهِرُ قولِهم هُنا إلخ) أي: حَيْثُ قالوا هُنا لَغا على قولِ التَّمْليكِ وجازَ على قولِ التَّوْكيلِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ وظاهِرٌ أنَّ الضَّمائِرَ في قولِ ابنِ حَجَرٍ جازَ وما بَعْدَه إنَّما تَرْجِعُ لِعَقْدِ التَّوْكيلِ الذي أتَى به الموَكِّلُ، وقُلْنا بأنَّه يُفْسِدُ خُصوصَه لا عُمومَه فالرَّدُّ عليه بما يَأتي أي في النِّهايةِ غيرُ مُلاقٍ لِكَلامِه فَتَأمَّلْ. اهـ. ◘ قولُه: (أي هو) إلى قولِه: (خِلافًا لِتَقْييدِ الشَّارِحِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كما لو تَبايَنا) إلى (وذِكْرُ نَفْسي إلخ) وقولَه: (ومِثْلُها الصَّريحُ)، وإلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقولُ مُجَلِّي) إلى قولِه: (وذِكْرُ نَفْسي إلخ) وقولَه: (ومِثْلُها الصَّريحُ) وقولَه: (وقد لا تُرَدُّ) إلى (وخَرَجَ) وقولَه: (ولَها في الأولَى إلخ). ◘ قولُه: (بما قالَهُ) أي: بأبيني نَفْسَك. ◘ وقولُه: (وهي) أي: ونَوَتْ هي. ◘ وقولُه: (بما قالَتْه) أي: بأبَنْتُ. ◘ قولُه: (وذِكْرُ نَفْسي) الأولَى وذِكْرُ النَّفْسِ كما في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (والأوجَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أصَحُّهما الوُقوعُ إذا نَوَتْ

◘ قولُه: (يُبْطِلُ خُصوصَه إلخ) قد يَكونُ الشَّارِحُ المَحَلِّيُّ أشارَ إلى ذلك بقولِه فَلْيُتَأمَّلِ الجمْعُ بَيْنَ ما هُنا وما هُناكَ. ◘ قولُه: (والأوجَه بل المذْهَبُ كما قاله الأذْرَعيُّ إلخ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ فَرْضُ كَلامِ الأذْرَعيِّ في الاخْتيارِ فإنَّه لَمّا قال الرَّوْضُ فَرْعٌ قال لها ناوِيًا لِلتَّفْويضِ اختاري نَفْسَك فقالت اخْتَرْت أو اختاري فقالت اخْتَرْت نَفْسي ونَوَتْ وقَعَ، وإنْ تَرَكا النَّفْسَ مَعًا فَوَجْهانِ أحَدُهما أنَّه لا يَقَعُ، وإنْ نَوَتْ نَفْسَها والثَّاني أنَّه يَقَعُ إذا نَوَتْ نَفْسَها وبَيَّنَ في شَرْحِه عَنِ الأذْرَعيِّ أنَّ الثَّانيَ هو المَذْهَبُ الصَّحيحُ ثم قال في الرَّوْضِ، وإنْ كَرَّرَ اختاري، وأرادَ واحِدةً فَواحِدةٌ أي يَقَعُ باخْتيارِها قال في شَرْحِه فإنْ أرادَ ١

أنه يكفي نيَّتُها لِنفسِها سواءٌ أنوى هو ذلك أم لا، وأفْهَمَ كلامُه أنه لا يُشْتَرَطُ توافُقُ لفظَيْهِما صريحًا ولا كِنايةً إلا إنْ قَيَّدَ بشيءٍ فيتْبَعُ. (ولو قال طلِّقي) نفسَك (ونوى ثلاثًا فقالتْ طلَّقتُ ونوتْهنَّ)، وإنْ لم تعلم نيَّتَه كما هو ظاهرٌ بأنْ وقَعَ ذلك منها اتِّفاقًا خلافًا لِتقييدِ شارحٍ له بقولِه عَقِبَ ونوَتْهنَّ بأنْ علمتْ نيَّتَه الثلاثَ (فثلاثٌ)؛ لأنَّ اللفظَ يحتَمِلُ العددَ وقد نوَياه (وإلا) ينويا ذلك أصلًا أو نَواه أحدُهما (فواحدةٌ) تَقَعُ لا أكثرُ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ صريحَ الطَّلاقِ كِنايةٌ في العددِ فاحتاجَ لِنيَّتِه منهما نعم، فيما إذا لم ينوِ واحدٌ منهما لا خلافَ وكذا إذا نَوَتْ هي فقط ولو نَوَتْ فيما إذا نَوَى ثلاثًا واحدةً أو ثِنْتَين وقَعَ ما نوَتْه اتِّفاقًا؛ لأنَّه بعضُ المأذونِ فيه وقد لا تَرِدُ هذه الثلاثةُ على عبارَتِه بأنْ يُجعَلَ قولُه: وإلا نفيًا لِنيَّةِ شيءٍ من جهتِها كما دَلَّ عليه السِّياقُ وضابِطُ ذلك أنَّهما متى تَخالَفا في نيَّةِ العددِ وقَعَ ما تَوافَقا فيه فقط ....

نَفْسَها كما قاله البوشَنْجيُّ والبغَويُّ قال الأذْرَعيُّ، وهو المذْهَبُ الصَّحيحُ وقَضيَّةُ كَلامِ جَماعةٍ مِن العِراقيِّينَ وغيرِهم الجزمُ بِه. اهـ. زادَ المُغْني وجَرَى عليه شَيْخُنا في شَرْحِ البهْجةِ. اهـ. ◘ قولُه: (سواءٌ أنوَى هو ذلك إلخ) فلا يُشْتَرطُ مِن الزَّوجِ نيَّةُ نَفْسِها بل يَكْفي أينيي حَيْثُ نَوَى به التَّطْليقَ. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (وأفْهَمَ كَلامُه إلخ) عِبارةُ المُغْني، وأفْهَمَ كَلامُ المُصنِّفِ أنَّ التَّخالُفَ في الكِنايةِ أو الصَّريحِ كاخْتاري نَفْسَك فَقالتْ أبَنْتُها أو طَلِّقي نَفْسَك فَقالتْ سَرَّحْتُها لا يَضُرُّ مِن بابِ أولَى نَعَمْ إنْ قال لها طَلِّقي نَفْسَك بصَريحِ الطَّلاقِ أو بكِنايةٍ أو بالتَّسْريحِ أو نَحْوِ ذلك فَعَدَلَتْ عَن المأذونِ فيه إلى غيرِه لم تَطْلُقْ لِمُخالَفَتِها صَريحَ كَلامِهِ. ◘ قولُه: (إلا إنْ قَيَّدَ بشَيْءٍ) أي: مِن صَريحٍ أو كِنايةٍ. اهـ ع ش.

◘ قولُه: (بأنْ عَلِمَتْ إلخ)، ويَدْفَعُ المُخالَفةَ بحَمْلِ بأنْ على مَعْنَى كأنْ. اهـ. ◘ قولُه: (ذلك أصْلًا) أي: العَدَدَ وقولُه: أو نَواه أي العَدَدَ أحَدُهما أي فَقَطْ سم. ◘ قولُه: (لا خِلافَ) أي: في وُقوعِ الواحِدةِ مُغْني وع ش. ◘ قولُه: (وكذا) أي: لا خِلافَ في وُقوعِ الواحِدةِ إذا نَوَتْ إلخ. ◘ قولُه: (وكذا إذا نَوَتْ هي فَقَطْ) صَنيعُه يَقْتَضي أنَّ في هذه الصّورةِ خِلافًا. ◘ قولُه: (واحِدةً إلخ) مَفْعولُ نَوَتْ. ◘ قولُه: (هذه الثلاثةُ) أي: التي لا خِلافَ فيها، وهي ما قَبْلَ وكذا وقولُه: ولو نَوَتْ إلخ وقولُه: على عِبارَتِه أي قولِه، وإلا إلخ الصّادِقُ على هذه الثَّلاثةِ المُقْتَضيةِ لِجَرَيانِ الخِلافِ فيها ولِوُقوعِ الواحِدةِ في الشِّقِّ الثّاني مِن الثّالِثِ.

◘ قولُه: (بأنْ يَجْعَلَ إلخ) أي: كما فَعَلَه المُحَقِّقُ المحَلِّيُّ لِكَوْنِه هو مَحَلَّ الخِلافِ وقولُه: مِن جِهَتِها أي فَقَطْ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (السِّياقُ) ما هو. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وضابِطُ ذلك إلخ) أي: تَخالُفِهِما في نيَّةِ

عَدَدًا وقَعَ أو أطْلَقَ وقَعَ بعَدَدِ اللَّفْظِ إنْ لم تُخالِفْه فيهِما، وإلاّ وقَعَ ما اتَّفَقا عليه. اهـ. ◘ قولُه: (أنه يَكْفي نيَّتُها) قد يُشْكِلُ ذلك بما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ فيما لو أسْقَطَ المفعولَ فَقال طَلَّقْتُ أنَّ مُقْتَضَى كَلامِهِم أنه لا يَقَعُ، وإنْ نَوَى، وأنَّ القَفّالَ صَرَّحَ بذلك إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ما وقَعَ جوابًا كما هُنا وغيرِه وقد يُقالُ إنْ كانَ جَوابُها مع إسْقاطِ النَّفْسِ في كَلامِه أيضًا فَفي تأثيرِه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (بأنْ عَلِمَتْ) تُحْمَلُ بأنْ على مَعْنَى كأنْ. ◘ قولُه: (كما دَلَّ عليه السِّياقُ) ما هو.

وخرج بقوله ونَوَى ثلاثًا ما لو تَلَفَّظَ بهنَّ فإنَّها إذا قالتْ طَلَّقْتُ ولم تَذْكُرْ عددًا ولا نَوَتْه تَقَعُ الثلاثُ. (ولو قال ثلاثًا فوَحَّدَتْ) أي قالتْ طَلَّقْتُ نفسي واحدةً (أو عكسه) أي وحَّدَ فثلَّثَتْ (فواحدةٌ) تَقَعُ فيهما لِدخولِها في الثلاثِ التي فوَّضَها في الأُولى ولِعدمِ الإذْنِ في الزَّائِدِ عليها في الثانيةِ ومن ثَمَّ لو قال لِرجلٍ طَلِّقْ زوجتي، وأطلقَ فطَلَّقَ الوكيلُ ثلاثًا لم يقعْ إلا واحدةٌ ولها في الأُولى أنْ تُثنِّيَ وتُثلِّثَ فورًا راجعَ أو لا وسيأتي في مَبْحَثِ النَّاسي قبولُ قولِها في الكِنايةِ لم أنوِ، وإنْ كذَّبَها خلافًا للماوَرْديِّ . .

فصل في بعضِ شروطِ الصِّيغةِ والمُطَلِّقِ

منها أنَّه يُشْتَرَطُ في الصِّيغةِ عندَ عُروضِ صارِفِها ....

العددِ. ▫ قولُ: (وَخرَجَ) إلى قولِه: (وسَيأتي) في المُغْني إلاَّ قولَه: (ومِن ثَمَّ) إلى (ولَها في الأولَى).

▫ قولُ: (لِدُخولِها) أي: الواحِدةِ وكذا ضَميرُ عليها. ▫ قولُ: (ولَها في الأولَى) أي: فيما لو قال ثَلاثًا فوَحَّدَت عِبارةَ المُغْني: تَنْبيهاتٌ: لها في الأولَى بَعْدَ أنْ وُجِدَتْ راجَعَها أو لم يُراجِعْها أنْ تَزيدَ الثِّنْتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ على الواحِدةِ التي أوقَعَتْها فَوْرًا إذ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ تُطَلِّقَ الثَّلاثَ دَفْعةً وبَيْنَ قولِها طَلْقةً واحِدةً وواحِدةً ولا يَقْدَحُ تَخَلُّلُ الرَّجْعةِ مِن الزَّوْجِ ولو طَلَّقَتْ نَفْسَها عَبَثًا ونَوَتْ فَصادَفَتِ التَّفْويضَ لها ولم يَطُلِ الفصْلُ بَيْنَهما طَلُقَتْ، ولو قال جَعَلْتُ كُلَّ أمْرٍ لي عَلَيْك بيَدِك كانَ كِنايةً في التَّفْويضِ إلَيْها ولَيْسَ لها أنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها ثَلاثًا ما لم يَنْوِها هو ولو قال طَلِّقي نَفْسَك ثَلاثًا إنْ شِئْت فَطَلَّقَتْ واحِدةً أو واحِدةً إنْ شِئْت فَطَلَّقَتْ ثَلاثًا طَلُقَتْ واحِدةً كما لو لم يَذْكُرِ المشيئةَ، وإنْ قَدَّمَ المشيئةَ على العدَدِ فَقال طَلِّقي نَفْسَك إنْ شِئْت واحِدةً فَطَلَّقَتْ ثَلاثًا أو عَكْسُه لَغا لِصَيْرورةِ المشيئةِ شَرْطًا في أصْلِ الطَّلاقِ والمعنَى طَلِّقي نَفْسَك إن اخْتَرْت الثَّلاثَ فَإن اخْتارَتْ غيرَ هذه لم يوجَدِ الشَّرْطُ بخِلافِ ما لو أخَّرَها فإنَّها تَرْجِعُ إلى تَفْويضِ المُعَيَّنِ والمعنَى فَوَّضْت إلَيْك أنْ تُطَلِّقي نَفْسَك ثَلاثًا فإن شِئْت فافْعَلي ما فَوَّضْت إلَيْك وذلك لا يَمْنَعُ نُفوذَ ذلك المُعَيَّنِ ولا نُفوذَ ما يَدْخُلُ فيه والظّاهِرُ كما قال شَيْخُنا أنّه لو قَدَّمَها على الطَّلاقِ أيضًا فَقال إنْ شِئْت طَلِّقي ثَلاثًا أو واحِدةً كانَ كما لو أخَّرَها عَن العدَدِ. اهـ. ووافَقَه النِّهايةُ في الأولَيَيْنِ مِن صوَرِ المشيئةِ الثَّلاثِ دونَ الأخيرةِ فَجَعَلَها لَغْوًا كالثّانيةِ واستَظْهَرَ ع ش ما قاله شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني مِن أنّها كالأولَى.

(فَصْلٌ: في بعضِ شُروطِ الصِّيغةِ والمُطَلِّقِ)

▫ قولُ: (في بعضِ شُروطِ) إلى قولِه: (وجَعَلَ البُلْقينيُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (منها) أي: مِن شُروطِ الصِّيغةِ فيه مع قولِه الآتي في الصِّيغةِ تَكْرارٌ فالأخصَرُ الأولَى، ويُشْتَرَطُ في الصِّيغةِ إلخ. ▫ قولُ: (عندَ عُروضِ صارِفِها) لا حاجةَ إلى هذا التَّقْييدِ لِما قَدَّمَه أوَّلَ البابِ مِن أنَّ قَصْدَ اللَّفْظِ لِمَعْناه شَرْطٌ مُطْلَقًا وغايةُ الأمْرِ أنّه إذا وُجِدَ صارِفٌ مِمّا يَأتي احتيجَ حينَئِذٍ مع هذا القصْدِ إلى قَصْدِ الإيقاعِ لِوُجودِ هذا الأمْرِ

لِما يأتي في النّداءِ لا مُطْلَقًا لِما يأتي في الهزْلِ واللّعِبِ ونحوِه صريحةً كانت أو كِنايةً قصْدُ لفظِها مع معناه بأنْ يقصِدَ استعماله فيه وذلك مُستَلزِمٌ لِقَصْدِهِما فحينئذٍ إذا (مَرّ بلِسانِ نائِمٍ) أو زائِلِ عقلٍ بسببٍ لم يعصِ به، وإلا فكالسّكْرانِ فيما مرّ (طلاقٌ لغا)، وإنْ أجازَه، وأمضاه بعدَ يَقَظَتِه لِرَفْعِ القلَمِ عنه حالَ تَلَفُّظِه به ولو ادّعَى أنّه حالَ تَلَفُّظِه به كان نائِمًا أو صَبِيًّا أي، وأمكنَ ومثلُه مجنونٌ عُهِدَ له جُنونٌ صُدِّقَ بيَمينِه قاله الرُّويانيُّ ونازعه في الروضةِ في الأُولى أي؛ لأنّه لا أمارةَ على النّوْمِ، وهو مُتّجِهٌ ولا يُشْكِلُ على الأخيرَين عدمُ قبولِ قولِه لم أقصِدْ الطّلاقَ والعتقَ ظاهِرًا لِتَلَفُّظِه بالصّريحِ مع تَيَقُّنِ تَكليفِه فلم يُمْكِنْ رَفْعُه، وهنا لم يتيَقّنْ تكليفُه حالَ تَلَفُّظِه فقُبِلَ دعواه الصِّبا أو الجُنون بقَيْدِه قيلَ كان مُستَغْنيًا عن هذا باشتراطِه التّكليفَ أوّلَ

الصّارِفِ فَتَأمّلْ. اهـ. رَشيديٌّ، وهذا صَريحٌ في أنّ الصّريحَ المُقارِنَ لِلصّارِفِ حُكْمُه حُكْمُ الكِنايةِ فلا بُدّ فيه مِن القصْدينَ ولا يَقَعُ به الطّلاقُ مع الإطْلاقِ، وقد يُفيدُه قولُ المُصَنِّفِ الآتي وكذا إنْ أطْلَقَ على الأصَحِّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِما يأتي في النّداءِ) أي: مِن أنّ كُلّ لَفظٍ يَقْبَلُ الصّرْفَ لا يَقَعُ به إلاّ بإرادةِ مَعْناه وقولِه لا مُطْلَقًا لِما يَأتي في الهزْلِ إلخ أي مِن أنّه إذا قَصَدَ منه اللّفْظَ فَقَطْ دونَ المعْنَى وقَعَ ظاهِرًا وباطِنًا. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قَصْدُ لَفظِها) نائِبُ فاعِلِ يُشتَرَطُ. ▫ قولُه: (لِقَصْدِهِما) أي: اللّفْظِ والمعْنَى. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ: (بِلِسانِ نائِمٍ)، وإنْ أثِمَ بنَوْمِه؛ لأنّ إثْمَه به لِخارِجٍ لا لِذاتِه سم وع ش. ▫ قولُه: (وإنْ أجازَه إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ قال بَعْدَ استيقاظِه أو إفاقَتِه أجَزْته أو أوقَعْته. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أجازَه إلخ) لا يَبْعُدُ أنْ يكونَ قولُه: أجَزْته كِنايةً فَيَقَعُ به الطّلاقُ إذا أرادَ إنْشاءَ إيقاعِ الطّلاقِ الآنَ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وهو الأقْرَبُ ولا يَنْبَغي العُدولُ عنه إلاّ بنَقْلٍ صَريحٍ. ▫ قولُه: (بَعْدَ يَقَظَتِهِ) أي: أو عَوْدِ عَقْلِهِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (عُهِدَ له جُنونٌ) أي: سابِقٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صُدِّقَ بيَمينِهِ) مُعْتَمَدٌ في مُدَّعي الصِّبا والجُنونِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قاله الرّويانيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما قاله الرّويانيُّ، وإنْ قال في الرّوْضةِ في تَصْديقِ النّائِمِ نَظَرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أي؛ لأنّه لا أمارةَ إلخ) قد يُتَوَقّفُ في نَفْيِ الأمارةِ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (وهو مُتّجِهٌ) أي: النِّزاعُ. ▫ قولُه: (عَلَى الأخيرَيْنِ) أي: مُدّعي الصِّبا ومُدّعي الجُنونِ أي على تَصْديقِهِما باليمينِ. ▫ قولُه: (عَدَمُ قبولِ قولِهِ) أي: المُطَلِّقِ أو المُعْتِقِ وقولُه: ظاهِرًا أي، وأمّا باطِنًا فَيَنْفَعُه ولَعَلّه حَيْثُ قَصَدَ عَدَمَ الطّلاقِ أمّا لو أطْلَقَ فلا؛ لأنّ الصّريحَ يَقَعُ به، وإنْ لم يَقْصِدْهُ. اهـ. ع ش وقولُه: لأنّ الصّريحَ إلخ تَقَدّمَ عَن الرّشيديِّ تَقْييدُه بعَدَمِ وُجودِ الصّارِفِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ظاهِرًا) قَيْدٌ لِلْقَبولِ وقولُه: لِتَلَفُّظِه عِلّةٌ لِنَفْيِ الإشكالِ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِهِ) أي: إمْكانِ الصِّبا وعَهْدِ الجُنونِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ كانَ مُستَغْنيًا إلخ) ومِمّنْ قال به شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَن هذا) أي: ما في المتنِ. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بَعْدَ يَقَظَتِهِ) أي: أو عَوْدِ عَقْلِهِ. ▫ قولُه: (أي؛ لأنّه لا أمارةَ إلخ) قد يُتَوَقّفُ في نَفْيِ الأمارةِ.

الباب انتهى . ويُجابُ بأنّ هذا وما بعدَه كالشرحِ لِذلك على أنّه يُستَفادُ منه هنا فائِدةٌ، وهي عدمُ تأثيرِ قولِه أجزْتُه ونحوِه؛ لأنّ اللّغْوَ لا ينقَلِبُ بالإجازةِ غيرَ لَغْوٍ ولا يُستَفادُ هذا من قولِه يُشْتَرَطُ لِنُفوذِه التّكْليفُ فتأمّلْه. (فلو سبَقَ لِسانُه بطلاقٍ من غيرِ قصْدٍ) تأكيدٌ لِفَهْمِه من التعبيرِ بالسّبْقِ (لغا) كلَغْوِ اليمينِ ومثلُه تَلَفُّظُه به حاكيًا وتكْريرُ الفقيه لِلفظه في تصويرِه ودَرْسِه (ولا يُصَدَّقُ ظاهرًا) في دعواه سبقَ لِسانِه أو غيرَه مِمّا يمنعُ الطّلاقَ لِتعلُّقِ حَقِّ الغيرِ به ولأنّه خلافُ الظّاهرِ الغالِبِ من حالِ العاقِلِ (إلا بقرينةٍ) كما يأتي فيمَنِ التَفَّ بِلِسانِه حرفٌ بآخرَ فيُصَدَّقُ ظاهرًا في السّبْقِ لِظُهورِ صِدْقِه حينئذٍ أمّا باطِنًا فيُصَدَّقُ مُطْلَقًا وكذا لو قال لها طَلَّقْتُك ثمّ قال أرَدْت أنْ أقولَ طَلَبْتُك ولها قبولُ قولِه هنا وفي نَظائِرِه إنْ ظَنَّتْ صِدْقَه بأمارةٍ ولِمَنْ ظَنَّ صِدْقَه أيضًا أنْ لا يشهَدَ عليه به ....

▫ قولُه: (وَما بَعْدَه إلخ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (لِأنّ اللّغْوَ إلخ) تَوْجيهٌ لِلاستِفادةِ. ▫ قولُه: (وَلا يُستَفادُ هذا مِن قولِه يُشْتَرَطُ إلخ) أي: لأنّ عَدَمَ النُّفوذِ يَصْدُقُ بالوقْفِ كَتَصَرُّفاتِ المُرْتَدِّ في زَمَنِ الرِّدّةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن غيرِ قَصْدٍ) أي: لِحُروفِ الطّلاقِ لِمَعْناهُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (تأكيدٌ) أي: قولُه: مِن غيرِ قَصْدٍ تأكيدٌ لِما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) إلى قولِ المتنِ: (إلاّ بقَرينةٍ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه إلخ) لَعَلَّه في كَوْنِه لَغْوًا فَقَطْ لا في أنّه لا يُصَدَّقُ ظاهِرًا إذ ما ذُكِرَ مِن الحِكايةِ والتّصْويرِ قَرينةٌ ظاهِرةٌ في عَدَمِ إرادةِ الإيقاعِ. ▫ قولُه: (حاكيًا) أي: لِكَلامِ غيرِهِ. اهـ. مُغْني أي أو لِما كَتَبَه هو كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لِلَفْظِهِ) أي: الطّلاقِ. ▫ قولُه: (أو غيرَهُ) دَخَلَ فيه ما تَقَدَّمَ عَن الرّويانيِّ فَأيُّ قَرينةٍ فيه وظاهِرُ كَلامِهم فيه الاِكْتِفاءُ بإمْكانِ الصِّبا وعَهْدِ الجُنونِ فَكأنّهم جَعَلوا ذلك قَرينةً سم على حَجّ أي لِتَقْريبِهِما صِدْقَه فيما قالَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما يَأتي إلخ) وكَأنْ دَعاها بَعْدَ طُهْرِها مِن الحَيْضِ إلى فِراشِه، وأرادَ أنْ يَقولَ أنْتِ الآنَ طاهِرةٌ فَسَبَقَ لِسانُه وقال أنْتِ اليَوْمَ طالِقةٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيمَن التفَّ) أي: انْقَلَبَ.

▫ قولُه: (فَيُصَدَّقُ ظاهِرًا إلخ) تَفْريعٌ على قولِ المتنِ إلاّ بقَرينةٍ. ▫ قولُه: (أمّا باطِنًا فيُصَدَّقُ) أي: فَيَعْمَلُ بمُقْتَضاه ولو عَبَّرَ بيَنْفَعُه كانَ أولَى وقولُه: مُطْلَقًا أي كانَ هُناكَ قَرينةٌ أمْ لا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا) أي: يُصَدَّقُ باطِنًا مُطْلَقًا. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال أرَدْت أنْ أقولَ طَلَبْتُك إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَكُنْ هُناكَ قَرينةٌ، ويُحْتَمَلُ خِلافُه فلا يُقْبَلُ حَيْثُ لا قَرينةَ، وهو الظّاهِرُ. اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ.

▫ قولُه: (وكذا لو قال لها طَلَّقْتُك إلخ) الظّاهِرُ أنّ التّشْبيهَ راجِعٌ لِقولِه أمّا باطِنًا فيُصَدَّقُ مُطْلَقًا بقَرينةِ ما بَعْدَه فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلَها قَبولُ) أي: ويَجوزُ لها إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في دَعْوَى نَحْوِ سَبْقِ اللِّسانِ بلا قَرينةٍ. ▫ قولُه: (وَلِمَن ظَنَّ إلخ) أي: يَجوزُ له إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلِمَن ظَنَّ صِدْقَه أيضًا أنْ لا يَشْهَدَ إلخ) ظاهِرُه أنّه يَجوزُ له أنْ يَشْهَدَ قال في شَرْحِ الرّوْضِ وفيه نَظَرٌ. اهـ. أي بل

▫ قولُه: (أو غيرَهُ) دَخَلَ فيه ما تَقَدَّمَ عَن الرّويانيِّ فَأيُّ قَرينةٍ فيه وظاهِرُ كَلامِهم فيه الاِكْتِفاءُ بإمْكانِ الصِّبا وعَهْدِ الجُنونِ فَكأنّهم جَعَلوا ذلك قَرينةً. ▫ قولُه: (وَلِمَن ظَنَّ صِدْقَه أيضًا أنْ لا يَشْهَدَ إلخ) ظاهِرُه أنّه يَجوزُ أنْ يَشْهَدَ. ▫ قولُه: (وَلِمَن ظَنَّ إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ كذا ذَكَرَه الأصْلُ هُنا وذَكَرَ أواخِرَ الطّلاقِ

بخلافِ ما إذا علمه وجعلَ البُلْقينيُّ في فتاويه من القرينةِ ما لو قال لها أنتِ حرامٌ عليَّ وظنَّ أنّها طَلُقت به ثلاثًا فقال لها أنت طالِقٌ ثلاثًا ظانًا وُقوعَ الثلاثِ بالعبارةِ الأولى فإنّه سُئِلَ عن ذلك فأجابَ بقولِه لا يقعُ عليه طلاقٌ بما أخبرَ به بانيًا على الظنِّ المذكورِ انتهى، ويأتي في الكِتابةِ في أعتقتُك أو أنتَ حرٌّ عَقِبَ الأداءِ المُتَبَيِّنِ فسادُه أنّه لا يُعْتَقُ به لِقَرينةِ أنّه إنّما رَتَّبه على صحّةِ الأداءِ قالوا ونظيرُ ذلك مَنْ قيلَ له طَلَّقْت امرأتَك فقال نعم، طَلَّقْتها ثمّ قال ظَنَنْت أنّ ما جَرى بيننا طلاقٌ وقد أُفتيتُ بخلافِه فلا يُقْبَلُ منه إلا بقَرينةٍ . انتهى . وفيه تأييدٌ لِما قاله

يَنْبَغي أنْ لَيْسَ له الشّهادةُ عليه مع الظّنِّ كما أنّه لَيْسَ له تلك مع العِلْم سم ومُغْني انْظُرْ هَلْ يُقالُ أخذًا مِن هذا أنّه يَجِبُ على المرأةِ الظّانّةِ صِدْقَه قَبولُهُ . ◘ قولُه: (بِخلافِ ما إذا عَلِمَهُ) أي: سَبْقَ اللِّسانِ ونَحْوَه بقرينةٍ ظاهِرةٍ فتَحْرُمُ عليه الشّهادةُ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديّ أي فلا يَجوزُ له الشّهادةُ فالمُخالَفةُ بالنِّسْبةِ إلى ما أفْهَمَه قولُه: ولِمَن ظَنَّ صِدْقَه إلخ مِن أنّ له أنْ يَشْهَدَ. اهـ. عِبارةُ الكُرْديّ قولُه: بخِلافِ ما إذا عَلِمَه مَفْهومُ قولِه ولِمَن ظَنَّ إلخ يَعْني يَجوزُ لِمَن ظَنَّ صِدْقَه أنْ لا يَشْهَدَ عليه بالطّلاقِ، ويَجوزُ له أنْ يَشْهَدَ عليه به أيضًا بخِلافِ ما إذا عَلِمَ صِدْقَه فإنّه لا يَجوزُ له أنْ يَشْهَدَ عليه به أصْلًا . اهـ. وكُلٌّ مِن هاتَيْنِ مُخالِفٌ لِما مَرَّ عَن سم والمُغْني . ◘ قولُه: (فقال لها) أي: بقَصْدِ الإخبارِ كما يَأتي، ويَظْهَرُ أنّ الإطْلاقَ بلا قَصْدِ شَيْءٍ مِن الإخبارِ والإنْشاءِ كقَصْدِ الإخبارِ فَلْيُراجَعْ . ◘ قولُه: (ظانًّا إلخ) مُجَرَّدُ تأكيدٍ لِما قَبْلَهُ.

◘ قولُه: (بِما أخْبَرَ به إلخ) خَرَجَ ما لو قَصَدَ به الإنْشاءَ وسَيُشيرُ إلَيْهِ. اهـ. سم. ◘ قولُه: (بانيًا إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ أخْبَرَ. ◘ قولُه: (في أعْتَقْتُك إلخ) أي: فيما إذا قال السّيِّدُ عَقِبَ أداءِ مُكاتَبِه النُّجومَ أعْتَقْتُك أو أنْتَ حُرٌّ ثم تَبَيَّنَ فَسادُهُ. ◘ قولُه: (أنّه لا يُعْتَقُ به إلخ) فاعِلُ يَأتي. ◘ قولُه: (قالوا إلخ) أي: أصْحابُنا.

◘ قولُه: (ونَظيرُ ذلك) أي: قولِه أعْتَقْتُك إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ثُمّ قال ظَنَنْت إلخ) أي: وكانَ قولي نَعَم طَلَّقْتها مَبْنيًّا على هذا الظّنِّ. ◘ قولُه: (أنّ ما جَرَى بَيْنَنا) أي: بَيْنَه وبَيْنَ الزّوْجةِ مِن نَحْوِ طالِقٍ وحْدَه ابْتِداءً. ◘ قولُه: (وقد أُفْتيتُ) أي: بَعْدَ ذلك القوْلِ بخِلافِه أي الظّنِّ المذكورِ. ◘ قولُه: (فلا يُقْبَلُ منه إلخ) قد يُقالُ ما وجه عَدَمِ الاكْتِفاءِ بالظّنِّ هُنا والاكْتِفاءِ به في مَسْألةِ البُلْقينيّ فَتَدَبَّرْهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم انْظُرْ قولَه: فلا يُقْبَلُ منه، مع قولِه: ونَظيرُ ذلك إلاّ أنْ يَكونَ التَّنْظيرُ باعْتِبارِ ما أفْهَمَه هذا. اهـ. وقد يُجابُ عَن كُلٍّ منهما بأنّ مُرادَ الشّارِحِ بالقرينةِ ثُبوتُ سَبْقِ أمْرٍ بَيْنَهما مُحْتَمِلٍ لِلطّلاقِ ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ في آخِرِ بابِ الخُلْعِ ما نَصُّه كما لو قال طَلَّقْت ثم قال ظَنَنْت أنّ ما جَرَى بَيْنَنا طَلاقٌ وقد أُفْتيتُ بخِلافِه فإنّه إنْ وقَعَ بَيْنَهما خِصامٌ قَبْلَ ذلك في طَلَّقْت أهو صَريحٌ أمْ لا كانَ ذلك قَرينةً ظاهِرةً على صِدْقِه فلا يَحْنَثُ، وإلاّ حَنِثَ. اهـ. وهو صَريحٌ فيما قُلْت. ◘ قولُه: (انْتَهَى) أي: ما يَأتي.

أنّه لو سَمِعَ لَفْظَ رَجُلٍ بالطّلاقِ وتَحَقَّقَ أنّه سَبَقَ لِسانُه إلَيْه لم يَكُنْ له أنْ يَشْهَدَ عليه بمُطْلَقِ الطّلاقِ وكانَ ما هُنا فيما إذا ظَنّوا وما هُناكَ فيما إذا تَحَقَّقوا كما يُفْهِمُه كَلامُه ومع ذلك فيما هُنا نَظَرٌ. اهـ. أي بل يَنْبَغي أنْ لَيْسَ له الشّهادةُ عليه هُنا أيضًا . ◘ قولُه: (بِما أخْبَرَ به بانيًا) خَرَجَ ما لو قَصَى به الإنْشاءَ وسَيُشيرُ إلَيْهِ.

◘ قولُه: (فلا يُقْبَلُ منهُ) انْظُرْه مع قولِه ونَظيرُ ذلك إلاّ أنْ يَكونَ التَّنْظيرُ باعْتِبارِ ما أفْهَمَه هذا وانْظُرْ قولَه إلاّ

البُلْقينيِّ؛ لأنَّه جعلَ ظَنَّه الوُقوعَ بأنت حرامٌ عليَّ قرينةً صارِفةً للإخبارِ ثانيًا عن حَقيقَته كما جعلوا الأداءَ قرينةً صارِفةً لأنتَ حُرٌّ أو أعتقتُكَ عن حَقيقَته، وإفتاؤه بما رَتَّبَ عليه كلامَه قرينةٌ صارِفةٌ له كذلك فإنْ قُلْت يُنافي ذلك قولَ التَّوَسُّطِ عن ابنِ رَزينٍ حَلَفَ بالثلاثِ أنَّه لا يخرُجُ إلا بها فأخبِرَ بأنَّ عقدَه باطِلٌ من أصلِه فخرج بدونِها ثمّ بانَتْ صحّةُ عقدِه وقَعَ الثلاثُ ولم يُعْذَرْ في ذلك قُلْت يُفَرَّقُ بأنَّ الإخبارَ بِبُطْلانِ العقدِ أمرٌ أجنبيٌّ عن المحلوفِ عليه فلم يصلحْ قرينةً بخلافِ ما لو أُفتِيَ في المحلوفِ عليه بشيءٍ فأخبَرَ بالثلاثِ على ظَنِّ صحّةِ الإفتاءِ فبانَ عدمُ صحّةِ الإفتاءِ فلا يقعُ عليه شيءٌ للقَرينةِ الظّاهرةِ هنا وبتَسليم أنَّ الإخبارَ بِبُطْلانِ العقدِ غيرُ أجنَبيٍّ يَتعيَّنُ حملُ ذلك المخبِرِ على أنَّه ليس مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عندَ النّاسِ فهذا لا يكونُ إخبارُه قرينةً كما يأتي في شرحِ قولِ المتنِ ففعلَ ناسيًا لِلتعليقِ أو مُكرَهًا عليه مع فُروعٍ أخرى لها تعلُّقٌ بما هنا فإنْ قُلْت ما ذكرَ من أنَّ القرينةَ تُفيدُ إنَّما يتأتّى فيما إذا أخبَرَ مُستَنِدًا إليها أمّا إذا أنشأَ إيقاعًا ظانًّا أنَّه لا يقعُ فإنَّه يقعُ ولا يُفيدُه ذلك الظَّنُّ شيئًا كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي في، وهو يَظُنُّها

▫ قولُه: (لأنَّه) أي: البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (عن حَقيقَتِه) لَعَلَّ المُرادَ عَن حَقيقَتِه الشَّرعيّةِ التي هي إنشاءُ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (وإفتاؤه بما رَتَّبَ عليه إلخ) جَعْلُ الإفتاءِ قَرينةً يُخالِفُ قولَه: إلاّ بقَرينةٍ إلاّ أنْ يُريدَ قَرينةً على وُجودِ الإفتاءِ. اهـ. سم، وأجابَ عَنه السَّيِّدُ عُمَرُ بما نَصُّه: يَظْهَرُ أنّه أي ضَميرَه قولُ الشّارِحِ، وإفتاؤه إلخ لَيْسَ إشارةً إلى الإفتاءِ المفهومِ منه وقد أُفتيتُ السّابِقَ آنِفًا بل ابْتِداءُ كَلامٍ حاصِلُه أنَّ مِن جُمْلةِ القرائِنِ ما لو وقَعَ منه لَفظٌ مُحتَمِلٌ لِلطَّلاقِ فاستَفْتَى فيه فَأُفتيَ بالوُقوعِ فَأخبَرَ بالطَّلاقِ مُعتَمِدًا على الإفتاءِ السّابِقِ. ثم أفتَى بعَدَمِ الوُقوعِ باللَّفظِ السّابِقِ وتَبيَّنَ عَدَمُ صِحّةِ الإفتاءِ الأوَّلِ فلا نوقِعُ عليه باللَّفظِ الثّاني أيضًا إذا قال إنَّما أرَدتُ الإخبارَ؛ لأنَّ القرينةَ، وهي الإفتاءُ السّابِقُ تَدُلُّ له فلا يَرِدُ على الشّارِحِ ما أورَدَه الفاضِلُ المُحشّي فإنّه مَبنيٌّ على حَمْلِ الإفتاءِ في كَلامِه على ما سَبَقَ في ضِمْنِ وقد أُفتيتُ إلخ ولا يَصِحُّ حَمْلُه عليه بوَجْهٍ؛ لأنَّ ذلك الإفتاءَ في تلك الصّورةِ مُتأخِّرٌ عَن قولِه نَعَمْ طَلَّقتُها فأنّى يَصْلُحُ قَرينةً لِلإخبارِ بل ولو فُرِضَ تَقديمُه لا يَصْلُحُ أيضًا لِلقَرينةِ بل يُؤَيِّدُ الوُقوعَ بقولِه نَعَمْ طَلَّقتُها كما هو ظاهِرٌ لِلمُتأمِّلِ وقولُه: على حَمْلِ الإفتاءِ إلخ صَرَّحَ بهذا الحمْلِ الكُرْديُّ فَيَرِدُ أيضًا بما ذُكِرَ. اهـ. ▫ قولُه: (يُنافي ذلك) أي ما قاله البُلْقينيُّ أو قولُهم ونَظيرُ ذلك إلخ. ▫ قولُه: (وبِتَسليم أنَّ إلخ) لَعَلَّ تَسليمَ هذا مع الحمْلِ الآتي هو المُتَعَيِّنُ. ▫ قولُه: (أمّا إذا أنشأَ إيقاعًا إلخ) يُؤخَذُ مِن صَنيعِه هُنا ومِمّا يَأتي أنه لو قَصَدَ الإنشاءَ في مَسألةِ البُلْقينيِّ ونَظائِرِها يَقَعُ ظاهِرًا اتِّفاقًا، وأمّا الوُقوعُ باطِنًا فَفيه الخِلافُ الآتي. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي في مَسألةِ ظَنِّها أجنَبيّةً ومَعلومٌ أنَّ ما هُنا في قَصدِ الإنشاءِ مع ظَنِّ عَدَمِ الوُقوعِ، وأمّا لو قَصَدَ الإنشاءَ بدونِ ذلك الظَّنِّ فَيَقَعُ ظاهِرًا وباطِنًا باتِّفاقٍ. ▫ قولُه: (ظانًّا أنّه لا يَقَعُ) أي: بهذا الإيقاعِ لِظَنِّه حُصولَ البَينونةِ بما صَدَرَ منه أوّلاً.

بقَرينةٍ مع قولِه، وإفتاؤه بما رَتَّبَ عليه كَلامَه قَرينةٌ إلخ. ▫ قولُه: (وإفتاؤه إلخ) جَعْلُ الإفتاءِ قَرينةً يُخالِفُ

أجنبيَّةٌ ومسألةُ البُلْقينيِّ من هذا قُلْت ممنُوعٌ بل هي من الأوّلِ كما يُصَرِّحُ به قولُ البُلْقينيِّ بما أخبَرَ به بانيًا على الظَّنِّ المذكورِ. (ولو كان اسمُها طالِقًا وقال) لها (يا طالِقُ وقَصَدَ النّداءَ) لها باسمِها (لم تَطْلُقْ) للقَرينةِ الظّاهِرةِ على صِدْقِه؛ لأنّه صَرَفَه بذلك عن معناه مع ظُهورِ القرينةِ في صِدْقِه (وكذا إنْ أطلقَ) بأنْ لم يقصِدْ شيئًا فلا تَطْلُقْ (في الأصحِّ) حملًا على النّداءِ لِتَبادُرِه وغلبته ومن ثَمَّ لو غَيَّرَ اسمَها عندَ النّداءِ أي بحيثُ هَجَرَ الأوّلَ طَلُقت كما لو قصَدَ طلاقَها، وإنْ لم يُغَيِّرْ قال الزّركشيُّ وضَبَطَ المُصنِّفُ يا طالِقْ بالسُّكونِ لِيُفيدَ أنّه في يا طالِقُ بالضَّمِّ لا يقعُ أي مُطْلَقًا؛ لأنّ بناءَه على الضَّمِّ يُرْشِدُ إلى إرادةِ العلَميّةِ ....

▫ قولُ (المتنِ: (ولو كانَ اسمُها طالِقًا إلخ) ولو لم يَعْلم أنّ اسمَها ما ذَكَرَ فَهَلْ يَقَعُ عليه عندَ الإطْلاقِ فيه نَظَرٌ، ويَتَّجه المنْعُ. اهـ. سم أقولُ قد يُنافيه قولُ الشّرحِ الآتي لو غَيَّرَ اسمَها إلخ. ▫ قولُه: (لها باسمِها) إلى قولِ المتنِ: (أو)، وهو يَظُنُّها في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلقَرينةِ الظّاهِرةِ على صِدْقِهِ) يَغْني عنه ما بَعْدَه بدونِ العكْسِ فالأولَى الاقْتِصارُ عليه كما في المُغْني. ▫ قولُه: (مع ظُهورِ القرينةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وكَوْنُ اسمِها كَذلك قَرينةٌ تُسَوِّغُ تَصْديقَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (حَمْلًا على النّداءِ) ولِأنّه لم يَقْصِد الطّلاقَ واللّفْظُ هُنا مُشْتَرَكٌ والأصْلُ دَوامُ النّكاحِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حَمْلًا على النّداءِ) هَلِ الحُكْمُ كَذلك، وإنْ عارَضَ ذلك أي النّداءَ قَرينةٌ تُؤَيِّدُ إرادةَ الطّلاقِ كأنْ يَقَعَ هذا النّداءُ في أثْناءِ مُخاصَمةٍ وشِقاقٍ لِتَرَجُّحِ الاحتِمالِ الأوّلِ بأصْلِ بَقاءِ العِصْمةِ أو مَحَلُّه حَيْثُ لم يوجَدْ ما ذَكَرَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قد يُؤَيِّدُ الثّانيَ قولُ الشّارِحِ لِتَبادُرِه وغَلَبَتِه ومِن ثَمَّ لو غَيَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (أي بحَيثُ هَجَرَ الأوّلَ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه في عالِمٍ بهَجْرِه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (طَلُقَتْ) أي عندَ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (كما لو قَصَدَ طَلاقَها) بَقِيَ ما لو قَصَدَ النّداءَ والطّلاقَ فَهَلْ هو مِن بابِ اجْتِماعِ المانِعِ والمُقْتَضي حَتّى يَغْلِبَ المانِعُ، وهو النّداءُ فلا يَقَعُ الطّلاقُ أو مِن قَبيلِ اجْتِماعِ المُقْتَضي وغيرِه فَيَغْلِبُ المُقْتَضي فَيَقَعُ الطّلاقُ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي مُطْلَقًا) إنْ أرادَ سَواءٌ قَصَدَ النّداءَ أو أطْلَقَ أو قَصَدَ الطّلاقَ فَلَيْسَ بظاهِرٍ في قَصْدِ الطّلاقِ بل هو مَمْنوعٌ إذ لا وجْهَ مع قَصْدِ الطّلاقِ إلاّ الوُقوعُ، وإنْ أرادَ سَواءٌ قَصَدَ النّداءَ أو أطْلَقَ فالحُكْمُ كَذلك مع السُّكونِ فَلم يَزِد الضَّمُّ إلَيْه شَيْئًا اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُختارَ الثّاني ويُرادَ الإطْلاقُ مِن غيرِ خِلافٍ في الصّورَتَيْنِ، ويَحْتاجُ هذا مع ما فيه إلى نَقْلٍ بذلك فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِأنّ بناءَه على الضَّمِّ إلخ) يُتَأمَّلُ هذا الكلامُ مع كَوْنِ البِناءِ على الضَّمِّ حُكْمَ هذه الصّيغةِ،

قولُه إلاّ بقَرينةٍ إلاّ أنْ يُريدَ قَرينةً على وُجودِ الإنْشاءِ.

▫ قولُه في (المتنِ: (ولو كانَ اسمُها طالِقًا إلخ) لو لم يَعْلم أنّ اسمَها ما ذَكَرَ فَهَلْ يَقَعُ عليه عندَ الإطْلاقِ فيه نَظَرٌ، ويَتَّجه المنْعُ. ▫ قولُه: (أي مُطْلَقًا) إنْ أرادَ سَواءٌ قَصَدَ النّداءَ أو أطْلَقَ أو قَصَدَ الطّلاقَ فَلَيْسَ بظاهِرٍ في قَصْدِ الطّلاقِ بل هو مَمْنوعٌ إذ لا وجْهَ مع قَصْدِ الطّلاقِ إلاّ الوُقوعُ، وإنْ أرادَ سَواءٌ قَصَدَ النّداءَ أو أطْلَقَ فالحُكْمُ كَذلك مع السُّكونِ فَلم يَزِد الضَّمُّ عليه شَيْئًا اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُختارَ الثّاني ويُرادَ الإطْلاقُ مِن غيرِ خِلافٍ في الصّورَتَيْنِ، ويَحْتاجُ هذا مع ما فيه إلى نَقْلٍ بذلك فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِأنّ بناءَه إلخ) يُتَأمَّلُ

وفي يا طالِقًا بالنَّصْبِ يَتعيَّنُ صَرْفُه إلى التَّطْليقِ أي مُطْلَقًا، وينبغي في الحالينِ أنْ لا يرجعَ لِدعوَى خلافِ ذلك . انتهى . ورُدَّ بأنَّ اللَّحْنَ لا يُؤَثِّرُ في الوُقوعِ وعدمِه كما يأتي والذي يَتَّجه حملُ كلامِه على نحويٍّ قصَدَ هذه الدَّقيقة، والقِنُّ المُسَمَّى حُرًّا فيه هذا التَّفْصيلُ. (فإنْ كان اسمُها طارِقًا أو طالِبًا) أو طالِمًا (فقال يا طالِقُ وقال أرَدْت النِّداءَ) باسمِها (فالتَفَّ الحرفُ) بلساني (صُدِّقَ) ظاهِرًا لِظُهورِ القرينةِ فإنْ لم يَقُلْ ذلك طَلُقت وقضيَّتُه أنَّه لو مات ولم يُعْلم مُرادُه حُكِمَ عليه بالطَّلاقِ عَمَلًا بظاهِرِ الصِّيغةِ ومنه يُؤْخَذُ أنَّ مثله في هذا كلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بصيغةِ

وإنْ لم يُرِد العلَميَّةَ ؛ لأنَّها نَكِرةٌ مَقْصودةٌ . اهـ. سم، وأقَرَّه الرَّشيديُّ وقد يُجابُ بما مَرَّ مِن تَبادُرِ وغَلَبةِ النِّداءِ لها باسمِها . ◘ قولُه: (وَفي يا طالِقًا بالنَّصْبِ يَتَعَيَّنُ إلخ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ يا طالِقًا بالنَّصْبِ لا يَقْتَضي التَّطْليقَ إذ لَيْسَ شَبيهًا بالمُضافِ فَهو نَكِرةٌ غيرُ مَقْصودةٍ وحاصِلُه أنَّه إذا لم يُقْصَدْ به مُعَيَّنٌ فالزَّوْجةُ غيرُ مُسَمّاةٍ في هذه الصِّيغةِ ولا مَقْصودةٍ بها تَعْيينُها فَقد يُتَّجه أنْ يُقال إنْ لم يَقْصِدْ بهذه الصِّيغةِ الزَّوْجةَ فلا وُقوعَ، وإنْ قَصَدَها فَكما لو لم يَنْصِبْ فَقولُه : في الحالَيْنِ إلَخ المُتَّجه مَنْعُهُ . اهـ سم، وأقَرَّه الرَّشيديُّ وقد يُجابُ بأنَّ الزَّوْجةَ مَقْصودةٌ بها بقَرينةِ التَّخاطُبِ لكن لا مِن حَيْثُ شَخْصُها بل مِن حَيْثُ كَوْنُها مِن أفْرادِ الصِّيغةِ ثم قولُه : فَقد يُتَّجه إلخ خِلافُ مَوْضوعِ المسْألةِ مِن الإطْلاقِ . ◘ قولُه: (حَمْلُ كَلامِهِ) أي: الزَّرْكَشيِّ مِن عَدَمِ الوُقوعِ مع الضَّمِّ ومِن الوُقوعِ مع النَّصْبِ مُطْلَقًا فيهما . اهـ. ع ش . ◘ قولُه: (والقِنُّ إلخ) الأولَى تَقْديمُه على قولِه قال الزَّرْكَشيُّ إلَخ . ◘ قولُه: (أو طالِمًا) أي: ونَحْوَه مِن الأسْماءِ التي تُقارِبُ حُروفَ طالِقٍ . اهـ. مُغْني . ◘ قولُه: (ظاهِرًا لِظُهورِ القرينةِ) كذا في المُغْني وفي البُجَيْرَميِّ والقرينةُ قُرْبُ المخرَجِ والأمْرُ الذي ادَّعاه مانِعًا مِن وُقوعِ الطَّلاقِ التِفافُ الحرْفِ أي انْقِلابُه إلى الآخَرِ . اهـ.

◘ قولُه: (فإنْ لم يَقُلْ ذلك) أي: أرَدْت النِّداءَ . اهـ. ع ش . ◘ قولُه: (وَقَضيَّتُهُ) أي: قولِه فإن لم يَقُلْ إلخ . ◘ قولُه: (إنَّه لو ماتَ إلخ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ عَدَمَ دَعْوَى الحيِّ ما ذُكِرَ ظاهِرٌ في الحُكْمِ بالوُقوعِ بخِلافِ مَن ماتَ عَقِبَ ما ذَكَرَ مِن أنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِصْمةِ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولا يَخْفَى بُعْدُهُ . ◘ قولُه: (حُكِمَ عليه بالطَّلاقِ) أي: مِن وقْتِ الصِّيغةِ على المُعْتَمَدِ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (عَمَلًا إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه فإن لم يَقُلْ ذلك طَلُقَتْ وقولُه: ومنه يُؤْخَذُ أي مِن هذا التَّعْليلِ . ◘ قولُه: (في هذا) أي: في الحُكْمِ بوُقوعِ الطَّلاقِ ما لم

هذا الكلامُ مع كَوْنِ البِناءِ على الضَّمِّ حُكْمُ هذه الصِّيغةِ، وإنْ لم يُرِد العلَميَّةَ ؛ لأنَّها نَكِرةٌ مَقْصودةٌ . •

◘ قولُه: (وَفي يا طالِقًا بالنَّصْبِ يَتَعَيَّنُ إلخ) قد يُقالُ مُجَرَّدُ يا طالِقًا بالنَّصْبِ لا يَقْتَضي التَّطْليقَ إذ لَيْسَ شَبيهًا بالمُضافِ لِعَدَمِ اتِّصالِ شَيْءٍ به فَهو نَكِرةٌ غيرُ مَقْصودةٍ. وحاصِلُه أنَّه نِداءٌ لم يُقْصَدْ به مُعَيَّنٌ فالزَّوْجةُ غيرُ مُسَمّاةٍ في هذه الصِّيغةِ ولا مَقْصودةٍ بها بعَيْنِها فَقد يُتَّجه أنْ يُقال إنْ لم يَقْصِدْ بهذه الصِّيغةِ الزَّوْجةَ فلا وُقوعَ، وإنْ قَصَدَها فكما لو لم يَنْصِبْ فَقولُه : في الحالَيْنِ إلَخ المُتَّجه مَنْعُهُ . ◘ قولُه: (وَرُدَّ بأنَّ اللَّحْنَ إلخ) قد يُقالُ إنَّما يَكونُ لَحْنًا إنْ قُصِدَ به مُعَيَّنٌ، وإلاّ فَهو نَكِرةٌ غيرُ مَقْصودةٍ وحُكْمُها النَّصْبُ فَلَمْ حُمِلَ على المُعَيَّنِ حَتَّى كانَ لَحْنًا .

ظاهرةٍ في الوُقوعِ لكِنَّها تقبَلُ الصَّرْفَ بالقرينةِ، وإنْ وُجِدَتْ القرينةُ، وهي مسألةٌ حَسَنةٌ. (ولو خاطَبَها بطلاقٍ) مُعَلَّقٍ أو مُنَجَّزٍ كما شَمِله كلامُهم ومثلُه أمرُه لِمَنْ يُطَلِّقُها كما هو ظاهرٌ، وإنَّما أثَّرَتْ قرائِنُ الهزْلِ في الإقرارِ؛ لأنَّ المعتبَرَ فيه اليقينُ ولأنَّه إخبارٌ يتأثَّرُ بها بخلافِ الطَّلاقِ والأمرِ به فيهما (هازِلًا أو لاعِبًا) بأنْ قصَدَ اللَّفظَ دون المعنى وقَعَ ظاهرًا وباطِنًا إجماعًا وللخبرِ الصَّحيحِ «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ الطَّلاقُ والنِّكاحُ والرَّجعةُ» وخُصَّتْ لِتأكُّدِ أمرِ الإبضاعِ، وإلا فكلُّ التَّصرُّفاتِ كذلك وفي رِوايةٍ «والعتقُ» وخُصَّ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إليه ولِكونِ اللَّعِبِ أعَمَّ مُطْلَقًا من الهزْلِ عُرفًا إذِ الهزْلُ يختَصُّ بالكلامِ عَطَفَه عليه، وإنْ رادَفَه لُغةً كذا قاله شارِحٌ وجعلَ غيرُه بينهما تَغايُرًا ففسَّرَ الهزْلَ بأنْ يقصِدَ اللَّفظَ دون المعنى واللَّعِبَ بأنْ لا يقصِدَ شيئًا وفيه نَظَرٌ إذْ قصْدُ اللَّفظِ لا بُدَّ منه مُطْلَقًا بالنِّسبةِ للوُقوعِ باطِنًا ومن ثَمَّ قالوا لو قال لها أنت طالِقٌ وقَصَدَ لفظَ الطَّلاقِ دون معناه كما في حالِ الهزْلِ وقَعَ ولم يُدَيَّنْ في قولِه ما قصَدْت المعنى (أو، وهو يظُنُّها أجنبيَّةً بأنْ كانت في ظُلْمةٍ أو نَكَحَها له ولِيُّه أو وكيلُه ولم يعلم) أو ناسيًا أنَّ له زوجةً كما نَقَلاه عن النَّصِّ، وأقَرَّاه وقال الزَّرْكشيُّ ينبغي تخريجُه على حِنْثِ النَّاسي، ....

يَقُلْ أرَدْت خِلافَهُ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ وُجِدَتْ إلخ) غايةٌ لِقولِه إنَّ مِثْلَه في هذا كُلُّ مَن إلخ.

◘ قولُه: (كما شَمِلَهُ) أي: ما ذُكِرَ مِن المُعَلَّقِ والمُنَجَّزِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ومِثْلُهُ) أي: مِثْلُ خِطابِه إيَّاها بالطَّلاقِ. ◘ قولُه: (لِمَن يُطَلِّقُها إلخ) أي: لا لِمَن يُعَلِّقُ طَلاقَها لِما مَرَّ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ يُشْتَرَطُ لِنُفوذِه مِن أنَّه لا يَصِحُّ التَّعْليقُ مِن الوكيلِ. ◘ قولُه: (يَتَأثَّرُ بها) أي: بالقرائِنِ. اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فيهما) أي: التَّعْليلَيْنِ. ◘ قولُه: (وقَعَ ظاهِرًا) إلى قولِه: (وفي رِوايةٍ) في المُغْني إلَّا قولَه: (إجماعًا).

◘ قولُه: (وخُصَّتْ) أي: الثَّلاثةُ في الحديثِ وقولُه: كذلك أي هَزْلُها وجِدُّها سَواءٌ وقولُه: وفي رِوايةٍ إلخ يُحْتَمَلُ أنَّه بَدَلُ الرَّجعةِ، ويُحْتَمَلُ أنَّه زائِدٌ على الثَّلاثةِ وعليه فالتَّقديرُ: والعِتْقُ كهذه الثَّلاثةِ وفَصَلَه عنها لِعَدَمِ تَعَلُّقِه بالإبضاعِ وشَبَّهَه بها في التَّأكُّدِ. ◘ قولُه: (إذ الهزْلُ إلخ) عِلَّةٌ لِكَوْنِ الهزْلِ أخَصَّ وقولُه: يَختَصُّ بالكلامِ أي واللَّعِبُ قد يَكونُ بغيرِه. ◘ قولُه: (عَطَفَه) أي: اللَّعِبَ. ◘ قولُه: (عليه) أي: الهزْلِ. اهـ. ع ش وقد يَرِدُ عليه أنَّ عَطْفَ العامِّ مِن خَصائِصِ الواوِ. ◘ قولُه: (بأنْ لا يقصِدَ شيئًا) كقولِها في مَعرِضِ دَلالٍ ومُلاعَبةٍ أو استِهْزاءٍ طَلِّقْني فيَقولُ لاعِبًا أو مُسْتَهْزِئًا طَلَّقْتُك اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي: فيما جَعَلَه الغيرُ وقولُه: لا بُدَّ منه مُطْلَقًا أي سَواءٌ في ذلك الهزْلُ واللَّعِبُ وغيرُهما وقولُه: ومِن ثَمَّ أي مِن أجْلِ أنَّه لا بُدَّ مِن قَصْدِ اللَّفظِ اهـ. ع ش أي مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ قالوا إلخ) يُتَأمَّلُ وجهُ التَّأييدِ؛ لأنَّ عِبارَتَهم الآتيةَ كما في حالِ الهزْلِ ولو كانَتْ كما في حالِ اللَّعِبِ لَكانَ التَّأييدُ واضِحًا، وأمَّا الهزْلُ فالقائِلُ المذكورُ يَعتَبِرُ فيه قَصْدَ اللَّفظِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ المُؤَيِّدُ مَفهومُ قولِهم وقد قَصَدَ لَفظَ الطَّلاقِ والمُشارُ إليه قولُ الشَّارِحِ إذ قَصَدَ اللَّفظَ إلخ لا تَرادُفَهما. ◘ قولُه: (وقَعَ) أي: ظاهِرًا وباطِنًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (كما نَقَلاه عن النَّصِّ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (على حِنْثِ النَّاسي) أي: فيما لو

وهو مُتَّجِهٌ (وقَعَ) ظاهرًا لا باطِنًا كما اقتضاه كلامُ الشيخينِ وجزم به بعضُهم لكن نَقَلَ الأذرعيُّ ما يقتضي خلافَه واعتمده وذلك؛ لأنه خاطَبَ مَنْ هي مَحَلُّ الطَّلاقِ، والعبرةُ في العُقودِ ونحوِها بما في نفسِ الأمرِ، وقضيةُ هذا الوُقوعُ باطِنًا لكن عارَضَه ما عُهِدَ من تأثيرِ الجهْلِ في إبطالِ الإبراءِ من المجهُولِ المُشابه لهذا نعم، في الكافي أنَّ مَنْ قال ولم يعلم له زوجةٌ في البلَدِ إنْ كان لي في البلَدِ زوجةٌ فهي طالِقٌ وكانتْ في البلَدِ فعلى قولَي حِنْثِ النّاسي قال البُلْقينيُّ، وأكثرُ ما يُلْمَحُ في الفرقِ بينهما صورةُ التعليقِ. انتهى. ويُرَدُّ بأنّه إنْ نَظَرَ لأنّه كالنّاسي فلا فرقَ بين التعليقِ وغيرِه فالذي يُتَّجه أنّه يأتي هنا ما يأتي في الجمعِ ....

حلَفَ لا يَفْعَلُ كذا فَنَسِيَ الحلِفَ فَفَعَلَه حَيْثُ قيلَ فيه بالحِنْثِ، وإنْ كانَ الرّاجِحُ عَدَمَ الحِنْثِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) قد يُقالُ لَو اتُّجِهَ لَجَرَى مِثْلُه في ظَنِّها أجْنَبيّةً مُحَشّي أي لإمْكانِ تَخْريجِه على حِنْثِ الجاهِلِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لا باطِنًا) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاهُ) أي عَدَمَ الوُقوعِ باطِنًا، وهو الظّاهِرُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لكن نَقَلَ الأذرعيُّ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ قال الأذْرَعيُّ قَضيّةُ كَلامِ الرّويانيِّ أنّ المذْهَبَ الوُقوعُ باطِنًا. اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك؛ لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتنِ. ▫ قولُه: (وَقَضيّةُ هذا) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه: اهـ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولم يَعْلَم إلخ) حاليّةٌ. ▫ قولُه: (فَعَلَى قولَيْ حِنْثِ النّاسي إلخ) أي والرّاجِحُ منهما عَدَمُ الوُقوعِ لَكِنّ صاحِبَ الكافي يَقولُ بالحِنْثِ في المبنيِّ عليه فَكذا في المبنيِّ وعليه فلا يُحْتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ كَلامِ المُصَنِّفِ ومع ذلك فالمُعْتَمَدُ في مَسْألةِ الكافي أنّه إنْ قاله على غَلَبةِ الظَّنِّ دونَ مُجَرَّدِ التَّعْليقِ لم يَقَعْ، وإلاّ وقَعَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في الفرْقِ بَيْنَهما) أي بَيْنَ مَسْألةِ المتنِ وما في الكافي كُرْديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (صورةُ التّعْليقِ) أي فلا يَقَعُ في مَسْألةِ الكافي لِوُجودِ التَّعْليقِ بخِلافِ مَسْألةِ المتنِ فإنّه لا تَعْليقَ فيها إلاّ أنّ هذا لا يُلائِمُ ما مَرَّ عَقِبَ قولِ المتنِ: ولو خاطَبَها بطَلاقٍ مِن قولِه مُعَلَّقٍ أو مُنَجَّزٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما يَأتي في الجمعِ إلخ) أي فَفي مَسْألةِ الكافي إنْ قَصَدَ أنّ الأمْرَ كَذلك في ظَنِّه أو اعْتِقادِه أو فيما انْتَهَى إلَيْه عِلْمُه أي لا يَعْلَمُ خِلافَه أو لم يَقْصِدْ شَيْئًا فلا حِنْثَ، وإنْ قَصَدَ أنّ الأمْرَ كَذلك في نَفْسِ الأمْرِ بأنْ يَقْصِدَ به ما يَقْصِدُ بالتَّعْليقِ عليه حَنِثَ وبَيَّنَ الشّارِحُ الفرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الوُقوعِ في مَسائِلِ التَّعْليقِ وبَيْنَ الوُقوعِ على

▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) قد يُقالُ لَو اتُّجِهَ لَجَرَى مِثْلُه في ظَنِّها أجْنَبيّةً.

▫ قولُه في المتنِ: (وَقَعَ) أي ظاهِرًا وباطِنًا كما اقْتَضاه كَلامُ الرّويانيِّ وغيرِه، وأنّه المذْهَبُ وجَزَمَ به في الأنوارِ واعْتَمَدَه الأذْرَعيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (صورةُ التّعْليقِ)، ويُؤَيِّدُه ما يَأتي مِن إنْ حَلَفَ على إثْباتٍ أو نَفْيٍ مُعْتَمِدًا على غَلَبةِ ظَنِّه لا حِنْثَ عليه، وإنْ تَبَيَّنَ الأمْرُ بخِلافِه فَسَقَطَ القولُ بأنّه مَرْدودٌ كذا شَرْحُ م ر وأقولُ ما حُمِلَ عليه هو حاصِلُ قولِ الشّارِحِ والذي يُتَّجه إلخ لَكِنّه يُنافي في رَدِّ الشّارِحِ المذْكورِ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ما يَأتي في الجمعِ إلخ) أي فَفي مَسْألةِ الكافي إنْ قَصَدَ أنّ الأمْرَ كَذلك في ظَنِّه أو اعْتِقادِه أو فيما انْتَهَى إلَيْه عِلْمُه أي لم يَعْلم خِلافَه أو لم يَقْصِدْ شَيْئًا فلا حِنْثَ، وإنْ قَصَدَ أنّ الأمْرَ كَذلك في

بين كلامِ الشيخينِ قُبَيْلَ قولِه أو بفعلِ غيرِه مِمَّنْ يُبالي بتعليقِه، ويُفَرَّقُ بين ما هنا وعدمِ وُقوعِه خلافًا للإمامِ على مَنْ طلب من الحاضِرين أو الحاضِرات شيئًا فلم يُعْطُوه فقال طَلَّقْتُكم ثلاثًا وامرأتُه فيهم ولا يعلمها بأنّه هنا لم يقصِدْ بالطّلاقِ معناه الشرعيَّ بل نحوَ معناه اللُّغويِّ وقامت القرينةُ على ذلك فمن ثَمَّ لم يُوقِعُوا عليه شيئًا. (ولو لَفَظَ عَجميٌّ به) أي الطّلاقِ (بالعربيّةِ) مثلًا إذِ الحكمُ يَعُمُّ كلَّ مَنْ تَلَفَّظَ به بغيرِ لُغَتِه (ولم يعرِفْ معناه لم يقعْ) كمُتَلَفِّظٍ بكلِمةِ كُفرٍ لا يعرِفُ معناها، ويُصَدَّقُ في جَهْلِه معناه للقَرينةِ ومن ثَمَّ لو كان مُخالِطًا؛ لأهلِ تلك اللُّغةِ بحيثُ تقضي العادةُ بعلمِه به لم يُصَدَّقْ ظاهرًا، ويقعُ عليه (وقيلَ إنْ نَوَى معناها) عندَ أهلِها (وقَعَ)؛ لأنه قصَدَ لفظَ الطّلاقِ لِمعناه وردُّوه بأنّ المجهولَ لا يصحُّ قصْدُه. (ولا يقعُ طلاقُ مُكْرَهٍ) بباطِلٍ ولا يُنافيه ما يأتي في التعليقِ من أنّ المُعلَّقَ بفعلِه لو فعلَ مُكْرَهًا بباطِلٍ ....

مَن خاطَبَ زَوْجَتَه بطَلاقٍ ظانًّا أنها أجْنَبيَّةٌ على هذا التَّفْصيلِ فَراجِعْهُ. اهـ. سم أي في فَصْلِ أنواعِ مِن التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ كَلامِ الشَّيخَيْنِ) أي: بَيْنَ أطْرافِ كَلامِهما. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ) إلى قولِ المتنِ: (ولا يَقَعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ) في النِّهايَةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ ما هُنا) أي: ما في المتنِ مِن الوُقوعِ في مَسْألةِ ظَنِّها أجْنَبيَّةً. ▫ قولُه: (عَلَى مَن طَلَبَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ وُقوعِهِ. ▫ قولُه: (وَلا يَعْلَمُها) أي: ومِثْلُه ما لو عَلِمَ بها كذا في النِّهايَةِ ونَقَلَه الفاضِلُ المُحَشّي عَن صاحِبِها ولم يَتَعَقَّبْه وكأنّ وجْهَه أنّ قَرينةَ المقامِ تَدُلُّ على أنّ مُرادَه المعْنَى اللُّغَوِيُّ فلا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ والجهْلِ وعَدَمُ العِلْمِ في كَلامِهم مَحْضُ تَصْويرٍ؛ لأنّ أصْلَ الكلامِ في حادِثةٍ رُفِعَتْ إلى الإمامِ فَأفْتَى فيها بالحِنْثِ والمُعْتَمَدُ خِلافُه كما تَقَرَّرَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (بِأنّه هُنا لم يَقْصِدْ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَقولَ ما ذَكَرَ لِلتَّضَجُّرِ أو عَدَمِه حَيْثُ أرادَ بطَلَّقْتُكم فارَقْت مَكانَكم أو أطْلَقَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَعْناه الشَّرْعِيَّ)، وهو قَطْعُ عِصْمَةِ النِّكاحِ.

▫ قولُ المتنِ: (لم يَقَعْ) أي: وإنْ قَصَدَ به مَعْناه عندَ أهلِهِ. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، وإنْ قَصَدَ به قَطْعَ النِّكاحِ كما لو أرادَ الطَّلاقَ بكَلِمةٍ لا مَعْنَى لها. اهـ. ▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ في جَهْلِه إلخ) أي: ولا يَقَعُ باطِنًا إنْ كانَ صادِقًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم يُصَدَّقْ ظاهِرًا)، ويُدَيَّنُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيَقَعُ عليه) أي: ظاهِرًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِباطِلٍ) عِبارةُ النِّهايَةِ بغيرِ حَقٍّ. اهـ. زادَ المُغْني خِلافًا لأبي حَنيفةَ اهـ قال ع ش قولُه: بغيرِ حَقٍّ يُؤْخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ هي أنّ شَخْصًا كانَ يَعْتادُ الحِراثةَ لِشَخْصٍ فَتَشاجَرَ معه فَحَلَفَ بالطَّلاقِ الثّلاثِ لا يَحْرُثُ له في هذه السَّنةِ فَشَكاه لِشادِّ البَلَدِ فَأكْرَهَه على الحِراثةِ له في تلك

نَفْسِ الأمرِ بأنْ يَقْصِدَ به ما يَقْصِدُ بالتَّعْليقِ عليه حَنِثَ وبَيَّنَ الشّارِحُ الفرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الوُقوعِ في مَسائِلِ التَّعْليقِ على هذا التَّفْصيلِ وبَيْنَ الوُقوعِ على مَن خاطَبَ زَوْجَتَه بطَلاقٍ ظانًّا أنها أجْنَبيَّةٌ فَراجِعْهُ.

▫ قولُه: (وَلا يَعْلَمُها) أي: أو يَعْلَمُها م ر. ▫ قولُه: (أنّ المُعَلَّقَ بِفِعْلِهِ) أي: على التَّفْصيلِ الآتي في قولِ المُصَنِّفِ أو بِفِعْلِ غيرِه مِمَّنْ يُبالَى بتَعْليقِه إلخ.

أو بحَقٍّ لا حِنْثَ خلافًا لِجمعٍ؛ لأنَّ الكلامَ هنا فيما يحصُلُ به الإكْراه على الطَّلاقِ فاشتُرِطَ تعدِّي المُكْرِه به ليُعْذَرَ المُكْرَه وثَمَّ في أنَّ فعلَ المُكْرَه هل هو مقصودٌ بالحلِفِ عليه أو لا كالنَّاسي والجاهِلِ والأصحُّ الثاني فلا يتقَيَّدُ بحَقٍّ ولا باطِلٍ وبهذا يُتَّجه ما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ من عدمِ الحِنْثِ في إنْ أخذْت حقَّك مِنِّي فأكرَهَه السُّلْطانُ حتى أعطَى بنفسِه واندَفع قولُ الزَّركشيِّ المُتَّجه خلافُه؛ لأنَّه إكْراهٌ بحَقٍّ كطلاقِ المُولي ووجه اندِفاعِه أنَّ قوله مِنِّي يقتضي أنَّ فعله مقصودٌ بالحلِفِ عليه كفعلِ الأخذِ وقد تقرَّر أنَّ الفعلَ المُكْرَهَ عليه غيرُ مقصودٍ بالحلِفِ عليه أُكْرِهَ بحَقٍّ أو باطِلٍ والمُولي ليس مِمَّا نحن فيه؛ لأنَّ الشرعَ أكرَهَه على الطَّلاقِ نفسِه وما نحن فيه الإكْراه على خارِجٍ عنه جعله الحالِفُ سببًا له عندَ الاختيارِ لا الإكْراه ...

السَّنةِ، وهَدَّدَه إنْ لم يَحْرُثْ له بالضَّرْبِ ونَحْوِه، وهو أنَّه لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ هذا إكْراهٌ بغيرِ حَقٍّ ولا يُشْتَرَطُ تَجْديدُ الإكْراه مِن الشَّادِّ المذكورِ بل يَكْفي ما وُجِدَ منه أوَّلاً حَيْثُ أكْرَهَه على الفِعْلِ جَميعَ السَّنةِ على العادةِ بل لو قال له احرُثْ له جَميعَ السِّنينَ وكانَ حَلَفَ أنَّه لا يَحْرُثُ له أصْلاً لا في تلك السَّنةِ ولا في غيرِها لم يَحْنَثْ ما دامَ الشَّادُّ مُتَوَلِّيًا تلك البلْدةَ وعَلِمَ أنَّه إنْ لم يَحْرُثْ عاقَبَه بخِلافِ ما لَو استَأجَرَه لِعَمَلٍ فَحَلَفَ أنَّه لا يَفْعَلُه فَأُكْرِهَ عليه فإنَّه يَحْنَثُ؛ لأنَّ هذا إكْراهٌ بحَقٍّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بحَقٍّ لا حِنْثَ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا حِنْثَ) أي: على ما يَأتي والذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ فيما لو كانَ الطَّلاقُ مُعَلَّقًا على صِفةٍ أنَّها إنْ وُجِدَتْ بإكْراهٍ بغيرِ حَقٍّ لم تَنْحَلَّ بها كما لم يَقَعْ بها أو بحَقٍّ حَنِثَ وانْحَلَّتْ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (تَعَدِّي المُكْرِهِ) بكَسْرِ الرَّاءِ به أي الطَّلاقِ لِيُعْذَرَ المُكْرَه أي على الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (إنَّ فَعَلَ المُكْرَهُ) بفَتْحِ الرَّاءِ أي المُعَلَّقُ عليه الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (أو لا) أي: وإنَّما المقْصودُ بالحلِفِ بالفِعْلِ بالاخْتيارِ. ▫ قولُه: (المُتَّجه خِلافُه) أي: خِلافُ عَدَمِ الحِنْثِ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وَوَجه انْدِفاعِه إلخ) حاصِلُه أنَّ قولَه مَتَى صُيِّرَ فِعْلُه، وهو إعْطاؤُه بنَفْسِه مَحْلوفًا عليه وفِعْلُه إذا كانَ مَحْلوفًا عليه لا يَتَناوَلُه ما صاحَبَه إكْراهٌ مُطْلَقًا وقولُه: وقد تَقَرَّرَ أنَّ الفِعْلَ المُكْرَهَ إلخ فلو كانَ الإكْراه لِلأخْذِ على الأخْذِ فَيَجْري فيه ما يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ أو بفِعْلِ غيرِه مِمَّنْ يُبالَى بتَعْليقِه إلخ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (والمولي لَيسَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ. ▫ قولُه: (لأنَّ الشَّرْعَ إلخ) سَيَأتي عَن المُغْني أنَّه مَبْنيٌّ على المرْجوحِ. ▫ قولُه: (وَما نَحْنُ فيه)، وهو ما اقْتَضاه كَلامُ الرَّافِعيِّ. ▫ قولُه: (عَلَى خارِجٍ عَنْهُ) أي الطَّلاقِ وكذا ضَميرُ سَبَبًا لَهُ.

▫ قولُه: (لا حِنْثَ) أي: على ما يَأتي والذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ فيما لو كانَ الطَّلاقُ مُعَلَّقًا على صِفةٍ أنَّها إنْ وُجِدَتْ بإكْراهٍ بغيرِ حَقٍّ لم يَنْحَلَّ بها كما لم يَقَعْ بها أو بحَقٍّ حَنِثَ وانْحَلَّتْ م ر.

▫ قولُه: (وَوَجه انْدِفاعِه إلخ) حاصِلُه أنَّ قولَه مَتَى صُيِّرَ فِعْلُه، وهو إعْطاؤُه بنَفْسِه مَحْلوفًا عليه وفِعْلُه إذا كانَ مَحْلوفًا عليه لا يَتَناوَلُه ما صاحَبَه إكْراهٌ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَقد تَقَرَّرَ أنَّ الفِعْلَ المُكْرَهَ عليه إلخ) فَلو كانَ الإكْراه لِلأخْذِ على الأخْذِ فَيَجْري فيه ما يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ أو بفِعْلِ غيرِه مِمَّنْ يُبالَى بتَعْليقِه إلخ كما

لِما تقرّر أنّ الفعلَ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على ذلك وشتّانَ ما بينهما ثمّ رأيت القاضيَ صرّح بما ذكرْته فقال إنّ المحلوفَ عليه هنا الأخذُ باختيارِ المُعْطي والإمامُ أقرّه عليه والزركشيُّ قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الأخذُ منه، وإنْ لم يُعْطِ . انتهى . ويُرَدُّ بأنّ فيما رآه إلغاءً لِقولِه مِنّي الظّاهرِ في أنّه لا بُدَّ من نوْعِ اختيارٍ له في الإعطاءِ إذْ مَنْ أخذَ من مُكْرَهٍ لا يُقالُ أخذَ منه على الإطلاقِ وإنّما يُقالُ أكرهَه حتى أعطاه، ويُؤْخَذُ مِمّا تقرّر أنّ مَنْ حلَفَ لا يُكلّمُ فلانًا فأجبَرَه القاضي على كلامِه لا يحنَثُ به ....

▫ قولُه: (لِما تقَرّرَ) أي: آنِفًا في قولِه والأصَحُّ الثّاني. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الفِعْلَ المُطْلَقَ) أي: المحْلوفَ عليه. ▫ قولُه: (علَى ذلك) أي: الفِعْلِ بالاختيارِ. ▫ قولُه: (ما بيْنَهما) أي: بيْنَ ما نَحْنُ فيه وطَلاقِ المولي، وقال الكُرْديُّ أي بيْنَ نَفْسِ الطّلاقِ والخارجِ عَنْهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِما ذكَرْته) أرادَ به قولَه أنّ قولَه مِنّي يَقْتَضي أنْ فِعْلَه إلخ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا نَرَى ذلك) أي: اشْتِراطَ كَوْنِ الأخْذِ باختيارِ المُعْطي. ▫ قولُه: (الظّاهِرِ في أنّه لا بُدّ إلخ) مَمْنوعٌ. اهـ. سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ لَك أنْ تقولَ لا يَخْفَى ما في هذا الرّدِّ فَلَعَلّ الأولَى أنْ يوجّهَ ما ذَكَرَ بأنّ هذه العِبارةَ، وإنْ كانَ حَقيقَتُها التّعْليقَ على أخْذِ الآخِذِ لَكِنّ الظّاهِرَ المُتَبادَرَ أنّ المُرادَ بها التّعْليقُ بالإعْطاءِ بقَرينةِ أنّها إنّما تُقالُ في مَقامِ الامْتِناعِ منه والعلاقةُ ما بيْنَهما مِن التّلازُمِ غالِبًا نَعَمْ إنْ فُرِضَ ادّعاؤُه إرادةَ الحقيقةِ قُبِلَ كما هو. اهـ. وقولُه: لَكِنّ الظّاهِرَ المُتَبادَرَ إلخ فيه وقْفةٌ. ▫ قولُه: (وإنّما يُقالُ أكْرَهَه إلخ) بل يُقالُ أخَذَ منه كَرْهًا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فأجْبَرَه القاضي على كَلامِه إلخ) لَك أنْ تَقولَ حُكْمُ القاضي لا يَتَعَلّقُ بالأُمورِ المُسْتَقْبَلةِ فإجْبارُه إنّما يَصِحُّ على الكلامِ في الحالِ دونَ الكلامِ فيما بَعْدُ؛ لأنّ الكلامَ في الإجْبارِ بالحُكْمِ فإذا أجْبَرَه ثم كَلّمه بَعْدَ ذلك سَواءٌ ما يَزولُ به الهجْرُ والزّائِدُ عليه حَنِثَ؛ لأنّ الحُكْمَ لم يَتَناوَلْه فهو غيرُ مُجْبَرٍ عليه فَلْيَتَأَمّلْ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقال إنّ الحُكْمَ تَناوَلَه تَبَعًا فإن كانَ المُرادُ بإجْبارِ القاضي تَوَعُّدَه بنَحْوِ الحبْسِ والضّرْبِ فَظاهِرٌ أنّ هذا إكْراهٌ بالنّسْبةِ لِكُلِّ ما تَعَلّقَ به حَتّى الزّائِدِ على الهجْرِ المُحَرّمِ ثم رَأيت قولَه الآتِيَ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وشَرْطُ الإكْراه والذي يُتّجه إلخ، وهو صَريحٌ في أنّ المُرادَ مُجَرّدُ الحُكْمِ والإلْزامِ. اهـ. أقولُ وقولُ الشّارِحِ

هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (الظّاهِرُ في أنّه إلخ) مَمْنوعٌ. ▫ قولُه: (وإنّما يُقالُ أكْرَهَه حَتّى أعْطاهُ) بل يُقالُ أخَذَه منه كُرْهًا. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِمّا تقَرّرَ أنّ مَن حلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلانًا فأجْبَرَه القاضي إلخ) لَك أنْ تَقولَ حُكْمُ القاضي لا يَتَعَلّقُ بالأُمورِ المُسْتَقْبَلةِ فإجْبارُه إنّما يَصِحُّ على الكلامِ في الحالِ دونَ الكلامِ فيما بَعْدُ؛ لأنّ الكلامَ في الإجْبارِ بالحُكْمِ فإذا أجْبَرَه ثم كَلّمه بَعْدَ ذلك سَواءٌ ما يَزولُ به الهجْرُ والزّائِدُ عليه حَنِثَ؛ لأنّ الحُكْمَ لم يَتَناوَلْه فهو غيرُ مُجْبَرٍ عليه فَلْيَتَأَمّلْ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقال إنّ الحُكْمَ تَناوَلَه تَبَعًا فإن كانَ المُرادُ بإجْبارِ القاضي تَوَعُّدَه بنَحْوِ الحبْسِ والضّرْبِ فَظاهِرٌ أنّ هذا إكْراهٌ بالنّسْبةِ لِكُلِّ ما تَعَلّقَ به حَتّى الزّائِدِ على الهجْرِ المُحَرّمِ فَلْيُحَرّرْ ثم رَأيت قولَه الآتِيَ قُبَيْلَ وشَرْطُ الإكْراه والذي يُتّجه إلخ، وهو صَريحٌ في أنّ المُرادَ مُجَرّدُ الحُكْمِ والإلْزامِ.

لكِنَّ مَحلَّه فيما فعله لِداعيةِ الإكْراه، وهو ما يَزولُ به الهجْرُ المُحرَّمُ أمّا الزّائِدُ عليه فيحنَثُ به؛ لأنه ليس مُكْرَهًا عليه فإنْ فُرِضَ أنّ القاضيَ أجبَرَه على كلامِه، وإنْ زالَ الهجْرُ قبله لم يحنَثْ أيضًا لِما تقرّر أنّ المُكْرَهَ بباطِلٍ لا يحنَثُ فزعم بعضُهم أنّ إجبارَ القاضي إنّما ينصَرِفُ لِما يَزولُ به الهجْرُ المُحرَّمُ مَحلُّه حيثُ لم يَنُصَّ القاضي على خلافِ ذلك، وإنْ تعدّى به وذلك للخبرِ الصّحيحِ برَفْعِ القلَمِ عنه مع الخبرِ الصّحيحِ أيضًا «لا طلاقَ في إغلاقٍ» ، وفَسَّرَه كثيرون بالإكْراه كأنّه أُغلِقَ عليه البابُ أو انغَلَقَ عليه رَأيُه ومَنَعُوا تفسيرَه بالغضَبِ لِلاتِّفاقِ على وُقوعِ طلاقِ الغضْبانِ قال البيْهَقيُّ، وأفتى به جمعٌ من الصّحابةِ ولا مُخالِفَ لهم منهم ومنه كما هو ظاهرٌ ما لو حَلَفَ لَيَطَأنّها قبلَ نَوْمِه فغلبه النّوْمُ بحيثُ لم يستَطِعْ رَدَّه بشرطِ أنْ لا يتمَكّنَ منه

فإن فُرِضَ أنّ القاضيَ إلخ كالصّريحِ في أنّ المُرادَ بإجبارِ القاضي هُنا الجبْرُ الحِسّيُّ ثم رَأيت سم قد نبّهَ عليه فيما كتَبَه على قولِ الشّارحِ الآتي والذي يتّجه إلخ . ▫ قولُه: (لَكِنّ مَحلَّه فيما فَعَلَه إلخ) ومَحلُّه أيضًا في مَرّةٍ واحِدةٍ فلا يَتَناوَلُ الحُكْمُ أكثَرَ منها فإذا أجْبَرَه القاضي على كَلامِه فَكَلَّمَه على وجْهٍ زالَ به الهجْرُ المُحَرَّمُ ثم كَلَّمَه بَعْدَ ذلك حَنِثَ فَيَحتاجُ لإجْبارٍ آخَرَ على الكلام بَعْدَ ذلك، وهَكذا ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ لِزَوْجَتِه في دارِ أبيها فأجْبَرَه القاضي على الدُّخولِ ودَخَلَ حَنِثَ لِعَدَم صِحّةِ حُكْم القاضي بالدُّخولِ إذ لا يَلْزَمُه الدُّخولُ م ر . اهـ. سم أقولُ الظّاهِرُ أخذًا مِمّا مَرّ عَن ع ش أنّ إجبارَ القاضي على أنْ يُكَلِّمَه مَتى لاقاه على المُعْتادِ يَكْفي في عَدَم الحِنْثِ بغيرِ الكلام الأوّلِ أيضًا ولا يُشْتَرَطُ حينَئِذٍ تَجْديدُ الإجبارِ .

▫ قولُه: (ما يَزولُ به الهجْرُ المُحَرَّمُ)، وهو التَّكَلُّمُ مَرّةً اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه: (وإنْ تَعَدّى بِه) تأمّلِ الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ ما نَقَلَه الفاضِلُ المُحَشّي عَن الجمالِ الرّمْليِّ في مَسْألةِ الحلِفِ على عَدَم دُخولِه في دارِ أبيها، وكذا يُشْكِلُ عليه ما صَرّحوا به أنّه إنْ حُكِمَ على المولي بالطّلاقِ الثّلاثِ لم يَقَعْ، ويَظْهَرُ في الجمْعِ بَيْنَهما أنْ يُقال إنْ كانَ إجْبارُ القاضي بمُجَرّدِ الحُكْم حَنِثَ؛ لأنه حينَئِذٍ لَيْسَ إجْبارًا شَرْعيًّا ولا حِسّيًّا، وإنْ كانَ بتَهْديدٍ بشَيْءٍ مِمّا يَأتي فلا حِنْثَ؛ لأنه إكْراهٌ حِسّيٌّ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه: (وذلك إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتنِ وقولُه: عَنه أي المُكْرَهِ . ▫ قولُه: (وفَسّرَه) أي: الإغْلاقَ . ▫ قولُه: (قال البيْهَقيُّ إلخ) إثْباتٌ لِلاتِّفاقِ. ▫ قولُه: (وأفْتى بِه) أي: بوُقوعِ طَلاقِ الغضْبانِ وقولُه: ولا مُخالِفَ إلخ أي فكانَ إجْماعًا سُكوتيًّا. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي: الإكْراه إلى قولِه: (ويَظْهَرُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وكذا في إكْراه القاضي) إلى قولِه: (نَعَمْ). ▫ قولُه: (فَغَلَبَه النّوْمُ) أي: ولو قَبْلَ وقْتِه المُعْتادِ.

▫ قولُه: (لَكِنّ مَحلَّه فيما فَعَلَه إلخ) ومَحلُّه أيضًا في مَرّةٍ واحِدةٍ فلا يَتَناوَلُ الحُكْمُ أكثَرَ منها؛ لأنّ الأكْثَرَ لم يوجَدْ فلا يَشْمَلُه الحُكْمُ فإذا أجْبَرَه القاضي على كَلامِه فَكَلَّمَه على وجْهٍ زالَ به الهجْرُ المُحَرَّمُ ثم كَلَّمَه بَعْدَ ذلك حَنِثَ فَيَحتاجُ لإجْبارٍ آخَرَ على الكلام بَعْدَ ذلك، وهَكذا ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ لِزَوْجَتِه في دارِ أبيها فأجْبَرَه القاضي على الدُّخولِ ودَخَلَ حَنِثَ لِعَدَم صِحّةِ حُكْم القاضي بالدُّخولِ إذ لا يَلْزَمُه الدُّخولُ فلو آجَرَ نَفْسَه لِعَمَلٍ داخِلَ الدّارِ، وأجْبَرَه القاضي على الدُّخولِ ودَخَلَ حَنِثَ؛ لأنه فَوّتَ البِرّ

قبلَ غلبته له بوجهٍ، أمّا الإكراه بحقٍّ كطَلِّقْ زوجَتَك، وإلا قتلْتُك بقتلِك أبي فيقعُ معه وكذا في إكراه القاضي للمُولي بشرطِه الآتي واستشكله الرّافِعِيُّ، وأجابَ عنه ابنُ الرِّفعةِ بما بيَّنْتُه في شرحِ الإرشادِ نعم، لو أكرَهَه على طلاقِ زوجةِ نفسِه وقَعَ؛ لأنّه أبلَغُ في الإذْنِ وكذا إذا نَوَى المُكرَه الإيقاعَ لكِنّه الآنَ غيرُ مُكرَهٍ كما في قولِه (فإنْ ظهر قرينةُ اختيارٍ بأنْ) هي بمعنى كأنْ (أُكرِهَ) على طلاقِ إحدَى امرأتَيه مُبهِمًا فعيَّنَ أو مُعَيَّنًا فأبهَمَ أو (على ثلاثٍ فوَحَّدَ أو صريحٍ أو

▫ وَقولُه: (بوَجهٍ) أي: فإن تَمَكَّنَ ولم يَفعَلْ حَتّى غَلَبَه النَّوْمُ حَنِثَ وظاهِرُ التَّعبيرِ بالتَّمَكُّنِ أنّه لا يَمْنَعُ مِن الحِنثِ الفوتُ لِوُجودِ مَن يَسْتَحي مِن الوطْءِ بحُضورِهم عادةً كمُحَرَّمةٍ وزَوْجةٍ له أُخرَى، ولو قيلَ بعَدَمِ الحِنثِ وجُعِلَ ذلك عُذرٌ أو يُرادُ بالتَّمَكُّنِ التَّمَكُّنُ المُعتادُ في مِثلِه لم يَبْعُدْ. اهـ. ع ش وقولُه: لو قيلَ إلخ ظاهِرٌ لا يَنبَغي العُدولُ عَنه إلاّ بنَقلٍ. ▫ قولُه: (وكذا في إكراه القاضي إلخ) أي: فَلَفَظَ بها عِبارةُ المُغْني وصوَّرَ الطَّلاقَ بحَقٍّ جَمْعٌ بإكراه القاضي الموليَ بَعْدَ مُدّةِ الإيلاءِ على طَلْقةٍ واحِدةٍ فإن أُكرِهَ على الثّلاثِ فَلَفَظَ بها لَغا الطَّلاقُ؛ لأنّه يَفسُقُ بذلك، ويَنْعزِلُ بِهِ. فإن قيلَ المولي لا نَأمُرُه بالطَّلاقِ عَيْنًا بل به أو بالفيْئةِ ومِثْلُ هذا لَيْسَ إكراهًا يَمْنَعُ الوُقوعَ كما لو أُكرِهَ على أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَته أو يَعْتِقَ عبدَه فأتى بأحَدِهما فإنّه يَنْفُذُ أُجيبَ بأنّ الطَّلاقَ قد يَتَعَيَّنُ في بعضِ صوَرِ المولي كما لو آولَى، وهو غائِبٌ فمَضَت المُدّةُ فوَكَّلَتْ بالمُطالَبةِ فَرَفَعَه وكيلُها إلى قاضي البلَدِ الذي فيه الزَّوجُ وطالَبَه فإنّ القاضيَ يَأمُرُه بالفيْئةِ باللِّسانِ في الحالِ وبِالمسيرِ إلَيها أو بحَمْلِها إلَيْه أو الطَّلاقِ فإن لم يَفعَلْ ذلك حَتّى مَضَى مُدّةُ إمْكانِ ذلك ثم قال أسيرُ إلَيها الآنَ لم يُمَكَّنْ بل يُجبَرُ على الطَّلاقِ عَيْنًا هَكذا أجابَ به ابنُ الرِّفْعةِ، وهو إنّما يَأتي تَفريعًا على مَرْجوحٍ، وهو أنّ القاضيَ يُكرِه الموليَ على الفيْئةِ أو الطَّلاقِ والأصَحُّ أنّ الحاكِمَ هو الذي يُطَلِّقُ على المولي المُمْتَنِعِ كما سَيَأتي في بابِه فلا إكراهَ أصْلاً حَتّى يَحترِزَ عنه بغيرِ حَقٍّ. اهـ.

▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه: (ويَظهَرُ) في المُغْني.

▫ قولُه: (زَوجةِ نَفْسِهِ) أي المُكرِه بكَسْرِ الرّاءِ وقولُه: نَوَى المُكرَه بفَتْحِ الرّاءِ. ▫ قولُه: (هي بمَعْنَى كأنْ) والمُصَنِّفُ يَسْتَعمِلُ ذلك في كَلامِه كَثيرًا. اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُ المتنِ: (أُكرِهَ) بضَمِّ الهمْزةِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (فوَحَّدَ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَمْلِكْ إلاّ واحِدةً، وهو ظاهِرٌ لِوُجودِ قَرينةِ الاختيارِ بالعُدولِ عَمّا أُكرِهَ عليهِ. اهـ. سم.

على نَفْسِه باختيارِه. ▫ قولُه: (كَطَلِّقْ زَوْجَتَك، وإلاّ قَتَلْتُك بقَتْلِك أبي) هذا يَدُلُّ على أنّ المُرادَ بالإكراه بحَقٍّ ما يَعُمُّ كَوْنَ المُكرَه به حَقًّا لا خُصوصَ كَوْنِ نَفْسِ الإكراه حَقًّا فإنّه لَيْسَ له الإكراه على الطَّلاقِ، وإن استَحَقَّ قَتْلَه.

▫ قولُه في المتنِ: (فوَحَّدَ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَمْلِكْ إلاّ واحِدةً، وهو ظاهِرٌ لِوُجودِ قَرينةِ الاختيارِ بالعُدولِ عَمّا أُكرِهَ عليهِ.

تعليقٍ فكنَى أو نَجَزَ أو على) أنْ يقولَ (طَلَّقت فسَرَّحَ أو بالعُكُوسِ) أي على واحدةٍ فثلَّثَ أو كِنايةٍ فصرّح أو تنجيزٍ فعلَّقَ أو تَسريحٍ فطلَّقَ (وقَعَ)؛ لأنّه مختارٌ لِما أتى به، ويظهرُ أنّ نيَّتَه استعمالَ لفظِ الطّلاقِ في معناه كافٍ هنا، وإنْ لم يقصِدْ الإيقاعَ؛ لأنّ الشرطَ أنْ يُطلِّقَ لِداعي الإكْراه ومَنْ قصَدَ ذلك غيرُ مُطلِّقٍ لِداعيه بل هو مختارٌ له فما أفْهَمَه قولُهم نَوَى الإيقاعَ ....

▫ قولُ المتنِ: (فَكَنَى) أي: ونَوَى. اهـ. مُغْني عِبارةُ سم قولُه: فَكَنَى في هذه المسْألةِ تأمُّلٌ؛ لأنّه إنْ أُريدَ أنّه كَنَى بدونِ نيّةِ الطّلاقِ فالكِنايةُ بدونِ النّيّةِ لا أثَرَ لها سَواءٌ وُجِدَ إكْراهٌ أمْ لا فلا يَصِحُّ قولُه: وقَعَ، وإنْ أُريدَ أنّه كَنَى مع النّيّةِ ففيه أنّه لو وافَقَ المُكْرِه ونَوَى الطّلاقَ وقَعَ لاختيارِه فلا حاجةَ في الوُقوعِ هُنا إلى اعْتِبارِ مُخالَفةِ المُكْرِه بالعُدولِ عَمّا أمَرَ به وقد يُجابُ باختيارِ الشّقِّ الثّاني ولا مانِعَ مِن تَعْليلِ الوُقوعِ بكُلٍّ مِن اختيارِه بالعُدولِ واختيارِه بالنّيّةِ. اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (فَكَنَى) بالتّخْفيفِ عِبارةُ المُخْتارِ الكِنايةُ أنْ يَتَكَلَّمَ بشَيْءٍ، ويُريدَ غيرَه وقد كَنَيْتُ بكذا عَن كذا وكَنَوْتُ أيضًا كِنايةً فيهما وكَنّاه أبا زَيْدٍ وبِأبي زَيْدٍ تَكْنيةً كما تَقولُ سَمّاهُ. اهـ. فَجَعَلَ التَّكْنيةَ بمَعْنَى وضْعِ الكُنْيةِ، والكِنايةُ بمَعْنَى التَّكَلُّمِ بكَلامٍ يُريدُ به غيرَ مَعْناه ولَعَلَّ هذا بحَسَبِ اللُّغةِ، وأمّا عندَ أهلِ الشَّرْعِ فهي لَفْظٌ يَحْتَمِلُ المُرادَ وغيرَه فيَحْتاجُ في الاعْتِدادِ به لِنيّةِ المُرادِ لِخَفائِه فهي نيّةُ أحَدِ مُحْتَمَلاتِ اللَّفْظِ لا نيّةُ مَعْنًى مُغايِرٍ لِمَدْلولِه. اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (فَسَرَّحَ) بتَشْديدِ الرّاءِ أي قال سَرَّحْتُها أو وقَعَ الإكْراه بالعُكوسِ لِهذه الصُّوَرِ بأنْ أُكْرِهَ على واحِدةٍ فَثَلَّثَ إلخ وقَعَ أي الطّلاقُ في الجميعِ. اهـ. مُغْني وظاهِرُ كَلامِهم ظاهِرًا وباطِنًا وسَواءٌ كانَ المُكْرَه بفَتْحِ الرّاءِ عالِمًا بتَأثيرِ الإكْراه أمْ لا ولو قَيَّدَ الوُقوعَ في صوَرِ العُدولِ إلى الأخَفِّ كالعُدولِ مِن الثّلاثِ إلى الواحِدةِ بعِلْمِ تأثيرِ الإكْراه لم يَبْعُدْ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِأنّه مُختارٌ لِما أتَى بِهِ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ مُخالَفَتَه تُشْعِرُ باخْتيارِه فيما أتَى بِهِ. اهـ. وقَضيّتُها كَقولِ الشّارِحِ الآتي؛ لأنّ الشّرْطَ أنْ يُطَلِّقَ إلخ أنّه يُدَيَّنُ باطِنًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كافٍ هُنا) أي: في الوُقوعِ لاختيارِه حينَئِذٍ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِأنّ الشّرْطَ) أي شَرْطَ مَنعِ الإكْراه الوُقوعَ. ▫ قولُه: (وَمَن قَصَدَ ذلك) أي: لَفْظَ الطّلاقِ بمَعْناهُ. ▫ قولُه: (فَما أفْهَمَه قولُهم نَوَى الإيقاعَ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو أُكْرِهَ فَقَصَدَ الإيقاعَ وقَعَ فَصَريحٌ لَفْظِ الطّلاقِ عندَ

▫ قولُه في المتنِ: (فَكَنَى) في هذه المسْألةِ تأمُّلٌ؛ لأنّه إنْ أُريدَ أنّه كَنَى بدونِ نيّةِ الطّلاقِ فالكِنايةُ بدونِ النّيّةِ لا أثَرَ لها سَواءٌ وُجِدَ إكْراهٌ أمْ لا فلا يَصِحُّ قولُه: وقَعَ وإنْ أُريدَ أنّه كَنَى مع النّيّةِ ففيه أنّه لو وافَقَ المُكْرِهَ ونَوَى الطّلاقَ وقَعَ لاختيارِه وتَخْصيصُ قولِهم هذا بالصّريحِ كما قد يُتَوَهَّمُ مِن بعضِ الألْفاظِ كَقولِه في شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ قولِ الرَّوْضِ ولو أُكْرِهَ فَقَصَدَ الإيقاعَ وقَعَ فَصَريحٌ لَفْظِ الطّلاقِ عندَ الإكْراه كِنايةٌ. اهـ. لا وجْهَ له فلا حاجةَ في الوُقوعِ هُنا إلى اعْتِبارِ مُخالَفةِ المُكْرِه بالعُدولِ عَمّا أُمِرَ به وقد يُجابُ باختيارِ الشّقِّ الثّاني، ولا مانِعَ مِن تَعْليلِ الوُقوعِ بكُلٍّ مِن اختيارِه بالعُدولِ واختيارِه بالنّيّةِ. ▫ قولُه: (كافٍ هُنا) أي: في الوُقوعِ لاختيارِه حينَئِذٍ.

أنَّ نيَّةَ غيرِه لا تُؤثِّرُ كما في الكِنايةِ غيرَ مُرادٍ لِقولِهم لا بُدَّ أنْ يُطلِّقَ لِداعي الإكْراه من غيرِ أنْ تَظهَرَ منه قرينةُ اختيارٍ ألبتَّةَ.

(تنبيهٌ) الإكْراه الشرعيُّ كالحِسِّيِّ فلو حَلَفَ لَيَطَأنَّ زوجتَه اللّيْلةَ فوَجَدَها حائِضًا أو لَتصومَنَّ غَدًا فحاضَتْ فيه أو لَيَبيعَنَّ أمَتَه اليومَ فوَجَدَها حُبْلى منه لم يحنَث وكذا لو حَلَفَ لَيقضيَنَّ زَيْدًا حقَّه في هذا الشَّهرِ فعجَزَ عنه كما يأتي وحِكايةُ المُزَنيِّ الإجماعَ على الحِنْثِ هنا غيرُ صحيحةٍ؛ لأنّ الخلافَ مَشهُورٌ كما أشارَ إليه الرّافِعيُّ أواخِرَ الطّلاقِ وتَبِعَه مُحقِّقو المُتأخِّرين كالبُلْقينيِّ وغيرِه فأفتَوْا بعدمِ الحِنثِ وبعضُهم أوّلَ كلامَ المُزَنيِّ وسيأتي أواخِرَ الأيمانِ ......

الإكْراه كِنايةٌ. اهـ. وَعِبارةُ ابنِ قاسِمِ الغزِّيِّ، ويُسْتَثْنَى المُكْرَه على الطّلاقِ فَصَريحُه كِنايةٌ في حَقِّه إنْ نَوَى وقَعَ، وإلاّ فلا اهـ قال شَيْخُنا قولُه: إنْ نَوَى وقَعَ، وإلاّ فلا فالشّرْطُ في وُقوعِ الطّلاقِ على المُكْرَه نيَّتُه ولو صَريحًا. اهـ. وعِبارةُ فَتْحِ المعينِ لا طَلاقَ لِمُكْرَهٍ بغيرِ حَقٍّ بمَحْذورٍ فإذا قَصَدَ المُكْرَه الإيقاعَ لِلطّلاقِ وقَعَ كما إذا أُكْرِهَ بحَق ا هـ، وهذه صَريحةٌ في اشْتِراطِ نيّةِ الإيقاعِ في الإكْراه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أنّ نيّةَ غيرِه) يَعْني نيّةَ مَعْنَى لَفْظِ الطّلاقِ بدونِ نيّةِ الإيقاعِ بِه. ▫ قولُه: (الإكْراه الشّرعيُّ) إلى قولِه: (ومنه أنْ يَحلِفَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وحِكايةُ المُزَنيِّ) إلى قولِه: (وحَنِثَ مَن حَلَفَ). ▫ قولُه: (فلو حلَفَ لَيطأنّ إلخ) أي: ويَبَرُّ مَن حَلَفَ على فِعْلِ ذلك بإدْخالِ الحشَفةِ فَقَطْ ما لم يُرِدْ بالوطْءِ قَضاءَ الوطَرِ وقولُه: فَوَجَدَها حائِضًا أي تَبَيَّنَ أنّ الحيْضَ كانَ مَوجودًا وقْتَ حَلِفِه فَلو حَلَفَ، وهي طاهِرةٌ ثم حاضَتْ فإن تَمَكَّنَ مِن وطْئِها قَبْلَ الحيْضِ ولم يَفْعَلْ حَنِثَ، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ بأنْ طَرَأها الدّمُ عَقِبَ الحلِفِ لم يَحْنَثْ كما مَرَّ فيمَن غَلَبَه النّوْمُ وكما يأتي فيما لو حَلَفَ لَيأكُلَنّ ذا الطّعامَ غَدًا فَتَلِفَ الطّعامُ بَعْدَ مَجيءِ الغدِ فإنّه إنْ تَمَكَّنَ مِن الأكْلِ ولم يَأكُلْ حَنِثَ، وإلاّ فلا ومِثْلُ ذلك ما لو وجَدَها مَريضةً مَرَضًا لا تُطيقُ معه الوطْءَ فلا حِنثَ وتُصَدَّقُ في ذلك؛ لأنّه لا يُعْلَمُ إلاّ منها. اهـ. ع ش. وقولُه: بأنْ طَرَأها الدّمُ إلخ أي أو وجَدَ عندَها مَن يَسْتَحي مِن الوطْءِ بحُضورِه أخْذًا مِمّا مَرّ عنه آنِفًا. ▫ قولُه: (أو لَيَبيعَنّ أمَتَه اليومَ) لِيَتأمَّلْ ما لو تَعَذَّرَ بَيْعُها لِعَدَمِ وُجْدانِ مُشْتَرٍ ولَعَلّ الأقْرَبَ عَدَمُ الوُقوعِ قياسًا على مَسْألةِ النّوْمِ السّابِقةِ آنِفًا بجامِعِ عَدَمِ التّمَكُّنِ وما لو لَم يَجِدْ راغِبًا لا بغَبنٍ فاحِشٍ ولا يَبْعُدُ الوُقوعُ؛ لأنّه مُقَصِّرٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَيَأتي عَن ع ش في مَسْألةِ الحلِفِ على قَضاءِ الحقِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (حُبْلى منه) أي: أو مِن غيرِه بشُبْهةٍ توجِبُ حُرّيّةَ الحمْلِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا لو حَلَفَ لَيَقضيَنّ زَيْدًا إلخ) قد يُقالُ ما مُقْتَضى كَوْنِ الإكْراه فيه شَرْعًا فإنّ المُتَبادَرَ كَوْنُه حِسّيًّا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَعَجَزَ عَنهُ) المُتَبادَرُ مِن هذا أنّه لم يَقْدِرْ على جُمْلَتِه، وإنْ قَدَرَ على أكْثَرِه ولم يوفِّه؛ لأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه عاجِزٌ عَن المحْلوفِ عليه ثم المُرادُ بالعجْزِ هُنا أنْ لا يَسْتَطيعَ الوفاءَ في جُزْءٍ مِن الشّهرِ بخِلافِ ما لو قَدَرَ فَلم يُؤَدِّ ثم أعْسَرَ بَعْدُ فإنّه يَحْنَثُ لِتَفْويتِه البِرَّ باخْتيارِه كما صَرَّحَ بذلك الشّهابُ حَجّ في آخِرِ الطّلاقِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما أشارَ إليْهِ) أي إلى الخِلافِ. ▫ قولُه: (وتَبِعَهُ) أي الرّافِعيُّ. ▫ قولُه: (وسَيأتي) أي بَيانُ التّأويلِ.

وحَنِثَ مَنْ حَلَفَ لَيعصيَنَّ اللّهَ وقتَ كذا فلم يعصِه إنّما هو لِحَلِفِه على المعصيةِ قصْدًا ومن ثَمّ لو حَلَفَ لا يُصَلّي الظُّهرَ فصَلّاه حَنِثَ والحاصِلُ أنّه حيثُ خَصَّ يَمينَه بالمعصيةِ أو أتَى بما يَعُمُّها قاصِدًا دخولها أو دَلَّتْ عليه قرينةٌ كما يأتي في مسألةِ مُفارَقة الغريم فإنّ ظاهرَ الخِصامِ والمُشاحّةِ فيها أنّه أرادَ لا يُفارِقُه، وإنْ أعسَرَ حَنِثَ بخلافِ مَنْ أطلقَ ولا قرينةَ فيُحمَلُ على الجائزِ؛ لأنّه الممكنُ شرعًا، والسّابِقُ إلى الفهمِ ومنه أنْ يحلِفَ لا يُفارِقُه ظانًّا يَسارَه فبانَ إعسارُه فلا يحنَثُ بمُفارَقَته ولو أرادَ بالوطءِ ما يَعُمّ الحرامَ حَنِثَ بتركِه للحيضِ كما لو حَلَفَ لا يَفعَلُ عامِدًا، ولا ناسيًا ولا جاهِلًا ولا مُكرَهًا فيحنَثُ مُطلَقًا قال بعضُهم ولو حَلَفَ لا يُصَلّي لِغيرِ قِبْلةٍ فصَلّى أربعَ رَكعاتٍ؛ لأربَعِ جِهاتٍ بالاجتهادِ حَنِثَ ولا يُنظَرُ إلى أنّ إيجابَ الشرعِ الصّلاةَ عليه إلى هذه الجِهات مُنَزَّلٌ منزلةَ الإكراه كما تقرّر قال؛ لأنّ هذا إنّما هو في حَلِفٍ يتضَمّنُ الحثَّ على الفعلِ؛ لأجلِ الحلِفِ كالمسألةِ المذكورةِ ومسألَتُنا الحلِفُ فيها

▫ قولُه: (وحَنِثَ مَن حَلَفَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مُقَدَّرٍ حاصِلُه أنّ هذا الحالِفَ مُكرَهٌ شَرْعًا على تَرْكِ المعصيةِ فكيف حَنِثَ مع ذلك. اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنّما هو إلخ) خَبَرُ وحَنِثَ مَن إلخ. ▫ قولُه: (حَنِثَ) أي: مع أنّه مُكرَهٌ شَرْعًا على الصّلاةِ؛ لأنّ الحلِفَ هُنا على المعصيةِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (خَصّ يَمينَه إلخ) كَلا أُصَلّي الظُّهرَ في هذا اليومِ وقولُه: أو أتَى بما يَعُمُّها إلخ كَلا أُصَلّي في هذا اليومِ قاصِدًا بذلك دُخولَ صَلاةِ الظُّهرِ في مُطْلَقِ الصّلاةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قاصِدًا دُخولَها) أي: المعْصيةَ قال السّيّدُ عُمَرُ مُقتَضى هذا أنّه لا بُدَّ مِن هذا القصدِ مع العُمومِ ومُقتَضى فَرْقِه الآتي خِلافُه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ.

▫ قولُه: (أنّه أرادَ إلخ) يُؤخَذُ منه أنّه لو قال إنّما حَلَفْت لِظَنّي يَسارَه لم يَحنَثْ إذا فارَقَه بلا استيفاءٍ سيّما إذا أظهَرَ لِما ادّعاه سَبَبًا كَقولِه وجَدْت معك قَبْلَ هذا الوقْتِ دَراهِمَ أخَذْتَها مِن جِهةِ كذا فَذَكَرَ المدينُ أنّه تَصَرّفَ فيها، وأثْبَتَ ذلك بطَريقِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ أعْسَرَ) غايةٌ. ▫ قولُه: (حَنِثَ) جَوابُ حَيْثُ خَصّ إلخ. ▫ قولُه: (ومنه) أي: الإكراه الشّرْعيّ. ▫ قولُه: (ولو أرادَ بالوطْءِ إلخ) أي في المسْألةِ المذْكورةِ أوّلَ التّنبيهِ. ▫ قولُه: (بتَرْكِه) أي: الوطْءِ. ▫ قولُه: (قال) أي: البعْضُ. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا) أي: تَنْزيلَ الإيجابِ الشّرْعيّ مَنزِلةَ الإكراه الحِسّيّ. ▫ قولُه: (كالمسْألةِ المذْكورةِ) أي: في أوّلِ التّنْبيهِ.

▫ قولُه: (ومَسْألَتُنا) أي: الحلِفُ أنّه لا يُصَلّي لِغيرِ القِبْلةِ.

▫ قولُه: (وحَنِثَ مَن حَلَفَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مُقَدَّرٍ حاصِلُه أنّ هذا الحالِفَ مُكرَهٌ شَرْعًا على الصّلاةِ؛ لأنّ الحلِفَ هُنا على المعْصيةِ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ أنّه حَيْثُ خَصّ يَمينَه) هَل الإكراه الحِسّيُّ في هذا كالشّرْعيّ حَتّى يَتَقَيّدَ عَدَمُ الحِنْثِ بإكراه الحاكِمِ في مَسْألةِ الهجْرِ السّابِقةِ وفي مَسْألةِ الأداءِ الآتيةِ قُبَيْلَ المتْنِ عَن إفْتاءِ كَثيرينَ مِن المُتَأخّرينَ بما إذا لم يَحْلِفْ على المعْصيةِ خُصوصًا أو عُمومًا بخِلافِ ما إذا حَلَفَ عليها كَذلك بأنْ حَلَفَ على تَرْكِ الأداءِ الذي وجَبَ أو الكلامِ الذي يَزولُ به الهجْرُ.

▫ قولُه: (حَنِثَ) أي: مع أنّه مُكرَهٌ شَرْعًا على الصّلاةِ؛ لأنّ الحلِفَ هُنا على المعْصيةِ.

يتضمَّنُ مَنْعَ نفسِه من الفعلِ؛ لأجلِ الحلِفِ ولم يقولوا بأنَّ إيجابَ الشرعِ فيه مُنَزَّلٌ منزلةَ الإكْراه بل صرحوا في لا أُفارِقُك فأفْلَسَ ففارَقَه مختارًا حَنِثَ، وإنْ كان فِراقُه له واجبًا ولَمَّا لم يظهرْ للإسنويِّ ذلك ادَّعَى أنَّ كلامَهما مُتناقِضٌ. انتهى. وفي الفرقِ بين الحثِّ والمنعِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الشَّارِعَ كما مَنَعَه من الفعلِ الذي حَثَّ نفسَه عليه في الأوَّلِ كذلك أَلْزَمَه بالفعلِ الذي مَنَعَ نفسَه منه في الثاني فهو مُكْرَهٌ فيهما وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الأوَّلَ فيه إثباتٌ، وهو لا عمومَ فيه فلم يتناوَلْ اليمينُ جميعَ الأحوالِ بالنَّصِّ. والثاني فيه نفيٌ، وهو للعمومِ؛ لأنَّ الفعلَ كالنَّكِرةِ إثباتًا ونفيًا ففيه الحلِفُ على كلِّ جُزْئِيَّةٍ من جُزْئِيَّات المُفارَقة بالمُطابَقة فصار حالِفًا على المعصيةِ هنا قصْدًا فحَنِثَ كما مَرَّ في لَيعصيَنَّ اللَّهَ وبحث بعضُهم عدمَ الوُقوعِ في مسألةِ القِبْلةِ؛ لأنه إنْ أرادَ الفرضَ فتعليقٌ بمُستَحيلٍ، وإلا فاجتهادُه يُصَيِّرُه جاهِلًا بالمحلوفِ عليه وليس كما زعم في الأُولى؛ لأنَّ هذا ليس من التعليقِ بالمُستَحيلِ الشرعيِّ في شيءٍ كما هو واضِحٌ، وأمّا الثاني فمُحتَمَلٌ بل مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ انبِهامَ جِهةِ غيرِ القِبْلةِ عليه حالةَ الصَّلاةِ يُصَيِّرُه جاهِلًا عندَ التَّوَجُّه إلى كلِّ جِهةٍ بأنَّها غيرُ القِبْلةِ وعلمُه بعدُ لا ينفي جَهْلَه حالةَ الفعلِ والعبرةُ بهذا دون ما بعدُ وما قبلُ فاندَفع ما قيلَ كلُّ أحدٍ يعلَمُ أنَّ جِهةَ القِبْلةِ واحدةٌ لا غيرُ ووجه اندِفاعِه ما قرَّرْته أنَّ العبرةَ في الجهْلِ إنَّما هو بجَهْلِ المحلوفِ عليه عندَ الفعلِ ولا شَكَّ أنَّه جاهِلٌ بعَينِ المحلوفِ عليه عندَ ابتداءِ التَّوَجُّه إلى كلِّ جِهةٍ، وجعلَ الجلالُ البُلْقينيُّ من الإكْراه الشرعيِّ

▫ قولُه: (ولم يقولوا) أي: الأصحابُ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: اختِصاصُ ذلك التَّنْزيلِ بالحثِّ على الفِعْلِ. ▫ قولُه: (أنَّ كلامَهما) أي: كَلامَ الشَّيخَيْنِ في تَيْنِكَ المسألَتَيْنِ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (انتَهى) أي: قولُ البعْضِ. ▫ قولُه: (وقد يُفرَّقُ بأنَّ إلخ) قد يُقالُ مِن الأوَّلِ حلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّه، وهو صادِقٌ بما إذا كانَ بصورةِ إنْ لم أقْضِه إلخ فزَوْجَتي طالِقٌ ومِن الثّاني حَلَفَ لا يُصَلِّي إلخ، وهو صادِقٌ بصورةِ إنْ صَلَّيْت إلخ فزَوْجَتي طالِقٌ مع أنَّ الأوَّلَ نَفْيٌ والثّاني إثباتٌ فَلْيُتأمَّلْ وقد يُجابُ بأنَّ مُرادَه بالأوَّلِ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ أي بلَفْظِ لأقْضِيَنَّ ومُرادُه بالثّاني لا أُفارِقُك فأفْلَسَ التي استَنَدَ إليها البعْضُ المُشارُ إليه لإثْباتِ ما اختارَه في مَسْألةِ الصَّلاةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ سم والكُرْديِّ قولُه: بأنَّ الأوَّلَ أي الحثُّ وقولُه: والثّانيَ أي المنْعُ. اهـ. ▫ قولُه: (ففيه) أي: في الثّاني. ▫ قولُه: (إنْ أرادَ) أي: بغيرِ القِبْلةِ وقولُه: الفرْضَ أي الغيْرَ الفرْضيَّ الاحتِماليَّ وقولُه: فتَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ أي؛ لأنَّ كُلَّ جِهةٍ يُصَلِّي إلَيها بالاجتِهادِ يَصِحُّ أنْ يَفْرِضَ أنّها قِبْلةٌ فلا يُمْكِنُ فَرْضُ أنّها غيرُ قِبْلةٍ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: بأنْ أرادَ الغيْرَ الحقيقيَّ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي: قولِه إنْ أرادَ الفرْضَ إلخ. ▫ قولُه: (وأمّا الثّاني) أي: قولُه: (وإلّا إلخ). اهـ. كُرْديٌّ وكانَ الأنْسَبُ تَذْكيرَ الأولَ أو تأنيثُ الثّاني. ▫ قولُه: (كما هو واضِحٌ) أي: لِتَحَقُّقِ احتِمالِ القِبْلةِ وعَدَمِها.

▫ قولُه: (بأنَّ الأوَّلَ) أي الحثُّ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: المنْعُ.

إنْ لم أدْخلْ الدّارَ فأنت طالِقٌ، وهي لِغيرِه أي الذي لا يعلَمُ رِضاه؛ لأنّه ممنوعٌ من دخولِها شرعًا، ويَرُدُّه أنّ هذا حَلِفٌ على فعلِ المعصيةِ قصْدًا فلا إكْراهَ فيه نظيرُ ما مَرّ نعم، إنْ كان الفرضُ أنّه ظَنّ رِضاه بدخولِه ثمّ بَانَ خلافُه، وأنّه مَنَعَه من الدُّخولِ اتّجه ما قاله ومَرّ أنّه لو قال إنْ أخذْت حقّك مِني فأنتَ طالِقٌ فأعْطاه بإجبارِ الحاكِم كان إكْراهًا مع رَدّ ما لِلزّركشيّ فيه بما حاصِلُه أنّ إجبارَ الحاكِم على فعلِ المُعَلّقِ عليه يمنعُ الوُقوعَ أي إنْ لم يكن له مَندوحةٌ عنه لِقولِهم: لو حَلَفَ لا يحلِفُ يَمينًا مُغَلّظةً وحَلّفها حِنِثَ لإمكانِ التّخَلّصِ منها بأداءِ المُدّعَى به عليه ومن ثَمّ قال الزّركشيّ هنا لا بُدّ أنْ يُجبَرَ على الإعطاءِ بنفسِه، وإلا فهو قادِرٌ على التوكيلِ فتركُه تقصيرٌ فيحنَثُ به قالا عن ابنِ الصّبّاغِ فيمَنْ حَلَفَ بعتقِ عبدِه المُقَيّدِ أنّ قيْدَه عَشرةُ أرطالٍ وحَلَفَ أيضًا أنّه لا يَحِلُّه هو ولا غيرُه فشَهِدَ عَدْلانِ أنّ القيْدَ خمسةُ أرطالٍ فحُكِمَ بعتقِه

▫ قولُه: (وَهي) أي: الدّارُ لِغيرِه أي غيرِ الحالِفِ والجُملةُ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (أي الذي لا يَعْلَمُ رِضاه إلخ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو حَلَفَ على شِراءِ سِلْعةٍ مُعَيّنةٍ في هذا اليوْمِ فامْتَنَعَ مالِكُها مِن بَيْعِها والذي يُتّجه أنّه مِن الإكْراه الشّرْعيّ، ويَظْهَرُ قياسًا على ما تَقَدّمَ أنّه يَتَعَيّنُ عليه الشّراءُ ولو بأزْيَدَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ إنْ أرادَ الخُلوصَ. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ. وقولُه: (مِن الإكْراه الشّرْعيّ) قد يُقالُ: إنّه مِن الإكْراه الحِسّيّ نَظيرُ ما مَرّ عَنه في مَسْألةِ حَلَفَ لَيَقْضِيَنّ زَيْدًا إلخ وقولُه: ولو بأزْيَدَ إلخ أي: إنْ رَضيَ بالبيْعِ بذلك مالِكُ السِّلْعةِ.

▫ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِلْجَعْلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَيَرُدُّهُ) أي: ذلك الجعْلَ. ▫ قولُه: (فلا إكْراهَ إلخ) فَيَقَعُ الطّلاقُ. ▫ قولُه: (نظيرُ ما مَرّ) يَعْني مَسْألةَ لا يُصَلّي الظُّهْرَ ومَسْألةَ لا أُفارِقُك. ▫ قولُه: (ما قالَهُ) أي كَوْنَه مِن الإكْراه الشّرْعيّ فلا حِنْثَ. ▫ قولُه: (وَمَرّ إلخ) أي: في شَرْحِ ولا يَقَعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ. ▫ قولُه: (بِما حاصِلُه إلخ) مُتَعَلّقٌ لِلرّدّ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلْحالِفِ. ▫ وقولُه: (عَنه) أي: عَن فِعْلِ المُعَلّقِ عليه.

▫ قولُه: (لِقولِهم إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه: (أي إنْ لم يَكُنْ له إلخ). ▫ قولُه: (وَحَلّفَها) أي: القاضي اليمينَ المُغَلّظةَ. ▫ قولُه: (منها) أي: مِن اليمينِ المُغَلّظةِ. ▫ قولُه: (بأداءِ المُدّعَى به إلخ) ظاهِرُه ولو باطِلًا، ويُؤَيّدُه ما ذَكَرَه في مَسْألةِ قُطّاعِ الطّريقِ. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ إلخ) أي: مِن أجْلِ التّعْليلِ بذلك الإمْكانِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: فيما لو قال إنْ أخَذْت حَقّك مِنّي إلخ. ▫ قولُه: (لا بُدّ إلخ) أي: في عَدَمِ الحِنْثِ أنْ يُجبِرَ أي القاضي. ▫ قولُه: (فَتَرْكُهُ) أي: التّوْكيلِ. ▫ وقولُه: (به) أي: بالإعْطاءِ بنَفْسِه.

▫ قولُه: (قالا عَن ابنِ الصّبّاغِ فيمَن حَلَفَ إلخ) أي: قالا في تَعْليلِ هذه المَسْألةِ؛ لأنّ العِتْقَ حَصَلَ إلخ حالَ كَوْنِ هذا التّعْليلِ مَنقولًا عَن ابنِ الصّبّاغِ. ▫ قولُه: (بِعِتْقِ عبدِه إلخ) سَيَأتي بَيانُ المُرادِ بالحلِفِ بعِتْقِه. اهـ سم. ▫ قولُه: (المُقَيّدِ) صِفةُ عبدِه. ▫ وقولُه: (أنّ قَيْدَه إلخ) مَفعولُ حَلَفَ. ▫ قولُه: (وَحَلَفَ إلخ) أي: بعِتْقِه بدَليلِ قولِه؛ لأنّ العِتْقَ حَصَلَ بالحلّ. اهـ سم. ▫ قولُه: (فَحَكَمَ) أي: القاضي.

▫ قولُه: (فيمَن حَلَفَ بعِتْقِ عبدِه إلخ) وسَيَأتي آنِفًا بَيانُ المُرادِ بالحلِفِ بعِتْقِه. ▫ قولُه: (وَحَلَفَ) أي: بعِتْقِه بدَليلِ قولِه لأنّ العِتْقَ حَصَلَ بالحلّ.

ثم حَلَّه فوَجَدَ وزنَه عَشرةَ أرطالٍ فلا شيءَ على الشّاهِدَين؛ لأنّ العتقَ حَصَلَ بالحلِّ؛ لأنه حَلَّ مختارًا لِظَنِّه عتقَه بالشّهادةِ وقد بَانَ خطؤُه مع تقصيرِه فلا يُعذَرُ بالجهْلِ إذْ كان من حَقِّه أنْ لا يَحِلَّه حتى يَحِلَّه الحاكِمُ، ويظهرَ صِدْقُه . انتهى . فإنْ قُلْت ليس هنا حاكِمٌ حكم عليه بحَلِّه فليس هذا مِمَّا نحن فيه قُلْت ممنُوعٌ؛ لأنّ مفهُومَه أنّ الحاكِمَ لو حَلَّه لا حِنْثَ؛ لأنه لا مَنْدوحةَ حينئذٍ ومِثلُ حَلِّه كما هو ظاهِرٌ ما لو ألزَمَ السّيِّدَ بحَلِّه ولم يَجِدْ بُدًّا من امتثالِ أمرِه، ويُؤْخَذُ من الحكمِ عليه بالتقصيرِ مع ظَنِّه العتقَ بالشّهادةِ أنّه لا عبرةَ بجَهْلِ الحكمِ كما يأتي بَسطُه آخِرَ البابِ ولا بالجهْلِ بالمحلوفِ عليه إذا نُسِبَ فيه إلى تقصيرٍ والمُرادُ بالحلِفِ بعتقِه تعليقُه عليه لِما يأتي في النَّذْرِ في والعتقِ أو العتقُ يلزمُني لا أفْعَلُ كذا أنّه لَغْوٌ بشرطِه، وتَرَدَّدَ بعضُهم في أنّا حيثُ ألحَقْنا حكمَ الحاكِمِ بالإكراه هل يُشتَرَطُ قُدرَتُه على المحكُومِ عليه فلا أثَرَ له في ظالِمٍ لا يَمتَثِلُه والذي يُتَّجه أنّه لا فرقَ؛ لأنّ الفرضَ أنّ المحكُومَ عليه فعلَ ذلك

▫ قولُه: (ثم حَلَّه إلخ) أي: السّيِّدُ الحالِفُ. ▫ قولُه: (فلا شَيْءَ إلخ) جوابُ: (مَن حَلَفَ بعِتْقِ عبدِه إلخ). ▫ قولُه: (لِأنّ العِتْقَ حَصَلَ بالحلِّ إلخ) مَقولُ قالا. ▫ قولُه: (خَطَؤُه) أي: الظَّنُّ. ▫ قولُه: (فَلا يُعْذَرُ إلخ) قد يُقالُ مَسْألةُ القيْدِ هذه تُؤَيِّدُ ما تَقَدَّمَ عَن التَّوَسُّطِ عَن ابنِ رَزِينٍ فَتَدَبَّرْهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَيَظْهَرَ صِدْقُهُ) أي: الحالِفِ في الحلِفِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (مِمَّا نَحْنُ فيهِ) أي: الإكْراه الشَّرْعِيِّ الذي فيه مَندوحةٌ عَن فِعْلِ المُعَلَّقِ عليهِ. ▫ قولُه: (مَفهومَهُ) أي: مَفهومَ قولِ ابنِ الصَّبّاغِ إذ كانَ مِن حَقِّه أنْ لا يَحِلَّه حَتَّى يَحِلَّه الحاكِمُ. ▫ قولُه: (لا حِنثَ) أي: لم يَحْنَثْ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُ حَلِّهِ) أي: الحاكِمِ في عَدَمِ الحِنثِ وكذا الضَّميرُ المُستَتِرُ في أَلْزَمَ. ▫ قولُه: (أنّه لا عِبْرةَ إلخ) قد يُمنَعُ هذا الأخذُ بأنّ الحِنثَ هُنا لِتَقْصيرِه فَلم يُعذَرْ بالجهْلِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِجَهْلِ الحُكمِ) أي: حُكمِ الحلِفِ، وهو الحِنثُ أي العِتْقُ بِفِعْلِه المَحلوفِ عليهِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والمُرادُ بالحلِفِ إلخ) أي: فيما نَقَلاه عَن ابنِ الصَّبّاغِ. ▫ قولُه: (تَعليقُهُ) أي العِتْقِ عليه أي المَحلوفِ عليهِ. ▫ قولُه: (في النَّذْرِ) أي: في أوائِلِ بابِهِ. وقولُه: في والعِتْقِ إلخ بَدَلٌ مِن قولِه في النَّذْرِ وقولُه: أنّه أي الحلِفَ في قولِه والعِتْقِ لا أفْعَلُ أو العِتْقُ يَلزَمُني لا أفْعَلُ وقولُه: بشَرْطِه، وهو عَدَمُ نيّةِ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (قُدرَتُهُ) أي: الحاكِمِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِحُكْمِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) منه يَظْهَرُ إشكالُ قولِه السّابِقِ قَبْلَ فإن ظَهَرَ قَرينةُ اختيارٍ فإن فُرِضَ أنّ القاضيَ أجبَرَه على كَلامِه، وإنْ زالَ الهجْرُ قَبْلَه إلخ إذ لا يُتَصَوَّرُ في هذا الفرْضِ على هذا التَّقْديرِ الفِعْلُ لِداعيةِ امتِثالِ الشَّرْعِ إذ الشَّرْعُ لا يُلزِمُ بما زادَ على ما يَزولُ به الهجْرُ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُرادَ في

▫ قولُه: (أنّه لا عِبرةَ بجَهْلِ الحُكمِ) قد يُمنَعُ هذا الأخْذُ بأنّ الحِنثَ هُنا لِتَقْصيرِه فَلم يُعذَرْ بالجهْلِ.

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) منه يَظْهَرُ إشكالُ قولِه السّابِقِ قَبْلَ فإن ظَهَرَ قَرينةُ اختيارٍ، وإنْ فُرِضَ أنّ القاضيَ أجبَرَه على كَلامِه، وإنْ زالَ الهجْرُ قَبْلَه إلخ إذ لا يُتَصَوَّرُ في هذا الفرْضِ على هذا التَّقْديرِ الفِعْلُ لِداعيةِ امتِثالِ الشَّرْعِ إذ الشَّرْعُ لا يُلزِمُ بما زادَ على ما يَزولُ به الهجْرُ فَلْيُتَأمَّلْ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُرادَ في هذا

لِداعيةِ امتثالِ الشرعِ فلا فرقَ بين قُدرةِ الحاكِمِ على إجبارِه عليه حِسًّا لو امتنع، وإنْ لا وبما تقرّر عُلِمَ صحّةُ ما أفتى به كثيرون من المُتأخِّرين ودَلَّ عليه كلامُهما في مَواضِعَ أنّ مَنْ حلَفَ لا يُؤدِّي ما عليه فحكم عليه حاكِمٌ بأدائِه لا يحنثُ، ويأتي في الأيمانِ ما له تعلُّقٌ بذلك. (وشرطُ) حُصولِ (الإكراه قُدرةُ المُكرِه) بكسرِ الرّاءِ (على تحقيقِ ما) أي مُؤْذٍ غيرِ مُستَحِقٍّ (هَدَّدَ المُكرَهَ (به) عاجِلًا سواءٌ أكانتْ قُدرَتُه عليه (بولايةٍ أو تغلُّبٍ) أو فرطِ هُجومٍ (وعجزُ المُكرَه) بفتحِ الرّاءِ (عن دَفعِه بهَرَبٍ أو غيرِه) كالاستغاثةِ (وظنُّه) بقَرينةِ عادةٍ مثلًا (أنّه إنِ امتنع حَقَّقَه) أي فعلَ ما خوَّفَه به إذْ لا يتحقّقُ العجزُ بدونِ اجتماعِ ذلك كُلِّه وخرج بغيرِ مُستَحِقٍّ قولُه: لِمَنْ له عليه قَوَدٌ طَلِّقْها، وإلا اقتصَصْت منك كما مَرَّ وبعاجِلًا لأقتُلَنَّك غدًا فيقعُ فيهما، وإنْ علم من عادتِه المُطّرِدةِ أنّه إذا لم يَمْتَثِلْ أمرَه الآنَ تَحقَّقَ القتلُ غدًا كما اقتضاه إطلاقُهم، ويُوَجَّه بأنّ بَقاءَه للغَدِ غيرُ مُتيَقَّنٍ فلم يتحقّقْ الإلجاءُ قال الزركشيُّ وشَمِلَ إطلاقُه ما لو خوَّفَ آخرَ بما يحسَبُه مُهْلِكًا أي فبانَ خلافُه وللإمامِ فيه احتمالانِ من الخلافِ فيما لو صَلَّوْا لِسوادٍ ظَنُّوه عدوًّا قال في البسيطِ لَعَلَّ الأوجَهَ عدمُ الوُقوعِ؛ لأنّه ساقِطُ الاختيارِ وإنْ كان ذلك بظَنٍّ فاسِدٍ. انتهى. فإنْ قُلت يُنافيه قولُهم لا عبرةَ بالظّنِّ البيِّنِ خطؤُه قُلت لا يُنافيه؛ لأنّ العبرةَ هنا بكونِه مُلْجَأً ظاهرًا، وهذا كذلك وتلك القاعِدةُ مَحلُّها فيما يُشترَطُ له نيّةٌ ونحوُه دون ما نيطَ الأمرُ فيه بالظّاهرِ كما هنا. (ويحصُلُ) الإكراه (بتخويفٍ بضَرْبٍ شَديدٍ) كصَفعةٍ لِذي مُروءةٍ في

هذا السّابِقِ أنّ القاضيَ أجبَرَه حِسًّا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبما تقرّرَ) أي: في قولِه: (والذي يتَّجه إلخ).

▫ قولُه: (حُصولِ الإكراه) إلى قولِه: (وإنْ عَلِمَ مِن عادتِه) في المُغْني إلا قولَه: (أو فَرْطِ هُجومٍ)، وإلى قولِه: (قال الزّركشيُّ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (هَدَّدَ المُكرَهَ) بفَتْحِ الرّاءِ وقولُه: عاجِلًا أي تَهْديدًا عاجِلًا.

▫ قولُ (المتنِ): (بِولايةٍ) منه المُشِدِّ المنصوبِ مِن جِهةِ المُلْتَزِمِ. اِهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو فَرْطِ هُجومٍ) قد يَدْخُلُ فيما قَبْلَهُ. اهـ. سم ولَعَلَّ لِهذا أسقَطَه المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ظَنُّه) يَقْتَضي أنّه لا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُه، وهو الأصَحُّ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي فَعَلَ إلخ) بصيغةِ المُضيِّ تَفْسيرٌ لِحَقَّقَه كما هو صَريحُ صَنيعِ النّهايةِ. ▫ قولُه: (بِدونِ اجْتِماعِ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني إلا بهذه الأُمورِ الثّلاثةِ. اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ فإنْ ظَهَرَ قَرينةٌ. ▫ قولُه: (وبِعاجِلًا إلخ) عَطْفٌ على بغيرِ مُسْتَحِقٍّ إلخ. ▫ قولُه: (لأَقْتُلَنَّكَ إلخ) أي: قولُه: ذلك. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ إلخ) غايةٌ لِلثّاني فَقَطْ. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاهُ) أي: العُمومُ المذكورُ وكذا الضّميرُ المُسْتَتِرُ في يوَجَّهُ. ▫ قولُه: (بأنّ بَقاءَهُ) أي: الآمِرِ. ▫ قولُه: (ما لو خَوَّفَ آخَرَ) فِعْلٌ ومَفْعولٌ. ▫ قولُه: (مِن الخِلافِ إلخ) أي: ناشِئانِ مِن الخِلافِ إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ ذلك) أي: سُقوطُ اختيارِه. ▫ قولُه: (يُنافيهِ) أي: ما اختارَه البسيطُ.

▫ قولُه: (مُلْجَأً) بفَتْحِ الجيمِ ويَجوزُ الكسْرُ أيضًا. ▫ قولُه: (كَصَفعةٍ) إلى قولِه: (ونَقَلَه) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كَصَفْعةٍ) أي: ضَرْبةٍ واحِدةٍ باليدِ وفي هذا التّمْثيلِ نَظَرٌ عِبارةُ النّهايةِ بضَرْبٍ شَديدٍ

السّابِقِ أنّ القاضيَ أجْبَرَه حِسًّا. ▫ قولُه: (أو فَرْطِ إلخ) قد يَدْخُلُ فيما قَبْلَهُ.

الملأ كما يُصَرِّحُ به قولُ الدَّارِميِّ وغيرِه أنَّ اليسيرَ في حَقِّ ذي المُروءَةِ إكراهٌ (أو حَبْسٍ) طَوِيلٍ كما في الروضةِ وغيرِها أي عُرْفًا وبحث الأذرَعِيُّ نظيرَ ما قبله، وهو أنّ القليلَ لِذي المُروءَةِ إكراهٌ (أو إتلافِ مالٍ) وقولُ الروضةِ ليس بإكراهٍ محمُولٌ على قليلٍ كتخويفِ مُوسِرٍ بأخذِ خمسةِ دَراهِمَ كما في حِلْيَةِ الرُّويانيِّ ونَقَله في الروضةِ عن الماسَرْجِسيِّ وقال عن الماوَرْديِّ إنَّه الاختيارُ واختارَه جمعٌ مُتأخِّرون، وهذا أولى من تصويبِ الأذرَعِيِّ وغيرِه ما في المتنِ بإطلاقِه، وظاهرُ كلامِهم هنا أنّه لا عبرةَ بالاختصاصِ، وإنْ كثُرَ، ويُؤَيِّدُه أنّه لا عبرةَ هنا بالمالِ التّافِه مع أنّه خيرٌ من الاختصاصِ، وإنْ كثُرَ، ويظهرُ ضَبْطُ المُوسِرِ المذكورِ بمَنْ تقضي العادةُ بأنّه يسمَحُ ببَذْلِ ما طُلِبَ منه ولا يُطَلِّقُ، ويُؤَيِّدُه قولُ كثيرين: إنَّ الإكراهَ بإتلافِ المالِ يختلفُ باختلافِ طَبَقاتِ النّاسِ، وأحوالِهم (ونحوِها) من كلِّ ما يُؤْثِرُ العاقِلُ الإقدامَ على

فيمَن يُناسِبُ ذلك، وإلاّ فالصَّفعةُ الشّديدةُ لِذي مُروءةٍ في الملأ كذلك. اهـ. عِبارةُ المُغْني، ويَختَلِفُ الإكراه باختِلافِ الأشْخاصِ والأسْبابِ المُكْرَه عليها فقد يَكونُ شَيْءٌ إكراهًا في شَخصٍ دونَ آخَرَ وفي سَبَبٍ دونَ آخرَ إلى أنْ قال والحبْسُ في الوجيه إكراهٌ، وإنْ قَلَّ كما قاله الأذرَعِيُّ والضَّرْبُ اليسيرُ في أهلِ المُروآتِ إكراهٌ اهـ. ◘ قولُه: (أنّ اليسيرَ) أي: الضَّرْبَ اليسيرَ. ◘ قولُه: (وبَحثَ الأذرَعِيُّ إلخ) جزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (وهو) أي: النَّظيرُ أنّ القليلَ أي الحبْسَ القليلَ. ◘ قولُه: (لِذي المُروءةِ إكراهٌ) خَرَجَ به غيرُه فالقليلُ في حَقِّه لَيسَ إكراهًا، وإنْ تَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ له في الجُملةِ كاحتياجِه لِكَسْبٍ يَصرِفُه على نَفْسِه أو عيالِه فلا نَظَرَ له؛ لأنّه بدونِ الحبْسِ قد يَحصُلُ له تَرْكُ الكسْبِ ولا يَتأثَّرُ بهِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ المتنِ: (أو إتلافِ مالٍ) أي: أو أخذِه منه بجامعِ أنّ كُلًّا تَفويتٌ على مالِكِه ومنه أي الإتلافِ حَبسُ دَوابِّه حَبْسًا يُؤَدّي إلى التَّلَفِ عادةً. اهـ. ع ش وقولُه: أو أخذِه إلخ قد يُقالُ المُرادُ بالإتلافِ هُنا ما يَشمَلُه كما أشارَ إلَيه الشّارِحُ بقولِه بأخذِ خَمْسةِ دَراهِمَ. ◘ قولُه: (عَن الماوَرْديِّ) عِبارةُ الرَّوْضةِ والرّويانيِّ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (أنّه الاختيارُ) أي: القليلَ في حَقِّ الموسِرِ لَيْسَ بإكراهٍ. ◘ قولُه: (وهذا أولى إلخ) أي: مَحَلُّ كَلامِ الرَّوْضةِ على القليلِ. ◘ قولُه: (وإنْ كَثُرَ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ المدارُ هُنا على ما تَقضي العادةُ بمُسامَحَتِه بما طُلِبَ منه دونَ أنْ يُطَلِّقَ فتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بل قد يُدَّعى أنّ إتلافَ اختِصاصٍ يَتأثَّرُ به داخِلٌ في قولِ المتنِ: (ونَحوِها). ◘ قولُه: (ويَظهَرُ ضَبطُ الموسِرِ إلخ) يَشمَلُ ما لو كانَ مَنشأُ عَدَمِ السَّماعِ خِسّةَ النَّفْسِ لا قِلّةَ المالِ ولَيسَ ببَعيدٍ؛ لأنّ المدارَ على التّأذّي المخصوصِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ، ويُفيدُ ذلك الشُّمولَ قولُ النِّهايةِ أو إتلافُ ما لَيسَ يَتأثَّرُ به فقولُ الرَّوْضةِ: إنّه لَيسَ بإكراهٍ مَحمولٌ على مالٍ قَليلٍ لا يُبالَى به كَتَخويفِ موسِرٍ أي سَخيٍّ بأخذِ خَمسةِ دَراهِمَ. اهـ.

◘ قولُ المتنِ: (ونَحوِها) لَيسَ منه عَزلُه مِن مَنصِبِه حَيثُ لم يَستَحِقَّ وِلايَتَه؛ لأنّ عَزلَه لَيسَ ظُلْمًا بل مَطلوبٌ شَرعًا بخِلافِ مُتَوَلّيه بحَقٍّ فيَنبَغي أنّ التّهديدَ بعَزلِه منه كالتَّهديدِ بإتلافِ المالِ. اهـ. ع ش وفي البُجَيْرَميِّ عَن البِرْماويِّ ما نَصُّه ومنه قولُ المرأةِ لِزَوجِها طَلِّقْني، وإلاّ أطعَمْتُك سُمًّا مَثَلًا وغَلَبَ على ظَنِّه ذلك. اهـ. ◘ قولُه: (مِن كُلِّ ما يُؤْثِرُ) إلى قولِه: (بخِلافِ قولِ آخَرَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (مُحرِمٍ).

الطَّلاقِ دونَه كالاستخْفافِ بواجيهِ بين الملأ وكالتَّهْديدِ بقتلِ بعضٍ معصوم، وإنْ عَلا أو سفَلَ وكذا رَحِم محرَمٍ على أحدِ وجهَين يظهرُ ترجيحُه، ويظهرُ أيضًا أنّه يُلحَقُ بالقتلِ هنا نحوُ جُرْحٍ وفُجورٍ به بل لو قال له طَلِّقْ زوجَتَك، وإلا فجَرْت بها كان إكْراهًا فيما يظهرُ أيضًا بخلافِ قولٍ آخرَ - ولو نحوَ ولَدِه خلافًا للأذرَعيِّ ومَنْ تَبِعَه - له طَلِّقْ، وإلا قتَلْت نفسي أو كفرت (وقيلَ يُشترَطُ قتلٌ) لِنحوِ نفسِه؛ لأنه الذي ينسَلِبُ به الاختيارُ (وقيلَ قتلٌ أو قطعٌ أو ضَرْبٌ مَخُوفٌ) لإفضائِها إلى القتلِ (ولا تُشترَطُ التوريةُ) في الصِّيغةِ كأنْ ينويَ بطَلَّقْتُ الإخبارَ كاذِبًا أو إطلاقَها من نحوِ قيْدٍ أو يقولَ عَقِبَها سِرًّا إنْ شاءَ اللَّه تعالى وما أوهَمَه كلامُهما على ما زعم أنّ المشيئَةَ بالقلبِ تنفَعُ وجهٌ ضعيفٌ ولا في المرأةِ (بأنْ ينويَ غيرَها)؛ لأنه مُجبَرٌ على اللَّفظِ فهو منه كالعدمِ (وقيلَ إنْ ترَكها بلا عُذْرٍ) كغَباوةٍ أو دَهْشةٍ (وقَعَ) لإشعارِه بالاختيارِ، ومن

▫ قولُه: (كالاستِخْفافِ) قال ابنُ الصَّبّاغِ إنّ الشَّتْمَ في حَقِّ أهلِ المُروءةِ إكْراهٌ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وكالتَّهْديدِ بقَتْلِ بعضٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والتَّهْديدُ بقَتْلِ أصْلِه، وإنْ عَلا أو فَرْعِه، وإنْ سَفَلَ إكْراهٌ بخِلافِ ابنِ العمِّ ونَحْوِه بل يَخْتَلِفُ ذلك باخْتِلافِ النّاسِ. اهـ. ▫ قولُه: (وكذا رَحِم)، ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه الصَّديقُ والخادِمُ المُحْتاجُ إلَيْهِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِه) أي: بمَن ذَكَرَ مِن الزَّوْجِ وبعضِه ورَحِمِه.

▫ قولُه: (فَجَرْت بها) أي: حالاً. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قولٍ آخَرَ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه.

▫ قولُه: (ولو نَحْوَ ولَدِه) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ ما لم يَكُنْ نَحْوَ فَرْعٍ أو أصْلٍ فإنّه يَكونُ إكْراهًا كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ أي في صورةِ القَتْلِ، وهو ظاهِرٌ. اهـ. قال ع ش: وأمّا صورةُ الكُفْرِ فلَيْسَتْ إكْراهًا؛ لأنّه يَكْفُرُ حالاً بقولِه ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (ولو نَحْوَ ولَدِه) قد يُقالُ حُصولُ الإكْراه بقولِ نَحْوِ ولَدِه ذلك أولَى مِن حُصولِه بإتْلافِ نَحْوِ عَشَرةِ دَراهِمَ م ر. اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ولا يَحْصُلُ الإكْراه بطَلِّقْ زَوْجَتَك، وإلاّ قَتَلْت نَفْسي كذا أطْلَقوه قال الأذْرَعيُّ، ويَظْهَرُ عَدَمُ الوُقوعِ إذا قاله مَن لو هُدِّدَ بقَتْلِه كانَ مُكْرَهًا كالولَدِ. اهـ. وهو حَسَنٌ. اهـ. ▫ قولُه: (في الصِّيغةِ) إلى قولِ المتنِ: (وقيلَ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وما أوهَمَه إلى ولا في المرْأةِ. ▫ قولُه: (سِرًّا) أي: بحَيْثُ يَسْمَعُه المُكْرَهُ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ولا في المرْأةِ) عَطْفٌ على في الصِّيغةِ. ▫ قولُه: (لأنّه مُجبَرٌ إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ اشْتِراطِ التَّوْرِيةِ.

▫ قولُه: (فهو) أي: اللَّفْظُ منه أي: المُكْرَهِ. ▫ قولُه: (كغَباوةٍ إلخ) مِثالٌ لِلعُذْرِ.

▫ قولُ المتنِ: (وقَعَ) ولو قال له اللُّصوصُ لا نَتْرُكُك حَتَّى تَحْلِفَ بالطَّلاقِ أنْ لا تُخْبِرَ بنا أحَدًا كانَ إكْراهًا على الحلِفِ فلا وُقوعَ بالإخبارِ نِهايةٌ ومُغْني زادَ الأوَّلُ بخِلافِ ما لو حَلَفَ لَهم أي مِن غيرِ سُؤالٍ منهُمْ، وإنْ عَلِمَ عَدَمَ إطْلاقِه إلاّ بالحلِفِ لِعَدَمِ إكْراهِه على الحلِفِ. اهـ وزادَ الثّاني ولو أكْرَهَ ظالِمٌ شَخْصًا على أنْ يَدُلَّه على زَيْدٍ مَثَلاً أو مالِه وقد أنْكَرَ مَعْرِفةَ مَحَلِّه فلَم يُخَلِّه حَتَّى يَحْلِفَ له بالطَّلاقِ

▫ قولُه: (ولو نَحْوَ ولَدِه) قد يُقالُ حُصولُ الإكْراه بقولِ نَحْوِ ولَدِه ذلك أولَى مِن حُصولِه بإتْلافِ نَحْوِ عَشَرةِ دَراهِمَ م ر.

ثمَّ لزِمت المُكرَهَ على الكُفرِ. (ومَنْ أَثِمَ بمُزِيلِ عقلِه من) نحوِ (شَرابٍ أو دَواءٍ) أو وثبةٍ (نَفَذَ طلاقُه وتصرُّفُه له وعليه قولًا وفعلًا على المذهبِ) كما مَرَّ في السَّكرانِ بما فيه واحتاجَ لهذا لِما فيه من العمومِ ولِبَيانِ ما فيه من الخلافِ بخلافِ ما إذا لم يأثم كمُكرَهٍ على شُرْبِ خمرٍ وجاهِلٍ بها، ويُصَدَّقُ بيَمينِه فيه لا في جَهْلِ التحريمِ إذا لم يُعذَرْ فيما يظهرُ وكمُتَناوِلِ دَواءٍ يُزيلُ العقلَ لِلتَّداوي أي المُنحصِرِ فيه فيما يظهرُ فلا يقعُ طلاقُه ولا ينفُذُ تَصرُّفُه ما دامَ غيرَ مُمَيِّزٍ لَما يصدُرُ منه لِرَفْعِ القلَمِ عنه، ويُصَدَّقُ في دعوَى الإكراه على ما نَقَلَه الأذرعيُّ ثم بحث أنّه يُستفسَرُ فإنْ ذكرَ إكراهًا مُعتبَرًا فذاك فإنَّ أكثرَ النّاسِ يَظُنُّ ما ليس بإكراهٍ إكراهًا والحاصِلُ أنّ المعتمدَ في ذلك أنّه لا بُدَّ قال بعضُهم في غيرِ العارفِ أي المُوافِقِ للقاضي وفيه نَظَرٌ فإنَّ أهلَ المذهبِ مختَلِفُون فيما به الإكراه اختلافًا كثيرًا فالذي يُتَّجه أنّه لا فرقَ من تفصيلِ ما به الإكراه ثمّ إنْ قامت قرينةٌ عليه كحَبْسٍ صُدِّقَ بيَمينِه، وإلا فلا بُدَّ من البيِّنةِ المُفصَّلةِ وكذا في زَوالِ العقلِ يُصَدَّقُ لِقَرينةِ مَرَضٍ واعتيادِ صَرْعٍ، وإلا فالبيِّنةُ، وله أنْ يُحلِّفَ الزوجةَ أنها لا تعلَمُ ذلك (وفي قولٍ لا) ينفُذُ منه ذلك لِما في خبرِ ماعِزٍ: «أبك جُنونٌ فقال لا فقال أشَرِبْت الخمرَ فقال لا

فَحلَفَ به كاذِبًا أنّه لا يُعلِمُه طَلُقَتْ؛ لأنّه في الحقيقةِ لم يُكرَهْ على الطّلاقِ بل خُيِّرَ بيْنَه وبيْنَ الدّلالةِ. اهـ.
▫ قولُه: (لَزِمَتْ) أي التَّوريةُ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ في السّكرانِ) إلى قولِه: (على ما نَقَلَه الأذرعيُّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (أي المُنحصِرِ فيه فيما يَظهَرُ). ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا) إلى قولِه: (على ما نَقَلَه الأذرعيُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لا في جَهْلِ التّحريمِ إذ لم يُعذَرْ فيما يَظهَرُ) وقولَه: (أي المُنحصِرِ فيه فيما يَظهَرُ). ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ بيَمينِه فيه) أي: في الجهْلِ بها. اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني في الجهْلِ بإسكارِ ما شَرِبَه. اهـ. قال السّيدُ عُمَرُ لَعَلَّ مَحلَّه فيما يُصدِّقُه ظاهِرُ حالِه، وإلاّ فَيَبْعُدُ تَصديقُ مَن يُعلَمُ منه أنّه مُدْمِنٌ استِعْمالَها واصْطِناعَها. اهـ. ▫ قولُه: (لِلتّداوي) ولَو استَعْمَلَه ظانًّا أنّه يَنْفَعُه فلا يُشترَطُ لِعَدَمِ وُقوعِ الطّلاقِ تَحقُّقُ النّفعِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ بَحَثَ) أي: الأذرعيُّ إلى قولِه، والحاصِلُ زادَ المُغْني عَقِبَه، وهذا ظاهِرٌ إذا كانَ مِمّا يَخفَى عليه ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في دَعْوَى الإكراهِ. ▫ قولُه: (أي الموافِقِ لِلقاضي) أي: الذي يَعْلَمُ القاضي مِن حالِه أنّه موافِقٌ له فيما يَحصُلُ به الإكراه لا في أصْلِ المذْهَبِ فَقَطْ ولَعَلَّ تَفْسيرَه بهذا الدّافِعِ لاعتِراضِ الشّارِحِ للآتي أولَى مِن تَضعيفِه الذي أشارَ إلَيْه فَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي: فيما قاله بعضُهُمْ. ▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ) أي: بيْنَ العارِفِ وغيرِه. ▫ قولُه: (مِن تَفْصيلِ إلخ) صِلةُ قولِه لا بُدَّ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عليه) أي: الإكراهِ. ▫ قولُه: (مِن البيِّنةِ) أي: على الإكراهِ. ▫ وقولُه: (المُفَصّلةِ) أي: لِما به الإكراهُ. ▫ قولُه: (لا تَعْلَمُ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الإكراه وزَوالِ العقْلِ وكذا الجهْلِ بإسْكارِ ما شَرِبَهُ. ▫ قولُه: (لِما في خَبَرِ ماعِزٍ) إلى المتنِ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (مِن تفصيلِ) مُتَعلِّقٌ بلا بُدَّ.

فقامَ رجلٌ فاستنكهَه فلم يَجِدْ فيه ريحَ خمرٍ» أنَّ الإسكارَ يُسقِطُ الإقرارَ وأُجيبَ بأنَّ هذا في حُدودِ لِلّه تعالى التي تُدرَأُ بالشُّبُهات وفيه نَظَرٌ إذْ ظاهِرُ كلامِهم نُفُوذُ تَصرُّفاته حتى إقرارِه بالزِّنا فالأولى أنْ يُجابَ بأنّه ليس في الخبرِ أشرِبْت الخمرَ مُتعدِّيًا بل يُحتَمَلُ أنّه ﷺ جوَّزَ أنَّ ذلك لِسُكْرٍ به لم يَتعدَّ به فسَأله عنه (وقيلَ) ينفُذُ تَصرُّفُه (فيما عليه) فقط كالطَّلاقِ دون ما لَه كالنِّكاحِ وفي حَدِّ السَّكرانِ عباراتٌ الأصحُّ منها أنّه يُرْجَعُ فيه للعُرْفِ بأنْ يَصيرَ بحيثُ لا يُميِّزُ على أنّه لا يُحتاجُ لِذلك على الأوّلِ؛ لأنّه ينفُذُ فيما له وعليه مُطْلَقًا، وإنْ صار مُلْقًى كالزِّقِّ كما مَرَّ. (ولو قال رُبُعُك أو بعضُك أو جُزْؤُك) الشّائعُ أو المُعيَّنُ قال المُتَوَلِّي حتى لو أشارَ لِشَعْرةٍ منها بالطَّلاقِ طَلُقَت (أو كَبِدُك أو شَعرُك) أو شَعْرةٍ منك أخذًا من كلامِ المُتَوَلِّي المذكورِ (أو ظُفُرك) أو سِنُّك أو يَدُك ولو زائدًا (طالِقٌ وقَعَ) إجماعًا في البعضِ وكالعتقِ في الباقي، وإنْ فرَّقَ نعم، لو انفَصَلَ نحوُ أُذُنِها أو شَعْرةٍ منها فأعادَتْه فثبَتَ ثمّ قال أُذُنُك مثلًا طالِقٌ لم يقَعْ نَظَرًا إلى أنَّ الزّائِلَ العائِدَ كالذي لم يَعُدْ ولأنَّ نحوَ الأُذُنِ يجبُ قطعُها كما يأتي في الجِراحِ ثمّ الطَّلاقُ في ذلك يقَعُ على المذكورِ أوّلًا ثمّ يسري للباقي وقيلَ هو من بابِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ ففي إنْ دَخَلْت فيَمينُك طالِقٌ فقُطِعَتْ ثمّ دخلتْ يقَعُ على الثاني فقط (وكذا دَمُك) طالِقٌ يقَعُ

▫ قولُه: (فاستَنْكَهَهُ) أي: شَمَّ رائِحةَ فَمِه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنَّ الإسكارَ إلخ) بيانٌ لِما سم وع ش.

▫ قولُه: (التي تُدرَأُ) أي: تُدفَعُ وقولُه: إذ ظاهِرُ كَلامِهم إلخ مُعتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (علَى أنّه لا يُحتاجُ لِذلك على الأوّلِ) أي: بالنِّسبةِ لِلنُّفوذِ، وإن احتيجَ إلَيه لِلتَّعليقِ بالسُّكْرِ. اهـ. سم عِبارةُ الكُرْديِّ أي على المذهَبِ بل يُحتاجُ إلى مَعرِفةِ السُّكْرِ في غيرِ المُتَعَدَّى به وفيما إذا قال إنْ سَكِرْتُ فأنْتِ طالِقٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ صارَ إلخ) غايةٌ مُفسِّرةٌ لِقولِه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في أوّلِ البابِ.

▫ قولُه: (الشّائعُ) إلى قولِه: (بخِلافِ السِّمَنِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو شَعْرةٍ) إلى المتنِ وقولَه: (كالظِّلِّ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (الشّائعُ) كرُبُعِك أو بعضِك. ▫ وقولُه: (المُعيَّنُ) كَيَدِك أو رِجْلِك أو نَحوِ ذلك مِن أعْضائِها المُتَّصِلةِ بها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو سِنُّك إلخ) أي: المُتَّصِلِ بها في الجميعِ أخذًا مِن قولِه الآتي نَعَمْ لو انْفَصَلَ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم يَقَعْ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (ولأنَّ نَحْوَ الأُذُنِ) أي: المُلْتَحِمةِ بَعْدَ الفصْلِ. ▫ قولُه: (يَجِبُ قَطعُها) يُؤْخَذُ منه أنّه لو حَلَّها الحياةُ وقَعَ الطَّلاقُ لامْتِناعِ قَطْعِها حينَئِذٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ففي إنْ دَخَلْت إلخ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحلُّه صورةَ الإطْلاقِ أمّا إذا أرادَ بيَمينِك ذاتَك مِن إطْلاقِ اسمِ الجُزْءِ على الكُلِّ مَجازًا فَيَقَعُ فيما ذَكَرَ قَطْعًا ثم رَأيت كَلامَ الفاضِلِ المُحشّي فيما يَأتي يُؤَيِّدُ ما ذَكَرَ فَلْيَتأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وفيه وقْفةٌ إذ القولُ الثّاني لا يَتَأتّى مع الإطْلاقِ إذ الظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ في إطْلاقِ اسمِ الجُزْءِ على الكُلِّ مِن الإرادةِ.

▫ قولُه: (أنَّ الإسكارَ إلخ) بيانٌ لِما. ▫ قولُه: (علَى أنّه لا يُحتاجُ) أي: بالنِّسبةِ لِلنُّفوذِ وإن احتيجَ له بالنِّسبةِ لِلتَّعليقِ بالسُّكْرِ.

به الطَّلاقُ (على المذهبِ)؛ لأنّ به قوامَ البدَنِ كرُطوبةِ البدَنِ، وهي غيرُ العرَقِ و كالرُّوحِ والنَّفْسِ بسُكونِ الفاءِ بخلافِه بفتحِها كالظِّلِّ والصُّحْبةِ والصِّحّةِ (لا فضلةٌ كريقٍ وعرَقٍ) على الأصحِّ؛ لأنّ البدَنَ ظرْفٌ لهما فلا يتعلّقُ بهما حِلٌّ يُتَصوَّرُ قطعُه بالطَّلاقِ قيلَ الدَّمُ من الفضَلاتِ فلم يُوجَدْ شرطُ العطْفِ بلا . انتهى . ويُرَدُّ بمَنْعِ أنّه فضلةٌ مُطْلَقًا لِما مَرَّ في تعليلِه ولو أضافَه لِلشَّحمِ طَلُقت بخلافِ السِّمَنِ كما في الروضةِ، وإنْ سوّى كثيرون بينهما وصَوَّبَه غيرُ واحدٍ، ويُفَرَّقُ بأنّ الشَّحمَ جِرْمٌ يَتعلّقُ به الحِلُّ وعدمُه والسِّمَنُ ومثلُه سائرُ المعاني كالسَّمعِ والبصَرِ معنًى لا يَتعلّقُ به ذلك، وهذا واضحٌ لا غُبارَ عليه وبه يُعْلَمُ أنّ الأوجَهَ في

▫ قولُه: (لِأنّ البدَنَ ظرْفٌ لهما) أي لَيسَ لَهما اتّصالٌ لِلْبَدَنِ اتّصالَ خِلْقةٍ بِخِلافِ ما قَبْلَهما. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (شَرْطُ العطْفِ)، وهو التَّبايُنُ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بمَنعِ إلخ)، ويُرَدُّ أيضًا بأنّه عَطْفٌ على رُبُعِك وجُمْلةٌ وكذا دَمُك على المذْهَبِ اعْتِراضٌ، وهو جائِزُ الوُقوعِ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ وبِأنّ الدَّمَ لِشِدّةِ نَفْعِه نَزَلَ مَنْزِلةَ غيرِ الفضْلةِ وبُنِيَ العطْفُ على هذا التَّنْزِيلِ. اهـ. سم عِبارةُ الرَّشيديِّ لَك أنْ تَقولَ ما المانِعُ مِن جَعْلِ كَرِيقٍ وعَرَقٍ نَعْتًا لِفَضْلةٍ، والمعْنَى لا كَفَضْلةٍ مُتَّصِفةٍ بأنّها كَرِيقٍ وعَرَقٍ مِن كُلِّ ما لَيسَ به قِوامُ البدَنِ كالبوْلِ ونَحْوِه فَتَأمَّلْ ولَعَلَّ هذا أولَى مِمّا أجابَ به الشّارِحُ ومِمّا أجابَ به الشِّهابُ سم. اهـ.

▫ قولُه: (ولو أضافَهُ) أي: الطَّلاقَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ السِّمَنِ) خالَفَه المُغْني والنِّهايةُ فَقالا والشَّحْمُ والسِّمَنُ جُزْءانِ مِن البدَنِ فَيَقَعُ بالإضافةِ إلى كُلٍّ منهما الطَّلاقُ. اهـ. قال السَّيِّدُ عُمَرُ قد يُقالُ إنْ أرادَ به ما يُسَمّونَه الأطِبّاءُ بالسَّمينِ بالياءِ فَهو جِرْمٌ كالشَّحْمِ فَيَقَعُ قَطْعًا أو الكوْنُ مُتَّصِفًا به فَهو مَعْنًى فلا يَقَعُ قَطْعًا، ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في حالةِ الإطْلاقِ ولَعَلَّها مَحَلُّ الخِلافِ بناءً على أنّ المُتَبادَرَ منه أمْرٌ مَعْنَوِيٌّ أو جِرْمٌ. اهـ. وهو حَسَنٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ سَوّى كَثيرونَ بَيْنَهما وصَوَّبَه إلخ) وجَزَمَ به ابنُ المُقْري، وهو الأوجَهُ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: وهو الأوجَه أي التَّسْويةُ بَيْنَ الشَّحْمِ والسِّمَنِ خِلافًا لابنِ حَجّ. اهـ.

▫ قولُه: (كالسَّمْعِ إلخ) والحُسْنِ والقُبْحِ والملاحةِ والحرَكةِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَعْنًى) خَبَرُ قولِه: (والسِّمَنُ) وما بَيْنَهما اعْتِراضٌ. ▫ وقولُه: (ذلك) أي: الحِلُّ وعَدَمُهُ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) إلى قولِه: (وقَضيَّتُه) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بمَنعِ إلخ) يُرَدُّ أيضًا بأنّه عَطْفٌ على رُبُعِك وجُمْلةٌ وكذا دَمُك على المذْهَبِ اعْتِراضٌ، وهو جائِزُ الوُقوعِ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ كما صَرَّحوا به. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بمَنعِ أنّه فَضْلةٌ إلخ) وبِأنّه لِشِدّةِ نَفْعِه نَزَلَ مَنْزِلةَ غيرِ الفضْلةِ وبُنِيَ العطْفُ على هذا التَّنْزِيلِ. ▫ قولُه: (وَإنْ سَوّى كَثيرونَ بَيْنَهما) هو الأوجَه م ر.

▫ قولُه: (والسِّمَنُ ومِثْلُه سائِرُ المعاني كالسَّمْعِ والبصَرِ مَعْنًى) هو كَذلك، وأمّا قولُ الأذْرَعيِّ والسِّمَنُ لَيسَ مَعْنًى بل هو زِيادةُ لَحْمٍ فَيَكونُ كاللَّحْمِ فَيُرَدُّ عليه أنّه إنْ أرادَ بأنّه زِيادةُ لَحْمٍ أنّه لَحْمٌ زائِدٌ فَتَكونُ الزِّيادةُ بمَعْنَى الزّائِدِ أو المزيدِ فَهو مَمْنوعٌ لِظُهورِ أنّ السِّمَنَ لَيسَ نَفْسَ اللَّحْمِ، وإنْ أرادَ به الزِّيادةَ بمَعْناها الظّاهِرِ فَيَكونُ بالمعْنَى المصْدَرِيِّ فَهو مَعْنًى قَطْعًا غايةُ الأمْرِ أنّ اللَّحْمَ مُتَعَلَّقُه لَكِنْ هذا لا

حياتك أنّه لا يقعُ به شيءٌ إلا إنْ قصدَ بها الرُّوحَ بخلافِ ما لو أرادَ المعنى القائِمَ بالحيِّ وكذا إنْ أطلقَ على الأوجَه وبهذا يتَّضِحُ ما بحثه الجلالُ البُلْقينيُّ أنَّ عقلَكِ طالِقٌ لَغْوٌ؛ لأنَّ الأصحَّ عندَ المُتكلِّمين والفُقَهاءِ أنّه عَرَضٌ وليس بجوْهَرٍ وقضيّتُه أنّه لا حِنْثَ في الرُّوحِ على القولِ بأنّها عَرَضٌ، وهو مُتَّجه الحِنْثِ في العقلِ بناءً على أنّه جوْهَرٌ وفيه نَظَرٌ؛ لأنه لا يتعلّقُ به حِل مُطْلَقًا فهو كالسَّمْعِ وما ذُكِرَ معه (وكذا مَنِيٌّ) ومنه الجنينُ (ولَبَنٌ في الأصحِّ)؛ لأنّهما مُهَيَّآنِ للخُروجِ كالفضَلاتِ بخلافِ الدَّمِ. (ولو قال لِمقطوعةِ يَمينٍ يَمينُك طالِقٌ لم يقعْ)، وإنْ التَصَقَت كما مَرَّ نظيرُه (على المذهب) كما لو قال لها ذكرُك طالِقٌ والتعبيرُ بالبعضِ عن الكلِّ السّابِقِ

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو أرادَ المعنَى إلخ) أي: فلا تَطْلُقُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا إنْ أطْلَقَ إلخ) خِلافًا لِلْمَغْنَى. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجَهٌ) أي: على ذلك القوْلِ لَكِنّه غيرُ مُسَلَّمٍ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والحِنْثُ) عَطْفٌ على أنّه لا حِنْثَ أي وقَضيّتُه الحِنْثُ في العقْلِ إلخ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أي: العقْلِ وقولُه: مُطْلَقًا أي عَرَضًا كانَ أو جَوْهَرًا. ▫ قولُه: (وَمنه الجنينُ) أي: مِن المنيِّ عِبارةُ المُغْني ولا بالجنينِ؛ لأنّه شَخْصٌ مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِه ولَيْسَ مَحَلًّا لِلطَّلاقِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّهما مُهَيَّآنِ) إلى قولِه: (لَكِنْ العُرْفَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ نَظيرُهُ) أي: قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وكذا دَمُك.

▫ قولُ (المتْنِ): (عَلَى المذْهَبِ المنصوصِ) لِفُقْدانِ الذي يَسْري منه الطَّلاقُ إلى الباقي كما في العِتْقِ والطَّريقُ الثّاني يُخْرِجُه على الخِلافِ فإن جَعَلْناه مِن بابِ التَّعْبيرِ بالبَعْضِ عَن الكُلِّ وقَعَ أو مِن بابِ السِّرايةِ فلا. اهـ. ▫ قولُه: (ذَكَرُك إلخ) أي: أو لِحْيَتُك نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: أو لِحْيَتُك طالِقٌ أي فإنّه لا يَقَعُ ومَحَلُّه حَيْثُ لم يَكُنْ لها لِحْيةٌ، وإنْ قَلَّتْ. اهـ.

يُخْرِجُه عَن كَوْنِه مَعْنًى لا يُقالُ المعْنَى المُتَعَلِّقُ بالجُزْءِ بِمَنزِلةِ الجُزْءِ، والسِّمَنُ كَذلك؛ لأنّا نَقولُ يَرُدُّ هذا أنّهم صَرَّحوا في مَعانٍ مُتَعَلَّقُها الأجْزاءُ بعَدَمِ الوُقوعِ كالحركةِ فإنَّ مُتَعَلَّقَها الجُزْءُ قَطْعًا نَعَمْ قد يُؤَيِّدُ كَوْنَ السِّمَنِ جُزْءًا لا مَعْنى كَلامُهم في الزِّياداتِ حَيْثُ جَعَلوا السِّمَنَ مِن الزِّياداتِ المُتَّصِلةِ فإنّه ظاهِرٌ في أنّه جُزْءٌ إلّا أنْ يَكونَ على التَّسَمُّحِ أو بناءً على أنَّ المُرادَ بالزِّياداتِ ما هو أعَمُّ مِن المعاني ولِهذا عَدّوا مِن المُتَّصِلةِ نَحْوَ الصَّنْعةِ مع أنّها مَعْنًى قَطْعًا، وإيجابُ ضَمانِه في الغصْبِ وقولُهُم: إنَّ العائِدَ منه غيرُ الزّائِلِ لا يَقْتَضي أنّه جِسْمٌ؛ لأنَّ الضَّمانَ يَتَعَلَّقُ بالمعاني كما هو مُقَرَّرٌ ثابِتٌ وكذا العوْدُ والزَّوالُ على أنَّ ذلك مَعْقولٌ أيضًا بالنِّسْبةِ لِلْمُتَعَلِّقِ. ▫ قولُه: (وَبِهذا يَتَّضِحُ ما بَحَثَه الجلالُ البُلْقينيُّ) وصَرَّحَ به البغَويّ في تَعْليقِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لِأنّه لا يَتَعَلَّقُ به حِلٌّ مُطْلَقًا) قَضيّةُ هذا الكلام أنَّ الرّوحَ بناءً على أنّها جَوْهَرٌ يَتَعَلَّقُ بها الحِلُّ فإن كانَ وجْهُه أنَّ البدَنَ بدونِها مَيْتٌ لا يَتَعَلَّقُ به الحِلُّ لَزِمَ أنْ يُقال ذلك، وإنْ قُلْنا إنّها عَرَضٌ، وإنْ كانَ وجْهُه غيرَ ذلك فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (والتَّعْبيرُ بالبَعْضِ إلخ) فيه أنَّ التَّعْبيرَ بلَفْظِ البعْضِ لا يَنْفيه والتَّجَوُّزُ لا يَسْتَدْعي وُجودَ المعْنَى الحقيقيِّ.

ضَعفُه إنّما يتأتّى في بعضِ موجودٍ يُعَبَّرُ به عن الباقي وقَيَّدَه الرُّويانيُّ بما إذا قُطِعَتْ من الكتفِ وقضيّتُه أنّه إذا بَقِيَ منها شيءٌ وقَعَ لَكِنَّ العُرْفَ المُطَّرِدَ أنّها متى قُطِعَتْ من الكُوعِ سُمِّيَتْ مقطُوعةَ اليمينِ، ويَدُلُّ له «فاقطَعُوا أيمانَهما» في قِراءَةٍ شاذَّةٍ ومع ذلك اكتفَوْا بقَطْعِ الكُوعِ لِفعلِه ﷺ له وردُّوا قولَ الظّاهريّةِ تُقْطَعُ من الكتفِ ووقع لِبعضِهم أنّه أفتى في أنثيَيْك طالِقٌ بالوُقوعِ أخذًا من قولِ أهلِ التّشريحِ الرّحِمُ عَصَبانيٌّ له عُنُقٌ طويلٌ في أصلِه أنثيانِ كذكرٍ

▫ قولُه: (إنّما يَتَأتّى في بعضِ مَوْجودٍ إلخ) فيه أنّ التّعْبيرَ بلَفْظِ البعْضِ لا يَنْفيه، وأنّ التّجوُّزَ لا يَسْتَدْعي وُجودَ المعْنَى الحقيقيِّ فالوجه أنّ مَحَلَّ الخِلافِ عندَ الإطْلاقِ، وأنّه إذا أرادَ التّعْبيرَ بقولِه يَمينُك طالِقٌ عَن ذاتِها مَجازًا صَحَّ وطَلُقَتْ، وإنْ كانَ يَمينُها مَقْطوعةً. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَهُ) أي: عَدَمَ الوُقوعِ في المتنِ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وصَوَّرَ الرّويانيُّ المسْألةَ بما إلخ. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه أنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني، وهو يَقْتَضي أنّها تَطْلُقُ في المقْطوعةِ مِن الكفِّ أو المِرْفَقِ، وهو كَذلك؛ لأنّ اليدَ حَقيقةٌ إلى المنْكِبِ. اهـ. وعِبارةُ سم وقد توَجَّه هذه القضيّةُ بأنّ إضافةَ الطّلاقِ إلى اليمينِ إضافةٌ لِكُلِّ جزْءٍ منها فَمَتَى بَقِيَ منها جُزْءٌ تَعَلَّقَ بها الطّلاقُ وسَرَى كما لو أضافَ الطّلاقَ لِذلك الجُزْءِ الباقي بخُصوصِه. اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ فَيَقْتَضي وُقوعَه في المقْطوعِ مِن الكفِّ أو المِرْفَقِ، ويَنْبَغي أنْ يَكونَ على الخِلافِ في أنّ اليدَ هَلْ تَطْلُقُ إلى المنْكِبِ أو لا. اهـ. قال ع ش والرّاجِحُ أنّها تَطْلُقُ إلى المنْكِبِ فَمَتَى بَقِيَ مِن مُسَمَّى اليدِ جُزْءٌ وقَعَ الطّلاقُ بإضافَتِه لَه، وإنْ قَلَّ. اهـ. وقال السّيِّدُ عُمَرُ لَك أنْ تَقولَ اليدُ، وإنْ كانَتْ حَقيقةً إلى المنْكِبِ لَكِنّها اسمٌ لِلْمَجموعِ لا لِكُلِّ جُزْءٍ فَإذا فُقِدَ جُزْءٌ منها فَقد فُقِدَ المُسَمَّى فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ولا يَخْفَى أنّه إنّما يُفيدُ فيما إذا كانَ المُضافُ إلى الكُلِّ عَقْدًا ونَحْوَه لا فيما إذا كانَ حَلًّا ونَحْوَه كما هُنا.

▫ قولُه: (وَيَدُلُّ لَهُ) أي: لِلْعُرْفِ. ▫ قولُه: (وَمع ذلك) أي: مع وُجودِ هذه القِراءةِ. ▫ قولُه: (أفْتَى في أُنْثَيَيْك طالِقٌ بالوُقوعِ) اعْتَمَدَه النّهايةُ. ▫ قولُه: (في أُنْثَيَيْك إلخ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ وكأنّ الظّاهِرَ في أُنْثَياك إلخ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي؛ لأنّه حِكايةٌ لِقولِ المُطَلِّقِ أُنْثَياك طالِقٌ عِبارةُ النّهايةِ ولو طَلَّقَ إحْدَى أُنْثَيَيْها طَلُقَتْ إلخ، وهي سالِمةٌ عَن الإشْكالِ. ▫ قولُه: (في أصْلِه أُنْثَيانِ) نَعْتٌ ثانٍ لِعَصَبانيٍّ.

▫ قولُه: (إنّما يَتَأتّى في بعضِ مَوْجودٍ يُعَبَّرُ به عَن الباقي) فيه أمْرانِ: الأوّلُ أنّ ظاهِرَه غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ التّعْبيرَ باسمِ البعْضِ لا بالبعْضِ فَصَوابُه أنْ يَقولَ يُعَبَّرُ بلَفْظِهِ. والثّاني أنّ التّعْبيرَ بالبعْضِ عَن الكُلِّ مِن قَبيلِ المجازِ، والمجازُ لا يُشْتَرَطُ فيه وُجودُ المعْنَى الحقيقيِّ كما هو مَعْروفٌ في مَحَلِّه ولِهذا حَكَمْنا بالتّجوُّزِ والعِتْقِ في قولِ السّيِّدِ لِعبدِه الذي يُمْكِنُ أنْ يولَدَ لِمِثْلِه المعْروفِ النّسَبِ مِن غيرِه هذا ابني فَإنّ المعْنَى الحقيقيَّ، وهو بُنوّتُه له مُنْتَفيةٌ فالوجه أنّ مَحَلَّ الخِلافِ عندَ الإطْلاقِ، وأنّه إذا أرادَ التّعْبيرَ بقولِه يَمينُك طالِقٌ عَن ذاتِها مَجازًا صَحَّ وطَلُقَتْ إذا كانَتْ يَمينُها مَقْطوعةً فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه إلخ) قد توَجَّه هذه القضيّةُ بأنّ إضافةَ الطّلاقِ إلى اليمينِ إضافةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ منها فَمَتَى بَقِيَ منها جُزْءٌ تَعَلَّقَ به الطّلاقُ وسَرَى كما لو أضافَ الطّلاقَ لِذلك الجُزْءِ الباقي بخُصوصِه.

مقلوبٍ والوجه بل الصّوابُ عدمُ الوُقوعِ أمّا أوّلًا فلِتصريحِهم بأنّه لا بُدَّ في وجودِ المُعَلّقِ به الطّلاقُ من تَيَقُّنِه أي أو الظّنّ القويّ بحُصولِه كما قالوه في التعليقِ بليلةِ القدرِ استنادًا لِما فيها من الأحاديثِ الصّحيحةِ وما ذكرَ أنّ لها أنثيَين لم يُعلم ولم يُظَنّ ظنًّا قويًّا ذلك إذْ لم يَرِدْ به خبرُ معصومٍ وقولُ أهلِ التّشريحِ لا يُقبَلُ في مثلِ ذلك؛ لأنّ مَبْناه على الحدْسِ والتّخمينِ، وأمّا ثانيًا فلو سلّمْنا لهم ما قالوه فغايتُه أنّهم رَأوا ثَمّ ما هو على صِفةِ الأنثيَين فسَمَّوْهما بذلك والتّسميةُ ليستْ لهم، وإنّما هي؛ لأهلِ اللّغةِ فإنْ تعذّروا فأهلُ العُرْفِ العامّ لِقولِ الشيخينِ إنّ الأصحابَ إلا الإمامَ والغزاليّ يُقدّمُون الوضْعَ اللّغَويّ على الوضعِ العُرْفيّ أي بقَيْدِه المعلومِ مِمّا سأذكُرُه في الأيمانِ، وأهلُ اللّغةِ لم يَتعرّضُوا لِتينك الأنثيَين فدلّ على أنّه لا وجودَ لهما عندَهم وعلى أنّهما لا يُسمّيانِ بأنثيَين ولا خُصيتين ولا بَيْضتَين وكذلك أهلُ العُرْفِ لا يعرِفُون ذلك فضْلًا عن تَسميتِه بذلك وكذلك أهلُ الشرعِ لا يعرِفُون ذلك، وإلا لَما خَصُّوا وجوبَ الدِّيةِ في الأنثيَين بأنثى الذّكرِ الصّريحِ في أنّ ما للأنثى من صورتِهما لا يُسمّى باسمِهما، وإلا لَوَجَبَ فيهما نصفُ ما وجَبَ في أنثى الذّكرِ على القاعِدةِ المُقرّرةِ في ذلك نعم، إنْ أرادَ المُعَلّقُ بأنثييك اصطِلاحَ أهلِ التّشريحِ فلا شَكّ في الوُقوعِ ولَعَلّ هذا مُرادُ مَنْ أطلقَ الوُقوعَ، وإلا فكلامُه في غايةِ السُّقوطِ كما عُلِمَ مِمّا تقرّر ثمّ رأيتُ عن بعضِ المُتأخّرين أنّه أفتى بعدمِ الوُقوعِ، ويَتعيّنُ حملُه على ما قرّرْته. (ولو قال أنا منك طالِقٌ ونَوَى تَطْليقَها) ....

▫ قولُه: (وَقولُ أهلِ التّشريحِ لا يُقْبَلُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لم يَرِدْ به إلخ. ▫ قولُه: (إذ مَبناه على الحدْسِ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بل مَبناه على الاخْتِبارِ والمُشاهَدةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَسمّوهما) الأولَى فَسمّوْه نَظَرًا لِما. ▫ قولُه: (أي بقَيْدِه إلخ)، وهو أنْ لا يكونَ أشْهَرَ مِن اللّغةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ لَما خصّوا إلخ) قد يَمْنَعُ هذه المُلازَمةَ باحتِمالِ أنّ التّخصيصَ؛ لأنّ الغالِبَ عَدَمُ تَأتّي الجِنايةِ عليهِما لاستِبْطانِهما أو لأنّ ما في الباطِنِ لا ديةَ فيه، وإنْ وجَبَ في نَظيرِه مِمّا في الظّاهِرِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِأُنثَى الذّكَرِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللهُ بهذه الصّورةِ هُنا وفي قولِه الآتي في أُنثَى الذّكَرِ، وقد يُقالُ يَنْبغي أنْ تُزادَ سِنّةٌ لِلْياءِ الثّانيةِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنْ أرادَ إلخ) ظاهِرُه بل صَريحُ صَنيعِه عَدَمُ الوُقوعِ عندَ الإطْلاقِ خِلافًا لِظاهِرِ النّهايةِ كما مَرّ. ▫ قولُه: (المُعَلّقُ) الأولَى المُطْلَقُ بالطّاءِ بَدَلَ العيْنِ. ▫ قولُه: (فَلا شكّ في الوُقوعِ) أقولُ الأمْرُ كما قال نَظَرًا لِما أسْلَفْناه مِن المُناقَشةِ، وإنْ كانَ هذا مُنافِيًا لِما قَدّمَه في قولِه أمّا أوّلاً إلخ فَلْيُتأمّلْ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلى ما قرّرْته) أي: على ما إذا لم يُرِد اصْطِلاحَ أهلِ التّشْريحِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَنَوَى تَطْليقَها) مُتَضَمّنٌ لأمْرَيْنِ نيّةِ الطّلاقِ، وإضافَتِه إلَيْها فَلِهذا صَرّحَ في بيانِ المفْهومِ

▫ قولُه: (وإلاّ لَما خصّوا إلخ) قد تُمْنَعُ هذه المُلازَمةُ باحتِمالِ أنّ التّخصيصَ؛ لأنّ الغالِبَ عَدَمُ تَأتّي الجِنايةِ عليهِما لاستِبْطانِهما أو لأنّ ما في الباطِنِ لا ديةَ فيه، وإنْ وجَبَتْ في نَظيرِه مِمّا في الظّاهِرِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَنَوَى تَطْليقَها) لا يَخْفَى أنّ نيّةَ تَطْليقِها تَتَضَمّنُ أمْرَيْنِ نيّةَ الطّلاقِ، وإضافَتَه إلَيْها فَلِهذا

أي إيقاعَ الطَّلاقِ عليها (طَلُقت)؛ لأنّ عليه حَجْرًا من جهتها إذْ لا ينكِحُ معها نحوَ أختها ولا أربَعًا سِواها مع ما لها عليه من الحُقوقِ والمُؤَنِ فصَحَّ حملُ إضافة الطَّلاقِ إليه على حِلّ السَّبَبِ المقتضي لهذا الحجرِ مع النّيّةِ وقولُه : منك وقَعَ في الروضةِ وغيرِها قال الإسنويُّ، وهو غيرُ شرطٍ ومن ثَمّ حَذَفَها الدّارميُّ ثمّ إنْ اتّحدَتْ زوجَتُه فواضِحٌ، وإلا فمَنْ قصَدَها ومَرّ الفرقُ بين هذا وقولِه لِعبدِه أنا منك حُرٌّ (وإنْ لم ينوِ طلاقًا) أي إيقاعَه (فلا يقَعُ عليه شيءٌ؛ لأنّه بإضافتِه لِغيرِ مَحَلّه خرج عن صَراحته فاشتُرِطَ فيه قصْدُ الإيقاعِ؛ لأنّه صار كِنايةً كما تقرّر (وكذا إنْ لم ينوِ إضافتَه إليها)، وإنْ نَوَى أصلَ الطَّلاقِ أو طلاقَ نفسِه خلافًا لِجمعٍ لا تَطْلُقُ (في الأصحّ)؛ لأنّها المحَلُّ دونَه، واللّفظُ مُضافٌ له فلا بُدّ من نيّةٍ صارِفة تجعَلُ الإضافة له إضافة لها ولو فوّضَ إليها طلاقَها فقالتْ له أنتَ طالِقٌ فقد مَرّ في فصلِ التّفويضِ. (ولو قال أنا منك) مَرّ أنّه غيرُ شرطٍ (بائِنٌ) أو نحوِها من الكِناياتِ (اشترِطَ نيّةُ) أصلِ (الطّلاقِ)، وإيقاعِه كسائرِ

بالأمْرَيْنِ بقولِه : (وإنْ لم يَنْوِ طَلاقًا فلا إلخ). اهـ. سم. ◘ قولُه : (أي إيقاعَ الطّلاقِ) إلى قولِه : (وفي التّتِمّةِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه : (ومَرّ الفرقُ) إلى المتنِ وقولُه : (كما قال الزّرْكَشيُّ) إلى المتنِ، وإلى الفصلِ في المُغْني إلاّ ما ذَكَرَ وقولَه : (ولو فوّضَ) إلى المتنِ وقولَه : (قيلَ) إلى المتنِ وقولَه : (وظاهِرُ كَلامِه إلى إلخ). ◘ قولُه : (لِأنّ عليه حَجْرًا مِن إلخ)؛ لأنّ المرْأةَ مُقَيَّدةٌ والزّوْجَ كالقيْدِ عليها، والحلُّ يُضافُ إلى القيْدِ كما يُضافُ إلى المُقيّدِ فيُقالُ حَلّ فُلانٌ المُقيّدَ وحَلّ القيْدَ عَنهُ. اهـ. مُغْني. ◘ قولُه : (عَلى حِلّ إلخ) صِلةُ حَمْلُ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه : (السّبَبِ المُقْتَضي)، وهو عِصْمةُ النّكاحِ. ◘ قولُه : (وإلاّ فَمن قَصَدَها) سَكَتَ عَن صورةِ عَدَمِ قَصْدِ مُعَيّنةٍ، ويَظْهَرُ أنّه له التّعْيينُ كَمَن طَلّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْه فَلْيُتَأمّلْ ولْيُراجَعْ ثم رَأيت عِبارةَ المُغْني الصّريحةَ فيهِ. اهـ. سَيّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم يُعْلَمُ منه أي مِن المتنِ تَوَقُّفُ الوُقوعِ على أمْرَيْنِ نيّةِ الوُقوعِ، وإضافَتِه إلَيْها فَلو تَعَدّدَت الزّوْجةُ فإن أضافَ إلى الجميعِ طَلُقْنَ أو إلى واحِدةٍ مَثَلًا مُعَيّنةٍ طَلُقَتْ أو غيرِ مُعَيّنةٍ طَلُقَتْ واحِدةٌ، ويُعَيِّنُها وظاهِرٌ أنّ الإضافةَ مع اللّفْظِ فَلو تَأخّرَتْ لم يَقَعْ شَيْءٌ. اهـ. ◘ قولُه : (ومَرّ الفرقُ) أي : في شَرْحِ والإعْتاقُ كِنايةٌ. ◘ قولُه : (وقولُه : لِعبدِه أنا إلخ) أي حَيْثُ لم يَكُنْ كِنايةً في العِتْقِ. ◘ قولُه : (لا تَطْلُقُ) الأوْلَى تَقْديرُه عَقِبَ وكذا كما فَعَلَه المُغْني. ◘ قولُه : (فَقد مَرّ إلخ)، وهو أنّه كِنايةٌ. ◘ قولُه : (في فَصْلِ التّفويضِ) أي : في أوّلِهِ. ◘ قولُه : (مَرّ أنّه إلخ) أي : لَفْظُ مِنك.

صَرّحَ في بَيانِ المفهومِ بالأمْرَيْنِ بقولِه، وإنْ لم يَنْوِ طَلاقًا فلا إلخ.

◘ قولُه في المتنِ : (وكذا إنْ لم يَنْوِ) أي مع اللّفْظِ إضافَتَه إلَيْها في الأصَحّ يُعْلَمُ منه تَوَقُّفُ الوُقوعِ على أمْرَيْنِ نيّةِ الطّلاقِ، وإضافَتِه إلَيْها فَلو تَعَدّدَت الزّوْجةُ فإن أضافَ إلى الجميعِ طَلُقْنَ أو إلى واحِدةٍ مَثَلًا مُعَيّنةٍ طَلُقَتْ أو غيرِ مُعَيّنةٍ طَلُقَتْ واحِدةٌ، ويُعَيّنُها وظاهِرٌ أنّ الإضافةَ مع اللّفْظِ فَلو تَأخّرَتْ لم يَقَعْ شَيْءٌ. ◘ قولُه : (في فَصْلِ التّفويضِ) أي : في أوّلِهِ. ◘ قولُه : (مَرّ) أي : قولُه : مِنك.

الكِنايات (وفي) نيّةِ (الإضافة) إليها (الوجهانِ) في أنا منك طالِقٌ والأصحُّ اشتراطُها قيلَ لا حاجةَ لهذه لِفَهْمِها بالأولى مِمّا قبلها . انتهى . ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك بل بينهما فرقٌ إذِ المنْوِيُّ هنا أصلُ الطّلاقِ والإيقاعُ والإضافة وثَمَّ الأخيرانِ فقط أي نيّةُ إيقاعِ الطّلاقِ الملْفُوظِ، وإضافَتُه إليها فإنْ قُلْت صرّح في أصلِ الروضةِ بأنّ نيّةَ الإيقاعِ تَستَلْزِمُ نيّةَ أصلِ الطّلاقِ فاستَوَيا قُلْت استواؤُهما بهذا التقريرِ لا يمنعُ حُسنَ التّصريحِ، فاعلم المُفيدَ لِذلك. (ولو قال أستبرِئُ) أي أنا كما قاله الزّركشيُّ واستَشْهَدَ له بتصويرِ الشرحِ الصّغيرِ (رَحِمي منك) أو أنا مُعتَدٌّ منك (فلَغْوٌ)، وإنْ نَوَى به الطّلاقَ لاستحالَته في حَقِّه وفي التّتمّةِ لو قال لِآخرَ طَلِّقْ امرَأتي فقال له طَلَّقْتُك، ونَوَى وُقوعَه عليها لم تَطْلُقْ؛ لأنّ النّكاحَ لا تعلُّقَ له به بخلافِ المرأةِ مع الزوجِ . انتهى . وظاهِرُ كلامِه أنّه لا فرقَ بين أنْ يُفَوِّضَ إليه تلك الصّيغةَ مع النّيّةِ، وأنْ لا وفيه نَظَرٌ إذا فوّضَها إليه؛ لأنّ قطعَ النّكاحِ حينئذٍ له به تعلُّقٌ (وقيلَ إنْ نَوَى طلاقَها وقَعَ)؛ لأنّ المعنى أستبرِئُ الرّحِمَ التي كانت لي منك .

▫ قولُه: (والأصَحُّ اشتِراطُها) فإن نَوَى الطّلاقَ مُضافًا إلَيْها وقَعَ، وإلاّ فلا لِما مَرَّ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لِفَهْمِها بالأولَى)؛ لأنّ النّيّةَ إذا شُرِطَتْ في التّصْريحِ، وهو أنا مِنك طالِقٌ فَفي الكِنايةِ، وهو أنا مِنك بائِنٌ أولَى. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ إنّما ذَكَرَها تَمْييزًا بَيْنَ الكِنايةِ القريبةِ والبعيدةِ، وهي استِبْراءُ رَحِمِه الذي تَضَمَّنَه قولُه: (ولو قال أسْتَبْرِئُ إلخ). اهـ.

▫ قولُه: (بِهذا التَّقْريرِ) أي: بطَريقِ الاستِلْزامِ. ▫ قولُه: (المُفيدَ) أي: التّصْريحَ لِذلك أي اشْتِراطِ الأُمورِ الثّلاثةِ.

▫ قولُه: (فقال لَهُ) أي: قال الآخَرُ لِلزّوْجِ.

▫ وقولُه: (به) أي: بالآخَرِ.

▫ قولُه: (إذا فَوّضَها) أي: تلك الصّيغةَ مع النّيّةِ.

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ إلخ) في هذا الرّدِّ بَحْثٌ؛ لأنّ ما أبْداه مِن الفَرْقِ لا يُنافي عَدَمَ الحاجةِ والفَهْمِ مِمّا تَقَدَّمَ.

▫ قولُه: (الأخيرانِ) هذا يَقْتَضي أنّ نيّةَ أصْلِ الطّلاقِ غيرُ نيّةِ الإيقاعِ، وهو خِلافُ قَضيّةِ قولِه السّابِقِ ونَوَى تَطْليقَها أي إيقاعَ الطّلاقِ عليها، وأمّا ما ذَكَرَه في جَوابِ السُّؤالِ الذي أورَدَه فلا يَخْفَى ما فيه على المُتَأمِّلِ.

▫ قولُه: (وإنْ نَوَى به الطّلاقَ) ظاهِرُه، وإنْ نَوَى إضافَتَه إلَيْها، ويَدُلُّ له حِكايةُ الوجهِ الآتي.

فصل في بَيانِ مَحَلِّ الطَّلاقِ والوِلايةِ عليه

(خِطابُ الأجنَبيَّةِ بطلاقٍ وتعليقُه) بالرَّفعِ، ويصحُّ جرُّه لَكِنَّه يُوهِمُ اشتراطَ الخِطابِ فيه وليس كذلك على أنَّ ذِكرَ أصلِ الخِطابِ تصويرٌ لا غيرُ (بنِكاحٍ) كإنْ تزَوَّجتها فهي طالِقٌ (وغيرُه) كقوله؛ لأجنَبيَّةٍ إنْ دَخَلْتِ فأنت طالِقٌ فتزَوَّجَها ثمّ دخلتْ (لَغْوٌ) إجماعًا في المُنَجَّزِ وللخبرِ الصَّحيحِ «لا طلاقَ إلا بعدَ نِكاحٍ» وحملُه على المُنجَّزِ يَرُدُّه خبرُ الدّارَقُطْنيِّ يا رَسُولَ اللَّه إنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عليَّ قرابةً لها فقُلْتُ هي طالِقٌ إنْ تزَوَّجتها فقال ﷺ: «هل كان قبلَ ذلك مَلْكٌ»

(فَصْلٌ: في بَيانِ مَحَلِّ الطَّلاقِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ مَحَلِّ الطَّلاقِ) إلى قولِه: (ولو حكَمَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والوِلايةِ عليه) أي: مَحَلِّ الطَّلاقِ.

▫ قولُ (المتنِ): (خِطابُ الأجنَبيَّةِ بطَلاقٍ) كأنْتِ طالِقٌ وتَعْليقُه أي الطَّلاقِ ولو قال كُلُّ امْرَأةٍ أتزَوَّجُها فهي طالِقٌ فَرُفِعَ إلى قاضٍ شافِعيٍّ فَفَسَخَه قال العبّاديُّ انْفَسَخَت اليمينُ وقال الهرَويُّ لَيْسَ ذلك بفَسْخٍ بل هو حُكْمٌ بإبْطالِ اليمينِ فَإنَّ اليمينَ الصَّحيحةَ لا تَنْفَسِخُ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بالرَّفعِ) أي: عَطْفًا على خِطابُ إلخ وقولُه: ويَصِحُّ جَرُّه أي عَطْفًا على طَلاقٍ لَكِنّه أي الجرُّ. ▫ قولُه: (يوهِمُ إلخ) يُفيدُ أنّ الحاصِلَ مُجَرَّدُ إيهامٍ لا أنّه يُخْرِجُ غيرَ الخِطابِ صَريحًا ووَجه ذلك ما قاله سم مِن أنّه يُمْكِنُ أنْ يُرادَ بالخِطابِ هُنا المعْنَى المُرادُ في قولِهم الحُكْمُ خِطابُ اللَّه إلخ فَإنَّ تَسْميةَ كَلامِ اللَّه خِطابًا لم يُعْتَبَرْ فيه اشْتِمالُه على أداةِ خِطابٍ بل تَوْجيه الكلامِ نَحْوَ الغيْرِ وتَعْليقُه بِه. انْتَهى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أصْلِ الخِطابِ) أي: الشّامِلِ لِكُلٍّ مِن المُنَجَّزِ والمُعلَّقِ. ▫ قولُه: (كَقولِه لأجْنَبيّةٍ) الأولَى ذِكْرُه في المِثالِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (لا طَلاقَ إلاّ بَعْدَ نِكاحٍ) قد يُقالُ المعْنَى واقِعٌ لا موقِعٌ، وهذا مُسَلَّمٌ عندَ المُخالِفِ فلا دَلالةَ في الحديثِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ البُجَيْرَميِّ على المَنْهَجِ آخِرَه أي الحديثَ عَن الدّليلِ العقْليِّ؛ لأنّه لَيْسَ نَصًّا في المُدَّعَى؛ لأنّه يَحْتَمِلُ نَفْيَ إيقاعِ الطّلاقِ أي إنْشائِه كما هو مَذْهَبُنا، ويَحْتَمِلُ نَفْيَ وُقوعِه فَيَشْهَدُ لِلإمامِ مالِكٍ فَيَكونُ المعنَى لا يَقَعُ الطّلاقُ المُتَقَدِّمُ إنْشاؤُه قَبْلَ النّكاحِ إلاّ بَعْدَ وُجودِه. اهـ. أقولُ وقد يُقالُ لا مَوْقِعَ لإشْكالِ السَّيِّدِ عُمَرَ مع قولِ الشّارِحِ وحَمْلُه على المُنَجَّزِ إلخ الدّافِعِ له على أنّ نَفْيَ الشّارِحِ فَرْعَ إمْكانِه وُقوعَ الطّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ غيرُ مَقْصورٍ فلا مَعْنَى لِحَمْلِ كَلامِه ﷺ على نَفْيِه. ▫ قولُه: (قَرابةً) أي: ذاتَ قَرابةٍ أو هو بمَعْنَى قَريبةٍ وقولُه: مَلْكٌ أي زَوْجَته وقولُه: لا بَأسَ أي بِنِكاحِها. اهـ. ع ش.

(فَصْلٌ: في بَيانِ مَحَلِّ الطّلاقِ والوِلايةِ عليه)

▫ قولُه: (لَكِنّه يوهِمُ اشْتِراطَ الخِطابِ إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُرادَ بالخِطابِ هُنا المعْنَى المُرادُ في قولِهم الحُكْمُ خِطابُ اللَّه إلخ فَإنَّ تَسْميةَ كَلامِ اللَّه خِطابًا لم يُعْتَبَرْ فيه اشْتِمالُه على إرادةِ خِطابٍ بل تَوْجيه الكلامِ نَحْوَ الغيْرِ وتَعْليقُه بِه.

قُلْت لا قال: «لا بَأسَ» وخبرُه أيضًا سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عن رجلٍ قال يومَ أتزوَّجُ فُلانةَ فهي طالِقٌ فقال: «طَلَّقَ ما لا يملكُ» ولو حكم بصحّةِ تعليقِ ذلك قبلَ وُقوعِه حاكِمٌ يَراه نُقِضَ؛ لأنه إفتاءٌ لا حكمٌ إذْ شرطُه إجماعًا كما قاله الحَنفيّةُ وغيرُهم وُقوعُ دعوَى مُلْزِمةٍ وقبلَ الوُقوعِ دعوَى مُلْزِمةٌ وقبلَ الوُقوعِ لا يُتَصوَّرُ ذلك نعم، نُقِلَ عن الحنابِلةِ وبعضِ المالِكيّةِ عدمُ اشتراطِ دعوَى كذلك فعليه لا يُنْقَضُ حكمٌ بذلك صَدَرَ مِمَّنْ يَرى ذلك كما هو واضِحٌ وتعليقُ العتقِ بالملكِ باطِلٌ كذلك. (والأصحُّ صحّةُ تعليقِ العبدِ ثالِثةً كقولِه إنْ عَتقتُ) فأنت طالِقٌ ثلاثًا (أو إنْ دَخلْتِ فأنت طالِقٌ ثلاثًا فيقعْنَ) أي الثلاثُ (إذا عَتَقَ أو دخلتْ بعدَ عتقِه)؛ لأنه مَلَكَ أصلَ الطَّلاقِ فاستَتْبَعَ ولأنّ ملكَ النّكاحِ مُفيدٌ لِتلك الثلاثِ بشرطِ الحُرّيّةِ وقد وُجِدَ، وأفْهَمَ قولُه: بعدَ عتقِه أنّه لو قارَنَ الدُّخولَ لفظُ العتقِ لم تَقَعْ الثالِثةُ وقد يُستَشْكَلُ بأنّهم قالوا في البيعِ أنّه بآخِرِ الصِّيغةِ يَتبيَّنُ ملكُه من أوّلِها فقياسُه هنا أنّه بآخِرِ لفظِ العتقِ يَتبيَّنُ وُقوعُه من أوّلِه وذلك يستَلْزِمُ ملكَه لِلثّلاثِ من أوّلِه، وهو مُقارِنٌ لِلدُّخولِ في صورَتِنا فلْيقَعْ فيهما ثمّ رأيت شيخَنا في شرحِ البهْجةِ صرّح بذلك فقال إنْ صار قبلَ وجودِ شرطِه أو معه عَتيقًا. (ويَلْحَقُ الطَّلاقُ رجعيّةً)؛ لأنّها في حكمِ الزوجات هنا وفي الإرثِ وصحّةِ الظِّهارِ والإيلاءِ واللِّعانِ، وهذه الخمسةُ عَناها الشافعيُّ رحمه الله بقولِه الرّجْعيّةُ زوجةٌ في خمسِ آياتٍ من كِتابِ اللَّه تعالى (لا مختلِعةً) لانقطاعِ

▫ قولُه: (يَوْمَ أتزَوَّجُ فُلانةَ إلخ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (قَبْلَ وُقوعِهِ) أي: المُعلَّقِ عليه ظَرْفُ الحُكْمِ.

▫ قولُه: (يَراهُ) أي: صِحّةَ ذلك التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (كما قاله الحنفيّةُ إلخ) راجِعٌ لِدَعْوَى الإجْماعِ.

▫ قولُه: (وَلِأنّ مِلْكَ) إلى قولِ المتنِ: (في الأظْهَرِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ قولُه: بَعْدَ عِتْقِه أنّه إلخ) فيه أنّ المُرادَ بالعِتْقِ هُنا مَعْناه لا لَفْظُهُ. ▫ قولُه: (فَلْيَقَعْ) أي: كُلٌّ مِن الثّلاثِ فيهما أي في البَعْديّةِ والمعيّةِ عِبارةُ النِّهايةِ فَلْتَقَعْ فيها بتأنيثِ الفِعْلِ وحَذْفِ الميمِ وهي ظاهِرةٌ قال ع ش قولُه: فَلْتَقَعْ فيها نَظَرٌ ما فائِدةُ عَدَمِ وُقوعِ الثّالِثةِ لو قيلَ به فإنّه استَوْفَى ما لِلأرِقّاءِ قَبْلَ العِتْقِ فلا تَعودُ له إلاّ بمُحَلِّلٍ. اهـ. ع ش. وقد يُقالُ يَظْهَرُ فائِدَتُه في التَّعاليقِ. ▫ قولُه: (صَرَّحَ بذلك إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو معه إلخ) هو مَحَلُّ الاستِدْلالِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في خَمْسِ آياتٍ) أي: في أحْكامِها. اهـ. سم زادَ ع ش ومِثْلُ هذه الخَمْسِ غيرُها مِن حُرْمةِ نِكاحِ نَحْوِ أُخْتِها في عِدَّتِها ووُجوبِ النَّفَقةِ والسُّكْنَى لها ونَحْوِ ذلك، وإنّما لم يَذْكُرْها الشّافِعيُّ لِعَدَمِ وُجودِ ما يَشْمَلُها مِن الآياتِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا مُخْتَلِعةً) أي: بائِنةً كما عَبَّرَ به المنْهَجُ والرَّوْضُ.

▫ قولُه: (وَذلك يَسْتَلْزِمُ إلخ) قد يُقالُ هذا يُلْتَفَتُ؛ لأنّ المعْلولَ يُقارِنُ عِلّتَه أو يَتَأخَّرُ عنها فَلْيُراجَعْ ما تَقَدَّمَ أوّلَ بابِ نِكاحِ المُشْرِكِ ولْيُنْظَر الفَرْقُ بَيْنَ ما هُناكَ وما هُنا حَيْثُ اخْتَلَفَ التَّرْجيحُ. ▫ قولُه: (في خَمْسِ آياتٍ) أي: في أحْكامِها.

عِصْمَتِها بالكلّيّةِ في تلك الخمسِ وغيرِها وخبرُ «المختلِعةُ يَلْحَقُها الطّلاقُ ما دامت في العِدّةِ» موضُوعٌ ووَقْفُه على أبي الدرداءِ ضعيفٌ. (ولو عَلّقَه) أي الطّلاقَ الصّادِقَ بثلاثٍ ودونِها (بدخولٍ) مثلًا (فبانَتْ) قبلَ الوطءِ أو بعدَه بفسخٍ أو خُلْعٍ (ثُمّ نَكَحَها ثمّ دخلتْ لم يقعْ إنْ دخلتْ في البيْنونةِ)؛ لأنّ اليمين تَناوَلَتْ دخولًا واحدًا وقد وُجِدَ في حالةٍ لا يقعُ فيها فانحلّتْ ومن ثَمّ لو عَلّقَ بكلّما طَرَقَها الخلافُ الآتي لاقتضائِها التّكرارَ (وكذا إنْ لم تَدْخُلْ) فيها بل بعدَ تجديدِ النّكاحِ فلا يقعُ هنا أيضًا (في الأظهرِ) لامتناعِ أنْ يُريدَ النّكاحَ الثانيَ؛ لأنّه يكونُ تعليقَ طلاقٍ قبلَ نِكاحٍ فيتعيّنُ أنْ يُريدَ الأوّلَ وقد ارتَفع (وفي) قولٍ (ثالثٍ يقعُ إنْ بانَتْ بدونِ ثلاثٍ)؛ لأنّ العائِدَ في النّكاحِ الثاني ما بَقِيَ من الثلاثِ فتعُودُ بصِفَتِها، وهي التعليقُ بالفعلِ المُعَلّقِ عليه بخلافِ ما إذا بانَتْ بالثلاثِ؛ لأنّ العائِدَ طَلَقاتٌ جديدةٌ هذا إذا عَلّقَ بدخولٍ مُطْلَقٍ ......

▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو غيرِه مِمّا يُمْكِنُ حُصولُه في البيْنونةِ أمّا إذا لم يُمْكِنْ حُصولُ الصّفةِ في البيْنونةِ كَإنْ وطِئْتُك فَأنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا فَأبانَها ثم نَكَحَها لم يَقَعْ طَلاقٌ قَطْعًا كما هو قَضيّةُ كَلامِ الرّوْضةِ، وأصْلِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قَبْلَ الوطْءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بطَلاقٍ أو فَسْخٍ قَبْلَ الدُّخولِ بها أو بَعْدَه إمّا بعِوَضٍ أو بالثّلاثِ. اهـ. وهي أفْيَدُ. ▫ قولُه: (أو خُلْعٍ) صَرّحَ بذلك الشّيْخانِ وغيرُهما، وبِه يَبْطُلُ ما يُتَوَهّمُ مِن قولِ السُّبْكيّ الآتي: إنّ الصّيغةَ إنْ كانَتْ لا أفْعَلُ إلخ أنّ الخُلْعَ لا يَخْلُصُ في نَحْوِ إنْ دَخَلْت فَأنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا نَظَرًا لِخُروجِ هذه الصّيغةِ عَمّا ذَكَرَه السُّبْكيُّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ثُمّ دَخَلَتْ إلخ) ثم لِلتّرْتيبِ الذِّكْريّ بقَرينةِ ما بَعْدَها وعَبّرَ الرّوْضُ والمنْهَجُ بالواوِ. ▫ قولُه: (الخِلافُ الآتي) أي: في قولِ المتنِ: (وكذا إنْ لم تَدْخُلْ إلخ). اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لامْتِناعِ أنْ يُريدَ إلخ) أي: شَرْعًا. ▫ قولُه: (وَقد ارْتَفَعَ) أي: الأوّلُ. ▫ قولُه: (فَتعودُ بصِفَتِها) كذا في النّهايةِ والمُغْني بالتّأنيثِ، ولَعَلّ الأولَى التّذْكيرُ برِعايةِ لَفْظِ الباقي. ▫ قولُه: (هذا إذا) إلى قولِه: (وزَعَمَ) في النّهايةِ إلّا قولَه: (ومِثْلُها النّفْيُ) إلى قولِه: (لم يَتَخَلّصْ). ▫ قولُه: (هذا إذا عَلّقَ إلخ) أي: ما ذَكَرَ مِن إفادةِ الخُلْعِ في الفِعْلِ المُثْبَتِ كالدُّخولِ كائِنٌ إذا عَلّقَ بالفِعْلِ المُطْلَقِ الغيْرِ المُؤَقّتِ أمّا إذا عَلّقَ بالفِعْلِ المُؤَقّتِ فَإنّما يُفيدُ الخُلْعَ في المنْفيّ دونَ المُثْبَتِ كما سَيُحَقّقُهُ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ عَلّقَ بدُخولٍ مُطْلَقٍ) فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّ المُقَيّدَ كَإنْ دَخَلْتِ في هذا الشّهْرِ كَذلك ولا يُنافي في ذلك ما ذَكَرَه عَن ابنِ الرِّفْعةِ وغيرِه؛ لأنّه في غيرِ ذلك كما هو ظاهِرٌ مِن تَصْويرِه والاِحتِجاجَ إلَيْه فَلْيُتَأمّلْ سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ و ع ش وسَيَأتي عَن المُغْني

▫ قولُه: (أو خُلْعٍ) صَرّحَ بذلك الشّيْخانِ وغيرُهما وبِه يَبْطُلُ ما يُتَوَهّمُ مِن قولِ السُّبْكيّ الآتي: إنّ الصّيغةَ إنْ كانَتْ لا أفْعَلُ إلخ أنّ الخُلْعَ لا يَخْلُصُ في نَحْوِ إنْ دَخَلْت فَأنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا نَظَرًا لِخُروجِ هذه الصّيغةِ عَمّا ذَكَرَه السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (هذا إنْ عَلّقَ بدُخولٍ مُطْلَقٍ) فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّ المُقَيّدَ كَإنْ دَخَلْت في هذا الشّهْرِ كَذلك ولا يُنافي ذلك ما ذَكَرَه عَن ابنِ الرِّفْعةِ وغيرِه؛ لأنّه في غيرِ ذلك كما هو ظاهِرٌ مِن تَصْويرِه و.لاِحتِجاج عليه فَلْيُتَأمّلْ.

أمّا لو حلَفَ بالطّلاقِ الثلاثِ أنّها تَدْخُلُ الدّارَ مثلًا في هذا الشّهرِ أو أنّه يقضيه أو يُعْطيه دَيْنَه في شهرِ كذا ثمّ أبانَها قبلَ انقضاءِ الشّهرِ وبعدَ تَمَكّنِها من الدّخولِ أو تَمَكّنِه مِمّا ذُكِرَ ثمّ تَزَوّجَها ومَضى الشّهرُ ولم تُوجَدْ الصّفة فأفتى ابنُ الرّفعةِ أوّلًا بالتّخلّصِ ووافَقَه صاحِباه النّورُ أبو الحسَنِ البكريُّ والنّجمُ القمُوليُّ . ثمّ رجع وبيّنَ لهما أنّه خطأٌ، وأنّ الصّوابَ أنّه ينتَظِرُ فإنْ لم يَفْعَلْ حتى مَضى الشّهرُ تَبَيّنَ وُقوعُ الثلاثِ ....

والزّياديّ أنّ الخُلْعَ يَخلُصُ في الصّيَغِ كُلّها مُطْلقًا . ▫ قولُه : (أمّا لو حلَفَ بالطّلاقِ الثلاثِ إلخ) بأنْ قال إنْ لم تَدْخُلي الدّارَ في هذا الشّهرِ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا . اهـ. كُرْديّ . ▫ قولُه : (مِمّا ذُكِرَ) أي : قَضاءِ الدّيْنِ أو إعْطائِه . ▫ قولُه : (ثُمّ تزوّجَها) لَيْسَ بقَيْدٍ كما يَدُلّ عليه قولُه بَعْدُ : ويُطْلانِه . اهـ. ع ش . ▫ قولُه : (ولم توجَد الصّفةُ) أي : الدّخولُ أو قَضاءُ الدّيْنِ أو إعطاؤُه وخَرَجَ ما إذا وُجِدَت الصّفةُ في الشّهرِ فلا حِنْثَ والخُلْعُ نافِذٌ م ر اهـ سم وع ش ورَشيديّ . ▫ قولُه : (فأفتى ابنُ الرّفعةِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فإنّه يَحنَثُ كما صَوّبَه ابنُ الرّفعةِ ووافَقَه الباجيّ، وأفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والشّيْخُ أيضًا خِلافًا لِبعضِ المُتأخّرينَ . اهـ. قال ع ش. قولُه : خِلافًا لِبعضِ المُتأخّرينَ أي حَجّ وذَكَرَه شَيْخُنا الزّياديّ في آخِرِ كَلامِه في أوّلِ الخُلْعِ عَن البُلْقينيّ . اهـ. ▫ قولُه : (بالتّخلّصِ) أي : في المسائِلِ الثّلاثِ . اهـ. ع ش . ▫ قولُه : (أنّه خطأٌ) أي : الإفْتاءَ بالتّخلّصِ . ▫ قولُه : (فإن لم يَفْعَلْ إلخ) أي : وإنْ فَعَلَ قَبْلَ مُضيّ الشّهرِ لم يَقَع الثّلاثُ وصَحّ الخُلْعُ كما هو ظاهِرٌ . اهـ. سم . ▫ قولُه : (تَبَيّنَ وُقوعُ الثّلاثِ إلخ) مَحَلّه كما هو الفرضُ إذا وقَعَ الخُلْعُ بَعْدَ التّمَكّنِ مِن فِعْلِ المحْلوفِ عليه فإن وقَعَ قَبْلَ التّمَكّنِ فَيُتّجه عَدَمُ الوُقوعِ، وإنْ لم يَفْعَلْ حَتّى مَضى الشّهرُ إذ لا جائِزَ أنْ يَقَعَ الطّلاقُ بَعْدَ الخُلْعِ لِحصولِ البينونةِ به المُنافيةِ لِلْوُقوعِ ولا أنْ يَقَعَ قَبلَه لِلُزومِ الوُقوعِ قَبْلَ التّمَكّنِ مع أنّه لا وُقوعَ قَبْلَه كما يُؤْخَذُ مِن مَسائِلِ الرّغيفِ وغيرِه مِمّا نُظّرَ بِهِ . اهـ. سم وع ش .

▫ قولُه : (ولم توجَدْ) خَرَجَ ما إذا وُجِدَت الصّفةُ في الشّهرِ فلا حِنْثَ والخُلْعُ نافِذٌ م ر . ▫ قولُه : (فإن لم يَفْعَلْ حَتّى مَضى الشّهرُ إلخ) أي : وإنْ فَعَلَ قَبْلَ مُضيّ الشّهرِ لم يَقَع الثّلاثُ، وصَحّ الخُلْعُ كما هو ظاهِرٌ . ▫ قولُه : (فإن لم يَفْعَلْ حَتّى مَضى الشّهرُ تَبَيّنَ وُقوعُ الثّلاثِ قَبْلَ الخُلْعِ) أقولُ لَعَلّ مَحَلّه إذا وقَعَ الخُلْعُ بَعْدَ التّمَكّنِ مِن فِعْلِ المحْلوفِ عليه فإن وقَعَ قَبْلَ التّمَكّنِ فَيُتّجه عَدَمُ الوُقوعِ، وإنْ لم يَفْعَلْه حَتّى مَضى الشّهرُ إذ لا جائِزَ أنْ يَقَعَ الطّلاقُ بَعْدَ الخُلْعِ لِحصولِ البينونةِ به المُنافيةِ لِلْوُقوعِ ولا أنْ يَقَعَ قَبْلَه لِلُزومِ الوُقوعِ قَبْلَ التّمَكّنِ مع أنّه لا وُقوعَ قَبْلَه كما يُؤْخَذُ مِن مَسائِلِ الرّغيفِ وغيرِه مِمّا نُظّرَ به الوُقوعُ فإن قُلْت قالوا في مَسْألةِ الرّغيفِ إذا أتْلَفَه قَبْلَ الغدِ يَحْنَثُ ؛ لأنّه فوّتَ فَكذا هُنا ؛ لأنّه فوّتَ بالخُلْعِ قُلْت الفرقُ أنّه هُناكَ يُمْكِنُ الوُقوعُ لِوُجودِ الزّوْجيّةِ بَعْدَ مُضيّ الإمْكانِ مِن الغدِ ولا كَذلك هُنا لانْتِفاءِ الزّوْجيّةِ وقْتَ التّمَكّنِ فَلْيُتَأمّلْ . ثم رَأيت الشّارِحَ في بابِ الأيمانِ قَيّدَ بالتّمَكّنِ فقال في الكلام على مَسْألةِ الرّغيفِ كما لو حَلَفَ بالطّلاقِ الثّلاثِ لَيُسافِرَنّ في هذا الشّهرِ ثم خالَعَ بَعْدَ تَمَكّنِه مِن الفِعْلِ فإنّه يَقَعُ عليه الثّلاثُ قَبْلَ الخُلْعِ لِتَفْويتِه البِرّ باختيارِه . اهـ. وعَلَى هذا لو حَلَفَ بالثّلاثِ لا بُدّ أنْ يَفْعَلَ كذا في

قبلَ الخُلْعِ وبُطلانِه ووافقَه الباجيّ وعَلَّله بأنّها تَمَكَّنَتْ من فعلِ المحلوفِ عليه ولم تفعَلْ وبحث معه السُّبْكيّ مُحْتجًا لِلتَّخلُّصِ، وهو لا يَلْوِي إلا على عدمِه وهم معذورون في ذلك فإنَّ كلامَ الأصحابِ فيه ما يشهَدُ لِلتَّخلُّصِ كإنْ لم تخرجي هذه اللّيْلةَ من هذه الدّارِ فإنّه ينفعُه الخُلْعُ فيها، وإنْ أعادَ عقدَها ليلًا وكذا في مسألةِ التُّفّاحتَين المذكورةِ في كلامِ الشيخين ونَظائرِهما ولعدمِه كما لو حَلَفَ لَتُصَلِّيَنَّ الظُّهرَ اليومَ فحاضَتْ في وقته بعدَ تَمَكُّنِها من فعلِه ولم تفعَلْه أو لَتَشْرَبِنَّ ماءَ هذا الكُوزِ فانصَبَّ بعدَ إمكانِ شُرْبِه أو لَيأكُلَنَّ ذا غدًا فتَلِفَ فيه بعدَ تَمَكُّنِه من أكلِه وحاصِلُ كلامِ السُّبْكيّ الذي تجتمِعُ به تلك المسائلُ التي ظاهرُها التّنافي بعدَ بَحْثِه مع ابنِ الرِّفعةِ فيما رجع إليه وصَوَّبَه ومع الباجيّ أنّ الصِّيغةَ إنْ كانت لا أفعَلُ أو إنْ لم أفعَلْ تُخلِّصُ؛ لأنّها تعليقٌ بالعدمِ ولا يتحقَّقُ إلا بالآخرِ وقد صادَفَها بائنًا وليس لليمينِ هنا إلا

▫ قولُه: (قَبْلَ الخُلْعِ) أي: بَعْدَ مُضيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ مِن الفِعْلِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَبُطلانِهِ) أي: الخُلْعِ مِن عَطْفِ اللّازِمِ عِبارةُ ع ش أي لِتَبَيُّنِ وُقوعِ الثّلاثِ قَبْلَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَعَلَّلَهُ) أي: الباجيّ، ويُحْتَمَلُ أنّ الضَّميرَ لابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ معهُ) أي: الباجيّ وقولُه: وهو أي: الباجيّ. اهـ. كُرْديٌّ وصَنيعُ المُغْني صَريحٌ في أنّ الضَّميرَيْنِ لابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (لا يَلْوِي) أي: لا يَعودُ إلّا على عَدَمِه أي عَدَمِ التَّخليصِ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهُمْ) أي: ابنُ الرِّفعةِ وصاحِباه والباجيّ والسُّبْكيُّ وقولُه: في ذلك في الاخْتِلافِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في كَلامِ الأصْحابِ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (فيها) أي: اللّيْلةِ. ▫ قولُه: (وكذا في مَسْألةِ التُّفّاحَتَيْنِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَسْألةُ ما لو قال لِزَوْجَتِه إنْ لم تَأكُلي هذه التُّفّاحةَ اليومَ فأنْتِ طالِقٌ وقال لأمَتِه إنْ لم تَأكُلي التُّفّاحةَ الأُخْرَى فأنْتِ حُرّةٌ فالتبَسَتا فخالَعَ وباعَ في اليومِ ثم جَدَّدَ واشْتَرَى حَيْثُ يَتَخلَّصُ. اهـ. ▫ قولُه: (وَنَظائِرِهِما) أي: مَسْألةِ إنْ لم تَخْرُجي إلخ ومَسْألةِ التُّفّاحَتَيْنِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلِعَدَمِهِ) أي: عَدَمِ التَّخلُّصِ عَطْفٌ على لِلتَّخلُّصِ. ▫ قولُه: (لا أفعَلُ) أي: إنْ لا أفعَلُ. اهـ. كُرْديٌّ، وهذا أولَى مِمّا سَيَأتي عَن سم مِن حَمْلِه على ظاهِرِه مِن غيرِ تَقْديرِ أداةِ الشَّرْطِ ولو ذَكَرَها الشّارِحُ في المِثالِ الأوَّلِ دونَ الثّاني لَسَلِمَ مِن إشْكالِ سم ووافَقَ الغالِبَ في بابِ الاكْتِفاءِ. ▫ قولُه: (بِالعدَمِ) أي: عَدَمِ الفِعْلِ المُقَيَّدِ بزَمَنِه ولا يَتَحقَّقُ أي العدَمُ إلّا بالآخرِ أي بعَدَمِ الفِعْلِ إلى آخِرِ ذلك الزَّمَنِ وقد صادَفَها أي الآخَرُ الزَّوْجةَ. ▫ قولُه: (بائِنًا) أي: مِن النِّكاحِ الأوَّلِ فَيَشْمَلُ ما لو خالَعَها ثم جَدَّدَ نِكاحَها قَبْلَ فَراغِ الشَّهْرِ مَثَلًا. اهـ. ع ش. ▫ وقولُه: (وَلَيْسَ لِلْيَمِينِ إلخ) أرادَ به بَيانَ الفَرْقِ بَيْنَ ما هُنا وما يَأتي مِن الصِّيَغِ.

الشَّهْرِ الآتي فَخالَعَ قَبْلَه فلا حِنْثَ مُطْلَقًا فَلْيُتَأمَّلْ جِدًّا، ويَتَعَيَّنُ امْتِناعُ اسْتِمْتاعِه بها بِمُجَرَّدِ الخُلْعِ؛ لأنّ الخُلْعَ يَقْتَضي الحُرْمةَ ولم يُعْلَم ما يَدْفَعُه والأصْلُ عَدَمُ ما يَدْفَعُه ولأنّه إنْ وُجِدَ الفِعْلُ بَعْدَ الخُلْعِ قَبْلَ فَراغِ الشَّهْرِ برِّبِه واسْتَمَرَّ الخُلْعُ، وإلّا بانَتْ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الخُلْعِ) أي: بَعْدَ مُضيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ مِن الفِعْلِ كما هو ظاهِرٌ.

جِهةُ حِنْثٍ فقط؛ لأنها تعلَّقت بسَلْبٍ كلِّيٍّ هو العدمُ في جميعِ الوقت وبالوجودِ لا نَقولُ حَصَلَ البِرُّ بل لم يحنَث لِعدمِ شرطِه . وكلامُ الشيخينِ أواخِرَ الطَّلاقِ في إنْ لم تخرُجي اللَّيْلةَ من هذه الدَّارِ، وإنْ لم تأكلي هذه التُّفَّاحةَ اليومَ نَفعه الخُلْعُ صريحٌ في أنَّه ينفَعُه في صورَتِنا؛ لأنها عَيْنُ صورتَيْهما المذكورتَين، وإنْ كانت لأَفعَلَنَّ ومثلُها النَّفيُ المُشعِرُ بالزَّمانِ كإذا لم أفعَلْ كذا لم يتخلَّصْ؛ لأنَّ الفعلَ مقصودٌ منه، وهو إثباتٌ جُزئِيٌّ ولليَمينِ جِهةُ برٍّ هي فعلُه وجِهةُ حِنْثٍ بالسَّلْبِ الكلِّيِّ الذي هو نَقيضُه والحِنْثُ يتحقَّقُ بمُناقَضةِ اليمينِ وتفويتِ البِرِّ فإذا التَزَمَ ذلك بالطَّلاقِ وفوَّتَه بخُلعٍ من جهته حَنِثَ لِتفويتِه البِرَّ باختيارِه وكلامُ الشيخينِ في لَآكلَنَّ ذا الطَّعامَ غدًا صريحٌ في ذلك انتهى وزَعْمُ أنَّ كلامَ صاحِبِ البيانِ وغيرِه يُخالِفُ ذلك مَرْدودٌ وقد بَسَطْتُ ما في ذلك في شرحِ الإرشادِ الكبيرِ أوَّلَ الخُلْعِ بما لا مَزيدَ على حُسنِه وتَحريرِه فراجِعْه وصَوَّبَ البُلْقينيُّ وتَبِعَه الزَّركشيُّ ما رجع عنه ابنُ الرِّفعةِ من التَّخلُّصِ ......

▫ قولُه: (في جميعِ الوقتِ) أي: المُقدَّرِ. ▫ قولُه: (وبالوُجودِ إلخ) جوابُ سُؤالٍ مَنشَؤُه قولُه: ولَيْسَ لِليَمينِ إلخ. ▫ قولُه: (وبالوُجودِ إلخ) هذا إنَّما يَظْهَرُ في إنْ لم أفعَلْ دونَ لا أفعَلُ كما هو ظاهِرٌ إذ بالوُجودِ فيه يَحصُلُ الحِنثُ كما أنَّ قولَه قَبْلَه؛ لأنَّها تَعليقٌ بالعدَمِ إلخ يَظْهَرُ في إنْ لم أفعَلْ دونَ لا أفعَلُ كما هو ظاهِرٌ إذ التَّعليقُ فيه إنَّما هو بالوُجودِ كما هو ظاهِرٌ فَلَعَلَّ هذا الكلامَ بالنَّظَرِ لِإنْ لم أفعَلْ، وأمَّا لا أفعَلُ فَعَلَى العكسِ منها في ذلك فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. ولَعَلَّ هذا مَبنيٌّ على حَمْلِ لا أفعَلُ على مَعنَى وبِالطَّلاقِ الثَّلاثِ لا أفعَلُ، وأمَّا إذا حُمِلَ على ما مَرَّ عَن الكُرْديِّ أي إنْ لا أفعَلُ فَزَوْجَتي طالِقٌ ثَلاثًا فلا فَرْقَ بَيْنَ المِثالَيْنِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ شَرْطِهِ)، وهو السَّلْبُ الكُلِّيُّ أي وشَتَّانَ ما بَيْنَهما. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في إنْ لم تَخرُجي إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِقولِه: (نَفَعَه الخُلْعُ) والجُملةُ بَدَلٌ مِن كَلامِ الشَّيْخَيْنِ إلخ وقولُه: (صَريحٌ إلخ) خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (في صورَتِنا) أرادَ بها قولَه لا أفعَلُ أو إنْ لم أفعل. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ إلخ) عَطفٌ على قولِه إنْ كانَتْ لا أفعَلُ إلخ وقولُه: لأفعَلَنَّ أي وبِالطَّلاقِ لأفعَلَنَّ. ▫ قولُه: (كإذا) أقولُ ومِثْلُ إذا كُلُّ أداةِ شَرْطٍ غيرَ إنْ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَتَحقَّقُ بمُناقَضةِ اليمينِ) أي: يَحصُلُ بمُناقَضةِ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإذا التزَمَ ذلك) أي: البِرَّ أو الفِعْلَ بالطَّلاقِ كأنْ قال عَلَيَّ الطَّلاقُ الثَّلاثُ لأَدخُلَنَّ اللَّيْلةَ الدَّارَ أو إذا لم أدخُل اللَّيْلةَ الدَّارَ فَأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: عَدَمِ التَّخلُّصِ في لأفعَلَنَّ. ▫ قولُه: (وصَوَّبَ البُلْقينيُّ وتَبِعَه الزَّركَشيُّ إلخ)، وهذا هو المُعتَمَدُ؛ لأنَّه ظاهِرُ إطلاقِ كَلامِ الأصحابِ. اهـ. مُغْني، وإلَيْه يَميلُ كَلامُ سم قال ع ش واعتَمَدَه شَيْخُنا الزِّياديُّ في أوَّلِ الخُلْعِ أنَّه

▫ قولُه: (وبالوُجودِ إلخ) هذا إنَّما يَظْهَرُ في إنْ لم أفعَلْ دونَ لا أفعَلُ كما هو ظاهِرٌ إذ بالوُجودِ فيه يَحصُلُ الحِنثُ كما إنَّ قولَه قَبْلَه؛ لأنَّها تَعليقٌ بالعدَمِ إلخ إنَّما يَظْهَرُ في إنْ لم أفعَلَ دونَ لا أفعَلُ إذ التَّعليقُ فيه إنَّما هو بالوُجودِ كما هو ظاهِرٌ فَلَعَلَّ هذا الكلامَ بالنَّظَرِ لِإنْ لم أفعَلْ، وأمَّا لا أفعَلُ فَعَلَى العكسِ منها في ذلك فَلْيُتأمَّلْ.

مُطْلَقًا وفَرَّقَ بين ما هنا ولآكلَنَّ ذا الطَعامَ غَدًا فتَلِفَ فيه بعدَ تَمَكُّنِه من أكلِه حَنِثَ باستحالةِ البِرِّ في هذه، وهنا لم يستَحِلْ مع الخُلْعِ لإمكانِ فعلِه بعدَ الخُلْعِ ولأنّه لم يُفَوِّتْ مَحَلَّ البِرِّ بل مَحَلَّ الطَّلاقِ فإذا مَضى الزَّمَنُ المجعُولُ ظَرْفًا ولم يَفْعَلْ المحلوفَ عليه لم يحنَثْ؛ لأنَّه صادَفَ بَيْنُونَتَها بالخُلْعِ واستَدَلَّ له بأنّه لو تَمَكَّنَ من الفعلِ في حياتها ثمّ ماتَتْ لا حِنْثَ بعدَ فراغِ الشَّهرِ لِعدمِ المحلوفِ عليه ولم يَقُلْ أحدٌ بالحِنْثِ قُبَيْلَ الموت انتهى، ويُرَدُّ بأنّه يلزمُ عليه تَشَتُّتُ النَّظائِرِ بخلافِ ما تقرّر . وقولُه: لإمكانِ فعلِه بعدَ الخُلْعِ في غايةِ البُعْدِ؛ لأنَّ فعله بعدَ الخُلْعِ مع صِحّته لا يُسَمَّى برًّا؛ لأنَّ هذه عِصْمةٌ أخرى وقولُه : لم يُفَوِّتْ مَحَلَّ البِرِّ بل مَحَلَّ

يَخلُصه الخُلْعُ في الصِّيَغِ كُلِّها مُطْلَقًا . اهـ. عِبارةُ الحلَبيِّ. والحاصِلُ أنَّ عندَ شَيْخِنا الزِّياديِّ أنَّ الخُلْعَ يَخلُصُ مُطْلَقًا، وإنْ كانَ في إثْباتٍ مُقَيَّدٍ بزَمَنٍ وعندَ الشَّيْخِ ابنِ حَجَرٍ أنّه يَخلُصُ في النَّفْيِ دونَ الإثْباتِ ولو غيرَ مُقَيَّدٍ بزمَنٍ وعندَ شَيْخِنا م ر إنّه يَخلُصُ فيما عَدا الإثْباتِ المُقَيَّدِ بزَمَنٍ تَأمَّلْ . ا هـ عِبارةُ الإمْدادِ فالصِّيَغُ أربَعٌ اثْنَتانِ يُفيدُ فيهما الخُلْعُ، وهما الحلِفُ على النَّفْيِ كَلا أفْعَلُ كذا والحلِفُ على الإثْباتِ مُعَلَّقًا بما لا إشْعارَ له بالزَّمانِ كَإنْ لم أفْعَلْ كذا واثْنَتانِ لا يُفيدُ فيهِما الخُلْعُ، وهما الحلِفُ على الإثْباتِ مُعَلَّقًا بما يُشْعِرُ بزَمانٍ كَإذا لم أفْعَلْ كذا والحلِفُ بلأفْعَلَنَّ ونَحْوِها . اهـ. وبِذلك تَعْلَمُ ما في قولِ الحلَبيِّ وعندَ الشَّيْخِ ابنِ حَجَرٍ إلخ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَت الصِّيغةُ إنْ لم أفْعَلْ أو لأفْعَلَنَّ. اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بَيْنَ ما هُنا)، وهو قولُه: أمّا لو حَلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أنّها تَدْخُلُ الدّارَ مَثَلًا في هذا الشَّهْرِ إلخ ونَظائِرُها سَواءٌ كانَت الصِّيغةُ لا أفْعَلُ أو إنْ لم أفْعَلْ أو لأفْعَلَنَّ. ◘ قولُه: (حَنِث) أي: حَيْثُ حَنِثَ. ◘ قولُه: (بِاستِحالةِ البِرِّ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وفَرَّقَ. ◘ قولُه: (في هذِهِ) أي: مَسْألةِ لَآكُلَنَّ ذا الطَّعامَ غَدًا إلخ. ◘ قولُه: (لِإمكانِ فِعلِهِ) أي: نَحْوِ الدُّخولِ المُعَلَّقِ بوُجودِه أو عَدَمِه الطَّلاقُ. ◘ قولُه: (ولم يَفعَلْ إلخ) الأولَى كَوْنُه مَبنيًا لِلْمَفعولِ. ◘ قولُه: (ثُمَّ ماتَتْ) أي: قَبْلَ فَراغِ الشَّهْرِ. ◘ قولُه: (انْتَهى) أي: كَلامُ البُلْقينيِّ. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ) أي: تَصْويبُ البُلْقينيِّ التَّخَلُّصَ مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (بِأنّه يَلزَمُ عليه تَشَتُّتُ النَّظائِرِ) قد يُقالُ تَشَتُّتُ النَّظائِرِ لِلْمُدْرَكِ المُقْتَضي لِذلك لا مَحْذورَ فيه بل هو لازِمٌ بل لا تَشَتُّتَ في المعْنَى لانْتِفاءِ النَّظيريّةِ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ا هـ سم. ◘ قولُه: (ما تقَرَّرَ) أي: بحاصِلِ كَلامِ السُّبْكيِّ. ◘ قولُه: (لا يُسَمَّى برًّا) فيه نَظَرٌ لِتَصْريحِهم بأنَّ البِرَّ لا يَخْتَصُّ بحالِ النِّكاحِ، وأنّه تَنْحَلُّ اليمينُ بوُجودِ الصِّيغةِ حالَ البَيْنونةِ كما صَرَّحَ بذلك تَبَعًا لَهم شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ في مَسْألةِ ما لو عَلَّقَ بنَفْيِ فِعْلٍ غيرِ التَّطْليقِ كالضَّرْبِ فَضَرَبَها، وهي مُطَلَّقةٌ طَلاقًا ولو بائِنًا أنّها تَنْحَلُّ اليمينُ وحينَئِذٍ فلا بُعْدَ فيما ذَكَرَ ومِن هُنا يَظْهَرُ مَنْعُ قولِه ؛ لأنَّ تَفْويتَ مَحَلِّ الطَّلاقِ يَسْتَلْزِمُ إلخ . اهـ. سم.

◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه يَلزَمُ عليه تَشَتُّتُ النَّظائِرِ) قد يُقالُ تَشَتُّتُ النَّظائِرِ لِلْمُدْرَكِ المُقْتَضي لِذلك لا مَحْذورَ فيه بل هو لازِمٌ بل لا تَشَتُّتَ في المعْنَى لانْتِفاءِ النَّظيريّةِ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لا يُسَمَّى برًّا) فيه نَظَرٌ لِتَصْريحِهم بأنَّ البِرَّ لا يَخْتَصُّ بحالِ النِّكاحِ، وأنّه تَنْحَلُّ اليمينُ بوُجودِ الصِّفةِ حالَ البَيْنونةِ كما صَرَّحَ

الطَّلاقِ لا ينفعُه؛ لأنّ تفويتَ مَحَلِّ الطَّلاقِ يستَلْزِمُ تفويتَ مَحَلِّ البِرِّ بل هو عنه كما هو واضِحٌ والفرقُ بين ما هنا والموت ظاهرٌ إذْ مع الموت لا يُنْسَبُ لِتفويتِ ٱلبَتَّةَ؛ لأنّ النُّفوسَ جُبِلَتْ على استبعادِ وقته بخلافِ غيرِه ولو حَلَفَ بالثلاثِ لا يَفْعَلُ كذا ثمّ حَلَفَ بها لا يُخالِعُ ولا يُوَكِّلُ فيه فخالَعَها فقيلَ يقعُ الثلاثُ وغُلِّطَ بأنّه إذا خالَعَ بانَتْ فلا يقعُ المُعلَّقُ به وقولُ الجمهورِ إنّ الشرطَ والجزاءَ يتقارَنانِ في الزَّمَنِ لا يَجْري هنا؛ لأنّ بينهما هنا تَرَتُّبًا زَمَنِيًا؛ ...

□ قولُه: (بل هو عَينُهُ) فيه بَحثٌ؛ لأنّ مَحَلَّ الطَّلاقِ الزَّوْجةُ ومَحَلَّ البِرِّ ما يَحصُلُ به البِرُّ، وهو الفِعْلُ في لَأفعلَنّ، وهما مُتَبايِنانِ قَطعًا ولو سُلِّمَ أنّ ما يَحْصُلُ به البِرُّ لَيْسَ هو مَحَلَّ البِرِّ فَقد أرادَه البُلْقينيُّ بِمَحَلِّ البِرِّ فالكلامُ عليه يَمْنَعُ أنّه مَحَلُّ البِرِّ حقيقةً لو تَمَّ لا يُفيدُ فَتَأمَّلْهُ. اهـ. سم. □ قولُه: (إذ مع الموتِ لا يُنْسَبُ لِتَفويتِ ٱلبَتّةَ إلخ)، وأطالَ سم في رَدِّهِ. □ قولُه: (ولو حَلَفَ بالثلاثِ) إلى قولِه: (لِفَرْقِهِم) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (فَقيلَ) إلى (بانَتْ)، وإلاّ أنّه أسقَطَ لَفظةَ ولو مِن قولِ الشّارِحِ ولو قَبْلَ فِعْلِ المحلوفِ عليه، وأنّه أبْدَلَ قولَه القياسُ بقولِه يُحتَمَلُ. □ قولُه: (ثُمّ حَلَفَ بها) أي: بالثّلاثِ ثانيًا وكذا لو حَلَفَ بها ابْتِداءً أنّه لا يُخالِعُ ثم خالَعَ لم يَحْنَثْ لِما ذَكَرَه مِن التَّعْليلِ فَما ذَكَرَه تَصْويرٌ لا غيرُ. اهـ. ع ش.

□ قولُه: (وَلا يوَكِّلُ فيهِ) أي: في الخُلْعِ. اهـ. ع ش. □ قولُه: (وَغُلِّطَ) بِبِناءِ المفعولِ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْقولِ بالوُقوعِ. □ قولُه: (فَلا يَقَعُ إلخ) كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. اهـ. نِهايةٌ. □ قولُه: (المُعَلَّقُ به) أي: الطَّلاقُ المُعَلَّقُ بالخُلْعِ. □ قولُه: (لِأنّ بَيْنَهما تَرَتُّبًا زَمَنيًا) يُتأمَّلُ فيه وفي دَليلِه المذكورِ وكانَ يُمْكِنُ أنْ يُبْدَلَ قولَه لا يَجري هُنا بقولِه لا يُفيدُ هُنا؛ لأنّ الشَّرْطَ مُنافٍ لِلْجزاءِ فلا يَتَرَتَّبُ عليه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ.

بذلك تَبَعًا لَهم شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ في مَسْألةِ ما لو عَلَّقَ بنَفْيِ فِعْلٍ غيرِ التَّطْليقِ كالضَّرْبِ فَضَرَبَها، وهي مُطَلَّقةٌ طَلاقًا ولو بائِنًا أنّه تَنْحَلُّ اليمينُ وحينَئِذٍ فلا بُعْدَ فيما ذَكَرَ ومِن هُنا يَظْهَرُ مَنعُ قولِه؛ لأنّ تَفْويتَ مَحَلِّ الطَّلاقِ يَسْتَلْزِمُ تَفْويتَ مَحَلِّ البِرِّ. □ قولُه: (بل هو عَينُهُ) فيه بَحثٌ؛ لأنّ مَحَلَّ الطَّلاقِ الزَّوْجةُ ومَحَلَّ البِرِّ ما يَحصُلُ به البِرُّ، وهو الفِعْلُ في لَأفعلَنّ، وهما مُتَبايِنانِ قَطعًا ولو سُلِّمَ أنّ ما يَحصُلُ به البِرُّ لَيْسَ هو مَحَلَّ البِرِّ فَقد أرادَه البُلْقينيُّ بِمَحَلِّ البِرِّ فالكلامُ عليه بِمَنعِ أنّه مَحَلُّ البِرِّ حَقيقةً لو تَمَّ لا يُفيدُ فَتَأمَّلْهُ. □ قولُه: (لا يُنْسَبُ لِتَفويتٍ) فيه نَظَرٌ؛ لأنّ تَرْكَه مع التَّمَكُّنِ تَفْويتٌ فَكيف لا يُنْسَبُ له وقولُه: لأنّ النُّفوسَ إلخ لا يُنافي التَّفْويتَ ونِسْبَتَه، وكما أنّ النُّفوسَ جُبِلَتْ على ما ذُكِرَ جُبِلَتْ على استِبْعادِ تَلَفِ الرَّغيفِ مَثَلًا قَبْلَ الغدِ ولم يَمْنَعْ ذلك لِنِسْبَتِه التَّفْويتَ على أنّهم صَرَّحوا في مَسْألةِ الرَّغيفِ بالحِنْثِ إذا ماتَ الحالِفُ في الغدِ بَعْدَ تَمَكُّنِه مِن أكْلِه وفيما لو حَلَفَ لَيَقْضِيَنّ حَقَّه غَدًا فَماتَ فيه بَعْدَ التَّمَكُّنِ منه ولم يَقْضِه ولَيْسَ ذلك إلاّ لأنّه فَوَّتَ البِرَّ فَقد نَسَبوه مع الموتِ المُسْتَبْعَدِ بالجِبِلّةِ لِتَفْويتِ البِرِّ فَلْيُتَأمَّلْ. □ قولُه: (فَقيلَ يَقَعُ الثّلاثُ إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بِعَدَمِ الوُقوعِ شَرْحُ م ر.

□ قولُه: (لِأنّ بَيْنَهما هُنا تَرَتُّبًا زَمَنيًا) يُتأمَّلُ فيه وفي دَليلِه المذكورِ وكانَ يُمْكِنُ أنْ يُبْدَلَ قولَه: لا يَجري هُنا إلخ بقولِه لا يُفيدُ هُنا؛ لأنّ الشَّرْطَ مُنافٍ لِلْجزاءِ فلا يَتَرَتَّبُ عليه فَلْيُتَأمَّلْ.

لأنَّ وُقوعَ الثلاثِ يستَدْعِي تأخُرَ الخُلْعِ ووُقوعُه يستَدْعِي رَفْعَها ولو كان له زوجاتٌ فحلَفَ بالثلاثِ ما يَفْعَلُ كذا ولم ينوِ واحدةً ثمّ قال ولو قبلَ فعلِ المحلوفِ عليه عَيَّنْت فُلانةَ لهذا الحلِفِ تعيَّنَتْ ولم يصحَّ رُجوعُه عنها إلى تعيينِه في غيرِها وليس له قبلَ الحِنْثِ ولا بعدَه توزيعُ العددِ؛ لأنَّ المفهومَ من حَلِفِه إفادةُ البيْنُونةِ الكُبْرى فلم يملكْ رَفْعَها بذلك. (ولو طَلَّقَ) حُرٌّ (دون ثلاثٍ وراجَعَ أو جَدَّدَ ولو بعدَ زوجٍ)، وإصابةٍ (عادَتْ ببقيَّةِ الثلاثِ) إجماعًا إذا لم يكن زوجٌ ووِفاقًا لِقولِ أكابِرِ الصَّحابةِ إذا كان ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ منهم واستَدَلَّ له البُلْقينيُّ بقولِه تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأنه لم يُفرِّقْ

سم. ▫ قولُه: (لأنَّ وُقوعَ الثلاثِ يَستَدْعِي تأخُرَ الخُلْعِ إلخ) وذلك أنّه لو وقَعَت الثّلاثُ لم يَصِحَّ الخُلْعُ لِبَيْنونَتِها به، وإذا لم يَصِحَّ الخُلْعُ لم يَقَع الطّلاقُ لِعَدَمِ حُصولِ الخُلْعِ المُعَلَّقِ عليه الوُقوعُ. وحاصِلُه أنّه امْتَنَعَ وُقوعُ الثّلاثِ قَطْعًا لِلدَّوْرِ، وهو أنّه يَلْزَمُ مِن وُقوعِها عَدَمُ وُقوعِها فَعَدَمُ الوُقوعِ لَيْسَ لانْتِفاءِ التَّرْتيبِ بَيْنَ الجوابِ والشَّرْطِ بل لِلدَّوْرِ المذْكورِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو كانَ له زَوْجاتٌ إلخ) سَنَكْتُبُ عَن العُبابِ وفَتاوَى شَيْخِنا الرَّمْليِّ في فَصْلِ شَكَّ في طَلاقٍ ما يَتَعَلَّقُ بذلك انْظُرْهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولم يَنْوِ إلخ) الواوُ لِلْحالِ اهـع ش. ▫ قولُه: (ولو قَبْلَ فِعْلِ المحْلوفِ عليه) هذا يُفيدُ كما يُصَرِّحُ بذلك في آخِرِ بابِ الطَّلاقِ أنّه لا فَرْقَ في التَّعْيينِ بَيْنَ كَوْنِه قَبْلَ الفِعْلِ أو بَعْدَه ولَه أنْ يُعَيِّنَه في مَيِّتَةٍ أو بائِنٍ بَعْدَ التَّعْليقِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بوَقْتِه لا بوَقْتِ وُجودِ الصِّفَةِ على المُعْتَمَدِ، وهو واضِحٌ فإنَّ يَمينَه انْعَقَدَتْ مُطْلَقَةً فلا فَرْقَ في التَّعْيينِ بَيْنَ كَوْنِه قَبْلَ الفِعْلِ أو بَعْدَه وكَتَبَ عليه سم ثُمَّ ما نِصْفُه قولُه: ولَه أنْ يُعَيِّنَه إلخ تَقَدَّمَ في فَصْلِ شَكَّ في طَلاقٍ أنّ الذي اسْتَقَرَّ عليه رَأْيُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ في فَتاويه أنّه إنّما يَجوزُ تَعْيينُه في مَيِّتَةٍ ومُبانَةٍ بَعْدَ وُجودِ الصِّفَةِ. اهـع ش. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَتْ) أي: ولِلثّلاثِ فَيَقَعْنَ عليها منهُنَّ خاصَّةً إذا فَعَلَ المحْلوفُ عليه. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَيْسَ له إلخ) أي: لا ظاهِرًا ولا باطِنًا فلا يُدَيَّنُ، وهذا ظاهِرٌ حَيْثُ أَطْلَقَ وقْتَ الحلِفِ أي كما هو الفرْضُ أمّا لو قال أرَدْت الحلِفَ مِن بعضِهِنَّ أو تَوَزُّعَ الثّلاثِ عليهِنَّ فَقِياسُ ما يَأْتي فيما لو قال؛ لأربَعٍ أوقَعْت عَلَيْكُنَّ أو بَيْنَكُنَّ الثّلاثَ الطَّلْقاتِ، وقال أرَدْت بَيْنَكُنَّ أو عَلَيْكُنَّ بعضَكُنَّ إلخ أنّه يُدَيَّنُ. اهـع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ الحِنْثِ) أي: قَبْلَ فِعْلِ المحْلوفِ عليه.

▫ قولُه: (تَوْزيعُ العدَدِ) أي: بأنْ يَجْعَلَ الثّلاثَ مَثَلًا موزَّعةً على الأربَعِ فَتَطْلُقُ كُلٌّ طَلْقَةً. اهـع ش.

▫ قولُه: (رَفْعَها) أي: البيْنونَةَ الكُبْرَى وقولُه: بذلك أي التَّوْزيعِ. ▫ قولُه: (إذا لم يَكُن زَوْجٌ) أي: إنْ لم تَكُنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الطّلاقِ وقَبْلَ التَّجْديدِ وقولُه: إذا كانَ أي الزَّوْجُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولم يُعْرَفْ لَهُمْ) الواوُ لِلْحالِ والضّميرُ لِلأكابِرِ وضَميرُ منهم لِلصَّحابَةِ. ▫ قولُه: (واستَدَلَّ لَهُ) أي: لإطْلاقِ ما في المتْنِ أو لِلشِّقِّ الثّاني منهُ.

▫ قولُه: (ولو كانَ له زَوْجاتٌ إلخ) انْظُرْ ما كَتَبْناه عَن العُبابِ وفَتاوَى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ في فَصْلِ شَكَّ في طَلاقٍ مِمّا يَتَعَلَّقُ بذلك.

بين أنْ تتزوَّجَ آخرَ، ويدخلَ بها قبلَ الثالثةِ، وأنْ لا فاقتضى ذلك أنْ لا فرقَ (وإنْ ثلَّثَ) الطَّلاقَ ثمّ جَدَّدَ بعدَ زوجٍ (عادَتْ بثلاثٍ) إجماعًا وغيرُ الحُرِّ في الثِّنْتَين كهو فيما ذُكِرَ في الثلاثِ. (وللعبدِ) أي مَنْ فيه رِقٌّ، وإنْ قَلَّ (طَلْقتانِ فقط)، وإنْ تزوَّجَ حُرَّةً؛ لأنه المالِكُ لِلطَّلاقِ فنيطَ الحكمُ به ولِخبرِ الدَّارَقُطنيِّ مَرْفوعًا «طلاقُ العبدِ ثِنْتانِ» وقد يملكُ الثالثةَ بأنْ يُطَلِّقَ ذِمِّيٌّ ثِنْتَين ثمّ يُحارِبُ ثمّ يُستَرَقُّ فله رَدُّها بلا مُحَلِّلٍ اعتبارًا بكونه حُرًّا حالَ الطَّلاقِ ولو كان طَلَّقَها واحدةً فقط ثمّ نَكَحَها بعدَ الرِّقِّ عادَتْ له بواحدةٍ فقط؛ لأنه لم يستوفِ عددَ العبيدِ قبلَ رِقِّه (وللحُرِّ ثلاثٌ)، وإنْ تزوَّجَ أمةً لِما مَرَّ وقد صَحَّ أنّه ﷺ سُئِلَ عن قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أين الثالثة فقال: «﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]». (ويقعُ في مَرَضِ موته) ولو ثلاثًا إجماعًا إلا ما شَذَّ به الشَّعْبِيُّ (ويتوارَثانِ) أي مَنْ طَلَّقَ مَريضًا والمُطَلَّقة (في عِدَّةِ) طلاقٍ (رجعيٍّ) إجماعًا (لا بائنٍ) لانقطاعِ الزوجيَّةِ (وفي القديمِ) ونصَّ عليه في الجديدِ أيضًا (تَرِثُه) بشُروطٍ ليس هذا مَحَلَّ ذِكْرِها وبه قال الأئِمَّةُ الثلاثةُ؛ لأنّ ابنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امرأتَه الكلْبيَّةَ في مَرَضِ موته فوَرَّثَها عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصولِحَتْ من رُبُعِ الثُّمُنِ على ثمانين ألفًا قيلَ دَنانيرُ وقيلَ دَراهِمُ؛ لأنه قد قصَدَ حِرْمانَها فعُومِلَ بنَقيضِ قصْدِه كما لا يَرِثُ القاتلُ، وإذا قصَدَ به الفِرارَ على الجديدِ كُرِهَ

▫ قولُه: (أي مَن فيه رِقٌّ) إلى قولِ المتنِ: (تَرِثُه) في المُغْني إلاّ قولَه: (إلاّ ما شَذَّ به الشَّعْبِيُّ).

▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) عِلّةٌ لِمُقَدَّرٍ أي: وإنّما لم يَعْتَبِرْ حُرِّيَّةَ الزَّوْجةِ؛ لأنّه إلخ أي الزَّوْجَ. ▫ قولُه: (ثُمّ يُحارِبُ) أي: نَقَضَ العهْدَ. اهـ. أسْنَى عِبارةُ المُغْني ثم التحقَ بدارِ الحرْبِ. اهـ. ▫ قولُه: (فلَه إلخ) أي: في حالِ الرِّقِّ وقولُه: ولو كانَ أي الذِّمِّيُّ الذي استُرِقَّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (طَلَّقَها إلخ) أي: قَبْلَ الرِّقِّ. ▫ قولُه: (لِأنّه لم يَسْتَوْفِ إلخ) أي: بخِلافِ ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في قولِه: (لأنّه المالِكُ إلخ). ▫ قولُه: (سُئِلَ عن قوله تعالى إلخ) ولَمّا كانَ السُّؤالُ ناشِئًا عنه نُسِبَ إليْه أو المعْنَى سُئِلَ سُؤالاً ناشِئًا عنه أو عَن بمَعْنَى بَعْدَ كما في قولِه تَعالى: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: بَعْدَ طَبَقٍ. اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (أينَ الثّالِثةُ) أي: فَقيلَ أينَ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ ما شَذَّ إلخ) أي: إلاّ قولاً شَذَّ إلخ استِثْناءٌ عَمّا تَضَمَّنَه قولُه: إجماعًا أي لاتِّفاقِ أقْوالِ مُجْتَهِدي الأُمّةِ عليه. ▫ قولُه: (مَن طَلَّقَ مَريضًا إلخ) الأولَى الزَّوْجانِ.

▫ قولُ المتنِ: (تَرِثُه) إنّما عَبَّرَ به دونَ يَتَوارَثانِ تَنْبيهًا على أنّها لو ماتَتْ لا يَرِثُها، وهو كَذلك. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِشُروطٍ إلخ) أحَدُها: كَوْنُ الزَّوْجةِ وارِثةً فلو أسْلَمَتْ بَعْدَ الطَّلاقِ فلا. ثانيها: عَدَمُ اخْتيارِها فَلَو اخْتَلَعَتْ أو سألَتْ فلا. ثالِثُها: كَوْنُ البينونةِ في مَرَضٍ مَخوفٍ ونَحْوِه وماتَ بسَبَبِه فإن بَرِئَ منه فلا. رابِعُها: كَوْنُها بالطَّلاقِ لا بلِعانٍ وفَسْخٍ. خامِسُها: كَوْنُه مُنْشَأً ليَخرُجَ ما إذا أقَرَّ بِهِ. سادِسُها: كَوْنُه مُنَجَّزًا. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي: بالقديمِ. ▫ قولُه: (طَلَّقَ امرأتَه إلخ) أي: طَلاقًا بائِنًا. اهـ زِياديٌّ. ▫ قولُه: (مِن رُبُعِ الثُّمُنِ) أي: لأنّ زَوْجاتِه كُنّ أربَعًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) أي:

نظيرُ ما مَرَّ في نحوِ بيعِ مالِ الزّكاةِ في أثناءِ الحوْلِ فِرارًا منها والقياسُ التحريمُ لِفرقِهم بين تَرَدُّدِ الشافعيِّ هنا وجَزْمِه ثَمَّ بنفعِ الحيلةِ بأنّ هذا حَقُّ آدميٍّ مُعَيَّنٌ أي أصالةً فاحتيطَ له وبقولي أصالةً اندَفع إيرادُ ما إذا انحَصَرَ مُستَحِقُّوها وبأنّ المريضَ محجورٌ عليه فمُنِعَ من إسقاطِ بعضِ الورثةِ بخلافِ المالِكِ ثَمَّ .

فصل في تعددِ الطّلاقِ بنيّةِ العددِ فيه لو ذِكرِه، وما يَتعلّقُ بذلك

(قال طَلَّقْتُك أو أنت طالِقٌ) أو نحوَ ذلك من سائرِ الصّرائحِ (ونَوى عددًا) ثِنْتَين أو ثلاثًا (وقَعَ) ما نَواه ولو في غيرِ موطُوءَةٍ؛ لأنّ اللّفظَ لَمّا احتَمَله بدليلِ جوازِ تفسيرِه به كان كِنايةً فيه فوقع قطعًا واستُشْكِلَ بأنّه لو نَذَرَ الاعتكافَ ونَوى أيّامًا ففي وجوبِها وجهانِ قال الزّركشيُّ وكأنّ الفرقَ أنّ الطّلاقَ تَدْخُلُه الكِنايةُ بخلافِ الاعتكافِ . انتهى . وليس بشافٍ بل ليس بصحيحٍ كما هو ظاهِرٌ والذي يُتّجه في الفرقِ أنّ التّعَدُّدَ في الأيّامِ خارِجٌ عن حقيقةِ الاعتكافِ

بطَلاقِها الفِرارُ أي مِن إرْثِها . ◘ قولُه : (كُرِهَ إلخ) مُعْتَمَدٌ . اهـ . ع ش . ◘ قولُه : (بِنَفْعِ الحليلةِ) تَنازَعَ فيه تَرَدُّدُ وجَزْمُ . ◘ وقولُه : (بأنّ هذا) مُتَعَلِّقٌ لِفَرْقِهِم والإشارةُ إلى الإرْثِ .

(فَصْلٌ: في تَعَدُّدِ الطّلاقِ)

◘ قولُه : (وما يَتَعلَّقُ بذلك) أي : مِن قَصْدِ التّأكيدِ أو الاستِئْنافِ وغيرِ ذلك . اهـ . ع ش .
◘ قولُ المتنِ : (قال طَلَّقْتُك إلخ) أي : لو قال شَخْصٌ لِزَوْجَتِه ولو نائِمةً أو مَجْنونةً طَلَّقْتُك إلخ . اهـ . مُغْني . ◘ قولُه : (أو نَحوَ ذلك) إلى قولِه : (واستُشْكِلَ) في المُغْني، وإلى قولِه : (ولو قال أنْتُما) في النّهايةِ إلاّ قولَه : (واستُشْكِلَ) إلى المتنِ . ◘ قولُه : (أو نَحوَ ذلك إلخ) أي : وإنْ لم يُخاطِبْها كَقولِه هذه طالِقٌ . اهـ . مُغْني . ◘ قولُه : (جَوازِ تَفْسيرِه بِه) أي : تَفْسيرِ اللّفْظِ بالعدَدِ أي بالمصْدَرِ العدَديِّ كأنْ يُقالَ أنْتِ طالِقٌ ثَلاثَ تَطْليقاتٍ فإنّ ثَلاثَ تَطْليقاتٍ تَفْسيرٌ لِطالِقٍ . اهـ . كُرْديٌّ . ◘ قولُه : (واستُشْكِلَ) أي : كَوْنُ الوُقوعِ قَطْعيًّا . ◘ قولُه : (بل لَيسَ بصَحيحٍ) يُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ عَدَمُ الصِّحّةِ بأنّ ما ذَكَرَ نَذْرُ اعْتِكافٍ لا اعْتِكافٌ والنّذْرُ صيغةُ التِزامٍ يَدْخُلُها الصّريحُ والكِنايةُ سَيِّدُ عُمَرَ وسم . ◘ قولُه : (والذي يُتّجه في الفرْقِ إلخ) قد يُناقَشُ في هذا الفرْقِ بأنّه لا خَفاءَ أنّ مَعْنَى كَوْنِه نَوى أيّامًا أنّه نَوى الاعْتِكافَ في تلك الأيّامِ والاعْتِكافُ في تلك الأيّامِ غيرُ خارِجٍ عَن حَقيقةِ الاعْتِكافِ كَعَدَمِ خُروجِ العدَدِ عَن حَقيقةِ الطّلاقِ فَلْيُتَأَمَّلْ . اهـ . سم أقولُ

(فَصْلٌ): في تَعَدُّدِ الطّلاقِ إلخ

◘ قولُه : (بل لَيسَ بصَحيحٍ إلخ) يُحْتَمَلُ أنّ وجهَ ذلك أنّ الاعْتِكافَ أيضًا تَدْخُلُه الكِنايةُ في العدَدِ في الجُمْلةِ فإنّه لو نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ ونَوى مع لَيْلَتِه لَزِمَه اعْتِكافُها أيضًا . ◘ قولُه : (والذي يُتّجه في الفرْقِ أنّ إلخ) قد يُناقَشُ في هذا الفرْقِ بأنّه لا خَفاءَ أنّ مَعْنَى كَوْنِه نَوى أيّامًا أنّه نَوى الاعْتِكافَ في تلك الأيّامِ والاعْتِكافُ في تلك الأيّامِ غيرُ خارِجٍ عَن حَقيقةِ الاعْتِكافِ كَعَدَمِ خُروجِ العدَدِ عَن حَقيقةِ الطّلاقِ فَلْيُتَأَمَّلْ .

الشرعيّةِ؛ لأنّ الشّارِعَ لم يربطْها بعددٍ مُعَيَّنٍ بخلافِ التّعَدُّدِ في الطّلاقِ فإنّه غيرُ خارِجٍ عن حَقيقَته الشرعيّةِ فكان المنْوِيُّ هنا داخِلًا في لفظه لاحتمالِه له شرعًا بخلافِه ثَمّ فإنّه خارِجٌ عن لفظه والنّيّةُ وحدَها لا تُؤثِّرُ في النّذْرِ. (وكذا الكِنايةُ) إذا نَوَى بها عددًا وقَعَ للخبرِ الصّحيحِ (أنّ رُكانةَ طَلّقَ امرَأتَه أَلبَتّةَ ثمّ قال ما أرَدْت إلا واحدةً فحَلّفَه ﷺ على ذلك ورَدّها إليه) دَلّ على أنّه لو أرادَ ما زاد عليها وقَعَ، وإلا لم يكن لاستحلافِه فائدةٌ ونيّةُ العددِ كنيّةِ أصلِ الطّلاقِ فيما مَرّ من اقترانِها بكلّ اللّفظِ أو بعضِه.

(فرع): قال أنت طالِقٌ ثلاثًا على سائرِ المذاهِبِ ففيه خلافٌ ....

الأولَى في المُناقَشةِ أنْ يُقال إنّ حَقيقةَ الطّلاقِ الشّرعيّةِ العدَدُ خارِجٌ عنها أيضًا إذ هي لَيسَتْ إلاّ حَلّ عِصْمةِ النّكاحِ، والعدَدُ مِن عَوارِضِها كَسائرِ المعْدوداتِ، وهذا كُلّه على سَبيلِ التّنَزُّلِ أنّ كَلامَهم المُسْتَشكَلَ مَفروضٌ في الاعْتِكافِ والحقُّ أنّه مَفروضٌ في نَذْرِه كما أسْلَفْناه آنِفًا. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ مِن عَدَمِ خُروجِ التّعَدُّدِ عَن الحقيقةِ الشّرعيّةِ أنْ يَكونَ له في الشّرْعِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لا يُتَجاوَزُ عَنه كما أفادَه التّعْليلُ، وهذا مَوجودٌ في الطّلاقِ دونَ الاعْتِكافِ. ▫ قولُه: (لم يَرْبِطْها) الأولَى تَذْكيرُ ضَميرِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصّحيحِ أنّ رُكانةَ إلخ) كأنّ مَبنَى الاستِدْلالِ أنّ المُرادَ بكَوْنِه طَلّقَها ألْبَتّةَ أنّه طَلّقَها بصيغةِ ألْبَتّةَ فَلْيُتَأمّلْ. اهـ سم، وأقَرّه ع ش ورَشيديٌّ وعَقّبَه السّيِّدُ عُمَرَ بما نَصُّه ولَك أنْ تَقولَ إنّ الحديثَ لَيسَ صَريحًا ولا ظاهِرًا فيما ذَكَرَ مِن أنّ الطّلاقَ وقَعَ بصيغةِ ألْبَتّةَ التي هي مِن صِيَغِ الكِنايةِ، ولَعَلّه أشارَ إلى ذلك بقولِه فَلْيُتَأمّلْ. والأولَى أنْ يُقال إنّ ما ذَكَرَ لَيسَ دَليلًا على خُصوصِ الكِنايةِ بل على عُمومِ أنّه إذا أوقَعَ طَلاقًا صَريحًا كانَ أو كِنايةً ونَوَى عَدَدًا ولم يَتَلَفّظْ به أنّه يَقَعُ والحديثُ حينَئذٍ واضِحُ الدّلالةِ على ذلك، وإنْ جوّزَ أنْ يكونَ تَطْليقُ رُكانةَ بلَفْظٍ صَريحٍ إذ لا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ الكِنايةِ إلاّ في إفادةِ حَلّ العِصْمةِ فَإنّ الأوّلَ نَصٌّ فيه والثّاني مُحْتَمَلٌ، وأمّا ما نَواه مِن العدَدِ فَهما مُتَساوِيانِ في عَدَمِ إفادَتِه فَحَيْثُ صَحّ اعْتِبارُ إرادَتِه مع أحَدِهِما صَحّ مِن الآخَرِ. اهـ. وهذا وجيهٌ في ذاتِه لَكِنّ صَنيعَ الشّارِحِ والنّهايةِ كالصّريحِ في أنّ ما ذَكَرَ دَليلٌ على خُصوصِ الكِنايةِ. ▫ قولُه: (ألْبَتّةَ) أي طَلاقًا مَبتوتًا. اهـ. ع ش عِبارةُ الكُرْديّ يَعْني بلَفْظِ ألْبَتّةَ. اهـ. ▫ قولُه: (دَلّ) أي تَحْليفُهُ ﷺ على أنّه أرادَ الواحِدةَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فيما مَرّ) أي في أوائلِ البابِ في مَبْحَثِ الكِنايةِ. ▫ قولُه: (قال أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلخ) لو لم يَزِدْ ثَلاثًا ولا نيّةَ له وقَعَتْ واحِدةٌ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لابنِ الصّبّاغِ اهـ نِهايةُ أقولُ هذا الإفْتاءُ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَيَنْبَغي أنْ يَأتيَ فيه الثّلاثةُ الاحتِمالاتُ فيما لو ثَلّثَ فإن نَوَى التّنْجيزَ وقَطْعَ العلائقِ وقَعَتْ واحِدةٌ، وإنْ نَوَى التّعْليقَ لا تَطْلُقُ إلاّ إن اتّفَقَت المذاهِبُ المُعْتَدُّ بها على أنّها مِمّنْ يَقَعُ عليها الطّلاقُ حالَ التّلَفّظِ به،

▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصّحيحِ أنّ رُكانةَ إلخ) كأنّ مَبنَى الاستِدْلالِ أنّ المُرادَ بكَوْنِه طَلّقَها ألْبَتّةَ أنّه طَلّقَها بصيغةِ ألْبَتّةَ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ثَلاثًا) لو لم يَزِدْ ثَلاثًا ولا نيّةَ له وقَعَتْ واحِدةٌ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ تَبَعًا لابنِ الصّبّاغِ شَرْحُ م ر.

مَرَّ والذي يُتَّجه أنّه إنْ نَوَى بذلك شِدَّةَ العِنايةِ بالتنجيزِ وقَطْعَ العلائِقِ وحَسمَ تأويلات المذاهِبِ في رَدِّ الثلاثِ عنها وقَعَ الثلاثُ، وإنْ نَوَى التعليقَ بأنْ قصَدَ إيقاعَ طلاقٍ اتَّفقت المذاهِبُ على وُقوعِه لم تَطْلُقْ إلا إنْ اتَّفقت المذاهِبُ المعتدُّ بها على أنّها مِمَّنْ يقعُ عليها الثلاثُ حالةَ التَّلَفُّظِ بها، وإنْ أطلقَ فلِلنَّظَرِ فيه مَجالٌ، والمُتَبادَرُ الأغلَبُ من قائِلي ذلك قصْدُ المعنى الأوَّلِ فلْيُحمَلْ الإطلاقُ عليه ثمّ رأيت شيخَنا جزَمَ بذلك ولو قال أنتُما طالِقانِ ثلاثًا، وأطلقَ وقَعَ على كلٍّ طَلْقَتانِ أو بنيَّةِ أنّ كلًّا طالِقٌ ثلاثًا أو أنّ كلَّ طَلْقة تُوَزَّعُ عليهما طَلُقت كلٌّ ثلاثًا كذا قال بعضُهم وخالفه غيرُه فقال في أنت وضَرَّتُك طالِقٌ ثلاثًا ولم تعلم نيَّته يقعُ الثلاثُ على كلٍّ منهما؛ لأنّ المفهومَ منه ما يُفيدُ الطَّلاقَ المُوجِبَ للبَيْنُونةِ الكُبرى . انتهى .

وإنْ أطْلَقَ حُمِلَ على الأوَّلِ والعجبُ مِن الفاضِلِ المُحَشّي حَيْثُ نَقَلَ الإفتاءَ المذْكورَ ولم يَتَعقَّبْه إلاّ أنْ يُقال : إنّه أي الشِّهابَ الرَّمْليَّ إنّما يَقْتَصِرُ على حالةِ الإطْلاقِ فَقَطْ ؛ لأنّه لم يَتَعَرَّض السّائِلُ في سُؤالِه إلاّ إلَيْها فاقْتَصَرَ في الجوابِ على مَوْرِدِ السُّؤالِ ومِثْلُ هذا يَقَعُ في الإفْتاءِ كَثيرًا فلا يُفيدُ تَقْييدُ الحُكْمِ بذلك . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ . ▫ قولُه : (مَرَّ) أي في مَبْحَثِ الصَّرائِحِ . ▫ قولُه : (والذي يُتَّجه إلخ) .

(فَرْعٌ) : في الرَّوْضِ في آخِرِ البابِ أو أنْتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْت الدّارَ ثَلاثًا وقال أرَدْت واحِدةً إنْ دَخَلْت ثَلاثَ مَرّاتٍ فالقَوْلُ قولُهُ . اهـ. وفي شَرْحِه قال في الأصْلِ فإن اتُّهِمَ حَلَفَ، وإنْ قال أرَدْت أنّها تَطْلُقُ العدَدَ المذْكورَ وقَعَت الثّلاثُ كما صَرَّحَ به الأصْلُ واقْتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ وكذا يَقْتَضيه فيما لو أطْلَقَ لَكِنَّ الأوجَهَ فيه أنّها تَطْلُقُ واحِدةً فَقَطْ لِلشَّكِّ في موجِبِ الثّلاثِ سم على حَجّ . اهـ. ع ش .

▫ قولُه : (مِن قائِلي ذلك) أي : أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا على سائِرِ المذاهِبِ . ▫ قولُه : (قَصْدُ المعْنى الأوَّلِ) أي : شِدَّةُ العِنايةِ بالتَّنْجيزِ إلخ فَلْيُحْمَل الإطْلاقُ عليه أي فَيَقَعُ الثّلاثُ . ▫ قولُه : (وَقَعَ على كُلٍّ طَلْقَتانِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولو قال لِزَوْجَتَيْه أنْتُما طالِقانِ ثَلاثًا أو أنْتِ وضَرَّتُك طالِقٌ ثَلاثًا ونَوَى أنّ كُلًّا طالِقٌ ثَلاثًا أو أنّ كُلَّ طَلْقةٍ تَوَزَّعُ عليهِما طَلُقَتْ كُلٌّ ثَلاثًا فإن أطْلَقَ اتَّجهَ وُقوعُ الثّلاثِ على كُلٍّ منهما ؛ لأنّ المفْهومَ منه ما أوجَبَ البيْنونةَ الكُبْرَى ، ويُحْتَمَلُ وُقوعُ طَلْقَتَيْنِ على كُلٍّ ورَجَّحه بعضُهُمْ . ▫ قولُه : (وَخالَفه غيرُه إلخ) فَعندَ هذا الغيْرِ يَقَعُ الثّلاثُ على كُلٍّ منهما في المسْألَتَيْنِ . م ر اهـ سم . ▫ قولُه : (فَقال في أنْتِ وضَرَّتُك طالِقٌ إلخ) أي : ومِثْلُه أنْتُما طالِقانِ ثَلاثًا . ▫ قولُه : (ما يُفيدُ) لا حاجةَ إلَيْهِ .

▫ قولُه : (والذي يُتَّجه إلخ) كذا شَرْحُ م ر .

(فَرْعٌ) : في الرَّوْضِ في آخِرِ البابِ أو أنْتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْت الدّارَ ثَلاثًا وقال أرَدْت واحِدةً إنْ دَخَلْت ثَلاثَ مَرّاتٍ فالقَوْلُ قولُهُ . اهـ. قال في شَرْحِه قال في الأصْلِ فإن اتُّهِمَ حَلَفَ، وإنْ قال أرَدْت أنّها تَطْلُقُ العدَدَ المذْكورَ وقَعَت الثّلاثُ كما صَرَّحَ به الأصْلُ واقْتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ وكذا يَقْتَضيه فيما لو أطْلَقَ لَكِنَّ الأوجَهَ فيه أنّها تَطْلُقُ واحِدةً فَقَطْ لِلشَّكِّ في موجِبِ الثّلاثِ . اهـ. ▫ قولُه : (وَخالَفه غيرُهُ) فَعندَ هذا الغيْرِ يَقَعُ الثّلاثُ على كُلٍّ منهما في المسْألَتَيْنِ م ر .

وفي الجزمِ بكونِ هذا هو المفهُومَ من هذه دون الأُولى نَظَرٌ ظاهِرٌ بل الوجه أنّه مُحتَمَلٌ له ولِمُقابِلِه بناءً على أنّ الإجمالَ بعدَ التّفصيلِ هل يُنَزّلُ على الكلّ التّفصيليّ أو الإجماليّ. والوجه هنا الثاني إلا إنْ قامت القرينةُ الظّاهرةُ على الأوّلِ، وهنا أصلُ بَقاءِ العِصْمةِ يُؤيّدُ الثانيَ فهو كما يأتي في أنت طالِقٌ كألفٍ فتعيّنَ وُقوعُ طَلْقَتَين فقط عندَ الإطلاقِ في الصُّورتَين وسيأتي لِذلك مَزِيدٌ آخِرَ الفصلِ وقولُ الشيخينِ عن البوشَنْجيّ في أنت طالِقٌ ثلاثًا إلا نصفًا، وأطلقَ يقعُ طَلْقَتانِ أي إلا نصفَهُنّ يُؤيّدُ الثانيَ إلا أنْ يُفرّقَ على بُعْدٍ بأنّ الاستثناءَ هنا أفْهَمَ أنّه لم يُرِدْ البيْنُونةَ الكُبْرى بخلافِه في مسألتنا. (ولو قال أنت طالِقٌ واحدةً) بالنّصْبِ كما بخطّه وكذا لو حَذَفَ طالِقٌ كما بحثه الزّركشيُّ وغيرُه وكلامُ الشيخينِ يَدُلُّ عليه (ونَوَى عددًا فواحدةٌ) هي التي تَقَعُ دون المنوِيّ؛ لأنّ اللّفظَ لا يحتَمِلُه (وقيلَ) يقعُ (المنوِيُّ) كلُّه مع النّصْبِ

▫ قولُه: (بِكَوْنِ هذا) أي الطّلاقِ الموجِبِ لِلْبَيْنونةِ الكُبْرَى. ▫ قولُه: (مِن هذه) أي: أنْتِ وضَرّتُك طالِقٌ دونَ الأولَى يَعْني الطّلْقَتَيْنِ فلا تُفْهَمانِ مِن هذه أصْلًا وكانَ الأولَى دونَ الأوّلِ. ▫ قولُه: (أنّه) أي: قولَه أنْتِ وضَرّتُك طالِقٌ وكانَ الأولَى التّأنيثُ ولِلْكُرْديّ هُنا تَكَلُّفاتٌ مَبناها حَمْلُ الأولَى على الصّيغةِ الأولَى، وهي أنْتُما طالِقانِ ثَلاثًا. ▫ قولُه: (مُحْتَمِلٌ لَهُ) أي: لِلطّلاقِ الموجِبِ لِلْبَيْنونةِ الكُبْرَى ولِمُقابِلِه أي لِلطّلْقَتَيْنِ. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّ الإجْمالَ) أي قولُه: ثَلاثًا بَعْدَ التّفْصيلِ أي قولُه: أنْتِ وضَرّتُك وقولُه: على الكُلّ التّفْصيليّ أي على كُلٍّ مِن الزّوْجَتَيْنِ أو الإجْماليّ أي على مَجْموعِهِما وقولُه: الثّاني أي الكُلّ الإجْماليّ، وقولُه: على الأوّلِ أي الكُلّ التّفْصيليّ. ▫ قولُه: (كما يَأْتي) أي: في أوائِلِ السّوادةِ. ▫ قولُه: (فَتَعَيّنَ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ كما مَرّ. ▫ قولُه: (يُؤَيّدُ الثّانيَ) أي: وُقوعَ طَلْقَتَيْنِ فَقَطْ في الصّورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِهِ) أي: بِخِلافِ التّعْبيرِ الخالي عَن الاسْتِثْناءِ عِبارةُ النّهايةِ بِخِلافِ ما نَحْنُ فيه. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (بِالنّصْبِ) إلى قولِه: (ولو قال ثِنْتَيْنِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (أو أرادَ بواحِدةٍ التّوَحُّدَ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (نَعَمْ) إلى المتنِ وقولَه: (بَعْدَ نيّةٍ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وكذا لو حَذَفَ طالِقٌ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ نيّةُ الإيقاعِ كما يَأْتي في نَظيرِهِ. اهـ. سم أقولُ هو كَذلك بلا شَكٍّ بل رُبّما يَدّعي عَوْدَ كَلامِ الشّارِحِ الآتي إلَيْه أيضًا. اهـ. سَيّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لو حَذَفَ طالِقٌ) أي: ونَصَبَ واحِدةً. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عليه) أي: على حَذْفِ طالِقٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ اللّفْظَ إلخ) أي: لَفْظَ واحِدةٍ.

▫ قولُ المتنِ: (وَقيلَ المنوِيُّ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مع النّصْبِ إلخ) عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ فَواحِدةٌ والرّفْعُ والجرُّ والسّكونُ كالنّصْبِ في هذا وفيما سَيَأْتي وتَقْديرُ الرّفْعِ على أنّه خَبَرٌ والنّصْبُ على أنّه صِفةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذوفٍ والجرُّ على أنْتِ ذاتُ واحِدةٍ فَحَذَفَ الجارّ، وأبْقَى المجْرورَ بحالِه كما قيلَ لِبعضِهِم كيف أصْبَحْت قال خَيْرٍ أي بخَيْرٍ أو يَكونُ المُتَكَلّمُ لَحَنَ واللّحْنُ لا يُغَيّرُ الحُكْمَ عندَنا

▫ قولُه: (وكذا لو حَذَفَ طالِقٌ إلخ) عليه هَلْ يُشْتَرَطُ نيّةُ الإيقاعِ كما يَأْتي في نَظيرِه اهـ.

فالجرُّ والرَّفْعُ والسُّكُونُ أولى ومعنى واحدةٍ مُتَوَحِّدَةٌ بالعددِ المنوِيِّ، وهو المعتمدُ في أصلِ الروضةِ نعم، إنْ أرادَ طَلْقَةً مُلَفَّقَةً من أجزاءِ ثلاثِ طَلَقاتٍ أو أرادَ بواحدةٍ التَّوَحُّدَ وقَعْنَ عليهما (قُلْت ولو قال) أنت طالِقٌ واحدةً أو (أنت واحدةٌ) بالرَّفعِ أو الجرِّ أو السُّكُونِ (ونَوَى) بعدَ نيَّةِ الإيقاعِ في أنت واحدةٌ لِما مَرَّ أنَّها من الكِنايات (عددًا فالمنوِيُّ) يقعُ حملًا لِلتَّوحيدِ على التَّوَحُّدِ والتَّفَرُّدِ عن الزوجِ بالعددِ المنوِيِّ (وقيلَ) تَقَعُ (واحدةٌ واللَّه أعلمُ)؛ لأنَّ لفظَ الواحدةِ لا يحتَمِلُ العددَ ولو قال ثِنْتَين ونَوَى ثلاثًا ففي التوشيحِ يظهرُ مَجيءُ الخلافِ فيه هل يقعُ ما نَواه

والسُّكونُ على الوقْفِ. اهـ. وقولُه: صِفةٌ لِمَصْدَرٍ إلخ هذا على ما صَحَّحه المُصَنِّفُ، وأمّا على كَلامِ القيلِ المُعْتَمَدِ فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُ النَّصْبِ على الحالِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (أولَى) خَبَرٌ فالجرُّ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى واحِدةٍ إلخ) أي: على القيلِ، وأمّا على الأصَحِّ فَمَعْناه طَلْقَةٌ واحِدةٌ. اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى واحِدةٍ مُتَوَحِّدَةٌ) بهذا يُعْلَمُ أنَّ هذا لا يُشْكِلُ على ما تَقَدَّمَ أنّه لا يَكْفي تَقْديرُ لَفْظِ الطَّلاقِ وذلك؛ لأنَّ هُنا ما قامَ مَقامَ لَفْظِه لِكَوْنِه بمَعْناه، وهو واحِدةٌ بالمعْنَى المذْكورِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُتَوَحِّدَةٌ) أي: مِنّي. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَقَعْنَ) الأولَى وقَعَ المنويُّ. ▫ قولُه: (عليهِما) أي القَوْلَيْنِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو قال أنْتِ واحِدةٌ إلخ) وفي الرَّوْضِ فإن قال أنْتِ بائِنٌ ثَلاثًا ونَوَى الطَّلاقَ لا الثَّلاثَ وقَعْنَ، وإنْ نَوَى واحِدةً فَهَلْ يُنْظَرُ إلى اللَّفْظِ أو النِّيَّةِ وجْهانِ. اهـ. وفي شَرْحِه قَضيَّةُ كَلامِ المُتَوَلِّي الجزْمُ بالأوَّلِ وذِكْرُ الثَّلاثِ في هذه والتي قَبْلَها مِثالٌ فالثِّنْتانِ كَذلك انْتَهَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِالرَّفعِ إلخ) حاصِلُ ما ذَكَرَ أنَّ المُعْتَبَرَ اعْتِبارُ المنويِّ في جَميعِ الحالاتِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ نيَّةِ الإيقاعِ) يَقْتَضي عَدَمَ إجْزاءِ المعيَّةِ وقد يُنْظَرُ فيه، ويُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنَّ العدَدَ عارِضٌ لِلإيقاعِ، وهو مُتَأخِّرٌ عَن مَفروضِه ولو رُتْبةً. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقال ع ش قولُه: بَعْدَ نيَّتِه أي أو معها. اهـ. وهذا هو الظّاهِرُ.

▫ قولُه: (فَفي التَّوشيحِ يَظْهَرُ مَجيءُ الخِلافِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ نَعَم يُمْكِنُ تَوْجيهُه أي وُقوعِ الثَّلاثِ بأنّه يَصِحُّ إرادةُ الإجْزاءِ فالأصَحُّ ما في التَّوْشيحِ. اهـ. وعِبارةُ الثّاني والرّاجِحُ وُقوعُ الثَّلاثِ ووَجْهُه أنّه لَمّا نَوَى الثَّلاثَ بأنْتِ طالِقٌ ثم قال ثِنْتَيْنِ فَكأنّه يُريدُ رَفْعَ ما وقَعَ. اهـ.

▫ قولُه: (هَلْ يَقَعُ ما نَواهُ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَمَعْنَى واحِدةٍ مُتَوَحِّدَةٌ إلخ) بهذا يُعْلَمُ أنَّ هذا لا يُشْكِلُ على ما تَقَدَّمَ أنّه لا يَكْفي تَقْديرُ لَفْظِ الطَّلاقِ وذلك؛ لأنَّ هُنا ما قامَ مَقامَ لَفْظِه لِكَوْنِه بمَعْناه، وهو واحِدةٌ بالمعْنَى المذْكورِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَهو المُعْتَمَدُ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا.

▫ قولُه في (المتْنِ): (ولو قال أنْتِ واحِدةٌ) قال في الرَّوْضِ فإن قال أنْتِ بائِنٌ ثَلاثًا ونَوَى الطَّلاقَ لا الثَّلاثَ وقَعْنَ أو أنْتِ بائِنٌ ثَلاثًا ونَوَى واحِدةً فَهَلْ يُنْظَرُ إلى اللَّفْظِ أو النِّيَّةِ وجْهانِ قال في شَرْحِه قَضيَّةُ كَلامِ المُتَوَلِّي الجزْمُ بالأوَّلِ وذِكْرُ الثَّلاثِ في هذه والتي قَبْلَها مِثالٌ فالثِّنْتانِ كَذلك وبه صَرَّحَ الأصْلُ. اهـ.

▫ قولُه: (يَظْهَرُ مَجيءُ الخِلافِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

أو ثِنْتانِ . انتهى . وهو بَعيدٌ؛ لأنّ الواحدةَ قد مَرَّ إمكانُ تأويلِها بالتوحيدِ، وهنا لا يظهرُ تأويلُ الثِّنْتَين بما يَصْدُقُ بالثلاثِ ولو قال يا مِائَةُ أو أنت مِائَةُ طالِقٍ وقَعَ الثلاثُ لِتَضَمُّنِ ذلك إنصافَها بإيقاعِ الثلاثِ بخلافِ أنت كمِائَةِ طالِقٍ لا يقعُ إلا واحدةٌ حملًا لِلتَّشبيه على أصلِ الطَّلاقِ دون العددِ؛ لأنه المُتَيَقَّنُ وبخلافِ أنت طالِقٌ واحدةً ألفَ مَرَّةٍ؛ لأنّ ذِكرَ الواحدةِ ينفي ما بعدَها، وإنّما لم يُحْمَلْ هنا على أنّ المُرادَ بها التَّوَحُّدُ حتى لا يُنافيَها ما بعدَها؛ لأنّ هذا خلافُ المُتَبادَرِ من لفظِها وإنّما حَمَلْناها عليه فيما مَرَّ لاقترانِ نيّةِ الثلاثةِ به المخرِجةِ له عن مَدْلولِه فتأمّله ولو قال طَلَّقْتُك ثلاثين أو طلاقُ فُلانةَ ثلاثين ولم ينوِ الثلاثَ وقَعَتْ واحدةٌ على ما قاله بعضُهم في الثانيةِ وقياسُها الأولى؛ لأنّها اليقينُ لاحتمالِ ثلاثين جُزْءًا من طَلْقَة وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ بل الأوجه خلافُه إذِ المُتَبادَرُ الظّاهِرُ ثلاثين طَلْقة ولا يُعَضِّدُه قولُ أصلِ الروضةِ في أنت طالِقٌ كألفٍ إنْ نَوَى عددًا فثلاثٌ، وإلا فواحدةٌ؛ لأنّ التّشبيهَ فيه مُحْتَمِلٌ للأمرَين على السّواءِ فليس واحدٌ منهما مُتَبادَرًا منه . ولو قال عددَ ألوانِ الطّلاقِ فواحدةٌ أو صِفاته فكذلك إلا إنْ

▫ قولُه: (ولو قال يا مِائَةُ) إلى قولِه: (فتأمّله) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (طالِقٌ) راجِعٌ لِقولِه يا مِائَةُ أيضًا. ▫ قولُه: (بِخِلافِ أنتِ كَمِائَةٍ) أي: ولم يَنْوِ عَدَدًا بدَليلِ قولِه الآتي، وإنّما حَمَلْناها عليه إلخ.

▫ قولُه: (وَبِخِلافِ أنتِ طالِقٌ إلخ) أي: ولم يَنْوِ عَدَدًا رَوْضٌ ومُغْني، ويُفيدُه قولُ الشّارِحِ، وإنّما حَمَلْناها إلخ. ▫ قولُه: (يَنْفي ما بَعْدَها) فيه تَأمُّلٌ مُحَشّي سم وكأنّ وجْهَه أنّ الواحِدةَ مُلَفَّقةٌ مِن الْفٍ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني يُمْنَعُ لُحوقُ العدَدِ. اهـ. قال ع ش قولُه: يُمْنَعُ لُحوقُ العدَدِ ظاهِرُه، وإنْ نَوَى العدَدَ والظّاهِرُ خِلافُهُ. اهـ. ومَرَّ عَن الرّوْضِ والمُغْني، ويَأتي عَن سم آنِفًا ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (وَإنّما حَمَلْناها عليهِ) أي: التَّوَحُّدِ وقولُه: فيما مَرَّ أي في قولِ المُصَنِّفِ ولو قال أنْتِ واحِدةً ونَوَى عَدَدًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لاقْتِرانِ نيّةِ الثّلاثِ به إلخ) قَضيّتُه أنّه لو نَوَى هُنا الثّلاثَ وقَعْنَ بالأولَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) ولو قال أنْتِ طالِقٌ حَتّى يَتِمَّ الثّلاثَ أو أكْمَلَها ولم يَنْوِ الثّلاثَ فَواحِدةٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو طَلاقُ فُلانةَ ثَلاثينَ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ولا يُعَضِّدُهُ) أي: ما قاله بعضُهُمْ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَواحِدةٌ) هذا هو العاضِدُ المَوْهومُ.

▫ قولُه: (مُحْتَمِلٌ لِلأمْرَيْنِ) أي: التَّشْبيه في أصْلِ الطّلاقِ والتَّشْبيه في عَدَدِهِ. ▫ قولُه: (فَلَيْسَ واحِدٌ منهما إلخ) أي: والأصْلُ بَقاءُ العِصْمةِ. ▫ قولُه: (ولو قال عَدَدَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولو قال أنْتِ طالِقٌ أو أنا مِن الطّلاقِ فَواحِدةٌ إنْ لم يَنْوِ عَدَدًا بخِلافِ قولِه أنْواعًا مِن الطّلاقِ أو أجْناسًا منه أو أصْنافًا فإنّ الظّاهِرَ

▫ قولُه: (وَهُنا لا يَظْهَرُ إلخ) نَعَمْ يُمْكِنُ تَوْجيهُه بإرادةِ الآخَرِ م ر. ▫ قولُه: (وَقَعَ الثّلاثُ) كذا م ر.

▫ قولُه: (لا يَقَعُ إلاّ واحِدةٌ) كذا م ر. ▫ قولُه: (يَنْفي ما بَعْدَها) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (لاقْتِرانِ نيّةِ الثّلاثِ بِه) قَضيّتُه أنّه لو نَوَى هُنا الثّلاثَ وقَعْنَ بالأولَى. ▫ قولُه: (ولو قال عَدَدَ ألْوانِ الطّلاقِ) قال في الرّوْضِ فَصْلٌ قال أي ولا نيّةَ له أنْتِ طالِقٌ مِلْءَ الدُّنْيا أو مِثْلَ الجبَلِ أو أعْظَمَ الطّلاقِ أو أكْبَرَه بالمُوَحَّدةِ أو أطْوَلَه وقَعَتْ واحِدةٌ. اهـ. ولو قال أنْتِ طالِقٌ مِلْءَ السَّمواتِ وقَعَتْ واحِدةٌ فَقَطْ كما في الأنْوارِ ومِثْلُه أنْتِ

علم أنّ له صِفاتٍ من بدْعةٍ وسُنَّةٍ، ولا وتوحيدٍ وتَثليثٍ وغيرِها أو عددَ التُّرابِ فواحدةٌ عندَ جمعٍ بناءً على أنّه اسمُ جنسٍ إفراديٌّ أو عددَ الرَّمَلِ فثلاثٌ؛ لأنّه اسمُ جنسٍ جمعيٌّ قال ابنُ العِمادِ وكذا التُّرابُ؛ لأنّه سُمِعَ تُرابةٌ ولِذا قال آخرون بوُقوعِ الثلاثِ فيه وقد يُجابُ بأنّ هذا لم يشتَهِرْ فيه وبه يتأيَّدُ ما قاله الأوّلون، ويُؤَيِّدُه أيضًا عدمُ الوُقوعِ عندَ جمعٍ في أنت طالِ بالتَّرخيمِ، وإنْ نَواه؛ لأنّه لا يقعُ في غيرِ النِّداءِ إلا ضَرورةً نادِرةً فعلِمْنا أنّ لِلنُّدْرةِ دَخْلًا في عدمِ الوُقوعِ فأولى في عدمِ العددِ ولو قال أنت طالِقٌ على عددِ ريشِ الجرادِ لم تَطْلُقْ على ما زعمَه بعضُهم مُحتجًا بأنّ التقديرَ طلاقًا مُتعدِّدًا على عددِ كذا وذلك لا وجودَ له فلا يقعُ وليس في مَحَلِّه ومِمَّا يُبْطِلُه ما تقرّر في أنت طالِقٌ بعددِ التُّرابِ فإنّه يقعُ، وإنّما الخلافُ في الواقِعِ ولو سُلِّمَ له أنّ التقديرَ ما ذكرَه وقَعَ الثلاثُ أيضًا، وغايةُ ما وُجِّهَ به إنّما يُنْتِجُ أنّه طَلَّقَ أكثرَ من ثلاثٍ فتُؤْخَذُ الثلاثُ، ويَلْغُو الباقي ومن ثَمَّ خالفه غيرُ واحدٍ، وأطالوا في الرَّدِّ عليه بغيرِ ما ذكرْته وتعليلُ عدمِ الوُقوعِ بأنّه لا يُعْلَمُ هل له ريشٌ أو لا يَرُدُّه قولُ الروضةِ في أنت طالِقٌ بعددِ كلِّ شَعْرةٍ على جَسَدِ إبليسَ القِياسُ المختارُ وُقوعُ طَلْقةٍ وليس هذا تعليقًا على صِفةٍ فيُقالُ شَكَكْنا فيها بل هو تنجيزُ طلاقٍ ورَبْطٌ للعددِ بشيءٍ شَكَكْنا فيه فنُوقِعُ أصلَ الطَّلاقِ ونُلْغي العددَ فإنّ الواحدةَ ليستْ بعددٍ وصَوَّبَه الزَّرْكشيُّ ونَقَله عن غيرِ واحدٍ . ولو قال بعددِ ضُراطِه

كما قال شَيْخُنا وُقوعُ الثَّلاثِ أي في الصُّوَرِ الثَّلاثِ ولو قالتْ لِزَوْجِها طَلِّقْني ثَلاثًا فَقال أنْتِ طالِقٌ ولم يَنْوِ عَدَدًا فَواحِدةٌ ولو طَلَّقَها طَلْقةً رَجْعيّةً ثم قال جَعَلْتها ثَلاثًا لم يَقَعْ به شَيْءٌ . اهـ.

▫ قولُه: (أو عَدَدَ التُّرابِ) إلى قولِه: (ويُؤَيِّدُه) وفي النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو عَدَدَ التُّرابِ فَواحِدةٌ) وِفاقًا لِلرَّوْضِ والمُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو عَدَدَ الرَّمَلِ إلخ) ولو قال أنْتِ طالِقٌ بِعَدَدِ أنواعِ التُّرابِ أو أكْثَرَ الطَّلاقِ بالمُثَلَّثةِ أو كُلَّه وقَعَ الثَّلاثُ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّه سُمِعَ تُرابةٌ) أي: وإلحاقُ التّاءِ عندَ إرادةِ الواحِدةِ دَليلٌ على أنّ الأصْلَ مَوْضوعٌ لِلْجَمْعِ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِأنّ هذا) أي: تُرابةٌ. ▫ قولُه: (ما قاله الأوّلونَ)، وهو وُقوعُ الواحِدةِ في عَدَدِ التُّرابِ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ في أنْتِ طالِقٌ إلخ) أي: مِن أنّ التُّرابَ اسمُ جِنْسٍ إفراديٌّ على الرّاجِحِ لا عَدَدَ لَهُ. ▫ قولُه: (وَقَعَ الثلاثُ أيضًا) قَضيَّتُه أنّ له ريشًا مُتَعَدِّدًا وقد يُخالِفُه قولُه الآتي: وتَعْليلُ عَدَمِ الوُقوعِ إلخ . اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَغايةُ ما وجَهَ) أي: البعْضُ عَدَمَ الوُقوعِ. ▫ قولُه: (قولُ الرَّوْضةِ) إلى قولِه: (فَإنّ الواحِدةَ) في المُغْني، وإلى قولِه: (ولو خاصَمَتْه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ هذا) أي قولُه: (أنْتِ طالِقٌ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرةٍ إلخ). اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ولو قال بِعَدَدِ ضُراطِهِ) أي: إبْليسَ ولو قال طَلاقٌ أنْتِ يا داهيةُ ثَلاثينَ ونَوى واحِدةً وقَعَتْ فَقَطْ

طالِقٌ مِلْءَ البُيوتِ الثَّلاثةِ فَيَقَعُ واحِدةٌ فَقَطْ كما وُجِدَ بِخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ خِلافًا لِما في العُبابِ مِن وُقوعِ الثَّلاثةِ، ويُؤَيِّدُ ما قاله شَيْخُنا مَسْألةُ الأنْوارِ المَذْكورةُ م ر. ▫ قولُه: (وَقَعَ الثلاثُ أيضًا) قَضيَّتُه أنّ له ريشًا مُتَعَدِّدًا وقد يُخالِفُه قولُه الآتي: (وتَعْليلُ عَدَمِ الوُقوعِ) إلخ.

وقَعَ ثلاثٌ؛ لأنّ له ذلك بالحديثِ وفي الكافي لو قال بعددِ سمَكِ هذا الحوضِ، ولم يُعلم فيه سمَكٌ وقَعَتْ واحدةٌ كما في أنت طالِقٌ وزنَ دِرْهَم أي أو ألفِ دِرْهَم ولم ينوِ عددًا ولو قال بعددِ شَعْرِ فُلانٍ وكان مات من مُدَّةٍ وشَكَّ أكان له شَعْرٌ في حياته أم لا وقَعَ ثلاثٌ على الأوجَه لاستحالةِ خُلوِّ الإنسانِ عادةً عن ثلاثِ شَعَراتٍ ولو خاصَمته زوجَتُه فأخذَ بيَدِه عَصا فقال هي طالِقٌ ثلاثًا مُرِيدًا العصا وقَعْنَ وفي قبولِه باطِنًا وجهانِ أصحُّهما لا ذكَرَه القَمُوليُّ وغيرُه ولا

كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذ قولُه: ثلاثينَ مُتَعَلِّقٌ بداهيةٍ كما هو ظاهِرُ سياقِ الكلام أو أنتِ طالِقٌ كُلَّما حَلَلْتِ حَرُمْتِ فَواحِدةٌ أو عَدَدَ ما لاحَ بارِقٌ أو عَدَدَ ما مَشَى الكلبُ حافيًا وعَدَدَ ما حَرَّكَ ذَنَبَه ولَيْسَ هُناكَ بَرْقٌ ولا كَلْبٌ طَلُقَتْ ثلاثًا كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: ونَوَى واحِدةً مَفْهومُه أنه إذا أطْلَقَ وقَعَ عليه الثَّلاثُ وقِياسُ ما يَأتي فيما لو قال أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا يا طالِقُ إنْ شاءَ اللَّه مِن وُقوعِ واحِدةٍ؛ لأنها المُحَقَّقةُ وعَوْدُ المشيئةِ إلى ثَلاثًا أنْ يَقَعَ هُنا واحِدةٌ عندَ الإطْلاقِ؛ لأنها المُحَقَّقةُ فَيُجْعَلُ قولُه: ثَلاثينَ مُتَّصِلًا بيا داهيةُ وقولُه: كُلَّما حَلَلْتِ إلخ ظاهِرُه، وإنْ قَضَى بلَفْظِ حَرُمْتِ الطَّلاقَ وكانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا وفيه وقْفةٌ ثم رَأيت ابنَ حَجّ صَرَّحَ في فَصْلٍ إذا قال أنتِ طالِقٌ في شَهْرِ كذا بتَكَرُّرِ والطَّلاقِ عندَ القَصْدِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولم يُعلم فيه سَمَكٌ) أي: سَواءٌ اخْتَبَرَ ذلك بالبَحْثِ عَن الحوضِ أمْ لا والظَّاهِرُ أنّه لا يَلْزَمُه بَحْثٌ ولا تَفْتيشٌ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ وُقوعِ ما زادَ على الواحِدةِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما في أنتِ طالِقٌ وزنَ دِرْهَم إلخ) إلى قولِه: (ولو قال) في المُغْني. ▫ قولُه: (أو ألفِ دِرْهَم) أي: وزنَ ألفِ دِرْهَم. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو قال بعَدَدِ شَعْرِ إلخ) ولو قال أنتِ طالِقٌ مِلْءَ الدُّنْيا أو مِثْلَ الجبَلِ أو أعظَمَ الطَّلاقِ أو أكبَرَه بالموَحَّدةِ أو أطْوَلَه أو أعْرَضَه أو أشَدَّه أو نَحْوَها وقَعَتْ واحِدةٌ فَقَطْ. اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ النِّهايةُ والمُغْني أو أقَلَّ مِن طَلْقَتَيْنِ أو أكْثَرَ مِن طَلْقةٍ وقَعَ طَلْقَتانِ. اهـ. قال ع ش وفي سم على حَجّ ولو قال أنتِ طالِقٌ مِلْءَ السَّمواتِ وقَعَتْ واحِدةٌ فَقَطْ كما في الأنوارِ ومِثْلُه مِلْءَ البُيوتِ الثَّلاثةِ فَيَقَعُ واحِدةٌ فَقَطْ كما وُجِدَ بخَطِّ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ خِلافًا لِما في العُبابِ مِن وُقوعِ الثَّلاثِ، ويُؤَيِّدُ ما قاله شَيْخُنا مَسْألةُ الأنوارِ المذْكورةِ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (ولو خاصَمَتْهُ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي قَبولِه إلى قولِه ولا يُنافيه. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فأخذَ بيَدِه عَصًا فقال هي إلخ)

▫ قولُه: (ولو خاصَمَتْه زَوْجَتُه فأخذَ بيَدِه عَصًا فقال هي طالِقٌ ثلاثًا مُرِيدًا العصا وقَعْنَ وفي قَبولِه باطِنًا وجهانِ أصحُّهما لا، ذكَرَه القَموليُّ وغيرُه) والمُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ القبولُ باطِنًا فَقَد سُئِلَ عَن شَخْصٍ تَشاجَرَ هو وزَوْجَتُه في أمْرٍ مِن الأمورِ قد فَعَلَه فَأطْبَقَ كَفَّه وقال إنْ فَعَلْت هذا الأمْرَ فَأنْتِ طالِقٌ مُخاطِبًا يَدَه فَهَلْ يَقَعُ عليه الطَّلاقُ أو لا؟. فَأجابَ بما نَصُّه يَقَعُ الطَّلاقُ المذْكورُ ظاهِرًا، ويُدَيَّنُ كما لو قال حَفْصةُ طالِقٌ وقال أرَدْت أجْنَبيّةً اسمُها ذلك بل الضَّميرُ أعْرَفُ مِن الاسمِ العلَمِ. اهـ. وجَرَى عليه في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ولو خاصَمَتْه إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ ما ذُكِرَ في هذه المسْألةِ بما لو قال عَلَيَّ الطَّلاقُ مِن ذِراعي مَثَلًا وقَصَدَ بقولِه مِن ذِراعي قَبْلَ الفراغِ مِمّا قَبْلَه لا أفْعَلُ كذا فَإنّه لا حِنْثَ، وإنْ فَعَلَ وقد يُجابُ بأنّ الصّيغةَ في هذا غيرُ مُسْتَقِلّةٍ لاحتياجِها إلى قولِه لا أفْعَلُ كذا بل هي في مَعْنَى التَّعْليقِ بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فقال هي طالِقٌ) قد يُشْكِلُ بأنّه لو قال العصا طالِقٌ لم يَقَعْ فَما الفرقُ

يُنافيه ما رجحه في الروضةِ فيمَنْ له امرأتانِ فقال مُشيرًا إلى إحداهما امرأتي طالِقٌ وقال أرَدْت الأخرى من طلاقِ الأخرى وحدَها؛ لأنه لم يُخرِجْ الطّلاقَ هنا عن موضوعِه بخلافِه ثَمَّ. (ولو أرادَ أنْ يقولَ أنت طالِقٌ ثلاثًا فماتَتْ) أو ارتَدَّتْ أو أسلَمت قبلَ الوطءِ أو أمسَكَ شَخْصٌ فاه (قبلَ تمامِ طالِقٌ) أو معه (لم يقعْ) لِخُروجِها عن مَحَلِّ الطّلاقِ قبلَ تمامِه وظاهِرٌ أنّ إمساكه اختيارًا

قد يُشكِلُ بأنّه لو قال العصا طالِقٌ لم يَقَعْ فَما الفرقُ مع إرادةِ العصا بالضّميرِ كذا أفادَه الفاضِلُ المُحشّي ولَك أنْ تَقولَ إنْ كانَ استِشْكالُه على الوُقوعِ ظاهِرًا فالفرقُ واضِحٌ أو على الوُقوعِ باطِنًا فَمُتَّجَهٌ ما قالَه. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَفي قَبولِه وجهانِ) سُئِلَ الإمامُ العلّامةُ الورِعُ أحمدُ بنَ موسَى العُجَيْلِ عَمّا لو قال لِزَوْجَتِه أنتِ طالِقٌ الثّلاثَ، وألْقَى عَجْورةً بيَدِه بحَضرةِ شاهِدَيْنِ ونَوَى العجْورةَ فَهَلْ يُقْبَلُ منه فَأجابَ نَفَعَنا اللّه تعالى بعِلْمِه بقَبولِه. قولُه: وجَرَى عليه جَماعةٌ مِن المُتَأخِّرينَ منهم العلّامةُ المُحَقِّقُ السّيِّدُ السّمْهوديُّ قال الرّاجِحُ ما أفْتَى به ابنُ عُجَيْلٍ؛ لأنّ إلْقاءَ العجْورةِ قَرينةٌ حاليّةٌ على إرادةِ ذلك كما في الطّلاقِ مِن الوثاقِ بخِلافِ ما إذا لم تَكُن العجْورةُ في يَدِه بل كانَتْ في الأرضِ مَثَلًا وقال أرَدْت العجْورةَ لا الزّوْجةَ فإنّه لا يُقْبَلُ منه ظاهِرًا وفي قَبولِه باطِنًا وجْهانِ أصَحُّهما لا يُقْبَلُ فالحاصِلُ الفرْقُ بَيْنَ إرادةِ الإصْبَعِ، وإرادةِ العجْورةِ حالَ إلْقائِها. انْتَهَى. ابنُ زيادٍ وقولُ السّمْهوديِّ بخِلافِ ما إذا لم تَكُن العجْورةُ بيَدِه أي أو كانَتْ بيَدِه ولم يُلْقِها إلى الأرضِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه: أصَحُّهما لا يُقْبَلُ تَقَدَّمَ، ويَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (وَفي قَبولِه وجهانِ إلخ) والمُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ القبولُ باطِنًا فَقد سُئِلَ عَن شَخصٍ تَشاجَرَ هو وزَوْجَتُه في أمْرٍ مِن الأُمورِ قد فَعَلَه فَأطْبَقَ كَفَّه وقال إنْ فَعَلْت هذا الأمْرَ فَأنْتِ طالِقٌ مُخاطِبًا يَدَه فَهَلْ يَقَعُ عليه الطّلاقُ أو لا؟ فَأجابَ بما نَصُّه يَقَعُ الطّلاقُ المذكورُ ظاهِرًا، ويُدَيَّنُ كما لو قال حَفْصةُ طالِقٌ وقال أرَدْت أجْنَبيّةً اسمُها ذلك بل الضّميرُ أعْرَفُ مِن الإسمِ العلَمِ. انْتَهَى وجَرَى عليه في شَرْحِ الرّوْضِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قال ابنُ حَجّ وفي قَبولِه وجهانِ أصَحُّهما لا. انْتَهَى. وفي بعضِ الهوامِشِ على الشّارِحِ أنّه يُقْبَلُ باطِنًا وكذا نَقَلَه سم عَن قَضيّةِ فَتاوَى والِدِ الشّارِحِ وعَن شَرْحِ الرّوْضِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن طَلاقِ الأُخْرَى إلخ) بَيانٌ لِما رَجَّحَه في الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (أو ارتَدَّتْ) إلى قولِه: (وظاهِرٌ) في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه: (أو معهُ).

▫ قولُه: (أو معهُ) فيه شَيْءٌ بالنِّسْبةِ لِصورةِ الإمْساكِ؛ لأنه إنْ أمْسَكَ مع تَمامِ النُّطْقِ بالقافِ فلا وجْهَ لِعَدَمِ الوُقوعِ أو قَبْلَه فَلَيْسَ الإمْساكُ مع تَمامِ لَفْظِ طالِقٌ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِخُروجِها عَن مَحَلِّ الطّلاقِ إلخ) هذا تَعْليلٌ لِما في المتنِ فَقَطْ دونَ ما زادَه بقولِه أو معهُ. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ إلخ) ولو قال أنْتِ طالِقٌ إنْ أو إنْ لم وقال قَصَدْت الشّرْطَ لم يُقْبل ظاهِرًا إلّا إنْ مُنِعَ الإتْمامَ كأنْ وضَعَ غيرُه يَدَه في فَمِه

مع إرادةِ العصا بالضّميرِ.

▫ قولُه: (لأنّه لم يُخرِج الطّلاقَ هُنا عَن مَوْضوعِه إلخ) انْظُرْ لو صَرَّحَ بالعصا فَقال العصا طالِقٌ ثَلاثًا فَإن التزَمَ الوُقوعَ كانَ في غايةِ الإشْكالِ أو عَدَمَ الوُقوعِ فَقد صَحَّ إخْراجُ الطّلاقِ عَن مَوْضوعِه فَهَلّا قيلَ في مَسْألَتِنا باطِنًا فَلْيُتَأمَّلْ.

قبلَ النُّطْقِ بقافِ طالِقٍ كذلك (أو) مات مثلًا (بعدَه قبلَ) قولِه (ثلاثًا) أو معه كما فُهِمَ بالأولى (فثلاثٌ) يقعْنَ عليه لِقَصْدِه لهنَّ حين تَلَفُّظه بأنت طالِقٌ وقَصْدُهُنَّ حينئذٍ مُوقِعٌ لهنَّ، وإنْ لم يتلفَّظْ بهنَّ كما مَرَّ وبه يُعْلَمُ أنَّ الصُّورةَ أنَّه نَوَى الثلاثَ عندَ تَلَفُّظه بأنت طالِقٌ، وإنَّما قصَدَ تَحْقيقَ ذلك بالتَّلَفُّظِ بالثلاثِ فإنْ لم ينوِهِنَّ عندَ أنت طالِقٌ، وإنَّما قصدَ أنَّه إذا تَمَّ نَواهُنَّ عندَ التَّلَفُّظِ بلفظهِنَّ وقَعَتْ واحدةٌ فقط ولو قصَدَهُنَّ بمجمُوعِ أنت طالِقٌ ثلاثًا قال الأذرَعِيُّ كالحُسبانيِّ فهذا مَحَلُّ الأوجُه والأقوى وُقوعُ واحدةٍ؛ لأنَّ الثلاثَ والحالةُ هذه إنَّما تَقَعُ بمجمُوعِ اللَّفظِ ولم يَتمَّ (وقيلَ) يقعُ (واحدةٌ) لِوُقوعِ ثلاثًا بعدَ موتها (وقيلَ لا شيءَ) إذِ الكلامُ الواحدُ لا يتبعَّضُ وخرج بقولِه أرادَ إلى آخِرِه ما لو قاله عازِمًا على الاقتصارِ عليه ثمّ قال ثلاثًا بعدَ موتها فواحدةٌ.

(تنبيهٌ) قيلَ ثلاثًا تمييزٌ وردَّه الإمامُ بأنَّه جَهْلٌ بالعربيَّةِ، وإنَّما هو صِفةٌ لِمَصْدَرٍ محذوفٍ أي طلاقًا ثلاثًا كضَرَبْتُ زَيْدًا شَديدًا أي ضَرْبًا شَديدًا وفي الرَّدِّ بذلك مُبالَغةٌ بل هو صحيحٌ عربيَّةً إذْ فيه تفسيرٌ للإبهامِ في الجُملةِ قبله ثمّ رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرحِ فلو قالهُنَّ لِغيرِها نعم، الحقُّ أن الثانيَ أظهرُ والفرقَ بين هذا، وأمثالِه واضِحٌ مِمَّا تقرّر.

وحَلَفَ فَيُقْبَلُ ظاهِرًا لِلْقَرينةِ. اهـ. مُغْني ونِهايةٌ وفي ع ش قولُه: لم يُقْبل ظاهِرًا إلخ قياسُه أنّ ما وقَعَ كَثيرًا عندَ المُشاجَرةِ مِن قولِ الحالِفِ عَلَيَّ الطَّلاقُ ولم يَزِدْ على ذلك ثم يَقولُ أرَدْت أنْ أقولَ لا أفْعَلُ كذا لا يُقْبَلُ منه ظاهِرًا إلاّ أنْ يُمْنَعَ مِن الإتْمامِ كَوَضْعِ غيرِه يَدَه على فَمِه أمّا في الباطِنِ فلا وُقوعَ ثم يَنْبَغي أنّ مِثْلَ وضْعِ اليدِ على الفمِ ما لو دَلَّتْ قَرينةٌ قَوِيّةٌ على إرادَتِه الحلِفَ، وأنّ إعْراضَه عنه لِغَرَضٍ يَتَعَلَّقُ بذلك. اهـ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: فلا يَقَعُ الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (أو ماتَتْ مَثَلًا) إلى قولِه: (ولو قَصَدَهُنَّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو معه) إلى المتنِ، وإلى قولِه: (كما يَأتي في شَرْحِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ قولِه إلخ) أي: قَبْلَ تَمامِه. ▫ قولُه: (أو معه) أي: مع تَمامِ قولِه: ثَلاثًا. ▫ قولُه: (لَهُنّ) أي: لِلثَّلاثِ.

▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ تَلَفُّظِه بأنْتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: في قولِ المتنِ قُلْت ولو قال أنْتِ واحِدةً ونَوَى إلخ. ▫ قولُه: (ولو قَصَدَهُنّ بمَجْموعِ إلخ) قد يُقالُ إنْ وُجِدَ هذا القَصْدُ قَبْلَ التَّلَفُّظِ ولم يَسْتَمِرَّ إلى حالِ التَّلَفُّظِ بأنْتِ طالِقٌ فَمُتَّجِهٌ، وإنْ قارَنَ جُزْءًا مِن أجْزاءِ أنْتِ طالِقٌ فَمَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ قُوّةَ كَلامِهِم تُفيدُ أنّ المدارَ في التَّثْليثِ بأنْتِ طالِقٌ على نيَّتِه لا على خُصوصِ نيَّتِه بهذا اللَّفْظِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَحَلُّ الأوجُهِ) أي: الثّلاثةِ التي في المتنِ. ▫ قولُه: (ولم يَتِمّ) هذا إنّما يَظْهَرُ بالنِّسْبةِ لِما في المتنِ دونَ ما زادَه بقولِه أو معهُ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه: (وفي الرَّدّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (قاله عازِمًا) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مِثْلُه ما لو أطْلَق. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيتهم صَرّحوا بِه) دَعْوَى التَّصْريحِ مَمْنوعةٌ بل وَهْمٌ كما سَنُبَيِّنُه فيما يَأتي فانْظُرْه سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَأمْثالِه) أي: كَضَرَبْتُ زَيْدًا

▫ قولُه: (ثُمّ رَأيتهم صَرّحوا بِه) دَعْوَى التَّصْريحِ مَمْنوعةٌ بل وَهْمٌ كما سَنُبَيِّنُه فيما يَأتي فانْظُرْه.

(وإنْ قال أنت طالِقٌ أنت طالِقٌ أنت طالِقٌ) أو أنت طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ (وتَخلَّلَ فصلٌ) بينها بسُكُوتٍ بأنْ يكون فوقَ سكْتةِ التَّنفُّسِ والعيِّ أو كلامٍ منه أو منها مثلًا، وإنْ قلَّ، وهل يُفرَّقُ هنا بين الأجنبيِّ وغيرِه كالبيعِ أو لا؛ لأنَّ ما هنا أضْيَقُ بدليلِ ما تقرَّر في السُّكُوت فإنَّه لا يُعْتَبَرُ ثَمَّ بما يُعْتَبَرُ به هنا بل بالعُرْفِ الأزْيَدِ من ذلك كلٌّ مُحْتَمَلٌ، والفرقُ أوجَه؛ لأنَّ ما هنا فيه رَفْعٌ لِلصَّريحِ فاحتيطَ له أكثرَ ثمَّ رأيت ما يأتي في اتِّصالِ الاستثناءِ وفيه التَّفصيلُ بين الأجنبيِّ وغيرِه مع قولِهم إنَّ ما هنا أبلَغُ منه في البيعِ ثمَّ قولُهم أو منها مُشْكِلٌ فإنَّها قد تَتكلَّمُ بكلِمةٍ زَمَنَ سُكوته بقدرِ سكْتةِ التَّنفُّسِ والعيِّ والذي يُتَّجه حينئذٍ أنَّ هذا لا يَضُرُّ، وأنَّ المدارَ إنَّما هو على سُكُوته أو كلامِه لا غيرُ (فثلاثٌ) يقَعْنَ وإنْ قصَدَ التَّأكيدَ لِبُعْدِه مع الفصلِ؛ ولأنَّه معه خلافُ

شَديدًا وقولُه: واضِحٌ، وهو أنَّ الطَّلاقَ هُنا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الواحِدةِ وما زادَ عليها فالمُرادُ منه مُبْهَمٌ فَقَصَدَ تَفْسيرَه بخِلافِ ما مَثَّلَ به فإنَّ الضَّرْبَ فيه يَقَعُ لِلْماهيَّةِ ولا تَكَثُّرَ فيها، وإنَّما التَّكَثُّرُ فيما توجَدُ فيه، وهو إنَّما يَتَميَّزُ بالصِّفةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ قال إلخ) أي: المدْخولُ بها. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو أنتِ طالِقٌ إلخ) إلى قولِه: (والْغيِّ) في المُغْني، وإلى قولِه: (وهَلْ يُفرِّقُ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (مَثَلًا). ▫ قولُه: (بينهما) يَعْني بَيْنَ الأولَى وما بَعْدَها فَتَأمَّلْ. اهـ. رَشيديٌّ وفي بعضِ النُّسَخِ بَيْنَها بلا ميم أي بَيْنَ الثَّلاثةِ، وهي ظاهِرةٌ.

▫ قولُه: (فَوْقَ سَكْتةِ التَّنفُّسِ) يَأتي في التَّنْبيه الثَّاني ضابِطُه. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو مِن غيرِهما. ▫ قولُه: (بَيْنَ الأجْنَبيِّ) أي: الكلامِ الأجْنَبيِّ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو لا) أي: فَيَمْنَعُ هُنا الفصلُ بالكلامِ مُطْلَقًا تأثيرَ قَصْدِ التَّأكيدِ. ▫ قولُه: (فإنَّه) أي: السُّكوتَ وقولُه: ثَمَّ أي في البيْعِ. ▫ قولُه: (بل بالعُرْفِ إلخ) سَيأتي في التَّنبيه أنَّ ما هُنا مَضبوطٌ بالعُرْفِ أيضًا. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي: مِمَّا يُعْتَبَرُ هُنا بِهِ. ▫ قولُه: (والفرْقُ) أي: بَيْنَ الطَّلاقِ والبيْعِ فَيَضُرُّ الفصلُ بمُطْلَقِ الكلامِ في الطَّلاقِ دونَ البيْعِ. ▫ قولُه: (فيه رَفْعٌ لِلصَّريحِ) قد يُقالُ والبيْعُ كَذلك. اهـ. سم وقولُه: لِلصَّريحِ، وهو وُقوعُ الطَّلاقِ بكُلٍّ مِن الجُمَلِ الثَّلاثِ استِقْلالًا.

▫ قولُه: (فاحتيطَ له أكثرُ) أي: فَجُعِلَ الفصْلُ بالكلامِ مُطْلَقًا مانِعًا عَن تأثيرِ قَصْدِ التَّأكيدِ فَوَقَعَ الثَّلاثُ معه، وإنْ قَصَدَ التَّأكيدَ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رأيت ما يأتي إلخ) أي: فالأوجه الفرْقُ هُنا بَيْنَ الأجْنَبيِّ وغيرِه كما في البيْعِ. ▫ قولُه: (أنَّ ما هُنا) أي: الاتِّصالُ بَيْنَ الألْفاظِ هُنا. ▫ قولُه: (ثُمَّ قولُهم أو منها) أي: وقولُهم مَثَلًا. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) المُتَّجه أنَّ كَلامَها لا يَضُرُّ، وإنْ كَثُرَ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ لها في صيغةِ الطَّلاقِ سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: منه أو منها كذا في التُّحْفةِ قال سم إنَّ كَلامَها لا يَضُرُّ، وإنْ كَثُرَ وفي نُسْخةٍ مِن الشَّارحِ حَذَفَ أو منها كأنَّه لِما قاله سم. اهـ. ▫ قولُه: (يَقَعْنَ) إلى قولِ الشَّارحِ فإن قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولأنَّه) أي: التَّأكيدَ معه أي الفصْلِ.

▫ قولُه: (بَيْنَ الأجْنَبيِّ) أي: الكلامِ الأجْنَبيِّ. ▫ قولُه: (فيه رَفْعٌ لِلصَّريحِ) قد يُقالُ والبيْعُ كَذلك.

▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) المُتَّجه أنَّ كَلامَها لا يَضُرُّ، وإنْ كَثُرَ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ لها في صيغةِ الطَّلاقِ.

الظَّاهِرِ ومن ثَمَّ لو قصَدَه دين، نعم، يُقْبَلُ منه قصْدُ التَّأكيدِ والإخبارِ في مُعلَّقٍ بشيءٍ واحدٍ كرَّرَه، وإنْ طالَ الفصلُ بل لو أطلقَ هنا لا حِنْثَ أيضًا بخلافِ ما إذا قصَدَ الاستئنافَ (وإلا) يتخلَّلْ فصلٌ كذلك (فإنْ قصَدَ تأكيدًا) للأُولى أي قبلَ فراغِها أخذًا مِمَّا يأتي في الاستثناءِ ونحوِه بالأخيرَتَين (فواحدةٌ)؛ لأنَّ التَّأكيدَ معهُودٌ لُغةً وشرعًا فإنْ قُلْت الجُمْلةُ الثانيةُ إنْ كانت خبريَّةً لَزِمَ انتفاءُ التَّأكيدِ؛ لأنَّ شرطَه اتِّحادُ جنسِهما والخبريَّةُ ضِدُّ الإنشائيَّةِ أو إنشائيَّةً وقَعَ ثِنْتانِ قُلْت يختارُ الأوَّلَ، ويُمْنَعُ لُزومُ ما ذكرَ؛ لأنَّ المُرادَ باتِّحادِ الجنسِ هنا اتِّحادُه لفظًا إذِ الكلامُ في التَّأكيدِ اللَّفظيِّ والجُملَتانِ هنا خبريَّتانِ لفظًا فاتَّحدَ الجنسُ وصَحَّ قصْدُ التَّأكيدِ، وأنْ يختارَ الثانيَ، ويمنعَ وُقوعَ طَلْقَتَين؛ لأنَّ نيَّةَ التأكيدِ بالثانيةِ صَيَّرَتْ معناها هو عَيْنَ معنى الأُولى فلا دَلالةَ لها على إيجادِ غيرِ الأُولى أصلًا، وإلا لَزِمَ أنْ لا تأكيدَ فإنْ قُلْت يلزمُ من

▫ قولُه: (لو قصَدَه) أي: التَّأكيدَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في مُعلَّقٍ بشيءٍ إلخ) أي: كإنْ دَخلْت الدّارَ فأنْتِ طالِقٌ إنْ دَخلْت الدّارَ فأنْتِ طالِقٌ. اهـ. مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (في مُعلَّقٍ بشيءٍ) ولو قال إنْ دَخلْت الدّارَ أنْتِ طالِقٌ بحَذْفِ الفاءِ كانَ تَعْليقًا كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيُعْتَبَرُ وُجودُ الصِّفةِ وظاهِرٌ أنّه لو ادَّعَى إرادةَ التَّنجيزِ عُمِلَ بِهِ. اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بل لو أطْلَقَ هُنا) أي: فيما إذا طالَ الفصْلُ لكن سَيأتي له في بابِ الإيلاءِ أنّه يَتَعَدَّدُ في صورةِ الإطْلاقِ إذا اخْتَلَفَ المجْلِسُ فلَعَلَّ ما هُنا عندَ اتِّحادِ المجْلِسِ فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي في الاستِثْناءِ إلخ) قد يُمْنَعُ الأخْذُ، ويُكْتَفَى بمُقارَنةِ القصْدِ لِلْمُؤكَّدِ مِن الثّانيةِ والثّالثةِ، ويُفَرَّقُ بأنَّ في نَحْوِ الاستِثْناءِ رَفْعًا مِمّا سَبَقَ أو تَغْييرًا له بنَحْوِ تَعْليقِه فلا بُدَّ مِن سَبْقِ القصْدِ، وإلاّ لَزِمَ مُقْتَضاه بمُجَرَّدِ وُجودِه فلا يُمْكِنُ رَفْعُه ونَحْوُه بَعْدَ ذلك بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فإنَّ التّأكيدَ إنّما يُؤَثِّرُ فيما بَعْدَ الأولَى بصَرْفِه عَن التّأثيرِ أو الوُقوعِ به إلى تَقْويةِ غيرِه فيَكْفي مُقارَنةُ القصْدِ له فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بالأخيرَتَين) مُتَعَلِّقٌ بقَصَدَ تأكيدًا.

▫ قولُه: (قُلْت يَخْتارُ إلخ) في بعضِ النُّسَخِ هُنا وفيما يَأتي نَخْتارُ ونَمْنَعُ بصيغةِ التَّكَلُّمِ. ▫ قولُه: (وأنْ يَخْتارَ الثّانيَ) عَطْفٌ على يَخْتارُ الأوَّلِ فكانَ حَقُّه حَذْفَ أنْ إلاّ أنْ يَكونَ المعْنَى، ويَجوزُ أنْ يَخْتارَ أو ولَنا أنْ نَخْتارَ. ▫ قولُه: (لَها) أي: لِلثّانيةِ وقولُه: على إيجادِ غيرِ الأولَى أي إيجادِ مَعْنًى غيرِ مَعْنَى الأولَى وفي بعضِ النُّسَخِ غيرِ الأوَّلِ وكَتَبَ عليه الكُرْديُّ ما نَصُّه قولُه: غيرِ الأوَّلِ أي غيرِ المعْنَى الأوَّلِ وقولُه: وإلاّ إلخ مَعْناه، وإنْ دَلَّ على إيجادِ غيرِ الأوَّلِ لَزِمَ أنْ لا تأكيدَ مع أنّه قَصَدَ بها التّأكيدَ. اهـ.

▫ قولُه: (أخذًا مِمّا يأتي في الاستِثْناءِ ونَحْوِه) قد يُمْنَعُ الأخْذُ، ويُكْتَفَى بمُقارَنةِ القصْدِ لِلْمُؤكَّدِ مِن الثّانيةِ والثّالثةِ، ويُفَرَّقُ بأنَّ في نَحْوِ الاستِثْناءِ رَفْعًا مِمّا سَبَقَ أو تَغْييرًا له بنَحْوِ تَعْليقِه فلا بُدَّ مِن سَبْقِ القصْدِ، وإلاّ لَزِمَ مُقْتَضاه بمُجَرَّدِ وُجودِه فلا يُمْكِنُ رَفْعُه ونَحْوُه بَعْدَ ذلك بخِلافِ ما نَحْنُ فيه فإنَّ التّأكيدَ إنّما يُؤَثِّرُ فيما بَعْدَ الأوَّلِ بصَرْفِه عَن التّأثيرِ أو الوُقوعِ به إلى تَقْويةِ غيرِه فيَكْفي مُقارَنةُ القصْدِ له فَلْيُتَأمَّلْ.

التَّأكيدِ بالمعنى المذكورِ تَحصيلُ الحاصِلِ قُلت ممنوعٌ؛ لأنَّ مَلحَظَ التَّأكيدِ اللَّفظيِّ التقويةُ وبالضَّرورةِ أنَّ المعنى إذْ قُصِدَ ثانيًا بذلك اللَّفظِ ازدادَ قوَّةً واعتناءً به من اللَّافِظِ فإفادةُ الثانيةِ هذا يمنعُ زَعْمَ أنَّ فيه تَحصيلَ الحاصِلِ ثمَّ رأيتُ التَّاجَ السُّبكيَّ أجابَ باختيارِ أنَّها إنشائيَّةٌ ولا يلزمُ ما ذكرَ بأنَّها إنشاءٌ لِلتَّأكيدِ فشارَكتْ الأولى في أصلِ الإنشاءِ، وافْتَرَقَتا فيما أنْشَأتاه . انتهى . وما ذكرْته أجوَدُ، وأوضَحُ ومن ثَمَّ لم يتأتَّ فيه النَّظرُ الذي قيلَ في كلامِ التَّاجِ كما يُعرَفُ بتأمُّلِ ذلك كلِّه (أو استئنافًا فثلاثٌ) لِظُهورِ اللَّفظِ فيه مع تأكُّدِه بالنِّيَّةِ (وكذا إنْ أطلَقَ في الأظهرِ) عَمَلًا بظاهرِ اللَّفظِ، وعَجَبٌ قولُ الزَّركشيِّ هذا مُشكِلٌ بقولِهم لا بُدَّ من قصدِ لفظِ الطَّلاقِ لِمعناه وبما مَرَّ في سبقِ اللِّسانِ، وفي «يا طالِقُ لِمَنِ اسمُها طالِقٌ». انتهى. وهو غَفْلةٌ عمَّا مَرَّ أنَّه لا يُشْتَرَطُ ذلك القصْدُ إلا عندَ القرينةِ الصَّارِفةِ كما في الأخيرةِ، وهنا لا صارِفَ لِلَّفظِ عن مَدلولِه فأثَّرَ، ويأتي هذا التَّفصيلُ كما أشرت إليه فيما مَرَّ في تَكريرِ الكِنايةِ كبائِنٍ وفي اختلافِ اللَّفظِ كأنت طالِقٌ مُفارَقَةٌ مُسَرَّحةٌ وكأنت طالِقٌ بائِنٌ اعتَدِّي وفي التَّكريرِ فوقَ ثلاثِ مَرَّاتٍ خلافًا لابنِ عبدِ السَّلامِ ومَنْ تَبِعَه ووِفاقًا للإسنَويِّ قال كما أطلقَه الأصحابُ

□ قولُه: (بالمعنَى المذكورِ) أي: بكَوْنِ مَعْنَى الثّانيةِ عَيْنَ مَعْنَى الأولَى. □ قولُه: (باختيارِ أنّها) أي: الثّانيةَ. □ قولُه: (ولا يَلْزَمُ ما ذَكَرَ) أي: فَقال مانِعًا لِلُزومِ وُقوعِ ثِنْتَيْنِ. □ قولُه: (بأنّها إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه ولا يَلْزَمُ إلخ باعْتِبارِ المعْنَى فَإنّه في قوّةِ ومَنعِ لُزومِ ما ذَكَرَ أو بجَعْلِ الباءِ بمَعْنَى اللّامِ وفي بعضٍ فَإنّها إلخ، وهو غَنِيٌّ عَنِ التَّكْليفِ. □ قولُه: (فافْتَرَقَتا فيما أنْشَأتاهُ) أي: فَإنَّ الأولَى أنْشَأتْ وُقوعَ الطَّلاقِ والثّانيةَ أنْشَأتْ تَأكيدَ الوُقوعِ. □ قولُه: (انْتَهَى) أي: جَوابُ السُّبْكيِّ. □ قولُه: (وما ذَكَرْته إلخ) يَعْني قولَه؛ لأنَّ نيّةَ التَّأكيدِ بالثّانيةِ إلخ. □ قولُه: (النَّظَرُ الذي قيلَ إلخ) لَعَلّه أنَّ التَّأكيدَ لَيسَ مَعْنًى لِلثّانيةِ بل فائِدةٌ مُتَرَتِّبةٌ على إعادَتِها بالمعْنَى الأوَّلِ وأيضًا يَلْزَمُ على جَوابِه انْتِفاءُ التَّأكيدِ؛ لأنَّ شَرْطَه اتِّحادُ المعْنَيَيْنِ.

□ قولُ (المتنِ): (وكذا إنْ أطْلَقَ) أي بأنْ لم يَقْصِدْ تَأكيدًا ولا استِئْنافًا فَيَقَعُ ثَلاثٌ قال الزَّرْكَشيُّ، ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بالإطْلاقِ ما لو تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه بمَوْتٍ أو جُنونٍ أو نَحْوِه اهـ، وهو ظاهِرٌ. اهـ. مُغْني.

□ قولُه: (هذا مُشْكِلٌ بقولِهم لا بُدَّ إلخ) قد يُقالُ الإطْلاقُ هُنا عَدَمُ قَصْدِ التَّأكيدِ والاستِئْنافِ وذلك لا يُنافي قَصْدَ الطَّلاقِ لِمَعْناهُ. اهـ. سم. □ قولُه: (عَمّا مَرَّ) أي: في فَصْلٍ بعضِ شُروطِ الصّيغةِ. □ قولُه: (في الأخيرةِ)، وهي يا طالِقُ إلخ. □ قولُه: (ويَأتي) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (قال الإسْنَويُّ) إلى (ولِلْبُلْقينيِّ). □ قولُه: (هذا التَّفْصيلُ) أي: الذي في المتنِ. اهـ. كُرْديٌّ. □ قولُه: (فيما مَرَّ) أي: في مَبْحَثِ صَريحِ الطَّلاقِ في شَرْحِ يا طالِقُ. □ قولُه: (في تَكْريرِ الكِنايةِ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه يَأتي. □ قولُه: (كَبائِنٍ) مِثالٌ لِلْكِنايةِ وكانَ الأنْسَبُ تَكْريرَه كما في النِّهايةِ والمُغْني مِثالاً لِتَكْريرِ الكِنايةِ. □ قولُه: (وفي اختِلافِ اللَّفْظِ) أي: صَريحًا كانَ أو كِنايةً أو إيّاهما. □ قولُه: (وفي التَّكْريرِ فَوْقَ ثَلاثٍ) فَيَصِحُّ إرادةُ التَّأكيدِ

□ قولُه: (هذا مُشْكِلٌ بقولِهم لا بُدَّ إلى قولِه. اهـ.) قد يُقالُ الإطْلاقُ هُنا عَدَمُ قَصْدِ التَّأكيدِ والاستِئْنافِ

وكلامُ ابنِ عبدِ السّلامِ ليس صريحًا في امتناعِه أي؛ لأنه لم يُصَرِّحْ به إنّما قال إنّ العرَبَ لا تُؤَكِّدُ فوقَ ثلاثٍ قال الإسنَوِيُّ وبِتَسليمِه فالخُروجُ عن المُمْتَنِعِ النّحْوِيِّ لا أثَرَ له كما أوضَحوه في الإقرارِ وغيرِه وقد صرّح الغزاليُّ في فتاوِيه بحاصِلِ ما ذكرْته . انتهى . وللبُلْقينيِّ قال ولا ينبغي أنْ يُتَخَيَّلَ أنّ الرّابعةَ تَقَعُ بها طَلْقَة لِفَراغ العددِ؛ لأنه إذا صَحّ التّأكيدُ بما يقعُ لولا قصْدُ التّأكيدِ فلَأنْ يُؤَكَّدَ بما لا يقعُ عندَ عدمِ قصْدِ التّأكيدِ أولى (وإنْ قصَدَ بالثانيةِ تأكيدَ الأُولى وبالثالِثةِ استِئنافًا أو عَكَسَ) أي قصَدَ بالثانيةِ استئنافًا وبالثالِثةِ تأكيدَ الثانيةِ (فثِنتانِ) عَمَلًا بقَصْدِه (أو) قصَدَ (بالثالِثةِ تأكيدَ الأُولى) أو بالثانيةِ استئنافًا، وأطلقَ الثالِثةَ أو بالثالِثةِ استئنافًا، وأطلقَ الثانيةَ (فثلاثٌ) يقعْنَ (في الأصحِّ) لِتَخَلُّلِ الفاصِلِ بين المُؤَكِّدِ والمُؤَكَّدِ وعَمَلًا بقَصْدِه وبِظاهِرِ اللّفظِ .

(تنبيهٌ) قد يُشْكِلُ وُقوعُ الثلاثِ في أنت طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ بما مَرّ أنّه لو قال طالِقٌ ونَوَى أنت أو أنت ونَوَى طالِقٌ لا يقعُ به شيءٌ، والوُقوعُ بالثانيةِ والثالِثةِ هنا يستَلْزِمُ تقديرَ أنت، ....

بالرّابِعةِ مَثَلًا فلا يَقَعُ بها شَيْءٌ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (وَكَلامُ ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه مِن مَقولِ الإسنَوِيِّ. ▫ قولُهُ: (في امتِناعِهِ) أي: التّأكيدِ بالرّابِعةِ. ▫ قولُهُ: (وبِتَسليمِهِ) أي: صَراحةِ كَلامِ ابنِ عبدِ السّلامِ في الامتِناعِ. ▫ قولُهُ: (وَلِلْبُلْقينيِّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِلإسنَوِيِّ. ▫ قولُهُ: (أنْ يُتَخَيَّلَ إلخ) أي: تَخَيُّلًا ناشِئًا عَن قولِ ابنِ عبدِ السّلامِ إنّ العرَبَ لا تُؤَكِّدُ إلخ. ▫ قولُهُ: (أنّ الرّابِعةَ) أي: مَثَلًا وقولُه: تَقَعُ بها طَلْقةٌ أي: وإنْ قَصَدَ بها التّأكيدَ. ▫ قولُهُ: (لِفَراغِ العدَدِ) أي: عَدَدِ التّأكيدِ. اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُهُ: (لِأنّه إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الانْتِفاءِ. ▫ قولُهُ: (بِما يَقَعُ) أي: به طَلْقةٌ، وهو الثّانيةُ والثّالِثةُ وقولُه: بما لا يَقَعُ إلخ يَعْني به نَحْوَ الرّابِعةِ. ▫ قولُهُ: (أي قَصَدَ) إلى قولِه: (وعَمَلًا بقَصْدِه) في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُهُ: (أي قَصَدَ بالثانيةِ استِئنافًا إلخ) ولَيْسَ هذا عَكْسَ صورةِ المتنِ؛ لأنّها مَذكورةٌ في قولِه أو بالثّالِثةِ تَأكيدَ الأولَى وبِالثّانيةِ الاستِئنافَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (أو قَصَدَ بالثّالِثةِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه وبِالثّالِثةِ تَأكيدَ الثّانيةِ.

▫ قولُ المتنِ: (أو بالثّالِثةِ تَأكيدَ الأولَى إلخ) يَنْبَغي التّدْيينُ هُنا أخْذًا مِمّا مَرّ، ويَأتي سم وع ش عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ نَعَمْ يُدَيَّنُ كما صَرّحَ به الأصْلُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لِتَخَلُّلِ الفاصِلِ إلخ) راجِعٌ لِصورةِ المتنِ وقولُه: وعَمَلًا بقَصْدِه إلخ لِصورَتَيِ الشّارِحِ. ▫ قولُهُ: (بما مَرّ أنّه إلخ) قد يُقالُ ما مَرّ حَيْثُ لا قَرينةَ، وهُنا قَرينةٌ واضِحةٌ على التّقْديرِ، وهي تَقَدُّمُ أنْتِ والمحذوفُ لِقَرينةٍ كالمذكورِ كما هو مُقَرّرٌ ومَشهورٌ وقَدّمَه في الكلامِ على الصّيغةِ سَيِّدُ عُمَرَ وسم. ▫ قولُهُ: (لو قال طالِقٌ ونَوَى أنْتِ) هو مَحَلُّ الاستِدْلالِ.

وذلك لا يُنافي قَصْدَ الطّلاقِ لِمَعْناهُ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (وَبِالثّالِثةِ تَأكيدَ الأولَى) يَنْبَغي التّدْيينُ هُنا أخْذًا مِمّا مَرّ، ويَأتي.

ويُرَدُّ بمَنْعِ الاحتياجِ لهذا التقديرِ؛ لأنّ هذا من بابِ تعدُّدِ الخبرِ لِشيءٍ واحدٍ لِقرينةِ عدمِ قصْدِ التّأكيدِ فإنْ قُلت قال الرّضيُّ ما تعدَّدَ لفظًا لا معنًى ليس من تعدُّدِ الخبرِ في الحقيقة نحوَ زَيْدٌ جائِعٌ؛ لأنّهما بمعنًى واحدٍ والثاني في الحقيقة تأكيدٌ للأوّلِ. انتهى. وعليه فليس هنا تعدُّدُ خبرٍ قُلت ممنوعٌ والفرقُ بين ما هنا وما قاله الرّضيُّ واضِحٌ؛ لأنّه مُصرِّحٌ بأنّ المعنى لم يَتعدَّدْ فيما ذكره وما هنا مُتعدِّدُ المعنى إذ كلٌّ من الطّلْقاتِ الثلاثِ له معنًى مُغايِرٌ لِما قبله شرعًا؛ لأنّ الشّارِعَ حَصَرَ المُزيلَ للعِصْمةِ فيهنّ فكلٌّ منهنّ له دَخْلٌ في إزالتِها فكان في الثانيةِ من الإزالةِ ما ليس في الأولى وفي الثالثةِ ما ليس في الثانيةِ وحينئذٍ فهو حيثُ لم ينوِ تأكيدًا آتٍ بأخبارٍ ثلاثةٍ مُتغايِرةٍ عن مُبْتدَأٍ واحدٍ بخلافِ ما في مِثالِ الرّضيِّ فتأمّله.

(تنبيهٌ آخرُ) صريحُ كلامِهم في نحوِ أنت طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ وأطلق وُقوعُ الثلاثِ، وإنْ فصَلَ بأزْيَدَ من سكْتةِ التّنفُّسِ والعِيِّ وحينئذٍ فهل لهذا الأزْيَدِ ضابِطٌ أو لا لم أرَ فيه شيئًا وظاهِرُ كلامِهم الثاني، وهو مُشْكِلٌ إذ يلزمُ عليه أنّ مَنْ قال أنت طالِقٌ ثمّ بعدَ سنةٍ مثلًا قال طالِقٌ أنّه يقعُ بالثاني طَلْقةٌ والذي يُتّجه ضَبْطُ ذلك الأزْيَدِ بأنْ يكون بحيثُ يُنْسَبُ الثاني إلى الأوّلِ عُرْفًا، وإلا لم يقعْ بالثاني شيءٌ؛ لأنّ أنت الذي هو خبرٌ له كما تقرّر انقطَعَتْ نِسبتُه عنه فلم يُمْكِنْ حملُه عليه والعجَبُ من النُّحاةِ في تعدُّدِ الخبرِ لِشيءٍ واحدٍ أنّهم لم يَضْبِطُوا ذلك بزَمَنٍ أيضًا فلَزِمَهم ما لَزِمَ الفُقَهاءَ مِمّا ذكرَ فتأمّله. (وإنْ قال أنت طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ صَحَّ قصْدُ تأكيدِ الثاني بالثالِثِ) لِتَساويهما في الصِّفة، وهل مثلُه قصْدُ مُطْلَقِ التّأكيدِ حملًا لِكلامِه على الصُّورةِ

قولُه: (لِأنّ هذا) أي: أنتِ طالِقٌ طالِقٌ. ▫ قولُه: (قُلت مَمنوعٌ) إلى قولِه: (فَتأمّلْه) أقولُ تَسليمُ أنّه لَيسَ مِن تَعَدُّدِ الخبرِ مَعْناه أنّه خَبَرٌ واحِدٌ وذلك يَرْفَعُ الإشكالَ رَأسًا فالتّسليمُ لا يَضُرُّها شَيْئًا فَتَأمَّلْهُ. والحاصِلُ أنّ كُلًّا مِن تَعَدُّدِ الخبرِ واتِّحادِه يَقْتَضي اتِّحادَ المُخْبَرِ عَنه فلا تَقْديرَ هُناكَ. اهـ. سم.

▫ قولُه: (مَعْنًى مُغايِرٌ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ بل كُلٌّ منها مَدلولُه ذاتٌ مُتَّصِفةٌ بانحِلالِ العِصْمةِ، وأمّا ما ذَكَرَه بَعْدَ ذلك فَحُكْمٌ مِن أحْكامِها، وحالٌ مِن أحْوالِها خارِجٌ عَن مَدلولِ اللّفْظِ وحَقيقَتِه فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ المُغايَرةَ في الحُكْمِ تَكْفي في التّعَدُّدِ. ▫ قولُه: (وأطلق) الأولى حَذْفُه وحَذْفُ الواوِ مِن قولِه، وإنْ فَصَلَ. ▫ قولُه: (والعجَبُ مِن النُّحاةِ إلخ) التّعَجُّبُ منهم مِمّا يُتَعَجَّبُ منه ولُزومُ ما ذَكَرَ منهم مَمنوعٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (في الصِّفةِ) كذا في نُسَخِ الشّارِحِ والنِّهايةِ ولَعَلّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ، وأصْلُه

▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ الاحتياجِ إلخ) ما المانِعُ مِن أنْ يُرَدَّ أيضًا بأنّ هُنا قرينةً لَفْظيّةً على التّقْديرِ، وهي أوّلُ الكلامِ، والتّقْديرُ لِلقَرينةِ اللّفظيّةِ مُعْتَبَرٌ كما قَدَّمَه في الكلامِ على الصّيغةِ. ▫ قولُه: (قُلت مَمنوعٌ) إلى قولِه: (فَتأمّلْهُ) أقولُ تَسليمُ أنّه لَيسَ مِن تَعَدُّدِ الخبرِ مَعْناه أنّه خَبَرٌ واحِدٌ وذلك يَرْفَعُ الإشكالَ رَأسًا فالتّسليمُ لا يَضُرُّ هُنا شَيْئًا فَتَأمّلْهُ. والحاصِلُ أنّ كُلًّا مِن تَعَدُّدِ الخبرِ واتِّحادِه يَقْتَضي اتِّحادَ المُخْبَرِ عَنه فلا تَقْديرَ هُناكَ. ▫ قولُه: (والعجَبُ مِن النُّحاةِ إلخ) التّعَجُّبُ منهم مِمّا يُتَعَجَّبُ منه ولُزومُ ما ذَكَرَ منهم

الصَّحيحةِ أو لا؛ لأنه صريحٌ فلا يُصْرَفُ بمُحْتَمَلٍ كلُّ مُحْتَمِلٍ (لا الأوّلِ بالثاني) ولا بالثالِثِ فلا يصحُّ ظاهِرًا لاختصاصِه بواوِ العطْفِ المقتضيةِ للمُغايَرةِ، أمّا باطِنًا فيُدَيَّنُ فإنْ لم يقصِدْ شيئًا فثلاثٌ نظيرُ ما مَرَّ وخرج بالعطْفِ بالواوِ والعطْفُ بغيرِها وحدَه أو معها كثُمَّ والفاءِ فلا يُفيدُه قصْدُ التّأكيدِ مُطْلَقًا ولو حلَفَ لا يدخلُها وكرَّرَه مُتَواليًا أو لا فإنْ قصَدَ تأكيدَ الأولى ..

في الصِّيغةِ كما عَبَّرَ به المُغْني. ▫ قولُه: (كُلُّ مُحْتَمَلٍ) أقولُ والأقْرَبُ صِحَّتُه حَمْلًا لِكَلامِه على الصّورةِ الصَّحيحةِ لِما مَرَّ مِن أنّ اللَّفْظَ حَيْثُ احتَمَلَ عَدَمَ الوُقوعِ عُمِلَ به؛ لأصْلِ بَقاءِ العِصْمةِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَلا بالثّالِثِ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في المُغْني، وإلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وحدَها أو معها). ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي: في قولِ المُصَنِّفِ وكذا إنْ أطْلَقَ في الأظْهَرِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وخَرَجَ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه، وإنْ كَرَّرَ الخبَرَ بعَطْفٍ كأنْ قال أنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ بالواوِ كما مَثَّلَ أو الفاءِ أو ثم صَحَّ قَصْدُ تَأكيدِ الثّاني بالثّالِثِ إلخ. ▫ قولُه: (فَلا يُفيدُه قَصْدُ التّأكيدِ إلخ) وفي العُبابِ في صوَرٍ منها أو أنْتِ طالِقٌ ثم طالِقٌ وطالِقٌ ما نَصُّه، وأكَّدَ الأولَى بالأخيرَتَيْنِ أو بإحْداهما لم يُقْبل ظاهِرًا، ويُدَيَّنُ، وإنْ أكَّدَ الثّانيةَ بالثّالِثةِ قُبِلَ. اهـ. وهو مُصَرِّحٌ بقَبولِ التّأكيدِ بشَرْطِه مع اخْتِلافِ العاطِفِ وظاهِرٌ في التَّدْيينِ إذا أكَّدَ الأولَى بغيرِها مع ذلك. اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: مُطْلَقًا أي سَواءٌ قَصَدَ تَأكيدَ الأوَّلِ أو الثّاني بالثّالِثِ أو لم يَقْصِدْ شَيْئًا قال سم، ويَنْبَغي أنْ يُدَيَّنَ. اهـ.

▫ قولُه: (ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُها إلخ) لَعَلَّه في صورةِ الإطْلاقِ عندَ عَدَمِ التَّوالي إن اتَّحَدَ المجْلِسُ لِما قَدَّمْناه فلْيُراجَعْ. اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم وفي الرَّوْضِ، وإنْ كَرَّرَ في مَدْخولٍ بها أو غيرِها إنْ دَخَلْتِ الدّارَ فأنْتِ طالِقٌ لم يَتَعَدَّدْ إلاّ إنْ نَوَى الاسْتِئْنافَ ولو طالَ فَصْلٌ، وتَعَدَّدَ مَجْلِسٌ قال الشّارِحُ وشَمِلَ المُسْتَثْنَى منه ما لو نَوَى التّأكيدَ أو أطْلَقَ فلا تَعَدُّدَ فيهما. اهـ. ولا يَخْفَى أنّ ما ذَكَراه هُنا في حالةِ الإطْلاقِ مع تَعَدُّدِ المجْلِسِ مُخالِفٌ لِما ذَكَراه في الإيلاءِ لو كَرَّرَ يَمينَ الإيلاءِ، وأطْلَقَ فَواحِدةٌ إن اتَّحَدَ المجْلِسُ، وإلاّ تَعَدَّدَ ونَظيرُ ذلك جارٍ في تَعْليقِ الطَّلاقِ. اهـ. إذ حاصِلُ ما هُنا حينَئِذٍ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وما هُناكَ التَّعَدُّدُ. اهـ.

مَمْنوعٌ. ▫ قولُه: (فَلا يُفيدُه قَصْدُ التّأكيدِ مُطْلَقًا) عِبارةُ الرَّوْضِ وتَطْلُقُ ثَلاثًا بقَولِه أنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ فطالِقٌ لِلْمُغايرةِ. اهـ. وفي العُبابِ في صوَرٍ منها أو أنْتِ طالِقٌ ثم طالِقٌ وطالِقٌ ما نَصُّه، وأكَّدَ الأولَى بالأخيرَتَيْنِ أو بإحْداهما لم يُقْبل ظاهِرًا، ويُدَيَّنُ، وإنْ أكَّدَ الثّانيةَ بالثّالِثةِ قُبِلَ. اهـ. وهو مُصَرِّحٌ بقَبولِ التّأكيدِ بشَرْطِه مع اخْتِلافِ العاطِفِ وظاهِرٌ في التَّدْيينِ إذا أكَّدَ الأولَى بغيرِها مع ذلك. ▫ قولُه: (فَلا يُفيدُه قَصْدُ التّأكيدِ مُطْلَقًا) يَنْبَغي أنْ يُدَيَّنَ. ▫ قولُه: (ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُها وكَرَّرَه مُتَواليًا إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه آخِرَ الإيلاءِ لو كَرَّرَ يَمينَ الإيلاءِ، وأرادَ التّأكيدَ ولو تَعَدَّدَ المجْلِسُ وطالَ الفَصْلُ صُدِّقَ كَنَظيرِه في تَعْليقِ الطَّلاقِ وفُرِّقَ بَيْنَهما وبَيْنَ تَنجيزِ الطَّلاقِ بأنّ التَّنجيزَ إنْشاءٌ والإيلاءُ والتَّعْليقُ يَتَعَلَّقانِ بأمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فالتّأكيدُ بهِما ألْيَقُ أو أرادَ الاسْتِئْنافَ تَعَدَّدَتْ ولو أطْلَقَ فَواحِدةٌ إن اتَّحَدَ المجْلِسُ، وإلاّ تَعَدَّدَ ونَظيرُ ذلك جارٍ في تَعْليقِ الطَّلاقِ وعندَ الحُكْمِ بالتَّعَدُّدِ لِلْيَمينِ يَكْفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ اهـ. وفيهما في هذا

أو أطلقَ فطلْقة أو الاستئناف فثلاثٌ كما مَرَّ وكذا في اليمينِ إنْ تعلَّقت بحَقِّ آدَميٍّ كالظِّهارِ واليمينِ الغمُوسِ لا باللّه فلا تتكرَّرُ مُطْلَقًا لِبناءِ حَقِّه سُبْحانَه وتعالى على المُسامَحةِ، (وهذه الصُّوَرُ في موطُوءَةٍ) ومثلُها هنا وفيما يأتي مَنْ في حكمِها، وهي التي دخل فيها ماؤُه المُحْتَرَمُ (فلو قالهُنَّ لِغيرِها فطَلْقة بكلِّ حالٍ) تَقَعُ فقط لِبَيْنُونَتِها بالأُولى وفارَقَ أنت طالِقٌ ثلاثًا ....

وعِبارةُ ع ش، وهذا أي ما ذَكَرَه الرَّوْضُ وشَرْحُه في هذا البابِ يُفيدُه قولُ الشّارِحِ ولو حَلَفَ إلخ وقولُه السّابِقُ: نَعَمْ يُقْبَلُ منه قَصْدُ التّأكيدِ والإخبارِ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (أو أطْلَقَ) أي: أو قَصَدَ الإخبارَ وقولُه: كما مَرَّ أي في قولِه بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ وتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلاثٌ نَعَمْ يُقْبَلُ منه قَصْدُ التّأكيدِ والإخبارِ إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ وتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلاثٌ. ▫ قولُه: (وكذا في اليمينِ إلخ) هو بالنِّسبةِ لِما قَبْلَه مِن عَطْفِ الأعَمِّ على الأخَصِّ إذ الأوَّلُ حَلِفٌ أيضًا؛ لأنّه يَمْنَعُ به نَفْسَه مِن الدُّخولِ أو عَطْفُه مُبايِنٌ بالتَّقْيِيدِ بقولِه إنْ تَعَلَّقَتْ بحَقِّ آدَميٍّ إذ الأوَّلُ حَلِفٌ على صِفةٍ مَحْضةٍ لا تَعَلُّقَ فيها بحَقٍّ أصْلًا والكلامُ كُلُّه في الحلِفِ بالطَّلاقِ كما يُصَرِّحُ به قولُه: لا باللّه إلخ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ تَعَلَّقَتْ بحَقِّ آدَميٍّ إلخ) وعندَ الحُكْمِ بالتَّعَدُّدِ لِليَمينِ يَكْفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ شَرْحُ الرَّوْضِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لا باللّهِ) أي: لا في اليمينِ باللّهِ. ▫ قولُه: (فلا تَتَكَرَّرُ) أي: الكفّارةُ مُطْلَقًا أي، ولو قَصَدَ الاِسْتِئْنافَ. اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وهذه الصُّوَرُ) أي: السّابِقةُ كُلُّها في مَوْطوءةٍ أي زَوْجةٍ مَوْطوءةٍ غيرِ مُخالَعةٍ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها هُنا) إلى قولِ المتنِ: (ولو قال لِمَوْطوءةٍ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في حُكْمِها، وهي التي) لا حاجةَ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (التي دَخَلَ فيها إلخ) أي: ولو في الدُّبُرِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ أنْتِ إلخ) إنّما يَتِمُّ هذا الفرْقُ لو كانَ كَلامُهم في قولِه لِغيرِ مَدْخولٍ بها أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا مُصَوَّرًا بما إذا نَوَى الثّلاثَ بأنْتِ طالِقٌ بخِلافِ ما إذا عَزَمَ على إتْيانٍ بثَلاثٍ لِإفادةِ التَّثْليثِ نَظيرِ ما حَقَّقَه البوشَنْجيُّ في مَسْألةِ الميِّتةِ السّابِقةِ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَيأتي عَن سم تَوْجيهٌ آخَرُ.

البابِ، وإنْ كَرَّرَ في مَدْخولٍ بها أو غيرِها إنْ دَخَلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ لم يَتَعَدَّدْ إلاّ إنْ نَوَى الاِسْتِئْنافَ ولو طالَ فَصْلٌ، وتَعَدَّدَ مَجْلِسٌ قال الشّارِحُ وشَمِلَ المُسْتَثْنَى منه ما لو نَوَى التّأكيدَ أو أطْلَقَ فلا تَعَدُّدَ فيهما. اهـ. ولا يَخْفَى أنّ ما ذَكَراه هُنا في حالةِ الإطْلاقِ مع تَعَدُّدِ المجْلِسِ فَخالَفَ لِما تَقَدَّمَ عَنهما فيها نَقْلًا عَن بابِ الإيلاءِ إذ حاصِلُ ما هُنا حينَئِذٍ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وما هُناكَ التَّعَدُّدُ ثم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فإن قال لها إنْ دَخَلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ طَلْقةً، وإنْ دَخَلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ طَلْقَتَيْنِ فَدَخَلَتْ طَلُقَتْ ثَلاثًا، وإنْ كانَ غيرَ مَدْخولٍ بها؛ لأنّ الجميعَ يَقَعُ دَفْعةً واحِدةً وظاهِرٌ أنّه لو حَذَفَ العاطِفَ كانَ الحُكْمُ كَذلك. اهـ. وهذا لا يُنافي ما قَبْلَه مِن عَدَمِ التَّعَدُّدِ إذا كَرَّرَ التَّعْليقَ، وأطْلَقَ وذلك لاتِّحادِ المُعَلَّقِ هُناكَ واخْتِلافِه هُنا نَعَمْ لِقائِلٍ أنْ يَقولَ قياسُ عَدَمِ التَّعَدُّدِ هُناكَ وُقوعُ طَلْقَتَيْنِ فَقَطْ هُنا إذ لم يَخْتَلِف التَّعْليقانِ إلاّ بالنِّسبةِ لِطَلْقةٍ واحِدةٍ إلاّ أنْ يُقالَ الاِخْتِلافُ يَدُلُّ على الاِسْتِئْنافِ، ويُصْرَفُ عَن التّأكيدِ.

بأنّه تفسيرٌ لِما أرادَه بأنت طالِقٌ فليس مُغايِرًا له بخلافِ العطْفِ والتَّكرارِ. (ولو قال لهذه) أي غيرِ الموطُوءَةِ (إنْ دَخلْت) الدّارَ مثلًا (فأنت طالِقٌ وطالِقٌ) أو أنت طالِقٌ وطالِقٌ إنْ دَخلْت (فدخلتْ فثِنْتانِ) يقعانِ (في الأصحِّ) لِوُقوعِهما مَعًا مقترِنتَين بالدُّخولِ ومن ثَمَّ لو عَطَفَ بثُمَّ أو الفاءِ أو قُلْنا بالضَّعيفِ أنّ الواوَ لِلتَّرتيبِ لم يقعْ إلا واحدةٌ ولو قال لها أنت طالِقٌ أحدَ عشَرَ فثلاثٌ؛ لأنّهما مُزِجا وصارا ككلِمةٍ واحدةٍ أو أحدًا وعِشرين فواحدةٌ للعَطْفِ (ولو قال لِموطُوءَةٍ أنت طالِقٌ طَلْقةً مع) طَلْقةٍ (أو) طَلْقةً (معها طَلْقةٌ) وكمع فوقَ وتحتَ كما رجحه شُرّاحُ الحاوي وغيرُهم (فثِنْتانِ) يقعانِ مَعًا وفارَقَ أنت طالِقٌ مع حفصةَ لا تَطلُقُ حفصةُ

▫ قولُه: (بأنّه) أي: لَفظَ ثَلاثًا. ▫ قولُه: (تَفسيرٌ لِما أرادَه إلخ) هذا هو ما أرادَه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ ثم رَأيتهمْ صَرَّحوا به كما يَأتي إلخ ودَعْوَى أنّ هذا تَصريحٌ بما زَعَمَه وهْمٌ قَطْعًا؛ لأنّ المفعولَ المُطْلَقَ يَكونُ لِبيانِ العددِ كما صَرَّحَ به النُّحاةُ والبيانُ والتَّفسيرُ واحِدٌ فالحُكْمُ بأنّ ثَلاثًا تَفسيرٌ لا يَدُلُّ فَضْلًا أنّه يُصَرِّحُ على أنّه تَمييزٌ فَمَنشأُ التَّوَهُّمِ ذِكْرُ التَّفسيرِ المذكورِ في حَدِّ التَّمْييزِ مع الغفلةِ عَن تَقسيمِهم المفعولِ المُطْلَقِ إلى المُبَيِّنِ لِلعَدَدِ، والمُبَيِّنُ هو المُفَسِّرُ ولِذا عَبَّروا به أيضًا في التَّمْييزِ كما قال ابنُ مالِكٍ في ألْفيَّتِه اسمٌ بمَعْنَى مِن مُبَيِّنٌ إلخ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِما أرادَه إلخ) لَعَلَّ المُرادَ به الطّلاقُ لا الطّلاقُ ثَلاثًا حَتَّى يُشْتَرَطَ في وُقوعِ الثّلاثِ مع قولِه ثَلاثًا إرادَتُها بما قَبْلَها سم على حَجّ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أي غيرِ الموطوءةِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو قال لِمَوطوءةٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو قُلْنا) إلى (لم يَقَعْ).

▫ قولُ (المتنِ): (فثِنْتانِ) يَنْبَغي أخذًا مِمّا مَرَّ أنْ يُدَيَّنَ هُنا إذا قَصَدَ التّأكيدَ. ▫ قولُه: (يَقَعانِ) الأولَى هُنا وفي نَظائِرِه الآتيةِ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ولو قال لها إلخ) ولو قال إنْ دَخلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ طَلْقةً، وإنْ دَخلْت الدّارَ فَأنْتِ طالِقٌ طَلْقَتَيْنِ فَدَخلَتْ طَلُقَتْ ثَلاثًا، وإنْ كانَتْ غيرَ مَدْخولٍ بها ولو قال لِزَوْجَتِه أنْتِ طالِقٌ مِن واحِدةٍ إلى ثَلاثٍ طَلُقَتْ ثَلاثًا إدْخالًا لِلطَّرَفَيْنِ، ويُفارِقُ نَظيرَه في الإقْرارِ حَيْثُ لم يَدْخُل الأخيرُ بأنّ الطّلاقَ له عَدَدٌ مَحصورٌ بخِلافِ ما ذَكَرَ أو أنْتِ طالِقٌ ما بَيْنَ واحِدةٍ إلى ثَلاثٍ طَلُقَتْ ثَلاثًا أيضًا؛ لأنّ ما

▫ قولُه: (بِأنّه تَفسيرٌ لِما أرادَهُ) لَعَلَّ المُرادَ به الطّلاقُ لا الطّلاقُ ثَلاثًا حَتَّى يُشْتَرَطَ في وُقوعِ الثّلاثِ مع قولِه ثَلاثًا إرادَتُها بما قَبْلَها. ▫ قولُه: (بأنّه تَفسيرٌ لِما أرادَه إلخ) هذا هو ما أرادَه الشّارِحُ بقولِه السّابِقِ ثم رَأيتهمْ صَرَّحوا به كما يَأتي في شَرحِ فَلو قالهُنّ لِغيرِها ودَعْوَى أنّ هذا تَصريحٌ بما زَعَمَه وهْمٌ قَطْعًا؛ لأنّ المفعولَ المُطْلَقَ يَكونُ لِبيانِ العددِ كما صَرَّحَ به النُّحاةُ، والبيانُ والتَّفسيرُ واحِدٌ فالحُكْمُ بأنّ ثَلاثًا تَفسيرٌ لا يَدُلُّ فَضْلًا على أنّه يُصَرِّحُ على أنّه تَمييزٌ فَمَنشأُ التَّوَهُّمِ ذِكْرُ التَّفسيرِ المذكورِ في حَدِّ التَّمْييزِ مع الغفلةِ عَن تَقسيمِهم المفعولَ المُطْلَقَ إلى المُبَيِّنِ لِلعَدَدِ، والمُبَيِّنُ هو المُفَسِّرُ ولِذا عَبَّروا به أيضًا في التَّمْييزِ كما قال ابنُ مالِكٍ في ألْفيَّتِه اسمٌ بمَعْنَى مِن مُبَيِّنٌ إلخ. ▫ قولُه: (كما رَجَّحَه شُرّاحُ الحاوي) لَكِنْ في الرَّوْضِ خِلافُه فلا يَقَعُ في غيرِ الموطوءةِ فيهما إلاّ واحِدةٌ.

لاحتمالِ المعيَّةِ هنا لِغيرِ الطَّلاقِ احتمالًا قريبًا (وكذا غيرُ موطُوءَةٍ في الأصحِّ) لِما تقرّر أنّهما يقعانِ مَعًا كأنت طالِقٌ طَلْقَتَين. (ولو قال) أنت طالِقٌ (طَلْقة قبلَ طَلْقة أو) طَلْقة (بعدَها طَلْقة فثِنْتانِ) يقعانِ مُرَتَّبًا (في موطُوءَةٍ) المُنجزةُ أوّلًا ثمّ المُضمَّنةُ، ويُدَيَّنُ وإنْ قال أردْتُ أنّي سأُطَلِّقُها (وطَلْقة في غيرِها) لِبَيْنُونَتِها بالأُولى (فلو قال طَلْقة بعدَ طَلْقة أو قبلها طَلْقة فكذا) يقعُ ثِنْتانِ في موطُوءَةٍ مُرَتَّبًا المُضمَّنةُ أوّلًا ثمّ المُنجزةُ وقيلَ عكسُه ويلْغُو قولُه قبلَها كأنت طالِقٌ أمسِ يلْغُو أمسِ، ويقعُ حالًا وواحدةٌ في غيرِها (في الأصحِّ) لِما مَرَّ نعم، يُصَدَّقُ بيَمينِه في قولِه أرَدْتُ قبلها طَلْقة مملوكةٍ أو ثابتةٍ أو أوقعَها زوجٌ غيري وعُرِفَ على ما يأتي في طالِقٍ أمسِ فلا يقعُ إلا واحدةٌ في موطُوءَةٍ. (ولو قال) أنت طالِقٌ (طَلْقة في طَلْقة، وأرادَ مع) طَلْقة (فطَلْقتانِ) ولو في غيرِ

بيّنَ بمَعْنَى مِن بقَرينةٍ إلى كما نَقَلَه القموليُّ وغيرُه عَن الرّويانيِّ وجزَمَ به ابنُ المُقْري في الرّوْضةِ أو ما بيّنَ الواحِدةِ والثّلاثِ فواحِدةٌ نِهايةٌ وشَرْحُ الرّوْضِ زادَ المُغْني ولو قال أنتِ طالِقٌ طَلْقةً قبْلَها وبَعْدَها طَلْقةٌ طَلُقَتْ ثَلاثًا . اهـ. وأقرّه ع ش.

▫ قولُه (المتنِ): (وكذا غيرُ مَوطوءةٍ إلخ) ولو قال لِغيرِ المدْخولِ بها أنتِ طالِقٌ طَلْقةً رَجْعيّةً لم تَطْلُقْ كذا حَكاه البغَويّ عَن فَتاوَى القاضي أو حَكاه في التّهْذيبِ عَن المذْهَبِ وفيه نَظَرٌ . اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِما تَقرّرَ أنّهما يَقعانِ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني يَقَعُ عليه ثِنْتانِ مَعًا في مع ومعها فَقَطْ لا في فَوْقَ وتَحْتَ، وأخَواتِهِما كما أفْهَمَه كَلامُ ابنُ المُقْري في رَوْضِه تَبَعًا لِلْمُتَوَلّي . اهـ. قال ع ش قولُه : وأخَواتِهِما أي مِن بَقيّةِ أسْماءِ الجِهاتِ . اهـ. ▫ قولُه: (المُنجزةُ) إلى قولِه : (وقيلَ عكسُه) في المُغْني، وإلى قولِ المتنِ : (ولو قال بعضَ طَلْقةٍ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ويُدَيَّنُ) أي : في الصّورَتَيْنِ . اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ قال أرَدْت) الأولَى إنْ أرادَ. ▫ قولُه: (وواحِدةٌ في غيرِها) عَطْفٌ على قولِه ثِنْتانِ في مَوطوءةٍ.

▫ قولُه (المتنِ): (في الأصَحِّ) أي : فيهما . اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي : مِن بَيْنونةِ غيرِ الموْطوءةِ بالأولَى. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُصَدَّقُ بيَمينِه إلخ) ظاهِرُه ظاهِرًا فَهَلْ يُشْكِلُ بقولِه السّابِقِ ، ويُدَيَّنُ إنْ قال إلخ وقد يُفَرَّقُ بقُرْبِ هذا وفيه ما فيه سم أقولُ، ويُؤَيِّدُ الفرْقَ جَرَيانُ الخِلافِ في هذه دونَ تلك . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (يُصَدَّقُ بيَمينِه في قولِه إلخ) كذا نَقْلًا عَن ابنِ كَجٍّ ، وأقرّاه فَلْيُقَيَّدْ به إطْلاقُ المُصَنِّفِ . اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَقَعُ إلاّ واحِدةٌ في مَوطوءةٍ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ومُقْتَضاه أنّه لا يَقَعُ في غيرِ الموْطوءةِ شَيْءٌ حينَئِذٍ، ولَيْسَ بمُرادٍ قَطْعًا فالأولَى إسْقاطُ لَفْظِ في مَوطوءةٍ لإيهامِهِ . اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وواحِدةٌ في غيرِها) تلك الواحِدةُ هي المُنَجَّزةُ لا المُضَمَّنةُ في نَحْوِ طَلْقةٍ قَبْلَها طَلْقةٌ لِلدَّوْرِ قال في الرّوْضِ وشَرْحِه أوقال أنتِ طالِقٌ تَطْليقةً قَبْلَها قال في الأصْلِ أو بَعْدَها كُلُّ تَطْليقةٍ طَلُقَت المَمْسوسةُ ثَلاثًا مع تَرَتُّبِ بَيْنَ الواحِدةِ وباقي الثّلاثِ وطَلُقَتْ غيرُها واحِدةً أمّا في بَعْدَها فَظاهِرٌ، وأمّا في قَبْلَها فَلِأنّ الواقِعَ إنّما هو المُنَجَّزُ لا المُضَمَّنُ لِئَلاّ يَلْزَمَ الدَّوْرُ . اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُصَدَّقُ بيَمينِه) ظاهِرٌ فَهَلْ يُشْكِلُ بقولِه السّابِقِ ، ويُدَيَّنُ إنْ قال إلخ وقد يُفَرَّقُ بقُرْبِ هذا وفيه ما فيه .

موطوءة لِصلاحيَّةِ اللَّفظِ له قال تعالى ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي معهم (أو الظرف أو الحِساب أو أطلق فطلقة)؛ لأنه مقتضى الأولين والأقلّ في الثالثِ (ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكلِّ حالٍ) من هذه الأحوالِ الثلاثةِ لِوُضوحِ أنّه إذا قصدَ المعيّةَ يقعُ ثِنتانِ وفي حاشيةِ نُسختِه بغيرِ خَطِّه نصفُ طلقة في نصفِ طلقة تَوَهُّمًا من كاتبيها اعتراضَ ما بخَطِّه دون ما كتبَه المُوافِقُ للمُحرَّرِ والشرحِ وليس كما تُوُهِّمَ إذ مَحَلُّ هذه أيضًا ما لم يقصِدْ المعيّةَ، وإلا وقَعَ بها ثِنتانِ كما قاله الزركشيُّ تبعًا لِشيخيه الإسنويِّ والبُلْقينيِّ؛ لأنّ التقديرَ نصفُ طلقة مع نصفِ طلقة فهو كنصفِ طلقة ونصفِ طلقة لكن رَدَّه شيخُنا في شرحِ مَنْهجِه بأنّا لا نُسلِّمُ أنّه لو قال هذا المُقدَّرَ يقعُ ثِنتانِ، وإنّما وقَعَ في نصفِ طلقة ونصفِ طلقة لِتكرُّرِ طلقة مع العطفِ المقتضي لِلتّغايُرِ بخلافِ مع فإنّها إنّما تقتضي المُصاحبةَ، وهي صادِقة بمُصاحَبةِ نصفِ طلقة لِنصفِها. انتهى. وقد يُجابُ بأنّ هذا إنّما يتَّجه عندَ الإطلاقِ أمّا عندَ قصْدِ المعيّةِ التي تُفيدُ ما لا تُفيدُه الظَّرفيّةُ، وإلا لم يكن لِقَصْدِها فائِدةٌ فالظّاهِرُ المُتبادَرُ منه أنّ كلَّ جُزْءٍ من طلقة؛ لأنّ تَكْريرَ الطّلقة المُضافِ إليها كلٌّ منهما ظاهِرٌ في تَغايُرِهِما وقد مَرّ في شرحِ قولِه في الإقرارِ ولو

▫ قولُه: (لِوُضوحِ أنّه إلخ) عِلّةٌ لِلتّفسيرِ بالثّلاثِ عِبارةُ المُغْني ولو قال أنتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقةٍ في نِصْفِ طَلْقةٍ ولم يُرِدْ كُلَّ نِصْفٍ مِن طَلْقةٍ فَطَلْقةٌ بِكُلِّ حالٍ مِمّا ذُكِرَ مِن إرادةِ المعيّةِ والظَّرْفِ أو الحِسابِ أو عَدَمِ إرادةِ شَيْءٍ؛ لأنّ الطّلاقَ لا يَتَجزّأُ.

(تَنْبيهٌ): لَفْظةُ نِصْفَ الثّانيةِ مَكْتوبةٌ في هامِشِ نُسْخةِ المُصَنِّفِ بغيرِ خَطِّه، وهو الصّوابُ كما ذُكِرَتْ في المُحَرَّرِ والشّرحِ إذ لا يَسْتَقيمُ قولُه: بِكُلِّ حالٍ بدونِها؛ لأنه يَقَعُ عندَ قَصْدِ المعيّةِ طَلْقَتانِ وعَلَى إثْباتِها لو أرادَ نِصْفًا مِن كُلِّ طَلْقةٍ فَطَلْقَتانِ كما في الاسْتِقْصاءِ، ولو قال طَلْقةً في نِصْفِ طَلْقةٍ فَطَلْقةٌ إلاّ أنْ يُريدَ المعيّةَ فَثِنْتانِ. اهـ. ▫ قولُه: (اعْتِراضَ ما بخَطِّهِ) مَفْعولُ تَوَهُّمًا. ▫ قولُه: (إذ مَحَلُّ هذه) أي: ما كَتَبَه أيضًا أي مِثْلَ ما بخَطِّ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (رَدَّه شَيْخُنا إلخ) ووافَقَه المُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (المُقْتَضي) أي العطْفِ. ▫ قولُه: (بِأنّ هذا) أي: قولَه فَإنّها إنّما إلخ. ▫ قولُه: (التي تُفيدُ ما لا تُفيدُه الظّرْفيّةُ إلخ) مُسَلَّمٌ لكن لا يَلْزَمُ انْحِصارُ الفائِدةِ فيما ذَكَرَه بل الفَرْقُ بَيْنَهما أنّه في صورةِ الظّرْفيّةِ يَقَعُ النِّصْفُ أصالةً والباقي سِرايةً وفي صورةِ المعيّةِ تَقَعُ جَميعُ الطّلْقةِ أصالةً وقولُه: فالظّاهِرُ المُتَبادَرُ إلخ مَمْنوعٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِقَصْدِها) أي: المعيّةِ. ▫ قولُه: (منه) أي: مِن المُقَدَّرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (أنّ كُلَّ جُزْءٍ) أي: نِصْفٍ. ▫ قولُه: (كُلٌّ منهما) أي: النِّصْفَيْنِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَفي حاشيةِ نُسْخَتِه بغيرِ خَطِّه نِصْفَ طَلْقةٍ في نِصْفِ طَلْقةٍ) قال في شَرْحِه سَواءٌ أرادَ المعيّةَ، وهو ظاهِرٌ أو الظّرْفَ أو الحِسابَ أو أطْلَقَ؛ لأنّ الطّلاقَ لا يَتَجزّأُ. اهـ. وقال في قولِه أو نِصْفَ طَلْقةٍ في نِصْفِ طَلْقةٍ ولم يُرِدْ كُلَّ نِصْفٍ مِن طَلْقةٍ. اهـ. وقَضيّتُه أنّه لو أرادَ ذلك اخْتَلَفَ الحُكْمُ، وهو ظاهِرٌ في إرادةِ المعيّةِ فَيَقَعُ طَلْقَتانِ دونَ غيرِها فَلْيُراجَعْ.

قال دِرْهَمٌ في عَشَرةٍ ما يُوَضِّحُ هذا، ويُبيِّنُ أنَ نيّةَ المعيّةِ تُفيدُ ما لا يُفيدُه لفظُها كما صرحوا به ثُمّ مع استشكالِه والجوابِ عنه فراجِعْه فإنّه مُهِمٌّ. (ولو قال) أنت طالِقٌ (طَلْقةً في طَلْقتَينِ وقَصَدَ مَعيّةً فثلاثٌ) يقعْنَ ولو في غيرِ الموطوءَةِ لِما مَرَّ (أو) قصَدَ (ظَرْفًا فواحدةٌ)؛ لأنّها مقتضاه (أو حِسابًا وعَرَفَه فثِنْتانِ)؛ لأنّهما مُوجِبُه عندَ أهلِه (فإنْ جَهِلَه وقَصَدَ معناه) عندَ أهلِه (فطَلْقةٌ) لبُطلانِ قصدِ المجهولِ (وقيلَ ثِنْتانِ)؛ لأنّهما مُوجِبُه وقد قصَدَه (وإنْ لم ينوِ شيئًا فطَلْقةٌ) عَرَفَه أو جَهِلَه؛ لأنّها اليقينُ (وفي قولٍ ثِنْتانِ إنْ عَرَفَ حِسابًا)؛ لأنّه مَدلولُه وفي ثالِثٍ ثلاثٌ لِتَلَفُّظه بهِنَّ ولو قال لا أكتُبُ معك في شَهادةٍ ولم ينوِ أنّه لا يَجتَمِعُ خَطّاهما في ورَقة بَرَّ بأنْ يَكتُبَ أوّلًا ثمّ رَفيقُه؛ لأنَ الأوّلَ لا يُسَمّى حينئذٍ أنّه كتَبَ مع الثاني بخلافِ العكسِ، ويُقاسُ بذلك نَظائِرُه نعم، يظهرُ فيما استدامَتُه كابتدائِه نحوُ لا أقعُدُ معك أنّه لا فرقَ بين تَقَدُّمِ الحالِفِ وتأخُّرِه. (ولو

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في شَرْحِ قولِه: (طَلْقةً في طَلْقةٍ إلخ). اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: الطَّلْقةَ اليقينُ أي وما زادَ مَشْكوكٌ فيه. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) أي حَلَفَ. ▫ قولُه: (بَرَّ بأنْ يَكتُبَ أوّلًا إلخ) كما أفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى. اهـ. نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ اعلم أنّ السُّيوطيّ أفتَى في هذه المسألةِ بنَظيرِ ما قاله والِدُ الشّارحِ لكن بزيادةِ قُيودٍ ورُبّما يُؤخَذُ بعضُها مِمّا في فَتاوَى والِدِ الشّارحِ ولَفْظُ فَتاويه أغني السُّيوطيّ مَسْألةٌ: شاهِدٌ حَلَفَ بالطّلاقِ لا يَكْتُبُ مع فُلانٍ في ورَقةِ رَسْمِ شَهادةٍ فَكَتَبَ الحالِفُ أوّلًا ثم كَتَبَ الآخَرُ الجوابَ إنْ لم يَكُنْ أصلُ الورَقةِ مَكتوبًا بخطِّ المحلوفِ علَيه ولا كانَ بَيْنَه وبَيْنَه تواطُؤٌ في هذه الواقِعةِ ولا عَلِمَ أنّه يَكْتُبُ فيها لم يَحنَثْ، وإلّا حَنِثَ. اهـ. وهذا يُخالِفُه قولُ ع ش قولُه: بأنْ يَكْتُبَ أوّلًا إلخ أي ولو بَعْدَ تَواطُئِه مع رَفيقِه على أنّه يَكْتُبُ بَعْدَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ العكسِ) أي: بأنْ يَكْتُبَ بَعْدَهُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيُقاسُ بذلك نَظائِرُهُ) ولَيْسَ مِن نَظائِرِه كما لا يَخْفَى لا آكُلُ مع فُلانٍ مَثَلًا، ويَقَعُ كَثيرًا لا أشتَغِلُ مع فُلانٍ والظّاهِرُ أنّ المرْجِعَ في ذلك العُرْفِ فَما عَدَّه العُرْفُ مُشْتَغِلًا معه يَحْنَثُ وما لا فلا وذلك يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الحِرَفِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَحوَ لا أقعُدُ معك إلخ) لكن يُشْتَرَطُ أنْ يُعَدَّ مُجْتَمِعًا معه عُرْفًا بأنْ يَجْلِسا بمَحَلٍّ يَخْتَصُّ به أحَدُهما أمّا لو جَمَعهما مَسْجِدٌ أو قَهْوةٌ أو حَمّامٌ لم يَحْنَثْ أخذًا مِمّا ذَكَروه في الأيمانِ فيما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ على زَيْدٍ فَدَخَلَ عليه في أحَدِ هذه المذْكوراتِ نَعَمْ يَنْبَغي أنّه إنْ قَصَدَ جُلوسَه معه ولو بمُجَرّدِ الجُلوسِ في المسْجِدِ ونَحْوِه حَنِثَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَ تَقَدُّمِ الحالِفِ إلخ) أي: قُعودِهِ.

▫ قولُه في المتنِ: (ولو قال طَلْقةً في طَلْقتَيْنِ) قال في الرّوْضِ وشَرْحِه ولو قال أنْتِ طالِقٌ مِن واحِدةٍ إلى ثَلاثٍ فَثَلاثٌ إدْخالًا لِلطَّرَفَيْنِ، ويُفارِقُ نَظيرَه في الضّمانِ والإقْرارُ بأنّ الطّلاقَ مَحصورٌ في عَدَدٍ والظّاهِرُ استيفاؤُه بخِلافِ ما ذُكِرَ وكذا يَقَعُ الطّلاقُ الثّلاثُ لو قال أنْتِ طالِقٌ ما بَيْنَ الواحِدةِ إلى الثّلاثِ؛ لأنّ ما بَيْنَ بمَعْنَى أنّ مَعْرِفَته إلى أو قال أنْتِ طالِقٌ ما بَيْنَ الواحِدةِ والثّلاثِ فَواحِدةٌ؛ لأنّ الصّادِقةَ بالبيِّنةِ تَجْعَلُ الثّلاثَ بمَعْنَى الثّالِثةِ. اهـ. ويَنْبَغي وُقوعُ ثِنْتَيْنِ في مِن واحِدةٍ إلى ثِنْتَيْنِ م ر.

قال) أنت طالِقٌ (بعض طَلْقة) أو نصفَ طَلْقة أو ثُلُثَيْ طَلْقة (فطَلْقة إجماعًا)؛ لأنه لا يتبعَّضُ (أو نصفَيْ طَلْقة فطَلْقة)؛ لأنها مجموعُهما ورجح الإمامُ في نحوِ بعضٍ أنّه من بابِ التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ، وزيَّفَ كونَه من بابِ السِّرايةِ وقضيّةُ كلامِ الرّافعيِّ أنّ هذا نظيرُ ما مَرَّ في يَدُكِ طالِقٌ فيكونُ من بابِ السِّرايةِ، وهو الأصحُّ وتَظْهَرُ فائِدةُ الخلافِ في ثلاثًا إلا نصفَ طَلْقة فعلى الثاني يقعْنَ، وهو الأصحُّ؛ لأنّ السِّرايةَ في الإيقاعِ لا في الرّفعِ تَغْلِيبًا لِلتَّحريمِ وفي طَلِّقْني ثلاثًا بألفٍ فطَلَّقَ واحدةً ونصفًا يقعُ ثِنْتانِ، ويستَحِقُّ ثُلُثَيْ الألفِ على الأوّلِ ونصفَه على الثاني، وهو الأصحُّ اعتبارًا بما أوقَعَه لا بما سرى عليه كما مَرَّ (إلا أن يُرِيدَ كلَّ نصفٍ من طَلْقة) فيقعُ ثِنْتانِ عَمَلًا بقَصْدِه (والأصحُّ أنّ قوله) أنت طالِقٌ (نصفَ طَلْقتَيْنِ) ولم يُرِدْ ذلك يقعُ به (طَلْقة)؛

▫ قولُهُ: (أو نِصفَ أو ثُلُثَيْ طَلْقةٍ) إلى قولِه: (ويَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ) في النِّهايةِ، وإلى قولِ المتنِ: (إلاّ أن يُريدَ) في المُغْني. ▫ قولُهُ: (لِأنّهُ) أي: الطَّلاقَ.

▫ قولُ المتنِ: (أو نِصفَيْ طَلْقةٍ فَطَلْقةٌ) وكذا كُلُّ تَجزِئةٍ لا تَزيدُ أجزاؤُها على طَلْقةٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُهُ: (وزَيَّفَ كَونَه مِن بابِ السِّرايةِ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الخِلافِ صورةُ الإطْلاقِ أمّا إذا أرادَ به حَقيقَتَه فَمِن السِّرايةِ قَطْعًا أو الكُلَّ فَمِن التَّعْبيرِ بالبَعْضِ قَطْعًا بخِلافِ ما إذا أطْلَقَ فإنّ المُتَبادَرَ الحقيقيّةُ نَعَمْ يُشْكِلُ حينَئِذٍ أن يُنْسَبَ إلى إمامِ الحرَمَيْنِ مع جَلالَتِه القَولُ بالمجازِ حينَئِذٍ لا يُقالُ يَنْبَغي أن يُناطَ الحُكْمُ بالقرينةِ فإن وُجِدَتْ قَرينةٌ صارِفةٌ عَن الحقيقةِ مُعَيِّنةٌ لِلْمَجازِ حُمِلَ عليه، وإلاّ حُمِلَ على الحقيقيّةِ؛ لأنّها الأصلُ المُتَبادَرُ ولا نَظَرَ لإرادَتِه؛ لأنّا نَقولُ هذا مُتَّجِهٌ صِناعةً إلاّ أنّ إطْلاقَهم يُنافيه ألا تَرى لِقَولِهم في أنتِ طالِقٌ طَلْقةً في طَلْقةٍ إن أرادَ المعيّةَ إلخ حَيْثُ عَلَّقوا الحُكْمَ على إرادَتِه مع أنّه مَجازٌ ولم يَتَعَرَّضوا لِلْقَرينةِ بالكُلّيّةِ ولِتَصْريحِهم السّابِقِ في مَبْحَثِ الصّيغةِ أنّ اللَّحْنَ لا يَضُرُّ وتَرْكَ القرينةِ في المجازِ كاللَّحْنِ. نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في نَحْوِ المسْألةِ الآتيةِ في كَلامِ الشّارِحِ، وهي طَلِّقْني ثَلاثًا بألْفٍ فَطَلَّقَ واحِدةً ونِصفًا وقال أرَدْت بالنِّصفِ الكُلَّ ولا قَرينةَ هَلْ يَجِبُ ثُلُثا الألْفِ؛ لأنّه أوقَعَ ثُلُثَيْ ما طَلَبَتْه أو لا يَجِبُ إلاّ النِّصفُ؛ لأنّا لا نُثْبِتُ له شَيْئًا بدَعْواه تلك الإرادةَ التي لا قَرينةَ عليها مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُتَأمَّلْ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِها عَمّا زادَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (فَعَلى الثّاني يَقَعْنَ) أي: وعَلَى الأوّلِ لا. اهـ. سم أي: فَتَقَعُ ثِنْتانِ فَقَطْ. ▫ قولُهُ: (وفي طَلِّقْني ثَلاثًا إلخ) عَطْفٌ على قولِه في ثَلاثًا إلاّ إلخ. ▫ قولُهُ: (يَقَعُ ثِنْتانِ) أي: على القَولَيْنِ. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ) أي: في بابِ الخُلْعِ في فَصْلِ الألْفاظِ المُلْزِمةِ لِلْعِوَضِ. ▫ قولُهُ: (فَيَقَعُ ثِنْتانِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو قال نِصفَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (ولم يُرِدْ ذلك) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ إذا لم يُرِدْ كُلَّ نِصفٍ مِن طَلْقةٍ، وإلاّ وقَعَ عليه طَلْقَتانِ قَطْعًا. اهـ. وقد يُقالُ ما ذَكَرَه مِن المُرادِ لا يَحْتَمِلُه اللَّفْظُ وحَقُّ المقامِ إذا لم يُرِدْ نِصفَ كُلِّ طَلْقةٍ مِن طَلْقَتَيْنِ، وإلاّ إلخ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُهُ: (فَعَلى الثّاني يَقَعْنَ) أي: وعَلَى الأوّلِ لا. ▫ قولُهُ: (ولم يُرِدْ ذلك) أي: كُلَّ نِصفٍ مِن طَلْقةٍ.

لأنها نصفُهما وحملُه على نصفٍ من كلٍّ ويُكْمِلُ بَعيدٌ، ويُفَرَّقُ بينه وبين ما لو أَقَرَّ بنصفِ هذينِ يكونُ مُقِرًّا بنصفِ كلٍّ منهما بأنَّ الشُّيُوعَ هو المُتَبادَرُ من الأعيانِ، ويُؤَيِّدُه أنّه لو قال على نصفِ دِرْهَمَين لَزِمَه دِرْهَمٌ اتِّفاقًا ولم يَجْرِ فيه الخلافُ هنا (وثلاثةَ أنصافِ طَلْقة) ولم يُرِدْ ذلك طَلْقَتانِ تَكْميلًا لِلنّصْفِ الزّائِدِ وحملُه على كلِّ نصفٍ من طَلْقة ليقعَ ثلاثٌ أو إلغاءُ النّصفِ الزّائِدِ؛ لأنّ الواحدَ لا يشتَمِلُ على تلك الأجزاءِ فتَقَعُ طَلْقة بَعيدٌ، وإنْ اعتمد البُلْقينيُّ الثانيَ (أو نصفَ طَلْقة وثُلُثَ طَلْقة طَلْقَتانِ) لإضافتِه كلَّ جُزءٍ إلى طَلْقة وعَطْفِه، وكلٌّ منهما يقتضي التّغايُرَ ومن ثَمَّ لو حَذَفَ الواوَ وقَعَتْ طَلْقة فقط لِضَعْفِ اقتضاءِ الإضافة وحدَها لِلتّغايُرِ ولو قال خمسةَ أنصافِ طَلْقة أو سبعةَ أثلاثِ طَلْقة فثلاثٌ (ولو قال نصفَ وثُلُثَ طَلْقة فطَلْقة) لِضَعْفِ اقتضاءِ العطْفِ وحدَه لِلتّغايُرِ ومجموعُ الجُزأينِ لا يَزيدُ على طَلْقة بل عدمُ ذِكْرِ طَلْقة إثرَ كلِّ جُزءٍ دليلٌ ظاهرٌ على أنّ المُرادَ أجزاءُ طَلْقة واحدةٍ. (ولو قال: لأربعٍ أوقعتُ عليكُنَّ أو بينكُنَّ طَلْقة أو طَلْقَتَينِ أو ثلاثًا أو أربعًا وقَعَ على كلٍّ طَلْقة)؛ لأنّ كلًّا يُصيبُهما عندَ التوزيعِ واحدةٌ

▫ قولُه: (بِنِصْفِ هَذَيْنِ) شامِلٌ لِلدِّرْهَمَيْنِ كذا قال الفاضِلُ المُحَشّي فإن أرادَ مَحْضَ التّنبيه على الشُّمولِ فلا كَبيرَ جَدْوَى فيه، وإنْ أرادَ الاعْتِراضَ فَلَيْسَ في مَحَلِّه؛ لأنّ ما يَأتي في غيرِ المُعَيَّنَيْنِ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن الأعيانِ) أي: المُعَيَّنةِ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي: الفرْقَ. ▫ قولُه: (ولم يُرِدْ ذلك) أي: كُلَّ نِصْفٍ مِن طَلْقةٍ. ▫ قولُه: (أو إلغاءُ النّصْفِ إلخ) عَطْفٌ على وحَمْلُه إلخ. ▫ قولُه: (الثاني) أي الإلْغاءَ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو نِصْفَ طَلْقةٍ وثُلُثَ طَلْقةٍ طَلْقَتانِ ولو قال إلخ) حاصِلُ ما ذُكِرَ في أجزاءِ الطّلْقةِ أنّه إنْ كرَّرَ لَفْظَ طَلْقةٍ مع العاطِفِ ولم تَزِد الأجزاءُ على طَلْقةٍ كأنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقةٍ وثُلُثَ طَلْقةٍ كانَ كُلُّ جُزْءٍ طَلْقةً، وإنْ أسقَطَ لَفْظَ طَلْقةٍ كأنْتِ طالِقٌ رُبْعَ وسُدُسَ طَلْقةٍ أو أسقَطَ العاطِفَ كأنْتِ طالِقٌ ثُلُثَ طَلْقةٍ رُبْعَ طَلْقةٍ كانَ الكُلُّ طَلْقةً فإن زادَت الأجزاءُ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ ورُبُعَ طَلْقةٍ كَمَلَ الزّائِدُ مِن طَلْقةٍ أُخرَى، ووَقَعَ به طَلْقةٌ مُغْني ونِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (ولو قال خَمسةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وهذا إذا لم يَزِد المُكَرَّرُ على أجزاءِ طَلْقَتَيْنِ كَخَمْسةِ أثلاثٍ أو سَبْعةِ أرباعِ طَلْقةٍ وإنْ زادَ كَسَبْعةِ أثلاثٍ أو تِسْعةِ أرباعِ طَلْقةٍ فَثَلاثٌ على الأصَحِّ وواحِدةٌ على مُقابِلِه. اهـ. بأدْنَى تَصَرُّفٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قال نِصْفَ وثُلُثَ إلخ) ولو قال نِصْفَ طَلْقةٍ ونِصْفَها ونِصْفَها فَثَلاثٌ إلاّ إنْ أرادَ بالنِّصْفِ الثّالِثِ تَأكيدَ الثّاني فَطَلْقَتانِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو ثَلاثًا أو أربعًا إلخ) ولو قال خَمْسًا أو سِتًّا أو سَبْعًا أو ثَمانيًا فَطَلْقَتانِ ما لم يُرِد التّوْزيعَ أو تِسْعًا فَثَلاثٌ مُطْلَقًا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: ما لم يُرِد التّوْزيعَ أي تَوْزيعَ كُلِّ طَلْقةٍ فَيَقَعُ ثَلاثٌ

▫ قولُه في (المتنِ): (أو نِصْفَ طَلْقةٍ وثُلُثَ طَلْقةٍ طَلْقَتانِ ولو قال إلخ) الضّابِطُ أنّه كَرَّرَ لَفْظَ الطّلْقةِ المُضافِ إلَيه وعَطَفَ تَعَدَّدَ الطّلاقِ بِعَدَدِ الأجزاءِ، وإلاّ فإن زادَت الأجزاءُ على الطّلْقةِ تَعَدَّدَ أيضًا بحَسَبِه، وإلاّ فلا.

أو بعضُها فتَكْمُلُ (فإنْ قصدَ توزيعَ كلِّ طَلْقة عليهنّ وقَعَ في ثِنْتَين ثِنْتانِ وفي ثلاثٍ أو أربَعٍ ثلاثٌ) عَمَلًا بقَصْدِه بخلافِ ما إذا أطلقَ لِبُعْدِه عن الفهْمِ ولهذا لو قيلَ أَقْسِمْ هذه الدراهِمَ على هَؤُلاءِ الأربَعةِ لا يُفْهَمُ منه قِسمةُ كلٍّ منها عليهم قال أبو زُرْعةَ وكأنّ بعضَ أهلِ العصْرِ أخذَ من هذا في أنتُما طالِقانِ ثلاثًا، وأطلقَ أنّه يقعُ على كلٍّ ثِنْتانِ توزيعًا لِلثّلاثِ عليهما والأقربُ عندي وُقوعُ الثلاثِ على كلٍّ منهما كما هو مقتضى اللّفْظِ إذْ هو من الكلِّيِّ التّفصيليِّ فيرجعُ ثلاثٌ لِجميعِهما لا مجمُوعِهما. انتهى. وفيه وقفة بل الأوّلُ هو الأقربُ إلى اللّفْظِ، ويُعَضِّدُه أصلُ بَقاءِ العِصْمةِ فلم يقعْ إلا المُحقَّقُ كما مرّ، ويُؤَيِّدُ ذلك قولُه: فيمَنْ حلَفَ أنّ امرأتَه ليستْ بمِصْرَ، وهي بالقاهرةِ ومِصْرُ تُطلَقُ على كلِّ البلَدِ المعروفة وليستْ القاهرةُ منها وعلى الإقليمِ كلِّه، وهي منه فإنْ لم يُرِدْ شيئًا بُنِيَ على أنّ حملَ المشترَكِ على معنيَيْه احتياطٌ كما نَقَلَه البيْضاويُّ أو عمومٌ كما نَقَله الآمِديُّ فعلى الأوّلِ لا يقعُ شيءٌ لِلشّكِّ بخلافِه على الثاني لِتَناوُلِ لفظه له (فإنْ قال أرَدْت بينكُنّ بعضَهُنّ لم يُقبل ظاهِرًا في الأصحّ)؛ لأنه خلافُ ظاهِرِ اللّفْظِ من اقتضاءِ الشّرِكةِ أمّا باطِنًا فيُدَيّنُ وعليكُنّ كذلك لكن جزْمًا على ما فيه ولو أوقَعَ بينهُنّ ثلاثًا ثم قال أرَدْت إيقاعَ ثِنْتَين على هذه وقِسمةَ الأخرى على الباقيات قُبِلَ.

وقولُه: فثلاثٌ مُطْلَقًا أي أرادَ التّوْزيعَ أو لا. اهـ. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي: مِمّا في المتنِ. ▫ قولُه: (والأقربُ عندي إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما مرّ. ▫ قولُه: (فيَرْجِعُ ثلاثٌ) أي: في أنْتُما طالِقانِ ثلاثًا لِجَميعِهما أي لِكُلٍّ مِن الزّوْجَتَينِ. ▫ قولُه: (وفيه) أي: فيما استَقَرّ به أبو زُرْعةَ. ▫ قولُه: (كما مرّ) أي: في أوّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذلك إلخ) هذا التّأييدُ مَمْنوعٌ؛ لأنّ مِصْرَ على القوْلِ الأوّلِ مُجْمَلٌ؛ لأنه مُشْتَرَكٌ فلَيْسَ له ظاهِرٌ بخِلافِ المُثَنّى كأنْتُما فإنّه ظاهِرٌ في الحُكْمِ على كُلٍّ مِن فَرْدَيْهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (قولُه) أي: أبي زُرْعةَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وهي بالقاهِرةِ) أي: ولَم يُرِدْ أحَدَهما. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِصْرُ تُطلَقُ إلخ) مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (على كُلِّ البلَدِ) أي: مَجْموعِ البلَدِ وكانَ الأولَى حذْفَ لَفْظةِ كُلٍّ.

▫ قولُه: (المعروفةِ) أي: في زَمَنِ الشّارِحِ وزَمَنِنا فقولُه: ولَيْسَت القاهِرةُ أي مِصْرُ القديمةُ المعروفةُ في زَمَنِ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللّهُ تعالى عَنْهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بعضَهُنّ) مُبْهَمًا كانَ ذلك البعْضُ أو مُعَيّنًا كفُلانةَ وفُلانةَ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه خِلافُ) إلى المتنِ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (قُبِلَ) وعليه لو أوقَعَ بَيْنَ أربَعٍ أربَعًا ثم قال أرَدْت على ثِنْتَينِ طَلْقَتَينِ طَلْقَتَينِ دونَ الأُخْرَيَيْنِ لَحِقَ الأولَيَيْنِ طَلْقَتانِ طَلْقَتانِ عَمَلًا بإقْرارِه ولَحِقَ الأُخْرَيَيْنِ طَلْقةٌ طَلْقةٌ لِئَلّا يَتَعَطّلَ الطّلاقُ في بعضِهِنّ ولو قال أوقَعْت بَيْنَكُنّ سُدُسَ طَلْقةٍ ورُبْعَ طَلْقةٍ وثُلُثَ طَلْقةٍ طُلِّقْنَ ثَلاثًا؛ لأنّ تَغايُرَ الأجْزاءِ وعَطْفَها مُشْعِرٌ بِقِسْمةِ كُلِّ جُزْءٍ بَيْنَهُنّ ومِثْلُه كما رَجّحَه الشّيْخُ رَحِمَهُ اللّهُ تَعالَى ما

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذلك إلخ) هذا التّأييدُ مَمْنوعٌ؛ لأنّ مِصْرَ على القوْلِ الأوّلِ مُجْمَلٌ؛ لأنه مُشْتَرَكٌ فلَيْسَ له ظاهِرٌ بخِلافِ المُثَنّى كأنْتُما فإنّه ظاهِرٌ في الحُكْمِ على كُلٍّ مِن فَرْدَيْهِ.

(ولو طَلَّقَها ثم قال لأخرى أشرَكْتُكِ معها أو أنت كهي) أو جعلتُك شَرِيكتَها أو مثلها (فإنْ نَوَى) الطَّلاقَ بقولِه ذلك (طَلُقت، وإلا فلا)؛ لأنه كِنايةٌ ولو طَلَّقَ هو أو غيرُه امرَأَةً ثلاثًا ثم قال لامرَأتِه أشرَكْتُكِ معها فإنْ نَوَى أصلَ الطَّلاقِ فواحدةٌ أو مع العددِ فطَلْقَتانِ؛ لأنه يَخُصُّها واحدةٌ ونصفٌ على المعتمدِ فإنْ زاد بعدَ معها في هذا الطَّلاقِ لِواحدةٍ ....

لو قال أوقَعْت بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً وطَلْقَةً وطَلْقَةً نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: ولَحِقَ الأُخْرَيَيْنِ إلخ أي بحَسَبِ الظَّاهِرِ قياسًا على ما تَقَدَّمَ فيما لو أرادَ بَيْنَهُنَّ بعضَهُنَّ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولو طَلَّقَها) أي: إحْدَى زَوْجاتِه.

▫ قولُ (لمتنِ): (أشرَكْتُكِ معها إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا لو قال أشرَكْتُكِ معها في الطَّلاقِ فَتَطْلُقُ، وإنْ لم يَنْوِ كذا صَرَّحَ به أبو الفرَجِ البزّازُ في نَظيرِه مِن الظِّهارِ. اهـ. سم وع ش. ▫ قولُه: (أو جَعَلْتُكِ) إلى قولِ المتنِ: (وكذا) في المُغْني، وإلى الفرْعِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فإن نَوَى الطَّلاقَ) أي: المُنَجَّزَ كما يَأتي. ▫ قولُه: (ولو طَلَّقَ إلخ)، وإنْ أشرَكَها مع ثَلاثٍ طَلَّقَهُنَّ هو أو غيرُه، وأرادَ أنّها شَريكةُ كُلٍّ منهُنَّ طَلُقَتْ ثَلاثًا أو أنّها مِثْلُ إحداهُنَّ طَلُقَتْ طَلْقةً واحِدةً وكذا إنْ أطْلَقَ نيّةَ الطَّلاقِ ولم يَنْوِ واحِدةً ولا عَدَدًا؛ لأنّ جَعْلَها كإحداهُنَّ أسبَقُ إلى الفهمِ، وأظهَرُ مِن تَقديرِ تَوْزيعِ كُلِّ طَلْقةٍ ولو أوقَعَ بَيْنَ ثَلاثٍ طَلْقةً ثم أشرَكَ الرّابِعةَ معهُنَّ وقَعَ على الثّلاثِ طَلْقةٌ طَلْقةٌ وعَلَى الرّابِعةِ طَلْقَتانِ إذ يَخُصُّها بالشَّرِكةِ طَلْقةٌ ونِصْفٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإن نَوَى أصْلَ الطَّلاقِ إلخ) أمّا إذا لم يَنْوِ ذلك فيَقَعُ واحِدةٌ كما جَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ مُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ، وأقَرَّه سم عِبارةُ ع ش قولُه: فإن نَوَى أصْلَ الطَّلاقِ إلخ يَنْبَغي أنّ مِثْلَه ما لو أطْلَقَ؛ لأنه المُحَقَّقُ وما زادَ مَشْكوكٌ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (فإن زادَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو طَلَّقَ إحْدَى نِسائِه الثّلاثِ ثَلاثًا ثم قال لِلثّانيةِ أشرَكْتُكِ معها ثم لِلثّالِثةِ أشرَكْتُكِ مع الثّانيةِ طَلُقَت الثّانيةُ طَلْقَتَيْنِ؛ لأنّ حِصَّتَها مِن الأولَى طَلْقةٌ ونِصْفٌ والثّالِثةُ طَلْقةٌ؛ لأنّ حِصَّتَها مِن الثّانيةِ طَلْقةٌ. اهـ زادَ شَرْحُ الرَّوْضِ، وأقَرَّه سم ما نَصُّه والظّاهِرُ أنّ مَحَلَّه إذا نَوَى الشَّرِكةَ في عَدَدِ الطَّلاقِ، ويَدُلُّ له أنّ كَلامَ المنثورِ لِلْمُزَنيِّ مُقَيَّدٌ بذلك حَيْثُ قال ثم قال لِلثّانيةِ أنتِ شَريكَتُها في هذا الطَّلاقِ فالظّاهِرُ مِن قولِه في هذا الطَّلاقِ أنّه أرادَ العدَدَ بخِلافِ ما إذا لم يَذْكُرْ ذلك ولم يَنْوِه فالأوجَه في مَسْألَتِنا إذا لم يَنْوِ ذلك وُقوعُ واحِدةٍ وبه جَزَمَ صاحِبُ الأنوارِ وكَلامُ الأصْلِ يَميلُ إلَيْهِ. اهـ. وسَيَأتي عَن النِّهايةِ ما يَتَعَلَّقُ بذلك.

▫ قولُه: (في هذا الطَّلاقِ) مَفْعولُ زادَ وقولُه: لِواحِدةٍ مُتَعَلِّقٌ بزادَ عِبارةُ ع ش قولُه: لِواحِدةٍ أي لامْرَأةٍ

▫ قولُ في (لمتنِ): (أشرَكْتُكِ معها إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا لو قال أشرَكْتُكِ معها في الطَّلاقِ فَتَطْلُقُ، وإنْ لم يَنْوِ كذا صَرَّحَ به أبو الفرَجِ البزّازُ في نَظيرِه مِن الظِّهارِ. اهـ. ▫ قولُه: (فإن نَوَى أصْلَ الطَّلاقِ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (فإن زادَ بَعْدَ معها في هذا الطَّلاقِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال أي القاضي أبو الطَّيِّبِ ومِثْلُه قولُ المُزَنيِّ في المنثورِ لو طَلَّقَ إحْدَى نِسائِه الثّلاثِ ثَلاثًا ثم قال لِلثّانيةِ أشرَكْتُكِ معها ثم لِلثّالِثةِ أشرَكْتُكِ مع الثّانيةِ طَلُقَت الثّانيةُ طَلْقَتَيْنِ؛ لأنّ حِصَّتَها مِن الأولَى طَلْقةٌ ونِصْفٌ والثّانيةُ طَلْقةٌ؛ لأنّ حِصَّتَها مِن الثّانيةِ طَلْقةٌ على ما يَأتي إيضاحُ ذلك قَريبًا ثم لَمّا قال في الرَّوْضِ، وإنْ أشرَكَها مع امْرَأةٍ

ثمّ لأخرى طَلُقت الثانيةُ ثِنْتَين والثالِثةُ واحدةً نصّ عليه هذا في التنجيزِ فلو عَلَّقَ طلاقَ امرأته بدخولِ مثلًا ثمّ قال ذلك لأخرى روجعَ فإنْ قصَدَ أنّ الأولى لا تَطْلُقُ حتى تَدْخلَ الأخرى لم يُقْبل؛ لأنّه رُجوعٌ عن التعليقِ، وهو لا يَجوزُ أو تعليقَ طلاقِ الثانيةِ بدخولِ الأُولى أو بدخولِها نفسِها صَحَّ إلحاقًا لِلتعليقِ بالتنجيزِ (وكذا لو قال آخرُ ذلك لامرَأته) فإنْ نَوى طَلُقت، وإلا فلا؛ لأنّه كِنايةٌ ولو قال أنت طالِقٌ عَشْرًا فقالتْ يكفيني ثلاثٌ فقال البواقي لِضَرّتِك لم يقعْ على

ثانيةٍ بأنْ كانَ مُتَزَوِّجًا ثَلاثًا فقال لِلأولَى أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا ثم قال لِلثّانيةِ أشْرَكْتُك مع فُلانةَ في هذا الطّلاقِ ثم قال لِلثّالِثةِ أشْرَكْتُك مع الثّانيةِ في طَلاقِها. اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ لأخْرَى) أي: قال لأُخْرَى أشْرَكْتُك معها أي مع الثّانيةِ، وهو واضِحٌ، وأمّا إذا قاله مُشيرًا لِلأولَى أيضًا فَيَنْبَغي أنْ يَقَعَ ثِنْتانِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (طَلُقَت الثانيةُ إلخ) أي لأنّه يَخُصُّها بالإشراكِ نِصْفُ الثّلاثةِ فَتَكْمُلُ ثِنْتَيْنِ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (طَلُقَت الثانيةُ ثِنْتَيْنِ إلخ) هذا مَحْمولٌ على ما إذا نَوى تَشْريكَ الثّانيةِ معها في العدَدِ، وإلاّ فَواحِدةٌ فيها أيضًا. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: (وإلاّ إلخ) أي: بأنْ قَصَدَ التّشْريكَ في أصْلِ الطّلاقِ أو أطْلَقَ. اهـ. أقولُ وقَضيّةُ ما مَرّ عن شَرْحِ الرّوْضِ، وأقَرّه سم أنّه لا حاجةَ إلى تلك النّيّةِ مع ذِكْرٍ في هذا الطّلاقِ فَمَتَى وُجِدَ أحَدُ الأمْرَيْنِ مِن النّيّةِ أو الذِّكْرِ يَقَعُ ثِنْتانِ، وإنْ فُقِدا مَعًا تَقَعُ واحِدةٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال ذلك) أي: أشْرَكْتُك معها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو تَعْليقَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (أنّ الأولى إلخ).

▫ قولُه: (أو بدُخولِها إلخ) أي: أو قَصَدَ تَعْليقَ طَلاقِ الثّانيةِ بدُخولِها إلخ، وإنْ أطْلَقَ فالظّاهِرُ حَمْلُه على هذا الأخيرِ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا لو قال إلخ) أي: وكذا لو طَلّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَه وقال رَجُلٌ آخَرُ ذلك لامْرَأتِه كَقولِه أشْرَكْتُك مع طَلْقةِ هذا الرّجُلِ أو جَعَلْتُك شَريكَتَها فإن نَوى طَلاقَها طَلُقَتْ إلخ.

(تَنْبيهٌ): ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ فيما إذا عَلِمَ طَلاقَ التي شورِكَتْ فإن لم يَعْلم كما لو قال طَلّقْت امْرَأتي مِثْلَ ما طَلّقَ زَيْدٌ، وهو لا يَدْري كَمْ طَلّقَ زَيْدٌ ونَوى عَدَدَ طَلاقِ زَيْدٍ فَمُقْتَضى كَلامِ الرّافِعيِّ أنّه لا يَقَعُ قال الزّرْكَشيُّ ومُرادُه العدَدُ لا أصْلُ الطّلاقِ، وهو ظاهِرٌ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَقالتْ يَكْفيني ثَلاثٌ إلخ) بخِلافِ ما لو قالتْ يَكْفيني واحِدةٌ فَقال والباقي لِضَرائِرِك طَلُقَتْ هي ثَلاثًا والضّرائِرُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ إنْ نَوى

طَلّقَها ثَلاثًا فَهَلْ تَطْلُقُ واحِدةً أو ثَلاثًا أو ثِنْتَيْنِ وجْه المَذْهَبِ ثالِثُها. انْتَهَى. قال وتَرْجيحُه أي الوجْه الثّالِثُ مِن زيادَتِه أخْذًا مِن جَزْمِ الجُرْجانيِّ به في تَحْريرِه ومِن كَلامِ القاضي أبي الطّيِّبِ السّابِقِ والظّاهِرُ أنّ كُلًّا منهما مَحَلُّه إذا نَوى الشّرِكةَ في عَدَدِ الطّلاقِ، ويَدُلُّ له أنّ كَلامَ المنثورِ مُقَيَّدٌ بذلك حَيْثُ قال: ثم قال لِلثّانيةِ أنتِ شَريكَتُها في هذا الطّلاقِ، وكذا قال في الثّالِثةِ لَكِنّ القاضيَ أسْقَطَه فالظّاهِرُ مِن قولِه في هذا الطّلاقِ أنّه أرادَ العدَدَ بخِلافِ ما إذا لم يَذْكُرْ ذلك ولم يَنْوِه فالأوجَه في مَسْألَتِنا إذا لم يَنْوِ ذلك وُقوعُ واحِدةٍ، وبِه جَزَمَ صاحِبُ الأنْوارِ وكَلامُ الأصْلِ يَميلُ إلَيْهِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَقالتْ يَكْفيني ثَلاثٌ إلخ) بخِلافِ ما لو قالتْ يَكْفيني واحِدةٌ فَقال والباقي لِضَرائِرِك فَتَطْلُقُ هي ثَلاثًا والضّرائِرُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ م ر.

الضَّرةِ شيءٌ؛ لأنّ الزّيادةَ على الثلاثِ لَغْوٌ كما قالاه هنا نعم، إنْ نَوَى به طلاقَها طَلُقت ثلاثًا أخذًا مِمّا قدَّمْناه في الكِنايةِ.

(فرع): جَلَسَ نِساؤُه الأربَعُ صَفًّا فقال الوُسطَى منكُنَّ طالِقٌ وقَعَ على الثانيةِ أو الثالِثةِ فيُعَيِّنُ مَنْ شاءَ منهما؛ لأنّ المفهُومَ من الوُسطَى الاتّحادُ ومن ثَمَّ نُصَّ في مُكاتَبٍ عليه أربَعُ نُجومٍ فقال سيِّدُه ضَعُوا عنه أوسَطَها على أنّ الوارِثَ يتخيَّرُ بين الثاني والثالِثِ وزَعْمُ أنّ الوُسطَى مَنْ يستَوِي جانِباها فلا وُسطَى هنا ممنُوعٌ؛ لأنّ ذاك بالنّظَرِ للحقيقة وما هنا المعتبَرُ فيه العُرْفُ قال القاضي فإنْ قال مَنْ كان منكُنَّ الوُسطَى فهي طالِقٌ وقَعَ عليهما. انتهى. وفيه وقفة؛ لأنّ قوله مَنْ، وإنْ شَمِلَتْهما لَكِنّ قوله فهي يقتضي التوحيدَ فلْتكن كالأُولى ولَعَلَّ ما قاله مَبْنِيٌّ على الضّعيفِ في الأُولى أنّه يقعُ عليهما أو مُتَحَلِّقاتٍ فللقاضي احتمالانِ لا يقعُ شيءٌ، ويقعُ على واحدةٍ، ويُعَيِّنُها، وهو الأوجَه لِما مَرّ أنّ الوُسطَى لا تتناوَلُ إلا واحدةً لكِنّها هنا مُبْهَمَةٌ في الكلِّ إذْ كلُّ منهنّ تُسَمَّى وُسطَى فلْيُعَيِّنْ واحدةً منهنّ قال فإنْ قال مَنْ كان منكُنّ الوُسطَى فهي طالِقٌ احتَمَلَ أنْ يقعَ على الكلِّ. انتهى. وهو مَبْنِيٌّ على ما مَرّ عنه مع التّوقُّفِ فيه .

شَرْحُ م ر . اهـ. سم قال ع ش قولُه: إنْ نَوَى فإن لم ينْوِ وقَعَ على كُلٍّ مِن الضّرائِرِ طَلْقةٌ لِتَوْزيعِ الثِّنْتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ عليهِنّ وما زادَ عليهِما لَغْوٌ لِما مَرّ مِن أنّ الزّائِدَ على الثّلاثِ لا يَقَعُ ما لم يَنْوِ به الإيقاعَ . اهـ.

▫ قولُه: (الاتِّحادُ) أي: التّوحيدُ.

▫ قولُه: (قال القاضي إلخ) التّحقيقُ ما قاله القاضي كما عَلِمْت نَعَمْ قد يُشْكِلُ بالمسْألةِ السّابِقةِ فَإنّ المُفْرَدَ المُحَلَّى باللّامِ لِلْعُمومِ إلاّ أنْ يُقال إنّ مَن نَصٌّ في العُمومِ بخِلافِ المُحَلَّى باللّامِ فَإنّه مُحْتَمَلٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (مَن كانَ مِنكُنّ إلخ) كذا في أصْلِهِ بخَطِّه وتَوْجيه تَذْكيرِ الضّميرِ باعْتِبارِ لَفْظِ مَن وقولُه: (فَهي يقْتَضي التّوحيدَ) قد يُمْنَعُ الاقْتِضاءُ؛ لأنّ مَن يُراعَى لَفْظُها في ضَميرِها ونَحْوِه سم، وهذا المنْعُ في غايةِ الاتِّجاه بل يَصِحُّ إفْرادُ الضّميرِ مع مُلاحَظةِ مَعْنَى مَن؛ لأنّ المرْجِعَ كُلُّ فَرْدٍ لا مَجْموعُ الأفْرادِ ألا تَرَى أنّك تَقولُ أيُّ رَجُلٍ يَأتيني فَلَه دِرْهَمٌ ولا تَقولُ فَلَهم دِرْهَمٌ فَتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو مُتَحَلِّقاتٍ) عَطْفٌ على صَفًّا. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهو الأوجَهُ) أي: الوُقوعُ على واحِدةٍ.

▫ قولُه: (قال) أي القاضي. ▫ قولُه: (فإن قال مَن كانَ مِنكُنّ إلخ) أي: وهُنّ مُتَحَلِّقاتٌ. ▫ قولُه: (عَلَى ما مَرّ عَنهُ) أي عَن القاضي آنِفًا. ▫ قولُه: (مع التّوَقُّفِ) أي: لأنّ قولَه: مَن، وإنْ شَمِلَت الكُلَّ لَكِنّ قولَه: (فَهي يَقْتَضي التّوحيدَ فَلْيَكُنْ كالأُولَى).

▫ قولُه: (فَهي يَقْتَضي التّوحيدَ) قد يُمْنَعُ الاقْتِضاءُ؛ لأنّ مَن يُراعَى لَفْظُها في ضَميرِها ونَحْوِهِ. ▫ قولُه: (أو مُتَحَلِّقاتٍ) عَطْفٌ على صَفًّا.

فصل في الاستثناءِ

(يصحُّ الاستثناءُ) لِوُقوعِه في القرآنِ والسُّنَّةِ وكلامِ العرَبِ، وهو: الإخراجُ بنحوِ إلا كأستَثني وأحَطُّ كما مَرَّ في الإقرارِ، وكذا التعليقُ بالمشيئةِ وغيرِها من سائرِ التعليقات كما اشتُهِرَ شرعًا فكلُّ ما يأتي من الشُّروطِ ما عدا الاستغراقَ عامٌّ في النّوعَين (بشرطِ اتّصالِه) بالمُستثنَى منه عُرفًا بحيثُ يُعَدُّ كلامًا واحدًا، واحتجَّ له الأصوليّون بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ وكأنّهم لم يعتَدُّوا بخلافِ ابنِ عبّاسٍ فيه لِشُذوذِه بفرضِ صحّته عنه (ولا يضُرُّ) في الاتّصالِ ....

فَصلٌ: في الإستِثناءِ

▫ قولُه: (لِوُقوعِه في القُرآنِ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وكذا) أي: كالإستِثناءِ التَّعليقُ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ: ومِثلُ الإستِثناءِ بل يُسَمَّى استِثناءً شَرعيًّا التَّعليقُ بالمشيئةِ إلخ، وعِبارةُ المُغْني ثم الإستِثناءُ على ضَربَيْنِ ضَرْبٌ يَرْفَعُ العدَدَ لا أصْلَ الطَّلاقِ كالإستِثناءِ بإلاّ أو إحْدَى أخواتِها، وضَرْبٌ يَرْفَعُ أصْلَ الطَّلاقِ كالتَّعليقِ بالمشيئةِ، وهذا يُسَمَّى استِثناءً شَرعيًّا لاشتِهارِه في العُرْفِ قال بعضُ المُحقِّقينَ: وسُمِّيَتْ كَلِمةُ المشيئةِ استِثناءً لِصَرْفِها الكلامَ عَن الجزْمِ والثُّبوتِ حالاً مِن حَيْثُ التَّعْليقُ بما لا يَعْلَمُه إلاّ اللّه اهـ. ▫ قولُه: (ما عَدا الإستِغراقَ) أي: وأمّا هو فَيُشتَرَطُ عَدَمُه في النّوعِ الأوّلِ أعني الإخراجَ بنَحوِ إلاّ، وأمّا النّوعُ الثّاني أعني التَّعليقَ بالمشيئةِ وغيرِها فَيَكونُ مُستَغرِقًا غالِبًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ابنِ عبّاسٍ إلخ) فإنّه حُكِيَ عَنه جَوازُ انْفِصالِ الإستِثناءِ إلى شَهْرٍ وقيلَ سَنةٍ، وقيلَ أبَدًا.

(فَصلٌ: في الإستِثناءِ)

قال في الأنْوارِ ولِلإستِثناءِ شُروطٌ إلى أنْ قال: الخامِسُ: أنْ يُسْمِعَ غيرَه، وإلاّ فالقولُ قولُها في نَفْيِه وحُكِمَ بالوُقوعِ إذا حَلَفَت اهـ ثم قال: ولو قال: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّه أو إذا شاءَ اللّه أو مَتَى شاءَ اللّه أو إنْ لم يَشَأ اللّه أو ما لم يَشَأ اللّه، أو إلاّ أنْ يَشاءَ اللّه لم يَقَع الطَّلاقُ، ولكن بِشُروطٍ إلى أنْ قال: الثّامِنُ أنْ يُسْمِعَه غيرَه، وإلاّ فلا يُصَدَّقُ وحُكِمَ بِوُقوعِه إذا حَلَفَت اهـ ثم قال في بَحْثِ التَّعْليقِ إذا عَلَّقَ بِصِفةٍ لم يَقَعْ قَبْلَ وُجودِها سَواءٌ كانَتْ بما يَتَحَقَّقُ حُصولُها كَمَجيءِ الشَّهْرِ أو لا يَتَحَقَّقُ كَدُخولِ الدّارِ إلى أنْ قال: ولِلتَّعْليقِ شُروطٌ إلى أنْ قال: الثّالِثُ أنْ يَذْكُرَ الشَّرْطَ بلِسانِه فإن نَوَى بقَلْبِه لم يُقبل في الظّاهِرِ وحُكِمَ بالطَّلاقِ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يُسْمِعَه غيرَه فلو قال قُلْت: أنتِ طالِقٌ إنْ كَلَّمْت زَيْدًا وأنْكَرَت الشَّرْطَ صُدِّقَ بِيَمينِه، وقد مَرَّ اهـ وبِقولِه فيما تَقَدَّمَ مِن الإستِثناءِ، وإلاّ فالقولُ قولُها إلخ ومِن المشيئةِ، وإلاّ فلا يُصَدَّقُ إلخ مع قولِه هُنا صُدِّقَ بِيَمينِه يُعْلَمُ الفرْقُ بَيْنَ ما هُنا والأوّلَيْنِ حَيْثُ أنْكَرَت المرْأةُ ذلك أي مِن أصْلِه بخِلافِ ما إذا أنْكَرَتْه لا مِن أصْلِه بأنْ أنْكَرَتْ سَماعَها له، ووَجْهُه أنّ ما ادَّعاه هُنا لَيْسَ رافِعًا لِلطَّلاقِ بل مُخَصِّصٌ له بخِلافِ الأوّلَيْنِ فإنّ ما ادَّعاه فيهما رافِعٌ لِلطَّلاقِ مِن أصْلِه، ويُحتَمَلُ أنْ يُفَرَّقَ بتَأمُّلٍ بأنّ أصْلَ الطَّلاقِ في الأخيرةِ إنّما عُلِمَ مِن اعْتِرافِه قال م ر ولَو ادَّعَى الإستِثناءَ فادَّعَت الزَّوْجةُ عَدَمَه فالقولُ قولُها أو أنّها لم تَسْمَعْه فالقولُ قولُه، وكذا الشُّهودُ اهـ. ▫ قولُه: (في النّوعَيْنِ) أي: الإستِثناءِ

(سكتةُ تنفُّسٍ وعيٍّ) ونحوِهما كعُروضِ سُعالٍ وانقطاعِ صوتٍ، والسُّكوت لِلتَّذَكُّرِ كما قالاه في الأيمانِ، ولا يُنافيه اشتراطُ قصْدِه قبلَ الفراغِ؛ لأنَّه قد يقصِدُه حالاً ثمَّ يتذكَّرُ العددَ الذي يستثنيه وذلك؛ لأنَّ ما ذُكِرَ يَسيرٌ لا يُعَدُّ فاصِلاً عُرفًا بخلافِ الكلامِ الأجنبيِّ، وإنْ قلَّ لا ما له به تعلُّقٌ، وقد قلَّ أخذًا من قولِهم: لو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا يا زانيةُ إنْ شاءَ اللهُ صَحَّ الاستثناءُ. فإنْ قُلْت: صرحوا بأنَّ الاتِّصالَ هنا أبلَغُ منه بين إيجابِ نحوِ البيعِ وقَبولِه، والذي تقرَّر يقتضي أنَّه مثلُه قُلْت ممنوعٌ بل لو سكتَ ثمَّ عَبِثًا يَسيرًا عُرفًا لم يَضُرَّ، وإنْ زاد على سكتةِ نحوِ التَّنفُّسِ بخلافِه هنا (قُلْت ويُشترَطُ أنْ ينوِيَ الاستثناءَ) وأُلْحِقَ به ما في معناه كأنت طالِقٌ بعدَ موتي، وهو معلومٌ من قولِنا: وكذا التعليقُ إلى آخِرِه (قبلَ فراغِ اليمينِ في الأصحِّ واللهُ أعلمُ)؛

▫ قولُ (لمتنِ: (سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ إلخ) أي: بالنِّسبةِ لِحالِ الشَّخصِ نَفْسِه لكن يَنْبَغي ما لم يَطُلْ على خِلافِ العادةِ كذا في هامِشِ المُغْني وسَيَأتي عَن شَرْحِ الإرْشادِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: قولُهُمْ: والسُّكوتُ لِلتَّذَكُّرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّه قد يَقْصِدُه إلخ) لا حاجةَ إلى هذا التَّكَلُّفِ بل قد يَقْصِدُ مُعَيَّنًا ثم يَنْسَى ثم يَتَذَكَّرُ سَيِّدُ عُمَرَ وسم. ▫ قولُه: (إجْمالاً إلخ) يُفيدُ أنَّ المُرادَ بالاِسْتِثْناءِ في قولِ المُصَنِّفِ ويُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ الاِسْتِثْناءَ إلخ إجْمالَه لا تَفْصيلَهُ. ▫ قولُه: (وذلك) إلى قولِه: (فإن قُلْت) في المُغْني.

▫ قولُه: (وَذلك إلخ) تَعْليلٌ لِما في المتنِ والشّارِحِ مَعًا. ▫ قولُه: (لِأنّ ما ذُكِرَ يَسيرٌ إلخ) قَضِيَّتُه أنّه لو طالَ نَحْوُ السُّعالِ ولو قَهْرًا ضَرَّ، وفي شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ نَعَمْ أطْلَقوا أنّه لا يَضُرُّ عُروضُ سُعالٍ ويَنْبَغي تَقْييدُه بالخفيفِ عُرْفًا اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يا زانيةُ) انْظُرْ وجْهَ أنّ لِهذا به تَعَلُّقًا إلاّ أنْ يَكونَ بَيانَ عُذْرِه في تَطْليقِها سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي تَقَرَّرَ) أي مِن تَفْصيلِ ما يَضُرُّ وما لا يَضُرُّ في الاِتِّصالِ هُنا.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَيُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ الاِسْتِثْناءَ) فلا يَكْفي التَّلَفُّظُ به مِن غيرِ نيّةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ بِه) أي: بالاِسْتِثْناءِ. ▫ وقولُه: (كأنْتِ طالِقٌ بَعْدَ مَوْتي) أي: إذا نَوى أنْ يَأتيَ بذلك قَبْلَ فَراغِ طالِقٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (قَبْلَ فَراغِ اليمينِ) هذا إنْ أخَّرَ الاِسْتِثْناءَ فإن قَدَّمَه كأنْتِ إلاّ واحِدةً طالِقٌ ثَلاثًا نَواه قَبْلَ

والتَّعْليقِ بالمشيئةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: السُّكوتُ. ▫ قولُه: (لِأنّه قد يَقْصِدُه إجْمالاً إلخ) أقولُ يُمْكِنُ قَصْدُه تَفْصيلاً ثم يُنْسِيُ عَيْنَ ما قَصَدَه فَيَحْتاجُ لِلتَّذَكُّرِ. ▫ قولُه: (لِأنّ ما ذُكِرَ يَسيرٌ) قَضِيَّتُه أنّه لو طالَ نَحْوُ السُّعالِ، ولو قَهْرًا ضَرَّ، وفي شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ: نَعَمْ أطْلَقوا أنّه لا يَضُرُّ عُروضُ سُعالٍ، ويَنْبَغي تَقْييدُه بالخفيفِ عُرْفًا اهـ. ▫ قولُه: (يا زانيةُ) انْظُرْ وجْهَ أنّ لِهذا به تَعَلُّقًا إلاّ أنْ يَكونَ بَيانَ عُذْرِه في تَطْليقِها.

▫ قولُه في (لمتنِ: (قَبْلَ فَراغِ اليمينِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: إنْ أخَّرَه، وإلاّ فَقَبْلَ التَّلَفُّظِ به فيما يَظْهَرُ اهـ والأوجَهُ أنّه لا يُشْتَرَطُ قَصْدُه بل التَّلَفُّظُ به، ولو اشْتَرَطَ أنْ يَقْصِدَ حالَ الإتْيانِ به أنّه اسْتِثْناءٌ مِمّا يَأتي لَكانَ له وجْهٌ وجيهٌ.

لأنه رافِعٌ لِبعضِ ما سبَقَ فاحتيجَ قصْدُه لِلرَّفْعِ بخلافِه بعدَ فراغِ لفظِ اليمينِ إجماعًا على ما حَكاه غيرُ واحدٍ لكِنَّه مُعترَضٌ بأنّ فيه وجهًا رجحه جمعٌ وحَكاه الرُّويانيُّ عن الأصحابِ أمّا إذا اقترنَتْ بكلِّه فلا خلافَ فيه أو بأوّلِه فقط أو آخِرِه فقط أو أثنائِه فقط فيصحُّ كما شَمِلَ ذلك كلَّه المتنُ، ويظهرُ أنْ يأتيَ في الاقترانِ هنا بأنت من أنت طالِقٌ ثلاثًا إلا واحدةً أو إنْ دَخلْت ما مَرَّ في اقترانِها بأنت من أنت بائِنٌ فإنْ قُلْت : لِمَ لم يَجْرِ الخلافُ المارُّ في نيَّةِ الكِنايةِ هنا؟ قُلْت يُمْكِنُ الفرقُ بأنّ المُستَثنَى صريحٌ في الرَّفْعِ فكفَى فيه أدْنَى إشعارٍ به بخلافِ الكِنايةِ فإنَّها لِضَعْفِ دَلالَتِها على الوُقوعِ تحتاجُ إلى مُؤَكِّدٍ أقوى، وهو اقترانُ النِّيّةِ بكلِّ اللَّفْظِ على ما مَرَّ ثمّ رأيت الشيخينِ نَقَلا عن المُتَوَلِّي وأقرّاه فيمَنْ قال : أنت طالِقٌ ونَوى إنْ دَخلْت أنّه إنْ نَوى ذلك أثناءَ الكلِمةِ فوجهانِ كما في نيّةِ الكِنايةِ انتهى. وهو يقتضي أنْ يأتيَ هنا ما مَرَّ في الكِنايةِ لكِنّه يُشْكِلُ على المتنِ فإنّه صرّح ثَمَّ باقترانِ نيّتِها بكلِّ اللّفظِ، وهنا باكتفاءِ مُقارَنةِ النِّيّةِ لِبعضِه، ولا مخلَصَ عن ذلك إلا بما فرّقْتُ به، وإنّما أُلْحِقَ ....

التَّلَفُّظِ به أو يَقْصِدُ حالَ الإتيانِ به إخراجَه مِمّا بَعْدَه لِيَرْتَبِطَ به اهـ حَلَبِيٌّ عِبارةُ سم قولُه : قَبْلَ فَراغِ اليمينِ قال في الإرْشادِ: إنْ أخّرَه أي الاِسْتِثْناءَ عَن الصِّيغةِ، وإلاّ فَقَبْلَ التَّلَفُّظِ به فيما يَظْهَرُ اهـ والأوجَه أنّه لا يُشْتَرَطُ قَصْدُه قَبْلَ التَّلَفُّظِ به، ولَو اشْتَرَطَ أنْ يَقْصِدَ حالَ الإتيانِ به أنّه اسْتِثْناءٌ مِمّا يَأتي لَكانَ له وجْهٌ وجيهٌ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ كما شَمِلَ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (أو إنْ دَخلْت) عَطْفٌ على إلاّ واحِدةً.

▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: مِن الخِلافِ ورُجْحانِ الكِفايةِ. ▫ قولُه: (في اقْتِرانِها) أي: نيّةِ الإيقاعِ. ▫ قولُه: (في نيّةِ الكِنايةِ) مُتَعَلِّقٌ بالمارِّ، وقولُه: هُنا مُتَعَلِّقٌ بلم يَجْرِ إلخ. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي: مِن تَصْحيحِ المتنِ له واعْتِمادِ الشّارِحِ اكْتِفاءَ الاِقْتِرانِ بالبعْضِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (ذلك) أي: إنْ دَخلْتَ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الكِنايةِ) أي: مِن الخِلافِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنّه يُشْكِلُ) أي: ما مَرَّ عَن الشَّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في الكِنايةِ، وقولُه: باقْتِرانِ نيّتِها أي باشْتِراطِ اقْتِرانِ نيّةِ الكِنايةِ، وقولُه: وهُنا أي في الاِسْتِثْناءِ. ▫ قولُه: (إلاّ بما فَرّقْتُ بِهِ) قد يُقالُ عَنه: مَخْلَصٌ أيضًا بما يُؤْخَذُ مِن قولِه، وإنّما أُلْحِقَ إلخ فَلْيُتَأمَّلْ على أنّ قولَ المتنِ: (قَبْلَ فَراغِ إلخ) لَيْسَ صَريحًا في الاِكْتِفاءِ بالمُقارَنةِ بالبعْضِ غايةُ الأمْرِ أنّه صادِقٌ بالمُقارَنةِ لِلْبعضِ والمُقارَنةِ لِلْكُلِّ فَيَجوزُ أنْ يُريدَ الثّانيَ، ويَكونَ التَّقْييدُ بقَبْلَ الفراغِ لِمُجَرَّدِ الاِحتِرازِ عَمّا بَعْدَ الفراغِ لا لِقَصْدِ الشُّمولِ لِلْمُقارَنةِ لِلْبعضِ فَقَطْ فَقولُه: وهُنا باكْتِفاءِ إلخ أي: وصَرَّحَ هُنا باكْتِفاءِ إلخ مَمْنوعٌ مَنعًا لا شُبْهةَ فيه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما أُلْحِقَ) أي: في اشْتِراطِ مُقارَنةِ

(فَرْعٌ): لو قال حَفْصةُ طالِقٌ وعَمْرةُ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّه فالوجْه أنْ يُقالَ: إنْ قَصَدَ عَوْدَ الاِسْتِثْناءِ إلى كُلٍّ مِن المُتَعاطِفَيْنِ أو أطْلَقَ لم تَطْلُقْ واحِدةٌ منهما، وإنْ قَصَدَ عَوْدَه لِلثّاني فَقَطْ طَلَقَت الأولَى فَقَطْ خِلافًا لِظاهِرِ الرَّوْضِ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِه على ما إذا قَصَدَ عَوْدَه لِلثّاني فَقَطْ م ر. ▫ قولُه: (ولا مَخْلَصَ عَن ذلك إلاّ بما فَرّقْت بِهِ) قد يُقالُ عَنه مَخْلَصٌ أيضًا بما يُؤْخَذُ مِن قولِه: (وإنّما أُلْحِقَ) فَلْيُتَأمَّلْ على أنّ قولَ المتنِ

ما ذكراه بالكِنايةِ؛ لأنَّ الرَّفْعَ فيه على القولِ به بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِثلُها بخلافِ ما هنا فتأمَّلْه (ويُشتَرَطُ) أيضًا أنْ يعرِفَ معناه ولو بوجهٍ وأنْ يتلَفَّظَ به بحيث يسمَعُ نفسَه إنْ اعتَدَلَ سمْعُه،

النِّيَّةِ بكُلِّ اللَّفظِ. ◘ قولُه: (ما ذكَراهُ) أي: عَن المُتَوَلِّي وأقَرّاه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لأنَّ الرَّفْعَ فيه) أي: فيما ذكَراه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بمُجَرَّدِ النيَّةِ مِثْلُها) أي: الكِنايةُ فيه مُناقَشةٌ؛ لأنَّ الوُقوعَ في الكِنايةِ لَيسَ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، ولا لأثَرِ الطَّلاقِ النَّفسانيِّ بل بها مع اللَّفظِ بخِلافِ الرَّفْعِ فيما ذُكِرَ فإنَّه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ فَلْيُتأمَّلْ نَعَمْ قد يُقالُ: ما نَحنُ فيه أولَى باعْتِبارِ الاقْتِرانِ بجَميعِ اللَّفظِ مِن الكِنايةِ؛ لأنَّه إذا اعْتُبِرَ في النِّيَّةِ المشروطةِ معها انْضِمامُ لَفظٍ فَفي النِّيَّةِ المُجَرَّدةِ مِن بابٍ أولَى فمُرادُه المِثْلُ في الجُملةِ الصّادِقُ بما هو أولَى بالحُكمِ مِن المُمَثَّلِ به لا المِثْلُ مِن كُلِّ وجهٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في الاسْتِثْناءِ بنَحوِ إلاّ.

◘ قولُ (المتنِ): (ويُشْتَرَطُ عَدَمُ استِغراقِه إلخ).

(تَنبيهٌ): أشعَرَ كَلامُه بصِحّةِ استِثْناءِ الأكْثَرِ كَقولِه أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلاّ ثِنْتَيْنِ، وهو كَذلك، ولا يَرِدُ على بُطلانِ المُستَغرِقِ صِحّةُ نَحوِ أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّهُ حَيثُ رَفَعَت المشيئةُ جَميعَ ما أوقَعَه الحالِفُ، وهو مَعنَى الاستِغراقِ؛ لأنَّ هذا خَرَجَ بالنَّصِّ فَيَبقَى غيرُه على الأصلِ، ويَصِحُّ تَقديمُ المُستَثْنَى على المُستَثْنَى منه كأنتِ إلاّ واحِدةً طالِقٌ ثَلاثًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولو بوَجهٍ) إنْ أرادَ أيَّ وجهٍ كانَ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ أو غيرَ ذلك فَلْيُبَيَّنْ ويَحتَمِلُ أنْ يَكونَ المُرادُ أنْ يَعرِفَ أنَّ الاستِثْناءَ وما أُلحِقَ به القَصدُ منه التَّعليقُ أو التَّخصيصُ المُطلَقُ لا خُصوصُ مَعانيه التَّفصيليّةِ المُبَيَّنةِ في الفُنونِ الأدبيّةِ، وأكثَرُ العوّامِ يَفهَمونَ هذا المُجمَلَ فَلو فُرِضَ أنَّ شَخصًا لُقِّنَ هذا اللَّفظَ ثم استُفسِرَ عَن مَعناه فَلَم يُفصِحْ عنه بوَجهٍ لَم نُرَتِّبْ عليه حُكمَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وأنْ يَتَلَفَّظَ به إلخ) قال في الأنوارِ: الخامِسُ مِن شُروطِ الاستِثْناءِ أنْ يُسمِعَ غيرَه، وإلاّ فالقَولُ قولُها في نَفيِه، وحُكِمَ بالوُقوعِ إذا حَلَفَتْ ولو قال: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّهُ أو إنْ لم يَشَأ اللّهُ لم يَقَع الطَّلاقُ ولكن بشُروطٍ ثامِنُها أنْ يَسمَعه غيرُه، وإلاّ فلا يُصَدَّقُ وحُكِمَ بوُقوعِه إذا حَلَفَتْ ثم قال: ولِلتَّعليقِ شُروطٌ: ثالِثُها أنْ يَذكُرَ الشَّرطَ بلِسانِه فإنْ نَوَى بقَلبِه لم يُقبَل في الظّاهِرِ وحُكِمَ بالطَّلاقِ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَسمعه غيرُه فَلو قال: أنتِ طالِقٌ إنْ كَلَّمْتِ زَيدًا وأنكَرَت الشَّرطَ صُدِّقَ بيَمينِه، وقد مَرَّ اهـ فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّعليقِ بغيرِ المشيئةِ كالدُّخولِ وبَيْنَ الاستِثْناءِ والتَّعليقِ بالمشيئةِ عِبارةُ ع ش قال سم على حَجّ والفَرقُ بَيْنَ التَّعليقِ بالصِّفةِ وبَيْنَه بالمشيئةِ وبَيْنَ الاستِثْناءِ أنَّ التَّعليقَ بالصِّفةِ لَيسَ رافِعًا لِلطَّلاقِ بل مُخَصِّصٌ له بخِلافِ التَّعليقِ بالمشيئةِ والاستِثْناءِ فإنَّ ما ادَّعاه فيهما رافِعٌ لِلطَّلاقِ مِن أصلِه ثم مَحَلُّ عَدَمِ قَبولِ قولِه في المشيئةِ والاستِثْناءِ إذا أنكَرَتْهما المرأةُ وحَلَفَتْ بخِلافِ ما إذا ادَّعَى سَماعَها فأنكَرَتْه فإنَّ القَولَ قولُه، ولَعَلَّ وجهَه أنَّ مُجَرَّدَ إنكارِ السَّماعِ لا يَستَدعي عَدَمَ القَولِ مِن أصلِه ومِثْلُ ما

قَبلَ فَراغٍ لَيسَ صَريحًا في الاكْتِفاءِ بالمُقارَنةِ لِلبعضِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ قَبلَ الفراغِ صادِقةٌ بالمُقارَنةِ لِلجَميعِ غايةُ الأمرِ أنَّها تَصدُقُ أيضًا بالبعضِ فَيَجوزُ أنْ يُريدَ المُقارَنةَ لِلجَميعِ، ويَكونَ التَّقييدُ بقَبلَ الفراغِ لِمُجَرَّدِ الاحتِرازِ عَمّا بَعدَ الفراغِ لا لِقَصدِ شُمولِ المُقارَنةِ لِلبعضِ فَقَطْ فَقولُه وهُنا باكتِفاءِ أي وصَرَّحَ هُنا باكتِفاءِ إلخ مَمنوعٌ مَنعًا لا شُبهةَ فيه فَلْيُتأمَّلْ.

ولا عارِضَ، وإلا لم يُقبل وأنْ لا يُجمع مُفرّقٌ، ولا يُفرّقَ مُجتَمعٌ في مُستثنى أو مُستثنى منه أو فيهما لأجلِ الاستغراقِ أو عدمِه و(عدمُ استغراقِه) فالمُستغرِقُ كثلاثًا إلا ثلاثًا باطِلٌ إجماعًا فيقعُ الثلاثُ (ولو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا إلا ثِنتين وواحدةً فواحدةٌ) لِما تقرّر أنّه لا يُجمَعُ مُفرّقٌ لأجلِ الاستغراقِ بل يُفرَدُ كلٌّ بحكمِه كما هو شأنُ المُتعاطِفات، ومن ثَمّ طَلَقت غيرُ موطوءةٍ في طالِقٍ وطالِقٍ واحدةً، وفي طَلْقَتَين ثِنتَين وإذا لم يُجمع المُفرّقُ كان المعنى إلا ثِنتَين لا يقعانِ فتَقَعُ واحدةٌ فيَصيرُ قولُه وواحدةً مُستغرِقًا فيَبطُلُ وتَقَعُ واحدةٌ (وقيلَ ثلاثٌ) بناءً على

قيلَ في المرأةِ يَأتي في الشُّهودِ انتَهى اهـ. ▫ قولُه: (وإلا لم يُقبل) يَنبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ بالنِّسبةِ لِلتَّعليقِ عَدَمَ القبولِ ظاهِرًا في نَحوِ إنْ دَخلت أو إنْ شاءَ زَيدٌ لِما يَأتي أنّ مَن ادَّعى إرادةَ ذلك دُيِّنَ، وذلك؛ لأنّ عَدَمَ الإسماعِ المذكورِ مع الإرادةِ إذ الفرْضُ وُجودُها كما يَدُلُّ عليه قولُه: ويُشتَرَطُ أيضًا إلخ لا يَنقُصُ عَن مُجرّدِ الإرادةِ إنْ لم يَزِدْ عليه اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: وإلا لم يُقبل أي ظاهِرًا كما هو قَضيّةُ التَّعبيرِ بلم يُقبَل اهـ وعِبارةُ ع ش قولُه: وإلا لم يُقبل أي ظاهِرًا ويُدَيَّنُ ومِثلُه في هذا الشَّرطِ أي إسماعِ الغيرِ التَّعليقُ بالمشيئةِ بخِلافِ التَّعليقِ بصِفةٍ أُخرى نَحوُ إنْ دَخلت الدّارَ فإنّه لا يُشتَرَطُ فيه إسماعُ الغيرِ حَتّى لو قال قُلت: إنْ دَخلت فأنكَرَتْ صُدِّقَ بيَمينِه اهـ وهذه كُلُّها مُخالِفةٌ لِما في المُغني عِبارَتُه: ويُشتَرَطُ أيضًا في التَّلفُّظِ بالاستِثناءِ إسماعُ نَفسِه عندَ اعتِدالِ سَمعِه فلا يَكفي أنْ يَنويَه بقَلبِه، ولا أنْ يَتَلَفَّظَ به مِن غيرِ أنْ يُسمِعَ نَفسَه فإنّ ذلك لا يُؤثِّرُ ظاهِرًا قَطعًا، ولا يُدَيَّنُ على المشهورِ اهـ. ▫ قولُه: (وأنْ لا يُجمع مُفرّقٌ إلخ) عِبارةُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه، ولا يُجمَعُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه في المُستثنى منه لإسقاطِ الاستِغراقِ، ولا في المُستثنى لإثباتِه، ولا فيهما لِذلك اهـ. ▫ قولُه: (لِما تقرّرَ إلخ) عِبارةُ الأسنَى؛ لأنّ المُستثنى إذا لم يُجمَعْ مُفرّقُه لم يَلغُ إلا ما حَصَلَ به الاستِغراقُ، وهو واحِدةٌ اهـ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي: مِن أجلِ إفرادِ كُلٍّ بحُكمِه. ▫ قولُه: (وفي طَلْقَتَينِ ثِنتَينِ) عَطفٌ على قولِه: (في طالِقٍ وطالِقٍ واحِدةً) وذَكَرَه استِطرادًا. ▫ قولُه: (وإذا لم يُجمع المُفرّقُ) أي: المُستثنى المُفرّقُ.

▫ قولُه: (فيَصيرُ قولُه وواحِدةً) أي: المعطوفُ على ثِنتَينِ. ▫ قولُه: (مُستَغرِقًا) أي: لِلواحِدةِ الباقيةِ بَعدَ

▫ قولُه: (وإلا لم يُقبل) يَنبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ بالنِّسبةِ لِلتَّعليقِ الذي سَوّى بَينَه وبَينَ الاستِثناءِ فيما عَدا الاستِغراقَ مِن الشَّرطِ عَدَمَ القبولِ ظاهِرًا في نَحوِ إنْ دَخلت أو إنْ شاءَ زَيدٌ لِما يَأتي أنّ مَن ادَّعى إرادةَ ذلك دُيِّنَ وذلك؛ لأنّ عَدَمَ الإسماعِ المذكورِ مع الإرادةِ؛ إذ الفرْضُ وُجودُها كما يَدُلُّ عليه قولُه: ويُشتَرَطُ أيضًا أنْ لا يَنقُصَ عَن مُجرّدِ الإرادةِ إذ لم يَزِدْ عليه.

▫ قولُه في المتنِ: (وعَدَمُ استِغراقِه إلخ) قال في الرَّوضِ، وقولُه: مُستأنِفًا أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلا طَلقةً كقولِه أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا طَلقةً قال في شَرحِه فيَقَعُ طَلقَتانِ تَبِعَ في هذا أصلَه، وهو مَبنيٌّ على جَوازِ جَمعِ المُفرّقِ والأصَحُّ خِلافُه فالأصَحُّ يَقَعُ ثَلاثٌ إلغاءً لِلاستِثناءِ لاستِغراقِه، وكذا إنْ أطلَقَ لِذلك، ولو قال بَدَلَ مُستأنِفًا مُؤكِّدًا لَسَلِمَ مِن ذلك ثم قال في الرَّوضِ: وقولُه: أي فيما ذَكَرَ إلا طالِقًا كقولِه: إلا

الجمعِ فيكونُ مُستَغرِقًا فيَبْطُلُ من أصلِه (أو) أنت طالِقٌ (ثِنتَين وواحدةً إلا واحدةً فثلاثٌ)؛ لأنه إذا لم يُجمع لأجلِ عدمِ الاستغراقِ كانت الواحدةُ مُستثناةً من الواحدةِ، وهو مُستَغرِقٌ فيَبْطُلُ ويقعُ الثلاثُ (وقيلَ ثِنتانِ) بناءً على الجمعِ في المُستَثنَى منه.

(تنبيهٌ) من المُستَغرِقِ كلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ غيرَك، ولا امرَأةَ له سِواها صرّح به السُّبكيُّ وسبقَه إليه القفّالُ والقاضي في فتاويه غيرِ المشهورةِ لَكِنَّه أعني القفّالَ قيَّدَه بما إذا لم يَقُلْه على سبيلِ الشرطِ؛ لأنّه حينئذٍ استثناءٌ، وهو مع الاستغراقِ لا يصحُّ فكأنّه قال: أنت طالِقٌ إلا أنت، ومن ثَمَّ قال في الروضةِ عن القفّالِ: لو قال كلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ إلا عمرةَ وليس له امرَأةٌ سِواها طَلَقَت وأطلقَ الإسنويُّ عدمَ الوُقوعِ، وقيَّدَه غيرُه بما إذا كانت قرينةٌ، والذي يتَّجِه ترجيحُه أنّه يقعُ ما لم يُرِدْ أنّ غيرَك صِفةٌ أُخِّرَتْ من تقديمٍ، وهو مُرادُ القفّالِ بإرادةِ الشرطِ أو تَقُم قرينةٌ

الاستِثناءِ. ◘ قولُهُ: (فيكونُ) أي: مَجموعُ المُستثنَى. ◘ قولُهُ: (إذا لم يُجمَعْ) أي: المُستثنَى مِن المُفرَّقِ.

◘ قولُهُ: (كانَت الواحِدةُ إلخ) قد يُقالُ: قَضيّةُ قاعِدةِ رُجوعِ المُستثنَى لِجَميعِ ما تَقدَّمَ مِن المُتَعاطِفاتِ كَوْنُ الواحِدةِ مُستَثناةً مِن الثِّنتَيْنِ أيضًا، وقَضيّةُ ذلك أنّ الواقِعَ ثِنتانِ لا ثَلاثٌ؛ لأنّ استِثناءَها مِن الثِّنتَيْنِ صَحيحٌ مُخرِجٌ لِواحِدةٍ، وكذا يُقالُ في نَظائِرِ ذلك سم أقولُ: ما قاله مُتَّجِهٌ مَعنًى لا نَقلًا نَعَمْ لو قال قَصَدْت الاستِثناءَ مِن المَجموعِ يَنْبَغي أنْ يُقبَلَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، ويُمكِنُ أنْ يُجابَ عَن إشكالِ سم بادِّعاءِ تَخصيصِ تلك القاعِدةِ بالاستِثناءِ الصَّحيحِ الغيرِ المُستَغرِقِ. ◘ قولُهُ: (مِن المُستَغرِقِ: كُلُّ امرَأةٍ لي إلخ) قال الرَّشيديُّ: ما نَصُّه النُّسَخُ أي نُسَخُ النِّهايةِ هُنا مُختَلِفةٌ، وفي كُلِّها خَلَلٌ، وحاصِلُ ما قاله السُّبكيُّ وغيرُه كما نَقَلَه عَنه العلّامةُ ابنُ حَجَرٍ أنّه إنْ قَدَّمَ غيرَك على طالِقٍ لا يَقَعُ إلّا إنْ قَصَدَ الاستِثناءَ سَواءٌ قَصَدَ الصِّفةَ أو أطلَقَ، وإنْ أخَّرَه عَنه وقَعَ إلّا إنْ قَصَدَ أنّه صِفةٌ أُخِّرَتْ مِن تَقديمٍ سَواءٌ قَصَدَ الاستِثناءَ أو أطلَقَ، ووَجهُه ظاهِرٌ اهـ ويَأتي عَن سم ما يوافِقُه أي الحاصِلَ. ◘ قولُهُ: (ولا امرَأةَ إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ قال المَحذوفِ اختِصارًا. ◘ قولُهُ: (قيَّدَهُ) أي: كَوْنَه مِن المُستَغرِقِ، ووُقوعُ الطَّلاقِ به بما إذا لم يَقُلْه على سَبيلِ الشَّرطِ أي إذا لم يُرِدْ أنّ غيرَك صِفةٌ أُخِّرَتْ عَن تَقديمٍ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (حينَئِذٍ) أي: حينَ إذ لم يَقُلْه كَذلك. ◘ قولُهُ: (وهو) أي: الاستِثناءُ. ◘ قولُهُ: (لا يَصِحُّ) أي: فيَقَعُ الطَّلاقُ. ◘ قولُهُ: (وقيَّدَهُ) أي: عَدَمَ الوُقوعِ. ◘ قولُهُ: (بما إذا كانَتْ قَرينةٌ) أي: على إرادةِ الصِّفةِ. ◘ قولُهُ: (أنّه يَقَعُ) أي: الطَّلاقُ.

◘ قولُهُ: (وهو) أي: أنّ غيرَك صِفةٌ إلَخ اهـ سم. ◘ قولُهُ: (أو تَقُمْ إلخ) عَطفٌ على يُرِد المَجْزومِ بلم.

طَلْقةٌ اهـ. ◘ قولُهُ: (كانَت الواحِدةُ مُستَثناةً مِن الواحِدةِ إلخ) قد يُقالُ: قَضيّةُ قاعِدةِ رُجوعِ المُستثنَى لِجَميعِ ما تَقدَّمَه مِن المُتَعاطِفاتِ كَوْنُ الواحِدةِ مُستَثناةً مِن الثِّنتَيْنِ أيضًا، وقَضيّةُ ذلك أنّ الواقِعَ ثِنتانِ لا ثَلاثٌ؛ لأنّ استِثناءَها مِن الثِّنتَيْنِ صَحيحٌ مُخرِجٌ لِواحِدةٍ، وكذا يُقالُ في نَظائِرِ ذلك. ◘ قولُهُ: (وهو) أي: أنّ غيرَك صِفةٌ مُرادُ القفّالِ إلخ.

على إرادَتِها كأَنْ خاطَبَتْه بتَزَوَّجتَ عليَّ؟ فقال: كلُّ إلخ ويُوَجَّه ذلك بأنَّ ظاهرَ اللّفظِ الاستثناءُ فأوقَعْنا به قصدَ الاستثناءِ أو أطلقَ؛ لأنه حيثُ لا قصدَ لِلصِّفة، ولا قرينةَ لم يُعارِضْ ذلك الظّاهرَ شيءٌ، وقولُ الإسنوِيِّ: الأصلُ بَقاءُ العِصْمةِ يُرَدُّ بأنّهم أخذوا بظاهرِ اللّفظِ في مسائلَ كثيرةٍ كما هو واضِحٌ من كلامِهم، ولم يَلْتَفِتُوا للأصلِ المذكورِ ومِمَّا يُؤَيِّدُ الحملَ فيما ذُكِرَ على الاستثناءِ لِكونِه المُتَبادِرَ من هذا اللّفظِ قولُ الرّضيِّ حملُ غيرٍ على إلا أكثرُ من العكسِ، وقولُ الرّافِعيِّ عن الجمهورِ في له عليَّ دِرْهَمٌ غيرُ دانَقٍ بالرّفْعِ يلزمُه خمسةُ دَوانِقَ عند الجمهورِ؛ لأنه السّابِقُ إلى فهمِ أهلِ العُرْفِ، وإنْ أخطأَ في الإعرابِ انتهى. وزعم أنّ في إرادةِ الصِّفة نسخَ اللّفظِ بعدَ وُقوعِه كما في أنت طالِقٌ غيرُ طالِقٍ يُرَدُّ بأنَّ هذا لا انتظامَ فيه بل يُعَدُّ كلامًا مُفلَتًا عُرْفًا بخلافِ: كلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ غيرَك، وإذا كان مُنْتَظِمًا عُرْفًا فالكلامُ لا يَتِمُّ إلا بآخِرِه، وقولُ الإسنوِيِّ إنَّ الخُوارِزْمِيَّ صرّح في صورةِ التّأخيرِ بعدمِ الوُقوعِ سهْوًا فإنَّ الذي . .

▫ قولُه: (ذلك) أي: الوُقوعُ عندَ انْتِفاءِ كُلٍّ مِن إرادةِ الصِّفةِ وقَرينَتِها. ▫ قولُه: (فأوقَعْنا إلخ) أي: الطّلاقَ. ▫ قولُه: (قَصْدَ الاستِثْناءِ إلخ) أي: سَواءٌ قَصَدَ إلخ. ▫ قولُه: (ولا قرينةَ) أي لِلصِّفةِ. ▫ قولُه: (وقولُ الإسنَوِيِّ) أي: في الاستِدْلالِ على ما ادَّعاه مِن عَدَمِ الوُقوعِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (ومِمّا يُؤَيِّدُ الحملَ إلخ) لَك أنْ تَتَعَجَّبَ مِن التّأييدِ بما نَقَلَه عَن الرّضيِّ؛ لأنَّ حاصِلَه أنَّ حَمْلَ غيرَ على إلاّ أكْثَرُ مِن حَمْلِ إلاّ على غيرَ، وهذا لا دَلالةَ فيه بوَجْهٍ على أنَّ الاستِثْناءَ بغيرَ هو المُتَبادَرُ، وأنَّ الذي يَدُلُّ على ذلك إثباتُ أنَّ الاستِثْناءَ بغيرَ، وحَمْلُها على إلاّ أكْثَرُ مِن كَوْنِها صِفةً وما ذَكَرَ عَن الرّضيِّ لا يُفيدُ ذلك، وأمّا ما نَقَلَه عَن الرّافِعيِّ فالتّأييدُ به قَريبٌ ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَن الجُمْهورِ) يُغْني عَنه قولُه الآتي: (عندَ الجُمْهورِ).

▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّ إلخ) كقَولِه الآتي: (وقولُ الإسنَوِيِّ: إنّ إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ، وقولُ الإسنَوِيِّ إلخ. ▫ قولُه: (انتَهى) أي: قولُ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ) أي: الزّعْمُ. ▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي: أنْتِ طالِقٌ غيرَ طالِقٍ. ▫ قولُه: (مُفلَتًا) أي: مُتَناقِضًا. ▫ قولُه: (وإذا كانَ إلخ) أي: كُلُّ امْرَأةٍ لي طالِقٌ إلخ. ▫ قولُه: (وقولُ الإسنَوِيِّ إلخ) أي: في تَأييدِ دَعْواه السّابِقةِ.

▫ قولُه: (ومِمّا يُؤَيِّدُ الحملَ فيما ذُكِرَ على الاستِثْناءِ لِكَونِه المُتَبادَرَ إلخ) لَك أنْ تَتَعَجَّبَ مِن التّأييدِ في نَقْلِه عَن الرّضيِّ؛ لأنَّ حاصِلَه أنَّ حَمْلَ غيرٍ على إلاّ أكْثَرُ مِن حَمْلِ إلاّ على غيرٍ، وهذا لا دَلالةَ فيه بوَجْهٍ على أنَّ الاستِثْناءَ بغيرٍ هو المُتَبادَرُ، وإنّما الذي يَدُلُّ على ذلك إثباتُ أنَّ الاستِثْناءَ بغيرٍ وحَمْلَها على الأكْثَرِ مِن كَوْنِها صِفةً، وما ذَكَرَه عَن الرّضيِّ لا يُفيدُ ذلك، وكأنّه تَوَهَّمَ أنّ هذا مَعْنَى ما ذَكَرَ عَن الرّضيِّ، وهو عَجيبٌ كما لا يَخْفَى، وأمّا ما نَقَلَه عَن الرّافِعيِّ فالتّأييدُ به قَريبٌ ظاهِرٌ نَعَم يُمْكِنُ أنْ يُنازَعَ فيه بأنّه اعْتَمَدَ فيه على مُتَفاهَمِ أهلِ العُرْفِ، وهذا يُناسِبُ الإقْرارَ لِبِنائِه على العُرْفِ بخِلافِ الطّلاقِ؛ لأنّ المُقَدَّمَ فيه الوَضْعُ اللُّغَوِيُّ إلاّ أنْ يُرَدَّ هذا بأنّ الإقْرارَ قد يُعَوَّلُ فيه على الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أيضًا فَلْيُتَأَمَّلْ.

في عبارته تقديمُ سِواك على طالِقٍ، وهي: خطبَ امرأةً فامتنعتْ؛ لأنه مُتَزَوِّجٌ فوَضعَ امرأَته في المقابِرِ ثمّ قال: كلُّ امرأةٍ لي سِوَى التي في المقابِرِ طالِقٌ لم يقعْ عليه طلاقٌ انتهى وهذه أعني: كلُّ امرأةٍ لي غيرَك طالِقٌ لا نِزاعَ في عدمِ الوُقوعِ فيها أي إلا أنْ ينوِيَ الاستثناءَ نصَبَ أو لا وفارَقَ غيرَك صِفة غيرَك استثناءً بأنَّ الأُولى تُفيدُ السُّكُوتَ عمَّا بعدَها كجاءَ رجلٌ غيرُ زَيْدٍ فزَيْدٌ لم يَثبُتْ له مَجيءٌ، ولا عدمُه والثانيةُ تُفيدُ لِما بعدَها ضِدَّ ما قبلها، ولا فرقَ في الحالينِ أعني تقديمَ غيرٍ وتأخيرَها بين الجرِّ وقَسيمَيْه؛ لأنَّ اللَّحْنَ بفرضِ تأتِّيه هنا لا يُؤَثِّرُ، ولا بين النَّحْوِيِّ وغيرِه، ولا بين غيرٍ وسِوَى، وإذا صرّح الخُوارِزْمِيُّ في سِوَى بما مَرَّ مع قولِ جمعٍ إنَّها لا تكونُ صِفة فغيرٌ المُتَّفَقُ على جوازِ كونِها صِفة أولى. (وهو) أي الاستثناءُ بنحوِ إلا (من نفيٍ إثباتٌ وعكسِه) أي من الإثبات نفيٌ خلافًا لأبي حنيفة فيهما وسيأتي في الإيلاءِ قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ في نحوِ لا أطَؤُك سنةً إلا مَرَّةً، ولا أشكُوه إلا من حاكِمِ الشرعِ، ولا أبيتُ إلا ليلةً حاصِلُها عدمُ الوُقوعِ فراجِعْ ذلك فإنَّه دَقيقٌ مُهِمٌّ. ....

▫ قولُه: (في عِبارَتِهِ) أي: الخوارِزْمِيِّ. ▫ قولُه: (وَهي) أي: عِبارةُ الخوارِزْمِيِّ خَطَبَ امْرَأَةً إلخ أي لو خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً إلخ. ▫ قولُه: (لِأنَّه إلخ) أي: الخاطِبُ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بامْتَنَعَتْ. ▫ قولُه: (سِوَى التي في المقابِرِ) أي: وهي حَيَّةٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَهذه أعْني: كُلُّ امْرَأةٍ لي غَيرَك إلخ) يَتَحَصَّلُ مِن هذا أنّه عندَ الإطْلاقِ يَقَعُ عندَ تأخيرِ غيرَك أو سِواك عَن طالِقٍ، ولا يَقَعُ عندَ التَّقْديمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أي إلاّ أنْ يَنْوِيَ إلخ) قد يُقالُ: وإنْ نَوَى ذلك؛ لأنّه مع نيَّتِه لم يَرْبِط الطَّلاقَ إلاّ بما أخْرَجَها منه اهـ سم أي وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه: ومِن المُسْتَغْرِقِ كُلُّ امْرَأةٍ لي طالِقٌ غيرَك، ولا امْرَأةَ له سِواها كما صَرَّحَ به السُّبْكِيُّ بخِلافِ ما لو أخَّرَ طالِقٌ عَن غيرَ فلا يَقَعُ عندَ قَصْدِ الاِسْتِثْناءِ ومِثْلُه كُلُّ امْرَأةٍ لي سِوَى التي في المقابِرِ طالِقٌ فيُفَرَّقُ بَيْنَ التَّقْديمِ والتَّأخيرِ، ولا فَرْقَ في الحالَيْنِ إلَخ اهـ قال ع ش قولُه كُلُّ امْرَأةٍ لي طالِقٌ غيرَك قَضيَّةُ ما ذَكَرَ عَدَمُ القبولِ فيما لو أخَّرَ غيرَ سَواءٌ أقامَتْ قَرينةٌ على إرادةِ الصِّفةِ أمْ لا، وقَضيَّةُ ما يَأتي في الطَّلاقِ السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ خِلافُه ثم ساقَ قولَ الشّارِحِ، والذي يَتَّجِه تَرجيحُه إلى وقولُ الإسْنَوِيِّ الأصْلُ إلخ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (أي الاِسْتِثْناءُ) إلى قولِه: (وفي لا أفعَلُه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ لا أطَؤُك إلخ) أي وتَرْكَ الوطْءَ مُطْلَقًا، وكذا الباقي سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ مِن حاكِمِ إلخ) أي: إلى حاكِمِ إلخ. ▫ قولُه: (حاصِلُها عَدَمُ الوُقوعِ) أي: حاصِلُ القاعِدةِ عَدَمُ وُقوعِ الحِنْثِ في هذه الصُّوَرِ الثّلاثِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَدَمُ الوُقوعِ) أي: بتَرْكِ الوطْءِ أو الشِّكايةِ أو المبيتِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه

▫ قولُه: (وَهذه أعْني: كُلُّ امْرَأةٍ لي غَيرَك إلخ) يَتَحَصَّلُ مِن هذا أنّه عندَ الإطْلاقِ يَقَعُ عندَ تأخيرِ (غيرَك أو سِواك) عَن (طالِقٍ)، ولا يَقَعُ عندَ التَّقْديمِ. ▫ قولُه: (أي إلاّ أنْ يَنْوِيَ إلخ) قد يُقالُ: وإنْ نَوَى ذلك؛ لأنّه مع نيَّتِه لم يَرْبِط الطَّلاقَ إلاّ بما أخْرَجَها منهُ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ لا أطَؤُك سَنةً إلاّ مَرّةً إلخ) أي: وتَرْكَ الوطْءَ مُطْلَقًا، وكذا الباقي.

ومنه إنْ لم يكن في الكيسِ إلا عَشرةُ دَراهِمَ فأنت طالِقٌ فلم يكن فيه شيءٌ فلا تَطلُقُ، وفي لا أَفعَلُه إلا إنْ جاءَ ولَدي من سفَرِه فمات ولَدُه قبلَ مَجيئِه ثمّ فعله تَرَدُّدٌ، وسيأتي في تلك القاعِدةِ أنّ الثابِتَ بعدَ الاستثناءِ هو نَقيضُ الملْفُوظِ به قبله، والذي قبله هنا الامتناعُ مُطلَقًا، ونَقيضُه التّخْييرُ بعدَ مَجيءِ الولدِ بين الفعلِ وعدمِه فإذا انتفَى مَجيئُه بَقيَ الامتناعُ على حالِه، وقضيّتُه حِنثُه بفعلِه بعدَ موته مُطْلَقًا، وأمّا إفتاءُ بعضِهم في هذه بأنّه إنْ كان أعلَمَ ولَدَه باليمينِ ومات قبلَ تَمَكُّنِه من المجيءِ لم يقعْ، وإلا وقَعَ فبَعيدٌ جِدًّا بل لا وجهَ له كما هو ظاهِرٌ بأدْنى تأمُّلٍ (فلو قال ثلاثًا إلا ثِنْتَين إلا طَلقة فثِنتانِ)؛ لأنّ المعنى ثلاثًا يقعْنَ إلا ثِنْتَين لا يقعانِ إلا واحدةً تَقَعُ (أو) أنت طالِقٌ (ثلاثًا إلا ثلاثًا لا ثِنْتَين فثِنتانِ)؛ لأنه لَمّا عَقَّبَ المُستَغرِقَ بغيرِه ....

حاصِلُها إلخ أي؛ لأنّ الإستِثْناءَ مِن المنعِ المُقَدَّرِ فكأنّه قال: أمْنَعُ نَفْسي مِن وطْئِك سَنةً إلاّ مَرّةً فلا أمْنَعُ نَفْسي منها بل أكونُ على الخيارِ وهَكذا يُقالُ فيما بَعْدَه اهـ. ◘ قولُه: (وَمنْهُ) أي: مِن حاصِلِ القاعِدةِ قاله الكُرْديُّ ولَك إرْجاعُ الضّميرِ إلى النّحْوِ. ◘ قولُه: (فَلا تَطْلُقُ) يَنْبَغي مُراجَعةُ ذلك فإنّه مُشْكِلٌ؛ لأنّ المفْهومَ مِن هذا التّصْويرِ تَعْليقُ الطّلاقِ على انْتِفاءِ ما عَدا العشَرةَ عَن الكيسِ فإذا لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ فَقد تَحَقَّقَ هذا الإنْتِفاءُ فَلْيَقَع الطّلاقُ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ أقولُ: وقد يُصَوَّرُ بكَوْنِ هذا الحلِفِ مِن نَحْوِ فَقيرٍ ضاقَ خاطِرُه ثم مِن مِنّةِ الزّوْجةِ عليه بإنْفاقِها له أو لَيْسَ بَيْنَه وبَيْنَ زَوْجَتِه موافَقةٌ، وإنّما يَمْنَعُه مِن تَطْليقِها العجْزُ عَن مُؤْنةِ العِدّةِ فالمُرادُ منه تَعْليقُ الطّلاقِ بوُجودِ ما لا يَنْقُصُ عَن العشَرةِ في الكيسِ فإذا لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ لم يَتَحقَّق المُعَلَّقُ عليه الطّلاقُ فلا يَقَعُ. ◘ قولُه: (وَفي لا أفْعَلُه إلخ) وقَعَ السُّؤالُ كَثيرًا عَمّنْ حَلَفَ بالطّلاقِ أنّه لا يُكَلِّمُ فُلانًا إلاّ في شَرٍّ ثم تَخاصَما وكَلَّمه في شَرٍّ هَلْ يَحْنَثُ إذا كَلَّمَه بَعْدَ ذلك في خَيْرٍ، والذي أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى عَدَمُ الحِنْثِ لانْحِلالِ يَمينِه بكَلامِه الأوّلِ؛ إذ لَيْسَ فيها ما يَقْتَضي التّكْرارَ فَصارَ كما لو قَيَّدَها بكَلامٍ واحِدٍ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (تَرَدُّدٌ) مُبْتَدأٌ مُؤَخَّرٌ خَبَرُه، وفي لا أفْعَلُه إلخ. ◘ قولُه: (الإمْتِناعُ مُطْلَقًا) أي: ماتَ الوالِدُ أمْ لا. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: عَن التَّقْييدِ الآتي في إفْتاءِ بعضِهِمْ. ◘ قولُه: (وَقَضيّتُه حِنْثُه إلخ) ونَظيرُ ذلك ما وقَعَ السُّؤالُ عنه شَخْصٌ حَلَفَ لا يُسافِرُ إلاّ مع زَيْدٍ فَماتَ زَيْدٌ، وآخَرُ حَلَفَ أنْ لا يُسافِرَ إلاّ في مَرْكَبِ فُلانٍ فانْكَسَرَتْ مَرْكَبُه، ولم تُعَمَّرْ فَقَضيّتُه الحِنْثُ إذا سافَرَ بَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ أو في غيرِ المرْكَبِ المُعَيَّنةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِأنّ المعْنَى) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني والنِّهايةِ. ◘ قولُه: (لِأنّ المعنَى إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ المُسْتَثْنَى الثّانيَ

◘ قولُه: (فَلم يَكُنْ فيه شَيْءٌ فلا تَطْلُقُ) يَنْبَغي مُراجَعةُ ذلك فإنّه مُشْكِلٌ؛ لأنّ المفْهومَ مِن هذا التّصْويرِ تَعْليقُ الطّلاقِ على انْتِفاءِ ما عَدا العشَرةَ عَن الكيسِ فإذا لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ فَقد تَحَقَّقَ هذا الإنْتِفاءُ فَلْيَقَع الطّلاقُ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَقَضيّتُه حِنْثُه) أي: بالفِعْلِ كما يُعْلَمُ مِن قولِ الشّارِحِ قَبْلُ: ثم فَعَلَهُ.

◘ قولُه في (المتن): (فَلو قال ثَلاثًا إلاّ ثِنْتَيْنِ إلاّ طَلْقةً فَثِنْتانِ أو ثَلاثًا) ولو قال: أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلاّ اثْنَتَيْنِ إلاّ ثِنْتَيْنِ وقَعَ طَلْقةٌ كما في الرّوْضِ وغيرِه إلْغاءً لِلإسْتِثْناءِ الثّاني لِحُصولِ الإسْتِغْراقِ به، وبِذلك يُعْلَمُ أنّه

خرج عن الاستغراقِ نَظَرًا للقاعِدةِ المذكورةِ أي ثلاثًا تَقَعُ إلا ثلاثًا لا تَقَعُ إلا ثِنْتَين بقعانِ (وقِيلَ ثلاثٌ)؛ لأنّ المُستَغْرِقَ لَغوٌ فيَلْغو ما بعدَه (وقِيلَ طَلْقة) إلغاءً للمُستغرِقِ وحدَه (أو) أنت طالِقٌ (خمسًا إلا ثلاثًا فثِنْتانِ) اعتبارًا لِلاستثناءِ من الملفوظِ؛ لأنّه لفظٌ فاتُّبِعَ فيه مُوجَبُ اللّفظِ (وقِيلَ ثلاثٌ) اعتبارًا له بالمملوكِ فيكونُ مُستَغرِقًا فيَبْطُلُ (أو) أنت طالِقٌ (ثلاثًا إلا نصفَ طَلْقةٍ)

مُستثنًى مِن المُستثنَى الأوّلِ فَيكونُ المُستثنَى في الحقيقةِ واحِدةً اهـ.

▫ قولُه: (خرجَ عَن الاستِغراقِ) أي فلا يَلْغو. ▫ قولُه: (نَظرًا لِلقاعِدةِ إلخ) وهي قولُ المُصنِّفِ: وهو مِن نَفْيٍ إثباتٌ وعَكْسِه ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ المُستغرِقَ إلخ) وهو المُستثنَى الأوّلُ. ▫ قولُه: (إلغاءً لِلمُستغرِقِ إلخ) أي: وإرْجاعًا لِلإستِثْناءِ الثّاني الصّحيحِ إلى أوّلِ الكلامِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (اعتِبارًا لِلإستِثْناءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بناءً على الأصَحِّ مِن أنّ الإستِثْناءَ يَنْصَرِفُ إلى المَلْفوظِ؛ لأنّه لَفظٌ إلخ وقيلَ: ثَلاثٌ بناءً على مُقابِلِ الأصَحِّ مِن أنّ الإستِثْناءَ يَنْصَرِفُ إلى المَملوكِ؛ لأنّ الزّيادةَ عليه لَغوٌ فلا عِبْرةَ بها اهـ. ▫ قولُه: (فَيكونُ مُستغرِقًا) قد يُستَشْكَلُ ما هُنا بما مَرَّ في كُلُّ امْرَأةٍ لي طالِقٌ غيرَك، ولا امْرَأةَ له غيرُها حَيْثُ جَعَلوه مُستغرِقًا، ولا يَتِمُّ إلاّ بالنّظَرِ لِلمَملوكِ، وأمّا بالنّظَرِ لِلمَلفوظِ فلا استِغراقَ فَلْيُتأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُجابُ بأنّ صيغةَ العُمومِ لا تَقْتَضي التّعَدُّدَ الخارِجيَّ بل، ولا وُجودَ فَرْدٍ في الخارِجِ فَتَصْدُقُ مع وُجودِ فَرْدٍ في الخارِجِ كما فيما مَرَّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلاّ نِصفَ طَلْقةٍ) قَد يُقالُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه ما إذا لم يُرِدْ بالنِّصفِ الجميعَ مَجازًا، وإلاّ لا يَقَعُ إلاّ ثِنْتانِ فَلْيُتأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: وإلاّ لا يَقَعُ إلخ، أي: ظاهِرًا وباطِنًا، وإنْ لم توجَدْ قَرينةٌ صارِفةٌ عَن الحقيقةِ كما تَقَدَّمَ عنه عَن قَريبٍ.

يُلْغَى المُستغرِقُ، وإنْ كانَ في الأخذِ به تَغْليظٌ فَتَأمَّلْه، وفيه أعْني الرّوْضَ أو ثَلاثًا إلاّ ثِنْتَيْنِ إلاّ واحِدةً فَطَلْقَتانِ اهـ هي مَسْألةُ المتنِ فلا حاجةَ لِذِكْرِها، وهو مِن طَرْزِ ما ذَكَرَ، وفيه أيضًا: ولو أتَى بثَلاثٍ إلاّ واحِدةً إلاّ واحِدةً قيلَ: ثَلاثٌ، وقيلَ: ثِنْتانِ اهـ قال في شَرْحِه وقياسُ ما مَرَّ في التي قَبْلَها أي قولِه وبِثَلاثٍ إلاّ اثْنَتَيْنِ إلاّ ثِنْتَيْنِ طَلْقةٌ تَرْجيحُ هذا أي الثّاني، وهو ظاهِرٌ اهـ وكانَ المُرادُ الحمْلَ على اسْتِثْناءِ الواحِدةِ مِن الواحِدةِ لا مِن الباقي بَعْدَ الإستِثْناءِ الأوّلِ كالحمْلِ على استِثْناءِ الاثْنَتَيْنِ مِن الاثْنَتَيْنِ فيما قَبْلَها ثم قال في الرّوْضِ: فَلو قال: أنْتِ طالِقٌ ثِنْتَيْنِ إلاّ واحِدةً إلاّ واحِدةً فَقيلَ: ثِنْتانِ وقيلَ: واحِدةٌ اهـ قال في شَرْحِه: وهذا أي الثّاني أوجَه إنْ جُعِلَ الإستِثْناءُ مِن الإثْباتِ نَفْيٌ كذا بخَطِّه، والصّوابُ نَفْيًا بالنّصْبِ وبِالعكْسِ إنّما يَكونُ في الإستِثْناءِ الصّحيحِ لا في المُستَغرِقِ آخِرَ الكلامِ اهـ فَلْيُراجَعْ شَرْحُ الرّوْضِ ثم قال في شَرْحِه قال في الأصْلِ ولو قال: ثَلاثًا إلاّ ثَلاثًا إلاّ ثِنْتَيْنِ إلاّ واحِدةً فَقيلَ: ثِنْتانِ، وقيلَ: واحِدةٌ وقال الحناطيُّ: ويُحْتَمَلُ وُقوعُ الثّلاثِ إلى أنْ قال في شَرْحِه والأوجَه الثّاني اهـ.

(فَرْعٌ): لو قال: أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا غيرَ واحِدةٍ بنَصْبِ غيرَ وقَعَ طَلْقَتانِ أو بضَمِّها قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ قال أهلُ العربيّةِ يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنّه حينَئِذٍ نَعْتٌ لا استِثْناءٌ قالا: ولَيْسَ لأصْحابِنا فيه نَصٌّ فإن كانَ المُطَلِّقُ مِن أهلِ العربيّةِ فالجوابُ ما قالوه، أو مِن غيرِهم كانَ على ما قَدَّمْناه مِن اختِلافِ وجْهَيْنِ

أو إلا أقلَّه، ولا نيّةَ له على ما في الاستقصاءِ (فثلاثٌ على الصَّحيحِ) تَكْميلًا لِلنّصْفِ الباقي في المُستثنَى منه، ولم يعكِس؛ لأنّ التَّكْميلَ إنّما يكونُ في الإيقاعِ تَغْليبًا لِلتَّحْريم فإنْ قال إلا نصفًا روجِعَ فإنْ أرادَ نصفَ طَلْقة فكذلك أو نصفَ الثلاثِ أو أطلقَ فثِنْتانِ كما مرّ أوّلَ الفصلِ الذي قبلَ هذا. (ولو قال: أنت طالِقٌ إنْ) أو إذا أو متى مثلًا (شاءَ اللّه) أو أرادَ أو رَضِيَ أو أحَبَّ أو اختارَ أو أنت طالِقٌ بمَشيئَته (أو) قال: أنت طالِقٌ (إنْ) أو إذا مثلًا (لم يَشأ اللّه وقَصَدَ التعليقَ) بالمشيئَةِ قبلَ فراغِ اليمينِ، ولم يَفصِلْ بينهما وأسمع نفسَه كما مرّ (لم يقعْ) أمّا في الأوّلِ فللخبرِ الصّحيحِ «مَنْ حَلَفَ ثمّ قال إنْ شاءَ اللّه فقد استثنَى»، وهو عامٌ لِلطَّلاقِ

▫ قولُه: (أو إلاّ أقلَّه إلخ) أي: فالأقَلُّ عندَ الإطْلاقِ مَحْمولٌ على بعضِ الطَّلْقةِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ بَعْدَ نَقْلِ كَلامِ الاستِقْصاءِ: والسّابِقُ إلى الفهمِ أنّ أقَلَّه طَلْقةٌ فتَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ انتَهَى اهـ سم وسَيِّدُ عُمَرَ قال المُغْني بَعْدَ تَعْقيبِ كَلامِ الاستِقْصاءِ بمِثْلِ كَلامِ شَرْحِ الرّوْضِ: وهذا أي وُقوعُ طَلْقَتَيْنِ أوجَه اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى ما في الاستِقْصاءِ) اعْتَمَدَ ما فيه م ر اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ كما في الاستِقْصاءِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فثَلاثٌ على الصّحيحِ) وإنْ نَوَى بأقَلِّ الطّلاقِ في إلاّ أقَلَّه طَلْقةً واحِدةً فثِنْتانِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو إذا أو مَتَى) إلى قولِه: (وفي خَبَرٍ لأبي موسَى) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (إنْ أو إذا إلخ) ولو قَدَّمَ التّعْليقَ على المُعَلَّقِ به كانَ كتَأخيرِه عنها كَأنْ شاءَ اللّه أنتِ طالِقٌ ولو فَتَحَ هَمْزةَ إنْ أو أبْدَلَها بإذا أو بما كأنْتِ طالِقٌ أنْ شاءَ اللّه بفَتْحِ الهمْزةِ أو إذا شاءَ اللّه أو ما شاءَ اللّهُ. طَلُقَتْ في الحالِ طَلْقةً واحِدةً؛ لأنّ الأوّلَيْنِ لِلتَّعْليلِ، والواحِدةُ هي اليقينُ في الثّالِثِ وسَواءٌ في الأوّلِ النّحْويُّ وغيرُه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه وسَواءٌ في الأوّلِ إلخ إنّما قَيَّدَ بالأوّلِ، فَإنْ تَوَهُّمَ عَدَمِ الفرْقِ فيه قَريبٌ لاتّحادِ حَرْفَي المفْتوحةِ والمكْسورةِ فَنَصَّ عليه بخِلافِ الأخيرَيْنِ فَإنّ تَوَهُّمَ عَدَمِ الفَرْقِ فيهما بَعيدٌ فلم يَحْتَجْ لِلتَّنْصيصِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (بِالمشيئةِ) في الأوّلِ وبِعَدَمِها في الثّاني اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قَبْلَ فَراغِ اليمينِ) فإن قَصَدَه بَعْدَ الفراغِ وقَعَ الطّلاقُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرّ) راجِعٌ لِقولِه: قَبْلَ فَراغِ اليمينِ، ولم يُفصَلْ إلخ ورَجَعَه الكُرْديُّ إلى إسْماعِ نَفْسِه فَقَطْ. ▫ قولُه: (أمّا في الأوّلِ) أي التّعْليقِ بالمشيئةِ. ▫ قولُه: (وَهو عامٌ إلخ) شامِلٌ

لأصْحابِنا قال الأذْرَعيُّ: ويَنْبَغي أنْ يُسْتَفْسَرَ العامّيُّ ويُعْمَلَ بتَفْسيرِه شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (أو إلاّ أقَلَّه إلخ) أي: فالأقَلُّ عندَ الإطْلاقِ مَحْمولٌ على بعضِ الطَّلْقةِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ بَعْدَ نَقْلِ كَلامِ الاستِقْصاءِ: والسّابِقُ إلى الفهمِ أنّ أقَلَّه طَلْقةٌ فَتَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما في الاستِقْصاءِ) اعْتَمَدَ ما فيه م ر. ▫ قولُه: (لأنّ التّكْميلَ إنّما يَكونُ في الإيقاعِ) فإن قُلْت: يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو قال واحِدةً ونِصْفًا إلاّ واحِدةً ونِصْفًا وقَعَ طَلْقةٌ؛ لأنّ النّصْفَ يُكَمَّلُ في الإيقاعِ دونَ الرّفْعِ فهو فيه لاغٍ فكأنّه قال طَلْقَتَيْنِ إلاّ طَلْقةً، وأنّه لو قال: طَلْقَتَيْنِ ونِصْفًا إلاّ طَلْقَتَيْنِ ونِصْفًا وقَعَ طَلْقةٌ لِما ذُكِرَ فكأنّه قال ثَلاثًا إلاّ طَلْقَتَيْنِ ونَظيرُ ذلك ما في الرّوْضِ مِمّا نَصُّه وهَلْ يَقَعُ بثَلاثٍ إلاّ طَلْقَتَيْنِ ونِصْفًا ثَلاثٌ أو واحِدةٌ وجْهانِ قال في شَرْحِه أقيَسُها الثّاني اهـ قُلْت أخْذُ ما ذُكِرَ مَمْنوعٌ بناءً على أنّه لا يُجْمَعُ المُفَرَّقُ لا في المُسْتَثنَى،

وغيرِه، وفي خبرِ لأبي مُوسَى الأصفهانيِّ «مَنْ أعتقَ أو طلَّقَ واستثنى فله ثُنياه» وعلَّله أصحابُنا المُتكلِّمون بأنّه يقتضي مَشيئةً جديدةً، ومَشيئتُه تعالى قديمةٌ فهو كالتعليقِ بمَشيئةِ زَيْدٍ، وقد كان شاءَ في الماضي، والفُقَهاءُ بأنّ مَشيئتَه تعالى لا تُعلَمُ لَنا، وبه يُفرَّقُ بين صحّةِ هذا دون المُستغرِقِ؛ لأنّ المُستغرِقَ يمنعُ انتظامَ اللّفظِ بخلافِ هذا وأجابَ الرّافِعيُّ عن الأوّلِ بأنّها، وإنْ كانت قديمةً لكِنّها تتعلّقُ بالحادِثات، وتُصيِّرُ الحادِثَ عندَ حُدوثِه مُرادًا، فإنْ شاءَ اللّه تعليقٌ بذلك التّعلُّقِ المُتجدِّدِ ثمّ معنى إنْ شاءَ اللّه في أنت طالِقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللّه أي إنْ شاءَ طلاقَكِ ثلاثًا لانصِرافِ اللّفظِ لِجُملةِ المذكورِ . وفي أنت طالِقٌ إنْ شاءَ اللّه أي طلاقَكِ الذي علّقته لا مُطلَقًا فحينئذٍ لا يَرِدُ ما لو قال بعدَ أحدِ هذينِ التعليقَين طلَّقتُكِ نَظَرًا إلى أنّ قضيّةَ ما علّلَ به الفُقَهاءُ وُقوعُهما؛ لأنّه بطلاقِه لها علم مَشيئتَه تعالى لِطلاقِها ووجه عدمِ إيرادِه أنّه لم يُوجَدْ.....

اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فَلَه ثُنياهُ) كذا ضَبَطَه الشّارِحُ في أصْلِه بخطِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ يَعني بضَمٍّ فَسُكونٍ فَفَتْحٍ فَقَصْرٍ، وفي القاموسِ: الثُّنيا بضَمٍّ فَسُكونٍ كُلُّ ما استَثْنَيْتَه كالثُّنْوَى اهـ. ▫ قولُ: (وَعَلَّلَهُ) أي: قولُه: (فَقد استثنى) قاله الكُرْديُّ ولَك إرْجاعُ الضّميرِ إلى عَدَمِ الوُقوعِ في التّعْليقِ بمَشيئةِ اللّه تعالى. ▫ قولُ: (بِأنّهُ) أي التّعْليقَ بمَشيئَتِه تعالى. ▫ قولُ: (فهو) أي: التّعْليقُ بمَشيئةِ اللّه تعالى. ▫ قولُ: (والفُقَهاءُ) عَطْفٌ على قولِه: (المُتكلِّمونَ). ▫ قولُ: (وَبِه يُفرَّقُ) أي: بكُلٍّ مِن التّعْليلَيْنِ. ▫ قولُ: (بَيْنَ صِحّةِ هذا) أي: التّعْليقِ بمَشيئَتِه تعالى. ▫ قولُ: (يَمْنَعُ انْتِظامَ اللّفظِ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى كَلامٌ مُتناقِضٌ غيرُ مُنْتَظِمٍ اهـ.

▫ قولُ: (بِخِلافِ هذا) عِبارةُ المُغْني والأسنَى والتّعْليقُ بالمشيئةِ مُنْتَظِمٌ فإنّه قد يَقَعُ به الطّلاقُ أي كما إذا سَبَقَ لِسانُه أو قَصَدَ التّبرُّكَ إلخ، وقد لا يَقَعُ كما إذا قَصَدَ التّعْليقَ اهـ. ▫ قولُ: (عَن الأوّلِ) أي: تَعْليلِ المُتكلِّمينَ. ▫ قولُ: (أي إنْ شاءَ اللّه إلخ) الأولَى حَذْفُ أي وتَأخيرُ مَعْنَى إلى هُنا بأنْ يَقولَ: مَعْناه إنْ شاءَ اللّه طَلاقَكِ إلخ. ▫ قولُ: (أي طَلاقَكِ إلخ) أي: إنْ شاءَ اللّه طَلاقَكِ إلخ.

▫ وقولُ: (لا مُطْلَقًا) راجِعٌ إلى الصّورَتَيْنِ قَبْلَه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (التّعْليقَيْنِ) أي: تَعْليقِ الطّلاقِ الثّلاثِ وتَعْليقِ أصْلِ الطّلاقِ بمَشيئَتِه تعالى. ▫ قولُ: (طَلَّقْتُكِ) أي: ونَوَى ثَلاثًا في الأولَى وأطْلَقَ في الثّانيةِ.

▫ وقولُ: (نَظَرًا إلخ) هو عِلّةٌ لِيَرِد اهـ سم. ▫ قولُ: (وُقوعهما) أي: الطّلاقَيْنِ المُنَجَّزِ والمُعَلَّقِ بالمشيئةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (أنّه لم يوجَدْ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّه لو أرادَ هذا المعْنَى وقَعَ المُعَلَّقُ عليه، وهو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

ولا في المُسْتَثْنَى منه فَإنّ قياسَ ذلك وُقوعُ طَلْقَتَيْنِ في الأولَى لِرُجوعِ الاِسْتِثْناءِ فيها لِلْمَعْطوفِ مع استِغْراقِه وثَلاثٌ في الثّانيةِ لِذلك، وهي نَظيرُ قولِ المتنِ السّابِقِ أو ثِنْتَيْنِ وواحِدةً إلاّ واحِدةً فَثَلاثٌ، ولا نُسَلِّمُ أنّ ذلك نَظيرُ ما ذُكِرَ عَن الرّوْضِ لِعَدَمِ تَفْريقِ المُسْتَثْنَى منه فيه، وإنّما هو نَظيرُ قولِ الرّوْضِ: وكذا أي يَقَعُ طَلْقَتانِ بواحِدةٍ ونِصْفٍ إلاّ واحِدةً اهـ نَعَمْ ذَكَرَ في شَرْحِه أنّ ظاهِرَ الرّوْضةِ في هذه وُقوعُ طَلْقةٍ، ولا يَخْفَى قياسُه في الأولَى. ▫ قولُ: (نَظَرًا) هو عِلّةٌ لِلاِيَرِدُ).

الطَّلاقُ المُعَلَّقُ عليه، وأمّا في الثاني فلاستحالةِ الوُقوعِ بخلافِ مَشيئةِ اللّه تعالى، وهذا يُناسِبُ الأوّلَ ولأنّ عدمَ المشيئةِ غيرُ معلومٍ أيضًا، وهذا يُناسِبُ الثانيَ لا يُقالُ: يلزمُ من عدمِ الوُقوعِ تَحقُّقُ عدمِ المشيئةِ الذي هو الشرطُ اللّازِمُ من تَحقُّقِه وُقوعُ الطّلاقِ؛ لأنّا نَقولُ: لو وقَعَ لانتفت الصِّفةُ؛ إذْ لا يقعُ إلا بمَشيئةِ اللّه تعالى، وبانتفائِها ينتفي المُعَلَّقُ بها وإيضاحُه أنّه لو وقَعَ لكان بالمشيئةِ ولو شاءَ اللّه وُقوعَه لانتفى عدمُ مَشيئته فلا يقعُ لانتفاءِ المُعَلَّقِ عليه فلَزِمَ من وُقوعِه عدمُ وُقوعِه لِما بين الشرطِ والجزاءِ من التّضادّ وخرج بقَصْدِ التعليقِ ما إذا سبَقَ لِسانُه أو قصَدَ التّبرُّكَ أو أنّ كلَّ شيءٍ بمَشيئةِ اللّه تعالى أو لم يعلم هل قصَدَ التعليقَ أو لا، وكذا إنْ أطلَقَ خلافًا للإسنَويِّ وكونُ اللّفظِ لِلتعليقِ لا يُنافي اشتراطَ قصْدِه كما أنّ الاستثناءَ للإخراجِ واشتُرِطَ فيه ذلك ولو قال: أنت طالِقٌ إنْ شاءَ اللّه، وإنْ لم يَشأ أو شاءَ أو لم يَشأ أو إنْ

▫ قولُه: (المُعَلَّقُ عليه) لَعَلَّ المعنَى على مَشيئتِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وأمّا في الثاني) أي: التّعليقُ بعَدَمِ المشيئةِ عَطفٌ على قولِه أمّا في الأوّلِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يُناسِبُ الأوّلَ) أي: تَعليلَ المُتَكَلِّمينَ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالمشيئةِ. ▫ قولُه: (يُناسِبُ الثانيَ) أي: تَعليلَ الفُقَهاءِ. ▫ قولُه: (يَلزَمُ مِن عَدَمِ الوُقوعِ إلخ) أي فَلَزِمَ مِن عَدَمِ الوُقوعِ الوُقوعُ، وهو مُحالٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (الذي إلخ) نَعتٌ لِعَدَمِ إلخ.

▫ وقولُه: (اللّازِمُ إلخ) نَعتٌ لِلشَّرطِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لو وقَعَ) أي: الطّلاقُ. ▫ قولُه: (لانتَفَت الصِّفةُ) أي: المُعَلَّقُ بها، وهي عَدَمُ المشيئةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يَنتفي المُعَلَّقُ بها) وهو الطّلاقُ. ▫ قولُه: (وإيضاحُهُ) أي: المُعارَضةَ بقولِه: لو وقَعَ لانتَفَت الصِّفةُ إلخ. ▫ قولُه: (لانتِفاءِ المُعَلَّقِ عليه) وهو عَدَمُ المشيئةِ.

▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه: (خِلافًا لِلإسنَويِّ) في المُغْني وإلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما إذا سَبَقَ إلخ) أي: فَيَقَعُ في هذه الصُّوَرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لم يُعلم) وفي سم عَن الشِّهابِ البُرُلُّسيِّ ما نَصُّه يَنبَغي قِراءَتُه بفَتحِ الياءِ اهـ أقولُ ويَصِحُّ الضَّمُّ أيضًا أخذًا مِن قولِ الشّارِحِ الآتي فَماتَ، ولم تُعلَم مَشيئَتُه إلخ. ▫ قولُه: (أو لم يُعلم إلخ) هذا يَقتَضي الحُكمَ على المُعَلِّقِ ومِثلُه المُستَثنَى عندَ الجهلِ بقَصْدِه بالوُقوعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وكذا إنْ أطلَقَ إلخ) قد يُقالُ: لو تَوَسَّطَ فَقيلَ في صورةِ الإطلاقِ إنْ أخَّرَ التَّعليقَ يَقَعُ؛ لأنّه أتى بصيغةٍ جازِمةٍ وشَكَّ في رافِعِها والأصلُ عَدَمُه، وإنْ قَدَّمَ لا يَقَعُ؛ لأنّ الظّاهِرَ حينَئِذٍ إنّما هو التَّعليقُ، وإنْ لم يُرِدْه لم يَبعُدْ فَليُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: ويوَجَّه إطلاقُهم بنَظيرِ ما قَدَّمَه الشّارِحُ في التَّنبيه مِن أنّ ظاهِرَ اللّفظِ الاستِثناءُ إلخ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: نيّةُ الإخراجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قال: أنتِ طالِقٌ إلخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه إذا قَصَدَ التَّعليقَ بمَجموعِ الأمرَينِ مِن حَيثُ هو مَجموعٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي؛

▫ قولُه: (المُعَلَّقُ عليه) لَعَلَّ المعنَى على مَشيئتِه. ▫ قولُه: (يَلزَمُ مِن عَدَمِ الوُقوعِ إلخ) أي: فَلَزِمَ مِن عَدَمِ الوُقوعِ الوُقوعُ، وهو مُحالٌ. ▫ قولُه: (الذي) هو نَعتٌ لِعَدَمِ، وقولُه: اللّازِمُ نَعتٌ لِلشَّرطِ. ▫ قولُه: (أو لم يُعلم) كَتَبَ شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ شَرحِ البهجةِ ما نَصُّه يَنبَغي قِراءَتُه بفَتحِ الياءِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لم يَعلم إلخ) هذا يَقتَضي الحُكمَ على المُعَلِّقِ ومِثلُه المُستَثنَى عندَ الجهلِ بقَصْدِه بالوُقوعِ.

شاءَ أو إنْ لم يَشأ في كلامٍ واحدٍ طَلَقت (وكذا يمنعُ) التعليقُ بالمشيئةِ (انعقادَ تعليقٍ) كأنت طالِقٌ إنْ دَخَلْت إنْ شاءَ اللّه لِعمومِ الخبرِ السّابِقِ وكالتّخْييرِ بل أولى (وعتقٍ) تنجيزًا وتعليقًا (ويَمينٍ) كواللّه لأفْعَلَنّ كذا إنْ شاءَ اللّه (ونذرٍ) كعليّ كذا إنْ شاءَ اللّه (وكلِّ تصرُّفٍ) غيرَ ما ذُكِرَ من كلِّ عقدٍ وحَلٍّ وإقرارٍ ونيَّةِ عبادةٍ. (ولو قال يا طالِقُ إنْ شاءَ اللّه وقَعَ في الأصحِّ)؛ لأنّ النّداءَ يقتضي تَحَقُّقَ الاسمِ أو الصِّفة حالَ النّداءِ، ولا يُقالُ في الحاصِلِ: إنْ شاءَ اللّه بخلافِ أنت كذا فإنّه قد يُستعمَلُ للقربِ من الشيءِ كأنت واصِلٌ أو صحيحٌ للمُتَوَقَّعِ قُربَ وُصولِه أو شِفائِه، وفي يا طالِقُ أنت طالِقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللّه وأنت طالِقٌ ثلاثًا يا طالِقُ إنْ شاءَ اللّه يرجعُ

لأنه تَعليقٌ بمُسْتَحيلٍ فلا يَقَعُ. ▫ قولُه: (في كَلامٍ واحِدٍ إلخ) أي: لأنه كأنّه قال: أنْتِ طالِقٌ على أيِّ حالةٍ وُجِدْت اهـ ع ش، وفيه تأييدٌ لِما مَرَّ آنِفًا عَن السَّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وكذا يَمنَعُ التَّعْليقُ إلخ) أي عندَ قَصْدِ التَّعْليقِ مُغْني وسم. ▫ قولُه: (التَّعْليقُ بالمشيئةِ) إلى قولِه قال القاضي في المُغْني إلاّ قولَه لِعُمومِ الخبَرِ السّابِقِ، وقولَه: الاسمُ وإلى الفصلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: فَهو كأنْتِ طالِقٌ إلى قال. ▫ قولُه: (ونيّةِ عِبادةٍ) الظّاهِرُ أنّ الإطْلاقَ يَضُرُّ النِّيّةَ اهـ سم.

▫ قولُه (المتن): (ولو قال: يا طالِقُ إلخ) فَرْعٌ لو قال: حَفْصةُ طالِقٌ وعَمْرةُ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّه فالوجْه أنْ يُقال إنْ قَصَدَ عَوْدَ الاِسْتِثْناءِ إلى كُلٍّ مِن المُتَعاطِفَيْنِ أو أطْلَقَ لم تَطْلُقْ واحِدةٌ منهُمْ، وإنْ قَصَدَ عَوْدَه لِلثّاني فَقَطْ طَلَقَت الأولَى فَقَطْ خِلافًا لِظاهِرِ الرَّوْضِ اهـ نِهايةٌ وجَرَى المُغْني على ظاهِرِ الرَّوْضِ مِن أنّ الإطْلاقَ كَقَصْدِ عَوْدِه لِلثّاني فَقَطْ فَتَطْلُقُ الأولَى فَقَطْ. ▫ قولُه: (لِأنّ النّداءَ يَقْتَضي تَحَقُّقَ الاِسمِ أو الصِّفةِ إلخ) لَعَلَّ أو لِلتَّنْويعِ في التَّعْبيرِ عِبارةُ المُغْني نَظَرًا لِصورةِ النِّداءِ المُشْعِرِ بِحُصولِ الطَّلاقِ حالَتَه، والحاصِلُ لا يُعَلَّقُ بِخِلافِ أنْتِ طالِقٌ فإنّه إلخ. ▫ قولُه: (ولا يُقالُ) الواوُ حالِيّةٌ، وقولُه: في الحاصِلِ أي في الشَّيْءِ المُتَحَقِّقِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ أنْتِ كذا إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى بِخِلافِ أنْتِ طالِقٌ فإنّه كما قال الرّافِعيُّ قد يُسْتَعْمَلُ عندَ القُرْبِ منه وتَوَقُّعِ الحُصولِ كما يُقالُ لِلْقَريبِ مِن الوُصولِ أنْتَ واصِلٌ ولِلْمَريضِ المُتَوَقَّعِ شِفاؤُه قَريبًا أنْتَ صَحيحٌ فَيَنْتَظِمُ الاِسْتِثْناءُ في مِثْلِه فَعُلِمَ أنّ يا طالِقُ لا يَقْبَلُ الاِسْتِثْناءَ اهـ. ▫ قولُه: (وفي يا طالِقُ أنْتِ طالِقٌ إلخ) ولو قال: أنْتِ طالِقٌ واحِدةً وثَلاثًا أو وثِنْتَيْنِ إنْ شاءَ اللّه فَواحِدةٌ لاخْتِصاصِ التَّعْليقِ بالمشيئةِ بالأخيرةِ أو ثَلاثًا وواحِدةً إنْ شاءَ اللّه فَثَلاثٌ أو واحِدةٌ

▫ قولُه: (وكذا يَمْنَعُ التَّعْليقُ بالمشيئةِ) أي: مع قَصْدِ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (ونيّةِ عِبادةٍ) الظّاهِرُ أنّ الإطْلاقَ يَضُرُّ النِّيّةَ. ▫ قولُه: (وفي يا طالِقُ أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إنْ شاءَ اللّه) في الرَّوْضِ ولو قال: أنْتِ طالِقٌ واحِدةً وثَلاثًا إنْ شاءَ اللّه طَلَقَت واحِدةً، وفي عَكْسِه ثَلاثًا أي لاخْتِصاصِ المشيئةِ بالأخيرِ كالاِسْتِثْناءِ المُسْتَغْرِقِ ثم قال أو واحِدةً ثَلاثًا أو ثَلاثًا ثَلاثًا إنْ شاءَ اللّه لم تَطْلُقْ قال في شَرْحِه لِعَوْدِ المشيئةِ إلى الجميعِ لِحَذْفِ العاطِفِ اهـ وبَحَثَ م ر عَوْدَه لِلْجَميعِ مع العاطِفِ أيضًا على القاعِدةِ المَعْروفةِ مِن العَوْدِ لِلْجَميعِ، وحَمَلَ ما ذَكَرَ الرَّوْضُ وغيرُه على ما إذا قَصَدَ التَّخْصيصَ بالأخيرِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

الاستثناءُ لِغيرِ النّداءِ فيقعُ واحدةً قال القاضي: ومَحَلُّ ذلك كلِّه فيمَنْ ليس اسمُها طالِقًا، وإلا لم يقعْ شيءٌ أي ما لم يقصِدْ الطّلاقَ (أو) قال (أنت طالِقٌ إلا أنْ يَشاءَ اللّه فلا) يقعُ شيءٌ (في الأصحِّ) إذِ المعنى إلا أنْ يَشاءَ عدمَ تَطْليقِك، ولا اطّلاعَ لَنا على ذلك نظيرُ ما مَرَّ وانتصر جمعٌ للمُقابِلِ بأنّه الذي عليه الجمهورُ؛ لأنّه أوقَعَه وجعلَ الخلاصَ بالمشيئةِ، وهي غيرُ معلومةٍ فهو كأنت طالِقٌ إلا أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فمات، ولم تعلم مَشيئتَه قال الأذرَعيُّ ومَحَلُّ الخلافِ إذا أطلقَ فإنْ ذكرَ شيئًا اعْتُمِدَ قولُه وأفتى ابنُ الصّلاحِ فيمَنْ قال لا أفعَلُ كذا ....

ثَلاثًا أو ثَلاثًا ثَلاثًا إنْ شاءَ اللّه لم تَطْلُقْ لِعَوْدِ المشيئةِ إلى الجميعِ لِحَذْفِ العاطِفِ ولو قال: أنْتِ طالِقٌ إنْ لم يَشَأْ زَيْدٌ، ولم توجَدْ مَشيئَتُه في الحياةِ وقَعَ قُبَيْلَ مَوْتِه أو جُنونِه المُتَّصِلِ بالموْتِ فإن ماتَ وشَكَّ في مَشيئَتِه لم تَطْلُقْ لِلشَّكِّ في الصِّفةِ الموجِبةِ لِلطَّلاقِ اهـ شَرْحُ الرّوْضِ زادَ النّهايةُ والمُغْني أو أنْتِ طالِقٌ إنْ لم يَشَأْ زَيْدٌ اليوْمَ، ولم يَشَأْ فيه وقَعَ قُبَيْلَ الغُروبِ؛ إذِ اليوْمُ هُنا كالعُمْرِ فيما مَرَّ، ولو قال أنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ زَيْدٌ فَماتَ زَيْدٌ أو جُنَّ قَبْلَ المشيئةِ لم تَطْلُقْ، وإنْ خَرِسَ فَأشارَ طَلَقَتْ أو عَلَّقَ بِمَشيئةِ الملائِكةِ لم تَطْلُقْ؛ لأنّ لَهم مَشيئةً، ولم يَعْلم حُصولَها، وكذا إذا عَلَّقَ بِمَشيئةِ بَهيمةٍ؛ لأنّه تَعْليقٌ بِمُسْتَحيلٍ اهـ.

▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك إلخ) أي ما في المتنِ، وما في الشّرْحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ اللّهُ) قد يُقالُ إذا أرادَ إلاّ أنْ يَشاءَ طَلاقَك فَما حُكْمُه ثم رَأيت المحَلّيّ والخطيبَ قَدَّرا إطْلاقَك هذا، والحاصِلُ أنّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ، وإنّما المعْنَى يَخْتَلِفُ فإن قَدَّرَ المفْعولَ طَلاقَك صارَ في قوّةِ أنْتِ طالِقٌ إنْ لم يَشَأْ اللّه، وإنْ قَدَّرَ عَدَمَ طَلاقِك صارَ في. قوّةِ أنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّه فَتَأمّلْه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فهو كأنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فماتَ إلخ) أي فإنّه يَقَعُ الطّلاقُ، هذا صَريحُ هذا الكلامِ وصَرَّحَ به القوتُ فانْظُرْ ذلك مع قولِ الرّوْضِ وشَرْحِه، وكذا الحُكْمُ لو قال: أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فَتَطْلُقُ إنْ لم توجَدْ مَشيئَتُه لا إنْ وُجِدَتْ مَشيئَتُه، ولا إنْ ماتَ وشَكَّ في مَشيئَتِه كما لو قال إلاّ أنْ يَشاءَ اللّه انْتَهى سم، وقولُه: مع قولِ الرّوْضِ وشَرْحِه إلخ تَقَدَّمَ عَنِ النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ولم تَعْلم مَشيئَتَهُ) أي وُجودًا وعَدَمًا. ▫ قولُه: (فإن ذَكَرَ شَيْئًا اعْتُمِدَ قولُهُ) انْظُرْ ما المُرادُ بالشَّيْءِ الذي إذا ذَكَرَه اعْتُمِدَ قولُه فإنّه لم يَظْهَرْ فَرْقٌ بَيْنَ تَوْجيهَي الأصَحِّ ومُقابِلِه في أنّ المعْنَى

▫ قولُه: (فهو كأنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فماتَ، ولم تَعْلم مَشيئَتَهُ) أي: فإنّه يَقَعُ الطّلاقُ هذا صَريحُ هذا الكلامِ وصَرَّحَ به في القوتِ حَيْثُ قال كما لو قال: أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ، ولم تَعْلم مَشيئَتَه فإنّه يَقَعُ الطّلاقُ اهـ فانْظُرْ ذلك مع قولِ الرّوْضِ وشَرْحِه: وكذا الحُكْمُ لو قال: أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ فَيَأتي فيه ما ذَكَرَ إنْ لم يَشَأْ زَيْدٌ فَتَطْلُقُ إنْ لم توجَدْ مَشيئَتُه لا إنْ وُجِدَتْ، ولا إنْ ماتَ وشَكَّ في مَشيئَتِه كما لو قال: إلاّ أنْ يَشاءَ اللّه، ويُفارِقُ الحِنْثَ في نَظيرِه في الأيمانِ بأنّ الحِنْثَ هُنا يُؤَدّي إلى رَفْعِ النّكاحِ بالشّكِّ بِخِلافِه ثَمّ لا يُقالُ: والحِنْثُ ثَمّ يُؤَدّي إلى رَفْعِ بَراءةِ الذِّمّةِ بالشّكِّ؛ لأنّا نَقولُ: النّكاحُ جَعْلِيٌّ، والبراءةُ شَرْعيّةٌ، والجَعْلِيُّ أقْوَى مِنَ الشّرْعيِّ كما صَرَّحوا به في الرّهْنِ اهـ.

إلا أنْ يسبِقَني القضاءُ أو القدَرُ ثمّ فعله وقال: قصَدْتُ إخراجَ ما قُدِّرَ منه عن اليمينِ لم يحنَث.

فصلٌ

شَكَّ في أصلِ طَلاقٍ مُنجزٍ أو مُعَلّقٍ هل وقَعَ منه أو لا فلا يقعُ إجماعًا (أو في عددٍ) بعدَ تَحقُّقِ أصلِ الوُقوعِ (فالأقلُّ)؛ لأنّه اليقينُ (ولا يخفى الورَعُ) في الصُّورتَين، وهو الأخذُ بالأسوأ للخبرِ الصَّحيحِ «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك» ففي الأوّلِ يُراجِعُ أو يُجدِّدُ إنْ رَغِبَ، وإلا فلْيُنجِزْ طلاقَها لِتَحِلَّ لِغيرِه يقينًا، وفي الثاني يأخُذُ بالأكثرِ فإنْ كان الثلاثَ لم ينكِحْها إلا بعدَ زوجٍ،

إلاّ أنْ يَشاءَ عَدَمَ طَلاقِك، وغايةُ الأمرِ أنّ الأصحَّ يَقولُ: لَمّا كانَ الطّلاقُ مُعلّقًا على عَدَمِ المشيئةِ، ولا اطّلاعَ لَنا عليه مَنَعْنا الوُقوعَ لِلشّكِّ فيه، ومُقابِلُه يَقولُ: قولُه: أنتِ طالِقٌ صَريحٌ في الوُقوعِ، وقولُه: إلاّ أنْ يَشاءَ رَفْعٌ لَه، ولم نَعْلم به فَعَمِلْنا بالأصْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يَسْبِقَني إلخ) أي: إلاّ إنْ قَدَّرَ - سُبْحانَه وتعالى - عَلَيّ بِفِعْلِه اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في الشّكِّ في الطّلاقِ)

وَما يَتْبَعُ ذلك مِن نَحْوِ الإقْراعِ بَيْنَ الزّوْجِ والعبْدِ قال النّهايةُ والمُغْني والشّكُّ في الطّلاقِ كما سَيأتي ثَلاثةُ أقسامٍ شَكٌّ في أصْلِه وشَكٌّ في عَدَدِه وشَكٌّ في مَحَلِّه كَمَن طَلّقَ مُعَيّنةً ثم نَسيَها اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (شَكَّ) أي: تَرَدّدَ رُجْحانٌ أو غيرُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُنجزٍ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه فإن أرادَ إلى، وفيما إذا شَكَّ، وقولُه: لِتَحِلَّ لِغيرِه يَقينًا، والواوُ في ولِتَعودَ وفي وبِالثّلاثِ. ▫ قولُه: (دَعْ ما يَريبُك إلخ) بِفَتْحِ الياءِ أفْصَحُ مِن ضَمِّها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك» بِفَتْحِ الياءِ فيهِما أفْصَحُ وأشْهَرُ مِن ضَمِّها، وقولُه: «إلى ما لا يَريبُك» مُتَعَلِّقٌ بِمَحذوفٍ أي وانْتَقِلْ إلى ما لا يَريبُك اهـ أي أو بقولِه: (يَريبُك) على طَريقِ التّضْمينِ. ▫ قولُه: (فَفي الأوّلِ) أي: الشّكِّ في أصْلِ الطّلاقِ. ▫ قولُه: (يُراجِعُ) أي: في غيرِ البائِنِ أو يُجَدِّدُ أي: في البائِنِ لِعَدَمِ الوطْءِ أو لِلْخُلْعِ أو لانْقِضاءِ العِدّةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَلْيُنجِزْ طَلاقَها إلخ) ظاهِرُه أنّه تَحِلُّ لِغيرِه لا يَقينًا بدونِ طَلاقٍ آخَرَ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه مَحكومٌ بزَوْجيّتِها ظاهِرًا ومَشْكوكٌ في حِلِّها لِلْغيرِ فَلْيُتَأمّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَفي الثّاني) أي الشّكِّ في العدَدِ. ▫ قولُه: (فإن كان) أي الأكْثَرُ.

(فَصْلٌ)

▫ قولُه: (وَإلاّ فَلْيُنجِزْ طَلاقَها لِتَحِلَّ لِغيرِه يَقينًا) ظاهِرُه أنّها تَحِلُّ لِغيرِه لا يَقينًا بدونِ طَلاقٍ آخَرَ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّها مَحكومٌ بزَوْجيّتِها ظاهِرًا ومَشْكوكٌ في حِلِّها لِلْغيرِ يَقينًا مَفْهومُه أنّه لو لم يُطَلِّقْ ثَلاثًا حَلَّتْ لِغيرِه لا يَقينًا، وفيه أنّه إنْ لم يُطَلِّقْ مُطْلَقًا اتّجَهَ أنّها لا تَحِلُّ لِغيرِه مُطْلَقًا؛ لأنّه مَحكومٌ بزَوْجيّتِها شَرْعًا بِدَليلِ جَوازِ مُعاشَرَتِها والتّمَتُّعِ بها فَكيفَ تَحِلُّ لِغيرِه، وإنْ طَلّقَ دونَ ثَلاثٍ حَلَّتْ لِغيرِه يَقينًا، وقولُه: ولِتَعودَ إلخ مَفْهومُه أنّه لو لم يُطَلِّقْ ثَلاثًا لم تَعُدْ له بَعْدَه يَقينًا، وفيه أنّه إنْ لم يُطَلِّقْها أصْلاً عادَتْ له يَقينًا؛

فإنْ أرادَ عَوْدَها له بالثلاثِ أوقَعَهُنَّ عليها، وفيما إذا شَكَّ هل طَلَّقَ ثلاثًا أم لم يُطَلِّقْ أصلًا الأولى أنْ يُطَلِّقَ ثلاثًا لِتَحِلَّ لِغيرِه يقينًا ولِتَعُودَ له بعدَه يقينًا وبالثلاثِ.
(تنبيهٌ) ذِكْرُهم ثلاثًا هنا إنّما هو ليحصُلَ له مجمُوعُ الفوائِدِ الثلاثِ المذكورةِ لا لِتَوَقُّفِ كلٍّ منهنَّ على الثلاثِ فتأمّلْهُ (ولو قال إنْ كان ذا الطّائِرُ غُرابًا فأنت طالِقٌ وقال آخرُ إنْ لم يكنه) أي هذا الطّائِرُ غُرابًا (فامرَأتي طالِقٌ وجُهِلَ) حالُه (لم يُحكم بطلاقِ أحدٍ) منهما؛ لأنَّ أحدَهما لو انفَرَدَ بما قاله لم يُحكم بطلاقِه لِجوازِ أنّه غيرُ المُعَلَّقِ عليه فتعليقُ الآخرِ لا يُغَيِّرُ حكمَه (فإنْ قالهما رجلٌ لِزوجَتَيه طَلَقت إحداهما) ....

▫ قولُه: (أوقَعَهُنَّ عليها) أي: إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجعيًّا كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الأولى أنْ يُطَلِّقَ ثلاثًا لِتَحِلَّ لِغيرِه إلخ.) كذا قاله الماوَرْديُّ قال أبو عَلِيٍّ الفارِقِيُّ: هذا الكلامُ باطِلٌ؛ لأنَّ حِلَّها لِغيرِه بيَقينٍ لا يَتَوَقَّفُ على الثَّلاثِ؛ إذ لو طَلَّقَها. واحِدةً وانقَضَتْ عِدَّتُها حَلَّتْ لِلْغيرِ بيَقينٍ، وإنّما التَّعْليلُ الصَّحيحُ أنْ يُقالَ: أنْ يُطَلِّقَ ثَلاثًا حَتّى لو عادَ وتَزَوَّجَها مَلَكَ عليها الثَّلاثَ انْتَهَى ولِلشِّهابِ سم بَسْطٌ لِهذا بَحثًا مِن غيرِ اطِّلاعٍ على كَلامِ الفارِقِيِّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولِتَعودَ له يَقينًا) يَطْرُقُه كَلامُ الفارِقِيِّ المُتَقَدِّمُ كما نَبَّهَ عليه الأذْرَعِيُّ اهـ رَشيديٌّ، وفي سم استِشْكالُه بمِثْلِ ما تَقَدَّمَ أيضًا، وفي المُغْني ما يوافِقُ الكلامَ المُتَقَدِّمَ مِن الفارِقِيِّ وأشارَ الشّارِحُ إلى دَفْعِ ذلك الإشكالِ بقولِه: تَنْبيهٌ ذِكْرُهم إلخ.
▫ قولُه: (هُنا) أي: في قولِهِمْ: الأولَى أنْ يُطَلِّقَ ثَلاثًا إلخ. ▫ قولُه: (لا لِتَوَقُّفِ كُلٍّ منهُنَّ إلخ) أي إذ الحِلُّ لِلْغيرِ يَقينًا، والعوْدُ له بَعْدَه يَقينًا لا تَتَوَقَّفانِ على الثَّلاثِ كما مَرَّ.
▫ قولُ المتنِ: (وَقالَ آخَرُ إلخ) ولو حَلَفَ كُلٌّ مِن شَخصَيْنِ أنّه يَطْحَنُ طَحينَه مَثَلًا قَبْلَ الآخَرِ فالحيلةُ في عَدَمِ حِنْثِهِما أنْ يَخْلِطا ويَطْحَنا مَعًا فلا يَحْنَثُ واحِدٌ منهما لِعَدَمِ العِلْمِ بسَبْقِ طَحينِ أحَدِهِما ع ش عَن البابِلِيِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَكُنْهُ) مَشَى المُصَنِّفُ على اخْتيارِ شَيْخِه ابنِ مالِكٍ في اتِّصالِ الضَّميرِ الواقِعِ خَبَرَ كانَ ولكن جُمْهورُ النُّحاةِ على الانْفِصالِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لم يُحْكَمْ بطَلاقِ أحَدٍ منهما) ولا يَلْزَمُهما البحْثُ عَن ذلك اهـ ع ش.
▫ قولُ المتنِ: (فإنْ قالهما رَجُلٌ إلخ).
(فَرْعٌ): حَلَفَ وحَنِثَ ثم شَكَّ هَلْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أو باللهِ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه يَجْتَنِبُ زَوْجَتَه إلى تَبَيُّنِ الحالِ، ولا يُحْكَمُ بطَلاقِها بالشَّكِّ انْتَهَى وظاهِرُه وُجوبُ الاجْتِنابِ احتياطًا ويُؤَيِّدُه أنّه

لأنّها إنْ كانَ لم يَقَعْ عليه الطَّلاقُ فهي باقيةٌ على زَوْجيَّتِه، وإنْ كانَ وقَعَ عليه حَلَّتْ له بَعْدَه؛ لأنَّ الفَرْضَ أنّها تَزَوَّجَتْ وانْقَضَتْ عِدَّتُها ثم عَقَدَ عليها ومع ذلك لا خَفاءَ في عَوْدِها له يَقينًا، وإنْ طَلَّقَها دونَ ثَلاثٍ عادَتْ له بَعْدَه يَقينًا سَواءٌ أكانَ وقَعَ عليه الطَّلاقُ أو لا؛ لأنّه طَلَّقَها وتَزَوَّجَتْ وانْقَضَتْ عِدَّتُها وعَقَدَ عليها، ولا إشْكالَ في عَوْدِها يَقينًا مع ذلك، وقد أشارَ إلى بعضِ ما ذَكَرْنا في التَّنْبيه المَذْكورِ أي بَعْدُ فَلْيُتَأَمَّلْ.

يقينًا إذ لا واسِطةَ (ولَزِمَه البحثُ) عنه إنْ أمكنَ علمُه لِنحوِ عَلامةٍ يعرِفُها فيه (والبيانُ) للمُطَلَّقة منهما وعَبَّرَ غيرُ واحدٍ بقولِه: والبيانُ لِزوجَتَيْه أي أنْ يظهرَ لهما الحالُ لِتُعْلَمَ المُطَلَّقةُ من غيرِها فلا تَنافِيَ بين العبارَتَين، ويلزمُه أيضًا اجتنابُهما إلى بَيانِ الحالِ أمّا إذا لم يُمْكِنْه ذلك فلا يلزمُه بَحثٌ، ولا بَيانٌ كما بحثه الأذرَعيُّ وغيرُه، وكذا إنْ كان الطّلاقُ رجعيًا كما يأتي؛ لأنّ الرّجعيّةَ زوجةٌ.

(تنبيهٌ) يُؤخَذُ من تعبيرِه بالبيانِ هنا مع ما يأتي له أنّ هذا تعيينٌ لا بَيانٌ أنّ مَحَلَّ الفرقِ بينهما إنْ جُمِعا، وإلا جازَ استعمالُ كلٍّ من اللّفظَين في كلٍّ من المحَلَّين (ولو طَلَّقَ إحداهما بعَينِها) كأنْ خاطَبَها به أو نَواها عندَ قولِه إحداكُما طالِقٌ (ثم جَهِلَها) بنحوِ نِسيانٍ (وُقِفَ) وجوبًا الأمرُ ....

في مَسْألةِ المتنِ، وهي ما لو طَلَّقَ إحْداهما، ولم يَقْصِدْ مُعَيَّنةً يَجِبُ اجْتِنابُ كُلٍّ واحِدةٍ منهما ويُسْتَفادُ مِن قولِه: ولا يُحْكَمُ بطَلاقِها امْتِناعُ تَزَوُّجِها، ولا يَبْعُدُ وُجوبُ الاجْتِهادِ عليه، وكذا المُبادَرةُ به إنْ كانَ الطّلاقُ بائِنًا كما في المسْألةِ المذْكورةِ م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يَقينًا) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: وعَبَّرَ إلى قولِه: ويَلْزَمُهُ. ◘ قولُه: (إذ لا واسِطةَ) أي بَيْنَ النَّفْيِ والإثْباتِ اهـ مُغْني.

◘ قولُ المتْنِ: (وَلَزِمَه البحْثُ والبيانُ) يَنْبَغي على قياسِ ما يَأتي أنْ يُقالَ: وعليه البِدارُ بهما اهـ سم.

◘ قولُه: (عَنْه) أي: عَنِ الطّائِرِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا لم يُمْكِنْه ذلك) أي: عِلْمُ الطّائِرِ، عِبارةُ النِّهايةِ فإن أيِسَ منه اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَلْزَمُه بَحْثٌ، ولا بَيانٌ) أي: ولا يَجوزُ له قُرْبانُ واحِدةٍ منهما اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ وظاهِرُه وُجوبُ الاعْتِزالِ اهـ. ◘ قولُه: (وكذا إلخ) أي: لا يَلْزَمُه بَحْثٌ، ولا بَيانٌ إنْ كانَ الطّلاقُ رَجعيًّا لكن يَجِبُ الاعْتِزالُ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (إنْ كانَ الطّلاقُ رَجعيًّا) أي: ما بَقِيَت العِدّةُ. ◘ قولُه: (كما يَأتي) أي: في شَرْحِ وعليه البِدارُ بهما. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ يُؤخَذُ إلخ) في هذا التَّنْبيه وقْفةٌ؛ لأنّ المعْلومَ مِمّا يَأتي أنّ البيانَ إذا وقَعَ الطّلاقُ على مُعَيَّنةٍ، والتَّعْيينُ إذا وقَعَ على مُبْهَمةٍ، ولا يَخْفَى أنّ الطّلاقَ هُنا يَقَعُ على مُعَيَّنةٍ غايةُ الأمْرِ أنّها غيرُ مَعْلومةٍ ابْتِداءً لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الصِّفةِ المُعَلَّقِ عليها ابْتِداءً فإذا عُلِمَت الصِّفةُ تَعَيَّنَت المُطَلَّقةُ فَما هُنا مِن بابِ البيانِ لا التَّعْيينِ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مع ما يَأتي لَهُ) أي: في قولِه: ويَلْزَمُه البيانُ في الحالةِ الأولَى إلخ. ◘ قولُه: (إنّ هذا إلخ) بَيانٌ لِما يَأتي، وقولُه: أنّ مَحَلَّ إلخ نائِبُ فاعِلِ يُؤخَذُ، وقولُه: بَيْنَهما أي لَفْظَيِ البيانِ والتَّعْيينِ. ◘ قولُه: (كأنْ خاطَبَها بِه) إلى قولِ المتنِ: (ولو قال زَيْنَبُ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلّا قولَه: ولا مَجالَ لِلاجْتِهادِ هُنا، وقولَه: واسْتُشْكِلَ إلى أمّا إذا. ◘ قولُه: (الأمْرُ) نائِبُ فاعِلِ وُقِفَ.

◘ قولُه في المتْنِ: (وَلَزِمَه البحْثُ والبيانُ) يَنْبَغي على قياسِ ما يَأتي أنْ يُقالَ: وعليه البِدارُ بهما.

◘ قولُه: (تَنْبيهٌ يُؤخَذُ مِن تَعْبيرِه بالبيانِ إلخ) في هذا التَّنْبيه وقْفةٌ؛ لأنّ المعْلومَ مِمّا يَأتي أنّ البيانَ إذا وقَعَ الطّلاقُ على مُعَيَّنةٍ، والتَّعْيينُ إذا وقَعَ على مُبْهَمةٍ، ولا يَخْفَى أنّ الطّلاقَ هُنا يَقَعُ على مُعَيَّنةٍ غايةُ الأمْرِ أنّها غيرُ مَعْلومةٍ ابْتِداءً لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الصِّفةِ المُعَلَّقِ عليها ابْتِداءً فإذا عُلِمَت الصِّفةُ تَعَيَّنَت المُطَلَّقةُ فَما هُنا

من وطءٍ وغيرِه عنهما (حتى يَذَّكَّرَ) المُطَلَّقة أي يتذكّرَها؛ لأنّ إحداهما حَرُمت عليه يقينًا، ولا مَجالَ لِلاجتهادِ هنا (ولا يُطلَبُ بيانٍ) للمُطلَّقة (إنْ صَدَّقَتاه في الجهلِ) بها؛ لأنّ الحقَّ لهما فإنْ كذَّبَتاه وبادَرَتْ واحدةٌ، وقالتْ: أنا المُطلَّقة طُولِبَ بيَمينٍ جازمةٍ أنّه لم يُطلِّقْها، ولم يُقنَعْ منه بنحوِ نَسيت، وإنْ احتَمَلَ فإنْ نَكلَ حَلَفت وقُضِيَ لها، فإنْ قالتْ الأخرى ذلك فكذلك. (ولو قال لها ولأجنبيّةٍ) أو أمةٍ (إحداكما طالِقٌ، وقال قصَدْتُ الأجنبيّةَ) أو الأمةَ (قُبِلَ) قولُه (في الأصحِّ) بيَمينِه لِتَرَدُّدِ اللَّفظِ بينهما فصَحَّتْ إرادتُها واستُشكِلَ بما لو أوصَى بطَبْلٍ من طُبولِه فإنّه ينصَرِفُ لِلصَّحيحِ، ويُرَدُّ بأنّهما على حَدٍّ واحدٍ؛ لأنّ ذاك حيثُ لا نيّةَ له، وهنا إذا لم تكن له نيّةٌ ينصَرِفُ لِزوجَته أمّا إذا لم يَقُلْ ذلك فتَطلُقُ زوجَتُه نعم، إنْ كانت الأجنبيّةُ مُطلَّقة منه أو من غيرِه لم ينصَرِفْ لِزوجَته على ما بحثه الإسنَويُّ لِصِدْقِ اللَّفظِ عليهما صِدْقًا واحدًا مع أصلِ بَقاءِ الزوجيّةِ وكما لو أعتَقَ عبدَه ثمّ قال له ولِعبدٍ له آخرَ أحدُكما حُرٌّ لا يُعتَقُ الآخرُ، وأمّا إذا قال ذلك لِزوجَته ورجلٍ أو دابّةٍ فلا يُقبَلُ قولُه قصَدْتُ ....

▫ قولُه: (مِن وطْءٍ إلخ) بَيانٌ لِلأمرِ. ▫ قولُه: (عنهما) أي: الزَّوجَتَيْنِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بوُقِفَ.

▫ قولُ المتنِ: (حتى يَذَّكَّرَ) بتَشْديدِ الذّالِ المُعْجَمةِ كما ضَبَطَه بعضُهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولم يُقنَعْ) بِبناءِ المفعولِ.

▫ قولُ المتنِ: (ولو قال لها ولأجنبيّةٍ إلخ) وجه دُخولِ هذا، والذي بَعْدَه في التَّرْجَمةِ أنّ فيهما شَكًّا بالنِّسبةِ إلَيْنا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو أمةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأمَتُه مع زَوْجَتِه وفاسِدةُ النِّكاحِ مع صَحيحَتِه كالأجْنَبيّةِ مع الزَّوْجةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِلصَّحيحِ) أي: لِلطَّبْلِ الصَّحيحِ بأنْ يُنَزَّلَ على الطَّبْلِ الحلالِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) أي: انصِرافَ الطَّبْلِ لِلصَّحيحِ، وقولُه: هُنا أي في مَسْألةِ المتنِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَقُلْ) إلى قولِه نَعَمْ يُغْني عَنه ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (عَلَى ما بَحَثَه الإسنَويُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما بَحَثَه إلخ. ▫ قولُه: (وَكما لو إلخ) عَطْفٌ على قولِه: لِصِدْقِ اللَّفْظِ إلخ. ▫ قولُه: (لو أعْتَقَ عبدَه إلخ) أي: أو أعْتَقَ غيرُه عبدًا له إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأمّا إذا قال ذلك إلخ) ولو قال: إنْ فَعَلْت كذا فَإحْداكُما طالِقٌ ثم فَعَلَه بَعْدَ مَوْتِ إحْداهما أو بَيْنونَتِها وقَعَ الطَّلاقُ على الباقيةِ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ ولو قال لأُمِّ زَوْجَتِه: ابنَتُك طالِقٌ ثم قال: أرَدْت البِنْتَ التي لَيْسَتْ زَوْجَتي صُدِّقَ، ولو قال: نِساءُ العالَمينَ طَوالِقُ لم تَطْلُقْ زَوْجَتُه إنْ لم يَنْوِ طَلاقَها اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولو قال لِعبدَيْه: أحَدُكُما حُرٌّ فَماتَ أحَدُهما تَعَيَّنَ العِتْقُ في الحيِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَرَجُلٍ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ الخُنْثَى كالرَّجُلِ؛ لأنه لَيْسَ مَحَلًّا لِلطَّلاقِ كذا في هامِشِ المُغْني. ▫ قولُه: (فلا يُقبَلُ قولُه إلخ) قياسُ مَسْألةِ العصا السّابِقةِ عَدَمُ القبولِ هُنا لا ظاهِرًا، ولا باطِنًا سم وع ش، وقال السَّيِّدُ عُمَرَ: قولُ المُحَشّي قياسُ مَسْألةِ العصا إلخ هذا جارٍ على

مِن بابِ البيانِ لا التَّعْيينِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فلا يُقبَلُ قولُه إلخ) قياسُ مَسْألةِ العصا السّابِقةِ عَدَمُ القبولِ هُنا لا ظاهِرًا، ولا باطِنًا.

أحدَ هذينِ؛ لأنّه ليس مَحَلًّا لِلطَّلاقِ. (ولو قال) ابتداءً أو بعدَ سُؤالِ طلاقٍ (زَيْنَبُ طالِقٌ) وهو اسمُ زوجَتِه واسمُ أجنبيّةٍ (وقال: قصَدْت الأجنبيّةَ فلا) يُقبَلُ (على الصّحيحِ) ظاهِرًا بل يُدَيَّنُ لاحتمالِه، وإنْ بَعُدَ إذِ الاسمُ العلَمُ لا اشتراكَ، ولا تَناوُلَ فيه وضْعًا فالطَّلاقُ مع ذلك لا يتبادَرُ إلا إلى الزوجةِ بخلافِ أحدٍ فإنّه يتناوَلُها وضْعًا تَناوُلًا واحدًا فأثَّرتْ نيّةُ الأجنبيّةِ حينئذٍ، وهل يأتي بَحثُ الإسنَويِّ هنا فيُقبَلُ منه تعيينُ زَيْنَبَ التي عُرِفَ لها طلاقٌ منه أو من غيرِه أو يُفرَّقُ بأنّ التّبادُرَ هنا لِزوجَتِه أقوى فلا يُؤَثِّرُ فيه ذلك كلٌّ مُحتَمَلٌ، وهل ينفَعُه تصديقُ الزوجةِ في مسألةِ المتنِ قيلَ نعم، والأوجَه لا ولو قال: زوجَتي فاطِمةُ بنتُ مُحَمَّدٍ طالِقٌ وزوجَتُه زَيْنَبُ بنتُ مُحَمَّدٍ طَلُقَت إلغاءً للخطأ في الاسمِ لِقولِه زوجَتي الذي هو القويُّ بعدمِ الاشتراكِ فيه ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ من صحّةِ زَوَّجْتُك بنتي زَيْنَبَ، وليستْ له إلا بنتٌ اسمُها فاطِمةُ؛ لأنّ البنتيّةَ لا

طَريقةِ الشّارحِ في مَسْألةِ العصا، وأمّا على ما نَقَلَه فيها عَن شَيْخِه الشِّهابِ الرَّمْليِّ أي: وعَن شَرْحِ الرَّوْضِ فَقياسُه القبولُ هُنا باطِنًا فكانَ يَنبَغي له أنْ يُنَبِّهَ عليه اهـ، وقولُه: وأمّا على ما نَقَلَه فيها عَن شَيْخِه إلخ وتَقَدَّمَ هُناكَ عَن الرَّشيديِّ أنّه نَقَلَ أيضًا عَن الجمالِ الرَّمْليِّ. ▫ قولُه: (أحدَ هذَينِ) أي: الرَّجُلِ أو الدّابّةِ. ▫ قولُه: (ابْتِداءً) إلى قولِه: (وهَلْ يَأتي) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (واسمُ أجنبيّةٍ) أي: أجْنَبيّةٍ لم يَنْكِحْها نِكاحًا فاسِدًا، وإلاّ قُبِلَ كما في الرَّوْضِ اهـ سم، وفي النِّهايةِ والمُغْني عَقِبَ كَلامِ الرَّوْضِ المذْكورِ ما نَصُّه نَعَم يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه حَيْثُ لم يَعْلم بفَسادِ نِكاحِها، وإلاّ فَهي أجْنَبيّةٌ فَيُدَيَّنُ، ولا يُقْبَلُ ظاهِرًا اهـ.

▫ قولُه: (ظاهِرًا بل يُدَيَّنُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لاحتِمالِه) عِلّةٌ لِلتَّديينِ، وقولُه: إذ الاسمُ إلخ عِلّةٌ لِما في المتنِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي: مع التَّصْريحِ باسمِ زَوْجَتِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بخِلافِ أحدٍ) الأولَى إحْدَى. ▫ قولُه: (وهَلْ يَأتي بَحْثُ الإسْنَويِّ إلخ) اعْتَمَدَه أي الإتْيانَ المُغْني والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (فَيُقْبَلُ منه تَعْيينُ زَيْنَبَ إلخ) قياسُ بَحْثِ الإسْنَويِّ أنّه لا يَنْصَرِفُ لِزَوْجَتِه، وإنْ لم يَصْدُرْ منه تَعْيينٌ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ لا يَخْفَى أنّ الذي تَقَدَّمَ عَن بَحْثِ الإسْنَويِّ أنّه يُنَزَّلُ على الأجْنَبيّةِ في حالِ الإطْلاقِ، ولا يَحتاجُ لِدَعْوَى ذلك منه كما يُصَرِّحُ به قولُه ثم مع بَقاءِ أصْلِ الزَّوْجيّةِ وحينَئِذٍ فالتَّفْريعُ هُنا مُخالِفٌ لِما يَقْتَضيه بَحْثُ الإسْنَويِّ اهـ. ▫ قولُه: (التي عُرِفَ لها إلخ) أي أو ماتَت اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهَلْ يَنْفَعُهُ) إلى قولِه: ويُؤَيِّدُه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في مَسْألةِ المتنِ) أي: قولُه: (ولو قال) زَيْنَبُ طالِقٌ وقال: قَصَدْت إلخ اهـ ع ش وزَوْجَتُه إلخ جُمْلةٌ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (زَيْنَبُ بنتُ محمّدٍ) أي: أو بنتُ أحمدَ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه لِقولِه زَوْجَتي إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في النِّكاحِ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ له إلخ) هذا ونَظيرُه الآتي جُمْلةٌ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (واسمُ أجنبيّةٍ) أي: أجْنَبيّةٍ لم يَنْكِحْها نِكاحًا فاسِدًا، وإلاّ قُبِلَ كما في الرَّوْضِ ويَحَثُ بعضُ الفُضَلاءِ تَقْييدَ القبولِ بما إذا لم يَعْلم فَسادَ نِكاحِها، وإلاّ لم يُقْبَل ظاهِرًا ويُدَيَّنُ اهـ. ▫ قولُه: (فَيُقْبَلُ منه تَعْيينُ زَيْنَبَ إلخ) قياسُ بَحْثِ الإسْنَويِّ أنّه لا يَنْصَرِفُ لِزَوْجَتِه، وإنْ لم يَصْدُرْ منه تَعْيينٌ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ.

اشتراك فيها بخلافِ الاسمِ فإفتاءُ بعضِهم بعدمِ الوُقوعِ نَظَرًا للخطأ في الاسمِ غيرُ صحيحٍ نعم، قولُهم: البنتيَّةُ لا اشتراكَ فيها مُرادُهم به البنتيَّةُ المُضافة إليه وليس له إلا بنتٌ واحدةٌ فلا يُنافيه ما لو قال لأمِّ زوجته: بنتُك طالِقٌ وقصَدَ بنتَها الثانيةَ فإنَّه يُقبَلُ أي نظيرُ ما تقرَّر في إحداكُما.

(ولو قال لِزوجتَيْه: إحداكُما طالِقٌ وقصَدَ مُعيَّنةً) منهما (طَلُقت)؛ لأنَّ اللَّفظَ صالِحٌ لِكلٍّ منهما (وإلا) يقصِدْ مُعيَّنةً بل أطلقَ أو قصَدَ مُبهَمةً أو طلاقَهما مَعًا كما يأتي وصرَّح به العبّاديُّ، وهو مُرادُ الإمامِ بقولِه: لا يَطْلُقانِ (فإحداهما) يقعُ عليها الطَّلاقُ مع إبهامِها (ويلزمُه البيانُ في الحالةِ الأولى والتعيينُ في الثانيةِ) لِتُعلَمَ المُطلَّقة فيترَتَّبُ عليها أحكامُ الفِراقِ (ويَعْزِلانِ عنه إلى البيانِ أو

▫ قولُه: (فلا يُنافيه) أي: ما مَرَّ. ▫ قولُه: (الثانيةُ) أي: التي لَيسَتْ زَوْجةً لَهُ. ▫ قولُه: (فإنَّه يُقبَلُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (نظيرَ ما مَرَّ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه يُقبَلُ هُنا بِيَمينِه أيضًا. ▫ قولُه: (لأنَّ اللَّفظَ صالِحٌ) إلى قولِه فإن قُلْت: في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإن نازَعَ فيهِ البُلْقينيُّ)، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وصَرَّحَ به العبّاديُّ)، وقولَه: (قال ابنُ الرِّفعةِ)، وقولَه: (وهو مُتَّجه المُدْرَكِ) إلى (وعليه لو استَمْهَلَ). ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ، ولو ماتَتا. ▫ قولُه: (بقولِه لا يَطْلُقانِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قُبَيْلَ قولِ المتنِ الآتي ولو ماتَتا قال أي الإمامُ فإن نَواهما فالوجْه أنَّهما لا تَطْلُقانِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (في الحالةِ الأولى) هي قَصْدُ واحِدةٍ مُعيَّنةٍ، وقولُه: في الثّانيةِ هي الصّوَرُ المُنْدَرِجةُ في قولِه: وإلاّ.

▫ قولُ المتنِ: (وَيَعْزِلانِ) بمُثنّاةٍ فَوْقيّةٍ بخطِّه فالضَّميرُ لِزَوْجَتَيْه اهـ مُغْني.

▫ قولُه في المتنِ: (وإلاّ فإحداهما) قال في العُبابِ خاتِمةٌ مَن حَلَفَ بالطَّلاقِ وحَنِثَ، ولَه زَوْجاتٌ طَلَقَتْ إحْداهُنَّ ثَلاثًا فَلْيُعَيِّنْها، ولَيْسَ له إيقاعُ طَلْقةٍ فَقَطْ على كُلِّ واحِدةٍ لاقْتِضاءِ يَمينِه البَيْنونةَ الكُبْرَى اهـ أي: ولَيْسَ له أيضًا إيقاعُ طَلْقَتَيْنِ على واحِدةٍ وأُخْرَى على واحِدةٍ فَلو كانَتْ إحْدَى زَوْجاتِه لا يَمْلِكُ عليها إلاّ واحِدةً فالوجْه جَوازُ تَعْيينِها لِلطَّلاقِ الثَّلاثِ فَيَقَعُ عليها واحِدةٌ، وتَبِينُ بها ويَلْغو الباقي ولو ماتَتْ إحْداهُنَّ أو بانَتْ قَبْلَ التَّعْيينِ فالوجْه جَوازُ تَعْيينِها لِلثَّلاثِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ مِن حينِ اللَّفْظِ فَيَتَبَيَّنُ بَيْنونَتُها قَبْلَ الموْتِ والبَيْنونةِ فَلو عَلَّقَ الثَّلاثَ لِإحْدَى زَوْجاتِه أي كَإنْ جاءَ زَيْدٌ فَإحْدَى زَوْجاتي طالِقٌ ثَلاثًا بِصِفةٍ ووُجِدَتْ فالوجْه وِفاقًا لِما استَقَرَّ عليه رَأْيُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ في فَتاويه: جَوازُ تَعْيينِ المَيِّتةِ والمُبانةِ إنْ كانَ مَوْتُها أو إبانَتُها بَعْدَ وُجودِ الصِّفةِ لا قَبْلَها ولو حَلَفَ بِطَلْقَتَيْنِ كَأنْ قال: عَلَيَّ الطَّلاقُ طَلْقَتَيْنِ ما أفْعَلُ كذا وحَنِثَ، ولَه زَوْجاتٌ يَمْلِكُ على كُلٍّ طَلْقَتَيْنِ فالوجْه أنَّه لا يَتَعَيَّنُ أنْ يُعَيِّنَ إحْداهما بل له تَوْزيعُ الطَّلْقَتَيْنِ على اثْنَتَيْنِ؛ لأنَّ يَمينَه في ذاتِها لا تَقْتَضي البَيْنونةَ الكُبْرَى، وإن اتَّفَقَ هُنا بِحَسَبِ الواقِعِ أنَّه لو أوْقَعَ الطَّلْقَتَيْنِ على واحِدةٍ حَصَلَتْ البَيْنونةُ الكُبْرَى تَأمَّلْ وتَقَدَّمَ في أواخِرِ فَصْلِ خِطابِ الأجْنَبيّةِ جَوازُ تَعْيينِ إحْدَى الزَّوْجاتِ لِلْحَلِفِ قَبْلَ الحِنْثِ، وأنَّه يَلْزَمُ التَّعْيينُ ويَمْتَنِعُ الرُّجوعُ عَن المُعَيَّنةِ ووَقَعَ السُّؤالُ عَمَّنْ قال عَلَيَّ الطَّلاقُ ثَلاثًا إنْ فَعَلْتِ كذا فَأنْتِ طالِقٌ واحِدةً فَفَعَلَتْ كذا،

التعيينِ) لاختلاطِ المُحَرَّمةِ بالمُباحةِ (وعليه البِدارُ بهما) أي بالبيانِ أو التعيينِ إنْ طلبتاه أو إحداهما لِرَفْعِ حَبْسِه المُفارَقة منهما فإنْ أخَّرَ بلا عُذْرٍ أثِمَ وعُزِّرَ إنْ امتنع، وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ هذا في البائِنِ أمّا الرَّجْعيُّ فلا يجبُ فيه بَيانٌ، ولا تعيين ما بَقِيَتْ العِدَّةُ؛ لأنّ الرَّجْعيَّةَ زوجةٌ أمّا إذا لم يُطالِباه قال ابنُ الرِّفْعةِ فلا وجهَ لإيجابه؛ لأنّه حَقُّهما وحَقُّ اللّه تعالى فيه الانعِزالَ، وقد أوجَبْناه، وهو مُتَّجِه المُدْرَكِ لكن صريحُ كلامِهم خلافُه ويُوَجَّه بأنّ بَقاءَهما عندَه رُبَّما أوقَعَه في محذورٍ لِتَشَوُّفِ نفسِ كلٍّ إلى الآخرِ نظيرَ ما مَرَّ في الصَّداقِ في تعليمِ المُطَلَّقَة قبلَ الدُّخولِ وعليه لو استمهَلَ أُمْهِلَ ثلاثةَ أيّامٍ على الأوجه (و) عليه (نفقتُهما) وسائِرُ مُؤَنِهما (في

▫ قولُ: (إنْ طَلَبَتاه إلخ) ضَعيفٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إنْ طَلَبَتاهُ) أي: البيانَ أو التَّعْيينَ أي عندَ النِّهايةِ والشّارِحِ وخالَفَهما المُغْني ومالَ إليه سم والسَّيِّدُ عُمَرَ كما يَأتي. ▫ قولُ: (هذا) أي: قولُ المتنِ: (ويَلْزَمُه البيانُ إلخ). ▫ قولُ: (ما بَقِيَت العِدَّةُ) فإن انْقَضَتْ لَزِمَه في الحالِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (أمّا إذا لم يُطالِباهُ) أي: ولا إحْداهما اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لم يُطالِباهُ) الظّاهِرُ تأنيثُ الفِعْلِ كما في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ: (فلا وجهَ لإيجابِه إلخ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُ: (لإيجابِه) أي: البيانِ أو التَّعْيينِ ويَحْتَمِلُ أنّ الضَّميرَ لِلْبِدارِ. ▫ قولُ: (لكن صَريحُ كَلامِهم خِلافُهُ) أي: فَيَجِبُ البيانُ أو التَّعْيينُ في البائِنِ حالاً، وفي الرَّجْعيِّ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدّةِ على المُعْتَمَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ويوَجَّه إلخ) هذا التَّوْجيه لا يَأتي فيما إذا لم يَكُنْ هُناكَ خَلْوةٌ كأنْ كانَتْ في غيرِ دارِه أو بلَدِه اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لا يَخْفَى ما في هذا التَّوْجيه فإنّ ما ذَكَرَه مُتَّفٍ مع وُجوبِ الانْعِزالِ، والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما نَظَرَ به واضِحٌ جَليٌّ اهـ. ▫ قولُ: (قَبْلَ الدُّخولِ) الأولَى حَذْفُهُ. ▫ قولُ: (وعليه لَو اسْتَمْهَلَ إلخ) أي: على وُجوبِ البيانِ أو التَّعْيينِ فَوْرًا وُجِدَ الطَّلَبُ منهما أو مِن أحَدِهِما أمْ لا قال ع ش. ▫ قولُ: (وعليه لَو اسْتَمْهَلَ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لَو اسْتَمْهَلَ لم يُمْهَلْ فيما لو طالَبَتاه أو إحْداهما، ويَنْبَغي إمْهالُه أيضًا حَيْثُ أبْدَى عُذْرًا اهـ وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى قال الإسْنَويُّ وقَضيّةُ ذلك أنّه لَو اسْتَمْهَلَ لم يُمْهَلْ وقال ابنُ الرِّفْعةِ يُمْهَلُ ويُمْكِنُ حَمْلُ

والذي يَظْهَرُ وُقوعُ واحِدةٍ؛ لأنّها المُعَلَّقةُ، وقولُه: عَلَيَّ الطَّلاقُ لِتَأكيدِ هذا التَّعْليقِ ثم رَأيت م ر وافَقَ على وُقوعِ واحِدةٍ.

(فَرْعٌ): حَلَفَ وحَنِثَ ثم شَكَّ هَلْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أو باللّه أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه يَجْتَنِبُ زَوْجاتِه إلى تَبَيُّنِ الحالِ، ولا نَحْكُمُ بِطَلاقِها بالشَّكِّ اهـ وظاهِرُه وُجوبُ الاجْتِنابِ احتياطًا، ويُؤَيِّدُه أنّه في مَسْألةِ المتنِ، وهي ما لو طَلَّقَ إحْداهما، ولم يَقْصِدْ مُعَيَّنةً يَجِبُ اجْتِنابُ الواحِدةِ منهما بخُصوصِها مع عَدَمِ تَعَيُّنِها لِلْحِنْثِ، ويُسْتَفادُ مِن قولِه: ولا نَحْكُمُ بِطَلاقِها امْتِناعُ تَزَوُّجِها، ولا يَبْعُدُ وُجوبُ الاجْتِهادِ عليه، وكذا المُبادَرةُ به إنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا كما في مَسْألةِ المتنِ المَذْكورةِ م ر، وقد يُفَرَّقُ بِتَحَقُّقِ صِدْقِ اليمينِ بها. ▫ قولُ: (ويوَجَّه إلخ) هذا التَّوْجيه لا يَأتي فيما إذا لم يَكُنْ هُناكَ خَلْوةٌ كأنْ كانَتْ في غيرِ دارِه أو بلَدِه ويُمْكِنُ أنْ يوَجَّهَ بأنّ إمْساكَ الأجْنَبيّةِ إمْساكَ الزَّوْجاتِ أي إمْساكًا مِثْلَ إمْساكِ الزَّوْجاتِ مُمْتَنِعٌ، ولا يَتَمَيَّزُ إمْساكُها عَن إمْساكِ الزَّوْجاتِ إلاّ بالبيانِ أو التَّعْيينِ، وإلاّ فَإمْساكُ الزَّوْجاتِ

الحالِ) فلا يُؤَخِّرُ إلى التعيينِ أو البيانِ لِحَبْسِهِما عندَه حَبْسَ الزوجات، وإنْ لم يُقَصِّرْ في تأخيرِ ذلك، وإذا بَيَّنَ أو عَيَّنَ لم يستَرِدَّ منهما شيئًا ويقولي فلا إلى آخِرِه عُلِمَ الجوابُ عن قولِ شارحٍ لم أفهَم ما أرادَ بالحالِ. (ويقعُ الطَّلاقُ) في قولِه: إحداكُما طالِقٌ (باللَّفظِ) جزمًا إنْ عَيَّنَ، وعلى الأصحِّ إنْ لم يُعَيِّنْ (وقيلَ: إنْ لم يُعَيِّنْ فـ) لا يقعُ إلا (عندَ التعيينِ) وإلا لَوقعَ لا في مَحَلٍّ، ويُرَدُّ بمَنْعِ هذا التَّلازُمِ، وإنَّما اللَّازِمُ وُقوعُه في مَحَلٍّ مُبهَمٍ، وهو لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّه إبهامٌ تُعلَمُ عاقِبَتُه بالتعيينِ؛ لأنَّه يتبَيَّنُ به أنَّ لفظَ الإيقاعِ يُحمَلُ عليه من حينِه ألا ترى أنَّه لا يحتاجُ وقتَه لِلفظِ إيقاعٍ جَديدٍ، وتُعتَبَرُ العِدَّةُ من اللَّفظِ أيضًا إنْ قصدَ مُعَيَّنةً، وإلا فمن التعيينِ، ولا بِدْعَ في تأخُّرِ حُسبانِها عن وقتِ الحكمِ بالطَّلاقِ ألا ترى أنَّها تجبُ في النِّكاحِ الفاسِدِ بالوطءِ، ولا تُحسَبُ إلا من التَّفريقِ فإنْ قُلتَ: ما الفرقُ بين الوُقوعِ وبينها؟ قُلت يُفَرَّقُ بأنَّ الوُقوعَ لا يُنافي الإبهامَ المُطلَقَ؛ لأنَّه حكمُ الشرعِ بخلافِها فإنَّها أمرٌ حِسِّيٌّ، وهو لا يُمكِنُ وُقوعُه مع ذلك الإبهامِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ قبلَ التعيينِ لم يتوَجَّهْ لِواحدةٍ بخُصوصِها، ولا في نفسِ الأمرِ (والوطءُ ليس بَيانًا) لِلَّتي قصدَها قطعًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ بالفعلِ فكذا بَيانُه فإنْ بَيَّنَ الطَّلاقَ في الموطُوءةِ حُدَّ في

الأوَّلِ على ما إذا عَيَّنَ، ولم يَدَّعِ نِسيانًا؛ إذ لا وجهَ لِلإمهالِ حينَئذٍ والثَّاني على ما إذا أبهَمَ أو عَيَّنَ وادَّعى أنَّه نَسِيَ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُقَصِّرْ إلخ) كأنْ كانَ جاهِلًا أو ناسيًا اهـ مُغني. ▫ قولُه: (عن قولِ شارحٍ) وهو ابنُ النَّقيبِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (جزمًا إنْ عَيَّنَ إلخ) عِبارةُ المُغني ويَقَعُ الطَّلاقُ في المُعَيَّنةِ المُبَيَّنةِ باللَّفظِ جزمًا، وفي المُبهَمةِ على الأصحِّ؛ لأنَّه جزَمَ به ونَجَّزَه فلا يَجوزُ تأخيرُه إلاّ أنَّ مَحلَّه غيرُ مُبَيَّنٍ أو غيرُ مُعَيَّنٍ فيُؤمَرُ بالتَّبيينِ أو التَّعيينِ اهـ. ▫ قولُه: (لَوقَعَ لا في مَحَلٍّ) أي: والطَّلاقُ شيءٌ مُعَيَّنٌ فلا يَقَعُ إلاّ في مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (بِمَنعِ هذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني بأنَّه مَمنوعٌ منهما إلى التَّعيينِ كما مَرَّ فلولا وُقوعُ الطَّلاقِ قبلَه لم يُمنَعْ منهما اهـ. ▫ قولُه: (أنَّه) أي: التَّعيينَ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كالطَّلاقِ. ▫ قولُه: (إلاّ مِن التَّفريقِ) أي: مِن القاضي أو باجتِنابِه عنها بأنْ لم يَجتَمِعْ معها كأنْ سافَرَ وغابَ مُدَّةَ العِدَّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَ الوُقوعِ) أي: وُقوعِ الطَّلاقِ وبَيْنَها أي: العِدَّةِ. ▫ قولُه: (قُلت يُفَرَّقُ إلخ) أقولُ قد يُفَرَّقُ بأنَّ ذلك هو الاحتياطُ فيهِما كما لا يَخفَى، وأمَّا ما فَرَّقَ به فيَنبَغي التَّأمُّلُ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (فإنَّها أمرٌ حِسِّيٌّ) فيه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا في نَفسِ الأمرِ) عَطفٌ على مُقدَّرٍ أي لا في الظَّاهِرِ، ولا في نَفسِ الأمرِ. ▫ قولُه: (لِلَّتي قَصَدَها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني: والوطءُ لإحداهما لَيسَ بَيانًا في الحالةِ الأولى أنَّ المُطلَّقةَ الأُخرَى اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ الطَّلاقَ) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغني.

▫ قولُه: (فإن بَيَّنَ الطَّلاقَ) تَفريعٌ على المتنِ، عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ في شَرحٍ، وقيلَ: تَعيينٌ والمُعتَمَدُ الأوَّلُ وعليه فيُطالَبُ بالبيانِ والتَّعيينِ فإن بَيَّنَ إلخ. ▫ قولُه: (حُدَّ إلخ) أي: لاعتِرافِه بوَطءِ أجنَبيَّةٍ بلا شُبهةٍ

مُنسَحِبٌ عليها. ▫ قولُه: (قُلت يُفَرَّقُ إلخ) أقولُ: قد يُفَرَّقُ بأنَّ ذلك هو الاحتياطُ فيهِما كما لا يَخفَى، وأمَّا ما فُرِّقَ به فيَنبَغي التَّأمُّلُ فيه. ▫ قولُه: (فإنَّها أمرٌ حِسِّيٌّ) فيه نَظَرٌ.

البائنِ، ولزِمَه المهرُ لِعُذْرِها بالجهلِ أو في غيرِها قُبِلَ فإنْ ادَّعَتْ الموطُوءَةُ أنّه أرادَها حَلَفَ فإنْ نَكلَ وحَلَفت طَلَقَتا، وعليه المهرُ، ولا حَدَّ لِلشُّبهةِ (ولا تعيينًا) للموطُوءَةِ لِلنّكاحِ لِما مَرّ وكما لا تَحصُلُ الرّجعةُ بالوطءِ، ويلزمُه المهرُ للموطُوءَةِ إذا عَيّنَها لِلطّلاقِ (وقيلَ تعيينٌ) ونُقِلَ عن الأكثرين كوَطْءِ المبيعةِ زَمَنَ الخيارِ إجازةٌ أو فسخٌ وكوَطْءِ إحدَى أمَتين قال لهما : إحداكُما حُرّةٌ وردُّوه بأنّ ملك النّكاحِ لا يحصُلُ بالفعلِ فلا يُتَدارَكُ به بخلافِ ملكِ اليمينِ. (ولو قال) في الطّلاقِ المُعَيَّنِ كما أفادَه قولُه فبيانٌ (مُشيرًا إلى واحدةٍ هذه المُطلَّقة فبيانٌ) لها أو هذه الزوجةُ فهو بَيانٌ لِغيرِها؛ لأنّه إخبارٌ عن إرادَته السّابقة (أو) قال مُشيرًا إليهما (أردْتُ هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه وأشارَ لِواحدةٍ هذه وأشارَ للأخرى (حُكِمَ بطلاقِهما) ظاهرًا؛ لأنّه أقرّ بطلاقِ الأولى ثمّ بطلاقِ الثانيةِ فيُقْبَلُ إقرارُه لا رُجوعُه بذِكْرِ بل تَغليظًا عليه أمّا باطِنًا فالمُطلّقة المنويّةُ فإنْ نَواهما لم يَطْلُقا بل إحداهما؛ لأنّ نيّتَهما بإحداكُما لا يُعْمَلُ بها لِعدمِ احتمالِ لفظه لِما نَواه فبَقِيَ على إبهامِه حتى يُبَيِّنَ ويُفَرِّقُ ....

مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (في البائِنِ) أي: بخِلافِ الرّجعيّةِ لا حَدَّ بوَطْئِه لها مُغْني ونِهايةٌ أي ويُعَزَّرُ إنْ عَلِمَ التّحريمَ، ويَجِبُ لها المهرُ ع ش. ◘ قولُه: (أو في غيرِها) أي: غيرِ الموْطوءةِ. ◘ قولُه: (وعليه المهرُ) أي: مَهرُهما. ◘ قولُه: (لِلشُّبهةِ) لأنّ الطّلاقَ ثَبتَ بظاهِرِ اليمينِ اهـ مُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (ولا تَعيينًا) أي: في الحالةِ الثّانيةِ لِغيرِ الموْطوءةِ نِهايةٌ ومُغْني أي لِلطّلاقِ. ◘ قولُه: (لِما مَرّ) أي: في شَرحِ: لَيسَ بَيانًا. ◘ قولُه: (ويَلْزَمُه المهرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ والأسْنَى واللّفْظُ لِلأوّلِ: ولَه أنْ يُعَيِّنَ لِلطّلاقِ الموْطوءةَ وعليه مَهرُها لِما مَرّ وقَضيّةُ كَلامِ الرّوضِ وأصلِه أنّه لا حَدّ عليه، وإنْ كانَ الطّلاقُ بائِنًا، وهو المُعتَمَدُ، وإنْ جَزَمَ في الأنوارِ بأنّه يُحَدُّ كما في الأولَى لِلإختِلافِ في وقتِ الطّلاقِ، ولَه أنْ يُعَيِّنَه لِغيرِ الموْطوءةِ اهـ. ◘ قولُه: (إجازةٌ إلخ) أي هو إجازةٌ مِن المُشتَري أو فَسخٌ مِن البائِعِ. ◘ قولُه: (في الطّلاقِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو ماتَتا) في النّهايةِ إلاّ قولَه: أو قال هذه أو هذه استَمَرّ الإبهامُ. ◘ قولُه: (في الطّلاقِ المُعَيَّنِ) عِبارةُ المُغْني فيما إذا طُلِبَ منه بَيانُ مُطلّقةٍ مُعَيَّنةٍ نَواها اهـ.

◘ قولُه: (المُعَيَّنِ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَه بقولِه: وأمّا المُبهَمُ إلخ. ◘ قولُه: (لها أو هذه الزّوجةُ) إلى قولِ المتنِ، ولو ماتَتا في المُغْني إلاّ قولَه: أو هذه مع هذه إلى المتنِ، وقولَه: ويُفَرِّقُ إلى وخَرَجَ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ احتِمالِ لَفظِه إلخ) إنْ قيلَ بل هو مُحتَمِلٌ؛ لأنّ إحداهما مُفرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ قُلْت خُصوصُ الصّيغةِ الدّالّ على الفردِ دونَ ما زادَ مانِعٌ مِن ذلك اهـ سم. ◘ قولُه: (حَتّى يُبَيِّنَ) يَعْني يُعَيِّنَ اهـ رَشيديٌّ، وفيه نَظَرٌ؛ إذ

◘ قولُه: (ويَلْزَمُه المهرُ) قال في شَرحِ الرّوضِ: وقَضيّةُ كَلامِه كأصلِه أنّه لا حَدّ في الأولَى أي: وهي ما لو عَيّنَ الطّلاقَ فيمَن وطِئَها، وإنْ كانَ الطّلاقُ بائِنًا، وهو ظاهِرٌ لِلإختِلافِ في أنّها طَلَقَتْ باللّفظِ أوّلاً لكن جَزَمَ في الأنوارِ بأنّه يُحَدُّ فيها أيضًا والأوجه الأوّلُ، والفرقُ لائِحٌ اهـ. ◘ قولُه: (المُعَيَّنِ) يأتي مُحتَرَزُه. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ احتِمالِ لَفظِه) إنْ قيلَ بل هو مُحتَمِلٌ؛ لأنّ أحدَهما مُفرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ قُلْت

بين هذا وما مَرَّ في هذه مع هذه بأنّ ذاك من حيثُ الظّاهِرُ فناسب التّغْليظَ عليه، وهذا من حيثُ الباطِنُ فعلِمْنا بقضيّةِ النّيّةِ المُوافَقة لِلَّفْظِ دون المُخالَفة له، وخرج بما ذكرَ هذه ثمّ هذه أو فهذه فتَطْلُقُ الأُولى فقط لانفِصالِ الثانيةِ عنها، وهو مُرجِّحٌ قويٌّ فلم ينظُرْ معه لِتَضَمُّنِ كلامِه لِلاعترافِ بهما أو هذه بعدَ هذه أو هذه قبلها هذه طَلَقت الثانيةُ فقط أو قال: هذه أو هذه استَمَرَّ الإبهامُ، وأمّا المُبْهَمُ فالمُطلَّقة هي الأُولى مُطلَقًا؛ لأنّه إنشاءُ اختيارٍ لا إخبارٌ وليس له اختيارُ أكثرَ من واحدةٍ. (ولو ماتتا أو إحداهما قبلَ بَيانٍ وتعيينٍ) والطّلاقُ بائِنٌ (بَقِيَتْ مُطالَبَتُه) أي المُطلِّقِ بالبيانِ أو التعيينِ فهو مَصْدَرٌ مُضافٌ للمفعولِ، ويلزمُه ذلك فورًا (لِبَيانِ) حكمِ (الإرثِ)، وإنْ لم يَرِثْ إحداهما بتقديرِ الزوجيّةِ لِكونِها كِتابيّةً اتّفاقًا في البيانِ ولأنّه قد ثَبَتَ في إحداهما يقينًا فيُوقَفُ من مالِ كلٍّ أو الميّتةِ نصيبُ زوجٍ إنْ تَوارثا فإذا بَيَّنَ أو عَيَّنَ لم يَرِثْ من مُطلَّقة بائِنًا بل من الأُخرى نعم، إنْ نازعه ورثتُها ....

الموضوعُ الطّلاقُ المُعَيَّنُ فحقُّه التّعْبيرُ بالبيانِ. ◘ قولُه: (بينَ هذا) أي: قولَه: (أمّا باطِنًا فالمُطلَّقةُ المنويّةُ فإن نَواهما لم تَطلُقا إلخ). ◘ قولُه: (بِما ذَكَرَ) أي: بالعطفِ بالواوِ وبل، وقولُه: هذه ثم هذه إلخ أي العطفُ بثُمَّ أو الفاءِ. ◘ قولُه: (أو هذه بَعْدَ هذه إلخ) أو هذه بَعْدَها هذه أو هذه قَبْلَ هذه فالمُشارُ إلَيْها أوّلاً هي المُطلَّقةُ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (طَلَقَت الثانيةُ) أي: المُشارُ إلَيْها ثانيًا. ◘ قولُه: (وأمّا المُبْهَمُ إلخ) قَسيمُ قولِه في الطّلاقِ المُعَيَّنِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ عَطَفَ بالواوِ أمْ بغيرِها اهـ مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (قَبْلَ بَيانٍ) أي: لِلْمُعَيَّنةِ وتَعْيينٍ أي لِلْمُبْهَمةِ. ◘ قولُه: (والطّلاقُ بائِنٌ) إلى قولِه: (هذا ما مَشَيا) في النّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ لم يَرِثْ) إلى: (لأنّه ثَبَتَ). ◘ قولُه: (بائِنٌ) أي: أو رَجْعيٌّ، وقد انْقَضَت العِدّةُ كما هو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (بالبيانِ) جَزْمًا أو التّعْيينِ على المذْهَبِ لِبيانِ حالِ الإرْثِ؛ لأنّه قد ثَبَتَ إرْثُه إلخ اهـ مُغْني، وهذا أحْسَنُ مِن صَنيعِ الشّارِحِ الآتي آنِفًا.

◘ قولُه: (وإنْ لم يَرِثْ إحْداهما إلخ) هذا لا يَتَأتّى إذا ماتَتْ إحْداهما التي لا يَرِثُها فَقَطْ سم ورَشيديٌّ.

◘ قولُه: (لِكَوْنِها كِتابيّةً) أي: ومع ذلك يُطالَبُ بالبيانِ أو التّعْيينِ فإن بَيَّنَ أو عَيَّنَ في المُسْلِمةِ لم يَرِثْ مِن الكِتابيّةِ أو في الكِتابيّةِ وَرِثَ مِن المُسْلِمةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولأنّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه اتّفاقًا إلخ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فيوقَفُ إلخ) مُسْتَأنَفٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ نازَعَه) هذا إنّما يَظْهَرُ في البيانِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ثم إنْ نَوى مُعَيَّنةً فَبَيَّنَ في واحِدةٍ فَلِوَرَثةِ الأُخْرى تَحْليفُه أنّه لم يُرِدْها بالطّلاقِ فإن نَكَلَ حَلَفوا، ولم يَرِثْ منها كما لا يَرِثُ مِن الأولى إذا كانَتْ مَيِّتةً؛ لأنّ اليمينَ المَرْدودةَ كالإقْرارِ، وإنْ حَلَفَ طالَبوه بكُلِّ المَهْرِ إنْ دَخَلَ بها، وإلاّ طالَبوه بنِصْفِه في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه؛ لأنّهم بزَعْمِهم المذكورِ يُنْكِرونَ استِحْقاقَ النّصْفِ، وإنْ عَيَّنَ في المُبْهَمِ فلا اعْتِراضَ

خُصوصُ الصّيغةِ الدّالِّ على الفرْدِ دونَ ما زادَ مانِعٌ مِن ذلك. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَرِثْ إحْداهما إلخ) هذا لا يَأتي إذا ماتَتْ إحْداهما التي لا يَرِثُها فَقَطْ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ نازَعَه إلخ) هذا إنّما يَظْهَرُ في البيانِ.

ونَكَلَ عن اليمينِ حَلَفُوا، ولم يَرِث. (ولو مات) الزوجُ قبلَ البيانِ أو التعيينِ سواءٌ ماتتا قبله أم بعدَه أم إحداهما قبله والأخرى بعدَه أو لم تَمُتْ واحدةٌ منهما أم ماتتْ إحداهما دون الأخرى (فالأظهرُ قبولُ بَيانِ وارِثِه)؛ لأنَّه إخبارٌ يُمْكِنُ وُقوفُ الوارِثِ عليه بخبرٍ أو قرينةٍ (لا) قبولُ (تعيينِه)؛ لأنَّه اختيارُ شهوةٍ فلا دَخْلَ للوارِثِ فيه هذا ما مَشَيا عليه هنا، والذي اقتضاه كلامُهما في الروضةِ وأصلِها أنَّه يقومُ مَقامَه في التعيينِ أيضًا وفَصَّلَ القفَّالُ فقال إنْ مات قبلَهما لم يُعَيِّنْ وارِثُه، ولم يُبَيِّنْ إذْ لا غَرَضَ له في ذلك؛ لأنَّ ميراثَ زوجةٍ من رُبْعٍ أو ثُمُنٍ يُوقَفُ بكلِّ حالٍ

لِوَرَثةِ الأُخرَى عليه؛ لأنَّ التَّعْيينَ إلى اختيارِه، وإنْ كَذَّبَه ورَثةُ المُطَلَّقةِ يَعْني المُبَيَّنَةَ لِلطَّلاقِ فَلَهم تَحليفُه أنَّها المُطَلَّقةُ، وقد أقَرُّوا له بإرْثٍ لا يَدَّعيه وادَّعَوْا عليه مَهْرًا استَقَرَّ بالموْتِ إنْ لم يَدْخُلْ بها اهـ وقولُهما: وإنْ حَلَفَ إلى قولِهما، وإنْ عَيَّنَ إلخ في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (ونَكَلَ عن اليمينِ) أنَّه لم يُرِدْها اهـ سم.

◘ قولُ المتنِ: (فالأظهَرُ قَبولُ بَيانِ وارِثِه إلخ) فإن تَوَقَّفَ الوارِثُ في التَّبيينِ بأنْ قال: لا أعْلَمُ وماتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الزَّوْجَتَيْنِ وُقِفَ مِن تَرِكَتِه ميراثُ زَوْجةٍ بَيْنَهما حَتَّى تَصْطَلِحا أو تَصْطَلِحَ ورَثَتُهما بَعْدَ مَوْتِهِما، وإنْ ماتَتا قَبْلَه وُقِفَ مِن تَرِكَتِهِما ميراثُ زَوْجٍ، وإنْ ماتَ الزَّوْجُ، وقد ماتَتْ واحِدةٌ منهما قَبْلَه ثم الأُخرَى بَعْدَه وُقِفَ ميراثُ الزَّوْجِ مِن تَرِكَتِها أي الأولَى ووُقِفَ ميراثُ الزَّوْجةِ بَيْنَهما مِن تَرِكَتِه حَتَّى يَحْصُلَ الاصْطِلاحُ ثم إنْ بَيَّنَ الوارِثُ الطَّلاقَ في المَيِّتةِ منهما أوَّلًا قُبِلَ لإضْرارِه بنَفْسِه لِحِرْمانِه مِن الإرْثِ ولِشَرِكةِ الأُخرَى في إرْثِه، وقُبِلَتْ شَهادَتُه بذلك على باقي الوَرَثةِ، أو بَيَّنَه في المُتَأخِّرةِ، أو كانَتْ باقيةً فَلِوَرَثَتِهِما في الأولَى أو لها في الثّانيةِ تَحليفُه على البَتِّ أنَّ مورِّثَه طَلَّقَها ولِوَرَثةِ المُعَيَّنةِ لِلنِّكاحِ تَحليفُه على نَفْيِ العِلْمِ أنَّ مورِّثَه طَلَّقَها، ولا يُقْبَلُ شَهادَتُه أي وارِثِ الزَّوْجِ على باقي الوَرَثةِ أي ورَثةِ الزَّوْجةِ بطَلاقِ المُتَأخِّرةِ لِلتُّهْمةِ بجَرِّه النَّفْعَ بشَهادَتِه اهـ رَوْضٌ مع شَرْحِه: ولو شَهِدَ اثْنانِ مِن ورَثةِ الزَّوْجِ أنَّ المُطَلَّقةَ فُلانةُ قُبِلَتْ شَهادَتُهما إنْ ماتَ قَبْلَ الزَّوْجَتَيْنِ لانْتِفاءِ التُّهْمةِ بخِلافِ ما لو ماتَتا قَبْلَه، ولو ماتَ بَعْدَهما فبَيَّنَ الوارِثُ واحِدةً فَلِوَرَثةِ الأُخرَى تَحليفُه أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّ الزَّوْجَ طَلَّقَ مورِّثَتَهم اهـ.

◘ قولُه: (هذا ما مَشَيا عليه إلخ) اعْلَم أنَّ المُحَقِّقَ المَحَلِّيَّ وصاحِبَي المُغْني والنِّهايةِ أقَرُّوا ما في المتنِ وساقوا ما نَقَلَه الشّارِحُ عَن مُقْتَضَى الرَّوْضةِ وأصْلِها مَساقَ الأقْوالِ الضَّعيفةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (ونَكَلَ عَن اليمينِ) أي: لم يُرِدْها. ◘ قولُه: (ونَكَلَ عَن اليمينِ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ حَلَفَ قال في الرَّوْضةِ طالَبوه بكُلِّ المهرِ إنْ دَخَلَ، وإلاّ فَهَلْ يُطالِبونَه بالكُلِّ لاعْتِرافِه أنَّها زَوْجةٌ أمْ بنِصْفِه لِزَعْمِهم أنَّها مُطَلَّقةٌ أي قَبْلَ الدُّخولِ وجْهانِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه إذا حَلَفَ ورِثَ نِصْفَ المهرِ أو رُبْعَه فلا يُطالِبونَه إلاّ بما زادَ على إرْثِه اهـ قال في شَرْحِه: ويُدْفَعُ النَّظَرُ بأنَّ المُرادَ بمُطالَبَتِهم بكُلِّ المهرِ أو بنِصْفِه مُطالَبَتُهم بنَصيبِهم مِن ذلك، وأقْرَبُ الوجْهَيْنِ المذْكورَيْنِ ثانيهما لِزَعْمِهم أنَّها مُطَلَّقةٌ فهم يُنْكِرونَ استِحْقاقَ النِّصْفِ اهـ.

إلى الصُّلْحِ خَلْفَ زوجةً أو أكثرَ أو بعدَهما أو بينهما قُبِلَ؛ لأنَّه قد يكونُ له غَرَضٌ في تعيينِ إحداهما لِلطَّلاقِ وفيما إذا كانت إحداهما كِتابيَّةً والأخرى والزوجُ مسلمَين وأُبهِمت المُطلَّقة لا إرْثَ. (ولو قال إنْ كان) ذا الطَّائِرُ (غرابًا فامرأتي طالِقٌ، وإلا) يكن غُرابًا (فعبدي حُرٌّ وجُهِلَ) حالَ الطَّائِرِ وقَعَ إحداهما مُبهَمًا وحينئذٍ (مُنِعَ منهما) أي من استخدامِه والتَّصرُّفِ فيه، ومن التَّمتُّعِ بها (إلى البيانِ) للعلمِ بزوالِ ملكِه عن أحدِهما، وعليه نفقتُهما إلى البيانِ، ولا يُؤْجِرُه الحاكِمُ وإذا قال حَنِثت في الطَّلاقِ طَلَقت ثمّ إنْ صَدَّقَه فذاك، ولا يمين عليه، وإنْ كذَّبَه وادَّعى العتقَ حَلَفَ السَّيِّدُ فإنْ نَكلَ حَلَفَ العبدُ، وحُكِمَ بعتقِه أو في العتقِ عَتَقَ ثمّ إنْ صَدَّقته فكما مَرَّ، وإنْ كذَّبَته ونكلَ حَلَفت وحُكِمَ بطلاقِها (فإنْ مات لم يُقبل بيانُ الوارثِ على المذهبِ) أنّها المُطلَّقة حتى يسقُطَ إرثُها، ويُرَقُّ العبدُ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في ذلك، ومن ثَمَّ لو عَكَسَ

◘ قولُ: (وَفيما إذا كانَتْ) إلى قولِه: (خِلافًا لِلْعِراقيّينَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ونازَعَ) إلى (ويَحثُ).

◘ قولُ: (وَأُبهِمَت المُطَلَّقةُ) أي: وماتَ قَبلَ التَّعْيينِ اهـ سم. ◘ قولُ: (لا إرْثَ) أي: لِلْيَأْسِ مِن تَعْيينِ المُطَلَّقةِ؛ إذ الفرْضُ أنّه ماتَ، والتَّعْيينُ لا يُقْبَلُ مِن الوارِثِ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أي؛ لأنّه لا يُقْبَلُ تَعْيينُ الوارِثِ فلا تَتَعَيَّنُ المُسْلِمةُ لِلزَّوْجيّةِ، ولا تَوارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، ولَعَلَّ هذا على غيرِ ما مَرَّ عَن الرَّوْضةِ وأصْلِها كذا قال الفاضِلُ المُحَشّي وما تَرَجّاه مُتَعَيِّنٌ، ويُؤَيِّدُه أنّ قولَ الشّارِحِ، وفيما إلخ كانَ مُتَّصِلًا في أصْلِ الشَّرْحِ بقولِه: لأنّه اختيارُ شَهْوةٍ فلا دَخلَ لِلْوارِثِ ثم أُلْحِقَ بَعْدَ ذلك في الهامِشِ قولُه هذا ما مَشَيا إلخ وهذا الصَّنيعُ يُؤَيِّدُ أنّ قولَه: وفيما إلخ مُفَرَّعٌ على المتنِ نَعَمْ كانَ الأَلْيَقُ بالشَّرْحِ أنْ يُنَبِّهَ على ذلك بَعْدَ إلْحاقِ ما مَرَّ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ أقولُ: وكذا صَنيعُ النِّهايةِ صَريحٌ في أنّ ذلك مُفَرَّعٌ على المتنِ.

◘ قولُ: (أي مِن استِخْدامِه) إلى قولِه: (فإن قُلْت) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يُؤْجِرُه الحاكِمُ)، وقولَه: (ونازَعَ) إلى (ويَحثُ). ◘ قولُ: (وَعليه نَفَقَتُهما إلخ) عِبارةُ المُغْني: وعليه نَفَقةُ الزَّوْجةِ، وكذا العبْدُ حَيْثُ لا كَسْبَ له اهـ. ◘ قولُ: (وَلا يُؤْجِرُه الحاكِمُ) أي: لِيُنْفِقَ عليه مِن أُجْرَتِه أي: ولو أرادَ التَّكَسُّبَ لِنَفْسِه فَلِسَيِّدِه مَنْعُه منه؛ لأنّ الأَصْلَ بَقاءُ الرِّقِّ حَتَّى يُثْبِتَ ما يُزيلُه فَلَو اكْتَسَبَ بإذْنٍ مِن السَّيِّدِ أو بدونِه فَيَنْبَغي أنْ يُنْفِقَ عليه مِن كَسْبِه؛ لأنّه إمّا باقٍ على الرِّقِّ فَكأنّه لِلسَّيِّدِ، والنَّفَقةُ واجِبةٌ عليه، وإمّا عَتيقٌ فالمالُ له، ونَفَقَتُه على نَفْسِه وما زادَ على قدرِ النَّفَقةِ يوقَفُ إلى أنْ يَتَبَيَّنَ الحالُ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (ثُمَّ إنْ صَدَّقَهُ) أي العبْدُ. ◘ قولُ: (وَحُكِمَ بعِتْقِه) أي: والطَّلاقِ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش أي فَتَطْلُقُ المرْأةُ باعْتِرافِه ويُعْتَقُ العبْدُ بحَلِفِه اهـ. ◘ قولُ: (أو في العِتْقِ) عَطْفٌ على قولِه في الطَّلاقِ. ◘ قولُ: (وَحُكِمَ بطَلاقِها) أي: وبِعِتْقِ العبْدِ أيضًا ع ش ومُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (فإن ماتَ) أي: قَبلَ بَيانِه. ◘ قولُ: (وَيُرَقُّ العبْدُ) عَطْفٌ على يَسْقُطُ إلخ. ◘ قولُ: (لو عَكَسَ) أي: بأنْ بَيَّنَ الحِنْثَ في العِتْقِ اهـ ع ش.

◘ قولُ: (وَأُبهِمَت المُطَلَّقةُ) أي: وماتَ قَبلَ التَّعْيينِ. ◘ قولُ: (لا إرْثَ) أي: لأنّه لم يَقْبل تَعْيينَ الوارِثِ فلا تَتَعَيَّنُ المُسْلِمةُ لِلزَّوْجيّةِ، ولا تَوارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، ولَعَلَّ هذا على غيرِ ما مَرَّ عَن الرَّوْضةِ

قُبِلَ قطعًا لإضرارِه بنفسِه ونازع فيه الإسنَويُّ وأطالَ نَقْلًا بما يَرُدُّه أنّ مَنْ حَفِظَ ومعنى بما يَرُدُّه أنّ إضرارَه لِنفسِه هو الغالِبُ فلا نَظَرَ إلى تَصوُّرِ أنّه قد لا يَضُرُّه، وبحث البُلْقينيُّ أخذًا من العِلّةِ تقييدَه بما إذا لم يكن على الميِّت دَيْنٌ، وإلا أُقْرِعَ نَظَرًا لِحَقِّ العبدِ في العتقِ والميِّت في الرِّقِّ لِيُوَفَّى منه دَيْنُه فإنْ قُلْت: لِمَ نَظَروا هنا إلى التُّهمةِ كما ذُكِرَ، ولم ينظُروا إليها في بعضِ ما شَمِله قولُه فالأظهرُ قبولُ بيانِ وارِثِه؟ قُلْت لأنّها هنا أظهرُ باعتبارِ ظُهُورِ نفعِه في كلٍّ من الطَّرَفَين المُتغايِرَين، وأيضًا فهنا طَريقٌ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ به إلى الحقِّ، وهو القُرعةُ فمُنِعَ غيرُه مع التُّهمةِ، ولا كذلك ثَمَّ (بل يُقْرَعُ بين العبدِ والمرأةِ) رَجاءَ خُروجِ القُرعةِ للعبدِ لِتأثيرِها في العتقِ،

▫ قولُه: (لإضرارِه بنفسِه) أي: بتَشريكِه المرأةَ في التَّرِكةِ وإخراجِه العبْدَ عنها اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيه) أي: في قولِهِمْ: لو عَكَسَ قُبِلَ إلخ. ▫ قولُه: (نقلًا) تَمْييزٌ مُحَوَّلٌ عَن المُضافِ والأصْلُ ونازَعَ في نَقْلِه أو مَفعولٌ مُطْلَقٌ مَجازيٌّ، والأصْلُ نِزاعًا نَقْليًا. ▫ قولُه: (بما يَرُدُّهُ) أي: بنَقْلٍ يَرُدُّه أنّ مَن حَفِظَ إلخ، وهو الوارِثُ فإنّه مُثبِتٌ لِلعِتْقِ، والمُنْكِرُ الغيْرُ الحافِظِ نافٍ لَه، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النّافي اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أنّ مَن حَفِظَ) أي: حُجّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ. ▫ قولُه: (وَمَعْنى بما إلخ) عَطْفٌ على قولِه نَقْلًا بما إلخ. ▫ قولُه: (إلى تَصوُّرِ أنّه قد لا يَضُرُّهُ) أي: كَكَوْنِ الزَّوْجةِ كِتابيّةً، والزَّوْجُ مُسلِمٌ، وما يَأتي في بَحْثِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أخذًا مِن العِلّةِ) وهي قولُه لإضرارِه بنَفْسِه اهـ سم. ▫ قولُه: (تَقْييدَهُ) أي: قولَهُمْ: لو عَكَسَ قُبِلَ. ▫ قولُه: (عَلى الميِّتِ دَيْنٌ) شامِلٌ لِما إذا حَدَثَ الدَّيْنُ بَعْدَ الموْتِ كأنْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوانًا فتَلِفَ بها شَيْءٌ بَعْدَ الموْتِ وبَعْدَ تَعْيينِ الوارِثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ أُقْرِعَ إلخ) يُتَأمَّلُ مَعْناه فإنّ الإقراعَ لا بُدَّ منه، وإنْ لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ أنّه إذا قُرِعَتْ يُرَقُّ ويُوَفَّى منه الدَّيْنُ وعَلى هذا فهَلْ تَطْلُقُ فيه نَظَرٌ فلْيُحَرَّر اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ قَضيّتُه أنّ القُرْعةَ تُؤَثِّرُ في الرِّقِّ لكن سَيَأتي قَريبًا خِلافُه اهـ وقولُه: لكن سَيَأتي إلخ أقولُ: يُمْكِنُ تَخْصيصُه بغيرِ ما هُنا كما مَرَّ آنِفًا عَن سم ما يُشيرُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (لِمَ نظروا هُنا إلخ) أي: حَيْثُ لم يَقْبَلوا بَيانَ الوارِثِ، وقولُه: ولم يَنْظُروا إلَيْها إلخ أي حَيْثُ قَبِلوا بَيانَه مع احتِمالِ أنْ يَكونَ له غَرَضٌ في تَبْيينِه واحِدةً منهما كَكَوْنِها كِتابيّةً، والأُخْرى مُسْلِمةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في بعضِ ما شَمِلَه قولُه: إلخ) أي: كما إذا ماتَ بَيْنَهما وبَيْنَ الوارِثُ الميِّتةَ بَعْدَه لِلطَّلاقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: التُّهْمةَ. ▫ قولُه: (أظْهَرُ باعْتِبارِ ظُهورِ نَفْعِه إلخ) ولَكَ أنْ تَمْنَعَه بأنّ البعْضَ المذْكورَ كَذلك. ▫ قولُه: (فَمَنَعَ غيرَهُ) أي: غيرَ ذلك الطَّريقِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (رَجاءَ خُروجِ القُرْعةِ) إلى قولِه: (ولا يَنْصَرِفُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كما يُقْبَلُ) إلى المتنِ.

واصْلِها. ▫ قولُه: (وَإلاّ أُقْرِعَ إلخ) يُتَأمَّلُ مَعْناه فإنّ الإقراعَ لا بُدَّ منه، وإنْ لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ أنّه إذا قُرِعَتْ يُرَقُّ ويُوَفَّى منه الدَّيْنُ وعَلى هذا فهَلْ تَطْلُقُ فيه نَظَرٌ فلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ولم يَنْظُروا إلَيْها في بعضِ إلخ) أي: كما إذا ماتَ بَيْنَهما وبَيْنَ الوارِثُ الميِّتةَ بَعْدَه لِلطَّلاقِ.

وإنْ لم تُؤَثِّرْ في الطَّلاقِ كما تُقْبَلُ شهادةُ رجلٍ وامرأتَين في السَّرِقة للمالِ دون القطعِ (فإنْ قُرِعَ) أي خرجتْ القُرعةُ له (عَتَقَ) من رَأسِ المالِ إنْ عَلَّقَ في الصِّحَّةِ، وإلا فمن الثُّلُثِ إذْ هو فائِدةُ القُرعةِ وتَرِثُ هي إلا إذا صُدِّقت على أنَّ الحِنْثَ فيها، وهي بائِنٌ (أو قُرِعَتْ لم تَطْلُقْ) إذْ لا مَدْخَلَ للقُرعةِ في الطَّلاقِ، وإنَّما دخلتْ في العتقِ لِلنَّصِّ لكن الورَعُ أنْ تَتْرُكَ الإرثَ (والأصحُّ أنَّه لا يَرِقُّ) بفتحٍ فيكسرٍ كما بخطِّه؛ لأنَّ القُرعةَ لم تُؤَثِّرْ فيما خرجتْ عليه ففي غيرِه أولى فيبقى الإبهامُ كما كان، ولا يتصرَّفُ الوارِثُ فيه خلافًا للعِراقيِّين قال صاحِبُ المُعين: ومَحَلُّ الخلافِ في الظَّاهِرِ أمَّا في الباطِنِ فيملكُ التَّصرُّفَ فيه قطعًا، وفي غيرِ نصيبِ الزوجةِ منه أمَّا نصيبُها فلا يملكُه قطعًا.

فصل في بَيانِ الطَّلاقِ السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ

(الطَّلاقُ سُنِّيٌّ)، وهو الجائِزُ (وبِدْعِيٌّ)، وهو الحرامُ ....

□ قولُه: (إذ هو) أي: العِتْقُ. □ قولُه: (إذا صُدِّقَتْ على الحِنْثِ) عِبارةُ المُغْني إذا ادَّعَتْ أنَّ الحِنْثَ فيها اهـ. □ قولُه: (لَكِن الورَعُ إلخ) يَظْهَرُ أنَّها إذا أرادَتْ سُلوكَ سَبيلِ الورَعِ فلا بُدَّ مِن صورةِ تَمْليكٍ منها لِلْوَرَثةِ حَتَّى يَصيرَ مِلْكُهم قَطْعًا، وإنْ أوهَمَ قولُه أنْ تَتْرُكَ خِلافَه ثم قَضيَّةُ هذا الصَّنيعِ أنَّها تَرِثُ لَكِن الورَعُ تَرْكُه، وعِبارةُ مَتْنِ الرَّوْضِ، وإنْ خَرَجَتْ لَهُنَّ يَعْني الزَّوْجاتِ استَمَرَّ الإشْكالُ ووُقِفَ إرْثُهُنَّ، والأولَى لَهُنَّ تَرْكُه لِلْوَرَثةِ انْتَهى وأقَرَّه شارِحُه، وهو أي الشَّارِحُ تابِعٌ في ذلك لِلزَّرْكَشيِّ فإنَّه تَعَقَّبَ بنَحْوِ ذلك تَعْبيرَ أصْلِ الرَّوْضةِ حَيْثُ قال: وإنْ خَرَجَت القُرْعةُ على المرْأةِ لم تَطْلُقْ لَكِن الورَعُ إلخ فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت في حاشيةِ ابنِ قاسِمٍ على شَرْحِ المنْهَجِ ما نَصُّه قولُه: والورَعُ إلخ يوهِمُ أنَّ لها الآنَ سَبيلًا إلى الميراثِ، ولَيْسَ مُرادًا فإنَّ الإشْكالَ مُسْتَمِرٌّ كما صَرَّحَ به البُرُلُّسيُّ، ويُمْكِنُ أنْ يُقال مَعْنَى تَرْكِ الميراثِ أنْ تُعْرِضَ عَنه وتَهَبَ حِصَّتَها لِبَقيَّةِ الورَثةِ لِيَتَمَكَّنوا مِن أخْذِ الجميعِ، ولا يوقَفُ لها شَيْءٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. وفي حاشيةِ الزِّياديِّ على ذلك ما نَصُّه: ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الشَّارِحِ على صورةِ خُروجِ القُرْعةِ على العَبْدِ انْتَهى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: وقد يَمْنَعُ ما ادَّعاه مِن أنَّ قَضيَّةَ هذا الصَّنيعِ إلخ قولُ الشَّارِحِ الآتي فَيَبْقَى الإبْهامُ إلخ فَتَأمَّلْ. □ قولُه: (فَيَبْقَى الإبْهامُ كما كانَ) ولا تُعادُ القُرْعةُ اهـ أسْنَى. □ قولُه: (ولا يَتَصَرَّفُ الوارِثُ فيه) ويَنْبَغي عَدَمُ وُجوبِ النَّفَقةِ عليه؛ لأنَّا لم نَتَحَقَّقْ دُخولَه في مِلْكِه وتَكونُ في بَيْتِ المالِ ثم على مَياسيرِ المُسْلِمينَ اهـ ع ش. □ قولُه: (فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه إلخ) الأولَى فَيَمْلِكُ قَطْعًا التَّصَرُّفَ في غيرِ نَصيبِ الزَّوْجةِ منه أمَّا إلخ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ الطَّلاقِ السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ)

□ قولُه: (وهو الجائِزُ) إلى قولِه: (فَعليه) في النِّهايةِ وإلى قولِه: (بِخِلافِ مُعَلَّقٍ) في المُغْني إلاَّ قولَه: (أو حاكِمٍ عليه)، وقولَه: (لكن بَحَثا) إلى (وطَلاقِ مُتَحَيِّرةٍ)، وقولَه: (بِنِكاحٍ أو شُبْهةٍ)، وقولَه: (وإنْ

(فَصْلٌ: في بَيانِ الطَّلاقِ السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ)

فلا واسِطةَ بينهما على أحدِ الاصطِلاحَين المشهُورُ خلافُه فعليه طلاقُ الحكَمين إذا رَأياه ومُولٍ، أو حاكِم عليه بعدَ مُطالَبتِها به لِوجوبه حينئذٍ، ولو في الحيضِ لكن بَحَثا في المُولي بأنّه المُلْجِئُ لها إلى الطَّلَبِ مع تَمَكُّنِه من الفيئَةِ وطلاقُ مُتَحَيِّرةٍ إذْ لم يقعْ في طُهْرٍ مُحقَّقٍ، ولا حيضٍ مُحقَّقٍ، ومختَلِعةٌ في نحوِ حيضٍ ومُعَلِّقٍ طلاقُها بصِفة وُجِدَتْ فيه كما يأتي وصَغيرةٍ وآيِسةٍ وغيرِ موطُوءَةٍ، ومَنْ ظهر حملُها منه بنِكاحٍ أو شُبهةٍ لا سُنَّةَ فيه، ولا بِدْعةَ (ويحرُمُ البِدْعيُّ) لإضرارِها أو إضرارِه أو الولدِ به كما يأتي (وهو ضَربانِ) أحدُهما (طلاقٌ) مُنَجّزٌ، وإنْ سبَقَه طلاقٌ في طُهرٍ قبله (في حيضٍ) أو نِفاسٍ ممسُوسةٍ ....

سَبقَه) إلى المتنِ، وقولَه: (وقد عَلِمَ ذلك)، وقولَه: (ولِخَبرِ ابنِ عُمَرَ) إلى (ولِتَضرُرِها)، وقولَه: (يوجَدُ زَمَنَ البِدعةِ قَطعًا). ▫ قولُه: (فَلا واسِطةَ بَيْنَهما) أي السُّنّيِّ والبِدْعيِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى أحَدِ الاصْطِلاحَيْنِ إلخ) الأولَى هذا أحَدُ الاصْطِلاحَيْنِ، والمشهورُ خِلافُه فَعليه إلخ عِبارةُ المُغْني، وفيه اصْطِلاحانِ أحَدُهما، وهو أضْبطُ يَنْقَسِمُ إلى سُنّيٍّ وبِدْعيٍّ وجَرَى عليه المُصَنِّفُ حَيْثُ قال: الطَّلاقُ سُنّيٌّ وبِدْعيٌّ وثانيهما، وهو أشْهَرُ يَنْقَسِمُ إلى سُنّيٍّ وبِدْعيٍّ ولا ولا فَإنَّ طَلاقَ الصَّغيرةِ والآيِسةِ والمُخْتَلِعةِ والتي اسْتَبانَ حَمْلُها منه وغيرِ المَدْخولِ بها لا سُنَّةَ فيها، ولا بِدْعةَ.

(تَنْبيهٌ): قَسَّمَ جَمْعٌ الطَّلاقَ إلى واجِبٍ كَطَلاقِ المولي وطَلاقِ الحكَمَيْنِ في الشِّقاقِ إذا رَأياه، ومَندوبٍ كَطَلاقِ زَوْجةٍ غيرِ مُسْتَقيمةٍ كَمُسيئةِ الخُلُقِ أو كانَتْ غيرَ عَفيفةٍ، ومَكْروهٍ كَمُسْتَقيمةِ الحالِ، وأشارَ الإمامُ إلى المُباحِ بطَلاقِ مَن لا يَهْواها، ولا تَسْمَحُ نَفْسُه بمُؤْنَتِها مِن غيرِ اسْتِمْتاعٍ بها وحَرامٍ كَطَلاقِ البِدْعيِّ كما قال ويَحْرُمُ البِدْعيُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَعليه) أي: المشهورِ. ▫ قولُه: (طَلاقُ الحكَمَيْنِ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه لا سُنَّةَ فيه إلخ. ▫ قولُه: (أو حاكِمٍ عليه) أي: على المولي اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأنّه إلخ) الباءُ سَبَبيّةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وطَلاقُ مُتَحيِّرةٍ) عَطْفٌ على طَلاقُ الحكَمَيْنِ، وقولُه: (ومُخْتَلِعةٍ إلخ)، وقولُه: (ومُعَلِّقٍ إلخ)، وقولُه: (وصَغيرةٍ إلخ) عَطْفٌ على مُتَحيِّرةٍ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: آنِفًا قُبَيْلَ قولِ المتنِ وقيلَ. ▫ قولُه: (منه) لَعَلَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى الوطْءِ لا الزَّوْجِ، وإلاّ فَتَحْتاجُ إلى عَطْفِ شُبْهةٍ على ضَميرٍ منه لا على نِكاحٍ ولو حَذَفَ لَفْظةَ منه لَسَلِمَ عَنِ التَّكَلُّفِ. ▫ قولُه: (بِنِكاحٍ أو شُبْهةٍ) وسَيَأتي حَمْلُ الزِّنا في الحاشيةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِه) أي: الطَّلاقِ تَنازَعَ فيه المصْدَرانِ، وقولُه: كما يَأتي أي في شَرْحِ: ولم يَظْهَرْ حَمْلٌ.

▫ قولُ المتنِ: (طَلاقٌ في حَيْضٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو في عِدّةِ طَلاقٍ رَجْعيٍّ، وهي تَعْتَدُّ بالأقْراءِ انْتَهَى، وهو مَبْنيٌّ على الضَّعيفِ مِن اسْتِئْنافِ العِدّةِ حينَئِذٍ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (وإنْ سَبَقَه إلخ)

▫ قولُه: (فَعليه) أي: على المشهورِ. ▫ وقولُه: (عليه) أي: على المولي. ▫ قولُه: (بِأنّه المُلْجِئُ) الباءُ سَبَبيّةٌ. ▫ قولُه: (بِنِكاحٍ أو بشُبْهةٍ) وسَيَأتي حَمْلُ الزِّنا في الحاشيةِ.

▫ قولُه في المتنِ: (طَلاقٌ رَجْعيٌّ) وهو مَبْنيٌّ على الضَّعيفِ مِن اسْتِئْنافِ العِدّةِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (وإنْ سَبَقَه طَلاقٌ في طُهْرٍ قَبْلَهُ) لَعَلَّه مَبْنيٌّ على أنّه إذا طَلَّقَ في العِدّةِ اسْتُؤْنِفَتْ.

أي موطوءةٍ ولو في الدُّبُرِ أو مُستَدْخِلةٍ ماءَه المُحْتَرَمَ، وقد علم ذلك إجماعًا ولخبرِ ابنِ عمرَ الآتي ولِتَضَرُّرِها بطُولِ العِدَّةِ؛ إذ بَقِيَّةُ دَمِها لا تُحْسَبُ منها، ومن ثَمَّ لا يحرُمُ في حيضِ حاملٍ عِدَّتُها بالوضعِ وبحث الأذرَعيُّ حِلَّه في أمةٍ قال لها سيِّدُها إنْ طَلَّقَكِ الزوجُ اليومَ فأنتِ حُرَّةٌ فسَأَلَتْ زوجَها فيه لأجلِ العتقِ فطَلَّقَها؛ لأنَّ دَوامَ الرِّقِّ أضَرُّ بها من تَطْويلِ العِدَّةِ، وقد لا يسمَحُ به السَّيِّدُ بعدُ أو يَمُوتُ وكالمُنَجَّزِ مُعَلَّقٌ بما يُوجَدُ زَمَنَ البِدْعةِ قطعًا أو يُوجَدُ فيه باختيارِه بخلافِ مُعَلَّقٍ قبله أو فيه بما لا يُعْلَمُ وجودُه فيه فوُجِدَ فيه لا باختيارِه فلا إثمَ فيه لكن يترَتَّبُ عليه حكمُ البِدْعيِّ من نَدْبِ الرَّجعةِ وغيرِه (وقيلَ: إنْ سألَتْه لم يحرُمْ) ....

لَعَلَّه مَبْنِيٌّ على أنَّه إذا طَلَّقَ في العِدَّةِ استُؤْنِفَت اهـ سم أي: وهو ضَعِيفٌ كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (أي مَوْطوءةٍ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (أو مُستَدْخِلةٍ ماءَهُ) هَلْ ولو في الدُّبُرِ أخذًا مِمَّا قَبْلَه سم على حَجّ والأقرَبُ نَعَمْ ثم رَأيت في شَرْحِ الرَّوْضِ التَّصريحَ به عِبارَتُه أو استَدْخَلَتْ ماءَه المُحْتَرَمَ، ولو في حَيْضٍ قَبْلَه أو الدُّبُرِ اهـ ع ش. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هَل الاستِدْخالُ في الدُّبُرِ كالوطْءِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ثم رَأيت قولَ الشَّارِحِ الآتي بناءً على إمْكانِ العُلوقِ منه انْتَهَى، وهو يَقْتَضي أنَّ الاستِدْخالَ كالوطْءِ انْتَهَى.

◘ قولُه: (وقد عَلِمَ ذلك) إنَّما قَيَّدَ به لِقولِ المُصَنِّفِ ويَحْرُمُ إلخ، وإلاَّ فاسمُ البِدْعةِ مَوْجودٌ، ولو مع عَدَمِ العِلْمِ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (دَمِها) أي: المُطَلَّقةِ في الحَيْضِ، ◘ وقولُه: (منها) أي: العِدَّةِ.

◘ قولُه: (عِدَّتُها بالوضعِ) مَفْهومُه أنَّها لو كانَتْ حامِلاً مِن شُبْهةٍ أو مِن وطْءِ زِنًا حَرُمَ وسَيَأتي حُكْمُ ذلك في قولِه: ومنه أيضًا ما لو نَكَحَ حامِلاً مِن زِنًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويَبحَثُ الأذرَعيُّ إلخ) وهو حَسَنٌ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُه: (فيه) أي: الطَّلاقِ. ◘ قولُه: (وكالمُنَجَّزِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني واحتَرَزْنا بالمُنَجَّزِ عَن المُعَلَّقِ بدُخولِ الدَّارِ مَثَلاً فلا يَكونُ بدْعيًا لكن يُنْظَرُ لِوَقْتِ الدُّخولِ فإن وُجِدَ حالَ الطُّهْرِ فسُنِّيٌّ، وإلاَّ فبِدْعيٌّ لا إثْمَ فيه هُنا قال الرَّافِعيُّ ويُمْكِنُ أنْ يُقال إنْ وُجِدَت الصِّفةُ باخْتيارِه أثِمَ بإيقاعِه في الحيْضِ كإنْشائِه الطَّلاقَ فيه، قال الأذْرَعيُّ: إنَّه ظاهِرٌ لا شَكَّ فيه، ولَيْسَ في كَلامِهم ما يُخالِفُه اهـ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ مُعَلَّقٍ إلخ) هذا قد يَشْمَلُ ما يَأتي آنِفًا عَن المُغْني عَن الأذْرَعيِّ.

◘ قولُ (المتنِ): (إنْ سَألَتْهُ) أي: الطَّلاقَ في الحيْضِ نِهايةٌ ومُغْني وهَلْ سُؤالُها لِذلك مُحَرَّمٌ؟ الظَّاهِرُ لا سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُ (المتنِ): (لم يَحْرُمْ) ولو عَلَّقَ الطَّلاقَ باخْتيارِها فَأتَتْ به في حالِ الحيْضِ باخْتيارِها قال الأذْرَعيُّ فَيُمْكِنُ أنْ يُقال هو كما لو طَلَّقَها بسُؤالِها أي فَيَحْرُمُ، وهو ظاهِرٌ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ أي حَيْثُ كانَ يَعْلَمُ وُجودَ الصِّفةِ حالَ البِدْعِ اهـ قال ع ش قولُه قال الأذْرَعيُّ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ وقال السَّيِّدُ عُمَرَ: قولُه أي حَيْثُ

◘ قولُه: (أو مُستَدْخِلةٍ ماءَهُ) هَلْ ولو في الدُّبُرِ أخذًا مِمَّا قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ مُعَلَّقٍ قَبْلَه أو فيه بما لا يُعْلَمُ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والطَّلاقُ المُعَلَّقُ بصِفةٍ صادَفَتْ زَمَنَ البِدْعةِ بدْعةٌ لكن لا إثْمَ فيه أو زَمَنَ السُّنَّةِ سُنِّيٌّ فالعِبرةُ بكَوْنِه بدْعيًا أو سُنِّيًا بوَقْتِ وُجودِ الصِّفةِ لا بوَقْتِ التَّعْليقِ؛ إذ لا ضَرورةَ حينَئِذٍ، ولا نَدَمَ قال في الأصْلِ: ويُمْكِنُ أنْ يُقال إنْ وُجِدَت الصِّفةُ باخْتيارِه أثِمَ بإيقاعِه في الحيْضِ اهـ.

لِرِضاها بالتَّطويلِ والأصحُّ التحريمُ؛ لأنها قد تَسألُه كاذِبةً كما هو شأنُهنَّ، ومن ثَمَّ لو تَحقَّقت رَغبَتُها فيه لم يحرُم كما قال (ويَجوزُ خُلعُها فيه) أي الحيضِ بعِوَضٍ منها؛ لأنَّ بَذلَها المالَ يُشعِرُ باضطِرارِها للفِراقِ حالًا، ومن ثَمَّ لم يُلحِق بخُلعِها خُلعَ الأجنبيِّ كما قال (لا خُلعُ أجنبيٍّ في الأصحِّ)؛ لأنَّ خُلعَه لا يقتضي اضطِرارَها إليه. (ولو قال: أنت طالِقٌ مع) أو في أو عندَ مثلًا (آخِرِ حيضِك) أو قارَنَ آخِرُ صيغةِ طلاقِه آخِرَه (فسُنِّيٌّ في الأصحِّ) لاستعقابه الشُّروعَ في العِدَّةِ (أو) أنت طالِقٌ (مع) ومثلُها ما ذكرَ (آخِرِ طُهرٍ) عَيَّنَه كما دَلَّ عليه قولُه (لم يَطَأها فيه فبِدعيٌّ على المذهبِ)؛ لأنَّه لا يستعقِبُ العِدَّةَ. (و) ثانيهما (طلاقٌ في طُهرٍ وُطِئَ فيه) ولو في الدُّبُرِ بناءً على إمكانِ العُلوقِ منه وكالوطءِ استدخالُ المنيِّ المُحترَمِ إنْ علمه نظيرَ ما مَرَّ (مَنْ قد تَحبَلُ) لِعدمِ صِغَرِها ويأسِها (ولم يظهرْ حملٌ) لِقولِه ﷺ في خبرِ ابنِ عمرَ الآتي قبلَ أنْ

كانَ يَعلَمُ إلخ هذا القيدُ لا بُدَّ منه، وإلاّ فإطلاقُ التَّحريمِ مُشكِلٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِرِضاها) إلى قولِه: (لأنَّها قد تَسألُه) في المُغني وإلى قولِ المتنِ: (فلو وطِئَ إلخ) في النِّهايةِ إلاّ ما سأُنبِّه عليه. ▫ قولُه: (لو تَحقَّقتْ رَغبتُها إلخ) أي: كأنْ دَفعَتْ له عِوَضًا أو دَلَّتْ قرينةٌ قويَّةٌ على ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي الحيضِ) أي: والنِّفاسِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لم يُلحِق بخُلعِها خُلعَ أجنبيٍّ) ولو أذِنَتْ لِلأجنبيِّ في أنْ يَختلِعَها. يَظهرُ أنْ يُقال: إنْ كانَ بمالِها فكاختِلاعِها، وإلاّ فهو كاختِلاعِه مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: إنْ كانَ بما أي إنْ كانَ الإذنُ في اختِلاعِها بمالِها، وإن اختلَعَ بمالِه؛ لأنَّ إذنَها على الوجه المذكورِ مُحقِّقٌ لِرَغبتِها اهـ. ▫ قولُه: (لا خُلعُ أجنبيٍّ) أي: فيَحرُمُ؛ لأنَّ فيه إعانةً على المعصيةِ وإضرارًا بالغيرِ اهـ سيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لأنَّ خُلعَهُ) إلى قولِه: (ويَبحثُ ابنُ الرِّفعةِ) في المُغني إلاّ قولَه: (أو عندَ مَثلًا)، وقولَه: (بناءً على إمكانِ العُلوقِ منه)، وقولُه: (لِقولِهِ ﷺ) إلى: (لأنه قد يُشتَدُّ). ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي: في أو عندَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لم يَطَأها فيه) قد يُقالُ: ما فائِدةُ هذا القيدِ، وعِبارةُ أصلِ الرَّوضةِ كالمنهاجِ، وعِبارةُ مَتنِ الرَّوضِ: وإنْ لم يَطَأها اهـ سيِّدُ عُمَرَ ويُمكِنُ أنْ يُقال: إنَّ فائِدتَه أنْ لا يَتكرَّرَ ما هُنا مع ما بَعدَهُ.

▫ قولُه: (إنْ عَلِمَهُ) أي: الاستِدخالَ وتَقدَّمَ عَن الرَّشيديِّ أنَّ العِلمَ قَيدٌ لِلحُرمةِ لا لِلتَّسميةِ بالبِدعيِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (مَن قد تَحبَلُ) نائِبُ فاعِلِ وُطِئَ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ صِغَرِها إلخ) عِبارةُ المُغني: وخَرَجَ بمَن قد تَحبَلُ الصَّغيرةُ والآيِسةُ فإنَّها لا سُنَّةَ، ولا بِدعةَ في طَلاقِهما اهـ أي على الاصطِلاحِ المشهورِ. ▫ قولُه: (ويَأسِها) هَل العقيمُ التي تَكرَّرَ تَزوُّجُها لِلرِّجالِ ذَوي النَّسلِ، ولم تَحبل منهم كالآيِسةِ؛ لأنَّ حَملَها مُمتنِعٌ عادةً أو لا؛ لأنَّها في مَظِنَّةِ الحملِ ويَجوزُ أنْ يَكونَ عَدمُ حَملِها مِن الأزواجِ السَّابِقينَ لِمانِعٍ غيرِ العُقمِ مَحلُّ تأمُّلٍ فإن قُلنا بالأوَّلِ يَأتي نَظيرُه في الزَّوجِ الذي يَعلَمُ مِن نَفسِه العُقمَ

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لم يُلحِق بخُلعِها خُلعَ الأجنبيِّ) نَعَمْ إنْ خالَعَ الأجنبيُّ بإذنِها بمالِها فكخُلعِها بخِلافِه بمالِه ولو بإذنِها م ر.

يُجامِعَ ولأنّه قد يشتَدُّ نَدَمُه إذا ظهر حملٌ فإنّ الإنسانَ قد يسمَحُ بطلاقِ الحائِلِ لا الحامِلِ، وقد لا يتيَسَّرُ له رَدُّها فيتضرَّرُ هو والولدُ، ومن البِدْعيِّ أيضًا طلاقُ مَنْ لها عليه قسمٌ قبلَ وفائِها أو استرضائِها وبحث ابنُ الرِّفعةِ أنّ سُؤالَها هنا مُبيحٌ ووافقَه الأذرعيُّ بل بحث القطعَ به وتبِعَه الزّركشيُّ لِتَضَمُّنِه الرِّضا بإسقاطِ حقِّها وليس هنا تَطْويلُ عِدَّةٍ، ومنه أيضًا ما لو نَكَحَ حامِلًا من زِنًا ووَطِئَها؛ لأنّها لا تَشرَعُ في العِدّةِ إلا بعدَ الوضعِ ففيه تَطْويلٌ عَظيمٌ عليها كذا قالاه هنا ومَحَلُّه فيمَنْ لم تَحِضْ حامِلًا كما هو الغالِبُ أمّا مَنْ تَحيضُ حامِلًا فتنقَضي عِدَّتُها بالأقراءِ كما ذكراه في العِدَدِ فلا يحرُمُ طلاقُها في طُهْرٍ لم يَطَأْها فيه إذْ لا تَطْويلَ حينئذٍ فاندَفع ما أطالَ به في التوشيحِ من الاعتراضِ عليهما ثمّ فرضُهم ذلك فيمَنْ نَكَحَها حامِلًا من زِنًا قد يُؤخَذُ منه أنّها لو زَنَتْ هي في نِكاحِه فحَمَلَتْ جازَ له طلاقُها، وإنْ طالَتْ عِدَّتُها لِعدمِ صَبْرِ النّفسِ على

فَلْيُراجَع اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والثّاني هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ وفائِها إلخ) مُتَعَلِّقٌ (بِطَلاقُ). ▫ قولُه: (وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ) إلى قولِه: (ولَيْسَ هُنا تَطْويلُ عِدّةٍ) تَعَقَّبَه النِّهايةُ بما نَصُّه: لكن كَلامُهم يُخالِفُه اهـ وقال ع ش. قولُه: لكن كَلامُهم إلخ مُعْتَمَدٌ أي فالطّريقُ أنْ تُسْقِطَ حَقَّها مِن القَسْمِ اهـ. ▫ قولُه: (إنّ سُؤالَها) أي بغيرِ مالٍ أمّا به فلا إشْكالَ في أنّه مُبيحٌ كما هو ظاهِرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومنه أيضًا) إلى قولِه: (فانْدَفَعَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لم يَطَأْها فيه). ▫ قولُه: (ما لو نَكَحَ إلخ) أي: طَلاقُ مَن نَكَحَ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّها لا تَشرَعُ في العِدّةِ إلخ) أي: كما في شَرْحِ الرّوْضِ، وفيه نَظَرٌ بل يَنْبَغي أنّه إذا سَبَقَ حَمْلَ الزِّنا حَيْضٌ أو نِفاسٌ حُسِبَ زَمَنُ الحمْلِ قُرْءًا حَيْثُ حاضَتْ بَعْدَه فلا وجْهَ لِكَوْنِه بِدْعيًّا اهـ حَلَبيٌّ عِبارةُ ع ش بَعْدَ إطالَتِه في استِشْكالِ تَعْليلِ الشّارِحِ المذكورِ وتَأْييدِ إشْكالِه بكَلامِ سم في كِتابِ العِدَدِ ثم رَأيت لِبعضِهم أنّ ما هُنا مُصَوَّرٌ بما إذا لم يَسْبِقْ لها حَيْضٌ أمّا مَن سَبَقَ لها حَيْضٌ فلا يَحْرُمُ طَلاقُها؛ لأنّ مُدّةَ حَمْلِها يَصْدُقُ عليها أنّها طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بدَمَيْنِ فَتُحْسَبُ لها قُرْءًا اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ الوضعِ) أي: والنِّفاسِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي: ما قالاه هُنا. ▫ قولُه: (لم يَطَأْها فيه) يُتَأَمَّلُ هذا القَيْدُ مع أنّه لا يُمْكِنُ حَمْلُها مِن الوطْءِ مع كَوْنِها حامِلًا، والطّلاقُ والحالةُ هذه لا يوجِبُ تَطْويلًا سم على حَجّ، وهذا القَيْدُ ساقِطٌ في بعضِ نُسَخِ الشّارِحِ اهـ رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ أنّ المُغْنيَ أسقَطَه أيضًا. ▫ قولُه: (عليهما) أي: الشّيْخَيْنِ.

▫ قولُه: (أنّ سُؤالَها) أي: بغيرِ مالٍ أمّا به فلا إشْكالَ في أنّه مُبيحٌ، وإطْلاقُهم يُخالِفُه م ر. ▫ قولُه: (لأنّها لا تَشرَعُ في العِدّةِ إلاّ بَعْدَ الوضعِ) أي: لأنّ الرَّحِمَ مَعْلومُ الشُّغْلِ فلا مَعْنى لِلشُّروعِ في العِدّةِ مع ذلك؛ إذ لا دَلالةَ بمُضيِّ الزَّمَنِ مع ذلك على البراءةِ، وإنّما شَرَعَتْ فيها معه إذا حاضَتْ لِمُعارَضةِ الحيْضِ الذي مِن شَأْنِه الدَّلالةُ على البراءةِ لِحَمْلِ الزِّنا فلم يُنْظَرْ إلَيْه مع وُجودِ الحيْضِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (لم يَطَأْها فيه) تَأَمَّلْ هذا القَيْدَ مع أنّه لا يُمْكِنُ حَمْلُها مِن الوطْءِ مع كَوْنِها حامِلًا، والطّلاقُ والحالةُ هذه لا يوجِبُ تَطْويلًا.

عِشْرَتها حينئذٍ، وهو مُحْتَمَلٌ بل ظاهرٌ ولو وُطِئَتْ زوجَتُه بشُبهةٍ فحَمَلَتْ حَرُمَ طلاقُها حامِلًا مُطلَقًا لِتأخُّرِ الشُّروعِ في العِدَّةِ، وكذا لو لم تَحمِلْ وشَرَعَتْ في عِدَّةِ الشُّبهةِ ثمّ طَلَّقَها وقَدَّمْنا عِدَّةَ الشُّبهةِ على الضَّعيفِ. (فلو وطِئَ حائِضًا وطَهُرَتْ فطَلَّقَها) من غيرِ وطْئِها طاهرًا (فبِدْعيٌّ في الأصحِّ) لاحتمالِ عُلوقِها من ذلك الوطءِ، وبَقيّةُ الحيضِ مِمّا دَفعتْه الطّبيعةُ وبما تقرّر عُلِمَ أنّ البِدْعيَّ على الاصطِلاحِ الأوّلِ أنْ يُطلِّقَ حامِلًا من زِنًا لا تَحيضُ أو من شُبهةٍ أو يُعلِّقَ طلاقَها بمُضيِّ بعضِ نحوِ حيضٍ أو بآخِرِ طُهْرٍ أو يُطلِّقَها مع آخِرِه أو في نحوِ حيضٍ قبلَ آخِرِه أو يُطلِّقَها في طُهْرٍ وطِئَها فيه أو يُعلِّقَ طلاقَها بمُضيِّ بعضِه أو وطِئَها في حيضٍ أو نِفاسٍ قبله أو في نحوِ حيضٍ قبله ولا في نحوِ حيضٍ طَلَّقَ مع آخِرِه أو عَلَّقَ به والسُّنّيُّ طلاقُ موطوءةٍ ونحوِها تعتَدُّ بأقراءٍ تبتَدِئُها عَقِبَه لِحيالِها أو حملِها من زِنًا، وهي تَحيضُ وطَلَّقَها مع آخِرِ نحوِ

▫ قولُه: (وهو مُحْتَمَلٌ إلخ) قد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّه إضرارٌ مُنِعَ منه وعَدَمُ صَبْرِ النّفْسِ على العِشْرةِ يُتَدارَكُ باجْتِنابِها مِن غيرِ طَلاقٍ فَلَعَلَّ الأوجَهَ الأخذُ بإطْلاقِهم اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّه لم يَطَّلِعْ على ما يَأتي لِلشّارِحِ مِن غيرِ تَفْصيلٍ عَن النِّهايةِ وإلّا لَكانَ يَعْزوه إلَيْهِ. ▫ قولُه: (بل ظاهِرٌ) غيرَ أنّ كَلامَهم يُخالِفُه؛ إذ المَنْظورُ إلَيْه تَضَرُّرُها لا تَضَرُّرُه اهـ نِهايةٌ قال ع ش. قولُه: غيرَ أنّ كَلامَهم يُخالِفُه مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولو وُطِئَتْ) إلى قولِه: وكذا لو لم تَحمِلْ في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كانَتْ تَحيضُ أمْ لا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (في العِدّةِ) أي: عِدّةِ الطّلاقِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ وطْئِها) إلى قولِه: (وبما تقرّرَ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (ومَن طَلَّقَ بِدْعيًّا) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (طاهِرًا) حالٌ مِن ضَميرِ وطْئِها. ▫ قولُه: (مِمّا دَفَعَتْه الطّبيعةُ) أي: أوّلًا وهَيَّأتْه لِلْخُروجِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وبما تقرّرَ) أي: في المتنِ والشّرحِ.

▫ قولُه: (الأوّلِ) أي: الانْقِسامُ إلى سُنّيٍّ وبِدْعيٍّ، عِبارةُ النِّهايةِ المشهورُ اهـ أي: الانْقِسامُ إلى سُنّيٍّ وبِدْعيٍّ، ولا، ولا ولَعَلَّ الأوّلَ هو الأصْوَبُ. ▫ قولُه: (أنْ يُطلِّقَ حامِلًا) أي: وقد نَكَحَها حامِلًا.

▫ قولُه: (لا تَحيضُ) أي: في مُدّةِ الحملِ فَقَطْ. ▫ وقولُه: (أو مِن شُبهةٍ) أي: مُطلَقًا تَحيضُ أو لا اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (أو يُعلِّقَ طَلاقَها) أي: الحائِلَ، وكذا الضَّمائِرُ الآتيةُ. ▫ وقولُه: (مع آخِرِه) أي: آخِرِ الطُّهْرِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ آخِرِه) أي: آخِرِ نَحْوِ الحيْضِ. ▫ قولُه: (بمُضيِّ بعضِه) أي: الطُّهْرِ الذي وطِئَها فيه، وكذا ضَميرُ قولِه قَبْلَه راجِعٌ إلى الطُّهْرِ لكن بدونِ قَيْدِ وطِئَها فيه، وهذا التَّكَلُّفُ أحْوَجَنا إلَيْه القَلْبُ الآتي آنِفًا. ▫ وقولُه: (أو وطِئَها إلخ) عَطْفٌ على وطِئَها فيه. ▫ وقولُه: (أو في نَحْوِ حَيْضٍ إلخ) لا يَظْهَرُ عَطْفُه على قولِه: (في طُهْرٍ وطِئَها إلخ)، وهو ظاهِرٌ، ولا على قولِه: (في حَيْضٍ أو نِفاسٍ إلخ)؛ إذ يَصيرُ التَّقْديرُ حينَئِذٍ أو يُطلِّقُها في طُهْرٍ وطِئَها في نَحْوِ حَيْضٍ إلخ، ولا يَخْفى ما فيه، وأصْلُ العِبارةِ لِشَرْحِ المَنْهَجِ لَكِن الشّارِحُ قَلَبَ قولَه: (أو يَطَؤُها في طُهْرٍ طَلَّقَها فيه) إلى (أو يُطلِّقَها في طُهْرٍ وطِئَها فيه) فَوَقَعَ فيما وَقَعَ ولو قال هُنا: ويُطلِّقُها مع آخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ أو يُعلِّقُ طَلاقَها به لَسَلِمَ عَن الإشْكالِ. ▫ قولُه: (لِحيالِها) أي: عَدَمِ حَمْلِها اهـ ع ش.

▫ قولُه: (حَرُمَ طَلاقُها حامِلًا إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

حيضٍ أو في طُهْرٍ قبلَ آخِرِه أو عَلَّقَ طلاقَها بمُضيِّ بعضِه أو بآخِرِ نحوِ حيضٍ، ولم يَطَأْها في طُهْرٍ طَلَّقَها فيه أو عَلَّقَ طلاقَها بمُضيِّ بعضِه، ولا وطِئَها في نحوِ حيضٍ طَلَّقَ مع آخِرِه أو عَلَّقَ بآخِرِه (ويَحِلُّ خُلْعُها) نظيرُ ما مَرَّ في الحائِضِ وقيلَ يحرُمُ؛ لأنّ المنْعَ هنا لِرِعايةِ الولدِ فلم يُؤَثِّرْ فيه الرِّضا بخلافِه ثُمَّ ويُجابُ بأنّ الحرمةَ هنا ليستْ لِرِعايةِ الولدِ وحدَها بل العِلَّةُ مُرَكَّبةٌ من ذلك مع نَدَمِه وبأخذِه العِوَضَ تتأكَّدُ داعيةُ الفِراقِ، ويَبْعُدُ احتمالُ النَّدَمِ، وبه يُعْلَمُ أنّه لا فرقَ هنا بين خُلْعِ الأجنبيِّ وغيرِه (و) يَحِلُّ (طلاقُ مَنْ ظهر حملُها) لِزَوالِ النَّدَمِ.

(تنبيهٌ) وقَعَ تَرَدُّدٌ في طلاقِ وكيلٍ بِدْعيًّا لم يَنُصَّ له عليه والوجه وِفاقًا لِجمعٍ منهم البُلْقينيُّ وُقوعُه كما يقَعُ من مُوَكِّلِه. (ومَنْ طَلَّقَ بِدْعيًّا سُنَّ له) ما بَقِيَ الحيضُ الذي طَلَّقَ فيه أو الطُّهْرُ الذي طَلَّقَ فيه والحيضُ الذي بعدَه لا فيما بعدَ ذلك لانتقالِها إلى حالةٍ يَحِلُّ طلاقُها فيها (الرَّجعةُ) ويُكْرَه تركُها كما بحثه في الروضةِ ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ ....

▫ قولُ المتنِ: (ويَحِلُّ خُلْعُها) أي: الموطوءةِ في الطُّهْرِ نِهايةٌ ومُغْني أي والموطوءةُ في الحيْضِ، وقد طَهُرَتْ. ▫ قولُه: (بَل العِلَّةُ مُرَكَّبةٌ مِن ذلك إلخ) الأخصَرُ الأوضَحُ بل لِذلك مع نَدَمِهِ. ▫ قولُه: (مُرَكَّبةٌ مِن) الأولَى حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ إلخ) أي: بالجوابِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وُقوعُه إلخ) أي: مع الحُرْمةِ كما هو ظاهِرٌ، وهَل الحُكْمُ كذلك لو نَهاه عَن البِدْعيِّ مَحَلُّ تَأمُّلٍ، وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه: لم يَنُصَّ إلخ أنّه لا يَقَعُ ويَنْبَغي أنْ يُقْطَعَ به؛ لأنّه حينَئِذٍ تَصَرُّفٌ غيرُ مَأذونٍ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ثم إنْ عَلِمَ أي الوكيلُ كَوْنَه بِدْعيًّا أَثِمَ، وإلّا فلا اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (ومَن طَلَّقَ بِدْعيًّا) أي: ولم يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلاقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما بَقِيَ الحيْضُ) إلى المتنِ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (ولو قال لِحائِضٍ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ومَرَّ) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (ما بَقِيَ الحيْضُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ما لم يَدْخُل الطُّهْرُ الثّاني إنْ طَلَّقَها في طُهْرٍ جامعها فيه أمّا إذا طَلَّقَها في الحيْضِ فَإلى آخِرِ الحيْضةِ التي طَلَّقَها فيها اهـ وقولُه: جامعها فيه أي أو في نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (لانْتِقالِها إلخ) عِلَّةٌ لِقولِه لا فيما بَعْدَ إلخ.

▫ قولُ المتنِ: (الرَّجْعةُ) أي: أو التَّجْديدُ إنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الشَّوْبَرِيِّ عَن الإمْدادِ.

▫ قولُه: (ويُكْرَه تَرْكُها إلخ) وجَرَى المُغْني والأسْنَى على عَدَمِ الكراهةِ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي: ما بَحَثَه

▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ أنّه لا فَرْقَ هُنا إلخ) لا يُقالُ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ أخْذَ العِوَضِ، وإنْ بَعَّدَ احتِمالَ النَّدَمِ أو دَفَعَه لم يَدْفَع احتِمالَ تَضَرُّرِ الولَدِ مع أنّه جَزْءُ العِلّةِ كما صَرَّحَ به قولُه في الجوابِ بل العِلّةُ مُرَكَّبةٌ إلخ؛ لأنّ كَوْنَه جَزْءَ العِلّةِ لا يَمْنَعُ التَّسْويةَ بَيْنَ خُلْعِ الأجْنَبيِّ وغيرِه لانْتِفاءِ جُزْئِها الأضَرِّ لا يُقالُ: لو نَظَرْنا لِتَضَرُّرِ الولَدِ حَرُمَ خُلْعُها أيضًا؛ لأنّا نَقولُ: دَفْعُ ضَرَرِها مُقَدَّمٌ على دَفْعِ ضَرَرِ الولَدِ؛ لأنّه إنّما نُظِرَ إلَيْه تَبَعًا ولِأنّه غيرُ حاصِلٍ في الحالِ، وقد لا يَحْصُلُ بخِلافِ ضَرَرِها. ▫ قولُه: (ويُكْرَه تَرْكُها كما بَحَثَه في الرَّوْضةِ) وفيه نَظَرٌ، ويَنْبَغي كَراهَتُه لِصِحّةِ الخبَرِ فيها ولِدَفْعِ الإيذاءِ، وكأنّ المُصَنِّفَ يَعْني صاحِبَ

أنَّ الخلافَ في الوجوبِ يقومُ مَقامَ النَّهيِ عن التَّركِ كغُسلِ الجُمُعةِ ومَرَّ في القسَمِ أنَّ مَنْ طَلَّقَ مَظلومةً فيه لا تَلزَمُه إعادَتُها للقَضاءِ لها، وقد يشمَلُها المتنُ (ثمَّ إنْ شاءَ طَلَّقَ بعدَ طُهرٍ) لِخبرِ الصَّحيحَينِ أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا طَلَّقَ امرأتَه حائضًا فقال ﷺ لِعمرَ: «مُرْه فلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُمسِكْها حتى تَطْهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ فإنْ شاءَ أمسَكها، وإنْ شاءَ طَلَّقَها قبلَ أنْ يُجامِعَ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ» وأُلحِقَ به الطَّلاقُ في الطُّهرِ، ولم تجبْ الرَّجعةُ؛ لأنَّ الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ ليس أمرًا بذلك الشيءِ وليس في فلْيُراجِعْها أمرٌ لابنِ عمرَ؛ لأنَّه تفريعٌ على أمرِ عمرَ فالمعنى فلْيُراجِعْها لأجلِ أمرِك لِكونِك والِدَه، واستفادةُ النَّدْبِ منه حينئذٍ إنَّما هي من القرينةِ، وإذا راجَعَ ارتَفعَ الإثمُ المُتعلِّقُ بحَقِّها؛ لأنَّ الرَّجعةَ قاطِعةٌ لِلضَّرَرِ من أصلِه فكانتْ بمنزلةِ التوبةِ ترفَعُ أصلَ المعصيةِ، وبه فارَقَ دَفْنَ البُصاقِ في المسجِدِ فإنَّه قاطِعٌ لِدَوامِ ضَرَرِه لا لأصلِه لأنَّ تَلْويثَ المسجِدِ به قد حَصَلَ وبهذا الذي ذكرْته يندَفِعُ ما قيلَ رَفْعُ الرَّجعةِ

الرَّوْضةُ مِن الكراهةِ. ▫ قولُه: (إنَّ الخِلافَ إلخ) أي: حَيْثُ كانَ قَوِيًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُه إعادَتُها إلخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُ كَلامِهِم أنَّه يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ الرَّجْعةَ في مَعْنَى النِّكاحِ، وهو لا يَجِبُ اهـ.

▫ قولُه: (لِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ) دَليلٌ لِسَنِّ الرَّجْعةِ. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ بِهِ) أي: بالطَّلاقِ في الحيْضِ الذي في الحديثِ، وقولُه: (الطَّلاقُ في الطُّهْرِ) أي: الذي وطِئَ فيه اهـ ع ش أي أو في حَيْضٍ قَبْلَهُ.

▫ قولُه: (ولم تَجِبِ الرَّجْعةُ) أي خِلافًا لِمالِكٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ الأمْرَ بالأمْرِ بالشَّيْءِ لَيْسَ أمْرًا إلخ) لِقولِهِ ﷺ: «مُروهم بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنينَ» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِكَوْنِك والِدَهُ) أي: فَيَكونُ الوُجوبُ لأجْلِ أمْرِ الوالِدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ارْتَفَعَ الإثْمُ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (المُتَعَلِّقُ بحقِّها) أي: أمّا المُتَعَلِّقُ بحقِّه – تعالى، فَمَعْلومٌ أنّه لا يَرْتَفِعُ إلاّ بالتَّوْبةِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (مِن أصْلِهِ) فيه نَظَرٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ دَفْنَ البُصاقِ إلخ)، وقد يُقالُ: دَفْنُ البُصاقِ واجِبٌ على التَّخْييرِ بَيْنَه وبَيْنَ الإزالةِ فإذًا تَقَرَّرَ وُجوبُ أحَدِهِما، وقد أفادَ أنَّ الحاصِلَ بالرَّجْعةِ أبْلَغُ مِن الحاصِلِ بأحَدِهِما فَهي أوْلَى بالوُجوبِ فَما مَوْقِعُ قولِه: وبِهذا الذي ذَكَرْته إلخ نَعَمْ قد يُقالُ: الوُجوبُ في مَسْألةِ البُصاقِ مَأخوذٌ مِن النَّصِّ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِأنَّ تَلْويثَ المَسْجِدِ به قد حَصَلَ) فيه أنَّ المرْأةَ قد تَضَرَّرَتْ، ولا بُدَّ اهـ سم. ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ ما قيلَ إلخ) الإنْدِفاعُ بما سَيَذْكُرُه لا بما ذَكَرَه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم يُتَأمَّلُ انْدِفاعُه بما ذَكَرَه فإنَّه غيرُ ظاهِرٍ إلاّ أنْ يُريدَ أنّه فَهِمَ مِمّا ذَكَرَه أنَّ دَفْعَ التَّحْريمِ لم

الرَّوْضِ تَرْكَه؛ لأنَّ الإمامَ قد صَرَّحَ فيما قاله بإجْماعِ أصْحابِنا والإسْتِنادِ إلى الخبَرِ، ورُدَّ بأنّه لا نَهْيَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الرَّجْعةَ قاطِعةٌ لِلضَّرَرِ مِن أصْلِهِ) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّ تَلْويثَ المَسْجِدِ به قد حَصَلَ) وفيه أنَّ المرْأةَ تَضَرَّرَتْ، ولا بُدَّ. ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ ما قيلَ إلخ) يُتَأمَّلُ انْدِفاعُه بما ذَكَرَه فإنَّه غيرُ ظاهِرٍ إلاّ أنْ يُريدَ أنّه أفْهَمَ ما ذَكَرَه أنَّ رَفْعَ التَّحْريمِ لم يَنْحَصِرْ لِحُصولِه بالتَّوْبةِ فَلم يَجِبْ إلاّ أنَّ هذا يَقْتَضي وُجوبَ أحَدِ الأمْرَيْنِ.

لِلتَّحْريمِ كالتوبةِ يَدُلُّ على وجوبِها إذْ كونُ الشيءِ بمنزلةِ الواجبِ في خُصوصيَّةٍ من خُصوصيَّاته لا يقتضي وجوبَه، وقضيَّةُ المتنِ حُصولُ المقصودِ بطلاقِها عَقِبَ الحيضِ الذي طلَّقَها فيه قبلَ أنْ يَطَأَها لارتفاعِ أضرارِ التَّطويلِ، والخبرُ أنَّه يُمسِكُها حتى تَطْهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ ليتمكَّنَ من التَّمتُّعِ بها في الطُّهرِ الأوَّلِ ثمَّ يُطلِّقَ في الثاني ولِئَلَّا يكون القصْدُ من الرَّجعةِ مُجَرَّدَ الطَّلاقِ وكما يُنْهى عن نِكاحٍ قصَدَ به ذلك فكذلك الرَّجعةُ، ولا تَنافِيَ؛ لأنَّ الأوَّلَ لِبَيانِ حُصولِ أصلِ الاستحْبابِ والثاني لِبَيانِ حُصولِ كمالِه. (ولو قال لِحائِضٍ) ممسُوسةٍ أو نُفَساءَ (أنت طالِقٌ للبِدْعةِ) أو للحَرَجِ أو طلاقَ البِدْعةِ أو الحرَجِ (وقَعَ في الحالِ) لِوجودِ الصِّفة (أو)

يَنْحَصِرُ أي في الرَّجْعةِ لِحُصولِه بالتَّوْبةِ إلاَّ أنَّ هذا يَقْتَضي وُجوبَ أحَدِ الأمْرَيْنِ اهـ. ◘ قولُه: (إذ كَوْنُ الشيْءِ بمَنزِلةِ الواجِبِ إلخ) فيه ما فيه؛ لأنَّ مَسْألَةَ الرَّجْعةِ بتَسْليمِ عَدَمِ النَّصِّ مَقيسةٌ بقِياسِ الأولَى كما عُلِمَ مِمَّا تقَرَّرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (قَبْلَ أنْ يَطَأَها) مُتَعَلِّقٌ بطَلاقِها. ◘ قولُه: (لِيَتَمَكَّنَ مِن التَّمَتُّعِ إلخ) هو وجْه أمْرِه صَلَّى اللَّه تعالى عليه وسَلَّمَ بما ذَكَرَ، وكانَ يَنْبَغي تأخيرُه عَن قولِه الآتي والثاني لِبَيانِ حُصولِ كمالِه اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (والخبَرُ) أي: وقَضيَّةُ الخبَرِ. ◘ قولُه: (كما يُنْهى إلخ) أي: المُحَلِّلُ.

◘ قولُه: (وَلا تَنافِيَ) أي: بَيْنَ قَضِيَّتَي المتنِ والخبَرِ. ◘ قولُه: (لِأنَّ الأوَّلَ لِبَيانِ إلخ) قد يُقالُ: الأوَّلُ لا استِحْبابَ فيه بالكُلِّيَّةِ فإنَّ الاستِحْبابَ حَصَلَ بالرَّجْعةِ ثم هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يُفارِقَ في الطُّهْرِ وبَيْنَ أنْ يُمْسِكَ فالفِراقُ فيه لَيْسَ مَندوبًا نَعَمْ إذا أرادَ الفِراقَ فالسُّنَّةُ أنْ يُؤَخِّرَه إلى الطُّهْرِ الثاني فالأولَى حينَئِذٍ أنْ يَقولَ: لأنَّ الأوَّلَ لِبَيانِ الجوازِ والثَّاني لِبَيانِ الاستِحْبابِ نَعَمْ لو قال الشَّارِحُ: لأنَّ الأوَّلَ لِبَيانِ حُصولِ المقْصودِ مِن استِحْبابِ الرَّجْعةِ والثَّاني لِبَيانِ حُصولِ كمالِ المقْصودِ مِن استِحْبابِها لم يَرِدْ عليه شَيْءٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (مَمْسوسةٍ) أي: مَوْطوءةٍ إلى قولِ المتنِ ولو قال: أنْتِ طالِقٌ في النِّهايةِ إلاَّ قولَه أو لِلْحَرَجِ إلى المتنِ، وقولَه: ومِن ثَمَّ وقَعَ إلى المتنِ. ◘ قولُه: (أو نُفَساءَ) ومَعْلومٌ أنَّها لا تكونُ إلاَّ مَمْسوسةً فَلِهذا لم يُقَيِّدْها كالحائِضِ، وقد يُمْنَعُ بجَوازِ كَوْنِ الحمْلِ مِن غيرِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُجابُ بأنَّ الطَّلاقَ في النِّفاسِ بِدْعيٌّ مُطْلَقًا.

◘ قولُ (المتنِ): (وَقَعَ في الحالِ) أي: وإنْ كانَتْ في ابْتِداءِ الحيْضِ مُغْني ونِهايةٌ أي: ولا يُقالُ إنَّها لا

◘ قولُه: (وَقَضيَّةُ المتنِ حُصولُ المقْصودِ إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن راجَعَ، والبِدْعةُ لِحَيْضٍ فالمُسْتَحَبُّ أنْ لا يُطَلِّقَها في الطُّهْرِ منه أي لِئَلَّا يَكونَ المقْصودُ مِن الرَّجْعةِ مُجَرَّدَ الطَّلاقِ وكما يُنْهَى عَن النِّكاحِ لِمُجَرَّدِ الطَّلاقِ يُنْهَى عَن الرَّجْعةِ له ثم قال في الرَّوْضِ أو كانَتْ أي أو راجَعَ، وكانَت البِدْعةُ لِطُهْرٍ جامَعَها فيه أي: أو في حَيْضٍ قَبْلَه، ولم يَبِنْ حَمْلُها، ووَطِئَ بَعْدَ الرَّجْعةِ فلا بَأْسَ بطَلاقِها في الطُّهْرِ الثَّاني، وإلاَّ أي بأنْ لم يُراجِعْها إلاَّ بَعْدَ الطُّهْرِ أو راجَعَها فيه، ولم يَطَأْها استُحِبَّ أنْ لا يُطَلِّقَها فيه أي في الطُّهْرِ الثَّاني لِئَلَّا تكونَ الرَّجْعةُ لِلطَّلاقِ قال في شَرْحِه وظاهِرٌ أنَّ ذلك فيمَن طَلَّقَ غيرَ مَن لم تَسْتَوْفِ دَوْرَها مِن القَسْمِ بخِلافِ مَن طَلَّقَ هذه لِلُزومِ الرَّجْعةِ له لِيوَفِّيَها حَقَّها اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ): (ولو قال لِحائِضٍ أنْتِ طالِقٌ لِلْبِدْعةِ إلخ) قال ابنُ قاضي عَجْلونٍ في التَّصْحيحِ وحَيْثُ

أنت طالِقٌ (لِلسُّنَّةِ فـ) لا يقعُ إلا (حين تَطْهُرُ) فيقعُ عَقِبَ انقطاعِ دَمِها ما لم يَطَأْ فيه فحتى تَحيضَ ثمّ تَطْهُرَ. (أو) قال (لِمَنْ) أي لِموطُوءَةٍ (في طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه) ولا في حيضٍ قبله (أنت طالِقٌ لِلسُّنَّةِ وقَعَ في الحالِ) لِوجودِ الصِّفة ومَسُّ أجنبيٍّ بشُبهةٍ حَمَلَتْ منه كمَسِّه لِما مَرَّ أنّه بدْعِيٌّ (وإنْ مَسَّتْ) أو استَدْخَلَتْ ماءَه (فـ) لا يقعُ إلا (حين تَطْهُرُ بعدَ حيضٍ) لِشُروعِها حينئذٍ في حالةِ السُّنَّةِ (أو) قال لها: أنت طالِقٌ (لِلبِدْعةِ فـ) يقعُ (في الحالِ إنْ مُسَّتْ) أو استَدْخَلَتْ ماءَه (فيه) أو في حيضٍ قبله، ولم يظهرْ حملُها لِوجودِ الصِّفة (وإلا) تُمَسَّ فيه، ولا استَدْخَلَتْ ماءَه، وهي مَدْخُولٌ بها (فـ) لا يقعُ إلا (حين تَحيضُ) أي بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ دَمِها ثمّ إنْ انقطَعَ قبلَ أقَلِّه بَانَ أنْ لا طلاقَ وذلك لِدخولِها في زَمَنِ البِدْعةِ نعم، إنْ وطِئَها بعدَ التعليقِ في ذلك الطُّهْرِ وقَعَ بتَغْييبِ الحشَفة فيلزمُه النَّزْعُ فوْرًا، وإلا فلا حَدَّ، ولا مهرَ إنْ كان الطَّلاقُ بائِنًا؛ لأنّ استدامةَ الوطءِ ليستْ وطْئًا، وكذا لو وطِئَها غيرُه بشُبهةٍ لِما مَرّ فيها، هذا كلُّه فيمَنْ لها سُنَّةٌ وبِدْعةٌ إذِ اللّامُ فيها ككلِّ ما يتكرَّرُ، ويتعاقبُ وينتَظِرُ لِلتأقيت ....

تَطْلُقُ إلا إذا مَضَى أقَلُّ الحيضِ حتّى تَتَحقَّقَ الصِّفةُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيَقعُ عَقِبَ انقِطاعِ دَمِها) أي: ولا يَتَوَقَّفُ على الاغْتِسالِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَطَأْ فيه) أي: في الدَّمِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ مُسَّتْ) أي: ولم يَظْهَرْ حَمْلُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو قال لها) أي لِمَن في طُهْرٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فيه) أي: في هذا الطُّهْرِ، وإلا تُمَسَّ فيه أي في هذا الطُّهْرِ، ولا في حَيْضٍ قَبْلَه اهـ مُغْني أي أو ظَهَرَ حَمْلُها. ▫ قولُه: (وَهي مَدْخولٌ بها) تَقَدَّمَ ما يُغْني عَنه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي بِمُجَرَّدِ) إلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: بتَغْييبِ الحشَفةِ إلى هذا كُلِّهِ. ▫ قولُه: (إن انْقَطَعَ إلخ) أي: ولم يَعُدْ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَذلك إلخ) راجِعٌ لِما في المتنِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: بأنْ لم يَنْزِعْ ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: وإنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِأنّ استِدامةَ الوطْءِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: لأنّ أوّلَه مُباحٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ فيها) الذي مَرَّ أنّه إنّما يَكونُ بِدْعيًا إنْ حَمَلَتْ مِن الغيرِ، وقَضيّةُ ذلك عَدَمُ الوُقوعِ بِمُجَرَّدِ وطْئِه لِلشَّكِّ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه: لو وطِئَها غيرُه بشُبْهةٍ أي وحَمَلَتْ منه كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّهُ) أي: قولُ المُصَنِّفِ: ولو قال لِحائِضٍ إلخ. ▫ قولُه: (إذ اللاّمُ) أي: لامُ لِلْبِدْعةِ أو لِلسُّنّةِ فيها أي مَن لها سُنّةٌ وبِدْعةٌ أي في طَلاقِها. ▫ قولُه: (كَكُلِّ ما يَتَكَرَّرُ إلخ) أي كالسَّنةِ والشَّهْرِ الفُلانيِّ اهـ كُرْديٌّ.

حَمَلَ قولَه لِلسُّنّةِ أو لِلْبِدْعةِ على الحالةِ المُنْتَظَرةِ فقال أرَدْت الإيقاعَ في الحالِ قُبِلَ؛ لأنّه غيرُ مُتَّهَمٍ كما قالاه ونَقَلا بَعْدَ ذلك عَن المُتَوَلّي أنّه لو قال لها زَمَنَ البِدْعةِ: أنتِ طالِقٌ طَلاقًا سُنّيًّا أو زَمَنَ السُّنّةِ طَلاقًا بِدْعيًّا، ونَوَى الوُقوعَ في الحالِ لم يَقَعْ؛ لأنّ اللّفْظَ يُنافي النّيّةَ فيُعْمَلُ به؛ لأنّه أقْوَى اهـ وسَيأتي ذلك في الشَّرْحِ قَريبًا. ▫ قولُه: (لِما مَرّ فيها) الذي مَرَّ أنّه إنّما يَكونُ بِدْعيًّا إنْ حَمَلَتْ مِن الغيرِ وقَضيّةُ ذلك عَدَمُ

أمّا مَنْ لا سُنَّةَ لها، ولا بدْعةَ فيقعُ حالًا؛ لأنَّ اللّامَ فيها لِلتعليلِ، وهو لا يقتضي حُصولَ المُعَلَّلِ به، ومن ثَمَّ وقَعَ حالًا في أنت طالِقٌ لِرِضا زَيْدٍ أو قُدومِه، وإنْ كرِهَ أو لم يقدَمْ. (ولو قال) ولا نيَّةَ له (أنت طالِقٌ طَلْقةً حَسَنةً أو أحسَنَ الطَّلاقِ أو أجمَله) أو أفضَله أو أكمَله أو أعدَله ونحوَ ذلك (فك) قولِه أنت طالِقٌ (لِلسُّنَّةِ) فيما مَرَّ فلا يقعُ في حالِ بدْعةٍ؛ لأنَّ الأولى بالمدْحِ ما وافقَ الشرعَ أمّا إذا قال: أرَدْتُ البِدْعةَ ونحوَ حَسَنةٍ لِنحوِ سُوءِ خُلُقِها فيُقبَلُ إنْ كان زَمَنَ بدْعةٍ؛ لأنّه غَلَّظَ على نفسِه لا زَمَنَ سُنَّةٍ بل يُدَيَّنُ وفارَقَ إلغاءَ نيَّتِه الوُقوعَ حالًا في قولِه لِذاتِ

▫ قولُه: (أمّا مَن لا سُنَّةَ لها إلخ) كَصَغيرةٍ مَمْسوسةٍ وكَبيرةٍ غيرِ مَمْسوسةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ اللّامَ فيها لِلتَّعليلِ) فإن صَرَّحَ بالوقْتِ بأنْ قال: لِوَقْتِ السُّنَّةِ، أو لِوَقْتِ البِدْعةِ قال في البسيطِ وأقَرّاه: إنْ لم يَنْوِ شَيْئًا فالظّاهِرُ الوُقوعُ في الحالِ، وإنْ أرادَ التَّأقُّتَ بمُنْتَظَرٍ فَيَحْتَمِلُ قَبولَه اهـ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ: قولُه فإن صَرَّحَ إلخ أي فيمَن لا سُنَّةَ لها، ولا بدْعةَ، وقولُه: فَيُحْتَمَلُ وُقوعُه أي: ويَكونُ في نَحْوِ الآيِسةِ مُعَلَّقًا على المُحالِ، وبِهذا يَنْدَفِعُ تَوَقُّفُ الشَّيْخِ في الحاشيةِ اهـ عِبارةُ المُغْني: ولو قال في الصَّغيرةِ ونَحْوِها: أنتِ طالِقٌ لِوَقْتِ البِدْعةِ أو لِوَقْتِ السُّنَّةِ ونَوى التَّعْليقَ قُبِلَ تَصْريحُه بالوقْتِ، وإنْ لم يَنْوِه وقَعَ الطَّلاقُ في الحالِ اهـ. ▫ قولُه: (لِرِضا زَيْدٍ) وفي أصْلِ الرَّوْضةِ: لَو ادَّعى إرادةَ التَّوْقيتِ يُقْبَلُ باطِنًا، ولا يُقْبَلُ ظاهِرًا على الأصَحِّ، وفي مُخْتَصَرِ المُهِمّاتِ لِلْوَلِيِّ العِراقيِّ نَقْلًا عَن شَيْخِه البُلْقينيِّ أنَّ الشَّيْخَ أبا حامِدٍ جَزَمَ بأنّه يُقْبَلُ منه ظاهِرًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وجَزَمَ المُغْني بما في الرَّوْضةِ مِن أنّه لا يُقْبَلُ ظاهِرًا، ويُدَيَّنُ.

▫ قولُه: (أو قُدومِه إلخ) (فروعٌ) لو قال: أنتِ طالِقٌ بِرِضا زَيْدٍ أو بِقُدومِه فَكَقولِه إنْ رَضيَ أو قَدِمَ تَعْليقٌ أو لِمَن لها سُنَّةٌ وبِدْعةٌ: أنتِ طالِقٌ لا لِلسُّنَّةِ فَكَقولِه لِلْبِدْعةِ أو لا لِلْبِدْعةِ فَكالسُّنَّةِ أو لِمَن طَلاقُها بدْعيٌّ إنْ كُنت في حالِ السُّنَّةِ فَأنتِ طالِقٌ فلا طَلاقَ، ولا تَعْليقَ ولو قال لها في حالِ البِدْعةِ أنتِ طالِقٌ طَلاقًا سُنّيًّا الآنَ أو في حالِ السُّنَّةِ أنتِ طالِقٌ طَلاقًا بدْعيًّا الآنَ وقَعَ في الحالِ لِلْإشارةِ إلى الوقْتِ ويَلْغو اللَّفْظُ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ لِلسُّنَّةِ إنْ قَدِمَ فُلانٌ، وأنتِ طاهِرٌ فإن قَدِمَ، وهي طاهِرٌ طَلَقَتْ لِلسُّنَّةِ، وإلّا فلا تَطْلُقُ لا في الحالِ، ولا إذا طَهُرَتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا نيَّةَ لَهُ) إلى قولِ المتنِ: (أو سُنّيَّةً) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلّا قولَه: (وهي في زَمَنِ سُنَّةٍ) إلى (في زَمَنِ بدْعةٍ).

▫ قولُ (المتنِ): (فَكالسُّنَّةِ) ولو خاطَبَ بقولِه: لِلسُّنَّةِ، وما أُلْحِقَ به أو لِلْبِدْعةِ، وما أُلْحِقَ به مَن لَيْسَ طَلاقُها سُنّيًّا، ولا بدْعيًّا كالحامِلِ والآيِسةِ وقَعَ في الحالِ ويَلْغو ذِكْرُ السُّنَّةِ والبِدْعةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ونَحْوَ ذلك) الواوُ هُنا، وفي نَظيرِه الآتي بمَعْنى أو كما عَبَّرَ به المُغْني. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) فإن كانَتْ في حَيْضٍ لم يَقَعْ حَتّى تَطْهُرَ أو في طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه وقَعَ في الحالِ أو مُسَّتْ فيه وقَعَ حينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا إذا قال إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه: ولا نيَّةَ لَهُ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ) أي: قولُ الزَّوْجِ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي: اعْتِبارَ النِّيَّةِ والتَّدْيينِ هُنا.

الوُقوعِ بمُجَرَّدِ وطْئِه لِلشَّكِّ. ▫ قولُه: (وفارَقَ إلْغاءَ نيَّتِه الوُقوعَ إلخ) هذا الفرْقُ يَقْتَضي إلْغاءَ نيَّةِ الوُقوعِ حالًا في قولِه لِلسُّنَّةِ، وهي في حالِ بدْعةٍ لكن تَقَدَّمَ في الحاشيةِ قَريبًا خِلافُه فَيُحْتاجُ لِلْفرْقِ بَيْنَ السُّنَّةِ

بدعةٍ طلاقًا سُنيًّا ولِذات سُنّةٍ طلاقًا بدعيًا بأنّ نيّته هنا لا تُوافِقُ لفظَه، ولا بتأويلٍ بَعيدٍ أي؛ لأنّ السُّنّيّ والبِدْعيّ لهما حَقيقة شرعيّةٌ فلم يُمْكِنْ صَرْفُهما عنها بها فلَغَتْ لِضَعْفِها بخلافِ نيّته فيما نحن فيه فإنّها تُوافِقُه؛ لأنّ البِدْعيّ قد يكونُ حَسَنًا وكامِلًا مثلًا لِوَصْفٍ آخرَ كسُوءِ خُلُقِها. (أو) قال لها: ولا نيّةَ له أنت طالِقٌ (طَلْقة قَبيحةً أو أقبَحَ الطّلاقِ أو أفْحَشَه) أو أسمَجَه؛ إذِ السَّمِجُ القبيحُ ونحوَ ذلك (فك) قولِه لها: أنت طالِقٌ (للبِدْعةِ) فيما مَرّ؛ لأنّ الأولى بالذّمّ ما خالف الشرعَ أمّا لو قال: وهي في زَمَنٍ سُنّةٍ أرَدْت قُبْحَه لِنحوِ حُسنِ عِشْرَتها فيقعُ حالًا؛ لأنّه غَلّظَ على نفسِه أو في زَمَنٍ بدْعةٍ أرَدْت أنّ طلاقَ مثلِ هذه في السُّنّةِ أقبَحُ فقَصَدْت وُقوعَه حالَ السُّنّةِ دُيِّنَ. (أو) قال ولا نيّةَ له لِذات سُنّةٍ وبِدْعةٍ: أنت طالِقٌ طَلْقة (سُنّيّةً بِدْعيّةً أو حَسَنةً قَبيحةً وقَعَ في الحالِ) لِتَضادِّ الوصْفَين فأُلْغيا، وبَقِيَ أصلُ الطّلاقِ وقيلَ: لأنّ أحدَهما واقعٌ لا مَحالةَ فلو قال ذلك لِمَنْ لا سُنّةَ لها، ولا بدْعةَ وقَعَ على الأوّلِ حالًا دون الثاني أمّا لو قال: أرَدْت حُسنَها من حيثُ الوقتُ وقُبْحَها من حيثُ العددُ فإنّه ثلاثٌ أو عكسَه قُبِلَ، وإنْ تأخّرَ الوُقوعُ في الأولى؛ لأنّ ضَرَرَ وُقوعِ العددِ أكثرُ من فائدةِ تأخيرِ الوُقوعِ، ....

▫ قولُه: (ولا بتأويلٍ إلخ) أي: لا ظاهِرًا، ولا إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلم يُمكِنْ صَرْفُهما عنها) لِمَ لا يُمكِنُ بقَصْدِ التّجوُّزِ لِعَلاقةٍ ما اهـ سم وأقَرّه السّيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو قال لها) أي: لِزَوْجَتِه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (فيما مَرّ) فإن كانَتْ في حَيْضٍ أو في طُهْرٍ مُسّتْ فيه وقَعَ في الحالِ، وإلاّ فحينَ تَحيضُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أرَدْت قُبْحَه) أي: أرَدْت بذلك طَلاقَ السُّنّةِ ونَحْوَ قَبيحةٍ لِقُبْحِه في حَقّي لِنَحْوِ حُسْنِ عِشْرَتِها. ▫ قولُه: (أنّ طَلاقَ مِثْلِ هذه) أي: حَسَنةِ الخُلُقِ والعِشْرةِ في السُّنّةِ أي في حالِها أقبَحُ أي في حَقّي. ▫ قولُه: (أو قال، ولا نيّةَ لَه) إلى قولِه: (ولو قال) في الأسْنَى إلاّ قولَه: (وقيلَ) إلى (فلو قال)، وقولُه: (على الأوّلِ دونَ الثّاني)، وقولُه: (أو عَكسَه)، وقولُه: (في الأولَى)، وكذا في المُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ إلاّ قولَه فلو قال إلى أمّا لو قال، وقولُه: أو عَكسَه وإلى قولِ المتنِ: (ولا يَحرُمُ) في النّهايةِ إلاّ ما ذَكَرْته في الأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (سُنّيّةً بِدْعيّةً إلخ) أي: أو لا لِلسُّنّةِ، ولا لِلْبِدْعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أي: مِن التّعْليلَيْنِ. ▫ قولُه: (أمّا لو قال إلخ) أي: في قولِه لِذاتِ الأقْراءِ سُنّيّةً بدْعيّةً أو حَسَنةً قَبيحةً أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنّه ثَلاثٌ) عِبارةُ المُغْني حَتّى يَقَعَ الطّلاقُ الثّلاثُ اهـ. ▫ قولُه: (قُبِلَ) أي: ويَقَعُ عليه الثّلاثُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في الأولَى) يُحتَمَلُ تَعَلُّقُه بقُبِلَ إشارةً إلى التّصْويرِ بمَن لها سُنّةٌ وبِدْعةٌ احتِرازًا عَمّنْ لَيْسَ لها ذلك المذْكورِ بقولِه فلو قال ذلك إلخ لَكِن المُتَبادَرُ تَعَلُّقُه بقولِه: تأخُّرَ الوُقوعُ وأنّ المُرادَ

وطَلاقًا سُنّيًّا، وقد يُفَرّقُ بقُرْبِ التّأويلِ في لِلسُّنّةِ وبُعْدِه في طَلاقًا سُنّيًّا. ▫ قولُه: (فلم يُمكِنْ صَرْفُهما عنها) لِمَ لا يُمكِنُ بقَصْدِ التّجوُّزِ لِعَلاقةٍ ما. ▫ قولُه: (في الأولَى) يُحتَمَلُ تَعَلُّقُه بقُبِلَ إشارةً إلى التّصْويرِ بمَن لها سُنّةٌ وبِدْعةٌ احتِرازًا عَمّنْ لَيْسَ لها ذلك المذْكورةِ بقولِه فلو قال ذلك إلخ لَكِن المُتَبادَرُ تَعَلُّقُه

ولو قال: ولا نيَّةَ له ثلاثًا بعضُهنَّ لِلسُّنَّةِ وبعضُهنَّ للبِدْعةِ اقتضى التَّشْطيرَ فيقعُ ثِنْتانِ حالًا، والثالثةُ في الحالةِ الأخرى ....

بالأولَى قولُه أمّا لو قال أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ الوقْتُ إلخ وبِالثّانيةِ قولُه أو عَكْسَه وحينَئِذٍ فَقد يُنْظَرُ في التَّقْييدِ بقولِه في الأولَى بأنّه قد يَتَأخَّرُ الوُقوعُ في الثّانيةِ أيضًا لِتَأخُّرِ إحْدَى الصِّفَتَيْنِ المُفَسَّرِ بهما، وبَيانُ ذلك أنّ قولَه: أو عَكْسَه يُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ به أنّه قال أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ العدَدُ فإنّه واحِدةٌ وقُبْحَها مِن حَيْثُ الوقْتُ فإنّه زَمانُ الحيْضِ مَثَلًا، ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ به أنّه قال أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ العدَدُ لِكَوْنِها ثلاثًا أي لأمْرٍ اقْتَضَى حُسْنَ كَوْنِه ثلاثًا، وقُبْحَها مِن حَيْثُ الوقْتُ فإنّه زَمانُ الحيْضِ مَثَلًا، وعَلَى الوجْهَيْنِ فَقد لا تكونُ حائِضًا مَثَلًا في الحالِ فَيَتَأخَّرُ الوُقوعُ، واعْلم أنّه في الرَّوْضةِ وغيرِها لم يُقَيِّدْ بالأولَى مع التَّعْليلِ بما ذَكَرَ فإن كانَ مُرادُه التَّعْليلَ بذلك في الصّورَتَيْنِ تَعَيَّنَ الاحتِمالُ الثّاني فَلْيُحَرَّرِ اهـ سم أقولُ: إنّ ما ذَكَرَه أوّلًا مِن احتِمالِ تَعَلُّقِه بقُبَيْلَ إشارةً إلى التَّصْويرِ إلخ موافِقٌ لِصَنيعِ النِّهايةِ كما مَرَّ لكن قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ والرَّوْضِ كما مَرَّ أنّه مُتَعَلِّقٌ بقُبَيْلَ وأنّ المُرادَ بالأولَى قولُه: أمّا لو قال أي في قولِه لِذاتِ الأقْراءِ سُنّيّةً بِدْعيّةً إلخ أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ الوقْتُ إلَخ احتِرازًا عَمَّنْ لَيْسَ كَذلك وبِقولِه: عَكْسَه المُرادُ به الاحتِمالُ الأوَّلُ، أي: الحُسْنُ مِن حَيْثُ العدَدُ فإنّه واحِدةٌ، والقُبْحُ مِن حَيْثُ الوقْتُ فَإنّه زَمانُ الحيْضِ، وأنّ التَّعْليلَ بقولِه: لأنّ ضَرَرَ إلخ راجِعٌ لِلصّورةِ الأولَى فَقط فَيُفيدُ كَلامُه عَدَمَ القبولِ في الصّورةِ الثّانيةِ المذْكورةِ بقولِه: أو عَكْسَه فيما إذا تَأخَّرَ الوُقوعُ بأنْ كانَتْ في حالِ السُّنّةِ كما هو قَضيّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ حَيْثُ أسْقَطوا قولَه أو عَكْسَه كما مَرَّ واللهُ أعْلَمُ. ▫ قولُ: (ولو قال: ولا نيّةَ له ثلاثًا) ولو قال: أنْتِ طالِقٌ خَمْسًا بعضُهنَّ لِلسُّنّةِ وبعضُهنَّ لِلبِدْعةِ طَلُقَتْ ثلاثًا في الحالِ أخْذًا بالتَّشْطيرِ والتَّكْميلِ أو طالِقٌ طَلْقَتَيْنِ طَلْقةً لِلسُّنّةِ وطَلْقةً لِلبِدْعةِ وقَعَ طَلْقةٌ في الحالِ، وفي المُسْتَقْبَلِ طَلْقةٌ أو طَلَّقْتُك طَلاقًا كالثَّلْجِ أو كالنّارِ وقَعَ حالًا ويَلْغو التَّشْبيه المذْكورُ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والرَّوْضُ: ولو قال: أنْتِ طالِقٌ ثلاثًا بعضُهنَّ لِلسُّنّةِ وسَكَتَ، وهي في حالِ السُّنّةِ أو البِدْعةِ وقَعَ في الحالِ واحِدةٌ فَقط أو طالِقٌ طَلْقَتَيْنِ لِلسُّنّةِ والبِدْعةِ وقَعَ الطَّلْقَتانِ في الحالِ اهـ. ▫ قولُ: (اقْتَضَى التَّشْطيرَ) أي: إذا كانَتْ ذاتَ أقْراءٍ، وإلّا كالصَّغيرةِ طَلُقَتْ في الحالِ ثلاثًا رَوْضٌ ومُغْني.

بقولِه: تَأخَّرَ الوُقوعُ، وأنّ المُرادَ بالأولَى قولُه أمّا لو قال أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ الوقْتُ إلخ وبِالثّانيةِ قولُه: أو عَكْسَه وحينَئِذٍ فَقد يُنْظَرُ في التَّقْييدِ بقولِه: في الأولَى بأنّه قد يَتَأخَّرُ الوُقوعُ في الثّانيةِ أيضًا لِتَأخُّرِ إحْدَى الصِّفَتَيْنِ المُفَسَّرِ بهما، وبَيانُ ذلك أنّ قولَه: أو عَكْسَه يَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ به أنّه قال أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ العدَدُ فإنّه واحِدةٌ، وقُبْحَها مِن حَيْثُ الوقْتُ فإنّه زَمانُ الحيْضِ مَثَلًا، ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ به أنّه قال أرَدْت حُسْنَها مِن حَيْثُ العدَدُ لِكَوْنِه ثلاثًا أي لأمْرٍ اقْتَضَى حُسْنَ كَوْنِه ثلاثًا وقُبْحَها مِن حَيْثُ الوقْتُ فإنّه زَمانُ الحيْضِ مَثَلًا وعَلَى الوجْهَيْنِ فَقد لا تكونُ حائِضًا مَثَلًا في الحالِ فَيَتَأخَّرُ الوُقوعُ، واعْلم أنّه في الرَّوْضةِ وغيرِها لم يُقَيِّدْ بالأولَى مع التَّعْليلِ بما ذَكَرَ فإن كانَ مُرادُه التَّعْليلَ بذلك في الصّورَتَيْنِ تَعَيَّنَ الاحتِمالُ الثّاني فَلْيُحَرَّرْ.

فإنْ أرادَ غيرَ ذلك عُمِلَ به ما لم يُرِدْ طَلْقَة حالًا وثِنْتَين في المُستقبَلِ فإنَّه يُدَيَّنُ. (ولا يحرُمُ جمعُ الطَّلَقات) الثلاثِ لأنَّ (عُوَيْمِرَ العجلانيَّ لَمَّا لاعَنَ امرأتَه طلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يُخبِرَه ﷺ بحرمَتِها عليه) رَواه الشيخانِ فلو حَرُمَ لَنَهاه عنه؛ لأنَّه أوقَعَه مُعتقِدًا بَقاءَ الزوجيَّةِ، ومع اعتقادِها يحرُمُ الجمعُ عندَ المُخالِفِ، ومع الحرمةِ يجبُ الإنكارُ على العالِمِ، وتعليمُ الجاهِلِ، ولم يُوجَدا فدَلَّ على أنْ لا حرمةَ، وقد فعله جمعٌ من الصَّحابةِ وأفتى به آخرون، وقيلَ: يحرُمُ ذلك أمَّا وُقوعُهنَّ مُعلَّقة كانت أو مُنَجَّزةً فلا خلافَ فيه يُعتَدُّ به، وقد شَنَّعَ أئِمَّةُ المذاهِبِ على مَنْ خالف فيه، وقالوا: اختارَه من المُتأخِّرين مَنْ لا يُعبَأُ به فأفتى به واقتدَى به مَنْ أضلَّه اللّه وخذَله، وأمَّا خبرُ مسلمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ (كان الطَّلاقُ الثلاثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ وأبي بكرٍ وسَنَتَين من خلافة عمرَ واحدةً ثمَّ قال: قال عمرُ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا ما كانُوا فيه على أناةٍ فلو أمضَيْناه عليهم فأمضاه عليهم) ....

▫ قولُه: (فإن أرادَ غيرَ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرحِ الرَّوْضِ فإن قال أرَدْت إيقاعَ طَلْقةٍ في الحالِ وطَلْقتَيْنِ في الحالِ الثَّاني صُدِّقَ بيَمينِه، ولو أرادَ إيقاعَ بعضِ كُلِّ طَلْقةٍ في الحالِ وقَعَ الثَّلاثُ في الحالِ بطَريقِ التَّكميلِ اهـ. ▫ قولُه: (غيرَ ذلك) أي: غيرَ التَّشطيرِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الثَّلاثُ) إلى قولِه: (وأمَّا خَبَرُ مُسلِمٍ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقيلَ يَحرُمُ). ▫ قولُه: (لِأنَّ عوَيمِرَ) إلى قولِه: (وأنتَ خَبيرٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وقيلَ يَحرُمُ)، وقولَه: (وهو عَجيبٌ) إلى: (وقال). ▫ قولُه: (عوَيمِرَ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللّهُ تَعالَى بغيرِ ألِفٍ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويُمكِنُ أنْ يُقال: إنَّه مَمنوعٌ مِن الصَّرفِ لِلعَلَميَّةِ والوصْفيَّةِ الأصْليَّةِ. ▫ قولُه: (بِحُرمَتِها عليه) أي: بأنَّها بانَتْ باللِّعانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّه أوقَعَه إلخ) به يُعلَمُ أنَّ ما ذَكَرَ دَليلٌ إلزاميٌّ لا تَحقيقيٌّ. ▫ وقولُه: (وقد فَعَلَه إلخ) لا حُجّيّةَ فيه إلاّ إنْ كانَ بإجماعٍ منهم اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ومع اعتِقادِها) أي: بَقاءِ الزَّوجيَّةِ والتَّأنيثُ باعتِبارِ المُضافِ إلَيْه. ▫ قولُه: (وتَعليمُ الجاهِلِ) عَطفٌ على الإنكارِ. ▫ قولُه: (ولم يوجَدا) أي: الإنكارُ والتَّعليمُ. ▫ وقولُه: (فدَلَّ) أي: عَدَمُ وُجودِهما.

▫ قولُه: (أمَّا وُقوعُهنَّ) أي: الثَّلاثِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا خِلافَ فيه يُعتَدُّ به إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فهو ما اقتَصَرَ عليه الأئِمَّةُ، ولا اعتِبارَ بما قاله طائِفةٌ مِن الشِّيعةِ والظّاهِريَّةِ مِن وُقوعِ واحِدةٍ فقَطْ، وإن اختارَه مِن المُتأخِّرينَ إلخ. ▫ قولُه: (اختارَه) أي: ما قاله المُخالِفُ مِن وُقوعِ الواحِدةِ وقال الكُرْديُّ أي اختارَ الخِلافَ اهـ. ▫ قولُه: (وأمَّا خَبَرُ مُسلِمٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني واحتَجّوا بما رَواه مُسلِمٌ عَن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما كانَ الطَّلاقُ إلخ وعَلَى تَقديرِ صِحّةِ هذا الحديثِ أُجيبُ عنه بجَوابَيْنِ أحَدُهما إلخ.

▫ قولُه: (واحِدةً) خَبَرُ كانَ. ▫ قولُه: (قد استَعجَلوا ما كانوا فيه على أناةٍ) أي قد استَعجَلوا في أمرٍ كانَ لَهم فيه أناةٌ أي: مُهْلةٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى أناةٍ) مُتَعَلِّقٌ بكانوا اهـ سم. ▫ قولُه: (فلو أمضَيناه عليهِم) جوابُ

▫ قولُه: (فإن أرادَ غيرَ ذلك) أي: كأنْ أرادَ ثَلاثًا ثِنْتانِ حالاً وواحِدةٌ في الأُخرَى. ▫ قولُه: (عَلَى أناةٍ) مُتَعَلِّقٌ بكانوا.

فجوابُه أنّه فيمَنْ يُفرِّقُ اللّفْظَ فكانُوا أوّلًا يُصدَّقون في إرادةِ التّأكيدِ لِديانَتِهم فلَمّا كثُرَتْ الأخلاطُ فيهم اقتضتْ المصْلَحةُ عدمَ تصديقِهم وإيقاعَ الثلاثِ عليهم قال السُّبْكيُّ كالمُصَنِّفِ هذا أحسَنُ الأجوِبةِ انتهى، وهو عجيبٌ. فإنَّ صريحَ مذهبِنا تصديقُ مُرِيدِ التّأكيدِ بشرطِه، وإنْ بَلَغَ في الفِسقِ ما بَلَغَ بل قال بعضُ المُحقِّقين: أحسَنُها أنّهم كانُوا يعتادونَه طَلْقةً ثمّ في زَمَنِ عمرَ استعجَلوا وصاروا يُوقِعُونَه ثلاثًا فعامَلَهم بقضيّتِه، وأوقَعَ الثلاثَ عليهم فهو إخبارٌ عن اختلافِ عادةِ النّاسِ لا عن تَغَيُّرِ حكمٍ في مسألةٍ واحدةٍ انتهى، وأنتَ خَبيرٌ بعدمِ

لو مَحذوفٌ أي لَكانَ حقًّا اه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (فَجَوابُه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ مُسْلِمٍ فاخْتَلَفَ العُلَماءُ في جَوابِه فالأصَحُّ أنّ مَعْناه أنّه كانَ في أوّلِ الأمرِ إذا قال لها أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ، ولم يَنْوِ تأكيدًا، ولا استِئْنافًا يُحْكَمُ بوُقوعِ طَلْقةٍ لِقِلّةِ إرادَتِهم الاستِئْنافَ بذلك فَحُمِلَ على الغالِبِ الذي هو إرادةُ التّأكيدِ، فَلَمّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنه وكَثُرَ استِعْمالُ النّاسِ بهذه الصّيغةِ وغَلَبَ منهم إرادةُ الاستِئْنافِ بها حُمِلَتْ عندَ الإطْلاقِ على الثّلاثِ عَمَلًا بالغالِبِ السّابِقِ إلى الفهْمِ منها في هذا العصْرِ اه ولا يَخْفَى أنّه غيرُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ وسالِمٌ عَن إشْكالِه الآتي. ◘ قولُه: (فَجَوابُهُ) أي: خَبَرِ مُسْلِمٍ أنّه أي خَبَرَ مُسْلِمٍ اه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (يُصَدَّقون) بِبناءِ المفعولِ اه سم. ◘ قولُه: (وَهو عَجيبٌ) لَك أنْ تَقولَ لَيْسَ بعَجيبٍ؛ لأنّ المُرادَ أنّ هذا أحْسَنُ الأجْوِبةِ في دَفْعِ الإشْكالِ، وإنْ لم يوافِق الشّافِعيُّ السّيِّدُ عُمَرَ رضي الله عنه فيما أدّى إلَيْه اجْتِهادُه مِن عَدَمِ التّصْديقِ، ولا يُقالُ هو إجْماعٌ فَيَلْزَمُ الشّافِعيَّ القَوْلُ به؛ لأنّا نَمْنَعُ أنّه إجْماعٌ بل هو اجْتِهادٌ مِن السّيِّدِ عُمَرَ رَضيَ اللّهُ تعالى عَنه سَكَتَ عليه مَن سَكَتَ؛ لأنّه لم يَقُمْ عندَه دَليلٌ واضِحٌ على خِلافِه، ولا يَلْزَم منه موافَقَتُه فيه فَلْيُتَأمَّلْ اه سم. ◘ قولُه: (بِشَرْطِهِ) وهو عَدَمُ الفصْلِ. ◘ قولُه: (إنّهم كانوا يَعْتادونَه إلخ) مَعْناه كانَ الطّلاقُ الثّلاثُ الذي يوقِعونَه الآنَ دَفْعةً إنّما كانَ في الزّمَنِ الأوّلِ يوقِعونَه واحِدةً فَقَطْ واعْتَمَدَ هذا الجوابَ الشّيْخُ عَلاءُ الدّينِ البُخاريُّ الحَنَفيُّ، وقال: إنّ النّصَّ مُشيرٌ إلى هذا مِن لَفْظِ الاستِعْجالِ يَعْني أنّه كانَ لِلنّاسِ أناةٌ أي مُهْلةٌ في الطّلاقِ فلا يوقِعونَ إلّا واحِدةً واحِدةً فاستَعْجَلَ النّاسُ وصاروا يوقِعونَ الثّلاثَ دَفْعةً واحِدةً، وأمّا إذا كانَ مَعْنَى الحديثِ أنّ إيقاعَ الثّلاثِ دَفْعةً واحِدةً كانَ في الزّمَنِ الأوّلِ إنّما يَقَعُ واحِدةً وهَكذا في الزّمَنِ الثّاني قَبْلَ التّنْفيذِ فَما الذي استَعْجَلوه اه مُغْني وبِذلك يَنْدَفِعُ قولُ الشّارِحِ الآتي وأنْتَ خَبيرٌ إلخ. ◘ قولُه: (يَعْتادونَه إلخ) أي: اعْتادوا التّطْليقَ واحِدةً اه سم. ◘ قولُه: (يوقِعونَه ثَلاثًا) يَعْني يوقِعونَ الثّلاثَ دَفْعةً واحِدةً. ◘ قولُه: (فَهو إلخ) أي: خَبَرُ

◘ قولُه: (يُصَدَّقونَ) هو بالبِناءِ لِلْمَجْهولِ. ◘ قولُه: (وَهو عَجيبٌ) لَك أنْ تَقولَ: لَيْسَ بعَجيبٍ؛ لأنّ المُرادَ أنّ هذا أحْسَنُ الأجْوِبةِ في دَفْعِ الإشْكالِ، وإنْ لم يوافِق الشّافِعيُّ السّيِّدُ عُمَرَ فيما أدّى إلَيْه اجْتِهادُه مِن عَدَمِ التّصْديقِ، ولا يُقالُ هو إجْماعٌ فَيَلْزَمُ الشّافِعيَّ القَوْلُ به؛ لأنّا نَمْنَعُ أنّه إجْماعٌ بل هو اجْتِهادٌ مِن السّيِّدِ عُمَرَ سَكَتَ عليه مَن سَكَتَ؛ لأنّه لم يَقُمْ عندَه دَليلٌ واضِحٌ على خِلافِه، ولا يَلْزَمُ منه موافَقَتُه فيه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (إنّهم كانوا يَعْتادونَه طَلْقةً) أي: اعْتادوا التّطْليقَ واحِدةً.

مُطابَقَته لِلظَّاهِرِ المُتَبادَرِ من كلامِ عمرَ لا سيَّما مع قولِ ابنِ عَبَّاسٍ الثلاثُ إلى آخِرِه فهو تأويلٌ بَعيدٌ لا جوابٌ حَسَنٌ فضلًا عن كونِه أحسَنَ، والأحسَنُ عندي أنْ يُجابَ بأنَّ عمرَ لَمَّا استَشارَ النَّاسَ علم فيه ناسِخًا لِما وقَعَ قبلُ فعمِلَ بقضيتِه، وذلك النَّاسِخُ إمَّا خبرٌ بَلَغَه أو إجماعٌ، وهو لا يكونُ إلا عن نصٍّ، ومن ثَمَّ أطبَقَ عُلَماءُ الأمةِ عليه، وإخبارُ ابنِ عَبَّاسٍ لِبَيانِ أنَّ النَّاسِخَ إنَّما عُرِفَ بعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ من وفاته ﷺ قال السُّبكيُّ وابتَدَعَ بعضُ أهلِ زَمَنِنا أي ابنُ تَيْمِيَّةَ، ومن ثَمَّ قال العِزُّ بْنُ جَماعةَ: إنَّه ضالٌّ مُضِلٌّ فقال: إنْ كان التعليقُ بالطَّلاقِ على وجه اليمينِ لم يجبْ به إلا كفَّارةُ يَمينٍ، ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ من الأُمَّةِ، ومع عدمِ حرمةِ ذلك هو خلافُ الأولى من التَّفريقِ على الأقراءِ أو الأشهرِ لِيُمْكِنَ تَدارُكُ نَدَمِه إنْ وقَعَ برَجْعةٍ أو تجديدٍ وخرج بقولِنا: الثلاثُ ما لو أوقَعَ أربَعًا فإنَّه يحرُمُ كما هو ظاهِرُ كلامِ ابنِ الرِّفعةِ وبِمَّا يُصَرِّحُ به قولُ الرُّويانيِّ إنَّه يُعَزَّرُ واعتمده الزَّركشيُّ وغيرُه ويُوَجَّه بأنَّه تعاطَى نحوَ عقدٍ فاسِدٍ، وهو حرامٌ كما مَرَّ ونُوزِعَ في ذلك بما فيه نَظَرٌ. (ولو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا) واقتصَرَ عليه (أو ثلاثًا لِلسُّنَّةِ وفَسَّرَ) في

ابنِ عَبَّاسٍ إلخ. ▫ قولُه: (والأحسَنُ عندي أنْ يُجابَ بأنَّ إلخ) أطالَ شَرْحُ مُسْلِمٍ في رَدِّ الجوابِ بأنَّ ذلك كانَ ثم نُسِخَ إلى أنْ قال ما نَصُّه: فإن قيلَ فَلَعَلَّ النَّسْخَ إنَّما ظَهَرَ لَهم في زَمَنِ عُمَرَ قُلْنا هذا غَلَطٌ أيضًا؛ لأنَّه يَكونُ قد حَصَلَ الإجماعُ على الخطَإِ في زَمَنِ أبي بَكْرٍ، والمُحَقِّقونَ مِن الأُصوليِّينَ لا يَشْتَرِطونَ انْقِراضَ العصْرِ في صِحَّةِ الإجماعِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي الإجماعُ. ▫ قولُه: (قال السُّبكيُّ) إلى قولِه: وخَرَجَ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه: (أي ابنِ تَيْمِيَّةَ) إلى فَقال ودَخَلَ في حِكايةِ كَلامِ السُّبْكيِّ بما نَصُّه: ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ذلك مُنَجَّزًا أو مُعَلَّقًا، وقد وُجِدَتْ صِفَتُه حَلِفًا كانَ أو غيرَ حَلِفٍ قال السُّبْكيُّ إلخ. ▫ قولُه: (إنَّه إلخ) أي: ابنَ تَيْمِيَّةَ. ▫ قولُه: (فَقال إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على قولِه ابْتَدَعَ إلخ.

▫ قولُه: (عَلَى وجه اليمينِ) أي: بأنْ قَصَدَ الحثَّ أو المنْعَ أو تَحْقيقَ الخبَرِ. ▫ قولُه: (ولم يَقُلْ بذلك) عِبارةُ المُغْني وهذه بِدْعةٌ في الإسْلامِ لم يَقُلْها أحَدٌ إلخ. ▫ قولُه: (ومع عَدَمِ حُرْمةِ ذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني وكما لا يَحْرُمُ جَمْعُها لا يُكْرَه كَذلك، ولكن يُسَنُّ الاقْتِصارُ على طَلْقةٍ في القُرْءِ لِذاتِ الأقْراءِ، وفي الشَّهْرِ لِذاتِ الأشْهُرِ لِيَتَمَكَّنَ مِن الرَّجْعةِ أو التَّجْديدِ إنْ نَدِمَ، وإنْ لم يَقْتَصِرْ على ذلك فَلْيُفَرِّقِ الطَّلَقاتِ على الأيَّامِ، ويُفَرِّقُ على الحامِلِ طَلْقةً في الحالِ ويُراجِعُ، وأُخْرَى بَعْدَ النِّفاسِ والثَّالِثةَ بَعْدَ الطُّهْرِ مِن الحيْضِ اهـ. ▫ قولُه: (ما لو أوقَعَ أربَعًا) أي: في زَوْجةٍ واحِدةٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فإنَّه يَحْرُمُ) وقولُه: (إنَّه يُعَزَّرُ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فيهِما عِبارةُ سم المُعْتَمَدُ أنَّه لا حُرْمةَ، ولا تَعْزيرَ م ر اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في البَيْعِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (واقْتَصَرَ عليه) إلى قولِه: (ولا تَتَغَيَّرُ هذه الأحْوالُ) في المُغْني إلاَّ قولَه: وعِنْدَنا لا سُنَّةَ في التَّفْريقِ، وقولَه: (فإن قُلْت) إلى: (ولَه لا نُمَكِّنُك)، وإلى قولِ المتْنِ: (ويُدَيَّنُ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (فإنَّه يَحْرُمُ) إلى قولِه: إنَّه يُعَزَّرُ المُعْتَمَدُ أنَّه لا حُرْمةَ، ولا تَعْزيرَ م ر.

الصورتين (بتفريقها على أقراءٍ لم يُقبل) ظاهرًا؛ لأنه خلافُ ظاهرِ لفظه من وُقوعِهِنَّ دَفْعةً في الأولى، وكذا في الثانيةِ إنْ كانت طاهرًا وإلا فحين تَطْهُرُ، وعندنا لا سُنَّةَ في التَّفريقِ (إلا مِمَّن يعتقدُ تحريمَ الجمعِ) أي جمعِ الثلاثِ في قُرءٍ واحدٍ كالمالكيِّ فإذا رَفع لِشافعيٍّ قَبِله ظاهرًا في كلٍّ من تَينك الصُّورتَين خلافًا لِمَنْ خصَّه بالثانيةِ؛ لأنَّ ظاهرَ حالِه أنّه لا يَفعَلُ مُحرَّمًا في مُعتقَدِه (الأصحُّ أنّه) أي مَنْ لا يعتقدُ ذلك (يُدَيَّنُ)؛ لأنه لو وَصَلَ ما يَدَّعيه باللَّفظِ لانتظَمَ ومعنى التَّديينِ أنْ يُقال لها حَرُمت عليه ظاهرًا وليس لَكِ مُطاوَعَتُه إلا إنْ غلب على ظَنِّكِ صِدقُه بقَرينةٍ أي وحينئذٍ يلزمُها تمكينُه، ويحرُمُ عليها النُّشوزُ، ويُفرِّقُ بينهما القاضي من غيرِ نَظَرٍ لِتصديقِها كما صَحَّحه صاحِبُ المُعينِ وجَرى عليه ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه فإنْ قُلْتَ: لو أقرَّتْ لِرجلٍ بالزوجيَّةِ فصَدَّقَها لم يُفرَّقْ بينهما، وإنْ كذَّبها الوليُّ والشُّهودُ فهلّا كان هنا كذلك قُلْت يُفرَّقُ بأنّا ثَمَّ لم نَعْلم مانِعًا يُستَنَدُ إليه في التَّفريقِ، وهنا عَلِمْنا مانِعًا ظاهرًا أرادا رَفْعَه بتَصادُقِهما فلم يُنظَرْ إليه، وله لا تُمَكِّنُك منها، وإنْ حَلَّتْ لَكِ فيما بينك وبين اللّه تعالى إنْ صَدَقْتَ قال الرّافِعيُّ: وهذا معنى قولِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ له الطَّلَبُ، وعليها الهرَبُ، ولو استوَى عندَها صِدقُه وكِذْبُه كرِهَ لها تمكينَه، وإنْ ظَنَّتْ كذِبَه حَرُمَ عليها تمكينُه، ولا تَتغيَّرُ هذه الأحوالُ بحكمِ قاضٍ بتفريقٍ، ولا بعدمِه تعويلًا على الظّاهرِ فقط لِما يأتي أنَّ مَحَلَّ نُفوذِ حكمِ الحاكِمِ باطِنًا إذا وافَقَ ظاهِرُ الأمرِ باطِنَه، ولها إذا كذَّبَتْه أنْ تنكِحَ بعدَ العِدَّةِ مَنْ لم يُصَدِّقْ

▫ قولُه: (وَعندَنا لا سُنَّةَ في التَّفريقِ) في هذا لِنَفْيِ أدْنَى شَيْءٍ مع قولِه السّابِقِ: هو خِلافُ الأولَى مِن التَّفريقِ اهـ سم أقولُ: ومُخالَفَتُه ظاهِرةٌ مع ما قَدَّمْنا هُناكَ عَن المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (فإذا رَفَعَ الشافِعيَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ عَوْدُ الاستِثْناءِ إلى الصّورَتَيْنِ، وهو كَذلك خِلافًا إلخ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ لَكِ مُطاوَعَتُه إلّا إنْ غَلَبَ إلخ) تَأمَّلْ هذا الحصرَ مع قولِه الآتي: ولَو استوَى إلخ والعِبارةُ الجامِعةُ أنْ يُقال: إنْ غَلَبَ على ظَنِّكِ صِدقُه وجَبَ تَمكينُه، وإنْ شَكَكْتِ على السَّويّةِ كُرِهَ، وإنْ ظَنَنْتِ الكذِبَ حَرُمَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلَهُ) عَطْفٌ على لها اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهذا إلخ) أي: ما تَقَدَّمَ مِن مَعْنَى التَّديينِ وكانَ يَنْبَغي تَأخيرُه إلى تَمامِ المعْنَى. ▫ قولُه: (بِحُكمِ قاضٍ إلخ) أي: لو فُرِضَ قاضٍ يَرَى قَبولَه وتَمْكينَه منها ظاهِرًا، وحَكَمَ بِقَبولِه وتَمْكينِه اهـ سم والرَّوْضُ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (تَعْويلًا على الظّاهِرِ) أي: ظاهِرِ الحُكْمِ، وهذا عِلَّةٌ لِتَتَغَيَّرَ هذه إلخ. ▫ قولُه: (لِما يأتي إلخ) عِلّةٌ ولا تَتَغيَّرُ هذه إلخ. ▫ قولُه: (إذا كَذَّبَتْه) أي: غَلَبَ على ظَنِّها كَذِبُهُ.

▫ قولُه: (وَعندَنا لا سُنَّةَ في التَّفريقِ) في هذا لِنَفْيِ أدْنَى شَيْءٍ مع قولِه السّابِقِ هو خِلافُ الأولَى مِن التَّفريقِ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ لَكِ مُطاوَعَتُه إلّا إنْ غَلَبَ إلخ) تَأمَّلْ هذا الحصرَ مع قولِه الآتي ولَو استوَى إلخ. ▫ قولُه: (وَلَهُ) عَطْفٌ على لها. ▫ قولُه: (وَلا تَتَغيَّرُ هذه الأحوالُ بِحُكمِ قاضٍ) لو فُرِضَ قاضٍ يَرَى قَبولَه وتَمْكينَه منها ظاهِرًا أو حَكَمَ بِقَبولِه وتَمْكينِهِ.

الزوجِ لا مَنْ صَدَّقَه ولو بعدَ الحكمِ بالفُرْقةِ. (وَيُدَيَّنُ مَن قال: أنت طالِقٌ، وقال: أَرَدْتُ إنْ دخلتْ أو إنْ شاءَ زَيْدٌ) لِما مَرَّ، ولا يُقْبَلُ منه دعوَى ذلك ظاهرًا إلا لِتَحْليفِ خَصْمِه أنَّه ما يعلَمُ أنَّه قصَدَ ذلك كذا قاله بعضُهم، وظاهرُه أنَّ اليمين لو رُدَّتْ حَلَفَ أنَّه أرادَ ذلك، وقُبِلَ منه ظاهرًا، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ غايةَ الرَّدِّ أنَّه كالإقرارِ، وقد تقرَّر أنَّ تصديقَها لا نَظَرَ إليه، وخرج به إنْ شاءَ اللَّه فلا يُدَيَّنُ فيه؛ لأنه يرفَعُ حكمَ اليمينِ جُمْلةً فيُنافي لفظَها مُطْلَقًا، والنيَّةُ لا تُؤَثِّرُ حينئذٍ بخلافِ بَقيَّةِ التعليقات فإنَّها لا ترفَعُه بل تُخصِّصُه بحالٍ دون حالٍ وأُلحِقَ بالأوَّلِ ما لو قال مَنْ أوقَعَ الثلاثَ: كُنْت طَلَّقْت قبلَ ذلك بائنًا أو رجعيًّا وانقضت العِدَّةُ؛ لأنه يُريدُ رَفْعَ الثلاثِ من أصلِها، وما لو أوقَعَ الاستثناءَ من عددٍ نصٍّ كأربَعَتِكُنَّ طَوالِقُ، وأرادَ إلا فُلانةَ أو أنت طالِقٌ ثلاثًا، وأرادَ إلا واحدةً بخلافِ نِسائِي ....

▫ قولُه: (ولو بَعْدَ الحُكْمِ إلخ) غايةٌ لِقولِه لا مَن صَدَّقَه أي: ولَيْسَ لها أنْ تَنْكِحَه، ولو بَعْدَ الحُكْمِ بالفُرْقةِ أي خِلافًا لِمَن أجازَه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَيُدَيَّنُ) أي: أيضًا على الأصَحِّ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (مَن قال إلخ) سَواءٌ قاله مُتَّصِلًا لِليَمينِ أو مُنْفَصِلًا عنها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في شَرْحِ والأصَحُّ أنَّه يُدَيَّنُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ غايةَ الرَّدِّ) أي اليمينِ المَرْدودةِ. ▫ قولُه: (وَقد تقَرَّرَ) أي: آنِفًا في شَرْحِ أنَّه يُدَيَّنُ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بِه) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَلا يُدَيَّنُ) إلى قولِه: (وأُلحِقَ بالأولَى) في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مِن كُلِّ وجْهٍ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ مُنافاتِها لِلَّفْظِ مِن كُلِّ وجْهٍ.

▫ قولُه: (فَإنَّها) أي: بَقيَّةَ التَّعْليقاتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأُلحِقَ بالأوَّلِ) وهو إنْ شاءَ اللَّه سم وع ش.

▫ قولُه: (ما لو قال إلخ) عَدَمُ القبولِ هُنا باطِنًا في غايةِ الإشْكالِ، ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ سم على حَجّ اهـ ع ش أقولُ، وقولُه: في غايةِ الإشْكالِ ظاهِرٌ، وقولُه: ولَعَلَّه إلخ يُؤَيِّدُه ما قَدَّمَه الشّارِحُ في النِّكاحِ في مَبْحَثِ شاهِدَيْه في شَرْحِ أو اتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ. ▫ قولُه: (وَما لو أوقَعَ الاستِثْناءَ إلخ) أي: ادَّعَى إرادةَ الاستِثْناءِ.

▫ قولُه: (كَأربَعَتِكُنَّ طَوالِقُ إلخ).

(فَرْعٌ): لو قال أربَعَتُكُنَّ طَوالِقُ إلاّ فُلانةَ فَمُقْتَضَى كَلامِ الرَّوْضةِ صِحَّةُ هذا الاستِثْناءِ خِلافًا لِمَن خالَفَ، ويُؤَيِّدُه ما تَقَدَّمَ في بابِ الإقْرارِ مِن صِحَّةِ الاستِثْناءِ مِن المُعَيَّنِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نِسائِي) والفَرْقُ أنَّ أربَعَتَكُنَّ لَيْسَ مِن العامِّ؛ لأنَّ مَدْلولَه عَدَدٌ مَحْصورٌ، وشَرْطُ العامِّ عَدَمُ الحصْرِ باعْتِبارِ ما دَلَّ عليه اللَّفْظُ ونِسائِي، وإنْ كانَ مَحْصورًا في الواقِعِ لكن لا دَلالةَ له بِحَسَبِ اللَّفْظِ على عَدَدٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَأُلحِقَ بالأوَّلِ) أي: وهو إنْ شاءَ اللَّه ما لو قال إلخ عَدَمُ القبولِ هُنا باطِنًا في غايةِ الإشْكالِ، ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (وَما لو أوقَعَ الاستِثْناءَ مِن عَدَدٍ نَصٍّ إلخ).

(فَرْعٌ): لو قال أربَعَتُكُنَّ طَوالِقُ إلاّ فُلانةَ فَمُقْتَضَى كَلامِ الرَّوْضةِ صِحَّةُ هذا الاستِثْناءِ خِلافًا لِمَن خالَفَ

وبالثاني نيّةٌ من وثاقٍ؛ لأنه تأويلٌ وصَرْفٌ لِلَّفظِ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رَفْعٌ لِشيءٍ بعدَ ثُبوته والحاصِلُ أنّ تفسيرَه بما يرفعُ الطّلاقَ من أصلِه كأرَدْتُ طلاقًا لا يقعُ أو إنْ شاءَ اللّه أو إنْ لم يَشأ أو إلا واحدةً بعدَ ثلاثًا أو إلا فُلانةَ بعد أربَعتكُنّ لم يُدَيَّنْ، أو ما يُقَيِّدُه أو يَصْرِفُه لِمعنًى آخرَ أو يُخَصِّصُه كأرَدْتُ إنْ دَخلْت أو من وِثاقٍ أو إلا فُلانةَ بعدَ كلِّ امرأةٍ أو نِسائِي دُيِّنَ، وإنّما ينفعُه قصْدُه ما ذكرَ باطِنًا إنْ كان قبلَ فراغِ اليمينِ فإنْ حَدَثَ بعدَه لم يُفِدْه كما مرَّ في الاستثناءِ ولو زعم أنّه أتَى به وأسمع نفسَه، فإنْ صَدَّقته فذاك، وإلا حَلَفت وطَلَقت كما لو قال عَدْلانِ حاضِرانِ : إنّه لم يأت بها؛ لأنه نفيٌ محصورٌ، ولا يُقْبَلُ قولُها، ولا قولُهما لم نَسمعه أتَى بها بل يُقْبَلُ قولُه : بيَمينِه؛ لأنه لم يُكذِّبْ أي أمّا لو كُذِّبَ صريحًا فإنّه يحتاجُ للبيِّنةِ، ولو حَلَفَ مُشيرًا لِنَفيسٍ ما قيمةُ هذا دِرْهَمٌ، وقال نَوَيْت بل أكثرَ صُدِّقَ ظاهِرًا كما أفتى

▫ قولُه: (وَبِالثاني) وهو بَقيّةُ التّعليقاتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نيّةٌ مِن وثاقٍ) وهَل مِثْلُه عَلَيَّ الطّلاقُ، وأرادَ مِن ذِراعي مَثَلًا، أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ، وقد أجابَ م ر. على البديهيّ بأنّه لا يُدَيَّنُ فيه كما في إرادةِ إنْ شاءَ اللّه بجامِعِ رَفعِ الطّلاقِ بالكُلّيّةِ فَلْيُتأمّلْ جِدًّا فإنّه قد يَرِدُ عليه أنّ مِن وثاقٍ فيه رَفعُ الطّلاقِ بالكُلّيّةِ أيضًا سم على حَجّ اهـ ع ش. عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم نَصُّها: الحقُّ أنّه لا يَظْهَرُ تفاوُتٌ بَيْنَ مِن ذِراعي وبَيْنَ مِن وثاقٍ اهـ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ والضّابِطُ أنّه إنْ فَسّرَ بما يَرْفَعُ الطّلاقَ فَقال أرَدْت طَلاقًا لا يَقَعُ أو إنْ شاءَ اللّه أو يُخَصِّصُه بعَدَدٍ كَطَلَّقْتُكِ ثَلاثًا، وأرادَ إلاّ واحِدةً أو أربَعتُكُنّ، وأرادَ إلاّ فُلانةَ فلا يُدَيَّنُ انْتَهَت اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَإنّما يَنْفَعُه إلخ) كذا في المُغْني.

▫ قولُه: (ولو زَعَمَ) أي: قال: وقولُه: أنّه أتَى به أي ما ذَكَرَ عِبارةُ النّهايةِ بها اهـ قال ع ش قولُه: إنّه أتَى بها إلخ أي بالمشيئةِ خَرَجَ به ما لو قال أتَيت بقولي إنْ دَخَلْت الدّارَ أو نَحْوَه فأنْكَرَتْ فإنّه المُصَدَّقُ دونَها كما قَدَّمْناه في الاستِثْناءِ عَن سم اهـ وأقَرّه الرّشيديُّ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: بأنْ أنْكَرَتْ أنّه أتَى به اهـ سم.

▫ قولُه: (كما لو قال عَدْلانِ إلخ) انْظُرْ: التّشْبيه راجِعٌ لِماذا؟ وهَل الصّورةُ أنّ العدْلَيْنِ شَهِدا عندَ القاضي أو أخبَرا فَقَط اهـ رَشيديٌّ أقولُ الظّاهِرُ أنّ مَرْجِعَ التّشْبيه قولُه حَلَفَتْ إلخ وأنّ الصّورةَ أنّهما شَهِدا عندَ القاضي، والمعْنَى يَثْبُتُ الطّلاقُ عندَ الإنْكارِ بالحلِفِ كما يَثْبُتُ بشَهادةِ عَدْلَيْنِ حاضِرَيْنِ أنّه إلخ.

▫ قولُه: (قولُها) أي: الزّوْجةِ، ولا قولُهما أي العدْلَيْنِ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ أنّه إلخ بإسْقاطِ اللاّمِ. ▫ قولُه: (لم يُكذَّبْ) ببِناءِ المفعولِ مِن التّفعيلِ، وكذا قولُه كُذِّبَ. ▫ قولُه: (ما قيمةُ هذا دِرْهَمٌ) هو المحْلوفُ عليه.

ويُؤَيِّدُه ما تَقَدَّمَ في بابِ الإقْرارِ مِن صِحّةِ الاستِثْناءِ مِن المُعَيَّنِ م ر. ▫ قولُه: (وَبِالثاني نيّةٌ مِن وثاقٍ إلخ) هَلْ مِثْلُه عَلَيَّ الطّلاقُ وأرادَ مِن ذِراعي مَثَلًا أو يُفَرَّقُ؟ فيه نَظَرٌ، وقد أجابَ م ر على البداهةِ بأنّه لا يُدَيَّنُ فيه كما في إرادةِ إنْ شاءَ اللّه بجامِعِ رَفعِ الطّلاقِ بالكُلّيّةِ فَلْيُتأمّلْ جِدًّا فإنّه قد يَرِدُ عليه أنّ مِن وثاقٍ فيه رَفعُ الطّلاقِ بالكُلّيّةِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ أنْكَرَتْ أنّه أتَى بِهِ.

به أبو زُرْعةَ؛ لأنّ اللَّفظَ يحتمِلُه، وإنْ قامت قرينةٌ على أنّ مُرادَه بل أقلّ؛ لأنّ النّيّةَ أقوى من القرينةِ. (ولو قال: نِسائي طَوالِقُ أو كلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ، وقال أردت بعضَهنّ فالصّحيحُ أنّه لا يُقبَلُ ظاهِرًا)؛ لأنّه خلافُ ظاهِرِ اللّفظِ من العمومِ بل يُدَيَّنُ لاحتمالِه (إلا بقرينةٍ بأنْ) أي كأنْ

▫ قولُ (المتْنِ: (بعضَهنّ) يُشعِرُ بفَرْضِ المسألةِ فيمَن له غيرُ المُخاصِمةِ فلو لم يَكُنْ له غيرُها طَلَقَتْ كما بَحَثَه بعضُهم أي الزّرْكَشيُّ قياسًا على ما لو قال كُلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ إلاّ عَمْرةَ، ولا امرَأةَ له غيرُها فإنّها تَطلُقُ كما في الرّوْضةِ وأصلِها عَن فَتاوَى القفّالِ وأقرّاه بخِلافِ قولِه: النّساءُ طَوالِقُ إلاّ عَمْرةَ، ولا امرَأةَ له غيرُها، والفرْقُ أنّه في هذه الصّورةِ لم يُضِفِ النّساءَ لِنَفْسِه اهـ مُغْني ومِثْلُه في النّهايةِ إلاّ أنّه زادَ عَقِبَ وأقرّاه قولَه لكن ظاهِرُ إطْلاقِهم بخِلافِه لِوُجودِ القرينةِ هُنا أي حَيْثُ نَواها اهـ. وفي سم بَعْدَ إطالَتِه في الرّدّ على الزّرْكَشيّ ما نَصُّه ولَيْسَتْ مَسْألَتُنا نَظيرَ ذلك كما تَبيّنَ فالوجْه فيها خِلافُ هذا الذي قاله الزّرْكَشيُّ وأنّه لا فَرْقَ فيها بَيْنَ ذي الزّوْجةِ وذي الزّوْجاتِ، وقال ع ش قولُه: لكن ظاهِرُ إطْلاقِهم إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ: (فالصّحيحُ أنّه لا يُقبَلُ ظاهِرًا إلاّ بقرينةٍ) هذا التّفصيلُ يَجْري في كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنا: إنّه يُدَيَّنُ فيه كما صَرّحوا به فيما إذا قال طَلاقًا مِن وِثاقٍ إنْ كانَ حَلُّها منه قُبِلَ، وإلاّ فلا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه

▫ قولُه في (المتْنِ: (وقال أرَدْت بعضَهنّ) قال الزّرْكَشيُّ: تَصْويرُهم المسألةَ بقولِه: أرَدْت بعضَهنّ صَريحٌ في أنّ الفرْضَ فيما إذا كانَ له زَوْجةٌ غيرُ المُخاصِمةِ فلو لم يَكُنْ له وأرادَ الإسْتِثْناءَ فيَنْبَغي أنْ تَطلُقَ كما لو قال كُلُّ امرَأةٍ طالِقٌ إلاّ عَمْرةَ، ولا امرَأةَ له سِواها فإنّها تَطلُقُ كما نَقَلاه عَن فَتاوَى القفّالِ قال: بخِلافِ النّساءُ طَوالِقُ إلاّ عَمْرةَ ولا امرَأةَ له سِواها، والفرْقُ أنّه لم يُضِفْهُنّ إلى نَفْسِه وأقرّاه ويُحْتَمَلُ هُنا الوُقوعُ بناءً على أنّ الإسْتِثْناءَ لا يَكونُ إلاّ مِن المَمْلوكِ فإنّه لا يَمْلِكُ إلاّ طَلاقَ عَمْرةَ فكأنّه استثْناها مِن نَفْسِها، وهو باطِلٌ اهـ كَلامُ الزّرْكَشيّ وأقولُ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنّه لا يَخْفَى أنّ المُرادَ بقولِ المُصَنِّفِ كَغيرِه، وقال: أرَدْت غيرَ المُخاصِمةِ أنّه قال أرَدْت بقولي نِسائي طَوالِقُ أو كُلُّ امرَأةٍ لي فقولُه طالِقٌ إنّما رَبَطَه بقولِه: نِسائي أو كُلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ بَعْدَ تَقْييدِه نيّةً بغيرِ المُخاصِمةِ فهو نَظيرُ ما قاله السُّبْكيُّ في قولِ ذي الزّوْجةِ الواحِدةِ نِسائي أو كُلُّ امرَأةٍ لي غيرَك طالِقٌ بتَقْديمِ أداةِ الإسْتِثْناءِ أعْني غيرَك على قولِه طالِقٌ مِن أنّها لا تَطلُقُ؛ لأنّه لم يَرْبِط الطّلاقَ بقولِه: نِسائي أو كُلُّ امرَأةٍ لي إلاّ بَعْدَ تَقْييدِه بغيرِ المُخاطَبةِ غايةُ الأمْرِ أنّه هُنا لم يُصَرِّحْ بهذا القيْدِ بل نَواه فاحتيجَ في قَبولِه ظاهِرًا إلى قَرينةٍ وهُناكَ صَرّحَ به فعَمِلَ به مُطلَقًا بخِلافِ ما إذا أخّرَ أداةَ الإسْتِثْناءِ فقال: كُلُّ نِسائي أو كُلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ غيرَك فإنّه يَقَعُ الطّلاقُ لِلاسْتِغْراقِ ولَيْسَتْ مَسْألَتُنا نَظيرَ ذلك كما تَبيّنَ فالوجْه فيها خِلافُ هذا الذي قاله الزّرْكَشيُّ وأنّه لا فَرْقَ فيها بَيْنَ ذي الزّوْجةِ وذي الزّوْجاتِ على أنّه يَحْتَمِلُ أنّه يُحْمَلُ كَلامُه على ما يوافِقُ ما قُلْناه بأنْ يُريدَ بقولِه وأرادَ الإسْتِثْناءَ أنّه لم يَنْوِ غيرَ المُخاصِمةِ بقولِه نِسائي أو كُلُّ امرَأةٍ بل أطْلَقَ ذلك ثم بَعْدَ تَلَفُّظِه بقولِه طالِقٌ نَوَى حينَئِذٍ استِثْناءَ المُخاصِمةِ، وهذا هو نَظيرُ ما نَظَرَ به فتأمّلْهُ.

▫ قولُه في (المتْنِ: (فالصّحيحُ أنّه لا يُقبَلُ ظاهِرًا).

(خاصمته وقالتْ) له (تزوّجت) عليّ (فقال) في إنكارِه المُتّصِلِ بكلامِها أخذًا مِمّا يأتي (كلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ، وقال أرَدْت غيرَ المُخاصِمةِ) لِظُهورِ صِدْقِه حينئذٍ، وقيلَ: لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا، ونَقَلاه عن الأكثرين ومثلُ ذلك ما لو أرادَتْ الخُروجَ لِمَكانٍ مُعَيَّنٍ فقال: إنْ خَرَجْت اللّيْلةَ فأنت طالِقٌ فخرجتْ لِغيرِه، وقال لم أقصِدْ إلا مَنْعَها من ذلك المُعَيَّنِ فيُقْبَلُ ظاهِرًا للقَرينةِ وما في الروضةِ في الأيمانِ أنّه لو قيلَ له: كلِّم زَيْدًا اليومَ فقال: لا كلّمْته ونَوَى اليومَ قُبِلَ ظاهِرًا أي للقَرينةِ أيضًا وبه يُفَرّقُ بينه وبين قولِها لو قال لا أدْخُلُ دارَ زَيْدٍ، وقال أرَدْت ما يسكُنُه دون ما يملكُه لم يُقْبَل ظاهِرًا أي لِعدمِ القرينةِ ومَرّ أنّه لو قال: وهو يَحِلُّها من وِثاقٍ أنت طالِقٌ وقال أرَدْت من وِثاقٍ لم يقعْ عليه شيءٌ للقَرينةِ وقَيّدَ المُتَوَلّي مسألةَ الروضةِ بما إذا وصَلَ حَلِفَه بكلامِ السّائِلِ، وإلا لم تنفَعْه النّيّةُ أي لأنّه لا قرينةَ حينئذٍ، ويظهرُ ضَبْطُ الطُّولِ والقِصَرِ بالعُرْفِ، وأنّه هنا أوسَعُ منه بين إيجابِ البيعِ وقَبولِه ثمّ ما ذكرَ إنّما هو في القرينةِ اللّفظيّةِ كما

خِلافُ) إلى قولِه: (وما في الرّوْضةِ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأْتي) أي: آنِفًا عَن المُتَوَلّي. ▫ قولُه: (وَنَقَلاه عَن الأكْثَرِينَ) وحينَئِذٍ فما رَجّحاه هُنا مُخالِفٌ لِما التزَمَه الرّافِعِيُّ مِن تَصْحيحِ ما عليه الأكْثَرونَ، ولا يَحْسُنُ تَغْييرُه بالصّحيحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِثْلُ ذلك إلخ) ولو طُلِبَ منه جَلاءُ زَوْجَتِه على رِجالٍ أجانِبَ فَحَلَفَ بالطّلاقِ الثّلاثِ أنّها لا تُجْلَى عليه، ولا على غيرِه ثم جُلِيَتْ تلك اللّيْلةَ على النّساءِ ثم قال: أرَدْت بلَفْظِ غيرِه الرّجالَ الأجانِبَ قُبِلَ قولُه أي ظاهِرًا بيَمينِه، ولم يَقَعْ بذلك طَلاقٌ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى لِلْقَرينةِ الحاليّةِ، وهي غيرَتُه على زَوْجَتِه مِن نَظَرِ الأجانِبِ لها اهـ نِهايةٌ وفي سم نَحْوُهُ. ▫ قولُه: (وَما في الرّوْضةِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (ما لو أرادَتْ إلخ). ▫ قولُه: (كَلِّمْ) قَضيّةُ قولِه الآتي، وقَيّدَ المُتَوَلّي إلخ أنّه بحَذْفِ أداةِ الاستِفْهامِ أي أُكَلِّمُ زَيْدًا. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي: بقولِه أي لِلْقَرينةِ أيضًا، وقولُه: بَيْنَه أي بَيْنَ قولِ الرّوْضةِ المارِّ، وقولُه: (وَبَيْنَ قولِها) أي: الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (وَمَرّ) أي: في شَرْحِ وتَرْجَمةُ الطّلاقِ بالعجَميّةِ صَريحٌ على المذْهَبِ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ عَدَمِ الاتّصالِ.

▫ قولُه: (وَأنّهُ) أي: العُرْفَ أو ما ذُكِرَ مِن الطّولِ والقِصَرِ. ▫ قولُه: (ثُمّ ما ذُكِرَ) أي: تأثيرُ القرينةِ والعمَلُ بها. ▫ قولُه: (إنّما هو في القرينةِ اللّفظيّةِ) أي: يَتِمُّ ذلك فيمَن يَحِلُّها مِن وثاقٍ فإنّ القرينةَ حاليّةٌ بلا شَكٍّ بل قد يُنازَعُ في مَسْألةِ الأُخْتِ في كَوْنِ القرينةِ لَفْظيّةً فَلْيُتَأمّلْ ومِمّا يَمْنَعُ التّقْييدَ باللّفْظيّةِ مَسْألةُ جَلاءِ زَوْجَتِه المحْكيّةُ في النّهايةِ عَن إفْتاءِ والِدِه اهـ سَيّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه: ومنه ما لو قال إلخ انْظُرْ ما اللّفْظيّةُ في هذا اهـ.

(فَرْعٌ): زَوْجةٌ أُريدَ جَلْوَتُها على الرّجالِ فَحَصَلَتْ غيرةُ الأبِ أو الزّوْجِ فَحَلَفَ أنّها لا تُجْلَى عليه، ولا على غيرِه وقال أرَدْت غيرَه مِن الرّجالِ فَأفْتى شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بِقَبولِ دَعْواه ظاهِرًا فلا يَحْنَثُ بجَلْوَتِها على النّساءِ لِقَرينةِ الغيرةِ المُقْتَضيةِ إرادةَ الرّجالِ.

ترى، ومنه ما لو قال لها إنْ رأيت من أختي شيئًا، ولم تُخْبِرِيني به فإنَّه يُحْمَلُ على مُوجِبِ الرِّيبةِ أمّا القرينةُ الحاليَّةُ كما إذا دخل على صَديقِه، وهو يتغَدَّى فقال: إنْ لم تَتَغَدَّ مَعي فامرَأتي طالِقٌ لم يقعْ إلا باليأسِ، وإنْ اقتضتْ القرينةُ أنّه يتغَدَّى معه الآنَ ذكرَه القاضي وخالفه البغَويّ فقيَّدَه بما تقتَضيه العادةُ قيلَ: وهو أفْقَه انتهى ويأتي قُبَيْلَ فصلِ التعليقِ بالحملِ عن الروضةِ ما يُؤَيِّدُه، وعن الأصحابِ ما يُؤَيِّدُ الأوّلَ وأنّه مُستَشْكَلٌ ومِمَّا يُرَجِّحُ الثانيَ النَّصُّ في مسألةِ التَغَدِّي على أنّ الحلِفَ يتقَيَّدُ بالتَغَدِّي معه الآنَ.

(فرع): أقَرَّ بطلاقٍ أو بالثلاثِ ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدةٌ فإنْ لم يذكرْ عُذْرًا لم يُقْبل، وإلا كظَنَنْتُ وكيلي طَلَّقَها فبانَ خلافُه أو ظَنَنْت ما وقَعَ طلاقًا أو الخُلْعَ ثلاثًا فأفْتِيت بخلافِه، وصَدَّقته أو أقامَ به بيِّنةً قُبِلَ.

فصل في تعليقِ الطَّلاقِ بالأزمِنةِ ونحوِها

إذا (قال: أنت طالِقٌ في شهرِ كذا أو) في (غُرّته أو) في (أوّله) أو في رَأسِه ....

▫ قولُه: (كما إذا دَخلَ على صَديقِه، وهو يتَغَدَّى إلخ) قد يُقالُ: قَضيَّةُ هذا الكلامِ أنّ هذا عندَ الإطْلاقِ وأنّ المُرادَ أنّ اليمينَ لَيسَتْ مَحْمولةً فيه على الحالِ وحينَئِذٍ فَهذا لَيْسَ مِمّا نَحْنُ فيه مِن أنّه إذا نَوَى التَّقْييدَ لم يُقْبل ظاهِرًا إلاّ بقَرينةٍ فَكيف قَيَّدَ ما نَحْنُ فيه بغيرِ ذلك كما أفادَه قولُه: (قُبَيلَ ثم ما ذُكِرَ إلخ) فَتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (ما يُؤَيِّدُه) أي الثّاني. ▫ قولُه: (ما يُؤَيِّدُ الأوَّلَ) هو قولُه: لم يَقَعْ إلاّ باليأسِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أقَرَّ) إلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ أنكرَ) أي أصْلَ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (كَظَنَنْتُ وكيلي) إلى قولِه: (ثَلاثًا) يُغْني فَأقْرَرْت على ذلك الظَّنِّ. ▫ قولُه: (فَأفْتِيت بخِلافِه) أي بأنّ ما وقَعَ لم يَكُنْ طَلاقًا، أو الخُلْعَ لم يَكُنْ ثَلاثًا فَكانَ الظَّنُّ فاسِدًا فالإقْرارُ كَذلك اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَصَدَّقَتْهُ) أي صَدَّقَت الزَّوْجَ فيما ادَّعاه مِن بَيانِ خِلافِ تَطْليقِ الوكيلِ أو خِلافِ ظَنِّه. ▫ وقولُه: (أو أقامَ به) أي بالخِلافِ المذْكورِ اهـ كُرْديٌّ.

فَصْلٌ: في تَعْليقِ الطَّلاقِ بالأزْمِنةِ ونَحْوِها

▫ قولُه: (وَنَحْوِها) أي غيرِها والمُشابَهةُ بَيْنَ الأزْمِنةِ وما ذُكِرَ معها في مُجَرَّدِ أنّ كُلاًّ مُسْتَقِلٌّ، وإلاّ فلا مُشابَهةَ بَيْنَ الزَّمانِ والطَّلاقِ فيما لو قال: إنْ طَلَّقْتُك فَأنْتِ طالِقٌ، ولو قال: وما يَتْبَعُه لَسَلِمَ مِن ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو في رَأسِهِ) أو دُخولِه أو مَجيئِه أو ابْتِدائِه أو اسْتِقْبالِه أو أوَّلِ أجْزائِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَمنه ما لو قال إلخ) انْظُرْ ما اللَّفْظيَّةُ في هذا. ▫ قولُه: (كما إذا دَخلَ على صَديقِه، وهو يتَغَدَّى فَقال) قد يُقالُ قَضيَّةُ هذا الكلامِ أنّ هذا عندَ الإطْلاقِ وأنّ المُرادَ أنّ اليمينَ لَيسَتْ مَحْمولةً فيه على الحالِ وحينَئِذٍ فَهذا لَيْسَ مِمّا نَحْنُ فيه مِن أنّه إذا نَوَى التَّقْييدَ لم يُقْبل ظاهِرًا إلاّ بقَرينةٍ فَكيف قَيَّدَ ما نَحْنُ فيه بغيرِ ذلك كما أفادَه قولُه: (قُبَيْلَ ثم ما ذُكِرَ إلخ) فَتَأمَّلْهُ.

(فَصْلٌ: في تَعْليقِ الطَّلاقِ بالأزْمِنةِ ونَحْوِها)

(وقَعَ بأوّلِ جُزْءٍ) ثَبَتَ في مَحَلِّ التعليقِ على ما بحثه الزّركشيُّ كونُه (منه) وعليه فكان الفرقُ بينه وبين ما مَرّ أوّلَ الصومِ أنّ العبرةَ بالبلَدِ المُنتقَلِ إليه لا منه أنّ الحكمَ ثَمّ مَنُوطٌ بذاته دون غيرِها فنيطَ الحكمُ بمَحَلِّها بخلافِه هنا فإنّه مَنُوطٌ بحَلِّ العِصْمةِ، وهو غيرُ مُتقَيِّدٍ بمَحَلٍّ فروعيَ مَحَلُّ التعليقِ الذي هو السّبَبُ في ذلك الحلِّ، وذلك لِصِدْقِ ما عَلَّقَ به حينئذٍ حتى في الأُولى؛ إذِ المعنى فيها إذا جاءَ شهرُ كذا ومَجيئُه يتحَقَّقُ بمَجيءِ أوّلِ جُزْءٍ منه كما لو عَلَّقَ بدخولِ دارٍ يقَعُ بحُصولِه في أوّلِها فإنْ أرادَ ما بعدَ ذلك دُيِّنَ. (أو) قال: أنت طالِقٌ (في نهارِه)

▫ قولُ (المتنِ): (بأوّلِ جُزْءٍ) أي: معه، وهو أوّلُ لَيْلةٍ منه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (ثَبَتَ في مَحَلِّ التّعْليقِ) فَلو عَلَّقَ ببَلَدِه، وانتَقَلَ إلى أُخرَى، ورَأَى فيها الهِلالَ وتَبَيَّنَ أنّه لم يُرَ في تلك لم يَقَعِ الطّلاقُ بذلك قاله الزّرْكَشيُّ وظاهِرٌ كما قال شَيْخُنا أنّ مَحَلَّه إذا اختَلَفَت المطالِعُ اهـ مُغْني وقولُه: وظاهِرٌ إلخ كذا في النّهايةِ قال ع ش قولُه: وظاهِرٌ كما قال إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما بَحَثَه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كما بَحَثَه إلخ. ▫ قولُه: (كَوْنُهُ) فاعِلُ ثَبَتَ والضّميرُ لأوّلِ جُزْءٍ. ▫ قولُه: (وَعليه) إلى المتنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: ما بَحَثَه الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي: تَحَقُّقِ أوّلَ الشّهرِ إذا عَلَّقَ به الطّلاقَ حَيْثُ اعتُبِرَ فيه مَحَلُّ التّعْليقِ. ▫ قولُه: (لا منهُ) عَطْفٌ على إلَيْهِ. ▫ قولُه: (إنّ الحُكْمَ) لَعَلَّ المُرادَ به وُجوبُ الصّوْمِ. ▫ قولُه: (بِذاتِهِ) يَعْني الصّائِمَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَنيطَ الحُكْمُ) لَعَلَّ المُرادَ به ثُبوتُ أوّلِ الشّهْرِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هُنا) انْظُرْ ما المُرادُ بالحُكْمِ هُنا، ولَعَلَّ الأولَى أنْ يَقولَ: بخِلافِ حَلِّ العِصْمةِ فَإنّه غيرُ مُتَقَيِّدٍ بمَحَلٍّ فُروعيَ إلخ. ▫ قولُه: (الّذي هو السّبَبُ) صِفةُ التّعْليقِ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي: قولُ المتنِ: (وقَعَ بأوّلِ جُزْءٍ) اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِصِدْقِ ما عَلَّقَ به حينَئِذٍ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى والنّهايةِ لِتَحَقُّقِ الاسمِ بأوّلِ جُزْءٍ منه اهـ. ▫ قولُه: (حَتّى في الأُولَى) هي قولُه في شَهْرٍ كذا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَقَعُ) أي الطّلاقُ بحُصولِه أي الدُّخولِ في أوّلِها أي الدّارِ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالضّميرِ. ▫ قولُه: (فَإنْ أرادَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى في شَرْحِ فَيَعْجِزُ أوّلَ يَوْمٍ منه فإن أرادَ وسَطَه أو آخِرَه، وقد قال: أنْتِ طالِقٌ في شَهْرِ كذا أو أرادَ مِن الأيّامِ أحَدَ الثّلاثةِ الأوّلِ منه، وقد قال: أنْتِ طالِقٌ غُرّتَه دُيِّنَ لاحتِمالِ ما قاله فيهما ولِأنّ الثّلاثةَ الأوَلَ غُرَرٌ في الثّانيةِ، ولا يُقْبَلُ ظاهِرًا، وإنْ قال أرَدْت بغُرّتِه أو برَأْسِه المُنْتَصَفَ مَثَلًا لم يُدَيَّنْ، وإنْ قال: أنْتِ طالِقٌ في رَمَضانَ مَثَلًا، وهو فيه طَلَقَتْ في الحالِ، وإنْ قال: وهوَ فيه أنْتِ طالِقٌ في أوّلِ رَمَضانَ أو إذا جاءَ رَمَضانُ فَتَطْلُقُ في أوّلِ رَمَضانَ القابِلِ اهـ. ▫ قولُه: (ما بَعْدَ ذلك) أي: ما بَعْدَ الجُزْءِ الأوّلِ فيما لو قال: أنْتِ طالِقٌ في شَهْرِ كذا أمّا لو قال ذلك في غيرِه فلا لِعَدَمِ احتِمالِ لَفْظِه لِغيرِ الأوّلِ، وعِبارةُ سم على حَجّ قولُه فإن أرادَ ما بَعْدَ ذلك هو صادِقٌ بما لو أرادَ اليَوْمَ الأخيرَ أو آخِرَ اليَوْمِ

▫ قولُه: (في مَحَلِّ التّعْليقِ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (فَكانَ الفرقُ إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُسْتَغْنَى عَن الفرْقِ بأنّهما سَواءٌ؛ لأنّ التّعْليقَ سَبَبُ الطّلاقِ فاعْتُبِرَ مَحَلُّه، واعتِبارُ المُنْتَقَلِ إلَيْه إنّما هو لِوُجوبِ المُسْتَقْبَلِ الواقِعِ في المُنْتَقَلِ إلَيْه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فإن أرادَ ما بَعْدَ ذلك) صادِقٌ بما لو أرادَ اليَوْمَ الأخيرَ أو آخِرَ اليَوْمِ الأخيرِ، وقد قال: في أوّلِه ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ في مِثْلِ هذا؛ إذ لا وجْهَ لِلتّدْيينِ حينَئِذٍ.

أي شهرِ كذا (أو أوّلِ يومٍ منه فيقعُ) الطّلاقُ (بفَجْرِ أوّلِ يومٍ منه) لأنّ الفجرَ لُغةً أوّلُ النهارِ، وأوّلُ اليومِ وبه يُعْلَمُ أنّه لو قال لها: أنت طالِقٌ يومَ يقدَمُ زيْدٌ فقَدِمَ قُبَيْلَ الغُروبِ بَانَ طلاقُها من الفجرِ على الأصحِّ عندَ الأصحابِ، وقياسُه أنّه لو قال متى قدِمَ فأنت طالِقٌ يومَ خميسٍ قبلَ يومِ قُدومِه فقَدِمَ يومَ الأربعاءِ بَانَ الوُقوعُ من فجْرِ الخميسِ الذي قبله وترتيبُ أحكامِ الطّلاقِ الرّجْعيِّ أو البائِنِ من حينئذٍ، ونظيرُه ما لو قال: أنت طالِقٌ قبلَ موتي بأربَعةِ أشهرٍ وعَشَرةِ أيّامٍ فعاشَ أكثرَ من ذلك ثمّ مات فيتبيَّنُ وُقوعُه من تلك المُدّةِ، ولا عِدّةَ عليها إنْ كان بائِنًا أو لم يُعاشِرْها، ولا إرْثَ لها، وأصلُ هذا قولُهم في: أنت طالِقٌ قبلَ قُدومِ زيْدٍ بشهرٍ يُشترَطُ للوُقوعِ قُدومُه بعدَ مُضيِّ أكثرَ من شهرٍ من أثناءِ التعليقِ فحينئذٍ يتبيَّنُ وُقوعُه قبلَ شهرٍ من قُدومِه فتعتدُّ

الأخيرِ، وقد قال في أوّلِه: ولعَلّه غيرُ مُرادٍ في مِثْلِ هذا إذ لا وجْهَ لِلتّديينِ حينَئِذٍ اهـ أقولُ خَرَجَ بقولِه في مِثْلِ هذا ما لو قال: أنتِ طالِقٌ في أوّلِ الشّهْرِ ثم قال: أرَدْت بالأوّلِ النّصْفَ الأوّلَ مِن الشّهْرِ بمَعْنَى الوُقوعِ في آخِرِ جُزْءٍ مِن الخامِسَ عَشَرَ مَثَلًا فَيَنْبَغي تَديينُه لاحتِمالِه اللّفْظِ لِما قاله اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه فَأرادَ ما بَعْدَ ذلك لَعَلّه خُصوصُ الأولى اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ الفجرَ) إلى قولِه: (ولو قال في آخِرِ يَوْمٍ)، ولم يَزِدْ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلخ) أي: بالتّعْليلِ. ▫ قولُه: (وَقياسُه) أي: قولِه: أنْتِ طالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ إلخ. ▫ قولُه: (فَقَدِمَ يَوْمَ الأربِعاءِ) أي: أو الخميسِ سم على حَجّ أي فَيَتَبَيَّنُ الوُقوعُ يَوْمَ الخميسِ الذي قَبْلَ يَوْمِ الخميسِ الذي قَدِمَ فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الذي قَبْلَهُ) أي: حَيْثُ مَضَى لها خَميسٌ قَبْلَ قُدومِه وبَعْدَ التّعْليقِ، وإلاّ فلا وُقوعَ اهـ. ▫ قولُه: (وَنَظيرُهُ) أي: المقيسِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَعاشَ أكثرَ مِن ذلك) يَنْبَغي أنْ يُرادَ أنّ الأكثرَ مِن أثناءِ التّعْليقِ أخذًا مِمّا يَذْكُرُه آنِفًا اهـ سم.

▫ قولُه: (مِن تلك المُدّةِ) أي: ولا يَحْرُمُ عليه الإسْتِمْتاعُ بها بَعْدَ التّعْليقِ، وظاهِرُه، وإنْ طَرَأ عليه مَرَضٌ يُقْطَعُ بمَوْتِه عادةً فيه على وجْهٍ يَتَبَيَّنُ به وُقوعُ الطّلاقِ قَبْلَ الوطْءِ فإن تَبَيَّنَ بَعْدَ الوطْءِ أنّه وقَعَ بَعْدَ الطّلاقِ كانَ وطْءَ شُبْهةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا عِدّةَ عليها إلخ) أي: حَيْثُ انْقَضَتْ عِدّةُ الطّلاقِ قَبْلَ مَوْتِه، وإلاّ فَتَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ إنْ كانَ الطّلاقُ رَجْعيًا وتُكْمِلُ عِدّةَ الطّلاقِ إنْ كانَ بائِنًا اهـ رَشيديٌّ زادَ ع ش وفي سم على حَجّ، ومَعْلومٌ أنّ عِدّةَ البائِنِ قد تَنْقَضي قَبْلَ مُضيِّ الأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ، وكذا عِدّةُ الرّجْعيّةِ؛ لأنّها، وإنْ كانَتْ تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ لو ماتَ في أثْناءِ عِدّتِها لكن عِدّتُها تَنْقَضي هُنا قَبْلَ المَوْتِ فلا يُتَصَوَّرُ انْتِقالٌ انْتَهى اهـ. ▫ قولُه: (وَأصلُ هذا) أي: قولِه: أنْتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتي إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن أثْناءِ التّعْليقِ) هو صادِقٌ بأنّ الزّيادةَ على الشّهْرِ بَقيّةُ التّعْليقِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ الطّلاقَ يُقارِنُ التّعْليقَ

▫ قولُه: (فَقَدِمَ يَوْمَ الأربعاءِ) أي: أو الخميسِ. ▫ قولُه: (فَعاشَ أكثَرَ مِن ذلك) يَنْبَغي أنْ يُرادَ الأكْثَرُ مِن أثْناءِ التّعْليقِ أخذًا مِمّا يُذْكَرُ آنِفًا. ▫ قولُه: (وَلا عِدّةَ عليها إنْ كان بائِنًا إلخ) ومَعْلومٌ أنّ عِدّةَ البائِنِ قد تَنْقَضي قَبْلَ مُضيِّ الأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ، وكذا عِدّةُ الرّجْعيّةِ؛ لأنّها، وإنْ كانَتْ تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ لو ماتَ في أثْناءِ عِدّتِها لكن عِدّتُها تَنْقَضي هُنا قَبْلَ المَوْتِ فلا يُتَصَوَّرُ انْتِقالٌ. ▫ قولُه: (مِن أثْناءِ التّعْليقِ) صادِقٌ بأنّ الزّيادةَ على الشّهْرِ بَقيّةُ التّعْليقِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ الطّلاقَ يُقارِنُ التّعْليقَ فَتَتَحَقَّقُ الصّفةُ.

من حينئذٍ؛ لأنه عَلَّقَ بزَمَنٍ بينه وبين القُدومِ شهرٌ فاعتُبِرَ مع الأكثريَّةِ الصَّادِقة بآخِرِ التعليقِ فأكثرَ ليقعَ فيها الطَّلاقُ، وقولُهما: بعدَ مُضيِّ شهرٍ من وقت التعليقِ مُرادُهما بوقت التعليقِ آخِرُه فيتبيَّنُ الوُقوعُ مع الآخِرِ لِتَقارُنِ الشرطِ والجزاءِ في الوجودِ، ولو قال إلى شهرٍ وقَعَ بعدَ شهرٍ مُؤَبَّدًا إلا أنْ يُريدَ تنجيزَه وتوقيتَه فيقعَ حالًا ومثلُه إلى آخِرِ يومٍ من عُمْري، وبه يُعْلَمُ أنّه لو قال: أنت طالِقٌ آخِرَ يومٍ من عُمْري طَلَقت بطُلوعِ فجرِ يومِ موته إنْ مات نَهارًا، وإلا فبفَجْرِ اليومِ السَّابِقِ على ليلةِ موته وتقديرُ ذلك في اليومِ الأخيرِ من أيَّامِ عُمْري إذْ هو من إضافة الصِّفة للموصوفِ قال بعضُهم أخذًا من كلامِ الجلالِ البُلْقينيِّ: ومَحَلُّ هذا إنْ مات في غيرِ يومِ التعليقِ أو في ليلةٍ غيرِ اللَّيلةِ التَّاليةِ ليومِ التعليقِ وإلا وقَعَ حالًا انتهى، ....

فَتَتَحقَّقُ الصِّفةُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فاعتُبِرَ) أي: الشَّهْرُ رَشيديٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بآخِرِ التَّعليقِ) مُتَعلِّقٌ بالصَّادِقةِ يَعني يَصْدُقُ على الجُزْءِ الذي هو زَمَنُ التَّلَفُّظِ بآخِرِ التَّعليقِ وعلى أكثرَ مِن ذلك الجُزْءِ أنّه أكثريَّةٌ لِلشَّهْرِ أي يَصيرُ الشَّهْرُ مع ذلك أكثرَ مِن الشَّهْرِ، واعْتِبارُ تلك الأكثريَّةِ إنّما يُحتاجُ إليها لِيَقَعَ فيها الطَّلاقُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَقولُهما إلخ) جَوابُ سُؤالٍ نَشَأَ عَن اعْتِبارِ الأكثريَّةِ والزِّيادةِ على الشَّهْرِ. ▫ قولُه: (وَقَعَ بَعْدَ شَهْرٍ إلخ) أي: فَهو تَعليقٌ رَوَى الحاكِمُ والبَيْهَقيُّ أنّ ابنَ عَبّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَن رَجُلٍ قال لامْرَأتِه أنْتِ طالِقٌ إلى سَنةٍ فَقال: هي امْرَأتُه سَنةً اهـ سم. ▫ قولُه: (مُؤَبَّدًا) أي: وإنْ كانَ إلى تَقْتَضي أنّ الطَّلاقَ مُعَيَّنٌ بآخِرِ الشَّهْرِ، وأنّها تَعودُ بَعْدَه إلى الزَّوْجيّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَقَعُ حالًا) أي: ومُؤَبَّدًا أيضًا ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه) أي: قولِه إلى شَهْرٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه إلى آخِرِ يَومِ إلخ) تَقْديرُه أخْذًا مِمّا يَأْتي آنِفًا إلى اليَومِ الأخيرِ مِن عُمْري أي فَيَقَعُ في اليَوْمِ الأخيرِ منه كما يُفيدُه قولُه: ومِثْلُه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) أي: بِقَولِه: ومِثْلُه إلى آخِرِ يَوْمٍ مِن عُمْري. ▫ قولُه: (وَتَقْديرُ ذلك إلخ) أي: تَأويلُه بأنّ المعْنَى في اليَوْمِ الأخيرِ مِن أيّامِ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في ذلك إلخ) خَبَرُ وتَقْديرُ ذلك.

▫ قولُه: (مِن إضافةِ الصِّفةِ) وهي آخِرِ إلى المَوْصوفِ، وهو يَوْمٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ هذا إلخ) مَقولُ قال والإشارةُ إلى قولِه طَلَقَتْ بطُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ مَوْتِه إلخ. ▫ قولُه: (وَإلّا وقَعَ حالًا) يَشْمَلُ ما إذا ماتَ في

▫ قولُه: (وَقَعَ بَعْدَ شَهْرٍ إلخ) أي: فَهو تَعليقٌ رَوَى الحاكِمُ والبَيْهَقيُّ أنّ ابنَ عَبّاسٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قال لامْرَأتِه أنْتِ طالِقٌ إلى سَنةٍ فَقال: هي امْرَأتُه إلى سَنةٍ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه إلى آخِرِ يَوْم مِن عُمْري) تَقْديرُه أخْذًا مِمّا يَأْتي آنِفًا إلى اليَوْمِ الأخيرِ مِن عُمْري أي: فَيَقَعُ في اليَوْمِ الأخيرِ منه كما يُفيدُه قولُه ومِثْلُه.

▫ قولُه: (مِن إضافةِ الصِّفةِ) أي: وهو (آخِرِ) إلى المَوْصوفِ أي: وهو (يَوْم). ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ هذا إلخ) بَقِيَ ما لو ماتَ في لَيْلةِ التَّعْليقِ فَقد يُقالُ هو كما لو قال: أنْتِ طالِقٌ أمْسِ فَيَأْتي فيه تَفْصيلُه الآتي؛ لأنّه بمَنْزِلةِ قولِه أنْتِ طالِقٌ في اليَوْمِ الماضي، وقد يُقالُ بخِلافِه؛ لأنّ هذا جاهِلٌ بمَوْتِه فَلَيْسَ قَصْدُه إلّا التَّعْليقَ بمَجيءِ آخِرِ يَوْمٍ مِن عُمْرِه، وقد بانَ بمَوْتِه استِحالَتُه فلا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأنّ الطَّلاقَ لا يَسْبِقُ اللَّفْظَ. ▫ قولُه: (وَإلّا وقَعَ حالًا) يَشْمَلُ ما إذا ماتَ في لَيْلةِ التَّعْليقِ وفي الوُقوعِ حالًا نَظَرٌ؛ إذ لم يوجَد المُعَلَّقُ عليه بَعْدَ التَّعْليقِ، والطَّلاقُ لا يَسْبِقُ اللَّفْظَ، وقد يُقالُ: يَجْري فيه أنْتِ طالِقٌ أمْسِ؛ لأنّه

ومُرادُه أنّه يتبيّنُ وُقوعُه من حينِ التّلفُّظِ، ولو قال آخِرَ يومٍ لِموتي أو من موتي لم يقعْ شيءٌ لاستحالةِ الإيقاعِ والوُقوعِ بعدَ الموت، ولو قال آخِرَ يومٍ، ولم يَزِدْ، ولا نيّةَ له فالذي أفتيت به أنّه لا يقعُ به شيءٌ لِتَرَدُّدِه بين آخِرِ يومٍ من عُمْري أو من موتي، وما تَرَدَّدَ بين موقِعٍ وعدمِه، ولا مُرَجِّحَ لأحَدِهِما من تَبادُرٍ ونحوِه يَتعيَّنُ عدمُ الوُقوعِ به؛ لأنَّ العِصْمةَ ثابِتةٌ بيقينٍ فلا تُرْفَعُ بمُحْتَمَلٍ، ولو قال: على آخِرِ عِرْقٍ يَموتُ مِنّي كما اعتادَتْه طائِفة فهو كقولِه: (مع موتي) فلا وُقوعَ به كما يأتي أو (آخِرَ جزءٍ من عُمْري) أو (من أجزاءِ عُمْري) وقَعَ قُبَيْلَ موته أي آخِرَ جُزْءٍ يَليه موتُه خلافًا لِمَنْ زعم وُقوعَه حالًا فقد صرحوا في أنت طالِقٌ آخِرَ جُزْءٍ من أجزاءِ حيضَتك بأنّه سُنّيٌّ لاستعقابه الشُّروعَ في العِدّةِ، وأجابَ الرُّويانيُّ عَمّا يُقالُ: كيف يقعُ مع أنّ الوُقوعَ عَقِبَ آخِرِ جُزْءٍ، وهو وقتُ الموت بأنّ حالةَ الوُقوعِ هي الجُزْءُ الأخيرُ لا عَقِبَه لِسَبْقِ لفظِ التعليقِ هنا فلا ضَرورةَ إلى التعقيبِ بخلافِه في: أنت طالِقٌ فإنّه إنّما يقعُ عَقِبَ اللّفظِ لا معه

لَيْلةِ التَّعْليقِ، وفي الوُقوعِ حالاً حينَئِذٍ نَظَرٌ؛ إذ لم يوجَد المُعَلَّقُ عليه بَعْدَ التَّعْليقِ، والطَّلاقُ لا يَسْبِقُ اللّفظَ اهـ سم. أقولُ: قولُ الشّرحِ: وإلاّ تَحْتَه صورَتانِ أنْ يَقولَه نهارًا، ويَموتَ في بَقيّةِ اليوْمِ، أو يَقولَه نَهارًا، ويَموتَ في اللّيْلةِ التّاليةِ لَه، وفي كُلٍّ منهما إذا قُلْنا: يَتَبَيَّنُ وُقوعُ الطّلاقِ مِن وقْتِ التَّعْليقِ لا يُقالُ: إنّ الطّلاقَ سَبَقَ اللّفظَ بل وقَعَ الطّلاقُ بصيغَتِه لكن تَأخَّرَ تَبَيُّنُه عَن وقْتِه أمّا لو قاله لَيْلاً وماتَ في بَقِيَّتِها فهو غيرُ داخِلٍ تَحْتَ ذلك، وحُكْمُه أنْ لا وُقوعَ لِعَدَمِ وُجودِ ما يَصْدُقُ عليه اليوْمُ ونَظيرُه ما لو قال لَيْلاً إذا مَضى اليوْمُ، وحُكْمُه أنْ لا وُقوعَ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (ومُرادُهُ) أي: البعْضِ. ◘ قولُهُ: (ولا نيّةَ لَهُ) ظاهِرُه أنّه إنْ نَوى آخِرَ يَوْمٍ مِن عُمْري فَحُكْمُه الوُقوعُ فيه أو مِن مَوْتي فَعَدَمُ الوُقوعِ مُطْلَقًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُهُ: (فالذي أفْتَيت به أنّه لا يَقَعُ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه: طَلُقَتْ بغُروبِ شَمْسٍ يَلي ذلك التَّعْليقَ فيما يَظْهَرُ، وإنْ زَعَمَ بعضُهم أنّه أفْتى بعَدَمِ الوُقوعِ مُطْلَقًا اهـ قال ع ش قولُه: بغُروبِ شَمْسٍ يَلي إلخ بل قد يُقالُ في آخِرِ اليوْمِ الذي عَلَّقَ فيه؛ لأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه آخِرُ يَوْمٍ مِن مُطْلَقِ الأيّامِ، وهو وجيهٌ، وقولُه: وإنْ زَعَمَ بعضُهم هو حَجّ اهـ. ◘ قولُهُ: (بَيْنَ مَوْقِعٍ وعَدَمِهِ) نَشْرٌ مُرَتَّبٌ. ◘ قولُهُ: (ونَحْوِهِ) أي: كالقرينةِ الخارِجيّةِ. ◘ قولُهُ: (كما يَأْتي) أي: في التَّنْبيهِ. ◘ قولُهُ: (أو آخِرَ جُزْءٍ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا) إلى (فقد). ◘ قولُهُ: (أو آخِرَ جُزْءٍ مِن عُمْري) ويَظْهَرُ أنّه لو قال: آخِرَ عُمْري كانَ الحُكْمُ كذلك اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (فقد صَرَّحوا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِتَصْريحِهم إلخ. ◘ قولُهُ: (وهو) أي: العقِبُ.

بمَعْناه، وقد يُفَرَّقُ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُهُ: (ولو قال آخِرَ يَوْمٍ، ولم يَزِدْ، ولا نيّةَ له فالذي أفْتَيت به أنّه لا يَقَعُ به شَيْءٌ إلخ) ولو قال آخِرَ يَوْمٍ، ولم يَزِدْ، ولا نيّةَ له وقَعَ بغُروبِ شَمْسٍ أوّلِ يَوْمٍ يَلْقاه أي لِوُجودِ مُسَمّى المُعَلَّقِ عليه بَعْدَ التَّعْليقِ خِلافًا لِمَن قال: إنّه أفْتى بعَدَمِ الوُقوعِ مُطْلَقًا شَرْحُ م ر.

لاستحالَته ولو قال قبلَ أنْ أضرِبَكِ أو نحوَه مِمّا لا يُقطَعُ بوجودِه فضربها بَانَ وُقوعُه قال جمعٌ عَقِبَ اللّفظِ وردَّه شيخُنا بأنّ المُوافِقَ لِقولِهم في أنت طالِقٌ قبلَ شهرٍ بعدَه رَمَضانُ وقَعَ آخِرَ جُزْءٍ من رَجَبٍ وُقوعُه قُبَيْلَ الضَّرْبِ باللّفظِ السّابِقِ وقولُ الشيخينِ فحينئذٍ يقعُ مُستَنِدًا إلى حالِ اللّفظِ أقرَبُ إلى الأوّلِ بل ظاهرٌ فيه لِقولِهما مُستَنِدًا إلى حالِ اللّفظِ، ولم يقولا إلى اللّفظِ وعليه يُفرّقُ بين هذا وما قاسَ عليه بأنّ التعليقَ ثَمَّ بأزمِنةٍ مُتعاقِبةٍ كلٌّ منها محدودُ الطّرَفين فتَقيَّدَ الوُقوعُ بما صَدَّقَه فقط وهنا بفعلٍ، ولا زَمَنَ له محدودٌ يُمكِنُ التَّقيُّدُ به فتعيَّنَ الوُقوعُ من حينِ اللّفظِ.

▫ قولُه: (لاستِحالَتِه) أي: الوُقوعِ مع اللّفظِ. ▫ قولُه: (ولو قال قَبْلَ أنْ أضرِبَك إلخ) قال في الرّوْضِ: وإنْ قال: أنتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتي وقَعَ في الحالِ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (مِمّا لا يُقطَعُ بوُجودِه) أخرَجَ قَبْلَ طُلوعِ الشّمْسِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فضَرَبَها) أي: بَعْدَ التّعْليقِ ولو بزَمَنٍ طَويلٍ، ومَفْهومُ قولِه: فضَرَبَها أنّه لو لم يَضرِبْها لم يَقَعْ؛ لأنّ المعْنَى إنْ ضَرَبْتُك فأنْتِ طالِقٌ قَبْلَ الضّرْبِ، ولم يوجَد الضّرْبُ فلا وُقوعَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قال جَمْعٌ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ أقولُ يُؤَيِّدُه ما نَقَلَه الشّيْخانِ عَن القفّالِ في: أنْتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتي مِن الوُقوعِ في الحالِ بخِلافِ قُبَيْلَ مَوْتي بضَمِّ القافِ مع ضَمِّ الباءِ أو إسْكانِها، وقُبَيْلَ مَوْتي فإنّه لا يَقَعُ إلاّ في آخِرِ جُزْءٍ مِن عُمْرِه نَعَمْ يُشْكِلُ على ما قاله ذلك الجَمْعُ بل وعَلَى مَسْألةِ الموْتِ ما استَنَدَ إلَيْه شَيْخُ الإسْلامِ ولا يُجْدي في الفرْقِ ما أفادَه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إذ التّعْليقُ في المسْألةِ المذْكورةِ لَيْسَ بمَحْدودٍ بل بمُطْلَقٍ مُضافٍ لِمَحْدودٍ، وهو مع ذلك صادِقٌ بكُلِّ زَمَنٍ مِن الأزْمِنةِ السّابِقةِ بلا شَكٍّ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وُقوعُه إلخ) خَبَرُ أنّ الموافِقَ إلخ.

▫ قولُه: (لِقولِهِما مُسْتَنِدًا إلى حالِ اللّفْظِ، ولم يَقولا إلخ) وقد يُقالُ: قولُهما مُسْتَنِدًا إلى حالِ اللّفْظِ، ولم يَقولا وقَعَ في حالِ اللّفْظِ يُؤَيِّدُ الثّانيَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على الأوّلِ، وهو ما قاله الجَمْعُ يُفَرِّقُ بَيْنَ هذا أي نَحْوِ قَبْلَ أنْ أضرِبَك. ▫ قولُه: (وما قاسَ) أي: شَيْخُنا والضّميرُ في بما صَدَّقَه يَرْجِعُ إلى الوُقوعِ اهـ كُرْديٌّ أقولُ: والظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ أنّ الضّميرَ راجِعٌ إلى الزّمَنِ المحْدودِ، وهو كامِلُ الرّجَبِ.

▫ قولُه: (ولا زَمَنَ له إلخ) على أنّ قولَه أوّلاً مِمّا لا يُقْطَعُ بوُجودِه ظاهِرٌ في الفرْقِ بَيْنَ ما ذَكَرَه وبَيْنَ ما

▫ قولُه: (ولو قال قَبْلَ أنْ أضرِبَك أو نَحْوَه إلخ) قال في الرّوْضِ، وإنْ قال: أنْتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتي وقَعَ في الحالِ اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا لا يُقْطَعُ بوُجودِه إلخ) أخرَجَ قَبْلَ طُلوعِ الشّمْسِ. ▫ قولُه: (عَقِبَ اللّفْظِ) قد يَقْتَضي أنّه لو اتّصَلَ مَوْتُه بآخِرِ اللّفْظِ بلا فاصِلٍ أنّه لا يَقَعُ، وفيه نَظَرٌ، ويُؤَيِّدُ النّظَرَ ما تَقَدَّمَ في: أنْتِ طالِقٌ قَبْلَ قُدومِ زَيْدٍ بشَهْرٍ فَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ فَقَطْ بَعْدَ تَمامِ التّعْليقِ مِن أنّه يَقَعُ مع آخِرِ التّعْليقِ لا بَعْدَه فَقد وقَعَ مع اللّفْظِ مع أنّه لم يَسْبِقْ زَمانُ الوُقوعِ فَلْيُراجَعْ فإنّ ما قاله الرّويانيُّ مُشْكِلٌ، وما ادّعاه مِن الاسْتِحالةِ مَمْنوعٌ، وكذا يُقالُ في قولِه الآتي قال جَمْعٌ عَقِبَ اللّفْظِ. ▫ قولُه: (لِقولِهِما مُسْتَنِدًا إلى حالِ اللّفْظِ، ولم يَقولا إلى اللّفْظِ) وقد يُقالُ قولُهما مُسْتَنِدًا إلى حالةِ اللّفْظِ، ولم يَقولا وقَعَ في حالِ اللّفْظِ

(أو) أنت طالِقٌ (آخِرَه) أي شهرِ كذا أو انسِلاخَه أو نحوَ ذلك (فـ) يقعُ (بآخِرِ جُزْءٍ من الشَّهرِ) لأنّ المفهومَ منه آخِرُه الحقيقيُّ (وقيلَ) يقعُ (بأوّلِ النّصفِ الآخِرِ) منه، وهو أوّلُ جُزْءٍ منه ليلةَ سادِسَ عَشْرةَ؛ لأنّ منه إلى آخِرِه يُسَمَّى آخِرَه، ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك. (ولو قال ليلًا إذا مَضى يومٌ) فأنت طالِقٌ (فـ) تَطْلُقُ (بغُروبِ شَمْسِ غَدِه) إذْ به يتحقَّقُ مُضيُّ يومٍ (أو) قاله (نَهارًا) بعَدِ أوّلِه (ففي مثلِ وقتِه من غَدِه) يقعُ الطّلاقُ؛ لأنّ اليومَ حَقيقةٌ في جميعِه مُتَواصِلًا أو مُتفرِّقًا، ولا يُنافيه ما مَرّ أنّه لو نَذَرَ اعتكافَ يومٍ لم يَجُز له تفريقُ ساعاتِه؛ لأنّ النّذْرَ مُوَسَّعٌ يجوزُ إيقاعُه أيَّ وقتٍ شاءَ والتعليقُ محمولٌ عندَ الإطلاقِ على أوّلِ الأزمِنةِ المُتّصِلةِ به اتّفاقًا ولأنّ الممنوعَ منه ثَمّ تَخلُّلُ زَمَنٍ لا اعتكافَ فيه، ومن ثَمّ لو دخل فيه أثناءَ يومٍ واستَمَرّ إلى نظيرِه من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءَه عليّ أنْ أعتَكِفَ يومًا من هذا الوقت، وهذا هو نظيرُ ما هنا بجامعِ أنّ كلًّا حصَلَ الشُّروعُ فيه عَقِبَ اليمينِ أمّا لو قاله أوّلَه بأنْ فُرِضَ انطِباقُ آخِرِ التعليقِ على أوّلِه فتَطْلُقُ

قاسَ عليه؛ لأنّ الشَّهرَ الذي بَعْدَه رَمَضانُ مِمّا يُقطَعُ بوُجودِه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أي شَهرِ كذا) إلى قولِ المتنِ: وبه يُقاسُ في النّهايةِ. ◘ قولُه: (منه لَيلةَ إلخ) الأخصَرُ الأوضَحُ مِن لَيْلةِ إلخ. ◘ قولُه: (لِأنّ منه إلى آخِرِه) لَعَلّ هُنا سَقْطةً مِن الكاتِبِ، والأصْلُ: لأنّ أوّلَ جُزْءٍ منه إلخ وعَلى فَرْضِ عَدَمِ السَّقْطةِ غايةُ ما يُتَكَلَّفُ في تَوْجيهِه أنّ اسمَ إنّ مَحْذوفٌ أي؛ لأنّه أي النّصْفَ الآخِرَ منه أي مِن أوّلِه إلى آخِرِه يُسَمّى أو أنّ مِن بمَعْنَى أوّلَ والضّميرانِ راجِعانِ إلى النّصْفِ الآخِرِ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني إذ كُلُّه آخِرُ الشَّهرِ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (بمَنعِ ذلك) عِبارةُ المُغْني بسَبْقِ الأوّلِ إلى الفهمِ.

(تَنبيهٌ): لو عَلَّقَ بآخِرِ أوّلِ آخِرِه طَلَقَتْ بآخِرِ جُزْءٍ منه، وإنْ عَلَّقَه بأوّلِ آخِرِه طَلَقَتْ بأوّلِ اليوْمِ الأخيرِ منه أو عَلَّقَ بانْتِصافِ الشَّهرِ طَلَقَتْ بغُروبِ الشّمْسِ الخامِسَ عَشَرَ، وإنْ نَقَصَ الشَّهرُ أو عَلَّقَ بنِصْفِ نِصْفِه الأوّلِ طَلَقَتْ بطُلوعِ فَجْرِ الثّامِنِ أو عَلَّقَ بنِصْفِ يَوْمِ كذا طَلَقَتْ عندَ زَوالِه أو عَلَّقَ بما بَيْنَ اللّيْلِ والنّهارِ طَلَقَتْ بالغُروبِ إنْ عَلَّقَ نَهارًا، وإلّا فَبالفجرِ اهـ بحَذْفٍ، وقولُه: لو عَلَّقَ بآخِرِ أوّلِ إلخ في النّهايةِ مِثْلُه. ◘ قولُه: (بَعْدَ أوّلِه) سَيُذْكَرُ مُحتَرَزُه بقولِه: أمّا لو قال أوّلَه إلخ. ◘ قولُه: (في جَميعِه) أي جَميعِ النّهارِ. ◘ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: التّعْليلَ. ◘ قولُه: (المُتّصِلةِ بِهِ) أي: بالتّعْليقِ. ◘ قولُه: (ثَمّ) أي: في نَذْرِ الاعْتِكافِ. ◘ قولُه: (لو دَخَلَ فيهِ) أي: الاعْتِكافِ. ◘ قولُه: (أثناءَهُ) أي: اليوْمِ. ◘ قولُه: (وَهذا) أي: قولُه: ومِن ثَمّ لو دَخَلَ إلخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما هُنا) أي: في تَعْليقِ الطّلاقِ. ◘ قولُه: (عَقِبَ اليمينِ) فيه تَغْليبٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِأنْ فُرِضَ انطِباقُ آخِرِ التّعْليقِ إلخ) بأنْ وُجِدَ أوّلُه بعَقِبِ آخِرِ التّعْليقِ بخِلافِ ما إذا قارَنَه سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ زادَ ع ش أي فلا يَقَعُ إلّا بمُضيِّ جُزْءٍ مِن اليوْمِ الثّاني اهـ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه بأنْ فُرِضَ إلخ وهذا كما قال الزّرْكَشيُّ: إذا تَمّ التّعْليقُ، واستَعْقَبَه أوّلُ النّهارِ، وأمّا لو ابْتَداه أوّلَ

يُؤَيِّدُ الثّانيَ. ◘ قولُه: (بِأنْ فُرِضَ انطِباقُ آخِرِ التّعْليقِ على أوّلِهِ) بأنْ وُجِدَ أوّلُه بعَقِبِ آخِرِ التّعْليقِ بخِلافِ ما إذا قارَنَهُ.

بغُروبِ شَمْسِه، ولو قال: أنت طالِقٌ كلَّ يومٍ طَلْقة طَلَقَت في الحالِ طَلْقة، وأخرى أوّلَ الثاني وأخرى أوّلَ الثالِثِ، ولم يُنْتَظَرْ فيهما مُضِيُّ ما يَكْمُلُ به ساعاتُ اليومِ الأوّلِ؛ لأنّه هنا لم يُعَلِّقْ بمُضيِّ اليومِ حتى يُعْتَبَرَ كمالُه بل باليومِ الصّادِقِ بأوّلِه ولِظُهُورِ هذا تعجَبُ من استشْكالِ ابنِ الرِّفعةِ له. (أو) قال إذا مَضى (اليومُ) فأنت طالِقٌ (فإنْ قاله نهارًا) أي أثناءَه، وإنْ بَقِيَ منه لَحظةٌ (فبغُروبِ شَمْسِه)؛ لأنّ أل العهْديّةَ تصرِفُه إلى الحاضِرِ منه (وإلا) يَقُلْه نهارًا بل ليلًا (لَغا) فلا يقعُ به شيءٌ إذْ لا نَهارَ حتى يُحْمَلَ على المعهُودِ والحملُ على الجنسِ مُتعذِّرٌ لاقتضائِه التعليقَ بفَراغِ أيّامِ الدُّنيا، فإنْ قُلْت لِمَ لا يُحْمَلُ على المجازِ لِتعذُّرِ الحقيقة قُلْت: لأنّ شرطَ الحملِ على المجازِ في التّعاليقِ ونحوِها قصْدُ المُتَكلِّمِ له، أو قرينةٌ خارِجيّةٌ تُعَيِّنُه، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما هنا وخرج بمُضيِّ اليومِ قولُه أنت طالِقٌ اليومَ ....

النّهارِ فَقد مَضى جُزْءٌ قَبْلَ تَمامِه فلا يَقَعُ بغُروبِ شَمْسِه اهـ أي بل بمُضيِّ قدرِ زَمَنِ التَّعْليقِ مِن غَدِه اهـ.

▫ قولُه: (طَلَقَتْ في الحالِ إلخ) أي إنْ كانَ قاله نَهارًا، وإلاّ فلا تَطْلُقُ إلاّ بمَجيءِ الغدِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وأُخرَى أوّلَ الثاني إلخ) وفي المطْلَبِ عَن العبّاديّ لو قال: أنْتِ طالِقٌ أوّلَ النّهارِ وآخِرَه تَطْلُقُ واحِدةً بخِلافِ ما لو قال: أنْتِ طالِقٌ آخِرَ النّهارِ وأوّلَه فَتطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ، والفرْقُ أنّها في الأولَى إذا طَلَقَتْ في أوّلِ النّهارِ أمْكَنَ سَحْبُ حُكْمِها على آخِرِه بخِلافِه في الثّانِيةِ كذا في الخادِمِ في كِتابِ الأيمانِ.

(فَرْعٌ): لو قال لِزَوْجَتِه أنْتِ طالِقٌ في أفْضَلِ ساعاتِ النّهارِ فالظّاهِرُ أنّه لا يَقَعُ عليه الطّلاقُ إلاّ بمُضيِّ النّهارِ نَظيرُ ما لو قال: أنْتِ طالِقٌ لَيْلةَ القدْرِ، وقد قالوا فيه: إنّه إنّما يَقَعُ عليه الطّلاقُ بأوّلِ اللّيْلةِ الأخيرةِ مِن رَمَضانَ؛ لأنّ بها يَتَحقّقُ إدْراكُه لَيْلةَ القدْرِ، ولو حَصَلَ منه التّعْليقُ في أثْناءِ العشْرِ الأخيرِ لم يَقَع الطّلاقُ إلاّ بمُضيِّ مِثْلِه مِن السّنةِ القابِلةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولم يُنْتَظَرْ فيهما) أي: اليوْمِ الثّاني والثّالِثِ أي بل أوقَعْنا الطّلاقَ أوّلَهما اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الصّادِقِ) أي: المُتَحقّقِ. ▫ قولُه: (أو قال إذا مَضى) إلى قولِ المتنِ: (وبه يُقاسُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (فإن قُلْت:) إلى (وخَرَجَ). ▫ قولُه: (وإنْ بَقِيَ منه لَحظةٌ) وإنْ أرادَ الكامِلَ دُيِّنَ كما يَأتي عَن سم. ▫ قولُه: (والحمْلُ على الجِنسِ مُتَعَذِّرٌ إلخ) قد يُقالُ قَضيّةُ تَحقُّقِ الجِنْسيّةِ في كُلٍّ مِن أفْرادِه صِدْقُ التّعْليقِ بمُضيِّ يَوْمٍ واحِدٍ بَعْدُ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِمَ لا يُحْمَلُ على المجازِ) أي بأنْ يُرادَ باليوْمِ اللّيْلةُ بعَلاقةِ الضِّدّيّةِ أو مُطْلَقُ الوقْتِ فَتَطْلُقُ بمُضيِّ اللّيْلةِ أو مُضيِّ ما يَصْدُقُ عليه الوقْتُ الذي وقَعَ فيه التّعْليقُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو قَرينةٌ خارجيّةٌ إلخ) أي: فَيُحْمَلُ اللّفْظُ عندَ الإطْلاقِ على ما دَلّتْ عليه القرينةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولم يوجَدْ واحِدٌ منهما) هَلاّ جُعِلَت استِحالةُ

▫ قولُه: (لاقْتِضائِه التّعْليقَ بفَراغِ أيّامِ الدُّنْيا) قد يُقالُ قَضيّةُ تَحقُّقِ الجِنْسيّةِ في كُلٍّ مِن أفْرادِه صِدْقُ التّعْليقِ بمُضيِّ يَوْمٍ واحِدٍ بَعْدُ إلاّ أنْ يُقالَ: لا يَصْدُقُ مَعْنَى الجِنْسِ ما بَقِيَ منه شَيْءٌ، وفيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (ولم يوجَدْ واحِدٌ منهما هُنا) هَلاّ جُعِلَت استِحالةُ الحقيقةِ قَرينةً فإنّهم عَدّوا الاستِحالةَ مِن القرائِنِ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ: إنّها لَيْسَتْ خارِجيّةً، وقَرينةُ المجازِ في التّعاليقِ ونَحْوِها لا تَكونُ إلاّ

أو الشَّهرَ أو السَّنةَ أو هذا اليومَ أو الشَّهرَ أو السَّنةَ فإنَّها تَطلُقُ حالًا ولو ليلًا سواءٌ أنصَبَ أم لا؛ لأنَّه أوقعَه وسَمَّى الزَّمَنَ بغيرِ اسمِه فلَغَتِ التَّسميةُ (وبه) أي بما ذكرَ (يُقاسُ شهرٌ وسَنةٌ) في التعريفِ والتنكيرِ لكن لا يتأتَّى هنا إلغاءٌ كما هو معلومٌ فيقعُ في إذا مَضى الشَّهرُ أو السَّنةُ

الحقيقةِ قرينةً فإنَّهم عَدُّوا الاستحالةَ مِن القرائنِ اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُقالَ لَيسَتْ خارِجيَّةً، وقرينةُ المجازِ في التَّعاليقِ ونَحوِها لا تكونُ إلاَّ خارِجيَّةً كما صَرَّحَ به الشَّارِحُ سم، وقولُه: هَلاَّ إلخ لَعَلَّه على سَبيلِ التَّنزُّلِ وتَسليمِ أنَّ ألْ حَقيقةٌ في العهدِ الحُضوريِّ، وإلاَّ فالتَّحقيقُ أنَّها حَقيقةٌ في الجِنسِ مِن حَيثُ هو وعليه فلا يَخفَى ما في كَلامِ الشَّارحِ كَغيرِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (أو الشَّهرَ) أو شَعبانَ أو رَمَضانَ مِن غيرِ ذِكرِ شَهرٍ اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه مِن غيرِ ذِكرِ شَهرٍ أفهَمَ أنَّه لو قال: أنتِ طالِقٌ شَهرَ رَمَضانَ لم تَطلُقْ إلاَّ بدُخولِ شَهرِ رَمَضانَ كما لو قال: أنتِ طالِقٌ في شَهرِ رَمَضانَ ويُخالِفُه ما في حاشيةِ الزِّياديِّ مِن أنَّه لو قال: أنتِ طالِقٌ شَهرَ رَمَضانَ أو شَعبانَ يَقَعُ حالاً مُطلَقًا اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: مِن غيرِ ذِكرِ شَهرٍ انظُرْ ما وجهُه، وفي حاشيةِ الزِّياديِّ ما يُخالِفُه اهـ. ▫ قولُهُ: (أنصَبَ إلخ) أي ما ذُكِرَ مِن اليومِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُهُ: (في التَّعريفِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ، وفيها، وفي المُغني وسم هُنا مَسائِلُ راجِعْها. ▫ قولُهُ: (فيَقَعُ) إلى الفرعِ في المُغني ثم قال: تَنبيهٌ لو شَكَّ بَعدَ مُضيِّ مُدَّةٍ مِن التَّعليقِ هَلْ تَمَّ العدَدُ أو لا عَمِلَ باليقينِ، وحَلَّ له الوطءُ حالَ التَّرَدُّدِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ مُضيِّ العدَدِ، والطَّلاقُ لا يَقَعُ بالشَّكِّ ولو عَلَّقَ بمُستَحيلٍ عُرفًا كَصُعودِ السَّماءِ والطَّيَرانِ وإحياءِ الموتَى أو عَقلًا كالجمعِ بَينَ الضِّدَّينِ أو شَرعًا كَنَسخِ رَمَضانَ لم تَطلُقْ؛ لأنَّه لم يُنَجِّزِ الطَّلاقَ، وإنَّما عَلَّقَه على صِفةٍ، ولم توجَدْ اهـ.

خارِجيَّةً كما صَرَّحَ به الشَّارِحُ يُتأمَّلُ مِن القرائنِ. ▫ قولُهُ: (فيَقَعُ في إذا مَضى الشَّهرُ) قال في العُبابِ: ولو قال إذا مَضى الشَّهرُ وقَعَ بانقِضاءِ الهِلاليِّ وإذا مَضَت الشُّهورُ فهو باقي شُهورِ تلك السَّنةِ أو إذا مَضَتْ شُهورٌ فبِمُضيِّ ثَلاثةٍ أو عَلَّقَ بمُضيِّ السَّاعاتِ فبِمُضيِّ أربَعةٍ وعِشرينَ ساعةً أو ساعاتٍ فبِمُضيِّ ثَلاثٍ اهـ وما ذَكَرَه في السَّاعاتِ هو ما قاله الجيليُّ، وهو موافِقٌ لِما قاله فيما إذا مَضَت الشُّهورُ أنَّها لا تَطلُقُ إلاَّ بمُضيِّ اثنَيْ عَشَرَ شَهرًا، لَكِن الأصَحُّ عندَ القاضي أنَّها تَطلُقُ بمُضيِّ ما بَقِيَ مِن السَّنةِ، وقياسُه ساعاتٌ أنْ تَطلُقَ هُنا بمُضيِّ ما بَقِيَ مِن ساعاتِ اليومِ واللَّيلةِ مع اعتِبارِ سَبقِ اللَّيلِ، ولو قال إذا مَضَت الأيَّامُ ففيه نَظَرٌ وقياسُ قولِهِمْ: واللَّفظُ لِلرَّوضِ قُبَيلَ الرَّجعةِ أو حَلَفَ لَيَصومَنَّ الأيَّامَ فَلْيَصُمْ ثَلاثًا قال في شَرحِه حَملًا عليها لا على أيَّامِ العُمرِ انتَهَى الوُقوعُ هُنا بمُضيِّ الثَّلاثِ لكن قياسُ ذلك قياسُ الوُقوعِ فيما إذا مَضَت السَّاعاتُ بمُضيِّ ثَلاث إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ فَلْيُحَرَّرْ، ولو قال إذا مَضى لَيلٌ فأنتِ طالِقٌ لم تَطلُقْ إلاَّ بَعدَ مُضيِّ ثَلاثِ لَيالٍ كما أفتَى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ؛ إذ اللَّيلُ واحِدٌ بمَعنَى جَمعٍ وواحِدُه لَيلةٌ مِثلُ تَمرٍ وتَمرةٍ، وقد جُمِعَ على لَيالٍ فزادوا فيها الياءَ على غيرِ قياسٍ انتَهَى ولْيُنظَرْ فيما لو قال إذا مَضى اللَّيلُ هَلْ يَنصَرِفُ لِلَّيلةِ التي هو فيها فيَحنَثُ بمُضيِّ الباقي منها؛ لأنَّ لَيلًا وإنْ كانَ بمَعنَى الجمعِ إلاَّ أنَّه بدُخولِ ألْ يُحمَلُ على الجِنسِ ويَنصَرِفُ لِلمَعهودِ فيه نَظَرٌ، وقد يُقالُ قد اعتُبِرَ الثَّلاثُ في الأيَّامِ والنِّساءِ في لا أتَزَوَّجُ النِّساءَ مع دُخولِ لامِ الجِنسِ.

بانقضاءِ باقيهما، وإنْ قلَّ فإنْ أرادَ الكاملَ دُيِّنَ، وفي إذا مَضى شهرٌ إنْ وافَقَ قولُه أي آخِرُ قولِه أخذًا مِمَّا مَرَّ آنِفًا عن الرُّويانيِّ ابتداءَه بمُضيِّه، وإنْ نَقَصَ، وإنْ لم يُوافِقْه فإنْ قاله ليلًا وقَعَ بمُضيِّ ثلاثين يومًا، ومن ليلةِ الحادي والثلاثين بقدرِ ما كان سبَقَ من ليلةِ التعليقِ أو نهارًا فكذلك لكن من اليومِ الحادي والثلاثين بعدَ التعليقِ ومَحلُّه إنْ كان في غيرِ اليومِ الأخيرِ، وإلا ومَضى بعدَه شهرٌ هِلاليٌّ كفَى نظيرُ ما مَرَّ في السَّلَمِ، وفي إذا مَضَتْ سنةٌ بمُضيِّ اثني عَشَرَ شهرًا هِلاليَّةً فإنِ انكسَرَ الشَّهْرُ الأوَّلُ حُسِبَ أحدَ عَشَرَ شهرًا بالأهِلَّةِ وكُمِّلَتْ بَقيَّةُ الأوَّلِ ثلاثين يومًا من الثالِثَ عَشَرَ، والسَّنةُ للعربيَّةِ نعم، يُدَيَّنُ مُريدُ غيرِها.

(فرع): حَلَفَ لا يُقيمُ بمَحَلِّ كذا شهرًا فأقامَه مُفرَّقًا حَنِثَ على ما يأتي في الأيمانِ ولو قال: أنت طالِقٌ في أوَّلِ الأشهرِ الحُرُمِ طَلَقت بأوَّلِ القِعْدةِ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّه أوَّلُها وقيلَ أوَّلُها ابتداءُ المُحَرَّمِ ذكرَه الإسنَويُّ. (أو) قال (أنت طالِقٌ أمسِ) أو الشَّهرَ الماضيَ أو السَّنةَ الماضيةَ (وقَصَدَ أنْ يقعَ في الحالِ مُستَنِدًا إليه) أي أمسِ أو نحوِه (وقَعَ في الحالِ)؛ لأنَّه أوقَعَه حالًا، وهو ممكنٌ وأسنَدَه لِزَمَنٍ سابِقٍ، وهو غيرُ ممكنٍ فأُلغِيَ، وكذا لو قصَدَ أنْ يقعَ أمسِ أو أطلَقَ أو تعذَّرَتْ

▫ قولُه: (وإنْ قلَّ) أي: وإنْ كانَ الباقي لَحظةً اهـ سم. ▫ قولُه: (دُيِّنَ) يَنبَغي أنْ يَجريَ هذا في إذا مَضى اليومُ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي إذا مَضى شَهرٌ إلخ) بمُضيِّه إلخ عَطْفٌ على في إذا مَضى الشَّهرُ أو السَّنةُ بانْقِضاءِ باقيهما إلخ. ▫ قولُه: (عَن الرّويانيِّ) فيه أنّه لم يَعزُ ما مَرَّ آنِفًا قُبَيْلَ قولِ المتنِ أو اليومَ إلخ لم يَعزُه إلى أحَدٍ، وأمّا ما مَرَّ قَبلَ قولِ المتنِ أو آخِرَه إلخ فَمع بُعدِه لا مُناسَبةَ بَيْنَهما حتّى يَظهَرَ الأخذُ. ▫ قولُه: (ابْتِداءَهُ) مَفعولُ وافَقَ، وقولُه: بمُضيِّه صِلةُ يَقَعُ اهـ سم أي المُقدَّرُ بالعطْفِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يوافِقْه إلخ) عَطْفٌ على إنْ وافَقَ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَحلُّهُ) أي: مَحلُّ تَكميلِ الشَّهرِ بما ذَكَرَ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ) أي: قولُه إذا مَضى شَهرٌ أنتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (في غيرِ اليومِ الأخيرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني في غيرِ الأخيرِ مِن الشَّهرِ فإن عَلَّقَ في اليومِ الأخيرِ أو اللَّيْلةِ الأخيرةِ مِن الشَّهرِ كَفى بَعدَه شَهرٌ هِلاليٌّ اهـ. ▫ قولُه: (وَفي إذا مَضَتْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: وفي إذا مَضى شَهرٌ إلخ، وقولُه: بمُضيِّ إلخ صِلةُ يَقَعُ المُقدَّرُ بالعطْفِ. ▫ قولُه: (والسَّنةُ لِلعَرَبيّةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والمُعتَبَرُ السَّنةُ العرَبيّةُ فإن قال أرَدْت غيرَها لم يُقبَل منه ظاهِرًا لِتُهمةِ التّأخيرِ ويُدَيَّنُ نَعَم لو كانَ بِبِلادِ الرّومِ أو الفُرسِ فَيَنبَغي قَبولُ قولِه اهـ. ▫ قولُه: (أو الشَّهرَ الماضيَ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ، وكذا المُغْني إلاّ قولَه ويُرَدُّ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي: الاستِنادُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا لو قَصَدَ إلخ) أي: وكذا يَقَعُ حالاً لو قَصَدَ إلخ سم ومُغْني.

▫ قولُه: (وَإنْ قلَّ) أي: وإنْ كانَ الباقي لَحظةً. ▫ قولُه: (دُيِّنَ) يَنبَغي أنْ يَجريَ هذا في إذا مَضى اليومُ.

▫ قولُه: (ابْتِداءَهُ) مَفعولُ وافَقَ، وقولُه: بمُضيِّه صِلةُ يَقَعُ. ▫ قولُه: (حَنِثَ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وكذا لو قَصَدَ إلخ) أي: وكذا يَقَعُ حالاً لو قَصَدَ الطَّلاقَ فيه لا يُقالُ الطَّلاقُ فيه مِن لازِمِ أنّه نِكاحٌ آخَرُ؛ لأنّا نَمنَعُ ذلك

مُراجَعَتُه لِنحوِ موتٍ أو خَرَسٍ، ولا إشارةَ له مُفْهِمةً (وقيلَ: لغوٌ) نَظرًا لإسنادِه لِغيرِ ممكنٍ ويُرَدُّ بأنَّ الإناطةَ بالممكنِ أولى ألَا ترى إلى ما مَرَّ في له عليَّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ أنَّه يُلْغَى قولُه من ثمنِ خمرٍ ويلزمُه الألفُ (أو قصَدَ أنَّه طَلَّقَ أمسِ، وهي الآنَ مُعتَدَّةٌ) من طلاقٍ رجعيٍّ أو بائنٍ (صُدِّقَ بيَمينِه) لِقَرينةِ الإضافة إلى أمسِ ثمّ إنْ صَدَّقته فالعِدَّةُ مِمَّا ذكرَ، وإنْ كذَّبَتْه أو لم تُصَدِّقْه، ولم تُكذِّبْه فمن حينِ الإقرارِ (أو) قال أرَدْتُ أنِّي (طَلَّقتُ) ها أمسِ (في نِكاحٍ آخرَ) فبانَتْ مِنِّي ثمّ جَدَّدْت نِكاحَها أو أنَّ زوجًا آخرَ طَلَّقَها كذلك (فإنْ عُرِفَ) النِّكاحُ الآخرُ، والطَّلاقُ فيه ولو بإقرارِها (صُدِّقَ بيَمينِه) في إرادةِ ذلك لِلقَرينةِ (وإلَّا) يُعْرَفْ ذلك (فلا يُصَدَّقُ، ويقعُ حالًا لِبُعْدِ دعواه هذا ما جَرَيا عليه هنا، وهو المنقولُ عن الأصحابِ وللإمامِ احتمالٌ جَرَى عليه في الروضةِ تَبَعًا لِنُسَخِ أصلِها السَّقيمةِ أنَّه يُصَدَّقُ لاحتمالِه، وجزم به بعضُهم ولو قال: أنت طالِقٌ قبلَ أنْ تُخلَقي طَلَقت حالًا أو بين اللَّيلِ والنَّهارِ فإنْ كان نَهارًا فبالغُروبِ أو ليلًا فبالفجرِ.

(تنبيهٌ) ما تقرّر في أنت طالِقٌ أمسِ من الوُقوعِ حالًا عَمَلًا بالممكنِ، وهو الوُقوعُ بأنت طالِقٌ والغاءَ لِما لا يُمْكِنُ، وهو قولُه أمسِ يُوافِقُه الوُقوعُ حالًا في أنت طالِقٌ قبلَ أنْ تُخلَقي إلغاءً لِما لا يُمْكِنُ، وهو قبلَ أنْ تُخلَقي، وفي أنت طالِقٌ لا في زَمَنٍ إلغاءً للمُحالِ، وهو لا في زَمَنٍ، وفي أنت طالِقٌ بين اللَّيلِ والنَّهارِ على ما بحثه بعضُهم مُخالِفًا لِمَنْ سبقوه وعَلَّله بأنَّه ليس لنا

▫ قولُه: (أولَى) أي: بأنْ يُلْغَى الطَّلاقُ مِن الإناطةِ بالمُحالِ مع أنَّه لم يَلْغُ في الأُولَى.

▫ قولُ (المتنِ): (أو قَصَدَ أنَّه طَلَّقَ أمسِ) أي: ولو لم يَقْصِدِ الزَّوجُ إنْشاءَ طَلاقٍ لا حالًا، ولا ماضِيًا بل قَصَدَ الإخبارَ بأنَّه طَلَّقَها أمسِ في هذا النِّكاحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كذلك) أي: فَبانَتْ منه ثم نَكَحَتْها.

▫ قولُه: (فلا يُصَدَّقُ إلخ) يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ ظاهِرًا فَيُدَيَّنُ. ▫ قولُه: (هذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ، وإلَّا فلا.

▫ قولُه: (وَجَزَمَ به بعضُهُم) والصَّوابُ ما في الكِتابِ، ومِمَّنْ صَرَّحَ بما في الكِتابِ القاضي حُسَيْنٌ والبغَوِيُّ والمُتَوَلِّي والرّويانِيُّ، وقد وقَعَ في بعضِ نُسَخِ الشَّرْحِ الكبيرِ على الصَّوابِ كما ذَكَرَه الأذْرَعِيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو قال: أنتِ طالِقٌ قَبلَ أنْ تُخلَقي) قال م ر في شَرْحِه ولو قال: أنتِ طالِقٌ قَبلَ أنْ تُخلَقي طَلَقَتْ حالًا إذا لم تَكُنْ له إرادةٌ كما قاله الصَّيْمَرِيُّ وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فإن كانَتْ له إرادةٌ بأنْ قَصَدَ إتْيانَه بقولِه: قَبلَ أنْ تُخلَقي قَبلَ تَمامِ لَفْظِ الطَّلاقِ فلا وُقوعَ به انْتَهَى، ولَك أنْ تَقولَ ما الفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ أمسِ ونَحْوِه إذا قال أرَدْت إيقاعَه في الماضي، وأنّه يَقَعُ حالًا على المذْهَبِ فإنَّ ظاهِرَ إطْلاقِهِم أنَّ الحُكْمَ كَذلك، ولو كانَ الإرادةُ قَبلَ فَراغِ لَفْظِ الطَّلاقِ، والحاصِلُ أنّه إمّا أنْ يَلْتَزِمَ ما ذَكَرَ مِن التَّقْيِيدِ في أمسِ وغيرِه مِمّا عُلِّقَ بمُحالٍ مِمّا مَرَّ ويَأتِي، وإمّا أنْ يَتَمَحَّلَ الفرقَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لِمَن سَبَقوهُ) أي: وهو المُعْتَمَدُ كما مَرَّ قُبَيْلَ التَّنْبِيهِ. ▫ قولُه: (وَعَلَّلَهُ) أي: بعضُهُم.

لاحتِمالِ فَسْخٍ أو تَبَيُّنِ فَسادِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَهو المنقولُ إلخ) اعْتَمَدَهُ م ر.

زَمَنٌ بين اللَّيْلِ والنَّهارِ فهو كقولِه: لا في زَمَنٍ، وقد تقرَّر حكمُه، وفي أنت طالِقٌ للبِدْعةِ، ولا بِدْعةَ لها ولِلشَّهْرِ الماضي فيقعُ فيهما حالًا إلغاءً للمُحالِ، وهو ما بعدَ لامِ التعليلِ كذا قاله غيرُ واحدٍ، وفيه نَظَرٌ بل مَلْحَظُ الوُقوعِ هنا حالًا أنّ اللّامَ فيما لا يُنْتَظَرُ له وقتٌ لِلتعليلِ فهو كأنت طالِقٌ لِرِضا زَيْدٍ فإنَّه يقعُ، وإنْ لم يرضَ، وقد يُجابُ بأنّه لا مانِعَ من أنْ يُعَلَّلَ بإلغاءِ المُحالِ أيضًا كما أشاروا إليه في لِلشَّهْرِ الماضي، ومن ثَمَّ قاسَ شيخُنا الوُقوعَ حالًا في أمسِ على الوُقوعِ حالًا في للبِدْعةِ، ولا بدْعةَ لها، ولم يُبالِ بما أفادَتْه اللّامُ لِما ذكرْتُه، وفي أنت طالِقٌ الآنَ طلاقًا أثَّرَ في الماضي فيقعُ حالًا، ويَلْغُو قولُه أثَّرَ في الماضي؛ لأنّه مُحالٌ، وفي أنت طالِقٌ اليومَ غدًا إلغاءً للمُحالِ، وهو قولُه غدًا، وفي أنت طالِقٌ طَلْقةً سُنِّيَّةً بدْعيَّةً، وهي في حالِ البِدْعةِ إلغاءً للمُحالِ، وهو اجتماعُهما من جِهةٍ واحدةٍ. وفي أنت طالِقٌ الطَّلْقةَ الرّابعةَ على أحدِ وجهَين لم أرَ مَنْ رجح منهما شيئًا وقياسُ كلامِ القاضي الآتي عدمُ الوُقوعِ ويَلْحَقُ بهذه المسائلِ أنت طالِقٌ أمسِ غدًا أو غدًا أمسِ من غيرِ إضافة فيقعُ صَبيحةَ الغدِ ويَلْغُو ذِكْرُ أمسِ؛ لأنّه عَلَّقَه بالغدِ وبالأمسِ،.........................

▪ قولُه: (هُنا) أي: في صورتَيْ لِلْبِدْعةِ ولِلشَّهْرِ الماضي. ▪ قولُه: (فهو) أي ما ذُكِرَ مِن الصّورَتَيْنِ.

▪ قولُه: (أيضًا) أي: كما يُعَلَّلُ بكَوْنِ اللّامِ لِلتَّعْليلِ. ▪ قولُه: (كما أشاروا إلَيْه) أي: التَّعْليلِ بإلْغاءِ المُحالِ. ▪ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ جَوازِ التَّعْليلِ بإلْغاءِ المُحالِ مع وُجودِ اللّامِ. ▪ قولُه: (لِما ذكَرْته) أي: في الجوابِ المارِّ آنِفًا. ▪ قولُه: (أثَّرَ) بِبِناءِ الفاعِلِ مِن التَّأْثيرِ. ▪ قولُه: (وهو قولُه: غدًا) لا يَخْفَى ما فيه مِن التَّسامُحِ ومع ذلك فَواضِحٌ أنّ مَحَلَّه إذا أرادَ إيقاعَ طَلاقٍ واحِدٍ فيهما أمّا إذا أرادَ إيقاعَ طَلْقَتَيْنِ في كُلٍّ منهما واحِدةٌ فلا استِحالةَ حَيْثُ لم يَكُنْ ثَمَّ مانِعٌ مِن نَحْوِ بَيْنونةٍ فَيَنْبَغي أنْ يَقَعا ثم يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في صورةِ الإطْلاقِ بأيِّهما تُلْحَقُ، وظاهِرُ كَلامِهم أنّها تُلْحَقُ بالأولَى فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه ما يوافِقُه عِبارَتُه لو قال: أنتِ طالِقٌ اليَوْمَ غدًا فواحِدةٌ تَقَعُ في الحالِ، ولا يَقَعُ شَيْءٌ في الغدِ؛ لأنّ المُطَلَّقةَ اليومَ طالِقٌ غدًا ويُحْتَمَلُ أنّه لم يُرِدْ إلاّ ذلك، وكذا يَقَعُ واحِدةٌ فَقَطْ في الحالِ لو أرادَ بذلك نِصْفَها اليومَ ونِصْفَها الآخَرَ غدًا؛ لأنّ ما أخَّرَه تَعَجَّلَ فإن أطْلَقَ نِصْفَيْنِ بأنْ أرادَ نِصْفَ طَلْقةٍ اليوْمَ ونِصْفَ طَلْقةٍ غدًا فَطَلْقَتانِ إلاّ أنْ تَبِينَ بالأولَى، وكذا لو قال: أرَدْت اليوْمَ طَلْقةً وغدًا أُخرَى كما فُهِمَ بالأولَى، وصَرَّحَ به الأصْلُ ولو قال: أنتِ طالِقٌ غدًا اليومَ طَلَقَتْ طَلْقةً غدًا فَقَطْ أي لا في اليوْمِ أيضًا؛ لأنّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ بالغدِ، وذِكْرُه اليوْمَ بَعْدَه كَتَعْجيلِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ، وهو لا يَتَعَجَّلُ اهـ.

▪ قولُه: (الآتي) أي: آنِفًا. ▪ قولُه: (مِن غيرِ إضافةٍ) أي: فيهما اهـ سم. ▪ قولُه: (مِن غيرِ إضافةٍ إلخ) ولو قال نَهارًا: أنتِ طالِقٌ غَدَ أمسِ أو أمسِ غَدٍ بالإضافةِ وقَعَ الطَّلاقُ في الحالِ؛ لأنّ غَدَ أمسِ وأمسِ غَدٍ هو اليوْمُ، ولو قاله لَيْلًا وقَعَ غدًا في الأولَى وحالاً في الثّانيةِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▪ قولُه: (مِن غيرِ إضافةٍ) أي: فيهما.

ولا يُمكِنُ الوُقوعُ فيهما، ولا الوُقوعُ في أمسِ فتعيَّنَ الوُقوعُ في غَدٍ لإمكانِه، وحاصِلُ هذا إلغاءُ المُحالِ والأخذُ بالممكنِ فهو كما مَرَّ في أنت طالِقٌ أمسِ، ويُخالِفُ هذه الفروعَ كلَّها عدمُ الوُقوعِ أصلًا نَظَرًا للمُحالِ في أنت طالِقٌ بعدَ موتي أو معه، وفي أنت طالِقٌ مع انقضاءِ عِدَّتك، وفي أنت طالِقٌ طَلْقة بائِنةً لِمَنْ يملكُ عليها الثلاثَ كما قاله القاضي أو رجعيّةً لِمَنْ لا يملكُ عليها سِوَى طَلْقة أو لِغيرِ موطوءَةٍ كما قاله القاضي أيضًا قال في التَّهذيبِ وهو المذهبُ، وفي أنت طالِقٌ الآنَ أو اليومَ إذا جاءَ الغدُ أو إذا دَخلْت الدّارَ فلا تَطْلُقُ بمَجيءِ الغدِ، ولا بدخولِ الدّارِ؛ لأنه عَلَّقَه بمَجيءِ الغدِ فلا يقعُ قبله، وإذا جاءَ الغدُ فقد فاتَ اليومُ أو الآنَ أي فلم يُمكِنْ إيقاعُه بوجهٍ، وفي أنت طالِقٌ إنْ جَمعت بين الضِّدَّين أو

▫ قوله: (ولا يُمكِنُ الوُقوعُ فيهما) يُعلَمُ ما فيه مِمّا مَرَّ آنِفًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويَظهَرُ بالتّأمُّلِ أنّه لا يَجري هُنا نَظيرُ ما مَرَّ آنِفًا. ▫ قوله: (وَحاصِلُ هذا) أي: ما ذُكِرَ في أنتِ طالِقٌ أمسِ غدًا أو غدًا أمسِ إلخ.

▫ قوله: (فهو) أي: حُكمُ أنتِ طالِقٌ أمسِ غدًا إلخ. ▫ قوله: (لِمَن يَملِكُ إلخ) أي: خطأً بالزَّوجةِ يَملِكُ إلخ. ▫ قوله: (كما قاله القاضي) راجِعٌ إلى قولِه: (وفي أنتِ طالِقٌ طَلْقةً بائِنةً إلخ). ▫ قوله: (أو رَجعيّةً إلخ) عَطفٌ على بائِنةٍ. ▫ قوله: (كما قاله القاضي) راجِعٌ إلى قولِه: (أو رَجعيّةً إلخ). ▫ قوله: (وَهو المذهَبُ) أي: ما قاله القاضي. ▫ قوله: (أو إذا دَخلْت إلخ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لكن لا بخَطِّه فيُحتَمَلُ أنّه مِن تَغييرِ النّاسِخِ أو يُقالُ: أو بمَعنَى الواوِ، وإلّا فهو مُشكِلٌ فيما يَظهَرُ إذ مُقتَضاه أنّه إذا قال: أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا دَخلْت الدّارَ ودَخلَتْ فيه أنْ لا تَطْلُقَ، ولا وجهَ له ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرناه مِن الاحتِمالِ اقتِصارُه في التَّعليلِ على قولِه: (لأنّه عَلَّقَه إلخ) نَعَمْ قد يُقالُ حينَئِذٍ لا فائِدةَ لِزيادةِ: ولا بدُخولِ الدّارِ؛ إذ لا دَخلَ له بالكُلّيّةِ، والحاصِلُ أنّ كَلامَه لا يَخلو عَن شَيْءٍ بكُلِّ تَقديرٍ فلْيُتأمَّلْ ثم رَأيت الفاضِلَ قال ما نَصُّه قولُه: وفي أنتِ طالِقٌ الآنَ أو اليومَ إلخ مِمّا دَخَلَ تَحتَ هذا أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا دَخلْت الدّارَ ودَخلَت الدّارَ في اليومِ وأيُّ مانِعٍ مِن الوُقوعِ عندَ دُخولِ الدّارِ انتَهى، وقد يُجابُ بأنّ قولَه إذا جاءَ الغدُ راجِعٌ إلى اليومِ، وقولَه: أو إذا دَخلْت الدّارَ راجِعٌ إلى الآنَ، ولا شَكَّ أنّ دُخولَ الدّارِ المُعلَّقَ به يَستَحيلُ وُقوعُه الآنَ بل إنّما يَقَعُ في المُستَقبَلِ فهما مَسألَتانِ والنَّشرُ على عَكسِ تَرتيبِ اللَّفِّ، وقولُه: لأنه عَلَّقَه بمَجيءِ الغدِ أي مَثَلًا في مَسألَتِه، وهي رَبطُ الطَّلاقِ باليومِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: ويُنافي هذا الجوابَ قولُ الشّارِحِ الآتي فقد فاتَ اليومُ أو الآنَ نَعَمْ يُصَرِّحُ بما تَضَمَّنَه الجوابُ صَنيعُ المُغني والرَّوضِ مع شَرحِه، عِبارَتُهما: ولو قال: أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا جاءَ الغدُ أو أنتِ طالِقٌ السّاعةَ إذا دَخلْت الدّارَ لَغا كَلامُه فلا تَطْلُقُ، وإنْ وُجِدَت الصِّفةُ؛ لأنّه عَلَّقَه بوُجودِها فلا يَقَعُ قَبلَه وإذا وُجِدَتْ فقد مَضَى الوقتُ الذي جَعَلَه مَحَلًّا لِلإيقاعِ اهـ وبه يُعلَمُ ما في تَعبيرِ الشّارِحِ مِن الخفاءِ والتَّعقيدِ. ▫ قوله: (بمَجيءِ الغدِ، ولا بدُخولِ الدّارِ إلخ) حَقُّه أنْ يَقولَ: ولو بَعدَ مَجيءِ الغدِ أو دُخولِ الدّارِ؛ لأنه عَلَّقَه بمَجيءِ الغدِ أو دُخولِ الدّارِ فلا يَقَعُ قَبلَه، وإذا جاءَ الغدُ أو دَخلَت الدّارَ فقد فاتَ إلخ.

▫ قوله: (وَفي أنتِ طالِقٌ الآنَ أو اليومَ إذا جاءَ الغدُ أو إذا دَخلْت الدّارَ إلخ) مِمّا دَخَلَ تَحتَ هذا أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا دَخلْت الدّارَ ودَخلَت الدّارَ في اليومِ فأيُّ مانِعٍ مِن الوُقوعِ عندَ دُخولِ الدّارِ.

نُسِخَ رَمَضانُ أو تَكلَّمت هذه الدَّابَّةُ فلا يقعُ نَظَرًا للمُحالِ بأقسامِه الثلاثةِ. والحاصِلُ منه أنّ الطّلاقَ وقَعَ حالًا في أكثرِ الإحدَى عَشرةَ الأولى، ولم ينظُروا فيها للمُحالِ الذي ذكرَه، ولم يقعْ في الصُّوَرِ الأخرى التسعِ نَظَرًا للمُحالِ فيها، وفي الفرقِ بين تلك وهذه بإبداءِ معنًى أوجَبَ إلغاءَ المُحالِ في جميعِ تلك ومعنًى آخرَ أوجَبَ النَّظَرَ للمُحالِ في جميعِ هذه عُسرٌ أو تعذُّرٌ لِمَنْ أمعَنَ النَّظَرَ في مُدْرَكِ كلٍّ من تلك، وكلٍّ من هذه فإنْ قُلْت: هذا الإشكالُ لا يتوَجَّه؛ لأنّ هذه الفروعَ المُبدَّدةَ بعضُها مَبنيٌّ على أنّ المُحالَ يمنعُ الوُقوعَ، وبعضُها على أنّه لا يمنعُه، والإشكالُ إنّما جاءَ من ذِكْرِ المُتأخِّرين لها كما ذُكِرَ قُلْت بل الإشكالُ مُتَوَجِّهٌ وما ذُكِرَ ممنوعٌ ألا ترى أنّ الشيخين قائِلانِ بأنّ التعليقَ بالمُحالِ يمنعُ الوُقوعَ مع قولِهما في أمسِ ونحوِه بالوُقوعِ إلغاءً للمُحالِ فإنْ قُلْت: يُمْكِنُ الفرقُ بأنّ المُحالَ إنّما يمنعُ الوُقوعَ إنْ وقَعَ في التعليقِ لِقولِهم قد يكونُ القصْدُ من التعليقِ به عدمَ الوُقوعِ، وهو قضيّةُ فرقِ بعضِهم بين أنت طالِقٌ اليومَ إذا جاءَ الغدُ وأنت طالِقٌ أمسِ غدًا بأنّ الأوّلَ فيه لفظٌ صريحٌ في التعليقِ فمَنَعَ الوُقوعَ بخلافِ الثاني قُلْت لا يَطَّرِدُ ذلك؛ لأنّ أنت طالِقٌ أمسِ وقبلَ أنْ تُخلَقي، ولا في زَمَنِ ونحوَها مثلُ أنت طالِقٌ مع موتي أو بعدَه أو مع انقضاءِ عِدَّتك أو طَلْقة بائِنةً أو رجعيّةً في صورتَيْهما السّابِقَتَين فهذا تنجيزٌ في الكلِّ رُبطَ بمُحالٍ فأُلغيَ تارةً، ولم يُلْغَ أخرى. فإنْ قُلْت: علَّلوا مع موتي ومع انقضاءِ عِدَّتك بقولِهم لم يقعْ لِمُصادَفته البيْنونةَ وبه يُفرَّقُ بين نحوِ هذين

□ قولُهُ: (بِأقسامِه الثلاثةِ) أي: العقليِّ والشرعيِّ والعاديِّ. □ قولُهُ: (منهُ) أي: مِن الإشكالِ المذكورِ بقولِه: ويُخالِفُ هذه الفروعَ إلخ. □ قولُهُ: (في أكثرِ الإحدَى عَشرةَ إلخ) لِيُتَأمَّلْ مع ما سَيأتي المُقتَضي لِلْوُقوعِ في جَميعِها اه سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ: ما سَيأتي في الوُقوعِ المُطْلَقِ الشّامِلِ لِلْحالي والإستِقْبالِيّ، وما هُنا في خُصوصِ الوُقوعِ في الحالِ فَأخرَجَ بِقَيْدِ الأكثرِ أنتِ طالِقٌ أمسِ غَدًا أو غَدًا أمسِ فإنّه يَقَعُ الطّلاقُ فيهِما، وفي صَبيحةِ الغدِ. □ قولُهُ: (ذَكرَهُ) الأصْوَبُ إسْقاطُ الهاءِ أو زيادةُ واوِ الجمعِ أو تاءِ التّكلُّم.

□ قولُهُ: (التّسعِ) أي: بَعْدَ قولِه: وفي أنتِ طالِقٌ إنْ جَمَعْت بَيْنَ الضِّدَّيْنِ إلخ صورةٌ واحِدةٌ. □ قولُهُ: (كما ذُكِرَ) أي: مِن غيرِ تَنْبيهٍ على المبنيِّ عليهِ. □ قولُهُ: (يُمْكِنُ الفرقُ) أي بَيْنَ الصّوَرِ الأولَى والأُخرَى.

□ قولُهُ: (إنْ وقَعَ في التّعليقِ) أي: لا في التّنجيزِ. □ قولُهُ: (بَيْنَ أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا إلخ) أي: حَيْثُ لا وُقوعَ فيه، وقولُه: وأنتِ طالِقٌ أمسِ إلخ أي حَيْثُ يَقَعُ فيه صَبيحةَ الغدِ اه سم. □ قولُهُ: (مِثْلُ أنتِ طالِقٌ إلخ) خَبَرٌ؛ لأنّ أنتِ إلخ فَهذا أي الطّلاقُ. □ قولُهُ: (فأُلْغيَ تارةً) أي: فيما قَبْلَ مِثْلِ، وقولُه: ولم يُلْغَ إلخ أي في مَدْخولِ مِثْلِ. □ قولُهُ: (عَلَّلوا مع مَوْتي إلخ) أي: عَدَمَ الوُقوعِ في مع مَوْتي إلخ ولو عَبَّرَ بهذا وحَذَفَ قولَه الآتي لم يَقَعْ لَكانَ أولَى.

□ قولُهُ: (بَيْنَ أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا جاءَ الغدُ أو أنتِ طالِقٌ أمسِ غَدًا) أي: حَيْثُ لا وُقوعَ في الأوّلِ وحَنِثَ في الثّاني صَبيحةَ الغدِ كما مَرَّ في الشّرْحِ.

ونحوِ أمسِ فإنَّ وُقوعَه هنا لا يُصادِفُ البيْنُونةَ قُلت لا يَطَّرِدُ ذلك أيضًا؛ لأنَّ قياسَه أنْ لا يقعَ في: قبلَ أنْ تُخْلَقي لِمُصادَفَته عدمَ وجودِها بالكلِّيَّةِ، وهو أولى بالرِّعايةِ من مُصادَفة البيْنُونةِ وأيضًا فالتعليلُ بمُصادَفة البيْنُونةِ إنَّما هو بَيانٌ لِوجه المُحاليَّةِ، وهي لا تنحَصِرُ في ذَينك فليس القصْدُ به إلا بَيانَ وجه الإحالةِ، وإلا فأكثرُ صوَرِ المُحالِ الذي مَنَعَ الوُقوعَ ليس فيها مُصادَفة بَيْنُونةٍ فإنْ قُلت: البحثُ بين الأصحابِ في مَنْعِ المُحالِ بأقسامِه الثلاثةِ للوُقوعِ إنَّما هو في التعليقِ به كما أطبَقت عليه عباراتُهم، والتعليقُ إنَّما يكونُ بمُستقبَلٍ فألحَقْنا به كلَّ تنجيزٍ فيه الرَّبْطُ بمُستقبَلٍ كمع موتي أو بعدَه أو مع انقضاءِ عِدَّتك بخلافِ تنجيزٍ ليس فيه ذلك الرَّبْطُ بأنْ رُبِطَ بماضٍ أو حالٍ أو لم يُرْبَطْ بماضٍ، ولا مُستقبَلٍ فإنَّه لا ينظُرُ للمُحالِ فيه كأمسِ وقبلَ أنْ تُخْلَقي، ولا في زَمَنٍ وللشَّهرِ الماضي وطلاقًا أثَّرَ في الماضي وطَلْقةً سُنِّيَّةً بِدْعيَّةً قُلت الفرقُ بذلك ممكنٌ لكن يَرِدُ عليه اليومَ غدًا حيثُ ألغَوْا غدًا مع أنَّه مُستقبَلٌ، ويُجابُ بأنَّ إلغاءَه هنا لِمُعارَضةِ ضِدِّه له، وهو اليومُ الأقوى لِكونِه حاضِرًا فقدَّمْنا مقتضاه ثمَّ ما قُلْناه في هذه الصُّوَرِ الأولى الإحدَى عَشْرةَ بأسرِها، وهو إلغاءُ المُحالِ؛ لأنَّها غيرُ مُستقبَلةٍ. وأمَّا الصُّوَرُ الأخرى فالمُستقبَلُ منها صريحًا بعدَ موتي في ومعه ومع انقضاءِ عِدَّتك والآنَ إذا جاءَ الغدُ أو دَخَلْتَ وغلب التعليقُ هنا على الآنَ؛ لأنَّه أقوى لِما تقرَّر أنَّ الأصلَ في مَنْعِ المُحالِ أنْ يكونَ مُعلَّقًا، وبه فارَقَ ما مَرَّ آنِفًا في اليومَ غدًا من إلغاءِ غدًا دون اليومِ، وإنْ جمعتْ بين الضِّدَّينِ، وما بعدَه نعم، تبقَى طَلْقةٌ بائِنةٌ وطَلْقةٌ رجعيةٌ والطَّلْقةُ الرَّابِعةُ فهذه أُلغِيَ المُحالُ فيها مع أنَّها ليستْ

▫ قولُه: (هُنا) أي: في نَحْوِ أمسِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: الفرْقُ. ▫ قولُه: (لأنَّ قياسَهُ) أي: ذلك الفرْقِ.

▫ قولُه: (وَهي لا تَنْحَصِرُ) أي: المُحاليَّةُ. ▫ قولُه: (في ذَيْنِك) أي: مع مَوْتي ومع انقِضاءِ عِدَّتِك.

▫ قولُه: (بِهِ) أي: التَّعْليلِ بمُصادَفةِ البيْنونةِ. ▫ قولُه: (وَإلاَّ فأكثَرُ صوَرِ إلخ) أي: ولو قَصَدَ بذلك ظاهِرَه مِن التَّعْليلِ حَقيقةً لَما اطَّرَدَ فإنَّ أكثَرَ صورِ إلخ. ▫ قولُه: (الذي مَنَعَ) صِفةُ المُحالِ. ▫ قولُه: (إنَّما هو) أي: البحْثُ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالتَّعْليقِ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بالتَّعْليقِ بالمُحالِ حَقيقةً أو حُكْمًا.

▫ قولُه: (لِمُعارَضةِ إلخ) خَبَرُ إنَّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: الضِّدُّ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه حاضِرًا) عِلَّةٌ لِقولِه: الأقْوَى. ▫ قولُه: (وَهو) أي: ما قُلْناه إلخ، وقولُه: لأنَّها إلخ خَبَرُ ما قُلْناه إلخ. ▫ قولُه: (وَأمَّا الصّوَرُ الأُخرَى) أي: التِّسْعُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ مَوْتي إلخ) خَبَرُ فالمُسْتَقْبَلُ إلخ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الآنَ إذا جاءَ الغدُ أو دَخَلْت الدّارَ. ▫ قولُه: (لِأنَّهُ) أي: التَّعْليقَ. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) عِلَّةٌ لِلعِلَّةِ. ▫ قولُه: (في مَنعِ المُحالِ) أي: الوُقوعِ فهو مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِهِ. ▫ قولُه: (مُعلَّقًا) أي: به على الحذْفِ والإيصالِ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي: بالتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا إلخ) وهو قولُه: وهو اليومُ الأقْوَى إلخ.

▫ قولُه: (وَإنْ جَمَعَتِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: بَعْدَ مَوْتي إلخ. ▫ قولُه: (فَهذه أُلْغِيَ المُحالُ إلخ) يُتَأمَّلُ مع

▫ قولُه: (فَهذه أُلْغِيَ المُحالُ فيها) يُتَأمَّلُ مع أنَّ الذي قَدَّمَه فيها هو عَدَمُ الوُقوعِ.

بمُستقبَلٍ، وقد يُجابُ بأنَّ هذه أُلحِقت بالمُستقبَلِ؛ لأنَّ المُتبادَرَ منها أنت طالِقٌ طَلْقةً إنْ كانت رجعيَّةً، وكذا الباقي المقتضي لِبُطلانِ ما وقَعَ به التَّناقُضُ فقط، فحينئذٍ اتَّجه الفرقُ بين تلك المسائلِ الإحدَى عَشْرةَ الأُولى والتسعِ الأخيرةِ فتأمَّلْ ذلك كلَّه فإنَّه مُهِمٌّ، ولم يتعرَّضُوا في شيءٍ منه لِما يشفي، ولا نَبَّهُوا على تَخالُفٍ في شيءٍ من تلك الفُروعِ لِغيرِه مع ظُهورِ المُخالَفة كما عَلِمْت فإنْ قُلْت: أيُّ معنًى أوجَبَ الفرقَ بين المُستقبَلِ وغيرِه قُلْت العُرْفُ المفهُومُ من قولِهم: في تعليلِ عدمِ الوُقوعِ بالمُحالِ لأنَّ المُعلِّقَ قد يُقصَدُ بالتعليقِ به مَنْعُ الوُقوعِ فعلِمْنا من هذا أنَّ المُستقبَلَ يُقصَدُ به ذلك فأثَّرَ عدمَ الوُقوعِ بخلافِ غيرِ المُستقبَلِ لا يقصِدُ أهلُ العُرْفِ به ذلك فلم يُؤثِّرْ في عدمِ الوُقوعِ. (وأدواتُ التعليقِ) كثيرةٌ منها (مَنْ كمَنْ

أنَّ الذي قَدَّمَه فيها هو عَدَمُ الوُقوعِ اهـ سم. أي ومع أنّه لا مَعْنَى لاستِدْراكِه عَمّا قَبْلَه، ولا يُلاقيه الجوابُ الآتي ثم رَأيت قال عبدُ اللّه باقُشَيْرٍ قولُه أُلْغيَ المُحالُ يَنْبَغي أنْ يُقْرَأَ أَلْغَى بالبِناءِ لِلْفاعِلِ وفاعِلُه المُحالُ أي أَلْغَى المُحالُ الطَّلاقُ فلا يَرِدُ قولُ المُحَشِّي إنّها لا طَلاقَ فيها فكيف أَلْغَى المُحالُ فيها وكأنّه قَرَأه مَجهولاً والمُحالُ نائِبُ فاعِلٍ اهـ وهذا حَسَنٌ، وإنْ كانَ خِلافَ الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (المُقْتَضي إلخ) صِفةٌ لِلْمُتَبادَرِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما وقَعَ به التَّناقُضُ فَقَطْ)، وهو بائِنةٌ ورَجْعيّةٌ والرّابِعةُ. ▫ قولُه: (العُرْفُ المفهومُ مِن قولِهِمْ: إلخ) قد يُقالُ قولُهُمْ: المذكورُ شامِلٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ وغيرِه اهـ سم، وقد يَمْنَعُ الشُّمولَ ما مَرَّ في الشّارِحِ آنِفًا مِن أنَّ التَّعْليقَ إنّما يَكونُ في المُسْتَقْبَلِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ المُعَلِّقَ إلخ) بَدَلٌ مِن قولِهِمْ: أو مَقولٌ لَهُ. ▫ قولُه: (بِالتَّعْليقِ بِهِ) أي: بالمُحالِ. ▫ قولُه: (عَدَمَ الوُقوعِ) أي: فيهِ. ▫ قولُه: (لا يَقْصِدُ أهلُ العُرْفِ به إلخ) قد يُمْنَعُ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَثيرةٌ) إلى قولِ المتنِ: ولا تَكرارًا في النِّهايةِ مِن غيرِ مُخالَفةٍ إلاّ

▫ قولُه: (العُرْفُ المفهومُ مِن قولِهِم إلخ) قد يُقالُ: قولُهم المذكورُ شامِلٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (لا يَقْصِدُ أهلَ العُرْفِ به ذلك) قد يُمْنَعُ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَأدواتُ التَّعْليقِ مَن كَمَن دَخَلَتْ إلخ) سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَمّا لو قال: أنْتِ طالِقٌ لولا دَخَلْتِ الدّارَ وأجابَ بأنّه إنْ قَصَدَ امْتِناعًا وتَخصيصًا عُمِلَ به، وإنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا أو لم يُعْرَفْ قَصْدُه لم يَقَعْ طَلاقٌ حَمْلاً على أنَّ لولا الامْتِناعيّةُ بالرَّفْعِ خَبَرُ إنَّ أي هي الامْتِناعيّةُ لِتَبادُرِها إلى الفَهْمِ عُرْفًا ولِأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِصْمةِ فلا وُقوعَ بالشَّكِّ ولِأنَّ الامْتِناعيّةَ قد يَليها الفِعْلُ فَقَد قال ابنُ مالِكٍ في تَسْهيلِه، وقد تَلي الفِعْلَ غيرَ مُفْهِمةٍ تَخصيصًا انْتَهى ولَيْسَ في كَلامِه إفْصاحٌ فيما إذا قَصَدَ تَخصيصًا بِوُقوعِ الطَّلاقِ مُطْلَقًا أو إذا لم تَدْخُلِ الدّارَ، وقد يَدُلُّ استِدْلالُه بقولِه حَمْلاً على أنَّ لولا الامْتِناعيّةُ إلخ، وقولُه: ولِأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِصْمةِ فلا وُقوعَ إذا قَصَدَ التَّخصيصَ ولِأنّه لو لم يَقَعْ عندَ قَصْدِ التَّخصيصِ لم يَكُنْ في تَفْصيلِه فائِدةٌ لِثُبوتِ عَدَمِ الوُقوعِ حينَئِذٍ سَواءٌ أرادَ الامْتِناعَ أو التَّخصيصَ أو لم يُرِدْ شَيْئًا أو جُهِلَتْ إرادَتُه لكن يُحْتَمَلُ أنَّ ذلك غيرُ مُرادٍ له بل المُرادُ عَدَمُ الوُقوعِ مُطْلَقًا كما هو صَريحُ الكَوْكَبِ لِلإسْنَويِّ.

دخلتْ) الدَّارَ من نِسائِي فهي طالِقٌ (وإنْ) كإنْ دَخَلْت الدَّارَ فأنت طالِقٌ أو أنت طالِقٌ، وكذا طَلَّقْتُكِ بتفصيلِه الآتي قريبًا ويَجْري ذلك في طَلَّقْتُك إنْ دَخَلْت ومَنْ زعم وُقوعَه هنا حالًا، وفي الأُولى عندَ الدُّخولِ مُطْلَقًا فقد أخطَأَ كما قاله البُلْقينيُّ (وإذا) والْحَقُ بها غيرُ واحدٍ إلى

فيما سَأُنَبِّه عليه. ◘ قولُه: (الدَّارَ مِن نِسائي إلخ) في هذا التَّقْديرِ تَغْييرُ المتنِ اهـ سم أي وكانَ الأولَى القَلْبَ كما فَعَلَه المُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (وإنْ) وهي أُمُّ البابِ، وكانَ يَنْبَغي تَقْديمُها.

(تنبيهٌ): في فَتاوَى الغزاليِّ أنَّ التَّعْليقَ يَكونُ بلا في بلَدٍ عَمَّ العُرْفُ فيها كَقولِ أهلِ بَغْدادَ أنتِ طالِقٌ لا دَخَلْت الدَّارَ اهـ مُغْني عِبارةُ سم وفي الرَّوْضِ: وإنْ قال: أنتِ طالِقٌ لا دَخَلْت الدَّارَ مَن لُغَتُه بها أي بلا مِثْلِ إنْ كالبغْداديِّينَ طَلُقَتْ بالدُّخولِ انْتَهَى قال في شَرْحِه: أمَّا مَن لَيْسَ لُغَتُه كَذلك فَتَطْلُقُ زَوْجَتُه انْتَهى ثم قال في الرَّوْضِ: وقولُه: أنتِ طالِقٌ لا أدْخُل الدَّارَ تَعْليقٌ قال في شَرْحِه ظاهِرُه، وإنْ لم تَكُنْ لُغَتُه بلا مِثْلِ إنْ: وهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ، ويُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ المُضارِعَ على أصْلِ وضْعِ التَّعْليقِ الذي لا يَكونُ إلاَّ بمُسْتَقْبَلٍ فَكانَ ذلك تَعْليقًا بخِلافِ الماضي انْتَهى اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو أنتِ طالِقٌ) أي: بإسْقاطِ الفاءِ اهـ سم. ◘ قولُه: (بتَفْصيلِه الآتي إلخ) أي: في الفرْعِ الذي في آخِرِ الفصْلِ اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش أي في آخِرِ هذا الفصْلِ، وحاصِلُه أنَّه إنْ قَصَدَ بذلك التَّعْليقَ على مُجَرَّدِ الفِعْلِ طَلُقَتْ بمُجَرَّدِ الدُّخولِ، وإنْ قَصَدَ تَعْليقَ التَّطْليقِ على الفِعْلِ، ولم يَقْصِدْ فَوْرًا لم تَطْلُقْ إلاَّ باليأْسِ مِن التَّطْليقِ، وإنْ قَصَدَ الوعْدَ عُمِلَ به فإن طَلَّقَ بَعْدَ الفِعْلِ وقَعَ، وإلاَّ فلا اهـ. ◘ قولُه: (ذلك) أي: التَّفْصيلُ. ◘ قولُه: (ومَن زَعَمَ وُقوعَه إلخ) لَعَلَّه مَحْمولٌ على ما إذا لم يَخْطِرْ له التَّعْليقُ إلاَّ بَعْدَ الفراغِ مِن طَلَّقْتُك، وهو واضِحٌ حينَئِذٍ، وهذا أولَى مِن التَّخْطِئةِ سِيَّما ويَبْعُدُ كُلَّ البعْدِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إلى العِلْمِ أنْ يَرَى الوُقوعَ عندَ قَصْدِ التَّعْليقِ بشَرْطِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في تَقْديمِ طَلَّقْتُك على الشَّرْطِ، وقولُه: وفي الأولَى أي في تَأخيرِها عَنهُ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: غيرَ قائِلٍ بجَرَيانِ التَّفْصيلِ الآتي في المسْأَلَتَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (والْحَقُ بها إلخ) وقد سُئِلَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا لو قال: أنتِ طالِقٌ لولا دَخَلْت الدَّارَ فَأجابَ بأنَّه إنْ قَصَدَ امْتِناعًا أو تَخْصيصًا عُمِلَ به، وإنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا أو لم يُعْرَفْ قَصْدُه لم يَقَعْ طَلاقٌ حَمْلًا على أنَّ لولا امْتِناعيَّةٌ لِتَبادُرِها إلى الفَهْمِ عُرْفًا ولِأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِصْمةِ فلا وُقوعَ بالشَّكِّ اهـ نِهايةٌ

◘ قولُه: (الدَّارَ مِن نِسائي) في هذا التَّقْديرِ تَغْييرُ المتنِ. ◘ قولُه: (أو أنتِ طالِقٌ) بإسْقاطِ الفاءِ.

◘ قولُه: (والْحَقُ بها غيرُ واحِدٍ إلخ) وفي الرَّوْضِ: وإنْ قال: أنتِ طالِقٌ لا دَخَلْت الدَّارَ مَن لُغَتُه بها أي بلا مِثْلُ إنْ أي كالبغْداديِّينَ طَلُقَتْ بالدُّخولِ انْتَهَى قال في شَرْحِه: أمَّا مَن لَيْسَتْ لُغَتُه كَذلك فَتَطْلُقُ زَوْجَتُه انْتَهَى ثم قال في الرَّوْضِ وقولُه: أنتِ طالِقٌ لا أدْخُلُ الدَّارَ تَعْليقٌ قال في شَرْحِه فظاهِرُه أنَّ الحُكْمَ كَذلك، وإنْ لم تَكُنْ لُغةُ الزَّوْجِ بلا مِثْلُ إنْ، وهو مُخالِفٌ لِما مَرَّ في أنتِ طالِقٌ لا دَخَلْت الدَّارَ ويُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ المُضارِعَ على أصْلِ وضْعِ التَّعْليقِ الذي لا يَكونُ إلاَّ بمُسْتَقْبَلٍ فَكانَ ذلك تَعْليقًا مُطْلَقًا بخِلافِ الماضي اهـ، والمفْهومُ مِن سياقِه أنَّه تَعْليقٌ بالدُّخولِ.

كإلى دَخَلْت الدَّارَ فأنت طالِقٌ لاطِّرادِها في عُرْفِ أهلِ اليَمَنِ بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادةِ ما كما مَرَّ ومهما وما وإذما وأيًّا ما وأين وأينما وحيثُ وحيثُما وكيف وكيفَما (وكلَّما وأيَّ كأيِّ وقتٍ دَخَلْت) الدَّارَ فأنت طالِقٌ (ولا يقتضين) أي هذه الأدَواتُ (فَوْرًا) في المُعَلَّقِ عليه (إنْ عَلَّقَ بإثباتٍ) أي فيه أو بمُثْبَتٍ كالدُّخولِ في إنْ دَخَلْت (في غيرِ خُلْعٍ)؛ لأنَّها وضَعَتْ لا بقَيْدِ دَلالةِ على فَوْرٍ أو تَراخٍ، ودَلالةُ بعضِها في الخُلْعِ على الفَوْرِيَّةِ كما مَرَّ في إنْ وإذا ليستْ من وضْعِ الصِّيغةِ بل لاقتضاءِ المُعارَضةِ ذلك إذِ القَبولُ فيها يجبُ اتِّصالُه بالإيجابِ وخرج بالإثبات النَّفْيُ كما يأتي وبحث في متى خَرَجْت شَكْوَتُك تعيَّنَ الفَوْرُ بالشَّكْوَى عَقِبَ خُروجِها؛ لأنَّ حَلِفَه ينحَلُّ إلى متى خَرَجْت، ولم أشكُكْ فهو تعليقٌ بإثباتٍ ونفيٍ ومتى لا تقتضي الفَوْرَ في الإثبات وتقتضيه في النَّفْيِ انتهى، وفيه نَظَرٌ، ولا نُسَلِّمُ انحِلالَه لِذلك وضْعًا، ولا عُرْفًا، وإنَّما التقديرُ المُطابِقُ متى خَرَجْت دخل وقتُ الشَّكْوَى أو أوجَدْتها، وحينئذٍ فلا تعرُّضَ فيه لانتهائِها وبِفرضِ ما قاله يَجْرِي ذلك فيما عدا أنَّ لاقتضائِه الفَوْرَ في النَّفْيِ، وعلى ما قُلْناه فقد

قال الرَّشيديُّ: قولُه حَمْلًا على أنَّ لولا امْتِناعيَّةٌ صَريحٌ في أنَّه إنْ حُمِلَ على التَّخصيصِ وقَعَ اهـ وقال صاحِبُ النِّهايةِ في هامِشِها ما نَصُّه عُلِمَ مِن ذلك أنَّ الامْتِناعَ غيرُ التَّخصيصِ فالأوَّلُ امْتِناعُ الوُقوعِ لِوُجودِ الدُّخولِ والثَّاني وُجودُه لِوُجودِه فهو تَعْليقٌ في المعْنَى فَيُشْتَرَطُ لِلْوُقوعِ الدُّخولُ، ولا يُعْتَبَرُ الفَوْرُ اهـ وهو ظاهِرٌ ومالَ سم إلى عَدَمِ الوُقوعِ عندَ قَصْدِ التَّخصيصِ مُطْلَقًا ومالَ ع ش عندَ قَصْدِه إلى الوُقوعِ عندَ اليأسِ مِن الدُّخولِ إنْ أطْلَقَ وعندَ فَواتِ الوقْتِ الذي قَصَدَه إنْ أرادَ وقْتًا مُعَيَّنًا. ◘ قولُهُ: (لاطِّرادِها في عُرْفِ اليَمَنِ) هَلْ يَخْتَصُّ بهم اهـ سم أقولُ: قَضيَّةُ ما مَرَّ عَن الرَّوْضِ مع شَرْحِه أوَّلًا، وعَن المُغْني الاخْتِصاصُ مُطْلَقًا، وقَضيَّةُ ما مَرَّ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه ثانيًا الاخْتِصاصُ إذا دَخَلَتْ على الماضي، وعَدَمُه إذا دَخَلَتْ على المُضارِعِ. ◘ قولُهُ: (أي فيه) فالباءُ بمَعْنَى في أو بمُثْبَتٍ فالمصْدَرُ بمَعْنى المفْعولِ. ◘ قولُهُ: (لأنَّها وُضِعَتْ) إلى قولِه: (ويَحثُ) في المُغْني. ◘ قولُهُ: (كما مَرَّ) أي: في الخُلْعِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُهُ: (كما يأتي) أي: في المتنِ. ◘ قولُهُ: (ويَحثُ في مَتَى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما أفْتَى به الشَّيْخُ في مَتَى خَرَجْت شَكْوَتُك مِن تَعَيُّنِ الفَوْرِ إلخ مَحْمولٌ على ما إذا قَصَدَ الفَوْرِيَّةَ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وإلاَّ فلا نُسَلِّمُ انحِلالَه إلخ. ◘ قولُهُ: (ولا نُسَلِّمُ انحِلالَه إلخ) قد يُقالُ مَنْعُ انحِلالِه لِذلك وضْعًا مُسَلَّمٌ وعُرْفًا مُكابَرةٌ فالأوجَه ما أفْتَى به شَيْخُ الإسْلامِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُهُ: (لِذلك) أي: إلى الإثباتِ والنَّفْيِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (لانْتِهائِها) أي: الشَّكْوَى أي وقْتِها. ◘ قولُهُ: (وبِفَرْضِ ما قالَهُ) أي: الباحِثُ، وهو شَيْخُ الإسْلامِ كما مَرَّ. ◘ قولُهُ: (لاقْتِضائِهِ) أي: ما عَدا إنْ اهـ ع ش.

◘ قولُهُ: (لاطِّرادِها في عُرْفِ أهلِ اليَمَنِ) هَلْ يَخْتَصُّ بهِمْ. ◘ قولُهُ: (تَعَيَّنَ الفَوْرُ بالشَّكْوَى عَقِبَ خُروجِها) هذا ما أفْتَى به شَيْخُ الإسْلامِ، وهو مَحْمولٌ على ما إذا قَصَدَ الفَوْرِيَّةَ كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تقومُ قرينةٌ خارجيَّةٌ تقتضي الفورَ فلا يَبْعُدُ العمَلُ بها (إلا) إنْ قال (أنت طالِقٌ إنْ شِئْتِ) أو إذا شِئْتِ فإنَّه يُعْتَبَرُ الفورُ في المشيئَةِ بناءً على الأصحِّ أنَّه تمليكٌ بخلافِ نحوِ متى شِئْتِ وخرج بخِطابِها إنْ شاءَتْ وخِطابِ غيرِها فلا فورَ فيه، وفي إنْ شِئْتِ وشاءَ زَيْدٌ يُعْتَبَرُ فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكرُرًا) للمُعلَّقِ عليه بل إذا وُجِدَ مَرَّةً انحلَّتْ اليمينُ لِدَلالَتِهِنَّ على مُجرَّدِ وُقوعِ الفعلِ الذي في حَيِّزِهِنَّ، وإنْ قُيِّدَ بالأبدِ كإنْ خَرَجْتِ أبدًا إلا بإذني فأنت طالِقٌ؛ لأنَّ معناه أيَّ وقتٍ خَرَجْتِ (إلا كلَّما) فإنَّها لِلتَّكرارِ وضعًا واستعمالًا.

(فرع): قال: أنت طالِقٌ إنْ لم تَتَزَوَّجي فُلانًا طَلَقَت حالًا كما يأتي بما فيه أو إنْ لم تَتَزَوَّجي فُلانًا فأنت طالِقٌ أطلقَ جمعٌ الوُقوعَ وقال آخرون فيه دَوْرٌ فمَنْ ألغاه أوقَعَه، ومَنْ صَحَّحه لم

▫ قولُه: (فلا يَبْعُدُ العمَلُ بها) مُعْتَمَدٌ أي حَيْثُ نَوَى مُقْتَضاها ويُصَدَّقُ في ذلك اهـ ع ش والأولَى حَيْثُ لم يَنْوِ خِلافَ مُقْتَضاها إلخ فَيَشْمَلُ الإطْلاقَ. ▫ قولُه: (أو إذا شِئْتِ) إلى الفرْعِ في النِّهايَةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أنَّه) أي: التَّعْليقَ بالمشيئةِ. ▫ قولُه: (وخِطابِ غيرِها) أي: كإنْ شاءَ زَيْدٌ. ▫ قولُه: (يُعْتَبَرُ) أي: الفورُ. ▫ قولُه: (فيها) أي: الزَّوْجةِ لا فيه أي زَيْدٍ. ▫ قولُه: (ولا يقتضينَ إلخ) أي: إنْ عَلَّقَ بمُثْبَتٍ وسَيأتي التَّعْليقُ بالنَّفْيِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بل إذا وُجِدَ مَرَّةً إلخ) عِبارةُ المُغْني بل إذا وُجِدَ مَرَّةً واحِدَةً في غيرِ نِسْيانٍ، ولا إكْراهٍ انْحلَّت اليمينُ، ولم يُؤَثِّرْ وُجودُه ثانيًا اهـ. ▫ قولُه: (انحلَّت اليمينُ إلخ) فَلو قال مَتَى سَكَنْت بزَوْجَتي فاطِمةَ في بلَدٍ مِن البِلادِ، ولم تَكُنْ معها زَوْجَتي أُمُّ الخيْرِ كانَتْ أُمُّ الخيْرِ طالِقًا ثم سَكَنَ بهما في بلدةٍ انْحلَّتْ يَمينُه؛ لأنَّها تَعَلَّقَتْ بسُكْنَى واحِدةٍ؛ إذ لَيْسَ فيها ما يَقْتَضي التَّكْرارَ وأفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بانْحِلالِ يَمينِ مَن حَلَفَ لا يَخْدُمُ عندَ غيرِ زَيْدٍ إلا أنْ تَأخُذَه يَدٌ عادية فَأخَذَتْه واستَخْدَمَتْه مُدَّةً ثم أطْلَقَه وخَدَمَ عندَ غيرِه بَعْدَ ذلك مُخْتارًا اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه: واستَخْدَمَتْه مُدَّةً أي: وإنْ قَلَّت اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلا كُلَّما) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: وقد يُتَوَهَّمُ أنَّ أيَّتكُنَّ في مَعْنَى كُلَّما ويُرَدُّ بمَنْعِه؛ لأنَّها لا تَقْتَضي التَّكْرارَ، وإنْ كانَتْ مَوْضوعةً لِلْعُمومِ وكما قاله شَيْخُنا، وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُه في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ، وهو كما قاله فَلو قال: كُلَّما دَخَلَتْ واحِدةٌ مِنكُنَّ الدّارَ فَهي طالِقٌ فَدَخَلَتْ واحِدةٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ طَلَقَتْ ثَلاثًا أو أيَّتكُنَّ دَخَلَتْ فَهي طالِقٌ فَدَخَلَتْ واحِدةٌ ثَلاثًا طَلَقَتْ واحِدةً؛ إذ لا تَكْرارَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وقال آخرونَ فيه دَوْرٌ) كأنَّ المُرادَ بهذا الدَّوْرِ أنَّه جُعِلَ التَّزَوُّجُ مانِعًا مِن الطَّلاقِ مع أنَّ

▫ قولُه في (المتنِ): (إلا كُلَّما) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: وقد يُتَوَهَّمُ أنَّ أيَّتكُنَّ في مَعْنَى كُلَّما، ويُرَدُّ بمَنْعِه؛ لأنَّها لا تَقْتَضي التَّكْرارَ، وإنْ كانَتْ مَوْضوعةً لِلْعُمومِ كما قاله شَيْخُنا، وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُه في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ، وهو كما قال فَلو قال: كُلَّما دَخَلَتْ واحِدةٌ مِنكُنَّ الدّارَ فَهي طالِقٌ فَدَخَلَتْ واحِدةٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ طَلَقَتْ ثَلاثًا أو أيَّتكُنَّ فَهي دَخَلَتْ طالِقٌ فَدَخَلَتْ واحِدةٌ ثَلاثًا طَلَقَتْ واحِدةً؛ إذ لا تَكْرارَ. ▫ قولُه: (وقال آخرونَ: فيه دَوْرٌ) كأنَّ المُرادَ بهذا الدَّوْرِ أنَّه جَعَلَ التَّزَوُّجَ مانِعًا مِن الطَّلاقِ مع أنَّ

يُوقِعُه، وفي تخصيصِ الدَّوْرِ بهذه نَظَرٌ بل يأتي في الأُولى إذْ لا فرقَ بينهما من حيثُ المعنى على أنَّ الذي يَتَّجِه أنَّ هذا من بابِ التعليقِ بما يَئُولُ للمُحالِ الشرعيِّ؛ لأنه حَثٌّ على تَزَوُّجِه المُحالِ قبلَ الطَّلاقِ لا من الدَّوْرِ فيقعُ حالًا نظيرَ الأُولى فتأمَّلْه، ولو حَلَفَ لَيرسِمَنَّ عليه لم يتوقَّفْ البِرُّ على طَلَبِ التَّرسيمِ عليه من حاكِمٍ على ما أفتى به بعضُهم وقال غيرُه بل يتوقَّفُ على ذلك؛ لأنَّ حَقيقةَ التَّرسيمِ تختصُّ بالحاكِمِ، وأمّا التَّرسيمُ من المُشْتَكي فهو طَلَبُه، ولا يُغْني مُجَرَّدُ الشَّكايةِ للحاكِمِ عن ترسيمِه، وهو أنْ يُوَكِّلَ به مَنْ يُلازِمُه حتى يُؤْمَنَ من هَرَبِه قبلَ فصلِ الخُصومةِ، ولو حَلَفَ بالثلاثِ أنَّ زوجَ بنتِه ما عادَ يكونُ لها زوجًا، ....

التَّزَوُّجَ مُتَوَقِّفٌ على الطَّلاقِ لاستِحالَتِه بدونِه، والطَّلاقُ مُتَوَقِّفٌ على التَّزَوُّجِ اهـ سم، وإنّما. قال كأنَّ إلخ إذ لا دَوْرَ حَقيقةً كما يَأتي؛ لأنَّ التَّزَوُّجَ الموْقوفَ تَزَوُّجُ فُلانٍ، والتَّزَوُّجُ الموْقوفُ عليه تَزَوُّجُ الزَّوجِ. ▫ قولُه: (بِهذِهِ) أي بصورةِ تَقْديمِ الشَّرْطِ. ▫ وقولُه: (في الأولى) أي: في صورةِ تَقْديمِ الجزاءِ.

▫ قولُه: (إنَّ هذا) أي الثّانيةَ فَكانَ الأولى التَّأنيثَ. ▫ قولُه: (مِن بابِ التَّعْليقِ إلخ) أي: تَعْليقِ الطَّلاقِ بالتَّزَوُّجِ المُحالِ. ▫ وقولُه: (لأنه حَثٌّ إلخ) أي: فَهو في المعْنَى تَعْليقٌ لِلطَّلاقِ لِلتَّزَوُّجِ المُحالِ، ولا يَخفَى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الطَّلاقِ) اعْتِبارُ أنْ يَكونَ قَبْلَ الطَّلاقِ مِن أينَ وما المانِعُ أنْ يُقالَ: لا تَطْلُقُ إلاّ باليأسِ، ووُجودُ البِرِّ في حالةِ البيْنونةِ كافٍ حينَئِذٍ فَقياسُ ما يَأتي في شَرْحِ وقَعَ عندَ اليأسِ مِن قَضيّةِ كَلامِهِما أنه إنْ أبانَها واستَمَرَّتْ بلا تَزَوُّجِ فُلانٍ إلى الموْتِ لم يَقَعْ طَلاقٌ، وإنْ لم يُبِنْها وحَصَلَ اليأسُ بالموْتِ طَلَقَتْ قُبَيْلَه فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم، وقولُه: إنّه إنْ أبانَها إلخ لم يَقَعْ طَلاقٌ لا يَخفَى أنّه خالٍ عَن الفائِدةِ وعِبارةُ ع ش في نَظيرِ ما هُنا فإنَّ مَعنَى التَّخْصيصِ الحثُّ على الفِعْلِ فهو بمَنزِلةِ ما لو قال عَلَيَّ الطَّلاقُ لا بُدَّ مِن فِعْلِك كذا وذاكَ يَقْتَضي الوُقوعَ عندَ عَدَمِ الفِعْلِ إلاّ أنّه لا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ فِعْلِها إلاّ باليأسِ إنْ أطْلَقَ ويَتَحَقَّقُ بفَواتِ الوقْتِ الذي قَصَدَه إنْ أرادَ وقْتًا مُعَيَّنًا اهـ. ▫ قولُه: (لا مِن الدَّوْرِ) عَطْفٌ على مِن بابِ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (يَتَوَقَّفُ إلخ) لَعَلَّ مَحَلَّه بفَرْضِ اعْتِمادِه حَيْثُ لم يَصْدُرْ مِن ذي شَوْكةٍ له قُدْرةٌ عليه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي: طَلَبِ التَّرْسيمِ مِن الحاكِمِ، وتَرْسيمِه بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (ولا يُغْني إلخ) عَطْفٌ على قولِه: يَتَوَقَّفُ على ذلك. ▫ قولُه: (عَن تَرْسيمِهِ) مُتَعَلِّقٌ لِـ(يُغْني) والضَّميرُ لِلْحاكِمِ.

▫ قولُه: (ولو حَلَفَ بالثَّلاثِ إلخ) وقَعَ السُّؤالُ عَن إنْسانٍ كانَتْ عندَه أُخْتُ زَوْجَتِه وأرادَت الانْصِرافَ فَحَلَفَ بالطَّلاقِ أنّها إنْ راحَتْ مِن عندِه ما خَلَّى أُخْتَها على عِصْمَتِه فَراحَتْ فَظَهَرَ لي أنّه يَقَعُ عليه

التَّزَوُّجَ مُتَوَقِّفٌ على الطَّلاقِ لاستِحالَتِه بدونِه، والطَّلاقُ مُتَوَقِّفٌ على التَّزَوُّجِ.

▫ قولُه: (قَبْلَ الطَّلاقِ) اعْتِبارُ أنْ يَكونَ قَبْلَ الطَّلاقِ مِن أينَ وما المانِعُ أنْ يُقالَ: لا تَطْلُقُ إلاّ باليأسِ ووُجودُ البِرِّ في حالِ البيْنونةِ كافٍ، وحينَئِذٍ فَقياسُ ما يَأتي في شَرْحِ قولِه: وقَعَ عندَ اليأسِ عَن قَضيّةِ كَلامِهِما أنه إنْ أبانَها واستَمَرَّتْ بلا تَزَوُّجِ فُلانٍ إلى الموْتِ لم يَقَعْ طَلاقٌ، وإنْ لم يُبِنْها وحَصَلَ اليأسُ بالموْتِ طَلَقَتْ قُبَيْلَه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو حَلَفَ بالثَّلاثِ أنْ زَوْجَ بنتِه إلخ) وقَعَ السُّؤالُ عَن إنْسانٍ كانَتْ

ولم يُطلِّقْ الزوجُ عَقِبَ حَلِفِه وقَعْنَ خلافًا لِمَنْ أطلقَ وُقوعَهُنَّ مُحتَجًا بأنّ معناه إنْ بَقِيَ لها زوجًا؛ لأنّ هذا المعنى لا يُنافي ما ذكرْته بل يُؤيِّدُه ومَحَلُّ ذلك إنْ أرادَ انتفاءَ نِكاحِه بأنْ يُطلِّقَها، وإلا فلا أخذًا من قولِهم: في لَستِ بزوجتي أنّه كِنايةٌ ويَجْري ذلك في إنْ فعلْتِ كذا ما تُصْبِحين أو تَعُودين لي بزوجةٍ. (ولو قال) لِموطُوءَةٍ كما عُلِمَ بالأولى من كلامِه الآتي في كلّما خلافًا لِمَنِ اعترَضَ عليه أنت طالِقٌ كلّما حَلَلْتِ حَرُمْتِ وقَعَتْ واحدةٌ إلا إنْ أرادَ بتَكرُّرِ الحرمةِ تَكرُّرَ الطّلاقِ فيقعُ ما نواه أو (إذا طَلَّقْتُكِ) أو أوقَعْتُ طلاقَكِ مثلًا (فأنت طالِقٌ ثم طَلَّقَ)ها بنفسِه دون وكيلِه من غيرِ عِوَضٍ بصريحٍ أو كِنايةٍ (أو عَلَّقَ) طلاقَها (بصِفةٍ فوُجِدَتْ

الطّلاقُ إنْ تَرَكَ أُختَها عَقِبَ رَواحِها بأنْ مَضَى عَقِبَه ما يَسَعُ الطّلاقَ، ولم يُطلِّقْ فهو مَحمولٌ على الفوْرِ خِلافًا لِمَن بَحَثَ مَعي أنّه لا يَقَعُ إلاّ باليأسِ ثم رُفِعَ السُّؤالُ لِلشّمْسِ الرّمْليِّ فأفْتَى بما قُلْته سم على حَجّ أقولُ وهَلْ يَبِرُّ بخُروجِها عَن عِصْمَتِه بالطّلاقِ الرّجْعيِّ أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوّلُ؛ لأنّ العِصْمَةَ حَيْثُ أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على العِصْمةِ الكامِلةِ المُبيحةِ لِلْوَطْءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولم يُطلِّق الزّوجُ) أي: زَوْجُ البِنْتِ عَقِبَ حَلِفِه أي الأبِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) أي: وُقوعِ الثّلاثِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: كأنْ قَصَدَ نَحْوَ عَدَمِ حُسْنِ العِشْرةِ أو أَطْلَقَ. ▫ قولُه: (فلا) أي: لا يَقَعُ الطّلاقُ أصْلاً.

▫ قولُه: (ويَجْري ذلك) أي: قولُه: ومَحَلُّ ذلك إلخ. ▫ قولُه: (لِمَوْطوءةٍ) إلى قولِ المتنِ: (ولو عَلَّقَ بكُلّما) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا لِمَن اعترَضَ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لِمَوْطوءةٍ) يَمْلِكُ عليها أكْثَرَ مِن طَلْقةٍ كما يُشيرُ إلَيْه قولُه بَعْدُ فَثَلاثٌ في مَمْسوسةٍ، ولو ذَكَرَ التّقْييدَ هُنا لِيُفْهَمَ منه التّقْييدُ في الآتي لَكانَ أولَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِمَوْطوءةٍ إلخ) يَنْبَغي أنْ تَكونَ كَذلك عندَ وُجودِ المُعَلَّقِ عليه، وإنْ لم تَكُنْ مَوْطوءةً عندَ التّعْليقِ كما سَيَأتي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كُلّما حَلَلْتِ إلخ) يُتَأمَّلُ المُرادُ بالحِلِّ مع أنّها تَحْرُمُ بالطّلاقِ ما لم يُراجِعْها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالحِلِّ زَوالُ العِصْمةِ، وهو الطّلاقُ. ▫ قولُه: (أو أوقَعْتُ طَلاقَكِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو عَلَّقَ بكُلّما) في المُغْني إلاّ قولَه: (بناءً على الأصَحِّ) إلى المتنِ: وقولَه: عندَما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (مَثَلاً) أي كَإذا وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي. ▫ قولُه: (مِن غيرِ عِوَضٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتنِ: طَلَّقَها اهـ سم.

عندَه أُختُ زَوْجَتِه وأرادَت الإنْصِرافَ فَحَلَفَ بالطّلاقِ أنّها إنْ راحَتْ مِن عندِه ما خَلَّى أُخْتَها على عِصْمَتِه فراحَتْ فَظَهَرَ لي أنّه يَقَعُ عليه الطّلاقُ إنْ تَرَكَ طَلاقَ أُخْتِها عَقِبَ رَواحِها بأنْ مَضَى عَقِبَه ما يَسَعُ الطّلاقَ، ولم يُطلِّقْ فهو مَحمولٌ على الفوْرِ خِلافًا لِمَن بَحَثَ مَعي أنّه لا يَقَعُ إلاّ باليأسِ ثم رُفِعَ السُّؤالُ لِلشّمْسِ الرّمْليِّ فأفْتَى بما قُلْته وذُكِرَ عَن شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ أنّه قال: إنّ التّخْليةَ مَحمولةٌ على مَعْنَى التّرْكِ فَمَعْنَى إنْ خَلَّيْت أو ما خَلَّيْت إنْ تَرَكْت أو ما تَرَكْت ثم رَأيت الشّارِحَ قال في بابِ الأيمانِ أو لا أُخلّيك تَفْعَلي كذا حُمِلَ على نَفْيِ تَمْكينِه منه بأنْ يَعْلَمَ به ويَقْدِرَ على مَنْعِه منه اهـ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ عِوَضٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتنِ: (طَلَّقَ).

فطلقتانِ) تقَعانِ عليها إنْ مَلَكهما واحدةٌ بالتَّطْليقِ بالتنجيزِ أو التعليقِ بصِفة وُجِدَتْ وأخرى بالتعليقِ به؛ إذِ التعليقُ مع وجودِ الصِّفة تَطْليقٌ، وقد وُجِدا بعدَ التعليقِ الأوّلِ، ومن ثَمَّ لو عَلَّقَ طلاقَها أوّلًا بصِفة، ثمّ قال: إذا طَلَّقْتُك فأنت طالِقٌ فوُجِدَتْ الصِّفة لم يقَعْ المُعَلَّقُ بالتَّطْليقِ كما أَفْهَمَه قولُه: ثمّ طَلَّقَ أو عَلَّقَ؛ لأنّه لم يُحْدِث بعدَ تعليقِ طلاقِها شيئًا، ولو قال لم أُرِدْ بذلك التعليقَ بل إنَّكِ تَطْلُقين بما أوقَعْته دُيِّنَ أمّا غيرُ موطوءَةٍ وموطوءَةٌ طَلَقَت بعِوَضٍ وطلاقُ الوكيلِ فلا يقَعُ بواحدٍ منها الطَّلاقُ المُعَلَّقُ لِبَيْنُونَتِها في الأوّلين ولِعدمِ وجودِ طلاقِه في الأخيرةِ فلم يقَعْ غيرُ طلاقِ الوكيلِ وتنحَلُّ اليمينُ بالخُلْعِ بناءً على الأصحِّ أنّه طلاقٌ لا فسخٌ (أو) قال (كلّما وقَعَ طلاقي) عليك فأنت طالِقٌ (فطَلَّقَ) هو أو وكيلُه (فثلاثٌ في ممسُوسةٍ) ولو في الدُّبُرِ ومُستَدْخِلةٍ ماءَه المُحْتَرَمَ عندَ وجودِ الصِّفة، ولا نَظَرَ لِحالةِ التعليقِ لاقتضاءِ كلّما التَّكْرارَ فتقَعُ ثانيةٌ بوُقوعِ الأُولى وثالِثةٌ بوُقوعِ الثانيةِ فإنْ لم يُعَبِّرْ بوقع بل بأوقَعْتُ أو بطَلَّقْتُكِ طَلَقت ثِنْتَين فقط لا ثالِثةً؛ لأنّ الثانيةَ وقَعَتْ لا أنّه أوقَعَها (وفي غيرِها) عندَما ذُكِرَ (طَلْقة)؛ لأنّها بانَتْ

▫ قولُه: (أو التَّعْليقِ إلخ) عَطْفٌ على التَّنجيزِ. ▫ قولُه: (بالتَّعْليقِ بِهِ) أي: بالتَّطْليقِ. ▫ قولُه: (إذ التَّعْليقُ إلخ) عِلّةٌ لِقولِه: وأُخرى إلخ مِن حَيْثُ اشتِمالُه على التَّطْليقِ بالتَّعْليقِ بصِفةٍ وُجِدَتْ. ▫ قولُه: (تَطْليقٌ) أي: وإيقاعٌ، وأمّا مُجَرَّدُ التَّعْليقِ فَلَيْسَ بتَطْليقٍ، ولا إيقاعٍ، ولا وُقوعٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقد وُجِدا) أي: التَّعْليقُ والصِّفةُ. ▫ قولُه: (ثُمّ قال: إذا طَلَّقْتُك إلخ) وواضِحٌ أنّه لَو قال: إذا وقَعَ عَلَيْك طَلاقي إلخ أنّها تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ في هذه أيضًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لم يُحْدِثْ بَعْدَ تَعْليقِ طَلاقِها شَيْئًا) لأنّ وُجودَ الصِّفةِ وُقوعٌ لا تَطْليقٌ، ولا إيقاعٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) أي: في مَسْألةِ المتنِ.

▫ قولُه: (بِذلك) أي: بقولِه إذا طَلَّقْتُك فأنتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ مَوطوءةٍ إلخ) حَقُّ التَّعْبيرِ أمّا طَلاقُ غيرِ مَوطوءةٍ وطَلاقُ مَوطوءةٍ بعِوَضٍ. ▫ قولُه: (وَطَلاقُ الوكيلِ) ولو قال لها: مَلَّكْتُك طَلاقَك فَطَلَّقَتْ نَفْسَها فَهو كَطَلاقِ الوكيلِ فلا يَقَعُ إلاّ طَلْقَتُها كما رَجَّحَه الماوَرْديُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَنحَلُّ اليمينُ إلخ) أي: في مَسْألةِ المتنِ. ▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ إلخ) انْظُرْ مَفْهومَه اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (في مَمْسوسةٍ) يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَه بثَلاثٍ فَيُفْهَمُ التَّقْييدُ بذلك في المَسْألةِ الأولَى بالأولَى كما أفادَه الشّارِحُ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ أي: ما تَقَرَّرَ في المَسْألَتَيْنِ مِن وُقوعِ ثِنْتَيْنِ في الأولَى وثَلاثٍ في الثّانيةِ مَحَلُّه في مَمْسوسةٍ، وفي غيرِها طَلْقةٌ فيهِما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عندَ وُجودِ الصِّفةِ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن مَمْسوسةٍ ومُسْتَدْخِلةٍ سم وسَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (لاقْتِضاءِ كُلَّما إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (طَلَقَتْ ثِنْتَيْنِ) أي إنْ طَلَّقَ بنَفْسِه كما هو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي مِن غيرِ عِوَضٍ.

▫ قولُه: (عندَما ذُكِرَ) أي: عندَ وُجودِ الصِّفةِ انْظُرْ ما فائِدَتُه.

▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ إلخ) انْظُرْ مَفْهومَه. ▫ قولُه: (عندَ وُجودِ الصِّفةِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن مَمْسوسةٍ ومُسْتَدْخِلةٍ.

بالأولى. (ولو قال وتحته) نِسوةٌ (أربَعٌ إنْ طَلَّقْت واحدةً) من نِسائي (فعبْدٌ) من عَبيدي (حُرٌّ، وإنْ) طَلَّقْت (اثنتين فعبْدانِ) حُرّانِ (وإنْ طَلَّقْت ثلاثًا فثلاثةٌ) أحرارٌ (وإنْ) طَلَّقْت (أربَعًا فأربَعةٌ) أحرارٌ (فطَلَّقَ أربَعًا مَعًا أو مُرَتَّبًا عَتَقَ عَشرةٌ) واحدٌ بالأولى واثنانِ بالثانيةِ وثلاثةٌ بالثالثةِ وأربَعةٌ بالرّابِعةِ وتعيينُ المعتقين إليه، وبحث ابنُ النَّقيبِ وجوبَ تمييزِ مَنْ يُعْتَقُ بالأولى ومَنْ بعدَها إذا طَلَّقَ مُرَتَّبًا ليَتْبَعَهم كسبُهم من حينِ العتقِ ولو أبدَلَ الواوَ بالفاءِ أو بثُمَّ لم يُعْتَق فيما إذا طَلَّقَ مَعًا إلا واحدةً أو مُرَتَّبًا إلا ثلاثةٌ واحدٌ بطلاقِ الأولى واثنانِ بطلاقِ الثالثةِ؛ لأنها ثانيةُ الأولى، ولا يقعُ شيءٌ بالثانيةِ؛ لأنها لم تُوجَدْ فيها بعدَ الأولى صِفة اثنين، ولا بالرّابِعةِ؛ لأنه لم يُوجَدْ فيها بعدَ الثالثةِ صِفة الثلاثةِ، ولا صِفة الأربَعةِ وسائرُ أدَوات التعليقِ كإنْ في ذلك إلا كلَّما كما قال (ولو عَلَّقَ بكلَّما) في كلِّ مَرّةٍ أو في المرَّتَين الأولَيَين، وتصويرُهم بها في الكلِّ إنَّما هو لِتجريَ الأوجه المُقابِلةُ لِلصَّحيحِ أي من جُمْلَتِها عتقُ عِشرين لكن يكفي فيه وجودُها في الثلاثةِ الأوَلِ.

▫ قولُهُ (المتنِ: (ولو قال) أي: مَن له عَبيدٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (بالأولَى) أي: بطَلاقِها، وكذا نَظائِرُه الآتيةُ. ▫ قولُهُ: (واثْنانِ بالثّانيةِ) الأنسَبُ بالثِّنْتَينِ، وكذا الكلامُ في الثّالِثةِ والرّابِعةِ؛ إذ لا تَمايُزَ في صورةِ المعيّةِ، وفي صورةِ لِتَرْتيبِ السَّبَبِ طَلاقُ الثِّنْتَينِ لا طَلاقُ الثّانيةِ إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ بأنَّ المُرادَ ما به يَتَبَيَّنُ الحُكْمُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (وتَعْيينُ المُعْتَقينَ إلَيه) أي: وإنْ كانَ مَن يُعَيِّنُه صَغيرًا أو زَمِنًا اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (وبَحَثَ ابنُ النَّقيبِ) عِبارةُ المُغْني والأسنَى في شَرْحِ فَخَمْسةَ عَشَرَ على الصَّحيحِ.

(تَنْبيهٌ): تَعْيينُ العبيدِ المحكوم بعِتْقِهم إلَيْه قال الزَّرْكَشيُّ أطْلَقوا ذلك ويَجِبُ أنْ يُعَيِّنَ ما يَعْتِقُ بالواحِدةِ وبِالثِّنْتَينِ وبِالثَّلاثِ وبِالأربَعِ فَإنَّ فائِدةَ ذلك تَظْهَرُ في الأكْسابِ إذا طَلَّقَ مُرَتَّبًا لا سيَّما مع التَّباعُدِ وكأنَّهم سَكَتوا عَن ذلك لِوُضوحِه اهـ.

▫ قولُهُ: (ومَن بَعْدَها) الأولَى وما بَعْدَها أو ومَن بما بَعْدَها. ▫ قولُهُ: (لأنَّها ثانيةُ الأولَى) كانَ الظّاهِرُ أنْ يَقولَ لِوُجودِ صِفةِ تَطْليقِ ثِنْتَينِ بَعْدَ الأولَى بها اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني: ولو عَطَفَ الزَّوْجُ بثُمَّ ومِثْلُه الفاءُ لم يُضَمَّ الأوَّلُ والثّاني لِلْفَصْلِ بثُمَّ فلا يُعْتَقُ بطَلاقِ الثّانيةِ والرّابِعةِ شَيْءٌ؛ لأنّه لم يُطَلِّقْ بَعْدَ الأولَى ثِنْتَينِ، ولا بَعْدَ الثّالِثةِ أربَعًا اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ قولُه ثانيةُ الأولَى أي بَعْدَ الأولَى اهـ. ▫ قولُهُ: (صِفةُ اثْنَينِ) يَعْني صِفةَ طَلاقِ ثِنْتَينِ.

▫ قولُهُ (المتنِ: (ولو عَلَّقَ بكلَّما) أي: كَقولِ مَن له عَبيدٌ وتَحْتَه نِسْوةٌ أربَعٌ كُلَّما طَلَّقْت واحِدةً مِن نِسائي الأربَعِ فَعبدٌ مِن عَبيدي حُرٌّ وهَكذا إلى آخِرِ التَّعْليقاتِ الأربَعةِ ثم يُطَلِّقُ النِّسْوةَ الأربَعَ مَعًا أو مُرَتَّبًا اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (في كُلِّ مَرّةٍ) إلى: (التَّنْبيه) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (ولو عَلَّقَ بنَفْيِ فِعْلٍ) في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (الأولَيَيْنِ) اللُّغةُ الفُصْحَى الأولَيَيْنِ كما عَبَّرَ به النِّهايةُ. ▫ قولُهُ: (مِن جُمْلَتِها) أي: تلك الأوجُهِ. ▫ قولُهُ: (يَكْفي فيه) أي: في عِتْقِ عِشْرينَ. ▫ قولُهُ: (وُجودُها) أي: كُلَّما.

(تنبيهٌ) ما هذه تُسَمَّى مَصْدَرِيَّةً ظَرْفِيَّةً؛ لأنها نابَتْ بصِلَتِها عن ظَرْفِ زَمانٍ كما يَنُوبُ عنه المصْدَرُ الصَّرِيحُ والمعنى كلَّ وقتٍ فكلَّ من كلَّما مَنصوبٌ على الظَّرْفِيَّةِ لإضافَتِها إلى ما هو قائِمٌ مَقامَه ووجه إفادَتِها التَّكْرارَ الذي عليه الفُقَهاءُ والأُصوليُّون النَّظَرُ إلى عموم ما؛ لأنَّ الظَّرْفِيَّةَ مُرادٌ بها العمومُ وكلٌّ أَكَّدَتْه (فخمسةَ عَشَرَ) عبدًا يُعتقون (على الصَّحيحِ)؛ لأنَّ صِفةَ الواحدةِ تكرَّرَتْ أربعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ كلًّا من الأربعِ واحدةٌ في نفسِها وصِفةَ الثِّنْتَين لم تَتَكرَّرْ إلا مرَّتَين؛ لأنَّ ما عُدَّ باعتبارٍ لا يُعَدُّ ثانيًا بذلك الاعتبارِ فالثانيةُ عُدَّتْ ثانيةً لانضِمامِها للأُولى فلا تُعَدُّ الثالثةُ كذلك لانضِمامِها لِلثّانيةِ بخلافِ الرّابعةِ فإنَّها ثانيةٌ بالنِّسبةِ لِلثّالثةِ، ولم تُعَدَّ قبلَ ذلك كذلك وثلاثةٌ وأربعةٌ لم تَتَكرَّرْ، وبهذا اتَّضَحَ أنَّ كلَّما لا تحتاجُ إليها إلا في الأُولَيَين؛

▫ قولُه: (تُسَمَّى مَصْدَرِيَّةً) فيه نَظَرٌ سم أي في تَسْمِيَتِها مَصْدَرِيَّةً اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش قد يُتَوَقَّفُ في كَوْنِها مَصْدَرِيَّةً بل الظّاهِرُ أنّها ظَرْفِيَّةٌ فَقَطْ؛ لأنّها بمَعْنَى الوقْتِ فهي نائِبةٌ عَنه لا عَن المصْدَرِ اهـ وأجابَ الرَّشيديُّ بما نَصُّه قولُه والمعْنَى كُلَّ وقْتٍ هذا تَفْسيرٌ لِكَوْنِها ظَرْفِيَّةً فَقَطْ كما لا يَخْفَى، ومِن ثَمَّ تَوَقَّفَ سم في كَوْنِها مَصْدَرِيَّةً، ولا تَوَقُّفَ فيه؛ لأنّه سَكَتَ عَن سَبْكِها بالمصْدَرِ لِوُضوحِه فالحلُّ الموفي بالمُرادِ أنْ يُقالَ: وقْتَ تَطْليقِ امْرَأةٍ عبدٌ حُرٌّ، وهَكَذا فَتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (بِصِلَتِها) أي: معها، وقولُه: مَقامَه أي الوقْتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَوَجْه إفادَتِها إلخ) لِيُتَأمَّلْ في هذا الوجْه بل العُمومُ مِن كُلٍّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أكَّدَتْه) أي: العُمومَ. ▫ قولُه: (لِأنَّ صِفةَ الواحِدةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والقاعِدةُ في ذلك أنَّ ما عُدَّ مَرَّةً باعْتِبارٍ لا يُعَدُّ أُخْرَى بذلك الاِعْتِبارِ فَما عُدَّ في يَمِينِ الثّانيةِ ثانيةً لا يُعَدُّ بَعْدَها أُخْرَى ثانيةً، وما عُدَّ في يَمِينِ الثّالِثةِ ثالِثةً لا يُعَدُّ بَعْدَها ثالِثةً فَيُعْتَقُ واحِدٌ بطَلاقِ الأولَى وثَلاثةٌ بطَلاقِ الثّانيةِ؛ لأنّه صَدَقَ عليه طَلاقُ واحِدةٍ وطَلاقُ اثْنَتَيْنِ وأربَعةٌ بطَلاقِ الثّالِثةِ؛ لأنّه صَدَقَ عليه طَلاقُ واحِدةٍ وطَلاقُ ثَلاثٍ وسَبْعةٌ بطَلاقِ الرّابِعةِ؛ لأنّه صَدَقَ عليه طَلاقُ واحِدةٍ وطَلاقُ اثْنَتَيْنِ غيرِ الأولَيَيْنِ وطَلاقُ أربَعةٍ فالمجْموعُ خَمْسةَ عَشَرَ، وإنْ شِئْت قُلْت: إنّما عَتَقَ خَمْسةَ عَشَرَ؛ لأنَّ فيها أربَعةَ آحادٍ واثْنَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وثَلاثةً وأربَعةً. ▫ قولُه: (لِأنَّ صِفةَ الواحِدةِ) إلى قولِه: (لأنّه تَكَرَّرَ معه) في المُغْني. ▫ قولُه: (تَكَرَّرَتْ) أي: وُجِدَتْ كما عَبَّرَ به فيما يَأتي، وإلاّ فَتَكَرُّرُها ثَلاثَ مَرّاتٍ لا أربَعَ كما نَبَّهَ عليه السَّيِّدُ عُمَرَ فيما يَأتي آنِفًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لم تَتَكَرَّرْ إلاّ مَرَّتَيْنِ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ التَّكْرارُ ذِكْرُ الشَّيْءِ مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى فَأقَلُّ مَراتِبِه أنْ يُذْكَرَ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ فَلم يَحْصُلْ تَكْرارُ الثِّنْتَيْنِ إلاّ مَرّةً واحِدةً فَتَأمَّلْه إنْ كُنْت مِن أهلِه فَكَأنَّ مُرادَهم بالتَّكَرُّرِ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لا المعْنَى المعْروفُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: ثانيةً. ▫ قولُه: (ولم تُعَدَّ) أي: الثّالِثةُ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: ثانيةً. ▫ قولُه: (وَثَلاثةٌ وأربَعةٌ) مُبْتَدأٌ، وقولُه: لم تَتَكَرَّرْ خَبَرُه اهـ سم أي والمُسَوِّغُ الإضافةُ أي وصِفةُ ثَلاثةٍ إلخ. ▫ قولُه: (الأولَيَيْنِ) أي: التَّعْليقَيْنِ الأولَيَيْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ما هذه تُسَمَّى مَصْدَرِيَّةً) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَثَلاثةٌ وأربَعةٌ لم تَتَكَرَّرْ) ثَلاثةٌ مُبْتَدأٌ، ولم تَتَكَرَّرْ خَبَرُه.

لأنهما المُتكرِّرانِ فقط فإنْ أتَى بها في الأُولى فقط أو مع الأخيرَين فثلاثةَ عَشَرَ أو في الثاني وحدَه أو معهما فاثنا عَشَرَ، ولو قال: إنْ صَلَّيْت رَكْعةً فعبدٌ حُرٌّ، وهَكذا إلى عَشرةٍ عَتَقَ خمسةٌ وخمسُون؛ لأنها مجمُوعُ الآحادِ من غيرِ تَكْرارٍ فإنْ أتَى بكلَّما عَتَقَ سبعةٌ وثمانُون؛ لأنه تَكرَّرَ معه صِفة الواحدِ تسعًا وصِفة الاثنين أربَعًا في الرَّابِعةِ والسَّادِسةِ والثامِنةِ والعاشرةِ، ومجمُوعُها ثمانيةٌ، وصِفة الثلاثةِ مَرَّتَين في السَّادِسةِ والتَّاسِعةِ ومجمُوعُهما ستَّةٌ وصِفة الأربَعةِ مَرَّةً في الثامِنةِ وصِفة الخمسةِ مَرَّةً في العاشرةِ وما بعدَ الخمسةِ لا يُمْكِنُ تَكرُّرُه، ومن ثَمَّ لم يُشْتَرَطْ كلَّما إلا في الخمسةِ الأُوَلِ، وجُمْلةُ هذه اثنانِ وثلاثون تُضَمُّ لِخمسةٍ وخمسين الواقعةِ بلا تَكْرارٍ فإنْ قال ذلك بكلَّما إلى عِشْرين وصَلَّى عِشْرين عَتَقَ ثلاثُمِائَةٍ وتسعةٌ وثلاثون، ولا يخفى توجيهُه مِمَّا تقرَّر وحاصِلُه أنَّ صِفة الواحدةِ وُجِدَتْ عِشْرين والاثنين عَشْرًا والثلاثةِ سِتًّا والأربَعةِ خمسًا والخمسةِ أربَعًا والسِّتَّةِ ثلاثًا والسَّبعةِ ثِنْتَين، وكذا الثمانيةُ والتسعةُ والعشرةُ وما بعدَها لا تَكرُّرَ فيه فيُؤْخَذُ ألفاظُ أعدادِه ويُضَمُّ مجمُوعُها إلى ما مَرَّ. (ولو عَلَّقَ بنفيِ فعلٍ فالمذهبُ أنه إنْ عَلَّقَ بإنْ كإنْ لم تَدْخُلي) الدَّارَ فأنت طالِقٌ أو أنت طالِقٌ إنْ لم تَدْخُلي (وقَعَ عندَ اليأسِ من الدُّخُولِ) ....

▫ قولُه: (أو مع الأخيرَينِ) وقولُه: (في الثاني) الأنسَبُ ثانيهُما. ▫ قولُه: (فثلاثةَ عَشَرَ) أي: لِنَقْصِ تَكرُّرِ الثِّنْتَين. ▫ وقولُه: (فاثْنَيْ عَشَرَ) أي: لِنَقْصِ تَكرُّرِ الواحِدِ فلم يُحْسَبْ إلاّ مَرَّةً فنَقَصَ ثلاثٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لِأنَّها مَجمُوعُ الآحادِ إلخ) بأنْ يُضَمَّ واحِدٌ إلى اثْنَيْنِ فثَلاثةٍ ثم الثَّلاثةُ إلى ثَلاثةٍ فسِتَّةٍ ثم السِّتَّةُ إلى أربَعةٍ فعَشَرةٍ ثم العشَرةُ إلى خَمْسةٍ فخَمْسةَ عَشَرَ ثم الخمسةَ عَشَرَ إلى سِتَّةٍ فواحِدًا وعِشْرينَ ثم الواحِدُ والعِشرونَ إلى سَبْعةٍ فثَمانيةٍ وعِشْرينَ ثم الثَّمانيةُ والعِشرونَ إلى ثَمانيةٍ فسِتَّةٍ وثَلاثينَ ثم السِّتَّةُ والثَّلاثونَ إلى تِسْعةٍ فخَمْسةٍ وأربَعينَ ثم الخمسةُ والأربَعونَ إلى عَشَرةٍ فتَبْلُغُ خَمْسةً وخَمْسينَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ بزيادةِ تَوْضيحٍ. ▫ قولُه: (صِفةُ الواحِدِ تِسْعًا) أي: لأنَّ التَّكرُّرَ بَعْدَ الأوَّلِ. ▫ وقولُه: (وصِفةُ الاثْنَيْنِ أربَعًا) والأوَّلانِ لا تَكرُّرَ فيهما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (في الرَّابِعةِ إلخ) بيانٌ لِمَحَلِّ التَّكْرارِ، وقولُه: ومَجمُوعُها ثَمانيةٌ أي لِما تَقَدَّمَ مِن أنَّ ما عُدَّ باعْتِبارٍ لا يُعَدُّ ثانيًا بتلك الاعْتِبارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تُضَمُّ لِخَمْسةٍ وخَمْسينَ) أي فتَحصَّلَ سَبْعةٌ وثَمانونَ. ▫ قولُه: (وحاصِلُهُ) أي: التَّوْجيهِ. ▫ قولُه: (وما بَعْدَها) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه لا تَكرُّرَ فيه. ▫ قولُه: (ألفاظُ أعْدادِهِ) أي: ما بَعْدَ العشَرةِ ويُضَمُّ مَجمُوعُها، وهو مِائةٌ وخَمْسةٌ وخَمْسونَ إلى ما مَرَّ أي مَجمُوعِ المُكَرَّراتِ، وهو مِائةٌ إلاّ ما سَأُنَبِّه عليه وأربَعةٌ وثَمانونَ فالحاصِلُ حينَئِذٍ ثَلاثُمِائةٍ وتِسْعةٌ وثَلاثونَ الذي قَدَّمَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتنِ: (وقَعَ عندَ اليأسِ إلخ) ومَحَلُّ اعْتِبارِ اليأسِ ما لم يَقُلْ أرَدْت إنْ دَخَلْت الآنَ أو اليومَ فإن

▫ قولُه في المتنِ: (وقَعَ عندَ اليأسِ مِن الدُّخولِ) ومَحَلُّ اعْتِبارِ اليأسِ ما لم يَقُلْ: أرَدْت إنْ دَخَلْتِ الآنَ أو اليومَ فإنْ أرادَه تَعَلَّقَ الحُكْمُ بالوقْتِ المنْويِّ كما صَرَّحا به في نَظيرِه فيمَن دَخَلَ على صَديقِه فقال لَه:

كأنْ ماتَ أحدُهما قبلَ الدُّخولِ فيُحكَمُ بالوُقوعِ قبلَ الموتِ أي إذا بَقِيَ ما لا يَسَعُ الدُّخولَ، ولا أثَرَ هنا للجُنونِ؛ لأنَّ الدُّخولَ من المجنُونِ كهو من العاقِلِ ولو أبانَها بعدَ تَمكُّنِها من الدُّخولِ واستَمَرَّتْ إلى الموتِ، ولم يَتَّفِقْ دخولٌ لم يقعْ طلاقٌ قُبَيْلَ البينُونةِ لانحِلالِ الصِّفةِ بدخولِها لو وُجِدَ هذا ما اقتضاه كلامُهما قال الإسنَوِيُّ: وهو غَلَطٌ، والصَّوابُ وُقوعُه قُبَيْلَ البينُونةِ كما اقتضاه كلامُهما عَقِبَ ذلك، وصرح به في البسيطِ وأُيِّدَ بالحِنْثِ بتَلَفِ ما حَلَفَ أنّه يأكلُه غدًا فتَلِفَ فيه قبلَ أكلِه بعدَ تَمكُّنِه منه، وقد يُفَرَّقُ بأنَّ العودَ بعدَ البينُونةِ ممكنٌ هنا

أرادَه تَعَلَّقَ الحُكْمُ بالوقْتِ المنْوِيِّ كما صَرَّحا به في نَظيرِه فيمَن دَخَلَ على صَديقِه فَقال له تَغَدَّ مَعي فامْتَنَعَ فَقال إنْ لم تَتَغَدَّ مَعي فامْرَأتي طالِقٌ ونَوَى الحالَ شَرْحُ م ر اهـ سم. قال ع ش. قولُه ونَوَى الحالَ أي أو دَلَّت القرينةُ على إرادَتِه على ما مَرَّ فَإنّه يَحنَثُ فَلو لم يَنْوِ ذلك لم يَحنَثْ إلاّ باليأسِ، وهو قُبَيْلَ الموْتِ بزَمَنٍ لا يُمْكِنُ الغِذاءُ معه فيه اهـ. أقولُ قولُه ومَحَلُّ اعْتِبارِ اليأسِ سَيَذْكُرُه الشَّرْحُ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولو قال: أنْتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (كأنْ ماتَ) إلى قولِه: (وفي إنْ لم أُطَلِّقْ) في النِّهايةِ وإلى (التَّنبيه) في المُغْني إلاّ قولَه: (بَعْدَ تَمَكُّنِها مِن الدُّخولِ)، وقولَه: (كما اقْتَضاه كَلامُهما عَقِبَ ذلك)، وقولَه: (وأُيِّدَ) إلى (وفي إنْ لم أُطَلِّقْك)، وقولُه: (والحِنْثُ)، وقولُه: (إنْ دَخَلْتَ الآنَ إلخ) لَعَلَّ صَوابَه إنْ لم تَدْخُلي الآنَ إلخ. ▫ قولُه: (ولو أبانَها إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه كأنْ ماتَ إلخ. ▫ قولُه: (بَعْدَ تَمَكُّنِها مِن الدُّخولِ) بأنْ مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُها فيه الدُّخولُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لانْحِلالِ الصِّفةِ إلخ) يَعْني لو وُجِدَ الدُّخولُ حالَ البيْنونةِ لانْحَلَّت الصِّفةُ فَلم يَحْصُل اليأسُ بالبيْنونةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هذا) أي: قولُه لم يَقَعْ طَلاقٌ.

▫ قولُه: (قال الإسْنَويُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه كَلامُهما، وإنْ زَعَمَ الإسْنَويُّ أنّه غَلَطٌ وأنَّ الصَّوابَ وُقوعُه، وقد يُفَرَّقُ بأنَّ العوْدَ إلخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والصَّوابُ إلخ) الوجْه أنّه إنْ كانَ المُعَلَّقُ هو الطَّلاقَ الرَّجْعيَّ وقَعَ قُبَيْلَ البيْنونةِ كما في نَظيرِه مِن مَسْألةِ الفسْخِ الآتيةِ فإنْ حُمِلَ كَلامُ الإسْنَويِّ على هذا كانَ مُسَلَّمًا، وإنْ كانَ الطَّلاقُ البائِنُ لم يَقَعْ، ولا يُمْكِنُ حَمْلُه أي كَلامِ الإسْنَويِّ على هذا أي الطَّلاقِ البائِنِ مع تَعْبيرِه بالبيْنونةِ وعَلَى هذا يُحْمَلُ كَلامُ الشَّيْخَيْنِ، ولا إشْكالَ عليه، ولا تَغْليطَ ولِهذا صَرَّحا بِمِثْلِه في مَسْألةِ التُّفّاحَتَيْنِ ونَحْوِها اهـ سم. ▫ قولُه: (في البسيطِ) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ بالباءِ لَكِنّه في النِّهايةِ والمُغْني بالواوِ بَدَلَ الباءِ. ▫ قولُه: (وأُيِّدَ) بالبِناءِ لِلْمَجْهولِ، والمُؤَيِّدُ أبو زُرْعةَ في تَحْريرِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يأكُلُه) أي الرَّغيفَ. ▫ قولُه: (بانَ العوْدُ) صَوابُه بانَ الدُّخولُ اهـ

تَغَدَّ مَعي فامْتَنَعَ فَقال إنْ لم تَتَغَدَّ مَعي فامْرَأتي طالِقٌ ونَوَى الحالَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (والصَّوابُ إلخ) الوجْه أنّه إنْ كانَ المُعَلَّقُ هو الطَّلاقَ الرَّجْعيَّ وقَعَ قُبَيْلَ البيْنونةِ كما في نَظيرِه مِن مَسْألةِ الفسْخِ الآتيةِ فإن حُمِلَ كَلامُ الإسْنَويِّ على هذا كانَ مُسَلَّمًا، وإنْ كانَ هو الطَّلاقَ البائِنَ لم يَقَعْ كيف يَتأتَّى حَمْلُه على هذا مع تَعْبيرِه بالبيْنونةِ في قولِه: والصَّوابُ وُقوعُه قُبَيْلَ البيْنونةِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ مِن تَحْريرِ السُّبْكيِّ في مَسْألةِ ابنِ الرِّفْعةِ أنّه إذا كانَت الصِّيغةُ إنْ لم كانَ الخُلْعُ مُخَلِّصًا مِن الطَّلاقِ المُعَلَّقِ، وعَلَى هذا الحمْلِ كَلامُ

فلا يفوتُ البِرُّ باختيارِه بخلافِه ثَمَّ، وفي إنْ لم أُطَلِّقْكَ فأنت طالِقٌ يحصُلُ اليأسُ بموتِ أحدِهما وبنحوِ جُنُونِه المُتَّصِلِ بالموت فيقعُ قُبَيْلَ الموت، ونحوِ الجُنُونِ حينئذٍ أي بحيثُ لا يبقى زَمَنٌ يُمْكِنُ أنْ يُطَلِّقَها فيه بخلافِ مُجَرَّدِ الجُنُونِ لِتَوَقُّعِ الإفاقةِ والتَّطْليقِ بعدَه وبالفسخِ المُتَّصِلِ بالموت أيضًا فيقعُ قُبَيْلَ الفسخ؛ لأنَّ الفرضَ أنَّه رجعيٌّ فلا يقعُ اليأسُ قُبَيْلَه لِلدَّوْرِ بخلافِ مُجَرَّدِ الفسخِ؛ لأنه قد يُجَدِّدُ نِكاحَها ويُنْشِئُ فيه طلاقًا فتنحلُّ اليمينُ؛ إذْ لا يختَصُّ ما به البِرُّ والحِنْثُ هنا بحالةِ النِّكاحِ فإنْ لم يُجَدِّدْه أو جَدَّدَ، ولم يُطَلِّقْ بَانَ وُقوعُه قُبَيْلَ الفسخِ.

رَشيديٌّ، وفيه أنَّ المُرادَ بالعوْدِ أنْ تَعودَ الزَّوْجةُ إلى ما تَرَكَتْها مِن الدُّخولِ وتَفْعَلَها فَمَآلُ التَّعْبيرَيْنِ واحِدٌ، وإنْ كانَ التَّعْبيرُ بالدُّخولِ واضِحًا. ▫ قولُه: (فَلم يَفُوتْ) أي: الزَّوْجُ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في مَسْألةِ الأكْلِ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ جُنونِه) هو ظاهِرٌ في نَحْوِ جُنونِ الزَّوْجِ ولَعَلَّ الضَّميرَ له لا لأحَدِهِما اهـ سم عِبارةُ الرَّوْضِ والمُغْني بأنْ يَموتَ أحَدُهما أو يُجَنَّ الزَّوْجُ جُنونًا مُتَّصِلًا إلخ ثم قال المُغْني وشَرْحُ الرَّوْضِ وكالجُنونِ الإغْماءُ والخرَسُ الذي لا كِتابةَ لِصاحِبِه، ولا إشارةَ مُفْهِمةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِالفسخِ) عَطْفٌ على بِمَوْتِ أحَدِهِما عِبارةُ المُغْني فإن فُسِخَ النِّكاحُ أو انْفَسَخَ أو طَلَّقَها وكيلُه وماتَ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ تَجْديدِ النِّكاحِ أو الرَّجْعةِ أو بَعْدَه، ولم تَطْلُقْ تَبَيَّنَ وُقوعُه قُبَيْلَ الانْفِساخِ إنْ كانَ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ رَجْعيًّا إذ لا يُمْكِنُ وُقوعُه قُبَيْلَ المَوْتِ لِفَواتِ المَحَلِّ بالانْفِساخِ، وإنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا لم يَقَعْ قُبَيْلَ الانْفِساخِ؛ لأنَّ البَيْنونةَ تَمْنَعُ الانْفِساخَ فَيَقَعُ الدَّوْرُ إذ لو وقَعَ الطَّلاقُ لم يَقَعِ الانْفِساخُ فَلم يَحْصُلِ اليأسُ فَلم يَقَعِ الطَّلاقُ فإن طَلَّقَها بَعْدَ تَجْديدِ النِّكاحِ أو عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ غيرِ التَّطْليقِ كالضَّرْبِ فَضَرَبَها، وهو مَجْنونٌ أو وهي مُطَلَّقةٌ انْحَلَّت اليمينُ اهـ زادَ الأسْنَى واعْتُبِرَ طَلاقُ وكيلِه؛ لأنه لا يَفُوتُ الصِّفةَ المُعَلَّقَ عليها بِخِلافِ طَلاقِه هو اهـ. ▫ قولُه: (لِلدَّوْرِ) إذ لو وقَعَ بَطَلَ الفسخُ فَلم ييأسْ فَلم يَقَعْ لِعَدَمِ اليأسِ فَيَلْزَمُ مِن وُقوعِه عَدَمُ وُقوعِه اهـ سم. ▫ قولُه: (إذ لا يَخْتَصُّ ما به البِرُّ والحِنْثُ هُنا بحالةِ النِّكاحِ) أي: النِّكاحُ الذي وقَعَ فيه التَّعْليقُ ظاهِرٌ بالنِّسْبةِ إلى البِرِّ ألا تَرَى أنَّ الطَّلاقَ في النِّكاحِ المُجَدَّدِ أفادَ انْحِلالَ اليمينِ أمَّا بالنِّسْبةِ إلى الحِنْثِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ بناءً على ما تَقَرَّرَ مِن أنَّ فِعْلَ المحلوفِ عليه بَعْدَ الخُلْعِ لا حِنْثَ به فَلْيُحَرَّرْ فإنَّ عِبارةَ المُغْني أي والأسْنَى فَلأنَّ البِرَّ لا يَخْتَصُّ بحالِ النِّكاحِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه: والحِنْثُ راجِعُه إلاّ أنْ يُرادَ أنّه قد يوجَدُ بَعْدَ الفِراقِ ما يُؤَثِّرُ الوُقوعَ قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (بانَ وُقوعُه قُبَيْلَ الفسخِ) وظاهِرٌ أنَّ وُقوعَه قُبَيْلَ الفسخِ لا يُؤَثِّرُ مع الفسخِ في صِحّةِ التَّجْديدِ إذ غايَتُه أنّه تَجْديدٌ بَعْدَ طَلاقِ

الشَّيْخَيْنِ، ولا إشْكالَ عليه، ولا تَغْليطَ؛ ولِهذا صَرَّحا بِمِثْلِه في مَسْألةِ التُّفّاحَتَيْنِ ونَحْوِها فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَبِنَحْوِ جُنونِه) هو ظاهِرٌ في نَحْوِ جُنونِ الزَّوْجِ، ولَعَلَّ الضَّميرَ لأحَدِهِما. ▫ قولُه: (لِلدَّوْرِ) إذ لو وقَعَ بَطَلَ الفسخُ فَلم ييأسْ فَلم يَقَعْ لِعَدَمِ اليأسِ فَيَلْزَمُ مِن وُقوعِه عَدَمُ وُقوعِهِ. ▫ قولُه: (والحِنْثُ) راجِعُه إلاّ أنْ يُرادَ أنّه قد يُوجَدُ بَعْدَ الفِراقِ ما يُؤَثِّرُ الوُقوعَ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (أو جَدَّدَ، ولم يُطَلِّقْ بانَ وُقوعُه قُبَيْلَ الفسخِ) وظاهِرٌ أنَّ وُقوعَه قُبَيْلَ الفسخِ لا يُؤَثِّرُ مع الفسخِ في صِحّةِ التَّجْديدِ؛ إذ غايَتُه أنّه تَجْديدٌ بَعْدَ

(تنبيهٌ) ما تقرّر أنّ مَنْ عَلّقَ بنفيِ فعلٍ كالدُّخولِ فوُجِدَ في حالِ الجُنونِ انحلّتْ الصِّفة حتى لا يقعَ الطّلاقُ قُبَيْلَ نحوِ الجُنونِ لِعدمِ اليأسِ به هو ما نَقَلاه هنا عن الغزاليّ وأقرّاه واعترَضا بأنّهما ناقَضاه كالغزاليّ في الإيلاءِ نَظرًا إلى أنّ المجنون ليس له قصْدٌ صحيحٌ ويُرَدُّ بأنّ الوجهَ اختلافُ الملْحَظَين؛ لأنّ المدارَ هنا على ما به يتحقّقُ اليأسُ ومع نحوِ الجُنونِ لم يتحقّقْ حتى يقعَ قُبَيْله لإمكانِ فعلِ المُعَلّقِ عليه بعدَه، ويُؤيّدُه ما تقرّر أنّ الدُّخولَ لو وُجِدَ، وهي بائِنٌ انحلّتْ اليمينُ فلا تَطْلُقُ قُبَيْلَ البينُونةِ فكما اعتبَروا الصِّفة هنا مع البينُونةِ لأجلِ مَنْعِ الوُقوعِ قبلها فكذا يُعْتَبَرُ مع نحوِ الجُنونِ لِذلك فتأمّله (أو) عَلّقَ (بغيرِها) كإذا وسائِرِ ما مَرّ (ف) تَطْلُقُ (عندَ مُضيّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه ذلك الفعلُ) وفارَقت إنْ بأنّها لِمُجَرّدِ الشرطِ من غيرِ إشعارٍ لها بزَمَنٍ بخلافِ البقيّةِ كإذا فإنّها ظَرفُ زَمانٍ كمتى فتناوَلَتْ الأوقاتَ كلَّها فمعنى إنْ لم تَدْخُلي إنْ فاتَك الدُّخولُ، وفواتُه باليأسِ، ومعنى إذا لم تَدْخُلي: أيّ وقتٍ فاتَك الدُّخولُ فوقع بمُضيّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه الدُّخولُ فترَكته بخلافِ ما إذا لم يُمْكِنْها لإكراهٍ أو نحوِه ويُقْبَلُ ظاهِرًا قولُه

ثم فَسْخٌ، وهو صَحيحٌ، وإنّما فائِدةُ الوُقوعِ نَقْصُ العدَدِ اهـ سم. ◘ قولُ: (انحلّت الصِّفةُ) فإن قُلْت: يُشْكِلُ بقولِهم لا أثَرَ لِفِعْلِ النّاسي في برٍّ، ولا حِنْثٍ؛ لأنّ المجْنونَ في مَعْنَى النّاسي لِعَدَمِ تَصوُّرِه اليمينَ قُلْت ما هُنا مُجَرّدُ تَعْليقٍ سم أقولُ: يَنْبَغي أنْ يُتَأمّلَ فإنّ ظاهِرَ كَلامِهِم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ قَصْدِ مُجَرّدِ التّعْليقِ وبَيْنَ قَصْدِ اليمينِ بأنْ أرادَ به المنْعَ ألا تَرَى تَعْبيرَهم ببِرٍّ وحِنْثٍ وانْحلّت اليمينُ، وهذا لا يُناسِبُ التّصْويرَ بالتّعْليقِ المُجَرّدِ اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ◘ قولُ: (فكذا يُعْتَبَرُ) الضّميرُ لِلصِّفةِ فكانَ الأوْلَى التّأنيثَ.

◘ قولُ: (وسائِرِ ما مَرّ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ولو كانَ التّعْليقُ المذْكورُ بصيغةِ كُلّما فمَضَى قدرُ ما يَسَعُ ثَلاثَ تَطْليقاتٍ مُتَفرّقاتٍ، ولم يَفْعَلْ طَلَقَتْ ثَلاثًا إنْ لم تَبِنْ بالأولَى، وإلاّ فتَطْلُقُ واحِدةً فَقَطْ وحينَ أو حَيْثُ أو مَهْما أو كُلّما لم أُطَلّقْك كَقولِه: إذا لم أُطَلّقْك فيما مَرّ اهـ. ◘ قولُ: (وفارَقَتْ) إلى قولِه: (لا زَمَنًا) في النّهايةِ وإلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (بخِلافِ ما) إلى ويُقْبَلُ، وقولَه: (على ما اقْتَضاه) إلى وفَرّقَ، وقولُه: (وفيه ما فيه). ◘ قولُ: (بأنّها لِمُجَرّدِ الشّرْطِ إلخ) يَرِدُ على ذلك الفَرْقِ مَن الشّرْطيّةُ اهـ رَشيديّ أقولُ: وفي صَنيعِ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه كما مَرّ آنِفًا ما يُخْرِجُ نَحْوَ مَن مِمّا لا يَدُلُّ على الزّمَنِ. ◘ قولُ: (فوَقَعَ) الأنْسَبُ وفَواتُه كما في المُغْني والأسْنَى. ◘ قولُ: (بخِلافِ ما إذا لم يُمْكِنْها إلخ) لَعَلّ هذا إذا قَصَدَ مَنْعَها بخِلافِ ما إذا قَصَدَ مُجَرّدَ التّعْليقِ أو أطْلَقَ على ما سَيَأتي اهـ سم، وقولُه: مَنْعَها لَعَلّ المُناسِبَ حَثّها. ◘ قولُ: (لإكراهٍ) أي: على تَرْكِ الفِعْلِ. ◘ قولُ: (ويُقْبَلُ ظاهِرًا إلخ)

طَلاقٍ ثم فَسْخ، وهو صَحيحٌ، وإنّما فائِدةُ الوُقوعِ نَقْصُ العدَدِ. ◘ قولُ: (انحلّت الصِّفةُ) فإن قُلْت: يُشْكِلُ بقولِهِم: ولا أثَرَ لِفِعْلِ النّاسي في برٍّ، ولا حِنْثٍ؛ لأنّ المجْنونَ في مَعْنَى النّاسي لِعَدَمِ تَصوُّرِه اليمينَ قُلْت: ما هُنا مُجَرّدُ تَعْليقٍ. ◘ قولُ: (بخِلافِ ما إذا لم يُمْكِنْها إلخ) لَعَلّ هذا إذا قَصَدَ مَنْعَها بخِلافِ ما إذا قَصَدَ مُجَرّدَ التّعْليقِ أو أطْلَقَ على ما سَيَأتي.

أرَدْت بإذا معنى إنْ لا زَمَنًا مخصوصًا على ما اقتضاه كلامُ بعضِهم وعليه فُرِّقَ بأنّه ثَمَّ أرادَ بلفظٍ معنى لفظٍ آخرَ بينهما اجتماعٌ في الشرطيّةِ بخلافِه هنا، وفيه ما فيه وبأنّ معنى إذا أو غيرَه كالتقييدِ بزَمَنٍ قريبٍ أو بَعيدٍ؛ لأنه غَلَّظَ على نفسِهِ. (ولو قال: أنت طالِقٌ) إذا و (أن) دَخَلْت أو إذا، وأنْ (لم تَدْخُلي بفتحِ) همزةِ (أنْ وقَعَ في الحالِ)؛ لأنّ أنْ المفتوحةَ ومثلُها إذْ لِلتعليلِ فالمعنى لِلدُّخولِ أو عدمِه فلم يَفْتَرِقْ الحالُ بين وجودِ الدُّخولِ وعدمِه كما مَرَّ في لِرِضا زَيْدٍ هذا في غيرِ التوقيت أمّا فيه فلا بُدَّ من وجودِ الشرطِ كما بحثه الزَّركشيُّ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ اللّامَ التي هي بمعناها لِلتَّوقيت كأنت طالِقٌ إنْ جاءَتْ السُّنّةُ أو البِدْعةُ أو لِلسُّنّةِ أو للبِدْعةِ فلا

عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه، وإنْ قال أرَدْت بإذا مَعْنَى إنْ قُبِلَ ظاهِرًا؛ لأنّ كُلًّا منهما قد يَقومُ مَقامَ الآخرِ، وإنْ أرادَ بإنْ مَعْنَى إذا قُبِلَ؛ لأنه غَلَّظَ على نَفْسِه، وإنْ أرادَ بغيرِ إنْ وقْتًا مُعَيَّنًا قريبًا أو بَعيدًا دُيِّنَ لاحتِمالِ ما أرادَ، ولا يُنافي هذا ما مَرَّ فيما لو أرادَ بإذا مَعْنَى إنْ؛ لأنه ثَمَّ أرادَ بلَفْظٍ مَعْنَى لَفْظٍ آخرَ بَيْنَهما اجتِماعٌ في الشَّرْطيّةِ بخِلافِه هُنا اهـ. ◘ قولُه: (لا زَمَنًا مَخصوصًا) كأنّ المعْنَى أنّه لا يُقْبَلُ ظاهِرًا إذا قال أرَدْت بإذا لم تَدْخُلي أي في غُرّةِ رَمَضانَ ولَعَلَّ وجْهَ قولِه الآتي، وفيه ما فيه أنّه قد تَقَدَّمَ أنّها شامِلةٌ لِلأوقاتِ أي على سَبيلِ البَدَليّةِ فالوقتُ المُعَيَّنُ مِن بعضِ ما صَدَقاتِها، وإنْ تَجَوَّزَ بها في مُلاحَظةِ خُصوصِ التَّعْيينِ والحاصِلُ أنّ في استِعْمالِها بمَعْنَى إنْ تَجْريدَها عَن خُصوصِ الظَّرْفيّةِ، واستِعْمالَها في مُطْلَقِ الشَّرْطيّةِ، وهو ضَرْبٌ مِن التَّجَوُّزِ، وفي إرادةِ الوقْتِ المُعَيَّنِ استِعْمالُ لَفْظِ المُطْلَقِ في المُقَيَّدِ، وهو ضَرْبٌ آخَرُ مِن التَّجَوُّزِ فما الدّاعي لِتَجْويزِ أحَدِهِما ومَنْعِ الآخَرِ مع أنّ كُلًّا منهما فيه إخْراجٌ لِلَّفْظِ عَن حَقيقَتِه المُتَبادِرةِ منه فلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقد يُفَرَّقُ بتَبادُرِ الأوَّلِ بالنِّسْبةِ إلى الثّاني كما يُفيدُه ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني وشَرْحِ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (وفُرِّقَ) أي: بَيْنَ إرادةِ مَعْنَى إنْ والزَّمَنِ المَخْصوصِ.

◘ قولُه: (وبأنّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بإذا إلخ. ◘ قولُه: (لِأنّ أن المفتوحةَ) إلى قولِه: (لأنّ اللّامَ) في المُغْني وإلى قولِه: (بخِلافِ غيرِه) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشيُّ: ومَحَلُّ كَوْنِها أي أنْ لِلتَّعْليلِ في غيرِ التَّوْقيتِ فإن كانَ فيه فلا كما لو قال: أنْتِ طالِقٌ أنْ جاءَت السُّنّةُ أو البِدْعةُ؛ لأنّ ذلك بمَنْزِلةِ لأنْ جاءَتْ واللّامُ في مِثْلِه لِلتَّوْقيتِ كقولِه أنْتِ طالِقٌ لِلسُّنّةِ أو لِلْبِدْعةِ، وهذا مُتَعَيِّنٌ، وإنْ سَكَتوا عَنه اهـ وما قاله في لأنْ جاءَتْ مَمْنوعٌ قال شَيْخُنا ولَئِنْ سُلِّمَ فلَهم أنْ يَمْنَعوا ذلك في إنْ جاءَتْ فإنّ المُقَدَّرَ لَيْسَ في قوّةِ المَلْفوظِ مُطْلَقًا اهـ وكذا في سم إلّا قولَه وما قاله إلى قولِه قال.

◘ قولُه: (في غيرِ التَّوْقيتِ) أي: في غيرِ إرادةِ التَّوْقيتِ باللّامِ المُقَدَّرةِ قَبْلَ إن اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لأنّ اللّامَ التي هي بمَعْناها) لَعَلَّ الأوْلَى؛ لأنّ اللّامَ المُقَدَّرةَ قَبْلَها لِلتَّوْقيتِ أي عندَ إرادَتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

◘ قولُه: (كأنْتِ طالِقٌ أنْ جاءَتْ إلخ) قد يَتَبادَرُ منه أنّه كالذي قَبْلَه لا يُحْمَلُ على التَّأقيتِ إلّا عندَ إرادَتِه والظّاهِرُ خِلافُه، وأنّه يُحْمَلُ على التَّأقيتِ عندَ الإطْلاقِ أيضًا؛ لأنه المُتَبادَرُ منه كما أنّ التَّعْليلَ هو

◘ قولُه: (أو أنْ) عَطْفٌ على قولِه: (إذا). ◘ قولُه: (كما بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: قال الزَّرْكَشيُّ أخْذًا مِن التَّعْليلِ: ومَحَلُّ كَوْنِها أي: أنْ لِلتَّعْليلِ في غيرِ التَّوْقيتِ فإن كانَ فيه فلا كما لو قال:

تَطْلُقُ إلا عندَ وجودِ الصِّفة (قُلْت إلا في غيرِ نحويٍّ)، وهو مَنْ لا يُفَرِّقُ بين إنْ وأنْ (فتعليقٌ في الأصحِّ) فلا تَطْلُقُ إلا إنْ وُجِدَتْ الصِّفة (والله أعلم)؛ لأنّ الظّاهرَ قصْدُه لِلتعليقِ، ولو قال النّحويُّ: أنت طالِقٌ أنْ طَلَّقْتُك بالفتحِ طَلَقت طَلْقَتَين واحدةٌ بإقرارِه وأخرى بإيقاعِه بخلافِ غيرِه لا يقعُ عليه إلا واحدةٌ على المعتمدُ من اضطِرابٍ في ذلك كذا قيلَ وليس بصحيحٍ بل قياسُ ما تقرّر أنّه تعليقٌ فإذا طَلَّقَها وقَعَتْ واحدةٌ، وكذا ثانيةٌ إنْ كان الطَّلاقُ رجعيًا ويُخالِفُ هذا التّفصيلَ قولُهما في أنت طالِقٌ أنْ شاءَ اللّه بالفتحِ أنّه يقعُ حالًا حتى من غيرِ النّحويِّ، وقد يُفرَّقُ بأنّ التعليلَ بالمشيئةِ يرفَعُ حكمَ اليمينِ بالكلّيّةِ فاشتُرِطَ تَحَقُّقُه، وعندَ الفتحِ لم يتحقّقْ

المُتبادَرُ مِن نَحوِ لِرِضا زَيْدٍ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ هذا أظْهَرُ مِمّا مَرَّ عَن شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَهو مَن لا يُفرِّقُ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّ المُرادَ بالنّحويِّ مَن يَدْري الفرقَ بَيْنَهما، وإنْ لم يَعْلم شَيْئًا مِن أحْكامِ النّحوِ ويَنْبَغي أنْ يَلْحقَ به عَرَبيٌّ سَلِمَتْ لُغَتُه مِن الدّخيلِ بالأولَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِأنّ الظّاهِرَ) إلَى قولِه: (بِخِلافِ غيرِه) في المُغْني. ▫ قولُه: (طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ) أي: في الحالِ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (بل قياسُ ما تَقَرَّرَ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَإذا طَلَّقَتْ وقَعَتْ واحِدةٌ إلخ) أي: وإنْ لم يُطَلِّقْ لا يَقَعُ شَيْءٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُخالِفُ) إلى قولِه: (كما مَرَّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (أنْ شاءَ اللّه إلخ) أو إذا شاءَ اللّه أو ما شاءَ اللّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حَتّى مِن غيرِ النّحويِّ) لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ ذلك عندَ الإطْلاقِ أمّا لو قَصَدَ التّعْليقَ فهو تَعْليقٌ فَلْيُراجَع اهـ سم. أقولُ ويُؤَيِّدُه قولُهُمْ: المارُّ؛ لأنّ الظّاهِرَ إلخ قَصْدُه إلخ والفرقُ الآتي في الشّارِحِ وما يَأتي عَن المُغْني والأسْنَى.

▫ قولُه: (بِأنّ التّعْليلَ) الظّاهِرُ التّعْليقُ اهـ سم. عِبارةُ المُغْني والأسْنَى بأنّ حَمْلَ أنْ شاءَ اللّه على التّعْليقِ

أنْتِ طالِقٌ أنْ جاءَت السُّنّةُ والبِدْعةُ؛ لأنّ ذلك بمَنْزِلةِ لأنْ جاءَتْ واللّامُ في مِثْلِه لِلتّوْقيتِ كَقولِه: أنْتِ طالِقٌ لِلسُّنّةِ أو لِلْبِدْعةِ، وهذا مُتَعَيِّنٌ، وإنْ سَكَتوا عَنه وما قاله في: لأنْ جاءَتْ ولو سُلِّمَ فَلَهم أنْ يَمْنَعوا ذلك في أنْ جاءَتْ فَإنّ المُقَدَّرَ لَيْسَ في قوّةِ الملفوظِ مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ) أي: في الحالِ. ▫ قولُه: (فَإذا طَلَّقَها وقَعَتْ واحِدةٌ) أي: وإنْ لم يُطَلِّقْ لا يَقَعُ شَيْءٌ. ▫ قولُه: (حَتّى مِن غيرِ النّحويِّ) لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ ذلك عندَ الإطْلاقِ أمّا لو قَصَدَ التّعْليقَ فهو تَعْليقٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَقد يُفرَّقُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ويُجابُ بأنّ حَمْلَ إنْ شاءَ اللّه على التّعْليقِ يُؤَدّي إلى رَفْعِ الطّلاقِ أصْلًا بخِلافِ إنْ دَخَلْتِ الدّارَ ثم رَأيْت الزّرْكَشيَّ أجابَ في الخادِمِ بأنّ الأوّلَ لا يَغْلِبُ فيه الطّلاقُ فَعندَ الفتْحِ يَنْصَرِفُ لِلتّعْليلِ به مُطْلَقًا، والثّاني يَغْلِبُ فيه التّعْليقُ فَعندَ الفتْحِ يُفرَّقُ بَيْنَ العالِمِ بالعَرَبيّةِ وغيرِه اهـ.

▫ قولُه: (وَقد يُفرَّقُ) أقولُ: هذا الفرقُ يُنْتَقَضُ بإذْ شاءَ زَيْدٌ وأنْ شاءَ زَيْدٌ بفَتْحِ أنْ فَإنّ الطّلاقَ يَقَعُ في الحالِ مُطْلَقًا كما في إذْ شاءَ اللّه وأنْ شاءَ اللّه مع أنّ التّعْليقَ بمَشيئةِ زَيْدٍ لا يَرْفَعُ حُكْمَ اليمينِ بالكُلّيّةِ بل يُخَصِّصُه كالتّعْليقِ بنَحوِ الدُّخولِ؛ لأنّ مَشيئةَ زَيْدٍ تُتَصَوَّرُ، ويَسْهُلُ الوُقوفُ عليها كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِأنّ التّعْليلَ) الظّاهِرُ التّعْليقُ.

فوقع مُطْلَقًا بخلافِ التعليقِ بغيرِها فإنَّه لا يرفَعُ ذلك بل يُخَصِّصُه كما مَرَّ فاكْتُفِيَ فيه بالقرينةِ وحاصِلُه أنّه احْتِيطَ لِذاك لِقوّته ما لم يُحْتَطْ لهذا لِضَعْفِهِ.

(فرع): لا يصحُّ تعليقُ الطّلاقِ المُعَلّقِ خلافًا لِما وقَعَ - للعِلْمِ - البُلْقينيّ لِوُضوحِ أنّ ما عَلّقَه بالشرطِ يتعلّقُ به وحدَه فلا يُقْبَلُ شَرِكةٌ فيه، ومن ثَمَّ قال بعضُ تلامِذَته: لو حكم به حاكِمٌ لم ينفُذْ ولو قال إنْ فعلْت كذا طَلَّقْتُك أو طَلَّقْتُك إنْ فعلْت كذا كان تعليقًا لا وعْدًا فتطْلُقُ باليأسِ

إلخ وأيضًا المشيئةُ لا يَغْلِبُ فيها التّعْليقُ فَعندَ الفتْحِ يَنْصَرِفُ لِلتّعْليلِ مُطْلَقًا بخِلافِ الأوّلِ فإنّه يَغْلِبُ فيه التّعْليقُ فعندَ الفتْحِ يُفَرِّقُ بيْنَ العالِمِ بالعربِيّةِ وغيرِه اهـ. ◘ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ الزّوْجُ نَحْوِيًّا أو غيرَهُ. ◘ قولُهُ: (بِخِلافِ التّعْليقِ إلخ) أقولُ هذا الفرْقُ يُنْتَقَضُ بإذ شاءَ زَيْدٌ وأنْ شاءَ زَيْدٌ بفَتْحِ أنْ فإنّ الطّلاقَ يَقَعُ في الحالِ فيهِما مع أنّ التّعْليقَ بمَشيئةِ زَيْدٍ لا يَرْفَعُ حُكْمَ اليمينِ بالكُلّيّةِ بل يُخَصّصُه كالتّعْليقِ بنَحْوِ الدُّخولِ اهـ سم. أي فالمُعَوّلُ عليه الفرْقُ المارُّ عَن المُغْني والأسْنَى. ◘ قولُهُ: (بِالقرينةِ) أي: كَكَوْنِ الزّوْجِ غيرَ نَحْوِيٍّ. ◘ قولُهُ: (وحاصِلُه إلخ).

(فَرْعٌ): لو قال: أنْتِ طالِقٌ طالِقًا لم يَقَعْ شَيْءٌ حتّى يُطَلِّقَها فَتطْلُقُ حينَئِذٍ طَلْقَتَيْنِ إذ التّقْديرُ إذا صِرْت مُطَلَّقةً فأنْتِ طالِقٌ ومَحَلُّه ما لم تَبِنْ بالمُنَجَّزةِ، وإلاّ لم يَقَعْ سِواها نَعَمْ إنْ أرادَ إيقاعَ طَلْقةٍ مع المُنَجّزةِ وقَعَ ثِنْتانِ أو أنْتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْت الدّارَ طالِقًا فإن طَلَّقَها رَجْعِيًّا فَدَخَلَتْ وقَعَت المُعَلّقةُ أو دَخَلَتْ غيرَ طالِقٍ لم تَقَع المُعَلّقةُ، وقولُه: إنْ قَدِمْت طالِقًا فأنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ تَعْليقُ طَلْقَتَيْنِ بقُدومِها مُطَلَّقةً فإن قَدِمَتْ طالِقًا وقَعَ طَلْقَتانِ وكالقُدومِ غيرُه كالدُّخولِ، وإنْ قال: أنْتِ إنْ كَلّمْتُك طالِقًا وقال بَعْدَه نَصَبْت طالِقًا على الحالِ، ولم أُتِمَّ كَلامي قُبِلَ منه فلا يَقَعُ شَيْءٌ، وإنْ لم يَقُلْه لم يَقَعْ شَيْءٌ أيضًا إلاّ أنْ يُريدَ ما يُرادُ عندَ الرّفْعِ فيَقَعُ الطّلاقُ إذا كَلّمَها وغايَتُه أنّه لَحْنٌ نِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُهُ: (لِوُضوحِ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الصّحّةِ. ◘ قولُهُ: (وَمِن ثَمّ) أي: لِوُضوحِ ذلك. ◘ قولُهُ: (لو حَكَمَ بِهِ) أي: بالصّحّةِ. ◘ قولُهُ: (ولو قال إلخ) أي: ولم يَنْوِ شَيْئًا أخْذًا مِن قولِه فإن نَوَى إلخ. ◘ قولُهُ: (كانَ تَعْليقًا) أي: لِإنْشاءِ الطّلاقِ بلا فَوْرٍ على الفِعْلِ كما يُفيدُه قولُه فَتطْلُقُ باليأسِ إلخ. ◘ قولُهُ: (فَتطْلُقُ باليأسِ) يَنْبَغي مُراجَعةُ هذه المسْألةِ فإن كانَتْ مَنْقولةً عَمّنْ يُعْتَمَدُ، أُخِذَ بها مع إشْكالِها، وإلاّ فالوجْه خِلافُ ما ذَكَرَه فيها إذ لَيْسَ في هذا التّصْويرِ ما يَقْتَضي الوُقوعَ باليأسِ وأيضًا فَقولُه فإن نَوَى أنّها إلخ إنْ كانَ تَفْصيلاً لِما قَبْلَه فلا مُطابَقةَ

◘ قولُهُ: (كانَ تَعْليقًا لا وعْدًا) مُحَصَّلُ ما في الدّميريّ عَن السُّبْكيّ أنّه عندَ الإطْلاقِ مَحْمولٌ على الوَعْدِ في الصّورةِ الأولَى وعَلَى التّعْليقِ في الصّورةِ الثّانيةِ، ولا يَخْفَى إشْكالُ الفرْقِ بَيْنَهما مع أنّ كُلاًّ منهما في حَيِّزِ الشّرْطِ؛ لأنّ المُتَقَدِّمَ أيضًا شَرْطٌ، أو دَليلُه فَلَه حُكْمُهُ. ◘ قولُهُ: (فَتطْلُقُ باليأسِ مِن التّطْليقِ) يَنْبَغي مُراجَعةُ هذه المسْألةِ فإن كانَتْ مَنْقولةً عَمّنْ يُعْتَمَدُ أُخِذَ بها مع إشْكالِها، وإلاّ فالوجْه خِلافُ ما ذَكَرَه فيها؛ إذ لَيْسَ في هذا التّصْويرِ ما يَقْتَضي الوُقوعَ باليأسِ، وأيضًا فَقولُه: فإن نَوَى أنّها تَطْلُقُ إلخ إنْ كانَ تَفْصيلاً لِما قَبْلَه فلا مُطابَقةَ بَيْنَهما؛ لأنّ هذا التّفْصيلَ لَيْسَ فيه اعْتِبارُ الطّلاقِ باليأسِ مَثَلاً مع أنّه لا طَلاقَ مُطْلَقًا في بعضِ صوَرِه، وإنْ كانَ مُبايِنًا لِما قَبْلَه اقْتَضَى حَمْلَ قولِه: طَلّقْتُك فيما قَبْلَه على مَعْنًى

من التَّطْليقِ فإنْ نَوَى أنّها تَطْلُقُ بنفسِ الفعلِ وقَعَ عَقِبَه أو أنّه يُطَلِّقُها عَقِبَه وفعلَ وقَعَ، وإلا فلا نعم، يظهرُ في إنْ أبرَأتني طَلَّقْتُكِ ما جَرى عليه غيرُ واحدٍ أنّه وعْدٌ ويُفَرَّقُ بأنّ مُقابَلةَ الطَّلاقِ

بَيْنَهما؛ لأنّ هذا التَّفْصيلَ لَيْسَ فيه اعْتِبارُ الطَّلاقِ باليأسِ مُطْلَقًا مع أنّه لا طَلاقَ مُطْلَقًا في بعضِ صوَرِه، وإنْ كانَ مُبايِنًا لِما قَبْلَه اقْتَضى حَمْلَ قولِه طَلَّقْتُكِ فيما قَبْلَه على مَعْنًى مُغايِرٍ لِجَميعِ ما اعْتُبِرَ فيه في هذا التَّفْصيلِ وذلك يَقْتَضي الوُقوعَ باليأسِ، وهو غيرُ مُتَصَوَّرٍ مُطْلَقًا ولو كانَ التَّصْويرُ هَكذا عَلَيَّ الطَّلاقُ إنْ فَعَلْتِ كَذلك طَلَّقْتُكِ استَقامَ مع أنّه يَتَكَرَّرُ حينَئِذٍ مع ما يَأتي سم، وقولُه: فالوجْه خِلافُ ما ذَكَرَه لم يَتَعَرَّضْ لِذلك الخِلافِ، ولا بُعْدَ أنْ يُقال إنْ قَصَدَ بقولِه طَلَّقْتُك إنْشاءَ الطَّلاقِ وقَعَ بفِعْلِ المُعَلَّقِ عليه أو الوعْدِ فَهو بالخيارِ بَيْنَ تَنْجيزِه وعَدَمِه، وإنْ أطْلَقَ فَهو مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لأنّه تَعارَضَ هُنا أمْرانِ كَوْنُ مُقْتَضى اللَّفْظِ وظاهِرِه الوعْدَ، وكَوْنُ قَصْدِ الحثِّ أو المنْعِ يَقْتَضي الحمْلَ على الإنْشاءِ، وقد يُرَجَّحُ الأوّلُ بأصْلِ بَقاءِ العِصْمةِ، واللَّه أعْلَمُ ثم ظَهَرَ تَوْجيهٌ لِعِبارةِ الشّارِحِ بما يَدْفَعُ اعْتِراضَ المُحَشّي حاصِلُه أنّ قولَه: فَتَطْلُقُ باليأسِ إلخ تَفْريعٌ على القوْلِ بأنّه وعْدٌ الذي حَكاه غيرُ مُرْتَضٍ بِهِ. وقولُه: فإن نَوى إلخ تَفْصيلٌ لِما اخْتارَه مِن أنّه تَعْليقٌ وحاصِلُه أنّه تَعْليقٌ لِإنْشاءِ الطَّلاقِ أو لِلْوَعْدِ به كما قُرِّرَ، غايَتُه أنّ كَلامَه غيرُ مُفْصِحٍ عَن حالةِ الإطْلاقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ لا يَخْفَى بُعْدَ هذا التَّوْجيه فإنّ قولَ الشّارِحِ نَعَم يَظْهَرُ إلخ، وقولَه: ويُفَرَّقُ إلخ كالصَّريحِ أو صَريحٌ في أنّ أوّلَ كَلام الشّارِحِ مَفْروضٌ عندَ الإطْلاقِ وأنّ قولَه فإن نَوى إلخ مُقابِلٌ له بل لا يَصِحُّ تَفْريعُ قولِه: فَتَطْلُقُ باليأسِ إلخ على القوْلِ بأنّه وعْدٌ؛ إذ الوعْدُ لا يَلْزَمُ الوفاءُ به فالتَّوْجيه الصَّحيحُ الدّافِعُ لِلِاعْتِراضِ أنْ يُحْمَلَ أوّلُ كَلامِ الشّارِحِ على الإطْلاقِ، ويُجْعَلَ قولُه: فَتَطْلُقُ باليأسِ إلخ مُفَرَّعًا على التَّعْليقِ، وقولُه: فإن نَوى إلخ مُقابِلًا لِما قَبْلَه مِن الإطْلاقِ، ويُدْفَعُ قولُ سم، وهو غيرُ مُتَصَوَّرٍ مُطْلَقًا بأنّ المعْنَى ولو قال إنْ فَعَلْت إلخ، ولم يَنْوِ شَيْئًا كانَ تَعْليقًا لِإنْشاءِ الطَّلاقِ بلا فَوْرٍ على الفِعْلِ فَتَطْلُقُ باليأسِ مِن التَّطْليقِ فإن نَوى إلخ، وهذا لا غُبارَ عليه واللَّه أعْلَمُ ثم رَأيت قال عبدُ اللَّه باقُشَيْرٍ ما نَصُّه قولُه فَتَطْلُقُ باليأسِ مُفَرَّعٌ على تَعْليقًا أي حَيْثُ أطْلَقَ، وقولُه: فإن نَوى أي بأنْ فَصَّلَ تَفْريعٌ عليه أيضًا، وإلّا فلا وجْهَ لِمَن وعَدَ بوُقوعِ طَلاقِه عندَ اليأسِ فما عُزِيَ لِلسَّيِّدِ فيه نَظَرٌ اهـ وقال ع ش ما نَصُّه وحاصِلُه أنّه إنْ قَصَدَ بذلك التَّعْليقَ على مُجَرَّدِ الفِعْلِ طَلُقَتْ بمُجَرَّدِ الدُّخولِ، وإنْ قَصَدَ تَعْليقَ التَّطْليقِ على الفِعْلِ، ولم يَقْصِدْ فَوْرًا لم تَطْلُقْ إلّا باليأسِ مِن التَّطْليقِ، وإنْ قَصَدَ الوعْدَ عَمِلَ به فإن طَلَّقَتْ بَعْدَ الفِعْلِ وقَعَ وإلّا فلا اهـ. ◘ قولُه: (فإن نَوى إلخ) مُقابِلٌ لِلْإطْلاقِ المحْمولِ عليه ما قَبْلَه كما مَرَّ. ◘ قولُه: (وفَعَلَ) أي: طَلَّقَ. ◘ قولُه: (وإلّا) أي: وإنْ لم يُطَلِّقْ. ◘ قولُه: (نَعَم يَظْهَرُ إلخ) استِدْراكٌ على حَمْلِ قولِه المذْكورِ عندَ الإطْلاقِ على التَّعْليقِ لا الوعْدِ. ◘ قولُه: (ما جَرى إلخ) فاعِلُ يَظْهَرُ.

مُغايِرٍ لِجَميعِ ما اعْتُبِرَ فيه في هذا التَّفْصيلِ، وذلك يَقْتَضي الوُقوعَ باليأسِ، وهو غيرُ مُتَصَوَّرٍ مُطْلَقًا، ولو كانَ التَّصْويرُ هَكذا عَلَيَّ الطَّلاقُ إنْ فَعَلْتِ كذا طَلَّقْتُكِ استَقامَ مع أنّه يَتَكَرَّرُ حينَئِذٍ مع ما يَأتي.

◘ قولُه: (فإن نَوى إلخ) إنْ كانَ تَفْصيلًا لِما قَبْلَه فَلْيُنْظَرْ قولُه: فَتَطْلُقُ باليأسِ؛ إذ لم يَذْكُرْ فيه حالةً تَقْتَضي

بالإبراءِ مألوفٌ شائعٌ فحُمِلَ لفظُه على ما هو المُتَبادَرُ منه، وهو الوعْدُ بخلافِه في غيرِه فإنَّ قصْدَ المنْعِ أو الحثِّ المقصودِ من الشرطِ غالبًا يَصْرِفُ اللَّفْظَ إليه ويمنعُه من انصرافِه للوَعْدِ المُنافي لِذلك غالبًا، ولو قال: إنْ خَرَجْت حَصَلَ الطَّلاقُ لم يقَعْ به شيءٌ على ما أفتى به بعضُهم زاعِمًا أنّه غيرُ تعليقٍ، وفيه نَظَرٌ بل الذي يَتَّجِه أنّ مَحَلَّه إنْ لم ينوِ به التعليقَ، وإلا وقَعَ بالخُروجِ بل لو قيلَ: إنّه صريحٌ في التعليقِ باعتبارِ معناه المُتَبادَرِ منه فلا يحتاجُ لِنيَّةٍ لم يَبْعُدْ. ولو قال: عليَّ الطَّلاقُ إنْ طَلَبْت الطَّلاقَ طَلَّقْتُك فإنْ قصَدَ تعليقَ طلاقِها بطَلَبِها فطلبتْه فأبى طَلَقت، وإنْ لم يقصِدْ ذلك بل إنّه يُطَلِّقُها عَقِبَ طَلَبِها فلم يَفْعَلْ فكذلك أو بعدَ طَلَبِها لم تَطْلُقْ إلا باليأسِ، ولو قال: هي طالِقٌ إنْ لم أو إلا أنْ أو بشرطِ أنْ أو على أنْ لا تتزوَّجَ بفُلانٍ طَلَقت ولَغا ما شَرَطَه ذكرَه ابنُ أبي الصَّيْفِ والعامِرِيُّ والأزْرَقُ وغيرُهم كعبدِ اللّه بن عُجَيْلٍ ونَقَله عن مَشايِخِه وقاسَه العامِرِيُّ على أنت طالِقٌ على أنْ لا تحتجبي عَنِّي وغيرُه على إنْ لم تصعَدي السّماءَ فأنت طالِقٌ بجامِعِ استحالةِ البِرِّ ....

▫ قولُه: (لَفظُه) أي: اللَّفْظُ المذْكورُ لِلزَّوْجِ. ▫ قولُه: (بِخلافِه) أي: لَفْظِ الزَّوْجِ في غيرِه أي غيرِ الإبْراءِ. ▫ قولُه: (فإنْ قَصْدَ المنعِ إلخ) عِلَّةٌ لِقولِه بخِلافِه في غيرِه. ▫ قولُه: (غالِبًا) لإخراجِ قَصْدِ مُجَرَّدِ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (يَصْرِفُ اللَّفظَ إلخ) خَبَرُ إنّ. ▫ قولُه: (إليه) أي: المنعِ أو الحثِّ. ▫ قولُه: (المُنافي) أي: الوعْدَ لِذلك أي قَصْدِ المنعِ أو الحثِّ. ▫ قولُه: (إنّ مَحَلَّهُ) أي: عَدَمَ الوُقوعِ. ▫ قولُه: (فلا يَحْتاجُ) أي: الوُقوعُ بالخُروجِ لِنيَّتِه أي التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (فإن قَصَدَ إلخ) كأنّ الفرْقَ أنّ التَّقْديرَ عندَ القصْدِ عَلَيَّ الطَّلاقُ إنْ طَلَبْت الطَّلاقَ أوقَعْته عَلَيْك فالحلِفُ على تَعْليقِ إيقاعِه بالطَّلَبِ وعندَ عَدَمِ القصْدِ عَلَيَّ الطَّلاقُ لأُطَلِّقَنَّكِ عَقِبَ الطَّلَبِ أو بَعْدَه اهـ سم. ▫ قولُه: (فأبى) قَضيَّةُ أوَّلِ كَلامِه أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (طَلَقَتْ) أي: حالاً.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَقصِدْ ذلك إلخ) أي: وإنْ لم يَقْصِدْ بلَفْظِه المذْكورِ تَعْليقَ طَلاقِها على طَلَبِها له لم يَقَعْ بمُجَرَّدِ طَلَبِها ثم إنْ قَصَدَ أنّه يُطَلِّقُها بَعْدَ طَلَبِها فوْرًا ومَضَى بَعْدَ طَلَبِها زَمَنٌ أمْكَنَه أنْ يُطَلِّقَها فيه، ولم يُطَلِّقْها طَلَقَتْ، وإنْ لم يَقْصِدْ فَوْرًا لم تَطْلُقْ عندَ يَأْسِه مِن طَلاقِها انْتَهَى فَتاوَى الشِّهابِ الرَّمْليِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فكذلك) أي: طَلَقَتْ في الحالِ. ▫ قولُه: (باليأسِ) أي: مِن التَّطْليقِ بالموْتِ أو نَحْوِ الجُنونِ أو الانْفِساخِ بقَيْدِهِما فيَقَعُ الطَّلاقُ قُبَيْلَ الموْتِ أو نَحْوِ الجُنونِ أو الانْفِساخِ بحَيْثُ لا يَبْقَى زَمَنٌ يُمْكِنُه أنْ يُطَلِّقَها فيه. ▫ قولُه: (طَلَقَتْ) أي: في الحالِ. ▫ قولُه: (وغيرُه) أي: وقاسَه غيرُ العامِرِيِّ.

الطَّلاقَ باليأسِ، وإنْ لم يَكُنْ تَفْصيلاً فَلْيُنْظَرْ قولُه: فَتَطْلُقُ باليأسِ؛ إذ لم تَظْهَرْ قَرينةٌ على ما قَبْلَهُ.

▫ قولُه: (فإن قَصَدَ إلخ) كأنّ الفرْقَ أنّ التَّقْديرَ عندَ القصْدِ عَلَيَّ الطَّلاقُ إنْ طَلَبْت الطَّلاقَ أوقَعْته عَلَيْك بالحلِفِ على تَعْليقِ إيقاعِه بالطَّلَبِ، وعندَ عَدَمِ القصْدِ عَلَيَّ الطَّلاقُ لأُطَلِّقَنَّكِ عَقِبَ الطَّلَبِ أو بَعْدَهُ.

إذ لا يُمكِنُها التزَوُّجُ به، وهي زوجةٌ وعندَ استحالَته يقعُ حالًا وقيلَ عندَ اليأسِ وخالفهم النُورُ الأصبَحيُّ فأفتى بأنَّها لا تَطْلُقُ إلا بفَوات الصِّفة بموت الزوجةِ أو المحلوفِ عليه، وعن الإمامِ أحمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُجَيْلٍ ما يُوافِقُه فإنَّه أفتى في أنت طالِقٌ إنْ لم ترجِعي لِزوجِك الأوَّلِ بأنَّها لا تَطْلُقُ رجعتْ إليه أم لا والأوَّلُ أوجَه زاد الأَزرَقُ وعليه متى تَزَوَّجَتْ به لَزِمَها للمُعَلِّقِ مهرُ المثلِ قياسًا على ما في البحرِ. وأقرَّه ابنُ الرِّفعةِ أنّه لو أوصَى بإعتاقِ أمَته بشرطِ أنْ لا تتزَوَّجَ عَتَقَت فإنْ تَزَوَّجَتْ صَحَّ، ولَزِمَها قيمَتُها، ولا يُقالُ: هذه مملوكةٌ؛ لأنَّ البُضْعَ مُستَحَقٌّ له أيضًا فإذا فوَّتَتْه أي بفَوات شرطِه لَزِمَها عِوَضُه، وهو مهرُ مثلِها انتهى، وفيه نَظَرٌ، والفرقُ واضِحٌ فإنَّه عُهِدَ تأثيرُ شُروطِ السَّيِّدِ فيما بعدَ العتقِ كـ أنْ تخدُمَ ولَدَه أو فُلانًا سنةً بخلافِ شُروطِ الزوجِ، وسِرُّه أنَّ العتقَ إحسانٌ فمُكِّنَ من اشتراطِ ما ينفَعُه بعدَه، ولا كذلك الطَّلاقُ فتأمَّلْه، ولو قال: إنْ كلَّمتَ رجلًا وأطلقَ شَمِلَ المحارِمَ كما نُقِلَ عن الأصحابِ، وقضيَّةُ ما في الروضةِ في إنْ رأيت من أختي شيئًا، ولم تُخْبِريني به من أنَّه يُحْمَلُ على مُوجِبِ الرِّيبةِ أنْ يُحْمَلَ ما هنا على الأجانِبِ، ومن ثَمَّ استَشْكَلَ الأزرَقُ ....

▫ قولُه: (إذ لا يُمكِنُها التزَوُّجُ إلخ) هذا يَظْهَرُ حتَّى في الصُّورةِ الأولَى أي: إنْ لم تَتَزَوَّجْ بفُلانٍ لكن تَقَدَّمَ أنَّ ما به البِرُّ لا يَختَصُّ بحالِ النِّكاحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقيلَ عندَ اليأسِ) يَظْهَرُ أنّه موافِقٌ لِما يَحْكيه عَن النّورِ الأصبَحيِّ فَلِمَ لم يَقُلْ ووافَقَه النورُ إلخ. ▫ قولُه: (إلا بفَواتِ الصِّفةِ) وهي التَّزَوُّجُ بفُلانٍ. ▫ قولُه: (أو المحلوفِ عليه) وهو فُلانٌ. ▫ قولُه: (وَعَن الإمامِ إلخ) أي: نُقِلَ عَنهُ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أوجَهُ) أي: ما قاله ابنُ أبي الصَّيْفِ ومَن معه مِن الوُقوعِ حالاً ولَغْويَّةِ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي: الأوَّلِ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) بيانٌ لِما في البحرِ إلخ. ▫ قولُه: (ولَزِمَها إلخ) أي: لِوارِثِ الموصي. ▫ قولُه: (وَلا يُقالُ) أي: في الفرْقِ بَيْنَهما. ▫ قولُه: (لِأنَّ البُضْعَ إلخ) عِلّةٌ لِنَفْيِ القوْلِ وعَدَمِ صِحَّتِه. ▫ قولُه: (مُستَحَقٌّ لَهُ) أي: لِلزَّوجِ.

▫ قولُه: (أيضًا) أي: كما أنَّ الأمَةَ مُستَحَقّةٌ لِسيِّدِها. ▫ قولُه: (فإذا فوَّتَتْهُ) أي: الزّوجةُ البُضْعَ بالتّزَوُّجِ بفُلانٍ. ▫ قولُه: (بِخلافِ شُروطِ الزوجِ) أي: فلا تُؤَثِّرُ فيما بَعْدَ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (وَسِرُّهُ) أي: تَأثيرُ شُروطِ السَّيِّدِ بَعْدَ العِتْقِ. ▫ قولُه: (فَمُكِّنَ) أي: السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (استَشْكَلَ الأزرَقُ الأوَّلَ إلخ) ويُؤَيِّدُ الإشكالَ ما في النِّهايةِ مِمّا نَصُّه ولو طَلَبَ منه جَلاءَ زَوْجَتِه على رِجالٍ أجانِبَ فَحَلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أنّها لا تُجْلَى عليه، ولا على غيرِه ثم جُلِيَتْ تلك اللَّيْلةَ على النِّساءِ ثم قال أرَدْت بلَفْظِ غيري الرِّجالَ الأجانِبَ قُبِلَ قولُه بيَمينِه، ولم يَقَعْ بذلك طَلاقٌ كما أفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى لِلقَرينةِ الحاليّةِ، وهي غيرَتُه على زَوْجَتِه مِن نَظَرِ الأجانِبِ لها اهـ وقال ع ش. قولُه: ثم قال أرَدْت إلخ قَضيَّتُه الحُكْمُ بالوُقوعِ حَيْثُ لم يَقُلْ ذلك كأنْ ماتَ، ولم تَعْرِفْ له إرادةً، وقَضيّةُ ما سَيَذْكُرُه مِن أنَّ شَرْطَ الحمْلِ على المجازِ في

▫ قولُه: (إذ لا يُمكِنُها التزَوُّجُ بِه) هذا يَظْهَرُ حتَّى في الصُّورةِ الأولَى لكن تَقَدَّمَ أنَّ ما به البِرُّ لا يَختَصُّ بحالِ النِّكاحِ.

الأوّلَ بأنّه يُعلَمُ بالعادةِ أنّ المُرادَ الأجنبيُّ، ولو قال: إنْ لم أخرُجْ من هذه البلدةِ بَرَّ بوُصولِه لِما يَجوزُ القصْرُ فيه، وإنْ رجع حالًا نعم، قال القاضي في إنْ لم أخرُجْ من مَرْوَرُّوذ لا بُدَّ من خُروجِه من جميعِ القُرى المُضافة إليها انتهى، وكأنّه؛ لأنّ مَرْوَرُّوذَ اسمٌ للجميعِ، ويقعُ من كثيرين لا عليَّ الطّلاقُ ما تفعَلين كذا وعُرْفُهم أنّهم يستعمِلونَه لِتأكيدِ النّفيِ فلا داخِلةٌ تقديرًا على فعلٍ يُفسّرُه الفعلُ المذكورُ أي لا تفعَلينَه عليَّ الطّلاقُ ما تفعَلينَه فيقعُ بفعلِها له، وإنْ لم يقصِدْ ذلك التّأكيدَ عَمَلًا بمَدلولِ اللّفظِ في عُرفِهِم.

فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها

إذا (عَلَّقَ) الطّلاقَ (بحملٍ) كإنْ كُنتِ حامِلًا فأنت طالِقٌ (فإنْ كان بها حملٌ ظاهِرٌ) بأنْ ادّعَتْه وصَدّقَها أو شَهِدَ به رجلانِ بناءً على أنّه يُعلَمُ، وهو الأصحُّ فلا تَكفي شَهادةُ النّسوةِ به ......

التّعاليقِ ونَحوِها قَصْدُ المُتكَلِّمِ له أو قَرينةٌ خارجيّةٌ تُفيدُه عَدَمُ الوُقوعِ؛ لأنّ القرينةَ المذكورةَ تَقتَضي أنّ المُرادَ بالغيرِ الأجانِبُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (الأوّلَ) أي: ما نُقِلَ عَنِ الأصحابِ. ▫ قولُه: (اسمٌ لِلْجَميعِ) أي لِلْبَلَدِ والقُرى المنسوبةِ إلَيْها لا لِخُصوصِ البلَدِ. ▫ قولُه: (وَيَقَعُ مِن كَثيرٍ) إلى قولِه: وإنْ لم يَقْصِدْ نَقَلَه النّهايةُ عَن إفْتاءِ والِدِه وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (عَمَلًا بمَدلولِ اللّفظِ إلخ) يُؤْخَذُ مِن هذا التّوْجيه أنّ ما ذُكِرَ عند الإطْلاقِ فإن قَصَدَ أنّها لا يَقَعُ عليها الطّلاقُ إنْ فَعَلَتْ لم يَقَعْ عليه شَيْءٌ بفِعْلِها، ويُقْبَلُ ذلك منه ظاهِرًا لاحتِمالِ اللّفظِ لِما ذَكَرَه اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في أنْواعٍ مِن التّعْليقِ بالحَمْلِ والوِلادةِ)

▫ قولُه: (في أنْواعٍ) إلى قولِ المتنِ فإن ولَدَتْ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَغيرِها) كالتّعْليقِ بالمشيئةِ وبِفِعْلِه أو فِعْلِ غيرِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (عُلّقَ بحَمْلٍ إلخ) ولو عُلّقَ بالحمْلِ وكانَتْ حامِلًا بغيرِ آدَميٍّ فَفيه نَظَرٌ والوجه الوُقوعُ؛ لأنّ الحمْلَ عندَ الإطْلاقِ يَشْمَلُ غيرَ الآدَميِّ سم على حَجّ ويَنْبَغي أنْ يُرْجَعَ لأهلِ الخِبْرةِ في مَعْرِفةِ أصْلِ الحمْلِ ومِقْدارِه فإن ولَدَتْ لأقَلَّ ما هو مُعْتادٌ عندَهم طَلُقَتْ، وإلاّ فلا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأن ادّعَتْه) إلى قولِه: (لأنّه مِن ضَروريّاتِ الوِلادةِ) في المُغْني عِبارَتُه.

(تَنْبيهٌ): المُرادُ بظُهورِ الحمْلِ أنْ تَدّعيَه الزّوْجةُ ويُصَدّقَها الزّوْجُ على ذلك أو يَشْهَدَ به إلخ.

▫ قولُه: (بِناءً على أنّه يَعْلَمُ) أي: يَظُنُّ ظَنًّا غالِبًا بدَليلِ ما يَأتي. ▫ قولُه: (فَلا تَكْفي شَهادةُ النّسْوةِ) أي: ولو أربَعًا؛ لأنّ الطّلاقَ لا يَقَعُ بذلك مُغْني وع ش.

(فَصْلٌ): في أنْواعٍ مِن التّعْليقِ بالحَمْلِ إلخ

▫ قولُه في (المتنِ): (عَلّقَ بحَمْلٍ إلخ).

(فَرْعٌ): لو عَلّقَ بالحمْلِ وكانَتْ حامِلًا بغيرِ آدَميٍّ فَفيه نَظَرٌ والوجْه الوُقوعُ؛ لأنّ الحمْلَ عندَ الإطْلاقِ يَشْمَلُ غيرَ الآدَميِّ اهـ.

كما لو عَلَّقَ بوِلادَتِها فشَهِدْنَ بها لم تَطْلُقْ، وإنْ ثَبَتَ النَّسَبُ والإرثُ؛ لأنَّه من ضَرورِيّاتِ الوِلادةِ بخلافِ الطَّلاقِ نعم، قِياسُ ما مَرَّ أوّلَ الصومِ أنَّهُنَّ لو شَهِدْنَ بذلك وحكم به ثمّ عَلَّقَ به وقَعَ الطَّلاقُ ثمّ الأصحُّ عندَهما أنّه إذا وُجِدَ ذلك (وقَعَ) حالًا لِوجودِ الشرطِ واعترَضا بأنّ الأكثرين على أنّه يُنتَظَرُ الوضْعُ؛ لأنّ الحملَ، وإنْ عُلِمَ لا يُتَيَقَّنُ ويُرَدُّ بأنّ لِلظَّنِّ المُؤَكَّدِ حكمَ اليقينِ في أكثرِ الأبوابِ، وكونُ العِصْمةِ ثابِتةً بيقينٍ لا يُؤَثِّرُ في ذلك؛ لأنّهم كثيرًا ما يُزيلونَها بالظَّنِّ الذي أقامَه الشّارِعُ مَقامَ اليقينِ ألا ترى أنّه لو عَلَّقَ بالحيضِ وقَعَ بمُجَرَّدِ رُؤْيةِ الدَّمِ كما يأتي حتى لو ماتَتْ قبلَ مُضيِّ يومٍ وليلةٍ أُجرِيَتْ عليها أحكامُ الطَّلاقِ كما اقتضاه كلامُهم، وإنْ احتَمَلَ كونَه دَمَ فسادٍ (وإلا) يظهرْ حملٌ حَلَّ له الوطءُ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الحملِ نعم، يُندَبُ تركُه حتى يستبرِئَها ....

▫ قولُه: (كما لو عَلَّقَ) أي: الطَّلاقَ. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: ثُبوتَ النَّسَبِ والإرْثِ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي لأنّ المذكورَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو شَهِدْنَ بذلك) أي: الحمْلِ اهـ ع ش وقال الكُرْديُّ أي الحمْلُ الظّاهِرُ اهـ وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (ثمّ الأصحُّ عندَهما إلخ) يَلْزَمُ مِن الدُّخولِ بهذا على المتنِ ضَياعُ جَوابِ الشَّرْطِ في كَلامِ المُصَنِّفِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إذا وُجِدَ ذلك) أي: التَّصْديقُ أو شَهادةُ رَجُلَيْنِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وقَعَ حالًا) أي: ظاهِرًا فلو تَحَقَّقَ بَعْدَ انْتِفاءِ الحمْلِ بأنْ مَضى أرْبَعُ سِنينَ مِن التَّعْليقِ، ولم تَلِدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ وُقوعِه وعَلى هذا فلو ادَّعَت الإجْهاضَ قَبْلَ مُضيِّ الأرْبعِ فالأقْرَبُ أنّها لا تُقْبَلُ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ إجْهاضِها والعِصْمةُ مُحَقَّقةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ) أي: غَلَبَ على الظَّنِّ بدَليلِ ما يَأتي بَعْدَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بأنّ لِلظَّنِّ المُؤَكَّدِ) أي: بأن استَنَدَ إلى شَيْءٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ إلخ) خَبَرُ وكَوْنُ العِصْمةِ إلخ. ▫ قولُه: (يَظْهَرْ حَمْلٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي: وإنْ لم يَكُنْ بها حَمْلٌ ظاهِرٌ لم يَقَعْ حالًا ويُنْظَرُ حينَئِذٍ فإن ولَدَتْ إلخ. ▫ قولُه: (حَلَّ له الوطْءُ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُنْدَبُ إلخ) كذا في الرَّوْضِ كَأصْلِه ثم قال كَأصْلِه، وإنْ قال إنْ أحبلتُكِ فَأنْتِ طالِقٌ فالتَّعْليقُ بما يَحْدُثُ مِن الحمْلِ وكُلَّما وطِئَها وجَبَ اسْتِبْراؤُها انْتَهَى قال في شَرْحِه قال في المُهِمّاتِ، وهو مَمْنوعٌ فَقد تَقَدَّمَ قَريبًا أنّه لا يَجِبُ انْتَهَى اهـ سم واعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني ما في الرَّوْضِ وأصْلِه ورَدّا على الإسْنَويِّ بالفَرْقِ بأنّ ما تَقَدَّمَ فيما إذا كانَ قَبْلَ الوطْءِ، وهذا فيما بَعْدَ الوطْءِ الذي هو سَبَبٌ ظاهِرٌ في حُصولِ الحمْلِ اهـ. ▫ قولُه: (حَتّى يَسْتَبْرِئَها) فلو وطِئَها قَبْلَ اسْتِبْرائِها أو بَعْدَه وبانَتْ حامِلًا كانَ الوطْءُ شُبْهةً يَجِبُ به مَهْرُ المِثْلِ لا الحدُّ نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه قال ع ش قولُه يَجِبُ به مَهْرُ المِثْلِ إلخ، وكذا الحُكْمُ في كُلِّ مَوْضِعٍ قيلَ فيه بعَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا مِن أنّه يَجوزُ له الوطْءُ وإذا تَبَيَّنَ وُقوعُ الطَّلاقِ بَعْدُ فهو وطْءُ شُبْهةٍ يَجِبُ به

▫ قولُه: (نَعَمْ يُنْدَبُ تَرْكُه حَتّى يَسْتَبْرِئَها) كذا في الرَّوْضِ كَأصْلِه ثم قال كَأصْلِه: وإنْ قال إنْ أحبلتُكِ أي فَأنْتِ طالِقٌ فالتَّعْليقُ بما يَحْدُثُ مِن الحمْلِ أي وكُلَّما وطِئَها وجَبَ اسْتِبْراؤُها اهـ قال في شَرْحِه، وهو مَمْنوعٌ فَقد تَقَدَّمَ قَريبًا أنّه لا يَجِبُ. ▫ قولُه: (حَتّى يَسْتَبْرِئَها) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فلو وطِئَها قَبْلَ

بقُرءٍ احتياطًا (فإن ولَدَتْ لِدونِ ستةِ أشهرٍ) أو لِستةِ أشهرٍ فقط بناءً على اعتبارِ لَحظةٍ للعُلوقِ ولَحظةٍ للوَضْعِ فتكونُ السِّتةُ حينئذٍ مُلْحَقة بما دونَها (من التعليقِ) أي من آخِرِه أخذًا مِمَّا مَرَّ في أنت طالِقٌ قبلَ قُدومِ زَيْدٍ بشهرٍ (بأنّ وُقوعَه) لِتَحقيقِ وجودِ الحملِ حين التعليقِ لاستحالةِ

المهْرُ لا الحدُّ، وكذا لو حَرُمَ الوطْءُ لِلتَّرَدُّدِ في الوُقوعِ ثم تَبيَّنَ الوُقوفُ يَجِبُ المهْرُ لا الحدُّ لِلشُّبهةِ اهـ. ◘ قولُ: (بِقُرْءٍ احتياطًا) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والرَّوْضِ والاستِبْراءُ هُنا كما في استِبْراءِ الأمةِ فَيكونُ بحَيْضةٍ أو بشَهْرٍ والاستِبْراءُ قَبْلَ التَّعْليقِ كافٍ؛ لأنّ المقْصودَ مَعْرِفةُ حالِها في الحمْلِ اهـ.

◘ قولُ المتنِ: (فإن ولَدَتْ إلخ) ويَتَّجِه شُمولُ الوِلادةِ خُروجَ الولَدِ مِن غيرِ الطَّريقِ المُعْتادِ كَخُروجِه مِن فَمِها، ومِن مَحَلِّ الشَّقِّ لِلبَطْنِ؛ لأنّ المقْصودَ مِن الوِلادةِ انْفِصالُ الولَدِ سم على حَجّ ولو قيلَ بعَدَمِ الوُقوعِ لانْصِرافِ الوِلادةِ لُغةً وعُرْفًا لِخُروجِ الولَدِ مِن طَريقِه المُعْتادِ لم يَبْعُد اهـ ع ش. وما نَقَلَه عَن سم أقْرَبُ.

◘ قولُ المتنِ: (فإن ولَدَتْ إلخ) فإن ولَدَتْ ولَدًا كامِلًا أمّا إذا ألْقَتْ لِدونِها أي السِّتةِ الأشْهُرِ عَلَقةً أو مُضْغةً يُمْكِنُ حُدوثُها بَعْدَ التَّعْليقِ فلا يَقَعُ عليه شَيْءٌ اهـ مُغْني وكأنّ وجْهَ عَدَمِ تَعَرُّضِ الشّارِحِ لِذلك القَيْدِ؛ لأنّ إلْقاءَ ما ذُكِرَ لا يُسَمّى وِلادةً فلا حاجةَ لِلتَّقْييدِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ، وقد يَرُدُّ هذا التَّوْجيهَ ما يَأتي في شَرْحِ أو ولَدَت فَأنْتِ طالِقٌ. ◘ قولُ: (أو لِستةِ أشْهُرٍ فَقَط) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما يَأتي. ◘ قولُ: (بِناءً على اعْتِبارِ لَحْظةٍ لِلعُلوقِ) قد يُقالُ لَحظةُ العُلوقِ مُمْكِنةٌ مِن أثْناءِ التَّعْليقِ إلى آخِرِه فإذا كانَ بَيْنَ آخِرِ التَّعْليقِ والوَضْعِ سِتّةُ أشْهُرٍ أمْكَنَ الحُدوثُ بَعْدَ أوَّلِ التَّعْليقِ فكيف يَتَبَيَّنُ وُقوعُه مع أنّ الظّاهِرَ مِن التَّعْليقِ اعْتِبارُ وُجودِ الحمْلِ عندَ جَميعِ أجْزاءِ التَّعْليقِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وسَيَأتي في التَّنْبيه الجوابُ عَنه بما حاصِلُه أنّ ما ذُكِرَ نادِرٌ، وإنّما النَّظَرُ لِلغالِبِ. ◘ قولُ: (فَتَكونُ السِّتّةُ) أي: الأشْهُرُ. ◘ قولُ: (أي مِن آخِرِهِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (أخْذًا مِمّا مَرَّ) أي: أوَّلَ الفَصْلِ الذي قَبْلَ هذا الفَصْلِ، وقولُه: لِما مَرَّ أي أوَّلَ الوصيّةِ اهـ كُرْديٌّ.

استِبْرائِها أو بَعْدَه وبانَتْ حامِلًا كانَ الوطْءُ شُبْهةً يَجِبُ به المهْرُ لا الحدُّ انْتَهى، وقولُه: بقُرْءٍ قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه والاستِبْراءُ هُنا كما في استِبْراءِ الأمةِ فَيكونُ بحَيْضةٍ أو بشَهْرٍ والاستِبْراءُ قَبْلَ التَّعْليقِ كافٍ؛ لأنّ المقْصودَ مَعْرِفةُ حالِها في الحمْلِ فلا فَرْقَ بَيْنَ التَّقَدُّمِ والتَّأخيرِ بخِلافِ العِدّةِ واستِبْراءِ المَمْلوكةِ انْتَهى.

◘ قولُ في المتنِ: (فإن ولَدَتْ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ إلخ).

(فَرْعٌ): هَل تَشْمَلُ الوِلادةُ خُروجَ الولَدِ مِن غيرِ الطَّريقِ المُعْتادِ لِخُروجِه كما لو شُقَّتْ فَخَرَجَ الولَدُ مِن الشَّقِّ أو خَرَجَ الولَدُ مِن فَمِها فيه نَظَرٌ وصِحّةُ الشُّمولِ عندَ الإطْلاقِ؛ لأنّ المقْصودَ مِن الوِلادةِ انْفِصالُ الولَدِ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (بِناءً على اعْتِبارِ لَحظةٍ لِلعُلوقِ) قد يُقالُ لَحظةُ العُلوقِ مُمْكِنةٌ مِن أثْناءِ التَّعْليقِ إلخ فإذا كانَ بَيْنَ آخِرِ التَّعْليقِ والوَضْعِ سِتّةُ أشْهُرٍ أمْكَنَ الحُدوثُ بَعْدَ أوَّلِ التَّعْليقِ فَكيف يَتَبَيَّنُ وُقوعُه مع أنّ الظّاهِرَ مِن التَّعْليقِ اعْتِبارُ وُجودِ الحمْلِ عندَ جَميعِ أجْزاءِ التَّعْليقِ فَلْيُتَأمَّلْ.

حُدوثِه لِما مَرَّ أنَّ أقلَّه ستَّةُ أشهرٍ ونِزاعُ ابنِ الرِّفعةِ فيه بأنَّ السِّتَّةَ مُعتبَرةٌ لِحياتِه لا لِكمالِه؛ لأنَّ الرُّوحَ تُنفَخُ فيه بعدَ الأربَعةِ كما في الخبرِ مَرْدودٌ بأنَّ لفظَ الخبرِ «ثمَّ يأمُرُ اللّه الملَكَ فينفُخُ فيه الرُّوحَ» وثُمَّ تقتَضي تَراخيَ النَّفخِ عن الأربَعةِ من غيرِ تعيينِ مُدَّةٍ له فأُنيطَ بما استنبَطَه الفُقَهاءُ من القُرآنِ أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ (أو) ولَدَتْه (لأكثرَ من أربعِ سِنين) من التعليقِ وُطِئَتْ أم لا (أو بينهما) أي السِّتَّةِ والأربَعِ سِنين (ووُطِئَتْ) بعدَ التعليقِ أو معه من زوجٍ أو غيرِه (وأمكنَ حُدوثُه به) أي بذلك الوطءِ بأنْ كان بينه وبين وضْعِه ستَّةُ أشهرٍ (فلا) طلاقَ فيهما للعلمِ بعدمِه عندَ التعليقِ في الأولى ولِجوازِ حُدوثِه في الثانيةِ من الوطءِ مع أصلِ بَقاءِ العِصمةِ (وإلا) تُوطَأْ بعدَ التعليقِ أو وُطِئَتْ وولدتْ لِدونِ ستَّةِ أشهرٍ من الوطءِ (فالأصحُّ وُقوعُه) لِتبيُّنِ الحملِ ظاهرًا ولهذا ثَبَتَ نَسَبُه منه، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ ينبغي الجزمُ بالوُقوعِ باطِنًا إذا عُرِفَ أنَّه لم يَطَأْها بعدَ الحلِفِ مَرْدودٌ بأنَّه ظَنَّ أنَّ التعليقَ على أنَّ الحملَ منه وليس كذلك بل على مُطلَقِه منه أو من غيرِه كما يقتضيه المتنُ.

(تنبيهٌ) ما ذكرْتُه في السِّتَّةِ من إلحاقِها بما دونَها لأنَّه لا بُدَّ معها من زيادةِ لَحظةٍ هو ما انتصر له

▫ قولُه: (ونِزاعُ ابنِ الرِّفعةِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ونازَعَ ابنُ الرِّفْعةِ فيما إذا ولَدَتْه لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مع قيامِ الوطْءِ وقال إنّ كمالَ الولَدِ ونَفْخَ الرّوحِ فيه يَكونُ بَعْدَ أربَعةِ أشْهُرٍ كما شَهِدَ به الخبَرُ فإذا أتَتْ به لِخَمْسةِ أشْهُرٍ مَثَلًا احتَمَلَ العُلوقُ به بَعْدَ التَّعْليقِ قال: والسِّتّةُ الأشْهُرُ مُعْتَبَرةٌ لِحَياةِ الولَدِ غالِبًا وأُجيبَ عَنه بأنّه لَيسَ في الخبَرِ أنّ نَفْخَ الرّوحِ يَكونُ بَعْدَ الأربَعةِ تَحْديدًا فإنّ لَفْظَه ثم يَأمُرُ اللّه إلخ ويُجابُ أيضًا بأنّ المُرادَ بالولَدِ في قولِهِمْ: أو ولَدَتْه الولَدُ التّامُّ. ▫ قولُه: (مِن التَّعْليقِ) إلى قولِه: (وقولُ ابنِ الرِّفعةِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو معهُ). ▫ قولُه: (أي السِّتّةِ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بحذفِ أشْهُرٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أو غيرُهُ) بشُبْهةٍ أو زِنًا. ▫ قولُه: (لِلعِلْمِ بعَدَمِهِ إلخ)؛ لأنّ الحمْلَ لا يَكونُ أكْثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (توطَأْ بَعْدَ التَّعْليقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ لم توطَأْ أصْلًا بَعْدَ التَّعْليقِ أو وُطِئَتْ بَعْدَه مِن زَوْجٍ أو بشُبْهةٍ أو زِنًا، ولم يُمْكِنْ حُدوثُ الحمْلِ مِن ذلك الوطْءِ بأنْ كانَ بَيْنَه وبَيْنَ الوضْعِ دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ. ▫ قولُه: (ولِهذا ثَبَتَ نَسَبُه إلخ) أي: في غيرِ الزِّنا. ▫ قولُه: (أنّه لم يَطَأْها) أي: ولا غيرُه وتَرَكَ ذلك؛ لأنّ الغالِبَ مَعْرِفَتُه فلا حاجةَ لِرَدِّه اهـ سم. ▫ قولُه: (بأنّه ظَنّ) أي: ابنُ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي: الزَّوْجِ. ▫ قولُه: (بل على مُطْلَقِهِ) أي: مُطْلَقِ الحمْلِ. ▫ قولُه: (مِن إلحاقِها بما دونَها) وقولُه: وما فَسَّرْت به ضَميرَ بَيْنَهما إلخ خالَفَ النِّهايةُ فيهما عِبارَتَه وعُلِمَ مِمّا قَرَّرْناه أنّ السِّتّةَ مُلْحَقةٌ بما فَوْقَها والأربَعَ بما دونَها كما مَرَّ في الوصايا اهـ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ معها) أي: السِّتّةِ الأشْهُرِ مِن زيادةِ لَحْظةٍ أي لِلْعُلوقِ.

▫ قولُه: (مَرْدودٌ بأنّ لَفْظَ الخبَرِ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ويُجابُ أيضًا بأنّ المُرادَ بالولَدِ في قولِهِمْ: أو ولَدَتْه الولَدُ التّامُّ اهـ. ▫ قولُه: (إذا عُرِفَ أنّه لم يَطَأْها) أي: ولا غيرُه وتَرْكُ ذلك لأنّ الغالِبَ مَعْرِفَتُه فلا حاجةَ لِرَدِّهِ.

الإسنويُّ وغيرُه أخذًا من قولِهم: في العِدَدِ لا بُدَّ من لَحظةٍ للعُلوقِ ولَحظةٍ للموضِع وما فُسِّرَتْ به ضَميرٌ بينهما المقتضي لإلحاقِ الأربَعِ بما فوقَها هو ما اعتمده ابنُ الرِّفعةِ والأذرَعيُّ والزَّركشيُّ وغيرُهم ووَجَّهُوه بأنَّها إذا أتَتْ به لأربَعٍ من الحلِفِ تَبيَّنَّا أنَّها لم تكن عندَ الحلِفِ حامِلًا، وإلا زادتْ مُدَّةُ الحملِ على أربَعِ سِنين، وأمَّا ما مَشَى عليه شيخُنا هنا في شرحِ مَنهَجِه من إلحاقِ السِّتَّةِ بما فوقَها والأربَعِ بما دونَها فهو، وإنْ اقتضاه ظاهِرُ كلامِ الشيخَينِ هنا لكِنَّ بعضَه مَبنيٌّ على ما مَرَّ له في الوصيَّةِ، وقد مَرَّ رَدُّه، وأنَّ العبرةَ في غيرِ الوصيَّةِ بالغالِبِ فما صرحوا فيه باللَّحظةِ واضِحٌ، وما سكتُوا عنها فيه يُحمَلُ كلامُهم على أنَّهم أرادوها بقَرينةِ ذكرِها في نظيرِ ما سكتُوا عنها فيه، ويُوَجَّه النَّظَرُ للغالِبِ هنا بأنَّ مَدارَ التَّعاليقِ حيثُ لا لُغةَ مُنضَبِطةٌ على العُرْفِ، وأهلُه إنَّما يعتبرون ما يَغْلِبُ وُقوعُه دون ما يندُرُ فإنْ قُلْت: حَكَمُوا في توأمٍ بينه وبين الأوَّلِ ستَّةُ أشهرٍ بأنَّه حملٌ آخرُ، ولم يُقَدِّروا لَحظةً، وهذا يُؤَيِّدُ ما هنا قُلْت لا يُؤَيِّدُه بل هو محمُولٌ عليه لِما قرَّرْته على أنَّ ابنَ الرِّفعةِ استَشكله بأنَّ كونَه حملًا آخرَ يتوَقَّفُ على وطْءٍ بعدَ وضْعِ الأوَّلِ فإذا وضَعَتْ لِستَّةِ أشهرٍ من وضعِ الأوَّلِ يسقُطُ منها ما يَسَعُ الوطْءَ فيكونُ الباقي دون ستَّةِ أشهرٍ، وأجابَ عنه شيخُنا بأنَّه يُمْكِنُ تصويرُه باستدخالِ المنيِّ حالَ وضْعِ الأوَّلِ قال: وتقييدُهم بالوطءِ في قولِهم يُعْتَبَرُ لَحظةٌ للوطْءِ جَرى على الغالِبِ والمُرادُ الوطءُ أو استدخالُ المنيِّ الذي هو أولى بالحكمِ هنا بل يُقالُ يُمْكِنُ الوطءُ حالةَ الوضْعِ انتهى، وسأذكُرُ في العِدَدِ ما يَرُدُّه، والحاصِلُ أنَّ الذي يَتَّجِه أنَّه لا بُدَّ هنا من النَّظَرِ للغالِبِ بالنِّسبةِ لِلسِّتَّةِ والأربَعِ وأنَّ مَنْ أطلقَ إلحاقَ السِّتَّةِ أو الأربَعِ بالدُّونِ عَدًّا لِلَحظةِ منها أو بالفوقِ لم يَعُدَّها منها مع اعتبارِها فلا خلافَ في المعنى ويُؤَيِّدُ ما ذكرْته من النَّظَرِ للغالِبِ أنَّهم لم يعتبروا هنا

▫ قولُه: (وما فُسِّرَت إلخ) عَطفٌ على قولِه ما ذَكَرْته إلخ. ▫ قولُه: (وإلاّ زادَتْ) أي: بضَمِّ زَمَنِ التَّعْليقِ إلى الأربَعِ. ▫ قولُه: (ما مَشَى عليه شَيخُنا إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (ظاهِرُ كَلامِ الشَّيخَينِ هُنا) منه ظاهِرُ المنهاجِ؛ لأنَّ المُتَبادِرَ مِن قولِه أو بَيْنَهما أنَّ المعنَى أو بَيْنَ دونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ وأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنِينَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وأنَّ العِبرَةَ) عَطفٌ على رَدِّهِ. ▫ قولُه: (يُحمَلُ كَلامُهُمْ) أي: فيه ولو حَذَفَ كَلامَهم كانَ أخْصَرَ وأوضَحَ. ▫ قولُه: (ما هُنا) أي: مِن إلحاقِ السِّتَّةِ بما فَوقَها اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (لِما قَرَّرْته) أي: بقولِه وما سَكَتوا إلخ. ▫ قولُه: (الوطءُ أو استِدْخالُ المنيِّ الذي إلخ) الأولَى ما يَشمَلُ استِدْخالَ المنيِّ إلخ. ▫ قولُه: (عَدًّا لِلَحظةِ منها) أي: مع اعْتِبارِ الابْتِداءِ مِن أوَّلِ الحلِفِ لا مِن عَقِبِه، وإلاّ زادَتْ مُدَّةُ الحمْلِ على أربَعٍ فتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (منها) أي: مِن السِّتَّةِ أو الأربَعِ. ▫ قولُه: (أنَّهم لم يَعْتَبِروا إلخ) دَعْوَى عَدَمِ الاعْتِبارِ فيها نَظَرٌ اهـ

▫ قولُه: (ظاهِرُ كَلامِ الشَّيخَينِ) منه ظاهِرُ المنهاجِ؛ لأنَّ المُتَبادِرَ مِن قولِه أو منهما أنَّ المعنَى أو بَيْنَ دونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ وأكْثَرَ مِن أربَعِ سِنِينَ. ▫ قولُه: (عَدًا لِلَحظةِ منها) أي مع اعْتِبارِ الابْتِداءِ مِن أوَّلِ الحلِفِ لا مِن عَقِبِه، وإلاّ زادَتْ مُدَّةُ الحمْلِ على أربَعٍ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (أنَّهم لم يَعْتَبِروا إلخ) دَعْوَى عَدَمِ الاعْتِبارِ فيها

إمكان استدخالِها المنيّ، وإنّما فصّلوا بين وُقوعِ الوطءِ وعدمِه بالفعلِ فاقتضى أنّه لا نَظرَ لِذلك لِنُدْرةِ الحملِ منه جِدًّا. (وإنْ قال إنْ كُنت حامِلًا بذكرٍ) أو إنْ كان بِبَطْنِك ذكرٌ (فـ) أنت طالِقٌ (طَلْقة أو) هي بمعنى الواو؛ لأنّ الفرضَ أنّه جمعٌ بين التعليقين كما يُعْلَمُ من آخِرِ كلامِه إنْ كُنت حامِلًا بحملٍ (أنثى) أو إنْ كان بِبَطْنِك أنثى (فـ) أنت طالِقٌ (طَلْقَتَين فولدتْهما) أي ذكرًا وأنثى، وإنْ كان عندَ التعليقِ نُطْفة، ووَصْفُها حينئذٍ بالذُّكورةِ أو الأُنوثةِ صحيحٌ؛ لأنّ

سم. ◘ قولُه: (لِذلك) أي: إمكانِ استِدْخالِ المنيّ، وقولُه: منه أي مِن استِدْخالِ المنيّ.

◘ قولُ (لمتن): (وإنْ قال إنْ كُنت حامِلًا إلخ) ولو قال إنْ كُنت حامِلًا أو إنْ لم تكوني حامِلًا فأنتِ طالِقٌ، وهي مِمَّنْ تَحْبَلُ حَرُمَ وطْؤُها قَبْلَ الاستِبْراءِ؛ لأنّ الأصلَ والغالِبَ في النّساءِ الحيالُ والفراغُ مِن الاستِبْراءِ موجِبٌ لِلْحُكْمِ بالطّلاقِ لِظاهِرِ الحالِ فَتُحْسَبُ الحيْضةُ أو الشّهْرُ مِن العِدّةِ التي وجَبَتْ بالطّلاقِ فَتُتِمُّها، ولا يُحْسَبُ منها الاستِبْراءُ قَبْلَ التّعْليقِ لِتَقَدُّمِه على موجِبِها فإن ولَدَتْ ولو بَعْدَ الاستِبْراءِ لم تَطْلُقْ إنْ ولَدَتْ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ أو لِدونِ أربَعٍ، ولم توطَأ لِتَبَيُّنِ أنّها كانَتْ حامِلًا عندَ التّعْليقِ لا إنْ وُطِئَتْ وطْئًا يُمْكِنُ كَوْنُه منه؛ لأنّ الظّاهِرَ حيالُها حينَئِذٍ وحُدوثُ الولَدِ مِن هذا الوطْءِ، ولا إنْ ولَدَتْ لأربَعِ سِنينَ فَأكْثَرَ مِن التّعْليقِ لِتَحَقُّقِ الحيالِ عندَه فإن وطِئَها قَبْلَ الاستِبْراءِ أو بَعْدَه وبانَتْ مُطَلَّقةً منه لَزِمَه المهْرُ لا الحدُّ لِلشُّبْهةِ في الحالِ أمّا إذا لم تَكُنْ مِمَّنْ تَحْبَلُ كأنْ كانَتْ صَغيرةً أو آيِسةً فَتَطْلُقُ في الحالِ اهـ مُغْني زادَ النّهايةُ والأسْنَى ولو قال لها إنْ لم تَحْبَلي فَأنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ حَتّى تَيْأسَ كما قاله الرّويانيُّ اهـ أي بِنَحْوِ الموْتِ قال ع ش أي ما لم يُرِد الفوْرَ كَسَنةٍ أو تَقُمْ قَرينةٌ على إرادَتِه، وإلاّ فَيَقَعُ عندَ فَواتِ ما أرادَه أو دَلَّت القرينةُ عليه اهـ. ◘ قولُه: (أو إنْ كانَ بِبَطْنِك ذَكَرٌ) إلى قولِه: (وعن ابنِ القاصّ) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (كما لو عَلَّقَ) إلى (فإن ولَدَت أحدَهما). ◘ قولُه: (هي بِمَعْنَى الواوِ) هذا مَمْنوعٌ وما استَدَلَّ به في قولِه؛ لأنّ الفرْضَ إلخ لا يُفيدُ إذ الجمْعُ بَيْنَ التّعْليقَيْنِ لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِها بِمَعْنَى الواوِ، وإنّما يَتَوَقَّفُ على ذلك لو كانَ قولُه أو أُنْثَى مَعْطوفًا على قال إنْ كُنت إلخ ولَيْسَ كَذلك بل هو مَعْطوفٌ على بِذَكَرٍ الذي هو مُتَعَلَّقُ المقولِ وأو لِتَقْسيمِ مُتَعَلَّقِ المقولِ قالوا إنّها في التّقْسيمِ أجْوَدُ مِن الواوِ وتَقْسيمُ مُتَعَلَّقِ المقولِ لا يُنافي جَمْعَ أقْسامِه في التّعْليقِ فَلْيُتَأمَّلْ فَصورةُ لَفْظِ المُعَلِّقِ هَكذا إنْ كُنت حامِلًا بِذَكَرٍ فَأنْتِ طالِقٌ طَلْقةً أو أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن آخِرِ كَلامِه) أي: مِن قولِه فَوَلَدَتْهما إلخ. ◘ قولُه: (ووَصْفُها) الأولَى تَذْكيرُ الضّميرِ بِإرْجاعِه إلى الحمْلِ.

نَظَرٌ. ◘ قولُه: (هي بِمَعْنَى الواوِ إلخ) هذا مَمْنوعٌ وما استَدَلَّ به في قولِه الآتي؛ لأنّ الفرْضَ إلخ لا يُفيدُ إذ الجمْعُ بَيْنَ التّعْليقَيْنِ لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِها بِمَعْنَى الواوِ، وإنّما يَتَوَقَّفُ على ذلك لو كانَ قولُه أو أُنْثَى مَعْطوفًا على قال إنْ كُنت حامِلًا بِذَكَرٍ ولَيْسَ كَذلك بل هو مَعْطوفٌ على بِذَكَرٍ الذي هو مُتَعَلَّقُ المقولِ وأو لِتَقْسيمِ مُتَعَلَّقِ المقولِ قالوا إنّها في التّقْسيمِ أجْوَدُ مِن الواوِ وتَقْسيمُ مُعَلَّقِ القوْلِ لا يُنافي جَمْعَ أقْسامِه في التّعْليقِ فَلْيُتَأمَّلْ فَصورةُ لَفْظِ المُعَلِّقِ هَكذا إنْ كُنت حامِلًا بِذَكَرٍ فَأنْتِ طالِقٌ طَلْقةً أو أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ. ◘ قولُه: (بِمَعْنَى الواوِ) فيه ما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ السّابِقةِ.

التَخطيطَ يُظهِرُ ما كان كامِنًا في النُطفة مَعًا أو مُرتَّبًا وبينهما دون ستةِ أشهرٍ (وقَعَ ثلاثٌ) لِتَحقُّقِ الصِّفَتَين كما لو عَلَّقَ بكلامِها لِرجلٍ وبه لأجنبيٍّ وبه لِطَويلٍ فكلَّمت مَنْ فيه الصِّفاتُ الثلاثُ، وكما يأتي في رُمّانةٍ ونصفِ رُمّانةٍ فإنْ ولَدَتْ لأحَدِهما فما عَلَّقَ به أو خُنثى فطَلْقَه حالًا وتُوقَفُ الثانيةُ لاتِّضاحِه وتنقضي العِدَّةُ في الكلِّ بالوِلادةِ؛ لأنها طَلُقت باللَّفظِ بخلافِه فيما يأتي في إنْ ولَدْت، وعن ابنِ القاصِّ لو كان أحدُهما خُنثى أُمِرَ برَجْعَتِها واجتنابِها حتى يتَّضِحَ انتهى، ويظهرُ أنَّ أمرَه باجتنابِها نَدْبٌ لا واجبٌ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ وعدمُ وُقوعِ الثلاثِ (أو) قال (إنْ كان حملُكِ) أو ما في بَطْنِك (ذكرًا فطَلْقة أو) بمعنى الواوِ نظيرُ ما مَرَّ (أنثى فطَلْقَتين فولدتْهما لم يقعْ شيءٌ)؛ لأنَّ الصِّيغةَ تقتضي الحصْرَ في أحدِهما فمعهما لم يحصُلْ الشرطُ ولو تعدَّدَ الذَّكرُ أو الأنثى وقَعَ ما عَلَّقَ به؛ لأنَّ المفهومَ من ذلك الحصْرُ في الجنسِ لا الوحدةُ، ولو ولَدَتْ خُنثى وحدَه فكما مَرَّ أو مع ذكرٍ وبانَ ذكرًا فطَلْقة أو أنثى فلا طلاقَ أو مع أنثى وبانَ أنثى فطَلْقَتَين أو ذكرًا فلا طلاقَ. (أو) قال (إنْ ولَدْت فأنت طالِقٌ) طَلُقت بوِلادةِ ما يَثبُتُ به الاستيلادُ مِمّا يأتي في بابه بشرطِ انفِصالِ جميعِه فلو انفَصَلَ بعضُه وماتَ أحدُ الزوجَين قبلَ انفِصالِ كلِّه لم يقعْ شيءٌ وإذا عَلَّقَ بذلك (فولدتْ اثنين مُرتَّبًا طَلُقت بالأوَّلِ وانقضت عِدَّتُها بالثاني) إنْ كان بين وضعِه ووَضْعِ الأوَّلِ دون ستةِ أشهرٍ، ....

▫ قولُه: (مَعًا أو مُرتَّبًا إلخ) راجعٌ لِقولِ المتنِ فوَلَدَتْهما. ▫ قولُه: (لِتحقُّقِ الصِّفَتَينِ) أي: الحملِ بذَكَرٍ والحملِ بأُنثى. ▫ قولُه: (مَن فيه الصِّفاتُ إلخ) أي رَجُلًا طويلًا أجنبيًّا. ▫ قولُه: (أو خُنثى فطَلْقةٌ إلخ) أو أُنثى وخُنثى فثِنتانِ وتوقَفُ الثالثةُ لِتَبيُّنِ حالِ الخُنثى اهـ نِهايةٌ قال ع ش فإن بانَ ذَكَرًا وقَعَت الثالثةُ حالاً أو أُنثى لم يَزِدْ على الطَّلْقَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (في الكلِّ) أي في جَميعِ صوَرِ التَّعليقِ بالحمْلِ. ▫ قولُه: (أُمِرَ برَجْعَتِها) أي: دَفْعًا لِضَرَرِ طولِ مَنعِ تَزوُّجِها إلى الاتِّضاحِ. ▫ قولُه: (أو ما في بَطْنِك) إلى قولِ المتنِ ولو قال لأربَعٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ولو ولَدَتْ خُنثى وحدَه فكما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِمَعْنَى الواوِ ونَظيرُ ما مَرَّ) فيه ما تَقَدَّمَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ما عُلِّقَ بِهِ) أي: بالذَّكرِ والأُنثى. ▫ قولُه: (فكما مَرَّ) أي: آنِفًا.

▫ قولُه: (وَبانَ ذَكَرًا إلخ) وقولُه: وبانَ أُنثى إلخ بَقِيَ ما لو لم يَبِنْ وظاهِرٌ أنّه لا طَلاقَ لاحتِمالِ المُخالَفةِ فَلم توجَد الصِّفةُ، ولا طَلاقَ بالشَّكِّ اهـ سم ويُفيدُه أيضًا قولُ المُغْني والنِّهايةِ هُنا، وفيما يأتي وُقِفَ الحكمُ فإن بانَ إلخ. ▫ قولُه: (بِوِلادةِ ما يَثْبُتُ به الاستيلادُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه بانْفِصالِ ما تَمَّ تَصْويرُه ولو مَيِّتًا وسقطًا اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه وسَقطًا لا يُشْكِلُ هذا بما في الجنائزِ مِن أنّه لا يُسَمّى وَلَدًا إلاّ بَعْدَ تَمامِ أشهُرِه خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيخِ ع ش إذ لا مُلازَمةَ بَيْنَ اسمِ الوِلادةِ واسمِ الولَدِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (لم يَقَعْ شَيْءٌ)؛ لأنَّ الوِلادةَ لم توجَدْ حالَ الزَّوْجيّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: الوِلادةِ. ▫ قولُه: (إن كانَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني إنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ، ولا يَقَعُ به طَلاقٌ سَواءٌ كانَ مِن حَمْلٍ

▫ قولُه: (وَبانَ ذَكَرًا إلخ) وكذا قولُه الآتي: (وبانَ أُنثى إلخ) بَقِيَ لو لم يَبِنْ وظاهِرٌ أنّه لا طَلاقَ لاحتِمالِ المُخالَفةِ فَلم توجَد الصِّفةُ، ولا طَلاقَ بالشَّكِّ.

وكذا إنْ كان من حملٍ آخرَ بأنْ وطِئَها بعدَ وِلادةِ الأوّلِ، وأتَتْ بالثاني لأربعِ سِنين فأقلَّ أمّا لو ولَدَتْهما مَعًا فيقعُ الطّلاقُ بأحدِهما، ولا تنقضي العِدّةُ بالآخرِ بل تَشْرَعُ فيها من وضعِهما. (وإنْ قال كلَّما ولَدْتِ) ولَدًا فأنت طالِقٌ (فولدتْ ثلاثةً من حملٍ) واحدٍ مُرتَّبِين ....

الأوّلِ بأنْ كانَ إلخ أمْ مِن حَمْلٍ آخرَ بأنْ وطِئَها إلخ . ◘ قولُه: (وكذا إنْ كانَ مِن حَمْلٍ آخرَ إلخ)؛ لأنّ عِدّةَ الطّلاقِ ووطْءِ الشُّبْهةِ لِشَخْصٍ واحِدٍ فتَداخَلَتا وحَيْثُ تَداخَلَتا انْقَضَتا بالحمْلِ اهـ ع ش . ◘ قولُه: (بأنْ وطِئَها بَعْدَ وِلادةِ الأوّلِ) بأنْ كانَ الطّلاقُ رَجْعيًا؛ لأنّ وطْأَه حينَئِذٍ وطْءُ شُبْهةٍ اهـ حَلَبيٌّ . ◘ قولُه: (بَعْدَ وِلادةِ الأوّلِ) قَضيّتُه أنّه لو وطِئَها قَبْلَ وِلادَتِه لم يَكُنْ حَمْلًا آخرَ ثم قولُه بَعْدَ وِلادةِ الأوّلِ أي قَبْلَ مُضيِّ عِدّةٍ اهـ سم .

◘ قولُه: (لأربَعِ سِنينَ) وإلّا لم يَكُنْ مِن هذا الوطْءِ حَتّى يُنْسَبَ إلَيْه وتَنْقَضيَ به العِدّةُ اهـ سم . ◘ قولُه: (أمّا لو ولَدَتْهما مَعًا) أي بأنْ تَمَّ انْفِصالُهما، وإنْ تَقَدَّمَ ابْتِداءُ خُروجِ أحَدِهِما فالمُعْتَبَرُ في التَّرْتيبِ والمعيّةِ الانْفِصالُ اهـ حَلَبيٌّ . ◘ قولُه: (ولَدًا) عِبارةُ الرّوْضِ أو كُلَّما ولَدْتِ ولَدًا فوَلَدَتْ في بَطْنٍ ثَلاثةً مَعًا طَلُقَتْ ثَلاثًا اهـ . وقَضيّةُ التَّقْييدِ بوَلَدٍ أنّه عندَ حَذْفِه لا تَطْلُقُ ثَلاثًا إذا ولَدَتْ ثَلاثةً مَعًا؛ لأنّه وِلادةٌ واحِدةٌ سم على حَجّ اهـ ع ش . أقولُ وسَيُصَرِّحُ به الشّرْحُ قُبَيْلَ قولِ المتنِ ولو قال لأربَعٍ .

◘ قولُ (المتنِ: (مِن حَمْلٍ) وفي تَجْريدِ المُزَجَّدِ إذا قال كُلَّما ولَدْت ولَدًا فأنْتِ طالِقٌ فوَلَدَتْ ثَلاثةً

◘ قولُه: (بأنْ وطِئَها بَعْدَ وِلادةِ الأوّلِ) قَضيّتُه أنّه لو وطِئَها قَبْلَ وِلادَتِه لم يَكُنْ حَمْلًا آخرَ . ◘ قولُه: (بَعْدَ وِلادةِ الأوّلِ) وقَبْلَ مُضيِّ عِدّةٍ . ◘ قولُه: (وأتَتْ بالثاني لأربَعِ سِنينَ)، وإلّا لم يُمْكِنْ مِن هذا الوطْءِ حَتّى يُنْسَبَ إلَيْه وتَنْقَضيَ به العِدّةُ . ◘ قولُه: (وإنْ قال كُلَّما ولَدْتِ ولَدًا إلخ) في الرّوْضِ أو كُلَّما ولَدْت ولَدًا فوَلَدَتْ في بَطْنٍ ثَلاثةً مَعًا طَلُقَتْ ثَلاثًا اهـ وقَضيّةُ التَّقْييدِ بوَلَدٍ أنّه عندَ حَذْفِه لا تَطْلُقُ ثَلاثًا إذا ولَدَتْ ثَلاثًا مَعًا؛ لأنّه وِلادةٌ واحِدةٌ .

(فَرْعٌ): عَلَّقَ بالوِلادةِ فوَلَدَتْ حَيَوانًا غيرَ آدَميٍّ فهَلْ تَطْلُقُ يَنْبَغي نَعَمْ؛ لأنّها وِلادةٌ، وهو ولَدٌ م ر .

◘ قولُه في (المتنِ: (ثَلاثةً مِن حَمْلٍ) في الرّوْضِ وشَرْحِه في بابِ العِدَدِ . (فَرْعٌ): لو عَلَّقَ طَلاقَها بالوِلادةِ فأتَتْ بالوَلَدِ ثم بآخَرَ وكانَ بَيْنَهما دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ طَلُقَتْ بالأوّلِ وانْقَضَتْ عِدّتُها بالثّاني ولَحِقاه فإنْ كانَ بَيْنَهما سِتّةُ أشْهُرٍ فأكْثَرُ لم يَلْحَقْه الثّاني إنْ كانَ بائِنًا؛ لأنّ العُلوقَ به لم يَكُنْ في النِّكاحِ بخِلافِ ما إذا لم يُعَلِّقِ الطّلاقَ بالوِلادةِ حَيْثُ يَلْحَقُه الوَلَدُ إلى أربَعِ سِنينَ لاحتِمالِ العُلوقِ في النِّكاحِ، وكذا لا يَلْحَقُه الثّاني إنْ كانَتْ رَجْعيّةً بناءً على أنّ السِّنينَ الأربَعَ تُعْتَبَرُ مِن وقْتِ الطّلاقِ لا مِن وقْتِ انْقِضاءِ العِدّةِ وانْقَضَتْ به العِدّةُ، وإنْ لم يَلْحَقْه لاحتِمالِ وطْءٍ بشُبْهةٍ منه بَعْدَ الفِراقِ إذا ادَّعَتْه أخْذًا مِمّا مَرَّ، وإنْ كانَ ما ولَدَتْه ثَلاثةً انْقَضَتْ عِدّتُها بالثّالِثِ إنْ كانَ بَيْنَه وبَيْنَ الأوّلِ دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ ولَحِقوه أي الثّلاثةُ، وإنْ كانَ بَيْنَ الأوّلِ والثّالِثِ سِتّةُ أشْهُرٍ فأكْثَرُ وبَيْنَ الثّاني والأوّلِ دونَها لَحِقاه دونَ الثّالِثِ، وإنْ كانَ بَيْنَه وبَيْنَ الثّاني دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ كما صَرَّحَ به الأصْلُ وانْقَضَتْ عِدّتُها بالثّاني، وإنْ كانَ بَيْنَ الثّاني والأوّلِ سِتّةُ أشْهُرٍ فأكْثَرُ وبَيْنَ الثّاني والثّالِثِ دونَها لم يَلْحَقاه، وكذا إنْ كانَ ما بَيْنَ كُلٍّ منهم وتاليه سِتّةُ أشْهُرٍ انْتَهى سُقْتُه مع طولِه؛ لأنّ فيه إيضاحَ المقامِ، ومنه يَظْهَرُ صِحّةُ تَقْييدِ المُصَنِّفِ بقولِه مِن حَمْلٍ إلخ فتَأمَّلْه .

◘ قولُه في (المتنِ: (مِن حَمْلٍ) قال الزّرْكَشيُّ الثّالِثُ أي مِن التَّنْبيهاتِ تَقْييدُه بالحمْلِ مع أنّ حُكْمَ الحمْلَيْنِ

(وقَعَ بالأوّلينِ طَلْقَتانِ) عَمَلًا بقضيّةِ كلّما (وانقضت) عِدَّتُها (بالثالِثِ) لِتَبَيُّنِ براءةِ الرَّحِمِ (ولا يقعُ به ثالثة) أو ولَدَتْ اثنين مُرَتَّبًا فواحدةٌ بالأوّلِ وانقضت عِدَّتُها بالثاني، ولا يقعُ به ثانيةٌ (على الصّحيحِ) لِما مَرَّ أنّه لا يقعُ به إلا عندَ تمامِ انفِصالِه، وهو وقتُ انقضاءِ العِدَّةِ لِبراءةِ الرَّحِمِ به، ومُقارَنةُ الوُقوعِ لانقضائِها مُتعذِّرٌ؛ إذْ لا عِصْمةَ حينئذٍ ولهذا لو قال: أنت طالِقٌ مع موتي لم يقعْ ولو قال لِغيرِ موطُوءةٍ إذا طَلَّقْتُك فأنت طالِقٌ فطَلَّقَها لم يقعْ المُعَلَّقةُ لِمُصادَفتِها البيْنُونةَ ولو

مُتَعاقِبِينَ وكانَ بَيْنَ الولَدِ الثّاني والثّالِثِ سِتّةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرُ فالثّالِثُ حَمْلٌ حادِثٌ لا يَلْحَقُه وتكونُ العِدّةُ قد انْقَضَتْ بالولَدِ الثّاني انْتَهى فَيُتَأمَّلُ فَتَقْيِيدُ المُصَنِّفِ بقولِه مِن حَمْلٍ احتِرازٌ عَن مِثْلِ هذا سم على حَجّ اه ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وانقَضَتْ بالثالِثِ) يَنْبَغي فيما إذا كانَ كُلُّ واحِدٍ حَمْلًا آخَرَ أنْ تَنْقَضيَ العِدّةُ بالثّاني، ولا يَقَعُ به ثانيةٌ لِفَراغِ الرّحِمِ بوِلادَتِه إذ عندَ وِلادَتِه لا يَكونُ الثّالِثُ في الرّحِمِ حَتّى يُنافيَ الفراغَ؛ لأنّه حَمْلٌ آخَرَ، ولا يَجْتَمِعُ ولَدانِ مِن حَمْلَيْنِ في رَحِمٍ فَلْيُتَأمَّلْ، وكذا فيما إذا كانَ الأوّلانِ حَمْلًا واحِدًا والثّالِثُ حَمْلًا آخَرَ فَتَنْقَضي بالثّاني، ولا يَقَعُ به ثانيةٌ لِما ذُكِرَ فَتَقْيِيدُ المتنِ بالحمْلِ الواحِدِ ظاهِرٌ اه سم.

▫ قولُه: (أو ولَدَت اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا) في الرّوْضِ وشَرْحِه أو أتَتْ بوَلَدٍ ثم بآخَرَ وكانَ بَيْنَهما دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ طَلُقَتْ بالأوّلِ وانْقَضَتْ عِدَّتُها بالثّاني ولَحِقاه فإن كانَ بَيْنَهما سِتّةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرُ لم يَلْحَقْه الثّاني بائِنًا كانَتْ أو لا وانْقَضَتْ به العِدّةُ، وإنْ لم يَلْحَقْه لاحتِمالِ وطْءٍ بشُبْهةٍ منه بَعْدَ الفِراقِ إذا ادَّعَتْه أخْذًا مِمّا مَرَّ انْتَهى اه سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: آنِفًا في شَرْحِ أو ولَدْت فَأنْتِ طالِقٌ. ▫ وقولُه: (به) أي: بالوِلادةِ.

▫ وقولُه: (انفِصالِه) أي: الولَدِ. ▫ وقولُه: (ومُقارَنةُ الوُقوعِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الصّحيحِ. ▫ قولُه: (لِبَراءةِ الرّحِمِ بِه) أي: دونَ ما قَبْلَه اه سم. ▫ قولُه: (ومُقارَنةُ الوُقوعِ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه مُتَعَذِّرٌ. ▫ قولُه: (ولِهذا) أي: لِلتَّعَذُّرِ. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) عَطْفٌ على لو قال: أنْتِ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو قال إلخ.

إذا كانَ الثّاني والثّالِثُ لاحِقًا لِلزّوْجِ كَذلك كما سَبَقَ انْتَهى، وفي الرّوْضِ وشَرْحِه فإن عَقَّبَتْه أي الولَدَ الذي وقَعَ به الطّلاقُ بآخَرَ يَلْحَقُ الزّوْجَ بأنْ ولَدَتْه لِدونِ أربَعِ سِنينَ انْقَضَتْ عِدَّتُها به، وفي تَجْريدِ المُزَجَّدِ إذا قال كُلّما ولَدْت ولَدًا فَأنْتِ طالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلاثةً مُتَعاقِبِينَ وكانَ بَيْنَ الولَدِ الثّاني والثّالِثِ سِتّةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرُ فالثّالِثُ حَمْلٌ حادِثٌ لا يَلْحَقُه وتكونُ العِدّةُ قد انْقَضَتْ بالولَدِ الثّاني انْتَهى فَلْيُتَأمَّلْ فَتَقْيِيدُ المُصَنِّفِ بقولِه مِن حَمْلٍ احتِرازٌ عَن مِثْلِ هذا.

▫ قولُه في المتنِ: (مِن حَمْلٍ وقَعَ بالأوّلَيْنِ طَلْقَتانِ وانْقَضَت بالثّالِثِ) يَنْبَغي فيما إذا كانَ كُلُّ واحِدٍ حَمْلًا آخَرَ أنْ تَنْقَضيَ العِدّةُ بالثّاني، ولا يَقَعُ به ثانيةٌ لِفَراغِ الرّحِمِ بوِلادَتِه إذ عندَ وِلادَتِه لا يَكونُ الثّالِثُ في الرّحِمِ حَتّى يُنافيَ الفراغَ؛ لأنّه حَمْلٌ آخَرَ، ولا يَجْتَمِعُ ولَدانِ مِن حَمْلَيْنِ في رَحِمٍ فَلْيُتَأمَّلْ، وكذا فيما إذا كانَ الأوّلانِ حَمْلًا واحِدًا والثّالِثُ حَمْلًا آخَرَ فَتَنْقَضي بالثّاني، ولا يَقَعُ به ثانيةٌ لِما ذُكِرَ وحينَئِذٍ فَتَقْيِيدُ المتنِ بالحمْلِ الواحِدِ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لِبراءةِ الرّحِمِ به) أي: دونَ ما قَبْلَهُ.

وَلَدَتْ أربعةً كذلك طَلُقت ثلاثًا وانقضت عِدَّتُها بالرّابع أمّا لو وَلَدَتْهم مَعًا فيقعُ الثلاثُ (وتعتدّ بالأقراءِ) فإنْ لم يَقُلْ هنا ولَدًا ونَواه فكذلك، وإلا وقَعَتْ واحدةٌ فقط. (ولو قال لأربعٍ) حَوامِلَ (كلّما) وكذا أي على ما جَرى عليه جمعٌ لكِنَّ الأوجَهَ اختصاصُ الأحكامِ الآتيةِ بكلّما دون غيرِها ولو أي لأنّها، وإنْ أفادَتْ العمومَ لا تُفيدُ التّكرارَ ولذلك تتِمّةٌ في شرحِ الإرشادِ (ولَدَتْ

▫ قولُه: (كذلك) أي: مِن حَمْلٍ واحِدٍ مُرَتَّبِينَ. ▫ قولُه: (أمّا لو ولَدَتْهم) أي: الثّلاثةَ أو الأربعَ.

▫ قولُه: (مَعًا) أي: بأنْ يَخرُجوا في كيسٍ واحِدٍ اهـ ع ش فإن لم يَقُلْ هُنا أي فيما لو ولَدَتْهم مَعًا سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فكذلك) أي: يَقَعُ الثّلاثُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ لم يَقُلْ هُنا ولَدًا، ولم يَنوِه.

▫ قولُه: (وقَعَتْ واحِدةٌ) أي: لِعَدَمِ تكرُّرِ المُعَلَّقِ عليه، وهو الوِلادةُ. ▫ قولُه: (حَوامِلَ) أي: منه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والرّشيديُّ إنّما قُيِّدَ به لِقولِ المُصَنِّفِ فيما يَأتي وانقَضَتْ عِدَّتُهما بولادَتِهِما، وإلاّ فالحُكْمُ مِن حَيْثُ وُقوعُ الطّلاقِ لا يَتَقَيَّدُ بهذا القيدِ اهـ. ▫ قولُه: (على ما جَرى عليه جَمْعٌ) وافَقَهم المُغْني. ▫ قولُه: (لكِنّ الأوجَهَ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (لأنّها، وإنْ أفادَت العُمومَ لا تُفيدُ التّكرارَ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ هذا الحُكْمُ المذكورُ هُنا لا يَتَوَقَّفُ على التّكرارِ بل يَكفي فيه العُمومُ؛ لأنّه إذا قال أيّتُكُنَّ ولَدَتْ فَصَواحِباتُها طَوالِقُ فَقد عَلَّقَ على وِلادةِ كُلِّ واحِدةٍ طَلاقَ صَواحِباتِها؛ لأنّ أيّ عامّةٌ لِكُلِّ واحِدةٍ منهنّ عُمومًا شُموليًّا فَكُلُّ واحِدةٍ مُعَلَّقٌ بولادَتِها طَلاقُ غيرِها فَكُلُّ مَن ولَدَتْ وقَعَ على صَواحِباتِها فإذا ولَدْنَ مَعًا وقَعَ بولادةِ كُلِّ واحِدةٍ على مَن عَداها فَيَقَعُ على كُلِّ واحِدةٍ ثَلاثٌ بولادةِ صَواحِبِها الثّلاثِ فَوُقوعُ الطّلاقِ على كُلٍّ ما لم يَنْشَأْ عَن دَلالةِ الأداةِ على التّكرارِ بل عَن دَلالَتِها على العُمومِ المُقتَضي لِتَعَدُّدِ التّعليقِ ويُصَرِّحُ به قولُ الرّوضِ أو قال أيّتُكُنَّ لم أطَأْها اليومَ فَصَواحِبُها طَوالِقُ فإن لم يَطَأْ فيه طَلُقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا إلخ نَعَمْ يَظْهَرُ التّفاوُتُ بَيْنَ ما يُفيدُ التّكرارَ وما يُفيدُ مُجَرَّدَ العُمومِ في نَحوِ أيّتُكُنَّ ولَدَتْ فَصَواحِبُها طَوالِقُ فَوَلَدَتْ واحِدةٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ وقَعَ على صَواحِبِها طَلْقةٌ واحِدةٌ ولو أتى بَدَلَ أيّ هُنا بكُلّما طَلُقْنَ ثَلاثًا فتَأمَّلْه بل قَضيّةُ ذلك أنّ غيرَ أيّ مِن صِيَغِ العُمومِ كَمَن ولَدَتْ مِنكُنَّ كذلك أيضًا، ولا مانِعَ مِن التِزامِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وعِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ تَصويرُه بكُلّما تَبِعَ فيه المُحَرَّرَ والرّوضةَ، وهو يوهِمُ

▫ قولُه: (فإن لم يَقُلْ هُنا) أي: فيما لو ولَدَتْهم مَعًا. ▫ قولُه: (لأنّها، وإنْ أفادَت العُمومَ لا تُفيدُ التّكرارَ) أقولُ عَدَمُ إفادةِ أيّ التّكرارَ لا شَكَّ أنّه الصّوابُ، وإنْ أفادَت العُمومَ إذ التّكرارُ غيرُ العُمومِ وأحَدُهما لا يَستَلزِمُ الآخَرَ لكن لِقائِلٍ أنْ يَقولَ هذا الحُكْمُ المذكورُ هُنا لا يَتَوَقَّفُ على التّكرارِ بل يَكفي فيه العُمومُ؛ لأنّه إذا قال أيّتُكُنَّ ولَدَتْ فَصَواحِباتُها طَوالِقُ فَقد عَلَّقَ على وِلادةِ كُلِّ واحِدةٍ طَلاقَ صَواحِباتِها؛ لأنّ أيّ عامّةٌ لِكُلِّ واحِدةٍ منهنّ عُمومًا شُموليًّا فَكُلُّ واحِدةٍ مُعَلَّقٌ بولادَتِها طَلاقُ غيرِها فَكُلُّ مَن ولَدَتْ وقَعَ على صَواحِباتِها فإذا ولَدْنَ مَعًا وقَعَ بولادةِ كُلِّ واحِدةٍ على مَن عَداها فَيَقَعُ على كُلِّ واحِدةٍ ثَلاثٌ بولادةِ صَواحِباتِها الثّلاثِ فَوُقوعُ الطّلاقِ على كُلٍّ لم يَنْشَأْ عَن دَلالةِ الأداةِ على التّكرارِ بل عَن دَلالَتِها على العُمومِ المُقتَضي لِتَعَدُّدِ التّعليقِ ويَدُلُّ على ذلك بل يُصَرِّحُ به قولُ الرّوضِ ما نَصُّه أو قال أيّتُكُنَّ لم أطَأْها اليومَ فَصَواحِباتُها طَوالِقُ فإن لم يَطَأْ فيه طَلُقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا إلخ نَعَمْ يَظْهَرُ التّفاوُتُ بَيْنَ ما يُفيدُ التّكرارَ وما

واحدةً) منكُنَّ (فصَواحبُها طَوالِقُ فولَدْنَ مَعًا) أو ثلاثٌ مَعًا ثم الرابعةُ، وقد بَقِيَتْ عِدَّتُهُنَّ إلى وِلادتها (طَلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا)؛ لأنّ لِكلِّ واحدةٍ ثلاثُ صَواحبَ فيقعُ بوِلادةِ كلٍّ على مَنْ عداها طَلْقة طَلْقة لا على نفسِها ويعتَدِدْنَ جميعًا بالأقراءِ إلا الرابعةَ في الصُّورةِ الثانيةِ فبالوضْعِ و كرَّرَ ثلاثًا لِئلّا يُتوَهَّمَ أنّه لِمجمُوعِهِنَّ (أو) ولَدْنَ (مُرتَّبًا طَلُقتِ الرابعةُ ثلاثًا) بولادةِ كلٍّ من الثلاثِ طَلْقة وانقضت عِدَّتُها بوِلادَتِها (وكذا الأُولى) تَطْلُقُ ثلاثًا (إنْ بَقِيَتْ عِدَّتُها) عندَ وِلادةِ الرابعةِ؛ لأنه وُلِدَ بعدَها ثلاثٌ، وهي فيها. والطّلاقُ الرّجعيُّ لا ينفي الصُّحْبةَ والزوجيّةَ إذْ لو حَلَفَ بطلاقِ نِسائِه أو زوجاته أو طَلَّقَهُنَّ دخلتْ فيهنَّ وتعتَدُّ بالأقراءِ، ولا تَستأنِفُ لِلطَّلْقة الثانيةِ والثالِثةِ بل تبني على ما مَضى من عِدَّتها (و) طَلُقت (الثانيةُ طَلْقة) بوِلادةِ الأولى (و) طَلُقت (الثالِثةُ طَلْقتَين) بوِلادةِ الأُولى والثانيةِ (وانقضت عِدَّتُهما بوِلادَتِهما) فلا يَلْحَقُهما طلاقٌ من بعدِهِما ما لم يَلِدا توأمَين ويتأخَّرْ ثانيهِما لِولادةِ الرّابعةِ فتَطْلُقانِ ثلاثًا ثلاثًا وسيذكرُ أنّ شرطَ انقضاءِ العِدّةِ بالولدِ لُحوقُه بالزوجِ (وقيلَ لا تَطْلُقُ الأُولى وتَطْلُقُ الباقياتُ طَلْقة طَلْقة)؛ لأنّ مَنْ عَلَّقَ طلاقَهُنَّ بوِلاتها خَرَجْنَ عن كونِهِنَّ صَواحبَ لها ويَرِدُ، وإنْ قيلَ عليه الأكثرون بمَنْعِ ما

اشتِراطُ أداةِ التَّكرارِ قال ابنُ النّقيبِ ولَيْسَ كَذلك فإنَّ التَّعليقَ بأنْ كَذلك فلو مَثَّلَ بها كانَ أحْسَنَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَوَلَدْنَ مَعًا إلخ) ويُعْتَبَرُ انْفِصالُ جَميعِ الوَلَدِ ولو سقْطًا كما مَرَّ فإن أسقَطَتْ ما لم يَبِنْ فيه خَلْقُ آدَميٍّ تامًّا لم تَطْلُقْ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو ثَلاثٌ مَعًا) إلى قولِ المتنِ: (وقيلَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وَقد بَقِيَتْ إلخ) أي: وإلاّ لم تَقَعِ الثّالِثةُ على البَقيّةِ إذ لا صِحّةَ لِهذا اهـ سم. ▫ قولُه: (في الصُّورةِ الثّانيةِ) أي: قولِه أو ثَلاثٌ مَعًا ثم الرّابعةُ إلخ. ▫ قولُه: (إنّه أي الثّلاثَ لِمَجموعِهِنّ) أي: بتَوْزيعِ الثّلاثِ على الأربَعِ وتَكْميلِ المُنْكَسِرِ. ▫ قولُه: (وَهي فيها) أي: في العِدّةِ. ▫ قولُه: (دَخَلَتْ) أي الرَّجْعيّةُ فيهِنَّ أي النِّساءِ أو الزَّوْجاتِ. ▫ قولُه: (وَتَعْتَدُّ) أي: الأُولى بالأقراءِ أو الأشْهُرِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (والثّالِثةُ طَلْقتَيْنِ) أي: إنْ بَقِيَتْ عِدَّتُها عندَ وِلادةِ الثّانيةِ لِما يُفيدُه قولُه وانْقَضَتْ إلخ.

▫ قولُه: (طَلاقٌ مِن بَعْدِهِما) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني طَلاقٌ بوِلادةِ مِن بَعْدِهِما اهـ. ▫ قولُه: (لُحوقُه بالزّوجِ) فيه شَيْءٌ لِما عُلِمَ مِمّا مَرَّ عَنِ الرَّوْضِ وشَرْحِه مِن انْقِضاءِ العِدّةِ بالولَدِ، وإنْ لم يَلْحَقِ الزَّوْجَ إلاّ أنْ يُرادَ لُحوقُه به ولو بدَعْوَى الزَّوْجةِ، وإنْ لم يَلْحَقْ بذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنّ مَن عَلَّقَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ

يُفيدُ مُجَرَّدَ العُمومِ في نَحْوِ أيَّتُكُنَّ ولَدَتْ فَصَواحِباتُها طَوالِقُ فَوَلَدَتْ واحِدةٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ وقَعَ على صَواحِباتِها طَلْقةٌ واحِدةٌ ولو أُتِيَ بَدَلَ أي هُنا بكُلَّما طَلُقْنَ ثَلاثًا فَتَأمَّلْه بل قَضيّةُ ذلك أنّ غيرَ أيٍّ مِن صِيَغِ العُمومِ كَمَن ولَدَتْ مِنكُنَّ كَذلك أيضًا، ولا مانِعَ مِن التِزامِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقد بَقِيَتْ عِدَّتُهُنّ إلى وِلادَتِها) أي: وإلاّ لم تَقَعِ الثّالِثةُ على البَقيّةِ إذ لا صُحْبةَ لَهُنَّ. ▫ قولُه: (لُحوقُه بالزّوجِ) فيه شَيْءٌ لِما عُلِمَ مِمّا مَرَّ في الرَّوْضِ وشَرْحِه مِن انْقِضاءِ العِدّةِ بالولَدِ، وإنْ لم يَلْحَقْه الزَّوْجُ إلاّ أنْ يُرادَ لُحوقُه به ولو بدَعْوَى الزَّوْجةِ، وإنْ لم يَلْحَقْ بذلك.

عُلِّلَ به كما مَرَّ (وإنْ ولَدْنَ ثِنتانِ مَعًا ثم ثِنتانِ مَعًا) وعِدَّةُ الأولَيينِ باقيةٌ (طَلُقت الأُولَيانِ ثلاثًا ثلاثًا) واحدٌ بولادةِ مَنْ معها وثِنتانِ بولادةِ الأخيرَتَين أمّا إذا لم تبقَ عِدّةُ الأُولَيَين لِولادةِ الأخيرَتَين فلا يقعُ على مَنِ انقضت عِدَّتُها إلا طَلْقة (وقِيلَ) تَطْلُقُ كلٌّ منهما (طَلْقة) بناءً على الضَّعيفِ السَّابقِ (و) طَلُقت (الأخرَيانِ طَلْقتَين طَلْقتَين) بولادةِ الأُولَيَين، ولا يقعُ على كلٍّ منهما بولادةِ مَنْ معها شيءٌ لانقضاءِ عِدَّتَيهِما بولادتهما. وإنْ ولَدْنَ ثِنتانِ مُرتَّبًا ثم ثِنتانِ مَعًا طَلُقت الأُولى ثلاثًا والثانيةُ طَلْقة والأخرَيانِ طَلْقتَين طَلْقتَين أو ثِنتانِ مَعًا ثم ثِنتانِ مُرتَّبًا طَلُقت الأُولَيانِ والرّابعةُ ثلاثًا ثلاثًا والثالثةُ طَلْقتَين أو واحدةٌ ثم ثلاثًا مَعًا طَلُقت الأُولى ثلاثًا ومَنْ بعدَها طَلْقة طَلْقة أو واحدةٌ ثمّ اثنتانِ مَعًا ثمّ واحدةٌ طَلُقت الأُولى والرّابعةُ ثلاثًا ثلاثًا والثانيةُ والثالِثةُ طَلْقة طَلْقة وتَبِينُ كلٌّ منهما بولادَتها والتعليقُ بالحيضِ أو برُؤْيةِ الدّمِ يقعُ الطَّلاقُ فيه برُؤْيةِ أو علمِ أوّلِ دَمٍ يَطرأ بعدَ التعليقِ ويُمْكِنُ كونُه حيضًا ثمّ إنْ انقطَعَ قبلَ أقَلِّه بَانَ أنْ لا طلاقَ ومَرَّ أنّها لو ماتتْ بعدَ رُؤْيَته وقبلَ يومٍ وليلةٍ وقَعَ عَمَلًا بالظّاهرِ وكالحيضِ فيما ذُكِرَ أنّه في التعليقِ لا بُدَّ من ابتدائِه، ولا تَكفي استِدامته الطُّهرَ وسائِرَ الأوصافِ قال في أصلِ الروضةِ إلا أنّه سيأتي في كِتابِ الأيمانِ أنّ استدامةَ الرُّكوبِ واللُّبْسِ لُبسٌ ورُكوبٌ فلْيكن كذلك في الطَّلاقِ انتهى. وقضيّتُه أنّه يأتي

والمُغْني وتَطْلُقُ الباقياتُ طَلْقةً طَلْقةً بولادةِ الأولَى؛ لأنّهنّ صَواحِبُها عندَ وِلادَتِها لاشْتِراكِ الجميعِ في الزّوجيّةِ حينَئِذٍ وبِطَلاقِهِنّ انْقَضت الصُّحْبةُ بَيْنَ الجمْعِ فلا تُؤثّرُ وِلادَتُهنّ في حَقِّ الأولَى، ولا وِلادةُ بعضِهِنّ في حَقِّ بعضِ الأوَلِ ورُدَّ بأنّ الصُّحْبةَ لا تَنْتَفي بالطّلاقِ الرّجْعيِّ إلخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: آنِفًا بقولِه والطّلاقُ الرّجعيُّ إلخ. ▫ قولُه: (عَلى كُلِّ إلخ) لَعَلَّ الأولَى على واحِدةٍ منهما. ▫ قولُه: (وإنْ ولَدْنَ ثِنتانِ) إلى قولِه: (ومَراتِبُها) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (طَلُقَت الأولَى ثلاثًا) أي: إذا بَقِيَتْ عِدَّتُها إلى وِلادةِ الرّابِعةِ. ▫ قولُه: (أو اثْنتانِ مَعًا) أي: وقد بَقِيَتْ عِدَّتُهما إلى وِلادةِ الرّابِعةِ. ▫ قولُه: (أو واحِدةً) أي: وعِدّتُها باقيةٌ إلى وِلادةِ الرّابِعةِ. ▫ قولُه: (أو واحِدةٌ ثم ثِنتانِ مَعًا إلخ) وما ذُكِرَ في المتنِ والشّرحِ ثَماني صوَرٍ وضابِطُها أنّ إيقاعَ الثّلاثِ على كُلِّ واحِدةٍ هو القاعِدةُ إلاّ مَن وضَعَتْ عَقِبَ واحِدةٍ فقَطْ فتَطْلُقُ طَلْقةً فقَطْ أو عَقِبَ ثِنْتَيْنِ فقَطْ فتَطْلُقُ طَلْقتَيْنِ فقَط اهـ مُغْني زادَ النّهايةُ وأخصَرُ مِن ذلك أنْ يُقال طَلُقَتْ كُلٌّ بعَدَدِ مَن سَبَقَها ومَن لم تَسْبِقْ ثَلاثًا اهـ. ▫ قولُه: (يَطرَأ) أخرَجَ الدّوامَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُمْكِنُ كَوْنُه حَيْضًا إلخ) لَعَلّه راجِعٌ لِلتّعليقِ برُؤْيةِ الدّمِ أيضًا ثم رَأيت في النّهايةِ ما نَصُّه ولو عَلّقَ طَلاقَها برُؤْيةِ الدّمِ حُمِلَ على دَمِ الحيْضِ فيَكفي العِلْمُ به كالهِلالِ فإن فُسِّرَ بغيرِ دَمِ الحيْضِ وكانَ يَتَعَجّلُ قَبْلَ حَيْضِها قُبِلَ ظاهِرًا، وإنْ كانَ يَتأخّرُ عنه فلا اهـ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في أوّلِ الفصلِ. ▫ قولُه: (وكالحيْضِ) خبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه الطُّهرُ. ▫ قولُه: (أنّه في التّعليقِ إلخ) بَيانٌ لِما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فلْيَكُنْ) أي: استِدامةُ الرُّكوبِ واللُّبْسِ كَذلك أي كابْتِدائِهِما. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه) أي: كَلامِ أصْلِ الرّوْضةِ.

▫ قولُه: (يَطرَأ) خَرَجَ الدّوامُ.

هنا التَّفصيلُ الآتي ثمّ إنّ ما يُقدَّرُ بمُدَّةٍ تكونُ استدامَتُه كابتدائِه وما لا فلا لَكِنْ قضيّةَ فرْقِ المُتَوَلّي بين الرُّكُوبِ والحيضِ بأنّ استدامةَ الرُّكُوبِ باختيارِها بخلافِ استدامةِ الحيضِ أنّه لا يأتي هنا ذلك التّفصيلُ وأنّه لا تكونُ هنا الاستدامةُ كالابتداءِ إلا في الاختياريِّ لا غيرُ وكأنّ هذا هو مُرادُ البُلْقينيِّ بقولِه الأقوى في الفرقِ أنّ نحوَ الحيضِ مُجَرَّدُ تعليقٍ لا حَلِفَ فيه أي؛ لأنّه ليس باختيارِها فعمِلْنا بقضيّةِ أداةِ التعليقِ من اقتضائِها إيجادَ فعلٍ مُستأنَفٍ والاستدامةُ ليستْ كذلك بخلافِ نحوِ الرُّكُوبِ فإنّ التعليقَ به يُسَمَّى حَلِفًا أي؛ لأنّه باختيارِها فأمْكَنَ فيه الحثُّ والمنعُ فأتَى فيه تفصيلُ الحلِفِ أنّ استدامَتَه كابتدائِه، وله فرقٌ آخرُ يُوافِقُ إطلاقَ الأصحابِ أنّ الاستدامةَ هنا ليستْ كالابتداءِ مُطْلَقًا لكِنّ كلامَ أصلِ الروضةِ المذكورَ يُخالِفُ هذا فمن ثَمّ كان الأوجَه فرقَه الأوّلَ والحَقَ بذلك مَنْ حَلَفَ لا يُسافِرُ لِبَلَدِ كذا فيحنَثُ ظاهِرًا بمُفارَقَته لِعُمْرانِ بَلَدِه قاصِدًا السَّفرَ إليها ثمّ إنْ لم يَصِلْ إليها بَانَ أنْ لا طلاقَ، وقد يُفرَّقُ بأنّ الغالِبَ في الدّمِ في زَمَنِ إمكانِه أنّه حيضٌ، ولا كذلك السَّفرُ على أنّ الذي يَتّجِه في صورَته أنّه لا يقعُ إلا عندَ بُلوغِ البلَدِ إذْ لا يُسَمَّى مُسافِرًا إليها إلا حينئذٍ بخلافِه في مسألَتنا فإنّه بمُضيِّ يومٍ وليلةٍ يتبيَّنُ وُقوعُه من أوّلِ الحيضِ وحينئذٍ فلا جامِعَ بين المسألَتَين فإنْ عَلَّقَ به في أثنائِه لم يقعْ حتى تَطْهُرَ ثمّ يَبْتَدِئَها الحيضُ فإنْ قال حيضةً لم تَطْلُقْ إلا بتمامِ حيضةٍ آتيةٍ بعدَ التعليقِ.

(وتُصَدَّقُ) المرأةُ (بيمينِها في حيضِها)، وإنْ خالَفت عادَتَها (إذا عَلَّقَها) أي طلاقَها (به) ......

▫ قولُه: (ثَمّ) أي: في الأيمانِ. ▫ وقولُه: (ما يُقدَّرُ إلخ) بَيانٌ لِلتّفصيلِ. ▫ قولُه: (وكأنّ هذا) أي: مِن أنّه لا يَكونُ استِدامةُ إلخ. ▫ قولُه: (إنّ نَحوَ الحيضِ) أي: التّعْليقُ بهِ. ▫ قولُه: (لَيسَتْ كذلك) أي: إيجادُ فِعْلٍ إلخ. ▫ قولُه: (استِدامَتُه إلخ) بَيانٌ لِلتّفصيلِ. ▫ قولُه: (ولَهُ) أي: لِلْبُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في الطّلاقِ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: في الاختياريِّ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (فَرْقَه الأوّلَ) أي: وإن اقْتَضى التّخْصيصَ بالاخْتياريِّ بناءً على أنّه أرادَ ما أشارَ إلَيْه المُتَوَلّي اهـ سم. ▫ قولُه: (والْحَق بذلك) أي: بالتّعْليقِ بالحيْضِ. ▫ قولُه: (بانَ أنْ لا طَلاقَ) كذا في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلام اهـ سم. ▫ قولُه: (في صورَتِهِ) أي: السّفَرِ. ▫ قولُه: (وُقوعُهُ) أي: الطّلاقِ. ▫ قولُه: (فإن عَلَّقَ بهِ) أي: بالحيْضِ. ▫ قولُه: (فإن قال) إلى قولِه: (وسَيأتي) في النّهايةِ والمُغْني حَيْضةً أي: إنْ حِضْت حَيْضةً فأنتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (وإنْ خالَفَتْ عادَتَها) أقولُ ما لم تَكُنْ آيِسةً فإن كانَتْ كَذلك لم تُصَدَّقْ؛ لأنّ ما كانَ مِن خَوارِقِ العاداتِ لا يُعَوَّلُ عليه إلاّ إذا تَحَقَّقَ وُجودُه، وهي هُنا ادَّعَتْ ما هو مُسْتَحيلٌ عادةً فلا يُقْبَلُ منها وبه يُعْلَمُ ما في قولِ سم على مَنْهَجٍ.

(فَرْعٌ): لَو ادّعَت الحيْضَ ولكن في زَمَنِ اليأسِ فالظّاهِرُ تَصْديقُها لِقولِهم إنّها لو حاضَتْ رَجَعَت العِدّةُ مِن الأشْهُرِ إلى الأقْراءِ بَرّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فَمِن ثَمّ كانَ الأوجَه فَرْقَهُ) أي: وإن اقْتَضى التّخْصيصَ بالاخْتياريِّ بناءً على أنّه أرادَ ما أشارَ إلَيْه المُتَوَلّي. ▫ قولُه: (بانَ أنْ لا طَلاقَ) كذا في فَتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ.

أي الحيضِ فادَّعَته وكذَّبها؛ لأنها مُؤْتَمَنةٌ عليه لكن لِتُهْمَتها فيه لِنحوِ كراهةِ الزوجِ حَلَفت وسيأتي ما يُعْلَمُ منه أنّ هذا لا يُخالِفُ القاعِدةَ المُشارَ إليها فيما يأتي وحاصِلُها أنّه متى عَلّقَ بوجودِ شيءٍ يُمْكِنُ إقامةُ الزوجةِ البيِّنةَ عليه فادَّعَته وأنكر صُدِّقَ بيَمينِه أو بنفيِه فادَّعَى وجودَه وأنكرتْ فإنْ لم يَتعلّقْ بفعلِه وفعلِها كأنْ لم يدخلْ زَيْدٌ الدّارَ صُدِّقَ أيضًا لأصلِ بَقاءِ النّكاحِ، وإنْ كان الأصلُ عدمَ الفعلِ كذا نَقَله بعضُهم عن المُصَنِّفِ وسيأتي عنه تَناقُضٌ فيه، وإنْ تعلّقَ بأحدِهِما فإنْ لم يُعْرَفْ إلا من جِهةِ صاحِبِه غالبًا كالحُبِّ والنِّيّةِ صُدِّقَ صاحِبُه بيَمينِه أي في وجودِه وعدمِه كما هو ظاهِرٌ، ومنه كما في الكافي أنْ يُعَلِّقَ بضَرْبِه لها فضرب غيرَها فأصابها وادَّعَى أنّه إنّما قصدَ غيرَها فيُصَدَّقُ بيَمينِه؛ لأنّه أعلمُ بقَصْدِه بل لا يُمْكِنُ علمُه من غيرِه لكن نَقْلًا عن البغَوِيِّ كما يأتي في الأيمانِ بزيادةِ أنّه لا يُقْبَلُ كما تَلْزَمُه الدِّيةُ، وإنْ قال ذلك. وله احتمالٌ بالقبولِ، وهو أقوى مُدْرَكًا، ولا حُجّةَ في لُزومِ الدِّيةِ؛ لأنّ بابَ الضّمانِ أوسَعُ إذْ لا يتوَقَّفُ على قصْدٍ، ولا اختيارٍ بخلافِ ما هنا قال بعضُ المُتأخِّرين ويَتعيَّنُ الجزمُ به عندَ القرينةِ بصِدْقِه نظيرَ ما في الروضةِ وغيرِها أنّه لو أفتى فقيهٌ عامِّيًّا بطلاقٍ فأقَرَّ به ثمّ بَانَ خطأُ الفقيه ..

▫ قولُه: (أي الحيضِ) ومِثْلُه كُلُّ ما لا يُعْرَفُ إلاّ منها كَحُبِّها وبُغْضِها ونيَّتِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وكَذَّبها) وأمّا إذا صَدَّقَها الزّوجُ فلا تَحْليفَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وسَيأتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ، ولا تُصَدَّقُ فيه. ▫ قولُه: (فيما يأتي) أي: في قولِ المتنِ وتُصَدَّقُ بيَمينِها إلى قولِه: وإنْ كَذَّبَ واحِدةً اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (وحاصِلُها) أي: القاعِدةِ. ▫ قولُه: (فادَّعَته وأنْكرَ إلخ) مُقْتَضى هذه القاعِدةِ أنْ يُصَدَّقَ هو بيَمينِه في مَسْألةِ الحيْضِ؛ إذ يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه كماصَرَّحوا به مع أنّها تُصَدَّقُ فيه كما في المتنِ اهـ سم أقولُ وأشارَ الشّارِحُ إلى جَوابِه بقولِه السّابِقِ آنِفًا وسَيأتي ما يُعْلَمُ إلخ. ▫ قولُه: (أو بنَفْيِه) عَطْفٌ على بوُجودِ شَيْءٍ. ▫ قولُه: (وفِعْلِها) الأولَى إبْدالُ الواوِ بأو. ▫ قولُه: (وسَيأتي عَنْهُ) أي: عَن المُصَنِّفِ.

▫ قولُه: (فإن لم يُعْرَفْ إلاّ مِن جِهةِ صاحِبِه إلخ) في إدْخالِ هذا تَحْتَ المُقْسَمِ المُعْتَبَرِ فيه إمْكانُ إقامةِ البيِّنةِ عليه ما لا يَخْفَى فَتَأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (أي في وُجودِه إلخ) في إدْخالِه تَحْتَ قولِه أو بنَفْيِه تَأمُّلٌ.

▫ قولُه: (ومنْهُ) أي: مِمّا لا يُعْرَفُ إلاّ مِن جِهةِ صاحِبِه، وقولُه: أنْ يُعَلِّقَ بضَرْبِه إلخ في جَعْلِه مِن أفْرادِ المُعَلَّقِ بنَفْيِ شَيْءٍ تَسامُحٌ. ▫ قولُه: (وإنْ قال ذلك) أي: إنّه إنّما قَصَدَ غيرَ ذلك. ▫ قولُه: (وهو) أي: احتِمالُ القبولِ. ▫ قولُه: (الجزْمُ بِهِ) أي: باحتِمالِ القبولِ. ▫ قولُه: (أنّه لو أفْتَى إلخ) بَيانٌ لِما في الرّوْضةِ.

▫ قولُه: (فادَّعَته وأنْكَرَ صُدِّقَ بيَمينِه) مع أنّ الحيْضَ يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه كما صَرَّحوا به أي مع أنّها تُصَدَّقُ بيَمينِها إذا عَلَّقَ طَلاقَها به كما في المتنِ وكانَ مُقْتَضَى هذه القاعِدةِ أنّه يُصَدَّقُ هو بيَمينِه.

▫ قولُه: (فإن لم يُعْرَفْ إلاّ مِن جِهةِ صاحِبِه) في إدْخالِ هذا تَحْتَ القِسْمِ المُعْتَبَرِ فيه إمْكانُ إقامةِ البيِّنةِ عليه ما لا يَخْفَى فَتَأمَّلْهُ.

لم يُؤاخَذْ بذلك الإقرارِ للقرينةِ فإنّه إنّما بَناه على ظَنِّ الوُقوعِ المعذورِ به، وإنْ عُرِفَ من خارِجٍ كإنْ لم أُنْفِقْ عليك اليومَ فسيأتي آخِرَ هذا الفصلِ ومتى لَزِمَه اليمينُ فتكلَ هو أو وارِثُه حَلَفت هي أو وارِثُها وطَلُقت، وفيما إذا عَلَّقَ بما لا يُعْلَمُ إلا من الغيرِ كمَحبَّتِه أو عدمِها فادَّعاه الزوجُ وأنكر الغيرُ حَلَفت هي لا الغيرُ قال البُلْقينيُّ وأخطأ مَنْ حَلَّفَه؛ لأنه نظيرُ ما ذكروه فيمَنْ عَلَّقَ طلاقَها بحيضِ غيرِها أي من حيثُ إنّ الغيرَ لا يحلِفُ (لا في وِلادَتِها) فلا تُصَدَّقُ فيها إذا عَلَّقَ طلاقَها بها فادَّعَتْها وقال بل الولدُ مُستعارٌ (في الأصحِّ) كسائرِ الصِّفات الظّاهرةِ لِسُهولةِ إقامةِ البيِّنةِ عليها بخلافِ الحيضِ فإنّ قيامَها به مُتعسِّرٌ إذِ الدَّمُ المُشاهَدُ يُحتَمَلُ كونُه دَمَ استحاضةٍ، وهو مُرادُهما هنا بتعذُّرِه فلا يُنافي قولَهما في الشّهادات تُقبَلُ الشّهادةُ به فإنْ قُلْت: الذي مَرَّ في القاعِدةِ أنّ ما يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ به لا يُصَدَّقُ مُدَّعيه كالزِّنا فأيُّ فرقٍ بينه وبين الحيضِ فإنّ كلًّا يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ به مع التّعَسُّرِ بل رُبّما يُقالُ إنّها بالزِّنا أعسَرُ منها بالحيضِ، ومن ثَمَّ قيلَ لم يَثبُتِ الزِّنا قطُّ ببيِّنةٍ قُلْت: يُفَرَّقُ بأنّ الحيضَ مع مُشاهَدةِ خُروجِه من الفرَجِ يشتَبِه بالاستحاضةِ من كلِّ وجهٍ فلا مُمَيِّزَ فيه إلا القرينةُ الخفيّةُ والزِّنا مع مُشاهَدةِ غَيبةِ الحشَفةِ في الفرَجِ لا يشتَبِه بغيرِه فكانت الشّهادةُ بالحيضِ أعسَرَ.

□ قولُه: (لم يُؤاخَذْ) أي: العامّيُّ. □ قولُه: (عَلى ظَنِّ الوُقوعِ) أي: المُستَنِدِ إلى إفْتاءِ الفقيه بالوُقوعِ.

□ قولُه: (وإنْ عُرِفَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (إنْ لم يُعْرَفْ إلخ). □ قولُه: (فسيَأتي إلخ) جَوابٌ، وإنْ عُرِفَ إلخ. □ قولُه: (كمَحبَّتِه) المفهومُ أنّه عَلَّقَ بمَحبّةِ الغيرِ فيُشْكِلُ قولُه فادَّعاه الزّوجُ؛ لأنّه حينَئِذٍ مُعترِفٌ بالطّلاقِ فيُؤاخَذُ به، ولا حاجةَ لِحَلِفِها إذا أنْكرَ الغيرُ بل لا وجْهَ له فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه فادَّعاه الزّوجُ ظاهِرُه أي ما عَلَّقَ به فيَرِدُ عليه اعتِراضُ المُحشّي فيَتعَيَّنُ تأويلُه بأنّ المُرادَ فادَّعى ضِدَّه بقَرينةِ السّياقِ والسّباقِ اهـ ولَك دَفْعُ الاعتِراضِ مِن أصلِه بأنّ المُرادَ بقولِه: ما لا يُعْلَمُ إلخ ما يَشمَلُ وُجودَه وعَدَمَه بقَرينةِ قولِه كمَحبَّتِه إلخ فقولُه: فادَّعاه أي وُجودَه فيما إذا عَلَّقَ بعَدَمِه أو عَدَمَه فيما إذا عَلَّقَ بوُجودِه. □ قولُه: (فلا تُصَدَّقُ) إلى المتنِ في النّهايةِ وإلى قولِه: (فإن قُلْت) في المُغْني.

□ قولُه: (مُستَعارٌ) أي: مَثَلًا نِهايةٌ ومُغْني.

□ قولُ (المتنِ): (في الأصحِّ) مَحَلُّ الخِلافِ بالنِّسبةِ لِلطّلاقِ المُعلَّقِ به أمّا في لُحوقِ الولَدِ به فلا تُصَدَّقُ قَطْعًا بل لا بُدَّ مِن تَصْديقِه أو شَهادةِ أربَعِ نِسوةٍ أو عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني أي أو رَجُلٍ وامرأتَيْنِ ع ش. □ قولُه: (وهو) أي: التّعَسُّرُ. □ قولُه: (فلا يُنافي قولَهما إلخ) وقد يُقالُ أخْذًا مِمّا يَأتي أنّه لا تَعارُضَ؛ لأنّ ما هُنا ثُبوتُ حَيْضٍ يَتَرتَّبُ عليه طَلاقٌ وذلك لا يَثْبُتُ بشَهادةِ النِّسوةِ بالحيضِ وما هُناك ثُبوتُ حَيْضٍ بشَهادةِ النِّسوةِ فلا تَعارُضَ اهـ مُغْني. □ قولُه: (لا يَشتَبِه إلخ) فيه نَظَرٌ بل قد يَشتَبِه بوَطْءِ الشُّبْهةِ وبوَطْءِ

□ قولُه: (كمَحبَّتِه) المفهومُ أنّه عَلَّقَ بمَحبّةِ الغيرِ فيُشْكِلُ قولُه فادَّعاه الزّوجُ؛ لأنّه حينَئِذٍ مُعترِفٌ بالطّلاقِ فيُؤاخَذُ به، ولا حاجةَ لِحَلِفِها إذا أنْكرَ الغيرُ بل لا وجْهَ له فَلْيُتأمَّلْ. □ قولُه: (لا يَشتَبِه) فيه نَظَرٌ بل قد يَشتَبِه

(ولا تُصدَّقُ فيه) أي الحيضِ إذا كان من غيرِها مُطْلَقًا أو من نفسِها إذا كان (في تعليقِ) طلاقِ (غيرِها) به كإنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فادَّعَتْه وكذَّبَها فيُصَدَّقُ وهو عَمَلًا بأصلِ تصديقِ المُنْكِرِ لا هي إذْ لا بُدَّ من اليمينِ، وهي من الغيرِ مُمْتَنِعةٌ وفارَقَ تصديقُها من غيرِ يَمينِها في نحوِ المحبَّةِ بالنِّسبةِ لِطلاقِ غيرِها إنْ حَلَفت بإمكانِ إقامةِ البيِّنةِ على الحيضِ في الجُمْلةِ بخلافِ المحبَّةِ وسيُعْلَمُ مِمَّا يأتي أنّه لو حَلَفَ أنّها فعلَتْ كذا فقالتْ لم أفعَلْه صُدِّقَ في دعواه أنّها فعلَتْه، وإنْ قامت البيِّنةُ بخلافِ؛ لأنّه إنّما حَلَفَ على ما في ظَنِّه فزَعْمُ بعضِهم تصديقَها بيَمينِها هنا غيرُ صحيحٍ وزَعْمُ أنّها نظيرةُ إنْ لم تَدْخُلي الدّارَ اليومَ فإنّها تُصَدَّقُ في عدمِ الدُّخولِ؛ لأنّ الأصلَ عدمُه غيرُ صحيحٍ أيضًا لِما أشرت إليه من الفرقِ بين التعليقِ المحضِ والتنجيزِ المبْنيِّ على الظَّنِّ على أنّ ما ذكَره إنْ تصديقَها في عدمِ الدُّخولِ سيأتي آخِرَ الفصلِ ما يُنافيه، وفي قواعِدِ التّاجِ السُّبْكيِّ ما حاصِلُه لا أعرِفُ مسطورًا في إنْ عَلِمْت كذا فأنت طالِقٌ فقالتْ عَلِمْت إلا بَحْثَ أخي بَهاءِ الدِّينِ أنّها لا تَطْلُقُ؛ لأنّ أحدَ قيْدَيْ العلم المُطابَقة الخارجيّةُ فلم يُقبل قولُها فيه لإمكانِ البيِّنةِ عليه فلا بُدَّ أنْ يُعْلَمَ من خارجٍ وُقوعِ ذلك الشيءِ اهـ ويُؤْخَذُ منه أنّ مَحَلَّه في نحوِ إنْ عَلِمْت دخولَ زَيْدٍ الدّارَ لا في نحوِ إنْ عَلِمْت مَحبّتَه؛ لأنّ هذا لا يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه، ومن ثَمَّ لو قال إنْ أبرَأْتني من مهرِها فأبرَأَتْه ثمّ ادَّعَى جَهْلَها به وقالتْ بل أعرِفُه صُدِّقت بيَمينِها أنّها تعلَمُ قدرَه وصِفَتَه حالَ البراءةِ ولو طلب تجرِبَتَها بذِكْرِ

زَوْجةٍ تَزَوَّجها سِرًّا كما في واقِعةِ الشّهادةِ على المُغيرةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (إذا كانَ) أي: الحيْضُ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ عَلَّقَ به طَلاقَ نَفْسِها أو غيرِها اهـ كُرْديٌّ أي كأنْ حاضَتْ ضَرَّتُك فهي طالِقٌ أو أنْتِ طالِقٌ فادَّعَتْه المُخاطَبةُ وكَذَّبها الزَّوْجُ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بحَيْضِ نَفْسِها. ▫ قولُه: (فادَّعَتْهُ) أي: قالتْ حِضْت اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهِيَ مِن الغيْرِ مُمْتَنِعةٌ) عِبارةُ المُغْني وإذا حَلَفَتْ لَزِمَ الحُكْمُ لِلإنْسانِ بيَمينِ غيرِه، وهو مُمْتَنِعٌ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ حَلَفَتْ) أي: الغيْرُ. ▫ قولُه: (مِمّا يَأْتي) أي: في شَرْحِ فَفَعَلَه ناسيًا أو مُكْرَهًا. ▫ قولُه: (لو حَلَفَ) باللّه أو بالطّلاقِ. ▫ قولُه: (لِأنّ أحَدَ قَيْدَي العِلْمِ المُطابَقةُ الخارجيّةُ) أي مُطابَقةُ العِلْمِ لِلمَعْلومِ في خارجِ الذِّهْنِ ونَفْسُ الأمْرِ فإنّهم حَدُّوا العِلْمَ بالجزْمِ الثّابِتِ المُطابِقِ لِلخارجِ. ▫ قولُه: (فيهِ)، وقولُه: عليه أي قَيْدُ المُطابَقةِ لِما في الخارجِ. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منهُ) أي: تَعْليلُه أنّ مَحَلَّه إلخ ويُؤْخَذُ منه أيضًا أنّ المُرادَ حَقيقةُ العِلْمِ أي اليقينِ لا ما يَعُمُّ الظَّنَّ والاعْتِقادَ اهـ سم.

▫ قولُه: (ولو طَلَبَ إلخ) غايةٌ.

بوَطْءِ الشُّبْهةِ وبِوَطْءِ زَوْجةٍ تَزَوَّجها سِرًّا كما في واقِعةِ الشّهادةِ على الغيْرةِ. ▫ قولُه: (فإنّها تُصَدَّقُ إلخ) انْظُرْه مع قولِه السّابِقِ، وإنْ عَرَفَ مِن خارجٍ إلخ. ▫ قولُه: (لا أعْرِفُ مَسْطورًا في إنْ عَلِمْت كذا) أي والمُرادُ اليقينُ. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منه أنّ مَحَلَّه إلخ) يُؤْخَذُ منه أيضًا أنّ المُرادَ حَقيقةُ العِلْمِ لا ما يَعُمُّ الظَّنَّ والاعْتِقادَ.

قدرِه فلم تَذْكُرْه لاحتمالِ طَرَوَ النّسيانِ عليها ويُفَرّقُ بين هذا وتجربةٍ قِنٍّ اختلف المُعتقُ وشَريكُه في صَنْعةٍ فيه حالَ الإعتاقِ وقبلَ مُضيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ تعلُّمُها فيه بأنّ نِسيانَ الصّنْعةِ لا يُمْكِنُ في هذا الزّمَنِ القريبِ بخلافِه في مسألَتنا. (ولو قال) لِزوجَتَيْه (إنْ حِضتُما فأنتُما طالِقانِ فزعمَتاه) ولو فوْرًا بأنْ ادَّعَتا طُروَّه عَقِبَ لفظه فاندَفع ما قيلَ مقتضاه أنّهما لو قالتا فوْرًا حِضْنا الآنَ أو قبلُ واستَمرَّ قُبِلَتا وليس كذلك؛ لأنّ التعليقَ يقتضي حيضًا مُستأنَفًا، وهو يستَدْعي زَمَنًا ا هـ ووجه اندِفاعِه أنّ هذا معلومٌ من وضْعِ التعليقِ الصّريحِ في ذلك وذِكْرُ الفاءِ إنّما هو لإفهامِها عدمَ القبولِ عندَ التّراخي أوّلًا وصدّقهما طَلَقَتا وبالتّوقّفِ على تصديقِه يُعْلَمُ أنّه استُعْمِلَ الزّعْمُ في حقيقَته، وهو ما لم يَقُم عليه دليلٌ، وإلا لم يحتج لِتصديقِه (و) إنْ (كذّبهما صُدِّقَ بيَمينِه، ولا يقعُ) طلاقُ واحدةٍ منهما؛ لأنّ طلاقَ كلّ واحدةٍ منهما مُعلّقٌ........

▫ قولُه: (في صَنْعةٍ إلخ) أي: في وُجودِها. ▫ قولُه: (حالَ الإعْتاقِ) مُتَعَلّقٌ بتَجرِبةِ قِنٍّ، وقولُه: وقَبْلَ مُضيِّ زَمَنٍ إلخ عَطْفُ تَفْسيرٍ عليه ولو حَذَفَ لِعاطِفٍ فَجعَلَ الأوّلَ مُتَعلّقًا بصَنْعةٍ فيه والثّاني بتَجرِبةِ قِنٍّ كانَ أولَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو قال إن حِضتُما إلخ) ولو قال إنْ حِضتُما حَيْضةً أو ولَدْتُما ولَدًا فأنتُما طالِقانِ لَغَتْ لَفظةُ الحيْضةِ أو الولَدِ ويَبْقَى التّعْليقُ بمُجَرّدِ حَيْضِهما أو وِلادَتِهما فإذا طَعَنَتا في الحيْضِ أو ولَدتا طَلُقَتا أمّا إذا قال ولَدًا واحِدًا أو حَيْضةً واحِدةً فهو تَعْليقٌ بمُحالٍ فلا يَقَعُ به طَلاقٌ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ) أي بقولِه بأن ادَّعَتا إلخ. ▫ قولُه: (ما قيلَ إلخ) وافقَه المُغْني عِبارَتُه عَطْفُ زَعَمَتاه بالفاءِ يُشْعِرُ بأنّهما لو قالتا فَوْرًا حِضنا تُقْبَلانِ ولَيْسَ مُرادًا بل لا بُدّ مِن حَيْضٍ مُسْتأنَفٍ، وهو يَسْتَدْعي زَمَنًا اهـ. ▫ قولُه: (إنّ هذا) أي: قولَه بأن ادَّعَتا إلخ، وقولُه: في ذلك إشارةٌ إلى قولِه يَقْتَضي إلخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وذِكْرُ الفاءِ إلخ) مِن تَتِمّةِ وجْه الانْدِفاعِ فهو إمّا بالنّصْبِ عَطْفًا على اسم إنّ أو بالرّفْعِ على أنه استِئْنافٌ بَيانيٌّ.

▫ قولُه: (وذِكْرَ الفاءِ إلخ) لِيَتأمَّلْ انْتِظامُ التّرْكيبِ فكأنّ إنّ ساقِطةٌ قَبْلَ عَدَم اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ يُغْنيك عَن احتياجِ السّقْطةِ جَعْلُ أولَى مَفعولًا مُطلَقًا مَجازيًّا لِلإفهامِ أي إفهامًا أولَويًّا. ▫ قولُه: (أولَى) انْظُرْ ما وجْه الأولَويّةِ. ▫ قولُه: (وَصَدَّقَهما) عَطْفٌ على زَعَمَتاه، وقولُه: طَلُقَتا جَوابُ لو في المتْنِ. ▫ قولُه: (يُعْلَمُ أنّه استَعْمَلَ الزّعْمَ إلخ) خالَفَه النّهايةُ والمُغْني فَقالا واستِعْمالُ الزّعْمِ في القوْلِ الصّحيحِ مُخالِفٌ لِقولِ الأكْثَرِ إنّه يُسْتَعْمَلُ فيما لم يَقُمْ دَليلٌ على صِحّتِه أو أُقيمَ على خِلافِه اهـ. ▫ قولُه: (طَلاقُ واحِدةٍ) إلى

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو قال إنْ حِضتُما إلخ) قال في الرّوْضِ ولو قال إنْ حِضتُما حَيْضةً أو ولَدْتُما ولَدًا فأنتُما طالِقانِ لَغَتْ لَفظةُ الحيْضةِ أو الولَدِ قال في شَرْحِه فإذا طَعَنَتا في الحيْضِ أو ولَدَتا طَلُقَتا ثم قال في الرّوْضِ فإن قال ولَدًا واحِدًا فتَعليقٌ بمحالٍ قال في العُبابِ ويَتّجِه مِثْلُه في حَيْضةٍ واحِدةٍ، ولم أرَه ا هـ.

▫ قولُه: (وإلا لم يَحْتَجْ إلخ) في هذه المُلازَمةِ بَحْثٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ عَدَمَ استِعْمالِه في حَقيقَتِه بَعْدَ تَسْليمِ أنّ حَقيقَتَه ما ذَكَرَه صادِقٌ مع عَدَمِ الدّليلِ؛ لأنّ مَعْناه حينَئِذٍ الدّعْوَى، وهي أعَمُّ مِمّا معه دَليلٌ.

بشرطَين ولو يَثبُتْ بقولِهما والأصلُ عدمُ الحيضِ وبَقاءُ النّكاحِ نعم، إنْ أقامت كلٌّ بَيِّنةً بحيضِها وقَعَ على ما في الشّامِلِ ويَتعيَّنُ حملُ البيِّنةِ فيه على رجلَينِ دون النّسوةِ إذْ لا يَثبُتُ بهِنّ الطّلاقُ كما يُصرِّحُ به ما مَرّ آنِفًا في الحملِ والوِلادةِ، ومن ثَمّ تَوَقَّفَ ابنُ الرِّفعةِ في إطلاقِ الشّامِلِ وردَّ الأذرَعيُّ عليه بأنّ الثابتَ بشَهادَتِهِنّ الحيضُ وإذا ثَبَتَ تَرَتَّبَ عليه وُقوعُ الطّلاقِ مَردودٌ بأنّه لو كان كذلك لَما تأتّى ما مَرّ في الوِلادةِ والحملِ نعم، يُمكِنُ حملُ كلامِ الشّامِلِ والأذرَعيِّ على ما قدَّمْته ثمّ إنْ ثَبَتَ الحيضُ بشَهادَتِهِنّ أوّلًا فيُحكَمُ به ثمّ يُعلَّقُ عليه (وإنْ كذَبَ واحدةً طَلُقت فقط) إذا حَلَفت لِثُبوت الشرطَين في حَقِّها حيضِ ضَرَّتِها باعترافِه وحيضِها بحَلِفِها، ولا تَطلُقُ المُصدَّقة إذ لم يَثبُتْ حيضُ صاحِبَتِها في حَقِّها لِتَكذيبِه. (ولو قال إنْ أو إذا أو متى طَلَّقتُك فأنت طالِقٌ قبله ثلاثًا) في موطُوءَةٍ أو غيرِها أو واحدةٍ أو ثِنتَين في غيرِ موطُوءَةٍ أو إنْ طَلُقت ثلاثًا فأنت طالِقٌ قبله واحدةً (فطَلَّقَها وقَعَ المُنجَزُ فقط)، وهو الثلاثُ في الأخيرةِ لا المُعلَّقِ إذْ لو وقَعَ لَمَنَعَ وُقوعَ المُنجَزِ وإذا لم يقعْ لم يقعْ المُعلَّقُ لِبُطْلانِ شرطِه، وقد يتخَلَّفُ الجزاءُ عن الشرطِ بأسبابٍ نظيرَ ما مَرّ في أخٍ أقَرّ بابنٍ للمَيِّت يَثبُتُ نَسَبُه، ولا يَرِثُ ولأنّ الطّلاقَ تَصرُّفٌ شرعيٌّ لا يُمكِنُ نَبْذُه........................

قوله: (نَعَم يُمكِنُ) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (ولم يَثبُتْ بقولِهما)، وقولُه: (ويَتَعيَّنُ) إلى (تَوَقَّفَ ابنِ الرِّفعةِ). ◘ قولُه: (بِشَرطَينِ) أي: حَيْضَتِها وحَيضِ ضَرَّتِها. ◘ قولُه: (ولم يَثبُتْ) أي: وُجودُ الشَّرطَينِ. ◘ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ إلخ) مَبنيٌّ على أنّ الحيضَ يَثبُتُ بشَهادةِ الرِّجالِ، وفي المُغْني أي والنّهايةِ خِلافُه فَلْيُراجَعْ وتَوَقُّفَ ابنِ الرِّفعةِ يُؤيِّدُ ما ذَكَرَه المُغْني، وإلاّ فلا وجهَ له اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَردُّ الأذرَعيِّ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه مَرْدودٌ. ◘ قولُه: (إذا حَلَفَتْ) إلى المتنِ في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (إذا حَلَفت) وتَطْلُقُ المُكَذَّبةُ فَقَطْ بلا يَمينٍ في قولِه لَهما مَن حاضَتْ مِنكُما فصاحِبَتُها طالِقٌ وادَّعَتاه وصَدَّقَ إحْداهما وكَذَّبَ الأُخرَى لِثُبوتِ حَيْضِ المُصدَّقةِ بتَصْديقِ الزَّوْجِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (إذ لم يَثبُتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ إذ لم يَثبُتْ حَيْضُ ضَرَّتِها إلاّ بيَمينِها واليمينُ لا تُؤَثِّرُ في حَقِّ غيرِ الحالِفِ اهـ.

◘ قولُه: (في غيرِ مَوْطوءةٍ) ما مَفهومُه فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (إنْ طَلَّقتُك ثَلاثًا فأنتِ طالِقٌ قَبْلَه واحِدةً) يُتأمَّلُ في هذا المِثالِ اهـ سم.

◘ قولُ (لمتنِ): (فطَلَّقَها) أي: طَلْقةً أو أكثرَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا المُعلَّقُ) إلى قولِه: (كما يأتي) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وأطْبَقَ إلى منهُم). ◘ قولُه: (لِمَنعِ وُقوعِ المُنجَزِ) أي: لِزيادَتِه على المَمْلوكِ اهـ مُغْني أي في مَسْألةِ المتنِ وما زادَه الشّارِحُ آخِرًا ولِحُصولِ البينونةِ فيما زادَه أوّلاً. ◘ قولُه: (وإذا لم يَقَعْ لم يَقَع المُعلَّقُ إلخ) أي: فَوُقوعُه مُحالٌ. ◘ قولُه: (نَسَبُه، ولا يَرِثُ) أي: الابنُ. ◘ قولُه: (وَلِأنّ الطّلاقَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه إذ لو وقَعَ إلخ عِبارةُ المُغْني ولِأنّ الجمعَ بَيْنَ المُعلَّقِ والمُنجَزِ مُمتَنِعٌ ووُقوعُ أحَدِهما

◘ قولُه: (أو إنْ طَلُقت ثلاثًا فأنتِ طالِقٌ قَبْلَه واحِدةً) يُتأمَّلُ في هذا المِثالِ.

ونَقَله ابنُ يُونُسَ عن أكثرِ النَّقَلةِ وأطبَقَ عليه عُلَماءُ بَغْدادَ في زَمَنِ الغزاليِّ منهم ابنُ سُرَيْجٍ كما يأتي، وقد أُلِّفت في الانتصارِ له وأنّه الذي عليه الأكثرون خلافًا لِما زعمَه مَنْ يأتي كِتابًا حافِلًا سمَّيْته الأدِلَّةَ المرْضيَّةَ على بُطْلانِ الدَّوْرِ في المسألةِ السُّرَيْجيَّةِ (وقيلَ ثلاثٌ) واختارَ أئِمَّةٌ كثيرون مُتقدِّمُون المُنجزةَ وطَلْقَتانِ من الثلاثِ المُعلَّقة إذْ بوُقوعِ المُنَجَّزةِ وُجِدَ شرطُ وُقوعِ الثلاثِ والطَّلاقُ لا يَزيدُ عليهِنَّ فيقعُ من المُعَلَّقِ تمامُهُنَّ ويَلْغُو قولُه قبله لِحُصولِ الاستحالةِ به. وقد مَرَّ ما يُؤَيِّدُ هذا تأييدًا واضِحًا في أنت طالِقٌ أمسِ مُستَنِدًا إليه حيثُ قالوا إنّه اشتَمَلَ على ممكنٍ ومُستَحيلٍ فألغَيْنا المُستَحيلَ وأخذْنا بالممكنِ ولِقوَّته نُقِلَ عن الأئِمَّةِ الثلاثةِ ورجع إليه السُّبكيُّ آخِرَ أمرِه بعدَ أنْ صَنَّفَ تصنيفَين في نُصْرةِ الدَّوْرِ الآتي (وقيلَ: لا شيءَ) يقعُ من المُنجَزِ، ولا المُعلَّقِ لِلدَّوْرِ ونَقَله جَماعةٌ عن النَّصِّ والأكثرين وعَدُّوا منهم عِشْرين إمامًا وعبارةُ الأذرَعيِّ هو المنْسُوبُ للأكثرين في الطَّريقين وعَزاه الإمامُ إلى المُعظَّمِ والعِمْرانيُّ إلى الأكثرين انتهَتْ قالوا، وهو مذهبُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ورجحه الغزاليُّ أوَّلًا ثمّ ثانِيًا كما دَلَّ عليه قولُه كُنْت نَصَرْت صحّةَ الدَّوْرِ على ما عليه مُعْظَمُ الأصحابِ ونصَّ عليه الشافعيُّ ثمّ قال فلاحَ لَنا تَغْليبُ أدِلَّةِ إبطالِه ورأينا تصحيحَه من جُمْلةِ الحوْرِ بعدَ الكوْرِ وأقَمْت على ذلك مُدَّةً ثمّ قال حتى عادَ غيرُ مُمْتنِعٍ والمُنَجَّزُ أولَى بأنْ يَقَعَ ؛ لأنه أقْوَى مِن حَيْثُ إنّ المُعَلَّقَ يَفْتَقِرُ إلى المُنَجَّزِ ، ولا يَنْعَكِسُ اهـ.

▫ قولُه: (ونَقَلَهُ) أي: الوجْهَ الذي في المتنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (منهم ابنُ سُرَيْجٍ) أي: مِن عُلَماءِ بَغْدادَ في زَمَنِ الغزاليِّ هذا ما يَقْتَضيه صَنيعُه، ولا يَخْفَى ما فيه فإنّ ابنَ سُرَيْجٍ مُتَقَدِّمٌ على الغزاليِّ بكَثيرٍ فكانَ الأولَى تَقْديمُ قولِه منهم إلخ على قولِه وأطْبَقَ كما عَبَّرَ به النِّهايةُ أي والمُغْني اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (واختارَهُ) إلى قولِه: (وعَدُّوا منهم) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إذ بوُقوعِ المُنَجَّزةِ إلخ) هذا أصَحُّ تَوْجيهَيْنِ هُنا وعليه يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ مَدْخولًا بها؛ لأنّ وُقوعَ طَلْقَتَيْنِ بَعْدَ طَلْقةٍ لا يُتَصَوَّرُ إلّا في المدْخولِ بها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِحُصولِ الاستِحالةِ به) قد يُقالُ لا استِحالةَ مع كَوْنِ الواقِعِ قَبْلَ طَلْقَتَيْنِ فَقَطْ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى مُمْكِنٍ) وهو وُقوعُ الطَّلاقِ، وقولُه: ومُسْتَحيلٍ، وهو استِنادُه إلى أمْسِ. ▫ قولُه: (مِن المُنَجَّزِ) الأولَى لا المُنَجَّزِ. ▫ قولُه: (لِلدَّوْرِ)؛ لأنه لو وقَعَ المُنَجَّزُ لَوَقَعَ المُعَلَّقُ قَبْلَه بحُكْمِ التَّعْليقِ ولو وقَعَ المُعَلَّقُ لم يَقَعِ المُنَجَّزُ وإذا لم يَقَعِ المُنَجَّزُ لم يَقَعِ المُعَلَّقُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الطَّريقَيْنِ) أي طَريقِ العِراقيِّينَ وطَريقِ المَراوِزةِ. ▫ قولُه: (قالوا) لَعَلَّ الضَّميرَ لِلأذْرَعيِّ والإمامِ والعِمْرانيِّ ويُحْتَمَلُ أنّه لِلْجَماعةِ. ▫ قولُه: (مِن جُمْلةِ الحوْرِ إلخ) الحوْرُ النُّقْصانُ والكوْرُ الزّيادةُ، وفي الحديثِ «وأعوذُ بك مِن الحوْرِ بَعْدَ الكوْنِ» هَكذا في صَحيحِ مُسْلِمٍ بالنونِ، وكذا رَواه التِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ قال التِّرْمِذيُّ ويُرْوَى الكوْرِ بالرّاءِ وكِلاهما له وجْهٌ قال العُلَماءُ ومَعْناه الرُّجوعُ مِن الاستِقامةِ والزّيادةِ إلى النَّقْصِ يَعْني أعوذُ بك مِن نُقْصانِ الحالِ والمالِ بَعْدَ زيادَتِهِما وتَمامِهِما أي مِن أنْ يَنْقَلِبَ

▫ قولُه: (لِحُصولِ الاستِحالةِ به) قد يُقالُ لا استِحالةَ مع كَوْنِ الواقِعِ قَبْلَ طَلْقَتَيْنِ فَقَطْ فَلْيُتَأمَّلْ.

الاجتهادُ إلى الفتوَى بتَبيُّنِه وترجيحِه وكأنَّ قولَهم: إنَّه استقَرَّ رَأيُه على الإبطالِ ناشِئٌ عن عدمِ رُؤْيَتِهم لهذا الأخيرِ من كلامِه واشتُهِرَتْ المسألةُ بابنِ سُرَيْجٍ؛ لأنَّه الذي أظهرَها لكِنَّ الظاهرَ أنَّه رجع عنها لِتصريحِه في كِتابه الزِّيادات بوُقوعِ المُنَجَّزِ ثمَّ رأيت الأذرعيَّ قال الظاهرُ أنَّ جوابَه اختلف ويُؤَيِّدُ رُجوعَه تخطِئَةُ الماوَرْديِّ مَنْ نَقَلَ عنه عدمَ وقعِ شيءٍ وقولُ القاضي وابنِ الصَّبَّاغِ أخطأَ مَنْ نَسب إليه تصحيحَ الدَّوْرِ أطالَ الإسنَوِيُّ وغيرُه في تصحيحِ الدَّوْرِ بما رَدَدْته عليهم ثمَّ كيف. وقد نَسب القائِلَ بالدَّوْرِ إلى مُخالَفةِ الإجماعِ وإلى أنَّ القولَ به زَلَّةُ عالِمٍ وزَلَّاتُ العُلَماءِ لا يجوزُ تقليدُهم فيها، ومن ثَمَّ قال ابنُ الرِّفعةِ عن شيخةِ العِمادِ أخطأَ القائِلُ به خطأً ظاهرًا والبُلْقينيُّ كابنِ عبدِ السَّلام ينقُضُ الحكمَ به؛ لأنَّه مُخالِفٌ للقَواعِدِ الشرعيَّةِ ولو حكم به حاكِمٌ مُقَلِّدٌ لِلشَّافِعيِّ لم يَبْلُغْ رُتْبةَ الاجتهادِ فحكمُه كالعدمِ ويُؤَيِّدُه قولُ السُّبْكيِّ الحكمُ بخلافِ الصَّحيحِ في المذهبِ مُنْدَرِجٌ في الحكم بخلافِ ما أنزَلَ اللَّه تعالى ويأتي في القضاءِ بَسطُ ذلك قال الرُّويانيُّ ومع اختيارِنا له لا وجهَ لِتعليمِه للعَوامِّ وقال غيرُه الوجه تعليمُه لهم؛ لأنَّ الطَّلاقَ صار في ألسِنَتِهم كالطَّبعِ لا يُمْكِنُ الانفِكاكُ عنه فكونُهم على قولِ عالِمٍ بل أئِمَّةٍ أولى من الحرامِ الصِّرْفِ ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ التقليدُ في عدمِ الوُقوعِ فُسُوقٌ وقال ابنُ الصَّبَّاغِ أخطأَ مَنْ لم يُوقِعْ الطَّلاقَ خطأً فاحِشًا وابنُ الصَّلاحِ ودِدْت لو مُحِيَتْ هذه المسألةُ وابنُ سُرَيْجٍ بَريءٌ مِمَّا يُنْسَبُ إليه فيها، وقد قال بعضُ المُحقِّقين المُطَّلِعين لم يُوجَدْ

حالُنا مِن السَّرَّاءِ إلى الضَّرَّاءِ، ومِن الصِّحَّةِ إلى المرَضِ اهـ مِن البحرِ العميقِ مِن كُتُبِ الأصْنافِ.

▫ قولُه: (استقَرَّ رَأيُه) أي: الغزاليِّ. ▫ قولُه: (واشتُهِرَت المسألةُ) إلى قولِه: (والمنقولُ عَن الشافِعيِّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ثم رَأيت) إلى (ويُؤَيِّدُ رُجوعَه) وقولَه: (وقولُ القاضي) إلى (وقد نُسِبَ) وقولَه: (قال ابنُ الرِّفعةِ) إلى (والبُلْقينيُّ)، وقولُه: (ويأتي) إلى (قال). ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ رُجوعَه تَخطِئةُ الماوَرْديِّ إلخ) أي؛ لأنَّه إذا رَجَعَ فالنَّاقِلُ عَنه مُخطِئٌ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وقولُ القاضي إلخ) عَطفٌ على تَخطِئةِ الماوَرْديِّ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في التَّأليفِ السَّابِقِ اسمُه آنِفًا. ▫ قولُه: (يَنقُضُ الحُكمُ به إلخ) يُؤخَذُ مِن ذلك امْتِناعُ تَقليدِ القائِلِ به؛ لأنَّ مِن شُروطِ التَّقليدِ أنْ لا يَكونَ ما قُلِّدَ فيه مِمَّا يُنقَضُ الحُكمُ به اهـ سم.

▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه) أي: ما قاله البُلْقينيُّ وابنُ عبدِ السَّلامِ. ▫ قولُه: (قال الرُّويانيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَمَّا اختارَ الرُّويانيُّ هذا الوجهَ قال لا وجهَ لِتَعْليمِ العوامِّ هذه المسألةَ في هذا الزَّمانِ، وعَن الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ أنَّه لا يَجوزُ التَّقليدُ في عَدَمِ الوُقوعِ، وهو الظَّاهِرُ، وإنْ نُقِلَ عَن البُلْقينيِّ والزَّرْكَشيِّ الجوازُ اهـ.

▫ قولُه: (لا وجهَ لِتَعْليمِه لِلْعَوامِّ) أي: لا يَجوزُ ذلك، وهو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ الأوَّلَ) أي: عَدَمَ جَوازِ التَّعْليمِ لِلْعَوامِّ. ▫ قولُه: (وابنُ سُرَيْجٍ إلخ) مِن جُمْلةِ مَقولِ ابنِ الصَّلاحِ.

▫ قولُه: (يَنقُضُ الحُكمُ به إلخ) يُؤخَذُ مِن ذلك امْتِناعُ تَقليدِ القائِلِ به؛ لأنَّ مِن شُروطِ التَّقليدِ أنْ لا يَكونَ ما قُلِّدَ فيه مِمَّا يُنقَضُ الحُكمُ به.

مِمَّنْ يُقْتَدَى به القولُ بصحّةِ الدَّوْرِ بعدَ السّتّمِائَةِ إلا السُّبْكيُّ ثمّ رجع، وإلا الإسنَوِيُّ، وقولُه: إنّه قولُ الأكثرِ منقوضٌ بأنّ الأكثرين على وُقوعِه، وقد قال الدّارَقُطْنيّ خرَقَ القائِلُ به الإجماعَ والمنقولُ عن الشافعيّ في صحّةِ الدّوْرِ هو في الدّوْرِ الشرعيّ أي كالسّابِقِ قُبَيْلَ العاريَةِ. وأمّا الدّوْرُ الجعْليُّ فلم يُخَرِّجْ عليه قطُّ انتهى ويُؤَيِّدُه قولُ جمعِ القائِلون بالنّصِّ نَسَبوه إلى كِتابِ الإفصاحِ وتَتَبّعَه بعضُ المُحقّقين فلم يَجِدْه فيه نعم، بَيَّنَ الشّاشيُّ أنّ مَنْ نَسبه إليه اعتمد على ظاهرِ كَلامٍ له في التعريضِ بالخُطْبةِ وما أحسَنَ قولَ بعضِ المُحقّقين هذه المسألةُ وقَعَ التّعارُضُ فيها بين المُتَقَدِّمين وكثُرَتْ التّصانيفُ من الجانِبَين واستَدَلَّ كلُّ فريقٍ على مُدّعاه بأدِلّةٍ مُتعدِّدةٍ ثمّ وقَفَ الشيخانِ على كلِّ ذلك مع تَحْقيقِهما والاعتمادِ على قولِهما في المذهبِ ومع ذلك لم يعدِلا عن القولِ بوُقوعِ المُنجَزِ ثمّ تَلاهما على ذلك غالِبُ المُتأخّرين قال كثيرون من مُعتَمِدي الدّوْرِ وشرطُ صحّةِ تقليدِ القائِلِ به معرِفة المُقَلِّدِ لِمعنى الدّوْرِ قال ابنُ المُقْري، ولا أرى حَقًّا إلا قولَ هَؤُلاءِ فإنّ كثيرًا من المُتَفَقِّهةِ لا يعرِفُون معنى الدّوْرِ، ولا ما فيه من الغوْرِ فضلًا عن العوامّ وعلى صحّةِ الدّوْرِ فلو أقَرَّ بعدَ الطّلاقِ أنّه لم يَصْدُرْ منه تعليقُه ثمّ أقامَ بَيِّنةً به لم تُقْبلْ لِتَكْذيبه لها بإقرارِه الأوّلِ. (ولو قال إنْ ظاهَرْت منك أو آليتُ أو لاعنت أو فسَخْت) النّكاحَ (بعَيْبِك) مثلًا (فأنت طالِقٌ قبله ثلاثًا ثمّ وُجِدَ المُعَلّقُ به) من الظّهارِ وما بعدَه (ففي

▫ قولُه: (بِهِ) أي: بعَدَمِ الوُقوعِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: ما قاله الدّارَقُطْنيّ. ▫ قولُه: (إِلَيْهِ) وقولُه: (له) أي: كِتابِ الإفصاحِ لِلشّافِعيِّ رَضيَ اللهُ تعالى عَنهُ. ▫ قولُه: (ثمّ وقَفَ إلخ) أي أطْلَقاهُ. ▫ قولُه: (مع تَحْقيقِهما إلخ) لَعَلّ الأسبَكَ أنْ يَزيدَ الواوَ هُنا ويُسْقِطَ قولَه الآتيَ ومع ذلك. ▫ قولُه: (ثمّ تَلاهما) أي تَبِعَ الشّيْخَيْنِ على ذلك أي القولِ بوُقوعِ المُنَجَّزِ. ▫ قولُه: (وَشَرطُ صِحّةِ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فإنّ المُقَلِّدَ يَكْفيه اعْتِقادُ عَدَمِ الوُقوعِ مُسْتَنِدًا إلى قولِ القائِلِ بعَدَمِه، وأمّا مَعرِفةُ مُنْشَإِ عَدَمِ الوُقوعِ فمَرْتَبةُ المُجْتَهِدِ نَعَمْ إنْ كانَ مُرادُ المذكورينَ الاحتِرازَ عَن عاميٍّ لَقِنَ لَفظَه مِن غيرِ مَعْرِفةِ مَعْناه فواضِحٌ غيرَ أنّ هذا لا يَخْتَصُّ بالدّوْرِ بل هو في كُلِّ طَلاقٍ كما تَقَدَّمَ اه سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ، وقولُه: نَعَمْ إلخ فيه مِثْلُ ما قَدّمَه بلا فَرْقٍ.

▫ قولُه: (قال ابنُ المُقْري إلخ) هذا مِن جُمْلةِ إفْتاءٍ له مَبْسوطٍ في نُصْرةِ تَصْحيحِ الدّوْرِ اه سَيِّدُ عُمَرَ ثم قال في آخِرِه على أنّ كَثيرًا مِن العُلَماءِ المُحقّقينَ أفْتَوْا بوُقوعِ المُنَجّزِ ورَعًا إلخ ووافَقَ في الرّوْضِ على وُقوعِ المُنَجّزِ وعِبارَتُه والمُختارُ وُقوعُ المُنَجّزِ انْتَهَتْ فَيُحْتَمَلُ اخْتِلافُ رَأيِه في المسألةِ ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ مُرادُه لِمُختارٍ أي لِما فيه مِن الورَعِ الذي أشارَ إلى تَفْضيلِه في الإفْتاءِ اه سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ إلخ أي احتِمالًا بعيدًا. ▫ قولُه: (مِن الغوْرِ) أي الدِّقّةِ. ▫ قولُه: (إنّه لم يَصْدُرْ إلخ) أي بأنّه لم يَصْدُرْ منه إلخ فِرارًا عَن وُقوعِ الثّلاثِ عليه على الوجْه الثّاني، وقولُه: تَعْليقُه أي التّعْليقُ به على الحذْفِ والإيصالِ، وقولُه: ثم أقامَ إلخ أي فِرارًا عَن وُقوعِ المُنَجّزِ عليه على الوجْه الأوّلِ. ▫ قولُه: (بَيِّنةً بِهِ) أي بصُدورِ التّعْليقِ منهُ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى التّنْبيه في النّهايةِ والمُغْني، وفيهما هُنا فَوائِدُ نَفيسةٌ.

صحته) أي المُعلّقِ به من الظّهارِ وما بعدَه (الخلافُ) السّابقُ فإنْ ألغينا الدّوْرَ صَحّ جميعُ ذلك، وإلا فلا (ولو قال إنْ وطئتُك) وطئًا (مُباحًا فأنت طالِقٌ قبله)، وإنْ لم يَقُلْ ثلاثًا (ثمّ وطِئ) ولو في نحوِ حيضٍ؛ لأنّ المُرادَ المُباحُ لِذاته فلا يُنافيه الحرمةُ العارِضةُ فخرج الوطءُ في الدُّبُرِ فلا يقعُ به شيءٌ خلافًا للأذرعيّ؛ لأنّه لم يُوجدْ الوطءُ المُباحُ لِذاته وفارَقَ ما يأتي بأنّ عدمَ الوُقوعِ هنا لِعدمِ الصّفة، وفيما يأتي لِلدّوْرِ (لم يقعْ قطعًا) لِلدّوْرِ إذْ لو وقَعَ لَخرج الوطءُ عن كونِه مُباحًا، ولم يقعْ، ولم يأت هنا ذلك الخلافُ؛ لأنّ مَحلّه إذا انسدّ بتصحيحِ الدّوْرِ بابُ الطّلاقِ أو غيره من التّصرُّفات الشرعيّةِ وذلك غيرُ موجودٍ هنا.

(تنبيهٌ) ليس لِقاضٍ الحكمُ بصحّةِ الدّوْرِ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ نعم، إنْ اعتقد صحّتَه بتقليدِ قائِلِه وصَحّحْناه لم يكن له الحكمُ به إلا بعدَ وجودِ ما يقتضي الوُقوعَ، وإلا كان حكمًا قبلَ وقته ولو وُجِدَ ما يقتضي وُقوعَ طَلْقة فحكم بإلغائِها لم يكن حكمًا بإلغاءِ ثانيةٍ لو وقَعَتْ فإنْ تعرّضَ في حكمِه لِذلك فهو سفَهٌ وجَهْلٌ لإيرادِه الحكمَ في غيرِ مَحلّه فعُلِمَ أنّه لا يصحّ الحكمُ

▫ قولُه: (فإن أَلْغَينا الدَّوْرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَعَلَى الأوّلِ الرّاجِحِ يَصِحُّ ويَلْغو تَعْليقُ الطّلاقِ لاستِحالةِ وُقوعِه وعَلَى الثّالِثِ يَلْغوانِ جَميعًا، ولا يَأتي الثّاني هُنا اهـ. ▫ قولُه: (ولو في نَحوِ حَيضٍ) ويَبقَى ما لو قال لها إنْ وطِئْتُك وطْئًا مُحرّمًا فَأنتِ طالِقٌ ثم وطِئَها في الحيْضِ هَلْ تَطْلُقُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقربُ الأوّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ الوطْءُ) أي: خَرَجَ عَن كَوْنِه مِن أفرادِ مَسْألَتِنا التي انْتَفَى الوُقوعُ فيها لِلدّوْرِ، وإنْ وافَقَها في الحُكْمِ لكن في هذا السّياقِ صُعوبةٌ لا تَخْفَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما يَأتي إلخ) المُرادُ أنّه إنْ وطِئَ في الدُّبُرِ لا تَطْلُقُ لِعَدَمِ وُجودِ الوطْءِ المُباحِ لِذاتِه، وإنْ وطِئَ في غيرِه فَكَذلك لكن لِلدّوْرِ فَعُلِمَ أنّه لا يَلْحَقُها طَلاقٌ مُطْلَقًا، وإن اخْتَلَفَ جِهةُ عَدَمِ الوُقوعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يَأتي) هو قولُ المُصَنِّفِ لم يَقَعْ قَطْعًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الصِّفةِ) وهي الوطْءُ المُباحُ لِذاتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ذلك الخِلافُ) إشارةٌ إلى قولِ المُصَنِّفِ فَفي صِحّتِه الخِلافُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَذلك غيرُ مَوْجودٍ هُنا)؛ لأنّ التّعْليقَ هُنا وقَعَ بغيرِ الطّلاقِ فَلم يَنْسَدَّ عليه بابُ الطّلاقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَصَحّحْناهُ) أي: التّقْليدَ.

▫ قولُه: (ولو وُجِدَ ما يَقْتَضي إلخ) انْظُرْ صورَتَه وكَأنّ المُرادَ بذلك أنّه لو قال إنْسانٌ إنْ طَلّقْتُك فَأنتِ طالِقٌ قَبْلَه ثَلاثًا ثم طَلّقَها طَلْقةً أو عَلّقَها بصِفةٍ فَوُجِدَتْ فَحَكَمَ الحاكِمُ بإلْغائِها لِلدّوْرِ لم يَكُنْ هذا الحُكْمُ حُكْمًا بإلْغاءِ ثانيةٍ لو وقَعَتْ كأنْ يَكونَ الطّلاقُ مُعَلّقًا أيضًا على صِفةٍ أُخرَى اهـ سم، وفيه تَأمُّلٌ ولَك تَصْويرُه بالتّعْليقِ بكُلّما. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِإلْغاءِ طَلْقةٍ ثانيةٍ لو وقَعَتْ.

▫ قولُه: (ولو وُجِدَ ما يَقْتَضي وُقوعَ طَلْقةٍ إلخ) انْظُرْ صورَتَه وكَأنّ المُرادَ بذلك أنّه لو قال إنْسانٌ إنْ طَلّقْتُك فَأنتِ طالِقٌ قَبْلَه ثَلاثًا ثم طَلّقَها طَلْقةً أو عَلّقَها بصِفةٍ فَوُجِدَتْ فَحَكَمَ الحاكِمُ بإلْغائِها لِلدّوْرِ لم يَكُنْ هذا الحُكْمُ حُكْمًا بإلْغاءِ ثانيةٍ لو وقَعَتْ كأنْ يَكونَ الطّلاقُ مُعَلّقًا أيضًا على صِفةٍ أُخرَى.

بصحّةِ الدَّوْرِ مُطْلَقًا بحيثُ لو أُوقِعَ طلاقٌ بعدُ لم يقعْ كذا قاله بعضُ المُحقِّقين، وإنّما يصحُّ إنْ حكم بالصِّحّةِ لا المُوجِبِ لِما يأتي في القضاءِ وغيرِهِ. (ولو عَلَّقَه) أي الطَّلاقَ (بمَشيئَتِها خِطابًا) كأنت طالِقٌ إنْ أو إذا شِئْت أو إنْ شِئْت فأنت طالِقٌ (اشتُرِطَتْ) مَشيئَتُها، وهي مُكلَّفة أو سكْرانةٌ باللّفظِ مُنجزةً لا مُعَلَّقة، ولا مُؤَقَّتةً أو بالإشارةِ من خَرْساءَ ولو بعدَ التعليقِ وظاهرُ كلامِهِم تعيُّنُ لفظِ شِئْت ويُوَجَّه بأنّ نحوَ أرَدْت، وإنْ رادَفَه إلا أنّ المدارَ في التّعاليقِ على اعتبارِ المُعَلَّقِ عليه دون مُرادِفِه في الحكمِ، ومن ثَمَّ قال البوشَنْجيُّ في إتيانِها بشِئْت بَدَلَ أرَدْت في جوابِ إنْ أرَدْت لا يقعُ ومُخالَفةُ الأنوارِ له فيها نَظَرٌ (على فَوْرٍ) بها، ....

■ قولُه: (وإنّما يَصِحُّ) أي: ما قاله بعضُ المُحقِّقينَ. ■ قولُه: (لا الموجَبُ) بفَتْحِ الجيمِ. ■ قولُه: (لِما يأتي إلخ) ومنه أنّ الحُكْمَ بالموجَبِ يَتَناوَلُ الآثارَ الموْجودةَ والتّابِعةَ لها بخِلافِه بالصِّحّةِ فإنّه إنّما يَتَناوَلُ الموْجودةَ فَقَطْ فَلو حَكَمَ شافِعيٌّ بموجَبِ الهِبةِ لِلْفَرْعِ لم يَكُنْ لِلْحَنَفيِّ الحُكْمُ بمَنعِ رُجوعِ الأصْلِ لِشُمولِ حُكْمِ الشّافِعيِّ لِلْحُكْمِ بجَوازِهِ أو بصِحَّتِها لم يَمْنَعْه ذلك ولو حَكَمَ حَنَفيٌّ بصِحّةِ التَّدْبيرِ لم يَمْنَعِ الشّافِعيَّ مِن الحُكْمِ بصِحّةِ بَيْعِ المُدَبَّرِ أو بموجَبِه مَنعُه إلخ. ■ قولُه: (أي الطَّلاقَ) إلى قولِه: (بخِلافِ ما إذا أُكْرِهَ) في النِّهايةِ.

■ قولُ المتنِ: (خِطابًا) أي: وهو مُخاطِبٌ لها اهـ مُغْني. ■ قولُه: (أو سَكْرانةٌ) أي: آثِمةٌ بسُكْرِها اهـ مُغْني. ■ قولُه: (باللّفظِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه مَشيئَتُها وقولِه مُنَجَّزةً مَفعولُهُ. ■ قولُه: (أو بالإشارةِ) عَطْفٌ على باللّفظِ عِبارةُ المُغْني لو عَلَّقَ بمَشيئةِ أخْرَسَ فَأشارَ إشارةً مُفْهِمةً وقَعَ أو ناطِقٍ فَخَرِسَ فَكَذلك على الأصَحِّ اهـ. ■ قولُه: (بأنّ نحوَ أرَدْت إلخ) يُتَأمَّلُ انْتِظامُ تَرْكيبِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ لم يَظْهَرْ لي وجه تَوَقُّفِه في انْتِظامِه فإنّه مِن قَبيلِ زَيْدٌ، وإنْ كَثُرَ مالُه لَكِنّه بَخيلٌ، وقد بَسَطَ المُطَوَّلُ في تَوْجيه حُسْنِه وفَصاحَتِهِ.

■ قولُه: (وإنْ رادَفَه) أي: لَفظُ شِئْت. ■ قولُه: (عَلى اعْتِبارِ المُعَلَّقِ عليه) أي: وهو لَفظُ المشيئةِ اهـ مُغْني. ■ قولُه: (في إتيانِها إلخ) أي: في حُكْمِه أو في جَوابِ السُّؤالِ. ■ قولُه: (لا يَقَعُ) مَفعولُ قال إلخ.

■ قولُه: (ومُخالَفةُ الأنوارِ لَه) أي: لِلبوشَنْجيِّ. ■ قولُه: (فيها) أي: المُخالَفةِ. ■ قولُه: (بها) أي: بالمشيئةِ

■ قولُه في المتنِ: (ولو عَلَّقَه بمَشيئَتِها إلخ) في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَصْلٌ لو قال لامْرَأتَيْه طَلَّقْتُكُما إنْ شِئْتُما فَشاءَتْ إحْداهُما لم تَطْلُقْ لِعَدَمِ مَشيئَتِهِما أو شاءَ كُلٌّ منهما طَلاقَها أي طَلاقَ نَفْسِها دونَ ضَرَّتِها فَفي وُقوعِه تَرَدُّدٌ أي وجْهانِ أحَدُهما نَعَمْ؛ لأنّ المفْهومَ منه تَعْليقُ طَلاقِ كُلِّ واحِدةٍ بمَشيئَتِها والثّاني، وهو الأوْجَه لا؛ لأنّ مَشيئةَ كُلٍّ منهما طَلاقَهُما عِلّةٌ لِوُقوعِ الطَّلاقِ عليها وعَلى ضَرَّتِها اهـ واعْلَم أنّ كُلًّا منهما لا بُدَّ في مَشيئَتِها بالنِّسْبةِ لِطَلاقِ نَفْسِهِما مِن الفوْرِ بخِلافِها بالنِّسْبةِ لِضَرَّتِها لَيْسَتْ تَمْليكًا فَيَكْفي وُجودُها على التَّراخي بالنِّسْبةِ لِضَرَّتِها وحينَئِذٍ فَقَوْلُه: وهو الأوْجَه لا مَحَلَّه إذا اقْتَصَرَتْ كُلُّ واحِدةٍ منهما بَعْدَ ذلك على ما ذُكِرَ مِن مَشيئَتِها طَلاقَ نَفْسِها فَقَطْ حَتّى لو شاءَتْ كُلُّ واحِدةٍ منهما بَعْدَ ذلك طَلاقَ ضَرَّتِها ولو مُتَراخيًا طَلُقَتا فَعُلِمَ أنّ طَلاقَهُما قد يَكونُ بَعْدَ مَشيئَتَيْنِ مِن كُلٍّ منهما ثِنْتانِ على الفوْرِ وهما مَشيئةُ كُلٍّ

وهو مجلِسُ التَّواجُبِ في العُقودِ نظيرَ ما مَرّ في الخُلْعِ لأنّه استدعاءٌ لِجوابِها المُنَزَّلِ منزلةَ القَبولِ ولأنّه في معنى تفويضِ الطّلاقِ إليها، وهو تمليكٌ كما مَرّ نعم، لو قال متى أو أيَّ وقتٍ مثلًا شِئْتِ لم يُشْتَرَطْ فورٌ (أو غَيْبةٍ) كزوجتي طالِقٌ إنْ شاءَتْ، وإنْ كانت حاضِرةً سامِعةً (أو بمَشيئةِ أجنبيٍّ) كإنْ شِئْتَ فزوجتي طالِقٌ (فلا) يُشْتَرَطُ فورٌ في الجوابِ (في الأصحِّ) لِبُعْدِ التمليكِ في الأوّلِ مع عدمِ الخِطابِ ولِعدمِ التمليكِ في الثاني نعم، إنْ قال إنْ شاءَ زَيْدٌ لم يُشْتَرَطْ فورٌ جَزْمًا ولو جَمع بينها وبينه فلِكلٍّ حكمُه (ولو قال المُعَلَّقُ بمَشيئتِه) من زوجةٍ أو أجنبيٍّ (شِئْتُ) ولو سكْرانًا أو (كارِهًا) لِلطّلاقِ (بقَلْبه وقَعَ) الطّلاقُ ظاهرًا وباطِنًا؛ لأنّ القصْدَ اللّفظُ الدّالُّ لا في الباطِنِ لِخفائِه (وقيلَ لا يقعُ باطِنًا) كما لو عَلّقَه بحيضِها فأخبرَتْه كاذِبةً ورُدَّ بأنّ التعليقَ هنا على اللّفظِ، وقد وُجِدَ، ومن ثَمّ لو وُجِدَتْ الإرادةُ دون اللّفظِ لم يقعْ إلا إنْ قال إنْ شِئْتِ بقَلْبِك قال في المطْلَبِ، ولا يَجيءُ هذا الخلافُ في نحوِ بيعٍ بلا رِضًا، ولا إكْراهٍ بل

ويُغْني عَنه قولُه مَشيئَتَها عَقِبَ المتنِ. ▫ قولُه: (وَهو مَجْلِسُ التّواجُبِ) إلى قولِ المتنِ: (وقيلَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَهو مَجْلِسُ التّواجُبِ إلخ) أي: بأنْ لا يَتَخَلَّلَ بيْنَهما كَلامُ أجْنَبيٍّ، ولا سُكوتٌ طَويلٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه) أي التّعْليقَ بالمشيئةِ. ▫ قولُه: (استِدْعاءٌ لِجَوابِها إلخ) عِبارةُ المُغْني استِبانةٌ لِرَغْبَتِها فكانَ جَوابُها على الفوْرِ كالقبولِ في العقْدِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (أو بمَشيئةِ أجْنَبيٍّ) أي: خِطابًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ الخِطابِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ بانْتِفاءِ الخِطابِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ قال إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا إذا عَلّقَه بمَشيئةِ أجْنَبيٍّ غَيْبةً كإنْ شاءَ زَيْدٌ إلخ ولو عَلّقَتْه بمَشيئَتِها خِطابًا وبِمَشيئةِ زَيْدٍ كَذلك اشْتُرِطَ الفورُ في مَشيئَتِها فَقَطْ دونَ زَيْدٍ إعْطاءً لِكُلٍّ منهما حُكْمَه لَو انْفَرَدَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو سَكْرانًا) الواوُ فيه لِلْحالِ، وقَضيّةُ سياقِه أنّ الخِلافَ في الكارِهِ الذي صارَ مَعْطوفًا على هذا جارٍ فيه أيضًا فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (كارِهًا إلخ) قد يوَجَّه بأنّ الكراهةَ لا تُنافي الإرادةَ فالإرادةُ الباطِنيّةُ أيضًا مُتَحَقِّقةٌ في هذه الحالةِ، وهذا أحْسَنُ مِن قولِهِمْ: لأنّ القصْدَ اللّفْظُ إلخ كما هو ظاهِرٌ نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النّظَرُ حينَئِذٍ فيما لو سَبَقَ اللّفْظُ على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ فَإنّ الإرادةَ الباطِنيّةَ أيضًا مُنْتَفيةٌ حينَئِذٍ والقَلْبُ إلى عَدَمِ الوُقوعِ باطِنًا أمْيَلُ، وإن اقْتَضى قولُهُمْ: لأنّ القصْدَ إلخ خِلافَه فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِخَفائِه) قد يُشْكِلُ بما يَأتي قَريبًا فيما لو عَلّقَ بمَحَبّتِها له أو رِضاها عَنه فَلْيُتَأمّلْ سم وحَلَبيٌّ.

طَلاقَ نَفْسِها وثِنْتانِ على الفوْرِ أو التّراخي وهما مَشيئةُ كُلٍّ منهما طَلاقَ الأُخْرَى ولو وُجِدَتْ مَشيئةٌ واحِدةٌ مِن كُلٍّ منهما على الفوْرِ مُطْلَقةً غيرَ مُقَيّدةٍ بنَفْسِها طَلُقَتا، وفي شَرْحِ م ر ولو قال لامْرَأتَيْه طَلَّقْتُكما إنْ شِئْتُما فَشاءَتْ إحْداهما لم تَطْلُقْ أو شاءَ كُلٌّ منهما طَلاقَ نَفْسِها دونَ ضَرّتِها فَفي وُقوعِه وجْهانِ أوجَهُهما لا؛ لأنّ مَشيئةَ كُلٍّ منهما طَلاقَهما عِلّةٌ لِوُقوعِ الطّلاقِ عليها، وهي على ضَرّتِها اهـ.

▫ قولُه: (لِخَفائِه) قد يُشْكِلُ بما يَأتي قَريبًا فيما لو عَلّقَ بمَحَبّتِها له أو رِضاها عَنه فَلْيُتَأمّلْ.

يُقطَعُ بعدم حِلِّه باطِنًا لقوله تعالى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وحَمَله الأذرعيُّ على نحوِ بيعٍ لِنحوِ حياءٍ أو رَهْبةٍ من المشتري أو رَغْبةٍ في جاهِه بخلافِ ما إذا كرِهَ لِمَحبَّتِه للمَبيعِ، وإنَّما باعَه لِضَرورةٍ نحوِ فقرٍ أو دَيْنٍ فيَحِلُّ باطِنًا قطعًا كما لو أُكرِهَ عليه بحَقٍّ ولو علَّقَ بمَحَبَّتِها له أو رِضاها عنه فقالتْ ذلك كارِهةً بقَلْبِها لم تَطْلُقْ كما بحثه في الأنوارِ أي باطِنًا، وهذا بناءٌ على ما هو الحقُّ عندَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ المشيئةَ والإرادةَ غيرُ الرِّضا والمحبَّةِ. (ولا يقعُ) الطَّلاقُ (بمَشيئةِ صَبيٍّ و) لا (صَبيّةٍ)؛ لأنَّ عبارَتَهما مُلْغاةٌ في التَّصرُّفات كالمجنونِ (وقيلَ يقعُ بـ) مَشيئةِ (مُميِّزٍ)؛

▫ قولُه: (وحَمَلَهُ) أي: ما في المطْلَبِ. ▫ قولُه: (أو رَغْبةٍ في جاهِهِ) مَحلُّ تأمُّلٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ حَقيقةَ الرِّضا مُحقَّقةٌ والرَّغْبةُ المذكورةُ مُنشَؤُها والحامِلُ عليها بخِلافِها في الصُّورتَيْنِ السَّابِقتَيْنِ فإنَّها مُنْتَفيةٌ فيهما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويُمْكِنُ أنْ يَدَّعيَ أنَّ الرِّضا النَّاشِئَ عَن الرَّغْبةِ المذكورةِ لا عِبْرةَ به في الشَّرْعِ.

▫ قولُه: (إذا كرِهَ) أي: البَيْعَ. ▫ قولُه: (ولو علَّقَ) إلى قولِه: (وأمَّا تعليلُه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وهذا بناءٌ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لَه) وقولُه: (عَنهُ) أي: الزَّوْجِ ويُحْتَمَلُ الطَّلاقُ. ▫ قولُه: (فقالتْ ذلك) أي: أحْبَبْتُك أو رَضيت عَنك. ▫ قولُه: (وهذا) أي: بَحْثُ الأنوارِ أو الفرْقُ بَيْنَ التَّعْليقِ بالمشيئةِ والتَّعْليقِ بالرِّضا.

▫ قولُ المتنِ: (ولا يَقَعُ بمَشيئةِ صَبيٍّ وصَبيّةٍ) ولو عَلَّقَ بمَشيئةِ ناقِصٍ بصَبًى أو جُنونٍ فَشاءَ فَوْرًا بَعْدَ كمالِه لم يَقَعْ كما هو ظاهِرُ كَلامِهِم اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش والعِبْرةُ بحالِ التَّعْليقِ حَتَّى لو عَلَّقَ الطَّلاقَ بالمشيئةِ وكانَت الصِّيغةُ صَريحةً في التَّراخي وكانَ المُعلَّقُ بمَشيئَتِه غيرَ مُكلَّفٍ وشاءَ بَعْدَ تَكْليفِه لم يَقَعِ اهـ شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ وفي سم عَن شَرْحِ الإرْشادِ لِلشَّارِحِ ما نَصُّه ولو بلَغا بَعْدَ التَّعْليقِ وتَلَفَّظا بالمشيئةِ بأنْ كانَ التَّعْليقُ بمَتَى أو بإنْ لكن حَصَلَ البُلوغُ ثم القبولُ فَوْرًا فالمُتَّجِه الوُقوعُ، وهو المفهومُ مِن التَّعْليلِ اهـ. ▫ قولُه: (بِمَشيئةٍ) كذا في أصْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والمُحلَّى والذي رَأيته في نُسْخةِ المُغْني ونُسْخةِ النِّهايةِ جَعْلُ مَجموعِ بمَشيئةٍ مِن المتنِ فَلْيُحَرَّرِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتنِ: (وَقيلَ يَقَعُ بمَشيئةِ مُميِّزٍ) قَضيَّتُه أنَّه لا يَقَعُ بمَشيئةِ غيرِه جَزْمًا وبه صَرَّحَ في الرَّوْضِ وأصْلِها نَعَمْ إنْ قال لمجنونٍ أو لِصَغيرٍ إنْ قُلْت: شِئْت فَزَوْجَتي طالِقٌ فَقال شِئْت طَلُقَت اهـ مُغْني.

▫ قولُه في المتنِ: (ولا يَقَعُ بمَشيئةِ صَبيٍّ، ولا صَبيّةٍ) قال الشَّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ، وإنْ كَمُلا فَوْرًا عندَ النُّطْقِ به على الأوجَهِ الذي أفْهَمَه كَلامُه دونَ كَلام أصْلِه وقولُ الشَّارِحِ ما اقْتَضَتْه عِبارةُ الحاوي غيرُ بَعيدٍ مَمْنوعٌ إذ لا عِبْرةَ بقولِهِما في التَّصرُّفاتِ اهـ ولو بلَغا بَعْدَ التَّعْليقِ وتَلَفَّظا بالمشيئةِ بأنْ كانَ التَّعْليقُ بمَتَى أو بإنْ لكن حَصَلَ البُلوغُ ثم القبولُ فَوْرًا فالمُتَّجِه الوُقوعُ، وهو المفهومُ مِن تَعْليل شَرْحِ الإرْشادِ المارِّ قال في الرَّوْضِ.

(فَرْعٌ): عَلَّقَ بمَشيئةِ الملائكةِ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّ لَهم مَشيئةً، ولم يُعلم حُصولُها قال، وكذا بمَشيئةِ بَهيمةٍ أي لا تَطْلُقْ؛ لأنه تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ، وكذا لو عَلَّقَ بمَشيئةِ جِنّيٍّ أو الجِنِّ لم تَطْلُقْ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ

لأنَّ لها منه دَخلًا في اختيارِه لأبَوَيْه ويُرَدُّ بوُضوحِ الفرقِ إذْ ما هنا تمليكٌ أو يُشبِهُه ومَحَلُّ الخلافِ إنْ لم يَقُلْ إنْ قُلْت: شِئْت وإلا وقَعَ بمَشيئَتِه؛ لأنه بتعليقِه بالقولِ صَرَفَ لفظَ المشيئَةِ عن مقتضاه من كونِه تَصَرُّفًا يقتضي الملكَ أو شِبهَه هذا هو الذي يَتَّجِه في تعليلِه، وأمّا تعليلُه بأنَّ المُعَلَّقَ عليه حينئذٍ محضُ تَلَفُّظِه بالمشيئَةِ فهو إنْ لم يُرِدْ به ذلك مُشْكِلٌ؛ لأنَّه، وإنْ لم يَقُلْ ذلك المُعَلَّقُ عليه مُجَرَّدُ تَلَفُّظِه بها لِما مَرَّ أنَّه لا يُعْتَبَرُ غيرُه (ولا رُجوعَ له قبلَ المشيئَةِ) نَظَرًا إلى أنَّه تعليقٌ ظاهرًا، وإنْ تَضَمَّنَ تمليكًا كما لا يرجعُ في التعليقِ بالإعطاءِ، وإنْ تَضَمَّنَ مُعاوَضةً. (ولو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا إلا أنْ يَشاءَ زَيْدٌ طَلْقةً فشاءَ طَلْقةً) أو أكثرَ (لم تَطْلُقْ)؛ لأنَّه استثناءٌ من أصلِ الطَّلاقِ كأنت طالِقٌ إلا أنْ يدخلَ زَيْدٌ الدّارَ فإنْ لم يَشَأْ شيئًا في حياته وقَعَ الثلاثُ قُبَيْلَ نحوِ موته (وقيلَ يقعُ طَلْقةٌ) إذِ التقديرُ إلا أنْ يَشاءَ واحدةً فتَقَعُ فالإخراجُ من وُقوعِ الثلاثِ دون أصلِ الطَّلاقِ وتُقْبَلُ ظاهرًا إرادَتُه هذا؛ لأنَّه غَلَّظَ على نفسِه كما لو قال أرَدْت بالاستثناءِ عدمَ وُقوعِ طَلْقةٍ إذا شاءَها فتَقَعُ طَلْقَتانِ ويأتي قريبًا حكمُ ما لو مات أو شَكَّ في نحوِ مَشيئَتِه. (ولو عَلَّقَ) الزوجُ الطَّلاقَ (بفعلِه) كدخولِه الدّارَ، وقد قصَدَ حَثَّ نفسِه أو مَنْعَها

▫ قولُه: (لِأنَّ لها) أي: المشيئةَ منه أي المُمَيِّزِ دَخلًا إلخ عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ مَشيئَتَه مُعْتَبَرةٌ في اختيارِ أحَدِ أبَوَيْه اهـ. ▫ قولُه: (إذ ما هُنا تَمْليكٌ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ولو قال تَمَلُّكٌ لَكانَ أنْسَبَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِمَشيئَتِه) أي: المُمَيِّزِ اهـ سم وتَقَدَّمَ عَن المُغْني آنِفًا ما يُفيدُ أنَّ التَّمْييزَ لَيْسَ بقَيْدٍ هُنا.

▫ قولُه: (فَهو) أي: التَّعْليلُ الثّاني. ▫ وقولُه: (ذلك) نائِبُ فاعِلِ لم يُرِدْ والإشارةُ إلى التَّعْليلِ الأوَّلِ.

▫ قولُه: (مُشْكِلٌ) خَبَرُ فَهو. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَقُلْ ذلك) أي: إنْ قُلْت شِئْت. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: في شَرْحِ وقيلَ لا يَقَعُ باطِنًا. ▫ قولُه: (نَظَرًا إلى أنَّه) إلى قولِ المتنِ: (ولو عَلَّقَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (ولو قال إلخ).

(فَرْعٌ): ولو عَلَّقَ بمَشيئَةِ الملائِكةِ لم تَطْلُقْ إذ لَهم مَشيئةٌ، ولم يُعْلَم حُصولُها، وكذا بمَشيئَةِ بَهيمةٍ أي لا تَطْلُقُ؛ لأنَّه تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ مُغْني ونِهايةٌ زادَ سم عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه ولو عَلَّقَ بمَشيئَةِ جِنِّيٍّ أو الجِنِّ لم تَطْلُقْ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنَّ لَهم مَشيئةً كما هو ظاهِرٌ، ولم تُعْلَم اهـ. ▫ قولُه: (أو أكثَرَ) لَعَلَّ مَحَلَّه حَيْثُ لم يُرِد المُعَلِّقُ التَّوْحيدَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (كما لو قال إلخ) أي: فَيُقْبَلُ؛ لأنَّ فيه تَغْليظًا فإن لم يَشَأْ شَيْئًا وقَعَ الثَّلاثُ ولو قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً إلاّ أنْ يَشاءَ فُلانٌ ثَلاثًا فَشاءَها لم تَطْلُقْ، وإنْ لم يَشَأْ أو شاءَ واحِدةً أو ثِنْتَيْنِ وقَعَ واحِدةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذا شاءَها) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، وقد يُقالُ الأولَى شاءَه أي عَدَمَ وُقوعِها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي كما عَبَّرَ به المُغْني.

▫ قولُه: (لو ماتَ) أي: أو جُنَّ.

▫ قولُ المتنِ: (بِفِعْلِه) أي: وُجودًا أو عَدَمًا كما يُفيدُه كَلامُهم فيما يَأتي.

لَهم مَشيئةٌ كما هو ظاهِرٌ، ولم تُعْلَم. ▫ قولُه: (وَإلاّ وقَعَ بمَشيئَتِه) أي: المُمَيِّزِ.

بخلافِ ما إذا أطلقَ أو قصدَ التعليقَ بمُجَرَّدِ صورةِ الفعلِ فإنَّه يقعُ مُطْلَقًا كما اقتضاه كلامُ ابنِ رزينٍ (ففعله ناسيًا لِلتعليقِ أو مُكْرَهًا) عليه بباطِلٍ أو بحَقٍّ كما قاله الشيخانِ وغيرُهما خلافًا لِلزَّرْكشيِّ وغيرِه كما مَرَّ بما فيه أو جاهِلًا بأنَّه المُعَلَّقُ عليه، ومنه كما يأتي في التعليقِ بفعلِ الغيرِ أنْ تُخْبِرَ مَنْ حَلَفَ زوجُها أنَّها لا تخرجُ إلا بإذْنِه بأنَّه أذِنَ لها، وإنْ بَانَ كذِبُه كما قاله البُلْقينيُّ وبه يُنْظَرُ في قولِ ولَدِه الجلالِ لو حَلَفَ لا يأكلُ كذا فأخبرَ بموت زوجته فأكله فبانَ

▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا أطْلَقَ) سَيأتي في التَّعْليقِ بفِعْلِ غيرِه المُبالي عَن ابنِ رَزينٍ أنَّه لا وُقوعَ في الإطْلاقِ والوجْه أنَّ ما هُنا كَذلك وِفاقًا لمر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه ولو عَلَّقَه بفِعْلِه أي وقَصَدَ حَثَّ نَفْسِه أو مَنعَها، وكذا إنْ أطْلَقَ على المُتَّجِه وِفاقًا لِشَيْخِنا م ر وخِلافًا لابنِ حَجّ بخِلافِ ما إذا قَصَدَ التَّعْليقَ المُجَرَّدَ بمُجَرَّدِ صورةِ الفِعْلِ فَإنَّه يَقَعُ مُطْلَقًا شَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (بباطِلٍ أو حَقٍّ) تَقَدَّمَ في مَبْحَثِ الإكْراه أنَّ الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما لو كانَ الطَّلاقُ مُعَلَّقًا بصِفةٍ أنَّها إنْ وُجِدَتْ بإكْراهٍ بغيرِ حَقٍّ لم تَنْحَلَّ بها كما لم يَقَعْ بها أو بحَقٍّ حَنِثَ وانْحَلَّتْ شَرْحُ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: عندَ قولِ المُصَنِّفِ ولا يَقَعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ بباطِلٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو جاهِلًا) إلى قولِه: (وعَجيبٌ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو جاهِلًا بأنَّه المُعَلَّقُ عليه) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (ومنهُ) أي: مِن الجهْلِ. ▫ قولُه: (إنْ تُخْبَرَ) بِبِناءِ المفْعولِ وقولُه: مَن حَلَفَ إلخ نائِبُ فاعِلِه، وقولُه: بأنَّه إلخ مُتَعَلِّقٌ به. ▫ قولُه: (وإنْ بانَ كَذِبُهُ) أي: كَذِبُ الخبَرِ أو المُخْبِرِ المفْهوم مِن السِّياقِ اهـ سَيِّد عُمَر كما قاله البُلْقينيُّ ومِثْلُه ما لو حَلَفَ أنَّها لا تُعْطي شَيْئًا مِن أمْتِعةِ بَيْتِها إلاّ بإذْنِه فَأتَى إلَيْها مِن طَلَبِ منها قائِلًا: إنَّ زَوْجَكِ أذِنَ لَكِ في الإعْطاءِ فَبانَ كَذِبُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبه يُنْظَرُ إلخ) النَّظَرُ فيه لا يَخْلو عَن نَظَرٍ سم كأنَّ وجْهَه أنَّ مَسْألةَ الوالِدِ فيها جَهْلٌ بالمحْلوفِ عليه؛ لأنَّها فَعَلَتْه على ظَنِّ أنَّه غيرُ المحْلوفِ عليه بخِلافِ مَسْألةِ الولَدِ فَإنَّ فيها فِعْلَ المحْلوفِ عليه مع العِلْمِ إلاّ أنَّه أُتِيَ به لِظَنِّه انْحِلالَ اليمينِ بمَوْتِ الزَّوْجةِ لكن سَيَذْكُرُ

▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا أطْلَقَ) سَيأتي في التَّعْليقِ بفِعْلِ غيرِه المُبالي عَن ابنِ رَزينٍ أنَّه لا وُقوعَ في الإطْلاقِ والوجْه أنَّ ما هُنا كَذلك وِفاقًا لـ م ر. ▫ قولُه: (بباطِلٍ أو بحَقٍّ) تَقَدَّمَ في مَبْحَثِ الإكْراه أنَّ الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما لو كانَ الطَّلاقُ مُعَلَّقًا بصِفةٍ أنَّها إنْ وُجِدَتْ بإكْراهٍ بغيرِ حَقٍّ لم تَنْحَلَّ بها كما لم يَقَعْ بها أو بحَقٍّ حَنِثَ وانْحَلَّتْ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كما مَرَّ بما فيه) أي عندَ قولِ المُصَنِّفِ، ولا يَقَعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ بباطِلٍ، ولا يُنافيه ما يَأتي في التَّعْليقِ مِن أنَّ المُعَلَّقَ بفِعْلِه لو فَعَلَ مُكْرَهًا بباطِلٍ أو بحَقٍّ لا حِنْثَ خِلافًا لِجَمْعٍ؛ لأنَّ الكلامَ فيما يَحْصُلُ به الإكْراه على الطَّلاقِ فاشْتُرِطَ تَعَدِّي المُكْرِه به لِيُعْذَرَ المُكْرَه وثَمَّ في أنَّ فِعْلَ المُكْرَه هَلْ هو مَقْصودٌ بالحلِفِ عليه أو لا كالنّاسي والجاهِلِ والأصَحُّ الثّاني فلا يَتَقَيَّدُ بحَقٍّ، ولا باطِلٍ وبِهذا يَتَّجِه ما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ مِن عَدَمِ الحِنْثِ في إنْ أخَذْت حَقَّك مِنّي فأكْرَهَه السُّلْطانُ حَتَّى أعْطَى بنَفْسِه وانْدَفَعَ قولُ الزَّرْكَشيِّ المُتَّجِه خِلافُه؛ لأنَّه إكْراهٌ بحَقٍّ كَطَلاقِ المولَى إلخ. ▫ قولُه: (بأنَّه) هو مُتَعَلِّقٌ بتُخْبِرُ. ▫ قولُه: (وبِه يُنْظَرُ) النَّظَرُ فيه لا يَخْلو عَن نَظَرٍ.

كذِبُه حَنِثَ لِتقصيرِه، ومنه أيضًا ما أفتى به بعضُهم فيمَنْ خرجتْ ناسيةً فظَنَّتْ انحِلالَ اليمينِ أو أنَّها لا تتناوَلُ إلا المرَّةَ الأولى فخرجتْ ثانيًا وعَجيبٌ تفرِقةُ بعضِهم بين هذينِ الظَّنَّين نعم، لا بُدَّ من قرينةٍ على ظَنِّها لِما يأتي فالحاصِلُ أنَّه متى استَنَدَ ظَنُّها إلى أمرٍ تعذَّرَ معه لم يحنَثْ أو إلى مُجَرَّدِ ظَنِّ الحكم حَنِثَ وكلامُهما آخِرَ العتقِ فيمَنْ حَلَفَ بعتقٍ مُقَيَّدٍ أنَّ في قَيْدِه عَشَرةَ أرطالٍ دالٌّ على هذا الأخيرِ كما قدَّمْته في مَبْحَثِ الإكْراه لا بحكمِه إذْ لا أثَرَ له خلافًا لِجمعٍ وهِمُوا فيه فقد قال غيرُ واحدٍ نصَّ الأئمَّةُ أنَّه لا أثَرَ للجَهْلِ بالحكم. قال جمعٌ مُحقِّقون وعليه يَدُلُّ كلامُ الشيخينِ في الكِتابةِ وغيرِها وبه تندَفِعُ مُنازعةُ بعضِهم لَهم في ذلك بكلامِ الأذرَعيِّ ولِغيرِه لا يَدُلُّ له إلا إنْ اعتمد على مَنْ قال له ليس هذا هو المحلوفَ عليه أو على مَنْ يَظُنُّه فقيهًا وعَبَّرَ شيخُنا بكونِه يُعْتَمَدُ ويُرْجَعُ إليه في المُشْكِلات، وفيه نَظَرٌ ....

الشَّارِحُ أنَّه مُلْحَقٌ بمَسْألةِ جَهْلِها بالمُعَلَّقِ به اهـ سَيِّد عُمَر. ◘ قولُه: (ومنه أيضًا إلخ) ومنه أيضًا ما لو حَلَفَ أنَّها لا تَذْهَبُ إلى بَيْتِ أبيها فأُخْبِرَتْ بأنَّ زَوْجَها فَدَى عَن يَمينِه فَذَهَبَت اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو أنَّها لا تَتَناوَلُ إلخ) هذا فيما إذا كانَ التَّعْليقُ بكُلَّما وبه يَنْدَفِعُ قولُ السَّيِّدِ عُمَرَ. ◘ قولُه: (أو أنَّها إلخ) يَظْهَرُ وأنَّها بالواوِ لا بأو فَلْيُحَرَّر اهـ. ◘ قولُه: (بَيْنَ هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ) كأنَّ المُرادَ ظَنُّ أنَّه غيرُ المحْلوفِ عليه في صورةِ الجهْلِ بالمحْلوفِ عليه وظَنُّ انْحِلالِ اليمينِ في صورةِ مَن خَرَجَتْ ناسيةً إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ المُتَبادِرُ ظَنُّ الانْحِلالِ وظَنُّ عَدَمِ التَّناوُلِ لِغيرِ المرَّةِ الأولَى المذْكورانِ آنِفًا. ◘ قولُه: (لِما يأتي) أي: آنِفًا في قولِه فالحاصِلُ إلخ. ◘ قولُه: (تَعَذَّرَ معهُ) نَعْتُ أمرٍ والضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلزَّوْجةِ. ◘ قولُه: (أو إلى مُجَرَّدِ ظَنِّ الحُكْمِ) أي: الانْحِلالِ أو عَدَمِ التَّناوُلِ بلا قَرينةٍ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بِعِتْقٍ مُقَيَّدٍ) بالإضافةِ. ◘ قولُه: (إنَّ في قَيْدِهِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ولَعَلَّ تَرْكَ في أولَى اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (عَلَى هذا الأخيرِ) أي: قولِه أو إلى مُجَرَّدِ إلخ. ◘ قولُه: (لا بحُكْمِهِ) عَطْفٌ على قولِه بأنَّه المُعَلَّقُ عليه سم والضَّميرُ يَرْجِعُ إلى التَّعْليقِ أي لا إنْ كانَ جاهِلًا بحُكْمِ التَّعْليقِ، وهو وُقوعُ الطَّلاقِ بفِعْلِ المُعَلَّقِ عليه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (أنَّه لا أثَرَ إلخ) أي: على أنَّه إلخ. ◘ قولُه: (وَعليهِ) أي: على أنَّه لا أثَرَ إلخ. ◘ قولُه: (وَبِهِ) أي: بقولِ الجمْعِ المُحَقِّقينَ. ◘ قولُه: (لَهُمْ) أي: لِغيرِ واحِدٍ، وقولُه: في ذلك أي في قولِهِمْ: لا أثَرَ لِلْجَهْلِ بالحُكْمِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وَلِغيرِه لا يَدُلُّ لَهُ) بَدَلٌ مِن كَلامِ الأذْرَعيِّ ولَعَلَّ المعْنَى ويَجوزُ لِغيرِ ذلك الغيرِ أنْ يَقولَ لا يَدُلُّ كَلامُ الشَّيْخَيْنِ لِعَدَمِ الأثَرِ لِلْجَهْلِ بالحُكْمِ هذا على ما في بعضِ النُّسَخِ مِن بكَلامِ الأذْرَعيِّ بالإضافةِ، وفي بعضِ نُسَخٍ مُصَحَّحٍ مِرارًا على أصْلِ الشَّارِحِ بكَلامٍ لِلأذْرَعيِّ بزيادةِ لامِ الجرِّ وعليها فَقولُه ولِغيرِه عَطْفٌ على لِلأذْرَعيِّ، وقولُه: لا يَدُلُّ له نَعْتٌ لِكَلامٍ أي لا يَدُلُّ هذا الكَلامُ لِما ادَّعاه البعْضُ. ◘ قولُه: (إلاَّ إن اعْتَمَدَ إلخ) استِثْناءٌ مِن قولِه لا بحُكْمِه اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (إلاَّ إن اعْتَمَدَ إلخ) قد يُقالُ إنَّ هذا مِن الجهْلِ بالمحْلوفِ لا بالحُكْمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَعَبَّرَ شَيْخُنا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو

◘ قولُه: (لا بحُكْمِهِ) عَطْفٌ على بأنَّه المُعَلَّقُ عليهِ. ◘ قولُه: (وَعَبَّرَ شَيْخُنا بكَوْنِه يُعْتَمَدُ إلخ) حَيْثُ ظَنَّ

وذلك كأنْ عَلَّقَ بشيءٍ فقال له أو أخبرَه عنه مَنْ وقَعَ في قلبه صِدْقُه لا يقعُ بفعلِك له ففعله مُعتَمِدًا على ذلك فلا يقعُ به عليه شيءٌ؛ لأنه الآنَ صار جاهِلًا بأنّه المُعلَّقُ عليه مع عُذْرِه ظاهرًا وألحَقَ بذلك بعضُهم ما لو ظَنَّ صحّةَ عقدٍ فحلَفَ عليها، ولم يكن كذلك، وإنْ لم يُفْتِه أحدٌ بذلك وفُرِّقَ بينه وبين حِنْثِ رافِضيٍّ حلَفَ أنَّ عليًّا أفضَلُ من أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ومُعتزِليٍّ حلَفَ أنَّ الشرَّ من العبدِ بأنَّ هذينِ من العقائِدِ المطلوبِ فيها القطعُ فلم يُعذَرْ المخطِئُ فيها مع إجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعِهم على خطئِه بخلافِ مسألَتِنا، وقد يُقالُ لا يحتاجُ لهذا الإلحاقِ؛ لأنَّ هذا ليس مِمّا نحن فيه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي على الأثرِ فيمَنْ حلَفَ على ما في ظَنِّه وما قاله في الرّافِضيِّ والمعتزِليِّ ليس على إطلاقِه لِما يأتي فيهما قريبًا (لم تَطلُقْ في الأظهرِ) للخبرِ الصّحيحِ «إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمّتي الخطأَ والنّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه» أي لا يُؤاخِذُهم بأحكامِ هذه إلّا ما دَلَّ عليه الدّليلُ كضمانِ قِيَمِ المُتْلَفاتِ وأفتى جمعٌ من أئِمّتنا بالمُقابِلِ. وقال ابنُ المُنْذِرِ إنّه مَشْهُورُ مذهبِ الشافعيِّ وعليه أكثرُ العُلَماءِ، ومن ثَمَّ تَوَقَّفَ جمعٌ من قُدَماءِ الأصحابِ عن الإفتاءِ في ذلك وتَبِعَهم ابنُ الرِّفعةِ في آخِرِ عُمُرِه، ....

فَعَلَ المحلوفُ عليه مُعتَمِدًا على إفتاءِ مُفْتٍ بعَدَمِ حِنْثِه به وغَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُه لم يَحْنَثْ أي: وإنْ لم يَكُنْ أهلًا لِلإفتاءِ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إذ المدارُ على غَلَبةِ الظّنِّ وعَدَمِها لا على الأهليّةِ اهـ وأقرّه سم قال ع ش قولُه، وإنْ لم يَكُنْ أهلًا لِلإفتاءِ ومِثْلُه ما يَقَعُ كثيرًا مِن قولِ غيرِ الحالِفِ له بَعْدَ حَلِفِه إلّا إنْ شاءَ اللهُ ثم يُخبِرُ بأنّ مَشيئةَ غيرِه تَنْفَعُه فيَفْعَلُ المحلوفُ عليه اعتِمادًا على خَبَرِ المُخْبِرِ والظّاهِرُ أنّ مِثْلَه ما لو لم يُخبِرْه أحدٌ لكن ظَنَّه مُعتَمِدًا على ما اشْتُهِرَ بَيْنَ النّاسِ مِن أنّ مَشيئةَ غيرِه تَنْفَعُه فَذلك الاشتِهارُ يَتَنَزَّلُ مَنزِلةَ الإخبارِ وحينَئِذٍ فلا يُقالُ يَنْبَغي الوُقوعُ؛ لأنه جاهِلٌ بالحُكْمِ، وهو لا يَمْنَعُ الوُقوعَ ويَدُلُّ لِهذا قولُ الشّارِحِ والحاصِلُ إلخ اهـ. ◘ قولُه: (وذلك) أي: الاعتِمادُ على مَن يَظُنُّه فقيهًا.

◘ قولُه: (عنهُ) ضَميرُه راجِعٌ لِقولِه مَن وقَعَ إلخ الذي تَنازَعَ فيه قال وأخبَرَ، وكذا قولُه لا يَقَعُ إلخ تَنازَعَ فيه هذانِ الفِعْلانِ. ◘ قولُه: (بذلك) أي: الاعتِمادِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (وفُرِّقَ) إلى قولِه: (وقد يُقالُ) في النّهايةِ. ◘ قولُه: (وفُرِّقَ) أي: هذا البعْضُ. ◘ وقولُه: (بينَه) أي: المُلْحَقِ المذكورِ، وكذا الإشارةُ في قولِه: لأنّ هذا إلخ. ◘ قولُه: (بخِلافِ مَسألَتِنا) هي قولُه: ما لو ظَنَّ صِحّةَ عَقْدٍ إلخ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (مِمّا نَحْنُ فيهِ) وهو الجهلُ بالحُكْمِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (عَلى الأثرِ) أي: عَن قَريبٍ. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِه: (منها قولُهما في الأيمانِ) في النّهايةِ إلّا قولَه: (وإنْ قَصَدَ) إلى (والحاصِلُ). ◘ قولُه: (أي لا يُؤاخِذُهم إلخ) عِبارةُ المُغْني أي لا يُؤاخِذُهم بذلك ومُقْتَضاه رَفْعُ الحُكْمِ فيَعُمُّ كُلَّ حُكْمٍ إلّا ما قامَ الدّليلُ على استِثْنائِه كقِيَمِ المُتْلَفاتِ اهـ. ◘ قولُه: (إلّا ما دَلَّ عليهِ) أي: على استِثْنائِه. ◘ قولُه: (وتَبِعَهم إلخ) أي: في

صِدْقَ الفقيه فلا حِنْثَ، وإنْ لم يَكُنْ أهلًا لِلإفتاءِ كما أفتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ إذ المدارُ على غَلَبةِ الظّنِّ وعَدَمِها لا على الأهليّةِ شَرْحُ م ر.

ولا فرقَ على الأوّلِ بين الحلِفِ باللّه وبالطّلاقِ على المنقولِ المعتمدِ، ولا بين أنْ ينسَى في المُستقبَلِ فيَفعَلَ المحلوفَ عليه أو ينسَى فيحلِفَ على ما لم يَفعَلْه أنّه فعله أو بالعكسِ كأنْ حَلَفَ على نفيِ شيءٍ وقَعَ جاهِلًا به أو ناسيًا له، وإنْ قصدَ أنّ الأمرَ كذلك في الواقعِ بحسبِ اعتقادِه كما بَسَطْته في الفتاوَى خلافًا لِكثيرين، وإنْ أُلِّفَ غيرُ واحدٍ فيه والحاصِلُ أنّ المعتمدَ الذي يَلْتَئِمُ به أطرافُ كلامِ الشيخينِ الظّاهرِ التّنافي أنّ مَنْ حَلَفَ على أنّ الشيءَ الفُلانيَّ لم يكن أو كان أو سيكونُ أو إنْ لم أكُنْ فعلْت أو إنْ لم يكن فعلَ أو في الدّارِ ظَنًّا منه أنّه كذلك أو اعتقادًا لِجَهْلِه به أو نِسيانِه له ثمّ تَبَيَّنَ أنّه على خلافِ ما ظَنَّه أو اعتقَدَه فإنْ قصدَ بحَلِفِه أنّ الأمرَ كذلك في ظَنّه أو اعتقادِه أو فيما انتهى إليه علمُه أي لم يعلم خلافَه فلا حِنثَ؛ لأنه إنّما رَبَطَ حَلِفَه بظَنّه أو اعتقادِه، وهو صادِقٌ فيه، وإنْ لم يقصِدْ شيئًا فكذلك على الأصحِّ حملًا

التّوَقُّفِ. ▫ قولُهُ: (ولا فَرْقَ) إلى قولِه: (لِلْخَبَرِ المذكورِ) في المُغْني. ▫ قولُهُ: (عَلَى الأوّلِ) أي: الأظْهَرِ. ▫ قولُهُ: (وَلا بَيْنَ أنْ يَنْسَى في المُسْتَقْبَلِ) أي: الذي هو صورةُ المتنِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ هذا كُلُّه كما رَأيت إذا حَلَفَ على فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ أمّا لو حَلَفَ على نَفْيِ شَيْءٍ وقَعَ جاهِلًا به أو ناسيًا له كما لو حَلَفَ أنّ زَيْدًا لَيْسَ في الدّارِ وكانَ فيها، ولم يَعْلَم به أو عَلِمَ ونَسيَ فلا طَلاقَ، وإنْ قَصَدَ أنّ الأمْرَ كَذلك في الواقِعِ خِلافًا لابنِ الصّلاحِ اهـ قال الحلَبيُّ قولُه هذا إلخ أي كَوْنُ الجاهِلِ والنّاسي لا يَقَعُ عليهما الطّلاقُ، وقولُه: إذا حَلَفَ على مُسْتَقْبَلٍ كَلا أفْعَلُ كذا أو إنْ لم أفْعَلْ كذا أو إنْ لم تَدْخُلِ الدّارَ أو إنْ دَخَلْت الدّارَ اهـ. ▫ قولُهُ: (أو يَنْسَى إلخ) أو بمَعْنَى الواوِ. ▫ قولُهُ: (كأنْ حَلَفَ إلخ) تَصْويرٌ لِلْعَكْسِ. ▫ قولُهُ: (جاهِلًا به) أي: بالوُقوعِ، ولا يَخْفَى ما في إدْخالِه في تَصْويرِ العكْسِ المفروضِ في النّسْيانِ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ قَصَدَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُهُ: (والحاصِلُ إلخ) أي: حاصِلُ ما يَتَعَلَّقُ بقولِه أو يَنْسَى فَيَحْلِفُ إلخ. ▫ قولُهُ: (أو إنْ لم أكُنْ إلخ) يُتَأمَّلُ عَطْفُه على ما قَبْلَه ولو قال أو ما فَعَلْته أو ما فَعَلَه أو لم يَكُنْ في الدّارِ لِظُهُورِ العطْفِ. ▫ قولُهُ: (لِجَهْلِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حَلَفَ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا) أي: بأنْ أطْلَقَ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (فَكَذلك) أي: لا حِنْثَ.

▫ قولُهُ: (أو يَنْسَى فَيَحْلِفُ على ما لم يَفْعَلْه أنّه فَعَلَه أو بالعكْسِ كأنْ حَلَفَ إلخ) قال السُّيوطيّ تَكَرَّرَ السُّؤالُ عَمّنْ حَلَفَ أنّه فَعَلَ كذا أو لم يَفْعَلْه أو كانَ كذا أو لم يَكُنْ ناسيًا أو جاهِلًا ثم تَبَيّنَ خِلافُ ذلك هَلْ يَحْنَثُ في اليمينِ والطّلاقِ أو لا يَحْنَثُ فيهما كما لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا فَفَعَلَه ناسيًا أو جاهِلًا بأنّه المحْلوفُ عليه فَأجَبْت بأنّ الذي يَظْهَرُ تَرْجيحُه الحِنْثُ بخِلافِ صورةِ الاسْتِقْبالِ وأطالَ في الاحْتِجاجِ لِذلك مِن كَلامِ الشّيْخَيْنِ وغيرِهِما مِمّا يُؤْخَذُ جَوابُه مِن كَلامِ الشّارِحِ في الحاصِلِ المذْكورِ أي بَعْدُ كما لا يَخْفَى. ▫ قولُهُ: (والحاصِلُ أنّ المُعْتَمَدَ) في فَتاوَى السُّيوطيّ.

(مَسْألَةٌ): رَجُلٌ حَلَفَ بالطّلاقِ أنّي أجْوَدُ مِن فُلانٍ فَهَلْ عليه البيِّنةُ بذلك ورَجُلٌ حَلَفَ أنّ هذا الشّاشَ الذي على رَأسِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو وأشارَ إلَيْه فَظَهَرَ أنّ الشّاشَ لِغيرِه وكانَ الحالِفُ عَهِدَ شاشَ عَمْرٍو على زَيْدٍ

لِلَّفظِ على حَقيقَته، وهي إدراكُ وُقوعِ النِّسبةِ أو عدمِه بحسبِ ما في ذِهْنِه لا بحسبِ ما في نفسِ الأمرِ للخبرِ المذكورِ، وقد صرّح الشيخانِ وغيرُهما بعدمِ حِنْثِ الجاهِلِ والنّاسي في مَواضِعَ منها قولُهما في الأيمانِ إنَّ اليمين تنعَقِدُ على الماضي كالمُستقبَلِ وإنّه إنْ جَهِلَ ففي الحِنثِ قولانِ كمَنْ حَلَفَ لا يَفعَلُ كذا ففعله ناسيًا. وهذا ظاهرٌ في عدمِ الحِنْثِ خلافًا لِمَنْ نازع فيه بأنّه لا يلزمُ من إجراءِ الخلافِ الاتّحادُ في التّرجيحِ؛ لأنّا لم نَدَّعِ اللُّزومَ والظّاهرُ كافٍ في ذلك، ومنها قولُهما لو حَلَفَ شافِعيٌّ أنّ مذهبَه أصحُّ المذاهِبِ وعَكَسَ الحَنَفِيُّ لم يحنث واحدٌ منهما؛ لأنّ كلًّا حَلَفَ على غلبةِ ظَنِّه المعذورِ فيه أي لِعدمِ قاطِعٍ هنا، ولا ما يقرُبُ منه وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما يأتي قريبًا في مسألةِ الفاتحةِ فإنّ أدِلّةَ قِراءَتِها في الصّلاةِ لَمّا قارَبَتْ القطعَ نُزِّلَت منزلةَ القطعيِّ فأُلحِقت بما قبلها، ومنها قولُ الروضةِ لو جَلَسَ مع جماعةٍ فقامَ ولَبِسَ خُفَّ غيرِه فقالتْ له امرأتُه استبدَلْت بخُفِّك فحَلَفَ بالطّلاقِ أنّه لم يَفعَلْ ذلك وكان خرج بعدَ الجميعِ، ولم يعلم أنّه أخذ بَدَله لم يحنَث وأوّلَ بعضُهم هذه العبارةَ بما لا ينفَعُ، وإنْ قصَدَ أنّ الأمرَ كذلك في نفسِ الأمرِ ....

□ قولُه: (لِلْخَبَرِ المذكورِ) عِلّةٌ لِقولِه: وإنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا فَكَذلك إلخ. □ قولُه: (إنْ جَهِلَ) أي: الوُقوعَ أو عَدَمَه في الماضي. □ قولُه: (في عَدَمِ الحِنثِ) أي: في صورةِ الجهْلِ. □ قولُه: (لِأنّا لم نَدَّعِ إلخ) عِلّةٌ لِما يُفْهِمُه قولُه خِلافًا لِمَن نازَعَ إلخ مِن فَسادِ النِّزاعِ. □ قولُه: (وَبِهِ) أي: بقولِه لِعَدَمِ قاطِعٍ هُنا إلخ. □ قولُه: (بِما قَبْلَها) أي: مِن مَسائِلِ السُّنِّيِّ والمُعْتَزِلِيِّ والرّافِضِيِّ الآتيةِ. □ قولُه: (أنّه أخَذَ) أي: الزَّوجُ. □ قولُه: (بَدَلَهُ) أي: بَدَلَ خُفِّهِ. □ قولُه: (وَإنْ قَصَدَ أنّ الأمرَ كَذلك في نَفْسِ الأمْرِ) هذا مُقابِلُ قولِه السّابِقِ فإن قَصَدَ بحَلِفِه إلخ، وقد جَعَلَ هذه المُتَقابِلاتِ أقْسامًا لِقولِه والحاصِلُ إلخ الذي منه ثم تَبَيَّنَ إلخ فَيَكونُ قولُه هُنا حَنِثَ مُقَيَّدًا بالتَّبَيُّنِ، وقد جَعَلَ مِن أمْثِلَةِ ذلك مَسائِلَ السُّنِّيِّ والمُعْتَزِلِيِّ والرّافِضِيِّ الآتيةَ مع أنّ تَبَيُّنَ ما في نَفْسِ الأمرِ غيرُ مُمْكِنٍ فيها وكأنّ مُرادَه بالتَّبَيُّنِ ما يَشْمَلُ ظُهورَ الدّليلِ وقوّتَه فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم. أي كما أشارَ إلَيْه

فَهَلْ يُغَلَّبُ جانِبُ الإشارةِ على الظَّنِّ ويَقَعُ عليه الطّلاقُ أو لا ورَجُلٌ أكْرَهَ زَيْدًا على طَلاقِ زَوْجَتِه في مَجْلِسِه بطَلْقةٍ فَلم يَرْفَعْها في مَجْلِسِه ثم إنّه خَرَجَ في التَّرْسيمِ وخَلَعَ زَوْجَتَه بطَلْقةٍ على عِوَضٍ مَعْلوم فَهَلْ يُعَدُّ ذلك إكْراهًا، ولا يَحْنَثُ أمْ يَقَعُ عليه بصَريحِ الخُلْعِ طَلْقةٌ بائِنةٌ وما هو الأجْوَدُ هَل الأفْضَلُ دينًا أو النَّسيبُ أو الأكْرَمُ الجوابُ الأحْوالُ الثّلاثةُ تارةً يَعْرِفُ النّاسُ أنّ الحالِفَ أجْوَدُ أي أدْيَنُ مِن الآخَرِ فلا حِنْثَ وتارةً يَعْرِفونَ أنّ الآخَرَ أدْيَنُ منه فَيَحْنَثُ وتارةً لا يُعْلَمُ ذلك لِكَوْنِهِما مُتَقارِنَيْنِ في الدّينِ أو النَّسَبِ لا، ولا يُعْلَمُ أيُّهُما أمْيَزُ فلا حِنْثَ لِلشَّكِّ ومَسْألةُ الشّاشِ يَقَعُ الطّلاقُ عندي ولي في ذلك مُؤَلَّفٌ ومَسْألةُ المُخالِعِ يَقَعُ فيها الطّلاقُ؛ لأنّه خالَفَ ما أُكْرِهَ عليه اهـ وأقولُ لا يَخْفَى ما في جَوابِه مِمّا ذَكَرَه الشّارِحُ في هذا الحاصِلِ فإنّ الموافِقَ لِعَدَمِ الحِنْثِ بالحَلِفِ على غَلَبةِ الظَّنِّ عَدَمُ الحِنْثِ في المَسْألةِ الأولَى إذا ظَنَّ الحالِفُ أنّه أجْوَدُ، وإنْ كانَ خِلافَ الواقِعِ، وكذا في المَسْألةِ الثّانيةِ. □ قولُه: (وَإنْ قَصَدَ أنّ الأمرَ كَذلك

بأنْ يُقصَدَ به ما يُقْصَدُ بالتعليقِ عليه حَنِثَ كما يقعُ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ بوجودِ صِفة وقولُ الإسنويِّ وغيرِه بعدمِ الوُقوعِ في قصْدِه إنَّ الأمرَ كذلك في نفسِ الأمرِ أخذًا من كلامِهما أي في بعضِ الصُّوَرِ يُحْمَلُ على ما إذا قصَدَ ذلك لا بالحيثيَّةِ التي ذكرْتها بأنْ قصَدَ أنَّه في الواقعِ كذلك بحسبِ اعتقادِه إذْ مع تلك الحيثيَّةِ لا وجهَ لِعدمِ الوُقوعِ إذا بَانَ أنَّ ما في نفسِ الأمرِ خلافُ ما عَلَّقَ عليه وعلى هذه الحالةِ يصحُّ حملُ كلامِ الشيخينِ في مَواضِعَ كقولِهِما لو حَلَفَ أنَّ هذا الذَّهَبَ هو الذي أخذَه من فُلانٍ فشَهِدَ عَدْلانِ أنَّه ليس هو حَنِثَ، وإنْ كانت شَهادةَ نفيٍ؛ لأنَّه محصورٌ. وحملُ الإسنَوِيِّ له على المُتعمِّدِ وتَبِعَه غيرُه مُرادُه به القاصِدُ لِما ذكرَ به بدليلِ قولِه نفسِه، وإنَّما قيَّدْناه بذلك ليخرُجَ الجاهِلُ فلا يحنَثُ؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ على شيءٍ يعتقدُه إيَّاه، وهو غيرُه يكونُ جاهِلًا والجاهِلُ لا يحنَثُ كما ذكراه في الأيمانِ فتَفَطَّنْ له واستَحْضِرْه فإنَّه كثيرُ الوُقوعِ في الفتاوَى، وقد ذَهلا عنه في مسائلَ، وإنْ تَفَطَّنا له في مسائلَ أخرى اهـ فقولُه يعتقدُه إيَّاه يُفْهِمُ ما قدَّمْته أنَّ مَنْ قصَدَ التعليقَ على ما في نفسِ الأمرِ يحنَثُ

الشَّارِحُ في الفرْقِ بيْنَ مَسْألةِ أصحِّ المذاهِبِ ومَسْألةِ الفاتِحةِ. ◘ قولُهُ: (بِأنْ يَقْصِدَ به ما يُقْصَدُ إلخ) يَبْقَى النَّظَرُ فيما إذا أرادَ أنَّ الأمْرَ كَذلك بحَسَبِ الواقِعِ وأطْلَقَ بأنْ لم يَقْصِدْ ما يُقْصَدُ بالتَّعْليقِ عليه، ولا أنَّه كَذلك بحَسَبِ اعْتِقادِه اهـ أقولُ هذا على فَرْضِ تَصَوُّرِه داخِلٌ في قولِ الشَّارِحِ المارِّ، وإنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا إلخ. ◘ قولُهُ: (حَنِثَ) وِفاقًا لِلْمُغْني. ◘ قولُهُ: (ذلك) أي: إنَّ الأمْرَ كَذلك في نَفْسِ الأمْرِ وقولُهُ لا بالحيْثيَّةِ إلخ، وقولُه الآتي مع تلك الحيْثيَّةِ إشارةٌ إلى قولِه بأنْ يَقْصِدَ به ما يُقْصَدُ بالتَّعْليقِ عليه اهـ كُرْديٌّ.

◘ قولُهُ: (بِأنْ قصَدَ أنَّه إلخ) تَصْويرٌ لِلنَّفْيِ لا لِلْمَنفيِّ بالميم. ◘ قولُهُ: (عَلَّقَ) لَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَن حَلَفَ.

◘ قولُهُ: (وَعَلَى هذه الحالةِ) أي: على قَصْدِ ذلك بالحيْثيَّةِ المذْكورةِ. ◘ قولُهُ: (وَحَمْلُ الإسْنَوِيِّ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه مُرادُه إلخ. ◘ قولُهُ: (لَهُ) أي: لِقولِ الشَّيْخَيْنِ لو حَلَفَ أنَّ هذا الذَّهَبَ إلخ قال الكُرْديُّ أي لِلْحِنْثِ اهـ. ◘ قولُهُ: (عَلَى المُتَعَمِّدِ) أي: على ما إذا كانَ الحالِفُ مُتَعَمِّدًا. ◘ قولُهُ: (مُرادُه بِهِ) أي: بالمُتَعَمِّدِ، وقولُه: لِما ذَكَرْته أرادَ به بأنْ يَقْصِدَ به ما يُقْصَدُ بالتَّعْليقِ عليه اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُهُ: (بِدَليلِ قولِهِ) أي: الإسْنَوِيِّ. ◘ قولُهُ: (وَإنَّما قيَّدْناه إلخ) مَقولُ الإسْنَوِيِّ. ◘ قولُهُ: (بِذلك) أي: بالمُتَعَمِّدِ.

◘ قولُهُ: (فَتَفَطَّنْ له إلخ) أي: قَيْدِ التَّعَمُّدِ، وكذا ضَميرُ قولِه عَنه وقولِه له الآتيَيْنِ. ◘ قولُهُ: (فَإنَّه إلخ) أي: قولَهما بالحِنْثِ.

في نَفْسِ الأمْرِ) هذا مُقابِلُ قولِه السَّابِقِ فإن قَصَدَ بحَلِفِه أنَّ الأمْرَ كَذلك في ظَنِّه أو اعْتِقادِه إلخ، وقد جَعَلَ هذه المُقابَلاتِ أقْسامًا لِقولِه والحاصِلُ إلخ الذي منه ثم تَبَيَّنَ إلخ فَيكونُ قولُه حَنِثَ مُقَيَّدًا بالتَّبَيُّنِ، وقد جَعَلَ مِن أمْثِلة ذلك مَسائِلَ السُّنِّيِّ والمُعْتَزِليِّ والرَّافِضيِّ الآتيةَ مع أنَّ تَبَيُّنَ ما في نَفْسِ الأمْرِ غيرُ مُمْكِنٍ فيها وكانَ مُرادُه بالتَّبَيُّنِ ما يَشْمَلُ ظُهورَ الدَّليلِ وقوَّتَه فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُهُ: (حَنِثَ، وإنْ كانَتْ شَهادةَ على نَفْيٍ؛ لأنَّه مَحْصورٌ) قال في المُهِمَّاتِ إذا قَبِلْنا الشَّهادةَ على النَّفْيِ المَحْصورِ، وهو الحقُّ فما فَرَّعَه

كما تقرّر و كقولِهما لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا فشَهِدَ عَدْلانِ أي أخبَراه بأنّه فعله وصَدَّقَهما لَزِمَه الأخذُ بقولِهما وبحملِه على ذلك أيضًا سقَطَ قولُ الإسنَويّ، وإنْ قيلَ إنّه الحقُّ هذا إنّما يأتي على الضّعيفِ أنّه يقعُ طلاقُ النّاسي اهـ وإذا حَمَلْناه على ما قُلْناه وأخبَرَه مَنْ صَدَّقَه فقياسُ نَظائِرِه السّابِقَة في نحوِ الشُّفعةِ ورَمَضانَ أنّه يلزمُه الأخذُ بقولِه ولو فاسِقًا وقياسُ هذين أيضًا أنّه لا يحتاجُ في إخبارِ العدْلينِ إلى تصديقٍ فليُحمَلْ وصَدَّقَهما السّابِقُ على ما إذا عارَضَهما قرينةٌ قويّةٌ تُكذِّبُهما و كقولِهما لو قال السُّنّيُّ إذا لم يكن الخيرُ والشّرُّ من اللّه تعالى أو إنْ لم يكن أبو بكرٍ أفضلَ من عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فامرأتي طالِقٌ وعَكسَ المعتزلِيُّ أو الرّافضيُّ حَنِثا، وكذا لو حَلَفَ شافِعيٌّ أنّ مَنْ لم يقرأ الفاتحةَ في الصّلاةِ لم يسقُطْ فرضُه وعَكسَه الحَنَفِيُّ فيحنَثُ. والخلافُ في هذه المسائلِ بين المُتقَدِّمين والمُتأخِّرين طَويلٌ والمعتمدُ منه ما قرّرْته وفارَقَ ما تقرّر ...

▫ قولُه: (لا يَفعَلُ كذا) أي: ما فَعَلَه أخذًا مِمّا بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الأخذُ إلخ) يَعْني حَنِثَ.

▫ قولُه: (وبِحَمْلِهِ) أي: قولَ الشّيْخَيْنِ لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا إلخ على ذلك إلخ كأنّ مُرادَه بذلك أنّه مَحمولٌ على ما إذا كانَ قَصْدُه مُجَرَّدَ التّعْليقِ لا الحثَّ والمنْعَ، وقد يُبْعِدُ هذا الحمْلَ تَصْويرُ المسْألةِ بلَفْظِ الحلِفِ؛ لأنّه عندَ تَمَحُّضِ التّعْليقِ لا يَمينَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي: على قَصْدِ أنّ الأمْرَ كَذلك في نَفْسِ الأمْرِ مع الحيْثيّةِ المذْكورةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ قيلَ إنّهُ) أي: قولُ الإسْنَويِّ.

▫ قولُه: (هذا إنّما إلخ) مَقولُ الإسْنَويِّ. ▫ قولُه: (وإذا حَمَلْناهُ) أي: قولَ الشّيْخَيْنِ لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا إلخ على ما قُلْناه أي قَصْدِ التّعْليقِ على ما في نَفْسِ الأمْرِ مع الحيْثيّةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (وَقياسُ هَذَيْنِ) أي: الشُّفْعةِ ورَمَضانَ. ▫ قولُه: (السّابِقُ) أي: آنِفًا في كَلامِ الشّيْخَيْنِ. ▫ قولُه: (حَنِثا) أي: المُعْتَزِليُّ والرّافِضيُّ أي دونَ السُّنّيِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَيَحْنَثُ) أي: الحنَفيُّ دونَ الشّافِعيِّ.

عليه مِن الحِنْثِ غيرُ صَحيحٍ على قاعِدَتِه فإنّه إذا حَلَفَ مُعْتَقِدًا لِذلك الشّيْءِ ولَيْسَ هو إيّاه يَكونُ جاهِلًا والأصَحُّ أنّ الجاهِلَ لا يَحْنَثُ إلخ ونَقَلَ السّيِّدُ أنّ الأذْرَعيَّ نَقَلَ ذلك عَن الإسْنَويِّ ثم قال إنْ كانَ الفرْضُ أنّه ادَّعَى الغلَطَ، ولم يُكذِّب الشّاهِدَيْنِ فالاِعْتِراضُ مُتَوَجِّهٌ، وإنْ كانَ مُصِرًّا على ما ادَّعاه فالاِعْتِراضُ غيرُ صَحيحٍ ويُقْضى عليه بالطّلاقِ المُتّجِه خِلافُه فَتَأَمَّلْه قال السّيِّدُ قُلْت: ويَشْهَدُ له ما في شَرْحِ التّلْخيصِ لِلقَفّالِ أنّه لو قال إنْ لم أحُجَّ هذا العامَ فامْرَأتي طالِقٌ فَشَهِدَ شاهِدانِ أنّه كانَ بالكوفةِ يَوْمَ الأضْحى وقال هو قد حَجَجْت أنّ مَذْهَبَنا أنّ امْرَأتَه تَطْلُقُ خِلافًا لِلْحَنَفيّةِ اهـ ووَجْهُه أنّه لَمّا عَدَلَ عَن دَعْوَى النِّسْيانِ إلى دَعْوَى الإتْيانِ بالفِعْلِ وشَهِدَت البيِّنةُ بما يَقْتَضي تَكْذيبَه حَكَمْنا عليه بمُقْتَضاها فَقياسُه في مَسْألةِ الرّويانيِّ أي مَسْألةِ المذْهَبِ المذْكورةِ القضاءُ عليه بمُقْتَضى البيِّنةِ حَيْثُ أصَرَّ على تَكْذيبِها، ولم يَدَّعِ الغلَطَ، وقد يُفَرَّقُ بَيْنَهما اهـ كَلامُ السّيِّدِ والفرْقُ ظاهِرٌ؛ لأنّه في مَسْألةِ المذْهَبِ المذْكورةِ اعْتَمَدَ ظَنَّه بخِلافِه في مَسْألةِ الحجِّ.

من عدمِ الوُقوعِ مَنْ خاطَبَ زوجَتَه بطلاقٍ ظانًّا أنّها أجنبيّةٌ؛ لأنّه هنا لَمّا رَبَطَه بظَنِّه كان مُعلَّقًا له على ما يُجْهَلُ وجودُه، وقد تقرّر أنّ مَنْ فعلَ المحلوفَ عليه جاهِلًا بكونِه المُعلَّقَ به لم يحنث؛ لأنّه لم يُوقِعْه في مَحلِّه أصلًا، وأمّا ثَمّ فأوقَعَه في مَحَلِّه وقرنَه بظَنٍّ كونِها أجنبيّةً المُخالِفِ للواقعِ والغيرِ المُعارِضِ لِما نَجزَه وأوقَعَه فلم يدفَعْه ويُؤْخَذُ من هذا مع ما تقرّر في إنْ لم أكُنْ فعلْت وما بعدَه أنّه لو غُيِّرَتْ هَيْئةُ زوجتِه فقيلَ له هذه زوجَتُك فأنكر ثمّ قال إنْ كانت زوجَتي فهي طالِقٌ ظانًّا أنّها غيرُها لم تَطْلُقْ؛ لأنّ هذا ليس تعليقًا محضًا وإنّما هو تَحْقيقُ خبرٍ، وهو يُناطُ بما في الظَّنِّ كما مَرَّ وممّا يُصرِّحُ به قولُ التَّوَسُّطِ لو قال إنْ لم يكن فُلانٌ سرَقَ مالي فامرَأتي طالِقٌ، وهو لا يعرِفُ أنّه سرَقَه لم تَطْلُقْ اهـ ومُرادُه أنّه ظَنَّ ذلك ولو عَلَّقَ بفعلِه، وإنْ نَسيَ أو أُكْرِهَ أو قال لا أفعَلُه عامِدًا، ولا غيرَ عامِدٍ حَنِثَ مُطْلَقًا اتّفاقًا وأُلْحِقَ به ما لو قال لا أفعَلُ بطَريقٍ من الطُّرُقِ أو بأنّه لا ينسَى فنَسيَ لم يحنَث؛ لأنّه لم ينسَ بل نُسِّيَ كما في الحديثِ.

(تنبيهٌ مُهِمٌّ) مَحَلُّ قبولِ دعوَى نحوِ النّسيانِ ما لم يسبِقْ منه إنكارُ أصلِ الحلِفِ أو الفعلِ أمّا إذا أنكره فشَهِدَ الشُّهودُ عليه به ثمّ ادَّعَى نِسيانًا أو نحوَه لم يُقْبَل كما بحثه الأذرَعيُّ وتَبِعُوه وأفتيت به مِرارًا لِلتّناقُضِ في دعواه فالْغَيْت وحكم لِقضيّةِ ما شَهِدوا به، وإنْ ثَبَتَ الإكراه ببيّنةٍ

▫ قولُه: (مِن عَدَمِ إلخ) بَيانٌ لِما، وقولُه: مَن خاطَبَ إلخ مَفْعولُ فارَقَ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) الأولَى بأنّه.

▫ قولُه: (هُنا) أي: فيما إذا قَصَدَ بحَلِفِه أنّ الأمْرَ كَذلك في ظَنِّه أو اعْتِقادِهِ. ▫ قولُه: (بِظَنِّهِ) أي: أو اعْتِقادِهِ. ▫ قولُه: (وَأمّا ثَمّ) أي: في مَسْألةِ ظَنِّها أجنبيّةً. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي: الفَرْقِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (وَإنّما هو تَحقيقُ خَبَرٍ) يَنْبَغي أنْ لا يَتَوَقَّفَ كَوْنُه مِن قَبِيلِ تَحْقيقِ الخبَرِ على تَصْريحِه بالإنْكارِ بَعْدَ أنْ قيلَ له هذه زَوْجَتُك بل يَكْفي فيه ظَنُّه أنّها غيرُها بَعْدَ قولِ ذلك له؛ لأنّ ظَنّه ذلك يَسْتَلْزِمُ الإنْكارَ ويَقْتَضي كَوْنَ المقصودِ تَحْقيقَ الخبَرِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُصَرِّحُ بِهِ) أي: بعَدَمِ الطّلاقِ في مَسْألةِ تَغْيِيرِ الهيْئةِ. ▫ قولُه: (أنّه ظَنّ إلخ) قد يُقالُ مُقْتَضَى قولِه السّابِقِ، وفيما انْتَهَى إلَيْه عِلْمُه أي لم يَعْلَم خِلافَه اهـ أنّ كَلامَ الأذْرَعيِّ هُنا على ظاهِرِه غيرُ مُحْتاجٍ إلى تَأويلِه بما ذَكَرَه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ذلك) أي: إنّ فُلانًا سَرَقَ. ▫ قولُه: (ولو عَلَّقَ) إلى قولِه: (أو بأنّه لا يَنْسَى) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (أو قال) إلى قولِه: (اتّفاقًا) في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ فَعَلَه عامِدًا أو مُخْتارًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا. ▫ قولُه: (بل نُسِّيَ) بِبِناءِ المفْعولِ مِن بابِ التَّفْعيلِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالحلِفِ أو الفِعْلِ.

▫ قولُه: (أو نَحْوَهُ) أي: مِن الإكْراه أو الجهْلِ. ▫ قولُه: (فَأُلْغِيَتْ) أي: دَعْواه نَحْوَ النِّسْيانِ.

▫ قولُه: (وَإنّما هو تَحقيقُ خَبَرٍ) يَنْبَغي أنْ لا يَتَوَقَّفَ كَوْنُه مِن قَبِيلِ تَحْقيقِ الخبَرِ على تَصْريحِه بالإنْكارِ بَعْدَ أنْ قيلَ له هذه زَوْجَتُك بل يَكْفي فيه ظَنُّه أنّها غيرُها بَعْدَ قولِ ذلك له؛ لأنّ ظَنّه ذلك يَسْتَلْزِمُ الإنْكارَ ويَقْتَضي كَوْنَ المقصودِ تَحْقيقَ الخبَرِ فَلْيُتَأمَّلْ.

فيما يظهرُ؛ لأنه مُكذِّبٌ لها بما قاله أو لا بخلافِ ما إذا أقرَّ بذلك فيُقْبَلُ دعواه لِنحوِ النّسيانِ لِعدمِ التناقُضِ ومَرَّ أنّ الإكراهَ لا يَثبتُ إلا ببيِّنةٍ مُفصّلةٍ (أو) عَلّقَ (بفعلِ غيرِه) من زوجةٍ أو غيرِها (مِمَّنْ يُبالي بتعليقِه) بأنْ تقضيَ العادةُ والمُروءةُ بأنّه لا يُخالِفُه ويَبَرُّ يمينَه لِنحوِ حياءٍ أو صَداقةٍ أو حُسنِ خُلُقٍ قال في التوشيحِ فلو نزل به عَظِيمُ قريةٍ فحَلَفَ أنْ لا يرحَلَ حتى يُضَيِّفَه فهو مِثالٌ لِما ذُكِرَ (وعلم) ذلك الغيرُ (به) أي بتعليقِه يعني وقَصَدَ إعلامَه به ويُعَبَّرُ عنه بقَصْدِ مَنْعِه من الفعلِ فمُرادُ المتنِ بعلْمِ ذلك العلمَ والمقصودَ منه، وهو الامتناعُ من الفعلِ المقصودِ من التعليقِ ويُقْبَلُ قولُه لم أعلم، وإنْ تَحَقَّقَ علمُه لكن طالَ الزّمَنُ بحيثُ قرُبَ نِسيانُه لِذلك كما أفتى به بعضُهم (فكذلك) لا يحنَثُ بفعلِه ناسيًا لِلتعليقِ أو المُعَلَّقِ به ....

▫ قولُه: (بذلك) أي: الحلِفِ أو الفِعْلِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في بَحْثِ الإكْراهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو بفِعْلِ غيرِه مِمَّنْ يُبالي بتَعْليقِه إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِه سَواءٌ كانَ التَّعْليقُ بصيغةِ الخُصوصِ كإنْ فَكَكْتُ قَيْدَ فُلانٍ أو العُمومِ كمَن فَكَّ مِن أهلِ بيْتي قَيْدَ فُلانٍ وبَقِيَ ما لو كانَ بصيغةٍ شامِلةٍ لِلْمُبالي وغيرِه فهَلْ هو مِن التَّعْليقِ بفِعْلِ غيرِ المُبالي نَظَرًا لِبُعْدِ قَصْدِ مَنعِ الكُلِّ أو هو في قوّةِ التَّعْليقَيْنِ التَّعْليقِ بفِعْلِ المُبالي والتَّعْليقِ بفِعْلِ غيرِ المُبالي فيُعْطى كُلٌّ حُكْمَه أخذًا مِن نَظائِرِه فلْيُراجَعْ ومَيْلُ القلْبِ إلى الثّاني، وقد يَشْمَلُه إطْلاقُهم واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَبِفِعْلِ غيرِه) أي: وقد قَصَدَ بذلك مَنعَه أو حَثَّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن زَوْجةٍ) إلى قولِه: (ومنه أنْ يُعَلِّقَ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (فمُرادُ المتنِ) إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (مِمَّنْ يُبالي بتَعْليقِه وعَلِمَ فكذلك إلخ) وحُكْمُ اليمينِ فيما ذُكِرَ كالطّلاقِ، ولا تَنْحَلُّ بفِعْلِ الجاهِلِ والنّاسي والمُكْرَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فهو) أي عَظيمُ القَرْيةِ. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) وهو قولُه بأنْ تَقْضيَ العادةُ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يَعْني وقَصَدَ إعْلامَه) ظاهِرُه زيادةٌ على عِلْمِ المحلوفِ عليه بدَليلِ ما يَأتي آنِفًا، وهو قَضيّةُ كَلامِ النِّهايةِ في شَرْحٍ، وإلّا فيَقَعُ قَطْعًا ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه به تَأويلَ العِلْمِ في المتنِ بأنّ المُرادَ به غايَتُه فقَطْ، وهو قَصْدُ الحالِفِ إعْلامَ المحلوفِ عليه سَواءٌ عَلِمَ أو لم يَعْلم بدَليلِ ما سَيَذْكُرُه في المفْهومِ عِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه أو بفِعْلِ مَن يُبالي بتَعْليقِه وقَصَدَ المُعَلِّقُ إعْلامَه به، وإنْ لم يَعْلَم المُبالي بالتَّعْليقِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُعَبَّرُ عَنْهُ) أي: عَن قَصْدِ إعْلامِه بقَصْدِ مَنعِه إلخ أي أو حَثِّه عليه.

▫ قولُه: (العِلْمَ والمقْصودَ منْه) خَبَرٌ فمُرادُ المتنِ إلخ. ▫ قولُه: (وهو) أي: المقْصودُ مِن العِلْمِ.

▫ قولُه: (الامْتِناعُ إلخ) الظّاهِرُ قَصْدُ مَنعِه فتَأمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قولُه: وهو الرّاجِعُ لِلْمَقْصودِ يُغْني عَن اعْتِبارِ القصْدِ في التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (المقْصودِ) أي: الامْتِناعِ. ▫ قولُه: (ويُقْبَلُ قولُهُ) أي: الغيرِ بلا

▫ قولُه في (المتنِ): (أو عَلَّقَ بفِعْلِ غيرِه) قال في الرَّوْضِ أو بدُخولِ أي أو عَلَّقَ بدُخولِ بَهيمةٍ ونَحْوِها أي كَطِفْلٍ فدَخَلَتْ لا مُكْرَهةً طَلُقَتْ قال في شَرْحِه بخِلافِ ما إذا دَخَلَتْ مُكْرَهةً لا تَطْلُقُ اهـ ثم ذَكَرَ فيه إشْكالًا وجَوابًا فراجِعْه وسَيَتَعَرَّضُ الشّارِحُ لِلْمَسْألةِ قَريبًا.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَعَلِمَ به) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ وقَصَدَ إعْلامَه، وإنْ لم يَعْلَم اهـ مُلَخَّصًا.

أو مُكْرَهًا عليه. ومنه أنْ يُعلِّقَ بانتقالِ زوجَته من بيت أبيها فيحكُمُ القاضي عليه أو عليها به، وإنْ كان هو المُدَّعِيَ كما اقتضاه إطلاقُهم وليس من تفويت البِرِّ بالاختيارِ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الحكمَ ليس إليه ويُقاسُ بذلك نَظائِرُه أو جاهِلًا بالتعليقِ أو المُعَلَّقِ به ويظهرُ أنَّ معرفة كونِه مِمَّنْ يُبالي به يتوقَّفُ على بَيِّنةٍ، ولا يُكْتَفَى فيه بقولِ الزوجِ إلا إنْ كان فيه ما يَضُرُّه على ما يأتي، ولا المُعَلَّقُ بفعلِه لِشُهُولَةِ علمِه من غيرِه كالإكراه بخلافِ دعواه النِّسيانَ أو الجهلَ ..

يَمينٍ. ▫ قولُه: (أو مُكْرَهًا إلخ) أي: مِن غيرِ الحالِفِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ عَن الشَّوْبَرِيِّ عِبارةُ سم بَعْدَ كَلام عَن شَرْحِ الرَّوْضِ وعَلَى هذا فَمَحَلُّ عَدَمِ الحِنْثِ إذا كانَ المُعَلَّقُ بِفِعْلِه مُكْرَهًا إذا لم يَكُن الحالِفُ هو المُكْرِهَ له اهـ وأقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (ومنه أن يُعَلِّقَ بانْتِقالِ زَوْجَتِه إلخ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بما يوافِقُ ذلك أوَّلًا ثم أفْتَى بما يُخالِفُه وقال، وقد تَقَدَّمَ مِنِّي إفْتاءٌ بخِلافِ ذلك فاحذَرْه سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عليه) أي: الأبِ أو عليها أي الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ هو المُدَّعِيَ إلخ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الدَّعْوَى سَبَبٌ ظاهِرٌ عادةً في الحُكْمِ والتَّسَبُّبُ إلَيْه تَفْويتٌ لِلْبِرِّ بالاخْتيارِ اهـ سم أي كما مَرَّ عَن الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ. ▫ قولُه: (أو جاهِلًا إلخ) عَطْفٌ على ناسيًا، ومنه يُؤْخَذُ جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها، وهي أنَّ شَخْصًا تَشاجَرَ مع أُمِّ زَوْجَتِه وبِنْتِها في مَنْزِلِها فَحَلَفَ بالطَّلاقِ أنها لا تَأتي إلَيْه في هذه السَّنةِ، ولم تَشْعُر الزَّوْجةُ باليمينِ ثم أتَتْ إلى مَنْزِلِ زَوْجِها هَلْ تَطْلُقُ الزَّوْجةُ أمْ لا، وهو عَدَمُ الحِنْثِ وعَدَمُ انْحِلالِ اليمينِ فَمَتَى عادَتْ إلى مَنْزِلِ والِدَتِها ثم رَجَعَتْ إلى مَنْزِلِ زَوْجِها بَعْدَ العِلْمِ بالحلِفِ وقَعَ عليه الطَّلاقُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما يأتي) أي: آنِفًا عَن الماوَرْدِيِّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ دَعْواهُ) أي: المُعَلَّقِ بِفِعْلِه.

▫ قولُه: (ومنه أن يُعَلِّقَ بانْتِقالِ زَوْجَتِه مِن بَيْتِ أبيها) يوافِقُ ذلك ما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ فَإنَّه سُئِلَ عَمَّنْ عَلَّقَ أنَّه مَتَى نَقَلَ زَوْجَتَه مِن سَكَنِ أبيها بغيرِ رِضاها ورِضا أبَوَيْها وأبْرَأتْه مِن قِسْطٍ مِن أقْساطِ صَداقِها عليه كانَتْ طالِقةً طَلْقةً تَمْلِكُ بها نَفْسَها فَهَلْ له حيلةٌ في نَقْلِها، ولا يَقَعُ الطَّلاقُ فَأجابَ بقولِه يَحْكُمُ عليها الحاكِمُ بانْتِقالِها مع زَوْجِها فلا يَقَعُ عليه بذلك طَلاق ا هـ وظاهِرُه أنّه يَتَخَلَّصُ بذلك، وإنْ تَسَبَّبَ في ذلك بالرَّفْعِ إلى الحاكِمِ والدَّعْوَى، وفي فَتاوَى شَيْخِنا المذْكورِ في بابِ الأيمانِ ما نَصُّه سُئِلَ عَن شَخْصٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أنّه لا يُسافِرُ إلى مِصْرَ في هذه السَّفينةِ فَجاءَ رَئيسُ السَّفينةِ واستَأجَرَه لِلْعَمَلِ فيها إجارةَ عَيْنٍ ثم ذَهَبَ إلى القاضي وأرسَلَ خَلْفَه وادَّعَى عليه أنّه استَأجَرَه لِيُسافِرَ معه إلى مِصْرَ وأنّه استَأجَرَه إجارةَ عَيْنٍ لِلْعَمَلِ في سَفينَتِه، وهو مُمْتَنِعٌ مِن السَّفَرِ معه فَألْزَمه الحاكِمُ بالسَّفَرِ معه وحَكَمَ عليه بالسَّفَرِ في السَّفينةِ لِتَوْفيةِ ما استَأجَرَه عليه فَسافَرَ فيها فَهَلْ يَقَعُ عليه الطَّلاقُ الثَّلاثُ لِتَفْويتِه البِرَّ باخْتيارِه، ولا يَكونُ إلْزامُ الحاكِمِ لِلسَّفَرِ معه مانِعًا مِن وُقوعِ الطَّلاقِ إذ لَيْسَ مِن صوَرِ الإكْراه في شَيْءٍ كما لو حَلَفَ لا يَبيتُ عندَ زَوْجَتِه فاستَأجَرَتْه لِلإيناسِ به وحَكَمَ عليه الحاكِمُ بالمبيتِ عندَها فَإنّه يَحْنَثُ لِما ذُكِرَ، وقد تَقَدَّمَ مِنِّي إفْتاءٌ بخِلافِ ذلك فاحذَرْه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ هو المُدَّعَى إلخ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الدَّعْوَى سَبَبٌ ظاهِرٌ عادةً في الحُكْمِ والتَّسَبُّبُ إلَيْه تَفْويتٌ لِلْبِرِّ بالاخْتيارِ، وفي الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك لو قال

فإنّه يُقبَلُ، وإنْ كذَّبَه الزوجُ كما لو فوَّضَ إليها الطّلاقَ بكِنايةٍ فأتَتْ بها وقالتْ لم أنوِ وكذَّبَها لا تَطْلُقُ كما اقتضاه كلامُ الشيخينِ وتابعِيهما وقال الماوَرْديُّ تَطْلُقُ باعترافِه، وهو وجيهٌ، وإنْ رُدَّ بأنَّ شرطَ الإقرارِ أنْ يكون بما يُمكِنُ المُقِرَّ أنْ يعلَمَ به وعِلمُه بالنيَّةِ أو بالتَّذكُّرِ والتَّعَمُّدِ مُتعذِّرٌ فلم يقتضِ تَكْذيبُه وُقوعَ الطّلاقِ عليه وغايةُ ما فيه أنّا شاكُّون في الوُقوعِ والشَّكُّ فيه لا أثَرَ له وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ الخلافِ في مُجَرَّدِ تَكْذيبِه لها أمّا لو ادَّعَتْ عليه بنفقتِها مثلًا فقال لا تَلْزَمُني؛ لأنّكِ نَوَيْتِ فلا بُدَّ من حَلِفِها فإنْ نَكَلَتْ فحَلَفَ طَلُقَت اتِّفاقًا؛ لأنَّ نُكولَها قرينةٌ مُسَوِّغةٌ لِحَلِفِه فكان كإقرارِها ويَجْري هذا كما هو ظاهِرٌ فيما لو عَلَّقَ بكلِّ ما لا يُعلَمُ إلا منها كمَحَبَّتِها له وادَّعاها فأنكرتْ. ومن دعوَى الجهْلِ بالمحلوفِ عليه أنْ تُريدَ الخُروجَ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فيحلِفُ أنّها لا تخرُجُ فتخرُجُ ثمّ تَدَّعي أنّه لم يحلِفْ إلا على الخُروجِ لِذلك المحَلِّ وأنّها لم تخرُجْ إليه فلا حِنْثَ لِقيامِ القرينةِ على صِدْقِها في اعتقادِها المذكورِ وهو مُستَلْزِمٌ لِجَهْلِها بالمحلوفِ عليه وحينئذٍ فلا نَظَرَ هنا إلى تَكْذيبِ الزوجِ لها أيضًا قال الجلالُ البُلْقينيُّ ولو صَدَّقَه الزوجُ في دعوَى النِّسيانِ وكذَّبَتْه حَلَفَ الزوجُ لا المُعَلَّقُ بفعلِه ويُؤَيِّدُه قولُ والِدِه،

▫ قولُه: (فإنّه يُقبَلُ، وإنْ كَذَّبَه الزوجُ) صَريحٌ في أنّه لا يَحنَثُ مع تَكْذيبِه، وإنْ كانَ مُتضَمِّنًا لِلاعْتِرافِ بالحِنثِ، وقد يَتَّجِه خِلافُه ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مَسْألةِ الكِنايةِ المذكورةِ بأنّ أصْلَ الصِّفةِ وُجِدَ هُنا والأصْلُ عَدَمُ المانِعِ كالنِّسْيانِ فهو كما لو عَلَّقَ بخُروجِها بغيرِ إذنِه فخَرَجَتْ وادَّعَى الإذنَ، وهي عَدَمَه فإنّ القَوْلَ قولُها لِوُجودِ أصْلِ الصِّفةِ باتِّفاقِهِما ويَقَعُ الطّلاقُ بخِلافِ مَسْألةِ الكِنايةِ المذكورةِ فإنّ لَفظَ الكِنايةِ بمُجَرَّدِه لا يُؤَثِّرُ فلم يَقَع اتِّفاقٌ على أصْلِ المُؤَثِّرِ م ر اهـ سم أقولُ ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي، وهو وجيهٌ، وإنْ رُدَّ إلخ. ▫ قولُه: (وَهو وجيهٌ) لَعَلَّه مِن حَيْثُ الدّليلُ لا مِن حَيْثُ الحُكمُ أخْذًا مِمّا مَرَّ وما يَأتي. ▫ قولُه: (وَعِلْمُه بالنيّةِ) أي: كما في مَسْألةِ الكِنايةِ. وقولُه: أو بالتَّذَكُّرِ إلخ أي كما في مَسْألةِ النِّسْيانِ أو الجهْلِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: اعْتِقادُها المذكورُ. ▫ قولُه: (أيضًا) كمَسْألةِ الكِنايةِ وما قَبْلَها.

▫ قولُه: (ولو صَدَّقَهُ) أي: المُعَلَّقُ بفِعْلِه. ▫ قولُه: (حَلَفَ) أي: الزَّوْجُ.

إنْ خَرَجْت بغيرِ إذني فَأخْرَجَها فَهَلْ يَكونُ إذنًا لها وجْهانِ القِياسُ المنْعُ اهـ ما ذُكِرَ عَن الرَّوْضِ هُنا ذَكَرَه أيضًا آخر البابِ لكن لم يَذْكُرْ قولَه ولَعَلَّ وجْهَه إلخ وكَتَبَ على قولِه فَتَطْلُقُ هذا ظاهِرٌ إنْ كانَ تَعْليقًا مَحضًا اهـ وقد حَذَفْت ما ذَكَرَه هُناكَ استِغْناءً بما هُنا قال في شَرْحِه فَتَطْلُقُ لَعَلَّ مَحَلَّه إذا لم يَكُن إخراجُه إيّاها بنَحْوِ قولِه اخرُجي، وإلاّ فَتَلْتُك؛ لأنّ هذا إذنٌ منه اهـ ولَعَلَّ وجْهَه أنّه فَوَّتَ البِرَّ باختيارِه وعَلَى هذا فَمَحَلُّ عَدَمِ الحِنثِ إذا كانَ المُعَلَّقُ بفِعْلِه مُكرَهًا إذا لم يَكُن الحالِفُ هو المُكرِهَ له فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنّه يُقبَلُ، وإنْ كَذَّبَه الزّوْجُ) صَريحٌ في أنّه لا يَحنَثُ مع تَكْذيبِه، وإنْ كانَ مُتَضَمِّنًا لِلاعْتِرافِ بالحِنثِ، وقد يَتَّجِه خِلافُه ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مَسْألةِ الكِتابةِ المذكورةِ بأنّ أصْلَ الصِّفةِ وُجِدَ هنا والأصْلُ عَدَمُ المانِعِ كالنِّسْيانِ فَهو كما لو عَلَّقَ بخُروجِها بغيرِ إذنِه فَخَرَجَتْ وادَّعَى الإذنَ، وهي عَدَمَه فإنّ القَوْلَ قولُها

وإنْ كان مُخالِفًا لِترجيحِ الشيخينِ في الأيمانِ في إنْ خَرَجْت بغيرِ إذْني الآتي قُبَيْلَ الفصلِ في إنْ خَرَجْت بغيرِ إذْنِ أبيك فخرجتْ فقال الزوجُ بإذْنِه وأنكر حَلَفَ الزوجُ لا الأبُ، وإنْ وافقته ولو ادَّعَى النّسيانَ ثمّ العلمَ لم يُعْمَلْ بما قاله ثانيًا (وإلا) بأنْ لم يُبالِ بتعليقِه كسُلْطانٍ أو حَجيجٍ عَلَّقَ بقُدومِه علم أو لا قصَدَ إعلامَه أو لا أو بالى به، ولم يعلم، وقد قصَدَ إعلامَه لَكِنْ هذه غيرُ مُرادةٍ؛ لأنّ المنقولَ المعتمدَ فيها عدمُ الوُقوعِ كما يأتي نعم، إنْ أريدَ ....

▫ قَولُه: (في إنْ خَرَجْت بغيرِ إذني) مُتَعَلِّقٌ بتَرْجيحِ الشَّيْخَيْنِ. ▫ قَولُه: (الآتي) صِفةُ قولِ والِدِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قَولُه: (في إنْ خَرَجْت بغيرِ إذنِ أبيك إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ والِدِه وقال الكُرْديُّ هو مَقولٌ لِقولِ الوالِدِ اهـ. ▫ قَولُه: (وأنْكرَ) قال المُحَشّي الظّاهِرُ أنْكرَت اهـ وهذا لا يُلائِمُ الغايةَ، وهي قولُه، وإنْ وافَقَته ولَعَلَّ الغايةَ وقَعَتْ في نُسْخةِ المُحَشّي بلَفْظِ، وإنْ وافَقَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: وإنْ وافَقَه حَقُّه، وإنْ وافَقَها ثم يَظْهَرُ أنّ مُرادَ المُحَشّي استِظْهارُ تَأنيثِ الفِعْلِ هُنا وتَذْكيرِه في الغايةِ واكْتَفَى بالتَّنْبيه على الأوَّلِ عَن التَّنبيه على الثّاني. ▫ قَولُه: (حَلَفَ الزَّوجُ إلخ) مَقولُ الوالِدِ. ▫ قَولُه: (ولَو ادَّعَى) أي: المُبالي المُعَلَّقُ بفِعْلِه النِّسْيانَ أي مَثَلًا. ▫ قَولُه: (بأنْ لم يُبالِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بأنْ لم يَقْصِد الحالِفُ حَثَّه أو مَنْعَه أو لم يَكُنْ يُبالي بتَعْليقِه كالسُّلْطانِ والحجيجِ أو كانَ يُبالي، ولم يَعْلم وتَمَكَّنَ مِن إعْلامِه، ولم يُعْلِمْه كما شَمِلَه كَلامُهم فَيَقَعُ قَطْعًا اهـ قال الرّشيديُّ قولُه، ولم يَعْلم مَفهومُ قولِ المتنِ وعَلِمَ به لَكِنّ قَضيَّتَه أنّ الوُقوعَ في هذه أيضًا مَقطوعٌ به، وهو خِلافُ الواقِعِ بل فيها خِلافٌ والأصَحُّ منه عَدَمُ الوُقوعِ بل قال حَجّ إنّه المنْقولُ المُعْتَمَدُ وإنّ هذه الصّورةَ غيرُ مُرادةٍ لِلْمُصَنِّفِ اهـ وقال ع ش قولُه وتَمَكَّنَ مِن إعْلامِه إلخ يُؤْخَذُ منه جَوابُ حادِثةٍ وقَعَ السُّؤالُ عنها، وهي أنّ شَخْصًا قال لِزَوْجَتِه إنْ لم تَبِتّي لي بَسيسةً في هذه اللَّيْلةِ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا ومَضَت اللَّيْلةُ، ولم تَفْعَلْ والحالُ أنّها ساكِنةٌ معه في مَحَلِّه، وهو وُقوعُ الطّلاقِ الثّلاثِ؛ لأنّه بتَقْديرِ عَدَمِ عِلْمِها هو مُتَمَكِّنٌ مِن إعْلامِها فَحَيْثُ لم يُعْلِمْها مع ذلك حُمِلَت الصّيغةُ منه على التَّعْليقِ المُجَرَّدِ فكأنّه قال إنْ مَضَتْ هذه اللَّيْلةُ بلا فِعْلٍ منها فهي طالِقٌ، وقد تَحَقَّقَ ذلك اهـ.

▫ قَولُه: (كَسُلْطانٍ) مَحَلُّه ما لم يَكُنْ صَديقًا أو نَحْوَه لِلْحالِفِ، وإلاّ فلا يَقَعُ اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الماوَرْديِّ. ▫ قَولُه: (لَكِنّ هذه) إلى قولِه: (كما يَأتي) في المُغْني. ▫ قَولُه: (هذه) أي: صورةُ ما إذا قَصَدَ إعْلامَ المُبالي، ولم يُعْلِمْ. ▫ قَولُه: (لأنّ المنقولَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنهجِ وإفادةُ طَلاقِها فيما إذا لم يَقْصِدْ إعْلامَه به وعَلِمَ به المُبالي مِن زيادَتي، وكذا عَدَمُ طَلاقِها فيما إذا قَصَدَ إعْلامَه به، ولم يُعْلِمْ، وهو مَفهومُ كَلامِ الرّوْضةِ وأصْلِها وكَلامُ الأصْلِ مُؤَوَّلٌ اهـ قال البُجَيْرِميُّ أي فَيُؤَوَّلُ قولُه وعَلِمَ به بقَصْدِ إعْلامِه به شَيْخُنا اهـ. ▫ قَولُه: (المُعْتَمَدُ فيها عَدَمُ الوُقوعِ) قال الشّارِحُ يَعْني الوَليَّ العِراقيَّ ويَنْبَغي في هذه الحالةِ أنّه إذا تَمَكَّنَ مِن إعْلامِه، ولم يُعْلِمْه يَحْنَثُ بكُلِّ حالٍ اهـ شَرْحُ البَهْجةِ الصَّغيرِ لِلشَّيْخِ زَكَريّا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: ويَنْبَغي إلخ تَقَدَّمَ آنِفًا عَن النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قَولُه: (كما يَأتي) أي: في أوائِلِ السَّوادةِ

لِوُجودِ أصْلِ الصِّفةِ باتِّفاقِهما ويَقَعُ الطّلاقُ بخِلافِ مَسْألةِ الكِنايةِ المذْكورةِ فإنّ لَفْظَ الكِنايةِ بمُجَرَّدِه لا يُؤَثِّرُ فَلم يَقَع اتِّفاقٌ على أصْلِ المُؤَثِّرِ م ر.

بعلمِ غايتِه فقط، وهو قصدُ الإعلامِ لم تَرِدْ عليه هذه على أنّ قرينةَ قولِه قطعًا تُخرِجُها إذْ مَنْ تأمّلَ سياقَه علم أنّ فيها الخلافَ وأنّ الرّاجِحَ عدمُ الحِنثِ أو بالى به، ولم يقصِدْ إعلامَه لِحَثِّه أو لِمَنْعِه، وإنْ علم به (فيقعُ قطعًا) ولو مع نحوِ النّسيانِ أو الإكْراه؛ لأنّ الحلِفَ لم يَتعلّقْ به حينئذٍ غَرَضُ حَثٍّ، ولا مَنْعٍ، وإنّما هو مَنُوطٌ بوجودِ صورةِ الفعلِ. نعم، لو عَلّقَ بقُدومِ زَيْدٍ، وهو عاقِلٌ فجُنّ ثمّ قدِمَ لم يقعْ كما في الكِفايةِ عن الطّبَرِيِّ وظاهِرُه أنّه لا فرقَ بين أنْ يُباليَ زَيْدٌ به ويقصِدَ إعلامَه وأنْ لا، وفيه نَظَرٌ لِما مَرّ في شرحِ قولِه وقَعَ عندَ اليأسِ من الدُّخولِ أنّ الدُّخولَ منِ المجنُونِ كهو من العاقِلِ ثمّ رأيتهم صرحوا بأنّه لو عَلّقَ بتكْليمِها زَيْدًا فكلّمته ناسيةً أو مُكْرَهةً أو مجنُونةً لم يحنَث قال القاضي إلا إنْ عَلّقَ بذلك، وهي مجنُونةٌ، وهذا

الآتيةِ. ◘ قولُه: (بعِلْمِ) أي: الذي في المتنِ. ◘ قولُه: (غايتِه، وهو إلخ) قد يُقالُ الذي يَتَبادَرُ أنّ العِلْمَ الحاصِلَ لِلْمَحْلُوفِ عليه غايةٌ لِقَصْدِ إعْلامِ الحالِفِ لا العكْسُ فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لم تَرِدْ عليه) أي: المتنِ. ◘ قولُه: (إذ مَن تأمّلَ سياقَه عَلِمَ إلخ) في هذه المُلازَمةِ وقْفةٌ. ◘ قولُه: (لِحَثِّه إلخ) قَيْدٌ لِلْمَنفيِّ. ◘ قولُه: (ولو مع نَحوِ النّسْيانِ) إلى قولِه: (وظاهِرُه) في النّهايةِ. ◘ قولُه: (لأنّ الحلِفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ؛ لأنّ الغرَضَ حينَئِذٍ مُجَرّدُ التّعْليقِ بالفِعْلِ مِن غيرِ قَصْدِ مَنعٍ أو حَثٍّ اهـ وهي أحْسَنُ. ◘ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي: بالنّسْبةِ إلى قولِه وأنْ لا.

◘ قولُه: (ثُمّ رَأيتهم صَرّحوا بأنّه لو عَلّقَ بتكْليمِها إلخ) المُتّجِه عندي أنّ التّعْليقَ سَواءٌ كانَ بالدُّخولِ أو بالتّكْليمِ أو بغيرِهِما إنْ كانَ حَلِفًا فلا حِنْثَ فيه بفِعْلِ المجنونِ أخْذًا مِمّا في شَرْحِ الرّوْضِ مِن إلْحاقِ الجُنونِ بالنّسْيانِ والإكْراه إذ فِعْلُ النّاسي والمُكْرَه لا حِنثَ به، وإنْ لم يَكُنْ حَلِفًا وقَعَ الحِنْثُ فيه بالفِعْلِ مُطْلَقًا ولو مِن المجنونِ كالنّاسي والمُكْرَه فَلْيُتَأمّلْ اهـ سم وسَيَأتي عَن السّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُه. ◘ قولُه: (قال القاضي إلخ) مِن جُمْلةِ ما صَرّحوا به واعْتَمَدَه أي قولُ القاضي الأسْنَى والنّهايةُ. ◘ قولُه: (وَهذا) أي: تَصْريحُهم بذلك.

◘ قولُه: (لو عَلّقَ بتكْليمِها زَيْدًا فَكَلّمَتْه ناسيةً أو مُكْرَهةً إلخ) وعِبارةُ الرّوْضِ فَصْلٌ عَلّقَ بتكْليمِها زَيْدًا فَكَلّمَتْه، وهو مَجْنونٌ أو سَكْرانُ سُكْرًا يَسْمَعُ معه ويَتَكَلّمُ، وكذا، وهي سَكْرَى لا السُّكْرَ الطّافِحَ طَلُقَتْ لا في نَوْمٍ وإغْماءٍ أي منه أو منها، ولا في جُنونِها، ولا بهَمْسٍ، ولا نِداءٍ مِن حَيْثُ لا يَسْمَعُ، وإنْ فَهِمَه بقَرينةٍ أو حَمَلَتْه ريحٌ وسَمِعَ فإن كَلّمَتْه بحَيْثُ يَسْمَعُ لَكِنّه لم يَسْمَعْ لِذُهولٍ أو لَغَطٍ لا يُفيدُ معه الإصْغاءُ طَلُقَتْ أو لِصَمَمٍ لم تَطْلُقْ والتّعْليقُ بتكْليمِها نائِمًا أو غائِبًا تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ اهـ وقولُه: ولا في جُنونِها قال في شَرْحِه كما لو كَلّمَتْه ناسيةً أو مُكْرَهةً نَعَمْ إنْ عَلّقَ بما ذُكِرَ، وهي مَجْنونةٌ طَلُقَتْ بذلك قاله القاضي اهـ والمُتّجِه عندي أنّ التّعْليقَ سَواءٌ كانَ بالدُّخولِ أو بالتّكْليمِ أو بغيرِهِما إنْ كانَ حَلِفًا فلا حِنثَ فيه بفِعْلِ المجنونِ أخْذًا مِمّا مَرّ مِن إلْحاقِ الجُنونِ بالنّسْيانِ والإكْراه إذ فِعْلُ النّاسي والمُكْرَه لا حِنثَ به، وإنْ لم يَكُنْ حَلِفًا وقَعَ الحِنْثُ فيه بالفِعْلِ مُطْلَقًا ولو مِن المجنونِ كالنّاسي والمُكْرَه فَلْيُتَأمّلْ.

صريحٌ في أنَّ الأصحابَ قائِلون بعدمِ الفرقِ وإنَّ كلامَ القاضي والطَّبَرِيِّ مَقالةٌ مُخالِفة لِكلامِهم وعليها فقد يُفَرَّقُ بينه وبين ما قبله بأنَّ من شأنِ فعلِ مَنْ طَرَأ جُنونُه بعدَ الحلِفِ أنَّه لا يُقْصَدُ بالحلِفِ أصلًا فلم يتناوَلْه اليمينُ بخلافِ فعلِ نحوِ النّاسي، ولا يَرِدُ على المتنِ عدمُ الوُقوعِ في نحوِ طِفلٍ أو بهيمةٍ أو مجنونٍ عُلِّقَ بفعلِهم فأُكْرِهُوا عليه؛ لأنَّ الشّارِعَ لَمّا ألغَى فعلَ هَؤُلاءِ وانضَمَّ إليه الإكْراه أخرجَه عن أنْ يُنْسب إليهم وبه فارَقَ الوُقوعُ مع الإكْراه فيما ذُكِرَ آنِفًا وبِما أوَّلْت به المتنَ أنَّ المُرادَ بالعلمِ هو غايَتُه المذكورةُ وأنَّ سياقَه يُخرِجُ تلك الصُّورةَ اندَفع استشكالُ جمعٍ له بأنَّه يقتضي القَطعَ بالوُقوعِ فيها مع كونِه جاهِلًا فكيف يقعُ بفعلِه

▫ قولُه: (بِعَدَمِ الفرقِ) أي: بَيْنَ طَرَيانِ الجُنونِ وعَدَمِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ كَلامُ القاضي والطَّبَرِيِّ مَقالةً إلخ) هذا يَدُلُّ على رَدِّ قولِ القاضي إلاّ إنْ عَلَّقَ بذلك، وهي مَجْنونةٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (مُخالَفةٍ لِكَلامِهِمْ) يُتَأَمَّلُ وجه المُخالَفةِ سم أقولُ الذي يَظْهَرُ أنَّه لا مُخالَفةَ وأنَّ كَلامَ القاضي مَحْمَلُه أنَّ المجْنونةَ لا يَتَوَجَّه إلَيها الحالِفُ بقَصْدِ حَثٍّ أو مَنعٍ فالتَّعْليقُ بفِعْلِها مَحْضُ تَعْليقٍ فَيَقَعُ مع الجُنونِ وكَلامُ الأصْحابِ فيما إذا عَلَّقَ بقَصْدِ الحثِّ أو المنعِ ثُمَّ طَرَأ الجُنونُ أو كانَ مُقارِنًا، ولم يَعْلم به الحالِفُ فلا حِنْثَ بِفِعْلِ المجْنونِ حينَئِذٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ عَن سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (وَعليها) أي: مَقالةِ القاضي والطَّبَرِيِّ. ▫ قولُه: (فَقد يُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي: مَن طَرَأ جُنونُه حَيْثُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ بِفِعْلِه وقولِه وبَيْنَ ما قَبْلَه أرادَ به قَبولَه ولو مع نَحْوِ النِّسْيانِ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنَّ مِن شَأنِ إلخ) لا يَخْفَى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ) إلى قولِه: (وبِما أوَّلْت) في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ على المتنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَتِمَّةٌ لو عَلَّقَ الطَّلاقَ بدُخولِ بَهيمةٍ أو نَحْوِها كَطِفْلٍ فَدَخَلَتْ مُخْتارةً وقَعَ الطَّلاقُ بِخِلافِ ما إذا دَخَلَتْ مُكْرَهةً لم يَقَعْ فإن قيلَ هذا يُشْكِلُ بما مَرَّ مِن وُقوعِ الطَّلاقِ فيما إذا لم يَعْلَم المُعَلَّقُ بفِعْلِه التَّعْليقَ وكانَ مِمَّنْ لا يُبالي بتَعْليقِه أو مِمَّنْ يُبالي، ولم يَقْصِد الزَّوْجُ إعْلامَه ودَخَلَ مُكْرَهًا أُجيبَ بأنَّ الآدَميَّ فِعْلُه مَنسوبٌ إلَيْه، وإنْ أتى به مُكْرَهًا ولِهذا يَضْمَنُ به بِخِلافِ فِعْلِ البهيمةِ فَكَأنَّها حينَ الإكْراه لم تَفْعَلْ شَيْئًا اهـ. ▫ قولُه: (فَأُكْرِهوا عليه) وأمّا إذا فَعَلوا المُعَلَّقَ عليه بلا إكْراهٍ وقَعَ الطَّلاقُ كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ الوُقوعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ بِخِلافِ فِعْلِ غيرِهم اهـ أي مِمَّنْ لا يُبالي اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي غيرِ المذْكورينَ مِن هَؤُلاءِ فَإنَّه لا فَرْقَ في الحِنْثِ بِفِعْلِهم بَيْنَ المُكْرَه وغيرِه حَيْثُ لم يُبالوا بالتَّعْليقِ اهـ. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ آنِفًا) إشارةٌ إلى قولِه عَقِبَ المتنِ ولو مع النِّسْيانِ أو الإكْراه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأنَّ سياقَه إلخ) قَضيَّةُ قولِه السّابِقِ على أنَّ قَرينةَ إلخ وقولِه اللّاحِقِ أو لِتَأويلِ عِبارَتِه أنَّ الواوَ هُنا بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (تلك الصّورةَ) أي: ما إذا لم يَعْلَم المُبالي التَّعْليقَ، وقد قَصَدَ المُعَلِّقُ إعْلامَهُ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي: المتْنَ. ▫ قولُه: (فيها) أي: تلك الصّورةِ مع كَوْنِه أي المُبالي

▫ قولُه: (وَأنَّ كَلامَ القاضي والطَّبَرِيِّ مَقالةً) هذا يَدُلُّ على رَدِّ قولِ القاضي إلاّ أنْ يَكونَ عَلَّقَ بذلك، وهي مَجْنونةٌ. ▫ قولُه: (مُخالَفةٍ لِكَلامِهِمْ) يُتَأَمَّلُ وجه المُخالَفةِ. ▫ قولُه: (لأنَّ الشّارِعَ لَمّا ألْغَى) ما المُرادُ بالْغائِه. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ آنِفًا) أي: قولِه عَقِبَ المتنِ ولو مع النِّسْيانِ أو الإكْراه.

قطعًا دون النّاسي أو المُكْرَه أو الجاهِلِ بالمحلوفِ عليه مع أنّه أولى بالعُذْرِ منه لِسَبْقِ عليه على أنّ الإسنَويّ نَقَلَ عن الجمهورِ أنّ فيه القولينِ أظهرُهما لا حِنثَ ولِقوّةِ الإشكالِ حَمَلَ السُّبكيُّ المتنَ على ما عدا هذه. واستَدَلَّ بعبارةِ الروضةِ وتَبِعَه غيرُه فقال ويُستَثنى من المنهاجِ ما إذا قصَدَ إعلامَ المُبالي، ولم يُعلِم فلا يحنَثُ كما اقتضاه كلامُ الروضةِ وأصلِها أي ونَقَلَه الزّركشيُّ عن الجمهورِ ولِوُضُوحِ هذا الاستثناءِ من سياقِه أو لِتأويلِ عبارَته أطالَ المُحقّقون في رَدِّ الاعتراضِ عليه كالبُلْقينيّ ووَلَدِه الجلالِ وأبي زُرْعةَ لَكِنّه فصّلَ فيه تفصيلًا في فتاويه في بعضِه نَظَرٌ، وأمّا حملُ المتنِ ليُوافِقَ الاعتراضَ على أنّ المُرادَ، وإلا يحصُلْ علمٌ، ولا مُبالاةَ فالقطعُ بالوُقوعِ مُرَتّبٌ على انتفائِهما مَعًا دون أحدِهما فمَرْدودٌ بقَطْعِهم به فيما إذا لم يُبالِ به وعلم ولو أطلَقَ فلم يقصِدْ حَثًّا، ولا مَنعًا، ولا تعليقًا محضًا بل أخرجَه مخرَجَ اليمينِ وقَعَ عندَ ابنِ الصّلاحِ وجَرى عليه جمعٌ، وإنْ رَدّه تلْميذُه ابنُ رَزينٍ بأنّ الأصحابَ أطلقوا فيها القولينِ ومختارُ كثيرين منهم الرّافِعيُّ عدمَ الوُقوعِ ووَجْهُه بأنّ الغالِبَ مِمّنْ يحلِفُ على فعلٍ مُستقبَلٍ من مُبالٍ أنّه يقصِدُ حَثَّه أو مَنْعَه فلم يقَعْ مع نحوِ النّسيانِ إلا أنْ يَصْرِفَه بقَصْدِ وجودِ صورةِ الفعلِ. وكان الفرقُ بين هذا وما مَرّ عنه في فعلِ نفسِه أنّه لا غالِبَ في فعلِ نفسِه بل التعليقُ

جاهِلًا أي التّعْليقَ. ◘ قولُه: (دونَ النّاسي إلخ) أي: فَيَقَعُ فيها على الأظْهَرِ لا قَطْعًا. ◘ قولُه: (بِالمحلوفِ إلخ) تَنازَعَ فيه النّاسي والمُكْرَه والجاهِلُ. ◘ قولُه: (مع أنّهُ) أي: المُبالي الجاهِلَ بالتّعْليقِ. ◘ قولُه: (منه)، وقولُه: (عَلَيهِ) أي: النّاسي أو المُكْرَه أو الجاهِلُ إلخ. ◘ قولُه: (أنّ فيه) أي: فِعْلِ المُبالي الجاهِلِ بالتّعْليقِ. ◘ قولُه: (فَقال) أي: السُّبْكيُّ. ◘ قولُه: (ولم يَعْلم) بفَتْحِ الياءِ. ◘ قولُه: (ولِوُضوحِ إلخ) في دَعْوى الوُضوحِ ما لا يَخْفَى. ◘ قولُه: (عليه) أي: المنهاجِ. ◘ قولُه: (لَكِنّهُ) أي: أبا زُرْعةَ فَصّلَ فيه أي في الرّدِّ.

◘ قولُه: (ليوافِقَ الاعْتِراضَ) أي: لِيَرُدَّ عليه الاعْتِراضَ يَعْني بسَبَبِ هذا الحمْلِ يَرِدُ الاعْتِراضُ قاله الكُرْديُّ أقولُ بل المُرادُ ليَسْلَمَ وُرودُ الاعْتِراضِ وعَدَمُ انْدِفاعِه بغيرِ حَمْلِ قولِ المُصَنِّفِ، وإلاّ إلخ على عُموم السّلْبِ. ◘ قولُه: (فالقطْعُ) تَفْريعٌ على المُرادِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (فَمَرْدودٌ إلخ) جَوابُ أمّا.

◘ قولُه: (بِهِ) أي: الوُقوعِ. ◘ قولُه: (ولو أطْلَقَ إلخ) مُقابِلُ ما في المتنِ فَقولُه فَلم يَقْصِدْ حَثًّا، ولا مَنعًا راجِعٌ لِما قَبْلَ قولِه: وإلاّ إلخ، وقولُه: ولا تَعْليقًا إلخ راجِعٌ لِقولِه: وإلاّ إلخ. ◘ قولُه: (بل أخْرَجَه مَخْرَجَ اليمينِ) لَعَلَّ المُرادَ لِمُجَرّدِ التّأكيدِ. ◘ قولُه: (وجَرى عليه) أي: على الوُقوعِ. ◘ قولُه: (وإنْ رَدّه تِلْميذُه إلخ) اعْتَمَدَ الرّدَّ وعَدَمَ الوُقوعِ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (أطْلَقوا فيها) أي: في صورةِ الإطْلاقِ.

◘ قولُه: (ووَجْهُهُ) أي: وجه ابنِ رَزينٍ عَدَمُ الوُقوعِ. ◘ قولُه: (فَلم يَقَعْ مع نَحْوِ النّسيانِ إلخ) أي: فَحَمَلَ المُطْلَقَ على الغالِبِ، ولم يَقَعْ إلخ. ◘ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي: الإطْلاقِ في التّعْليقِ بفِعْلِ الغيرِ. ◘ قولُه: (وما مَرّ عَنْهُ) أي: عَن ابنِ رَزينٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (في فِعْلِ نَفْسِهِ) أي: في إطْلاقِ التّعْليقِ عليه.

◘ قولُه: (وإنْ رَدّه إلخ) اعْتَمَدَ الرّدَّ وعَدَمَ الوُقوعِ م ر. ◘ قولُه: (وما مَرّ عَنْهُ) أي: عَن ابنِ رَزينٍ.

فيها خارجَ مخرجَ اليمينِ المُجَرَّدةِ فأثَّرَ مُطْلَقًا إلا إنْ تَحقَّقَ قصْدُه لِحَثِّ نفسِه أو مَنعِها بخلافِ فعلِ الغيرِ فإنَّ الغالِبَ فيه ما مَرَّ فلم يُؤَثِّرِ التعليقُ إلا مع تَحقُّقِ صَرْفِه عن ذلك بأنْ يقصِدَ به مُجَرَّدَ صورةِ الفعلِ، وفيه ما فيه وإذا لم يقَعْ بفعلِ نحوِ النّاسي لا تنحَلُّ به اليمينُ كما قالاه في موضِعَين واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه، وإنْ اقتضى كلامُهما في ثالِثِ الانحِلالَ واعتمده الإسنَويُّ وعلى الأوّلِ يُفَرَّقُ بين هذا وانحِلالِها في شَكٍّ مُعَلِّقِ القضاءِ بالهِلالِ فيه فأخَّرَ فبانَ أنّه اللَّيلةَ الماضيةَ بتعذُّرِ الحِنْثِ في هذه بعدُ فلا فائِدةَ لِبقاءِ اليمينِ بخلافِه في مسألَتِنا ويُؤْخَذُ من عدمِ انحِلالِها بما أُكْرِهَ عليه أنّ مَنْ حلَفَ لا يُكلِّمُ غيرَه فأجبَرَه القاضي على كلامِه فكلَّمَه لم يحنَثْ بما يَزولُ به الهجْرُ المُحَرَّمُ، وهو مَرّةٌ في كلِّ ثلاثةِ أيّامٍ؛ لأنّ هذه هي المُكْرَه عليها بخلافِ الزّائِدِ عليها في الثلاثِ فإنّ الإكراهَ لا يتناوَلُه لِما تقرّر أنّ القصْدَ بالإكراه هنا إنّما هو إزالةُ الهجْرِ المُحَرَّمِ لا غيرُ ومَرَّ في مَبْحَثِ الإكْراه ما له تعلُّقٌ بهذا قال بعضُ شُرّاحِ البُخاريِّ، وإنّما يحرُمُ هَجْرُ أكثرِ من الثلاثِ إنْ واجهَه، ولم يُكلِّمْه حتى بالسّلامِ أمّا لو لم يُواجِهْه فلا حرمةَ، وإنْ مَكثَ سِنين، وهو ظاهِرٌ. ولا تنحَلُّ أيضًا في نحوِ إنْ خرَجْت لابِسةً الحريرَ

▫ قولُه: (فيها) أي: في صورةِ التّعْليقِ على فِعْلِ نَفْسِه. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: قَصْدُ حَثِّه أو مَنعِه.

▫ قولُه: (وَفيه) أي: في الفَرْقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَإذا لم يَقَعْ إلخ) أي: فيما لو عَلَّقَ بِفِعْلِه أو بِفِعْلِ مَن يُبالي بتَعْليقِه وقَصَدَ إعْلامَه بِهِ. ▫ قولُه: (وَعلَى الأوّلِ) أي: عَدَمِ الانْحِلالِ. ▫ قولُه: (في شَكٍّ) أي: فيما لو شَكَّ. ▫ قولُه: (مُعَلِّقِ القضاءِ) بكَسْرِ اللّامِ المُشَدَّدةِ وقولُ لِحَقِّ الغيْرِ مُتَعَلِّقٌ بالمُضافِ إلَيْه، وقولُه: بالهِلالِ مُتَعَلِّقٌ بالمُضافِ، وقولُه: فيه أي الهِلالِ مُتَعَلِّقٌ بشَكٍّ. ▫ قولُه: (فَأخَّرَ) أي: القضاءَ.

▫ قولُه: (فَبانَ أنّه إلخ) هذا مَبنِيٌّ على أنّ الهِلالَ إنّما يُطْلَقُ على اللَّيْلةِ الأولَى فَقَطْ. ▫ قولُه: (بِتَعَذُّرِ الحِنثِ) مُتَعَلِّقٌ بيُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ انْحِلالِها إلخ) أي: فيما لو عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِه أو المُبالي وقَصَدَ إعْلامَه بِهِ. ▫ قولُه: (لم يَحنَثْ) الأولَى تَأخيرُه وذِكْرُه قُبَيْلَ ؛ لأنّ إلخ. ▫ قولُه: (وَهو مَرّةٌ في كُلِّ ثلاثةِ أيّامٍ) قد يُتَوَقَّفُ في تَناوُلِ إجْبارِ القاضي بل الاعْتِدادِ به إذا صَرَّحَ بمَرّةِ الثّلاثةِ الثّانيةِ وما بَعْدَها مع اسْتِقْبالِها كما قد يُتَوَهَّمُ مِن كَلامِه والوجْه اخْتِصاصُ حُكْمِه بمَرّةِ الثّلاثةِ الحاضِرةِ وعَدَمُ تَناوُلِه لِما بَعْدَها، وإنْ صَرَّحَ به ثم رَأيت شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتَى به اهـ سم. ▫ قولُه: (في الثّلاثِ) الأولَى التَّذْكيرُ.

▫ قولُه: (وَلا تَنْحَلُّ) إلى قولِه: (لِما تَقَرَّرَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كما في مَسْألةِ إجْبارِ القاضي.

▫ قولُه: (فَأجبَرَه القاضي على كَلامِه فَكَلَّمَه لم يَحنَثْ بما يَزولُ به الهجْرُ المُحَرَّمُ، وهو مَرّةٌ في كُلِّ ثَلاثةِ أيّامٍ) قد يُتَوَقَّفُ في تَناوُلِ إجْبارِ القاضي بل الاعْتِدادِ به إذا صَرَّحَ بمُدّةِ الثّلاثةِ الثّانيةِ وما بَعْدَها مع اسْتِقْبالِها كما قد يُتَوَهَّمُ مِن كَلامِه والوجْه اخْتِصاصُ حُكْمِه بمُدّةِ الثّلاثةِ الحاضِرةِ وعَدَمُ تَناوُلِه لِما بَعْدَها، وإنْ صَرَّحَ به ثم رَأيت شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتَى بِهِ.

فخرجتْ لابِسةً غيرَه ثمّ خرجتْ لابِسةً له فيحنَثُ؛ لأنّ الخرْجةَ الأُولى لم يتناوَلْها اليمينُ أصلًا إذِ التعليقُ فيها ليس له إلا جِهةُ حِنْثٍ، وهي الخُروجُ المُقَيَّدُ بلُبْسِ الحريرِ فمتى وُجِدَ حَنِثَ وخُروجُها غيرَ لابِسةٍ لا يُسَمَّى جِهةَ بِرٍّ لِما تقرّر أنّ اليمين لم تتناوَلْه بخلافِ إنْ خرَجْت بغيرِ إذْني فخرجتْ بإِذْنِه ثمّ بغيرِ إذْنِه لا حِنْثَ؛ لأنّ لها جِهةَ بِرٍّ، وهي الأُولى وجِهةَ حِنْثٍ، وهي الثانيةُ فتناوَلَتْ كلًّا منهما وأيضًا فالأُولى هي مقصودُ الحلِفِ فتناوَلَها فانحَلَّ بها، ولا كذلك في لابِسةِ حَريرٍ فتأمّلْه وأفتى السُّبْكيُّ فيمَنْ حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّ زَيْدًا كلَّ يومٍ كذا فلم يُعْطِه يومًا بانحِلالِها بحِنْثِه هذا فإذا راجَعَها، ولم يُعْطِه شيئًا لم تَطْلُقْ وغيرُه بأنّه لو حَلَفَ لا يُسافِرُ معه فسافرَ أي وحدَه ثمّ سافرَ معه حَنِثَ لِعدمِ الانحِلالِ أي كما في مسألةِ الحريرِ، وفي الروضةِ حَلَفَ لا يَرُدُّ النّاشِزةَ أحدٌ فأكْتَرَتْ ورجعتْ مع المُكاري لم تَطْلُقْ؛ لأنّه صَحِبَها، ولم يَرُدَّها وانحلّتْ فلو خرجتْ فرَدَّها الزوجُ أو غيرُه لم يحنَثْ إذْ ليس في اللّفْظِ ما يقتضي تَكرارًا وتنحَلُّ أيضًا في إنْ رأيت الهِلالَ وصرّح بالمُعايَنةِ ( ) قولُه : وقولُه: لِحَقِّ إلَخ لَعَلَّ ذلك ثابِتٌ في نُسختِه اهـ. أو فسّرَ بها وقَبِلْناه فمَضى ثلاثُ لَيالٍ فلم يَرَه فيها من أوّلِ شهرٍ يستقبِلُه، وفي إنْ دَخَلْت إنْ كلَّمْت فأنت طالِقٌ يُشترَطُ تقديمُ الأخيرِ فإنْ عَكَسَتْ أو وُجِدا مَعًا لم تَطْلُقْ وانحلّتْ اليمينُ فلو كلّمته بعدَ ذلك ثمّ دخلتْ لم يحنَثْ؛ لأنّ اليمين تنعقِدُ على المرّةِ الأُولى

▫ قولُه: (وَهي الأُولَى) أي: الخُروجُ بالإذنِ. ▫ قولُه: (وهي الثّانيةُ) أي: الخُروجُ بلا إذنٍ.

▫ قولُه: (راجَعَها) أي: أو جَدَّدَ نِكاحَها المفهومَ بالأولى. ▫ قولُه: (وَغيرُهُ) أي: وأفتى غيرُ السُّبكيِّ.

▫ قولُه: (فأكْتَرَتْ) أي: النّاشِزةُ دابّةً اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مع المُكاري) أي: صاحِبِ الدّابّةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) أي: المُكاري. ▫ قولُه: (فَلو خرَجَتْ) أي: ثانيًا. ▫ قولُه: (أو فَسّرَ بها) أي: بالمُعايَنةِ بأنْ قال أرَدْت بالرُّؤيةِ المُعايَنةَ لا العِلْمَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَقَبِلْناهُ) أي: وقَبِلْنا إطْلاقَ الهِلالِ إلى مُضيِّ ثَلاثِ لَيالٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والظّاهِرُ أنّ الضّميرَ لِلتّفسيرِ بالمُعايَنةِ، وقولُه: بمُضيِّ إلَخ مُتَعَلِّقٌ بتَنْحَلُّ عِبارةُ المُغْني وقَبِلْنا التّفسيرَ بالمُعايَنةِ ومُضيِّ ثَلاثةِ لَيالٍ، ولم تَرَ فيها الهِلالَ مِن أوّلِ شَهْرٍ يَسْتَقْبِلُه اهـ.

▫ قولُه: (يَسْتَقْبِلُهُ) أي: يَسْتَقْبِلُ حَلِفَهُ. ▫ قولُه: (وَفي إنْ دَخَلْت إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يُشْتَرَطُ إلَخ والجُمْلةُ عَطْفٌ على وتَنْحَلُّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَفي إنْ دَخَلْت فَكَلّمْت إلَخ) هَكذا اتّفَقَت النُّسَخُ حَتّى أصْلُ الشّارِحِ بخَطِّه وعِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه فإن قال إنْ دَخَلْت الدّارَ، وإنْ كَلّمْت زَيْدًا بتَقْديمِ أنْتِ طالِقٌ أو تَأخيرِه وقَعَ بكُلِّ صِفةٍ طَلْقةٌ أو إنْ دَخَلْت وكَلّمْت شَرْطًا أي الوصْفانِ أي وُجودُهما لِوُقوعِ طَلْقةٍ فإن عَطَفَ بالفاءِ أو بثُمَّ كَإنْ دَخَلْت فَكَلّمْت أو ثم كَلّمْت اشْتُرِطَ تَرْتيبُهما بأنْ يَقَدَّمَ في المِثالِ الدُّخولُ على الكلامِ، وكذا يُشْتَرَطُ تَرْتيبُهما في قولِه إنْ دَخَلْت إنْ كَلّمْت لكن يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الأخيرِ؛ لأنّه شَرْطٌ لِلأوّلِ فَهو تَعْليقٌ لِلتّعْليقِ، وهو يَقْبَلُه كما أنّ التّنْجيزَ يَقْبَلُه ويُسَمّى اعْتِراضَ الشّرْطِ على الشّرْطِ فإن عَكَسَتْ بأنْ دَخَلَتْ ثم كَلّمَتْ أو وُجِدا مَعًا لم تَطْلُقْ وانحلّتْ أي اليمينُ فلو كَلّمَتْه بَعْدَ ذلك ثم دَخَلَتْ لم تَطْلُقْ؛ لأنّ اليمينَ تَنْعَقِدُ على المرّةِ الأولَى كذا نَقَلَه الأصْلُ عَن المُتَوَلّي فَهو كما قال الإسْنَوِيُّ غيرُ مُسْتَقيمٍ؛ لأنّ

هذا ما نَقَلاه عن المُتَوَلِّي وأقرّاه واعترَضَهما الإسنَوِيُّ وغيرُه بأنّ المحلوفَ عليه إنّما هو دخولٌ سبَقَه كلامٌ، ولم يُوجَدْ إلا بعضُه، وهو الكلامُ فاليمينُ باقيةٌ حتى لو دخلتْ لم يحنَث، وفي أنت طالِقٌ قبلَ قُدوم زَيْدٍ بشهرٍ فقَدِمَ قبلَ أكثرَ من شهرٍ من أثناءِ التعليقِ لم تَطْلُقْ وانحَلّتْ حتى لو قدِمَ زَيْدٌ بعدُ بأنْ سافرَ ثمّ قدِمَ، وقد مَضى أكثرُ من شهرٍ لم تَطْلُقْ، وفي إنْ دَخَلْت أو كلّمْت فأنت طالِقٌ تَطْلُقُ بأحدِهما، وكذا إنْ قدِمَ أنت طالِقٌ على الشرطِ وانحلّتْ يمينُه فيهما فلا يقعُ بالصِّفة الأخرى شيءٌ، وفي إنْ تَرَكْت طلاقَك فأنت طالِقٌ يقعُ إذا لم يُطلِّقْها فوْرًا، وكذا إنْ سكتَ عنه بخلافِ إنْ لم أترُكْ أو إنْ لم أُطلِّقْ فلا فوْرَ فإنْ طَلّقَ فوْرًا انحلّتْ يمينُ التّركِ فلا تَقَعُ أخرى؛ لأنّه لم يَتْرُكْ طلاقَها بخلافِ يمينِ السُّكُوت فتَقَعُ أخرى بسُكُوته وانحلّتْ يمينُه وفَرّقَ ابنُ العِمادِ أخذًا من كلامِ الماوَرْدِيِّ بأنّه في الأُولى عَلّقَ على التّركِ، ولم يُوجَدْ، وفي الثانيةِ على السُّكُوت، وقد وُجِدَ؛ لأنّه يَصْدُقُ عليه أنْ يُقال سكتَ عن طلاقِها، وإنْ لم يسكُت أوّلًا، ولا يصحُّ أنْ يُقال تَرَكَ طلاقَها إذا لم يَتْرُكْه أو لا اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ ما عُلِّلَ به من الصِّدْقِ أو عدمِه إنْ أُريدَ به الصِّدْقُ لُغةً فظاهرٌ أنّ اللُّغةَ ليستْ كذلك أو شرعًا فكذلك أو عُرْفًا فإنْ أُريدَ عُرْفٌ خاصٌّ فلْيُبيَّنْ أو عامٌّ ففيه ما فيه، وإنّما أطَلْت في جمعِ هذه المسائلِ المُتعلِّقة بالانحِلالِ؛ لأنّه مَبحَثٌ مُشْكِلٌ؛ لأنّ كلامَهم فيه غامِضٌ فاحتيجَ إلى جمعِ مُتفرِّقات كلامِهم فيه.

(فرعٌ): عَلّقَ الطّلاقَ بصِفة ثمّ وُجِدَتْ واستَمرّ مُعاشِرًا لِزوجَته ثمّ مات لم تَرِث منه كما أفتى به بعضُهم لِوُقوعِ الطّلاقِ عليها بظاهرِ وجودِ الصِّفة، ولا نَظَرَ لاحتمالِ نحوِ نِسيانٍ؛ لأنّه مانِعٌ

المحلوفَ عليه إنّما هو دُخولٌ يَسْبِقُه كَلامٌ، ولم يوجَدْ إلاّ بعضُه، وهو الكلامُ فاليمينُ باقيةٌ حتّى لو دَخَلَتْ حَنِثَ والتّعليقُ بإنْ في الشّرطَيْنِ مِثالٌ فَغيرُها مِن أدواتِ الشّرطِ مِثلُها انتَهَتْ فَأمّا أنْ يَكونَ ثَمّ سَقطٌ أو تَحريفٌ في قولِه فَكَلّمَتْ وصَوابُه إنْ كَلّمْت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وقولُه: وكذا يُشْتَرَطُ إلى قولِه فإن عَكَسَتْ في النّهايةِ والمُغْني مِثْلُه في مَبْحَثِ أدواتِ الشّرْطِ. ▫ قولُه: (هذا إلخ) أي قولُه: (وفي إنْ دَخَلْت إلخ). ▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وصَوابُه حَنِثَ كما في شَرحِ الرّوْضِ وفَتْحِ الجوادِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَقد قَبلَ أكثَرَ إلخ) تَقَدّمَ في فَصْلِ تَعْليقِ الطّلاقِ بالأزْمِنةِ تَوْجيهُه وتَفْصيلُه راجِعْهُ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: في صورَتَيْ تَأخيرِ الجزاءِ وتَقْديمِهِ. ▫ قولُه: (وكذا إلخ) أي: يَقَعُ إنْ لم يُطَلِّقْها فَوْرًا. ▫ قولُه: (عَنهُ) أي: عَن طَلاقِك. ▫ قولُه: (فَلا فَوْرَ) أي: فَيَقَعُ باليأسِ بنَحْوِ الموْتِ.

▫ قولُه: (فإن طَلّقَ فَوْرًا إلخ) تَفْريعٌ على قولِه: وفي إنْ تَرَكْت طَلاقَك إلخ وحاصِلُه أنّ في صورةِ يَمينِ التّرْكِ إذا طَلّقَ فَوْرًا تَقَعُ واحِدةٌ وتَنْحَلُّ بها اليمينُ، وفي صورةِ يَمينِ السُّكوتِ إذا طَلّقَ فَوْرًا تَقَعُ واحِدةٌ بتَطْليقِه وثانيةٌ بسُكوتِه عَقِبَه ثم تَنْحَلُّ اليمينُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلى جَمْعِ مُتَفَرِّقاتِ إلخ) بالإضافةِ.

▫ قولُه: (لِأنّه مانِعٌ إلخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ النّظَرِ.

للوُقوعِ والأصلُ عدمُ المانِعِ ولأنّا نَشُكُّ الآنَ في استحقاقِها للإرثِ لأصلِ عدمِه فلا نَظَرَ مع ذلك لأصلِ بَقاءِ العِصْمةِ ويُوافِقُ ذلك إفتاءُ بعضِهم أخذًا من كلامِ الجلالِ البُلْقينيِّ فيمَنْ حَلَفَ لا يدخلُ زَيْدٌ الدّارَ فدخل وشَكَّ أهو مُبالٍ أو ناسٍ وهل قصَدَ الحالِفُ مَنْعَه أو لا بأنّه يحنَثُ بالدُّخولِ، وإنْ لم يعلم حالَ الدّاخِلِ وخالف في ذلك بعضُهم فأفتى فيمَنْ حلَفَ لَيقضيَنَّ حقَّه يومَ كذا فمَضى اليومُ، ولم يقضِه ثمّ مات، ولم يدرِ بأنّه لا يحنَثُ لاحتمالِ نِسيانِه أو إعسارِه والعِصْمةُ مُحقَّقة فلا تُرْفَعُ بالشَّكِّ وكان أصلُ قولِه تَطْلُقُ بأحدِهما في نُسخةٍ لم تَطْلُقْ وكتَبَ عليها هذا ظاهرٌ إنْ قال إنْ دَخَلْت وكلَّمْت بالواوِ لا بأو فليُحَرَّرْ اهـ من بعضِ الهوامِشِ هذا التّخالُفُ نَشَأ من تَناقُضِ الشيخينِ في أنت طالِقٌ إلا أنْ يقدَمَ زَيْدٌ ثمّ مات زَيْدٌ وشَكَّ هل قدِمَ أو لا فجرَيا هنا على عدمِ الوُقوعِ لِلشَّكِّ في الصِّفة المُوجِبةِ لِلطَّلاقِ. وفي الأيمانِ على الوُقوعِ، وهو الذي عليه الأكثرون وبه يُعْلَمُ صحّةُ الإفتاءِ الأوّلِ والثاني وأنّ الثالِثَ مَبْنِيٌّ على ما عليه الأقلُّون، وفي الروضةِ في أنت طالِقٌ أمسِ ذِكْرُ أحوالٍ مَنُوطةٍ بإرادَته بعضُها يقعُ وبعضُها لا ثمّ قال فإنْ مات، ولم يُفَسِّرْ حَنِثَ، وفي إنْ لم أصطَدْ هذا الطّائِرَ اليومَ فأصطادَ طائِرًا وشَكَّ أهو هو أو لا حَنِثَ ورجح أيضًا في إنْ لم يدخلْ أو إنْ لم يَشَأ اليومَ وجُهِلَ دخولُه أو مَشيئَته أنّه لا حِنْثَ ومُنازعةُ الإسنَوِيِّ وغيرِه فيه رَدَّها الأذرَعِيُّ بأنّه المُوافِقُ

▫ قولُه: (والأصلُ عَدَمُهُ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الأصلَيْنِ ويوافِقُ ذلك أي الإفْتاءَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (فدَخَلَ) أي: ثم ماتَ الزّوْجُ والمُعَلَّقُ بفِعْلِه مَثَلًا أخذًا مِن قولِه الآتي آنِفًا، وإنْ لم يَعْلم إلخ، وقولُه: الآتي بَعْدَه، ولا يُنافي الإفْتاءَيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (أهو مُبالٍ) أي: أمْ لا. ▫ قولُه: (أو ناسٍ) أي: أمْ لا. ▫ قولُه: (حالَ الدّاخِلِ) أي: والحالِفِ. ▫ قولُه: (فأفْتى فيمَن حلَفَ إلخ) أي: الذي هو نَظيرُ مَن حَلَفَ لا يَدْخُلُ زَيْدٌ الدّارَ إلخ. ▫ قولُه: (هذا التّخالُفُ) أي: بَيْنَ الإفْتاءِ الثّاني والإفْتاءِ الثّالِثِ.

▫ قولُه: (مِن تَناقُضِ الشّيْخَيْنِ) أي: كَلامِهِما. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في بابِ الطّلاقِ. ▫ قولُه: (لِلشَّكِّ في الصِّفةِ إلخ) وهي عَدَمُ القُدومِ. ▫ قولُه: (وفي الأيمانِ) عَطْفٌ على قولِه هُنا. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي: الوُقوعُ. ▫ قولُه: (وبِه إلخ) أي: بذَهابِ الأكْثَرينَ على الوُقوعِ يُعْلَمُ صِحّةُ الإفْتاءِ الأوّلِ إلخ، وفي دَعْوَى عِلْمِها بذلك تَأمُّلٌ إذ ما تَقَدَّمَ مِن الإفْتاءاتِ مِن الشَّكِّ في مُقارَنةِ المانِعِ وما هُنا مِن الشَّكِّ في وُجودِ أصْلِ المُعَلَّقِ عليه. ▫ قولُه: (وأنّ الثّالِثَ) عَطْفٌ على صِحّةِ إلخ. ▫ قولُه: (وفي الرّوْضةِ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه ذِكْرُ أحْوالٍ إلخ. ▫ قولُه: (بعضُها إلخ) أي: في بعضِ تلك الأحْوالِ يَقَعُ الطّلاقُ، وفي بعضِها لا يَقَعُ.

▫ قولُه: (ثُمّ قال) أي: صاحِبُ الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (ولم يُفَسِّرْ) أي: ولم يُبَيِّنْ مُرادَهُ. ▫ قولُه: (وفي إنْ لم اصْطَدْ إلخ) عَطْفٌ على قولِه في أنتِ طالِقٌ أمْسِ. ▫ قولُه: (ورَجَحَ) أي: صاحِبُ الرّوْضةِ أيضًا أي كما في مَسْألةِ الاصْطِيادِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: تَرْجيحَ عَدَمِ الحِنْثِ. ▫ قولُه: (رَدَّها إلخ) خَبَرٌ ومُنازَعةُ إلخ.

▫ قولُه: (بِأنّهُ) أي: عَدَمَ الحِنْثِ.

لِلنَّصِّ ولَكَ أنْ تقولَ لا تُخالِفُ في الحقيقةِ؛ لأنَّ المُعلَّقَ عليه تارةً يُوجَدُ ويُشَكُّ في مُقارَنةِ مانِعٍ له لم يَدُلَّ عليه اللَّفظُ كالنِّسيانِ، وهذا لا أثَرَ لِلشَّكِّ فيه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المانِعِ ومُجَرَّدُ احتمالِ وجودِهِ لا أثَرَ له إذْ لا بُدَّ من تَحَقُّقِهِ، ومنه المسائلُ المذكورةُ قبلَ ما في الروضةِ وتارةً يُشَكُّ في وجودِ أصلِ المُعلَّقِ عليه، وهذا لا وُقوعَ فيه على المعتمدِ خلافًا لِما عليه الأكثرون إذْ لا بُدَّ من تَحقيقِهِ، ومنه ما في الروضةِ في مسألةِ الطَّائِرِ وما معها وعلى هذا يُحْمَلُ اختلافُ كلامِهم ويتبيَّنُ أنَّ المعتمدَ الإفتاءُ الأوَّلُ والثاني دون الثالِثِ فتأمَّلْ ذلك فإنَّه مُهِمٌّ فإنْ قُلْتَ: يَرِدُ على ذلك ما تقرَّر في مسألةِ الشَّكِّ في المشيئةِ والدُّخولِ فإنَّه شَكٌّ في وجودِ المانِعِ، وقد عَمِلوا به على المعتمدِ المذكورِ. قُلْتُ قد أشرتُ إلى الجوابِ عن هذا بقولي أو لا لم يَدُلَّ عليه اللَّفظُ وسِرُّه أنَّه مُعَلَّقٌ عليه حينئذٍ، وقد شَكَكْنا في وجودِ الصِّفةِ المُعَلَّقِ عليها كما في

▫ قولُهُ: (وَهذا لا أثَرَ إلخ) أي: المانِعُ الذي لم يَدُلَّ له اللَّفظُ أو ما وُجِدَ فيه المُعَلَّقُ عليه وشُكَّ في مُقارَنةِ مانِعٍ له لم يَدُلَّ عليه اللَّفظُ، وكذا ضَميرُ، ومنه المسائِلُ إلخ. ▫ قولُهُ: (المسائِلُ المذكورةُ قَبْلُ إلخ) لَعَلَّه أرادَ إلاّ مَسْألةَ قُدومِ زَيْدٍ بقَرينةِ كَلامِهِ بَعْدُ ولِأنَّ هذه مِن القِسْمِ الآتي. ▫ قولُهُ: (وَهذا لا وُقوعَ إلخ) أي: ما شُكَّ فيه في وُجودِ أصْلِ المُعَلَّقِ عليه، وكذا ضَميرُ، ومنه ما في الرَّوْضةِ إلخ. ▫ قولُهُ: (في مَسْألةِ الطَّائِرِ إلخ) ومِمّا يُسْتَشْكَلُ أيضًا قولُهُمْ: لو سَقَطَ حَجَرٌ مِن عُلْوٍ فَقالَ إنْ لم تُخْبِريني السّاعةَ مَن رَماه فَأنْتِ طالِقٌ أي: ولَمْ يُرِدْ تَعْيينًا فَقالَتْ رَماه مَخْلوقٌ لا آدَميٌّ تَخَلَّصَ مِن الحِنْثِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، وإنَّما لم يَتَخَلَّصْ بقَولِها رَماه آدَميٌّ لِجَوازِ أنْ يَكونَ رَماه كَلْبٌ أو ريحٌ أو نَحْوُهما؛ لأنَّ سَبَبَ الحِنْثِ وُجِدَ وشَكَكْنا في الرّافِعِ وشُبِّهَ بما لو قال: أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ اليَوْمَ فَمَضَى اليَوْمُ، ولم تُعْرَفْ مَشيئَتُه اهـ فَقد قالوا بالحِنْثِ هُنا بقَولِها آدَميٌّ مع أنَّ هذه نَظيرُ مَسْألةِ الطّائِرِ وما معها فَلْيُحَرَّر اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَعَلَى هذا) أي: مِن كَوْنِ الشَّكِّ قِسْمَيْنِ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ. ▫ قولُهُ: (عَلَى ذلك) أي: تَقْسيمِ الشَّكِّ. ▫ قولُهُ: (ما تَقَرَّرَ) أي: مِن عَدَمِ الحِنْثِ. ▫ قولُهُ: (في وُجودِ المانِعِ) وهو المشيئةُ أو الدُّخولُ.

▫ قولُهُ: (عَلَى المُعْتَمَدِ المذكورِ) أي: آنِفًا. ▫ قولُهُ: (وَسِرُّهُ) أي: سِرُّ التَّقْييدِ بذلك القَيْدِ. ▫ قولُهُ: (أنَّهُ) أي: المانِعَ مُعَلَّقٌ عليه حينَئِذٍ أي حينَ دَلالةِ اللَّفْظِ عليه، وفيه أنَّ المُعَلَّقَ عليه هُنا حَقيقةً عَدَمُ المشيئةِ وعَدَمُ الدُّخولِ لا المانِعُ الذي هو المشيئةُ والدُّخولُ فَلَعَلَّ الجوابَ التَّحْقيقيَّ أنَّ الشَّكَّ هُنا حَقيقةً في نَفْسِ المُعَلَّقِ عليه والشَّكُّ في المانِعِ لازِمٌ له لِكَوْنِ المانِعِ هُنا نَقيضَ المُعَلَّقِ عليه. ▫ قولُهُ: (في وُجودِ الصِّفةِ) وهي المشيئةُ أو الدُّخولُ.

▫ قولُهُ: (وَتارةً يَشُكُّ في وُجودِ أصْلِ المُعَلَّقِ عليه، وهذا لا وُقوعَ فيه إلخ) مِمّا يُسْتَشْكَلُ أيضًا قولُه لو سَقَطَ حَجَرٌ مِن عُلْوٍ فَقالَ إنْ لم تُخْبِريني السّاعةَ مَن رَماه فَأنْتِ طالِقٌ فَقالَتْ رَماه مَخْلوقٌ لا آدَميٌّ تَخَلَّصَ مِن الحِنْثِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، وإنَّما لم يَتَخَلَّصْ بقَولِها رَماه آدَميٌّ لِجَوازِ أنْ يَكونَ رَماه كَلْبٌ أو ريحٌ أو نَحْوُهما؛ لأنَّ سَبَبَ الحِنْثِ وُجِدَ وشَكَكْنا في الرّافِعِ وشُبِّهَ بما لو قال: أنْتِ طالِقٌ إلاّ أنْ يَشاءَ زَيْدٌ

الروضةِ فأثَّرَ ذلك، وإنْ كان وجودُها مانِعًا فإنْ قُلْت: وقَعَ في كلامِ غيرِ واحدٍ التَّسويةُ في إلا أنْ يقدَمَ زَيْدٌ بين ما إذا شُكَّ في أصلِ قُدومِه، وهو الذي في الروضةِ وغيرِها وما إذا عُلِمَ قُدومُه وشُكَّ هل قدِمَ حَيًّا أو مَيِّتًا فلا حِنْثَ هنا أيضًا، وهذا مُشْكِلٌ بما لو شُكَّ هل قدِمَ ناسيًا أو ذاكِرًا فإنَّه يحنَثُ هنا كما يقتضيه الإفتاءانِ الأوَّلانِ قُلْت لا إشكالَ بل هما هنا سواءٌ في أنَّه لا حِنْثَ لِلشَّكِّ في وجودِ الصِّفة المُعلَّقِ عليها، وهي القُدومُ الخالي عن الموانِعِ، وأمَّا الإفتاءانِ المذكورانِ فإنَّما مَحَلُّهما في مانِعٍ لم يَتعرَّضْ له في اللَّفظِ بوجهٍ كما عُلِمَ مِمَّا قدَّمته هذا ويُشْكِلُ على المعتمدِ المذكورِ قولُهما في الأيمانِ في واللَّه لأدْخُلَنَّ إلا أنْ يَشاءَ زَيْدٌ وشُكَّ في مَشيئَته أنَّه يحنَثُ واختلف المُتأخِّرون فمنهم مَنْ عَدَّ هذا مع قولِهما هنا لا حِنْثَ تَناقُضًا وهم الأكثرون، ومنهم مَنْ فرَّقَ بين البابَين كابنِ المُقْري فإنَّه فرَّقَ بما حاصِلُه أنَّ الحِنْثَ هنا يُؤَدِّي إلى رَفْعِ النِّكاحِ بالشَّكِّ بخلافِه ثَمَّ واعترَضَه غيرُ واحدٍ بأنَّ الحِنْثَ ثَمَّ يُؤَدِّي أيضًا إلى رَفْعِ براءةِ الذِّمَّةِ بالشَّكِّ وأجابَ عنه شيخُنا بأنَّ النِّكاحَ جُعْليٌّ والبراءَةَ شرعيٌّ والجُعْليُّ أقوى من الشرعيِّ كما صرحوا به في الرَّهْنِ ووجه قوَّته أنَّ ما يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسَه أقوى مِمَّا يُلْزِمُه به غيرُه فلِكونِ النِّكاحِ أقوى لم يُؤَثِّرْ الشَّكُّ فيه بخلافِ البراءَةِ، ولا يُنافي الإفتاءَين الأوَّلينِ كما هو ظاهرُ قبولِ دعوَى الزوجِ لو كان حَيًّا النِّسيانَ أو نحوَه. وكذا وفاءُ الدَّيْنِ لكن بالنِّسبةِ لِعدمِ الوُقوعِ لا لِسُقوطِ الدَّيْنِ عنه بذلك أخذًا من إفتاءِ القاضي لكن خالفه ابنُ الصَّلاحِ بأنَّه لو عَلَّقَ

▫ قولُه: (هُنا) أي: في الشَّكِّ في القُدومِ ناسيًا أو ذاكِرًا. ▫ قولُه: (كما يَقْتَضيه إلخ)، وقد يُمْنَعُ دَعْوَى الاقْتِضاءِ بالفَرْقِ بوُجودِ أصْلِ المُعَلَّقِ في الإفْتاءَيْنِ الأوَّلَيْنِ والشَّكُّ في وُجودِه هُنا كما يَأْتي في الجوابِ. ▫ قولُه: (الإفتاءانِ) كذا في أصْلِه بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بالِفٍ واحِدةٍ، وكذا فيما سَيَأْتي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بل هما) أي: مَسْألةُ هَلْ قَدِمَ حَيًّا أو مَيِّتًا ومَسْألةُ هَلْ قَدِمَ ناسيًا أو ذاكِرًا. ▫ قولُه: (وَهي القُدومُ إلخ) فيه نَظيرُ ما تَقَدَّمَ آنِفًا أنَّ المُعَلَّقَ عليه هُنا عَدَمُ القُدومِ والشَّكُّ في القُدومِ لازِمٌ لِلشَّكِّ في عَدَمِه فَعَدَمُ الحِنْثِ هُنا حَقيقةً لِلشَّكِّ في وُجودِ أصْلِ المُعَلَّقِ عليه. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في بابِ الطَّلاقِ.

▫ قولُه: (بَراءةُ الذِّمَّةِ) أي مِن كَفَّارةِ اليمينِ. ▫ قولُه: (وَأجابَ عَنْهُ) أي: عَنِ الاعْتِراضِ. ▫ قولُه: (أنَّ ما يَلْزَمُ) مِن بابِ الأفْعالِ. ▫ قولُه: (قَبولُ دَعْوَى الزَّوْجِ إلخ) هذا كالصَّريحِ في أنَّ الزَّوْجَ يُصَدَّقُ في دَعْوَى نَحْوِ نِسْيانِ المُبالي فيما لو عَلَّقَ بفِعْلِه وقَصَدَ إعْلامَه كما يُصَدَّقُ في دَعْوَى نِسْيانِ نَفْسِه فيما لو عَلَّقَ بفِعْلِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو نَحْوَهُ) أي: مِنَ الإكْراه والجهْلِ. ▫ قولُه: (لكن خالَفَه ابنُ الصَّلاحِ إلخ) يُتَأمَّلُ وجه المُخالَفةِ فَإنَّ الذي يَتَبادَرُ الموافَقةُ لِما قَبْلَه لا المُخالَفةُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّ ما قاله مَبنيٌّ على تَعَلُّقِ بأنَّه إلخ

اليوْمَ فَمَضى اليوْمُ، ولم تَعْرِفْ مَشيئَتَه اهـ فَقد قالوا بالحِنْثِ هُنا بقولِها آدَميٌّ مع أنَّ هذه نَظيرُ مَسْألةِ الطَّائِرِ وما معها فَلْيُحَرَّرْ.

بعدمِ الإنفاقِ عليها ثمّ ادَّعاه قُبِلَ لِعدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ العِصْمةِ لا لإسقاطِ نفقتها؛ لأنّ الأصلَ بَقاؤُها واعتُرِضَ ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الأيمانِ في إنْ خَرَجْت بغيرِ إذْني فخرجتْ وادَّعَى الإذْنَ وأنكرتْه أنها تُصَدَّقُ ونَقَلَ البغَوِيّ عن القاضي أنّه أجابَ به مَرّةً؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الإذْنِ قال الأذرَعِيّ هذا ما تَضَمَّنَه كلامُ كثيرين أو الأكثرين، وقد كُنْت مِلْت إلى قولِ ابنِ كجٍّ يُصَدَّقُ هو ثمّ تَوَقَّفْت فيه لِفسادِ الزّمانِ واعتمده الزركشيّ أيضًا ويُؤَيِّدُه ما مَرّ أنّ كلَّ ما يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليه لا يُصَدَّقُ مُدَّعيه والإذْنُ والإنفاقُ مِمّا يُمْكِنُ إقامةُ البيِّنةِ عليهما، ولا يُشْكِلُ عليه ما مَرّ في مسائلِ الشّكِّ؛ لأنّه لا مُنازِعَ ثَمّ وبفرضِه فنِزاعُه مُستَنِدٌ لِمُجَرَّدِ حَزْرٍ وتخمينٍ من غيرِ أنْ يستَنِدَ لأصلٍ، ولا ظاهرٍ فلم يُعَوَّلْ عليه بخلافِه فيما ذُكِرَ فاندَفع ما لِبعضِهم هنا وبذلك كلِّه تَتأيَّدُ مُخالَفةُ ابنِ الصّلاحِ للقاضي وقياسُ ذلك أنّه لو عَلَّقَ بلَعْنِها لِوالِدَيْه ثمّ ادَّعَى أنّها لَعَنَتْهما أي: ولم نَقُلْ بما مَرّ آنِفًا عن الماوَرْديّ في شرحِ فكذلك فأنكرتْ صُدِّقت لإمكانِ إقامةِ البيِّنةِ على اللَّعْنِ وقولُ بعضِهم تُصَدَّقُ هي بالنِّسبةِ

يُخالِفُه إلخ والظّاهِرُ بل المُتَعَيِّنُ أخذًا مِن كَلامِ الشّارحِ بَعْدُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بإفتاءِ القاضي فَحينَئِذٍ فَمُخالَفةُ ابنِ الصّلاحِ بأنْ قال بعَدَمِ تَصْديقِ الزّوْجِ في مَسْأَلةِ الإنْفاقِ مُطْلَقًا. ▫ قولُهُ: (ثُمّ ادّعاهُ) أي: الإنْفاقَ.

▫ قولُهُ: (واعتُرِضَ ما قاله القاضي إلخ) قد يُجابُ بالفرْقِ بتَحَقُّقِ أَصْلِ الصِّفةِ في مَسْأَلةِ الشّيْخَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (هذا) أي: تَصْديقُها اللّازِمُ له الوُقوعُ. ▫ قولُهُ: (واعْتَمَدَهُ) أي: تَصْديقَها. ▫ قولُهُ: (أيضًا) أي: كالأذْرَعيّ. ▫ قولُهُ: (والإذنُ والإنْفاقُ إلخ) أي: ومِثْلُهما وفاءُ الدَّيْنِ. ▫ قولُهُ: (عليه) أي: على تَصْديقِها. ▫ قولُهُ: (ما مَرّ) أي: مِن عَدَمِ الوُقوعِ، وقولُه: في مَسائِلِ الشّكِّ أي كالتي نُقِلَتْ عَن الرّوْضةِ. ▫ قولُهُ: (لا مُنازِعَ) أي: لِلزّوْجِ. ▫ قولُهُ: (فنِزاعُهُ) أي: المُنازِعِ. ▫ قولُهُ: (بخِلافِهِ فيما ذُكِرَ) أي: فإنّه مُسْتَنِدٌ إلى أصْلِ عَدَمِ الإذنِ وعَدَمِ الإنْفاقِ وعَدَمِ الوفاءِ. ▫ قولُهُ: (مُخالَفةُ ابنِ الصّلاحِ لِلقاضي) أي: بتَصْديقِ الزّوْجةِ في مَسْأَلةِ الإنْفاقِ. ▫ قولُهُ: (وقياسُ ذلك) أي: تَصْديقُها فيما ذُكِرَ. ▫ قولُهُ: (أي: ولم نَقُلْ بما مَرّ عَن الماوَرْديّ إلخ) كَلامُ الماوَرْديّ هاهُنا يَتّجِه جِدًّا، وإنْ لم نَقُلْ بقولِه فيما سَبَقَ اهـ سم أي لِما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُهُ: (فأنْكَرَتْ صُدِّقَتْ إلخ) قَضيّةُ هذا الكلامِ أنّه لا يُحْكَمُ بوُقوعِ الطّلاقِ، وهو مُشْكِلٌ؛ لأنّ مُقْتَضَى دَعْواه أنّه مُعْتَرِفٌ والجوابُ السّابِقُ في مَسْأَلةِ الماوَرْديّ السّابِقةِ لا يَتَأَتّى هُنا؛ لأنّه

▫ قولُهُ: (واعتَرَضَ ما قاله القاضي إلخ) قد يُجابُ بالفرْقِ بتَحَقُّقِ أَصْلِ الصِّفةِ في مَسْألةِ الشّيْخَيْنِ.

▫ قولُهُ: (وقياسُ ذلك أنّه لو عَلَّقَ بلَعْنِها لِوالِدَيْه) إلى قولِه (فأنْكَرَتْ صُدِّقَتْ لإمْكانِ إقامةِ البيِّنةِ على اللّعْنِ) قَضيّةُ هذا الكلامِ أنّه لا يُحْكَمُ بوُقوعِ الطّلاقِ، وهو مُشْكِلٌ؛ لأنّ مُقْتَضَى دَعْواه أنّه مُعْتَرِفٌ والجوابُ السّابِقُ في مَسْألةِ الماوَرْديّ السّابِقةِ لا يَتَأَتّى هُنا؛ لأنّه هُنا يُمْكِنُ أنْ يُعْلَمَ ما أقَرّ به فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قولُهُ: (أي: ولم نَقُلْ بما مَرّ عَن الماوَرْديّ إلخ) كَلامُ الماوَرْديّ هاهُنا يَتّجِه جِدًّا، وإنْ لم نَقُلْ بقولِه فيما سَبَقَ.

لِعدمِ العُقوبةِ لا للوُقوعِ إنَّما يتأتَّى على ما مَرَّ عن القاضي. وقد عُلِمَ ما فيه نعم، قد يُؤَيِّدُه قولُ الشيخينِ عن البوشَنجيِّ وأقرّاه لو قال: أنت طالِقٌ لِلسُّنةِ ثمّ ادَّعَى الوطءَ في هذا الطُّهرِ ليَمتَنِعَ الوُقوعُ حالًا وادَّعَتْ عدمَه صُدِّقَ، وقد يُجابُ بأنّ الوطءَ تَتعسَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه فصُدِّقَ فيه لِقوّةِ أصلِ بقاءِ العِصْمةِ هنا ثمّ رأيت بعضَ المُتأخِّرين أجابَ بذلك حيثُ قال ذكرَ الأصحابُ في إنْ لم أطأْكِ اللّيلةَ أنّ القولَ قولُه في الوطءِ لِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه قال غيرُه وتصديقُ مُدَّعي الوطءِ لا يَتعدَّى إلى غيرِه من الخفيّات فالرّاجِحُ تصديقُها في غيرِه مِمّا يَتعلَّقُ بفعلِ أحدِهِما وبه جَزَمَ المُتَوَلّي وغيرُه ا هـ وتفرِقةُ بعضِهم بين كونِ الفعلِ الظّاهرِ المُعلَّقِ عليه من أحدِ الزوجَين وكونِه من غيرِهما ليستْ بصحيحةٍ؛ لأنّ الملْحَظَ كما تقرّر إمكانُ البيِّنةِ وعدمُه، وهو لا يختلفُ بذلك.

فصل في الإشارةِ إلى العددِ وأنواعٍ من التعليقِ

(قال) لِزوجتِه (أنت طالِقٌ وأشارَ بإصبعَين أو ثلاثٍ لم يقعْ عددٌ) أكثرُ من واحدةٍ (إلا بنيّةٍ) له عند قولِه طالِقٌ، ولا تَكْفي الإشارةُ؛ لأنّ الطّلاقَ لا يَتعدَّدُ إلا بلفظٍ أو نيّةٍ؛ لأنّه مِمّا لا يُؤَدَّى بغيرِ

هُنا يُمكِنُ أنْ يَعلَمَ ما أقرَّ به فلْيَتأمَّل اهـ سم. ▫ قولُه: (قد يُؤيِّدُه) أي: قولُ البعضِ. ▫ قولُه: (قال غيرُه) أي: غيرُ بعضِ المُتأخِّرينَ. ▫ قولُه: (مِن الخفيّاتِ) أي: المُتعَسِّرِ إقامةُ البيِّنةِ عليها. ▫ قولُه: (انتَهَى) أي: قولُ الغيرِ. ▫ قولُه: (وتَفرِقةُ بعضِهم إلخ) لَعلَّ المُرادَ بتَصديقِه في الأوّلِ وتَصديقِها في الثّاني.

(فَصْلٌ) في الإشارةِ إلى العدَدِ وأنواعٍ مِن التَّعْليقِ

▫ قولُه: (في الإشارةِ إلى العدَدِ) إلى قولِه: (كما مَرَّ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (بل يَدينُ).

▫ قولُ (المتنِ): (قال: أنتِ طالِقٌ إلخ) أي إذا قال: أنتِ طالِقٌ إلخ، ولم يَقُلْ هكذا اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وأشارَ بإصبَعَيْنِ إلخ) يَنبَغي ولو برِجْلِه انتَهى سم أقولُ إنّ مِثْلَ الإصبَعَيْنِ غيرُهما مِمّا دَلَّ على عَدَدٍ كعُودَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أكثَرُ مِن واحِدةٍ) اسمُ التَّفْضيلِ لَيسَ على بابِه عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): أفهَمَ قولُه لم يَقَعْ عَدَدٌ وُقوعَ واحِدةٍ، وهو كذلك؛ لأنّ الواحِدَ لَيسَ بعَدَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (عندَ قولِه طالِقٌ) يَتَّجِه الاكتِفاءُ بها عندَ قولِه أنتِ بناءً على الاكتِفاءِ بمُقارَنةِ نيّةِ الكِنايةِ لها على ما تَقدَّمَ سم وع ش ورشيديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المذكورِ، ولا شُبْهةَ فيما أفادَه أي سم بل الظّاهِرُ أنّ قولَهم المذكورَ بَيانٌ لِغايةِ ما يُعتَبَرُ قَرْنُ النّيّةِ به اهـ أقولُ، وهذا ظاهِرٌ خِلافًا لِلشَّوْبَرِيِّ حَيثُ حَمَلَ كَلامَهم على ظاهِرِه وفَرَّقَ بَيْنَ ما هُنا وما تَقدَّمَ بما لا يَظهَرُ. ▫ قولُه: (ولا تَكفي الإشارةُ) أي: بلا لَفظٍ، ولا نيّةٍ. ▫ قولُه: (إلاّ بلَفظٍ أو نيّةٍ) أي: ولم يوجَدْ واحِدٌ منهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه مِمّا إلخ) لا يَخفَى ما

(فَصْلٌ: في الإشارةِ إلى العدَدِ وأنواعٍ مِن التَّعْليقِ)

▫ قولُه في (المتنِ): (وأشارَ بإصبَعَيْنِ أو ثلاثٍ) يَنبَغي ولو برِجْلِه. ▫ قولُه: (عندَ قولِه طالِقٌ) يَتَّجِه الاكتِفاءُ بها عندَ قولِه أنتِ بناءً على الاكتِفاءِ بمُقارَنةِ نيّةِ الكِنايةِ لها على ما تَقدَّمَ.

الألفاظِ، ومن ثَمَّ لو وُجِدَ لفظٌ أثَّرَتْ الإشارةُ كما قال (فإنْ قال مع ذلك) القولِ المقترنِ بالإشارةِ (هَكذا طَلَقت في إصبعَين طَلقَتَين، وفي ثلاثٍ ثلاثًا)، ولا يُقْبَلُ في إرادةِ واحدةٍ بل يَدَين؛ لأنَّ الإشارةَ بالأصابعِ مع قولِ ذلك في العددِ بمنزلةِ النيّةِ كما في خبرِ الشَّهْرِ هَكذا إلى آخِرِه هذا إنْ أشارَ إشارةً مُفْهِمةً لِلثِّنْتَين أو الثلاثِ لاعتيادِها في مُطْلَقِ الكلامِ فاحتاجَتْ لِقرينةٍ تَخصُّصُها بأنَّها لِلطَّلاقِ وخرج بمع ذلك أنت هَكذا فلا يقعُ به شيءٌ، وإنْ نَواه إذْ لا إشعارَ لِلَّفظِ بطلاقٍ وبه فارَقَ أنت ثلاثًا (فإنْ قال أرَدْت بالإشارةِ) في صورةِ الثلاثِ ....

في تَقْرِيبِه . ◘ قولُه: (المُقْتَرِنُ بالإشارةِ) أي: ولو بإصْبَعِ رِجْلِه فيما يَظْهَرُ م ر اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (طَلُقَتْ إلخ) أي: وإنْ لم يَنْوِ مُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ. ◘ قولُه: (بل يدينُ) خِلافًا لِلْمُغْني.

◘ قولُه: (لأنَّ الإشارةَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُه: (في العددِ) أي: في اعْتِبارِه. ◘ قولُه: (كما في خبرِ الشهرِ هَكذا إلخ) عِبارةُ المُغْني، وفي الحديثِ: «الشَّهْرُ هَكذا وهَكذا وأشارَ بأصابِعِه الكريمةِ وحَبَسَ إبْهامَه في الثالِثةِ وأرادَ تِسعةً وعِشرينَ» اهـ. ◘ قولُه: (هذا) أي: التَّعَدُّدُ حينَئِذٍ بتَعَدُّدِ المُشارِ به اهـ سم.

◘ قولُه: (لاعْتِيادِها) تَعْليلٌ لاشْتِراطِ الإفْهامِ في الإشارةِ فالضَّميرُ في اعْتِيادِها راجِعٌ إلى مُطْلَقِ الإشارةِ رَشيديٌّ وسَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لِقَرينةٍ) كالنَّظَرِ لِلأصابِعِ أو تَحْريكِها أو تَرْديدِها سم ومُغْني. ◘ قولُه: (أنتِ هَكذا) أي: وأشارَ بأصابِعِه، ولم يَقُلْ طالِقٌ اهـ. ◘ قولُه: (فلا يَقَعُ به شيءٌ) ظاهِرُه، وإنْ وقَعَ في جَوابِ قولِها طَلِّقْني، وقد يُقالُ في هذه أخْذًا مِمّا يَأتي له آخِرَ الفصلِ أنّه إنْ قَدَّرَ طالِقٌ ونَوَى وقَعَ فَلْيُحَرَّرْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ يُؤَيِّدُ الظّاهِرَ المذْكورَ ما يَأتي مِن الفَرْقِ بَيْنَ أنتِ ثَلاثًا وأنتِ الثَّلاثَ مُغْني. ◘ قولُه: (وبِه) أي: بالتَّعْليلِ. ◘ قولُه: (فارَقَ أنتِ ثَلاثًا) أي: فإنّه كِنايةٌ فإن نَوَى به الطَّلاقَ الثّلاثَ وأنّه مَبنيٌّ على مُقَدَّرٍ أي أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا وقَعَ، وإلاّ فلا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (في صورةِ الثَّلاثِ) فإن عَكَسَ فأشارَ باثْنَتَيْنِ وقال أرَدْت بها الثّلاثَ المقْبوضةَ صُدِّقَ بالأولَى فلأنّه غَلَّظَ على نَفْسِه ولو كانَت الإشارةُ بيَدِه مَجموعةً، ولم يَنْوِ عَدَدًا وقَعَ واحِدةٌ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ ولو قال: أنتِ الثّلاثَ ونَوَى الطَّلاقَ لم يَقَعْ ذَكَرَه الماوَرْديُّ وغيرُه أو أنتِ طالِقٌ وأشارَ بإصْبَعِه ثم قال أرَدْت بها الإصْبَعَ لا الزَّوْجةَ لم يُقْبل ظاهِرًا، ولا باطِنًا نِهايةٌ ومُغْني ومَسْألةُ الماوَرْديِّ ذَكَرَها سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ، وقولُهما: أو أنتِ طالِقٌ وأشارَ بإصْبَعِه إلخ سَيَذْكُرُه الشّارِحُ وقال ع ش قولُه ونَوَى الطَّلاقَ لم يَقَعْ قد يُقالُ ما المانِعُ مِن كَوْنِه كِنايةً فإنّه لو صَرَّحَ بالمصْدَرِ فَقال أنتِ طَلاقٌ كانَ كِنايةً كما مَرَّ فما المانِعُ مِن إرادَتِه حَيْثُ نَواه كما في صورةِ النَّصْبِ إلاّ أنْ يُقال إنّ ثَلاثًا عُهِدَ استِعْمالُها صِفةً لَطَلاقًا بخِلافِ الثّلاثِ لم يُعْهَد استِعْمالُها لإيقاعِ الطَّلاقِ بنَحْوِ أنتِ

◘ قولُه: (المُقْتَرِنُ بإشارةٍ) أي: ولو بإصْبَعِ رِجْلِه فيما يَظْهَرُ م ر. ◘ قولُه: (هذا) أي: التَّعَدُّدُ حينَئِذٍ بتَعَدُّدِ المُشارِ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (لاعْتِيادِها) أي الإشارةِ. ◘ قولُه: (فاحتاجَتْ لِقَرينةٍ) أي: كالنَّظَرِ لِلأصابِعِ أو تَحْريكِها أو تَرْديدِها. ◘ قولُه: (وبِه فارَقْتُ أنتِ ثَلاثًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو قال: أنتِ الثّلاثَ ونَوَى الطَّلاقَ لم يَكُنْ شَيْئًا ذَكَرَ ذلك الماوَرْديُّ وغيرُه اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ): (فإنْ قال أرَدْت بالإشارةِ المقْبوضَتَيْنِ) قال في الرَّوْضِ لا إحْداهما أي فلا يُصَدَّقُ في

(المقبوضتَين صُدِّقَ بيمينه) لاحتمالِ اللّفظِ له فيقعُ ثِنتانِ فقط. (ولو قال عبدٌ) لِزوجَته (إذا مات سيِّدي فأنت طالِقٌ طَلْقتَين وقال سيِّدُه) له (إذا مِتّ فأنتَ حُرٌّ فعتَقَ به) أي بموت سيِّدِه بأنْ خرج من ثُلُثِه أو أجازَ الوارِثُ أو قال إذا جاءَ الغدُ فأنت طالِقٌ طَلْقتَين وقال سيِّدُه إذا جاءَ الغدُ فأنتَ حُرٌّ (فالأصحُّ أنّها لا تَحرُمُ) عليه الحرمةُ المُحتاجةُ لِمُحَلِّلٍ (بل له الرّجعةُ) في العِدّةِ (وتجديدٌ) بعدَها ولو (قبلَ زوجٍ)؛ لأنّ الطّلْقتَين والعتقَ وقَعا مَعًا بالموت أو بمَجيءِ الغدِ فغلب حكمُ الحُرّيّةِ لِتَشوُّفِ الشّارِعِ لها وكما تَصِحُّ الوصيّةُ لِمُدَبَّرِه ومُستولَدَته مع أنّ استحقاقَهما يُقارِنُ العتقَ فجُعِلَ كالمُتَقَدِّمِ عليه أمّا عتقُ بعضِه فيقعُ معه ثِنتانِ ويحتاجُ لِمَحَلٍّ؛ لأنّ المُبَعَّضَ كالقِنِّ في العددِ وخرج بإذا مات سيِّدي ما لو عَلَّقَها بآخرَ جُزْءٍ من حياةِ السّيِّدِ فيحتاجُ لِمُحَلِّلٍ لِوُقوعِهما في الرِّقِّ. (ولو نادَى إحدَى زوجَتَيه فأجابَته الأخرى فقال أنت طالِقٌ، وهو يَظُنُّها المُناداةَ لم تَطلُقْ المُناداةُ)؛ لأنّه لم يُخاطِبْها حَقيقةً (وتَطلُقُ المُجيبةُ في الأصحِّ)؛ لأنّها المُخاطَبةُ به حَقيقةً، ولا عبرةَ بظَنٍّ بانَ خطؤُه وخرج بيَظُنُّها المُناداةَ الذي هو مَحَلُّ الخلافِ علمه أو ظَنُّه

الطّلاقُ الثّلاثُ حَتّى لو ذَكَرَ ذلك لم يَكُنْ صَريحَ طَلاقٍ اهـ.

▪ قولُ (المتنِ): (المقبوضَتَينِ إلخ) قال في الرَّوْضِ لا إحْداهما اهـ أي فلا يُصَدَّقُ في إرادةِ إحْدَى المقبوضَتَيْنِ وانْظُرْ إذا أشارَ بأربَعٍ وقال أرَدْت المقبوضةَ، ولا يَبْعُدُ القبولُ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المَذْكورِ أقولُ هو كَذلك بلا تَوَقُّفٍ اهـ. ▪ قولُه: (لاحتِمالِ اللّفظِ لَه) أي: لِلْمَنويِّ فإن قال أرَدْت أحَدَهما لم يُصَدَّقْ؛ لأنّ الإشارةَ صَريحةٌ في العدَدِ كما مَرَّ فلا يُقْبَلُ خِلافُها اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (لو قال إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتنِ: (قال عبدٌ إلخ). ▪ قولُه: (الحُرمةَ المُحتاجةَ لِمُحَلِّلٍ) أي: بدَليلِ بَقيّةِ كَلامِه اهـ سم. ▪ قولُه: (بالموتِ) أي: في مَسْألةِ المتنِ أو بمَجيءِ إلخ أي في مَسْألةِ الشّرْحِ. ▪ قولُه: (فجُعِلَ) أي: العِتْقُ، وقولُه: عليه أي الاستِحْقاقِ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (أمّا عِتْقُ بعضِه إلخ) قَسيمٌ لِما فُهِمَ مِن قولِ المتنِ فَعَتَقَ به مِن أنّ العِتْقَ لِكُلِّه اهـ ع ش. ▪ قولُه: (وخَرَجَ إلخ) ولو عَلَّقَ زَوْجُ الأمةِ طَلاقَها، وهي غيرُ مُدَبَّرةٍ بمَوْتِ سَيِّدِها، وهو أي الزَّوْجُ وارِثُه فَماتَ السَّيِّدُ انْفَسَخَ النِّكاحُ، ولم تَطْلُقْ، وإنْ كانَتْ مُكاتَبةً أو كانَ على السَّيِّدِ دَيْنٌ أمّا المُدَبَّرةُ فَتَطْلُقُ إنْ عَتَقَتْ بمَوْتِ سَيِّدِها ولو بإجازةِ الوارِثِ العِتْقَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه انْفَسَخَ النِّكاحُ وتَظْهَرُ فائِدَتُه فيما لو عَلَّقَ طَلاقَها ثَلاثًا ثم أعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِ مورِثِه فَإنّه لا يَحتاجُ إلى مُحَلِّلٍ لِعَدَمِ وُقوعِ الطّلاقِ اهـ. ▪ قولُه: (لو عَلَّقَها إلخ) أي: وعَلَّقَ السَّيِّدُ عِتْقَه بمَوْتِه مُغْني وسم.

▪ قولُ (المتنِ): (لم تَطلُقِ المُناداةُ) أي: جَزْمًا مُغْني. ▪ قولُه: (بِه) أي: بالطّلاقِ.

إرادةِ إحْدَى المقبوضَتَيْنِ وانْظُرْ إذا أشارَ بأربَعٍ وقال أرَدْت المقبوضةَ، ولا يَبْعُدُ القبولُ.

▪ قولُه: (الحُرمةُ المُحتاجةُ لِمُحَلِّلٍ) أي: بدَليلِ بَقيّةِ كَلامِهِ. ▪ قولُه: (ما لو عَلَّقَهما بآخرِ جُزْءٍ مِن حَياةِ السَّيِّدِ) أي: وعَلَّقَ السَّيِّدُ بالموْتِ.

أنّ المُجيبةَ غيرُ المُناداةِ فإنْ قصدَها طَلُقت فقط أو المُناداةُ طَلُقَتا فإنْ قال لم أقصِدْ المُجيبةَ دين ولو قال طَلَّقْتُكِ أو أنت طالِقٌ وقال إنَّما خاطَبْت يَدَيَّ أو شيئًا فيها مثلًا لم يُقْبل ظاهِرًا بل، ولا يَدينُ كما قاله الماوَرْديُّ والشّاشيُّ واعتمده القَموليُّ وغيرُه كما مَرَّ وبه يُرَدُّ ترجيحُ بعضِهم أنّه يُدَيَّنُ وإفتاءُ كثيرين يَمَنيَّةٌ وغيرُهم بأنّه إذا أشارَ إلى أصْبُعِه أو شيءٍ آخرَ حالَ تَلَفُّظه بالطَّلاقِ وقال أرَدْت ما أشرت إليه وصَدَّقته على الإشارةِ أو قامت بها بَيِّنةٌ قُبِلَ وكأنّهم لم يَرَوْا تعبيرَ الماوَرْديِّ والشّاشيِّ بقولِهما وأشارَ بإصبَعِه ثمّ قال أرَدْت بها الإصبَعَ دون الزوجةِ لم يَدِنْ في الأصحِّ، وأمّا تصديقُ الزوجةِ أو قيامُ بَيِّنةٍ بالإشارةِ فلا يُفيدُ؛ لأنّ مَلْحَظَ التّدْيينِ احتمالُ اللّفْظِ للمَنْويِّ، وهو هنا لا يحتَمِلُه لِتصريحِهم بأنّه لو قال لِزوجَته ودابّةٍ إحداكُما طالِقٌ وقَعَ

▫ قولُه: (فإن قَصَدَها) أي: المُجيبةَ. ▫ وقولُه: (أو المُناداةُ) أي: مع المُجيبةِ كما يَدُلُّ له قولُه بَعْدُ فإن قال لم أقْصِد المُجيبةَ إلَخ اهـ ع ش ولَك أنْ تَمْنَعَه بأنْ تَقولَ إنّ قولَ الشّارِحِ فَقَطْ راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الشَّرْطِ والجزاءِ، وقولُه: أو المُناداةُ شامِلٌ لِإطْلاقِ المُجيبةِ، وقولُه: لم أقْصِد المُجيبةَ إلخ يَعْني قَصَدْت طَلاقَ المُناداةِ مع بَقاءِ عِصْمةِ المُجيبةِ بخِلافِ ما إذا قال قَصَدْت المُناداةَ، ولم تَخْطِر المُجيبةُ ببالي فلا يَدينُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (طَلُقَتْ) بَقِيَ ما لو قَصَدَهما مَعًا بقولِه أنْتِ هَلْ تَطْلُقانِ مَعًا باطِنًا أو لا مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قد مَرَّ في فَصْلِ شَكٍّ في طَلاقٍ أنّه لو قال لِزَوْجَتَيْه إحْداكُما طالِقٌ ونَواهما لم تَطْلُقا بل إحْداهما؛ لأنّ نيَّتَهما بإحْداكُما لا يُعْمَلُ بها لِعَدَمِ احتِمالِ لَفْظِه لِما نَواه اهـ وقَضيَّتُه عَدَمُ طَلاقِهما هُنا لكن تَقَدَّمَ عَن ع ش حَمْلُ قولِ الشّارِحِ أو المُناداةِ على قَصْدِهما مَعًا فَمُقْتَضاه إنّهما تَطْلُقانِ مَعًا حينَئِذٍ باطِنًا واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (طَلُقَتْ) أي: ظاهِرًا لِقولِه بَعْدُ فإن قال إلَخ اهـ ع ش، وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ فإنّ قولَه فإن قال إلخ تَفْريعٌ على قولِه أو المُناداةُ إلخ قولُه طَلُقَتا لَكِنّ المُناداةَ ظاهِرًا وباطِنًا والمُجيبةَ ظاهِرًا اهـ كُرْديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ أمّا المُناداةُ فَظاهِرًا وباطِنًا لاعْتِرافِه، وأمّا المُجيبةُ فَظاهِرًا فَقَطْ؛ لأنّ الخِطابَ معها بحَسَبِ الظّاهِرِ لا باطِنًا؛ لأنّه لم يُخاطِبْها حَقيقةً ولِهذا دينَ كما أشارَ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في تَعَدُّدِ الطَّلاقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) بَيَّنّا فيما مَرَّ أنّ المُعْتَمَدَ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه يَدينُ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ هُناكَ أنّه جَرَى عليه شَرْحُ الرَّوْضِ ونَقَلَ في بعضِ الهوامِشِ عَن الجمالِ الرَّمْليِّ. ▫ قولُه: (وإفْتاءُ كَثيرينَ إلخ) عَطْفٌ على تَرْجيحِ بعضِهم إلخ، وقد قَدَّمْنا في فَصْلِ تَعَدُّدِ الطَّلاقِ أنّ بعضَهم فَرَّقَ بَيْنَ الإشارةِ إلى الإصْبَعِ والإشارةِ إلى نَحْوِ العجّورةِ حينَ إلْقائِها. ▫ قولُه: (قُبِلَ) ظاهِرُه القبولُ ظاهِرًا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهو هُنا لا يَحْتَمِلُه) هذا مَمْنوعٌ اهـ سم.

▫ قولُه: (أو المُناداةُ طَلُقَتا) عِبارةُ الرَّوْضِ، وقد سَمَّى المُناداةَ عَمْرةَ الواوُ لِلْحالِ وضَميرُ سَمَّى يَرْجِعُ لِلزَّوْجِ والمُجيبةَ حَفْصةَ أو قال قَصَدْت عَمْرةَ حُكِمَ بطَلاقِها ودينَ في حَفْصةَ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) بَيَّنّا فيما مَرَّ أنّ المُعْتَمَدَ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه يَدينُ. ▫ قولُه: (قُبِلَ) ظاهِرُه القبولُ ظاهِرًا.
▫ قولُه: (وَهو هُنا لا يَحْتَمِلُه) هذا مَمْنوعٌ.

على الزوجةِ، ولا يُقبَلُ دعواه إرادةَ الدَّابَّةِ؛ لأنها لا تصلُحُ مَحَلًّا لِلطَّلاقِ بخلافِها مع أجنبيَّةٍ كما مَرَّ فهذا تصريحٌ منهم بعدمِ القبولِ هنا؛ لأنَّ ما أشارَ إليه لا يصلحُ مَحَلًّا لِلطَّلاقِ وأفتى أبو زُرْعةَ فيمَنْ واطأَ الشُّهودَ بأنَّه يُسَمِّي حِمارَتَه باسمِ امرأتِه وأنَّه إذا ذكرَ اسمَها يُريدُ الحِمارةَ ففعلَ بأنَّه يقعُ ظاهِرًا لا باطِنًا وما ذكرَته يَرُدُّه كما هو ظاهِرٌ. (ولو عَلَّقَ بأكلِ رُمَّانةٍ وعَلَّقَ بنصفٍ) كإنْ أكلتِ رُمَّانةً فأنت طالِقٌ، وإنْ أكلتِ نصفَ رُمَّانةٍ فأنت طالِقٌ (فأكلَتْ رُمَّانةً فطَلْقتانِ) لِوجودِ الصِّفَتَين فإنْ عَلَّقَ بكلَّما فثلاثٌ؛ لأنها أكلَتْ رُمَّانةً مَرَّةً ونصفًا مَرَّتَين ولو قال رُمَّانةً فأكلَتْ نصفَيْ رُمَّانتَين لم يقعْ شيءٌ؛ لأنهما لا يُسَمَّيانِ رُمَّانةً وكونُ النَّكِرةِ إذا أُعيدَتْ غيرًا ليس بمُطَّرِدٍ كما مَرَّ في الإقرارِ على أنَّ المُغَلَّبَ هنا العُرْفُ الأشهَرُ من اللُّغةِ أو هذا ونصفُه ورُبُعُه فأكلَتْه وقعَ ثلاثٌ أو نصفُه فثِنْتانِ، وأمَّا قولُ الصَّيمَريِّ في هذه فثلاثٌ فبَعيدٌ جِدًّا وأشارَ

▫ قولُه: (وَلا يُقبَلُ دَعْواه إلخ) نَفْيُ القبولِ لا يَستَلْزِمُ عَدَمَ التَّدْيينِ فَفي الاستِشْهادِ به نَظَرٌ اهـ سم.
▫ قولُه: (بِأنَّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بأفْتَى. ▫ قولُه: (وَما ذَكَرْته يَرُدُّهُ) لكن ما ذَكَرَه لم يَسْلَم اهـ سم. ▫ قولُه: (كإنْ أكلْت) إلى قولِه: (وَكَونُ النَّكِرةِ إلخ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (ولو قيلَ له) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (وأمَّا قولُ الصَّيمَريِّ) إلى المتنِ، وقولُه: إذا عَلَّقَ الطَّلاقَ بِهِ. ▫ قولُه: (فإن عَلَّقَ بكلَّما) أي: في التَّعْليقِ أو في الثَّانيةِ فَقَطْ؛ لأنَّ التِّكْرارَ إنَّما هو فيه سم وسَيِّدُ عُمَرَ وع ش. ▫ قولُه: (فأكلَتْ نِصفَيْ رُمَّانَتَينِ إلخ) وكذا لو أكلَتْ ألْفَ حَبَّةٍ مَثَلًا مِن ألْفِ رُمَّانةٍ، وإنْ زادَ ذلك على عَدَدِ رُمَّانةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَكَونُ النَّكِرةِ إلخ) أي: كما في قولِه السَّابِقِ، وإنْ أكلْت نِصفَ رُمَّانةٍ فَهذا دَفْعُ اعْتِراضٍ على وُقوعِ طَلْقَتَيْنِ بأكْلِ الرُّمَّانةِ الواحِدةِ اهـ سم عِبارةُ ع ش جَوابُ سُؤالٍ يَرِدُ على قولِ المتنِ ولو عَلَّقَ بأكْلِ رُمَّانةٍ إلخ اهـ زادَ السَّيِّدُ عُمَرَ فالأَولَى تَقْديمُه على قولِه ولو قال رُمَّانةً اهـ. ▫ قولُه: (غيرًا) خَبَرُ كَوْنٍ. ▫ قولُه: (أو هذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو قال: أنْتِ طالِقٌ إنْ أكلْت هذا الرَّغيفَ وأنْتِ طالِقٌ إنْ أكلْت نِصفَه وأنْتِ طالِقٌ إنْ أكلْت رُبُعَه فأكلَت الرَّغيفَ طَلُقَتْ ثَلاثًا ولو قال إنْ لم أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ اليَوْمَ فأنْتِ طالِقٌ فَصَلاَّهما قَبْلَ الزَّوالِ وقَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ زالَت الشَّمْسُ وقَعَ الطَّلاقُ اهـ قال ع ش قولُه وقَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ إلخ أي أو قارَنَ الزَّوالُ السَّلامَ بحَيْثُ لم تَتَقَدَّم الميمُ على الزَّوالِ؛ لأنَّه لم يُصَلِّ حينَئِذٍ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوالِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَتِمُّ بدونِ السَّلامِ اهـ. ▫ قولُه: (أو نِصفُهُ) أي: أكلَتْ نِصفَه اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُه: (فَثِنْتانِ) أي: لِوُجودِ صِفةِ أكْلِ النِّصفِ وصِفةِ أكْلِ الرُّبُعِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وَلا يُقبَلُ دَعْواه إلخ) نَفْيُ القبولِ لا يَستَلْزِمُ عَدَمَ التَّدْيينِ فَفي الاستِشْهادِ به نَظْرةٌ. ▫ قولُه: (وَما ذَكَرْته يَرُدُّهُ) لكن ما ذُكِرَ لم يَسْلَم. ▫ قولُه: (فإن عَلَّقَ بكلَّما) أي: في التَّعْليقَيْنِ أو في الثَّاني فَقَطْ؛ لأنَّ التِّكْرارَ إنَّما هو فيه وما عَبَّرَ به الشَّارِحُ المحَلِّيُّ مِن قولِه في التَّعْليقَيْنِ مِثالٌ لا قَيْدٌ كما هو مَعْلومٌ.
▫ قولُه: (وَكَونُ النَّكِرةِ إذا أُعيدَتْ) أي: كما في قولِه السَّابِقِ، وإنْ أكلْت نِصفَ رُمَّانةٍ فَهذا دَفْعُ اعْتِراضٍ على وُقوعِ طَلْقَتَيْنِ بأكْلِ الرُّمَّانةِ الواحِدةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَثِنْتانِ) أي: لِوُجودِ صِفةِ أكْلِ النِّصفِ وصِفةِ أكْلِ

في البيانِ إلى بنائِه على أنَّ إنْ تقتَضِي التَّكْرارَ أي: ولا نَعْلَمُ قائِلًا به. (والحلِفُ بالطَّلاقِ) وغيرِه إذا عَلَّقَ الطَّلاقَ به (ما تعلَّقَ به حثٌّ) على فعلٍ (أو مَنْعٍ) منه لِنفسِه أو لِغيرِه أو لهما (أو تحقيقُ خبرٍ) ذكرَه الحالِفُ أو غيرُه لِيَصَدَّقَ فيه؛ لأنَّ الحلِفَ باللّه تعالى الذي الحلِفُ بالطَّلاقِ فرعُه يشتَمِلُ على ذلك (فإذا قال إنْ حلفت بطلاقٍ فأنت طالِقٌ ثمَّ قال إنْ لم تخرُجي) مِثالٌ للأوَّلِ (أو إنْ خرَجْت) مِثالٌ لِلثَّاني (أو إنْ لم يكن الأمرُ كما قُلْت:) مِثالٌ لِلثَّالِثِ (فأنت طالِقٌ وقَعَ المُعَلَّقُ بالحلفِ) في الحالِ؛ لأنه حَلِفٌ (ويقعُ الآخرانِ) كانت موطُوءَةً و(وُجِدَتْ صِفَتُه) وبَقِيَتْ العِدَّةُ

▫ قولُه: (عَلَى أنَّ إنْ تَقْتَضِي التَّكْرارَ) أي: فَقَد وُجِدَ بأكْلِ نِصْفِه ثَلاثُ صِفاتٍ أكْلُ نِصْفِه وأكْلُ رُبُعِه وأكْلُ نِصْفِ رُبُعِه اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (والحلِفُ) بِفَتْحِ المُهْمَلةِ وكَسْرِ اللّامِ بخطِّه ويَجوزُ سُكونُها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَغيرُهُ) إلى قولِ المتنِ ولو قيلَ له في المُغْني إلّا قولَه إذا عَلَّقَ الطَّلاقَ وقولَه ولِأنَّ الحلِفَ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (وَغيرُهُ) الواوُ فيه بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ به النِّهايةُ والمُغْني قال الرَّشيديُّ قولُه وغيرُه مُرادُه به ما يَشْمَلُ غيرَ الحلِفِ باللّه مِن عِتْقٍ أو غيرِه لِيَتَأتَّى التَّعْليلُ اهـ أي بقولِه الآتي؛ لأنَّ الحلِفَ إلخ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالحلِفِ بالطَّلاقِ أو غيرِهِ. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه إلخ) تَنازَعَ فيه قولُه فَعَلَ وضَميرُ منه الرّاجِعُ لِلْفِعْلِ.

▫ قولُه: (لِيُصَدَّقَ إلخ) بِبِناءِ المَفْعولِ مِن التَّصْديقِ واللّامُ مُتَعَلِّقٌ بتَحْقيقِ خَبَرٍ في المتنِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحلِفَ إلخ) تَعْليلٌ لانْقِسامِ الحلِفِ بالطَّلاقِ لِما في المتنِ مِن الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (مِثالٌ لِلْأوَّلِ) أي: الحِنْثِ، وقولُه: لِلثّاني أي المنعِ، وقولُه: لِلثّالِثِ أي تَحْقيقِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (لِأنّه حَلِفٌ) أي: لأنّ ما قاله حَلِفٌ بأقْسامِه السّابِقةِ كما تَقَرَّرَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَيَقَعُ الآخَرانِ وُجِدَتْ صِفَتُهُ) فيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلثّالِثِ فَإنّه حَلِفٌ على غَلَبةِ الظَّنِّ، ولا يَقَعُ فيه الطَّلاقُ بتَبَيُّنِ خِلافِ المَحْلوفِ عليه فَما ذَكَرَه المُصَنِّفُ إنّما يَأتي على المَرْجوحِ أي مِن حِنْثِ الجاهِلِ سم على حَجّ، وقد يُقالُ هو مَحْمولٌ على ما لو أرادَ إنْ لم يَكُن الأمْرُ كما قُلْت: في نَفْسِ الأمْرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كانَتْ مَوْطوءةً) أي: بِخِلافِ غيرِها فَإنّها تَبينُ بِوُقوعِ المُعَلَّقِ بالحلِفِ اهـ مُغْني.

الرُّبُعِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّ إنْ تَقْتَضِي التَّكْرارَ) أي: فَقَد وُجِدَ بأكْلِ نِصْفِه ثَلاثُ صِفاتٍ أكْلُ نِصْفِه وأكْلُ رُبُعِه وأكْلُ نِصْفِ رُبُعِهِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحلِفَ باللّه الذي الحلِفُ بالطَّلاقِ فَرْعُه) لا يُقالُ يُشْكِلُ على الفَرْعيّةِ أنَّ الحلِفَ بالطَّلاقِ مَنهيٌّ عَنه وباللّه مَطْلوبٌ؛ لأنّا نَقولُ لا يَلْزَمُ أنْ يُساوِيَ الفَرْعُ الأصْلَ في كُلِّ أحْكامِه على أنَّ كُلًّا منهما يَكونُ تارةً مَنهيًّا عَنه وأُخْرَى مَأمورًا به كما هو مَعْلومٌ مِن مَحَلِّهِما فلا يَصِحُّ إطْلاقُ دَعْوَى النَّهْيِ عَن الطَّلاقِ وطَلَبِ اليَمينِ وعَلَى أنَّ المُرادَ أصالةُ اليَمينِ لِلطَّلاقِ مِن حَيْثُ كَوْنُه حَلِفًا لا مُطْلَقًا فلا إشْكالَ بوَجْهٍ؛ لأنّ أصالةَ أحَدِ الأمْرَيْنِ لِلْآخَرِ في أمْرٍ مَخْصوصٍ لا تَقْتَضي أصالَتَه مُطْلَقًا، ولا مُساواتَه له في جَميعِ أحْكامِهِ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَيَقَعُ الآخَرانِ وُجِدَتْ صِفَتُهُ) هذا مُشْكِلٌ في الثّالِثةِ؛ لأنّ الحلِفَ فيها مَبْنيٌّ على ظَنِّه

كما عَلّله بأصلِه وحَذَفَه لِوُضُوحِه (ولو قال) بعدَ تعليقِه بالحلِفِ (إذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ أو جاءَ الحُجّاجُ فأنت طالِقٌ)، ولم يقعْ بينهما تنازُعٌ في ذلك (لم يقعْ المُعَلَّق بالحلِفِ) لِخُلوِّه عن أقسامِه الثلاثةِ بل هو تعليقٌ محضٌ بصِفة فيقعُ بها إنْ وُجِدَتْ، وإلا فلا. (ولو قِيلَ له استخبارًا أطَلَّقتها)

▫ قولُ (لمتنِ: (أو جاءَ الحُجّاجُ إلخ) وتَعبيرُه بالجمعِ يُشعِرُ بأنّه لو ماتَ واحِدٌ أو انقَطَعَ لِعُذْرٍ لم توجَد الصِّفةُ واستَبْعَدَه بعضُهم واستَظْهَرَ أنّ المُرادَ الجِنْسُ وهَلْ يُنظَرُ في ذلك لِلأكثَرِ أو لِما يُطْلَقُ عليه اسمُ الجمْعِ أو إلى جَميعِ مَن بَقِيَ منهم مِمَّنْ يُريدُ الرُّجوعَ احتِمالاتٌ أقرَبُها ثانيها نِهايةٌ ومُغْني، وقولُهما: أو إلى جَميعِ إلخ قد يُؤَيِّدُ بأنّ الجمْعَ المعْروفَ لِلْعُمومِ بل هذا قد يُؤَيِّدُ الأوّلَ، وإن استُبْعِدَ وواضِحٌ أنّ مَحَلَّ التَّوَقُّفِ والاستِبْعادِ حَيْثُ لا قَصْدَ فَلو قال أرَدْتُ التَّعْليقَ بِرُجوعِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدًا فَرَجَعوا إلاّ واحِدًا لِنَحوِ مَوْتٍ فَيَنْبَغي أنْ لا وُقوعَ، وإنّما استُبْعِدَ الحمْلُ على هذا في صورةِ الإطْلاقِ؛ لأنّ العادةَ جاريةٌ بأنّهم لا يَخلونَ عَن فَقْدِ بعضِهم فَيَبْعُدُ الحمْلُ على الجميعِ أمّا إذا صَرَّحَ فلا استِبْعادَ هذا والقَلْبُ أمْيَلُ في صورةِ الإطْلاقِ إلى اشتِراطِ مَجيءِ جَميعِ مَن بَقِيَ؛ لأنّ اللَّفظَ حَقيقةٌ في جَميعِهم أخرَجَ المُتَخَلِّفَ بِعُذْرٍ بالقرينةِ وبَقِيَ مَن عَداه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (ولم يَقَعْ بَيْنَهما تنازُعٌ إلخ) ولو تَنازَعا في طُلوعِ الشَّمْسِ فَقالتْ لم تَطْلُعْ فَقال إنْ لم تَطْلُعْ فَأنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ حالاً؛ لأنّ غَرَضَه التَّحقيقُ فَهو حَلِفٌ ولو قال لِمَوْطوءةٍ إنْ حَلَفْت بطَلاقِك فَأنْتِ طالِقٌ ثم أعادَه أربعًا وقَعَ بالثّانيةِ طَلْقةٌ وتَنحَلُّ الأولى وبالثّالثةِ طَلْقةٌ ثانيةٌ بحُكْمِ اليمينِ الثّانيةِ وتَنحَلُّ وبالرّابعةِ طَلْقةٌ ثالثةٌ بحُكْمِ اليمينِ الثّالثةِ وتَنحَلُّ نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه قال ع ش قولُه ثم أعادَه إلخ أي إنْ حَلَفْت بطَلاقِك إلخ.

(فَرْعٌ): ومِمّا يُغْفَلُ عَنه أنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ أنّه لا يُكَلِّمُه ثم يُخاطِبُه بنَحْوِ اذْهَبْ مُتَّصِلاً بالحلِفِ فَيَقَعُ به الطَّلاقُ؛ لأنّ ذلك خِطابٌ ويَنْبَغي أنّه يَدينُ فيما لو قال أرَدْت بَعْدَ هذا الوقْتِ الذي هو حاضِرٌ عندي فيه اهـ. ▫ قولُ: (عَن أقسامِه الثّلاثةِ) أي: الحثُّ والمنعِ وتَحْقيقِ الخبَرِ. ▫ قولُ: (إنْ وُجِدَتْ) أي: ولو في غيرِ

والحلِفُ بناءً على الظَّنِّ لا حِنْثَ فيه، وإنْ بانَ خِلافُه فالوجه أنّ الوُقوعَ في الثّالثةِ مَبنيٌّ على خِلافِ الصَّحيحِ، وهو حِنثُ الجاهِلِ لا يُقالُ يُحمَلُ الوُقوعُ فيها على ما إذا أرادَ مُجَرَّدَ التَّعْليقِ؛ لأنّا نَقولُ هذا لا يَصِحُّ؛ لأنّه جَعَلَ هذا حَلِفًا ومُجَرَّدُ التَّعْليقِ لا يَكونُ حَلِفًا مع أنّ هذا الحمْلَ يُنافي جَعْلَ ذلك مِثالاً لِتَحْقيقِ الخبَرِ فَلْيُتَأمَّلْ لا يُقالُ إنّما يُعْتَبَرُ الظَّنُّ بحَيْثُ يُمْنَعُ الحِنْثُ في التَّنْجيزِ دونَ التَّعْليقِ كما هُنا؛ لأنّا نَقولُ قد تَقَدَّمَ التَّصْريحُ بخِلافِ ذلك في قولِه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ ولو عَلَّقَ بفِعْلِه فَفَعَلَ ناسيًا لِلتَّعْليقِ أو مُكْرَهًا لم تَطْلُقْ في الأظْهَرِ والحاصِلُ أنّ المُعْتَمَدَ الذي يَلْتَئِمُ به أطْرافُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ إلخ فَراجِعْهُ.

▫ قولُ: (وحَذَفَه لِوُضوحِه) قد يُقالُ أيضًا حَذَفَه لِدَلالةِ قولِه إنْ وُجِدَتْ صِفَتُه عليه وعَلَى كَوْنِها مَوْطوءةً لِتَوَقُّفِ تَأثيرِ الصِّفةِ على ذلك ولَعَلَّ المآلَ واحِدٌ.

▫ قولُ فِي (لمتنِ: (أو جاءَ الحُجّاجُ) فيه أمْرانِ الأوّلُ أنّه يَنْبَغي تَوَقُّفُ الوُقوعِ على دُخولِهم البَلَدَ والثّاني أنّه هَلْ يُشْتَرَطُ مَجيءُ الجميعِ أو الأكثَرُ أو مُسَمّى الجمْعِ فيه نَظَرٌ، وفي شَرْحِ م ر أنّ الأوجَهَ مُسَمّى الجمْعِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُ: (ولم يَقَعْ بَيْنَهما تنازُعٌ في ذلك) ولو تَنازَعا في طُلوعِ الشَّمْسِ فَقالتْ لم تَطْلُعْ

أي زوجتَك (فقال نعم،) أو مُرادِفَها كجَيْرِ وأجَلْ وإي بكسرِ الهمزةِ ويظهرُ أنّ بَلى هنا كذلك لِما مَرَّ في الإقرارِ أنّ الفرقَ بينهما لُغَوِيٌّ لا شرعيٌّ (فالإقرارُ به)؛ لأنه صريحُ إقرارٍ فإنْ كذَبَ فهي زوجَتُه باطِنًا (فإنْ قال أرَدْت) طلاقًا (ماضيًا وراجَعْت فيه صُدِّقَ بيَمينِه) لاحتمالِ ما يَدَّعيه وخرج براجَعْتُ جَدَّدْت وحكمُه كما مَرَّ في أنت طالِقٌ أمسِ وفَسَّرَه بذلك (فإنْ قيلَ) له (ذلك التماسًا) أي طَلَبًا منه (لإنشاءٍ) لإيقاعِ طلاقٍ، ومنه كما هو ظاهرٌ لو قيلَ له، وقد تَنازَعا في فعلِه لِشيءٍ الطّلاقُ يلزمُك ما فعلْت كذا (فقال نعم،) أو نحوَها (فصريحٌ) في الإيقاعِ حالًا (وقيلَ كِنايةٌ)؛ لأنّ نعم، ليستْ من صَرائِحِ الطّلاقِ ويُرَدُّ بأنّها، وإنْ كانت ليستْ صريحةً فيه لَكِنّها حاكيةٌ لِما قبلها اللّازِمِ منه إفادَتُها في مثلِ هذا المقامِ أنّ المعنى نعم، طَلَّقْتها ولِصَراحَتِها في الحِكايةِ تَنَزَّلَتْ على قصْدِ السّائِلِ فكانتْ صريحةً في الإقرارِ تارةً، وفي الإنشاءِ أخرى تَبَعًا لِقَصْدِه وبهذا يَتَّضِحُ قولُ القاضي وقَطَعَ به البغَوِيّ واقتضى كلامُ الروضةِ ترجيحَه. ومن ثَمّ جَزَمَ به غيرُ واحدٍ من مختَصِريها لو قيلَ له إنْ فعلْت كذا فزوجَتُك طالِقٌ فقال نعم، لم يكن شيئًا وبه أفتى البُلْقينيُّ وغيرُه؛ لأنّه ليس هنا استخبارٌ ولا إنشاءٌ حتى يَتَنَزَّلَ عليه بل تعليقٌ ونَعَم

الوقْتِ المُعْتادِ كأنْ تأخَّرَ الحُجّاجُ عَن العادةِ في مَجيئِهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي زَوْجَتُك) إلى قولِه: (وما لو قال طَلُقَتْ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي: بلَى ونَعَم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَحُكْمُه كما مَرَّ إلخ) أي: مِن أنّه إنْ عَرَفَ النّكاحَ الآخَرَ والطّلاقَ فيه ولو بإقرارِها صُدِّقَ بيَمينِه، وإلاّ فلا يُصَدَّقُ ويَقَعُ حالاً.

▫ قولُ (المتنِ): (ذلك) أي: أطَلَّقْت زَوْجَتَك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي: مِن الالتِماسِ. ▫ قولُه: (لو قيل له إلخ) وقد يُقالُ الفرْقُ بَيْنَ هذه ومَسْألةِ البغَوِيّ لا يَخلو عَن إشْكالٍ فإنّ قولَه الطّلاقُ يَلْزَمُك ما فَعَلْت كذا حاصِلُه إنْ فَعَلْت كذا فَزَوْجَتُك طالِقٌ فهذه أيضًا مُشْتَمِلةٌ على التّعْليقِ فَلْيُتَأَمَّل اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويأتي عَن سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَقال نَعَمْ) ولو قَصَدَ بنَعَم الإخبارَ كاذِبًا هَلْ يَدينُ اهـ سم أقولُ قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ ولِصَراحَتِها في الحِكايةِ إلخ أنّه لا يَدينُ. ▫ قولُه: (اللّازِمِ منهُ) أي: مِمّا قَبْلَها أي مِن كَوْنِها حِكايةً له قولُه لو قيلَ إلخ مَقولُ قولِ القاضي عِبارةُ المُغْني ولو قال شَخْصٌ لِآخَرَ فَعَلْت كذا فأنْكَرَ فَقال إنْ كُنْت فَعَلْت فامْرَأتُك طالِقٌ فَقال نَعَمْ، وقد كانَ فَعَلَه لم يَقَع الطّلاقُ كما في فَتاوَى القاضي اهـ. ▫ قولُه: (لم يَكُنْ شَيْئًا) أي: على المُعْتَمَدِ ومِثْلُه ما يَقَعُ كَثيرًا مِن أنّه يُقالُ لِلزّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النّكاحِ إنْ تَزَوَّجْت عليها أو نَحْوُ ذلك وأبْرَأَت مِن كذا فهي طالِقٌ فَيَقولُ نَعَمْ مِن غيرِ تَلَفُّظٍ بتَعْليقٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا إنْشاءَ) الأولَى، ولا

فَقال إنْ لم تَطْلُعْ فَأنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ أي إذا كانَ عَلَّقَ على الحلِفِ منه حالاً؛ لأنّ غَرَضَه التّحْقيقُ فَهو حَلِفٌ شَرْحُ م ر.

▫ قولُهُ في (المتنِ): (فإن قيلَ ذلك التِماسًا لإنْشاءٍ فَقال نَعَمْ فَصَريحٌ) فَلو قال طَلَّقْت فَهو كِنايةٌ م ر. ولو قَصَدَ بقولِه نَعَم الإخْبارَ كاذِبًا هَلْ يَدينُ.

لا تُؤَدِّي معناه فاندَفع قولُ البغَوِيّ مَرّةً أخرى يجبُ أنْ يكون على الوجهَين فيمَنْ قيلَ له أطَلَّقْت زوجَتَك فقال نعم، وكأنّ ابنَ رَزين اغترَّ بكلامِه هذا فأفتى بالوُقوعِ وليس كما قال، وإنْ سبقَه إليه المُتَوَلِّي وتَبِعَه فيه بعضُ المُتأخِّرين وبحث الزَّركشِيُّ أنّه لو جُهِلَ حالُ السُّؤالِ

لالتِماسِ إنْشاءٍ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مَعْناهُ) أي: التَّعْليقِ ع ش. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ قولُ البغَوِيّ إلخ) ولِلْبَغَوِيِّ ومَن أخَذَ بقولِه أنْ يَقولَ إنّ قولَه إنْ فَعَلْت فَزَوْجَتُك طالِقٌ لا يَحْتَمِلُ إلاّ التِماسَ التَّعْليقِ فهو على تَقْديرِ هَمْزةِ الاستِفْهامِ فَوُقوعُ نَعَمْ في جَوابِه يَجْعَلُ مَعْناها وتَقْديرَها نَعَمْ إنْ فَعَلْت كذا فَزَوْجَتي طالِقٌ على طَريقةِ ما تَقَدَّمَ في تَوْجيه وُقوعِها في جَوابِ التِماسِ غيرِ التَّعْليقِ ولَعَمْري إنّه وجيهٌ ظاهِرٌ لِلْمُتَأمِّلِ فالمُبالَغةُ عليه بما أطالَ به ونِسْبةُ ابنِ رَزينٍ ذلك الإمامَ إلى الاغْتِرارِ بكَلامِ البغَوِيّ الذي هو عُمْدةُ الشَّيْخَيْنِ مع موافَقةِ المُتَوَلِّي مِن مَشاهيرِ الأصْحابِ في غيرِ مَحَلِّها فَتَدَبَّرْ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلى الوجْهَيْنِ) أي: اللَّذَيْنِ في المتنِ. ▫ قولُه: (فأفْتى بالوُقوعِ) هَل المُرادُ بمُجَرَّدِ قولِه نَعَمْ أو إذا وُجِدَت الصِّفةُ المُعَلَّقُ عليها، وهي الفِعْلُ سم أقولُ والمُرادُ الأوَّلُ؛ لأنّ مِن تَتِمّةِ تَصْويرِ المسْألةِ وكانَ قد فَعَلَه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ومَرَّ آنِفًا عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وتَبِعَه إلخ) أي: المُتَوَلِّي ويَحْتَمِلُ ابنُ رَزينٍ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ) إلى قولِه: (وما لو قال طَلَّقْتُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ أيضًا.

▫ قولُه: (إنّه لو جَهِلَ السُّؤالَ إلخ).

(فَرْعٌ): لو قَصَدَ السّائِلُ بقولِه أطَلَّقْت زَوْجَتَك الإنْشاءَ فَظَنّه الزَّوْجُ مُسْتَخْبِرًا أو بالعكْسِ فَيَنْبَغي اعْتِبارُ ظَنِّ الزَّوْجِ وقَبولُ دَعْواه ظَنَّ ذلك م ر.

(فَرْعٌ): عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِه على تَأبُّرِ البُسْتانِ هَل يَكْفي تَأبُّرُ بعضِه كما يَكْفي في دُخولِ ثَمَرِه في البيْعِ أو لا بُدَّ مِن تَأبُّرِ الجميعِ فيه نَظَرٌ ويَتَّجِه لي الثّاني.

(فَرْعٌ): عَلَّقَ شافِعِيٌّ طَلاقَ زَوْجَتِه الحنَفيّةِ على صَلاةٍ فَصَلَّتْ صَلاةً تَصِحُّ عندَها دونَ الزَّوْجِ فالمُتَّجِه الوُقوعُ لِصِحَّتِها بالنِّسْبةِ لها حَتّى في اعْتِقادِ الزَّوْجِ.

▫ قولُه: (فانْدَفَعَ قولُ البغَوِيّ إلخ) كذا إلى الفصلِ شَرْحُ م ر ولِلْبَغَوِيِّ ومَن أخَذَ بقولِه أنْ يَقولَ إنّ قولَه إنْ فَعَلْت كذا فَزَوْجَتُك طالِقٌ التِماسٌ لِلتَّعْليقِ بل لا يَحْتَمِلُ إلاّ التِماسَ التَّعْليقِ إذ لا يُتَصَوَّرُ أنْ يُقْصَدَ به في هذا المقامِ الإخْبارُ إذ لا مَعْنًى لَه، ولا يَسوغُ فَهو على تَقْديرِ هَمْزةِ الاستِفْهامِ فَوُقوعُ نَعَمْ في جَوابِه يُجْعَلُ مَعْناها وتَقْديرَها نَعَمْ إنْ فَعَلْت كذا فَزَوْجَتي طالِقٌ على أنّ طَريقَه ما تَقَدَّمَ في تَوْجيه وُقوعِها في جَوابِ التِماسِ غيرِ التَّعْليقِ ولَعَمْري أنّه وجيهٌ ظاهِرٌ لِلْمُتَأمِّلِ فالمُبالَغةُ عليه بما أطالَ به ونِسْبةُ ابنِ رَزينٍ ذلك الإمامَ إلى الاغْتِرارِ بكَلامِ البغَوِيّ الذي هو عُمْدةُ الشَّيْخَيْنِ مع موافَقةِ المُتَوَلِّي مِن مَشاهيرِ الأصْحابِ في غيرِ مَحَلِّها فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (فأفْتى بالوُقوعِ) المُرادُ الوُقوعُ بمُجَرَّدِ قولِه نَعَم أو المُرادُ الوُقوعُ إذا وُجِدَت الصِّفةُ المُعَلَّقُ عليها، وهي الفِعْلُ.

(فَرْعٌ): لو قَصَدَ السّائِلُ بقولِه أطَلَّقْت زَوْجَتَك الإنْشاءَ فَظَنّه الزَّوْجُ مُسْتَخْبِرًا أو بالعكْسِ فَيَنْبَغي اعْتِبارُ ظَنِّ الزَّوْجِ وقَبولُ دَعْواه ظَنَّ ذلك م ر.

هنا حُمِلَ على الاستخبارِ وخرج بنَعَم ما لو أشارَ بنحوِ رَأسِه فإنّه لا عبرةَ به من ناطِقٍ على الأوجه لِما مَرّ أوّلَ الفصلِ وما لو قال طَلَّقْت فإنّه كِنايةٌ على الأوجه أيضًا ويُفرّقُ بينه وبين طَلَّقْت بعدَ نحوِ طَلِّقي نفسَك أو طَلِّقها بأنّه ثَمّ امتثالٌ لِما سبقَه الصّريحُ في الإلزامِ فلا احتمالَ فيه بخلافِه هنا فإنّه وقَعَ جوابًا لِما لا إلزامَ فيه فكان كِنايةً وما لو قال كان بعضُ ذلك فإنّه لَغْوٌ أيضًا لاحتمالِ سبقِ تعليقٍ أو وعْدٍ يَئُولُ إليه أو قال أعلمُ أنّ الأمرَ على ما تقولُ فكذلك كما نَقَلاه وأقرّاه؛ لأنّه أمَرَه أنْ يعلَمَ، ولم يحصُلْ هذا العلمُ. ولو أوقَعَ ما لا يُوقِعُ شيئًا أو لا يُوقِعُ إلا واحدةً كأنت عليّ حرامٌ فظَنّه ثلاثًا فأقرّ بها بناءً على ذلك الظّنّ قُبِلَ منه دعوَى ذلك إنْ كان مِمّنْ يخفى عليه ويَجْري ذلك فيما لو عَلّقَها ....

(فرْعٌ) : وقَعَ السُّؤالُ عَمّنْ قيلَ له طَلِّقْ زَوْجَتَك بصيغةِ الأمرِ فَقال نَعَمْ وبَلَغَني أنّ بعضَهم أفْتَى بعَدَمِ الوُقوعِ مُحْتَجًّا بأنّ نَعَمْ هُنا وعْدٌ لا يَقَعُ به شَيْءٌ ، وفيه نَظَرٌ بل تَقَدّمَ الطّلَبُ يَجْعَلُ التّقديرَ نَعَمْ طَلّقْتها بمَعْنَى الإنْشاءِ فالوُقوعُ مُحْتَمَلٌ قَريبٌ جِدًّا سم على حَجّ ، وهو مُسْتَفادٌ مِن قولِ الشّارِحِ ، وفي الإنْشاءِ أُخْرَى اهـ ع ش .

▫ قولُه : (حُمِلَ على الاستِخْبارِ) أي : فَيَكونُ جَوابُه إقرارًا ويَدينُ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (وَما لو قال إلخ) ونَظيرُه الآتي عَطْفٌ على قولِه وما لو أشارَ إلخ . ▫ قولُه : (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ وصَحّحَ النّهايةُ كَوْنَه صَريحًا . ▫ قولُه : (أيضًا) الأولَى إسْقاطُهُ . ▫ قولُه : (بَيْنَهُ) أي : بَيْنَ طَلَّقْت في جَوابِ أطَلَّقْت زَوْجَتَك .

▫ قولُه : (بِأنّه ثَمّ) أي : في طَلَّقْت بَعْدَ نَحْوِ طَلِّقي نَفْسَك إلخ ، وقولُه : هُنا أي في طَلَّقْت بَعْدَ أطَلَّقْت زَوْجَتَك . ▫ قولُه : (وَما لو قال كانَ) إلى الفصلِ في النّهايةِ . ▫ قولُه : (وَما لو قال إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو قيلَ له أطَلَّقْت ثَلاثًا فَقال قد كانَ بعضُ ذلك فَلَيْسَ إقرارًا بالطّلاقِ لاحتِمالِ إلخ فَلو فَسّرَ بشَيْءٍ مِن ذلك قُبِلَ ولو قيلَ له إنْ جاءَ زَيْدٌ فامرَأتُك طالِقٌ فَقال نَعَمْ لم يَكُنْ تَعْليقًا ولو قيلَ له ألَك زَوْجةٌ فَقال لا لم تَطْلُقْ ، وإنْ نَوَى ؛ لأنّه كَذِبٌ مَحْضٌ ولو قال لِزَوْجَتِه ما أنتِ لي بشَيْءٍ كانَ لَغْوًا لا يَقَعُ به طَلاقٌ ، وإنْ نَوَى ولو قال امرَأتي طَلَّقَها زَوْجُها ، ولم تَتَزَوّجْ غيرَه طَلُقَت اهـ مُغْني ، وفي البُجَيْرِميّ عَن القَلْيوبيّ لو قيلَ له ألَك عُرْسٌ أو زَوْجةٌ فَقال لا أو أنا عازِبٌ فَهو كِنايةٌ عندَ شَيْخِنا ولَغْوٌ عندَ الخطيبِ اهـ . ▫ قولُه : (فَكَذلك) أي : لَغْوٌ . ▫ قولُه : (كَأنْتِ عَلَيّ حَرامٌ) أي : فَإنّه لا يوقِعُ شَيْئًا إنْ لم يَنْوِ ويوقِعُ واحِدةً إنْ نَوَى فَهو مِثالٌ لَهما ، وقولُه : قُبِلَ منه أي ظاهِرًا اهـ ع ش . ▫ قولُه : (لو عَلَّقَها) أي : الطّلْقةَ أو الثّلاثَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ .

(فَرْعٌ) : عَلّقَ طَلاقَ زَوْجَتِه على تَأبُّرِ البُسْتانِ هَلْ يَكْفي تَأبُّرُ بعضِه كما يَكْفي في دُخولِ ثَمَرِه في البيْعِ أو لا بُدّ مِن تَأبُّرِ الجميعِ فيه نَظَرٌ ويَتّجِه لي الثّاني .

(فَرْعٌ) : عَلّقَ شافِعيٌّ طَلاقَ زَوْجَتِه الحنَفيّةِ على صَلاةٍ فَصَلّتْ صَلاةً تَصِحُّ عندَها دونَ الزّوْجِ فالمُتّجِه الوُقوعُ لِصِحّتِها بالنّسْبةِ لها حَتّى في اعْتِقادِ الزّوْجِ .

(فَرْعٌ) : وقَعَ السُّؤالُ عَمّنْ قيلَ له طَلِّقْ زَوْجَتَك بصيغةِ الأمْرِ فَقال نَعَمْ وبَلَغَني أنّ بعضَهم أفْتَى بعَدَمِ الوُقوعِ مُحْتَجًّا بأنّ نَعَمْ هُنا وعْدٌ لا يَقَعُ به شَيْءٌ ، وفيه نَظَرٌ بل تَقَدّمَ الطّلَبُ بجَعْلِ التّقْديرِ نَعَمْ طَلّقْتها بمَعْنَى الإنْشاءِ فالوُقوعُ مُحْتَمَلٌ قَريبٌ جِدًّا . ▫ قولُه : (فَإنّه كِنايةٌ على الأوجَهِ) أي : في شَرْحِ الرّوْضِ أيضًا .

بفعلٍ لا يقعُ به مع الجهْلِ أو النّسيانِ فأقرَّ بها ظانًّا وُقوعَها، وفيما لو فعلَ المحلوفَ عليه ناسيًا فظَنَّ الوُقوعَ ففعله عامِدًا فلا يقعُ به لِظَنِّه زَوالَ التعليقِ مع شَهادةِ قرينةِ النّسيانِ له بصِدْقِه في هذا الظَّنِّ فهو أولى من جاهِلٍ بالمُعَلَّقِ عليه مع علمِه ببَقاءِ اليمينِ كما مَرَّ، وإنّما لم يُقْبَل مَنْ قال: أنت بائِنٌ ثمّ أوقَعَ الثلاثَ بعدَ زَمَنٍ تنقَضي به العِدَّةُ ثمّ قال نَوَيْت بالكِنايةِ الطّلاقَ فهي بائِنٌ حالةَ إيقاعِ الثلاثِ؛ لأنه هنا مُتَّهَمٌ برَفْعِه الثلاثَ المُوجِبةَ لِلتَّحْليلِ اللّازِمِ له ولو قيلَ له قُلْ هي طالِقٌ فقال ثلاثًا فالأوجه أنّه إنْ نَوَى به الطّلاقَ الثلاثَ وأنّه مَبْنِيٌّ على مُقَدَّرٍ، وهو هي طالِقٌ وقَعْنَ، وإلا لم يقعْ شيءٌ ومثلُه ما لو قيلَ له سرِّحْها فقال سبعين ولو قال لِمَنْ في عِصْمَته طَلَّقْتُك ثلاثًا يومَ كذا فبانَ أنّها ذلك اليومَ بائِنٌ منه وقَعَ عليه الثلاثُ وحُكِمَ بغَلَطِه في التّاريخِ ذكرَه أبو زُرْعةَ.

فصل في انواع اخرى من التعليقِ

(عَلَّقَ) بمُستَحيلٍ عقلًا كإنْ أحيَيْت مَيِّتًا أي أوجَدْت الرُّوحَ فيه مع موته أو شرعًا كإنْ نُسِخَ صومُ رَمَضانَ أو عادةً كإنْ صَعِدْت السّماءَ لم يقعْ في الحالِ شيءٌ ....

▫ قولُه: (بفِعْلٍ) أي: لِنَفْسِه أو لِغيرِه أو لَهما. ▫ قولُه: (مع الجهْلِ إلخ) أي: أو الإكْراهِ.

▫ قولُه: (وَفيما لو فَعَلَ إلخ) أي المُعَلِّقُ بفِعْلِه مِن نَفْسِه أو المُبالي. ▫ قولُه: (فَظَنَّ الوُقوعَ) أي: وانحِلالَ اليمينِ. ▫ قولُه: (مع شَهادةِ قَرينةِ النّسيانِ له إلخ) لم يَظْهَرْ وجه الشّهادةِ المذكورةِ ولَعَلَّ المُناسِبَ أنْ يَقولَ مع شَهادة ظَنِّ الوُقوعِ بفِعْلِه ناسيًا بصِدْقِه في هذا الظَّنِّ أي ظَنِّ زَوالِ التّعْليقِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ فَفَعَلَه ناسيًا لِلتّعْليقِ. ▫ قولُه: (وَإنّما لم يُقْبَل إلخ) أي: ظاهِرًا ويَدينُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اللّازِمَ لَهُ) يُغْني عَنه ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (فَقال ثَلاثًا) خَرَجَ به ما لو قال الثّلاثَ أو هي الثّلاثُ فلا طَلاقَ، وإنْ نَواه على ما مَرَّ في قولِه أو قال: أنتِ الثّلاثُ ونَوَى الطّلاقَ لم يَقَعْ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأنّه مَبنِيٌّ على مُقَدَّرٍ) قد يُقالُ إذا قَدَّرَ ما ذَكَرَ فَأيُّ حاجةٍ لِلنّيّةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ والمُحْوِجُ ضَعْفُ دَلالةِ المُقَدَّرِ. ▫ قولُه: (وَإلّا) أي: وإن انْتَفَى الأمْرانِ أو أحَدُهما. ▫ قولُه: (فَبانَ أنّها ذلك اليومَ بائِنٌ) أي: لِكَوْنِه طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ ثم جَدَّدَ بَعْدَ ذلك اليومِ أو لِعَدَمِ تَزَوُّجِها إذ ذاكَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَعَ عليه الثّلاثُ) أي: ظاهِرًا اهـ ع ش أو يَدينُ.

(فَصْلٌ) في أنْواعٍ أُخرَى مِن التّعْليقِ

▫ قولُه: (بِمُسْتَحيلٍ) إلى قولِه: (ويَأتي) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِمُسْتَحيلٍ) أي: إثْباتًا كما في هذه الأمْثِلةِ بخِلافِ النّفْيِ كَإنْ لم تَصْعَدي إلخ فَإنَّ حُكْمَه الوُقوعُ حالًا كما سَيُصَرِّحُ به قَريبًا في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ والصّورَتانِ فيمَن لم يَقْصِدْ تَعْريفًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي أوجَدْت الرّوحَ فيه مع مَوْتِهِ) أي: فَيَصيرُ مَيِّتًا حَيًّا حَتّى يَكونَ مِن المُحالِ عَقْلًا اهـ رَشيديٌّ أي: وأمّا الإحْياءُ بَعْدَ مَوْتِه فَهو مِن المُسْتَحيلِ عادةً لا عَقْلًا. ▫ قولُه: (لم يَقَعْ في الحالِ)؛ لأنّه لم يُنْجِز الطّلاقَ، وإنّما عَلَّقَه، ولم توجَد الصِّفةُ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (في الحالِ) لَعَلَّ التّقْييدَ به نَظَرًا لاحتِمالِ وُجودِ المُعَلَّقِ عليه في الثّالِثِ فَقَطْ.

(فَصْلٌ: في أنْواعِ أُخرَى مِن التّعْليقِ)

فاليمينُ مُنعَقِدةٌ فيحنَثُ بها المُعَلَّقُ على الحلِفِ ويأتي في واللّه لا أصعَدُ السّماءَ أنّها لا تنعَقِدُ لكن لا لِما هنا بل؛ لأنّ امتناعَ الحِنثِ لا يُخِلُّ بتعظيمِ اسم اللّه، ومن ثَمّ انعَقَدَتْ في لأقتُلَن فُلانًا، وهو مَيِّتٌ مع تعليقِها بمُستَحيلٍ؛ لأنّ امتناعَ البِرِّ يَهتِكُ حرمةَ الإثمِ فيُحْوِجُ إلى التّكفيرِ أو بنحوِ دخولِه فحُمِلَ ساكِتًا قادِرًا على الامتناعِ وأُدخِلَ لم يحنَث، وكذا إذا عَلَّقَ بجماعِه فُعِلَتْ عليه، ولم يتحرّكْ، ولا أثرَ لاستدامتِهما؛ لأنّها ليستْ كالابتداءِ كما يأتي أو بإعطاءِ كذا بعدَ شهرٍ مثلًا فإنْ كان بلفظِ إذا اقتضى الفوْرَ عَقِبَ الشّهرِ أو إنْ لم يحنَثْ إلا باليأسِ وكان وجه هذا مع مُخالفته لِظاهرِ ما مَرّ في الأدَوات أنّ الإثباتَ فيه بمعنى النّفْي فمعنى إذا مَضى

▫ قولُه: (فاليمينُ مُنعَقِدةٌ إلخ) أي: حَيْثُ قَصَدَ مَنعَها مِن الصُّعودِ، وإنْ كانَ مُسْتَحيلًا، وإلاّ فلا يَكونُ حَلِفًا، ولا يَحْنَثُ به مَن عَلَّقَ على الحلِفِ اهـ ع ش أقولُ في كَوْنِ الأوّلَيْنِ لا سيَّما الثّاني حَلِفًا نَظَرٌ.

▫ قولُه: (فَيَحْنَثُ بها المُعَلَّقُ على الحلِفِ) أي: الذي عَلَّقَ الطّلاقَ على حَلِفِه كأنْ قال إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِك فأنْتِ طالِقٌ ثم قال إنْ أحْيَيْتُ مَيِّتًا فأنْتِ طالِقٌ وقَعَ الطّلاقُ المُعَلَّقُ بالحلِفِ في الحالِ دونَ الآخَرِ. ▫ قولُه: (ويَأتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ ولو قال لِثَلاثٍ. ▫ قولُه: (لكن لا لِما هُنا) أي: مِن الإستِحالةِ. ▫ قولُه: (بل؛ لأنّ امْتِناعَ الحِنثِ إلخ) يُؤْخَذُ منه الانْعِقادُ في الطّلاقِ كَعَلَيَّ الطّلاقُ لا أصْعَدُ السّماءَ فَيَحْنَثُ بها المُعَلَّقُ على الحلِفِ فَلْيُراجَع اهـ سم أقولُ هذا ظاهِرٌ؛ لأنّ قولَه عَلَيَّ الطّلاقُ لا أصْعَدُ السّماءَ مَعْناه إنْ صَعِدْت السّماءَ فأنْتِ طالِقٌ. ▫ قولُه: (مع تَعْليقِها) أي: اليمينِ باللّهِ. ▫ قولُه: (أو بنَحْوِ دُخولِه) عَطْفٌ على بمُسْتَحيلٍ، وهو إلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وفيه ما فيه. ▫ قولُه: (فَحُمِلَ ساكِتًا إلخ) وإنّما لم يَحْنَثْ بذلك لِعَدَمِ نِسْبةِ الفِعْلِ لِلحالِفِ بخِلافِ دُخولِه راكِبَ دابّةٍ فإنّه يَحْنَثُ لِنِسْبةِ الفِعْلِ إلَيْه عُرْفًا، وإنْ كانَ زِمامُها بيَدِ غيرِه ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ الدّابّةِ المجْنونُ وبِخِلافِ ما لو أمَرَ غيرَه أنْ يَحْمِلَه فإنّه يَحْنَثُ بحَمْلِه ودُخولِه ولو بَعْدَ مُدّةٍ حَيْثُ بَناه على الأمْرِ السّابِقِ ولَيْسَ مِن الأمْرِ ما لو قال الحالِفُ عندَ غيرِه مَن حَلَفَ أنّه لا يَدْخُلُ فَحَمَلَه غيرُه ودَخَلَ به لم يَحْنَثْ فَفَهِمَ السّامِعُ الحُكْمَ منه فَحَمَلَه ودَخَلَ به فلا حِنْثَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ) أي: ولا تَنْحَلُّ اليمينُ بذلك اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ولم يَتَحَرّكْ) أي: حينَ عَلَتْ، وإنْ تَحَرّكَ بَعْدَ ذلك وتَكَرّرَ ذلك منه حَتّى يَنْزِعَ لِما عُلِّلَ به مِن أنّ الإستِدامةَ لا تُسَمّى جِماعًا فإنْ نَزَعَ وعادَ حَنِثَ بالعوْدِ؛ لأنّه ابْتِداءُ جِماعٍ كما يَأتي في الإيلاءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاسْتِدامَتِهما) أي: الدُّخولِ والجِماعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بإعْطاءِ كذا إلخ) عَطْفٌ على قولِه بمُسْتَحيلٍ. ▫ قولُه: (فإن كانَ بلَفْظِ إذا) كأنْ يَقولَ عَلَيَّ الطّلاقُ إذا مَضى الشّهْرُ أُعْطيك كذا.

▫ قولُه: (وَجْهُ هذا) أي: اقْتِضاءُ إذا هُنا الفوْرَ. ▫ قولُه: (إنّ الإثْباتَ فيه إلخ) هذا لا يُلاقي رَدَّه على شَيْخِ الإسْلامِ في إفْتائِه فيما لو قال مَتى خَرَجْتُ شَكَوْتُك المُتَقَدِّمُ في الكلامِ على أدَواتِ التّعْليقِ فَراجِعْه رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي: في الإعْطاءِ اهـ كُرْديٌّ ولَعَلّ الأولَى في التّعْليقِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (لأنّ امْتِناعَ الحِنثِ لا يُخِلُّ بتَعْظيمِ اسمِ اللّهِ) قد يُؤْخَذُ منه الانْعِقادُ في الطّلاقِ كَعَلَيَّ الطّلاقُ لا أصْعَدُ السّماءَ فَيَحْنَثُ بها المُعَلَّقُ على الحلِفِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فإن كانَ بلَفْظِ إذا إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

الشَّهْرُ أعطَيْتُكَ كذا إذا لم أُعْطِكه عندَ مُضيِّه، وهذا للفَوْرِ كما مَرَّ فكذا ما بمعناه، وفيه ما فيه أو لا يُقيمُ بكذا مُدَّةَ كذا لم يحنَثْ إلا بإقامةِ ذلكَ مُتواليًا؛ لأنَّه المُتَبادِرُ عُرْفًا أو (بأكلِ رَغيفٍ أو رُمَّانةٍ) ....

▫ قولُه: (وهذا لِلْفَوْرِ) أي: هذا التَّعْليقُ يَقْتَضي الفورَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو لا يُقيمُ إلخ) على تَقْديرِ حَلِفِ لا يُقيمُ إلخ عَطْفٌ على قولِ المتنِ عَلَّقَ. ▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ إلاّ بإقامةِ ذلك إلخ) تَقَدَّمَ في فَصْلِ قال: أنْتِ طالِقٌ في شَهْرِ كذا ما يُخالِفُه سَيِّدُ عُمَرَ وسم وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بأكلِ رَغيفٍ).

(فُروعٌ): لو قال إنْ أكَلْتِ أكْثَرَ مِن رَغيفٍ فَأنْتِ طالِقٌ حَنِثَ بأكْلِها رَغيفًا وأدمًا أو إنْ أكَلْتِ اليَوْمَ إلاّ رَغيفًا فَأنْتِ طالِقٌ فَأكَلَتْ رَغيفًا ثم فاكِهةً حَنِثَ أو إنْ لَبِسْت قَميصَيْنِ فَأنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ بلُبْسِهما ولو مُتواليَيْنِ أو قال لها نِصْفَ اللَّيْلِ مَثَلاً إنْ بتّ عندَك فَأنْتِ طالِقٌ فَباتَ عندَها بَقيَّةَ اللَّيْلةِ حَنِثَ لِلْقَرينةِ، وإن اقْتَضَى المبيتُ أكْثَرَ اللَّيْلِ أو نِمْت على ثَوْبٍ لَك فَأنْتِ طالِقٌ فَتَوَسَّدَ مِخَدَّتَها لم يَحْنَثْ كما لو وضَعَ عليها يَدَيْه أو رِجْلَيْه أو إنْ قَتَلْت زَيْدًا غَدًا فَأنْتِ طالِقٌ فَضَرَبَه اليَوْمَ فَماتَ منه غَدًا لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ القَتْلَ هو الفِعْلُ المُفَوِّتُ لِلرّوحِ، ولم يوجَدْ أو قال لها إنْ كانَ عندَكِ نارٌ فَأنْتِ طالِقٌ حَنِثَ بوُجودِ السِّراجِ عندَها أو إنْ جُعْت يَوْمًا في بَيْتي فَأنْتِ طالِقٌ فَجاعَتْ بصَوْمٍ لم تَطْلُقْ بخِلافِ ما لو جاعَتْ يَوْمًا بلا صَوْمٍ أو إنْ لم يَكُنْ وجْهُك أحْسَنَ مِن القَمَرِ فَأنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ، وإنْ كانَتْ زِنْجيّةً لِقَولِه تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] نَعَمْ إنْ أرادَ بالحُسْنِ الجمالَ وكانَتْ قَبيحةَ الشَّكْلِ حَنِثَ كما قاله الأذْرَعيُّ ولو قال لها إنْ قَصَدْتُك بالجِماعِ فَأنْتِ طالِقٌ فَقَصَدَتْه هي فَجامَعَها لم يَحْنَثْ فإن قال إنْ قَصَدْت جِماعَك فَأنْتِ طالِقٌ فَقَصَدَتْه فَجامَعَها حَنِثَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه ثم فاكِهةً أي مَثَلاً فَما لا يُسَمَّى فاكِهةً يَحْنَثُ به أيضًا حَيْثُ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ عادةً ولو بغيرِ بَلَدِ الحالِفِ بخِلافِ غيرِه كَسُحاقةِ خَزَفٍ فلا يَحْنَثُ به، وقولُه: ولو مُتَوالِيَيْنِ أي مُتَفَرِّقَيْنِ، وقولُه: نِصْفَ اللَّيْلِ أي أو دونَه كما يُشْعِرُ به قولُه مَثَلاً، وقولُه: فَتَوَسَّدَ مِخَدَّتَها، وإنْ حَلَفَ لا يَنامُ على مِخَدّةٍ لها فَيَنْبَغي الحِنْثُ بتَوَسُّدِها؛ لِأنّه المقصودُ عُرْفًا مِن النَّوْمِ على المِخَدّةِ، وقولُه: فَجاعَتْ يَوْمًا أي جوعًا مُؤَثِّرًا عُرْفًا بلا تَرْكِها الأكْلَ قَصْدًا مع وُجودِ ما يُؤْكَلُ ببَيْتِها مِن جِهةِ الزَّوْجِ، وإلاّ فلا يَحْنَثُ إنْ دَلَّت القَرينةُ على أنّ المُرادَ إنْ تَرَكْتُك يَوْمًا بلا طَعامٍ يُشْبِعُك، وقولُه: وكانَتْ قَبيحةَ الشَّكْلِ مَفْهومُه أنّها لو كانَتْ حَسَنةَ الشَّكْلِ لم يَحْنَثْ، وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّها لَيْسَتْ أجْمَلَ مِن القَمَرِ، وقولُه. فَقَصَدَتْه هي أي ولو بتَعْريضٍ منه لها اهـ، وقولُه: قد يُتَوَقَّفُ إلخ قد يُقالُ إنّ القَمَرَ أضْوَأُ لا أجْمَلُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو رُمّانةٍ) وهَلْ يَتَناوَلُ الرُّمّانةَ المُعَلَّقُ بأكْلِها جِلْدَها كما لو عَلَّقَ بأكْلِ القَصَبِ فإنّه يَتَناوَلُ قِشْرَه الذي يُمَصُّ معه أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى الفَرْقِ وقال لا يَتَناوَلُ التَّمْرُ المُعَلَّقُ بأكْلِه نَواه، ولا

▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ إلاّ بإقامةِ ذلك مُتَواليًا) كذا شَرْحُ م ر، وقد تَقَدَّمَ في فَصْلِ قال: أنْتِ طالِقٌ في شَهْرِ كذا قولُه ما نَصُّه فَرْعٌ حَلَفَ لا يُقيمُ بمَحَلِّ كذا شَهْرًا فَأقامَه مُفَرَّقًا حَنِثَ على ما يَأْتي في الأيمانِ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (أو بأكْلِ رَغيفٍ أو رُمّانةٍ إلخ) قال في العُبابِ، وإنْ عَلَّقَ بأكْلِها وبِعَدَمِه لم يَبَرَّ بأكْلِ

كإنْ أكلت هذا الرّغيفَ أو هذه الرُّمّانةَ أو رَغيفًا أو رُمّانةً (فبقي) بعدَ أكلِها المُعلّقِ به (لُبابةٌ) لا يُدَقُّ مُدرَكُها كما أشارَ إليه كلامُ أصلِه بأنْ يُسمّيَ قِطعةَ خُبزٍ (أو حَبّةٌ لم يحنث)؛ لأنّه لم يأكلِ الكلَّ حَقيقةً أمّا ما دُقَّ مُدرَكُه بأنْ لا يكون له وقعٌ فلا أثَرَ له في برٍّ، ولا حِنثٍ نَظَرًا للعُرفِ المُطّرِدِ وأجرى تفصيلَ اللُّبابةِ فيما إذا بَقِيَ بعضُ حَبّةٍ في الثانيةِ. (ولو أكلا) أي الزوجانِ (تمرًا

أقماعُه اهـ سم أي فلا يَتَناوَلُ الرُّمّانةَ جِلدَها اهـ ع ش، وقولُه: ومالَ م ر إلَخ اعْتَمَدَه المُغْني كما يَأتي.

▫ قولُه: (كإنْ أكلت) إلى قولِه: (والذي يتّجِه) في المُغْني إلاّ قولَه: (لُغةً لا عُرفًا) وإلى قولِ المتنِ: (ولو كانَ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (واعتَمَدَه شارِحٌ). ▫ قولُه: (بعدَ أكلِها) مَصدَرٌ مُضافٌ إلى فاعِلٍ، وقولُه: المُعلّقُ عليه أي مِن الرّغيفِ والرُّمّانةِ مَفعولُه عِبارةُ المُغْني فَبَقِيَ مِن ذلك بَعدَ أكلِها له اهـ.

▫ قولُه: (يُدَقُّ مُدرَكُها) بضَمِّ الميمِ وفَتحِ الرّاءِ أي يَخفَى إدراكُ اللُّبابةِ والإحساسِ بها اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُه: (أو حَبّةٌ) أي: مِن الرُّمّانةِ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يأكلِ إلخ) أي: المحلوفُ عليه، وهو الزّوجةُ عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه يُصَدَّقُ أنّها لم تأكلِ الرّغيفَ أو الرُّمّانةَ، وإنْ سامَحَ أهلُ العُرفِ في إطلاقِ أكلِ الرّغيفِ أو الرُّمّانةِ في ذلك اهـ. ▫ قولُه: (فيما إذا بَقِيَ إلخ) وكذا في الثّمرةِ المُعلّقِ بأكلِها إذا بَقِيَ قِمعُها أو شَيْءٌ مِمّا جَرَت العادةُ بتَركِه اهـ مُغْني ويُؤخَذُ منه عَدَمُ الحِنثِ كما مالَ إلَيْه ع ش فيما لو حَلَفَ أنْ تأكلَ هذا الرّغيفَ فتَرَكَتْ بعضَه لِكَوْنِه مَحروقًا لا يُعتادُ أكلُهُ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي: الرُّمّانةِ اهـ ع ش.

البعضِ بل يَحنَثُ في نَهيِ عَدَمِ الأكلِ إذا ماتَ قَبلَ أكلِ الباقي أو تَلِفَ قَبلَه اهـ وهَل يَتَناوَلُ الرُّمّانةُ المُعلّقُ بأكلِها جِلدَها كما لو عَلّقَ بأكلِ القصَبِ فإنّه يَتَناوَلُ قِشرَه الذي يُمَصُّ حَتّى لو مَصّه، ولم يَبتَلِعه لم يَحنَثْ أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ومالَ م ر لِلفَرقِ وقال لا يَتَناوَلُ التّمرُ المُعلّقُ بأكلِه نَواه، ولا أقماعَه اهـ، وفي فَتاوَى السُّيوطيّ ما نَصُّه مَسألةٌ رَجُلٌ اشتَرَى خِرقةً جوخٍ فَقَطَعَ بعضَ الثّمَنِ لِلبائِعِ فَقال البائِعُ عَلَيَّ الطّلاقُ ما يَلبَسُها إلاّ أنا أي الخِرقةَ المذكورةَ، ولا نيّةَ لِلحالِفِ أصلاً ثم اتّفَقَ هو والمُشتَري على أنْ يُفَصِّلَ الخِرقةَ المذكورةَ ويَخيطَها فلَمّا فُصِّلَتْ وخيطَتْ جيءَ بها وعَلّقَ فيها ما خَرَجَ منها مِمّا لا بُدَّ مِن إخراجِه عندَ الخياطةِ مِن قوارةٍ وما يُقطَعُ مِن الذّيْلِ وغيرِه لِلإصلاحِ ولَبِسَها البائِعُ ثم نَزَعَها وقَلَعَ منها ما عَلّقَه فيها مِن القوارةِ وغيرِها ثم دَفَعَها لِلمُشتَري ولَبِسَها هو وغيرُه فَهَل اليمينُ تَعَلّقَتْ بجُملةِ هذه الخِرقةِ حَتّى لا يَحنَثُ الحالِفُ بلُبسِ غيرِه لها بَعدَ إزالةِ ما ذَكَرَ أو تُحمَلُ اليمينُ على خِلافِ القوارةِ وغيرِها فلا تَتَعَلّقُ به اليمينُ كما في مَسألةِ فَتاتِ الخُبزِ عندَ الإمامِ وغيرِه وكما هو ظاهِرُ كَلامِ الرّوْضةِ إذا حَلَفَ لا يَلبَسُ هذا الثّوبَ فَخَيّطَه قَميصًا أو قَباءً أو جُبّةً أو سَراويلَ أو جَعَلَ الخُفَّ نَعلاً حَنِثَ بالمُتّخَذِ منه حَتّى يَحنَثُ البائِعُ يَلبَسها بَعدَ إزالةِ ما ذَكَرَ الجوابُ يَحنَثُ الحالِفُ والحالةُ هذه كما هو مُقتَضَى صيغةِ الحصرِ حَيثُ حَلَفَ لا يَلبَسُها إلاّ هو، ولا يُفيدُ في دَفعِ الحِنثِ إزالةُ ما ذَهَبَ بالتّفصيلِ مِن قوارةٍ وقُصاصةٍ؛ لأنّ العُرفَ قاضٍ بإزالةِ ذلك في حالِ التّفصيلِ لِيَحصُلَ اللُّبسُ المُعتادُ في مِثلِها، وهذا مِمّا لا شُبهةَ فيه، ولا وَقفةَ ولَيْسَ كما لو حَلَفَ لا يَأكُلُ الرّغيفَ فأكلَه إلاّ لُقمةً كما لا يَخفَى على مَن له أدنَى مُمارَسةٍ اهـ وفيه نَظَرٌ ثم عَرَضتُه على م ر فَوافَقَ على النّظَرِ.

وخَلَطا نَواهما فقال) لها (إنْ لم تُمَيِّزي نَواك) من نَوايَ (فأنت طالِقٌ فجعلَتْ كلَّ نَواةٍ وحدَها لم يقعْ) لِحُصولِ التمييزِ بذلك لُغةً لا عُرْفًا (إلا أنْ يقصِدَ تعيينًا) لِنَواه من نَواها فلا يحصُلُ بذلك فيقعُ كما اقتضاه المتنُ واعتمده شارحٌ وقال الأذرعيُّ وغيرُه يُحْتَمَلُ أنْ يكون من التعليقِ بالمُستَحيلِ عادةً لِتعذُّرِه والذي يَتَّجِه أنّه إنْ أمكنَ التمييزُ عادةً فمُيِّزَتْ لم يقعْ، وإلا وقَعَ، وإنْ لم يُمْكِنْ عادةً فهو تعليقٌ بمُستَحيلٍ. (ولو كان بفَمِها تمرةٌ فعلَّقَ ببلعِها ثمّ برَمْيِها ثمّ بإمساكِها فبادَرَتْ مع فراغِه بأكلِ بعضٍ)، وإنْ اقتصَرَتْ عليه (ورَمْيِ بعضٍ)، وإنْ اقتصَرَتْ عليه (لم يقعْ)؛ لأنّ أكلَ البعضِ أو رَمْيَ البعضِ مُغايِرٌ لِكلٍّ من الثلاثةِ وقضيّةُ المتنِ الحِنْثُ بأكلِ جميعِها وأنّ الابتلاعَ أكلٌ ....

▫ قولُ (المتنِ: (إنْ لم تُمَيِّزي) قال في العُبابِ أي والمُغْني ولو قال إنْ لم تُخْبِريني بنَوايَ أو إنْ لم تُشيري إلَيْه فَأنْتِ طالِقٌ بَرَّ بأنْ تُعَدَّ الكُلَّ عليه وتَقولَ في الكُلِّ هذا نَواك اهـ سم أي إلاّ أنْ يَقْصِدَ تَعْيينًا فلا يَبَرُّ بذلك فَيَقَعُ. ▫ قولُه: (لُغةً لا عُرْفًا) أي: والمُعَوَّلُ عليه في الطَّلاقِ اللُّغةُ بخِلافِ الحلِفِ باللّه تعالى ما لم يَشْتَهِرْ عُرْفٌ بخِلافِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه إنْ أمْكَنَ التَّمْييزُ) أي فيما لو قَصَدَ التَّعْيينَ، وقولُه: لم يَقَعْ ظاهِرُه، وإنْ كَذَّبَها الزَّوْجُ ويَنْبَغي خِلافُه؛ لأنّه غَلَّظَ على نَفْسِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي لم تُمَيِّزْ وقَعَ باليأسِ سم وع ش ورُشَيْديٌّ. ▫ قولُه: (فهو تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ) أي في النَّفْيِ فَيَقَعُ في الحالِ سم وع ش ورُشَيْديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (تَمرةٌ) أي: مَثَلاً. ▫ قولُه: (فَعَلَّقَ ببلعِها إلخ) كَقولِه إنْ بلَعْتِها فَأنْتِ طالِقٌ، وإنْ رَمَيْتِها فَأنْتِ طالِقٌ، وإنْ أمْسَكْتِها فَأنْتِ طالِقٌ مُغْني وشَرْحُ المَنْهَجِ.

▫ قولُ المتنِ: (مع فَراغِه) أي: عَقِبَ فَراغِه مِن التَّعْليقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإن اقْتَصَرَتْ) إلى قولِه: (وهو ما اعْتَمَدَه) في النِّهايةِ وإلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (والذي يَتَّجِه) إلى (وعَكْسُهُ). ▫ قولُه: (وإن اقْتَصَرَتْ عليه) في المَوْضِعَيْنِ لا يَتَأتّى مع تَصْويرِ المتنِ ولو ساقَه برُمَّتِه ثم قال، وكذا لو اقْتَصَرَ على أحَدِهِما أو نَبَّهَ على أنّ الواوَ بمَعْنَى أو لَكانَ واضِحًا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): أشْعَرَ كَلامُه باشْتِراطِ الأمْرَيْنِ ولَيْسَ مُرادًا بل الشَّرْطُ المُبادَرةُ بأحَدِهِما اهـ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ المتنِ) أي حَيْثُ قال بأكْلِ بعضٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (الحِنْثُ بأكْلِ جَميعِها) وهو كَذلك نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وأنّ الابْتِلاعَ أكْلٌ) كذا في المُغْني والنِّهايةِ وصَوابُه وأنّ الأكْلَ ابْتِلاعٌ كما نُقِلَ مِن تَعْبيرِ الزَّرْكَشيِّ وبِه عَبَّرَ ابنُ عبدِ الحَقِّ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ قد يُنازَعُ في كَوْنِ كَلامِ المُصَنِّفِ يَقْتَضي هذا ويَدَّعي أنّ الذي يَقْتَضيه كَلامُه إنّما هو أنّ الأكْلَ ابْتِلاعٌ مُطْلَقًا فإذا حَلَفَ لا يَبْتَلِعُ فَأكَلَ حَنِثَ؛ لأنّ التَّعْليقَ في المتنِ إنّما

▫ قولُه في المتنِ: (إنْ لم تُمَيِّزي نَواك مِن نَوايَ إلخ) قال في العُبابِ ولو قال إنْ لم تُخْبِريني بنَوايَ أو إنْ لم تُشيري إلَيْه فَأنْتِ طالِقٌ بَرَّ بأنْ تَعُدَّ الكُلَّ عليه وتَقولَ في الكُلِّ هذا نَواك اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ وقَعَ) فإن قُلْت: مَتَى يَقَعُ قُلْت: القِياسُ عندَ اليأسِ. ▫ قولُه: (فهو تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ) أي: في النَّفْيِ فَيَقَعُ في الحالِ.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ المتنِ) أي: حَيْثُ قال بأكْلِ بعضٍ. ▫ قولُه: (وأنّ الابْتِلاعَ أكْلٌ مُطْلَقًا) هو ما ذَكَراه في

مُطلَقًا، وهو ما اعتمده شارحٌ لَكِنَّه مُعترَضٌ بأنّ الفرضَ أنّه ذكرَ التمرةَ وأكلُها مَضْغٌ يُزيلُ اسمَها فلم تبلَغ تمرةً والذي يَتَّجِه في ذلك أنّه حيثُ انتفَى المضْغُ كان الابتلاعُ غيرَ الأكلِ كما يأتي وحيثُ وُجِدَ المضغُ كان عَيْنَه ما لم يَزُلْ بالمضْغِ اسمُ المحلوفِ عليه، وفي عكسِه بأنْ عَلَّقَ بالأكلِ فابتَلَعَتْ لا حِنثَ كما قالاه عن المُتَوَلّي هنا واعتَمَداه ونُسِبَ للأكثرِين لكن جَرَيا في مَواضِعَ على الحِنثِ وخرج بِبادَرَتْ ما لو أمسَكتها لَحظةً فتطْلُقُ، ومن ثَمّ كان الشرطُ تأخُّرَ يَمينِ الإمساكِ فيحنَثُ إنْ تَوَسَّطَتْ أو تَقَدَّمت ومع تأخُّرِها لا فرقَ بين العطفِ بالواوِ وثُمّ فذِكْرُها تصويرٌ. (ولو اتَّهَمَها بسَرِقةٍ فقال إنْ لم تصدُقيني فأنت طالِقٌ ....

هو بالابْتِلاعِ واقْتَضَى قولُه بأكلِ بعضٍ أنّها لو أكَلَت الجميعَ حَنِثَ اهـ أقولُ ويوافِقُ ما قالاه وُرودُ الاعتِراضِ الآتي. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: وُجِدَ المضغُ أو لا. ▫ قولُه: (وهو ما اعتَمَدَه شارِحٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ النَّقيبِ، وهو واضِحٌ لكن لم أرَ مَن ذَكَرَه، وقد يُنازَعُ فيه إذا ذَكَرَ التَّمْرةَ في يَمينِه فإنْ أكَلَها إلخ. ▫ قولُه: (وأكلُها إلخ) عَطفٌ على الفرضِ. ▫ قولُه: (لا حِنثَ كما قالاه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فالذي جَرَى عليه ابنُ المُقْري تَبَعًا لأصْلِه في هذا البابِ أنّه لو عَلَّقَ طَلاقَها بالأكلِ فابتَلَعَتْ لم يَحنَثْ؛ لأنّه يُقالُ ابْتَلَعَ، ولم يأكُلْ ووَقَعَ له كأصْلِه في كِتابِ الأيمانِ عَكسُ هذا واختَلَفَ المُتأخِّرونَ فمنهم مَن ضَعَّفَ أحَدَ الموضِعَيْنِ، ومنهم مَن جمع وفَرَّقَ بأنّ الطَّلاقَ مَبنيٌّ على اللُّغةِ، والبَلْعُ لا يُسَمَّى فيها أكلًا والأيمانُ مَبناها على العُرْفِ والبَلْعُ يُسَمَّى فيه أكلًا، وهذا أولَى مِن تَضعيفِ أحَدِ الموضِعَيْنِ اهـ وأقَرَّها سم قال الرَّشيديُّ قولُه: بأنّ الطَّلاقَ مَبنيٌّ على اللُّغةِ أي إن اضطَرَبَ العُرْفُ فإن اطَّرَدَ فهو المبنيُّ عليه الطَّلاقُ كما سَيأتي، ومَعلومٌ أنّ الأيمانَ لا تُبنَى على العُرْفِ إلاّ إذا اطَّرَدَ وحينَئِذٍ فقد يُقالُ: فأيُّ فَرقٍ بَيْنَ البابَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وخرَجَ) إلى قولِه: ولو قال: إنْ لم تُعَدِّي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فذِكْرُها) أي ثم تَصويرٌ هذا إنّما يَتَأتَّى لو كانَ ثم المذكورةُ في المتنِ مِن كَلامِ المُعَلِّقِ، ولا يَخفَى أنّه لَيسَ كذلك بل ما يَقولُه المُعَلِّقُ مَسكوتٌ عنه في المتنِ، وأنّ التي فيه إنّما هي لِبَيانِ اعتِبارِ تأخيرِ الحالِفِ يَمينَ الإمساكِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ لم تَصدُقيني) بفَتحِ التّاءِ الفَوْقيّةِ وضَمِّ الدّالِ وكَسْرِ القافِ المُخَفَّفةِ أي إنْ لم تُخبِريني بالصِّدقِ اهـ بُجَيرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ لم تَصدُقيني) أي: في أمْرِ هذه السَّرِقةِ اهـ مُغْني.

الأيمانِ والذي جَرَى عليه في الرَّوْضِ هُنا تَبَعًا لأصْلِه عَدَمُ الحِنثِ لِصِدقِ القولِ بأنّه ابتَلَعَ، ولم يأكُلْ قال شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ والمُعتَمَدُ في كُلِّ بابٍ ما فيه والفَرقُ بَيْنَهما أنّ الطَّلاقَ مَبنيٌّ على الوضعِ اللُّغَويِّ والبَلعُ لا يُسَمَّى أكلًا وبِناءُ الأيمانِ على العُرْفِ، وهو فيه يُسَمَّى أكلًا اهـ شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (لَكِنَّه مُعتَرَضٌ بأنّ الفرضَ أنّه ذكَرَ التَّمْرةَ) قد يُقالُ قولُ المُصَنِّفِ فعَلَّقَ برَمْيِها إلخ صادِقٌ مع تَعبيرِ الحالِفِ بنَحوِ إنْ أكَلتِ هذه إلخ مِن غيرِ ذِكرٍ لِلَفظِ التَّمْرةِ. ▫ قولُه: (فذِكْرُها) أي: ثُمّ تَصويرٌ إنّما يَتَّجِه هذا الكلامُ

فقالت سرقت ما) نافيةٌ (سرقت لم تَطلُقْ) لِصِدْقِها في أحدِهما يقينًا فإنْ قال إنْ لم تُعْلِميني بالصِّدْقِ لم تَتخلَّصْ بذلك (ولو قال إنْ لم تُخبِريني بعددِ حَبِّ هذه الرُّمَّانةِ قبلَ كسرِها) فأنت طالِقٌ (فالخلاصُ) من الحِنثِ يحصُلُ بطَريقة هي (أنْ تَذكُرَ) من الواحدِ إلى ما يُعْلَمُ أنَّها لا تَزيدُ عليه أو (عددًا يُعْلَمُ أنَّها لا تنقُصُ عنه) عادةً (ثمّ تَزيدُ واحدًا واحدًا حتى تبلُغَ ما يُعْلَمُ أنَّها لا تَزيدُ عليه) عادةً ليدخلَ عددُها في جُمْلةِ ما أخبَرَتْه بعَينه، ولا يُنافيه قولُهم: لا يُعْتَبَرُ في الخبرِ صِدْقٌ فلو قال إنْ أخبَرْتِني بقُدومِ زَيْدٍ فأخبَرَتْه به كاذِبةً طَلُقت قال البُلْقينيُّ؛ لأنَّ ما وقَعَ معدودًا ومفعولًا كرَمْيِ حَجَرٍ لا بُدَّ فيه من الإخبارِ بالواقِعِ بخلافِ مُحتَمَلِ الوُقوعِ وعدمِه كالقُدومِ ولأنَّ المفهومَ من الإخبارِ بالعددِ التَّلَفُّظُ بذِكْرِ العددِ الذي في الرُّمَّانةِ ولا يحصُلُ إلا بذلك ولو

▫ قولُ (المتنِ: (فقالتْ سَرَقْتُ ما سَرَقْتُ) خَرَجَ ما لَو اقْتَصَرَتْ على أحَدِهِما اهـ سم. ▫ قولُه: (فإن قال إنْ لم تُعْلِميني إلخ) أي: أو أرادَ ذلك كما هو ظاهِرٌ سم أقولُ لا يَحتاجُ إلَيْه؛ لأنّه سَيأتي التَّصريحُ به في المتنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتنِ: (ولو قال إنْ لم تُخبِريني إلخ)، وأمّا البِشارةُ فَمُختَصّةٌ بالخبرِ الأوَّلِ السّارِّ الصِّدْقِ قبلَ الشُّعورِ فإذا قال لِنِسائِه مَن بَشَّرَتْني مِنكُنَّ بكذا فَهي طالِقٌ فأخبَرَتْه واحِدةٌ بذلك ثانيًا بَعْدَ إخبارِ غيرِها أو كانَ غيرَ سارٍّ بأنْ كانَ بسوءٍ أو وهي كاذِبةٌ أو بَعْدَ عِلْمِه به مِن غيرِهِنّ لم تَطْلُقْ لِعَدَمِ وُجودِ الصِّفةِ نَعَمْ مَحَلُّ اعْتِبارِ كَوْنِه سارًّا إذا أُطْلِقَ كَقولِه مَن بَشَّرَتْني بخَبَرٍ أو أمْرٍ عَن زَيْدٍ فإن قَيَّدَ كَقولِه مَن بَشَّرَتْني بقُدومِ زَيْدٍ فَهي طالِقٌ اكْتُفِيَ بصِدْقِ الخبَرِ، وإنْ كانَ كارِهًا كما قاله الماوَرْديُّ نِهايةٌ ومُغْني، وفيهِما هُنا فُروعٌ فَراجِعْ.

▫ قولُ المتنِ: (عَدَدًا إلخ) أي: كَمائةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي: انْحِصارُ الخلاصِ فيما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ) أي: في تَوْجيه عَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (لِأنّ ما وقَعَ مَعْدودًا) أي: كَحَبِّ الرُّمّانةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَحْصُلُ) أي: التَّلَفُّظُ بذِكْرِ العددِ إلاّ بذلك أي بإحْدَى الطَّريقَتَيْنِ

لو ذُكِرَتْ بالنِّسْبةِ لِلَفْظِ الحالِفِ ولَيْسَ كَذلك، وإنّما ذُكِرَتْ في عِبارةِ المُصَنِّفِ لِبَيانِ اعْتِبارِ تَأخيرِ الحالِفِ يَمينَ الإمْساكِ وأنْ عَطَفَها هو بالواوِ وكما يَصْدُقُ بذلك تَعْبيرُ المُصَنِّفِ فَتَأمَّلْه فإنّه في غايةِ الظُّهورِ.

▫ قولُه في المتنِ: (فَقالتْ سَرَقْتُ ما سَرَقْتُ) خَرَجَ ما لَو اقْتَصَرَتْ على أحَدِهِما فإن قُلْت: يُشْكِلُ على الوُقوعِ حينَئِذٍ عَدَمُ الوُقوعِ فيما لو قال إنْ لم يَكُنْ هذا الطّائِرُ غُرابًا فَأنْتِ طالِقٌ وجُهِلَ حالُه قُلْت الفرقُ فيما نَحْنُ فيه أنّ المُعَلَّقَ عليه في مَسْألَتِنا انْتِفاءُ الصِّدْقِ، وقد كانَ مُحَقَّقًا قَبْلَ قَبولِها ما ذَكَرَ والأصْلُ بَقاؤُه والمُعَلَّقُ عليه في مَسْألةِ الغُرابِ عَدَمُ الغرابيّةِ، ولم يَتَحَقَّقْ حَتّى يُسْتَصْحَبَ والأصْلُ بَقاءُ العِصْمةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإن قال إنْ لم تُعْلِميني بالصِّدْقِ) أي: أو أرادَ ذلك كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لِأنّ ما وقَعَ مَعْدودًا إلخ) هذا يَحتاجُ لِبَيانٍ إذ يُقالُ لِمَ كانَ كَذلك.

قال إنْ لم تَعُدْ حَبَّها تعيَّنَتْ الطَّريقة الأُولى على أحدِ وجهَين يظهرُ أثرُ ترجيحِه ويُفَرِّقُ بأنَّه هنا نصَّ على عددٍ كلِّ حَبَّةٍ حَبَّةٌ على حيالِها بخلافِه ثَمَّ (والصُّورَتانِ) في السَّرقة والرُّمَّانةِ (فيمَنْ لم يقصِدْ تعريفًا) أي تعيينًا فإنْ (قصَدَه لم يتخلَّصْ بذلك؛ لأنَّه لا يحصُلُ) به ولو وضَعَ شيئًا وسَها عنه ثمّ قال لها، ولا علمَ لها به إنْ لم تُعطِيه فأنت طالِقٌ ثلاثًا ثمّ تَذَكَّرَ موضِعَه فرآه فيه لم تَطْلُقْ بل لا تنعقِدُ يَمينُه؛ لأنَّه بَانَ أنَّه حَلَفَ على مُستَحيلٍ هو إعطاؤُها ما لم تأخُذْه، ولم تعلم مَحَلَّه . .

المذكورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (تَعَيَّنَت الطَّريقةُ الأولَى) أقولُ قد يُتَوَهَّمُ أنّ عِبارةَ المُصَنِّفِ لا تَشمَلُ الطَّريقةَ الأولَى، وهو خطَأٌ فإنَّ ذِكْرَ الواحِدِ إلى ما يُعْلَمُ أنّها لا تَزيدُ عليه يَصْدُقُ عليه ذِكْرُ عَدَدٍ يُعْلَمُ أنّها لا تَنقُصُ عنه إلخ فتَأمَّلْه فزيادةُ الشّارِحِ إيّاها إيضاحٌ اهـ سم، وقد يُمنَعُ الصِّدقُ بناءً على أنّ الواحِدَ لَيسَ بعَدَدٍ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في إنْ لم تَعُدِّي حَبَّها نَصَّ على عَدَدٍ كُلٌّ أي على طَلَبِ عَدَدٍ إلخ. ▫ قولُه: (عَدَدَ كُلِّ إلخ) المُناسِبُ عُدَّ كُلَّ إلخ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: ما في المتنِ. ▫ قولُه: (لم يَتَخَلَّصْ إلخ) ويَنبَغي في مَسألةِ الرُّمّانةِ أنْ تكونَ مِن التَّعليقِ بمُسْتَحيلٍ في النَّفْيِ فيَقَعُ في الحالِ.

(فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ أو أخَذَتْ له دينارًا فقال إنْ لم تُعطِيني الدّينارَ فأنتِ طالِقٌ، وقد أنفَقَتْه لم تَطْلُقْ إلاّ باليأسِ مِن إعطائِه بالموْتِ فإن تَلِفَ أي الدّينارُ قَبلَ التَّمَكُّنِ مِن الرَّدِّ فمُكْرَهةٌ. اهـ. أي فلا تَطْلُقُ أو بَعْدَ التَّمَكُّنِ منه طَلُقَتْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بذلك) أي: بإحدَى الطَّريقَتَيْنِ السّابِقَتَيْنِ.

▫ قولُه: (ثُمَّ قال لها، ولا عِلْمَ لها به إذا لم تُعْطِنيه إلخ) خَرَجَ به ما لو قال إنْ لم تُعطِنيه فلا يَحْنَثُ بذلك كأنّ نُسخةَ حَجّ التي وقَعَتْ لسم فيها التَّعْبيرُ بإنْ لم إلخ، ومِن ثَمَّ كَتَبَ عليه ما نَصُّه قد يُقالُ هذا تَعليقٌ بمُسْتَحيلٍ وقاعِدَتُه الوُقوعُ في الحالِ ويَتَّجِه أنْ يُقالَ إنْ قَصَدَ الإعطاءَ في الحالِ مع اتِّصافِها بعَدَمِ عِلْمِها به فهو كإنْ لم تَصْعَدي السَّماءَ فيَقَعُ في الحالِ، وإلاّ فهو كإنْ لم تَدْخُلي الدّارَ لإمكانِ إعطائِها بَعْدَ عِلْمِها فلا يَقَعُ إلاّ باليأسِ بشَرْطِه فلْيُتَأمَّلْ يَظْهَرُ أنّه لا وجهَ لِما ذَكَرَه بل الظّاهِرُ أنّه سَهْوٌ انْتَهَى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بل لا تَنعَقِدُ يَمينُه) هذا مَمنوعٌ بل هي مُنعَقِدةٌ نِهايةٌ وسم.

▫ قولُه: (تَعَيَّنَت الطَّريقةُ الأولَى) أقولُ قد يُتَوَهَّمُ أنّ عِبارةَ المُصَنِّفِ لا تَشمَلُ الطَّريقةَ الأولَى، وهو خطَأٌ فإنَّ ذِكْرَ الواحِدِ إلى ما يُعْلَمُ أنّها لا تَزيدُ عليه يَصْدُقُ عليه ذِكْرُ عَدَدٍ يُعْلَمُ أنّها لا تَنقُصُ عنه إلخ فتَأمَّلْه فزيادةُ الشّارِحِ إيّاها إيضاحٌ. ▫ قولُه: (فإنْ قَصَدَه لم يَتَخَلَّصْ بذلك) ويَنبَغي في مَسألةِ الرُّمّانةِ أنْ تكونَ مِن التَّعليقِ بمُسْتَحيلٍ في النَّفْيِ فيَقَعُ في الحالِ.

(فَرْعٌ): قال في الرَّوْضِ أو أخَذَتْ له دينارًا فقال إنْ لم تُعطِيني الدّينارَ فأنتِ طالِقٌ، وقد أنفَقَتْه لم تَطْلُقْ إلاّ باليأسِ مِن إعطائِه بالموْتِ فإن تَلِفَ أي الدّينارُ قَبلَ التَّمَكُّنِ مِن الرَّدِّ فمُكْرَهةٌ اهـ أي فلا تَطْلُقُ أو بَعْدَ التَّمَكُّنِ منه طَلُقَتْ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قال لها، ولا عِلْمَ لها به إنْ لم تُعْطِنيه) قد يُقالُ هذا تَعليقٌ بمُسْتَحيلٍ وقاعِدَتُه الوُقوعُ في الحالِ ويَتَّجِه أنْ يُقالَ إنْ قَصَدَ الإعطاءَ في الحالِ مع اتِّصافِها بعَدَمِ عِلْمِها به فهو كإنْ لم تَصْعَدي السَّماءَ فيَقَعُ في الحالِ، وإلاّ فهو كإنْ لم تَدْخُلي الدّارَ لإمكانِ إعطائِها بَعْدَ عِلْمِها فلا يَقَعُ إلاّ باليأسِ بشَرْطِه فلْيُتَأمَّلْ يَظْهَرُ أنّه لا وجهَ لِما ذَكَرَه بل الظّاهِرُ أنّه سَهْوٌ. ▫ قولُه: (بل لا تَنعَقِدُ يَمينُه) هذا

فهو كلا أصعدُ السّماءَ بجامِعِ أنّه في هذه مَنَعَ نفسَه مِمّا لا يُمْكِنُه فعلُه وهنا حَثٌّ على ما لا يُمْكِنُ فعلُهُ. (ولو قال لِثلاثٍ) من زوجاته (مَنْ لم تَخْبُرني بعددِ رَكعات فرائِضِ اليوم واللّيلةِ) فهي طالِقٌ (فقالتْ واحدةٌ سبعَ عَشْرةَ) أي غالِبًا (وأخرى خمسَ عَشْرةَ أي يومَ الجُمُعةِ وثالِثةٌ إحدَى عَشْرةَ أي لِمُسافِرٍ لم يقعْ) على واحدةٍ منهنّ طلاقٌ لِصِدْقِ الكلِّ نعم، إنْ قصَدَ تعيينًا لم يَتَخلَّصْ بذلك. (ولو قال: أنت طالِقٌ إلى حينٍ أو زمانٍ) أو حُقْبٍ بسُكُونِ القافِ أو عَصْرٍ (أو بعدَ حينٍ) أو نحوِه (طَلُقت بمُضيِّ لَحظةٍ)؛ لأنّ كلًّا من هذه يقعُ على الطّويلِ والقصيرِ وإلى بمعنى بعدَ وفارَقَ قولُهم: في الأيمانِ في لأقضيَنّ حَقَّك إلى حينٍ لم يحنَث بلَحظةٍ فأكثرَ بل قُبَيْلَ الموت بأنّ الطّلاقَ تعليقٌ فتعلّقَ بأوّلِ ما يُسَمّى حينًا إذِ المدارُ في التّعاليقِ على وجودِ ما يَصْدُقُ عليه لفظُها ولأقضيَنّ وعْدٌ، وهو لا يختَصُّ بزمَنٍ فنُظِرَ فيه لليأسِ وقضيّتُه أنّه لو حَلَفَ بالطّلاقِ لَيقضيَنّه حقَّه إلى حينٍ لم تَطْلُقْ إلا باليأسِ. (ولو عَلّقَ برُؤيةِ زَيْدٍ أو لمسِه) ويظهرُ أنّ مثله هنا المسُّ، وإنْ فارَقَه في نَقْضِ الوُضُوءِ لاطّرادِ العُرْفِ هنا باتّحادِهِما (أو قذفِه تناوَله حَيًّا) مُستَيقِظًا أو نائِمًا (ومَيّتًا) فيحنَثُ برُؤيةِ شيءٍ من بَدَنِه مُتّصِلٍ به ....

▫ قولُه: (فَهو كَلا أصْعَدُ إلخ) هذا مَمْنوعٌ إذ لَيْسَ نَظيرَ هذا كما هو ظاهِرٌ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (في هذِهِ) أي: يَمينِ لا أصْعَدُ السّماءَ.

▫ قولُه: (أي غالِبًا) إلى قولِه: (وقَضيّتُه) في النّهايةِ والمُغْني، وفيهِما هُنا فُروعٌ فَراجِعْ. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَ تَعْيينًا) يَعْني مُعَيّنًا منها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لم يَتَخلَّصْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فالحلِفُ على ما أرادَه اهـ.

▫ قولُه: (بِسُكونِ القافِ) عِبارةُ المُغْني والحقْبُ بفَتْحِ القافِ كالزّمانِ والحينِ، وأمّا الحُقْبُ بضَمّ القافِ فهو ثَمانونَ سَنةً اهـ وعِبارةُ القاموسِ والحُقْبُ بالضّمّ وبِضَمّتَيْنِ ثَمانونَ سَنةً أو أكثَرُ اهـ. ▫ قولُه: (وإلى بمَعْنَى بَعْدَ) قد يُقالُ ما المُحْوِجُ لإخراجِها عَن حَقيقَتِها، وهو إيقاعُ طَلاقٍ مُؤَقّتٍ فَيَقَعُ في الحالِ ويَلْغو التّأقيتُ اهـ سَيّدُ عُمَرَ، وقد يُقالُ المُحْوِجُ إلَيْه قولُ المُصَنّفِ بمُضيِّ لَحظةٍ تَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي: الحِنثُ في مَسائِلِ المتنِ بمُضيِّ لَحظةٍ. ▫ قولُه: (لم يَحْنَثْ إلخ) مَقولُ قولِهِمْ: في الأيمانِ.

▫ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي: الفرْقُ لكن في هذه القَضيّةِ وقْفةٌ ولَعَلّ لِهذا سَكَتَ عنها النّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو عَلّقَ برُؤْيةِ زَيْدٍ) مَثَلًا كَإنْ رَأَيته فَأنْتِ طالِقٌ أو لمسِه أو قَذْفِه كَإنْ لَمَسْته أو قَذَفْته فَأنْتِ طالِقٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو نائِمًا) خِلافًا لِلْمُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَيّتًا) أمّا في الرُّؤْيةِ واللّمْسِ فَظاهِرٌ، وأمّا في القَذْفِ فَلِأنّ قَذْفَ الميّتِ أشَدُّ مِن قَذْفِ الحيِّ؛ لأنّ الحيّ يُمْكِنُ الاستِحْلالُ منه بخِلافِ الميّتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ) إلى قولِ المتنِ: (ولو خاطَبْته) في النّهايةِ.

مَمْنوعٌ بل هي مُنْعَقِدةٌ. ▫ قولُه: (فَهو كَلا أصْعَدُ السّماءَ) هذا مَمْنوعٌ إذ لَيْسَ نَظيرَ هذا كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولو عَلّقَ رُؤْيةَ زَيْدٍ أو لمسَه إلخ) لا حِنثَ برُؤْيةِ أو لمسِ شَعْرٍ أو سِنٍّ أو ظُفُرٍ ووَقَعَ

غيرُ نحوِ الشَّعرِ نظيرَ ما يأتي لا مع إكراهٍ عليها ولو في ماءٍ صافٍ أو من وراءِ زُجاجٍ شَفَّافٍ دون خَيالِه في نحوِ مِرآةٍ وبلمسِ شيءٍ من بَدَنِه لا مع إكراهٍ عليه من غيرِ حائلٍ لا نحوِ شَعْرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ سواءٌ الرَّائي والمرئيُّ واللَّامِسُ والملْمُوسُ العاقِلُ وغيرُه ولو لَمَسَه المُعَلَّقُ عليه لم يُؤَثِّرْ، وإنَّما استَوَيا في نَقْضِ الوُضُوءِ؛ لأنَّ المدارَ هنا على لمسٍ من المحلوفِ عليه ويُشْتَرَطُ مع رُؤْيةِ شيءٍ من بَدَنِه صِدْقُ رُؤْيةِ كلِّه عُرْفًا بخلافِ ما لو أخرجَ يَدَه مثلًا من كُوَّةٍ فرأتْها فلا حِنْثَ ولو قال لِعمياءَ ....

▫ قولُه: (في غيرِ نَحْوِ الشَّعْرِ) أي: والسِّنِّ والظُّفُرِ فلا حِنْثَ بِرُؤْيةِ ذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يَأتي) أي: في اللَّمْسِ. ▫ قولُه: (عليها) أي: الرُّؤْيةِ. ▫ قولُه: (ولو في ماءٍ صافٍ) إلى سَواءٌ الرَّائي في المُغْني إلَّا قولَه لا مع إكراهٍ. ▫ قولُه: (ولو في ماءٍ إلخ) غايةٌ لِما قَبْلُ لا مع إكراهٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ غايةٌ في المُثْبِتِ اهـ ومَآلُهما واحِدٌ. ▫ قولُه: (ولو في ماءٍ صافٍ إلخ) أي بخِلافِ ما لو رَآه، وهو مَسْتورٌ بتُرابٍ أو ماءٍ كَدِرٍ أو زُجاجٍ كَثيفٍ أو نَحْوِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (دونَ خَيالِه إلخ) نَعَمْ لو عَلَّقَ بِرُؤْيَتِها وجْهَها فَرَأتْه في المِرْآةِ طَلُقَتْ إذ لا تُمْكِنُها رُؤْيَتُه إلَّا كذلك صَرَّحَ به القاضي في فَتاويه فيما لو عَلَّقَ بِرُؤْيَتِه وجْهَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَبِلمسِ شَيْءٍ إلخ) انْظُرْ لِمَ لم يُقَيِّدْه بالمُتَّصِلِ، وهو مَعْطوفٌ على قولِه بِرُؤْيةِ شَيْءٍ إلخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (سَواءٌ الرَّائي إلخ) مَحَلُّه على طَريقةِ الفاضِلِ المُحَشِّي المُتَقَدِّمةِ في التَّعْليقِ أمَّا الحلِفُ فلا أثَرَ لِفِعْلِ غيرِ العاقِلِ فيه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (العاقِلُ وغيرُهُ) هذا هو مَحَطُّ التَّسْويةِ ولو زادَ لَفْظَ في عَقِبِ قولِه سَواءٌ لَكانَ واضِحًا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه العاقِلُ وغيرُه يَتَنازَعُ فيه الرَّائي والمُرائي واللَّامِسُ والملْموسُ أي سَواءٌ الرَّائي العاقِلُ وغيرُه، وكذا البواقي اهـ. ▫ قولُه: (ولو لَمَسَهُ) أي: المحْلوفُ عليه، وهو الزَّوْجةُ المُعَلَّقُ عليه، وهو زَيْدٌ في المتنِ. ▫ قولُه: (عَلى لمسٍ مِن المحْلوفِ عليهِ) أي: لمسِ صَدَرٍ مِن الذي حَلَفَ الزَّوْجُ على مَسِّه شَخْصًا آخَرَ بخِلافِ الوُضوءِ فإنَّ الحُكْمَ فيه مَنوطٌ بالتِقاءِ البَشَرَتَيْنِ مِن أيِّهِما صَدَرَ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن المحْلوفِ عليهِ) وهي الزَّوْجةُ في المتنِ.

▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو رِجْلَهُ. ▫ قولُه: (فَلا حِنْثَ) أي: بخِلافِ ما إذا رَأتْ وجْهَه مِن الكوَّةِ فَيَنْبَغي وُقوعُ الطَّلاقِ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليها رُؤْيَتُه م ر سم وشَوْبَرِيٌّ.

▫ قولُه: (ولو قال لِعَمْياءَ إلخ) ولو عَلَّقَ بِرُؤْيَتِها الهِلالَ حُمِلَ على العِلْمِ به ولو بِرُؤْيةِ غيرِها أو بتَمامِ

السُّؤالُ عَمَّا لو خُلِقَ كُلُّ بَدَنِه بصورةِ السِّنِّ أو الظُّفُرِ ويُحْتَمَلُ الحِنْثُ بِرُؤْيةِ، ولمسِ ما عَدا الظُّفُرَ الأَصْليَّ والسِّنَّ الأصْليَّ مِن البدَنِ، وإنْ كانَ بصورَتِه وِفاقًا لِما أجابَ به م ر.

(فَرْعٌ): عَلَّقَ بِرُؤْيَتِها النَّبيَّ ﷺ وقَيَّدَ بالنَّوْمِ أو أرادَ ذلك فادَّعَتْ رُؤْيَتَهُ ﷺ قُبِلَ قولُها؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلَّا منها ووَقَعَ الطَّلاقُ بخِلافِ ما لو أرادَ الرُّؤْيةَ الحقيقيَّةَ أو أطْلَقَ فلا يَقَعُ بِرُؤْيَتِه في المنامِ، ولا يُقْبَلُ دَعْواها رُؤْيَتَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حَقيقةً بأنْ رَأتْه يَقَظةً فإن عَلَّقَ على رُؤْيةِ نَفْسِه وادَّعاها أُوخِذَ بذلك لاعْتِرافِه بهِ. ▫ قولُه: (غيرَ نَحْوِ الشَّعْرِ) أي: والسِّنِّ والظُّفُرِ فلا حِنْثَ بِرُؤْيةِ ذلك. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو أخْرَجَ يَدَه مَثَلًا مِن كوَّةٍ فَرَأتْها فلا حِنْثَ) أي: بخِلافِ رُؤْيةِ وجْهِه منها م ر.

إنْ رأيت فهو تعليقٌ بمُستحيلٍ حملًا لِرأيٍ على المُتبادِرِ منها (بخلافِ ضَرْبِه) فإنّه لا يتناوَلُ إلا الحيَّ؛ لأنّ القصْدَ منه الإيلامُ، ومن ثَمّ صَحّحا هنا اشتراطَ كونِه مُؤلِمًا لكن خالَفاه في الأيمانِ وصَوَّبَه الإسنَوِيُّ إذِ المدارُ على ما في شَأنِه وسيأتي ثمّ إنّ منه ما لو حَذَفَها بشيءٍ

العددِ أي لِلشّهْرِ فَتَطْلُقُ بذلك؛ لأنّ العُرْفَ يَحمِلُ ذلك على العِلْمِ به بخِلافِ رُؤْيةِ زَيْدٍ مَثَلًا فَقد يَكونُ الغَرَضُ زَجْرَها عَن رُؤْيَتِه وعَلى اعتِبارِ العِلْمِ يُشتَرَطُ الثُّبوتُ عندَ الحاكِمِ أو تَصْديقُ الزّوْجِ كما قاله ابنُ الصَّبّاغِ وغيرُه ولو أخبَرَه به صَبيٌّ أو عبدٌ أو امرَأةٌ أو فاسِقٌ فَصدَّقَه فالظّاهِرُ كما قاله الأذْرَعيُّ مُؤاخَذَتُه ولو قال أرَدْت بالرُّؤْيةِ المُعايَنةَ صُدِّقَ بيَمينِه نَعَمْ إنْ كانَ التّعْليقُ برُؤْيةِ عَمْياءَ لم يُصَدَّقْ؛ لأنّه خِلافُ الظّاهِرِ لكن يَدينُ وإذا قَبِلْنا التّفْسيرَ في الهِلالِ بالمُعايَنةِ ومَضَى ثَلاثُ لَيالٍ، ولم يُرَ فيها مِن أوّلِ شَهْرٍ يَسْتَقْبِلُه انحَلّتْ يَمينُه؛ لأنّه لا يُسَمّى بَعْدُ هِلالًا اهـ مُغْني زادَ النّهايةُ أمّا التّعْليقُ برُؤْيةِ القمَرِ مع تَفْسيرِه بمُعايَنَتِه فلا بُدّ مِن مُشاهَدَتِه بَعْدَ ثَلاثٍ؛ لأنّه قَبْلَها لا يُسَمّى قَمَرًا كذا أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى.

(فَرْعٌ): لو عَلّقَ برُؤْيَتِها النّبيَّ ﷺ وقَيّدَ بالنّوْمِ أو أرادَ ذلك فادّعَتْ رُؤْيَتَهُ ﷺ في المنامِ طَلُقَتْ فإن نازَعَها فيها صُدِّقَتْ بيَمينِها إذ لا يَطّلِعُ عليه إلاّ منها بخِلافِ ما لو أرادَ الرُّؤْيةَ الحقيقيّةَ أو أطْلَقَ فلا يَقَعُ برُؤْيَتِه في المنامِ اهـ زادَ سم، ولا يُقْبَلُ دَعْواها رُؤْيَتَه عليه الصّلاةُ والسّلامُ حَقيقةً بأنْ رَآه يَقَظةً فإن عَلّقَ على رُؤْيةِ نَفْسِه وادّعاها أوخِذَ بذلك لاعْتِرافِه به اهـ، وقولُه: المُحَشّي، ولا يُقْبَلُ دَعْواها رُؤْيَتَه إلخ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ؛ لأنّه مُمْكِنٌ بل واقِعٌ على سَبيلِ خَرْقِ العادةِ وأيضًا قولُه فإن عَلّقَ إلخ يَقْتَضيهِ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقالَ لَيْسَ عَدَمُ تَصْديقِها لِعَدَمِ إمْكانِه بل لِنُدْرَتِه بخِلافِ رُؤْيةِ النّوْمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنْ رَأيت فهو إلخ) مَحَلُّه إذا عَلّقَ بغيرِ رُؤْيةِ الهِلالِ والقمَرِ كما مَرّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ) أي: فلا تَطْلُقُ؛ لأنّ التّعْليقَ بالمُسْتَحيلِ في الإثْباتِ يَقْتَضي عَدَمَ الوُقوعِ بخِلافِه في النّفْيِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه) إلى قولِه لكن خالَفاه في المُغْني. ▫ قولُه: (لا يَتَناوَلُ إلاّ الحيَّ) أي: ولو نَبيًّا وشَهيدًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (اشْتِراطُ كَوْنِه مُؤْلِمًا) أي: ولو مع حائِلٍ بخِلافِ ما إذا لم يُؤْلِمْه أو عَضّتْه أو قَطَعَتْ شَعْرَه أو نَحْوَ ذلك فإنّه لا يُسَمّى ضَرْبًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لكن خالَفاه في الأيمانِ) وجَمع الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بَيْنَهما بحَمْلِ الأوّلِ على اشْتِراطِه بالقوّةِ والثّاني على نَفْيِ ذلك بالفِعْلِ اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ قد صَرّحوا في الأيمانِ بعَدَمِ اشْتِراطِ الإيلامِ فَكانَ يَنْبَغي أنْ يَكونَ هُنا كَذلك أُجيبَ بأنّ الأيمانَ مَبناها على العُرْفِ ويُقالُ في العُرْفِ ضَرَبَه، ولم يُؤْلِمْه اهـ. ▫ قولُه: (وسَيأتي ثَمّ) أي: في الأيمانِ أنّ منه أي

▫ قولُه: (لكن خالَفاه في الأيمانِ) قد يُجْمَعُ بحَمْلِ ما هُنا على الإيلامِ بالقوّةِ والمنْفيُّ ثَمّ على ما بالفِعْلِ.

(فَرْعٌ): قال في الرّوْضِ قال إنْ خالَفْت أمْري فَأنْتِ طالِقٌ فَخالَفَتْ نَهْيَه لم تَطْلُقْ بخِلافِ عَكْسِه. اهـ. قال شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ، وإنّما لم يَجْعَلوا مُخالَفةَ نَهْيِه مُخالَفةً لأمْرِه بخِلافِ عَكْسِه؛ لأنّ المطْلوبَ بالأمْرِ الإيقاعُ وبِمُخالَفَتِها نَهْيَه حَصَلَ الإيقاعُ لا تَرْكُه والمطْلوبُ بالنّهْيِ الكَفُّ أي الانْتِهاءُ وبِمُخالَفَتِها لأمْرِه لم تَنْكَفَّ، ولم تَنْتَه لِإتْيانِها بضِدِّ مَطْلوبِه والعُرْفُ شاهِدٌ لِذلك اهـ شَرْحُ م ر ولو قال إنْ خَرَجْت

فأصابها ولو عَلَّقَ بتقبيلِ زوجته اختصَّ بالحيَّةِ بخلافِ أمِّهِ؛ لأنَّ القصْدَ ثَمَّ الشَّهْوةُ وهنا الكرامةُ. (ولو خاطَبَتْه بمَكْروهٍ كيا سفيه أو يا خسيس) أو يا حُقْرةُ (فقال إنْ كُنت كذا فأنت طالِقٌ إنْ أرادَ مُكافأتَها بإسماعِ ما تَكْرَه) من الطَّلاقِ لِكونِها أغاظَتْه بالشَّتْمِ (طَلُقت) حالًا (وإنْ لم يكن سفَهٌ)، ولا خِسَّةٌ، ولا حُقْرةٌ إذِ المعنى إذا كُنْت كذلك في زعمك فأنت طالِقٌ (أو) أرادَ (التعليقَ اعتُبِرَتْ الصِّفة) كسائِرِ التعليقات (وكذا إنْ لم يقصِدْ) مُكافأةً، ولا تعليقًا (في الأصحِّ) مُراعاةً لِقضيةِ لفظه إذِ المرْعيُّ في التعليقات الوضْعُ اللُّغَوِيُّ لا العُرْفُ إلا إذا قوِيَ واطَّرَدَ لِما

الضَّرْبِ. ▫ قولُ: (بِخلافِ أُمِّهِ) أي فيما إذا عَلَّقَ بتَقْبيلِها فلا يَخْتصُّ بها حَيَّةً اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش فإنَّه يَتناوَلُ حَيَّةً ومَيِّتةً اهـ. ▫ قولُ: (أو يا حُقْرةُ) إلى قولِه: (ولو حذَفَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (كَسائِرِ التَّعْليقاتِ) إلى قولِه: (لِما يأْتي) في المُغْني. ▫ قولُ: (إذ المرْعيُّ في التَّعْليقاتِ إلخ) ومَحَلُّ العَمَلِ بهما حَيْثُ لم

إلى غيرِ الحمّامِ فَخَرَجَتْ إلَيْه ثم عَدَلَتْ لِغيرِه لم تَطْلُقْ أو لَهما طَلُقَتْ كما في الرَّوْضةِ هُنا وقال في المُهِمّاتِ المعْروفُ المنْصوصُ خِلافُه وقال في الرَّوْضةِ في الأيمانِ الصَّوابُ الجزْمُ به وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنَّ عِبارةَ الرَّوْضةِ إنْ خَرَجْت لِغيرِ عيادةٍ اهـ فالأصَحُّ وُقوعُ الطَّلاقِ هُنا وعَدَمُ الحِنْثِ في تلك والفرْقُ بَيْنَهما أنَّ إلى في مَسْألَتِنا لانْتِهاءِ الغايةِ الكافيةِ أي إن انْتَهَى خُروجُك لِغيرِ الحمّامِ فَأَنْتِ طالِقٌ، وقد انْتَهَى لِغيرِها واللّامُ في تلك لِلتَّعْليلِ أي إنْ كانَ خُروجُك لأجْلِ غيرِ العيادةِ فَأَنْتِ طالِقٌ وخُروجُها لأجْلِهِما مَعًا لَيْس خُروجًا لِغيرِ العيادةِ اهـ وفي حاشيةٍ أُخْرَى بخَطِّ المُحَشّي حَذَفْتها لِتَكَرُّرِها مع هذه لأجْلِ العيادةِ فَلْيُحَرَّرْ شَرْحُ م ر قال في الرَّوْضِ أو حَلَفَ إنْ لم يُشْبِعْها جِماعًا أي فَهي طالِقٌ فَلْيَطَأْها حَتَّى تَنْزِلَ أو بأنْ تُقِرَّ به أو تَسْكُنَ لَذَّتُها أي شَهْوَتُها وكانَتْ هي لا تَنْزِلُ كما قَيَّدَ به الأصْلُ فإن لم تَشْتَهِه فَتَعْليقٌ بمُحالٍ. اهـ وقولُه: فَتَعْليقٌ بمُحالٍ قال في شَرْحِه فلا تَطْلُقُ. اهـ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَتَطْلُقُ. اهـ وما كَتَبَه شَيْخُنا هو الموافِقُ لِقاعِدةِ التَّعْليقِ بالمُحالِ في النَّفْيِ مِن الوُقوعِ في الحالِ كما في إنْ لم تَصْعَدي السَّماءَ فَأَنْتِ طالِقٌ بخِلافِ ما قاله الشّارِحُ فَإنَّه مُخالِفٌ لِذلك لكن يَنْبَغي أنْ لا يَشْمَلَ مَن لم تَشْتَه لِصِغَرٍ، وإلاّ لم يَكُنْ مِن التَّعْليقِ بالمُحالِ بل إذا بلَغَتْ وأشْبَعَها بَرَّ ويُصَوَّرُ ذلك في الصَّغيرةِ بما لو قَيَّدَ بمُدَّةٍ لا تَبْلُغُ فيها كَهذه اللَّيْلةِ، وفي الرَّوْضِ أيضًا ولو حَلَفَ إنْ بَقِيَ لَك هُنا مَتاعٌ، ولم أكْسِرْه على رَأْسِك فَأَنْتِ طالِقٌ فَبَقِيَ هاوَنٌ فَقيلَ لا تَطْلُقُ وقيلَ تَطْلُقُ عندَ الموْتِ. اهـ. والمُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّها تَطْلُقُ في الحالِ كما هو القاعِدةُ في التَّعْليقِ بالمُحالِ في النَّفْيِ، وهذا موافِقٌ لِما نَقَلَه في شَرْحِه عَن الإسْنَوِيِّ، وإنْ نازَعَه بما لا يَضُرُّنا في هذا الحُكْمِ بَعْدَ تَسْليمِه فَلْيُتَأَمَّلْ. وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةٌ رَجُلٌ عليه دَيْنٌ لِشَخْصٍ فطالَبَه فَحَلَفَ المدْيونُ بالطَّلاقِ مَتَى ما أخَذْتَ مِنّي هذا المبْلَغَ في هذا اليوْمِ ما أسْكُنُ في هذه الحارةِ ثم إنّه تَعَوَّضَ في المبْلَغِ المذْكورِ قُماشًا وانْتَقَلَ مِن وقْتِه فَهَلْ إذا عادَ يَقَعُ عليه الطَّلاقُ أمْ لا الجوابُ هُنا أمْرانِ يُتَكَلَّمُ فيهما الأوَّلُ كَوْنُه تَعَوَّضَ بالمبْلَغِ قُماشًا والحلِفُ على أخْذِ هذا المبْلَغِ فالإشارةُ إلى المبْلَغِ المُدَّعَى به الثّابِتِ في الذِّمّةِ، وهو نَقْدٌ والمأْخوذُ غيرُ المُشارِ إلَيْه فَلم يَقَعْ أخْذُ المحْلوفِ عليه فلا يَقَعُ الطَّلاقُ إلاّ أنْ يُريدَ بالأخْذِ مُطْلَقَ

يأتي في الأيمانِ وكان بعضُهم أخذ من هذا أنّ التعليقَ بغسلِ الثّيابِ لا يحصُلُ البِرُّ فيه إلا بغسلِها بعدَ استحقاقِها الغسلَ من الوسَخِ أي؛ لأنّه العُرْفُ في ذلك وكالوسَخِ النّجاسةُ كما هو ظاهرٌ وتَرَدَّدَ أبو زُرْعةَ في التعليقِ بأنّ بنتَه لا تجيئُه فجاءَتْ لِبابه فلم تجتمِعْ به ثمّ مالَ إلى عدمِ الحِنْثِ حيثُ لا نيّةَ؛ لأنّها لم تَجِئْ بالفعلِ إلا لِبابه ومَجيئُها لِبابه بالقصْدِ لا يُؤَثِّرُ. قال والورَعُ الحِنْثُ؛ لأنّه قد يُقالُ جاءَه، ولم يَجْتَمِعْ به قال ومَدْلولُ لا يعمَلُ عندَه لُغةً عَمَلُه بحُضُورِه وعُرْفًا أنْ يكون أجيرًا له فإنْ أرادَ أحدَهما فواضِحٌ، وإلا بُنِيَ على أنّ المُغَلَّبَ اللُّغةُ أو العُرْفُ عندَ تعارُضِهما والأكثرون يُغَلِّبون اللُّغةَ واشتُهِرَ تَغْليبُ العُرْفِ في الأيمانِ، ولا يخفى الورَعُ انتهى ويَتَّجِه أخذًا مِمّا قرّرْته من تَغْليبِ العُرْفِ إذا قوِيَ واطَّرَدَ تَغْليبُه هنا لاطِّرادِه قالوا والخياطةُ اسمٌ لِمجمُوعِ غَرْزِ الإبرةِ وجَذْبِها بمَحَلٍّ واحدٍ فلو جَذَبَها ثمّ غَرَزَها في مَحَلٍّ آخرَ لم يكن خياطةً ورجح في إنْ نَزَلْت عن حضانةِ ولَدي نُزولًا شرعيًّا أنّه لا حِنْثَ مُطْلَقًا؛ لأنّه

يُعارِضُهما وضْعٌ شَرْعيٌّ، وإلاّ قُدِّمَ فَلو حَلَفَ لا يُصَلّي لم يَحْنَثْ بالدُّعاءِ، وإنْ كانَ مَعْناها لُغةً؛ لأنّها مَوْضوعةٌ شَرْعًا لِلْهَيْئةِ المخصوصةِ اهـ ع ش وسَيَأتي في الشّارحِ قُبَيْلَ قولِ المتنِ والسَّفَه ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (مِن هذا) أي: مِن قولِه إلاّ إذا قَوِيَ إلخ. ▫ قولُه: (إنّ التّعْليقَ بغَسْلِ الثّيابِ إلخ) أي: نَفْيًا بقَرينةِ ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ استِحْقاقِها الغَسْلَ) أي: في عُرْفِ الحالِفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ مالَ إلى عَدَمِ الحِنْثِ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ ومِثْلُ ذلك ما وقَعَ السُّؤالُ عَنه مِن أنّ شَخْصًا تَشاجَرَ مع زَوْجَتِه فَحَلَفَ عليها بالطّلاقِ الثّلاثِ أنّها لا تَذْهَبُ إلى أهلِها إلاّ إنْ جاءَها بأحَدِهم فَتَوَجَّهَ إلى أهلِها وأتى بوالِدَيْها بناءً على أنّها قاعِدةٌ في مَنْزِلِه فَرَآها في الطّريقِ ورَدَّها إلى مَنْزِلِه؛ لأنّها لم تَصِلْ إلى أهلِها ومِثْلُ رَدِّها إلى مَنْزِلِه ما لو ذَهَبَتْ إلى أهلِها مع والِدَيْها بأمْرِه أو بدونِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ أجيرًا لَهُ) الأقْرَبُ ولو بمُجَرَّدِ التّوافُقِ على نَحْوِ كَوْنِه يَحْرُثُ عندَه مِن غيرِ استِئْجارٍ صَحيحٍ؛ لأنّه العُرْفُ العامُّ المُطَّرِدُ بَيْنَهم بخِلافِ ما لو حَلَفَ لا أُؤَجِّرُ أو لا أبيعُ حَيْثُ لا يَحْنَثُ بالفاسِدِ منهما؛ لأنّ مَدْلولَ اللَّفْظِ ثَمّ العَقْدُ الصّحيحُ شَرْعًا وما هُنا لَيْسَ له مَدْلولٌ شَرْعيٌّ فَحُمِلَ على التّعارُفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَغْليبُه هُنا إلخ) أي: فلا يَحْنَثُ إلاّ إذا عَمِلَ أجيرًا عندَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلو جَذَبَها إلخ) أي: بَعْدَ غَرْزِها. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ نَزَلَتْ عنها أمْ لا. ▫ قولُه: (لا بنُزولِها) عَطْفٌ على قولِه بإعْراضِها فالحاصِلُ أنّ النُّزولَ الشّرْعيَّ لا يُتَصَوَّرُ غايةُ ما فيه أنّه بإعْراضِها يَسْتَحِقُّها هو شَرْعًا لِئَلاّ يَضيعَ الطِّفْلُ مع عَدَمِ سُقوطِ حَقِّها حَتّى لو عادَتْ أخَذَتْه قَهْرًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كذلك) لا يَحْنَثُ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَذْكُرْهُ) أي: قَيْدَ الشّرْعيِّ.

▫ قولُه: (نُزولًا) مَفْعولٌ ثانٍ لِتَسْمِيةٍ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَحْنَثُ إلخ) بَدَلٌ مِن كَلامِهِمْ، وقولُه: (تَقْديمُ الشّرْعيِّ) خَبَرٌ وظاهِرُ إلخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: وُجِدَ التَّقْييدُ بالشّرْعيِّ أو لا.

الاستيفاءِ فَيَقَعُ حينَئِذٍ عَمَلًا بنيّتِه الثّاني العوْدُ بَعْدَ النُّقْلةِ فإن لم يَقَعِ الطّلاقُ، وهي صورةُ الإطْلاقِ فواضِحٌ، وإنْ وقَعَ، وهي صورةُ قَصْدِ مُطْلَقِ الاستيفاءِ فالحلِفُ قد وقَعَ على السُّكْنَى مِن غيرِ تَقْييدٍ فَيَحْنَثُ بالسُّكْنَى في أيِّ وقْتٍ كانَ. اهـ.

بإعراضِها وإسقاطِها لِحَقِّها يستَحِقُّها شرعًا لا بنُزولِها مع أنَّ حَقَّها لا يسقُطُ بذلك إذْ لها العودُ لأخذِه قهرًا عليه ولو حَذَفَ قوله نُزولًا شرعيًا فهل هو كذلك نَظَرًا للوَضْعِ الشرعيِّ، وإنْ لم يذكرْه أو يُنظَرُ إلى اللُّغةِ والعُرْفِ المقتضيَين لِتَسميةِ قولِها نَزَلْت به نُزولًا لِلنَّظَرِ فيه مَجالٌ، وكذا حيثُ تَنافَى الوضْعُ الشرعيُّ وغيرُه وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا يحنَثُ بفاسِدٍ نحوِ صلاةٍ تقديمُ الشرعيِّ مُطْلَقًا فمَحَلُّ الخلافِ في تقديمِ اللُّغَوِيِّ أو العُرْفيِّ إنَّما هو فيما ليس لِلشَّارِعِ فيه عُرْفٌ (والسَّفَه مُنافِ إطلاقَ التصرُّفِ)، وهو ما يُوجِبُ الحجْرَ مِمَّا مَرَّ في بابِه ونازع فيه الأذرعيُّ بأنَّ العُرْفَ عَمَّ بأنَّه بَذاءَةُ اللِّسانِ ونُطْقُه بما يُستَحيا منه سِيَّما إنْ دَلَّتْ القرينةُ عليه ككونِه خاطَبَها ببَذاءَةٍ فقالَتْ له يا سفيه مُشيرةً لِما صَدَرَ منه. (والخسيسُ قيلَ مَنْ باعَ دِينَه بدُنْياه) بأنْ تَرَكَه باشتغالِه بها (ويُشْبِه أنْ يُقالَ هو مَنْ يتعاطَى غيرَ لائِقٍ به بُخلًا)؛ لأنَّ ذلك قضيَّةُ

▫ قولُه: (إنَّما هو إلخ) وفي جَمْعِ الجوامِعِ ثم هو أي اللَّفْظُ مَحْمولٌ على عُرْفِ المُخاطِبِ أي بكَسْرِ الطَّاءِ فَفي الشَّرْعِ الشَّرْعيُّ؛ لأنَّه عُرْفُه ثم العُرْفيُّ العامُّ ثم اللُّغَويُّ اهـ ولا يُنافي ما ذَكَرَ سم على حَجّ انْتَهَى ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (والسَّفَهُ) أي: المُعَلَّقُ به الطَّلاقُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ونازَعَ فيه الأذْرَعيُّ إلخ) قَضيَّةُ قولِه السَّابِقِ آنِفًا فَمَحَلُّ الخِلافِ إلخ عَدَمُ تَوَجُّه هذا النِّزاعِ اهـ سم، وقد يُقالُ ما تَقَدَّمَ مَخصوصٌ بما إذا لم توجَدْ قَرينةٌ صارِفةٌ عَن المعنَى الشَّرْعيِّ نَظيرَ ما مَرَّ في صَرائِحِ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (ونُطْقُه إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ دَلَّت القرينةُ عليه) المُتَّجِه اعْتِبارُ القرينةِ اهـ سم وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والمُتَّجِه أنَّ السَّفيهَ يَرْجِعُ فيه إلى ما قال المُصَنِّفُ لا إلى ما قاله الأذْرَعيُّ إلاّ إن ادَّعاه وكانَ هُناكَ قَرينةٌ، وأمَّا العامّيُّ فَيَرْجِعُ فيه إلى ما ادَّعاه، وإنْ لم يوجَدْ قَرينةٌ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (قيلَ) أي: قال العَبَّاديُّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (مَن باعَ دينَه بدُنْياهُ) أخْرَجَ مَن تَرَكَ دينَه، ولم يَشْتَغِلْ بدُنْياه فَقَضيَّتُه أنَّه لَيْسَ خَسيسًا على هذا اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُشْبِه أنْ يُقالَ إلخ) قاله الرَّافِعيُّ تَفَقُّهًا مِن نَفْسِه نَظَرًا لِلْعُرْفِ نِهايةٌ ومُغْني وعليه لا يَتَوَقَّفُ الخِسَّةُ على فِعْلِ حَرامٍ، ولا على تَرْكِ واجِبٍ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بُخْلًا) أي: بما يَليقُ به نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ ذلك إلخ) عِلَّةٌ لِقولِ المتنِ ويُشْبِه

▫ قولُه: (تَقديمُ الشَّرْعيِّ مُطْلَقًا فَمَحَلُّ الخِلافِ إلخ) في جَمْعِ الجوامِعِ ثم هو أي اللَّفْظُ مَحْمولٌ على عُرْفِ المُخاطِبِ أي بكَسْرِ الطَّاءِ فَفي الشَّرْعِ الشَّرْعيُّ؛ لأنَّه عُرْفُه ثم العُرْفيُّ العامُّ ثم اللُّغَويُّ. اهـ. ولا يُنافي ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (ونازَعَ فيه الأذْرَعيُّ إلخ) قَضيَّةُ قولِه السَّابِقِ آنِفًا فَمَحَلُّ الخِلافِ في تَقديمِ اللُّغَويِّ أو العُرْفيِّ إلخ عَدَمُ تَوَجُّه هذا النِّزاعِ. ▫ قولُه: (إنْ دَلَّت القرينةُ عليه) المُتَّجِه اعْتِبارُ القرينةِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (مَن باعَ دينَه بدُنْياهُ) أخْرَجَ مَن تَرَكَ دينَه، ولم يَشْتَغِلْ بدُنْياه فَقَضيَّتُه أنَّه لَيْسَ خَسيسًا على

العُرْفِ لا زُهْدًا أو تَواضُعًا أو طَرْحًا لِلتَّكَلُّفِ وأخسُّ الأخِسَّاءِ مَنْ باعَ دينَه بدُنْيا غيرِه والحُقْرةُ

إلخ . ◘ قولُه : (لا زُهْدًا) إلى قولِه : (وقَضيةُ كَلامِ الرَّوضِ) في النِّهايةِ . ◘ قولُه : (لا زُهْدًا إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتنِ بُخْلًا . ◘ قولُه : (وَأخسُّ الأخِسَّاءِ إلخ) هَلْ هو على القولَيْنِ في مَعْنَى الخسيسِ أو على الأوَّلِ فَقَطْ وحينَئِذٍ فَما مَعْناه على الثَّاني ، وقولُه : مَن باعَ دينَه إلخ أخرَجَ به مَن لم يَبِعْ بأنْ تَرَكَ دينَه ، ولم يَشْتَغِلْ بدُنْيا غيرِه فَقَضيَّتُه أنَّه لا حِنْثَ بذلك في التَّعْليقِ بأخَسِّ الأخِسَّاءِ ، ولا خَفاءَ على عاقِلٍ أنَّ مَن تَرَكَ دينَه لِدُنْيا غيرِه أقْبَحُ مِمَّنْ تَرَكَه لا لِشَيْءٍ ؛ لأنَّه ارْتَكَبَ قَبيحَيْنِ تَرْكَ دينِه والاشْتِغالَ بدُنْيا غيرِه وعَكَسَ بعضُهم ذلك عَجيبٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم ، وقولُه : هَلْ هو على القولَيْنِ إلخ أقولُ صَنيعُ النِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ نَسَباه إلى صاحِبِ القيلِ أنَّه على الأوَّلِ فَقَطْ . ◘ قولُه : (والحُقْرةُ إلخ) والقَوَّادُ مَن يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ جَمْعًا حَرامًا ، وإنْ كُنَّ غيرَ أهلِه قال ابنُ الرِّفْعةِ ، وكذا مَن يَجْمَعُ بَيْنَهم وبَيْنَ المُرْدِ والقَرْطَبانُ مَن يَسْكُتُ عَن الزَّاني بامْرَأتِه ، وفي مَعْناه مَحارِمُه ونَحْوُهُنَّ والدَّيوثُ مَن لا يَمْنَعُ الدَّاخِلَ على زَوْجَتِه مِن الدُّخولِ ومَحارِمُه وإماؤُه كالزَّوْجةِ كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وقَليلُ الحميَّةِ مَن لا يَغارُ على أهلِه ومَحارِمِه ونَحْوِهِنَّ والقَلَّاشُ الذَّوَّاقُ لِلطَّعامِ كأنْ يَرَى أنَّه يُريدُ الشِّراءَ ، ولا يُريدُ والقَحْبةُ هي البَغيُّ ، ومنه قيلَ له يا زَوْجَ القَحْبةِ فَقال إنْ كانَتْ زَوْجَتي كذا فَهي طالِقٌ طَلُقَتْ إنْ قَصَدَ التَّخَلُّصَ مِن عارِها كما لو قَصَدَ المُكافَأةَ ، وإلَّا اعْتُبِرَت الصِّفةُ والجهوذوري مَن قامَ به الذُّلُّ والخساسةُ وقيلَ مَن قامَ به صُفْرةُ الوجه فَعَلَى الأوَّلِ لو عَلَّقَ مُسْلِمٌ طَلاقَه به لم يَقَعْ ؛ لأنَّه لا يوصَفُ بها فإن قَصَدَ المُكافَأةَ بها طَلُقَتْ حالًا والكَوْسَجُ مَن قَلَّ شَعْرُ وجْهِه وعَدِمَ شَعْرُ عارِضَيْه والأحْمَقُ مَن يَفْعَلُ الشَّيْءَ في غيرِ مَوْضِعِه مع عِلْمِه بقُبْحِه والغَوْغاءُ مَن يُخالِطُ الأراذِلَ ويُخاصِمُ النَّاسَ بلا حاجةٍ والسَّفْلةُ مَن يَعْتادُ دَنيءَ الأفْعالِ لا نادِرًا فإن وصَفَتْ زَوْجَها بشَيْءٍ مِن ذلك فَقال لها إنْ كُنْت كَذلك فَأنْتِ طالِقٌ فإن قَصَدَ مُكافَأتَها طَلُقَتْ حالًا ، وإلَّا اعْتُبِرَ وُجودُ الصِّفةِ ولو قالتْ له كَمْ تُحَرِّكُ لِحيَتَك فَقد رَأيت مِثْلَها كَثيرًا فَقال إنْ كُنْت رَأيت مِثْلَها كَثيرًا فَأنْتِ طالِقٌ فَهذه اللَّفْظةُ في مِثْلِ هذا المقامِ كِنايةٌ عَن الرُّجوليَّةِ والفُتوَّةِ أو نَحْوِها فإن قَصَدَ بها المُغايَظةَ والمُكافَأةَ طَلُقَتْ ، وإلَّا اعْتُبِرَت وُجودَ الصِّفةِ ولو قالتْ له أنا أسْتَنْكِفُ مِنك فَقال كُلُّ امْرَأةٍ تَسْتَنْكِفُ مِنِّي فَهي طالِقٌ فَظاهِرُه المُكافَأةُ فَتَطْلُقُ حالًا إنْ لم يَقْصِد التَّعْليقَ ولو قالتْ لِزَوْجِها المُسْلِمِ أنْتَ مِن أهلِ النَّارِ فَقال لها إنْ كُنْت مِن أهلِ النَّارِ فَأنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّه مِن أهلِ الجنَّةِ ظاهِرًا فإن ارْتَدَّ وماتَ مُرْتَدًّا بانَ وُقوعُ الطَّلاقِ فإن قالتْ ذلك لِزَوْجِها الكافِرِ فَقال لها ذلك طَلُقَتْ ؛ لأنَّه مِن أهلِ النَّارِ ظاهِرًا فإن أسْلَمَ بانَ عَدَمَ الطَّلاقِ فإن قَصَدَ الزَّوْجُ في الصورَتَيْنِ المُكافَأةَ طَلُقَتْ حالًا ولو قال لِزَوْجَتِه إنْ فَعَلْت مَعْصيةً

هذا . ◘ قولُه : (وَأخسُّ الأخِسَّاءِ مَن باعَ دينَه بدُنْيا غيرِه) هَلْ هو على القولَيْنِ في مَعْنَى الخسيسِ أو على الأوَّلِ فَقَطْ وحينَئِذٍ فَما مَعْناه على الثَّاني . ◘ قولُه : (مَن باعَ دينَه بدُنْيا غيرِه) أخْرَجَ مَن لم يَبِعْ بأنْ تَرَكَ دينَه ، ولم يَشْتَغِلْ بدُنْيا غيرِه فَقَضيَّتُه أنَّه لا حِنْثَ بذلك في التَّعْليقِ بأخَسِّ الأخِسَّاءِ ، ولا خَفاءَ على عاقِلٍ أنَّ مَن تَرَكَ دينَه لِدُنْيا غيرِه أقْبَحُ حالًا مِمَّنْ تَرَكَه لا لِشَيْءٍ ؛ لأنَّه ارْتَكَبَ قَبيحَيْنِ تَرْكَ دينِه والاشْتِغالَ بدُنْيا غيرِه وعَكَسَ بعضُهم ذلك عَجيبٌ فَلْيُتَأمَّلْ .

عُرفًا ذاتًا ضَئِيلَ الشَّكْلِ فاحِشَ القِصَرِ ووَضعًا الفقيرُ الفاسِقُ ذكره أبو زُرْعةَ ثمّ قال وبلَغني أنّ النّساءَ لا يُرِدْنَ به إلا قليلَ النّفقة، ولا عبرةَ بعُرْفِهِنّ تقديمًا للعُرْفِ العامِّ عليه، وفي أصلِ الروضةِ عن التتمّةِ والبخيلُ مَنْ لا يُؤَدِّي الزّكاةَ، ولا يَقْري الضّيف فيما قبلُ انتهى وقضيّتُه أنّه لو اقتصَرَ على أحدِهما لم يكن بَخيلًا واعتُرِضَ بأنّ العُرْفَ يقتضي الثانيَ فقط ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك وقضيّةُ كلامِ الروضِ أنّ كلًّا منهما بَخيلٌ قال شيخُنا، وهو ظاهرٌ انتهى قيلَ والكلامُ في غيرِ عُرْفِ الشرعِ أمّا فيه فهو مَنْ يمنعُ مالًا لَزِمَه بَذْلُه انتهى، وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ بل لا يصحُّ؛ لأنّ صريحَ كلامِهم أنّ مَنْ يُؤَدِّي دَينَك لو امتنع من أداءِ دَيْنٍ لَزِمَه فوْرًا لا يُسَمّى بَخيلًا ....

فَأَنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ بتَرْكِ الطّاعةِ كَصَلاةٍ وصَوْمٍ؛ لأنّه تَرْكٌ ولَيْسَ بفِعْلٍ ولو وطِئَ زَوْجَتَه ظانًّا أنها أَمَتُه فَقال إنْ لم تكوني أحْلَى مِن زَوْجَتي فَهي طالِقٌ طَلُقَتْ لِوُجودِ الصِّفةِ؛ لأنّها هي الحُرّةُ فلا تكونُ أحْلَى مِن نَفْسِها كما مالَ إلى ذلك الإسْنَوِيُّ، وهو المُعْتَمَدُ ولو قال إنْ وطِئْت أَمَتي بغيرِ إذنِك فَأَنْتِ طالِقٌ فَقالتْ له طَأْها في عَيْنِها فَلَيْسَ بإذنٍ نَعَمْ إنْ دَلَّ الحالُ على الإذنِ في الوطْءِ كانَ إذنًا وقولُها في عَيْنِها يَكونُ تَوْسيعًا له في الإذنِ لا تَخْصيصٌ قاله الأذْرَعِيُّ اهـ مُغْني زادَ النّهايةُ ولو قال إنْ دَخَلْت البيْتَ ووَجَدْت فيه شَيْئًا مِن مَتاعِك، ولم أكْسِرْه على رَأْسِك فَأَنْتِ طالِقٌ فَوَجَدَ في البيْتِ هاوُنًا طَلُقَتْ حالاً كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ عِبارةُ سم والمُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنّها تَطْلُقُ في الحالِ كما هو القاعِدةُ في التَّعْليقِ بالمُحالِ في النّفْيِ اهـ أي خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال لم تَطْلُقْ كما جَزَمَ به الخوارِزْميُّ ورَجَّحه الزَّرْكَشيُّ لِلاسْتِحالةِ اهـ قال ع ش قولُه مَن لا يَمْنَعُ الدّاخِلَ على زَوْجَتِه أي ولو لِغيرِ الزِّنا، ومنه الخدّامُ، وقولُه: مِن الدُّخولِ أي على وجْهٍ يُشْعِرُ بعَدَمِ المُروءةِ مِن الزّوْجِ أمّا ما جَرَت العادةُ به مِن دُخولِ الخادِمِ أو نَحْوِه لأخْذِ مَصْلَحةٍ مِن غيرِ مُخالَطةٍ لِلْمَرْأةِ فالظّاهِرُ أنّه لا يَكونُ مُقْتَضيًا لِتَسْميةِ الزّوْجِ بما ذُكِرَ، وقولُه: وإلاّ اعْتُبِرَت الصِّفةُ وهَلْ يَكْفي فيها الشُّيوعُ أو لا بُدَّ مِن أرْبَعٍ كالزِّنا أو يَكْفي اثْنانِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأخيرُ؛ لأنّ الطّلاقَ يَثْبُتُ برَجُلَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (ذاتًا ضَئِيلَ الشَّكْلِ فاحِشَ القِصَرِ إلخ) فإن عَيَّنَ أحَدَهما في يَمينِه كأنْ قال فُلانٌ حُقْرةٌ ذاتًا أو صِفةً عَمِلَ به، وإنْ أطْلَقَ حَنِثَ إنْ كانَ حُقْرةً بأحَدِ الأمْرَيْنِ لِصِدْقِ الحُقْرةِ على كُلٍّ منهما فَلو قال أرَدْت أحَدَهما وعَيَّنَه فَيَنْبَغي قَبولُه منه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ضَئِيلَ الشَّكْلِ) يُقالُ رَجُلٌ ضَئِيلٌ أي صَغيرُ الجِسْمِ اهـ قاموس. ▫ قولُه: (ووَضعًا) الظّاهِرُ ووَصْفًا حَتّى يُقالَ بل قولُه ذاتًا ويَنْتَظِمُ الكلامُ، وأمّا سُكوتُه عَن مَعْناه اللُّغَويِّ فلا مَحْذورَ فيه إمّا لِوُضوحِه أو لِلْحَوالةِ على اللُّغةِ؛ لأنّ الكلامَ عليه مَظِنّةٌ مَعْروفةٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولا عِبْرةَ بعُرْفِهِنّ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَقْري الضّيفَ) بفَتْحِ الياءِ والظّاهِرُ أنّه لَيْسَ المُرادُ بالضّيْفِ هُنا خُصوصَ القادِمِ مِن السَّفَرِ بل مَن يَطْرَأُ عليه، وقد جَرَت العادةُ بإكْرامِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الثّاني فَقَط) أي: مَن لا يَقْري الضّيْفَ. ▫ قولُه: (أنّ كُلًّا منهما) أي: مِمّنْ يَمْنَعُ الزّكاةَ ومَن لا يَقْري الضّيْفَ. ▫ قولُه: (قال شَيْخُنا إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (والكلامُ في غيرِ عُرْفِ الشّرْعِ إلخ) جَزَمَ به النّهايةُ. ▫ قولُه: (لَزِمَه بَذْلُه) أي فَيَدْخُلُ الدّيْنُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (دَيْنَك) أي الزّكاةُ والضّيافةُ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) الظّاهِرُ أنّه قَيْدٌ لِلُّزومِ لا

وإنّ ضَبْطَه بما مَرّ إنّما هو بالنّسبةِ للعُرْفِ العامِّ لِعدمِ وجودِ ضابِطٍ له لُغةً، ولا شرعًا، وهو واضِحٌ.

(فروعٌ): أكثرُها لا نَقْلَ فيه بعَينه، وإنّما حكمُه مأخوذٌ من كلامِهم عَلّقَ بغَيْبته مُدّةً مُعَيّنةً بلا نفقةٍ، ولا مُنْفِقٍ احتيجَ في إثبات ذلك جميعِه إلى بَيّنةٍ تَشْهَدُ به حتى تَركها بلا نفقةٍ، ولا مُنْفِقٍ؛ لأنه نفيٌ يُحيطُ به العلمُ كالشّهادةِ بالإعسارِ وأنّه لا مالَ له وبأنّه لا وارِثَ له ولو قال لا أُكلِّمُ زَيْدًا، ولا عمرًا فكلّمَهما ولو مُتَفرّقَين وقَعَ عليه طَلْقَتانِ كما في الأيمانِ لا عادةً لا خلافًا لِما في الخادِمِ من أنّه يَمينٌ واحدةٌ؛ لأنّه مُفَرّعٌ على ضعيفٍ كما يأتي ثَمّ ولو قال إنْ فعلْت كذا، وإنْ فعلْت كذا بمَحَلّ كذا، وإنْ فعلْت كذا فامرَأتي طالِقٌ، ولا نيّةَ له ففي رُجوعِ قيْدِ الوسَطِ إلى ما قبله وما بعدَه تَرَدُّدٌ والمُرجِحُ كما مَرّ في الوقفِ رُجوعُه؛ لأنّ الأصلَ اشتراكُ المُتعاطِفات في المُتعلّقات ولأنّها مُتأخِّرةٌ عن الأوّلِ ومُتقدّمةٌ على الثاني وهما يرجعانِ للكلّ

لِلأداءِ. ▫ قولُه: (وإنْ ضَبطَه إلخ) عَطفٌ على قولِه أنّ صَريحَ إلخ. ▫ قولُه: (بما مَرّ) أي عَن التّتِمّةِ وشَيْخِ الإسْلام. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: تَرْكَها كذلك. ▫ قولُه: (ولو قال لا أُكلِّمُ زيْدًا إلخ).

(فُروعٌ): لو عَلّقَ بتَكْليمِها زَيْدًا فَكَلّمَتْه، وهو مَجْنونٌ أو سَكْرانُ سُكْرًا يَسْمَعُ معه ويَتَكَلّمُ، وكذا إنْ كَلّمَتْه، وهي سَكْرَى لا السُّكْرَ الطّافِحَ طَلُقَتْ لِوُجودِ الصّفةِ مِمّنْ يُكلِّمُ غيرَه ويُكلّمُ هو عادةً فإنْ كَلّمَتْه في نَوْمٍ أو إغْماءٍ منه أو منها أو كَلّمَتْه، وهي مَجْنونةٌ أو كَلّمَتْه بهَمْسٍ، وهو خَفْضُ الصّوْتِ بالكلامِ بحَيْثُ لا يَسْمَعُه المُخاطَبُ أو نادَتْه مِن مَكانٍ لا يَسْمَعُ منه، وإنْ فَهِمَه بقَرينةٍ أو حَمَلَتْه ريحٌ إلَيْه وسَمِعَ لم تَطْلُقْ؛ لأنّ ذلك لا يُسَمّى تَكْليمًا عادةً، وإنْ كَلّمَتْه بحَيْثُ يَسْمَعُ لَكِنّه لا يَسْمَعُ لِذُهولٍ منه أو لِشُغْلٍ أو لَغَطٍ ولو كانَ لا يُفيدُ معه الإصْغاءُ طَلُقَتْ؛ لأنّها كَلّمَتْه وعَدَمُ السّماعِ لِعارِضٍ، وإنْ كانَ أصَمَّ فَكَلّمَتْه، ولم يَسْمَعْ لِصَمَمٍ بحَيْثُ لو لم يَكُنْ أصَمَّ لَسَمِعَ فَقيلَ تَطْلُقُ وقيلَ لا تَطْلُقُ والأوجَه كما قال شَيْخُنا حَمْلُ الأوّلِ على مَنْ يَسْمَعُ مع رَفْعِ الصّوْتِ والثّاني على مَن لم يَسْمَعْ ولو مع رَفْعِ الصّوْتِ ولو قال إنْ كَلّمْت نائِمًا أو غائِبًا عَن البَلَدِ مَثَلًا فَأنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ؛ لأنّه تَعْليقٌ بمُسْتَحيلٍ كما لو قال إنْ كَلّمْت مَيّتًا أو حِمارًا ولو قال إنْ كَلّمْت زَيْدًا فَأنْتِ طالِقٌ فَكَلّمَتْ حائِطًا مَثَلًا، وهو يَسْمَعُ فَوَجْهانِ أصَحُّهما أنّها لا تَطْلُقُ ولو قال إنْ كَلّمْت رَجُلًا فَأنْتِ طالِقٌ فَكَلّمَتْ أباه أو غيرَه مِن مَحارِمِها أو زَوْجَها طَلُقَتْ لِوُجودِ الصّفةِ فإن قال قَصَدْت مَنْعَها مِن مُكالَمةِ الرِّجالِ الأجانِبِ قُبِلَ منه؛ لأنّه الظّاهِرُ ولو قال إنْ كَلّمْت زَيْدًا أو عَمْرًا فَأنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ بتَكْليمِ أحَدِهما وانْحَلّتْ فلا يَقَعُ بتَكْليمِ الآخَرِ شَيْءٌ أو إنْ كَلّمْت زَيْدًا وعَمْرًا فَأنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ إلّا بكَلامِهِما مَعًا أو مُرَتّبًا أو إنْ كَلّمْت زَيْدًا ثم عَمْرًا أو زَيْدًا فَعَمْرًا اشْتُرِطَ تَكْليمُ زَيْدٍ أوّلًا وتَكْليمُ عَمْرٍو بَعْدَه مُتَراخيًا في الأولَى وعَقِبَ كَلامِ زَيْدٍ في الثّانيةِ نِهايةٌ ومُغْني وبعضُ ذلك قد مَرّ. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي: في الأيمانِ. ▫ قولُه: (ولو قال إنْ فَعَلْت إلخ) تَصْويرُه أنْ يَقولَ مَثَلًا إنْ أكْرَمْت زَيْدًا، وإنْ أهَنْت عَمْرًا بمِصْرَ، وإنْ كَلّمْت بَكْرًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولأنّها مُتأخِّرةٌ عَن الأوّلِ ومُتَقَدِّمةٌ) وكانَ يَنْبَغي التّذْكيرُ؛ لأنّ الضّمائِرَ لِقَيْدِ الوسَطِ. ▫ قولُه: (وهما) أي: القَيْدُ

من غيرِ تَرَدُّدٍ، ومن ثَمَّ أفتى بعضُ شُرّاحِ الوسيطِ في إنْ كلَّمتَ زيْدًا اليومَ وعمرًا بشُمُولِ اليومِ لهما أو إنْ امتنعتَ من الحاكِمِ لا حِنْثَ بالهرَبِ؛ لأنَّ الامتناعَ أنْ يُطْلَبَ فيَمْتَنِعُ أو متى مَضى يومُ كذا مثلًا، ولم أُوَفِّ فُلانًا دَيْنَه فأُعْسِرَ لم يحنَثْ لكن بشرطِ الإعسارِ من حينِ التعليقِ إلى مُضيِّ المُدَّةِ. ويُؤَيِّدُه قولُه الكافي إنْ لم تُصَلِّ اليومَ الظُّهرَ فحاضَتْ في وقته إنْ كان قبلَ مُضيِّ ما يُمْكِنُ فيه الفرضُ لم تَطْلُقْ، وإلا طَلُقت وقيَّدَ ذلك شيخُنا بما إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّه عدمُ يَسارِه وقتَ الوفاءِ، وإلا حَنِثَ؛ لأنه تعليقٌ بمحضِ الصِّفة اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأُمُورَ المُستقبَلةَ يَبْعُدُ فيها التَّحقُّقُ وما قرُبَ منه غالِبًا فليس تعليقًا بذلك، ولا يُخالِفُ ما تقرَّر إفتاءُ ابنِ رَزِينٍ في إنْ لم أُوَفِّكَ حَقَّكَ يومَ كذا فأُعْسِرَ بالوفاءِ فأحالَ به أنَّه إنْ قصَدَ بالوفاءِ الإعطاءَ حَنِثَ أو البراءةَ من الدَّينِ على أيِّ وجهٍ كان فلا؛ لأنَّه وجهٌ ضعيفٌ، وإنْ نَقَلَه جمعٌ؛ لأنَّهم صرحوا أو أشاروا لِما يَرُدُّه، وإنَّما حَنِثَ مَنْ حَلَفَ لا يُفارِقُ غَريمَه حتى يستوفيَ حَقَّه منه بمُفارَقَته له، ......

المُتَأخِّرُ عَن الكلِّ والقيدُ المُتقدِّمُ عليهِ. ▫ قولُه: (بِشُمولِ اليوم) أي: رُجوعِهِ. ▫ قولُه: (أو إن امْتَنَعتَ إلخ) عَطفٌ على قولِه إنْ فَعَلْتَ إلخ. ▫ قولُه: (أو مَتى مَضى يَوْمُ كَذا إلخ) وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْأَلةُ رَجُلٍ عليه دَيْنٌ لِشَخصٍ فَطالَبَه فَحَلَفَ المدْيونُ بالطَّلاقِ مَتَى أَخَذْتَ مِنِّي هذا المبْلَغَ في هذا اليومِ ما أَسْكُنُ في هذه الحارةِ ثم إنَّه تَعَوَّضَ في المبْلَغِ المذكورِ قُماشًا وانْتَقَلَ مِن وقْتِه فَهَلْ إذا عادَ يَقَعُ عليه الطَّلاقُ أمْ لا الجوابُ هُنا أمْرانِ الأوَّلُ كَوْنُه تَعَوَّضَ بالمبْلَغِ قُماشًا والحلِفُ على أخْذِ هذا المبْلَغِ المُدَّعَى به الثّابِتِ في الذِّمّةِ، وهو نَقْدٌ والمأخوذُ غيرُ المُشارِ إليه فلا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا أنْ يُريدَ بالأخذِ مُطْلَقَ الاستيفاءِ فَيَقَعُ حينَئِذٍ عَمَلًا بنيَّتِه والثّاني العودُ بَعْدَ النَّقْلةِ فإن لم يَقَعِ الطَّلاقُ، وهي صورةُ الإطْلاقِ فَواضِحٌ، وإنْ وقَعَ، وهي صورةُ قَصْدِ مُطْلَقِ الاستيفاءِ والحلِفُ قد وقَعَ على السُّكْنَى مِن غيرِ تَقْييدٍ فَيَحْنَثُ بالسُّكْنَى في أيِّ وقْتٍ كانَ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: قولُه لكن بشَرْطِ إلخ. ▫ قولُه: (إنْ لم تُصَلِّ إلخ) على حَذْفٍ في مُتَعَلَّقٍ بقولِ الكافي. ▫ قولُه: (إنْ كانَ إلخ) مَقولُ قولِ الكافي والضَّميرُ لِطُروِّ الحيْضِ.

▫ قولُه: (وَقَيَّدَ ذلك) أي: عَدَمَ الحِنْثِ. ▫ قولُه: (إذا لم يَغْلِبْ إلخ) أي: حينَ التَّعْليقِ. ▫ قولُه: (وَما قَرُبَ مِنْهُ) أي: وغَلَبةُ الظَّنِّ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بمَحْضِ الصِّفةِ. ▫ قولُه: (وَلا يُخالِفُ إلخ) أي: لا يُعْقَلُ مُخالَفَتُهُ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي: مِن عَدَمِ الحِنْثِ. ▫ قولُه: (إنَّه إلخ) على حَذْفِ الباءِ مُتَعَلِّقٌ بالإفْتاءِ.

▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه: ولا يُخالِفُ إلخ. ▫ قولُه: (وَجْهٌ ضَعيفٌ) أي: والموافِقُ لِلصَّحيحِ أنَّه لا حِنْثَ إذا أُعْسِرَ، وإنْ قَصَدَ بالوفاءِ الإعْطاءَ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإنْ نَقَلَهُ) أي: ذلك الوجْهَ. ▫ قولُه: (أو أشاروا) الظّاهِرُ أنَّها أي أو لِلتَّنْويعِ أي مِن الجمْعِ النّاقِلينَ له مَن صَرَّحَ بردِّه، ومنهم مَن أشارَ لِرَدِّه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِما يَرُدُّه إلخ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ فَأُعْمِلَ الثّاني. ▫ قولُه: (وَإنَّما حَنِثَ إلخ) جوابُ سُؤالٍ وارِدٍ على عَدَمِ الحِنْثِ في مَسْألةِ اليمينِ على الوفاءِ إذا أُعْسِرَ.

▫ قولُه: (لأنَّه وجهٌ ضَعيفٌ) أي: والموافِقُ لِلصَّحيحِ أنَّه لا حِنْثَ إذا أُعْسِرَ، وإنْ قَصَدَ بالوفاءِ الإعْطاءَ.

وإنْ وجَبَتْ لِما يأتي في الأيمانِ ويظهرُ أنّ المُرادَ بالإعسارِ هنا ما مَرّ في الفلَسِ ويحتَمِلُ أنْ يكون ما هنا أضيَقُ فلا يُترَكُ له هنا جميعُ ما يُترَكُ له ثَمّ، وإنّما يُترَكُ له الضّروريُّ لا الحاجيُّ، ولا أثرَ لِقُدرَتِه على بعضِ الدَّينِ إذ لا يَتعلّقُ به برٌّ، ولا حِنثٌ ونَقَلَ المُزنيّ الإجماعَ على حِنثِ العاجِزِ مُؤَوَّلًا بما إذا قصَدَ الحالِفُ شُمُولَ اليمينِ لِحالةِ العجْزِ دون ما إذا لم يقصِدْ ذلك لِما دَلّ عليه تَفاريعُ الأئِمّةِ في اعتبارِ الإمكانِ في الحِنْثِ فقد قالوا لو حَلَفَ لَيَقضِيَنّه غدًا فأُبرِئَ أو عَجَزَ لم يحنَث؛ لأنّ التّمكّنَ شرطٌ لاستقرارِ الحُقوقِ الشرعيّةِ وبحث الجلالُ البُلْقينيّ وسبقَه إليه ابنُ البزريّ أنّه لا يحنَثُ لو سافرَ الغريمُ أي قبلَ تَمكّنِه من وفائِه قال غيرُه. وهو الظّاهرُ لِفَوْته بغيرِ اختيارِه، وإنْ أمكنَه بالقاضي؛ لأنّ حمله عليه مَجازٌ والحملُ على الحقيقة أولى قال بعضُ المُتأخّرين وحيثُ قُلْنا الإعسارُ كالإكْراه فادّعاه فالرّاجِحُ قبولُه اهـ وفي إطلاقِه نَظَرٌ لِما مَرّ أنّه لا يُقْبَلُ دعواه الإكْراهَ إلا بقَرينةٍ كحَبْسٍ فكذا هنا ويُؤَيِّدُه قولُهم: في التّفْليسِ لا يُقبَلُ قولُه فيه إلا إذا لم يُعْهَدْ له مالٌ ولو تعارَضَتْ بيّنتا تعليقٍ وتنجيزٍ قُدِّمت الأُولى؛ لأنّ معها زيادةَ علم بسَماعِ التعليقِ ومَحَلُّه كما هو ظاهرٌ إنْ لم يُمْكِنْ العمَلُ بهما ولو قال كلُّ زوجةٍ في عِصْمَتي طالِقٌ دخلت الرّجْعيّةُ، وإنْ ظَنّ أنّها ليستْ في عِصْمَته كما لو طَلّقَ زوجَتَه ظانًّا أنّها أجنبيّةٌ، وإنّما قُبِلَ فيما مَرّ في كلُّ زوجةٍ لي طالِقٌ وقال أرَدْتُ غيرَ المُخاصِمةِ؛ لأنّه ثَمّ أخرجَها بالنّيّةِ مع وجودِ القرينةِ المُصدِّقة ولو قال متى وقَعَ طلاقي عليها كان مُعلّقًا بكذا فهو لَغْوٌ؛ لأنّ الواقعَ لا يُعَلّقُ أوّلًا وصَلّتْه عَشرةٌ أشرَفيّةٌ، ولا نيّةَ له تعيّنتْ فلا يُجزئُ غيرُ الذّهَبِ الأشرَفيّ لِما مَرّ في الإقرارِ والبيعِ ولو عَلّقَ على ضَرْبِ زوجَته بغيرِ ذَنْبٍ فشَتَمته فضربها لم يحنَث إنْ ثَبَتَ

▫ قولُه: (وإنْ وجَبَتْ) أي: المُفارَقةُ بنَحوِ الإعسارِ. ▫ قولُه: (لِما يأتي إلخ) مُتعَلّقٌ بقولِه: (وإنّما حَنِثَ إلخ). ▫ قولُه: (ونَقَلَ المُزنيّ إلخ) جوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ. ▫ قولُه: (فأُبرِئَ) بِبناءِ المفعولِ.

▫ قولُه: (لاستِقرارِ الحُقوقِ) لا يَخلو عَن شيْءٍ ولو قال لأداءِ الحُقوقِ إلخ لَكانَ واضِحًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ الجلالُ إلخ) أي: في مَسْألةِ الحلِفِ على وفاءِ الدَّيْنِ إلخ. ▫ قولُه: (لو سافرَ الغريمُ) أي: الدّائِنُ. ▫ قولُه: (بالقاضي) أي: بتَسْليمِه لِلقاضي. ▫ قولُه: (عليه) أي: على الوفاءِ ولو بالقاضي.

▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي: اشتِراطُ القرينةِ هُنا أيضًا. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي: التّقديمُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يُمكِنْ إلخ) كأنْ اتّحَدَ تاريخُهما ووُجِدَت الصّفةُ بَعْدَ العِدّةِ. ▫ قولُه: (أو لا وصِلّتُه إلخ) عَطفٌ على مَتى وقَعَ إلخ. ▫ قولُه: (فلا يُجزئُ إلخ) قَضيّةُ ما اعتَمَدَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليّ كما بيّنّاه في الإقرارِ مِن أنّ الأشْرَفيّ مُجمَلٌ بيْنَ الذّهَبِ، وقدرِ مَعْلومٍ مِن الفِضّةِ أنّه يُجزِئُ القدْرُ المعْلومُ مِن الفِضّةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (فلا يُجزئُ غيرُ الذّهَبِ الأشرَفيّ لِما مَرّ) قَضيّةُ ما اعتَمَدَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليّ كما بيّنّاه في الإقرارِ مِن أنّ الأشْرَفيّ مُجمَلٌ بيْنَ الذّهَبِ، وقدرِ مَعْلومٍ مِن الفِضّةِ أنّه يُجزِئُ القدْرُ المذكورُ مِن الفِضّةِ.

ذلك، وإلا صُدِّقت على ما مَرَّ فتَحْلِفُ ومَرَّ أنّه لو حَنِثَ ذو زوجاتٍ لم ينوِ إحداهُنَّ والطّلاقُ ثلاثٌ عَيّنَه في واحدةٍ، ولا يَجوزُ له توزيعُه لِمُنافاته لِما وقَعَ عليه من البيْنُونةِ الكُبْرى، وله أنْ يُعَيِّنَهُنَّ في مَيِّتةٍ وبائِنةٍ بعدَ التعليقِ؛ لأنّ العبرةَ بوقته لا بوقت وجودِ الصِّفة على المعتمدِ. ولو حلَفَ أنّه لا يُطْلِقُ غريمَه فهَرَبَ وأمكنَه اتّباعُه حَنِثَ إذْ معنى لا أُطْلِقُه لا أُخَلِّي سبيله كذا قيلَ، وفيه وقفة بل المُتَبادِرُ من أُطْلِقُه أُباشِرُ إطلاقَه بأنْ أخرِجَه من الحبسِ أو آذَنَ له في الخُروجِ أو في ذَهابه عَنّي ولو قال إنْ خَرَجْت مع أُمّي إلى الحمّامِ فخرجتْ أو لا ففي فتاوَى المُصَنِّفِ إنْ قصَدَ مَنْعَها من الاجتماع معها في الحمّامِ طَلُقت، وإلا فلا ويُقاسُ به نَظائِرُه ويأتي أوائِلَ الأيمانِ حكمُ ما لو حَلَفَ لا يأكلُ طَعامَه فأضافَهُ.

▫ قولُه: (ومَرَّ) أي: في فَصْلِ بَيانِ مَحَلِّ الطّلاقِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (توزيعُه) أي: الطّلاقِ الثّلاثِ.

▫ قولُه: (وله أنْ يُعَيِّنَهُنَّ في مَيِّتةٍ إلخ) تَقَدَّمَ في فَصْلِ شَكٌّ في طَلاقٍ فلا أنّ الذي استَقَرَّ عليه رَأْيُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ في فَتاويه أنّه إنّما يَجوزُ في مَيِّتةٍ ومُبانةٍ بَعْدَ وُجودِ الصِّفةِ لا قَبْلَه اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو قال إنْ خرَجْت إلخ).

(فُروعٌ): لو قال لِزَوْجَتِه إنْ خَرَجْت إلاّ بإذني فأنْتِ طالِقٌ فأذِنَ لها، وهي لا تَعْلَمُ أو كانَتْ مَجْنونةً أو صَغيرةً فَخَرَجَتْ لم تَطْلُقْ، وإنْ أذِنَ لها في الخُروجِ مَرّةً فَخَرَجَتْ لم يَقَعْ وانْحَلَّت اليمينُ ولو أذِنَ ثم رَجَعَ فَخَرَجَتْ بَعْدَ المنْعِ لم يَحْنَثْ لِحُصولِ الإذنِ ولو قال كُلّما خَرَجْت إلاّ بإذني فأنْتِ طالِقٌ فأيُّ مَرّةٍ خَرَجَتْ بلا إذنٍ طَلُقَتْ؛ لأنّ كُلّما تَقْتَضي التَّكْرارَ كما مَرَّ وخَلاصُه مِن ذلك أنْ يَقولَ لها أذِنْت لَك أنْ تَخْرُجي مَتَى شِئْت أو كُلّما شِئْت ولو حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِن البلَدِ إلاّ مع امْرَأتِه فَخَرَجا لكن تَقَدَّمَ عليها بِخُطواتٍ لم تَطْلُقْ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (حُكْمُ ما لو حَلَفَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو حَلَفَ لا يَأكُلُ مِن مالِ زَيْدٍ فَأضافَه أو نَثَرَ مَأكولاً فالتَقَطَه أو خَلَطا زادَيْهِما وأكَلَ مِن ذلك لم يَحْنَثْ؛ لأنّ الضّيْفَ يَمْلِكُ الطّعامَ قُبَيْلَ الازْدِرادِ والمُلْتَقِطَ يَمْلِكُ الملقوطَ بالأخذِ والخلطِ في مَعْنَى المُعاوَضةِ ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ ما دامَ فيها فانْتَقَلَ منها وعادَ إلَيْها ثم دَخَلَها الحالِفُ، وهو فيها لم يَحْنَثْ لانْتِفاءِ الدّيْمومِيّةِ بالانْتِقالِ منها نَعَمْ إنْ أرادَ كَوْنَه فيها فَيَنْبَغي الحِنْثُ قاله الأذْرَعِيُّ اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ مَسْألةَ النّثْرِ وخَلْطِ الزّادِ فَنَبَّهَ عليهِما الرّشيديُّ بما نَصُّه الظّاهِرُ أنّ الضّيافةَ لَيْسَ بقَيْدٍ بل المدارُ على ما وُجِدَتْ فيه العِلّةُ فَيَشْمَلُ نَحْوَ الإباحةِ كأنْ أذِنَ له في الأكْلِ مِن مالِه أو نَحْوَ ذلك فلْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُه: (وله أنْ يُعَيِّنَهُنَّ في مَيِّتةٍ وبائِنةٍ بَعْدَ التّعْليقِ إلخ) تَقَدَّمَ في فَصْلِ شَكٌّ في طَلاقٍ فلا أنّ الذي استَقَرَّ عليه رَأْيُ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ في فَتاويه أنّه إنّما يَجوزُ تَعْيِينُه في مَيِّتةٍ ومُبانةٍ بَعْدَ وُجودِ الصِّفةِ لا قَبْلَه قال في الرَّوْضِ، ولا تَسْقُطُ أي الرَّجْعةُ بالإسْقاطِ قال في شَرْحِه، ولا بِشَرْطِ الإسْقاطِ. ▫ قولُه: (ما لو حَلَفَ لا يَأكُلُ طَعامَه فأضافَهُ) أي: فلا يَحْنَثُ شَرْحُ م ر أي فإنّه يَمْلِكُه بالازْدِرادِ فلا يَصيرُ طَعامَه فإنْ أرادَ بلا يَأكُلُ لا يَمْضَغُ، ولا يُدْخِلُه فَمَه فالحِنْثُ ظاهِرٌ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الرجعة

هي بفتحِ الرّاءِ ويَجوزُ كسرُها قيلَ بل هو الأكثرُ لُغةً المرّةُ من الرُّجوعِ وشرعًا رَدُّ مُطلَّقةٍ لم تَبِن إلى النّكاحِ بالشُّروطِ الآتيةِ والأصلُ فيها الكِتابُ والسُّنّةُ وإجماعُ الأمةِ وأركانُها مَحَلٌّ وصيغةٌ ومُرْتَجِعٌ (شرطُ المُرْتَجِعِ أهليّةُ النّكاحِ)؛ لأنّها كإنشائِه فلا تَصِحُّ من مُكرَهٍ للحديثِ السّابِقِ ومُرْتَدٍّ؛ لأنّ مقصودَها الحِلُّ والرِّدّةُ تُنافيه (بنفسِه) فلا تَصِحُّ من صَبيٍّ ومجنونٍ لِنَقْصِهما وتَصِحُّ من سكْرانٍ وسَفيهٍ وعبدٍ ولو بغيرِ إذْنِ وليٍّ وسيّدٍ تَغْليبًا لِكونِها استدامةً وذِكْرُ الصَّبيِّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الرَّجعةِ

▫ قولُه: (هي بفَتْحِ الرّاءِ) إلى قولِه: (ويُجابُ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (وتَخْتَصُّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وأثَرُ هذا) إلى (نَعَمْ) وقولَه: (وتَنْحَصِرُ صَرائِحُها) فيما ذُكِرَ وقولَه: (ويَظْهَرُ) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (بل هو الأكْثَرُ) أي: في الاستِعْمالِ، وإلاّ فالقياسُ الفتْحُ؛ لأنّها اسمٌ لِلْمَرّةِ، وهي بالفتْحِ، وأمّا التي بالكسْرِ فَهي اسمٌ لِلْهَيْئةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وشَرْعًا رَدُّ مُطلَّقةٍ إلخ) قال في الرّوْضِ، ولا تَسْقُطُ أي الرّجْعةُ بالإسْقاطِ قال في شَرْحِه، ولا بشَرْطِ الإسْقاطِ انْتَهى اهـ سم. ▫ قولُه: (بالشُّروطِ الآتيةِ) أي: في قولِ المتنِ وتَخْتَصُّ الرّجْعةُ بمَوْطوءةٍ إلخ. ▫ قولُه: (مَحَلٌّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثَلاثةٌ مُرْتَجِعٌ وصيغةٌ وزَوْجةٌ فَأمّا الطّلاقُ فَهو سَبَبٌ لا رُكْنٌ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (أهليّةُ النّكاحِ إلخ) بأنْ يَكونَ بالِغًا عاقِلًا مُخْتارًا غيرَ مُرْتَدٍّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْحَديثِ السّابِقِ) أي: في كِتابِ الطّلاقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومُرْتَدٍّ) أي: وإنْ أسْلَمَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن سَكْرانَ) أي مُتَعَدٍّ بسُكْرِه مُغْني وسم زادَ ع ش، وأمّا غيرُه فَأقْوالُه كُلُّها لاغيةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وسَفيهٍ إلخ) أي: ومُفْلِسٍ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وعبدٍ) ولو عَتَقَت الرّجْعيّةُ تَحْتَ عبدٍ كانَ له الرّجْعةُ قَبْلَ اختيارِها قاله الزّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه كانَ له الرّجْعةُ أي: ولا يَسْقُطُ خيارُها بتَأخيرِ الفسْخِ لِعُذْرِها في أنّها إنّما أخّرَتْ رَجاءَ البيْنونةِ بانْقِضاءِ العِدّةِ، وقولُه: قَبْلَ اختيارِها أي: لِلْفَسْخِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بغيرِ إذنِ وليٍّ) أي في السّفيه وسَيّدٍ أي في العبدِ اهـ ع ش.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الرّجْعةِ)

▫ قولُه: (وتَصِحُّ مِن سَكْرانَ) أي: مُتَعَدٍّ. ▫ قولُه: (وعبدٍ ولو إلخ) ولو عَتَقَت الرّجْعيّةُ تَحْتَ عبدٍ كانَ له الرّجْعةُ قَبْلَ اختيارِها قاله الزّرْكَشيُّ شَرْحُ م ر.

وقَعَ في الدَّقائِقِ واستُشْكِلَ بأنّه لا يُتَصَوَّرُ وُقوعُ طلاقٍ عليه ويُجابُ بما إذا حكم حَنْبَلِيٌّ بصحّةِ طلاقِه على أنّه لا يلزمُ من نفيِ الشيءِ بلا إمكانِه كما مَرَّ أوائِلَ الشُّفْعةِ فالاستشْكالُ غَفْلةٌ عن ذلك، وإنّما صَحَّتْ رَجعةُ مُحْرِمٍ ومُطَلِّقِ أمةٍ معه حُرّةٌ؛ لأنّ كلًّا أهلٌ لِلنّكاحِ بنفسِه في الجُمْلةِ، وإنّما مَنَعَ منه مانِعٌ عَرَضَ له، ولم تَصِحَّ كما يأتي رَجعةُ مُطَلِّقٍ إحدَى زوجَتَيْه مُبْهِمًا ومِثْلُه على أحدِ وجهَين ما لو كانت مُعَيَّنةً ثمّ نَسِيَها مع أهلِيَّتِه لِلنّكاحِ لِوجودِ مانِعٍ لِذلك

▫ قولُه: (بِما إذا حَكَمَ إلخ) ويَحْمِلُه على فَسْخٍ صَدَرَ عليه وقُلْنا إنّه طَلاقٌ نِهايةٌ أي على المَرْجوحِ ع ش. ▫ قولُه: (بِصِحّةِ طَلاقِه) قال سم على المَنهَجِ وانْظُرْ إذا طَلَّقَ الصَّبِيُّ وحَكَمَ الحنْبَلِيُّ بِصِحّةِ طَلاقِه هَل لِوَلِيِّه الرَّجعةُ حَيْثُ يُزَوِّجُه كما هو قِياسُ المَجْنونِ اهـ أقولُ الظّاهِرُ أنّ له الرَّجعةَ قِياسًا على ابْتِداءِ النّكاحِ، وإنْ كانَ بائِنًا عندَ الحنْبَلِيِّ؛ لأنّ الحُكْمَ بالصِّحّةِ لا يَسْتَلْزِمُ التَّعَدّيَ إلى ما يَتَرَتَّبُ عليها فإن كانَ حَكَمَ بالصِّحّةِ وبِموجِبِها وكانَ مِن موجِبِها عندَه امْتِناعُ الرَّجعةِ وأنّ حُكْمَه بالموجِبِ يَتَناوَلُه احتاجَ في رَدِّها إلى عَقْدٍ جَديدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الشَّيْءِ بلا إمْكانِه) أي: فإنّه قد يَكونُ مُسْتَحيلًا كَقولِك هذا المَيِّتُ لا يَتَكَلَّمُ مَثَلًا اهـ ع ش زادَ الكُرْدِيُّ بِخِلافِ لم اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في الشُّفْعةِ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (فالاستِشْكالُ غَفْلةٌ إلخ) رَدَّه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (وإنّما صَحَّتْ) إلى قولِ المتنِ: (فالأصَحُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وأثَرُ هذا) إلى (نَعَمْ)، وقولُه: (بالصَّريحِ والكِنايةِ). ▫ قولُه: (لأنّ كُلًّا أهلُ إلخ) قد يُعَكِّرُ عليه ما قَدَّمَه في المُكْرَه فلو عَلَّلَ بِتَغْليبِ الاستِدامةِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكانَ واضِحًا اهـ رَشيدِيٌّ. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) أي: ولو بالتَّوْكيلِ فيه في الجُمْلةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مانِعٌ إلخ) وهو الإحرامُ ووُجودُ الحُرّةِ في نِكاحِه. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي: في شَرْحِ: (ولا تُقْبَلُ تَعْليقًا).

▫ قولُه: (رَجعةُ مُطَلِّقٍ إحدَى زَوْجَتَيْه مُبْهِمًا إلخ) قد يَخْرُجُ هذا التَّصْويرُ ما لو راجَعَ إحْداهما بعَيْنِها أو كُلَّ واحِدةٍ بعَيْنِها ثم عَيَّنَها في صورةِ الإبْهامِ أو تَذَكَّرَها في صورةِ النِّسْيانِ فتُجْزِئُ الرَّجعةُ، وهو قِياسُ ما يَأتي في قولِه نَعَمْ لو شَكَّ إلخ سم على حَجّ اهـ ع ش ويَأتي عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُه، وإنْ عَقَّبَ كَلامَ سم المذْكورَ بما نَصُّه إنّما يَتِمُّ هذا الإخْراجُ لو كانَ مُبْهَمًا صِفةً لِلإرْتِجاعِ والظّاهِرُ أنّه صِفةٌ لِلطَّلاقِ اهـ.

▫ قولُه: (عَلَى أحَدِ وجهَيْنِ إلخ) عِبارةُ فَتْحِ الجوادِ نَعَمْ لو طَلَّقَ مُعَيَّنةً ثم نَسِيَها صَحَّ أنْ يُراجِعَ المُطَلَّقةَ

▫ قولُه: (واستُشْكِلَ بأنّه لا يُتَصَوَّرُ وُقوعُ طَلاقٍ عليه) قد يَكونُ مَقْصودُ المُسْتَشْكِلِ أنّه لا فائِدةَ في هذا النَّفْيِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ المنفِيِّ وأيضًا فالمُتَبادِرُ مِن نَفْيِ الفُقَهاءِ الإمْكانُ لِنُدْرةِ تَرْتيبِهم الأحْكامَ على المُحالاتِ فالحُكْمُ بالغفْلةِ مِمّا لا يَليقُ بل غَفْلةٌ عَن مَعْنَى الاستِشْكالِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لا يَلْزَمُ مِن نَفْيِ الشَّيْءِ بلا إمْكانِه) إذا جُعِلَ الإشْكالُ أنّه لا فائِدةَ في نَفْيِ صِحّةِ رَجعةِ الصَّبِيِّ؛ لأنّها فَرْعُ الطَّلاقِ، وهو لا يُتَصَوَّرُ منه لم يَنْدَفِعْ بالعِلاوةِ المذْكورةِ، ولم يَكُنْ غَفْلةً، وكذا جَعَلَ أنّ المُتَبادِرَ مِن نَفْيِ صِحّةِ الرَّجعةِ تَصَوُّرُ الطَّلاقِ مع عَدَمِ تَصَوُّرِه هُنا. ▫ قولُه: (في الجُمْلةِ) أي: ولو بالتَّوْكيلِ فيه في الجُمْلةِ.

▫ قولُه: (إحْدَى زَوْجَتَيْه مُبْهَمًا إلخ) قد يَخْرُجُ هذا التَّصْويرُ ما لو راجَعَ إحْداهما بعَيْنِها أو كُلَّ واحِدةٍ

هو الإبهامُ وأثَّرَ هنا دون وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه مَبْنِيٌّ على الغلبةِ والسِّرايةِ بخلافِ الرَّجعةِ نعم، لو شَكَّ في طلاقٍ فراجَعَ احتياطًا فبانَ وُقوعُه أجزأَتْه تلك الرَّجعةُ اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ كما يأتي (ولو طَلَّقَ) الزوجُ (فجُنَّ فللوَلِيِّ الرَّجعةُ على الصَّحيحِ حيثُ له ابتداءُ النِّكاحِ) بأنْ احتاجَه كما مَرَّ؛ لأنَّ الأصحَّ صحةُ التوكيلِ في الرَّجعةِ واعتُرِضَتْ حِكايَتُه للخلافِ بأنَّ هذا بَحثٌ لِلرَّافِعِيِّ ويُرَدُّ بأنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يحفَظْ. (وتَحصُلُ) الرَّجعةُ بالصَّريحِ والكِنايةِ ولو بغيرِ العربيَّةِ مع القُدْرةِ عليها فمن الصَّريحِ أنْ يأتيَ (براجَعْتُكِ ورَجَعْتُكِ وارتَجَعْتُكِ) أي بواحدٍ منها

مُبْهَمًا في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرجيحُه كما بَيَّنْته في الأصْلِ انْتَهَت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (وَأثَّرَ) أي: الإبْهامُ هذا أي عَدَمُ الصِّحَّةِ المارِّ في قولِه: ولم يَصِحَّ كما يَأتي إلَخ اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه وأثَّرَ هُنا أي أثَّرَ الإبْهامُ هُنا بأنْ يَمْنَعَ الرَّجعةَ دونَ وُقوعِ الطَّلاقِ فإنَّه لا يَمْنَعُه اهـ فكأنَّ نُسَخَ الشّارِحِ مُخْتَلِفةٌ.

▫ قولُ: (دونَ وُقوعِ) المُتَبادِرُ منه أنَّ المعْنَى أنّه لم يُؤَثِّر الوُقوعُ، وهو خِلافُ المُرادِ، وإنَّما المُرادُ أنّه لم يُؤَثِّرْ عَدَمُ الوُقوعِ بل جامعه الوُقوعُ فكانَ المُناسِبُ أنْ يَقولَ دونَ عَدَمِ الوُقوعِ فتَأمَّلْه اهـ سم.

▫ قولُ: (لأنَّه) أي: الطَّلاقَ اهـ سم. ▫ قولُ: (والسِّرايةِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِلْغَلَبةِ يَعْني غَلَبةَ الواقِعِ وسَرايَته غيرَ الواقِعِ في بعضِ الطَّلْقةِ فإنَّ البعْضَ الواقِعَ يَسْري إلى غيرِه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (كما يَأتي) أي: في شَرْحِ وتَخْتَصُّ الرَّجْعةُ بمَوْطوءةٍ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (بِأن احتاجَهُ) أي: المجْنونُ الوطْءَ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي: في بابِ النِّكاحِ. ▫ قولُ: (لأنَّ الأصَحَّ صِحَّةُ التَّوْكيلِ إلخ) أي: والخِلافُ في صِحَّتِها مِن الوليِّ مَبْنيٌّ على صِحَّةِ التَّوْكيلِ فيها كما صَرَّحَ به الجلالُ المحَلِّيُّ وكانَ على الشّارِحِ أنْ يُصَرِّحَ به أيضًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَيُرَدُّ إلخ) على أنّه إذا اعْتَدَّ بِبَحْثِ الرّافِعيِّ في الأحْكامِ فَلْيُعْتَدَّ به في إجْراءِ الخِلافِ إذ لا وجْهَ لِلْفَرْقِ اهـ سم. ▫ قولُ: (بِأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ) عِبارةُ المُغْني وأُجيبَ باحتِمالِ وُقوفِ المُصَنِّفِ على نَقْلِ الوجْهَيْنِ عَن الأصْحابِ اهـ. ▫ قولُ: (بِالصَّريحِ والكِنايةِ) هذا الصَّنيعُ لا يَنْسَجِمُ مع قولِ المُصَنِّفِ

بعَيْنِها ثم عَيَّنَها في صورةِ الإبْهامِ أو تَذَكَّرَها في صورةِ النِّسْيانِ فَتُجْزِئُ الرَّجْعةُ، وهو قياسُ ما يَأتي في قولِه نَعَمْ لو شَكَّ إلخ. ▫ قولُ: (وَأثَّرَ) أي: الإبْهامُ هُنا أي عَدَمَ الصِّحَّةِ المارِّ في قولِه: ولم تَصِحَّ كما يَأتي إلخ شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (دونَ وُقوعِ) المُتَبادِرُ منه أنَّ المعْنَى أنّه لم يُؤَثِّر الوُقوعَ، وهو خِلافُ المُرادِ إنّما المُرادُ أنّه لم يُؤَثِّرْ عَدَمَ الوُقوعِ بل جامعه الوُقوعُ فكانَ المُناسِبُ أنْ يَقولَ دونَ عَدَمِ الوُقوعِ فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُ: (لأنَّهُ) أي: الطَّلاقَ مَبْنيٌّ إلخ. ▫ قولُ: (وَيُرَدُّ إلخ) أقولُ على أنّه إذا اعْتَدَّ بِبَحْثِ الرّافِعيِّ في الأحْكامِ فَلْيُعْتَدَّ به في إجْراءِ الخِلافِ إذ لا وجْهَ لِلْفَرْقِ.

▫ قولُ في المتنِ: (وَتَحصُلُ براجَعْتُكِ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وقولُه: راجَعْت مَثَلًا بلا إضافةٍ إلى مُظْهَرٍ أو مُضْمَرٍ لا يُجْزِئُ فلا بُدَّ مِن إضافةٍ إلَيْه كَراجَعْتُ فُلانةَ أو راجَعْتُك أو راجَعْتها كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وغيرُه، وقولُه: راجَعْتها لِلضَّرْبِ أو لِلإكْرامِ أو نَحْوِهِما لا يَضُرُّ في صِحَّةِ الرَّجْعةِ إلّا إنْ قَصَدَهما دونَ الرَّجْعةِ فَيَضُرُّ فَتَحصُلُ الرَّجْعةُ فيما إذا قَصَدَهما مَعًا أو أطْلَقَ فَيُسألُ احتياطًا؛ لأنّه قد يُبَيِّنُ

لِشُيُوعِها ووُرُودِها، وكذا ما اشتُقَّ منها كأنت مُراجَعةٌ أو مُرْتَجَعةٌ كما في التتمَّةِ، ولا يُشْتَرطُ إضافَتُها إليه بنحوِ إلَيَّ أو إلى نِكاحي لَكِنّه مَندوبٌ بل إليها كفُلانةٍ أو لِضَميرِها كما ذكرَه أو بالإشارةِ كهذه فمُجَرَّدُ راجَعتُ لَغْوٌ (والأصحُّ أنّ الرّدَّ والإمساك) وما اشتُقَّ منهما (صريحانِ) لِوُرودِهِما في القُرآنِ والأوَّلُ في السُّنَّةِ أيضًا، ومن ثَمَّ كان أشهَرَ من الإمساكِ بل صَوَّبَ الإسنَوِيُّ أنّه كِنايةٌ كما نصَّ عليه وتنحصِرُ صَرائِحُها فيما ذُكِرَ (وأنّ التزويجَ والنّكاحَ كِنايَتانِ)

الآتي كما لا يَخفَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُراجَعةٌ إلخ) أي: أو مُستَرجَعةٌ ونَحوُ ذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ولا يُشتَرطُ إلخ) هَلْ هو شامِلٌ لِنَحوِ أنتِ مُراجَعةٌ ظاهِرُ كَلامِه نَعَمْ غيرَ أنّه لا يَخلو عَن شَيْءٍ؛ لأنّه حينَئِذٍ يَخلو عَن إسْنادِ الرَّجعةِ إلَيْه بالكُلّيّةِ بِخِلافِ نَحوِ راجَعتُك فَلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ولا يُشتَرطُ إضافَتُها إلخ) أي: في راجَعتُك إلخ، وفيما اشتُقَّ منها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل إليها) أي بل يُشتَرطُ الإضافةُ إلَيْها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِهِ.

(تَنبيهٌ): لا يَكفي مُجَرَّدُ راجَعتُ أو ارْتَجَعتُ أو نَحوُ ذلك بل لا بُدَّ مِن إضافةِ ذلك إلى مُظْهَرٍ كَراجَعتُ فُلانةَ أو مُضمَرٍ كَراجَعتُكِ أو مُشارٍ إلَيْه كَراجَعتُ هذه ولو قال راجَعتُك لِلضَّرْبِ أو لِلإكْرامِ أو نَحوِ ذلك لم يَضُرَّ في صِحّةِ الرَّجعةِ إنْ قَصَدَها أو أطْلَقَ لا إنْ قَصَدَ ذلك دونَ الرَّجعةِ فَيَضُرُّ فَيُسْأَلُ احتياطًا؛ لأنّه قد يُبَيِّنُ ما لا يَحصُلُ به الرَّجعةُ فإن ماتَ قَبلَ السُّؤالِ حَصَلَت الرَّجعةُ؛ لأنّ اللَّفظَ صَريحٌ اهـ.

▫ قولُه: (فمُجَرَّدُ راجَعتُ لَغْوٌ) يَنبَغي أنْ يُستَثنَى منه ما لو وقَعَ جَوابًا لِقَولِ شَخصٍ له راجَعتَ امْرأتَك التِماسًا كما تَقَدَّمَ نَظيرُه في طَلَّقْتُ جَوابًا لِمُلتَمِسِ الطَّلاقِ منه ونُقِلَ عَن سم في الدَّرْسِ ما يُصَرِّحُ به. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما اشتُقَّ منهما) صَريحُ هذا العَطفِ أنّ المَتْنَ على ظاهِرِه مِن كَوْنِ المَصدَرَيْنِ مِن الصَّريحِ، وهو خِلافُ ما في شَرْحِ المَنهَجِ عِبارَتُه مع المتنِ وذلك إمّا صَريحٌ، وهو رَدَدْتُك إلَيَّ ورَجَعْتُك وراجَعتُك وأمْسَكْتُك إلى أنْ قال، وفي مَعناها سائِرُ ما اشتُقَّ مِن مَصادِرِها كأنتِ مُراجَعةٌ إلخ اهـ رَشيديٌّ ويَمْنَعُ دَعوَى الصَّراحةِ احتِمالُ كَوْنِ ذلك العَطفِ تَفسيرِيًّا وقولُ الشّارِحِ الآتي ويَظْهَرُ أنّ منها أي الكِنايةِ أنتِ رَجعةٌ إلخ. ▫ قولُه: (بل صَوَّبَ الإسنَوِيُّ إلخ) ضَعيفٌ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه) أي: الإمْساكَ.

ما لا تَحصُلُ به الرَّجعةُ فإن ماتَ قَبلَ السُّؤالِ حَصَلَت الرَّجعةُ؛ لأنّ اللَّفظَ صَريحٌ. اهـ. وما ذَكَرَه المتنُ أي مَتْنُ المنهاجِ والشَّرحِ مِن الصَّرائِحِ هو ما ذَكَرَه في الرَّوْضِ وشَرْحِه مع زِيادَتِه راجَعتُك لِلضَّرْبِ أو لِلإكْرامِ على ما تَبيَّنَ ومع مُخالَفةِ الرَّوْضِ في صَراحةِ الإمْساكِ تَبَعًا لِلإسنَوِيِّ ثم قال في شَرْحِه، وقد عُلِمَ مِن كَلامِه أنّ صَرائِحَ الرَّجعةِ مُنحَصِرةٌ فيما ذَكَرَه على ما تَقَرَّرَ فلا تَجري في غيرِه وبِه صَرَّحَ الأصلُ قال؛ لأنّ الطَّلاقَ صَرائِحُه مَحصورةٌ مع أنّه إزالةُ حِلٍّ فالرَّجعةُ التي تُحَصِّلُه أولَى اهـ ويُوافِقُ ذلك قولُ الشّارِحِ أي ابنِ حَجَرٍ وتَنحَصِرُ صَرائِحُها فيما ذُكِرَ وحينَئِذٍ فالتَّبعيضُ في قولِ الشّارِحِ فَمِن الصَّرائِحِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بما قَبلَ قولِ المتنِ والأصحُّ أنّ الرّدَّ إلخ لا بجَميعِ ما ذَكَرَه المتنُ والشَّرحُ.

لِعدمِ شهرتِهما في الرّجعةِ سواءٌ أتى بأحدِهما وحدَه كتَزَوَّجْتُكِ أو مع قبولٍ بصورةِ العقدِ (ولْيَقُلْ رَدَدْتها إليَّ أو إلى نِكاحي) حتى يكون صريحًا؛ لأنّ الرّدَّ وحدَه المُتَبادِرُ منه إلى الفهمِ ضِدُّ القبولِ فقد يُفْهَمُ منه الرّدُّ إلى أهلِها بسببِ الفِراقِ فاشتُرِطَ ذلك في صَراحته خلافًا لِجمعٍ لينتفيَ ذلك الاحتمالُ وبه فارَقَ عدمَ الاشتراطِ في رجعتُك مثلًا وقضيّةُ كلامِ الروضةِ وأصلِها أنّ الإمساكَ كذلك لكن جَزَمَ البغويّ كما نَقَلاه بعدُ عنه وأقرّاه بنَدْبِ ذلك فيه (والجديدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ) لِصحّةِ الرّجعةِ (الإشهادُ) عليها بناءً على الأصحِّ أنّها في حكمِ الاستدامةِ، ومن ثَمَّ لم تحتج لِوَلِيٍّ، ولا لِرضاها بل يُنْدَبُ لقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربن بلوغه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وصَرَفَه عن الوجوبِ إجماعُهم على عدمِه عندَ الطّلاقِ فكذا الإمساكُ ويُسَنُّ الإشهادُ أيضًا على الإقرارِ بها في العِدّةِ على الأوجه خوفَ الإنكارِ وإذا لم يجبْ الإشهادُ عليها (فتَصِحُّ بكِنايةٍ) مع النّيّةِ كاخترتُ رَجْعَتَك؛ لأنه يستَقِلُّ بها كالطّلاقِ وزعم الأذرعيُّ وغيرُه أنّ المذهبَ عدمُ صحّتها بها مُطْلَقًا ويظهرُ أنّ منها أنت رَجعةٌ كأنت طلاقٌ (ولا تَقْبَلُ تعليقًا) كراجَعْتُكِ إنْ شِئْتِ ولو بفتحِ إنْ من غيرِ نحويٍّ، وإنْ قُلْنا إنّها استدامةٌ كاختيارِ مَنْ أسلَمَ على أكثرَ من أربعٍ، ......

◘ قولُه: (لِعَدَمِ شُهرَتِها) إلى قولِه: (خِلافًا لِجَمعٍ) في المُغْني.

◘ قولُ (لمتن): (ولْيَقُلْ رَدَدْتها إليَّ إلخ) يَظْهَرُ أنّ نيّةَ الرّجْعةِ المُعَبَّرِ عنها بلَفْظِ الرّدِّ تُغْني عَن الإضافةِ أخْذًا مِن عَدَمِ اشتِراطِها بناءً على أنّ الرّدَّ كِنايةٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (المُتَبادِرُ إلخ) خَبَرُ أنّ. ◘ قولُه: (فاشتُرِطَ ذلك) أي: الإضافةُ إلى الزّوجِ. ◘ قولُه: (لِيَنْتَفِيَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه فاشتُرِطَ إلخ. ◘ قولُه: (إنّ الإمساكَ كذلك) أي: مِثْلُ الرّدِّ والمُعْتَمَدُ أنّه لا يُشْتَرَطُ في الإمساكِ إضافةٌ إلَيْه بكريٌّ في حَواشي المحَلّيّ واعْتَمَدَ السُّنْباطيُّ في حَواشيه على المحَلّيّ اشْتِراطَ الإضافةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (لكن جَزَمَ البغويّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِنَدْبِ ذلك) أي: الإضافةِ إلى الزّوجِ فيه أي الإمساكِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ لم تَحْتَجْ لِوَلِيٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولا يُشْتَرَطُ رِضا الزّوجةِ، ولا رِضا وليِّها، ولا سَيِّدِها إذا كانَتْ أمةً ويُسَنُّ إعْلامُ سَيِّدِها، ولا تَسْقُطُ الرّجعةُ بالإسْقاطِ اهـ. ◘ قولُه: (بل يُنْدَبُ) أي: الإشهادُ. ◘ قولُه: (على عَدَمِهِ) أي عَدَمِ وُجوبِ الإشهادِ. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ الإشهادُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإن لم يُشهِد استُحِبَّ الإشهادُ عندَ إقْرارِه بالرّجعةِ خَوْفَ جُحودِها فإنّ إقْرارَه بها في العِدّةِ مَقبولٌ لِقُدْرَتِه على الإنْشاءِ اهـ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: نَوَى أمْ لا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو بفَتْحِ إنْ مِن غيرِ نَحْوِيٍّ) كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ

◘ قولُه: (فاشْتُرِطَ ذلك في صَراحَتِه خِلافًا لِجَمعٍ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (بل يُنْدَبُ) أي: الإشهادُ لِقولِه تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾ [الطلاق: ٢] إلخ الآيةَ ظاهِرُ الآيةِ طَلَبُ الإشهادِ على المُفارَقةِ أيضًا.

◘ قولُه: (كَراجَعْتُكِ إنْ شِئْتِ ولو بفَتْحِ إنْ مِن غيرِ نَحْوِيٍّ) قال في الرّوْضِ، ولا يَضُرُّ راجَعْتُك إنْ شِئْتِ أو أنْ بفَتْحِ أنْ لا كَسْرِها اهـ قال في شَرْحِه قال الأذْرَعيُّ ويَنْبَغي أنْ يُفَرَّقَ بيْنَ النَّحْويِّ وغيرِه فَيُسْتَفْسَرُ

ولا توقيتًا كراجَعْتُكِ شهرًا واستُفيدَ من المتنِ عدمُ صحّةِ رَجعةٍ مُبهَمةٍ كما لو طَلَّقَ إحدَى زوجَتَيْه ثمّ قال راجَعْت المُطَلَّقة؛ لأنّ ما لا يقبَلُ التعليقَ لا يقبَلُ الإبهامَ (ولا تُحَصَّلُ بفعلٍ كوَطءٍ)، وإنْ قصَدَ به الرّجعةَ؛ لأنّ ابتداءَ النّكاحِ لا يحصُلُ بالفعلِ وبه فارَقَ حُصولَ الإجازةِ والفسخُ به في زَمَنِ الخيارِ؛ لأنّ الملك يحصُلُ به كالسّبْيِ قيلَ يَرِدُ عليه إشارةُ الأخرسِ المُفْهِمةُ والكِتابةُ فإنّها تَحصُلُ بهما مع كونِهما فعلًا ويُرَدُّ بأنّهما أُلحِقا بالقولِ في كونِهما كِنايتين أو الأولى صريحةً، وكذا وطءٌ أو تَمَتُّعُ كافرٍ اعتَقَدوه رَجعةً وتَرافَعُوا إلينا أو أسلَمُوا

كذا في النّهايةِ، وهو مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَقد قال في المُغْني والأسْنَى ويَنْبَغي كما قال الأذْرَعيُّ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ النّحويِّ وغيرِه فَيَسْتَفْسِرُ الجاهِلُ بالعربيّةِ اهـ اللّهُمّ إلاّ أنْ يَثْبُتَ أنّ لِلأذْرَعيِّ كَلامَيْنِ مُتغايِرَيْنِ، وقد يُقالُ لا تَغايُرَ؛ لأنّ صاحِبَ النّهايةِ والشّارِحَ اعْتَمَدا بعضَ بَحْثِ الأذْرَعيِّ، وهو التّفْصيلُ بَيْنَ النّحويِّ وغيرِه في الإتْيانِ بأنّ المفتوحةِ، ولم يَعْتَمِدا الاستِفْسارَ المذْكورَ؛ لأنّ الظّاهِرَ مِن حالِه إرادةُ التّعْليقِ ولِهذا لم يَتَعَرَّض الأصْحابُ فيما تَقَدَّمَ في الطّلاقِ لِلاستِفْسارِ بالكُلّيّةِ هذا والقَلْبُ إلى اعْتِبارِ الاستِفْسارِ هُنا، وفي الطّلاقِ أمْيَلُ إلاّ أنْ يَطّرِدَ العُرْفُ عندَ عَوامِّ ناحيةٍ باستِعْمالِ المفْتوحةِ في التّعْليقِ فلا يَبْعُدُ عَدَمُ اعْتِبارِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلا تَوْقيتًا) إلى قولِ المتنِ: (وتَخْتَصُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وبه فارَقَ) إلى (ويَرِدُ). ▫ قولُه: (وَلا تَوْقيتًا إلخ) شَمِلَ ما لو قال راجَعْتُك بَقيّةَ عُمُرِك فلا تَصِحُّ الرّجْعةُ، وقد يُقالُ بصِحَّتِها؛ لأنّ قولَه ذلك مَعْناه أنّه راجَعَها بَقيّةَ حَياتِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واستُفيدَ مِن المتنِ) أي: بواسِطةِ القاعِدةِ الآتيةِ اهـ رَشيديٌّ، وهي قولُ الشّارِحِ؛ لأنّ ما يَقْبَلُ التّعْليقَ لا يَقْبَلُ الإبْهامَ عِبارةُ المُغْني وبَقِيَ مِن شُروطِ المُرْتَجِعةِ كَوْنُها مُعَيَّنةً فلو طَلَّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْه وأبْهَمَ ثم راجَعَ أو طَلَّقَهما ثم راجَعَ إحْداهما لم تَصِحَّ الرّجْعةُ اهـ. ▫ قولُه: (عَدَمُ صِحّةِ رَجعةٍ مُبْهَمةٍ) يُؤْخَذُ مِن هذا أنّه لو راجَعَ مُعَيَّنةً ثم اخْتارَها لِلطّلاقِ صَحَّت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ عَن سم ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا تَحصُلُ بفِعْلٍ) ولا تَحصُلُ أيضًا بإنكارِ الزّوْجِ طَلاقَها اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِه) أي: بالوطْءِ مِن المُشْتَري في الأوّلِ، ومِن البائِعِ في الثّاني. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّهما أُلحِقا إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): هَل الكِتابةُ بالتّاءِ الفَوْقيّةِ كالكِنايةِ أو لا مُقْتَضى كَلامِ الشّيْخَيْنِ الأوّلُ، وهو المُعْتَمَدُ أمّا الأخرَسُ فَتَصِحُّ منه بالإشارةِ المُفْهِمةِ فإن فَهِمَها كُلُّ أحَدٍ فَصَريحةٌ أو فَطُنونٌ فَقَط فَكِنايةٌ وبالكِتابةِ بالفَوْقيّةِ لِعَجْزِه فلا يَأتي فيه الخِلافُ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (أو الأولَى صَريحةً) يَنْبَغي التّفْصيلُ سم أقولُ، وهو كَذلك بلا شَكٍّ كما صَرَّحَ به المُغْني، وهو مُرادُ الشّارِحِ أيضًا إلاّ أنّ تَعْبيرَه لا يَخْلو عَن قَلاقةٍ فَكانَ الظّاهِرُ أنْ يَقولَ في كَوْنِ الكِتابةِ كِنايةً والإشارةِ صَريحةً أو كِنايةً اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وكذا وطْءٌ إلخ) أي: كالإشارةِ المُفْهِمةِ مِن الأخرَسِ وطْءٌ إلخ في حُصولِ الرّجْعةِ بذلك عِبارةُ النّهايةِ وتَحصُلُ بوطْءٍ إلخ.

الجاهِلُ بالعربيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّهما أُلحِقا إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أو الأولَى صَريحةً) يَنْبَغي التّفْصيلُ كالطّلاقِ.

فنُقِرُّهم عليه كما نُقِرُّهم في العقدِ الفاسِدِ بل أولى. (وتختصُّ الرَّجعةُ بموطُوءَةٍ) ولو في الدُّبُرِ ومثلُها مُستَدْخِلةٌ ماءَه المُحْتَرَمَ على المعتمدِ إذْ لا عِدَّةَ على غيرِها والرَّجعةُ شرطُها العِدَّةُ، ولا يُشتَرَطُ على المعتمدِ تَحقُّقُ وُقوعِ الطَّلاقِ عندَ الرَّجعةِ فلو شَكَّ فيه فراجَعَ ثمّ بَانَ وُقوعُه صَحَّتْ كما لو زَوَّجَ أمةَ أبيه ظانًّا حياتَه فبانَ مَيِّتًا (طَلَّقت) بخلافِ المفسوخةِ؛ لأنّها إنّما أُنيطَتْ في القُرآنِ بالطَّلاقِ ولأنَّ الفسخَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فلا يَليقُ به ثُبوتُ الرَّجعةِ والطَّلاقُ المُقَرُّ به أو الثابِتُ بالبيِّنةِ يُحمَلُ على الرَّجعيِّ ما لم يُعلَم خلافُه (بلا عِوَضٍ) بخلافِ المُطَلَّقة بعِوَضٍ؛ لأنَّها مَلَكتْ نفسَها بما بَذَلَتْه (لم يستوفِ عددَ طلاقِها) فإنْ استوفَى لم تَحِلَّ إلا بمُحَلِّلٍ (باقية في العِدَّة) فتمتَنِعُ بعدَها ويتردَّدُ النَّظرُ فيما لو قارَنَتْ الرَّجعةُ انقضاءَ العِدَّةِ وصريحُ قولِهم: لو قال لها أنت طالِقٌ مع انقضاءِ عِدَّتك لم يقعْ عدمُ صِحَّةِ الرَّجعةِ حينئذٍ ثمّ رأيته مُصَرَّحًا به وذلك لقوله تعالى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فلو بَقِيَتْ الرَّجعةُ بعدَ العِدَّةِ لَما أُبيحَ النّكاحُ والمُرادُ عِدَّةُ الطَّلاقِ فلو وطِئَها فيها لم يُراجِعْ إلا فيما بَقِيَ منها كما يذكرُه ويُلْحَقُ بها ما قبلَها فلو وُطِئَتْ بشُبهةٍ فحَمَلَتْ ثمّ طَلَّقَها حَلَّتْ له الرَّجعةُ في عِدَّةِ الحملِ السَّابِقة على عِدَّةِ الطَّلاقِ كما رجحه البُلْقينيُّ لا ما بعدَ مُضيِّ صورَتِها ....

▫ قولُ (لمتنِ: (بمَوْطوءة) أي: وإنْ لم تَزُلْ بَكارَتُها بأنْ كانَتْ غَوْراءَ إذ لا يَنْقُصُ عَن الوطْءِ في الدُّبُرِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ولو في الدُّبرِ) إلى قولِه: (ولا يُشتَرَطُ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (طَلَقَتْ) أي: ولو بتَطْليقِ القاضي على المولَى ويَكْفي في تَخليصِها منه أصْلُ الطَّلاقِ فلا يُقالُ ما فائِدةُ طَلاقِ القاضي حَيْثُ جازَت الرَّجعةُ مِن المولَى اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بخِلافِ المفسوخةِ) إلى قولِ المتنِ مَحَلٌّ لِحِلٍّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ إلى وذلك، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولِأنَّ الفسْخَ إلى المتنِ وقولَه بما بَذَلَته.

▫ قولُ (لمتنِ: (بلا عِوَضٍ) وإنْ قال لها أنتِ طالِقٌ طَلْقةً تَمْلِكينَ بها نَفْسَك اهـ ع ش. ▫ قولُ: (بما بَذَلَته) الأولَى بما أخَذَه ليَشمَلَ خُلْعَ الأجنَبيِّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (فإن استوفَى إلخ) الفاءُ لِلتَّعْليلِ لا لِلتَّفْريعِ.

▫ قولُ: (عَدَمَ صِحّةِ الرَّجعةِ) خَبَرُ (وصَريحُ قولِهِمْ). ▫ قولُ: (وذلك) راجِعٌ إلى قولِ المتنِ باقيةً في العِدّةِ. ▫ قولُ: (﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) أي: تَمْنَعوهُنَّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (فلو بَقِيَت الرَّجعةُ) أي: حَقُّها.

▫ قولُ: (ويُلْحَقُ بها) أي: بعِدّةِ الطَّلاقِ. ▫ قولُ: (حَلَّتْ إلخ) أي: ويَمْتَنِعُ عليه التَّمَتُّعُ بها ما دامَتْ حامِلًا فَلو لم يُراجِعْ حَتّى وضَعَتْ وراجَعَ صَحَّت الرَّجعةُ أيضًا لِوُقوعِها في عِدَّتِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (في عِدّةِ الحمْلِ السّابِقةِ إلخ) ولو قال بَدَلَ قولِه باقيةٌ إلخ لم تَنْقَضِ عِدَّتُها لَشَمِلَ هذه الصّورةَ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُحْمَلَ البقاءُ في كَلامِه على بَقاءِ أصْلِ العِدّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (لا ما بَعْدَ مُضيِّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه:

▫ قولُ في (لمتنِ: (وتَختَصُّ الرَّجعةُ بمَوْطوءةٍ) أي: وإنْ لم تَزُلْ بَكارَتُها بأنْ كانَتْ غَوْراءَ كما هو ظاهِرٌ إذ لا يَنْقُصُ عَن الوطْءِ في الدُّبُرِ. ▫ قولُ: (ولو في الدُّبُرِ ومِثْلُها إلخ) أي: فلا يَرِدُ على التَّعْليلِ.

فيما إذا خالَطَها فإنَّه بعدَ ذلكِ تمتَنِعُ رَجْعَتُها، وإنْ لم تنقَضِ عِدَّتُها حَقيقةً، ومن ثَمَّ لَحِقَها الطَّلاقُ (مَحَلٌّ لِحِلٍّ) أي قابلةٌ لأنْ تَحِلَّ للمُراجِعِ، وهذا لِكونِه أعَمَّ يُغني عن لم يستوفِ عددَ طلاقِها فذِكْرُه إيضاحٌ (لا) مُطلَّقة أسلَمت فراجَعَها في كُفْرِه، وإنْ أسلَمَ بعدُ، ولا (مُرْتَدَّةٌ) أسلَمت بعدُ؛ لأنَّ مقصودَ الرَّجعةِ الحِلُّ وتخَلُّفُ الزوجِ أو رِدَّتُها تُنافيه وصَحَّتْ رَجعةُ المُحْرِمةِ لإفادَتِها نَوْعًا من الحِلِّ كالنَّظَرِ والخلوةِ. (وإذا ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّةِ أشهرٍ) لِكونِها آيسةً أو لم تَحِضْ أصلًا (وأنكر صُدِّقَ بيمينِه) لِرُجوعِ اختلافِهما إلى وقتِ الطَّلاقِ، وهو يُقْبَلُ قولُه في أصلِه فكذا في وقتِه إذْ مَنْ قُبِلَ في شيءٍ قُبِلَ في صِفَتِه، وإنَّما صُدِّقت بيمينِها في العكسِ كطَلَّقْتُكِ في رَمَضانَ فقالتْ بل في شَوَّالٍ؛ لأنَّها غَلَّظَتْ على نفسِها بتَطْويلِ العِدَّةِ عليها نعم، تُقْبَلُ هي بالنِّسبةِ لِبَقاءِ النَّفَقةِ قيلَ فالأولى التعليلُ بأنَّ الأصلَ عدمُ الطَّلاقِ في الزَّمَنِ الذي يَدَّعيه ودَوامُ استحقاقِ النَّفَقةِ ويُقْبَلُ هو بالنِّسبةِ لِحِلِّ نحوِ أختِها ولو مات فقالتْ انقضت في

(إمَّا قَبلَها). ◘ قولُه: (فيما إذا خالَطَها) أي: مُخالَطةَ الأزواجِ بلا وطْءٍ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أي قابلةٌ) إلى قولِ المتنِ: (أو انقِضاءِ أقْراءٍ) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فذِكْرُه) أي: لم يَسْتَوْفِ إلخ. ◘ قولُه: (أسْلَمَتْ) أي: واستَمَرَّ زَوْجُها على الكُفْرِ.

◘ قولُ المتنِ: (لا مُرْتَدَّةٌ) وكذا لو ارْتَدَّ الزَّوْجُ أو ارْتَدَّا مُعاوَضًا وضابِطُ ذلك انْتِقالُ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ إلى دينٍ يَمْنَعُ دَوامَ النِّكاحِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَصَحَّتْ) إلى قولِه: (فالأولَى) في المُغْني. ◘ قولُه: (وَصَحَّتْ رَجعةُ المُحْرِمةِ إلخ) أي: فلا يَرِدُ على التَّعْليلِ اهـ سم وعِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): لا يَرِدُ على المُصَنِّفِ رَجعةُ المُحْرِمةِ فإنَّها صَحيحةٌ مع عَدَمِ إفادةِ رَجْعَتِها حِلَّ الوطْءِ؛ لأنَّ المُرادَ قَبولُ نَوْعٍ مِن الحِلِّ، وقد أفادَتْ حِلَّ الخلْوةِ.

◘ قولُ المتنِ: (وَإذا ادَّعَتْ) أي: المُعْتَدَّةُ البالِغةُ العاقِلةُ أمَّا الصَّغيرةُ والمجْنونةُ فلا يَقَعُ الاخْتِلافُ معهما؛ لأنَّه لا حُكْمَ لِقولِهِما اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (في أصْلِه) أي: أصْلِ الطَّلاقِ. ◘ قولُه: (إذ مِن قُبِلَ) أي: قُبِلَ قولُه في شَيْءٍ. ◘ قولُه: (في العكسِ إلخ) أي: بأن ادَّعَى الانْقِضاءَ وأنْكَرَتْ كأنْ يَقولَ طَلَّقْتُك في رَمَضانَ إلخ. ◘ قولُه: (لِأنَّها غَلَّظَتْ إلخ) فَهَلَّا صُدِّقَتْ بلا يَمينٍ، وإنْ لم تَسْتَحِقَّ النَّفَقةَ بدونِها اهـ سم.

◘ قولُه: (نَعَمْ تُقْبَلُ هي إلخ) هذا الاسْتِدْراكُ بالنِّسبةِ لِلتَّعْليلِ، وهو التَّغْليظُ لا لِلْمُعَلَّلِ إذ قولُها مَقْبولٌ فيهِما اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ هذا استِدْراكٌ على ما فُهِمَ مِن التَّعْليلِ بالتَّغْليظِ مِن أنَّها لا تُقْبَلُ إلَّا فيما فيه تَغْليظٌ عليها اهـ. ◘ قولُه: (فالأولَى التَّعْليلُ إلخ) أي: بَدَلَ قولِه: (لأنَّها غَلَّظَتْ) إلخ ع ش وسم.

◘ قولُه: (وَيُقْبَلُ هو إلخ) عَطْفٌ على قولِه نَعَمْ تُقْبَلُ هي إلخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَقالَتْ) أي: الرَّجْعيَّةُ ع ش.

◘ قولُه: (لِأنَّها غَلَّظَتْ على نَفْسِها إلخ) فَهَلَّا صُدِّقَتْ بلا يَمينٍ، وإنْ لم تَسْتَحِقَّ النَّفَقةَ بدونِه.

◘ قولُه: (فالأولَى) أي: مِن التَّعْليلِ بأنَّها غَلَّظَتْ على نَفْسِها.

حياته لَزِمَها عِدَّةُ الوفاةِ، ولا تَرِثُه وقَيَّدَه القَفَّالُ بالرَّجْعِيِّ وأخذَ منه الأذرَعِيُّ قبولَها في البائِنِ ولو ماتتْ فقال وارِثُها انقضت وأنكر المُطَلِّقُ لِيَرِثَها فالذي يَتَّجِه تصديقُ المُطَلِّقِ في الأشهُرِ والوارِثِ فيما عداها كما في الحياةِ ولأنّ الوارِثَ يقومُ مَقامَ المُورِثِ إلا في نحوِ حُقوقِ العِرْضِ كالحسَدِ والغيبةِ وعلى ما فصَّلْته يُحمَلُ إطلاقُ بعضِهم تصديقَه وبعضِهم تصديقَ الوارِثِ (أو وضعِ حملٍ لِمُدَّةِ إمكانٍ، وهي مِمَّنْ تَحيضُ لا آيسةٍ) وصَغيرةٍ كما بأصلِه وحَذَفَها إذْ لا يتأتَّى اختلافٌ معها (فالأصحُّ تصديقُها بيمينٍ) بالنِّسبةِ لانقضاءِ العِدَّةِ فقط دون نحوِ نَسَبٍ

▫ قولُه: (لَزِمَها عِدَّةُ الوفاةِ) أي: لِعَدَمِ تَصْديقِها ولَعَلَّ هذا في الأشهُرِ فَفي غيرِها لا تَلْزَمُها لِتَصْديقِها فيه، وقد يُؤَيِّدُ هذا قولُه الآتي والوارِثُ فيما عَداها إلَخ اهـ سم وسَيَأتي عَن الرَّشيديِّ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (وَقَيَّدَه القفالُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأخذَ منه الأذرَعِيُّ إلخ) لَعَلَّ هذا الأخذَ مُتَعَيِّنٌ؛ لأنّا، وإنْ تَحَقَّقْنا بَقاءَ العِدَّةِ في البائِنِ لَكِنَّها لا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الوفاةِ ع ش وسم عِبارةُ الرَّشيديِّ وجه الأخذِ أنّ قولَهم لَزِمَها عِدَّةُ الوفاةِ هو فَرْعُ عَدَمِ قَبولِها في انْقِضاءِ العِدَّةِ، وقد قَيَّدَه القَفّالُ بالرَّجْعِيَّةِ فاقْتَضى القبولَ في البائِنِ ولَعَلَّ الصّورةَ أنّها ادَّعَت انْقِضاءَ العِدَّةِ مِن غيرِ أنْ تُفَصِّلَ أنّها بالأقْراءِ أو بالأشهُرِ أو بالحمْلِ كما هو ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ أمّا إذا ادَّعَتْ شَيْئًا مِن ذلك فَيَجْري فيه حُكْمُه المُقَرَّرُ في كَلامِهِم ويُحْتَمَلُ قَبولُها مُطْلَقًا فَلْيُراجَع اهـ، وقد مَرَّ آنِفًا عَن سم ما يوافِقُ الأوَّلَ. ▫ قولُه: (ماتَتْ) أي: الرَّجْعِيَّةُ ع ش. ▫ قولُه: (والوارِثُ إلخ) أي: حَيْثُ ادَّعاه في زَمَنٍ يُمْكِنُ في ذلك، وقولُه: فيما عَداها أي مِن الحمْلِ والأقْراءِ، وقولُه: تَصْديقُه أي الزَّوْجِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (أو وضعِ حَمْلٍ) حَيٍّ أو مَيِّتٍ كامِلٍ أو ناقِصٍ ولو مُضْغةً، ولا بُدَّ مِن انْفِصالِ كُلِّ الحمْلِ حَتَّى لو خَرَجَ بعضُه فَراجَعَها صَحَّت الرَّجْعةُ ولو ولَدَتْ ثم راجَعَها ثم ولَدَتْ آخَرَ لِدونِ سِتَّةِ أشهُرٍ صَحَّت الرَّجْعةُ، وإلاّ فلا نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش والأقْرَبُ أنّه يَكْفي في صِحّةِ الرَّجْعةِ بَقاءُ الشَّعْرِ وحْدَه؛ لأنّه يَصْدُقُ عليه حينَئِذٍ أنّه لم يَنْفَصِلْ بتَمامِه لِشَغْلِ الرَّحِمِ بشَيْءٍ منه اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (لِمُدّةِ إمْكانٍ) وسَيَأتي بَيانُها بقولِ المُصَنِّفِ، وإن ادَّعَتْ وِلادةَ تامٍّ فَإمْكانُه إلَخ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَصَغيرةٍ) إلى قولِ المتنِ: (أو سَقَطَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (عَدَدِيَّةٌ) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (وَحَذَفَها) أي: الصَّغيرةَ. ▫ قولُه: (دونَ نَحْوِ نَسَبٍ إلخ) وفُرِّقَ بأنّ المرْأةَ غيرُ مُؤْتَمَنةٍ في النَّسَبِ وبأنّ الأمةَ تَدَّعي بالوِلادةِ زَوالَ مِلْكٍ مُتَيَقَّنٍ اهـ مُغْني عِبارةُ سم أي فلا يُقْبَلُ قولُها فيهِما إلاّ ببَيِّنةٍ اهـ.

▫ قولُه: (لَزِمَها عِدَّةُ الوفاةِ) أي: لِعَدَمِ تَصْديقِها ولَعَلَّ هذا في الأشهُرِ فَفي غيرِها لا يَلْزَمُها لِتَصْديقِها فيه، وقد يُؤَيِّدُ هذا قولُه الآتي والوارِثُ فيما عَداها إلخ. ▫ قولُه: (وَأخذَ منه الأذرَعِيُّ إلخ) لَعَلَّ هذا الأخذَ مُتَعَيِّنٌ؛ لأنّ المُعْتَدّةَ عَن بائِنٍ لا تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ بل قَضيّةُ هذا أنّه لا يَلْزَمُها عِدّةُ الوفاةِ ولو لم يَكُن القولُ قولَها إذ غايةُ الأمْرِ أنّها في عِدّةِ بائِنٍ، وهي لا تَنْتَقِلُ. ▫ قولُه: (فالذي يَتَّجِه إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (دونَ نَحْوِ نَسَبٍ) لا يُقالُ هذا يُخالِفُ ما تَقَرَّرَ مِن أنّه إذا أتَت الزَّوْجةُ بوَلَدٍ لِلإمْكانِ لَحِقَه، ولا

واستيلادٍ؛ لأنها مُؤتَمَنةٌ على ما في رَحِمِها أمّا إذا لم يُمْكِنْ فسيأتي، وأمّا الآيِسةُ والصَّغيرةُ فإنهما لا يحبَلانِ، وكذا مَنْ لم تَحِضْ، ولا يُنافيه إمكانُ حَبَلِها؛ لأنّه نادِرٌ. (ولو ادَّعَتْ وِلادةَ ولَدٍ تامٍّ) في الصُّورةِ الإنسانيّةِ (فإمكانُه) أي أقلُّه (ستّةُ أشهرٍ) عدديّةٍ لا هِلاليّةٍ كما بحثه البُلْقينيُّ أخذًا مِمّا يأتي في المِائةِ والعِشرين (ولَحظتانِ) واحدةٌ للوَطْءِ وواحدةٌ للوَضْعِ، وكذا في كلِّ ما يأتي (من وقت) إمكانِ اجتماعِ الزوجَين بعدَ (النّكاحِ) لِثُبوتِ النّسَبِ بالإمكانِ وكان أقلُّه ذلك لِما استنبطَه العُلَماءُ اتِّباعًا لِعَليٍّ كرَّمَ اللّهُ وجهَه من قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] (أو) وِلادةَ (سقط مصوّرٍ فمِائةٌ وعِشرون يومًا) عبّروا بها دون أربعةِ أشهرٍ؛ لأنّ العبرةَ هنا بالعددِ دون الأهِلّةِ (ولَحظتانِ) مِمّا ذُكِرَ لِخبرِ الصّحيحَين «إنّ أحدَكُم يُجمَعُ خَلقُه في بَطنِ أُمِّه أربعين يومًا ثمّ يكونُ عَلَقةً مثلَ ذلك ثمّ

▫ قولُه: (لأنها مُؤتَمَنةٌ إلخ) تَعليلٌ لِتَصديقِها بالنِّسبةِ لانقِضاءِ العِدّةِ، ولم يُعَلِّلْ عَدَمَ قَبولِ قولِها في النّسَبِ والاستيلادِ مع أنّ العِلّةَ جاريةٌ فيهما فكانَ القِياسُ القبولَ إلّا أنْ يُقال لَمّا كانَ النّسَبُ والوِلادةُ مُتَعَلِّقَيْنِ بالغيرِ وأمْكَنَتْ إقامةُ البيِّنةِ على الوِلادةِ لم يُقْبل قولُها فيها بخِلافِ انقِضاءِ العِدّةِ لِتَعَلُّقِها بها فَصُدِّقَتْ فيها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَسيأتي) أي: في المتنِ الآتي على الأثَرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنهما لا يَحبَلانِ) أي: فلا يُصَدَّقانِ ويَنْبَغي أنّ مَحلَّه في الأمةِ ما لم تُضِفْه إلى وقتٍ يَتأتّى حَمْلُها فيه كأن ادَّعَتْ أنّها حامِلٌ قَبلَ سِنِّ اليأسِ بزمَنٍ يُمْكِنُ إضافةُ الحمْلِ الذي ادَّعَتْ وضْعَه فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَحبَلانِ) كانَ الظّاهِرُ التّأنيثَ. ▫ قولُه: (إمكانُ حَبَلِها إلخ) وهو المُعتَمَدُ فيُحمَلُ كَلامُه هُنا على الغالِبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه) أي حَبَلَها. ▫ قولُه: (في الصّورةِ الإنسانيّةِ) مُتَعلِّقٌ بالتّامِّ أي إنّ المُرادَ تَمامُه في الصّورةِ الإنسانيّةِ، وإنْ كانَ ناقِصَ الأعضاءِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (أي أقلُّه) أي: أقلُّ مُدّةٍ تُمكِنُ فيها وِلادَتُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَدَديّةٍ لا هِلاليّةٍ إلخ) قد يُبعِدُ هذا الأخذُ كَوْنَ الوارِدِ هُنا في النّصِّ الأشهر، وهي في الشّرْعِ الهِلاليّةُ وثَمَّ الوارِدُ عَدَدُ الأيّامِ فتَقَيَّدُ بها دونَ الأشهُرِ والحاصِلُ أنّه مُستَبْعَدٌ نَقلًا لِمُنافاتِه لِظاهِرِ كَلامِهِم ومُدْرَكًا لِما ذُكِرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لِلوَطْءِ) ونَحْوِه نِهايةٌ أي كاستِدْخالِ المنيِّ ع ش. ▫ قولُه: (إمكانُ اجتِماعِ الزّوجَيْنِ إلخ) أي: احتِمالُه بالفِعْلِ عادةً خِلافًا لِلْحَنَفيّةِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لِما استَنْبَطَه العُلَماءُ إلخ) أي فإذا كانَ فِصالُه في عامَيْنِ وهما مُدّةُ الرّضاعِ كانَ الباقي سِتّةَ أشْهُرٍ، وهي مُدّةُ الحملِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن وقْتِ إمكانِ اجْتِماعِ الزّوجَيْنِ بَعْدَ العقْدِ مُغْني وسم. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ الصّحيحَيْنِ).

(فائِدةٌ): لا ولَدَ في الجنّةِ أمّا ما رَواه التِّرْمِذيُّ «إذا اشْتَهى الولَدَ في الجنّةِ كانَ وضْعُه وحَمْلُه في ساعةٍ كما يَشْتَهي» فَمَحمولٌ على أنّه لَو اشْتَهاه لَكانَ لَكِنّه لم يَشْتَهِ اهـ مُغْني.

يَنْتَفي عنه إلّا بنَفْيِه بشَرْطِه؛ لأنّا نَمنَعُ المُخالَفةَ إذ ذاكَ فيما إذا سَلَّمَ أنّها أتَتْ به وما هُنا إذا أنْكَرَ إتيانَها به، وهذا ظاهِرٌ لَكِنّه قد يَلْتَبِسُ قَبلَ التّأمُّلِ اهـ. ▫ قولُه: (واستيلادٍ) أي: في الأمةِ. ▫ قولُه: (دونَ نَحْوِ نَسَبٍ واستيلادٍ) أي: فلا يُقْبَلُ قولُها فيهما إلّا ببيِّنةٍ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن وقْتِ إمكانِ اجْتِماعِ إلخ.

يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ثمّ يُرسَلُ الملَكُ فينفُخُ فيه الرُّوحَ» وقدَّمَ على خبرِ مسلم الذي فيه «إذا مَرَّ بالنُّطفة اثنتانِ وأربعُون ليلةً بَعَثَ اللهُ إليها مَلَكًا فصَوَّرَها»؛ لأنّه أصحُّ وجَمع ابنُ الأستاذِ بأنّ بَعْثَه في الأربَعين الثانيةِ لِلتَّصْويرِ وبعدَ الأربَعين الثالثةِ لِنفخِ الرُّوحِ فقط قيلَ، وهو حَسَنٌ لكن يلزمُ عليه أنْ لا دَلالةَ في الخبرِ اهـ ويُجابُ بأنّ ابتداءَ التّصْويرِ من أوائِلِ الأربَعين الثانيةِ ثمّ يستَمِرُّ يظهرُ شيئًا فشيئًا إلى تمام الثالثةِ فحينئذٍ يُرسَلُ الملَكُ لِتمامِه ولِلنّفخِ أو الأمرُ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ وأخذوا بالأكثرِ؛ لأنّه المُتيَقَّنُ وحينئذٍ فالدَّلالةُ في الخبرِ باقيةٌ على كلٍّ من هذينِ الجوابَين ثمّ رأيت الرّافِعيَّ وآخرين صرحوا بأنّ الولدَ يُتَصَوَّرُ في ثمانين وحُمِلَ على مَبادِئِ التّصْويرِ، ولا يُنافي ما ذكرْته؛ لأنّ الثمانين مَبادِئُ ظُهورِه وتَشكُّلِه والأربَعةُ الأشهرُ تمامٌ كما له وابتداءُ الأربَعين الثانيةِ مَبادِئُ تخطيطِه الخفيِّ (أو) وِلادةُ (مُضْغةٍ بلا صورةٍ) ظاهرةٍ (فثمانُون يومًا ولَحظَتانِ) مِمّا ذُكِرَ للخبرِ الأوّلِ ويُشترَطُ هنا شَهادةُ القوابِلِ أنّها أصلُ آدَميٍّ، وإلا لم تُنقَضْ بها. (أو) ادَّعَتْ (انقضاءَ أقراءٍ فإنْ كانت حُرّةً وطُلِّقت في طُهرٍ فأقلُّ الإمكانِ اثنانِ وثلاثون يومًا ولَحظَتانِ) بأنْ تَطلُقَ قُبَيلَ آخرِ طُهرِها فهذا قُرءٌ ثمّ تَحيضَ الأقلَّ ثمّ تَطهُرَ الأقلَّ فهذا قُرءٌ ثانٍ ثمّ تَحيضَ وتَطْهُرَ كذلك فهذا ثالثٌ ثمّ تَطْعَنَ في الحيضِ لِتَيَقُّنِ الانقضاءِ

▫ قولُه: (الذي إلخ) صِفةُ الخبرِ، وقولُه: إذا مَرَّ إلخ مُرادُ اللّفظِ مُبتَدأٌ مُؤخّرٌ، وفيه خبَرُه والجُملةُ صِلةُ الذي. ▫ قولُه: (بأنْ بَعثَه في الأربعينَ الثانيةِ) أي: الذي في خَبرِ مُسْلِم، وقولُه: وبَعْدَ الأربَعينَ الثّالثةِ أي الذي في خَبرِ الصّحيحَيْنِ. ▫ قولُه: (أنْ لا دَلالةَ) إذ قد وُجِدَ التّصْويرُ قَبْلَ مِائةٍ وعِشْرينَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُجابُ) أي: عَن طَرَفِ ابنِ الأُستاذِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِتَمامِه) الأولَى إسقاطُه إلاّ أنْ يُجْعَلَ هو مَفعولاً له حُصوليًّا، وقولُه: ولِلنّفخِ تَحصيليًّا. ▫ قولُه: (بالأكثرِ)، وهو مِائةٌ وعِشرونَ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) يُغْني عَنه قولُه على كُلٍّ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي) أي: الحمْلُ المذْكورُ ما ذَكَرْته، وهو أنّ ابْتِداءَ التّصْويرِ مِن أوائِلِ الأربَعينَ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (تَخطيطُه إلخ) أي: تَصْويرُه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن وقْتِ إمْكانِ الاجْتِماعِ اهـ مُغْني لِلْخَبَرِ الأوّلِ إلى قولِه وأطالَ جَمْعٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (شَهادةُ القوابِلِ) أي: أربَعٍ منهُنّ على ما يُفهِمُه إطْلاقُه كابنِ حَجّ لَكِنّ عِبارةَ الشّارحِ في العدَدِ عندَ قولِ المُصَنِّفِ وتَنْقَضي بِمُضغةٍ إلخ فإذا اكْتَفَى بالإخبارِ بالنّسْبةِ لِلْباطِنِ فَيَكْتَفي بقابِلةٍ كما هو ظاهِرٌ أخذًا مِن قولِهِمْ: لِمَن غابَ زَوْجُها فَأخبَرَها عَدْلٌ بمَوْتِه أنْ تَتزَوّجَ باطِنًا اهـ ويُمْكِنُ حَمْلُ ما هُنا مِن اشْتِراطِ الأربَعِ على الظّاهِرِ كما لو وقَعَ ذلك عندَ حاكِمٍ دونَ الباطِنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ تَطلُقَ) إلى قولِ المتنِ: (ويَحرُمُ الاستِمْتاعُ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَحيضُ الأقلَّ) أي: يَوْمًا ولَيْلةً ثم يَظْهَرُ الأقلُّ أي خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ثُمّ تَطعُنُ) بضَمِّ العينِ مِن بابِ قَتَلَ ويَجوزُ فَتْحُها مِن بابِ نَفَعَ كما يُؤخَذُ مِن عِبارةِ المِصْباحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتيَقُّنِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ثم تَطْعُنُ إلخ، وقولُه: فَلَيْسَتْ بهذه اللّحْظةِ أي لَحظةِ الطّعْنِ في

▫ قولُه: (أنْ لا دَلالةَ) إذ قد وُجِدَ التّصْويرُ قَبْلَ مِائةٍ وعِشْرينَ.

فليستْ هذه اللَّحظةُ من العِدَّةِ فلا تَصِحُّ الرَّجعةُ فيها، وكذا في كلِّ ما يأتي هذا في غيرِ مُبْتَدَأةٍ أمّا هي إذا طَلُقت ثمّ ابتدَأها الحيضُ فلا تُحسَبُ؛ لأنّ القُرءَ الطُّهرُ المُحتوَشُ بدَمَين فأقلُّ الإمكانِ في حقِّها ثمانيةٌ وأربعُون يومًا ولَحظةٌ؛ لأنه يُزادُ على ذلك قدرُ أقلِّ الحيضِ والطُّهرِ الأوّلينِ وتسقطُ اللَّحظةُ الأولى (أو) طَلُقت (في حيضٍ) أو نِفاسٍ (فسَبعةٌ وأربعُون يومًا ولَحظةٌ) بأنْ تَطْلُقَ آخِرَ حيضِها أو نِفاسِها ثمّ تَطْهُرَ وتَحيضَ أقلَّهما ثمّ تَطْهُرَ وتَحيضَ كذلك ثمّ تَطْهُرَ الأقلَّ ثمّ تَطْعَنَ في الحيضِ كما مرّ، ولا يُحتاجُ هنا لِلَّحظةِ الأولى؛ لأنها ليستْ من العِدَّةِ (أو) كانت (أمةً) أي فيها رِقٌّ، وإنْ قلَّ (وطَلُقت في طُهرٍ فستّةَ عَشَرَ يومًا ولَحظتانِ) بأنْ تَطْلُقَ قُبَيْلَ آخِرِ طُهرِها فهذا قُرءٌ ثمّ تَحيضَ وتَطْهُرَ أقلَّه فهذا ثانٍ ثمّ تَطعَنَ كما مرّ هذا في غيرِ مُبْتَدَأةٍ أمّا مُبْتَدَأةٌ فأقلُّه اثنانِ وثلاثون يومًا ثمّ لَحظةٌ لِما مرّ (أو) طَلُقت (في حيضٍ) أو نِفاسٍ (فأحدٌ وثلاثون) يومًا (ولَحظةٌ) بأنْ تَطْلُقَ آخِرَ حيضِها أو نِفاسِها ثمّ تَطْهُرَ وتَحيضَ الأقلَّ ثمّ تَطْهُرَ الأقلَّ ثمّ تَطعَنَ في الحيضِ ولو لم يُعلم هل طَلُقت في الحيضِ أو الطُّهرِ حُمِلَ على الحيضِ

الحيضِ. ▫ قولُ: (فلا تَصِحُّ الرّجعةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا تَصِحُّ لِرَجعةٍ، ولا لِغيرِها مِن أثرِ نِكاحِ المُطَلِّقِ كَإرثٍ، وإنْ أوهَمَ كَلامُ المُصنِّفِ خِلافَه اهـ. ▫ قولُ: (هذا) أي: ما في المتنِ. ▫ قولُ: (فلا تَحسِبُ) أي: المُبتَدَأةُ الطُّهرَ الذي طَلُقَتْ فيه قُرءًا. ▫ قولُ: (ولَحظةٌ) أي: لِلطَّعنِ في الحيضِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (وتَسقُطُ اللَّحظةُ الأولى) أي: لأنها إنّما حُسِبَتْ فيما تقدَّمَ؛ لأنها قُرءٌ وما هُنا لا قُرءَ لها قَبلَ الحيضِ اهـ سم وعِبارةُ المُغْني وع ش لاحتِمالِ طَلاقِها في آخِرِ جَزءٍ مِن ذلك الطُّهرِ اهـ. ▫ قولُ: (أو طَلُقَتْ) أي: حُرّةٌ، وهي مُعتادةٌ أو مُبتَدَأةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (بأنْ تَطْلُقَ آخِرَ حيضِها إلخ) أي: بفَرْضِ أنّها طَلُقَتْ آخِرَ إلخ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني بأنْ يُعَلِّقَ طَلاقَها بآخِرِ جَزءٍ مِن حَيضِها إلخ. ▫ قولُ: (كما مرّ) أي: لِتَيَقُّنِ الانْقِضاءِ فَلَيْسَتْ هذه اللَّحظةُ مِن العِدّةِ إلخ. ▫ قولُ: (لأنها لَيسَتْ مِن العِدّةِ) أي: وكَذلك اللَّحظةُ الأخيرةُ كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بأنْ تَطْلُقَ إلخ) فيه ما قَدَّمْناه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ثمّ لَحظةٌ) أي: لِلطَّعنِ. ▫ قولُ: (لِما مرّ) آنِفًا مِن قولِه؛ لأنه يُزادُ على ذلك إلخ.

▫ قولُ: (أو طَلُقَتْ) أي: أمةٌ ولو مُبَعَّضةً، وهي مُعتادةٌ أو مُبتَدَأةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (بأنْ تَطْلُقَ إلخ) فيه ما قَدَّمْناه أيضًا اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني كأنْ يُعَلِّقَ طَلاقَها بآخِرِ جَزءٍ مِن حَيضِها إلخ. ▫ قولُ: (ولو لم تَعلم إلخ) عَطفٌ على مُقَدَّرٍ عِبارةُ المُغْني هذا كُلُّه في الذّاكِرةِ فلو لم تَذكُرْ هَلْ كانَ طَلاقُها في حَيضٍ أو طُهرٍ إلخ. ▫ قولُ: (حُمِلَ على الحيضِ) أي: حُرّةً كانَتْ أو أمةً اهـ ع ش.

▫ قولُ: (وتَسقُطُ اللَّحظةُ الأولى) أي: لأنها إنّما حُسِبَتْ فيما تقدَّمَ؛ لأنها قُرءٌ وما هُنا لا قُرءَ لها قَبلَ الحيضِ. ▫ قولُ: (حُمِلَ على الحيضِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ قالَ الماوَرديُّ أخَذتُ بالأقلِّ، وهو أنّه طَلَّقَها في الطُّهرِ وقالَ شَيخُه الصَّيمَريُّ أخَذتُ بالأكثَرِ؛ لأنّها لا تَخرُجُ مِن عِدَّتِها إلّا بيَقينٍ قالَ الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ، وهو الاحتِياطُ والصَّوابُ. اهـ.

كما صَوَّبَه الزَّركشيُّ خلافًا للماوَرْديِّ؛ لأنَّه الأحوَطُ ولأنَّ الأصلَ بَقاءُ العِدَّةِ (وتُصَدَّقُ) الحُرَّةُ والأمةُ في حيضِها (إنْ) أمكنَ، وفي عدمِه لِتجبَ نفقتُها وسُكْناها، وإنْ تمادَتْ لِسِنِّ اليأسِ إنْ (لم تُخالِفْ) فيما ادَّعَتْه (عادةً) لها (دائِرةً)، وهو ظاهِرٌ (وكذا إنْ خالَفَت) ها (في الأصحِّ)؛ لأنَّ العادةَ قد تَتَغيَّرُ، وهي مُؤْتَمَنةٌ وتَحْلِفُ إنْ كذَّبها فإنْ نَكلَتْ حلَفَ وراجَعَها وأطالَ جمعٌ في الانتصارِ لِمُقابِلِ الأصحِّ نَقْلًا وتوجيهًا ونَقَلا عن الرُّويانيِّ وأقَرَّاه أنَّها لو قالتْ انقضت عِدَّتي وجَبَ سُؤَالُها عن كيْفيَّةِ طُهْرِها وحيضِها وتَحْليفُها عندَ التُّهْمةِ لِكثرةِ الفسادِ ولو ادَّعَتْ لِدونِ الإمكانِ رُدَّتْ ثمّ تُصَدَّقُ عندَ الإمكانِ، وإنْ استَمَرَّتْ على دعواها الأولى. (ولو وطِئَ) الزوجُ

▫ قولُه: (لِأنَّه الأحْوَطُ إلخ) أي: الحملُ على الحيْضِ. ▫ قولُه: (الحُرَّةُ والأمةُ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ المرْأةُ حُرَّةً كانَتْ أو غيرَها إلخ. ▫ قولُه: (في حَيْضِها) عِبارةُ المُغْني في دَعْوَى انْقِضاءِ عِدَّتِها بأقَلِّ مُدَّةِ الإمْكانِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ تَمادَتْ) أي: امْتَدَّتْ.

▫ قولُ المتْنِ: (إنْ لم تُخالِفْ عادةً دائِرةً) بأنْ لم يَكُنْ لها عادةٌ مُسْتَقيمةٌ في طُهْرٍ وحَيْضٍ أو كانَتْ مُسْتَقيمةً فيهما أو لم يَكُنْ لها عادةٌ أصْلًا. اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتْنِ: (دائِرةً) كأنّها بمَعْنَى مُطَّرِدةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) عِبارةُ المُغْني وذلك لِقولِه تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولِأنّه لا يُعْرَفُ إلّا مِن جِهَتِها فَصُدِّقَتْ عندَ الإمْكانِ فإن كَذَّبَها الزَّوْجُ حَلَفَتْ فإن نَكلَتْ حلَفَ وثَبَتَ له الرَّجْعةُ اهـ سم.

▫ قولُ المتْنِ: (وكذا إنْ خالَفَتْ) بأنْ كانَتْ عادَتُها الدّائِرةُ أكْثَرَ مِن ذلك فَإن ادَّعَتْ مُخالَفَتَها لِما دونَها مع الإمْكانِ فَتُصَدَّقُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَحْلِفُ إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلَ، وكذا وما بَعْدَه كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (وراجَعَها) عِبارةُ المُغْني وثَبَتَ له الرَّجْعةُ اهـ. ▫ قولُه: (ونَقَلا عَن الرُّويانيِّ إلخ) عِبارةُ الماوَرْديِّ في حاويه إذا ادَّعَت انْقِضاءَ عِدَّتِها بالأقْراءِ وذَكَرَتْ عادَتَها حَيْضًا وطُهْرًا سُئِلَتْ هَلْ طَلَّقَتْ حائِضًا أو طاهِرًا فإن ذَكَرَتْ أحَدَهما سُئِلَتْ هَلْ وقَعَ في أوَّلِه أم آخِرِه فإن ذَكَرَتْ شَيْئًا عُمِلَ به ويَظْهَرُ ما يوجِبُه حِسابُ العارِفينَ في ثَلاثةِ أقْراءٍ على ما ذَكَرَتْه مِن حَيْضٍ وطُهْرٍ وأوَّلُ كُلٍّ منهما وآخِرُه فإن وافَقَ ما ذَكَرَتْه مِن انْقِضاءِ العِدّةِ ما أوجَبَه الحِسابُ مِن عادَتَي الحَيْضِ والطُّهْرِ صُدِّقَتْ بلا يَمينٍ إلّا إنْ كَذَّبَها الزَّوْجُ في قدرِ عادَتِها في الحَيْضِ والطُّهْرِ فَذَكَرَ أكْثَرَ مِمّا ذَكَرَتْه فيهما أو في أحَدِهما فَلَه تَحْليفُها لِجَوازِ كَذِبِها، وإنْ لم يوافِقْ ما ذَكَرَتْه مِن انْقِضاءِ العِدّةِ ما أوجَبَه حِسابُ العارِفينَ لم تُصَدَّقْ في انْقِضاءِ العِدّةِ انْتَهَت اهـ رَشيديٌّ، وقولُه: ويَظْهَرُ لَعَلّه مُحَرَّفٌ مِن ويُطَبَّقُ. ▫ قولُه: (رُدَّتْ) أي: دَعْواها أي: ولا تُعَزَّرُ لاحتِمالِ شُبْهةٍ لها فيما ادَّعَتْه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإن استَمَرَّتْ إلخ) أي: لأنّ استِمْرارَها يَتَضَمَّنُ دَعْوَى الانْقِضاءِ الآنَ اهـ سم. ▫ قولُه: (الزَّوْجُ) إلى التَّنْبيه في المُغْني.

▫ قولُه في المتْنِ: (دائِرةً) كأنّها بمَعْنَى مُطَّرِدةٍ. ▫ قولُه: (وإن استَمَرَّتْ) أي: لأنّ استِمْرارَها يَتَضَمَّنُ دَعْوَى الانْقِضاءِ الآنَ.

(رجعيّته) بالهاءِ كما في خطِّه، وهي غيرُ حاملٍ ولو مع تعمُّدِه وعلمِه (واستأنفت الأقراءَ) أو الأشهرَ وآثرَ الأقراءَ لِغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطءِ) كما هو الواجبُ عليها (راجعَ فيما كأنْ بقيَ) فإنْ وطِئَ بعدَ قُرءٍ أو شهرٍ فله الرّجعةُ في قُرأينِ أو شهرَين دون ما زاد ولو حَمَلَتْ من وطْئِه دخل فيه ما بَقيَ من عِدَّةِ الطّلاقِ وانقضت عِدَّتُها بالوضعِ، وله الرّجعةُ إليه كما سيذكرُه في العددِ فلا يَرِدُ عليه هنا على أنّه لا استئنافَ فهي خارجةٌ بقولِه واستأنفت أمّا وطْءُ الحاملِ منه فلا استئنافَ فيه.

(تنبيهٌ) الظّاهرُ أنّ المُرادَ بفَراغِ الوطءِ هنا تمامُ النّزْعِ ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ في مُقارَنةِ ابتداءِ النّزعِ لِطُلوعِ الفجرِ فإنّه لا يَضُرُّ بأنّ المدارَ ثَمّ على ما يُسمّى جِماعًا وحالةُ النّزعِ لا تُسمّاه وهنا على مَظِنّةِ العُلوقِ وما دامَ من الحشَفة شيءٌ في الفرجِ المظِنّةُ باقيةٌ فاشتُرِطَ تمامُ نَزْعِها.

(ويحرُمُ الاستمتاعُ بها) أي الرّجعيّةِ ولو بمُجرّدِ النّظَرِ؛ لأنّ النّكاحَ يُبيحه فيُحَرِّمُه الطّلاقُ؛ لأنّه ضِدُّه وتَسميتُه بَعْلًا في الآيةِ لا تَستلزِمُه؛ لأنّ نحوَ المظاهرِ وزوجِ الحائضِ والمعتدّةِ عن شُبهةِ بَعْلٍ، ولا تَحِلُّ له (فإنْ وطِئَ فلا حَدَّ)، وإنْ اعتقد حرمَتَه للخلافِ الشّهيرِ في إباحته وحُصولِ

▫ قولُه: (وَهي غيرُ حامِلٍ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (ولو مع تَعَمُّدٍ وعَلِمَهُ) ومَعْلومٌ أنّه مع العِلْمِ حَرامٌ اهـ ع ش أي كما يَأتي في المتنِ. ▫ قولُه: (كما هو إلخ) أي: الاستِئنافُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ قُرْءٍ) أي: في ذاتِ الأقراءِ أو شَهْرٍ أي في ذاتِ الأشْهُرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو حَمَلَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ ولو أحْبَلَها بالوطْءِ راجَعَها ما لم تَلِدْ لِوُقوعِ عِدّةِ الحمْلِ عَن الجِهَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَه الرّجعةُ إلَيهِ) أي: إلى الوضْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه كما سَيَذْكُرُه في العدَدِ والضّميرُ المُسْتَتِرُ لِجَوازِ الرّجْعةِ إلى الوضْعِ. ▫ قولُه: (فَهي خارِجةٌ) أي صورةُ الحمْلِ مِن الوطْءِ. ▫ قولُه: (أمّا وطْءُ الحامِلِ منهُ) أي: الزّوْجِ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أي اعْتِبارِ تَمامِ النّزْعِ هُنا.

▫ قولُ المتنِ: (وَيَحْرُمُ الاستِمْتاعُ بها فإن وطِئَ فلا حَدَّ إلخ) ومِثْلُه في ذلك المرْأةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي الرّجْعيّةُ) إلى قولِ المتنِ ويَصِحُّ في النّهايةِ، وكذا في المُغْني إلى قولِه وقولُ الزّرْكَشيّ إلى المتنِ.

▫ قولُه: (ولو بمُجرّدِ النّظَرِ) عِبارةُ المُغْني بوطْءٍ وغيرِه حَتّى بالنّظَرِ ولو بلا شَهْوةٍ كما يَقْتَضيه كَلامُ الرّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَسْميتُه بَعْلًا إلخ) أي: الذي احتَجَّ به على جَوازِ الاستِمْتاعِ بها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لا تَسْتَلْزِمُهُ) أي: حِلَّ الاستِمْتاعِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (فإن وطِئَ فلا حَدَّ) عَدَّ في الزّواجِرِ مِن الكبائِرِ وطْءَ الرّجْعيّةِ قَبْلَ ارْتِجاعِها مِن مُعْتَقِدِ تَحْريمِه وأطالَ في بَيانِه اهـ سم عِبارةُ ع ش ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الوطْءُ صَغيرةً لا كَبيرةً اهـ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَيَحْرُمُ الاستِمْتاعُ بها إلخ) عَدَّ في الزّواجِرِ مِن الكبائِرِ وطْءَ الرّجْعيّةِ قَبْلَ ارْتِجاعِها مِن مُعْتَقِدِ تَحْريمِه ثم قال وعِندي هذا كَبيرةٌ إذا صَدَرَ مِن مُعْتَقِدِ تَحْريمِه غيرُ بَعيدٍ إلى آخِرِ ما أطالَ به في بَيانِه.

الرَّجعةِ به (ولا يُعزَّرُ) على الوطءِ وغيرِه حتى النَّظَرِ (إلا مُعتَقِدُ تَحريمِه) بخلافِ مُعتَقِدِ حِلِّه والجاهِلِ بتَحريمِه وذلك لإقدامِه على معصيةٍ عندَه وقولُ الزركشيِّ لا يُنكَرُ إلا مُجمَعٌ عليه سهوٌ بل يُنكَرُ أيضًا ما اعتقد الفاعِلُ تَحريمَه كما صرحوا به نعم، فيه إشكالٌ من جِهةٍ أخرى؛ لأنهم صرحوا بأنّ العبرةَ بعقيدةِ الحاكِمِ لا الخصمِ فحينئذٍ الحَنَفِيُّ لا يُعزِّرُ الشافعيَّ فيه، وإنْ اعتقد تَحريمَه؛ لأنّ الحَنَفِيَّ يَرى حِلَّه والشافعيُّ يُعزِّرُ الحَنَفِيَّ إذا رُفِعَ له، وإنْ اعتقد حِلَّه عَمَلًا بالقاعِدةِ فكيف مع ذلك يصِحُّ المتنُ بإطلاقِه فلْيُقَيَّدْ بما إذا رُفِعَ لِمُعتَقِدِ تَحريمِه أيضًا (ويجبُ)

▫ قولُ (المتنِ: (وَلا يُعَزَّرُ) بالبِناءِ لِلْمَجهولِ، وقولُه: وغيرُه إلخ إنّما نَصَّ على الغيرِ بَعْدَ نَفْيِ التَّعْزِيرِ في الوطْءِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنْ يُقالَ لم يُعَزَّرْ على الوطْءِ؛ لأنه قيلَ إنّه رَجعةٌ بخِلافِ غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حَتَّى النَّظَرُ) لا يَخفَى ما في هذه الغايةِ ولِذا قال النِّهايةُ بَدَلَها مِن مُقَدِّماتِه اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك) راجِعٌ إلى الاستِثناءِ. ▫ قولُه: (والشّافِعيُّ يُعَزِّرُ الحنفيَّ إلخ) هذا مُشكِلٌ مع قولِهِمْ: لا يُعَزَّرُ إلاّ مُعتَقِدُ التَّحريمِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم هذا في غايةِ الإشكالِ ويَلْزَمُ عليه تَعزيرُ مَن وطِئَ في نِكاحٍ بلا وليٍّ أو بلا شُهودٍ مِن أتباعِ أبي حَنيفةَ أو مالِكٍ وتَعزيرُ حَنَفيٍّ صَلَّى بوُضوءٍ لا نيّةَ فيه أو، وقد مَسَّ فَرْجَه ومالِكيٍّ تَوَضَّأ بماءٍ قَليلٍ وقَعَتْ فيه نَجاسةٌ لم تُغَيِّرْه أو بمُستَعمَلٍ أو تَرَكَ قِراءةَ الفاتِحةِ خَلفَ الإمامِ وكُلُّ ذلك في غايةِ الإشكالِ لا سَبيلَ إلَيْه وما أظُنُّ أحَدًا يَقولُه، وأمّا القاعِدةُ التي ذَكَرَها فعَلَى تَسليمِ أنّ الأصحابَ صَرَّحوا بها فيَتَعَيَّنُ فَرْضُها في غيرِ ذلك وأمثالِه وبالجُملةِ فالوجه الأخذُ بما أفادَتْه عِبارَتُهم هُنا مِن أنّ مُعتَقِدَ الحِلِّ كالحنَفيِّ لا يُعَزَّرُ اهـ وعِبارةُ ع ش بَعْدَ ذِكْرِه كَلامَ سم المذكورَ وتَحسينِه نَصُّها ونُقِلَ عَن التَّعَقُّباتِ لابنِ العِمادِ التَّصْريحُ بما قاله سم وفَرَّقَ بَيْنَ حَدِّ الحنفيِّ إذا شَرِبَ النَّبيذَ وبَيْنَ عَدَمِ تَعزيرِه على وطْءِ المُطَلَّقةِ رَجعيًّا بأنّ الوطْءَ عندَه رَجعةٌ فلا يُعَزَّرُ عليه كما أنّه إذا نَكَحَ بلا وليٍّ ورَفَعَ لِلشّافِعيِّ لا يَحُدُّه، ولا يُعَزِّرُه اهـ وعِبارةُ البُجَيرِميِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الشّارِحِ الموافِقِ له النِّهايةُ والزِّياديُّ نَصُّها ونازَعَ فيه سم وع ش واعتَمَدا أنّ العِبرةَ بعَقيدةِ الفاعِلِ والقاضي مَعًا، وإنّما عَزَّرَ الشّافِعيُّ الحنَفيَّ الشّارِبَ لِلنَّبيذِ مع أنّه يَعتَقِدُ حِلَّه؛ لأنّ أدِلَّتَه ضَعيفةٌ تَدَبَّرْ اهـ. ▫ قولُه: (بِالقاعِدةِ) أي قاعِدةِ أنّ العِبْرةَ بعَقيدةِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (فَلْيُقَيَّدْ إلخ) هذا التَّقْييدُ لا يَخلُصُ مِن الإشكالِ؛ لأنّه إذا فُرِضَ أنّ المرفوعَ إلَيْه يَعتَقِدُ تَحريمَه فهو يُعَزِّرُ مُعتَقِدَ الحِلِّ أيضًا كما صَرَّحَ به فلا يَصِحُّ الحصْرُ في قولِه إلاّ مُعتَقِدَ تَحريمِه ولو ضَبَطَ يُعَزِّرُ بكَسْرِ الزّايِ وجَعَلَ

▫ قولُه: (والشّافِعيُّ يُعَزِّرُ الحنفيَّ إذا رُفِعَ له، وإن اعتَقَدَ حِلَّه عَمَلًا بالقاعِدةِ) هذا في غايةِ الإشكالِ ويَلْزَمُ عليه تَعزيرُ مَن وطِئَ في نِكاحٍ بلا وليٍّ أو بلا شُهودٍ مِن أتباعِ أبي حَنيفةَ أو مالِكٍ وتَعزيرُ حَنَفيٍّ صَلَّى بوُضوءٍ لا نيّةَ فيه أو وقد مَسَّ فَرْجَه ومالِكيٍّ تَوَضَّأ بماءٍ قَليلٍ وقَعَتْ فيه نَجاسةٌ لم تُغَيِّرْه أو بمُستَعمَلٍ أو تَرَكَ قِراءةَ الفاتِحةِ خَلفَ الإمامِ وكُلُّ ذلك في غايةِ الإشكالِ لا سَبيلَ إلَيْه وما أظُنُّ أحَدًا يَقولُه، وأمّا القاعِدةُ التي ذَكَرَها فعَلَى تَسليمِ أنّ الأصحابَ صَرَّحوا بها فيَتَعَيَّنُ فَرْضُها في غيرِ ذلك وأمثالِه وبالجُملةِ فالوجه الأخذُ بما أفادَتْه عِبارَتُهم هُنا مِن أنّ مُعتَقِدَ الحِلِّ كالحنَفيِّ لا يُعَزَّرُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (فَلْيُقَيَّدْ إلخ) هذا التَّقْييدُ لا يَخلُصُ مِن الإشكالِ؛ لأنّه إذا فُرِضَ أنّ المرفوعَ إلَيْه يَعتَقِدُ تَحريمَه فهو يُعَزِّرُ مُعتَقِدَ الحِلِّ

عليه لها بوَطْئِه (مهرُ مثلٍ إنْ لم يُراجِعْ) لِلشُّبهةِ، ولا يتكرَّرُ بتكرُّرِ الوطءِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ قُبَيْلَ التَّشطيرِ لاتِّحادِ الشُّبهةِ (وكذا) يجبُ لها (إنْ راجَعَ على المذهبِ)؛ لأنَّ الرَّجعةَ لا ترفعُ أثرَ الطَّلاقِ وبه فارَقَ ما لو أسلَمَ أحدُهما ثمَّ وطِئَها ثمَّ أسلَمَ المُتخلِّفُ؛ لأنَّ الإسلامَ يرفعُ أثرَ التَّخلُّفِ لا يُقالُ الرَّجعيَّةُ زوجةٌ فإيجابُ مهرٍ ثانٍ يستلزمُ إيجابَ عقدِ النِّكاحِ لِمهرَيْن وأنَّه مُحالٌ؛ لأنَّا نقولُ ليستْ زوجةً من كلِّ وجهٍ لِتزلزُلِ العقدِ بالطَّلاقِ فكان مُوجِبُه الشُّبهةَ لا العقدَ. (ويصحُّ إيلاءٌ وظِهارٌ) منها (وطلاقٌ) لها ولو بمالٍ فلو قال - وله مُطلَّقةٌ رجعيَّةٌ وغيرُ مُطلَّقةٍ - : كلُّ زوجةٍ لي طالِقٌ طَلُقت الرَّجعيَّةُ، وكذا لو قال كلُّ امرأةٍ في عِصمَتي كما قدَّمْته أخذًا من إطلاقِهم أنَّ الرَّجعيَّةَ زوجةٌ في لُحوقِ الطَّلاقِ لها، وأمَّا قولُ بعضِهم في إنْ وضَعْت وأنت على عِصمَتي فلم تَضَعْ إلا، وهي رجعيَّةٌ أنَّها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّها ليستْ على عِصمَته فلا يُنافي ما قُلْناه لانقضاءِ عِدَّتها بوَضْعِها فإنْ أرادَ أنَّها لا تَطْلُقُ، وإنْ وضَعَتْ ما لا تنقضي به عِدَّتُها فبَعيدٌ من كلامِهم إلا أنْ يُحمَلَ على أنَّه أرادَ العِصْمةَ الحقيقيَّةَ، ولا أثَرَ لِما يتبادَرُ إلى الأفهامِ في ذلك؛ لأنَّ المُتبادِرَ إليها أنَّها ليستْ بزوجةٍ ولم ينظُروا لِذلك فكذا في مسألَتِنا (ولِعانٌ) منها (ويتوارَثانِ) أي الزوجُ والرَّجعيَّةُ كما قدَّمَه؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زوجةٌ في هذه الأحكامِ

مُعتَقِدَ تَحريمِه فاعِلَه زالَ الإشكالُ، وإنْ كانَ خِلافَ ظاهِرِ المتنِ والمعْنَى حينَئِذٍ، ولا يُعزِّرُ الواطِئَ إلاَّ الحاكِمُ الذي يَعتَقِدُ التَّحريمَ فإنَّه يُعزِّرُ الواطِئَ سَواءٌ اعتَقَدَ التَّحريمَ أو الحِلَّ اهـ سم، وفيه أنَّه يُخالِفُ قولَ الشَّارحِ أيضًا عِبارةُ ع ش قولُه فلْيُقَيَّدْ إلخ مُعتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِلشُّبهةِ) عِلَّةٌ لِوُجوبِ مَهرِ المِثْلِ، وفي تَقرِيبِه تأمُّلٌ عِبارةُ المُغني؛ لأنَّها في تَحريمِ الوطْءِ كالمُتخلِّفةِ في الكُفرِ فكذا في المهرِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِه) أي: بالتَّعليلِ. ▫ قولُه: (منها) أي: الرَّجعيَّةِ. ▫ قولُه: (ولو بمالٍ) إلى قولِه: (وكذا) في المُغني وإلى قولِه: (وأمَّا قولُ بعضِهم) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (طَلُقَت الرَّجعيَّةُ) أي: كغيرِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ وضَعت وأنتِ على عِصمَتي) وتَمامُه فأنْتِ طالِقٌ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (إنَّها لا تَطْلُقُ إلخ) مَقولُ القَولِ.

▫ قولُه: (فإنْ أرادَ) أي: البعْضُ. ▫ قولُه: (أنْ يَحمِلَ) أي: البعْضُ التَّعليقَ المذكورَ على أنَّه أرادَ إلخ أي المُعلَّقَ على الوضعِ في حالِ العِصمةِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في مَسألةِ البعْضِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّها) أي الرَّجعيَّةَ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِلْمُتَبادِرِ اهـ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (في مَسألَتِنا) وهي قولُه كُلُّ امْرَأةٍ في عِصمَتي فهي طالِقٌ. ▫ قولُه: (كما قدَّمَهُ) أي: في فَصلِ خِطابِ الأجْنبيَّةِ به وذَكَرَه هُنا تَتميمًا لأحكامِ الرَّجعيَّةِ وإشارةً إلى قولِ الشَّافِعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّجعيَّةُ زَوجةٌ في خَمْسِ آياتٍ مِن كِتابِ اللهِ تعالى أي آياتِ المسائِلِ الخمْسِ المذكورةِ وسَكَتَ هُنا عَن وُجوبِ نَفَقَتِها لِذكرِه له في كِتابِ النَّفقاتِ اهـ مُغني.

أيضًا كما صَرَّحَ به فلا يَصِحُّ الحصْرُ في قولِه إلاَّ مُعتَقِدَ تَحريمِه ولو ضُبِطَ يُعزِّرُ بكَسْرِ الزَّاي وجَعَلَ مُعتَقِدَ تَحريمِه فاعِلَه زالَ الإشكالُ، وإنْ كانَ خِلافَ ظاهِرِ المتنِ والمعْنَى حينَئِذٍ، ولا يُعزِّرُ الواطِئَ إلاَّ الحاكِمُ الذي يَعتَقِدُ التَّحريمَ فإنَّه يُعزِّرُ الواطِئَ سَواءٌ اعتَقَدَ التَّحريمَ أو الحِلَّ.

الخمسةِ بنصِّ القُرآنِ كما مرَّ عن الشافعيِّ وسيأتي أنّه لا يَثبُتُ حكمُ الظِّهارِ والإيلاءِ إلا بعدُ بالرَّجعةِ. (وإذا ادَّعى والعِدَّةُ مُنقَضيةٌ) جُمْلةٌ حاليَّةٌ (رَجعةً فيها فأنكرتْ فإنْ اتَّفقا على وقت الانقضاءِ كيوم الجُمُعةِ وقال راجعْتُك يومَ الخميسِ) مثلًا (فقالتْ بل السَّبتِ) مثلًا (صُدِّقت بيمينِها) أنَّها لا تعلَمُ أنَّه راجعَها فيه لاتِّفاقِهما على وقت الانقضاءِ والأصلُ عدمُ الرَّجعةِ قبله (أو اتَّفقا على وقت الرَّجعةِ) كيومِ الجُمُعةِ (وقالتْ انقضتْ الخميسَ وقال بل) انقضت (السَّبتَ صُدِّقَ بيَمينِه) أنّها ما انقضت يومَ الخميسِ لاتِّفاقِهما على وقت الرَّجعةِ والأصلُ عدمُ انقضاءِ العِدَّةِ قبله (فإنْ تَنازَعا في السَّبْقِ بلا اتِّفاقٍ) على أحدِ ذَينِك (فالأصحُّ ترجيحُ سبقِ الدعوى) لاستقرارِ الحكمِ بقولِ السَّابِقِ (فإنْ ادَّعتْ الانقضاءَ) أوّلًا (ثم ادَّعى رَجعةً قبله صُدِّقت بيمينِها) أنّ عِدَّتَها انقضت قبلَ الرَّجعةِ؛ لأنَّها لَمَّا سبقت بادِّعائِه وجَبَ أنْ تُصدَّقَ لِقَبولِ قولِها فيه من حيثُ هو

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في فَصْلِ بَيانِ مَحَلِّ الطَّلاقِ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (فإن اتَّفقا على وقتِ الانْقِضاءِ إلخ) مُرادُه أنَّهما اتَّفقا على عِدَّةٍ تَنْقَضي مِثْلُها بأشْهُرٍ أو أقْراءٍ أو حَمْلٍ، ولم يُرِد الاتِّفاقَ في حَقيقةِ الانْقِضاءِ؛ لأنَّ دَعْوَى الزَّوْجِ الرَّجْعةَ يَوْمَ الخميسِ مانِعٌ مِن إرادةِ حَقيقةِ الاتِّفاقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّها لا تَعْلَمُ) إلى قولِ المتنِ: (قُلْت:) في النِّهايةِ والمُغْني إلّا ما سأُنَبِّهُ عليه.

▫ قولُ المتنِ: (فإن تَنازَعا في السَّبْقِ إلخ) أي سَواءٌ كانَتْ بالأشْهُرِ أو بغيرِها فَيُصَدَّقُ إذا سَبَقَ بالدَّعْوَى، وإنْ كانَت العِدَّةُ بالأقْراءِ وتُصَدَّقُ هي إذا سَبَقَتْ بالدَّعْوَى، وإنْ كانَت العِدَّةُ بالأشْهُرِ، ولا يُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ مِن تَصْديقِه في إنْكارِه انْقِضاءَ عِدَّةِ الأشْهُرِ وتَصْديقِها في انْقِضاءِ عِدَّةِ الأقْراءِ والوضْعِ؛ لأنَّ ذاكَ في مُجَرَّدِ الاخْتِلافِ في انْقِضاءِ العِدَّةِ وبَقائِها مِن غيرِ دَعْوَى رَجْعةٍ وما هُنا في الاخْتِلافِ في سَبْقِ الرَّجْعةِ الانْقِضاءَ وعَدَمِ سَبْقِها إيّاه مع الاتِّفاقِ على الانْقِضاءِ وفَرْقٌ ظاهِرٌ بَيْنَهما، وهذا كُلُّه ظاهِرٌ، وإنّما نَبَّهْت عليه لأنّي رَأيت مَن اشْتَبَهَ عليه ذلك واسْتَشْكَلَ أحَدَ المَوْضِعَيْنِ بالآخَرِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُه: (عَلَى أحَدِ ذَيْنِك) أي: وقْتِ الانْقِضاءِ أو وقْتِ الرَّجْعةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ عِدَّتَها انقضتْ) ظاهِرُه أنّها تَحْلِفُ هُنا على البَتِّ وعليه فَما الفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ حَيْثُ اكْتُفِيَ فيه بنَفْيِ العِلْمِ، وقد يُفَرَّقُ بأنّ اليمينَ السّابِقةَ على نَفْيِ الرَّجْعةِ التي هي فِعْلُ الغيرِ وهُنا على انْقِضاءِ العِدَّةِ، وإنْ قُيِّدَ بكَوْنِه قَبْلَ الرَّجْعةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه في المتنِ: (فإن تَنازَعا في السَّبْقِ بلا اتِّفاقٍ) أي: سَواءٌ كانَت العِدَّةُ بالأشْهُرِ أو بغيرِها فَيُصَدَّقُ إذا سَبَقَ بالدَّعْوَى، وإنْ كانَت العِدَّةُ بالأقْراءِ وتُصَدَّقُ هي إذا سَبَقَتْ بالدَّعْوَى، وإنْ كانَت العِدَّةُ بالأشْهُرِ، ولا يُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ مِن تَصْديقِه في إنْكارِه انْقِضاءَ عِدَّةِ الأشْهُرِ وتَصْديقِها في انْقِضاءِ عِدَّةِ الأقْراءِ أو الوضْعِ؛ لأنَّ ذاكَ في مُجَرَّدِ الاخْتِلافِ في انْقِضاءِ العِدَّةِ وبَقائِها مِن غيرِ دَعْوَى رَجْعةٍ وما هُنا في الاخْتِلافِ في سَبْقِ الرَّجْعةِ الانْقِضاءَ وعَدَمِ سَبْقِها إيّاه مع الاتِّفاقِ على الانْقِضاءِ وفَرْقٌ ظاهِرٌ بَيْنَهما، وهذا كُلُّه ظاهِرٌ، وإنّما نَبَّهْت عليه لأنّي رَأيت مَن اشْتَبَهَ عليه ذلك واسْتَشْكَلَ أحَدَ المَوْضِعَيْنِ بالآخَرِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

فوقع قولُه لَغْوًا (أو ادَّعاها قبلَ انقضاءِ) للعِدَّةِ (فقالتْ) بتَراخٍ عنه بل إنَّما راجَعْتَ (بعدَه صُدِّقَ) بيَمينِه أنَّه راجَعَها قبلَ انقضائِها؛ لأنَّه لَمَّا سبَقَ بادِّعائِها وجَبَ تصديقُه؛ لأنَّه يملكُها فصَحَّتْ ظاهِرًا فوقع قولُها بعدَ ذلك لَغْوًا ومثلُ ذلك ما لو عُلِمَ التَّرتيبُ دون السَّابِقِ منهما فيحلِفُ هو أيضًا؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ العِدَّةِ قال ابنُ عُجَيْلٍ والمُرادُ سبقُ الدعوى عندَ الحاكِمِ وقال إسماعيلُ الحضرَميُّ يظهرُ من كلامِهم أنَّهم لا يُريدونَه ورجحه الزَّركشيُّ فقال الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَهم أعَمُّ من ذلك وتَبِعَه أبو زُرْعةَ وغيرُه هذا كلُّه إذا لم تنكِحْ، وإلا فإنْ أقامَ بيِّنةً بالرَّجعةِ قبلَ الانقضاءِ فهي زوجَتُه، وإنْ وطِئَها الثاني ولها عليه بوَطْئِه مهرُ مثلٍ فإنْ لم يُقِمْها فله تَحْليفُها، وإنْ لم يقبل إقرارَها له على الثاني، ولا تُسمَعُ دعواه عليه ....

▫ قولُ (لمتن): (أو ادَّعاها) أي: سَبَقَ وادَّعَى رَجْعَتَها قَبْلَ الانْقِضاءِ لِعِدَّتِها فَقالتْ بل راجَعْتني بَعْدَه أي انْقِضاءِ العِدَّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (بتَراخٍ) وِفاقًا لِشَيْخِ الأسْنَى والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ثم ما ذُكِرَ مِن إطْلاقِ تَصْديقِ الزَّوْجِ فيما إذا سَبَقَ هو ما في الرَّوْضةِ كالشَّرْحِ الصَّغيرِ، وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ ذَكَرَ في الكَبيرِ عَن القَفّالِ والبَغَوِيِّ والمُتَوَلِّي أنَّه يُشْتَرَطُ تَراخي كَلامِها عَنه فَإن اتَّصَلَ به فَهي المُصَدَّقةُ اهـ.

▫ قولُ: (وَمِثْلُ ذلك) أي: في تَصْديقِه اهـ ع ش. ▫ قولُ: (ما عَلِمَ التَّرْتيبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَإن اعْتَرَفا بتَرْتيبِهِما وأشْكَلَ السّابِقُ صُدِّقَ الزَّوْجُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِدّةِ ووِلايةُ الرَّجْعةِ والورَعُ تَرْكُها اهـ.

▫ قولُ: (فَيَحْلِفُ هو أيضًا) قد يُتَوَقَّفُ في تَصْويرِ حَلِفِه مع عَدَمِ عِلْمِه وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإن اعْتَرَفا بتَرَتُّبِهِما وأشْكَلَ السّابِقُ قُضِيَ لَه؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ العِدّةِ ووِلايةُ الرَّجْعةِ انْتَهَتْ وعِبارةُ العُبابِ ولو قالا نَعْلَمُ تَرَتُّبَ الأمْرَيْنِ، ولا نَعْلَمُ السّابِقَ فالأصْلُ بَقاءُ العِدّةِ ووِلايةُ الرَّجْعةِ انْتَهَتْ وسَيَأْتي في كَلامِ الشّارِحِ أنَّهما لو قالا لا نَعْلَمُ سَبْقًا، ولا مَعِيّةً فالأصْلُ بَقاءُ العِدّةِ ووِلايةِ الرَّجْعةِ، وفي حَواشي التُّحْفةِ لِسم ما نَصُّه قولُه ما لو عُلِمَ التَّرْتيبُ أي بَيْنَ المُدَّعِيَيْنِ اهـ ولَعَلَّه بحَسَبِ ما فَهِمَه، وإلاّ فَهو لا يُوافِقُ ما مَرَّ عَن الرَّوْضِ والعُبابِ اهـ رَشيديٌّ، ولم يَظْهَرْ لي وجه عَدَمِ المُوافَقةِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ.

▫ قولُ: (وَقال إسْماعيلُ الحضرَميُّ إلخ) أشارَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ إلى تَصْحيحِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لا يُريدونَهُ) أي: عندَ الحاكِمِ. ▫ قولُ: (وَرَجَّحَه الزَّرْكَشيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني، وهذا هو الظّاهِرُ كما قاله الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُ: (أعَمُّ مِن ذلك) أي: مِن أنْ يَكونَ عندَ حاكِمٍ أو غيرِه ولو كانَ الغيرُ مِن آحادِ النّاسِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (هذا كُلُّهُ) أي: قولُ المُصَنِّفِ وإذا ادَّعَى والعِدّةُ مُنْقَضيةٌ إلخ. ▫ قولُ: (إذا لم تَنْكِحْ) أي: لم تَتَزَوَّجْ بغيرِه ع ش. ▫ قولُ: (وَإنْ وطِئَها الثّاني) غايةٌ.

▫ قولُ: (وَلا تُسْمَعُ دَعْواه عليه على الأوجَهِ) خِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ عِبارَتُهما أمّا إذا نَكَحَتْ غيرَه وادَّعَى مُطَلِّقُها تَقَدُّمَ الرَّجْعةِ على انْقِضاءِ العِدّةِ فَلَه الدَّعْوَى بها عليها وهَلْ له الدَّعْوَى على الزَّوْجِ؛ لأنَّها في

▫ قولُ: (بتَراخٍ عَنهُ) وكذا بدونِه م ر. ▫ قولُ: (ما لو عُلِمَ التَّرْتيبُ) أي: بَيْنَ المُدَّعِيَيْنِ. ▫ قولُ: (وَلا تُسْمَعُ دَعْواه عليه على الأوجَهِ) اعْتَمَدَ في الرَّوْضِ سَماعَ الدَّعْوَى عليه فَقال فَلَه الدَّعْوَى عليها، وكذا على

على الأوجه؛ لأنَّ الزوجةَ من حيثُ هي زوجةٌ ولو أمةٌ لا تَدْخُلُ تحتَ اليدِ، وفيما إذا أقَرَّتْ أو نَكَلَتْ فحَلَفَ تَغْرَمُ له مهرَ المثلِ؛ لأنها أحالَتْ بإذنِها في نِكاحِ الثاني أو بتمكينِها له بين الأوَّلِ وبين حقِّه ولو ادَّعَى على مُزَوَّجةٍ أنها زوجتُه فقالتْ كُنْتُ زوجتَكَ فطَلَّقْتني جُعِلَتْ زوجةً له لإقرارِها له كذا أطلقاه وأطالَ الأذرعيُّ في رَدِّه نَقْلًا وتوجيهًا ثم حمَله على ما إذا لم تعترِفْ

حِبالَتِه وفِراشِه أو لا لِما مَرَّ فيما مَرَّ إذا زَوَّجَها ولِيَّانِ مِن اثنَيْنِ فادَّعَى أحدُ الزَّوجَيْنِ على الآخرِ سَبْقَ نِكاحِه فإنَّ دَعْواه لا تُسْمَعُ عليه والأوجه الأوَّلُ كما جرَى عليه ابنُ المُقْري وأُجيبَ عَن القياسِ بأنهما هُنا مُتَّفِقانِ على أنها كانَتْ زَوْجةً لِلأوَّلِ بخِلافِهما ثَمَّ وعَلَى هذا تارةً يَبْدَأُ بالدَّعْوَى عليها وتارةً عليه فإن أقامَ بَيِّنةً بمُدَّعاه انْتَزَعَها سَواءٌ بَدَأ بها أمْ به، وإنْ لم يَكُنْ معه بَيِّنةٌ وبَدَأ بها في الدَّعْوَى فأنكرَتْ فَلَه تَحْليفُها فإن حَلَفَتْ سَقَطَتْ دَعْواه، وإنْ أقرَّتْ له لم يُقْبلْ إقرارُها على الثّاني ما دامَتْ في عِصْمَتِه لِتَعَلُّقِ حَقِّه بها فإن زالَ حَقُّه بنَحْوِ مَوْتٍ سَلِمَتْ لِلأوَّلِ وقَبْلَ زَوالِ حَقِّ الثّاني يَجِبُ عليها لِلأوَّلِ مَهْرُ مِثْلِها لِلْحَيْلولةِ، وإنْ بَدَأ بالزَّوْجِ في الدَّعْوَى فأنْكرَ صُدِّقَ بيَمينِه، وإنْ أقرَّ له أو نَكَلَ عَن اليمينِ وحَلَفَ الأوَّلُ اليمينَ المرْدودةَ بَطَلَ نِكاحُ الثّاني، ولا يَسْتَحِقُّها الأوَّلُ حينَئِذٍ إلاّ بإقْرارِها له أو حَلَفَ بَعْدَ نُكولِها ولَها على الثّاني بالوطْءِ مَهْرُ المِثْلِ إن استَحَقَّها الأوَّلُ، وإلاّ فالمُسَمَّى إنْ كانَ بَعْدَ الدُّخولِ ونِصْفُه إنْ كانَ قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجهِ) والمُعْتَمَدُ أنّ له الدَّعْوَى على الزَّوجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنها أحالَتْ إلخ) قَضيَّتُه أنها لو لم تَأذَنْ بأنْ زُوِّجَتْ بالإجْبارِ، ولم تُمَكِّنْ لا تَغْرَمُ شَيْئًا اهـ سم وصورةُ كَوْنِها زُوِّجَتْ بالإجْبارِ مع كَوْنِها مُطَلَّقةً طَلاقًا رَجْعيًا أنْ تَسْتَدْخِلَ ماءَه المُحْتَرَمَ أو يَطَأها في الدُّبُرِ أو في القُبُلِ، ولم تَزُلْ بَكارَتُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (جُعِلَتْ زَوْجةً له إلخ) إنْ حَلَفَ أنّه لم يُطَلِّقْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ حَمَلَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ إنْ أقرَّتْ أوَّلاً بالنِّكاحِ لِلثّاني أو أذِنَتْ فيه لم تُنْزَعْ منه ذَكَرَه البغَويّ وأشارَ إلَيْه القاضي، وكذا البُلْقينيُّ فقال يَجِبُ تَقْييدُه بما إذا لم تَكُن المرْأةُ أقرَّتْ بالنِّكاحِ لِمَن تَحْتَ يَدِه، ولا ثَبَتَ ذلك بالبيِّنةِ فإن وُجِدَ أحَدُهما لم تُنْزَعْ منه جَزْمًا اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه، ولا ثَبَتَ ذلك أي إقْرارُها اهـ وقال ع ش. قولُه فإن وُجِدَ أحَدُهما أي الإقْرارُ أو الإذنُ في النِّكاحِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا لم تَعْتَرِفْ إلخ) أي: وإلاّ فَفيه نَظيرُ التَّفْصيلِ المارِّ في قولِه فإن أقامَ بَيِّنةً بالرَّجْعةِ إلخ، وهو أنها إنْ

الزَّوْجِ. اهـ. وذَكَرَ في شَرْحِه أنّ تَرْجيحَ ذلك مِن زيادَتِه وأنّ عَدَمَ السَّماعِ هو المُناسِبُ لِما مَرَّ فيما إذا زَوَّجَها ولِيّانِ مِن اثْنَيْنِ فادَّعَى أحَدُ الزَّوْجَيْنِ على الآخرِ بسَبْقِ نِكاحِه قال، وقد يُجابُ بأنّهما هُنا مُتَّفِقانِ على أنها كانَتْ زَوْجةً لِلأوَّلِ بخِلافِها ثَمَّ. اهـ وأقولُ تَقَدَّمَ في عَدَمِ السَّماعِ على الآخَرِ في مَسْألةِ الوليَّيْنِ تَفْصيلٌ يُراجَعُ. ▫ قولُه: (لأنها أحالَتْ إلخ) قَضيَّتُه أنها لو لم تَأذَنْ بأنْ زُوِّجَتْ بالإجْبارِ، ولم تُمَكِّنْ لا تَغْرَمُ شَيْئًا. ▫ قولُه: (ثُمَّ حَمَلَه إلخ) في شَرْحِ الرَّوْضِ نَحْوُ هذا التَّقْييدِ عَن البغَويّ والبُلْقينيّ فقال نَعَمْ إنْ أقرَّتْ أو لا بالنِّكاحِ لِلثّاني أو أذِنَتْ فيه لم تُنْزَعْ منه ذَكَرَه البغَويّ وأشارَ إلَيْه القاضي، وكذا البُلْقينيُّ فقال

لِلثَّاني، ولا مَكَّنَتْه، ولا أَذِنَتْ في نِكاحِهِ. (قُلْت: فإنْ ادَّعَيا مَعًا) بأنْ قالَتْ انقضت عِدَّتي مع قولِه راجَعْتُكِ أو قالته عَقِبَ قولِه كما نَقَلَه الرَّافِعيُّ عن جمعٍ وأقرَّهم (صُدِّقَتْ) بيَمِينِها (واللَّه أعلمُ)؛ لأنَّ الانقضاءَ يَتعسَّرُ الإشهادُ عليه بخلافِ الرَّجعةِ ولو قالا لا نَعْلَمُ سبقًا، ولا مَعِيَّةَ فالأصلُ بَقاءُ العِدَّةِ ووِلايةُ الرَّجعةِ، ولا يُشكِلُ ما مَرَّ بقولِهم فيما لو ولَدَتْ وطَلَّقَها واختلفا في السَّابِقِ أنَّهما إنْ اتَّفَقا على وقت أحدِهما فالعكسُ مِمَّا مَرَّ فإذا اتَّفَقا على وقت الوِلادةِ صُدِّقَ

أقامَتْ بيِّنةً بالطَّلاقِ سَقَطَتْ دَعْواه، وإنْ لم تُقِمْها فَلَها تَحْليفُه فإن حَلَفَ تَغرَمُ له مَهرَ المِثْلِ، وإنْ أقرَّ أو نَكَلَ وحَلَفَتْ سَقَطَتْ دَعْواه، وإنْ لم تَحْلِفْ تَغْرَمُ له مَهرَ المِثْلِ. ▫ قولُه: (أو قالته عَقِبَ قولِهِ) هذا مُحتَرَزُ قولِه السَّابِقِ بتَراخٍ وتَرَكَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ الانْقِضاءَ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا يُشكِلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ قد ذَكَرا في الرَّوْضةِ وأصْلِها في العِدَدِ ما يُخالِفُ ما ذُكِرَ في المتنِ، وهو فيما إذا ولَدَتْ وطَلَّقَها واختَلَفا في المُتَقَدِّمِ منهما فقال ولَدَتْ قَبْلَ الطَّلاقِ فَلي الرَّجْعةُ فَقالت بَعْدَه نُظِرَ إن اتَّفَقا على وقتِ الوِلادةِ صُدِّقَ الزَّوْجُ بيَمِينِه، وإن اتَّفَقا على وقتِ الطَّلاقِ صُدِّقَتْ بيَمينِها، وإنْ لم يَتَّفِقا على شَيْءٍ بل قال كانَت الوِلادةُ قَبْلَ الطَّلاقِ وادَّعَت العكسَ صُدِّقَ بيَمينِه مع أنَّ مُدْرَكَ البابَيْنِ واحِدٌ، وهو التَّمَسُّكُ بالأصلِ أُجيبَ عَن الشِّقِّ الأوَّلِ بأنَّه لا مُخالَفةَ فيه بل عُمِلَ بالأصلِ في المَوْضِعَيْنِ، وإنْ كانَ المُصَدَّقُ في أحدِهما غيرَه في الآخَرِ، وعَن الثَّاني بأنَّهما هُنا اتَّفَقا على انحِلالِ العِصْمةِ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ وثَمَّ لم يَتَّفِقا عليه قَبْلَ الوِلادةِ فَيَقْوى فيه جانِبُ الزَّوْجِ اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: مِن التَّفْصيلِ في قولِ المُصنِّفِ وإذا ادَّعى والعِدَّةُ مُنْقَضيةٌ إلخ اهـ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه، ولا يُشكِلُ ما مَرَّ، وهو قولُ المتنِ: (فإن اتَّفَقا على وقتِ الانْقِضاءِ إلخ) والإشكالُ بشِقَّيْنِ أحدُهما على مَسْألةِ الاتِّفاقِ والآخَرُ على عَدَمِه، وقولُه: فالعكسُ مِمَّا مَرَّ إشارةٌ إلى الشِّقِّ الأوَّلِ مِن الإشكالِ وجَوابُه قولُه وذلك لاتِّحادِ إلخ، وقولُه: وإنْ لم يَتَّفِقا إلخ إشارةٌ إلى الشِّقِّ الثَّاني وجَوابُه قولُه لاتِّفاقِهما هُنا إلخ اهـ. ▫ قولُه: (فإذا اتَّفَقا على أحدِهما فالعكسُ مِمَّا مَرَّ إلخ) كأنَّ الوِلادةَ هُنا نَظيرُ الانْقِضاءِ ثَمَّ وعندَ الاتِّفاقِ ثَمَّ على الانْقِضاءِ هي المُصدَّقةُ مع أنَّه عندَ الاتِّفاقِ هُنا على الوِلادةِ هو المُصدَّقُ والطَّلاقُ هُنا نظيرُ الرَّجعةِ ثَمَّ وعندَ الاتِّفاقِ ثَمَّ على الرَّجعةِ هو المُصدَّقُ مع أنَّه عندَ الاتِّفاقِ هُنا على الطَّلاقِ هي المُصدَّقةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإذا اتَّفَقا

يَجِبُ تَقْييدُه بما إذا لم تَكُن المَرْأةُ أقرَّتْ بالنِّكاحِ لِمَن هي تَحتَ يَدِه، ولا ثَبَتَ ذلك بالبيِّنةِ فإن وُجِدَ أحَدُهما لم تُنْزَعْ منه جَزْمًا اهـ. ▫ قولُه: (أو قالته عَقِبَ قولِهِ) السَّابِقِ بتَراخٍ وتَرَكَه م ر قال في الرَّوْضِ فَرْعٌ كانَت الزَّوْجةُ أي المُطلَّقةُ طَلاقًا رَجعيًّا أمةً أي واختَلَفا في الرَّجعةِ فَقيلَ القولُ قولُ السَّيِّدِ حَيْثُ قُلْنا القولُ قولُ الحُرَّةِ والمَذْهَبُ خِلافُه. اهـ. أي: وهو أي القولُ قولُها كالحُرَّةِ ثم قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ لو قال أخبَرَتْني مُطلَّقَتي بانْقِضاءِ العِدَّةِ فَراجَعتُها مُكَذِّبًا لها أو لا مُصدِّقًا، ولا مُكَذِّبًا لها ثم اعتَرَفَتْ بالكَذِبِ بأنْ قالتْ ما كانَت انْقَضَتْ فالرَّجعةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّه لم يُقِرَّ بانْقِضاءِ العِدَّةِ، وإنَّما أُخبِرَ عنها اهـ ولو سَألَ الرَّجعيَّةَ الزَّوْجُ أو نائِبُه عَن انْقِضائِها لَزِمَها إخبارُه كما في الاستِقْصاءِ بخِلافِ الأجنبيِّ لو سَألَها في أوجَه القولَيْنِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فالعكسُ مِمَّا مَرَّ فإذا اتَّفَقا على وقتِ الوِلادةِ صُدِّقَ أو الطَّلاقِ

أو الطَّلاقِ صُدِّقت وذلك لاتِّحادِ الحكمَين بالعمَلِ بالأصلِ فيهما، وإنْ كان المُصَدَّقُ في أحدِهِما غيرُه في الآخرِ، وإنْ لم يَتَّفِقا حَلَفَ الزوجُ لاتِّفاقِهِما هنا على انحِلالِ العِصْمةِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ وثَمَّ لم يَتَّفِقا عليه قبلَ الوِلادةِ فقَوِيَ جانِبُ الزوجِ **(ومتى ادَّعاها والعِدَّةُ باقيةٌ)** جُمْلةٌ حاليّةٌ أيضًا **(صُدِّقَ)** لِقُدْرَته على إنْشائِها أمّا بعدَ العِدَّةِ، وقد أنكرتْها من أصلِها فهي المُصَدَّقة إجماعًا وظاهرُ المتنِ أنّه لا يَمين عليه مُطْلَقًا لكن قال الماوَرْديُّ إنْ تعلَّقَ به حَقٌّ لها كأنْ وطِئَها قبلَ إقرارِه بالرَّجعةِ لا بُدَّ من يَمينِه وأطلقَ غيرُه أنّه لا بُدَّ من حَلِفِه والذي يَتَّجِه بناءُ حَلِفِه على أنَّ إقرارَه هل يُجْعَلُ إنْشاءً لِلرَّجعةِ، وهو ما صَوَّبَه الإسنَوِيُّ ونَقَله عن نصِّ الأُمِّ أو لا بل يبقى على حَقيقَته، وهو ما صرّح به الإمامُ واعتمد الأذرَعِيُّ وأطالَ فيه فعلى الأوّلِ لا وجهَ لِحَلِفِه وعلى الثاني لا بُدَّ منه.

على وقْتِ الوِلادةِ) أي: كَيَوْمِ الجُمُعةِ وقال طَلَّقْت السَّبْتَ فالعِدّةُ باقيةٌ ولي الرَّجْعةُ فَقالتْ بل طَلَّقْت الخميسَ. ▫ وقولُه: (أو الطَّلاقِ) أي: كَيَوْمِ الجُمُعةِ وقال الوِلادةُ الخميسَ وقالت السَّبْتَ. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَذلك إلخ) تَوْجيهٌ لِعَدَمِ الإشْكالِ ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لاتِّفاقِهِما إلخ) هذا تَوْجيهٌ لِإطْلاقِ تَصْديقِ الزَّوْجِ ثم مع التَّفْصيلِ هُنا بَيْنَ سَبْقِ الدَّعْوَى وعَدَمِه اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وَمَتَى ادَّعاها) أي: الرَّجْعةَ وأنْكَرَتْ والعِدّةُ باقيةٌ باتِّفاقِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِقُدْرَتِه على إنْشائِها) إلى قولِه: (وأطْلَقَ غيرُه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: تَعَلَّقَ به حَقٌّ لها أمْ لا.

▫ قولُه: (وَنَقَله عَن نصِّ الأُمِّ) جَزَمَ به الرَّوْضُ اهـ سم.

▫ قولُه: (أو لا، وهو ما صَرَّحَ به الإمامُ إلخ) وهذا هو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى أي فَيَكونُ إقْرارًا ويَنْبني عليه أنّه إنْ كانَ كاذِبًا لم تَحِلَّ له باطِنًا ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وَمَتَى أنْكَرَتْها) أي: ولو عندَ حاكِمٍ.

(فَرْعٌ): قال الأُشْمونيُّ في بَسْطِ الأنوارِ لو أخْبَرَت المُطَلَّقةُ بأنّ عِدَّتَها لم تَنْقَضِ ثم أكذَبتْ نَفْسَها وادَّعَت الانْقِضاءَ والمُدّةُ مُحْتَمَلةٌ زَوَّجتْ في الحالِ اهـ ع ش.

صُدِّقَتْ) كأنّ الوِلادةَ هُنا نَظيرُ الانْقِضاءِ ثَمّ وعندَ الاتِّفاقِ ثَمّ على الانْقِضاءِ هي المُصَدَّقةُ مع أنّه عندَ الاتِّفاقِ هُنا على الوِلادةِ هو المُصَدَّقُ والطَّلاقُ هُنا نَظيرُ الرَّجْعةِ ثَمّ وعندَ الاتِّفاقِ ثَمّ على الرَّجْعةِ هو المُصَدَّقُ مع أنّه عندَ الاتِّفاقِ هُنا على الطَّلاقِ هي المُصَدَّقةُ. ▫ قولُه: (فإذا اتَّفَقا على وقْتِ الوِلادةِ) أي كَيَوْمِ الجُمُعةِ وقال طَلَّقْت السَّبْتَ فالعِدّةُ باقيةٌ ولي الرَّجْعةُ فَقالتْ بل طَلَّقْت الخميسَ. ▫ وقولُه: (أو الطَّلاقُ) أي: كَيَوْمِ الجُمُعةِ وقال الوِلادةُ الخميسَ وقالت السَّبْتَ. ▫ قولُه: (لاتِّفاقِهِما) هذا تَوْجيهٌ لِإطْلاقِ تَصْديقِ الزَّوْجِ ثم مع التَّفْصيلِ هُنا بَيْنَ سَبْقِ الدَّعْوَى وعَدَمِه. ▫ قولُه: (وَنَقَله عَن نصِّ الأُمِّ) جَزَمَ به الرَّوْضُ. ▫ قولُه: (أو لا) اعْتَمَدَه م ر.

(ومتى أنكرتها وصَدَّقت ثمّ اعترفت) بها له قبلَ أنْ تنكِحَ (قبلَ اعترافِها)؛ لأنها جَحَدَتْ حقًّا له ثمّ اعترفت به وفارَقَ ما لو ادَّعَتْ أنّها بنتُ زَيْدٍ أو أختُه من رَضاعٍ ثمّ رجعتْ وكذَّبَتْ نفسَها لا يُقْبَلُ منها بادِّعائِها هنا تأبيدُ الحرمةِ فكان أقوى وبأنَّ الرّضاعَ يَتعلّقُ بها فالظّاهِرُ أنّها لا تُقِرُّ به إلا عن تَثَبُّتٍ وتَحقُّقٍ بخلافِ الرّجعةِ فإنّها قد لا تَشْعُرُ بها ثمّ تَشْعُرُ وبأنَّ النّفيَ قد يُستصحَبُ فيه العدمُ الأصليُّ بخلافِ الإثبات لا يَصْدُرُ إلا عن تَثَبُّتٍ وبَصيرةٍ غالِبًا فامتنع الرُّجوعُ عنه كسائِرِ الأقاريرِ قاله الإمامُ وبَنَى عليه أنّها لو ادَّعَتْ أنّه طَلَّقَها فأنكر ونَكَلَ عن اليمينِ فحَلَفت ثمّ كذَّبَتْ نفسَها لم تُقْبل، وإنْ أمكنَ لاستنادِ قولِها الأوّلِ إلى إثباتٍ ولِتأكُّدِ الأمرِ بالدعوى عندَ الحاكِمِ ولو طَلَّقَ فقال واحدةً وقالتْ ثلاثٌ ثم صَدَّقته قُبِلَتْ كما نصَّ عليه وجزم به في الأنوارِ ورجحه السُّبْكيُّ كما يأتي عن ولَدِه فترِثُه؛ لأنّها لا يَثبُتُ الطّلاقَ

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَتَى أَنْكَرَتْها إلخ) قال في الرّوْضِ عَقِبَ هذه ولو أَنْكَرَتْ غيرُ المُجْبَرَةِ الإذنَ قَبْلَ الدُّخولِ أي أو بَعْدَ الدُّخولِ بغيرِ رِضاها كما في شَرْحِه ثم اعْتَرَفَتْ لم يُقْبل منها اهـ وفَرَّقَ في شَرْحِه بَيْنَها وبَيْنَ مَسألةِ المتنِ اهـ ويَأتي عَنِ المُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَصَدَّقَتْ) أي كما تَقَدَّمَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها جَحَدَتْ) إلى قولِه وبِأنّ النّفْيَ في المُغْني وإلى قولِه ولو طَلَّقَتْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (حقًّا له إلخ)؛ لأنّ الرّجْعةَ حَقُّ الزّوْجِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَتَحقُّقٍ) عَطْفُ تَفْسيرٍ. ▫ قولُه: (فإنّها قد لا تَشْعُرُ بها إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنّه رُجوعٌ عَن نَفْيٍ والنّفيُ لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ عَن عِلْمٍ فإن قيلَ يَرِدُ على هذا الجوابِ ما لو أَنْكَرَتْ غيرُ المُجْبَرةِ الإذنَ في النِّكاحِ وكانَ إنْكارُها قَبْلَ الدُّخولِ بها أو بَعْدَه بغيرِ رِضاها ثم اعْتَرَفَتْ بأنّها كانَتْ أذِنَتْ لم يُقْبل منها مع أنه نَفْيٌ أُجيبَ بأنّ النّفْيَ إذا تَعَلَّقَ بها كانَ كالإثباتِ بدَليلِ أنّ الإنسانَ يَحْلِفُ على نَفْيِ فِعْلِه على البتِّ كالإثباتِ وجُدِّدَ النّكاحُ بَيْنَهما فلا تَحِلُّ بدونِ تَجديدٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَبَنَى عليه) أي على قولِه وبِأنّ النّفْيَ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ أمْكَنَ) أي: بأنْ تَنْسُبَ الطّلاقَ لِزَوْجِها مِن غيرِ تَحقُّقٍ. ▫ قولُه: (وَلِتأكُّدِ الأمْرِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لو وقَعَ التّنازُعُ في الرّجْعةِ عندَ حاكِمٍ وصَدَّقَتْ في إنْكارِها لا يُقْبَلُ تَصْديقُها بَعْدُ، وهو خِلافُ ما اقْتضاه إطْلاقُ قولِ المُصَنِّفِ ومَتَى أنْكَرَتْها وصَدَّقَتْ إلخ وعليه فالتّعْليلُ بالنّفْيِ هو المُعَوَّلُ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَقال واحِدةً إلخ) أي: الطّلْقةُ التي أوقَعْتها واحِدةٌ. ▫ قولُه: (كما يَأتي إلخ) أي: آنِفًا.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَمَتَى أَنْكَرَتْها إلخ) قال في الرّوْضِ عَقِبَ هذه ولو أَنْكَرَتْ غيرُ المُجْبَرةِ الإذنَ قَبْلَ الدُّخولِ أي أو بَعْدَ الدُّخولِ بغيرِ رِضاها كما في شَرْحِه ثم اعْتَرَفَتْ لم يُقْبل منها اهـ وفَرَّقَ في شَرْحِه بَيْنَها وبَيْنَ مَسألةِ المتنِ بفَرْقَيْنِ أحَدُهما أنّ إذنَ الزّوْجةِ شَرْطٌ في النّكاحِ دونَ الرّجْعةِ والآخَرُ أنّ النّفْيَ إذا تَعَلَّقَ بها كانَ كالإثباتِ بدَليلِ أنّ الإنسانَ يَحْلِفُ على نَفْيِ فِعْلِه على البتِّ كالإثباتِ. ▫ قولُه: (فامْتَنَعَ الرُّجوعُ عَنه إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

بقولِها فقَبِلَ رُجوعَها ولأنّها لا تبطُلُ به حَقًّا لِغيرِها وبهذا مع ما يأتي ومع اتّفاقِهم على أنّها لو ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِها قبلَ أنْ يُراجِعَها ثمّ رجعتْ قُبِلَتْ يَتَّضِحُ رَدُّ قولِ الأنوارِ لو ادَّعَتْ الطّلاقَ فأنكر وحَلَفَ ثمّ أكذَبَتْ نفسَها لم تُقْبل.

قال البُلْقينيُّ ولو ادَّعَتْ أنّ زوجَها طَلَّقَها ثلاثًا ثم رجعتْ فقَلَّ مَنْ ذكرَها والأرجحُ قبولُ رُجوعِها؛ لأنّ المرأةَ قد تُنْسِبُ ذلك لِزوجِها من غيرِ تَحقُّقٍ انتهى ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ ويأتي عن السُّبكيّ ويُفَرِّقُ بين هذا وعدمِ قبولِ رُجوعِها فيما مَرَّ عن الإمامِ بتأكُّدِ الحكمِ فيه بالدعوى والحلِفِ، وعن رَضاعٍ أقَرَّتْ به بأنّه يُحتاطُ لِلتّحريمِ المُؤَبَّدِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِه وبأنّها قد تنسُبُ ذلك لِزوجِها من غيرِ تَحقُّقٍ بخلافِ الرّضاعِ لا تُقِرُّ به إلا عن تَحقُّقٍ أو ظَنٍّ قويٍّ فاندَفع ما قيلَ القياسُ مَنْعُ قبولِها على أنّ بعضَهم بحث أنّها لو أقَرَّتْ برَضاعٍ ثمّ ادَّعَتْ أنّه دون الخُمُسِ أو بعدَ الحولينِ وقالتْ ظَنَنْتُه مُحَرِّمًا قُبِلَتْ وأفتى ولَدُه الجلالُ في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً بولايةِ أبيها وشاهِدَين بِإذْنِها له فأنكرتْ الإذْنَ فأثبتَ القاضي النّكاحَ وأمَرَها بالتمكينِ فامتنعتْ ثمّ ماتَ الزوجُ فرجعتْ بأنّ لها بعدَ الرّجوعِ المُطالَبةَ بالمهرِ والإرثِ، وفي قواعِدِ التّاجِ السُّبكيّ عن

▫ قولُه: (لا تَبطُلُ بِهِ) أي: برُجوعِها. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي: بكُلٍّ مِن التّعليلَيْنِ، وقولُه: مع ما يأتي أي في قولِه؛ لأنّ المرْأةَ إلخ.

▫ قولُه: (رَدُّ قولِ الأنوارِ إلخ) وقد يُقالُ إنّ قولَ الأنوارِ هذا نَظيرُ ما قدَّمَه بقولِه وبُنِيَ عليه أنّها لو ادَّعَتْ إلخ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بما يأتي عَن سم بأنّه لا حَلِفَ هُنا مِن الزّوْجةِ.

▫ قولُه: (فأنكَرَ وحَلَفَ) أي: الزّوْجُ. ▫ قولُه: (لم تُقْبل) لَعَلَّ مِن فَوائِدِ عَدَمِ القبولِ أنّها لا تُطالَبُ بالنّفَقةِ وأنّه لو ماتَ لم تَرِثْه اهـ سم. ▫ قولُه: (فقَلَّ مَن ذَكَرَها) أي: هذه المسْألةَ وحُكْمَها. ▫ قولُه: (ذلك) أي: الطّلاقُ الثّلاثُ.

▫ قولُه: (عَن السُّبكيّ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (بِالدّعْوى إلخ) أي: منها اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (والحلِفُ) أي: ونُكولُ الزّوْجِ فإنّه يُقَوّي جانِبَها، وفي مَسْألَتَي الأنوارِ والبُلْقينيِّ لا حَلِفَ منها اهـ سم.

▫ قولُه: (وعَن رَضاعٍ إلخ) كذا في النُّسَخِ بعَن عَطْفًا على عَن الإمامِ، ولا يَخفَى ما فيهِ.

▫ قولُه: (القِياسُ) أي: في مَسْألةِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (وأفتَى ولَدُهُ) أي: البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (بِأنّ لها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وأفتَى ولَدُه إلخ.

▫ قولُه: (فأنكَرَ وحَلَفَ) أي: الزّوْجُ ثم أكْذَبَتْ نَفْسَها لم تُقْبل لَعَلَّ مِن فَوائِدِ عَدَمِ القبولِ أنّها لا تُطالَبُ بالنّفَقةِ وأنّه لو ماتَ لم تَرِثْهُ. ▫ قولُه: (بِالدّعْوى والحلِفِ) أي: ونُكولِ الزّوْجِ فإنّه يُقَوّي جانِبَها، وفي مَسْألَتَي الأنوارِ والبُلْقينيِّ لا حَلِفَ منها.

النَّصُّ أنه لو أقَرَّ بطلاقٍ رجعيٍّ وادَّعَتْ أنه ثلاثٌ ثم صَدَّقته وأكذَبَتْ نفسَها قُبِلَتْ فإذا مات ورِثَتْه كما قاله أبي في فتاوِيه، ولا نظَرَ لاعترافِها بالثلاثِ؛ لأنَّ الشارِعَ ألغاه بل قال أبي في فتاوِيه أيضًا لو خالَعَها فادَّعَتْ أنها ثالِثةٌ ثم رجعتْ وزوَّجتْ منه بغيرِ مُحَلِّلٍ فالأقرَبُ ثُبوتُ الزوجيَّةِ والإرثِ انتهى.

ويُوافِقُه قولُ أبي زُرْعةَ في فتاوِيه ذكرَتْ أنه طَلَّقَها ثلاثًا فأنكر ثم أبانَها لم يَجُزْ إذْ نُها في العودِ إليه بلا مُحَلِّلٍ إلا إنْ أكذَبَتْ نفسَها قبلَ الإذْنِ كما لو ادَّعَتْ التحليلَ فكذَّبَها ثم أرادَ العقدَ عليها لا بُدَّ أنْ يُصَدِّقَها اهـ ويظهرُ أنه لا يحتاجُ لِلتَّلَفُّظِ بالتَّكذيبِ ثَمَّ والتَّصديقِ هنا بل يُكتَفَى في الظَّاهِرِ بالإذْنِ ثَمَّ والعقدُ هنا لِتَضَمُّنِهِما لِلتَّكذيبِ والتَّصديقِ ومَرَّ في النِّكاحِ أنَّه لو قال هذه زوجَتي فأنكرتْ ثم مات فرجعتْ ورِثَتْهُ.

(وإذا طَلَّقَ دون ثلاثٍ وقال وطِئْت فلي الرجعةُ وأنكرت) وطْأه (صُدِّقت بيمينٍ) أنه ما وطِئَها، ولا رَجْعةَ له، ولا نفقةَ لها، ولا سُكْنَى؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوطءِ، وإنَّما قبِلَ دعوَى عِنِّينٍ وموْلًى له لِثُبوتِ النِّكاحِ، وهي تُريدُ تُزيلُه بدعواها والأصلُ عدمُ مُزيلِه وهنا قد تَحقَّقَ الطَّلاقُ، وهو يَدَّعي مُثبِتُ الرجعةِ قبلَ الطَّلاقِ والأصلُ عدمُه وبه فارَقَ ما مَرَّ قُبَيْلَ فصلٍ قال: أنت طالِقٌ وأشارَ بإصبَعَين وليس له نِكاحُ أختِها، ولا أربَعٍ سِواها مُؤاخذةً له بإقرارِه ....

◘ قولُه: (أنها ثالِثةٌ) أي: الطَّلْقةُ التي أوقَعها بالخُلعِ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي: في المقيسِ، وقولُه: هُنا أي في المقيسِ عليه.

◘ قولُ (المتنِ): (وَطِئْت) أي: زَوْجَتي قَبْلَ الطَّلاقِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (صُدِّقَتْ إلخ) فإذا حَلَفَتْ لا عِدَّةَ عليها وتَتَزَوَّجُ حالاً اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أنّه ما وطِئَها) إلى قولِه: (هذا في صَداقٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وبِه فارَقَ) إلى: (ولَيسَ له) وإلى البابِ في النِّهايةِ إلاّ ذلك القولَ، وفيهِما ما نَصُّه ولو كانَت الزَّوجةُ المُطَلَّقةُ رَجعيًا أمةً واختَلَفا في الرَّجعةِ كانَ القولُ قولَها بيَمينِها حَيثُ صُدِّقَتْ لو كانَتْ حُرَّةً لا قولَ سَيِّدِها على المذْهَبِ المنصوصِ ولو قال أخبَرَتْني مُطَلَّقَتي بانْقِضاءِ عِدَّتِها فراجَعْتها مُكَذِّبًا لها أو لا مُصَدِّقًا، ولا مُكَذِّبًا لها ثم اعتَرَفَتْ بالكذِبِ بأنْ قالتْ ما كانَت انْقَضَتْ فالرَّجعةُ صَحيحةٌ؛ لأنه لم يُقِرَّ بانْقِضاءِ العِدّةِ، وإنّما أخبَرَ عنها ولو سَألَ الرَّجعيّةَ الزَّوجُ ولو بنائِبِه عَن انْقِضاءِ العِدّةِ لَزِمَها إخبارُه قاله في الاستِقْصاءِ، وفي سُؤالِ الأجْنَبيِّ قولانِ والظّاهِرُ عَدَمُ اللُّزومِ اهـ. ◘ قولُه: (لَهُ) أي: لِلْوَطْءِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بدَعْوَى إلخ. ◘ قولُه: (ولَيسَ إلخ) أي: في مَسْألةِ المتنِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ له إلخ) أي: ويَحْرُمُ عليه ذلك إلى أنْ تَنْقَضيَ عِدَّتُها اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (أنه لو أقَرَّ بطَلاقٍ رَجعيٍّ إلى قُبِلَتْ) هذا موافِقٌ لِقولِه السّابِقِ ولو طَلَّقَ فقال واحِدةٌ وقالتْ ثَلاثٌ إلخ.

(وهو مُقِرٌّ لها بالمهرِ فإنْ قبضَته فلا رُجوعَ له)؛ لأنه مُقِرٌّ باستحقاقِها لِجميعِه (وإلا) تكن قبضَتْه (فلا تُطالِبُه إلا بنصفٍ) لإقرارِها أنها لا تَستَحِقُّ غيرَه فلو أخذَتْه ثم أقرَّتْ بوطْئِه لم تأخذِ النِّصفَ الآخرَ إلا بإقرارٍ ثانٍ منه هذا في صَداقٍ دَيْنٍ أمّا عَيْنٌ امتنع من قبولِ نصفِها فيلزمُ بقَبولِه أو إبرائِها منه أي تمليكِه لها بطَريقِه بأنْ يتلَطَّفَ القاضي به نظيرَ ما مَرَّ في الوكالةِ فإنْ صَمَّمَ فيظهرُ أنّ القاضيَ يقسِمُها فيُعطيها نصفَها ويُوقِفُ النّصفَ الآخرِ تحتَ يَدِه إلى الصُّلْحِ أو البيانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وهو مُقِرٌّ لها إلخ) أي: بدَعْواه وطْأها، وهي لا تَدَّعي إلاّ نِصْفَه اهـ مُغْني.
▫ قولُ: (امتَنَعَ مِن قَبولِ نِصفِها) نَعْتُ عَيْنٍ أي بأنْ قال لا أستَحِقُّ فيها شَيْئًا لِكَوْنِ الطّلاقِ بَعْدَ الوطْءِ وقالتْ هي بل لَكَ النِّصْفُ لِكَوْنِ الطّلاقِ قَبْلَ الوطْءِ فالعيْنُ مُشْتَرَكةٌ اهـ ع ش.
▫ قولُ: (فيُلزَمُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن الإلْزامِ والضّميرُ المُسْتَتِرُ لِلزّوْجِ والمُلْزِمُ هو القاضي.
▫ قولُ: (أي تَمْليكُهُ) أي: النِّصْفَ لها أي الزّوْجةِ تَفْسيرٌ لِلإبْراءِ.
▫ قولُ: (بِطَريقِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالتّمْليكِ والضّميرُ لَه، وقولُه: بأنْ يَتَلَطَّفَ إلخ تَصْويرٌ لِطَريقِهِ.
▫ قولُ: (بِهِ) أي: الزّوْجِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بِيَتَلَطَّفُ.
▫ قولُ: (فإن صَمَّمَ) أي: الزّوْجُ على الامْتِناعِ.



▫ قولُ: (إلاّ بإقْرارٍ ثانٍ) كذا في الرّوْضِ وشَرْحِه والتّرْجيحُ مِن زيادةِ هُنا وصَرَّحَ به الإسْنَويُّ ونَقَلَه عَن تَرْجيحِ الرّافِعيِّ في الإقْرارِ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الإيلاءِ

مَصْدَرُ آلى أي حَلَفَ (هو) لُغةَ الحلِفُ وكان طلاقًا في الجاهِلِيَّةِ فغَيَّرَ الشرعُ حكمَه وخَصَّه بأنّه (حَلِفُ زوجٍ يصِحُّ طلاقُه) باللّه أو صِفة له كما يأتي في الأيمانِ أو بما أُلْحِقَ بذلك مِمَّا يأتي (لَيَمْتَنِعَنَّ من وطْئِها) أي الزوجةِ ولو رجعيَّةً ومُتَحَيِّرةً لاحتمالِ الشِّفاءِ ومُحَرَّمةً لاحتمالِ التَّحلُّلِ لِنحوِ حَضرٍ وصَغيرةً بشرطِها الآتي سواءٌ أقال في الفرجِ أم أطلقَ وسواءٌ أقَيَّدَ بالوطءِ الحلالِ أم سكتَ عن ذلك (مُطْلَقًا) بأنْ لم يُقَيِّدْ بمُدَّةٍ وكذا إنْ قال أبدًا أو حتى أمُوتَ أنا أو زَيْدٌ أو تَمُوتي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الإيلاءِ

▫ قولُه: (مَصْدَرُ آلَى) إلى قولِه: (وَلا أُجامِعُكِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وَلِلْمُعَلَّقِ) إلى (الصَّبِيِّ).

▫ قولُ (المتنِ): (حَلِفُ زَوْجٍ إلخ) ويَصِحُّ مِن عَجَميٍّ بالعربيّةِ ومِن عَرَبِيٍّ بالعجَميّةِ إنْ عَرَفَ المعْنَى كما في الطّلاقِ وغيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بما أُلْحِقَ بذلك إلخ) أي: مِن كُلِّ ما يَدُلُّ التِزامُه على امْتِناعِه مِن الوطْءِ خَوْفًا مِن لُزومِ ما التزَمَه بالوطْءِ قال سم عَدَّ في الزّواجِرِ الإيلاءَ مِن الكبائِرِ ثم قال وعَدِّي لِهذا مِن الكبائِرِ غيرُ بَعيدٍ وإنْ لم أرَ مَن ذَكَرَه اهـ، لكن نَقَلَ عَن الشّارِحِ أنّه صَغيرةٌ وهو أقْرَبُ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أي الزّوجةِ) أي: ولو أمةً اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو رَجْعيّةً) ولا تُضرَبُ المُدّةُ إلاّ بَعْدَ الرّجْعةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمُتَحيِّرةً) قاله الزّرْكَشيُّ وضَمَّ إلَيها المُحَرَّمةَ والمُظاهَرَ منها وقال في الأولى أي المُتَحيِّرةِ ولا تُضرَبُ المُدّةُ إلاّ بَعْدَ الشِّفاءِ اهـ وقياسُه أنْ لا تُضرَبَ المُدّةُ في الأُخْرَيَيْنِ إلاّ بَعْدَ التَّحلُّلِ والتَّكْفيرِ اهـ نِهايةٌ وفي سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُه.

▫ قولُ (المتنِ): (مُطْلَقًا) نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذوفٍ أي امْتِناعًا مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بمُدّةٍ وفي مَعْناه ما إذا أكَّدَه بقولِه أبَدًا اهـ مُغْني عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ يَجوزُ أنْ مُرادَ المُصَنِّفِ مُطْلَقًا أي عَن القَيْدِ الآتي وهو ما فَوْقَ أرْبَعةِ أشْهُرٍ بقَرينةِ المُقابَلةِ فَيَنْدَفِعُ عَدَمُ الجامِعيّةِ حَتَّى بأبَدًا؛ لأنّه لا تَعْيينَ فيه والتَّعْيينُ مَلْحوظٌ في المُقابِلِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الإيلاءِ)

عَدَّ في الزّواجِرِ الإيلاءَ مِن الكبائِرِ ثم قال: وعَدِّي لِهذا كَبيرةً غيرُ بَعيدٍ وإنْ لم أرَ مَن ذَكَرَه اهـ.

▫ قولُه: (أي الزّوجةُ) ولو أمةً. ▫ قولُه: (وَمُتَحيِّرةً لاحتِمالِ الشِّفاءِ) قاله الزّرْكَشيُّ وضَمَّ إلَيها المُحَرَّمةَ والمُظاهَرَ منها قُبَيْلَ التَّكْفيرِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال في الأوّلِ ولا تُضرَبُ المُدّةُ إلاّ بَعْدَ الشِّفاءِ وقياسُه فيما بَعْدَها أنّها لا تُضرَبُ إلاّ بَعْدَ التَّحلُّلِ والتَّكْفيرِ اهـ.

ولا يَرِدُ عليه؛ لأنّه لاستبعادِه كالزّائِدِ على الأربعةِ ولو قال لا أطأُ ثمّ قال أردْت شهرًا مثلًا دُيِّنَ (أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ) ولو بلَحظةٍ لقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] الآيةَ وفائِدةُ كونِه مُوليًا في زيادةِ اللّحظةِ مع تعذُّرِ الطّلَبِ فيها لانحلالِ الإيلاءِ بمُضيِّها إثمُه إثمَ المُولي بإيذائِها وإياسِها من الوطءِ المُدّةَ المذكورةَ فخرج بالزوجِ حلِفُ سيّدٍ أو أجنبيٍّ فهو محضُ يمينٍ كما يأتي وبيُصِحُّ طلاقُه الشّامِلُ لِلسّكرانِ والعبدِ والكافرِ والمريضِ بشرطِه الآتي وللمُعَلِّقِ في السُّرَيْجِيّةِ بناءً على صحّةِ الدَّوْرِ فيها لِصحّةِ طلاقِه في الجُمْلةِ الصّبيُّ والمجنونُ

اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ عليه) أي على جَمعِ الحدِّ وظاهِرُه أنّه راجِعٌ إلى ما بَعْدَ وكذا جَميعًا ولكن رَجَعَه المُغْني إلى قولِه أو حَتّى أموتَ إلخ وهو قَضيّةُ قولِ الشّارحِ؛ لأنّه لاستِبْعادِه إلخ أي في النُّفوسِ.

▫ قولُه: (دينَ) أي إنْ كانَ الحلِفُ بالطّلاقِ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه في المتنِ: (أو فَوْقَ أربعةِ أشْهُرٍ) قال البُلْقينيُّ وهذه الأشْهُرُ هِلاليّةٌ فلو حَلَفَ لا يَطَؤُها مِائةً وعِشْرينَ يَوْمًا لم يُحْكَمْ في الحالِ بأنّه مولٍ فإذا مَضَتْ أربعةٌ هِلاليّةٌ ولم يَتِمَّ ذلك العدَدُ لِنَقْصِ الأهِلّةِ أو بعضِها تَبَيَّنَ حينَئِذٍ كَوْنُه موليًا قال ولم أرَ مَن تَعَرَّضَ له اهـ سم وقال النّهايةُ والأربعةُ هِلاليّةٌ فلو حَلَفَ لا يَطَؤُها مِائةً وعِشْرينَ يَوْمًا حُكِمَ بكَوْنِه موليًا حالاً إذ الغالِبُ عَدَمُ كمالِ الأربعةِ فَكُلُّ شَهْرٍ نَقَصَ تَحَقَّقْنا أنّه مولٍ اهـ وقال ع ش فلو جاءَت الأربعةُ كَوامِلَ على خِلافِ الغالِبِ تَبَيَّنَ عَدَمُ صِحّةِ الإيلاءِ بناءً على أنّ العِبْرةَ بما في نَفْسِ الأمْرِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بلَحظةٍ) إلى قولِه: (وبل يَمْتَنِعْنَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾) وإنّما عَدّى الإيلاءَ فيها بمِن وهو إنّما يُعَدّى بعَلَى؛ لأنّه ضُمِّنَ مَعْنَى البُعْدِ كأنّه قال يُؤْلونَ مُبْعِدينَ أنْفُسَهم مِن نِسائِهم مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَفائِدةُ كَوْنِه إلخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه إثْمُه إلخ وكانَ الأولَى والمُرادُ بكَوْنِه موليًا إلخ عِبارةُ المُغْني بَعْدَ كَلام نَصُّها والأولَى أنّه يُقالُ كَلامُ الإمامِ أي أنّه يَكْفي زيادةُ لَحْظةٍ لا تَسَعُ المُطالَبةَ مَحْمولٌ على إثْمِ الإيذاءِ وكَلامُ الماوَرْديِّ أي أنّه لا يَكونُ موليًا إلاّ بالحلِفِ على فَوْقَ أربعةِ أشْهُرٍ بزمانٍ يَتَأتّى فيه المُطالَبةُ على إثْمِ الإيلاءِ ألا تَرَى أنّه لو قال واللّه لا أطَؤُك أربعةَ أشْهُرٍ فإذا مَضَتْ فواللّه لا أطَؤُك أربعةَ أشْهُرٍ فإنّه لَيْسَ بمولٍ كما سَيَأتي مع أنّه يَأثَمُ بذلك إثْمَ الإيذاءِ على الرّاجِحِ في الرّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَهو مَحْضُ يَمينٍ) أي: ولَيْسَ إيلاءً فلَيْسَ لها مُطالَبَتُه بالوطْءِ بَعْدَ أربعةِ أشْهُرٍ ومَتَى وطِئَ حَنِثَ ولَزِمَه ما التزَمَه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبيَصِحُّ طَلاقُه إلخ) أي: وخَرَجَ بيَصِحُّ إلخ الصّبيُّ إلخ. ▫ قولُه: (لِلسّكرانِ) أي: المُتَعَدّي بسُكْرِه ولِلْخَصيِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلِلْمُعَلِّقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والمُرادُ أنّه يَصِحُّ طَلاقُه في الجُمْلةِ لِيَدْخُلَ ما لو قال إذا وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فأنْتِ طالِقٌ قَبْلَه

▫ قولُه في المتنِ: (أو فَوْقَ أربعةِ أشْهُرٍ) قال البُلْقينيُّ وهذه الأشْهُرُ هِلاليّةٌ فلو حَلَفَ لا يَطَؤُها مِائةً وعِشْرينَ يَوْمًا لم يُحْكَمْ به في الحالِ بأنّه مولٍ فإذا مَضَتْ أربعةٌ هِلاليّةٌ ولم يَتِمَّ ذلك العدَدُ لِنَقْصِ الأهِلّةِ أو بعضِها تَبَيَّنَ حينَئِذٍ كَوْنُه موليًا قال ولم أرَ مَن تَعَرَّضَ له اهـ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ طَلاقِه في الجُمْلةِ) قد يُشْكِلُ على اعْتِبارِ الصّحّةِ في الجُمْلةِ خُروجُ المُكْرَه فإن قيلَ هو بوَصْفِ الإكْراه لا يُتَصَوَّرُ صِحّةُ إطْلاقِه

والمُكْرَه وبِلَيَمْتَنِعَنَّ الذي لا يُقالُ عادةً إلا فيما يقدِرُ عليه العاجزُ عن الوطءِ بنحوِ جَبٍّ أو شَلَلٍ أو رَتَقٍ أو صِغَرٍ فيها بقَيْدِه الآتي فلا إيلاءَ إذْ لا إيذاءَ. وبهذا الذي قرَّرْتُه اندفع إيرادُ هذا على المتنِ بأنَّه غيرُ مانِعٍ لِدخولِ هذا فيه على أنَّه سيُصَرِّحُ بذلك وبِوَطْئِها حَلْفَه على تركِ التَّمَتُّعِ بغيرِه وبَقِيَ الفرجُ إلى آخِرِه حَلِفُه على الامتناعِ من وطئِها في الدُّبُرِ أو الحيضِ أو الإحرامِ فهو محضُ يَمينٍ والأرجحُ في لا أُجامِعُكِ إلا في نحوِ الحيضِ أو حيضٍ أو نَهارِ رَمَضانَ أو المسجِدِ أنَّه إيلاءٌ وبِمُطْلَقًا وما بعدَه الأربَعةُ فأقَلُّ؛ لأنَّ المرأةَ تصبِرُ على الزوجِ أربَعةَ أشهرٍ ثمّ يَفْني صَبْرُها أو يَقِلُّ وعُلِمَ من كلامِه أنَّ أركانه ستَّةٌ: محلوفٌ به وعليه ومُدَّةٌ وصيغةٌ وزوجانِ

ثَلاثًا وفرَّعْنا على انسِدادِ بابِ الطَّلاقِ فإنَّه زَوْجٌ لا يَصِحُّ طَلاقُه في هذه الصّورةِ ومع ذلك يَصِحُّ إيلاؤُه اهـ. ◘ قولُه: (بِنَحوِ جَبٍّ إلخ) ولو حَلَفَ زَوْجُ المشرِقيَّةِ بالمغرِبِ لا يَطَؤُها لم يَكُنْ موليًا كالإيلاءِ مِن صَغيرةٍ وقال البُلْقينيُّ يَكونُ موليًا لاحتِمالِ الوُصولِ على خِلافِ العادةِ ولا تُضْرَبُ إلاّ بَعْدَ الاجتِماعِ ولو آلَى مُرْتَدٌّ أو مُسْلِمٌ مِن مُرْتَدَّةٍ فعندي تَنْعَقِدُ اليمينُ فإن جَمعهما الإسْلامُ في العِدّةِ وكانَ قد بَقِيَ مِن المُدّةِ أكثَرُ مِن أربَعةِ أشهُرٍ فهو مولٍ وإلاّ فلا اهـ نِهاية وقولُه ولو حَلَفَ إلى قولِه ولو آلَى إلخ في الرَّشيديِّ عَن حَواشي الرَّوْضِ لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (أو رَتَقٍ) أي: أو قَرْنٍ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (فيها) أي: الزَّوْجةِ احتَرَزَ به عَن الزَّوْجِ الصَّغيرِ فإنَّه خَرَجَ بِيَصِحُّ طَلاقُه كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (اندَفَعَ إيرادُ هذا إلخ) ومِمَّنْ أورَدَ ما هُنا على مَنعِ الحدِّ وما مَرَّ على جَمْعِ الحدِّ المُغْني. ◘ قولُه: (والحيضِ) أي: أو النِّفاسِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أو نَهارِ رَمَضانَ) لَعَلَّ مَحَلَّه إذا كانَ بَيْنَه وبَيْنَ رَمَضانَ دونَ أربَعةِ أشهُرٍ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أنَّه إيلاءٌ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وإنْ قال واللَّهِ لا أُجامِعُكِ إلاّ في الدُّبُرِ فَمولٍ أو إلاّ في الحيْضِ أو النِّفاسِ أو في نَهارِ رَمَضانَ أو في المسْجِدِ فَوَجْهانِ أحَدُهما وهو الأوجَه أنَّه مولٍ قال الإسْنَويُّ وهو ما جَزَمَ به في الذَّخائِرِ ولا يُتَّجَه غيرُه وقال الزَّرْكَشيُّ أنَّه الرّاجِحُ وقال في المطْلَبِ أنَّه الأشْبَه؛ لأنَّ الوطْءَ حَرامٌ في هذه الأحْوالِ فَهو مَمْنوعٌ مِن وطْئِها ويَجِبُ عليها الامْتِناعُ وتُضْرَبُ المُدّةُ ثم تُطالِبُ بَعْدَها بالفيْئةِ أو الطَّلاقِ فإن فاءَ إلَيْها في هذه الأحْوالِ سَقَطَت المُطالَبةُ في الحالِ لِزَوالِ المُضارّةِ به وتُضْرَبُ المُدّةُ ثانيًا لِبَقاءِ اليمينِ كما لو طَلَّقَ المولي بَعْدَ المُدّةِ ثم راجَعَ تُضْرَبُ المُدّةُ ثانيًا لِبَقاءِ اليمينِ اهـ. ◘ قولُه: (وبِمُطْلَقًا) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

قُلْنا والمُعَلَّقُ المذكورُ بناءً على صِحّةِ الدَّورِ بوَصْفِ كَوْنِه مُعَلَّقًا كذلك. ◘ قولُه: (وبَقِيَ الفرجُ إلى آخِرِه حَلِفُه على الامْتِناعِ مِن وطْئِها في الدُّبُرِ أو الحيضِ إلى قولِه أنَّه إيلاءٌ) في تَصْحيحِ ابنِ قاضي عَجْلونَ ولو حَلَفَ لا يَطَؤُها في الحيضِ أو في الدُّبُرِ فلا إيلاءَ وإلاّ فيه فَمولٍ أو إلاّ في حَيْضٍ أو نِفاسٍ فَوَجْهانِ بلا تَرْجيحٍ في الرَّوْضةِ وأصْلِها وجَزَمَ في الصَّغيرِ بعَدَمِ الإيلاءِ ولم يَنْقُلْه في المُهِمّاتِ بل نُسِبَ لِلذَّخائِرِ الجزْمُ بمُقابِلِه وقال لا يُتَّجَه غيرُه وذَكَرَ الزَّرْكَشيُّ نَحْوَه وزادَ عَن المطْلَبِ أنَّه الأشْبَه والحَقُّ في الرَّوْضةِ وأصْلِها بذلك ما لو قال إلاّ في نَهارِ رَمَضانَ أو إلاّ في المسْجِدِ اهـ والأرْجَحُ ما في الصَّغيرِ في الحيْضِ

وأنّ كلًّا له شُروطٌ لا بُدَّ منها (والجديدُ أنّه) أي الإيلاءُ (لا يختصُّ بالحلِفِ باللّه تعالى وصِفاته بل لو علّقَ به) أي الوطءِ (طلاقًا أو عتقًا أو قال إنْ وطِئتُكِ فللّه عليّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ) ..

▫ قولُهُ: (وَأنّ كُلًّا له شروطٌ إلخ) لا يَخفَى أنّ ذلك إنّما يُعلَمُ مِن كَلامِه السّابِقِ واللّاحِقِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (بل لو عَلّقَ به طَلاقًا إلخ) كذا أطْلَقوه هُنا ويُتّجه أنْ يُقالَ أخذًا مِمّا قَدّموه في الطّلاقِ أنّ مَحَلّ ذلك إذا قَصَدَ به مَنعَ نَفْسِه عَن وطْئِها؛ لأنّ التّعليقَ بنَحوِ الطّلاقِ حينَئِذٍ يَكونُ يَمينًا فإن أرادَ مَحْضَ التّعْليقِ فلا إيلاءَ إذ لا قَصْدَ لِلامْتِناعِ مِن الوطْءِ وإنْ أطْلَقَ فَيَأتي فيه خِلافُ نَظيرِ ما مَرّ ثُمّ فعَلَى ما مَشى عليه الشّارِحُ ثم لا يَكونُ إيلاءً وعَلَى ما مَشَى عليه الفاضِلُ المُحَشّي ونَقَلَه عَن الجمّالِ الرّمْليِّ أيضًا يَكونُ إيلاءً فَلْيَتَأمّلْ ولْيُراجَع اهـ سَيّدُ عُمَرَ أقولُ وقد يُصَرِّحُ بعَدَمِ الإيلاءِ عندَ إرادةِ مَحْضِ التّعْليقِ قولُ النّهايةِ وأقرّه سم نَصُّه: ولو كانَ به أو بها ما يَمْنَعُ الوطْءَ كَمَرَضٍ فَقال إنْ وطِئتُكِ فَلِلّه عَلَيّ صَلاةٌ أو صَوْمٌ أو نَحْوُهما قاصِدًا به نَذْرَ المُجازاةِ لا الامْتِناعَ مِن الوطْءِ فالظّاهِرُ كما قاله الأذْرَعيُّ أنّه لا يَكونُ موليًا ولا آثِمًا ويُصَدَّقُ في ذلك كَسائِرِ نُذورِ المُجازاةِ وإنْ أبى ذلك إطْلاقُ الكِتابِ وغيرُه اهـ ويُصَرِّحُ بعَدَمِ الإيلاءِ في صورةِ الإطْلاقِ أيضًا قولُ الرّشيديِّ نَصُّه: قولُه وإنْ أبى ذلك إطْلاقُ الكِتابِ فيه بَحْثٌ إذ هذه خارِجةٌ بقولِه أي المُصَنِّفِ في التّعْريفِ لَيَمْتَنِعَنّ اهـ وكذا يُصَرِّحُ به ما يَأتي عَن المُغْني في حاشيةِ وكالحلِفِ الظِّهارُ إلخ.

▫ قولُ المتنِ: (أو عِتقًا) أي: كالمِثالِ الأخيرِ وقولُه أو قال إنْ وطِئتُكِ إلخ هَلّا عَبّرَ المُصَنِّفُ بقولِه طَلاقًا أو عِتقًا أو نَحوَهما كَقولِه إنْ وطِئتُك إلخ اهـ سم عِبارةُ المُغْني مع المتنِ طَلاقًا أو عِتقًا كأنْ وطِئتُك فأنتِ أو ضَرّتُك طالِقٌ أو فَعبدي حُرٌّ أو نَحوُ ذلك مِمّا لا تَنحَلُّ اليمينُ منه إلّا بَعْدَ أربعةِ أشهُرٍ كأنْ قال إنْ وطِئتُك إلخ وبِها يُعْلَمُ أنّ في قولِ الشّارِحِ مِمّا لا يَنحَلُّ إلخ حَذْفُ المُبيّنِ.

والنِّفاسِ ومِثْلُهما البقيّةُ شَرْحُ م ر وفي الرّوْضِ وشَرْحِه أو قال واللّه لا أُجامِعُ فَرْجَكِ أو لا أُجامِعُ نِصْفَكِ الأسْفَلَ فإيلاءٌ لا أنْ قال واللّه لا أُجامِعُ سائِرَ الأعْضاءِ أي باقيها كأنْ قال لا أُجامِعُ يَدَكِ أو نِصْفَكِ الأعْلَى أو بعضَكِ أو نِصْفَكِ فلا يَكونُ الإيلاءُ إلّا أنْ يُريدَ بالبعْضِ الفرْجَ وبِالنِّصْفِ النِّصْفَ الأسْفَلَ فَيَكونُ إيلاءً اهـ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (بل لو عَلّقَ به طَلاقًا أو عِتقًا أو قال إنْ وطِئتُكِ) هَلّا عَبّرَ المُصَنِّفُ بقولِه طَلاقًا أو عِتقًا أو نَحْوَهما كَقولِه إنْ وطِئتُك إلخ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (أو عِتقًا) أي: كالمِثالِ الأخيرِ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (أو قال إنْ وطِئتُك فلِلّه عَلَيّ إلخ) لو كانَ به أو بها مانِعُ وطْءٍ كَمَرَضٍ فَقال إنْ وطِئتُك فَلِلّه عَلَيّ صَوْمٌ أو صَلاةٌ أو نَحْوُهما قاصِدًا به نَذْرَ المُجازاةِ لا الامْتِناعَ مِن الوطْءِ فالظّاهِرُ كما قاله الأذْرَعيُّ أنّه لا يَكونُ موليًا ولا آثِمًا ويَصْدُقُ في ذلك كَسائِرِ صوَرِ نَذْرِ المُجازاةِ وإنْ أبى ذلك إطْلاقُ الكِتابِ وغيرِه شَرْحُ م ر.

مِمَّا لا ينحلُّ إلا بعدَ أربعةِ أشهرٍ (كان مُولِيًا) لأنَّ ذلك كلَّه يُسمَّى يمينًا لِتناوُلِها لُغةَ الحلِفِ باللَّه تعالى وبغيرِه فشَمِلَتْه الآيةُ والغُفرانُ فيها لِما اشتَمَلَ عليه الإيلاءُ من الإثم كما مَرَّ لا للحِنْثِ؛ لأنَّه واجبٌ وإنْ كان الحلِفُ باللَّه ولأنَّه يَمْتَنِعُ من الوطءِ خَشْيَةَ أنْ يلزمَه ما التزَمَه كالمُمْتَنِعِ منه في الحلِفِ باللَّه تعالى خَشْيَةَ الكفَّارةِ وكالحلِفِ الظِّهارُ كأنت عليَّ كظهرِ أُمِّي سنةً فإنَّه إيلاءٌ كما يأتي أمَّا إذا انحلَّ قبلها كأنْ وطِئْتُكِ فعليَّ صومُ هذا الشَّهرِ أو شهرٍ كذا وهو ينقضي قبلَ أربعةِ أشهرٍ من اليمينِ فلا إيلاءَ. (ولو حَلَفَ أجنبيٌّ) لأجنبيَّةٍ أو سيِّدٌ لأمَته (عليه) أي الوطءِ كواللَّه لا أطَؤُكِ (فيمينٌ محضةٌ) أي لا إيلاءَ فيها فيلزمُه قبلَ النِّكاحِ أو بعدَه

▫ قولُه: (مِمَّا لا يَنحَلُّ إلخ) وذلك إمَّا بأنْ يُقَيِّدَه بما لا يوجَدُ إلاَّ بَعْدَ مُضيِّ أربعةِ أشهُرٍ أو يُطْلِقُ فإنَّ الإطْلاقَ يَلْحَقُ بالتَّقْيِيدِ بما فَوْقَها نَظِيرَ ما مَرَّ في الحلِفِ باللَّه ويَدُلُّ على ذلك تَصْويرُهم وعِبارةُ أصْلِ الرَّوْضةِ فلو قال إنْ وطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ أو الشَّهْرِ الفُلانيِّ وهو يَتَأخَّرُ عن أربعةِ أشهُرٍ فهو مولٍ انْتَهَت اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ قد أفادَ ذلك قولُ الشَّارِحِ المارُّ أو بما أُلحِقَ بذلك إلخ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذلك) إلى قولِ المتنِ: (ولو قال) في المُغْني إلاَّ قولَه: (والغُفرانُ) إلى (ولِأنَّه) وقولَه: (وإنْ بَقِيَ) إلى المتنِ، وقولُه: (ومَرَّ) إلى المتنِ، وإلى قولِ المتنِ: (والجديدُ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (والغُفرانُ) إلى (ولِأنَّه) وقولُه: (بل بَحَثَ) إلى (وخُروجِ)، وقولُه: (قَبْلَ خُروجِ الدَّجالِ). ▫ قولُه: (لِأنَّ ذلك) أي: تَعْليقَ الطَّلاقِ أو العِتْقِ والتِزامَ نَحْوِ الصَّلاةِ بالوطْءِ. ▫ قولُه: (ولِأنَّه إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (لِأنَّ ذلك إلخ).

▫ قولُه: (وكالحلِفِ الظِّهارُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وكَلامُه هُنا وفيما سَبَقَ يُشْعِرُ بأنَّ الإيلاءَ لا يَكونُ بغيرِ الحلِفِ لكن سَيَأتي في الظِّهارِ أنَّه لو قال أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي سَنَةً مَثَلًا أنَّه إيلاءٌ مع انْتِفاءِ الحلِفِ في هذه الصُّورةِ واليمينُ المذكورةُ يَمينُ لَجاجٍ واليمينُ بصَوْمِ شَهْرِ الوطْءِ إيلاءٌ كإنْ وطِئْتُكِ فلِلَّه عَلَيَّ صَوْمُ الشَّهْرِ الذي أطَأُ فيه فإذا وطِئَ في أثْناءِ الشَّهْرِ لَزِمَه مُقْتَضَى اليمينِ ويَجْزيه صَوْمُ بَقِيَّتِه ويَقضي يَوْمَ الوطْءِ اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا إذا انحلَّ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه مِمَّا لا يَنْحَلُّ إلخ. ▫ قولُه: (أي الوطْءِ) يَعْني عَدَمًا بدَليلِ ما بَعْدَه عِبارةُ المُغْني إنْ تَرَكَ الوطْءَ اهـ. ▫ قولُه: (فَيَلزَمُه قَبْلَ النِّكاحِ) أي: بزِنًا أو شُبْهةٍ اهـ ع ش.

(فَرْعٌ): قال البُلْقينيُّ لو حَلَفَ زَوْجُ المشرِقيَّةِ بالمغرِبِ لا يَطَؤُها كانَ مولِيًا لاحتِمالِ الوُصولِ على خِلافِ العادةِ ولا تُضْرَبُ المُدَّةُ إلاَّ بَعْدَ الاجتِماعِ ولو آلَى مُرْتَدٌّ أو مُسْلِمٌ مِن مُرْتَدَّةٍ فَعِندي تَنْعَقِدُ اليمينُ فإن جَمَعَهما الإسْلامُ في العِدَّةِ وكانَ قد بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ أكثَرُ مِن أربعةِ أشهُرٍ فَهو مولٍ وإلاَّ فلا كذا شَرْحُ م ر فَلْيُتَأمَّلْ مع قولِ العُبابِ ما نَصُّه فَرْعٌ: مَن آلَى وهو غائِبٌ ولو مَشْرِقِيًّا عن مَغْرِبِيَّةٍ أو وهو حاضِرٌ ثم غابَ حُسِبَت المُدَّةُ ولَها تَوْكيلُ مَن يُطالِبُه فإذا تَمَّتْ رَفَعَه لِقاضي بلَدِ الغَيْبةِ وطالَبَه فَيَأمُرُه القاضي بفَيْئةِ اللِّسانِ حالاً وبِنَقْلِها إلَيْه أو رُجوعِه إلَيْها أو طَلاقِها إن امْتَنَعَ مِن ذلك ويُمْهَلُ لأُهْبَةِ السَّفَرِ وأمْنِ طَريقِه ومَرَضٍ مُعْجِزٍ فإن لم يَفِئْ بِلِسانِه أو لم يَسْمَحْ في اجْتِماعِه بها بَعْدَ إمْكانِه ثم طَلَبَ العَوْدَ إلَيْها لم يُمَكَّنْ بل يُطَلِّقُها القاضي بطَلَبِ وكيلِها ولو غابَ بَعْدَ طَلَبِها بالحقِّ وامْتِناعِه لم يَكْفِه فَيْئةُ اللِّسانِ ولم يُمْهَلْ بل

كفَّارةٌ بوَطْئِها (فإنْ نَكَحَها فلا إيلاءَ) يُحكمُ به عليه فلا تُضرَبُ المُدَّةُ وإنْ بَقيَ من مُدَّةِ عَينها فوقَ أربعةِ أشهرٍ وتأذَّتْ لانتفاءِ الإضرارِ حين الحلِفِ لاختصاصِه بالزوجِ بنصٍّ من نِسائِهم (ولو آلى من رَتْقاءَ أو قرناءَ أو آلى مجبوبٌ) لم يَبْقَ له قدرُ الحشَفة ومثلُه أشَلُّ كما مرَّ (لم يصحَّ) هذا الإيلاءُ (على المذهبِ) إذْ لا إيذاءَ منه حينئذٍ بخلافِ الخصيِّ والعاجزِ لِمَرَضٍ أو عُنَّةٍ والعاجزةِ لِنحوِ مَرَضٍ أو صِغَرٍ يُمكِنُ معه وطْؤُها في مُدَّةٍ قدَّرَها وقد بَقيَ منها أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ؛ لأنَّ الوطءَ مَرجوٌّ ومَنْ طَرَأ نحوُ جَبِّه بعدَ الإيلاءِ فإنَّه لا يَبْطُلُ ومرَّ صحةُ الإيلاءِ من الرَّجعيَّةِ، وإنْ حَرُمَ وطْؤُها لإمكانِه برَجْعَتِها. (ولو قال واللهِ لا وطِئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ فإذا مضَتْ فواللهِ لا وطِئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ وهكذا) مرَّتَينِ أو (مِرارًا) مُتَّصِلةً (فليس بمُولٍ في الأصحِّ) لانحِلالِ كلٍّ بمُضيِّ الأربعةِ فتتعذَّرُ المُطالَبةُ نعم، يأثَمُ إثمَ مُطلَقِ الإيذاءِ دون خُصوصِ إثمِ الإيلاءِ ...

▫ قولُه: (كفَّارةٌ) أي: في الحلِفِ باللهِ تعالى اهـ مُغني. ▫ قولُه: (بوَطْئِها) الأولى تقديمُه على قَبْلِ النِّكاحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ نَكَحَها إلخ) أي: أو أعتَقَها السيِّدُ وتزَوَّجَها ويُمكِنُ إدخالُها في المتنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لانتِفاءِ الإضرارِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ وقولُه لاختِصاصِه إلخ عِلَّةٌ لِلعِلَّةِ ولَعَلَّ الأولى أنْ يَجعَلَه عِلَّةً ثانيةً بزيادةِ الواوِ. ▫ قولُه: (بنَصٍّ مِن نِسائِهِم) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (لم يَبْقَ له إلخ) عِبارةُ المُغني أي مَقطوعُ الذَّكَرِ كُلِّه وكذا إنْ بَقيَ منه دونَ الحشَفةِ أمّا مَن جُبَّ ذَكَرُه وبَقيَ منه قدرُ الحشَفةِ فيَصِحُّ إيلاؤُه لإمكانِ وطْئِه اهـ. ▫ قولُه: (إذ لا إيذاءَ منه) قَضيَّتُه أنّه لا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بزَوالِ الرَّتْقِ والقَرْنِ لِعَدَمِ قَصْدِ الإيذاءِ وقْتَ الحلِفِ؛ لأنَّ زَوالَ الرَّتْقِ والقَرْنِ غيرُ مُحقَّقٍ بخِلافِ الصِّغَرِ فإنَّ زَوالَه مُحقَّقُ الحُصولِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (يُمكِنُ معه إلخ) الظّاهِرُ أنّه راجِعٌ لِجَميعِ ما قَبْلَه حَتّى قولِه والعاجِزُ لِمَرَضٍ أو عُنَّةٍ وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ قولُه السّابِقُ في المريضِ بشَرْطِه الآتي وهو الإمْكانُ المذكورُ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَصِحُّ إيلاءُ الزَّوجِ مِن صَغيرةٍ يُمكِنُ جِماعُها فيما قَدَّرَه مِن المُدَّةِ ومَريضةٍ ولا تُضرَبُ المُدَّةُ حَتّى تُدرِكَ الصَّغيرةُ إطاقةَ الجِماعِ وتُطيقَ المريضةُ ذلك انتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (قَدَّرَها) جُملةٌ فِعْليّةٌ نَعتٌ لِمُدَّةٍ.

▫ قولُه: (ومَن طَرَأ إلخ) عَطفٌ على الخصيِّ. ▫ قولُه: (برَجعَتِها) أي: وتُحسَبُ المُدَّةُ منها كما يأتي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَرَّتَينِ) لا مَوْقِعَ له مع قولِ المُصَنِّفِ وهَكذا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغني مع المتنِ وسَواءٌ اقتَصَرَ على ذلك أمْ قال هَكذا مِرارًا اهـ. ▫ قولُه: (لانحِلالِ كُلٍّ إلخ) عِبارةُ المُغني لانتِفاءِ فائدةِ الإيلاءِ مِن المُطالَبةِ بموجَبِه في ذلك إذ بَعْدَ مُدّةِ أربعةِ أشهُرٍ لا تُمكِنُ المُطالَبةُ بموجَبِ اليمينِ الأولى لانحِلالِها ولا

يُطَلِّقُها القاضي بطَلَبِها اهـ. ▫ قولُه: (يُمكِنُ معه إلخ) الظّاهِرُ أنّه راجِعٌ لِجَميعِ ما قَبْلَه حَتّى قولِه والعاجِزُ لِمَرَضٍ أو عُنَّةٍ وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ قولُه السّابِقُ في المريضِ بشَرْطِه الآتي أي وهو الإمْكانُ المذكورُ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويَصِحُّ إيلاءُ الزَّوجِ مِن صَغيرةٍ يُمكِنُ جِماعُها فيما قَدَّرَه مِن المُدَّةِ ومَريضةٍ ولا تُضرَبُ المُدَّةُ حَتّى تُدرِكَ الصَّغيرةُ إطاقةَ الجِماعِ وتُطيقَ المريضةُ ذلك اهـ.

بل بحث أنه فوقه؛ لأنّ هذا لا يرتفِعُ بالوطءِ وفيه نَظَرٌ للخلافِ في أصلِ تأثيمِه وخرج بقولِه فواللّه ما لو حَذَفَه بأنْ قال فلا وطِئتُكِ فهو إيلاءٌ قطعًا؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ اشتملَتْ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ وبمُتَّصِلةٍ ما لو فصَلَ كلًّا عن الأخرى أي بأنْ تَكلَّمَ بأجنبيٍّ وإنْ قلَّ أو سكتَ بأكثرَ من سكتةِ تَنَفُّسٍ وعِيٍّ فيما يظهرُ فليس إيلاءً قطعًا (ولو قال واللّه لا وطِئتُك خمسةَ أشهرٍ فإذا مَضَتْ فواللّه لا وطِئتُك سنةً) بالنّونِ كما في الروضةِ وأصلِها وبالفوقيّةِ أي ستّةَ أشهرٍ كما في أصلِه قيلَ وهو الأولى انتهى. وفيه نَظَرٌ بل الأولى الأوّلُ لِما في الثاني من الإبهامِ الذي خَلا عنه أصلُه بذِكْرِه المُضافَ إليه (فإيلاءانِ لِكلٍّ) منهما (حكمُه) فتُطالِبُه بمُوجَبِ الأوّلِ في

بموجِبِ الثّانيةِ؛ لأنّه لم تَمضِ مُدّةُ المُهلةِ مِن وقتِ انعِقادِها وبَعْدَ مُضيِّ الأربَعةِ الثّانيةِ يُقالُ فيه كَذلك وهَكذا لِآخِرِ حَلِفِه اهـ. ▫ قولُه: (بل بَحَثَ أنه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال في المطْلَبِ وكأنّه دونَ إثْمِ المولي ويَجوزُ أنْ يَكونَ فَوْقَه؛ لأنّ ذاكَ يَقْدِرُ فيه على دَفْعِ الضّرَرِ بخِلافِ هذا فإنّه لا دَفْعَ له إلّا مِن جِهةِ الزّوْجِ بالوطْءِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ لِلْخِلافِ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا النّظَرِ مِن النّظَرِ إذ ما استَنَدَ إلَيْه الباحِثُ أقْوَى وأولَى مِن الاستِنادِ إلى جَرَيانِ الخِلافِ بعَدَمِ التّأثيمِ فتَأمّلْه بقَلْبٍ مِن الحسَدِ سَليمٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (وَبِمُتَّصِلةٍ ما لو فَصَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأفْهَمَ كَلامُه أيضًا أنّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا وصَلَ اليمينَ باليمينِ فإن قال ذلك مَرّةً ثم لَمّا مَضَتْ تلك المُدّةُ أعادَ اليمينَ وهَكذا مِرارًا فلا يَكونُ موليًا قَطْعًا اهـ.

▫ قولُه: (بِالنّونِ إلخ) عِبارةُ المُغْني قولُه سَنةً موافِقٌ لِلشّرْحِ والرّوْضةِ وفي المُحَرَّرِ سِتّةَ أشْهُرٍ وكُلٌّ صَحيحٌ ولكن كانَ الأولَى موافَقةَ أصْلِه ويَصِحُّ أنْ يُقْرَأ المتْنُ بالمُثَنّاةِ مِن فَوْقٍ فيوافِقُ أصْلَه لَكِنّ نُسْخةَ المُصَنِّفِ بالنّونِ اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ وهو الأولَى) أي: في المتنِ اهـ سم زادَ الرّشيديُّ بقَرينةِ ما بَعْدَه اهـ.

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ بل الأولَى الأوّلُ إلخ) قد يُجابُ بأنّه لا اعْتِبارَ بهذا الإيهامِ إذ لا يُفْهَمُ مِن قولِنا سِتّةَ بَعْدَ قولِه خَمْسةَ أشْهُرٍ إلّا سِتّةَ أشْهُرٍ هذا إنْ أرادَ القائِلُ أولَويّةَ ضَبْطِ عِبارةِ المُصَنِّفِ بالفوْقيّةِ فإن أرادَ أولَويّةَ عِبارةِ الأصْلِ على عِبارةِ الرّوْضةِ فلا نَظَرَ بوَجْهٍ سم قد يُقالُ على الأخيرِ أنّه لا وجْهَ لِلأولَويّةِ بل مُتَساوِيانِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وعِبارةُ المُغْني المارّةُ صَريحةٌ في الاحتِمالِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (المُضافُ إلَيْه) أي: لَفْظةُ أشْهُرٍ. ▫ قولُه: (فَتُطالِبُه) إلى قولِه: (وقيسَ به) في المُغْني إلّا قولَه: (ثاني أيّامِه) أو وقولَه: (كما بَحَثَه أبو زُرْعةَ). ▫ قولُه: (فَتُطالِبُه إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلَها المُطالَبةُ في الشّهْرِ الخامِسِ بموجَبِ الإيلاءِ الأوّلِ مِن الفيْئةِ أو الطّلاقِ فإن فاءَ انحَلّتْ فإن أخّرَتْ حَتّى مَضَى الخامِسُ ودَخَلَ مُدّةُ الإيلاءِ الثّاني فَلَها المُطالَبةُ بَعْدَ أربَعةِ أشْهُرٍ منها بموجَبِه كما مَرّ فإن لم تُطالِبْ في الإيلاءِ الأوّلِ حَتّى مَضَى الشّهْرُ الخامِسُ

▫ قولُه: (وَبِمُتَّصِلةٍ ما لو فَصَلَ كُلًّا إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (قيلَ وهو الأولَى) أي: في المتنِ.

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ بل الأولَى الأوّلُ لِما في الثّاني مِن الإيهامِ إلخ) قد يُجابُ بأنّه لا اعْتِبارَ بهذا الإيهامِ إذ لا يُفْهَمُ مِن قولِنا سِتّةَ بَعْدَ قولِه خَمْسةَ أشْهُرٍ إلّا سِتّةَ أشْهُرٍ هذا إنْ أرادَ القائِلُ أولَويّةَ ضَبْطِ عِبارةِ المتْنِ بالفوْقيّةِ فإن أرادَ أولَويّةَ عِبارةِ الأصْلِ على عِبارةِ الرّوْضةِ فلا نَظَرَ يُرَجِّحُه.

الخامِسِ لا فيما بعدَه لانحِلالِها بمُضيِّه وانعِقادِ مُدَّةِ الثانيةِ فيُطالَبُ بذلك بعدَ مُضيِّ أربَعةِ أشهرٍ وخرج بقولِه فإذا مَضَتْ ما لو أسقَطَه كأنْ قال واللّه لا أُجامِعُكِ خمسةَ أشهرٍ ثمّ قال واللّه لا أُجامِعُكِ سنةً فإنّهما يتداخَلانِ لِتَداخُلِ مُدَّتَيْهِما وانحَلَّتا بوَطْءٍ واحِدٍ وبقولِه فواللّه ما لو حَذَفَه فيكونُ إيلاءً واحدًا. (ولو قَيَّدَ) يَمينَه على الامتناعِ من الوطءِ (بمُستبعَدِ الحُصولِ في) الأشهرِ (الأربَعةِ) عادةً (كنُزولِ عيسَى ﷺ) قبلَ خُروجِ الدَّجّالِ وكخُروجِ الدَّجّالِ أو يأجوجَ ومأجوجَ (فمُولٍ)؛ لأنّ الظّاهرَ تأخُّرُه عن الأربَعةِ فتتَضرَّرُ هي بقَطْعِ الرَّجاءِ وعُلِمَ به أنّ مُحَقَّقَ الامتناعِ كطُلوعِ السّماءِ كذلك بالأولى. أمّا لو قيَّدَها بعدَ خُروجِ الدَّجّالِ بنُزولِه فلا يكونُ إيلاءً ومَحَلُّه كما بحثه أبو زُرْعةَ إنْ كان ثانيَ أيّامِه أو أوّلَها ولم يَبْقَ منه مع باقي أيّامِه الأربَعين ما يُكمِلُ أربَعةَ أشهرٍ باعتبارِ الأيّامِ المعهودةِ إذْ يومُه الأوّلُ كسَنةٍ حَقيقةً والثاني كشهرٍ والثالِثُ كجُمُعةٍ كذلك وبَقيَّتُها كأيّامِنا كما صَحَّ عنه ﷺ مع أمرِه بأنّ الأوّلَ لا يكفي فيه صلاةُ يومٍ وبأنّهم يُقَدِّرون له وقيسَ به الثاني والثالِثُ وبالصّلاةِ غيرُها فيُقَدَّرُ فيها أقدارُ العباداتِ والآجالِ وغيرِهما كما مَرَّ أوائِلَ الصّلاةِ. (وإنْ ظَنَّ حُصولَه) أي المُقَيَّدِ به (قبلَها) أي الأربَعةِ كمَجيءِ المطَرِ في الشّتاءِ (فلا) يكونُ إيلاءً بل محضُ يَمينٍ ومُحَقَّقُه كجَفافِ الثّوبِ أولى فلِذا حَذَفَه وإنْ كان في أصلِه (وكذا لو شَكَّ) في حُصولِ المُقَيَّدِ به قبلَ الأربَعةِ أو بعدَها كمَرَضِه أو مَرَضِ زَيْدٍ أو قُدومِه من مُحتَمَلِ الوُصولِ ....

منه فلا مُطالَبةَ به سَواءٌ أترَكَتْ حقَّها أمْ لم تَعلم به لانحِلالِه كما لو أخّرَت المُطالَبةَ في الثّاني حتّى مَضَتْ سَنةٌ اهـ. ◘ قولُه: (مُدّةِ الثانيةِ) الأنسبُ التّذكيرُ. ◘ قولُه: (بذلك) أي: بموجِبِ الإيلاءِ الثّاني. ◘ قولُه: (قبلَ خُروجِ الدّجّالِ) ظَرْفٌ لِما أفهَمَه المتنُ والمغْنى كالتّقْييدِ قَبلَ خُروجِ الدّجّالِ بنُزولِ عيسَى.

◘ قولُه: (تأخُّرُه) أي: ما ذُكِرَ مِن النُّزولِ والخُروجِ. ◘ قولُه: (وعُلِمَ بِهِ) أي: بقولِ المُصنِّفِ بمُستَبعَدِ إلخ. ◘ قولُه: (أنّ مُحقَّقَ إلخ) أي: المُقَيَّدَ بِهِ. ◘ قولُه: (أمّا لو قيَّدَها إلخ) مُحتَرَزُ قولِه قَبلَ خُروجِ الدّجّالِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي: مَحَلُّ قولِه فلا يَكونُ إيلاءً. ◘ قولُه: (إنْ كانَ) أي: التَّقْييدُ المذْكورُ.

◘ قولُه: (الأربعينَ) نَعْتُ أيّامِهِ. ◘ قولُه: (كَذلك) أي: حَقيقةً. ◘ قولُه: (وبَقيّتُها) أي: بَقيّةُ أيّامِ الدّجّالِ.

◘ قولُه: (مع أمرِه بأنّ الأوّلَ إلخ) في هذه العِبارةِ تَسَمُّحٌ لا يَخفَى إذ لا أمْرَ هُنا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني فَسُئِلَ عَن ذلك اليَوْمِ الذي كَسَنةٍ يَكفينا صَلاةُ يَوْمٍ فَقال لا اقْدُروا له قدرَهُ اهـ. ◘ قولُه: (وقيسَ بِهِ) أي: باليَوْمِ الأوّلِ. ◘ قولُه: (فيها) أي: الأوّلِ والثاني والثّالِثِ. ◘ قولُه: (أي الأربَعةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي مُضيُّ الأربَعةِ الأشْهُرِ كَقولِه في وقْتِ غَلَبةِ الأمطارِ واللّه لا أطَؤُكِ حَتّى يَنْزِلَ المطَرُ اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَكونُ) إلى قولِه: (فَلِذا) في المُغْني. ◘ قولُه: (ومُحَقَّقُهُ) أي: الحُصولِ مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه أولَى. ◘ قولُه: (كَمَرَضِه أو مَرَضِ زَيْدٍ) لَعَلَّ المُرادَ به كَشِفاءِ مَرَضِه إلخ. ◘ قولُه: (مِن مُحتَمَلِ إلخ) أي: مَحَلٌّ مُحتَمَلٍ إلخ.

◘ قولُه: (قَبلَ خُروجِ الدّجّالِ) ظَرْفٌ لِقولِ المتنِ: (قَيَّدَ). ◘ قولُه: (ومُحَقَّقُهُ) أي: الحُصولِ.

منه قبلَ الأربَعةِ فلا يكونُ إيلاءً (في الأصحِّ) حالًا ولا بعدَ مُضيِّ الأربَعةِ قبلَ وجودِ المُعلَّقِ به؛ لأنّه لم يتحقَّقْ منه قصْدُ الإيذاءِ أو لا أمّا لو لم يُحتَمَلْ وُصولُه منه لِبُعْدِ مَسافَتِه بحيثُ لا تُقطَعُ في أربَعةِ أشهرٍ فهو مُولٍ نعم، إنْ ادَّعَى ظَنَّ قُربِها حَلَفَ ولم يكن مُوليًا بل حالِفًا. (ولفظُه) المُفيدُ له وإشارةُ الأخرسِ به (صريحٌ وكِنايةٌ) ومنها الكِتابةُ كغيرِه (فمن صريحِه تغْييبُ) حَشَفةِ أو (ذكرٍ) أي حَشَفَتِه إذْ هي المُرادةُ منه بخلافِ ما لو أرادَ كلَّه لِحُصولِ مقصودِها بتَغْييبِ الحشَفةِ مع عدمِ الحِنثِ (بفرجٍ ووَطْءٍ وجِماعٍ) ونَيْكٍ أي مادَّةِ «ن ي ك» وكذا البقيّةُ (وافْتِضاضِ بكرٍ) غيرِ غَوْراءَ لِشُيُوعِها نعم، يُدَيَّنُ إنْ أرادَ بالجِماعِ الاجتماعَ وبالوطءِ الدَّوْسَ بالقدَمِ وبالافْتِضاضِ غيرَ الوطءِ، ومَحلُّه إنْ لم يَقُلْ بذكري وإلّا لم يُدَيَّنْ في واحدٍ منها

▫ قولُه: (منه) أي: المحَلُّ المذكورِ. ▫ قولُه: (حالًا) إلى قولِه: (لِما يأتي) في المُغْني إلّا قولَه: (أي حَشَفَتَه) في المتنِ. ▫ قولُه: (حالًا ولا بَعْدَ مُضيِّ الأربعةِ) قَضيّةُ كَلامِ الرّوْضِ وشَرْحِه أنّه لو ماتَ زَيْدٌ قَبْلَ قُدومِه صارَ الحالِفُ موليًا لِلْيَأسِ منه اهـ سم باخْتِصارٍ. ▫ قولُه: (بِخَلافِ ما لو أرادَ كُلَّه إلخ) قَضيَّتُه أنّه لو أطْلَقَ كانَ موليًا حَمْلًا لِلذَّكَرِ على الحشَفةِ وهو قَضيّةُ قولِه قَبْلُ أي حَشَفَتُه إذ هي إلخ وأنّه إذا قال أرَدْتُ جَميعَ الذَّكَرِ قُبِلَ منه ظاهِرًا اهـ ع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرُ قولُه بخِلافِ ما لو أرادَ كُلَّه إلخ يَنْبَغي أو أطْلَقَ؛ لأنّ اللّفْظَ عندَ الإطْلاقِ يُنَزَّلُ على حَقيقَتِه ثم رَأيتُ في حاشيةِ السّنْباطيِّ على المحَلّيِّ التَّصْريحَ بأنّ حالةَ الإطْلاقِ كَقَصْدِ الكُلِّ وأمّا قولُ التُّحْفةِ إذ هي المُرادُ أي لِلْإمامِ النَّوَويِّ بقولِه ذَكَرٌ لا أنّه المُرادُ في إطْلاقِ الحالِفِ لَفْظَ الذَّكَرِ مِن غيرِ إرادةٍ وإنْ أوهَمَتْ عِبارَتُها ذلك اهـ أقولُ وهو ظاهِرُ صَنيعِ المُغْني حَيْثُ قال فَمِن صَريحِه مَهْجوُّ ال ن ي ك وتَغْييبُ أي إدْخالُ ذَكَرٍ أو حَشَفَتِه بفَرْجٍ أي فيه ووَطْءٌ وجِماعٌ وإصابةٌ اهـ وافْتِضاض بكرٍ وهي إزالةُ قِضَّتِها بكَسْرِ القافِ أي بَكارَتِها كَقولِه واللهِ لا أُغَيِّبُ أو لا أُدْخِلُ أو لا أولِجُ ذَكَري أو حَشَفَتي في فَرْجِك أو لا أطَؤُك أو لا أُجامِعُك أو لا أُصيبُك أو لا أقْتَضُّك بالقافِ أو بالفاءِ وهي بِكْرٌ اهـ. ▫ قولُه: (أي مادّةُ إلخ) أي: ما تَرَكَّبَ منها سَواءٌ كانَ ماضيًا أو مُضارِعًا أو غيرَهما اهـ ع ش.

▫ قولُه: (نَعَمْ يُدَيَّنُ إلخ) ولا يُنافي ذلك الصّراحةَ؛ لأنّ الصّريحَ يَقْبَلُ الصّرْفَ اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ أرادَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويُدَيَّنُ في الأربعةِ الأخيرةِ إنْ ذَكَرَ مُحْتَمَلًا ولم يَقُلْ بذَكَري أو بحَشَفَتي كأنْ يُريدَ

▫ قولُه: (حالًا ولا بَعْدَ مُضيِّ الأربعةِ) مِن ذلك قولُ الرّوْضِ وشَرْحِه أو قال واللهِ لا أُجامِعُكِ حَتّى يَشاءَ فُلانٌ فإن شاءَ المُجامَعةَ ولو مُتَراخيًا انْحَلَّت اليمينُ وإلّا أي وإنْ لم يَشَأْها صارَ موليًا بمَوْتِه قَبْلَ المشيئةِ لِلْيَأسِ منها سَواءٌ أشاءَ أنْ لا يُجامِعَها أم لم يَشَأْ شَيْئًا لا بمُضيِّ مُدّةِ الإيلاءِ لِعَدَمِ اليأسِ مِن المشيئةِ اهـ والظّاهِرُ أنّ نَحْوَ القُدومِ كالمشيئةِ إذا كانَ حُصولُه قَبْلَ مُضيِّ المُدّةِ أو بَعْدَه على الاحتِمالِ حَتّى إذا قال لا أطَؤُك حَتّى يَقْدَمَ زَيْدٌ لم يَصِرْ موليًا وإنْ مَضَت المُدّةُ فإن ماتَ قَبْلَ قُدومِه صارَ موليًا لِلْيَأسِ منه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُدَيَّنُ إن أرادَ بالجِماعِ الاجتِماعَ إلخ) فلا يُنافي ذلك الصّراحةَ؛ لأنّ الصّريحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ.

كالنَّيْكِ مُطْلَقًا أمّا الغوراءُ إذا عُلِمَ حالُها قبلَ الحلِفِ فالحلِفُ على عدمِ افْتِضاضِها غيرُ إيلاءٍ على ما قاله ابنُ الرِّفعةِ لِحُصولِ مقصودِها بالوطءِ مع بَقاءِ البكارةِ، قال إلا أنْ يُقال الفيئةُ في حَقِّ البِكْرِ تُخالِفُها في حَقِّ الثيِّبِ كما يُفهِمُه إيرادُ القاضي والنَّصُّ انتهى، وهذا هو المعتمدُ لِما يأتي أنّه لا بُدَّ في الفيئةِ في البِكْرِ من زَوالِ بَكارَتِها ولو غَوْراءَ نظيرَ ما مَرَّ في التحليلِ وإنْ أمكنَ الفرقُ (والجديدُ أنّ مُلامَسةً ومُباضَعةً ومُباشَرةً وإتيانًا وغَشَيانًا وقُربانًا) بكسرِ أوّلِه ويَجوزُ ضَمُّه (ونحوَها) كإفضاءٍ ومَسٍّ (كِناياتٌ) لاستعمالِها في غيرِ الوطءِ أيضًا مع عدمِ اشتهارِها فيه

بالوطءِ الوطْءَ بالقدَمِ وبالجماعِ الاجْتِماعَ وبالأخيرَيْنِ الإصابةَ والافْتِضاضَ بغيرِ الذَّكَرِ اهـ.

▪ قولُه: (كالنيكِ مُطْلَقًا) كما في التَّنْبيه والحاوي اهـ شَرْحُ المنْهَجِ وفي شَرْحِ الإرْشادِ وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه ونَقَلَ عَن قَضيّةِ نَصِّ الأُمِّ أنّه لو أرادَ بالنَّيْكِ الوطْءَ في الدُّبُرِ دُيِّنَ أيضًا اهـ سم. ▪ قولُه: (أمّا الغوراءُ) بغَيْنٍ مُعْجَمةٍ وهي التي بَكارَتُها في صَدْرِ فَرْجِها اهـ مُغْني. ▪ قولُه: (وهذا هو المُعْتَمَدُ) أي: فَيكونُ موليًا إذ لا تَحصُلُ الفيئةُ إلاّ بزَوالِ البكارةِ اهـ ع ش. ▪ قولُه: (نظيرَ ما مَرَّ في التَّحْليلِ) ومِن ثَمَّ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى باشْتِراطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ فيها أي الفيئةِ كالتَّحْليلِ شَرْحُ م ر اهـ سم.

▪ قولُه: (كإفضاءٍ) إلى قولِه: (ونوزِعَ فيه) في المُغْني وإلى قولِه: (فإن قُلْتَ) في النِّهايةِ.

▪ قولُه: (كإفضاءٍ) أي: ودُخولٍ كَواللَّه لا أُفْضي إلَيْكِ أو لا أمَسُّكِ أو لا أدْخُلُ بكِ اهـ مُغْني.

▪ قولُ (المتنِ): (كِناياتٌ).

(فُروعٌ): لو قال لا أُجامِعُكِ إلاّ جِماعَ سوءٍ وأرادَ الجِماعَ في الدُّبُرِ أو فيما دونَ الفرْجِ أو بدونِ الحشَفةِ كانَ موليًا وإنْ أرادَ الجِماعَ الضَّعيفَ أو لم يُرِدْ شَيْئًا لم يَكُنْ موليًا ولو قال واللَّه لا أغْتَسِلُ عَنك وأرادَ تَرْكَ الغُسْلِ دونَ الجِماعِ أو ذَكَرَ أمْرًا مُحْتَمَلاً كأنْ لا يَمْكُثَ بَعْدَ الوطْءِ حَتَّى يُنْزِلَ واعْتَقَدَ أنّ الوطْءَ بلا إنْزالٍ لا يوجِبُ الغُسْلَ أو أرادَ أنّي أُجامِعُها بَعْدَ جِماعِ غيرِها قُبِلَ منه ولم يَكُنْ موليًا ولو قال واللَّه لا أُجامِعُ فَرْجَكِ أو لا أُجامِعُ نِصْفَكِ الأسْفَلَ كانَ موليًا بخِلافِ باقي الأعْضاءِ كَلا أُجامِعُ يَدَكِ أو رِجْلَكِ أو نِصْفَكِ الأعْلَى أو بعضَكِ أو نِصْفَكِ لم يَكُنْ موليًا إلاّ أنْ يُريدَ بالبعْضِ الفرْجَ وبالنِّصْفِ النِّصْفَ الأسْفَلَ ولو قال لأبْعُدَنَّ أو لأغيبَنَّ عَنكِ أو لأغيظَنَّكِ أو لأسوأنَّكِ كانَ كِنايةً في الجِماعِ والمُدّةِ لاحتِمالِ اللَّفْظِ لَهما وغيرِهما ولو قال واللَّه لا تَجْتَمِعُ رَأسُنا على وِسادةٍ أو تَحْتَ سَقْفٍ كانَ كِنايةً إذ لَيْسَ مِن ضَرورةِ الجِماعِ اجْتِماعُ رَأسَيْهِما على وِسادةٍ أو تَحْتَ سَقْفٍ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وكذا في النِّهايةِ إلاّ أنّه قال في لأبْعُدَنَّ وما عُطِفَ عليه وفي لأُطيلَنَّ تَرْكي لِجِماعِكِ كانَ صَريحًا في الجِماعِ وكِنايةً في المُدّةِ قال ع ش قولُه كِنايةً في المُدّةِ أي فإن قَصَدَ بذلك أربَعةَ أشْهُرٍ فأقَلَّ لم يَكُنْ إيلاءً وإنْ أرادَ فَوْقَ أربَعةِ أشْهُرٍ كانَ

▪ قولُه: (كالنيكِ مُطْلَقًا) قال في شَرْحِ المنْهَجِ كما في التَّنْبيه والحاوي وفي شَرْحِ الإرْشادِ وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه ونَقَلَ عَن قَضيّةِ نَصِّ الأُمِّ أنّه لو أرادَ بالنَّيْكِ الوطْءَ في الدُّبُرِ دُيِّنَ أيضًا اهـ. ▪ قولُه: (قال إلاّ أنْ يُقال إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▪ قولُه: (نظيرَ ما مَرَّ في التَّحْليلِ) ومِن ثَمَّ أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ باشْتِراطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ فيها كالتَّحْليلِ م ر.

حتى المسَّ وإنْ تَكرَّرَ في القُرآنِ بمعنى الوطءِ. (ولو قال إنْ وطِئتُكِ فعبدي حُرٌّ فزالَ ملكُه) ببيعٍ لازِمٍ من جهته أو بغيرِه (عنه زالَ الإيلاءُ) وإنْ عادَ لِملكِه لِعدمِ تَرتُّبِ شيءٍ على وطْئِهِ. (ولو قال) إنْ وطِئتُكِ (فعبدي حُرٌّ عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعادَ (فمُولٍ)؛ لأنه وإنْ لَزِمَه العتقُ عنه فتعجيلُه ورَبْطُه بمُعيَّنٍ زيادةٌ التزَمَها بالوطءِ على مُوجِبِ الظِّهارِ وإنْ وَقَعَ عنه لو وطِئَ في المُدَّةِ أو بعدَها فكان كالتزامِ أصلِ العتقِ (وإلا) يكن قد ظاهر (فلا ظهارَ ولا إيلاءَ باطِنًا) لِكذِبه (ويُحكَمُ بهما ظاهرًا) لإقرارِه بالظِّهارِ فيُحكمُ بإيلائِه وبوُقوعِ العتقِ عن الظِّهارِ. (ولو قال) إنْ وطِئتُكِ فعبدي حُرٌّ (عن ظهاري إنْ ظاهَرتُ فليس بمُولٍ حتى يُظاهِرَ)؛ لأنه لا يلزمُه شيءٌ بالوطءِ قبلَ الظِّهارِ لِتعلُّقِ العتقِ به مع الوطءِ فإذا ظاهر صار مُوليًا وحينئذٍ يعتقُ بالوطءِ في مُدَّةِ الإيلاءِ وبعدَها لِوجودِ المُعلَّقِ به لكن لا عن الظِّهارِ اتِّفاقًا لِسَبْقِ لفظِ التعليقِ له والعتقُ إنّما يقعُ عنه بلفظٍ يُوجَدُ بعدَه وبحث فيه الرّافِعيُّ بأنّه ينبغي مُراجَعَتُه ويُعْمَلُ بمقتضى إرادتِه أخذًا من قولِهم في الطّلاقِ لو عَلَّقَه بشرطَين بلا عَطْفٍ فإنْ قدَّمَ الجزاءَ عليهما أو أخَّرَه عنهما اعْتُبِرَ في

إيلاءٌ وإنْ أطْلَقَ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ إيلاءً أيضًا؛ لأنّه حَيْثُ كانَ صَريحًا في الجِماعِ يَكونُ بمَنزِلةِ واللّه لا أطَؤُكِ وهو لو قال ذلك كانَ موليًا هذا ويَنْبَغي النَّظَرُ في كَوْنِ ذلك كِنايةً بَعْدَ كَوْنِه صَريحًا في الجِماعِ مع قولِهِم في واللّه لا أطَؤُكِ أنّه يُحْمَلُ على التّأبيدِ في المُدّةِ اهـ. ◘ قولُه: (بِبَيْعٍ) أي لِجَميعِه وقولُه لازِمٌ مِن جِهَتِه أي بأنْ باعَه بَتًّا أو بشَرْطِ الخيارِ لِلْمُشْتَري اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو بغيرِه) كَمَوْتٍ أو عِتْقٍ ونَحْوِهِما اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (العِتْقُ عَنهُ) أي الظِّهارِ عِبارةُ المُغْني وإنْ لَزِمَتْه كَفّارةُ الظِّهارِ اهـ. ◘ قولُه: (علَى موجِبِ الظِّهارِ) مُتَعَلِّقٌ بزيادةٍ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فكانَ إلخ) قَدَّمَه المُغْني على الغايةِ وقال بَدَلَها ثم إذا وطِئَ في مُدّةِ الإيلاءِ أو بَعْدَها عَتَقَ العبدُ عَن ظِهارِه اهـ وهو أحْسَنُ.

◘ قولُ المتنِ: (باطِنًا) أي: بَيْنَه وبَيْنَ اللّه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَبِوُقوعِ العِتْقِ إلخ) أي: إذا وطِئَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّه لا يَلْزَمُه شَيْءٌ) إلى قولِه فإذا ظاهَرَ صارَ موليًا يُفيدُ اعْتِبارَ تَقَدُّمِ الظِّهارِ ثم الوطْءِ اهـ سم. ◘ قولُه: (فإذا ظاهَرَ) كأنْ يَقولَ أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لكنْ لا عَنِ الظِّهارِ) أي: فَيَكونُ مَجّانًا وكَفّارةُ الظِّهارِ باقيةٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِسَبْقِ لَفْظِ التَّعْليقِ) أي: تَعْليقِ العِتْقِ له أي على الظِّهارِ. ◘ قولُه: (عَنهُ)، وقولُه: (بَعْدَه) أي: الظِّهارِ. ◘ قولُه: (وَبَحَثَ فيهِ) أي: في حُصولِ العِتْقِ بالوطْءِ لا عَنِ الظِّهارِ قاله ع ش اهـ مُغْني أقولُ بل مَرْجِعُ الضَّميرِ كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الشّارِحِ الآتي ويُصَرِّحُ به ما

◘ قولُه: (لأنّه لا يَلْزَمُه شَيْءٌ) إلى قولِه: (فإذا ظاهَرَ صارَ موليًا) يُفيدُ اعْتِبارَ تَقَدُّمِ الظِّهارِ ثم الوطْءِ.

◘ قولُه: (وَبَحَثَ فيه الرّافِعيُّ) إلى قولِه: (اهـ) ويُعْتَذَرُ عَنِ الأصْحابِ بأنّ كَلامَهم في الإيلاءِ المَقْصودُ منه ما يَصيرُ به موليًا وما لا يَصيرُ وأمّا تَحْقيقُ ما يَحْصُلُ به العِتْقُ فإنّما جاءَ بطَريقِ العَرَضِ والمَقْصودُ غيرُه فَيُؤْخَذُ تَحْقيقُه مِمّا ذُكِرَ في الطّلاقِ ويَتَفَرَّعُ على ذلك مَسْألةُ الإيلاءِ فَحَيْثُ اقْتَضى التَّعْليقُ تَقْديمَ الظِّهارِ وتَعْليقَ العِتْقِ بَعْدَه بالوطْءِ كانَ إيلاءً وإلاّ فلا وذلك الاقْتِضاءُ قد يَكونُ بنيّةِ المولي وقد يَكونُ

حُصولِ المُعَلَّقِ به وجودُ الشرطِ الثاني قبلَ الأوَّلِ وإنْ تَوَسَّطَ بينهما كما هنا روجِعَ فإنْ أرادَ أنّه إذا حَصَلَ الثاني تعلَّقَ بالأوَّلِ لم يعتق العبدُ إنْ تَقَدَّمَ الوطءُ أو أنّه إذا حَصَلَ الأوَّلُ تعلَّقَ بالثاني عتقَ انتهى وألحَقَ السُّبْكيُّ بتقديمِ الثاني على الأوَّلِ فيما قاله الرّافِعيُّ مُقارَنَتَه له وسَكَتَ الرّافِعيُّ عمّا لو تعذَّرَتْ مُراجَعَتُه أو قال ما أرَدْتُ شيئًا، ورجح غيرُه أنّه لا إيلاءَ مُطْلَقًا ونُوزِعَ فيه بأنّ قياسَ ما فسَّرَ به قوله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ﴾ [الجمعة: ٦] الآيةَ من

يَأتي عَن سم آنِفًا إطْلاقُ قولِهم فإذا ظاهَرَ صارَ موليًا . ◘ قولُه : (فإن أرادَ أنّه إذا حَصَلَ الثاني إلخ) أي وعَلَى هذا يَصيرُ موليًا إذا حَصَلَ الثّاني وقولُه أو أنّه إذا حَصَلَ الأوَّلُ إلخ أي وعَلَى هذا لا يَصيرُ موليًا ؛ لأنّه قَبْلَ حُصولِ الأوَّلِ الذي هو الوطْءُ لا يَمْتَنِعُ منه ؛ لأنه لا يَتَرَتَّبُ عليه العِتْقُ وبَعْدَ حُصولِه لا يَخافُ مِن حُصولِه مَرّةً أُخْرَى إذ حُصولُه كَذلك لا يَتَرَتَّبُ عليه شَيْءٌ ؛ لأنه حَصَلَ أوَّلاً وصارَ العِتْقُ مُعَلَّقًا على مُجَرَّدِ الظِّهارِ وهَكذا يَظْهَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم . ◘ قولُه : (إذا حَصَلَ الثاني) أي : الظِّهارُ تَعَلَّقَ أي العِتْقُ بالأوَّلِ أي الوطْءِ ع ش وكُرْديٌّ . ◘ قولُه : (إنْ تَقَدَّمَ الوطْءُ) أي : على الظِّهارِ اهـ كُرْديٌّ . ◘ قولُه : (تَعَلَّقَ بالثاني إلخ) أي إنْ وطِئَ بَعْدَ الظِّهارِ كما يَأتي في قولِ م ر بَعْدَه بالوطْءِ قاله ع ش وقال سم والكُرْديُّ قولُه عَتَقَ أي إنْ تَقَدَّمَ لِوَطْءٍ على الظِّهارِ اهـ وهو ظاهِرُ صَنيعِ الشّرْحِ . ◘ قولُه : (بِتَقْديمِ الثّاني) أي : الظِّهارِ على الأوَّلِ أي الوطْءِ فيما قاله الرّافِعيُّ مُقارَنَتُه له أي في تَرْتيبِ العِتْقِ عليه وإنْ كانَ في صورةِ تَقَدُّمِ الظِّهارِ موليًا وفي صورةِ المُقارَنةِ غيرَ مولٍ ؛ لأنّ الإيلاءَ مَشْروطٌ بِتَقَدُّمِ الظِّهارِ اهـ بُجَيْرِميٌّ . ◘ قولُه : (وَرَجَحَ غيرُه إلخ) وافَقَه المُغْني فَقال والظّاهِرُ كما قال شَيْخُنا أنّه لا إيلاءَ مُطْلَقًا اهـ أي تَقَدَّمَ الوطْءُ على الظِّهارِ أو لا .

◘ قولُه : (أنّه لا إيلاءَ مُطْلَقًا) ووَجْهُه احتِمالُ ما أتَى به لِلْمَعْنَى الثّاني ومع الاحتِمالِ لا يُحْكَمُ بالإيلاءِ لِلشَّكِّ اهـ سم . ◘ قولُه : (وَنوزِعَ فيه) وافَقَه النِّهايةُ فَقال والأوجَه كما أفادَه الشّيْخُ في شَرْحِ مَنهَجِه أنْ يَكونَ موليًا إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ على قياسِ ما فَسَّرَ به قوله تعالى وعِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ فإن تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه أو قال ما أرَدْتُ شَيْئًا فالظّاهِرُ أنه لا إيلاءَ مُطْلَقًا لَكِنّ الأوفَقَ بما فَسَّرَ به آيةَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾

بقَرينةِ كَلامِه وقد يَكونُ بمُجَرَّدِ دَلالةٍ لَفْظيّةٍ شَرْحُ م ر . ◘ قولُه : (فإن أرادَ أنّه إن حَصَلَ الثاني تَعَلَّقَ بالأوَّلِ) أي وعَلَى هذا يَصيرُ موليًا إذا حَصَلَ الثاني . ◘ قولُه : (تَعَلَّقَ بالثاني) أي : وعَلَى هذا لا يَصيرُ موليًا ؛ لأنه قَبْلَ حُصولِ الأوَّلِ الذي هو الوطْءُ لا يَمْتَنِعُ منه ؛ لأنه لا يَتَرَتَّبُ عليه العِتْقُ وبَعْدَ حُصولِه لا يَخافُ مِن حُصولِه مَرّةً أُخْرَى إذ حُصولُه كَذلك لا يَتَرَتَّبُ عليه شَيْءٌ ؛ لأنه حَصَلَ أوَّلاً وصارَ العِتْقُ مُعَلَّقًا على مُجَرَّدِ الظِّهارِ هَكذا يَظْهَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ . ◘ قولُه : (عَتَقَ) أي : إنْ تَقَدَّمَ الوطْءُ . ◘ قولُه : (أنه لا إيلاءَ مُطْلَقًا) لَعَلَّ وجْهَه احتَمَلَ ما أتَى به لِلْمَعْنَى الثّاني الذي لا إيلاءَ فيه كما سَنُبَيِّنُ عِبارَتَه كما بَيَّنّاه بالهامِشِ فَلْيُحَرَّرْ وهو أنه إذا حَصَلَ الأوَّلُ تَعَلَّقَ بالثّاني ومع الاحتِمالِ لا يُحْكَمُ بالإيلاءِ لِلشَّكِّ وقَضيّةُ مُراعاةِ هذا الاحتِمالِ عندَ عَدَمِ الإرادةِ أنْ يَتَوَقَّفَ العِتْقُ على تَقَدُّمِ الوطْءِ على الظِّهارِ فإن لم يَتَقَدَّمْ فلا عِتْقَ ثم رَأيْتُ ذلك فيما يَأتي عَنِ السُّبْكيِّ . ◘ قولُه : (وَنوزِعَ فيه بأنّ قياسَ إلخ) كذا م ر قال شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ مَنهَجِه ما نَصُّه :

أنّ الشرطَ الأوّلَ شرطٌ لِجُملةِ الثاني وجَزائِه أنْ يكون مُوليًا إنْ وطِئ ثمّ ظاهر. ويُؤيِّدُ ذلك أنّ هذا هو الذي صرحوا به في الطّلاقِ فإنْ قُلْتَ هل يُمْكِنُ توجيه ....

[الجمعة: ٦] مِن أنّ الشَّرْطَ الأوّلَ شَرْطٌ لِجُمْلةِ الثّاني وجَزائِه أنْ يَكونَ موليًا إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ فَجَرَى المُغْني على أنّ مُخْتارَ شَيْخِ الإسْلامِ ما قَبْلَ لكن والنِّهايةُ على أنّه ما بَعْدَها. ◘ قولُه: (أنْ يَكونَ موليًا إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ) كذا في شَرْحِ م ر وفي شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ عليه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ما نَصُّه: لم أفْهَمْ مَعْناه إذ كيف يُقالُ إنّ الإيلاءَ مُتَوَقِّفٌ على الوطْءِ ثم الظِّهارِ ولَعَلَّه النَّقَلَ نَظَرُه مِن العِتْقِ إلى الإيلاءِ اهـ وكانَ وجْه تَوَقُّفِه فيه أنّ مُقْتَضَى قياسِ ما ذَكَرَ بالآيةِ اعْتِبارُ تَقَدُّمِ الوطْءِ وحينَئِذٍ فلا مَعْنَى لِلإيلاءِ؛ لأنّه إذا حَصَلَ الوطْءُ لم يَبْقَ مَحْلوفًا عليه وإذا حَصَلَ الظِّهارُ انْحَلَّت اليمينُ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه أنْ يَكونَ موليًا إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ لَعَلَّ صَوابَ العِبارةِ أنْ يَعْتِقَ إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ وإلاّ فَما مَعْنَى الحُكْمِ عليه بأنّه مولٍ بَعْدَ وُقوعِ الشَّرْطَيْنِ الوطْءِ والظِّهارِ الموجِبَيْنِ لِحُصولِ العِتْقِ عَقِبَ آخِرِهِما ثم رَأيْتُ الشَّيْخَ عَميرةَ سَبَقَ إلى هذا اهـ. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذلك) أي القياسَ المذْكورَ. ◘ قولُه: (فإنْ قُلْتَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُعْتَذَرُ عَن الأصْحابِ أي القائِلينَ بأنّه إذا ظاهَرَ صارَ موليًا وحينَئِذٍ يَعْتِقُ بالوطْءِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ بأنّ كَلامَهم في الإيلاءِ المقْصودُ منه ما يَصيرُ به موليًا وما لا يَصيرُ وأمّا تَحْقيقُ ما يَحْصُلُ به العِتْقُ فإنّما جاءَ بطَريقِ العَرَضِ والمقْصودُ غيرُه فَيُؤْخَذُ تَحْقيقُه مِمّا ذُكِرَ في الطَّلاقِ ويَتَفَرَّعُ على ذلك

فإن تَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه أو قال ما أرَدْت شَيْئًا فالظّاهِرُ أنّه لا إيلاءَ مُطْلَقًا لَكِنّ الأوفَقَ بما فَسَّرَ به آيةَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ [الجمعة: ٦] مِن أنّ الشَّرْطَ الأوّلَ شَرْطٌ لِجُمْلةِ الثّاني وجَزائِه أنْ يَكونَ موليًا إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ اهـ وكَتَبَ بهامِشةِ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ما نَصُّه قولُه فالظّاهِرُ إلخ مَأخوذٌ مِن كَلامِ السُّبْكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَيْثُ قال لو روجِعَ فَقالَ ما أرَدْتُ شَيْئًا فَقياسُ ما قاله الرّافِعيُّ فيما إذا قال إنْ دَخَلْت فَأنْتِ طالِقٌ إنْ كَلَّمْت زَيْدًا أنْ لا يَقَعَ العِتْقُ إلاّ بأنْ يَطَأ ثم يُظاهِرَ وحينَئِذٍ يَجِبُ أنْ لا يَكونَ موليًا؛ لأنّه إذا قَدَّمَ الظِّهارَ انْحَلَّت اليمينُ وإنْ قَدَّمَ الوطْءَ لم يَصِر الوطْءُ بَعْدَه مَحْلوفًا عليه فلا إيلاءَ اهـ قال الكَمالُ المقْدِسيُّ وفي شَرْحِ الإرْشادِ لِمُؤَلِّفِه ما يُخالِفُه اهـ واعْلَم أنّ قولَ السُّبْكيّ إلاّ بأنْ يَطَأ ثم يُظاهِرَ مُحَصَّلُه أنّ ارْتِباطَ العِتْقِ بالظِّهارِ مُتَوَقِّفٌ على سَبْقِ الوطْءِ وذلك كما تَرَى هو مَحْصولُ مَعْنَى الآيةِ المذْكورةِ كَقولِ الشّارِحِ لَكِنّ الأوفَقَ إلخ. وقد رَتَّبَ السُّبْكيُّ على ذلك أنّه لا إيلاءَ أصْلاً ووَجْهُه بما سَلَفَ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِلشّارِحِ أنْ يُرَتِّبَ على ذلك قولَه الآتيَ أنْ يَكونَ موليًا إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ فإن قُلْتُ بل قَضيّةُ الإلْحاقِ بالآيةِ أعْني جَعْلَ رَبْطِ العِتْقِ بالظِّهارِ مَشْروطٌ بسَبْقِ الوطْءِ غيرُ ما قالاه مَعًا وهو أنْ يُجْعَلَ موليًا حالاً؛ لأنّه يَمْتَنِعُ مِن الوطْءِ خَوْفًا مِن رَبْطِ العِتْقِ بالظِّهارِ قُلْت هذا مَرْدودٌ؛ لأنّ الوطْءَ حينَئِذٍ مُقَرِّبٌ مِن الحِنْثِ لا مُقْتَضٍ له ولو صَحَّ هذا السُّؤالُ لَزِمَ أنْ يَكونَ الشَّخْصُ موليًا مِن الثّالِثةِ بوطْءِ الثّانيةِ في مَسْألةِ الأرْبَعِ الآتيةِ وقد رَأيْتُ في التَّمْشيةِ لابنِ المُقْري ما يُصَحِّحُ هذا الجَوابَ واللَّهُ أعْلَمُ اهـ. ◘ قولُه: (إنْ وطِئَ ثم ظاهَرَ) هَكذا في شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ بهامِشِه بإزائِه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ما نَصُّه قولُه إنْ وطِئَ ثم

ما جرى عليه الأصحابُ هنا ولم يجعلوه من تلك القاعِدةِ التي قرّروها في الطّلاقِ كما يُصرّحُ به كلامُهم قُلت نعم، يُمكِنُ إذ نظيرُ ما هنا ثَمّ إنْ دَخلْت الدّارَ فأنت طالِقٌ إنْ كلَّمْت زَيْدًا، والفرقُ بينه وبين ما هنا غيرُ خَفيّ إذ كلٌّ من الدُّخولِ والكلام مثلًا وقَعَ شرطًا لِلطّلاقِ مُحتمِلًا لِلتّقدُّمِ والتّأخرِ وليس بين الشرطَين رَبطٌ ولا مُناسبةٌ شرعيّانِ يُقضى بهما على ما أفهَمَه اللّفظُ فرجع لإرادَته وقيلَ عندَ عدمِها أو تعذُّرِ معرفتِها لا طلاقَ إلا إنْ تَقَدَّمَ الأوّلُ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ العِصمةِ وأمّا هنا فبين الشرطَين الوطءِ والظّهارِ ذلك فقُضيَ بهما على اللّفظِ وبَيانُه أنّ الوطءَ هنا لَمّا تعلّقَ به العتقُ صار كالظّهارِ في تعلُّقِ العتقِ به أيضًا فكان بينهما ارتباطٌ ومُناسبةٌ شرعيّانِ فصار بمنزلةِ شرطٍ واحدٍ ولم يُعوّلْ على إرادَته ولا عدمِها اكتفاءً بالقرينةِ الشرعيّةِ المقتضيةِ لِذلك، ....

مَسألةُ الإيلاءِ فَحَيْثُ اقْتضى التّعْليقُ تَقديمَ الظِّهارِ وتَعْليقَ العِتقِ بَعْدَه بالوطْءِ كانَ إيلاءً وإلاّ فلا وذلك الاقْتِضاءُ قد يَكونُ بنيّةِ المولي وقد يَكونُ بقَرينةٍ في كَلامِه وقد يَكونُ بمُجرّدِ دَلالةٍ لَفظيّةٍ أي وما هُنا مِن ذلك انْتَهتْ بأدْنى زيادةٍ مِن ع ش. ◘ قولُه: (ما جَرى عليه الأصحابُ إلخ) وهو إطْلاقُ قولِهم المارُّ فإذا ظاهَرَ صار موليًا إلخ. ◘ قولُه: (كما يُصرّحُ بِهِ) أي بعَدَمِ الجعْلِ. ◘ قولُه: (قُلت نَعَم يُمكِنُ إلخ) لا يَخْفى ما في جَميعِ هذا الجوابِ مع التّأمُّلِ الصّادِقِ اهـ سم. ◘ قولُه: (ثَمّ) أي: في الطّلاقِ. ◘ قولُه: (يُقضى) بِبِناءِ المفعولِ. ◘ قولُه: (وَقيلَ إلخ) عَطْفٌ على رَجعَ إلخ. ◘ قولُه: (عِندَ عَدَمِها) أي: الإرادةِ وقولُه أو تَعذُّرَ إلخ عَطفٌ على عَدَمِها. ◘ قولُه: (الأوّلُ) أي: مِن الشّرْطَيْنِ. ◘ قولُه: (ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن الرّبْطِ والمُناسَبةِ الشّرْعيّيْنِ. ◘ قولُه: (فَقُضيَ بهما إلخ) أي: بالرّبْطِ والمُناسَبةِ الشّرْعيّيْنِ. ◘ قولُه: (وَبَيانُه إلخ) أقولُ هذا البيانُ مِن العجائِبِ إذ حاصِلُه أنّ وجْهَ الارْتِباطِ والمُناسَبةِ بَيْنَ الشّرْطَيْنِ هُنا تَعلُّقُ الجزاءِ المذكورِ بكُلٍّ منهما ومَعْلومٌ أنّ هذا مُتَحقِّقٌ في مِثالِ الطّلاقِ المذكورِ إذ الجزاءُ مُتَعلِّقٌ فيه بكُلٍّ مِن الشّرْطَيْنِ اهـ سم وفيه نَظَرٌ إذ مُرادُ الشّارِحِ أنّ تَعلُّقَ العِتقِ بالظِّهارِ ذاتيٌّ شَرْعًا سَواءٌ وُجِدَ التّعْليقُ كَمِثالِ المتنِ أمْ لا بخِلافِ مِثالِ الطّلاقِ المذكورِ فَإنّ تَعلُّقَ الجزاءِ بكُلٍّ مِن الشّرْطَيْنِ فيه جَعْليٌّ حَصلَ بالتّعْليقِ. ◘ قولُه: (فَقُضيَ بهما إلخ) أي: حُكِمَ بسَبَبِهما بمَفْهومِ اللّفْظِ ولم يَحتَجْ إلى إرادةٍ اهـ كُرْديٌّ.

ظاهَرَ لم أفْهَمْ مَعْناه إذ كيف يُقالُ إنّ الإيلاءَ مُتَوَقِّفٌ على الوطْءِ ثم الظِّهارِ ولَعَلّه انْتَقَلَ نَظَرُه مِن العِتقِ إلى الإيلاءِ اهـ وكانَ وجْه تَوَقُّفِه فيه أنّ مُقتَضى قياسِ ما ذُكِرَ بالآيةِ اعْتِبارُ تَقدُّمِ الوطْءِ وحينَئِذٍ فلا مَعْنى لِلإيلاءِ؛ لأنّه إذا حَصلَ الوطْءُ لم يَبْقَ مَحلوفًا عليه وإذا حَصلَ الظِّهارُ انْحلّت اليمينُ فَلْيُتَأمّلْ.

◘ قولُه: (قُلت نَعَم يُمكِنُ إلخ) لا يَخْفَى ما في جَميعِ هذا الجوابِ مع التّأمُّلِ الصّادِقِ. ◘ قولُه: (وَبَيانُه إلخ) أقولُ هذا البيانُ مِن العجائِبِ إذ حاصِلُه كما لا يَخْفى بأدْنى تَأمُّلٍ أنّ وجْهَ الارْتِباطِ والمُناسَبةِ بَيْنَ الشّرْطَيْنِ هُنا تَعلُّقُ الجزاءِ المذكورِ بكُلٍّ منهما ومَعْلومٌ أنّ هذا مُتَحقِّقٌ في مِثالِ الطّلاقِ المذكورِ إذ الجزاءُ مُتَعلِّقٌ فيه بكُلٍّ مِن الشّرْطَيْنِ فَسُبحانَ اللّه عَمّا يَصِفُونَ.

وأيضًا فقولُه إنْ ظاهَرْتُ، ليس شرطًا لِمُطْلَقِ وُقوعِ العتقِ بل لِكونِه عنه ظاهرًا فحسبُ والإيلاءُ ليس مَشروطًا بوُقوعِ العتقِ عن الظِّهارِ لِتعذُّرِه بل بمُطْلَقِ وُقوعِه فلم يَتَّحِدْ الجزاءُ ويَتعدَّدُ الشرطُ حتى يكون من القاعِدةِ وأيضًا فالإيلاءُ ليس جَزاءً مذكورًا في اللَّفْظِ وإنَّما هو حكمٌ شرعيٌّ مُرَتَّبٌ على وُقوعِ مثلِ هذه الصِّيغةِ. وفرقٌ بين الجزاءِ اللَّفْظيِّ والجزاءِ الحكميِّ إذِ الأوَّلُ يَتعلَّقُ بكلٍّ من الشرطَين على حِدَته فنَظَرْنا لِما بينهما وحَكَمْنا بما تقتَضيه اللُّغةُ أو العُرْفُ بخلافِ الثاني إذِ الإيلاءُ يَتعلَّقُ بكلٍّ من أجزاءِ جُمْلةِ الشرطَين وجَزائِهما فلم يُنْظَرْ لِما

▫ قولُه: (وَأيضًا فقولُه إنْ ظاهَرْتُ إلخ) أقولُ حاصِلُه مَنعُ اتِّحادِ الجزاءِ فلا يَنْدَرِجُ في القاعِدةِ لكن لا يَخفَى فَسادُ ما ذَكَرَه أمّا أو لا فَمِن الواضِحِ أنْ لَيسَ الجزاءُ في هذا الكلامِ إلاّ قولَه فَعبدي حُرٌّ عَن ظِهاري وأنْ لَيسَ الشَّرطانِ إلاّ قولَه إنْ وطِئْتُكِ وقولَه إنْ ظاهَرْتُ فاتِّحادُ الجزاءِ حينَئِذٍ مِمّا لا شُبهةَ فيه وأمّا ثانيًا فَلِأنَّ الإيلاءَ لم يَقَعْ في هذا الكلامِ مَشروطًا ولا شَرْطًا إذ لَيسَ واحِدٌ مِن الشَّرْطَيْنِ المذكورَيْنِ والجزاءِ المذكورِ هو الإيلاءُ بل ولَيسَ مَشروطًا في الواقِعِ بالعِتْقِ لا عَن الظِّهارِ ولا مُطْلَقًا كيف وهو مُتَحَقِّقٌ قَبلَ العِتْقِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الامْتِناعَ مِن وُجودِ العِتْقِ فَكيف يَكونُ مَشروطًا به وإنَّما هو مَشروطٌ بالظِّهارِ كما مَرَّ في قولِه فَإذا ظاهَرَ صارَ موليًا فَتَدَبَّرْ اهـ سم. ولَك أنْ تَمْنَعَ الفسادَ الأوَّلَ بأنَّ مُرادَ الشّارِحِ أنَّ جَزاءَ الشَّرْطِ الثّاني في نَفْسِه بقَطْعِ النَّظَرِ عَن الشَّرْطِ الأوَّلِ العِتْقُ عَن الظِّهارِ وجَزاءَ الشَّرْطِ الأوَّلِ في نَفْسِه بقَطْعِ النَّظَرِ عَن الثّاني مُطْلَقُ العِتْقِ وقَيْدُ (عَن ظِهاري) بالنِّسبةِ إلَيْه لَغْوٌ كما عُلِمَ مِن كَلامِ المُصَنِّفِ أو لا والفسادَ الثّانيَ بأنَّ الشَّرْطَ الأوَّلَ مع جَزائِه في نَفْسِه صيغةُ إيلاءٍ فَمُرادُ الشّارِحِ بالإيلاءِ جُزْؤُه الأوَّلُ وهو الوطْءُ. ▫ قولُه: (عَنه ظاهِرًا) لَعَلَّه مُحرَّفٌ عَن ظِهارٍ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِه إلخ) أي لِما مَرَّ قُبَيْلَ قولِه ويَبحَثُ فيه الرّافِعيُّ. ▫ قولُه: (وَيَتَعَدَّدُ الشَّرطُ) بالجزمِ عَطفًا على يَتَّحِدُ الشَّرْطُ. ▫ قولُه: (وَأيضًا فالإيلاءُ لَيسَ جَزاءً إلخ) أقولُ هذا مِن أعْجَبِ العجائِبِ؛ لأنَّ الرّافِعيَّ في بَحْثِه المذكورِ لم يَدَّعِ أنَّ الإيلاءَ جَزاءٌ مُطْلَقًا فَضْلًا عَن كَوْنِه جَزاءً مَذكورًا في اللَّفْظِ وإنَّما مُدَّعاه أنَّ الجزاءَ هُنا وهو قولُه فَعبدي حُرٌّ عَن ظِهاري تَوَسَّطَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ. وقَضيَّةُ القاعِدةِ أنَّه إنْ أرادَ أنَّه إذا حَصَلَ الشَّرْطُ الثّاني الذي هو الظِّهارُ هُنا تَعَلَّقَ

▫ قولُه: (وَأيضًا فَقولُه إنْ ظاهَرْتُ إلخ) أقولُ حاصِلُه مَنعُ اتِّحادِ الجزاءِ فلا يَنْدَرِجُ في القاعِدةِ لكن لا يَخفَى بأدنَى تَأمُّلٍ صادِقٍ فَسادُ ما ذَكَرَه أمّا أوَّلًا فَمِن الواضِحِ أنْ لَيسَ الجزاءُ في هذا الكلامِ إلاّ قولَه فَعبدي حُرٌّ عَن ظِهاري وأنْ لَيسَ الشَّرطانِ إلاّ قولَه إنْ وطِئْتُكِ وقولَه إنْ ظاهَرْتُ فاتِّحادُ الجزاءِ حينَئِذٍ مِمّا لا شُبهةَ فيه وأمّا ثانيًا فَلِأنَّ الإيلاءَ لم يَقَعْ في هذا الكلامِ مَشروطًا ولا شَرْطًا إذ لَيسَ واحِدًا مِن الشَّرْطَيْنِ المذكورَيْنِ والجزاءِ المذكورِ هو الإيلاءُ بل ولَيسَ مَشروطًا في الواقِعِ بالعِتْقِ لا عَن الظِّهارِ ولا مُطْلَقًا كيف وهو يَتَحَقَّقُ قَبلَ العِتْقِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الامْتِناعَ مِن وُجودِ العِتْقِ فَكيف يَكونُ مَشروطًا به وإنَّما هو مَشروطٌ بالظِّهارِ كما تَقَدَّمَ في قولِه فَإذا ظاهَرَ صارَ موليًا فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (وَأيضًا فالإيلاءُ لَيسَ جَزاءً مَذكورًا في اللَّفْظِ إلخ) أقولُ هذا مِن أعْجَبِ العجائِبِ؛ لأنَّ الرّافِعيَّ في بَحْثِه المذكورِ لم يَدَّعِ أنَّ الإيلاءَ

بين أجزائِها بتَقَدُّمٍ ولا تأخُرٍ فاتَّضحَ ما ذُكِرَ وهو أنّه لا تَتأتّى فيه تلك القاعِدةُ أصلًا فتأمَّلْه. (أو) قال (إنْ وطِئْتُكِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فمُولٍ) من المُخاطَبةِ؛ لأنَّ طلاقَ الضَّرَّةِ الواقعَ بوَطْءِ المُخاطبةِ يَضُرُّه قال الزركشيُّ ومثلُه إنْ وطِئْتُكِ فعلَيَّ طلاقُ ضَرَّتِك أو طلاقُكِ بناءً على ما جَرَيا عليه في المُدَّةِ أنّ فيه كفّارةَ يَمينٍ لكنَّهما جَرَيا هنا على أنّه لا يجبُ به شيءٌ فحينئذٍ لا إيلاءَ انتهى (فإنْ وطِئَ) في المُدَّةِ أو بعدَها (طَلُقت الضَّرَّةُ) لِوجودِ الصِّفة (وزالَ الإيلاءُ) إذْ لا شيءَ عليه بوَطْئِها

بالأوَّلِ الذي هو الوطْءُ فلو تَقَدَّمَ الوطْءُ لم يَعْتِقْ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ العِتْقِ بالوطْءِ مَشروطٌ بتَقَدُّمِ الظِّهارِ ولم يَتَقَدَّمْ وعَلَى هذا التَّقْديرِ أعْني أنّه أرادَ ما ذُكِرَ يَصيرُ موليًا إذا حَصَلَ الظِّهارُ؛ لأنّه حينَئِذٍ يَمْتَنِعُ مِن الوطْءِ خَوْفَ العِتْقِ فَقد بانَ فَسادُ جَميعِ ما ذَكَرَه في هذا المقامِ فاعْجَبْ بَعْدَ ذلك مِن قولِه أو لا والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما هُنا غيرُ خَفِيٍّ وقولِه ثانيًا فاتَّضَحَ ما ذَكَروه إلَخ اهـ سم. ◘ قولُه: (مِن المُخاطَبةِ) إلى قولِه: (قال الزَّرْكَشيُّ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (ولو قال لا أُجامِعُك) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وفيه نَظَرٌ) إلى (وقد يوَجَّهُ). ◘ قولُه: (إنْ وطِئْتُكِ فَعَلَيَّ إلَخ) قَضيّةُ ما ذُكِرَ هُنا أنّه إذا وطِئَ في هذه الحالةِ لا يَقَعُ عليه طَلاقٌ بل الواجِبُ إمّا كَفّارةُ يَمينٍ على ما في النَّذْرِ أو عَدَمُ وُجوبِ شَيْءٍ على ما هُنا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لَكِنَّهما جَرَيا هُنا إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني أيضًا. ◘ قولُه: (فَحينَئِذٍ لا إيلاءَ).

(فَرْعٌ): لو قال إنْ وطِئْتُك فَأنْتِ طالِقٌ فَلَه وطْؤُها وعليه النَّزْعُ بتَغْييبِ الحشَفةِ في الفرْجِ لِوُقوعِ الطَّلاقِ حينَئِذٍ وظاهِرُ كَلامِ الأصْحابِ وُجوبُ النَّزْعِ عَيْنًا وهو ظاهِرٌ إذا كانَ الطَّلاقُ بائِنًا فإن كانَ رَجْعيًّا فالواجِبُ النَّزْعُ أو الرَّجْعةُ كما في الأنْوارِ فَلَو استَدامَ الوطْءَ ولو عالِمًا بالتَّحْريمِ فلا حَدَّ عليه لِإباحةِ الوطْءِ ابْتِداءً ولا مَهْرَ عليه أيضًا؛ لأنَّ وطْأه وقَعَ في النِّكاحِ وإذا نَزَعَ ثم أولَجَ فإن كانَ تَعْليقُ الطَّلاقِ بطَلاقٍ بائِنٍ نُظِرَ فإن جَهِلا التَّحْريمَ فَوَطْءُ شُبْهةٍ كما لو كانَتْ رَجْعيّةً فَلَها المهْرُ ولا حَدَّ عليهما وإنْ عَلِما فَزِنًا وإنْ أكْرَهَها على الوطْءِ أو عَلِمَ التَّحْريمَ دونَها فَعليه الحدُّ والمهْرُ ولا حَدَّ عليها، أو هي دونَه وقَدَرَتْ على الدَّفْعِ فَعليها الحدُّ ولا مَهْرَ لها نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ المتنِ: (وَزالَ الإيلاءُ) واضِحٌ في التَّعْليقِ بغيرِ كُلَّما أي كما هو الفرْضُ فإن عُلِّقَ بها يُمْكِنُ أنْ يُقال بأنّه يُتَصَوَّرُ عَدَمُ زَوالِه بأنْ تكونَ عِدّةُ الضَّرّةِ بالأقْراءِ وكانَتْ لا تَرَى الدَّمَ إلاّ بَعْدَ مُدّةٍ كَنَحْوِ عامٍ وكانَ

جَزاءً مُطْلَقًا فَضْلًا عَن كَوْنِه جَزاءً مَذْكورًا في اللَّفْظِ وإنّما مُدَّعاه أنّ الجزاءَ هُنا وهو قولُه فَعبدي حُرٌّ عَن ظِهاري تَوَسَّطَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وقَضيّةُ القاعِدةِ أنّه إنْ أرادَ أنّه إذا حَصَلَ الشَّرْطُ الثّاني الذي هو الظِّهارُ هُنا تَعَلَّقَ بالأوَّلِ الذي هو الوطْءُ فَلو تَقَدَّمَ الوطْءُ لم يَعْتِقْ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ العِتْقِ بالوطْءِ مَشْروطٌ بتَقَدُّمِ الظِّهارِ ولم يَتَقَدَّمْ وعَلَى هذا التَّقْديرِ أعْني أنّه أرادَ ما ذُكِرَ يَصيرُ موليًا إذا حَصَلَ الظِّهارُ؛ لأنّه حينَئِذٍ يَمْتَنِعُ مِن الوطْءِ خَوْفَ العِتْقِ فَقد بانَ بما لا مَزيدَ عليه لِلْعاقِلِ فَسادُ جَميعِ ما ذَكَرَه في هذا المقامِ فَاعْجَبْ بَعْدَ ذلك مِن قولِه أوَّلًا والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما هُنا غيرُ خَفِيٍّ وقولِه ثانيًا فاتَّضَحَ ما ذَكَروه إلَخ ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

بعدُ. (والأظهرُ أنّه لو قال لأربعٍ واللّه لا أجامِعُكُنّ فليس بمُولٍ في الحالِ)؛ لأنّه لا يحنَثُ إلا بوَطْءِ الكلِّ إذِ المعنى لا أطأُ جميعَكُنّ كما لو حلَفَ لا يُكلِّمُ هؤلاءِ، وفارَقت ما بعدَها بأنّ هذه من بابِ سلْبِ العمومِ وتلك من بابِ عمومِ السّلْبِ كما يأتي (فإنْ جامع ثلاثًا) منهنّ ولو بعدَ البيْنُونةِ أو في الدُّبُرِ؛ لأنّ اليمين يشمَلُ الحلالَ والحرامَ (فمُولٍ من الرّابعةِ) لحِنْثِه حينئذٍ بوَطْئِها (فلو ماتت بعضُهنّ قبلَ وطْءٍ زالَ الإيلاءُ) لتَحقُّقِ امتناعِ الحِنْثِ إذِ الوطءُ إنّما يقعُ على ما في الحياةِ أمّا بعدَ وطْئِها وقبلَ وطْءِ الأخرياتِ فلا يزولُ (ولو قال) لهنّ واللّه (لا أجامِعُ) واحدةً منكُنّ ولم يُرِدْ واحدةً مُعيَّنةً أو مُبهَمةً بأنْ أرادَ الكلَّ أو أطلقَ كان مُولِيًا من كلِّ منهنّ حملًا له على عمومِ السّلْبِ فإنّ النّكِرةَ في سياقِ النّفْيِ للعمومِ فيحنَثُ بوَطْءِ واحدةٍ ويرتَفِعُ الإيلاءُ عن الباقياتِ. أمّا إذا أرادَ واحدةً فيختصُّ بها ويُعيِّنُها أو يُبيِّنُها أو لا أجامِعُ (كلَّ واحدةٍ منكُنّ فمُولٍ من كلِّ واحدةٍ) منهنّ على حِدَتِها لعمومِ السّلْبِ لوَطْئِهِنّ بخلافِ لا أطؤُكُنّ فإنّه لسَلْبِ العمومِ أي لا يَعُمُّ وطْئِي لكُنّ فإذا وطِئَ واحدةً حنِثَ وزالَ الإيلاءُ في حقِّ الباقياتِ كما نقَلاه عن تصحيحِ الأكثرين وقال الإمامُ لا يزولُ كما هو قضيّةُ الحكمِ بتخصيصِ كلٍّ بالإيلاءِ وهو ظاهرُ المعنى ولِذا بحث الرّافِعِيُّ أنّه إنْ أرادَ تخصيصَ كلٍّ بالإيلاءِ لم ينحَلّ وإلا كان كلا

الطّلاقُ رَجْعِيًّا فَلْيُتأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يَحْنَثُ) إلى قولِه: (بما لا يَدْفَعُه) في المُغْني.

▫ قولُه: (كما لو حلَفَ لا يُكلِّمُ إلخ) أي: فإنّه لا يَحْنَثُ إلاّ بتَكْليمِ الجميعِ والكلامُ عندَ الإطْلاقِ فلو أرادَ أنّه لا يُكلِّمُ واحِدًا منهم حَنِثَ بتَكْليمِ كُلِّ واحِدٍ على انفِرادِه اهـ ع ش أي وإذا كلَّمَ واحِدًا منهم حَنِثَ وانْحلَّ اليمينُ في حَقِّ الباقينَ أخْذًا مِمّا يأتي عَن تَصْحيحِ الأكْثرينَ. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي: حينَ جَماعةِ ثَلاثًا منهُنّ. ▫ قولُه: (أمّا بَعْدَ وطْئِها إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتنِ قَبْلَ وطْءٍ أي أمّا لو ماتَتْ بَعْدَ وطْئِها إلخ.

▫ قولُه: (أمّا إذا أرادَ واحِدةً إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن أرادَ الامْتِناعَ مِن واحِدةٍ منهُنّ مُعَيَّنةٍ فمولٍ منها فقَطْ ويُؤْمَرُ بالبيانِ كما في الطّلاقِ ويُصَدَّقُ بيَمينِه في إرادَتِها وإنْ أرادَ واحِدةً مُبْهَمةً وكانَ موليًا مِن إحْداهُنّ ويُؤْمَرُ بالتّعْيينِ فإذا عَيّنَ كانَ ابْتِداءُ المُدّةِ مِن وقْتِ التّعْيينِ على الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (فيَخْتَصُّ) أي: الإيلاءُ. ▫ قولُه: (ويُعَيِّنُها) أي: في صورةِ الإبْهامِ أو يُبيِّنُها أي في صورةِ التّعْيينِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتنِ: (فمولٍ مِن كُلِّ واحِدةٍ) كما لو أفْرَدَها بالإيلاءِ فإذا مَضَت المُدّةُ فلِكُلٍّ مُطالَبَتُه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أي لا يَعُمُّ إلخ) تَفْسيرٌ لِسَلْبِ العُمومِ. ▫ قولُه: (فإذا وطِئَ إلخ) تَفْريعٌ على قولِ المتنِ فمولٍ مِن كُلِّ واحِدةٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (كما نقَلاه عَن تَصْحيحِ الأكْثرينَ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (كما هو) أي: عَدَمُ الزّوالِ. ▫ قولُه: (وهو) أي: ما قاله الإمامُ. ▫ قولُه: (ولِذا) أي: لِما قاله الإمامُ اهـ ع ش أو لِكَوْنِه ظاهِرَ المعْنَى. ▫ قولُه: (لم يَنْحَلّ) أي: الإيلاءُ عَن الباقياتِ.

▫ قولُه: (فإذا وطِئَ واحِدةً إلخ) تَفْريعٌ على قولِ المتْنِ فَمولٍ مِن كُلِّ واحِدةٍ. ▫ قولُه: (كما نقَلاه عَن تَصْحيحِ الأكْثَرينَ) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر.

أجامِعُكُنّ فلا يحنَثُ إلا بوَطْءِ جميعِهِنّ وأجابَ عنه البُلْقينيُّ بما لا يدفَعُه، ومن ثَمّ أيّدَه غيرُه بقولِ المُحَقّقين تأخّرَ المُسَوّرِ بكلٍّ عن النّفْيِ يُفيدُ سلْبَ العموم لا عمومَ السّلْبِ ومن ثَمّ كانت تَسوِيةُ الأصحابِ بين صورةِ المتنِ ولا أطأُ واحدةً مُشْكِلةً وأُجيبَ بأنّ ما قاله المُحَقّقون أكثريٌّ لا كلّيٌّ بدليلِ قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨] وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ هذا إنّما حُمِلَ على النّادِرِ بشَهادةِ المعنى ولا كذلك هنا فحملُه عليه بَعيدٌ جِدًّا وقد يُوَجّه تصحيحُ الأكثرين بأنّهم إنّما حَكَمُوا بإيلائِه من كلِّهِنّ ابتداءً فقط؛ لأنّ اللّفْظَ ظاهرٌ فيه سواءٌ أقُلنا أنّ عمومَه بَدَليٌّ أم شُمُوليٌّ. وأمّا إذا وطِئَ إحداهُنّ فلا يُحكمُ بالعموم الشّمُوليّ

▫ قولُه: (وأجابَ عنه) أي: عَن بَحثِ الرّافِعيِّ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بما لا يَدفَعُه) عِبارةُ المُغْني بأنّ الحلِفَ الواحِدَ على مُتَعَدِّدٍ يوجِبُ تَعَلُّقَ الحِنْثِ بأيّ واحِدٍ وقَعَ لا تَعَدُّدَ الكفّارةِ واليمينُ الواحِدةُ لا يَتَبَعّضُ فيها الحِنثُ ومَتَى حَصَلَ فيها حِنثٌ حَصَلَ الانْحِلالُ اهـ زادَ سم عليها عَن شَرْحِ البهْجةِ لِشَيْخِ الإسْلام ما نَصّه قال أي البُلْقينيُّ وقد ذَكَرَ ذلك الرّويانيُّ وقال أنّه ظاهِرُ المذْهَبِ اهـ. ▫ قولُه: (أيّدَه) أي: بَحثَ الرّافِعيِّ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (غيرُه) أي: شَيْخ الإسْلام سم ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي غيرُ البُلْقينيِّ اهـ والأوّلُ تَفْسيرٌ لِلْمضافِ والثّاني لِلْمضافِ إلَيْه. ▫ قولُه: (بَيْنَ صورةِ المتنِ) أي: لا أُجامِعُ كُلّ واحِدةٍ مِنكُنّ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَلا أطأُ واحِدةً) قال في شَرْحِ البهْجةِ حَيْثُ لا إرادةَ وقولُه مُشْكِلةً عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ لِشَيْخِ الإسْلامِ فَتَسْويةُ الأصْحابِ بَيْنَهما حينَئِذٍ في الحُكْمِ بَعيدةٌ وأبْعَدُ منها قَطْعُهم به في الأولَى دونَ الثّانيةِ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (وَأُجيبَ) المُجيبُ هو شَيْخُ الإسْلام اهـ سم. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي: في هذا الجوابِ. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا) أي: قولُه تعالى المذْكورَ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقُلنا أنّ عُمومَه بَدَليٌّ أم شُموليٌّ) في التّرَدُّدِ بَيْنَ الشُّموليِّ والبدَليِّ مع كَوْنِ النّكِرةِ في سياقِ النّفْيِ لِلْعُمومِ الشُّموليِّ وضْعًا نَظَرٌ فإن بُنِيَ البدَليُّ على احتِمالِ سَلْبِ العُمومِ فلا يَسْلَمُ أنّه يَقتَضيه مع أنّ قَضيّةَ هذا البِناءِ حينَئِذٍ أن يَكونَ الظّاهِرُ البدَليَّ؛ لأنّ سَلْبَ العُمومِ هو الأكْثَرُ كما تَقَدّمَ لا الشُّموليُّ كما قال اهـ سم.

▫ قولُه: (وَأمّا إذا وطِئَ إلخ) مِن تَتِمّةِ التّوْجيه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَأجابَ عنه) أي: عَن بَحثِ الرّافِعيِّ وقولُه ومِن ثَمّ أيّدَه أي بَحثَ الرّافِعيِّ ولِهذا عَبّرَ شَيْخُ الإسْلام في شَرْحِ البهْجةِ بقولِه ويُؤَيِّدُ ما بَحَثَه أي الرّافِعيُّ قولُ المُحَقِّقينَ إلخ ثم قال وقد مَنَعَ البُلْقينيُّ بَحثَ الرّافِعيِّ بأنّ الحلِفَ الواحِدَ على مُتَعَدِّدٍ يوجِبُ تَعَلُّقَ الحِنثِ بأيّ واحِدٍ وقَعَ لا تَعَدُّدَ الكفّارةِ واليمينُ الواحِدةُ لا يَتَبَعّضُ فيها الحِنثُ ومَتَى حَصَلَ فيها حِنثٌ حَصَلَ الانْحِلالُ قال وقد ذَكَرَ ذلك الرّويانيُّ وقال إنّه ظاهِرُ المذْهَبِ انْتَهَت عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ. ▫ قولُه: (غيرُه) أي: شَيْخ الإسْلام.

▫ قولُه: (بَيْنَ صورةَ المتنِ) أي: قولَه ولو قال لا أُجامِعُ كُلّ واحِدةٍ مِنكُنّ فمولٍ مِن كُلّ واحِدةٍ.

▫ قولُه: (وَلا أطأُ واحِدةً) قال في شَرْحِ البهْجةِ حَيْثُ لا إرادةَ. ▫ قولُه: (مُشْكِلةً) عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ لِشَيْخِ الإسْلام فَتَسْويةُ الأصْحابِ بَيْنَهما حينَئِذٍ في الحُكْمِ بَعيدةٌ وأبْعَدُ منها قَطْعُهم به في الأولَى دونَ الثّانيةِ.

▫ قولُه: (وَأُجيبَ) لِمُجيبِ هو شَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقُلنا إنّ عُمومَه بَدَليٌّ أم شُموليٌّ) في التّرْديدِ

حينئذٍ حتى تَتعدَّدَ الكفَّارةُ؛ لأنَّه يُعارِضُه أصلُ براءةِ الذِّمَّةِ منها بوَطْءٍ مَنْ بعدَ الأُولى وساعد هذا الأصلَ تَرَدُّدُ اللَّفظِ بين العمومِ البدليِّ والشُّموليِّ وإنْ كان ظاهرًا في الشُّموليِّ فلم تجبْ كفَّارةٌ أخرى بالشَّكِّ ويلزمُ من عدمِ وجوبِها ارتفاعُ الإيلاءِ ولا نَظَرَ لِنيَّةِ الكلِّ في الأُولى ولا لِلفظِ كلٍّ في الثانيةِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ حكمٌ رَتَّبه الشَّارِعُ فلم يَتعدَّدْ لا بما يقتضي تعدُّدَ الحِنْثِ نصًّا ولم يُوجَدْ ذلك هنا. (ولو قال) واللَّه (لا أُجامِعُكِ) سنةً أو (إلى سنةٍ). وأرادَ سنةً كامِلةً أو أطلقَ أخذًا مِمَّا مَرَّ في الطَّلاقِ (إلا مَرَّةً) وأطلقَ (فليس بمُولٍ في الحالِ في الأظهرِ)؛ لأنَّه لا حِنْثَ بوَطْئِه مَرَّةً لاستثنائِها أو السَّنةِ ....

▫ قولُه: (حتى تَتعَدَّدَ الكفَّارةُ) تَفْريعٌ على المنفيِّ. ▫ قولُه: (يُعارِضُهُ) أي: تَعَدُّدَ الكفَّارةِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: صورةِ لا أطَأُ واحِدةً مِنكُنَّ وقولُه في الثَّانيةِ أي صورةِ المتنِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (سَنةً) إلى قولِه: (قيلَ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه: (وأرادَ سَنةً) إلى المتنِ وقولُه: (وأطلَقَ). ▫ قولُه: (سَنةً إلخ) ولو قال السَّنةُ بالتَّعْريفِ اقْتَضَى الحاضِرةَ فإن بَقِيَ منها فَوقَ أربعةِ أشْهُرٍ بَعْدَ وطْئِه العَدَدَ الذي استثْناه كانَ موليًا وإلاّ فلا فلو قال لا أصَبْتُكِ إنْ شِئْتِ وأرادَ إنْ شِئْتِ الجِماعَ أو الإيلاءَ فَقالتْ في الحالِ شِئْتُ صارَ موليًا لِوُجودِ الشَّرْطِ وإنْ أخَّرَتْ فلا بخِلافِ ما لو قال مَتَى شِئْتِ أو نَحْوَها فإنَّه لا يَقْتَضي الفَوْرَ ولو أرادَ إنْ شِئْتِ أنْ لا أُجامِعَك فلا إيلاءَ إذ مَعْناه لا أُجامِعُك إلاّ بِرِضاكِ وهي إذا رَضِيَتْ فَوطِئَها لم يَلْزَمْه شَيْءٌ وكذا لو أطْلَقَ المشيئةَ حَمْلاً لها على مَشيئةِ عَدَمِ الجِماعِ؛ لأنَّه السَّابِقُ إلى الفهمِ ولو قال واللَّهِ لا أصَبْتُكِ إلاّ أنْ تَشائي وأرادَ التَّعْليقَ لِلإيلاءِ أو الاستِثْناءَ عَنه فَمولٍ؛ لأنَّه حَلَفَ وعَلَّقَ رَفْعَ اليمينِ بالمشيئةِ فإن شاءَت الإصابةَ فَوْرًا انْحلَّ الإيلاءُ وإلاّ فلا يَنْحلُّ ولو قال واللَّه لا أصَبْتُك مَتَى يَشاءُ فُلانٌ فإن شاءَ الإصابةَ ولو مُتَراخيًا انْحلَّت اليمينُ وإنْ لم يَشَأها صارَ موليًا بمَوْتِه قَبْلَ المشيئةِ لِلْيَأسِ منها لا بمُضيِّ مُدَّةِ الإيلاءِ لِعَدَمِ اليأسِ مِن المشيئةِ ولو قال إنْ وطِئْتُكِ فَعبدي حُرٌّ قَبْلَه بشَهْرٍ ومَضَى شَهْرٌ صارَ موليًا إذ لو جامعها قَبْلَ مُضيِّه لم يَحْصُل العِتْقُ لِتَعَذُّرِ تَقَدُّمِه على اللَّفظِ ويَنْحلُّ الإيلاءُ بذلك الوطْءِ فإن وطِئَ بَعْدَ مُضيِّ شَهْرٍ في مُدَّةِ الإيلاءِ أو بَعْدَها وقد باعَ العَبْدَ قَبْلَه بشَهْرٍ انْحلَّ الإيلاءُ لِعَدَمِ لُزومِ شَيْءٍ بالوطْءِ حينَئِذٍ لِتَقَدُّمِ البيْعِ على وقْتِ العِتْقِ أو مُقارَنَتِه له وإنْ باعَه قَبْلَ أنْ يُجامِعَ بدونِ شَهْرٍ مِن البيْعِ تَبَيَّنَ عِتْقُه قَبْلَ الوطْءِ بشَهْرٍ فَيَتَبَيَّنُ بُطْلانُ بَيْعِه وفي مَعْنَى بَيْعِه كُلُّ ما يُزيلُ المِلْكَ مِن مَوْتٍ وهِبةٍ وغيرِهِما اهـ. ▫ قولُه: (سَنةً إلخ) أي: أو يَوْمًا أو نَحْوَ ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وأطلَقَ) أي: بخِلافِ ما إذا قَصَدَ إيجادَ المرَّةِ فَيَلْزَمُه الكفَّارةُ إذا لم يَطَأ حَتَّى مَضَت السَّنةُ أخْذًا مِن قولِه الآتي ولا نَظَرَ إلخ. ▫ قولُه: (أو السَّنةِ) عَطْفٌ على قولِه سَنةً ش اهـ سم أي الذي قَدَّرَه الشَّارِحُ عَقِبَ لا أُجامِعُك وهذا هو الظَّاهِرُ وأمَّا قولُ الرَّشيديِّ أنَّه عَطْفٌ على قولِ المتنِ سَنةً فَمع ظُهورِ عَدَمِ صِحَّتِه بالتَّأمُّلِ يَرُدُّه ما يأتي عَنه آنِفًا.

بَيْنَ الشُّموليِّ والبَدَليِّ مع كَوْنِ النَّكِرةِ في سياقِ النَّفْيِ لِلْعُمومِ الشُّموليِّ وضْعًا نَظَرٌ فإن بُنِيَ البدَلُ على احتِمالِ سَلْبِ العُمومِ فلا يَسْلَمُ أنَّه يَقْتَضيه مع أنَّ قَضيَّةَ هذا البِناءِ حينَئِذٍ أنْ يَكونَ الظَّاهِرُ البدَليَّ؛ لأنَّ سَلْبَ العُمومِ هو الأكْثَرُ كما تَقَدَّمَ لا الشُّموليَّ كما قال. ▫ قولُه: (أو السَّنةُ) عَطْفٌ على قولِه سَنةٌ ش.

فإنْ بَقِيَ منها عندَ الحلِفِ مُدَّةُ الإيلاءِ فإيلاءٌ وإلا فلا (فإنْ وطِئَ وبَقِيَ منها) أي السَّنةِ (أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ فمُولٍ) من يومِئِذٍ لِحِنْثِه به حينئذٍ فيَمْتَنِعُ منه أو أربعةٌ فأقلُّ فحالِفٌ فقط، وإنْ لم يَطَأْ حتى مَضَتْ السَّنةُ انحلَّ الإيلاءُ ولا كفَّارةَ عليه ولا نَظَرَ لاقتضاءِ اللَّفظِ وطْأَه مَرَّةً؛ لأنَّ القصْدَ مَنْعُ الزِّيادةِ عليها لا إيجادُها قيلَ هذا مُخالِفٌ لِما مَرَّ أنَّ الاستثناءَ من النَّفْيِ إثباتٌ ورُدَّ بأنَّه لا يُخالِفُه؛ لأنَّه ليس المُرادَ بكونِه إثباتًا أنَّه إثباتٌ لِنَقيضِ الملْفُوظِ بل المُرادُ أنَّه إثباتٌ لِنَقيضِ ما دَلَّ عليه الملْفُوظُ به وحينئذٍ فهو مُوافِقٌ للقاعِدةِ المذكورةِ؛ لأنَّه في هذا المِثالِ وهو المُستقبَلُ مَنْعُ نفسِه من الوطءِ وأخرجَ المرَّةَ فعلى الضَّعيفِ أنَّ الثابِتَ بعدَ الاستثناءِ نَقيضُ الملْفُوظِ به قبله وهو الوطءُ إذا لم يَطَأْ المرَّةَ يحنثُ. وعلى الأصحِّ أنَّ الثابِتَ نَقيضُ ما دَلَّ عليه لفظُه وهو الامتناعُ ينتفي الامتناعُ في المرَّةِ ويَثْبُتُ التَّخْييرُ فيها ويَجْري ذلك في كلِّ حَلِفٍ على مُستقبَلٍ بخلافِه على ماضٍ أو حاضِرٍ ففي لا وطِئْتُ إلا مَرَّةً يحنَثُ إذا لم يكن قد وطِئَها جزْمًا لانتفاءِ تَوَجُّبه التَّخْييرَ لِعدمِ إمكانِه فلمَّا لم يحتمِلْ الاستثناءُ إلا وُقوعَه خارجًا حَنِثَ إذا لم يكن كذلك ولهذا جزَمُوا في ليس له عليَّ إلا مِائةٌ بلُزومِها ولم يُخرِّجوه على هذا الخلافِ قال البُلْقينيُّ وقياسُ ما ذكرَ أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يشكُو غريمَه إلا من حاكِمِ الشرعِ لم يحنَث بتركِ شَكْواه

▫ قولُه: (فإن بَقِيَ منها إلخ) لَعَلَّ الصّورةَ أنّه اقْتَصَرَ على قولِه لا أُجامِعُك السَّنةَ ولم يَأْتِ باستِثْناءٍ وإنْ أبى السّياقُ هذا وإلاّ فَسيَأتي قَريبًا أي في النِّهايةِ مَسْألةُ ما إذا استثْنَى اهـ رَشيديٌّ أقولُ بل هذا مُتَعَيِّنٌ يَدُلُّ عليه قولُه عندَ الحلِفِ حَيْثُ لم يَقُلْ بَعْدَ الوطْءِ. ▫ قولُه: (أو أربعةً إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتنِ أكْثَرَ إلخ وقولُه فَحالِفٌ فَقَطْ أي يَلْزَمُه الكفّارةُ إذا وطِئَ وقولُه وإنْ لم يَطَأْ إلخ مُحْتَرَزُ قولِه فإن وطِئَ. ▫ قولُه: (ولا نظَرَ) جَوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه ولا كَفّارةَ عليه عِبارةُ المُغْني وهَلْ يَلْزَمُه كَفّارةٌ؛ لأنّ اللّفْظَ يَقْتَضي أنْ يَفْعَلَ مَرّةً أو لا؛ لأنّ المقْصودَ مَنْعُ الزِّيادةِ وجْهانِ أصَحُّهما كما في زَوائِدِ الرَّوْضةِ الثّاني اهـ.
▫ قولُه: (قيلَ هذا) أي: قولُه ولا كَفّارةَ عليهِ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: ما دَلَّ عليه الملْفوظُ بهِ. ▫ قولُه: (وَهو إلخ) أي: والحالُ أنّ هذا المِثالَ مُسْتَقْبَلٌ. ▫ قولُه: (وَأخرجَ) أي: مِن المنْعِ. ▫ قولُه: (فَعَلى الضَّعيفِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَحْنَثُ الآتي وقولُه أنّ الثّابِتَ إلخ بَيانٌ لِلضَّعيفِ وقولُه وهو إلخ أي الملْفوظُ به قَبْلَه وقولُه يَحْنَثُ أي فَيَلْزَمُه كَفّارةُ اليمينِ. ▫ قولُه: (وَعَلى الأصَحِّ) مُتَعَلِّقٌ بِيَنْتَفي الآتي وقولُه أنّ الثّابِتَ إلخ بَيانٌ لِلأصَحِّ وقولُه لَفْظُه أي ما قَبْلَ الاستِثْناءِ وقولُه وهو أي ما دَلَّ عليه إلَخ الامْتِناعُ أي مِن الوطْءِ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ذلك) أي: الخِلافُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بِلُزومِها) أي: المِائةِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي: قولُه وإنْ لم يَطَأْ حَتّى

▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ وقياسُ ما ذَكَرَ أنّ مَن حَلَفَ) نَظيرُ مَسْألةِ البُلْقينيِّ المذْكورةِ ما لو حَلَفَ لا تَخْرُجُ زَوْجَتُه إلاّ بإذْنِه أو لا يُكَلِّمُ زَيْدًا إلاّ في شَرٍّ فإن خَرَجَتْ بغيرِ إذْنِه أو كَلَّمَه في غيرِ شَرٍّ حَنِثَ وانْحَلَّت اليمينُ أو خَرَجَتْ بإذْنِه أو كَلَّمَه في شَرٍّ لم يَحْنَثْ وانْحَلَّت اليمينُ م ر وسُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَمّا قاله البُلْقينيُّ فيمَن حَلَفَ بالطَّلاقِ على صَديقِه أنّه لا يَبيتُ لَيْلةَ الجُمُعةِ إلاّ عِنْدَه فَمَضَت الجُمُعةُ ولم

مُطْلَقًا؛ لأنَّ قصْدَه نفيُ الشَّكْوَى من غيرِ حاكِمِ الشرعِ لا إيجادُها عندَه وتَبِعَه أبو زُرْعَةَ فقال فيمَنْ قيلَ له بتْ عندي فقال لا أبيتُ عندَك إلا هذه اللّيْلةَ، مَيْلي إلى عدمِ الوُقوعِ بتركِ المبيت عندَه؛ لأنَّ معناه عُرْفًا ليس إثباتَ المبيت بل إنْ وُجِدَ يكونُ ليلةً فقط ثمّ استَدَلّ بإفتاءِ شيخِه والقاعِدةِ المذكورتَين وبَيَّنَ التّاجُ السُّبْكيُّ تلك القاعِدةَ بأنْ لا آكلُ إلا هذا يتضمَّنُ قضيتَيْن الامتناعَ من أكلِ غيرِه ومُقابِله وهو عدمُ الامتناعِ منه فمعنى الأوّلِ أمنَعُ نفسي غيرَه وأخرجَ هذا من المنعِ فيُصَدَّقُ بالإقدامِ عليه وتركِه ومعنى الثاني أمنَعُها غيرَه وأحمِلُها عليه . والأصحُّ الأوّلُ وإنّما لم يأت هذا في ليس له إلا مِائةٌ؛ لأنّه لا مُقابِلَ لِنفيِها إلا ثُبوتُها إذْ لا واسِطةَ بينهما ثمّ نازع فيما مَرَّ من جرَيانِ ذلك في كلِّ مُستقبَلٍ بأنّه قد لا يتأتّى في بعضِ المُستقبَلات نحوُ لا يقومُ غدًا إلا زَيْدٌ إذْ لا بُدَّ من قيامِه غدًا لكن إنْ كانت الجُمْلةُ خبريَّةً وإلا لم يَتعيَّنْ قيامُه بل يبقى التّخْييرُ كما مَرَّ فإذَنْ ما ذكرَ ليس من عمومِ المُستقبَلات بل من خُصوصِ الحثِّ أو المنْعِ انتهى .

مَضَتْ إلخ أو قولُه وعَلَى الأَصَحِّ إلخ . ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مِن حاكِمِ الشَّرْعِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (فيمَن إلخ) أي: في قولِ مَن إلخ فقولُه لا أبيتُ إلخ مَقولٌ لِهذا المحْذوفِ أو لَفْظةُ فَقال مُقَدَّرةٌ قَبْلَ قولِه لا أبيتُ إلخ . ▫ قولُه: (مَيْلي إلخ) مَقولُ أبي زُرْعةَ. ▫ قولُه: (إلى عَدَمِ الوُقوعِ) أي: عَدَمِ الحِنْثِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ استَدَلَّ) أي: أبو زُرْعةَ على عَدَمِ الوُقوعِ . ▫ قولُه: (بإفْتاءِ شَيْخِهِ) وهو البُلْقينيُّ . ▫ قولُه: (يَتَضَمَّنُ قَضيتَيْنِ) أي: يَحْتَمِلُهما وقولُه الامْتِناعُ إلخ وقولُه ومُقابِلُه بَدَلٌ مِن قَضيتَيْنِ بَدَلُ مُفَصَّلٍ مِن مُجْمَلٍ . ▫ قولُه: (وَهو) أي: مُقابِلُ الامْتِناعِ وقولُه منه أي مِن هذا . ▫ قولُه: (فَمَعْنَى الأَوَّلِ) أي: الامْتِناعِ مِن أكْلِ غيرِه وقولُه ومَعْنَى الثّاني أي عَدَمُ الامْتِناعِ منه وقولُه عليه إلخ أي هذا . ▫ قولُه: (لِأنّه لا مُقابِلَ لِنَفْيِها) أي: المِائةِ أي بِخِلافِ إخْراجِ هذا مِن المنْعِ فَيُصَدَّقُ بالإقْدامِ عليه إلخ فَكانَ المُناسِبُ أنْ يَقولَ لإخْراجِها مِن النَّفْيِ .

▫ قولُه: (ثُمَّ نازَعَ) أي: التّاجُ السُّبْكيُّ . ▫ قولُه: (خَبَريّةً) أي: لا نَهْيِيّةً .

يَبِتْ عندَه أي ولا عندَ غيرِه كما هو ظاهِرٌ وإلاّ فلو باتَ عندَ غيرِه حَنِثَ؛ لأنَّ المبيتَ عندَ غيرِه هو المَمْنوعُ منه المحْلوفُ عليه منه بعَدَمِ الحِنْثِ كما نَقَلَه عَنه العِراقيُّ فَأجابَ بأنَّ ما قاله البُلْقينيُّ مُعْتَمَدٌ اهـ وهو حينَئِذٍ نَظيرُ ما ذُكِرَ هُنا عَن البُلْقينيِّ في مَسْألةِ الشَّكْوَى؛ لأنَّ التَّقْديرَ لا يَبيتُ لَيْلةَ الجُمُعةِ عندَ أحَدٍ إلاّ عندَه فالغرَضُ والقصْدُ نَفْيُ المبيتِ لَيْلةَ الجُمُعةِ عندَ غيرِه لا إيجادُ المبيتِ لَيْلةَ الجُمُعةِ عندَه فإن قُلْتَ (أحَدٍ) في قولِكم لا يَبيتُ لَيْلةَ الجُمُعةِ عندَ أحَدٍ شامِلٌ لِنَفْسِ المحْلوفِ عليه؛ لأنّه أحَدٌ فإذا باتَ في بَيْتِ نَفْسِه فَقد باتَ عندَ أحَدٍ غيرِ الحالِفِ فَيَنْبَغي الحِنْثُ قُلْت قَضيّةُ ما قاله البُلْقينيُّ وأقَرَّه العِراقيُّ وبَيَّنَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنَّ ذلك مُعْتَمَدٌ لا التِفاتَ إلى ذلك الشُّمولِ وكانَ وجه ذلك أنّه لا يُرادُ في العُرْفِ العامِّ بأحَدٍ في مِثْلِ ذلك إلاّ غيرُ المحْلوفِ عليه هذا هو مُقْتَضَى ما قاله هَؤُلاءِ الأئِمّةُ في هذه المسْألةِ فَلْيُتَأمَّلْ .

فصل في احكام الإيلاءِ من ضَرْبِ مُدَّةٍ وما يتفرَّعُ عليها

(يُمْهَلُ) وجوبًا المُولي بلا مُطالَبةٍ (أربعةَ أشهرٍ) رِفْقًا به وللآيةِ ولو قِنًّا أو قِنَّةً؛ لأنَّ المُدَّةَ شُرِعَتْ لأمرٍ جِبِلِّيٍّ هو قِلَّةُ صَبْرِها فلم تختلِفْ بحُرِّيَّةٍ ورِقٍّ كمُدَّةِ حيضٍ وعُنَّةٍ وتُحْسَبُ المُدَّةُ (من حينِ (الإيلاءِ)؛ لأنه مُولٍ من وقتئِذٍ ولو (بلا قاضٍ) لِثُبوتها بالنصِّ والإجماعِ وبه فارَقت نحوَ مُدَّةِ العُنَّةِ نعم، في إنْ جامعتُكِ فعبْدي حُرٌّ قبلَ جِماعي بشهرٍ لا تُحْسَبُ المُدَّةُ من الإيلاءِ بل بعدَ مُضيِّ الشَّهرِ؛ لأنه لو وطِئَ قبله لم يعتق (و) تُحْسَبُ (في رجعيةٍ) ومُرْتَدَّةٍ حالَ الإيلاءِ (من الرجعةِ) ....

فَصْلٌ: في أحكامِ الإيلاء

▫ قولُه: (عليها) أي: المُدَّةِ المضروبةِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِ المتنِ: (في الأصَحِّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (في صورةِ صِحّةِ الإيلاءِ) إلى المتنِ: (وكذا) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومُرْتَدَّةٍ) وقولُه: (أو زَوالُ الرِّدَّةِ) إلى (لا مِن اليمينِ) وقولُه: (وكذا مانِعُها) إلى المتنِ، وقولُه: (وَخرَجَ) إلى المتنِ، وقولُه: (فإن قُلْت) إلى المتنِ، وقولُه: (لا يَجوزُ له تَحليلُها منهُ). ▫ قولُه: (بِلا مُطالَبةٍ) الظّاهِرُ أنّه بَيانٌ لِلإمْهالِ ويُحْتَمَلُ أنّه لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّه لا يُمْهَلُ إلاّ بطَلَبِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولو قِنًّا إلخ) لا يَخْفَى ما في هذه الغايةِ عِبارةُ المُغْني سَواءٌ الحرُّ والرَّقيقُ في الزَّوْجِ والزَّوْجةِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن حينِ الإيلاءِ) أي لا مِن وقْتِ الرَّفْعِ إلى القاضي اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن وقتئِذٍ) عِبارةُ المُغْني مِن وقْتِ الحلِفِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بلا قاضٍ) أقْرَبُ مِن هذا التَّقْديرِ تَقْديرُ المُضافِ أي بلا اخْتِيارِ قاضٍ فإنّه يُصَدَّقُ مع وُجودِه اهـ سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ في إنْ جامَعْتُكِ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى اسْتِثْناءِ ذلك؛ لأنّه إنّما يَصيرُ موليًا بَعْدَ الشَّهْرِ كما يَدُلُّ عليه قولُ الرَّوْضِ وإنْ مَضى شَهْرٌ ولم يَطَأْها صارَ موليًا اهـ فقولُه صارَ موليًا يُفيدُ أنّه لا يَكونُ موليًا قَبْلَ مُضيِّ الشَّهْرِ وهو ظاهِرٌ أنّه لا يَلْزَمُه حينَئِذٍ بالوطْءِ شَيْءٌ فلْيُتَأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (مِن الرَّجْعةِ) ولو لم يُراجِعْ حَتّى انْقَضَت المُدَّةُ أو بَقيَ منها أقَلُّ مِن أربعةِ أشْهُرٍ فلا مُطالَبةَ كما هو ظاهِرٌ لكن هَلْ نَقولُ تَبَيَّنَ أنّه لا إيلاءَ أو نَقولُ انْحَلَّ الإيلاءُ اهـ سم أقولُ قَضيّةُ صِدْقِ تَعْريفِ

(فَصْلُ: في أحْكامِ الإيلاءِ إلخ)

▫ قولُه: (كَمُدّةِ) أي: فإنّها لا تَخْتَلِفُ بذلك. ▫ قولُه: (ولو بلا قاضٍ) أقْرَبُ مِن هذا التَّقْديرِ تَقْديرُ المُضافِ أي بلا اخْتِيارِ قاضٍ فإنّه يُصَدَّقُ مع وُجودِه. ▫ قولُه: (نَعَمْ في إنْ جامَعْتُكِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (لا تُحْسَبُ المُدّةُ مِن الإيلاءِ بل بَعْدَ مُضيِّ شَهْرٍ) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى اسْتِثْناءِ ذلك؛ لأنّه إنّما يَصيرُ موليًا بَعْدَ الشَّهْرِ كما يَدُلُّ عليه قولُ الرَّوْضِ وإنْ قال إنْ وطِئْتُكِ فَعبدي حُرٌّ قَبْلَه بشَهْرٍ فإن وطِئَ قَبْلَ مُضيِّ شَهْرٍ انْحَلَّت اليمينُ وإنْ مَضى شَهْرٌ ولم يَطَأْها صارَ موليًا اهـ فقولُه صارَ موليًا يُفيدُ أنّه لا يَكونُ موليًا قَبْلَ مُضيِّ الشَّهْرِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّه لا يَلْزَمُه حينَئِذٍ بالوطْءِ شَيْءٌ فلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه في المتنِ: (مِن الرَّجْعةِ) لو لم يُراجِعْ حَتّى انْقَضَت المُدّةُ أو بَقيَ منها أقَلُّ مِن أربعةِ أشْهُرٍ فلا مُطالَبةَ

أو زَوالِ الرِّدَّةِ كزَوالِ الصِّغَرِ أو المرَضِ كما يأتي لا من اليمينِ؛ لأنَّ بذلك يَحِلُّ الوطءُ في الأوَّلينِ ويُمْكِنُ في الأخيرِ أمَّا لو آلى ثمّ طَلَّقَ رجعيًا أو وُطِئَتْ بشُبهةٍ فتنقَطِعُ المُدَّةُ أو تبطُلُ لِحرمةِ وطْئِها ....

الإيلاءِ عليها الثاني. ▫ قولُه: (أو زَوالُ الرِّدَّةِ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه العطفُ بالواوِ. ▫ قولُه: (لِأنّ بذلك) أي: بما ذُكِرَ مِن الرَّجعةِ وزَوالِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (في الأوَّلَيْنِ) أي: الرَّجعةِ والمُرْتَدَّةِ. ▫ قولُه: (في الأخيرِ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه التَّثْنيةُ كما في النِّهايةِ قال ع ش قولُه في الأخيرَيْنِ أي الصِّغَرِ والمرَضِ اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا لو آلَى إلخ) مُحْتَرَزُ حالِ الإيلاءِ سم. ▫ قولُه: (أو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ إلخ) في بعضِ النُّسَخِ أي لِلنِّهايةِ جَعَلَ هذا مَسْألةً مُسْتَقِلَّةً بَعْدَ مَسْألةِ الرَّجْعةِ وهو الأليَقُ؛ لأنّ المقصودَ أخْذُ مَفْهومِ المتنِ ولا يَتَوَجَّه عليه كَلامُ الشِّهابِ سم الآتي اهـ رَشيديٌّ أقولُ وكذا جَعَلَه المُغْني مَسْألةً مُسْتَقِلَّةً. ▫ قولُه: (فَتَنْقَطِعُ المُدّةُ أو تَبْطُلُ) أي: تَنْقَطِعُ إنْ حَدَثَ ذلك فيها وتَبْطُلُ إنْ حَدَثَ ذلك بَعْدَها لَكِنّ هذا ظاهِرٌ في صورةِ الطَّلاقِ ولِهذا قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وتَسْتَأنِفُ في صورةِ الطَّلاقِ ولو طَلَّقَ بَعْدَ المُطالَبةِ يَعْني بَعْدَ المُدّةِ بمُطالَبةٍ أو بدونِها برَجْعةٍ أي تُسْتَأنَفُ المُدّةُ بالرَّجْعةِ اهـ وأمّا في صورةِ الوطْءِ فَغيرُ ظاهِرٍ في حُدوثِه بَعْدَ المُدّةِ فَقد قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوْضِ أُمورًا منها عِدّةُ الشُّبْهةِ نَعَمْ إنْ طَرَأ شَيْءٌ منها بَعْدَ المُدّةِ وقَبْلَ المُطالَبةِ ثم زالَتْ فَلَها المُطالَبةُ بلا اسْتِئْنافِ مُدّةٍ اهـ وفي العُبابِ ولو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ في المُدّةِ فَكالرِّدّةِ في القطْعِ والاسْتِئْنافِ بَعْدَ فَراغِها أو بَعْدَ المُدّةِ فلا اسْتِئْنافَ اهـ أي بخِلافِ الرِّدّةِ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه فَتَنْقَطِعُ المُدّةُ إلخ ما اقْتَضاه صَنيعُه مِن إلْحاقِ وطْءِ الشُّبْهةِ بالطَّلاقِ الرَّجْعيِّ في سائِرِ أحْوالِه هو قَضيّةُ عِبارةِ أصْلِ الرَّوْضةِ فَإنّه بَعْدَ ذِكْرِ مَسْألَتَي الطَّلاقِ والرِّدّةِ قال ما نَصُّه والْحَقَ البَغَويّ العِدّةَ عَن وطْءِ الشُّبْهةِ بالطَّلاقِ الرَّجْعيِّ وبالرِّدّةِ في مَنْعِ الاحْتِسابِ ووُجوبِ الاسْتِئْنافِ عندَ انْقِضائِها انْتَهَتْ وظاهِرُه أنّ الإلْحاقَ جارٍ في الحالَيْنِ. نَعَمْ وقَعَ في العزيزِ مِمّا أسْقَطَه مِن الرَّوْضةِ ما يَقْتَضي إلْحاقَ وطْءِ الشُّبْهةِ بما سَيَأتي مِن الأعْذارِ التي لا تَقْتَضي الاسْتِئْنافَ عندَ عُروضِها بَعْدَ انْقِضاءِ المُدّةِ فَأخَذَ به ابنُ المُقْري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأسْقَطَ ما حَكاه الأصْلُ في وطْءِ الشُّبْهةِ عَن البَغَويّ وأدْرَجَه في الأعْذارِ المُشارِ إلَيْها تَبَعًا لِما أفْهَمَه كَلامُ العزيزِ فَهذا هو مَنْشَأُ الاخْتِلافِ الواقِعِ بَيْنَ ما في التُّحْفةِ أي

كما هو ظاهِرٌ لكن هَلْ نَقولُ تَبَيَّنَ أنّه لا إيلاءَ أو نَقولُ انْحَلّ الإيلاءُ. ▫ قولُه: (أمّا لو آلَى إلخ) مُحْتَرَزُ حالِ الإيلاءِ. ▫ قولُه: (فَتَنْقَطِعُ المُدّةُ أو تَبْطُلُ) أي: تَنْقَطِعُ إنْ حَدَثَ ذلك فيها وتَبْطُلُ إنْ حَدَثَ ذلك بَعْدَها لَكِنّ هذا ظاهِرٌ في صورةِ الطَّلاقِ ولِهذا قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وتُسْتَأنَفُ في صورةِ الطَّلاقِ ولو طَلَّقَ بَعْدَ المُطالَبةِ يَعْني بَعْدَ المُدّةِ بمُطالَبةٍ أو بدونِها برَجْعةٍ أي تُسْتَأنَفُ المُدّةُ بالرَّجْعةِ اهـ وأمّا في صورةِ الوطْءِ فَغيرُ ظاهِرٍ في حُدوثِه بَعْدَ المُدّةِ فَقد قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوْضِ أُمورًا منها عِدّةُ الشُّبْهةِ نَعَمْ إنْ طَرَأ شَيْءٌ منها بَعْدَ المُدّةِ وقَبْلَ المُطالَبةِ ثم زالَتْ فَلَها المُطالَبةُ بلا اسْتِئْنافِ مُدّةٍ اهـ. وفي العُبابِ ولو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ في المُدّةِ فَكالرِّدّةِ في القطْعِ والاسْتِئْنافِ بَعْدَ فَراغِها أو بَعْدَ المُدّةِ فلا اسْتِئْنافَ اهـ أي بخِلافِ الرِّدّةِ.

وتُستأنَفُ من الرَّجعةِ أو انقضاءِ العِدَّةِ إنْ بَقِيَ من مُدَّةِ اليمينِ فوقَ أربَعةِ أشهرٍ؛ لأنَّ الإضرارَ إنَّما يحصُلُ بالامتناعِ المُتَوالي أربَعةَ أشهرٍ في نِكاحٍ سليم. (ولو ارتَدَّ أحدُهما) قبلَ دخولٍ انفَسَخَ النِّكاحُ كما مَرَّ أو (بعدَ دخولٍ في المُدَّةِ) أو بعدَها (انقَطَعَتْ) لِحرمةِ وطْئِها حينئذٍ (فإذا أسلَمَ) المُرْتَدُّ منهما في العِدَّةِ (استُؤْنِفت) المُدَّةُ لِما ذكرَ المعلومَ منه أنَّ مَحلَّه إذا كانت اليمينُ على الامتناعِ من الوطءِ مُطْلَقًا أو بَقيَ من مُدَّةِ اليمينِ ما يَزيدُ على أربَعةِ أشهرٍ وإلا فلا معنى لِلاستئنافِ. (وما مَنَعَ الوطءَ ولم يُخِلَّ بنِكاحٍ إنْ وُجِدَ فيه) أي الزوجِ (لم يمنعْ) المُدَّةَ سواءٌ المانِعُ

والنِّهايةِ وما في الرَّوْضةِ والعُبابِ أي والأسْنَى ونَقَلَ صاحِبُ المُغْني كَلامَ أصْلِ الرَّوْضةِ هُنا وأقَرَّه اهـ.

▫ قولُه: (وتُستَأنَفُ مِن الرَّجعةِ) ظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ في الاستِئنافِ بَيْنَ أنْ يَكونَ قد طَلَّقَ قَبْلَ المُطالَبةِ تَبرُّعًا وأنْ يَكونَ قد طَلَّقَ بَعْدَ المُطالَبةِ لكن بَحَثَ م ر التَّقْييدَ بالأوَّلِ وأنَّه لا استِئنافَ في الثّاني؛ لأنَّه أتَى بمُقْتَضَى الإيلاءِ فَلْيُتَأمَّلْ فَقد يَحتاجُ لِمُساعِدةِ نَقْلٍ على ذلك وقَضيَّةُ إطْلاقِهم أنَّه لا فَرْقَ وهو الموافِقُ لِنَظيرِه مِن الظِّهارِ وهو أنَّه لو طَلَّقَ عَقِبَ الظِّهارِ ثم راجَعَ صارَ عائِدًا اهـ سم أقولُ ويُصَرِّحُ بعَدَمِ الفرْقِ ما مَرَّ آنِفًا عَن شَرْحِ الرَّوْضِ وأمّا قولُه: لأنَّه أتَى إلخ يَرُدُّه قولُ المُغْني ونَقْلُه نَقْلَ المذْهَبِ ولا تَنْحَلُّ اليمينُ بالطَّلاقِ الرَّجْعيِّ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ بَقيَ إلخ) أي: أو كانَ اليمينُ على الامْتِناعِ مِن الوطْءِ مُطْلَقًا كما يَأتي.

▫ قولُه: (المُتَوالي إلخ) هذا راجِعٌ لِكُلٍّ مِن طُرُوِّ الطَّلاقِ ووَطْءِ الشُّبْهةِ وقَولُه في نِكاحٍ إلخ راجِعٌ لِطُرُوِّ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ فَقَطْ.

▫ قولُ (لمتنِ): (أحَدُهما) أي: أو كِلاهما مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (بَعْدَ دُخولٍ) أي: أو استِدْخالِ مَنِيِّ الزَّوجِ المُحْتَرَمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بَعْدَها) كانَ يَنْبَغي له حَيْثُ زادَ هذا أنْ يَزيدَ قولَه أو بَطَلَتْ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ انقَطَعَتْ ولَعَلَّه أدْخَلَ البُطْلانَ في الانْقِطاعِ تَغْليبًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرَ) أي: مِن قولِه؛ لأنَّ الإضْرارَ إنَّما يَحْصُلُ إلخ كما يُصَرِّحُ به كَلامُ الجلالِ المحَلِّيِّ أي والمُغْني اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ يَبْقَيَ مِن مُدَّةِ اليمينِ ما لا يَزيدُ على أربَعةِ أشْهُرٍ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولم يُخِلَّ بنِكاحٍ) احتَرَزَ به عَن الرِّدّةِ والطَّلاقِ الرَّجْعيِّ وقد سَبَقا وقولُه لم يَمْنَعِ المُدَّةَ أي لا يَقْطَعُ مُدَّةَ الإيلاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ المانِعُ إلخ) وسَواءٌ أقارَنَها أمْ حَدَثَ فيها كما صَرَّحَ به في المُحَرَّرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وتُستَأنَفُ مِن الرَّجعةِ) ظاهِرُه أنَّه لا فَرْقَ في الاستِئنافِ بَيْنَ أنْ يَكونَ قد طَلَّقَ قَبْلَ المُطالَبةِ تَبرُّعًا وأنْ يَكونَ قد طَلَّقَ بَعْدَ المُطالَبةِ لكن بَحَثَ م ر التَّقْييدَ بالأوَّلِ وأنَّه لا استِئنافَ في الثّاني؛ لأنَّه أتَى بمُقْتَضَى الإيلاءِ ولَيْسَ هُناكَ ما يَقْتَضي التَّكْرارَ فَسَقَطَ حُكْمُ الإيلاءِ بالطَّلاقِ فلا أثَرَ لِلْمُراجَعةِ بَعْدَ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ فَقد يَحتاجُ لِمُساعَدةِ نَقْلٍ على ذلك وقَضيَّةُ إطْلاقِهم أنَّه لا فَرْقَ وهو الموافِقُ لِنَظيرِه مِن الظِّهارِ وهو أنَّه لو طَلَّقَ عَقِبَ الظِّهارِ ثم راجَعَ صارَ عائِدًا.

الشرعيِّ (كصومٍ وإحرامٍ و) الحِسّيِّ كحَبْسٍ و(مَرَضٍ وجُنُونٍ)؛ لأنّها ممكنةٌ والمانِعُ منه مع أنّه المُقصِّرُ بالإيلاءِ. (أو) وُجِدَ (فيها) أي الزوجةِ (وهو حِسّيٌّ كصِغَرٍ ومَرَضٍ) يمنعُ من إيلاجِ الحشَفة في صورةِ صحّةِ الإيلاءِ معهما السّابِقة ونُشُوزٍ (مَنَعَ) المُدّةَ فلا يَبْتَدِئُ بها حتى تَزولَ (وإنْ حَدَثَ) نحوُ مَرَضِها المانِعِ من ذلك أو نُشُوزِها وكذا مانِعُها الشرعيُّ غيرُ نحوِ الحيضِ كتَلَبُّسِها بفرضٍ كصومٍ (في) أثناءِ (المُدّةِ قطَعَها)؛ لأنّه لم يَمْتَنِعْ من الوطءِ لأجلِ اليمينِ بل لِتعذُّرِه (فإذا زالَ) وقد بَقِيَ فوقَ أربعةِ أشهرٍ من اليمينِ (استُؤْنِفت) المُدّةُ لِما مَرَّ (وقيل تُبْنَى) لِبقاءِ النّكاحِ هنا وخرج بفي المُدّةِ طُرُوُّ ذلك بعدَها فلا يمنعُها بل يُطالَبُ بالفيئةِ بعدَ زَوالِها لِوجودِ المُضارّةِ في المُدّةِ على التّوالي مع بَقاءِ النّكاحِ على سلامَته وبهذا يُفرَّقُ بين ما هنا وما مَرَّ في الرِّدّةِ أو الرّجعةِ (أو) وُجِدَ فيها هو (شرعيٌّ كحيضٍ) أو نِفاسٍ كما قالاه، وإنْ أطالَ جمعٌ في رَدِّه (وصومِ ونفلٍ) أو اعتكافِه (فلا) يمنعُ المُدّةَ ولا يقطَعُها لو حَدَثَ فيها؛ لأنّ الحيضَ لا

▫ قولُ (المتنِ: (كَصَوْمٍ وإحْرامٍ) واعْتِكافٍ فَرْضًا أو نَفْلًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَحَبْسٍ) أي بحَقٍّ بخِلافِ ما لو حُبِسَ ظُلْمًا اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (مُمْكِنةٌ) مِن التَّمْكينِ. ▫ قولُه: (يَمْنَعُ) أي: كُلٌّ مِن الصِّغَرِ والمَرَضِ.

▫ قولُه: (في صورةِ صِحّةِ الإيلاءِ معهما إلخ) وهي أنْ يَكونا بحَيْثُ يُمْكِنُ وطْؤُهما في المُدّةِ التي قَدَّرَها وقد بَقِيَ منها أكْثَرُ مِن أربعةِ أشهرٍ فَحاصِلُ ما هُنا أنّه إذا آلَى مِن صَغيرةٍ أو مَريضةٍ فإن كانَت المُدّةُ بحَيْثُ يَتَأَتَّى جِماعُهما فيها وقد بَقِيَ منها أكْثَرُ مِن أربعةِ أشهرٍ صَحَّ الإيلاءُ ولا تُحْسَبُ المُدّةُ إلّا مِن وقْتِ إطاقةِ الجِماعِ وإلّا لم يَصِحَّ الإيلاءُ وهذا حاصِلُ مُرادِه بالصّورةِ السّابِقةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وكذا مانِعُها الشَّرْعيُّ) قد يُقالُ لِمَ خَصَّه بمَسْألةِ الحُدوثِ في أثْناءِ المُدّةِ دونَ مَسْألةِ الوُجودِ ابْتِداءً ثم ما الفائِدةُ في ذِكْرِه هُنا مع مَجيئِه في المَسْألَتَيْنِ في قولِه الآتي ويَمْنَعُ المُدّةَ ويَقْطَعُها صَوْمٌ واعْتِكافٌ فَرْضٌ إلخ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن اليمينِ) لَعَلَّه مُتَعَلِّقٌ ببَقِيَ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) عِبارةُ المُغْني إذ المُطالَبةُ مَشْروطةٌ بالإضْرارِ أربعةَ أشهرٍ مُتَواليةٍ ولم توجَد اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ زَوالِها) كانَ الظّاهِرُ زَوالُه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي: بَقاءِ النّكاحِ على سَلامَتِهِ. ▫ قولُه: (وما مَرَّ في الرِّدّةِ إلخ) أي: مِن مَنعِهما بَعْدَ المُدّةِ أيضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (أو نِفاسٍ كما قالاهُ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو اعْتِكافُهُ) أي: النَّفْلِ. ▫ قولُه: (فلا يَمْنَعُ المُدّةَ)

▫ قولُه: (في صورةِ صِحّةِ الإيلاءِ معهما) أي: وهو أنْ يَكونا بحَيْثُ يُمْكِنُ وطْؤُهما في المُدّةِ التي قَدَّرَها وقد بَقِيَ منها أكْثَرُ مِن أربعةِ أشهرٍ فَحاصِلُ ما هُنا أنّه إذا آلَى مِن صَغيرةٍ أو مَريضةٍ فإن كانَت المُدّةُ بحَيْثُ يَتَأَتَّى جِماعُهما فيها وقد بَقِيَ منها أكْثَرُ مِن أربعةِ أشهرٍ صَحَّ الإيلاءُ ولا تُحْسَبُ المُدّةُ إلّا مِن وقْتِ إطاقةِ الجِماعِ وإلّا لم يَصِحَّ الإيلاءُ وهذا حاصِلُ مُرادِه بالصّورةِ السّابِقةِ. ▫ قولُه: (وكذا مانِعُها الشَّرْعيُّ) قد يُقالُ لِمَ خَصَّه بمَسْألةِ الحُدوثِ في أثْناءِ المُدّةِ دونَ مَسْألةِ الوُجودِ ابْتِداءً ثم ما الفائِدةُ في ذِكْرِه هُنا مع مَجيئِه في المَسْألَتَيْنِ في قولِه الآتي ويَمْنَعُ المُدّةَ ويَقْطَعُها صَوْمٌ أو اعْتِكافٌ فَرْضٌ إلخ. ▫ قولُه: (مِن اليمينِ) لَعَلَّه مُتَعَلِّقٌ ببقَى. ▫ قولُه: (وما مَرَّ في الرِّدّةِ إلخ) أي: مِن مَنعِها بَعْدَ المُدّةِ أيضًا.

يخلو عنه شهرٌ غالبًا فلو مَنَعَ لامتنع ضَرْبُ المُدَّةِ غالبًا وأُلْحِقَ به النّفاسُ طَرْدًا للبابِ؛ لأنّه من جنسِه ومُشارِكٌ له في أكثرِ أحكامِه ولأنه مُتَمَكِّنٌ من وطْئِها مع نحوِ صومِ النّفلِ فإنْ قُلْتَ لِمَ لم ينظُروا هنا إلى كونِه يَهابُ الوطءَ معه ومن ثَمَّ حَرُمَ عليها وهو حاضِرٌ بلا إذْنِه كما مَرَّ قُلْتُ؛ لأنَّ المدارَ هنا على التّمَكُّنِ وعدمِه فلم يُنْظَرْ لِكونِه يَهابُ الإقدامَ بخلافِه ثَمَّ. (ويمنعُ) المُدَّةَ ويقطَعُها صومٌ أو اعتكافٌ (فرضٌ) وإحرامٌ لا يَجوزُ له تَحْليلُها منه (في الأصحِّ) لِعدمِ تَمَكُّنِه معه من الوطءِ وقضيّتُه أنَّ الصومَ المُوَسَّعَ زَمَنُه من نحوِ قضاءٍ أو نذرٍ أو كفّارةٍ لا يمنعُ؛ لأنّه كالنّفلِ في تَمَكُّنِه معه من الوطءِ وهو ظاهرٌ ثم رأيتُ الزّركشيَّ بحثَه (فإنْ وطِئَ في المُدَّةِ انحلَّتْ) اليمينُ وفاتَ الإيلاءُ كما هو ظاهرٌ (وإلّا) يَطَأْ فيها وقد انقضت ولا مانِعَ بها (فلها) دون وليِّها وسيِّدِها بل تُوقَفُ حتى تَكْمُلَ ببُلوغٍ أو عقلٍ (مُطالَبَتُه)، وإنْ كان حَلِفُه بالطّلاقِ (بأنْ يَفِيءَ) أي يرجِعَ إلى الوطءِ الذي امتنع منه بالإيلاءِ من فاءَ إذا رجع (أو يُطَلِّقَ) إنْ لم يَفِئْ لِظاهرِ الآيةِ وليس لها تعيينُ أحدِهما كما في الروضةِ.........

أي: لو قارَنَها. ◘ قولُه: (ولِأنّه مُتَمَكِّنٌ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (لأنَّ الحيضَ إلخ). ◘ قولُه: (هُنا) أي: في الإيلاءِ. ◘ قولُه: (معَهُ) أي: نَحْوِ صَوْمِ النّفْلِ وكذا ضَميرُ حَرُمَ. ◘ قولُه: (وَهو) أي: الزّوْجُ. ◘ قولُه: (كما مَرّ) أي في بابِ الصّيام. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي: في الصّوْمِ. ◘ قولُه: (وَيَمْنَعُ المُدّةَ ويَقْطَعُها صَوْمٌ إلخ) فَلو حَدَثَ ذلك بَعْدَ المُدّةِ فَسَيَأْتي أنّه يَمْنَعُ مُطالَبَتَها في قولِه ولا مُطالَبَةَ إلَخ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَإحْرامٌ) ولو بنَفْلٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لا يَجوزُ له تَحْليلُها إلخ) أي: بأنْ كانَ فَرْضًا أو نَفْلًا وأحْرَمَتْ بإذنِ الزّوجِ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي: التَّحْليلِ. ◘ قولُه: (لا يَمْنَعُ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا وقَضيّةُ كَلامِه أنّ الصّوْمَ الموَسَّعَ زَمَنُه مِن نَحْوِ قَضاءٍ أو نَذْرٍ أو كَفّارةٍ يَمْنَعُ وهو الأوجَه وإن استَظْهَرَ الزّرْكَشيُّ أنّ المُتَراخيَ كَصَوْمِ النّفْلِ اهـ. ◘ قولُه: (انْحَلَّت اليمينُ) إلى قولِ المتنِ: (أو يُطَلِّقَ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (بأنْ يَقولَ إذا) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بقَيْدِه السّابِقِ). ◘ قولُه: (وَفاتَ الإيلاءُ) ولَزِمَتْه كَفّارةُ يَمينٍ في الحلِفِ باللّه ولا يُطالَبُ بَعْدَ ذلك بشَيْءٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بل توقَفُ إلخ) أي: المُطالَبةُ عِبارةُ المُغْني ويُنْتَظَرُ بُلوغُ المُراهِقةِ وإفاقةُ المجنونِ ولا يُطالَبُ ولِيُّهما بذلك بل يُنْدَبُ تَخْويفُ الزّوْجِ مِن اللّه تعالى اهـ. ◘ قولُه: (مِن فاءَ إذا رَجَعَ) عِبارةُ المُغْني وسُمّيَ الوطْءُ فَيْئةً مِن فاءَ إذا رَجَعَ؛ لأنّه امْتَنَعَ ثم رَجَعَ اهـ. ◘ قولُه: (وَلَيْسَ لها تَعْيينُ أحَدِهِما) أي: بل تَرَدَّدَ الطّلَبُ بَيْنَ الفَيْئةِ والطّلاقِ وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما يَأتي. ◘ قولُه: (كما في الرّوْضةِ إلخ) وهو الأوجَه اهـ نِهايةٌ.

◘ قولُه في المتنِ والشّرحِ: (وَيَمْنَعُ المُدّةَ ويَقْطَعُها صَوْمٌ إلخ) فَلو حَدَثَ ذلك بَعْدَ المُدّةِ فَسَيَأْتي أنّه يَمْنَعُ مُطالَبَتَهما في قولِ المتنِ والشّرحِ ولا مُطالَبةَ إلخ.

◘ قولُه في المتنِ: (وَيَمْنَعُ فَرْضٌ) وقَضيّةُ كَلامِه أنّ الصّوْمَ الموَسَّعَ زَمَنُه مِن نَحْوِ قَضاءٍ أو نَذْرٍ أو كَفّارةٍ يَمْنَعُ وهو الأوجَه وإن استَظْهَرَ الزّرْكَشيُّ أنّ التّراخيَ كَصَوْمِ النّفْلِ شرح م ر.

وصَوَّبَه الإسنَوِيُّ في تصحيحِه وإنْ ضَعَّفَه في مُهِمَّاته وتَبِعَه الزَّرْكشيُّ وغيرُه فصَوَّبوا ما قاله الرَّافِعيُّ أنَّها تُطالِبُه بالفيئةِ أوَّلًا ثمّ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ نفسَه قد لا تُطاوِعُه على الوطءِ ولأنّه لا يُجبَرُ على الطَّلاقِ إلا بعدَ الامتناعِ من الوطءِ واليمينُ بالطَّلاقِ لا تمنَعُ حِلَّ الإيلاجِ لكن يجبُ النَّزْعُ فورًا (ولو تَرَكَتْ حقَّها فلها المُطالَبةُ بعدَه) أي التركِ إنْ بَقِيَتْ المُدَّةُ؛ لأنَّ الضَّرَرَ هنا يتجدَّدُ كالإعسارِ بالنَّفَقة بخلافِه في العُنَّةِ والعيبِ والإعسارِ بالمهرِ؛ لأنّه خَصْلةٌ واحدةٌ. (وتَحصُلُ الفيئةُ) بفتحِ الفاءِ وكسرِها (بتَغْييبِ حَشَفة) أو قدرِها من مقطوعِها (بقُبُلٍ) مع زَوالِ بَكارةِ بِكْرٍ

▫ قولُه: (فصَوَّبوا ما قاله الرَّافِعيُّ إلخ) وهذا أوجَه وجَرَى عليه شَيخُنا في مَنهَجِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ثمّ بالطَّلاقِ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فإن لم يَفِئْ طالَبَتْه بالطَّلاقِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّ نفسَه إلخ) في تقريبِه تأمُّلٌ إلا أنْ يُجعَلَ هذا عِلّةً لِما في الرَّوْضةِ وقولُه ولأنّه لا يُجبَرُ إلخ عِلّةً لِما قاله الرَّافِعيُّ. ▫ قولُه: (واليمينُ بالطَّلاقِ إلخ) مُستأنَفٌ راجِعٌ إلى قولِه وإنْ كانَ حَلِفُه بالطَّلاقِ. ▫ قولُه: (لكن يجبُ النَّزْعُ فورًا) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني أنّ هذا ظاهِرٌ إذا كانَ الطَّلاقُ بائِنًا فإن كانَ رَجْعيًّا فالواجِبُ النَّزْعُ أو الرَّجْعةُ كما في الأنوارِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (ولو تَرَكَتْ حقَّها) بسُكوتِها عَن مُطالَبةِ زَوْجِها أو بإسْقاطِ المُطالَبةِ عَنه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (إنْ بَقِيَت المُدّةُ) عِبارةُ العُبابِ ما بَقِيَ مُدّةُ الحلِفِ اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ما لم تَتِمَّ مُدّةُ اليمينِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وتَحصُلُ الفيئةُ) وهي الرُّجوعُ في الوطءِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (بتَغْييبِ حشفةٍ) يَنبَغي مِن ذَكَرٍ أصليٍّ فلا اعتِبارَ بالزّائِدِ م ر ويَشمَلُ كَلامُ المُصنِّفِ ما لو أدخلَها بقُبُلِها مُعتَقِدَها أجنَبيّةً فتَسقُطُ مُطالَبَتُها لِوُصولِها لِحَقِّها اهـ سم لكِنّه لا يَحنَثُ ولا تَجِبُ كَفّارةٌ ولا تَنحَلُّ اليمينُ أخذًا مِمّا يَأتي عَن الرَّوْضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو قدرِها) إلى قولِ المتنِ: (بأنْ يقولَ) في المُغْني إلا قولَه: (وبِما إذا حَلَفَ) إلى المتنِ وقولَه: (وصَوْمٌ) إلى المتنِ وقولَه: (ويُجابُ) إلى (قَبْلَ).

▫ قولُ المتنِ: (بقُبُلٍ) يَنبَغي أصليٍّ فلا اعتِبارَ بالزّائِدِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو غَوْراءَ) أي: حَيثُ كانَ ذَكَرُه يَصِلُ إلى مَحَلِّ البكارةِ وإلا فالقياسُ أنّه كما لو كانَ مَجبوبًا قَبْلَ الحلِفِ فلا يُطالَبُ بإزالَتِها اهـ ع ش وفيه أنّ المجبوبَ قَبْلَ الحلِفِ لا يَصِحُّ إيلاؤُه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وإنْ حَرُمَ الوطءُ) أي: كأنْ يَكونَ في حالةِ الحيضِ. ▫ قولُه: (أو كانَ بفِعلِها إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه.

(فرْعٌ): لَو استَدْخَلَت الحشفةَ أو أدخَلَها هو ناسيًا أو مُكرَهًا أو مَجنونًا لم يَحنَثْ ولم تَجِبْ كَفّارةٌ ولم

▫ قولُه: (وصَوَّبَه الإسنَوِيُّ في تَصحيحِه) هو الأوجَه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إنْ بَقِيَت المُدّةُ) عِبارةُ العُبابِ ما بَقِيَ مُدّةُ الحلِفِ.

▫ قولُه في المتنِ: (وتَحصُلُ الفيئةُ بتَغْييبِ حشفةٍ بقُبُلٍ) يَشمَلُ ما لو أدخلَها بقُبُلِها مُعتَقِدَها أجنَبيّةً فتَسقُطُ مُطالَبَتُها لِوُصولِها لِحَقِّها. ▫ قولُه في المتنِ: (بتَغْييبِ حَشَفةٍ) يَنبَغي مِن ذَكَرٍ أصليٍّ فلا اعتِبارَ بالزّائِدِ م ر.

▫ قولُه في المتنِ: (بقُبُلٍ) يَنبَغي أصليٍّ فلا اعتِبارَ بالزّائِدِ م ر. ▫ قولُه: (مع زَوالِ بَكارةِ بِكْرٍ ولو غَوْراءَ) هذا نَظيرُ التَّحليلِ فقد قَدَّمَ الشّارِحُ فيه أنّ المُعتَمَدَ أنّه لا بُدَّ مِن زَوالِ البكارةِ ولو غَوْراءَ.

ولو غَوْراءَ وإنْ حَرُمَ الوطءُ أو كان بفعلِها فقط وإنْ لم تنحَلَّ به اليمينُ؛ لأنه لم يَطَأْ وذلك؛ لأنَّ مقصودَ الوطءِ إنَّما يحصُلُ بذلك بخلافِه في دُبُرٍ فلا تَحْصُلُ به فيْئَةٌ لكن تنحَلُّ اليمينُ وتسقطُ المُطالَبةُ لِحِنْثِه به فإنْ أُريدَ عدمُ حُصولِ الفيْئَةِ به مع بَقاءِ الإيلاءِ تعيَّنَ تصويرُه بما إذا حَلَفَ لا يَطَؤُها في قُبُلِها وبما إذا حَلَفَ ولم يُقَيِّدْ لكِنَّه فعلَ مُكرَهًا أو ناسيًا لليَمينِ فإنَّها لا تنحَلُّ به. (ولا مُطالَبَةَ) بفَيْئَةٍ ولا طلاقٍ (إنْ كان بها مانعُ وطْءٍ كحيضٍ) ونِفاسٍ وإحرامٍ وصومِ فرضٍ بقَيْدِه السّابِقِ

تَنْحَلُّ اليمينُ وإنْ حصَلَت الفيْئَةُ وارْتَفَعَ الإيلاءُ وتُضْرَبُ له المُدَّةُ ثانيًا لِبَقاءِ اليمينِ فلو وطِئَها في المُدَّةِ بَعْدَ ذلك عالِمًا عامِدًا عاقِلًا مُختارًا حَنِثَ ولَزِمَته الكفّارةُ وانْحلَّت اليمينُ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تنحَلَّ بهِ) أي: بفِعْلِها. ▫ وقولُه: (لأنَّه إلخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الانْحِلالِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وذلك) أي: حُصولُ الفيْئَةِ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (بخلافِه في دُبُرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقولُه بقُبُلٍ مَزيدٌ على المُحَرَّرِ فلا يَكْفي تَغْييبُ ما دونَها أي الحشَفةِ ولا تَغْييبُها بدُبُرٍ؛ لأنَّ ذلك مع حُرْمةِ الثّاني لا يُحَصِّلُ الغرَضَ اهـ. ▫ قولُه: (وتَسقُطُ المُطالَبةُ إلخ) أي: ويَكونُ فائدَتُه الإثْمَ فَقَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن أُريدَ إلخ) يَعْني فإن أُريدَ تَصْويرُ عَدَمِ الفيْئَةِ به مع بَقاءِ الإيلاءِ فَلْيُصَوَّرْ إلخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالوطْءِ في الدُّبُرِ. ▫ قولُه: (وبِما إذا حَلَفَ ولم يُقَيِّدْ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والمُغْني وخَرَجَ بالقُبُلِ الدُّبُرُ؛ لأنَّ الوطْءَ فيه مع حُرْمَتِه لا يُحَصِّلُ الغرَضَ نَعَمْ إنْ لم يُصَرِّحْ في إيلائِه بالقُبُلِ ولا نَواه بأنْ أطْلَقَ انْحَلَّ بالوطْءِ في الدُّبُرِ اهـ.

▫ قولُه: (لَكِنَّه فعَلَهُ) أي: الوطْءَ في الدُّبُرِ وهو راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعْطوفَيْنِ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه فعَلَه مُكرَهًا إلخ) قَضيَّتُه عَدَمُ حُصولِ الفيْئَةِ بوَطْءِ المُكْرَه والنّاسي وفيه نَظَرٌ وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإن استَدْخَلَتْها أي الحشَفةَ أو أدخَلَها ناسيًا أو مُكْرَهًا أو مَجْنونًا لم يَحْنَثْ ولم تَجِبْ كَفّارةٌ ولم تَنحَلَّ اليمينُ وإنْ حَصَلَت الفيْئَةُ وارْتَفَعَ الإيلاءُ اهـ وصَرَّحَ بذلك الزَّرْكَشيُّ وغيرُه اهـ سم وقد مَرَّ مِثْلُه عَن المُغْني لَكِنَّ كَلامَه كالرَّوْضِ مع شَرْحِه في الوطْءِ في القُبُلِ كما يَظْهَرُ بمُراجَعَتِهما وكَلامَ الشّارِحِ كالنِّهايةِ في الوطْءِ بالدُّبُرِ فلا مُخالَفةَ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) الأولَى رُجوعُه لِإحْرامٍ أيضًا وقَيْدِه السّابِقِ أنْ لا يَجوزَ لِلزَّوْجِ تَحْليلُها منه وأمّا القَيْدُ السّابِقُ لِلصَّوْمِ الفرْضِ فَكَوْنُه مُضَيَّقًا عندَ الشّارِحِ خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَنْحَلَّ بِهِ) أي: بفِعْلِها. ▫ وقولُه: (لأنَّه لم يَطَأْ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الانْحِلالِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (بخِلافِه في دُبُرٍ فلا تَحصُلُ به فَيْئَةٌ لكن تَنْحَلُّ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وتَحصُلُ أي فَيْئَةُ القادِرِ بإدْخالِ الحشَفةِ في القُبُلِ مُخْتارًا فَيَنْحَلُّ الإيلاءُ اهـ قال في شَرْحِه وبالقُبُلِ الدُّبُرُ؛ لأنَّ الوطْءَ فيه مع حُرْمَتِه لا يُحَصِّلُ الغرَضَ نَعَمْ إنْ لم يُصَرِّحْ به في إيلائِه بالقُبُلِ ولا نَواه بأنْ أطْلَقَ انْحَلَّ بالوطْءِ في الدُّبُرِ اهـ ومِن صوَرِ الإيلاءِ لا أطَؤُكِ إلاّ في الدُّبُرِ فإن وطِئَ في الدُّبُرِ فإن زالَ الإيلاءُ بذلك فهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ الوطْءَ في الدُّبُرِ غيرُ مَحْلوفٍ عليه وإن لم يَزُلْ فهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّه نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ قُبَيْلَ الفصْلِ في نَحْوِ لا تَخْرُجي إلاّ بإذْني ولا أُكَلِّمُه إلاّ في شَرٍّ فإنَّ قياسَ ما تَقَدَّمَ في ذلك انْحِلالُ اليمينِ فَيَزولُ الإيلاءُ إلاّ أنْ يَخْتارَ الثّانيَ ويُجابُ بأنَّ بَقاءَ الإيلاءِ هُنا لِمُدْرَكٍ يَخُصُّ هذا وهو بَقاءُ المُضارّةِ التي هي السَّبَبُ في حُكْمِ الإيلاءِ فَلْتُراجَعِ المسْألةُ ولْتُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه فعَلَه مُكْرَهًا أو ناسيًا) قَضيَّةُ قولِه فإن

أو اعتكافِه (ومَرَضٍ) لا يُمْكِنُ معه الوطءُ؛ لأنَّ المُطالَبةَ إنَّما تكونُ بمُستَحَقٍّ وهي لا تَستَحِقُّ الوطءَ لِتعذُّرِه من جهتِها وتعجَّبَ في الوسيطِ من مَنْعِ الحيضِ لِلطَّلَبِ مع عدمِ قطعِه المُدَّةَ ويُجابُ بأنَّ مَنْعَه لِحرمةِ الوطءِ معه وهو ظاهرٌ وعدمُ قطعِه للمَصْلَحةِ وإلا لم تُحسَبْ مُدَّةٌ غالِبًا كما مَرَّ قيل قولُهم طلاقُ المُولي في الحيضِ غيرُ بدْعِيٍّ يُشْكِلُ بعدمِ مُطالَبتِه به ورُدَّ بفرضِه فيما إذا طُولِبَ زَمَنَ الطُّهرِ بالفيئةِ فتركَ مع تَمَكُّنِه ثمّ حاضَتْ فيُطالَبُ بالطَّلاقِ حينئذٍ (وإنْ كان فيه مانِعٌ طَبيعيٌّ كمَرَضٍ) يَضُرُّ معه الوطءُ ولو بنحوِ بُطْءِ بُرْءٍ (طُولِبَ) بالفيئةِ بِلِسانِه (بأنْ يقولَ إذا) أو إنْ أو لو فيما يظهرُ خلافًا لِما يقتضيه كلامُ ابنِ الرِّفعةِ واختلاقُ معناها وضْعًا لا يُؤثِّرُ فيما نحن فيه كما هو واضِحٌ (قَدَرْتُ فِئْتُ)؛ لأنَّ به يندفِعُ إيذاؤُه لها بالحلِفِ بلِسانِه ويَزيدُ نَدْبًا ونَدِمْتُ على ما فعلْتُ ثمّ إذا لم يَفِئْ

▫ قولُه: (أو اعتِكافُه) أي: الفرضِ. ▫ قولُه: (وتَعَجَّبَ في الوسيطِ إلخ) أقولُ تَعَجُّبُ الوسيطِ في غايةِ الدِّقَّةِ كما يُدْرَكُ بالتَّأمُّلِ الصَّادِقِ المعْلومِ به أنّ الجوابَ بمَعْزِلٍ منه اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُجابُ بأنَّ مَنعَه إلخ) أقولُ وجْه تَعَجُّبِ الوسيطِ أنَّ الغرَضَ مِن ضَرْبِ المُدّةِ انْتِظارُ الفيْئةِ فيها فإن تَرَكَ الفيْئةَ حتّى مَضَتْ طولِبَ فإذا لم يَمْنَع الحيْضُ في المُدّةِ انْتِظارَ الفيْئةِ فيها فلا يَمْنَعُ الطَّلَبَ بَعْدَها؛ لأنّ عَدَمَ مَنعِه ذلك يَقْتَضي مُلاحَظةَ إمْكانِ الوطْءِ دونَ حُرْمَتِه فَفي الجوابِ ما فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلا لم تُحسَبْ إلخ) هذا لا يَتأتّى في النّفاسِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ أشارَ الشّارِحُ إلى جَوابِه بقولِه كما مَرَّ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بالوطْءِ ع ش. ▫ قولُه: (ورُدَّ بفرْضِه) أي: قولِهم اهـ سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (كمَرَضٍ) أي: أو جَبٍّ أو كانتْ آلَتُه لا تُزيلُ بَكارَتَها لِكَوْنِها غَوْراءَ اهـ ع ش وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه إنْ كانَ الجبُّ قَبْلَ الحلِفِ فلا يَصِحُّ الإيلاءُ كما مَرَّ وإنْ طَرَأ بَعْدَه فَسَيأتي تَوْجيه الشّارِحِ أنّه يُطالَبُ بالطّلاقِ وحْدَه إلاّ أنْ يَكونَ ما قاله مَبنيًّا على ما يَأتي عَن ابنِ الرِّفْعةِ. ▫ قولُه: (بالفيْئةِ) أي: أو بالطّلاقِ إنْ لم يَفِئْ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ بِهِ) إلى الكِتابِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ إلى المتنِ وقولُه ويَظْهَرُ ضَبْطُه إلى أو استَمْهَلَ وقولُه بخِلافِ بَيْعِ غائِبٍ إلى المتنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قَطْعًا إنْ عَمَّهما إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ثُمّ إذا لم يَفِئْ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه طولِبَ بفَيْئةِ اللِّسانِ أو الطّلاقِ إنْ لم يَفِئْ بلا

أُريدَ عَدَمُ حُصولِ الفيْئةِ به عَدَمُ حُصولِ الفيْئةِ بوَطْءِ المُكْرَه والنّاسي وفيه نَظَرٌ فَفي شَرْحِ الرّوْضِ عَقِبَ قولِ الرّوْضِ وإن استَدْخَلَتْها أي الحشَفةَ أو أدْخَلَها ناسيًا أو مُكْرَهًا أو مَجْنونًا لم يَحْنَثْ ولم يَجِبْ كَفّارةٌ ولم تَنْحَلَّ اليمينُ اهـ ما نَصُّه وإنْ حَصَلَت الفيْئةُ وارْتَفَعَ الإيلاءُ اهـ وصَرَّحَ الزّرْكَشيُّ بذلك وغيرُهُ.

▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) أقولُ تَعَجُّبُ الوسيطِ في غايةِ الدِّقّةِ كما يُدْرَكُ بالتّأمُّلِ الصّادِقِ المعْلومِ به أنّ الجوابَ بمَعْزِلٍ عنه ووَجْه تَعَجُّبِ الوسيطِ أنّ الغرَضَ مِن ضَرْبِ المُدّةِ انْتِظارُ الفيْئةِ فإن تَرَكَ الفيْئةَ حتّى مَضَتْ طولِبَ فإذا لم يَمْنَع الحيْضُ في المُدّةِ انْتِظارَ الفيْئةِ فيها فلا يَمْنَعُ الطَّلَبَ بَعْدَها؛ لأنّ عَدَمَ مَنعِه ذلك يَقْتَضي مُلاحَظةَ إمْكانِ الوطْءِ دونَ حُرْمَتِه فَفي الجوابِ ما فيه. ▫ قولُه: (ورُدَّ بفَرْضِه) أي: قولِهم وكذام ر ش.

▫ قولُه في (لمتنِ): (بأنْ يَقولَ إذا قَدَرْتُ فِئْتُ) ثم قولُه في الشّرْحِ: (إذا لم يَفِئْ طالَبَتْه بالطّلاقِ) عِبارةُ

طالَبَته بالطّلاقِ ويترَدَّدُ النَّظرُ فيما إذا طَرأ الجبُّ بعدَ الإيلاءِ وسَقَطَ خيارُها والذي يُتَّجه أنّه يُطالَبُ بالطّلاقِ وحدَه إذ لا فائدةَ تترَقَّبُ هنا قطعًا ثم رأيت ابنَ الرِّفعةِ ذكرَ ما يقتضي أنّه يُقنَعُ منه بقولِه لو قدَرتُ فئتُ وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لأنّ ذلك لا آخِرَ له (أو شرعيٍّ كإحرام) لم يقرُبْ تَحلُّلُه منه وصومُ فرضٍ مُضيَّقٍ أو مُوسَّعٍ ولم يُستمهل إلى اللّيلِ وظهارٌ ولم يُستمهل إلى الكفّارةِ بغيرِ الصوم (فالمذهبُ أنّه يُطالَبُ بطلاقٍ) عَيْنًا؛ لأنّ المانعَ منه لا بفَيئةٍ معه ولا وحدَها لِحرمَتها عليه وإنّما طُولِبَ من غصبِ دَجاجةٍ ولُؤلُؤةٍ فابتَلَعَتْها بالتّرديدِ بأنْ يُقال له إنْ ذَبحتَها غَرِمتَها وإلا غَرِمتَ اللُّؤلُؤةَ؛ لأنّ الابتلاعَ المانعَ ليس منه وهنا المانعُ من الزوجِ أمّا إذا قرُبَ

مُهْلةٍ لِفَيْئةِ اللِّسانِ وإن استَمْهَلَ فيَقولُ إذا قَدَرتُ فِئتُ وحينَ يَقدِرُ على وطْئِها يُطالَبُ بالوطْءِ والطّلاقِ إنْ لم يَطَأْ تَحقيقًا لِفَيْئةِ اللِّسانِ انتَهتْ باختِصارٍ فقولُ الشّارِحِ ثم إذا لم يَفِئْ طالَبَته بالطّلاقِ يَحتمِلُ أنّ مَعناه ثم إذا لم يَفِئْ باللِّسانِ طالَبَته بالطّلاقِ ويَحتَمِلُ أنّ مَعناه ثم إذا لم يَفِئْ بالوطْءِ عندَ القُدْرةِ طالَبَته بالطّلاقِ فَلْيُتأمّلْ اهـ سم أقولُ وكَلامُ المُغْني والنِّهايةِ صَريحٌ في الثّاني وعِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه ثم إذا لم يَفِئْ طالَبَته بالطّلاقِ عِبارةُ أصْلِ الرّوْضةِ ثم إذا زالَ المانِعُ يُطالَبُ بالوطْءِ والطّلاقِ انتَهتْ اهـ.

▫ قولُه: (فيما إذا طَرأ الجبُّ) ظاهِرُ كَلامِهم أنّ طُروَّ الجبِّ لا يُسقِطُ حُكمَ الإيلاءِ وإنْ لم يَمضِ بَعْدَ الإيلاءِ وقَبلَ الجبِّ زَمَنٌ يُمكِنُ فيه الوطْءُ وهو كَذلك خِلافًا لِمَن أبطَلَه حَيْثُ لم يَمضِ الزّمَنُ المذكورُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (أنّه يُقنَعُ إلخ) ذَكَرَه المُغْني عَن الإمامِ وأقَرَّه، عِبارَتُه قال الإمامُ ولو كانَ لا يُرجَى زَوالُ عُذرِه كَجَبٍّ طولِبَ بأنْ يَقولَ لو قَدَرتُ فِئتُ ولا يَأتي بإذا اهـ. ▫ قولُه: (لم يَقرُبْ) وقولُه ولم يَستَمهِلْ إلخ سَيَذكُرُ مُحتَرَزَهما. ▫ قولُه: (بِغيرِ الصّومِ) أي: بالعِتقِ أو الإطْعامِ. ▫ قولُه: (لِحُرمَتِها) أي: الفَيْئةِ.

▫ قولُه: (وإنّما طولِبَ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ المذهَبِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والطّريقُ الثّاني أنّه لا يُطالَبُ بالطّلاقِ بخُصوصِه ولكن يُقالُ له إنْ فِئتَ عَصَيتَ وأفسَدتَ عِبادَتَك وإنْ طَلَّقتَ ذَهَبَتْ زَوجَتُك وإنْ لم تُطلِّقْ طَلَّقْنا عَلَيْك كَمَن غَصَبَ دَجاجةً ولُؤلُؤةً فابتَلَعَتْها يُقالُ له إنْ ذَبَحتَها غَرِمتَها وإلاّ غَرِمتَ اللُّؤلُؤةَ ورُدَّ بأنّ الابتِلاعَ المانِعَ إلخ. ▫ قولُه: (غَرِمتَها) أي: ما بَيْنَ قيمَتِها مَذبوحةً وحَيّةً اهـ ع ش.

الرّوْضِ وشَرْحِه طولِبَ بفَيْئةِ اللِّسانِ أو الطّلاقِ إنْ لم يَفِئْ بلا مُهْلةٍ لِفَيْئةِ اللِّسانِ وإن استَمْهَلَ فيَقولُ إذا قَدَرتُ فِئتُ وحينَ يَقدِرُ على وطْئِها يُطالَبُ بالوطْءِ أو الطّلاقِ إنْ لم يَطَأْ تَحقيقًا لِفَيْئةِ اللِّسانِ اهـ باختِصارٍ فقولُ الشّارِحِ ثم إذا لم يَفِئْ طالَبَته بالطّلاقِ يُحتَمَلُ أنّ مَعناه ثم إذا لم يَفِئْ باللِّسانِ طالَبَته بالطّلاقِ ويُحتَمَلُ أنّ مَعناه ثم إذا لم يَفِئْ بالوطْءِ عندَ القُدْرةِ طالَبَته بالطّلاقِ فَلْيُتأمّلْ اهـ. ▫ قولُه: (فيما إذا طَرأ الجبُّ) ظاهِرُ كَلامِهم أنّ طُروَّ الجبِّ لا يُسقِطُ حُكمَ الإيلاءِ وإنْ لم يَمضِ بَعْدَ الإيلاءِ وقَبلَ الجبِّ زَمَنٌ يُمكِنُ فيه الوطْءُ وهو كَذلك خِلافًا لِمَن أبطَلَه حَيْثُ لم يَمضِ الزّمَنُ المذكورُ م ر. ▫ قولُه: (لم يَقرُبْ تَحلُّلُه منه) أي كما ذَكَرَه الرّافِعيُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِغيرِ الصّومِ) يُحتَمَلُ أنّه احتِرازٌ عَن الصّومِ لِدُخولِه في قولِه قَبْلَه وصَوْمُ فَرْضٍ إلخ وفيه نَظَرٌ ويُحتَمَلُ أنّه لِطولِ زَمَنِه لم يُغتَفَرْ.

التَحَلُّلُ ويظهرُ ضَبْطُه بما يأتي عن غيرِ البغَوِيِّ أو استمهَلَ في الصومِ إلى اللَّيْلِ أو في الكفَّارةِ إلى العتقِ أو الإطعامِ فإنَّه يُمْهَلُ وقَدَّرَ البغَوِيُّ الأخيرَ بيوم ونصفٍ وقَدَّرَه غيرُه بثلاثةٍ وهو الأوجَه (فإنْ عَصَى بوَطْءٍ) في القُبُلِ أو في الدُّبُرِ وقد أطلَقَ الامتناعَ من الوطءِ (سقَطَتْ المُطالَبةُ) وانحلَّتْ اليمينُ وتأثَمُ بتمكينِه قطعًا إنْ عَمَّهما المانِعُ كطلاقٍ رجعيٍّ أو خَصَّها كحيضٍ وكذا إنْ خَصَّه على الأصحِّ؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ.

* قولُه: (بما يأتي إلخ) وهو ثلاثةُ أيامٍ اهـ ع ش. * قولُه: (إلى العِتْقِ إلخ) أي: لا الصَّوْمِ لِطولِ مُدَّتِه اهـ مُغْني. * قولُه: (فإنَّه يُمْهَلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أُمْهِلَ ثلاثةَ أيامٍ كما قاله أبو إسْحاقَ وقيلَ يُمْهَلُ يَوْمًا ونِصْفَ يَوْمٍ كما في التَّهْذيبِ اهـ. * قولُه: (وقد أطْلَقَ الامْتِناعَ إلخ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ أي ولم يُقَيِّدْه بالقُبُلِ ولا نَواه.

* قولُ (المتنِ): (سَقَطَت المُطالَبةُ) لا يُقالُ سُقوطُ المُطالَبةِ بالوطْءِ في الدُّبُرِ يُنافي عَدَمَ حُصولِ الفَيْئةِ بالوطْءِ فيه؛ لأنّا نَمْنَعُ ذلك إذ لا يَلْزَمُ مِن سُقوطِ المُطالَبةِ حُصولُ الفَيْئةِ كما لو وطِئَ مُكْرَهًا أو ناسيًا اهـ شَرْحُ المنْهَجِ وكَتَبَ عليه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ما نَصُّه قولُه لا يُقالُ سُقوطُ المُطالَبةِ إلخ غيرُ نافِعٍ عندَ التَّأمُّلِ فإنَّه إذا سَقَطَ الطَّلَبُ وانحلَّت اليمينُ فلا أثَرَ لِعَدَمِ حُصولِ الفَيْئةِ بالوطْءِ في القُبُلِ وقولُه كما لو وطِئَ مُكْرَهًا إلخ فيه نَظَرٌ مِن وجْهَيْنِ الأوَّلِ تَصْريحُ الزَّرْكَشيِّ وغيرِه بأنَّ الفَيْئةَ تَحْصُلُ بالوطْءِ مُكْرَهًا وناسيًا وبِفِعْلِها والثّاني أنَّ اليمينَ في مِثْلِ ذلك باقيةٌ وإن انْتَفَى الإيلاءُ بخِلافِ الوطْءِ في الدُّبُرِ في مَسْألَتِنا عندَ مَن اعْتَبَرَه كالشّارِحِ هُنا فإنَّه مُزيلٌ لِلإيلاءِ واليمينِ كما لا يَخْفَى انْتَهَى اهـ سم بحَذْفٍ. وفي البُجَيْرَميِّ عَن القليوبيِّ جَوابًا عَن الإشْكالِ الأوَّلِ ما نَصُّه: إلاّ أنْ يُقالَ المُرادُ عَدَمُ حُصولِ الفَيْئةِ الشَّرْعيّةِ القاطِعةِ لا ثَمَّ ما بَقيَ مِن المُدّةِ وعَن الحِفْنيِّ جَوابًا عَن النَّظَرِ في التَّشْبيه بقولِه كما لو وطِئَ إلخ ما نَصُّه أنَّ المُرادَ بحُصولِ الفَيْئةِ أي في كَلامِ الزَّرْكَشيِّ وغيرِه سُقوطُ المُطالَبةِ ولا تَنْحَلُّ اليمينُ مع النِّسْيانِ والإكْراه؛ لأنَّ فِعْلَهما كَلا فِعْلٍ اهـ أي والتَّشْبيه في سُقوطِ المُطالَبةِ فَقَطْ فلا مُنافاةَ بَيْنَ ما هُنا وبَيْنَ تَصْريحِ الزَّرْكَشيِّ وغيرِه أي كَشَرْحَي الرَّوْضةِ والبَهْجةِ.

---

* قولُه: (ويَظْهَرُ ضَبْطُه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. * قولُه: (وهو الأوجَهُ) كذا م ر.

* قولُه في (المتنِ والشرحِ): (فإنْ عَصَى بوَطْءٍ في القُبُلِ أو في الدُّبُرِ) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ ثم قال لا يُقالُ سُقوطُ المُطالَبةِ بالوطْءِ في الدُّبُرِ يُنافي عَدَمَ حُصولِ الفَيْئةِ بالوطْءِ فيه؛ لأنّا نَمْنَعُ ذلك إذ لا يَلْزَمُ مِن سُقوطِ المُطالَبةِ حُصولُ الفَيْئةِ كما لو وطِئَ مُكْرَهًا أو ناسيًا اهـ وكَتَبَ عليه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِه ما نَصُّه: قولُه ولو في الدُّبُرِ لم يَسْلُكْ هذا فيما سَلَفَ عندَ التَّجَرُّدِ مِن المانِعِ أي حَيْثُ قال لا تَحْصُلُ الفَيْئةُ بالوطْءِ في الدُّبُرِ وهو تَحَكُّمٌ وأمّا قولُه الآتي لا يُقالُ سُقوطُ المُطالَبةِ إلخ فَحاوَلَ به دَفْعَ ما قُلْناه وهو غيرُ نافِعٍ عندَ التَّأمُّلِ فإنَّه إذا سَقَطَ الطَّلَبُ وانحلَّت اليمينُ فلا أثَرَ لِعَدَمِ حُصولِ الفَيْئةِ بالوطْءِ في القُبُلِ وأمّا قولُه كما لو وطِئَ مُكْرَهًا إلخ فَفيه نَظَرٌ مِن وجْهَيْنِ الأوَّلِ تَصْريحُ الزَّرْكَشيِّ وغيرِه بأنَّ

(وإنْ أبى) بعدَ ترافُعِهما إلى القاضي فلا يكفي ثُبوتُ إبائِه مع غَيْبَته عن مجلِسِه إلا إذا تعذّرَ إحضارُه لِتواريه أو تعزُّزِه (الفيئةَ والطّلاقَ فالأظهرُ أنّ القاضيَ يُطلِّقُ عليه) بسُؤالِها (طَلْقة) وإنْ بانَتْ بها لِعدمِ دخولٍ أو استيفاءِ ثلاثٍ بأنْ يقولَ أوقَعْتُ عليها طَلْقة عنه أو طَلَّقْتُها عنه أو أنت

▫ قولُ المتنِ: (وإنْ أبى الفيئةَ والطّلاقَ إلخ) قد يُفْهَمُ مِن هذا الكلامِ وما تَقَدَّمَ أنّه حَيْثُ طُلِبَ منه الطّلاقُ فطلَّقَ ولو رَجْعيًا تَخلّصَ مُطلَقًا مِن الإيلاءِ ولَيْسَ مُرادًا فَفي الرّوْضِ وشَرْحِه أوائِلَ البابِ ما نَصُّه: وإنْ طَلَّقَ حينَ طوليِبَ بالفيئةِ أو الطّلاقِ ثم راجَعَ أي أعادَ مُطلَّقَتَه ضُرِبَت المُدّةُ ثانيًا إلاّ إنْ بانَتْ فَجدّدَ نِكاحَها فلا تُضْرَبُ اهـ وفيهما أيضًا هُنا نَظيرُ ما تَقَدَّمَ في أوائِلِ الفصْلِ وفيهما قَبْلَ هذا أيضًا ما نَصُّه: فإن طَلَّقَ ثم راجَعَ والباقي مِن المُدّةِ أكْثرُ مِن أربعةِ أشْهرٍ عادَ الإيلاءُ وإلاّ فلا اهـ والمَوْضِعانِ السّابِقانِ شامِلانِ لِلإيلاءِ المُقَيَّدِ بمُدّةٍ والمُطلَقِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ اليمينَ لا تَنحَلُّ بالطّلاقِ فَلْيُراجَعْ ما نُقِلَ عَن بعضِهم مِن خِلافِ ذلك في المُطلَقِ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي ثُبوتُ إبائِه إلخ) أي: وبَعْدَ ثُبوتِ إبائِه في حَضْرَتِه لا يُشْتَرَطُ أنْ يَقَعَ الطّلاقُ في حضرَتِه كما في الرّوْضِ أي والمُغْني اهـ سم.

▫ قولُه: (لِتواريه أو تَعزُّزِه) هَلّا زادوا أو لِغَيْبَتِه غَيْبَةً تُسَوِّغُ الحُكْمَ على الغائِبِ سم على حَجّ وقد يُقالُ

الفيئةَ تَحصُلُ بالوطْءِ مُكْرَهًا وناسيًا وبِفِعْلِها والثّاني أنّ اليمينَ في مِثْلِ ذلك باقيةٌ وإن انْتَفى الإيلاءُ بخِلافِ الوطْءِ في الدُّبُرِ في مَسْألَتِنا عندَ مَن اعْتَبَرَه كالشّارِحِ هُنا فَإنّه مُزيلٌ لِلإيلاءِ واليمينِ كما لا يَخْفى نَعَمْ إنْ كانَ غَرَضُ الشّارِحِ فيما سَلَفَ أنّ الفيئةَ على الوجْهِ الشّرْعيِّ غيرُ حاصِلةٍ وأنّ اليمينَ انْحلَّتْ وانْتَفَت المُطالَبةُ فلا إشْكالَ ثم يَنْبَغي على هذا انْتِفاءُ الإثْمِ كما لو أعْتَقَ العبْدَ الذي عَلَّقَ على الوطْءِ بَعْدَ انْقِضاءِ المُدّةِ وقَبْلَ الوطْءِ اهـ ما كَتَبَه شَيْخُنا.

▫ قولُه في المتنِ: (وَإنْ أبى الفيئةَ والطّلاقَ إلخ) قد يُفْهَمُ مِن هذا الكلامِ وما تَقَدَّمَ أنّه حَيْثُ طُلِبَ منه الطّلاقُ فَطلَّقَ ولو رَجْعيًا يَخلُصُ مُطلَقًا مِن الإيلاءِ ولَيْسَ مُرادًا فَفي الرّوْضِ وشَرْحِه أوائِلَ البابِ فيما لو قال إنْ وطِئْتُكِ فَعبدي حُرٌّ قَبْلَه بشَهْرٍ إلخ ما نَصُّه وإنْ طَلَّقَ حينَ طوليِبَ بالفيئةِ أو الطّلاقِ ثم راجَعَ أي أعادَ مُطلَّقَتَه ضُرِبَت المُدّةُ ثانيًا إلاّ إنْ بانَتْ منه فَجدّدَ نِكاحَها فلا تُضْرَبُ المُدّةُ بناءً على عَدَمِ عَوْدِ الحِنْثِ اهـ وفيهِما أيضًا هُنا ما نَصُّه: وتَنْقَطِعُ المُدّةُ بطَرَيانِ ذلك أي كُلٍّ مِن الطّلاقِ والرِّدّةِ وتُسْتَأنَفُ في صورةِ الطّلاقِ ولو طَلَّقَ بَعْدَ المُطالَبةِ يَعْني بَعْدَ المُدّةِ بمُطالَبةٍ أو بدونِها برَجْعةٍ أي تُسْتَأنَفُ المُدّةُ بالرَّجْعةِ؛ لأنّ الإضْرارَ إنّما يَحْصُلُ بالامْتِناعِ المُتَوالي في نِكاحٍ صَحيحٍ سَليمٍ اهـ وفيها قَبْلَ هذا أيضًا فَرْعٌ: لو قال واللَّه لا وطِئْتُك خَمْسةَ أشْهُرٍ فإنْ مَضَتْ فَواللَّه لا وطِئْتُك سِتّةً فَهُما إيلاءانِ إلى أنْ قال فإن طَلَّقَ ثم راجَعَ والباقي مِن المُدّةِ أكْثرُ مِن أربعةِ أشْهُرٍ عادَ الإيلاءُ وإلاّ فلا اهـ والمَوْضِعانِ السّابِقانِ شامِلانِ لِلإيلاءِ المُقَيَّدِ بمُدّةٍ والمُطلَقِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ اليمينَ لا تَنحَلُّ بالطّلاقِ فَلْيُراجَعْ ما نُقِلَ عَن بعضِهم مِن خِلافِ ذلك في المُطلَقِ. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي ثُبوتُ إبائِه مع غَيْبَتِه) أي: وبَعْدَ ثُبوتِ إبائِه في حَضْرَتِه لا يُشْتَرَطُ أنْ يَقَعَ الطّلاقُ في حَضْرَتِه كما في الرّوْضِ. ▫ قولُه: (لِتواريه أو تَعزُّزِه) هَلّا زادَ أو

طالِقٌ عنه فإنْ حُذِفَ عنه لم يقعْ شيءٌ وذلك؛ لأنه لا سبيلَ لِدَوامِ إضْرارِها ولا لإجبارِه على الفيئةِ مع قبولِ الطَّلاقِ لِلنِّيابةِ فنابَ الحاكِمُ عنه كما يُزَوِّجُ عن العاضِلِ وخرج بطَلْقة ما زاد عليها فلا يقعُ كما لو بَانَ أنّه طَلَّقَ أو فاءَ فإنْ بانا مَعًا وقَعا لإمكانِهِما بخلافِ بيعِ غائِبٍ بانَتْ مُقارَنَتُه لِبيعِ الحاكِمِ عنه لِتعذُّرِ تصحيحِهِما فقدَّمَ الأقوى (و) الأظهرُ (أنه لا يُمْهَلُ) للفيئةِ بالفعلِ فيما إذا استُمْهِلَ لها (ثلاثةً) من الأيّامِ لِزيادةِ إضْرارِها أمّا للفيئةِ باللِّسانِ فلا يُمْهَلُ قطعًا كالزِّيادةِ على الثلاثِ وأمّا ما دونَها فيُمْهَلُ له لكن بقدرِ ما ينتَهي فيه مانِعُه كوقت الفطرِ لِلصّائِمِ والشِّبَعِ للجائِعِ والخِفة لِلمُمْتَلِئِ وقُدِّرَ بيوم فأقَلّ (و) الأظهرُ (أنه إذا وطِئَ بعدَ مُطالَبةٍ) أو قبلها بالأولى (لَزِمَه كفّارةُ يمينٍ) إنْ كان حَلِفُه باللهِ تعالى لِحِنْثِه والمغفِرةُ والرَّحمةُ في الآيةِ لِما

إنّما لم يَزيدوه لِعُذْرِه في غَيْبَتِه فَلم يُحكَمْ عليه بالطَّلاقِ بخِلافِ المُتَواري أو المُتَعَزِّزِ فَإنّه مُقَصِّرٌ بتَواريه أو تَعَزُّزِه فَغُلِّظَ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لم يَقَعْ شَيْءٌ) ظاهِرُه وإنْ نَوَى عَنه سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا لإجبارِه على الفيئةِ) أي: لأنّها لا تَدْخُلُ تَحت الإجبارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يَقَعُ) ظاهِرُ العِبارةِ أنّ الذي لا يَقَعُ هو الزّائِدُ فَقَطْ وأصْرَحُ منه في ذلك قولُ الرَّوْضِ أي والمُغْني لم يَقَع الزّائِدُ اهـ فالتَّشبيه في قولِه كما لو بانَ أنّه طَلَّقَ إلخ غيرُ تامٍّ إذ لا وُقوعَ في المُشَبَّه به أصْلًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما لو بانَ أنّه طَلَّقَ إلخ) فإن طَلَّقَها أي القاضي ثم طَلَّقَها الزَّوْجُ نَفَذَ تَطليقُه كما اقتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ ونَفَذَ تَطليقُ الزَّوْجِ أيضًا وإنْ لم يَعْلم طَلاقَ القاضي كما صَحَّحَه ابنُ القَطّانِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولو آلَى مِن إحْداهما وأبَى الفيْئةَ والطَّلاقَ طَلَّقَ القاضي مُبْهَمًا ثم يُبَيِّنُ الزَّوْجُ إنْ عَيَّنَ ويُعَيِّنُ إنْ أبْهَمَ اهـ قال الرَّشيديُّ قولُه ونَفَذَ تَطليقُ الزَّوْجِ إلخ أُخِذَ منه أنّ طَلاقَ القاضي يَقَعُ رَجْعيًّا وقد تَقَدَّمَ في كَلامِه عندَ قولِ المُصَنِّفِ وفي رَجْعيَّةٍ مِن الرَّجْعةِ ما يُعْلَمُ منه أنّ الزَّوْجَ لو راجَعَها عادَ حُكْمُ الإيلاءِ اهـ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني والرَّوْضِ ما يُصَرِّحُ به. ▫ قولُه: (فإن بانا) أي: طَلاقُ المولي وطَلاقُ القاضي. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ تَصْحيحِهِما) هذا ظاهِرٌ في اتِّحادِ المبيعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلْفَيْئةِ بالفِعْلِ) عِبارةُ المُغْني لِيَفيءَ أو يُطَلِّقَ فيها.

(تَنْبيهٌ): أفْهَمَ كَلامُه أنّه لا يُزادُ على ثَلاثةٍ قَطْعًا وهو كَذلك وجَوازُ إمْهالِه دونَ ثَلاثٍ ولَيْسَ على إطْلاقِه بل إذا استُمْهِلَ بشُغْلٍ أُمْهِلَ بقدرِ ما يَتَهَيَّأُ لِذلك الشُّغْلِ فإن كانَ صائِمًا أُمْهِلَ حَتّى يُفْطِرَ أو جائِعًا فَحَتّى يَشْبَعَ أو ثَقيلًا مِن الشِّبَعِ فَحَتّى يَخِفَّ أو غَلَبَه النُّعاسُ فَحَتّى يَزولَ قالا والاستِعْدادُ في مِثْلِ هذه الأحْوالِ بقدرِ يَوْمٍ فَما دونَه ولو راجَعَ المولي بَعْدَ تَطْليقِ القاضي وقد بَقِيَ مُدّةُ الإيلاءِ ضُرِبَتْ مُدّةٌ أُخرَى ولو بانَتْ فَتَزَوَّجها لم يَعُدِ الإيلاءُ فلا تُطالِبُ اهـ. ▫ قولُه: (بِالفِعْلِ) تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ وسَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (فَيُمْهَلُ لَهُ) أي: لِلْفَيْئةِ بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَقُدِّرَ) أي: حُصولُ الخِفّةِ لِلْمُمْتَلِئِ.

▫ قولُه: (والمغفِرةُ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ.

لِغَيْبَتِه غَيْبةً تُسَوِّغُ الحُكْمَ على الغائِبِ. ▫ قولُه: (فإن حُذِفَ عَنهُ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (لم يَقَعْ شَيْءٌ) ظاهِرُه وإنْ نَوَى عَنهُ. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ تَصْحيحِهِما) هذا ظاهِرٌ في اتِّحادِ المبيعِ واللهُ أعْلَمُ.

عَصَى به من الإيلاءِ فلا ينفيانِ الكفَّارةَ المُستقرَّ وجوبُها في كلِّ حِنْثٍ أمّا إذا حَلَفَ بالتزامِ ما يلزمُ فإنْ كان بقُربةٍ تخييرٍ بين ما التزَمَه وكفَّارةِ يمينٍ أو بتعليقٍ نحوِ طلاقٍ وقَعَ بوجودِ الصِّفة.

▫ قولُه: (بِقُرْبةٍ) أي: كَصَلاةٍ وصَوْمٍ وحَجٍّ وعِتْقٍ. ▫ قولُه: (نَحْوِ طَلاقٍ) ومنه العِتْقُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَعَ بِوُجودِ الصِّفةِ).

(خاتِمةٌ): لَو اختَلَفَ الزَّوْجانِ في الإيلاءِ أو في انْقِضاءِ مُدَّتِه بأن ادَّعَتْه عليه فَأنْكَرَ صُدِّقَ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ولَو اعتَرَفَتْ بالوطْءِ بَعْدَ المُدّةِ وأنْكَرَه أي أو لم يُنْكِرْ سَقَطَ حَقُّها مِن الطَّلَبِ عَمَلًا باعْتِرافِها ولم يُقْبل رُجوعُها عَنه لاعْتِرافِها بوُصولِ حَقِّها إلَيْها ولو كَرَّرَ يَمينَ الإيلاءِ مَرَّتَيْنِ فَأكْثَرَ وأرادَ بغيرِ الأولَى التَّأكيدَ لها ولو تَعَدَّدَ المجْلِسُ وطالَ الفصْلُ صُدِّقَ بيَمينِه كَنَظيرِه في تَعْليقِ الطَّلاقِ وفُرِّقَ بَيْنَهما وبَيْنَ تَنجيزِ الطَّلاقِ بأنَّ التَّنجيزَ إنْشاءٌ والإيلاءُ والتَّعْليقُ مُتَعَلِّقانِ بأمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فالتَّأكيدُ بهِما ألْيَقُ أو أرادَ الاستِئْنافَ تَعَدَّدَت الأيمانُ وإنْ أطْلَقَ بأنْ لم يُرِدْ تأكيدًا ولا استِئْنافًا فواحِدةٌ إن اتَّحَدَ المجْلِسُ حَمْلًا على التَّأكيدِ وإلّا تَعَدَّدَتْ لِبُعْدِ التَّأكيدِ مع اخْتِلافِ المجْلِسِ ونَظيرُهما جارٍ في تَعْليقِ الطَّلاقِ وكذا الحُكْمُ لو حَلَفَ يَمينًا سَنةً ويَمينًا سَنَتَيْنِ مَثَلًا وعندَ الحُكْمِ بتَعَدُّدِ اليمينِ يَكْفيه لانْحِلالِها وطْءٌ واحِدٌ ويَتَخَلَّصُ بالطَّلاقِ عَن الإيمانِ كُلِّها ويَكْفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِه قال ع ش قولُه ولو كَرَّرَ يَمينَ الإيلاءِ أي وإنْ كانَ يَمينُه بالطَّلاقِ وقولُه وعندَ الحُكْم بتَعَدُّدِ اليمينِ إلخ يُتَأمَّلُ وجه انْحِلالِها وأيُّ فَرْقٍ حينَئِذٍ بَيْنَ التَّعَدُّدِ وعَدَمِه ولَعَلَّه أنّه عند عَدَمِ التَّعَدُّدِ تَكْفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ وعندَ التَّعَدُّدِ تَجِبُ كَفّاراتٌ بعَدَدِ الأيمانِ بالوطْأةِ الواحِدةِ ولا يَجِبُ شَيْءٌ بما زادَ عليها اهـ أقولُ فهذا خِلافُ صَريحِ قولِهِما ويَكْفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الظِّهارِ

سُمِّيَ به لِتَشْبيه الزوجةِ بظهرِ نحوِ الأُمِّ وخُصَّ؛ لأنه مَحَلُّ الرُّكُوبِ والمرأةُ مَرْكُوبُ الزوجِ ومن ثَمَّ سُمِّيَ المرْكُوبُ ظهرًا وكان طلاقًا في الجاهِلِيَّةِ قيلَ وأوّلِ الإسلامِ وقيلَ لم يكن طلاقًا من كلِّ وجهٍ بل لِتبقَى مُعلَّقة لا ذاتَ زوجٍ ولا خَلِيَّةً تنكِحُ غيرَه فنقَلَ الشرعُ حكمَه إلى تحريمِها بعدَ العودِ ولُزومِ الكفّارةِ وهو حرامٌ بل كبيرةٌ؛ لأنّ فيه إقدامًا على إحالةِ حكمِ اللّه وتبديلِه وهذا أحظَرُ من كثيرٍ من الكبائرِ إذْ قضيتُه الكُفرُ لولا خُلوُّ الاعتقادِ عن ذلك واحتمالُ التّشبيه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الظِّهارِ)

▫ قولُه: (سُمِّيَ بِهِ) إلى قولِه: (لِأَنّ فيه إقدامًا) في المُغْني إلاّ قولَه: (وَمِن ثَمّ سُمّيَ المرْكوبُ ظَهْرًا) وإلى قولِه: (وَإنّما كُرِهَ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (سُمّيَ به إلخ) عِبارةُ المُغْني هو لُغةً مَأخوذٌ مِن الظَّهْرِ؛ لأنّ صورَتَه الأصْليّةَ أنْ يَقولَ لِزَوْجَتِه أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي وخَصّوا الظّهْرَ دونَ البطْنِ والفخِذِ وغيرِهما؛ لأنه إلخ وحَقيقَتُه الشّرْعيّةُ تَشْبيه الزّوْجةِ غيرِ البائِنِ بِأُنْثَى لم تَكُنْ حِلًّا على ما يَأْتي بَيانُه وسُمّيَ هذا المعْنَى ظِهارًا لِتَشْبيه الزّوْجةِ بِظَهْرِ الأُمّ اهـ. ▫ قولُه: (وَخُصّ) أي: الظّهْرُ بالتّشْبيه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي: مِن أجْلِ أنّ الظّهْرَ مَحَلُّ الرُّكوبِ. ▫ قولُه: (وَكانَ طَلاقًا إلخ) أي: لا حِلَّ بَعْدَه لا بِرَجْعةٍ ولا بعَقْدٍ؛ لأنّ المرْأةَ المُظاهَرَ منها التي هي سَبَبُ النّزولِ لَمّا جاءَتْ لِلنّبيِّ ﷺ وأظْهَرَتْ ضَرورَتَها بأنّ معها مِن زَوْجِها صِغارًا إنْ ضَمَمْتُهم إلى نَفْسي جاعوا وإنْ رَدَدْتُهم إلى أبيهم ضاعوا؛ لأنه قد كانَ عَمِيَ وكَبِرَ ولَيْسَ عندَه مَن يَقومُ بِأمْرِهم وجاءَ زَوْجُها لِلنّبيِّ ﷺ وهو يُقادُ فَلم يُرْشِدْهم إلى ما يَكونُ سَبَبًا في عَوْدِها إلى زَوْجِها بل قال حُرِّمْت عليه فَلو كانَ رَجْعيًّا لَأرشَدَه إلى الرّجْعةِ أو بائِنًا تَحِلُّ له بعَقْدٍ لَأمَرَه بتَجْديدِ نِكاحِها فَتَوَقُّفُه وانتِظارُه لِلْوَحْيِ دَليلٌ على أنّه كانَ طَلاقًا لا حِلَّ بَعْدَه بِرَجْعةٍ ولا بعَقْدٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلُزومُ الكفّارةِ) عَطْفٌ على تَحْريمِها. ▫ قولُه: (وَهو) أي: الظِّهارُ. ▫ قولُه: (بل كَبيرةٌ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى إحالةِ حُكْمِ اللّهِ) أي: نِسْبَتِه بالجهْلِ وبِه يَنْدَفِعُ تَوَقُّفُ السّيِّدِ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَتَبْديلِهِ) عَطْفُ تَفْسيرٍ لِلْإحالةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَن ذلك) أي: إحالةِ حُكْمِ اللّه تعالى اهـ ع ش.

▫ قولُه: (واحتِمالُ التّشْبيه إلخ) عَطْفٌ على خُلوّ الاعْتِقادِ اهـ سم زادَ الكُرْديُّ أي وقَضيتُه الكُفْرُ لو لم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الظِّهارِ)

▫ قولُه: (وَخُصّ) أي: الظّهر بالتّشْبيه بِهِ. ▫ قولُه: (واحتِمالُ التّشْبيه) عَطْفٌ على خُلوّ الاعْتِقادِ.

لِذلك وغيرِه ومن ثَمَّ سمّاه تعالى مُنكرًا من القولِ وزورًا في الآيةِ أوّلَ المُجادلةِ وسببُها كثرةُ مُراجعةِ المُظاهَرِ منها لِرَسُولِ اللّه ﷺ لَمّا قال لها: «حَرُمْت عليه» وكرّرَه وإنّما كرِهَ أنت عليَّ حرامٌ؛ لأنّ الزوجيّةَ ومُطْلَقَ الحرمةِ يَجتَمِعانِ بخلافِها مع التحريمِ المُشابِه لِتَحريمِ نحوِ الأُمِّ ومن ثَمَّ وجَبَ هنا الكفّارةُ العُظمَى وثَمَّ كفّارةُ يَمينٍ وأركانُه مُظاهِرٌ ومُظاهَرٌ منها ومُشبَّهٌ به وصيغةٌ (يصحّ من كلّ زوجٍ مُكلَّفٍ) مختارٌ دون أجنَبيٍّ وإنْ نَكحَ بعدُ وصَبيٍّ ومجنُونٍ ومُكرَهٍ لِما مَرَّ في الطّلاقِ نعم، لو عَلّقَه بصِفةٍ فوُجِدَتْ وهو مجنُونٌ مثلًا حَصَلَ (ولو) هو (ذِمّيٌّ) وحربيٌّ لِعمومِ الآيةِ وكونُه ليس من أهلِ الكفّارةِ الذي نَظَرَ إليه الخصمُ ....

يَكُن التّشبيه مُحتَمَلًا لِذلك الإقدامِ وغيرِه بأنْ يَحتَمِلَ الإقدامَ فَقَطْ أمّا إذا كانَ مُحتَمِلًا له ولِغيرِه الذي هو التّحريمُ المُشابِه لِتَحريمِ المحارِمِ لَم يَكُنْ كُفْرًا اهـ. ◘ قولُه: (لِذلك إلخ) عِلّةٌ لِقولِه أو قَضيّتُه إلخ والإشارةُ إلى قولِه أنّ فيه إقدامًا إلخ. ◘ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنّه كَبيرةٌ عِبارةُ المُغْني وهو مِن الكبائِرِ قال تعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] اهـ. ◘ قولُه: (وَسَبَبُها إلخ) أي: المُجادَلةِ أي سَبَبُ نُزولِها اهـ سم والأولَى أي الآيةُ أوّلَ المُجادَلةِ عِبارةُ المُغْني والأصلُ في البابِ قَبْلَ الإجماعِ قولُه تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآيةَ نَزَلَتْ في أوسِ بنِ الصّامِتِ لَمّا ظاهَرَ مِن زَوْجَتِه فاشْتَكَتْ إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ فَقال لها «حَرُمْتِ عليه» وكَرّرَتْ وهو يَقولُ «حَرُمْتِ عليه» فَلَمّا أيِسَت اشْتَكَتْ إلى اللّه تعالى فَأنْزَلَ اللّه تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]) الآياتِ رَواه أبو داوُد وابنُ ماجَهْ وابنُ حِبّانَ اهـ. ◘ قولُه: (مُراجَعةُ المُظاهَرِ منها) وهي خَوْلةُ بنتُ ثَعْلَبةَ على اخْتِلافٍ في اسمِها ونَسَبِها كما في شَرْحِ الرّوْضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِخلافِها) أي: الزّوجيّةِ.

◘ قولُه: (وأركانُه) إلى قولِ المتنِ: (كَظَهْرِ أُمّي) في المُغْني وإلى قولِه: (فإنْ قُلْت) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (الذي نَظَرَ) إلى (مَمْنوعٍ) وقولَه: (أو جُزْؤُك). ◘ قولُه: (دونَ أجْنَبيٍّ) يَشمَلُ السّيّدَ عِبارةُ المُغْني فلا يَصِحُّ مُظاهَرةُ السّيِّدِ مِن أمَتِه ولو كانَتْ أُمَّ ولَدٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَمَجنونٍ) أي: ومُغْمًى عليه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لو عَلَّقَهُ) أي: عَلّقَ المُكَلَّفُ الظِّهارَ. ◘ قولُه: (وَهو مَجنونٌ مَثَلًا) أي: أو مُغْمًى عليه كما في المُغْني أو ناسٍ كما في الرّوْضِ وبه يَنْدَفِعُ قولُ الرّشيديِّ الأولَى حَذْفُ مَثَلًا اهـ. ◘ قولُه: (حَصَلَ) أي: الظِّهارُ أمّا العوْدُ فلا يَحصُلُ إلاّ بإمْساكِها بَعْدَ الإفاقةِ كما يَأتي سم وع ش. ◘ قولُه: (وَكَوْنُه لَيسَ مِن أهلِ الكفّارةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما صَرّحَ به أي الذّمّيِّ مع دُخولِه فيما سَبَقَ لِخِلافِ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ فيه مِن جِهةِ أنّ اللّهَ شَرَطَ فيه الكفّارةَ ولَيْسَ هو مِن أهلِها، لَنا أنّه لَفظٌ يَقتَضي تَحريمَ الزّوجةِ فَيَصِحُّ منه كالطّلاقِ،

◘ قولُه: (وَسَبَبُها) أي: المُجادَلةِ أي سَبَبُ نُزولِها. ◘ قولُه: (وَهو مَجنونٌ) أي: أو ناسٍ رَوْضٌ وقال في الرّوْضِ وشَرْحِه وإنّما يُؤَثِّرُ النّسيانُ والجُنونُ في فِعْلِ المحلوفِ على فِعْلِه ولا عَوْدَ منه حَتّى يُفيقَ مِن جُنونِه أو يَذْكُرَ أي يَتَذَكَّرَ بَعْدَ نِسيانِه ثم يُمسِكُ لِمُظاهَرِ منها زَمَنًا يُمكِنُ فيه الطّلاقُ ولم يُطَلِّقْ ووَقَعَ في الأصْلِ هُنا مايخالِفُ ذلك وسَبَبُه سُقوطُ لَفظةِ لا منه اهـ ثم رَأيتُ الشّارحَ ذَكَرَ لَك فيما يَأتي.

ومن ثَمَّ نَبَّهَ عليه ممنوعٌ بإطلاقِه إذْ فيها شائِبةُ الغرامات ويُتَصَوَّرُ عتقُه بنحوِ إرْثٍ لِمسلم (وخَصيٍّ) ونحوِ ممسُوحٍ وإنّما لم يصحَّ إيلاؤُه كمن الرَّتْقاءِ؛ لأنّ الجِماعَ مقصودٌ ثَمَّ لا هنا، وعبدٍ وإنْ لم يُتَصَوَّرْ منه العتقُ لإمكانِ تَكْفيرِه بالصومِ (وظهارُ سكْرانَ) تعدَّى بسُكْرِه (كطلاقِه) فيصحُّ منه وإنْ صار كالزِّقِّ. (وصريحُه) أي الظِّهارِ (أنْ يقولَ) أو يُشيرَ الأخرسُ الذي يَفْهَمُ إشارَتَه كلُّ أحدٍ (لزوجتِه) ولو رجعيّةً قِنّةً غيرَ مُكلَّفة لا يُمْكِنُ وطْؤُها (أنت عليَّ أو مِنّي أو) لي أو إلى أو (مَعي أو عندي كظهرِ أُمّي)؛ لأنّ عليَّ، وأُلحِقَ بها ما ذُكِرَ المعهودُ في الجاهِليّةِ (وكذا أنت كظهرِ أُمّي صريحٌ على الصّحيحِ) كما أنّ أنت طالِقٌ صريحٌ وإنْ لم يَقُلْ مِنّي لِتَبادُرِه لِلذِّهْنِ

والكفّارةُ فيها شائِبةُ الغرامةِ ويُتَصَوَّرُ منه الإعْتاقُ عَن الكفّارةِ كأنْ يَرِثَ عبدًا مُسْلِمًا أو يُسْلِمَ عبدُه أو يَقولَ لِمُسْلِمٍ أعْتِقْ عبدَكَ المُسْلِمَ عَن كَفّارَتي والحربيُّ كالذِّمّيِّ كما صَرَّحَ به الرّويانيُّ وغيرُه فلو عَبَّرَ المُصَنِّفُ بالكافِرِ لَشَمِلَهُ.

(تَنْبيهٌ): كَثيرًا ما يَرْفَعُ المُصَنِّفُ ما بَعْدَ لو كما سَبَقَ في قولِه ولو طينٌ وماءٌ كَدِرٌ على أنّه خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ كما قَدَّرْته ولَكِنّ الكثيرَ نَصْبُه على حَذْفِ كانَ واسمِها كَقولِهِ ﷺ: «ولو خاتَمًا» اهـ.

▫ قوله: (وَمِن ثَمَّ) أي: مِن أجْلِ الخِلافِ فيه نَبَّهَ أي المُصَنِّفُ عليه أي شُمولِ الزَّوْجِ لِلذِّمّيِّ.

▫ قوله: (مَمْنوعٌ) خَبَرٌ وكَوْنُه إلخ. ▫ قوله: (وَنَحْوَ مَمْسوحٍ) عِبارةُ المُغْني ومَجْبوبٌ ومَمْسوحٌ وعِنّينٌ كالطّلاقِ وزادَ في المُحَرَّرِ وعبدٍ لأجْلِ خِلافِ مالِكٍ فيه اهـ. ▫ قوله: (وَإنّما لم يَصِحَّ إيلاؤُهُ) أي: نَحْوِ المَمْسوحِ. ▫ قوله: (كَمِن الرَّتْقاءِ) أي: كما لا يَصِحُّ إيلاؤُه مِن الرَّتْقاءِ فَهو مِثالٌ لِلْمَنفيِّ اهـ ع ش.

▫ قوله: (ولو رَجعيّةً) عِبارةُ المُغْني والرُّكْنُ الثّاني المُظاهَرُ منها وهي زَوْجةٌ يَصِحُّ طَلاقُها فَيَدْخُلُ في ذلك الصّغيرةُ والمريضةُ والرَّتْقاءُ والقَرْناءُ والكافِرةُ والرَّجعيّةُ وتَخْرُجُ الأجْنَبيّةُ ولو مُخْتَلِعةً والأمةُ كما مَرَّ فَلو قال لأجْنَبيّةٍ إذا نَكَحْتُكِ فَأنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي أو قال السَّيِّدُ لأمَتِه أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قوله: (أو إلى) أي: أو لَدَيَّ اهـ مُغْني.

▫ قول المتن: (كَظَهْرِ أُمّي) أي: في تَحْريمِ رُكوبِ ظَهْرِها وأصْلُه إتْيانُك عَلَيَّ كَرُكوبِ ظَهْرِ أُمّي فَحَذَفَ المُضافَ وهو إتْيانُ فانْقَلَبَ الضّميرُ المُتّصِلُ المجْرورُ مَرْفوعًا مُتّصِلًا اهـ مُغْني. ▫ قوله: (لِأنّ على إلخ) عِلّةٌ لِما يُفْهِمُه المتْنُ مِن كَوْنِ صَراحةِ ما ذُكِرَ مُتّفَقًا عليه. ▫ قوله: (المعْهودُ) أي: هو المعْهودُ فَهو بالرّفْعِ خَبَرُ أنّ اهـ ع ش أي وقولُه وأُلْحِقَ بها ما ذُكِرَ جُمْلةٌ مُعْتَرِضةٌ.

▫ قول المتن: (وكذا أنْتِ كَظَهْرِ أُمّي) أي: بِحَذْفِ الصِّلةِ اهـ مُغْني أي نَحْوَ عَلَيَّ.

▫ قول المتن: (صَريحٌ على الصّحيحِ) والثّاني أنّه كِنايةٌ لاحتِمالِ أنْ يُريدَ أنْتِ على غيري كَظَهْرِ أُمّي بِخِلافِ الطّلاقِ وعَلَى الأوّلِ لو قال أرَدْتُ به غيري لم يُقْبل كما صَحّحَه في الرّوْضةِ وأصْلِها وجَزَمَ به الإمامُ والغزاليُّ وبَحَثَ بعضُهم قَبولَ هذه الإرادةِ باطِنًا مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه وبَحَثَ بعضُهم إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

(وقوله جِسمُكِ أو بَدَنُك أو نفسُك) أو جُملَتُك (كبَدَنِ أمّي أو جِسمِها) أو نفسِها (أو جُملَتها صريحٌ) وإنْ لم يَقُلْ عليّ لاشتمالِ كلٍّ من ذلك على الظَّهْرِ (وإنْ ظهر أنّ قوله) أنت (كيَدِها أو بَطنِها أو صَدرِها) ونحوِها من كلِّ عُضوٍ لا يُذكرُ للكرامةِ (ظهارٌ)؛ لأنه عُضوٌ يحرُمُ التَّلذُّذُ به فكان كالظَّهْرِ (وكذا) العُضوُ الذي يُذكرُ للكرامةِ (كعَينِها) أو رَأسِها أو روحِها ومثلُه أنت كأُمّي أو مثلُ أُمّي لكن لا مُطلَقًا بل (إنْ قصَدَ) به (ظهارًا) أي معناه وهو التّشبيه بتَحريمِ نحوِ الأمِّ؛ لأنه نَوَى ما يحتَمِلُه اللَّفظُ (وإنْ قصَدَ كرامةً فلا) يكونُ ظهارًا لِذلك (وكذا إنْ أطلَقَ في الأصحِّ) لاحتمالِه الكرامةَ وغلب؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الحرمةِ والكفّارةِ (وقوله رَأسُكِ أو ظهرُك) أو

▫ قولُ (لمتن: (أو نَفسُكِ) يَظْهَرُ أنّ المُرادَ بها هُنا البدَنُ لا ما يُرادِفُ الرّوحَ لِقولِهم لاشتِمالِ كُلٍّ إلَخ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (لمتن: (أو نَفسُك) أي: بسُكونِ الفاءِ أمّا بفَتْحِها فلا يَكونُ به مُظاهِرًا؛ لأنّ النّفَسَ لَيسَ جُزءًا منها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو جُملَتُكَ) أي: أو ذاتُك وقولُه أو نَفْسِها أي أو ذاتِها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقُلْ عَلَيّ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني الصِّلةُ.

▫ قولُ (لمتن: (كَيَدِها إلَخ) قد يَشْمَلُ المُنْفَصِلَ وهو غيرُ بَعيدٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (ونَحوِها مِن كُلٍّ) إلى قولِه: (مِن الأعضاءِ الظّاهِرةِ) في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ عُضوٍ إلَخ) أي: وهو مِن الأعضاءِ الظّاهِرةِ كما يَأتي في قولِه ويَظْهَرُ أنّه يَلْحَقُ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو روحِها ومِثْلُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ أو نَحوِ ذلك مِمّا يَحتَمِلُ الكرامةَ كأنتِ كَأُمّي أو روحِها أو وجهِها ظِهارانِ قَصَدَ إلَخ وهي أحْسَنُ مِن صَنيعِ الشّارحِ الموهِمِ لِرُجوعِ الاستِدراكِ لِقولِه ومِثْلُه إلَخ. ▫ قولُه: (بِتَحريمِ نَحوِ الأمِّ) الأولَى بنَحوِ ظَهْرِ الأمِّ في التّحريمِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِقولِه: لأنّه نَوَى إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وغَلَبَ) أي: احتِمالُ الكرامةِ على الظّهارِ.

▫ قولُ (لمتن: (وَقولُه رَأسُكِ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وتَشْبيه جَزْءٍ مِن المرْأةِ بجُزْءٍ مِن الأمِّ ونَحْوِها ظِهارٌ فَكُلُّ تَصرُّفٍ يَقْبَلُ التّعْليقَ يَصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ مَحَلِّه وما لا فلا ولا يُقْبَلُ مِمّنْ أتى بصَريحِ الظّهارِ إرادةُ غيرِه اهـ ويَنْبَغي إلاّ بقَرينةٍ كما في الطّلاقِ اهـ سم.

▫ قولُه: (مِن كُلِّ عُضوٍ) قد يَشْمَلُ المُنْفَصِلَ وهو غيرُ بَعيدٍ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه أنتِ كَأُمّي أو مِثْلُ أُمّي لكن لا مُطلَقًا) عِبارةُ الرّوْضِ إلاّ ما احتَمَلَ الكرامةَ كَأُمّي وعَيْنِها وكذا رَأسُها وروحُها بل كِنايةٌ في الظّهارِ والطّلاقِ اهـ قال في شَرْحِه فلا يَنْصَرِفُ إلَيْهِما إلاّ بنيّةٍ.

▫ قولُه في (لمتن: (وَقولُه رَأسُكَ إلَخ) عِبارةُ الرّوْضِ وتَشْبيه جزءٍ مِن المرْأةِ بجُزْءٍ مِن الأمِّ ونَحْوِها ظِهارٌ فَكُلُّ تَصرُّفٍ يَقْبَلُ التّعْليقَ يَصِحُّ إضافَتُه إلى بعضِ مَحَلِّه وما لا فلا ولا يُقْبَلُ مِمّنْ أتى بصَريحِ الظّهارِ إرادةُ غيرِه اهـ يَنْبَغي إلاّ بقَرينةٍ كما في الطّلاقِ. قولُه: (ويَأتي ذلك) أي: الفَرْقُ بَيْنَ الظّاهِرةِ والباطِنةِ كما في عُضْوِ المُحَرَّمِ أي فلا يَكونُ التّشْبيه بالباطِنِ منه ظِهارًا.

جُزْؤُكِ (أو يَدُكِ) أو فرجُكِ أو شَعْرُكِ أو نحوُها من الأعضاءِ الظّاهرةِ بخلافِ الباطِنةِ كالكبِدِ والقلْبِ فلا يكونُ ذِكْرُها ظهارًا؛ لأنّها لا يُمْكِنُ التّمتُّعُ بها حتى تُوصَفَ بالحرمةِ (علَيَّ كظهرِ أمّي) أو يَدِها مثلًا (ظهارٌ في الأظهرِ) وإنْ لم يَقُلْ علَيَّ كما مَرَّ ويظهرُ أنّه يَلْحَقُ بالظّهْرِ كلُّ عُضْوٍ ظاهرٍ لا باطِنٍ نظيرَ ما ذُكرَ في المُشَبَّهِ، فإنْ قُلْتَ يُنافيه ما مَرَّ في الرّوحِ من التّفصيلِ مع أنّها كالعُضْوِ الباطِنِ بناءً على الأصحِّ أنّها جِسمٌ سارٍ في البدَنِ كسَرَيانِ ماءِ الوَرْدِ في الورْدِ قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ المدارَ هنا على العُرْفِ والرّوحُ تُذْكرُ فيه تارةً للكرامةِ وتارةً لِغيرِها فوَجَبَ التّفصيلُ السّابِقُ فيها بخلافِ سائرِ الأعضاءِ الباطِنةِ نعم، يقْوَى التّردُّدُ في القلْبِ والذي يُتّجه فيه أنّه كالرّوحِ؛ لأنّه إنّما يُذكرُ مُرادًا به ما يُرادُ بها لا خُصوصُ الجِسمِ الصَّنَوْبَرِيِّ. (والتّشبيه بالجدّةِ) لأبٍ أو أمٍّ وإنْ بَعُدَتْ (ظهارٌ)؛ لأنّها تُسَمّى أُمًّا (والمذهبُ طَرْدُه) أي هذا الحكمُ (في

▫ قولُه: (أو جُزْؤُكِ) عِبارةُ المُغْني وكانَ يَنْبَغي أنْ يُمَثِّلَ أيضًا بالجُزْءِ الشّائِعِ كالنِّصْفِ والرُّبُعِ اهـ.

▫ قولُه (مَتْن): (أو يَدُكِ) شَمَلَ المُتّصِلَ والمُنْفَصِلَ سم على حَجّ أي فَهو مِن بابِ التّعْبيرِ بالبَعْضِ عَن الكُلِّ والرّاجِحُ أنّه مِن بابِ السِّرايةِ وعليه فَلو قال لِمَقْطوعةِ يَمينٍ يَمينُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي لم يَكُنْ ظِهارًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحْوِها) كَرِجْلِكِ ويَدَيْكِ وجِلْدِكِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الباطِنةِ إلخ) عِبارةُ الخطيبِ هُنا تَنْبيهٌ تَخْصيصُ المُصَنِّفِ الأمْثِلةَ بالأعْضاءِ الظّاهِرةِ مِن الأُمِّ قد يُفْهِمُ إخْراجَ الأعْضاءِ الباطِنةِ كالكَبِدِ والقَلْبِ وبِه صَرَّحَ صاحِبُ الرَّوْنَقِ واللُّبابِ والأوجَه كما اعْتَمَدَه بعضُ المُتَأخِّرينَ أنّها مِثْلُ الظّاهِرةِ كما اقْتَضاه إطْلاقُهم البَعْضَ اهـ وقولُه والأوجَه إلخ ضَعيفٌ اهـ ع ش فلا يَكونُ ذِكْرُها ظِهارًا أي لا صَريحًا ولا كِنايةً كما هو ظاهِرُ هذه العِبارةِ ونَقَلَ في الدَّرْسِ عَن م ر أنّه يَكونُ كِنايةً وتَوَقَّفْنا فيه والأقْرَبُ الأوَّلُ لِلتَّعْليلِ المذْكورِ أي في الشّارِحِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَدِها مَثَلًا) يُغْني عَنه قولُه الآتي ويَظْهَرُ أنّه إلخ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما ذُكِرَ في المُشَبَّهِ) بل أولَى؛ لأنّه إذا لم يَعْتَبِرْ ما لا يُمْكِنُ الاِسْتِمْتاعُ به فيمَن هي مَحَلُّ الاِسْتِمْتاعِ فَلأنْ لا يُعْتَبَرُ فيمَن لَيْسَتْ مَحَلًّا له بالكُلّيّةِ بالأولَى اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (يُنافيه) أي: قولَه لا باطِنٍ. ▫ قولُه: (قُلْت لا يُنافيه إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنّه إنْ سَلِمَ أنّها كالباطِنِ كما هو ظاهِرُ كَلامِه فَما ذَكَرَه لا يُجْدي كما هو ظاهِرٌ وإنْ لم يَسْلم فَهو مُكابَرةٌ غيرُ مَسْموعةٍ هذا والأولَى في بَيانِ كَوْنِه كالباطِنِ كَوْنُه لا يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ به كالأعْضاءِ الباطِنةِ لا ما ذَكَرَه إلّا أنْ يَكونَ مُرادُه ما تَقَرَّرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (فيه) أي: العُرْفِ. ▫ قولُه: (والذي يُتّجه إلخ) إنْ كانَ رُجوعًا عَمّا تَقَدَّمَ له فيه فَواضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ والظّاهِرُ أنّه لَيْسَ رُجوعًا عَن ذلك. ▫ قولُه: (لِأنّه إنّما يُذْكَرُ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ لا يُرادُ به في العُرْفِ العامِّ إلّا الجِسْمُ الصَّنَوْبَرِيُّ وأمّا إطْلاقُه على الرّوحِ فلا يَدْريه إلّا الخواصُّ كما يَشْهَدُ به الاِسْتِقْراءُ الصّادِقُ بل اسْتِعْمالُ القَلْبِ في مَعْنَى الرّوحِ المُرادِ به الجِسْمُ السّاري إلخ لم نَرَه لِأحَدٍ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لِأبٍ أو أُمٍّ) إلى قولِه: (وقَضيَّتُه) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه: (وأُمِّها) إلى (بِجامِعِ التَّحْريمِ) وقولَه: (ولو قال) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (أي هذا الحُكْمُ) أي: التَّشْبيه المُقْتَضي لِلظِّهارِ اهـ مُغْني.

كلُّ مُحَرَّمٍ) شُبِّهَ به من نَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ (لم يَطرَأ) على المُظاهِرِ (تَحريمُها) كأخته نَسَبًا ومُرْضِعةِ أُمّه أو أبيه وأُمِّها وزوجةِ أبيه التي نَكَحَها قبلَ وِلادَته بجامِعِ التحريمِ المُؤَبَّدِ ابتداءً. (لا مُرْضِعةً) له (وزوجةَ ابنٍ) له؛ لأنهما لَمّا حَلَّتا له وفي وقتٍ احتَمَلَ إرادَتَه (ولو شَبَّهَ) زوجَتَه (بأجنبيّةٍ) تعديةُ شَبَّهَ بالباءِ مسموعةٌ خلافًا لِمَنْ أنكره (ومُطَلَّقةٍ وأختِ زوجةٍ وبأبٍ) مثلًا (ومُلاعَنةٍ فلَغوٌ) أمّا غيرُ الأخيرَين فلِما مَرَّ وأمّا الأبُ فليس مَحَلًّا لِلاستمتاعِ وتأبيدُ حرمةِ المُلاعَنةِ لِقَطيعَتِها لا لِوَصْلَتِها عكسُ المُحْرِمِ ومن ثَمَّ كان مثلُها مَجوسيّةٌ ومُرْتَدّةٌ وكذا أُمّهاتُ المُؤمِنين رضي الله عنهن؛ لأنَّ حرمَتَهُنَّ لِشَرَفِه ﷺ ولو قال أنت عليَّ حرامٌ كما حَرُمت أُمّي فالأوجه أنه كِنايةُ طلاقٍ أو ظهارٍ فإنْ نَوَى أنّها كظهرِ أو نحوِ بَطْنِ أُمّه في التحريمِ فمُظاهِرٌ وإلا فلا. (ويصحُّ) توقيتُه كأنت كظهرِ أُمّي يومًا أو سنةً كما يأتي و(تعليقُه)؛ لأنه لاقتضائِه

▫ قولُه: (وَأُمِّها) أي: أُمِّ المُرْضِعةِ. ▫ قولُه: (التي نَكَحَها قَبلَ وِلادَتِهِ) قد يُقالُ أخذًا مِمّا بَحَثَه شيخُ الإسلامِ في بنتِ المُرْضِعةِ يَنبَغي أنْ يَكونَ الحُكْمُ كذلك فيما لو نَكَحَها الأبُ مع وِلادَتِه؛ لأنّها لم تَحِلَّ له في زَمَنِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه في المتنِ: (لا مُرْضِعةً) وأمّا بنتُ مُرْضِعَتِه فإن ولَدَتْ بَعدَ ارْتِضاعِه أي الرَّضعةِ الخامِسةِ فهي لم تَحِلَّ في حالةٍ مِن الحالاتِ بخِلافِ المَوْلودةِ قَبلَه وكالمَوْلودةِ بَعدَه المَوْلودةُ معه كما بَحَثَه الشَّيخُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (احتَمَلَ إرادَتَهُ) قد يَقتَضي أنه لو أرادَ التَّشبيهَ باعتِبارِ وقتِ الحُرْمةِ كانَ ظِهارًا والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ اهـ. ▫ قولُه: (مَسموعةٌ إلخ) أي: كما في المُحْكَمِ وغيرِه ومَنَعَه ابنُ عُصْفورٍ وجَعَلَه لَحْنًا وقال المَسموعُ تَعديَتُه بنَفْسِه ورَدَّ عليه ابنُ مالِكٍ بقولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَبَّهْتُمونا بالحُمُرِ اهـ مُغْني وسم.

▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو غيرَه مِن الرِّجالِ كالابنِ. ▫ قولُه: (فلَمّا مَرَّ) لَعَلَّه يُريدُ به المارَّ بجامِعِ التَّحريمِ المُؤَبَّدِ أي لِما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ الثَّلاثةَ الأُوَلَ لا يُشبِهْنَ الأُمَّ في التَّحريمِ المُؤَبَّدِ والأبُ أو غيرُه مِن الرِّجالِ كالابنِ والغُلامِ لَيسَ مَحَلًّا لِلاستِمتاعِ والخُنثَى هُنا كالذَّكَرِ لِما ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (لا لِوَصْلَتِها) أي: فلا يَصِحُّ قياسُها على الأُمِّ بجامِعِ التَّحريمِ المُؤَبَّدِ لِلفارِقِ بخِلافِ المحارِمِ المذكورةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (مِثلُها) أي: المُلاعِنةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فالأوجه أنه كِنايةُ إلخ) مُقتَضاه أنّه لو لم يَنْوِ به واحِدًا منهما لا يَكونُ طَلاقًا ولا ظِهارًا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (فمُظاهِرٌ) أي: أو مُطَلِّقٌ إنْ نَوَى به الطَّلاقَ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه وإلّا فلا أي وإنْ لم يَنْوِ الظِّهارَ فلا يَكونُ ظِهارًا ومَعلومٌ أنّه إنْ نَوَى الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ كما هو قَضيّةُ كَوْنِه كِنايةً فيه فلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: في الفَصلِ الآتي. ▫ قولُه: (لِأنّه لاقتِضائِه) إلى قولِه: (وكَقولِه إنْ لم أدخُلْها) في المُغْني.

▫ قولُه في المتنِ: (لا مُرْضِعةً) قال في الرَّوْضِ وتَحريمُ المُرْضِعةِ حادِثٌ لابنَتِها المَوْلودةِ بَعدُ، قال في شَرحِه أي بَعدَ ارْتِضاعِه مِن أُمِّها فلَيسَ حادِثًا فيَكونُ التَّشبيه بها ظِهارًا بخِلافِ المَوْلودةِ قَبلَه وكالمَوْلودةِ بَعدَه المَوْلودةُ معه فيما يَظهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (احتَمَلَ إرادَتَه) قد يَقتَضي أنّه لو أرادَ التَّشبيهَ باعتِبارِ وقتِ

التحريمَ كالطّلاقِ والكفّارةَ كاليمينِ وكِلاهما يصحُّ تعليقُه (كقولِه إنْ) دَخلْتَ فأنت عليَّ كظهرِ أمّي فدخلتْ ولو في حالِ جُنونِه أو نِسيانِه لكن لا عَوْدَ حتى يُمسِكها عَقِبَ إفاقَتِه أو تَذَكُّرِه وعليه بوجودِ الصِّفة قدرَ إمكانِ طلاقِها ولم يُطلّقْها وكقولِه إنْ لم أدْخُلْها فأنت عليَّ كظهرِ أمّي ثمّ مات وفي هذه يُتَصوَّرُ الظّهارُ لا العودُ؛ لأنّه بموته يتبيَّنُ الظّهارُ قُبَيْلَه وحينئذٍ يستَحيلُ العودُ وكقولِه إنْ (ظاهَرْتُ من زوجَتي الأخرى فأنت عليَّ كظهرِ أمّي فظاهَرَ) منها (صار مُظاهِرًا منهما) عَمَلًا بمقتضى التنجيزِ والتعليقِ وقضيّةُ كلامِهم انعِقادُ الظّهارِ ....

▫ قولُه: (والكفّارةَ كاليمينِ) بنَصْبِ الكفّارةِ اهـ رَشيديٌّ أي عَطْفًا على قولِه التّحْريمَ كالطّلاقِ.

▫ قولُه: (وكِلاهما) أي: الطّلاقُ واليمينُ يَصِحُّ تَعْليقُه ومِن تَعْليقِ اليمينِ أنْ يَقولَ واللهِ لا أُكَلِّمُكِ إنْ دَخَلْتِ الدّارَ شَيْخُنا الزّياديُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو في حالِ جنونِه إلخ) بَقيَ ما لو دَخلَتْ في حالِ جُنونِها أو نِسيانِها وسيُعْلَمُ حكمه قَريبًا اهـ سم عِبارةُ المُغْني فَدَخلَتْ وهو مَجْنونٌ أو ناسٍ فَمُظاهِرٌ منها كَنَظيرِه في الطّلاقِ المُعَلّقِ بدُخولِها وإنّما يُؤَثِّرُ الجُنونُ والنِّسْيانُ في فِعْلِ المخلوفِ على فِعْلِه اهـ عِبارةُ سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الرّوْضِ مع شَرْحِه وفي قولِه وإنّما يُؤَثِّرُ إلخ إشْعارٌ لَطيفٌ بأنّ ما هُنا كالطّلاقِ اهـ.

▫ قولُه: (قدرًا إلخ) هو ظَرْفٌ (لِيُمْسِكَها) اهـ سم. ▫ قولُه: (لا العوْدُ) أي: فلا كَفّارةَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِهِمْ) إلى قولِه: (اهـ) في النّهايةِ ثم قال لَكِنّ قياسَ تَشْبيهِه بالطّلاقِ أنْ يُعْطَى حُكْمَه فيما مَرَّ فيه وهو كَذلك وكَلامُهم مَحْمولٌ عليه ويُحْمَلُ كَلامُ المُتَوَلّي على ما إذا لم يَقْصِدْ إعْلامَه اهـ أقولُ يَنْبَغي على طَريقةِ صاحِبِ النّهايةِ أنّه إذا عَلّقَ بفِعْلِ نَفْسِه ثم فَعَلَ ناسيًا أو جاهِلًا فإن أرادَ مَحْضَ التّعْليقِ وقَعَ وإنْ أرادَ الحثَّ أو المنْعَ فلا وكذا إنْ أطْلَقَ بناءً على ما تَقَدّمَ عنه وعَن الفاضِلِ المُحَشّي فَلْيُتَأَمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقولُ النّهايةِ لَكِنّ قياسَ إلى قولِه وهو كَذلك ذَكَرَ سم عَن شَرْحِ الرّوْضِ مِثْلَه وأقَرّه وقد مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني وشَرْحِ الرّوْضِ ما يوافِقُ كَلامَ النّهايةِ وما زادَه السّيِّدُ عُمَرُ قالَ ع ش قولُه وقَضيّةُ كَلامِه إلخ مُتّصِلٌ بقولِه كَقولِه إنْ دَخَلْتِ ولو قَدّمَه وذَكَرَه عَقِبَه كانَ أولَى وقولُه أنْ يُعْطَى حُكْمَ إلخ أي مِن أنّه لا يَكونُ مُظاهِرًا إنْ فَعَلَ المُعَلّقَ عليه ناسيًا أو جاهِلًا وهو مِمّنْ يُبالي بتَعْليقِه اهـ.

الحُرْمةِ كانَ ظِهارًا والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (ولو في حالِ جُنونِه أو نِسيانِه) بَقيَ ما لو دَخَلَتْ في حالِ جُنونِها أو نِسْيانِها وسيُعْلَمُ حُكْمُه قَريبًا. ▫ قولُه: (قدرًا) هو ظَرْفٌ لِيُمْسِكَها. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِهِم انعِقادُ الظّهارِ) ولو عَلّقَ بفِعْلِ غيرِه فَفَعَلَ لم يَصِرْ عائِدًا بالإمْساكِ قَبْلَ عِلْمِه بالفِعْلِ بخِلافِه بَعْدَ عِلْمِه به أو عَلّقَ بفِعْلِ نَفْسِه فَفَعَلَ ذاكِرًا لِلتّعْليقِ ثم نَسيَ الظّهارَ عَقِبَ ذلك فأمْسَكَها ناسيًا له صارَ عائِدًا إذ نِسْيانُه الظّهارَ عَقِبَ فِعْلِه عالِمًا به بَعيدٌ نادِرٌ وقيلَ يَتَخَرّجُ ذلك على قولِ حِنْثِ النّاسي قال في الأصْلِ وهو أحْسَنُ بَعْدَ قولِه أنّ المعْروفَ في المذْهَبِ الأوّلُ واعْتَمَدَ البُلْقينيُّ ما استَحْسَنَه وقَضيّةُ كَلامِهِم انعِقادُ الظّهارِ وإنْ كانَ المُعَلّقُ بفِعْلِه جاهِلًا أو ناسيًا وهو مِمّنْ يُبالي بتَعْليقِه وبه قال المُتَوَلّي وعَلّلَه بوُجودِ الشّرْطِ لَكِنّ قياسَ تَشْبيهِه بالطّلاقِ أنْ يُعْطَى حُكْمَه فيما مَرّ فيه اهـ.

وإنْ كان المُعَلِّقُ بفعلِه ناسيًا أو جاهِلًا وهو مِمَّنْ يُبالي بتعليقِه وبه قال المُتَوَلِّي وعَلَّله بوجودِ الشرطِ انتهى وعليه فيُفَرَّقُ بين ما هنا ونظيرِه السَّابِقِ في الطَّلاقِ بأنَّه ثَمَّ عَهِدَ بل غلب الحلِفُ به على الحثِّ أو المنعِ فحُمِلَ لفظُه عليه صَرْفًا له عن موضُوعِه لهذه القرينةِ وفَصَلَ بين أنْ يكون المحلوفُ عليه مِمَّنْ يُقْصَدُ حَثُّه ومَنْعُه وغيرِه وهنا لم يُعْهَدْ ذلك فنُزِّلَ اللَّفظُ على موضُوعِه وهو وجودُ الجزاءِ بوجودِ الشرطِ مُطْلَقًا. (ولو قال إنْ ظاهَرْتُ من فُلانةَ) ولم يُقَيِّدْ بشيءٍ فأنت عليَّ كظهرِ أُمِّي (وفُلانةُ) أي والحالُ أنَّها (أجنبيَّةٌ فخاطَبَها بظِهارٍ لم يَصِرْ مُظاهِرًا من زوجَتِه) لِعدمِ صحتِه من الأجنبيَّةِ (إلا أنْ يُرِيدَ اللَّفظَ) أي التعليقَ على مُجَرَّدِ تَلَفُّظِه بذلك فيَصِيرُ مُظاهِرًا من زوجَتِه لِوجودِ المُعَلَّقِ عليه (فلو نَكَحَها) أي الأجنبيَّةَ (وظاهَرَ منها) بعدَ نِكاحِه لها ولم يحتج لهذا؛ لأنَّ ما قبله دالٌّ عليه (صار مُظاهِرًا) من تلك لِوجودِ الصِّفة حينئذٍ (ولو قال) إنْ ظاهَرْتُ (من فُلانةَ الأجنبيَّةِ فكذلك) يكونُ مُظاهِرًا من تلك إنْ نَكَحَ هذه ثمَّ ظاهر منها ولا فلا إلا أنْ يُرِيدَ اللَّفظَ وذِكرَ الأجنبيَّةِ لِلتعريفِ لا لِلشَّرْطِ إذْ وصْفُ المعرِفة لا يُفِيدُ تخصيصًا بل

▫ قولُه: (وإنْ كانَ المُعَلِّقُ بفِعْلِه ناسيًا إلخ) أي: حينَ الفِعْلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وعليه فيُفرَّقُ إلخ) قد يُقالُ هذا الفرْقُ بتَسْليمِه إنَّما يَظْهَرُ في صورةِ الإطْلاقِ أمَّا إذا أرادَ الحثَّ أو المنْعَ فلا وجْهَ؛ لأنَّها إرادةٌ يَحْتَمِلُها اللَّفْظُ ولا مانِعَ منها اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ المُعَلَّقُ بفِعْلِه مُباليًا أو غيرَه فَعَلَه عامِدًا عالِمًا أو لا. ▫ قولُه: (ولم يُقَيِّدْ بشَيْءٍ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولم يُقَيِّدْ بشَيْءٍ) أي: مِمَّا يَأتي في المتنِ ونَحْوِه.

▫ قولُ (لمتنِ): (فَخاطَبَها) أي: الأجْنَبيَّةَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي التَّعْليقَ) إلى قولِ المتنِ: (ولو قال أنْتِ طالِقٌ) في المُغْني إلَّا قولَه: (ولم يَحْتَجْ)، إلى المتنِ وقولَه: (ويوافِقُه) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بذلك) أي: الظِّهارِ مِن الأجْنَبيَّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِهذا) أي: لِقولِه بَعْدَ نِكاحِه لها وقولُه: لأنَّ ما قَبْلَه أي مِن قولِ المتنِ فَخاطَبَها بِظِهارٍ اهـ ع ش ويَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بما قَبْلَه قولُ المتنِ: (فلو نَكَحَها). ▫ قولُه: (مِن تلك) أي: مِن زَوْجَتِه الأولَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا لِلشَّرْطِ إلخ) ولَو ادَّعَى إرادةَ الشَّرْطِ هَلْ يُدَيَّنُ أو يُقْبَلُ ظاهِرًا

▫ قولُه: (وإنْ كانَ المُعَلِّقُ بفِعْلِه ناسيًا أو جاهِلًا) أي: حينَ الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وعَلَّلَه بوُجودِ الشَّرْطِ) قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنْ قياسَ تَشْبيهِه بالطَّلاقِ أنْ يُعْطَى حُكْمَه فيما مَرَّ فيه اهـ وهو كَذلك وكَلامُهم مَحْمولٌ عليه ويُحْمَلُ كَلامُ المُتَوَلِّي على ما إذا لم يَقْصِدْ إعْلامَه شَرْحُ م ر.

(فَرْعٌ): لو عَلَّقَ الظِّهارَ بدُخولِها الدَّارَ فَدَخَلَتْ وهو مَجْنونٌ أو ناسٍ فَمُظاهِرٌ منها كَنَظيرِه في الطَّلاقِ المُعَلَّقِ بدُخولِها وإنَّما يُؤَثِّرُ النِّسْيانُ والجُنونُ في فِعْلِ المَحْلوفِ على فِعْلِه ولا عَوْدَ منه حَتَّى يُفيقَ مِن جُنونِه أو يَذْكُرَ أي يَتَذَكَّرَ بَعْدَ نِسْيانِه ثم يُمْسِكُ المُظاهَرَ منها زَمَنًا يُمْكِنُ فيه الطَّلاقُ ولم يُطَلِّقْ كذا في الرَّوْضِ وشَرْحِه وفي قولِه وإنَّما يُؤَثِّرُ إلخ إشْعارٌ لَطيفٌ بأنَّ ما هُنا كالطَّلاقِ وقد تَقَدَّمَتْ هذه المَسْألةُ في كَلامِ الشَّارِحِ. ▫ قولُه: (لا لِلشَّرْطِ) لَو ادَّعَى إرادةَ الشَّرْطِ هَلْ يُدَيَّنُ أو يُقْبَلُ ظاهِرًا لاحتِمالِ اللَّفْظِ.

توضيحًا أو نحوَه (وقيلَ) بل ذكرَها لِلشرطِ والتخصيصِ فحينئذٍ (لا يَصيرُ مُظاهِرًا) من تلك (وإنْ نَكَحَها) أي الأجنبيَّةَ (وظاهَرَ منها) لِخُروجِها عن كونِها أجنبيَّةً ويُوافِقُه عدمُ الحِنْثِ في نحوِ لا أُكلِّمُ ذا الصَّبيَّ فكلَّمَه شيخًا لكِنْ فرقَ الأوّلِ بأنَّ حملَه هنا على الشرطِ يُصَيِّرُه تعليقًا بمُحالٍ ويَبْعُدُ حملُ اللَّفظِ عليه مع احتمالِه لِغيرِه بخلافِه في اليمينِ. (ولو قال إنْ ظاهَرْتُ منها وهي أجنبيَّةٌ) فأنت عليَّ كظهرِ أُمِّي (فلَغْوٌ) فلا شيءَ به مُطْلَقًا إلا إنْ أرادَ اللَّفظَ وظاهَرَ منها وهي أجنبيَّةٌ وذلك؛ لأنَّ إتيانَه بالجُمْلةِ الحاليَّةِ نصٌّ في الشرطيَّةِ فكان تعليقًا بمُستحيلٍ كإنْ بِعْتُ الخمرَ فأنت كظهرِ أُمِّي ولم يقصِدْ مُجرَّدَ صورةِ البيعِ كما هو ظاهِرٌ ثمّ باعَها. (ولو قال أنت طالِقٌ كظهرِ أُمِّي ولم ينوِ به) شيئًا (أو نَوَى) بجميعِه (الطَّلاقَ أو الظِّهارَ أو هما أو) نَوَى (الظِّهارَ بأنت طالِقٌ و) نَوَى (الطَّلاقَ بكظهرِ أُمِّي) أو نَوَى بكلٍّ منهما على حِدَته الطَّلاقَ أو نَواهما أو غيرَهما بأنت طالِقٌ ونَوَى بكظهرِ أُمِّي طلاقًا أو أطلقَ هذا ونَوَى بالأوَّلِ شيئًا مِمّا ذكرَ أو أطلقَ

لاحتِمالِ اللَّفظِ اهـ سم ولَعَلَّ الأقْرَبَ أنّه يُدَيَّنُ وأنّه يُقْبَلُ ظاهِرًا بيَمينِه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو نَحْوَهُ) أي: كالمدْحِ أو الذَّمِّ وقال ع ش أي كَبَيانِ الماهيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ فَرَقَ الأوَّلِ إلخ) وقد يُفَرَّقُ أيضًا بأنَّ المدارَ في الأيمانِ على العُرْفِ والظّاهِرُ أنّه يَقْتَضي التَّقْييدَ في مِثْلِ ذلك وأمّا الظِّهارُ فالظّاهِرُ أنّه مُلْحَقٌ بالطَّلاقِ في النَّظَرِ لأصْلِ الوضْعِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ المتنِ: (وَهي أجْنَبيّةٌ) ومِثْلُه ما لو قال ظاهَرْتُ مِن فُلانةَ أجْنَبيّةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَإنْ بِعْتُ الخمرَ إلخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ أرادَ التَّلَفُّظَ بالبيْعِ كذا قاله الفاضِلُ المُحَشّي وكأنَّ قولَ الشّارِحِ ولم يَقْصِدْ إلخ ساقِطٌ مِن نُسْخةِ المُحَشّي فإنّه مِن المُلْحَقاتِ في أصْلِ الشّارِحِ بخَطِّه وإلاّ فلا وجْهَ لِهذا الاِسْتِدْراكِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِه شَيْئًا) عِبارةُ المُغْني بمَجْموعِ كَلامِه هذا شَيْئًا اهـ. ▫ قولُه: (بِجَميعِهِ) يَنْبَغي بمَجْموعِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (كَإنْ بِعْتُ الخمرَ إلخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ أرادَ التَّلَفُّظَ بالبيْعِ.

▫ قولُه في المتنِ: (أو نَوَى الظِّهارَ بأنْتِ طالِقٌ ونَوَى الطَّلاقَ بكَظَهْرِ أُمّي) قال في شَرْحِ المنْهَجِ قال الرّافِعيُّ فيما إذا نَوَى بكُلٍّ الآخَرَ ويُمْكِنُ أنْ يُقال إذا خَرَجَ كَظَهْرِ أُمّي عَن الصَّراحةِ وقد نَوَى به الطَّلاقَ يَقَعُ به طَلْقةٌ أُخْرَى إنْ كانت الأولَى رَجْعيّةً وهو صَحيحٌ إنْ نَوَى به طَلاقًا غيرَ الذي أوقَعَه وكَلامُهم فيما إذا لم يَنْوِ به ذلك فلا مُنافاةَ اهـ وكَتَبَ بهامِشِه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ ما نَصُّه: قولُه إنْ نَوَى به طَلاقًا غيرَ الذي أوقَعَه هذا الكَلامُ لم أفْهَمْ له مَعْنًى وذلك؛ لأنَّ الغرَضَ أنّه لم يَقْصِدْ إيقاعَ طَلاقٍ بقولِه أنْتِ طالِقٌ وإنّما نَوَى به الظِّهارَ فَلَيْسَ في اعْتِقادِه إيقاعُ طَلاقٍ إلاّ الذي نَواه بقولِه كَظَهْرِ أُمّي وإذا لم يَخْطُرْ بذِهْنِه إيقاعُ طَلاقٍ بقولِه أنْتِ طالِقٌ فكيف يَصِحُّ مع ذلك أنْ يَفْصِلَ فيما قَصَدَه آخِرًا بَيْنَ أنْ يكونَ عَيْنَ الأوَّلِ أو غيرَه فَبَحْثُ الرّافِعيِّ في مَوْضوعِه واللهُ أعْلَمُ اهـ نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَن بَحْثِ الرّافِعيِّ بما سَيَأتي عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ فَلْيُتَأمَّلْ.

الأوّلَ ونَوى بالثاني شيئًا مِمَّا ذكرَ غيرَ الظِّهارِ أو نَوى بهما أو بكلٍّ منهما أو بالثاني غيرَهما أو كان الطّلاقُ بائِنًا (طَلُقت) لإتيانِه بصريحٍ لفظِ الطّلاقِ وهو لا يقبَلُ الصّرْفَ (ولا ظِهارَ) أمّا عندَ بَيْنُونَتِها فواضِحٌ وأمّا عندَ عدمِها فلأنَّ لفظَ الظِّهارِ لِكونِه لم يُذكرْ قبله أنت وفَصَلَ بينه وبينها (بطالِقٌ) وقَعَ تابِعًا غيرَ مُستَقِلٍّ ولم ينوِه بلفظه ولفظُه لا يصلحُ لِلطّلاقِ كعكسِه كما مَرَّ نعم، مَحَلُّ عدمِ وُقوعِ طَلْقة ثانيةٍ به إذا نَوى به الطّلاقَ وهي رجعيّةٌ أمّا إذا نَوى ذلك الطّلاقَ الذي أوقَعَه أو أطلقَ أمّا إذا نَوى به طلاقًا آخرَ غيرَ الأوّلِ........................

▫ قولُه: (وَهو لا يَقبَلُ الصّرْفَ) قد يُشكِلُ بأنّ الصّريحَ يَقْبَلُ الصّرْفَ كما صَرّحَ به كَلامُهم في مَواضِعَ اهـ سم وقد يُجابُ: بأنّ ما هُنا عندَ عَدَمِ القرينةِ الظّاهِرةِ وكَلامُهم عندَ وُجودِها كما مَرَّ عنه آنِفًا.

▫ قولُه: (وَأمّا عندَ عَدَمِها فلأنَّ إلخ) عِبارةُ المُغني وأمّا انتِفاءُ الظِّهارِ في الأوّلَيْنِ أي مِن صوَرِ المتنِ الخمسِ فلِعَدَمِ استِقلالِ لَفظِه مع عَدَمِ نيّتِه وأمّا في الباقي أي مِن صوَرِ المتنِ فَلأنّه لم يَنْوِه بلَفظِه ولَفظُ الطّلاقِ لا يَنصَرِفُ إلى الظِّهارِ وعَكسِه كما مَرَّ في الطّلاقِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفَصَلَ بَيْنَهُ) أي: ظَهرِ أُمّي وبَيْنَها أي أنتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلَفظُه لا يَصلُحُ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ وارِدٍ على قولِ المتنِ ولا ظِهارَ بالنِّسبةِ إلى الصّورةِ الأخيرةِ في المتنِ حاصِلُه أنْ يُقالَ: هَلّا وقَعَ الظِّهارُ بالأوّلِ إذا نَواه به والطّلاقُ بالثّاني مع نيّتِه به اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في الطّلاقِ أي مِن أنّ ما كانَ صَريحًا في بابِه ووُجِدَ نَفاذًا في مَوضوعِه لا يَكونُ كِنايةً في غيرِهِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بكَظَهرِ أُمّي عِبارةُ ع ش أي بما ذَكَرَه المُصَنِّفُ اهـ.

▫ قولُه: (إذا نَوى به إلخ) ظَرفٌ لِـ(عَدَم وُقوعِ إلخ) وقولُه: (أما إذا نَوى إلخ) خَبَرُ (مَحَلُّ عَدَمِ وُقوعِ إلخ) وقولُه: (أوقَعَه) أي: بقولِه: أنتِ طالِقٌ وإنْ يَنْوِه، وقولُه: (أو أطلَقَ) عَطفٌ على (نَوى الطّلاقَ إلخ).

▫ قولُه: (أمّا إذا نَوى به طَلاقًا آخرَ إلخ) هذا لا يَأتي إلّا في بعضِ الصّوَرِ وهو ما إذا نَوى الطّلاقَ بأنتِ طالِقٌ إذ مَن لم يَنْوِ الطّلاقَ بأنتِ طالِقٌ كما في أكثَرِ الصّوَرِ لا يُتَصَوَّرُ اتّصافُه بأنْ يَنْويَ بكَظَهرِ أُمّي طَلاقًا آخَرَ غيرَ الأوّلِ إذ نيّةُ المُغايِرِ لِلأوّلِ مُتَوَقِّفةٌ على نيّةِ الأوّلِ إلّا أنّه يَمْنَعُ ذلك بل إنّما تَوَقَّفُ على العِلْمِ بحُصولِ الأوّلِ فَيَأتي في الجميعِ بشَرْطِ العِلْمِ بحُصولِ الأوّلِ حَيْثُ لم يَنْوِ الطّلاقَ بأنتِ طالِقٌ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم وقولُه وهو: (ما إذا نَوى الطّلاقَ إلخ) أي وحْدَه أو مع الظِّهارِ فَيَشمَلُ الصّورةَ السّادِسةَ والسّابِعةَ وقولُه: (في الجميعِ) أي حَتّى في الخامِسةِ والسّادِسةِ والسّابِعةِ والثّامِنةِ والعاشِرةِ وقولُه: (حَيْثُ لم يَنْوِ

▫ قولُه: (وَهو لا يَقبَلُ الصّرْفَ) قد يَستَشكِلُ بأنّ الصّريحَ يَقبَلُ الصّرْفَ كما صَرّحَ به كَلامُهم في مَواضِعَ. ▫ قولُه: (أو أطلَقَ) قد يُقالُ قياسُ التّعَدُّدِ عندَ الإطلاقِ في أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ التّعَدُّدُ عند الإطلاقِ هُنا إلّا أنْ يُفَرَّقَ. ▫ قولُه: (أمّا إذا نَوى به طَلاقًا آخرَ غيرَ الأوّلِ) هذا لا يَأتي إلّا في بعضِ الصّوَرِ كما في أكثَرِ الصّوَرِ لا يُتَصَوَّرُ اتّصافُه بأنْ يَنْويَ بكَظَهرِ أُمّي طَلاقًا آخرَ غيرَ الأوّلِ إذ نيّةُ المُغايِرِ لِلأوّلِ مُتَوَقِّفةٌ على نيّةِ الأوّلِ إلّا أنْ يَمْنَعَ ذلك بل إنّما يَتَوَقَّفُ على العِلْمِ بحُصولِ الأوّلِ فَيَأتي في الجميعِ بشَرْطِ العِلْمِ بحُصولِ الأوّلِ حَيْثُ لم يَنْوِ الطّلاقَ بأنتِ طالِقٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

فيقعُ على الأوجه؛ لأنه لَمَّا خرج عن كونه صريحًا في الظِّهارِ بوُقوعِه تابعًا صَحَّ أنْ يكون كِنايةً في الطَّلاقِ (أو) نَوَى (الطَّلاقَ بأنت طالِقٌ) أو لم ينوِ به شيئًا أو نَوَى به الظِّهارَ أو غيرَه (و) نَوَى (الظِّهارَ) وحدَه أو مع الطَّلاقِ (بالباقي) أو نَوَى بكلٍّ منهما الظِّهارَ ولو مع الطَّلاقِ (طَلُقت) لِوجودِ لفظه الصَّريحِ (وحَصَلَ الظِّهارُ إنْ كان) الطَّلاقُ (طلاقَ رَجْعةٍ) لِصحّته من الرَّجْعيَّةِ مع صلاحيَّةِ كظهرِ أُمِّي لأنْ تكون كِنايةً فيه بتقديرِ (أنت) قبله لِوجودِ قصْدِه به وكأنّه قال أنت طالِقٌ أنت كظهرِ أُمِّي أمّا إذا كان بائنًا فلا ظِهارَ لِعدمِ صحّته من البائنِ .

الطَّلاقَ إلخ) أي في الخامِسةِ والثّامِنةِ والعاشِرةِ. ◘ قولُه: (فَيَقَعُ على الأوجه إلخ) تَبِعَ في ذلك شَيْخَ الإسْلامِ وقد رَدَّه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بأنَّ الإيقاعَ به يَقْتَضي تَقْديرَ أنْتِ قَبْلَ كَظَهْرِ أُمّي وإلاّ لم يَقَعْ به شَيْءٌ وحينَئِذٍ تَتَحَقَّقُ صيغةُ الظِّهارِ التي هي صَريحةٌ فيه وذلك مانِعٌ مِن كَوْنِها كِنايةً في الطَّلاقِ؛ لأنَّ ما كانَ صَريحًا في شَيْءٍ لا يَكونُ كِنايةً في غيرِه سم ونِهايةٌ قال ع ش. قولُه: (ورَدَّه الوالِدُ إلخ) قال شَيْخُنا الزِّياديُّ وفي هذا الرَّدِّ نَظَرٌ؛ لأنَّ كَلامَ الرّافِعيِّ أي الذي وافَقَه شَيْخُ الإسْلامِ والتُّحْفةُ فيما إذا خَرَجَ عَن الصَّراحةِ فَصارَ كِنايةً وكَلامُ الرّادِّ فيما إذا بَقِيَ على صَراحَتِه فَلم يَتَلاقَيا اهـ وقال الرَّشيديُّ: قولُه: (التي هي صَريحةٌ فيه إلخ) يُقالُ عليه فَيَلْزَمُ أنْ يَقَعَ به الظِّهارُ أيضًا ولم يَقولوا به على أنّه قد يُناقِضُه ما سَيَأتي في تَعْليلِ المتنِ الآتي على الأثَرِ اهـ أي قولُه مع صَلاحيّةِ كَظَهْرِ أُمّي لأنْ يَكونَ كِنايةً فيه إلخ. ◘ قولُه: (أو لم يَنْوِ به شيئًا) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (وحَصَلَ الظِّهارُ إلخ) ولو قال أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي طالِقٌ عَكْسُ ما في المتنِ وأرادَ الظِّهارَ بأنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي والطَّلاقَ بطالِقٍ حَصَلا ولا عَوْدَ أي فلا كَفّارةَ؛ لأنّه عَقِبَ الظِّهارِ بالطَّلاقِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني والرَّوْضُ مع شَرْحِه فإنْ راجَعَ كانَ عائِدًا كما سَيَأتي وإنْ طَلَّقَ فَمُظاهِرٌ ولا طَلاقَ على قياسِ ما مَرَّ في عَكْسِه فإنْ أرادَهما بمَجْموعِ اللَّفْظَيْنِ وقَعَ الظِّهارُ فَقَطْ وكذا إنْ أرادَ به أحَدَهما أو أرادَ الطَّلاقَ بأنْتِ كَظَهْرِ أُمّي والظِّهارَ بطالِقٍ.

(تتِمّةٌ): لو قال أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ كَظَهْرِ أُمّي ونَوَى بمَجْموعِه الظِّهارَ فَظِهارٌ؛ لأنَّ لَفْظَ الحرامِ ظِهارٌ مع النِّيّةِ فَمع اللَّفْظِ والنِّيّةِ أولَى وإنْ نَوَى به الطَّلاقَ فَطَلاقٌ؛ لأنَّ لَفْظَ الحرامِ مع نيّةِ الطَّلاقِ كَصَريحِه ولو أرادَهما بمَجْموعِه أو بقولِه أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ اُخْتارَ أحَدَهما فَيَثْبُتُ ما اخْتارَه منهما وإنّما لم يَقَعا جَميعًا

◘ قولُه: (فَيَقَعُ على الأوجهِ) أي: فَهو كِنايةٌ وتَبِعَ في ذلك شَيْخَ الإسْلامَ وقد رَدَّه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ؛ لأنَّ الإيقاعَ به يَقْتَضي تَقْديرَ (أنْتِ) قَبْلَ كَظَهْرِ أُمّي وإلاّ لم يَقَعْ به شَيْءٌ وحينَئِذٍ فَتَحَقَّقُ صيغةِ الظِّهارِ التي هي صَريحةٌ فيه وذلك مانِعٌ مِن كَوْنِها كِنايةً في الطَّلاقِ؛ لأنَّ ما كانَ صَريحًا في شَيْءٍ لا يَكونُ كِنايةً في غيرِهِ. ◘ قولُه: (لأنْ تكونَ كِنايةً فيه بتَقْديرِ أنْتِ) قَضيّةُ كَوْنِه كِنايةَ الاحتياجُ إلى نيّةِ الظِّهارِ لَكِنْ قَضيّةَ ما مَرَّ عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ في رَدِّ ما قاله شَيْخُ الإسْلامِ أنْ لا يَحْتاجَ بَعْدَ تَقْديرِ أنْتِ لِنيّةٍ فَلْيُتَأمَّلْ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُرادَ بكَوْنِه كِنايةً مُجَرَّدُ الاحتياجِ إلى قَصْدِ تَقْديرِ أنْتِ فَلْيُتَأمَّلْ.

فصل فيما يترَتَّبُ على الظِّهارِ من حرمةِ نحوِ وطءٍ ولزومِ كفَّارةٍ وغيرِ ذلك

يجبُ (على المُظاهِرِ كفَّارةٌ إذا عادَ) للآيةِ السَّابقةِ فمُوجِبُها الأمرانِ أعني العودَ والظِّهارَ كما هو قياسُ كفَّارةِ اليمينِ وإنْ كان ظاهرُ المتنِ الوجهَ الثانيَ أنَّ مُوجِبَها الظِّهارُ فقط والعودُ إنَّما هو شرطٌ فيه ولا يُنافي ذلك وجوبَها فوْرًا مع أنَّ أحدَ سببَيْها وهو العودُ غيرُ معصيةٍ؛ لأنه إذا اجتمع

لِتَعَذُّرِ جَعْلِه لَهما لاخْتِلافِ موجِبِهما وإنْ أرادَ بالأوَّلِ الطَّلاقَ وبِالآخَرِ الظِّهارَ والطَّلاقُ رَجعيٌّ حَصَلا لِما مَرَّ في نَظيرِه وإنْ أرادَ بالأوَّلِ الظِّهارَ وبِالآخَرِ الطَّلاقَ وقَعَ الظِّهارُ فَقَطْ إذ الآخَرُ لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ كِنايةً في الطَّلاقِ لِصَراحَتِه في الظِّهارِ وإنْ أطْلَقَ وقَعَ الظِّهارُ فَقَطْ؛ لأنّ لَفْظَ الحرامِ ظِهارٌ مع النِّيَّةِ فَمع اللَّفْظِ أولَى وأمّا عَدَمُ وُقوعِ الطَّلاقِ فَلِعَدَمِ صَريحٍ لَفْظِه ونيَّتِه وإنْ أرادَ بالتَّحْريمِ تَحْريمَ عَيْنِها لَزِمَه كَفّارةُ يَمينٍ؛ لأنها مُقْتَضاه ولا ظِهارَ إلاّ إنْ نَواه بكَظَهْرِ أُمّي ولو أخَّرَ لَفْظَ التَّحْريمِ عَن لَفْظِ الظِّهارِ فَقال أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي حَرامٌ فَمُظاهِرٌ لِصَريحِ لَفْظِ الظِّهارِ ويَكونُ قولُه حَرامٌ تَأكيدًا سَواءٌ أنَوى تَحْريمَ عَيْنِها فَيَدْخُلُ مُقْتَضَى التَّحْريمِ وهو الكفّارةُ الصُّغرَى في مُقْتَضَى الظِّهارِ وهو الكفّارةُ العُظْمَى أمْ أطْلَقَ فإن نَوَى بلَفْظِ التَّحْريمِ الطَّلاقَ وقَعا ولا عَوْدَ لِتَعْقيبِه الظِّهارَ بالطَّلاقِ ولو قال أنْتِ مِثْلُ أُمّي أو كَرَوْحِها أو كَعَيْنِها ونَوَى به الطَّلاقَ كانَ طَلاقًا لِما مَرَّ أنّ ذلك لَيْسَ صَريحَ ظِهارٍ اهـ.

(فَصْلٌ: فيما يَتَرَتَّبُ على الظِّهارِ)

▫ قَوْلُ: (لِلْآيةِ السّابِقةِ) إلى قولِه: (وَلا يُنافي) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قَوْلُ: (فَموجِبُها) أي: الكفّارةِ الأمْرانِ إلخ صَريحُ التَّفْريعِ أنّ هذا مُفادُ المتنِ ويُنافيه قولُه بَعْدُ وإنْ كانَ ظاهِرُ المتنِ الوجْهَ الثّانيَ إلخ اهـ رَشيديٌّ ولَك أنْ تَمْنَعَه بأنّ التَّفْريعَ على المتنِ مع الآيةِ عِبارةُ المُغْني وهَلْ وجَبَت الكفّارةُ بالظِّهارِ والعَوْدِ أو بالظِّهارِ والعوْدُ شَرْطٌ أو بالعوْدِ فَقَطْ؛ لأنّه الجُزْءُ الأخيرُ أوجُهٌ ذَكَرَها في أصْلِ الرَّوْضةِ بلا تَرْجيحٍ والأوَّلُ هو ظاهِرُ الآيةِ الموافِقُ لِتَرْجيحِهم أنّ كَفّارةَ اليمينِ تَجِبُ باليمينِ والحِنْثِ مَعًا اهـ.

▫ قَوْلُ: (أنّ موجِبَها إلخ) بَدَلٌ مِن الوجْه الثّاني اهـ ع ش. ▫ قَوْلُ: (ذلك) أي: الوجْه الأوَّلُ.

▫ قَوْلُ: (وُجوبُها فَوْرًا) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وقد جَزَمَ الرّافِعيُّ في بابِها بأنّها على التَّراخي ما لم يَطَأْ وهو الأوجَه اهـ قال ع ش قولُه ما لم يَطَأْ أفْهَمَ أنّه لو وطِئَ وجَبَتْ على الفوْرِ اهـ عِبارةُ الحلَبيِّ والمُعْتَمَدُ أنّ الكفّارةَ على التَّراخي وإنْ وطِئَ ولا يُقالُ أنّه عَصَى بالسَّبَبِ خِلافًا لابنِ حَجّ حَيْثُ

(فَصْلٌ): فيما يَتَرَتَّبُ على الظِّهارِ إلخ

▫ قَوْلُ: (فَموجِبُها) أي الكفّارةِ. ▫ قَوْلُ: (وَلا يُنافي ذلك وُجوبَها فَوْرًا إلخ) وقد جَزَمَ الرّافِعيُّ في بابِها بأنّها على التَّراخي ما لم يَطَأْ وهو الأوجَه وإنْ جَزَمَ في بابِ الصَّوْمِ بأنّها على الفوْرِ ونَقَلَه في بابِ الحجِّ عَن القفّالِ ولا يُشْكِلُ القوْلُ بالتَّراخي بأنّ سَبَبَها مَعْصيةٌ وقياسُه أنْ يَكونَ على الفوْرِ؛ لأنّهم اكْتَفَوْا بتَحْريمِ الوطْءِ عليه حَتّى يُكَفِّرَ عَن إيجابِها على الفوْرِ وبِأنّ العوْدَ لَمّا كانَ شَرْطًا في إيجابِها وهو مُباحٌ كانَتْ على التَّراخي شَرْحُ م ر.

حَلالٌ وحرامٌ ولم يُمْكِنْ تَمَيُّزُ أحدُهما عن الآخرِ غُلِّبَ الحرامُ وبه يندَفِعُ ما لِلسُّبْكِيِّ هنا (وهو) أي العودُ في غيرِ مُؤَقَّتٍ وفي غيرِ رجعيَّةٍ لِما يأتي فيهما (أنْ يُمْسِكَها) على الزوجيَّةِ ولو جَهْلًا ونحوَه كما هو ظاهرٌ (بعدَ) فراغ (ظِهارِه) ولو مُكرَّرًا لِلتَّأكيدِ وبعدَ علمِه بوجودِ الصِّفة في المُعَلَّقِ وإنْ نَسِيَ أو جُنَّ عندَ وجودِها كما مَرَّ وكأنَّهم إنَّما لم ينظُروا لإمكانِ الطَّلاقِ بَدَلَ التَّأكيدِ؛ لأنه لِمَصْلَحةِ تقويةِ الحكمِ فكان غيرَ أجنبيٍّ عن الصِّيغةِ (زَمَنَ إمكانِ فُرْقةٍ)؛ لأنَّ تَشْبيهَها بالمُحَرَّمِ يقتضي فِراقَها فبعدمِ فعلِه صار عائِدًا فيما قال إذِ العودُ للقولِ نحوَ قال قولًا

قال إنَّها على الفورِ وإنْ كانَ أحدُ سَبَبَيْها وهو العودُ غيرَ مَعصيةٍ؛ لأنَّه إذا اجْتمع حَلالٌ وحَرامٌ إلخ ويُرَدُّ بأنَّ مَحَلَّ ذلك إذا كانَ كُلٌّ منهما مُسْتَقِلًّا وكُلُّ جزءٍ عِلَّةً اهـ. ▫ قولُه: (ولم يُمْكِنْ تَمَيُّزُ أحدِهِما إلخ) قد يُقالُ ما وجه عَدَمِ إمكانِه فيما نَحْنُ فيه سَيِّدُ عُمَرُ وسم. ▫ قولُه: (أي العودُ) إلى قولِ المتنِ: (فَلو اتَّصَلَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما يأتي فيهما) أي: مِن أنَّه في الإظْهارِ المُؤَقَّتِ إنَّما يَصيرُ عائِدًا بالوطْءِ في المُدَّةِ لا بالإمْساكِ والعودُ في الرَّجْعيَّةِ إنَّما هو بالرَّجْعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ونَحْوَهُ) يَشْمَلُ الإكْراهَ لَكِنَّ كَلامَه الآتيَ في التَّنْبيه مُخْرِجٌ له فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (ولو مُكرَّرًا لِلتَّأكيدِ) عِبارةُ المُغْني واسْتَثْنى مِن كَلامِه ما إذا كَرَّرَ لَفْظَ الظِّهارِ وقَصَدَ به التَّأكيدَ فإنَّه لَيْسَ بعَوْدٍ على الأصَحِّ مع تَمَكُّنِه بالإتْيانِ بلَفْظِ الطَّلاقِ بَدَلَ التَّأكيدِ وكذا لو قال عَقِبَ الظِّهارِ أنْتِ طالِقٌ على ألْفٍ مَثَلًا فلم تَقْبل فَقال عَقِبَه أنْتِ طالِقٌ بلا عِوَضٍ فَلَيْسَ بعائِدٍ وكذا لو قال يا زانيةُ أنْتِ طالِقٌ كَقولِه يا زَيْنَبُ أنْتِ طالِقٌ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ نَسِيَ أو جُنَّ إلخ) يَعْني أنَّه لا بُدَّ مِن عِلْمِه بوُجودِ الصِّفةِ في المُعَلَّقِ في الحُكْمِ بالعوْدِ ولا يَضُرُّ في الحُكْمِ بالعوْدِ حينَئِذٍ كَوْنُه عندَ وُجودِ الصِّفةِ ناسيًا أو مَجْنونًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) الذي مَرَّ أنَّ الصِّفةَ إذا وُجِدَتْ مع جُنونٍ أو نِسْيانٍ حَصَلَ الظِّهارُ ولا يَصيرُ عائِدًا إلاّ بالإمْساكِ بَعْدَ الإفاقةِ أو التَّذَكُّرِ فَلْيُحْمَلْ ما هُنا على ما مَرَّ مِن أنَّه لا يَصيرُ عائِدًا إلاّ بالإمْساكِ المذكورِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَصْلَحةِ تَقْويةِ الحُكْمِ) الأولَى لِما كانَ مِن تَوابِعِ الكلامِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (زَمَنَ إمْكانِ فُرْقةٍ) وإنْ عَلَّقَ طَلاقَها أي عَقِبَ الظِّهارِ بصِفةٍ فَعائِدٌ لا إنْ عَلَّقَه ثم ظاهَرَ وأرْدَفَه بالصِّفةِ رَوْضٌ.

▫ قولُه: (ولم يُمْكِنْ تَميزُ إلخ) يُتَأمَّلُ عَدَمُ التَّمَيُّزِ هُنا.

▫ قولُه في (لمتنِ): (وهو أنْ يُمْسِكَها بَعْدَ ظِهارِه زَمَنَ إمْكانِ فُرْقةٍ) وإنْ عَلَّقَ طَلاقَها أي عَقِبَ الظِّهارِ بصِفةٍ فَعائِدٌ لا إنْ عَلَّقَه ثم ظاهَرَ وأرْدَفَه بالصِّفةِ رَوْضٌ.

(فائِدةٌ): سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَمَّنْ قال لِزَوْجَتِه أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ هذا الشَّهْرَ والثّاني والثّالِثَ مِثْلَ لَبَنِ أُمّي فَأجابَ بأنَّه إنْ نَوَى بأنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ طَلاقًا وإنْ تَعَدَّدَ بائِنًا أو رَجْعيًّا أو ظِهارًا حَصَلَ ما نَواه فيهِما؛ لأنَّ التَّحْريمَ يَنْشَأُ عَن الطَّلاقِ وعَن الظِّهارِ بَعْدَ العوْدِ فَصَحَّتْ الكِنايةُ به عَنهما مِن بابِ إطْلاقِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ أو نَواهما مَعًا أو مُرَتَّبًا تَخَيَّرَ وثَبَتَ ما اخْتارَه منهما ولا يَثْبُتانِ جَميعًا لاسْتِحالةِ تَوَجُّه القَصْدِ إلى الطَّلاقِ والظِّهارِ إذ الطَّلاقُ يُزيلُ النِّكاحَ والظِّهارُ يَسْتَدْعي بَقاءَه وأمّا قولُه مِثْلَ لَبَنِ أُمّي

ثمّ عادَ فيه وعادَ له مُخالفتُه ونَقْضُه وهو قريبٌ من عادَ فُلانٌ في هِبَتِه وقال في القديمِ مَرّةً كمالِكٍ وأحمدَ هو العزمُ على الوطءِ؛ لأنّ ثمّ في الآيةِ لِلتّراخي ومَرّةً كأبي حنيفة هو الوطءُ، لَنا أنّ الآيةَ لَمّا نزلتْ وأمَرَ ﷺ المُظاهرَ بالكفّارةِ لم يسأله هل وطِئَ أو عَزَمَ على الوطءِ والأصلُ عدمُ ذلك والوقائعُ القوليّةُ كهذه يُعَمِّمُها الاحتمالُ وإنّها ناصّةٌ على وجوبِ الكفّارةِ قبلَ الوطءِ فيكونُ العودُ سابقًا عليه.

(تنبيهٌ) الظّاهرُ أنّ مُرادَهم إمكانُ الفُرقة شرعًا فلا عَوْدَ في نحوِ حائضٍ إلا بالإمساكِ بعدَ انقطاعِ دَمِها ويُؤيّدُه ما مَرّ أنّ الإكراهَ الشرعيَّ كالحِسّيّ. (فلو اتّصلَ به) أي لفظِ الظِّهارِ (فُرقةٌ بموتٍ)

(فائدةٌ): سُئِلَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ عَمّنْ قال لِزَوْجَتِه أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ هذا الشّهْرَ والثّانيَ والثّالِثَ مِثْلَ لَبَنِ أُمّي فَأجابَ بأنّه نَوَى بأنتِ عَلَيَّ حَرامٌ طَلاقًا وإنْ تَعَدَّدَ بائِنًا أو رَجْعيًّا أو ظِهارًا حَصَلَ ما نَواه فيهِما أي الظِّهارِ والطّلاقِ أو نَواهما مَعًا أمْ مُرَتَّبًا تَخَيَّرَ وثَبَتَ ما اختارَه منهما ولا يَثْبُتانِ جَميعًا لاستِحالةِ تَوَجُّه القَصْدِ إلى الطّلاقِ والظِّهارِ إذ الطّلاقُ يُزيلُ النِّكاحَ والظِّهارُ يَسْتَدْعي بَقاءَه وأمّا قولُه مِثْلَ لَبَنِ أُمّي فَلَغْوٌ لا اعْتِبارَ به وظاهِرٌ أنّه إنْ نَوَى به الظِّهارَ في القِسْمَيْنِ المذكورَيْنِ أي قولِه إنْ نَوَى إلخ وقولُه أو نَواهما إلخ لا يَلْزَمُه الكفّارةُ إلاّ إنْ وطِئَها قَبْلَ تَمامِ الشّهْرِ الثّالِثِ فَيَلْزَمُه كَفّارةُ ظِهار صَيْرورَتُه عائِدًا حينَئِذٍ وإنْ نَوَى تَحريمَ عَيْنِها أو فَرْجِها أو نَحْوِه أو لم يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَه كَفّارةُ يَمينٍ إنْ لم تَكُنْ مُعْتَدّةً أو نَحْوَها شَرْحُ م ر اه سم قال الرّشيديُّ قولُه وظاهِرٌ أنّه إنْ نَوَى إلخ الأصْوَبُ أنْ يَقولَ وظاهِرٌ أنّه حَيْثُ قُلْنا أنّه ظِهارٌ في القِسْمَيْنِ أي بأنْ نَواه في القِسْمِ الأوّلِ أو اختارَه في القِسْمِ الثّاني وقولُه أو نَحْوَها كأنْ كانَتْ مُحَرَّمةً بإذنِه اه. ▫ قولُه: (وأمَرَ إلخ) الأسْبَكُ حَذْفُ الواوِ هُنا وإتْيانُها في لم يَسْألْهُ. ▫ قولُه: (كهذه) أي الأمْرِ بالكفّارةِ. ▫ قولُه: (يُعَمِّمُها الاحتِمالُ) صَوابُه تَعُمُّ عندَ عَدَمِ الاستِفْصالِ أي كما قاله الشّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإلاّ فَوَقائِعُ الأحْوالِ إذا طَرَقَها الاحتِمالُ كَساها ثَوْبَ الإجْمالِ وسَقَطَ بها الاستِدْلال كما قاله الشّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا اه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّها إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّ الآيةَ إلخ ولو قال على أنّها إلخ كانَ أولَى. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي في الطّلاقِ اه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أي لَفظِ الظِّهارِ) إلى قولِ المتنِ: (فَعَلَى الأوّلِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: خِلافًا لِما توهِمُه عِبارَتُه وقولُه: (وسَيَأتي) إلى المتنِ.

فَلَغْوٌ لا اعْتِبارَ به لِصَيْرورَتِه عائِدًا حينَئِذٍ وإنْ نَوَى تَحريمَ عَيْنِها أو فَرْجِها أو نَحْوِه أو لم يَنْوِ شَيْئًا لَزِمَه كَفّارةُ يَمينٍ إنْ لم تَكُنْ مُعْتَدّةً أو نَحْوَها شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لأنّ ثم في الآيةِ لِلتّراخي) التّراخي مُتَحَقِّقٌ على قولِنا في صوَرٍ كَثيرةٍ منها الظِّهارُ المُعَلَّقُ إذا تَراخَى عِلْمُه بِوُجودِ الصِّفةِ عَن وُجودِها فإنّ العَوْدَ فيه إنّما يَحْصُلُ بالإمْساكِ بَعْدَ العِلْمِ ومنها ما يَأتي في التّنْبيه الآتي فإنّ العوْدَ فيه إنّما يَحْصُلُ بالإمْساكِ بَعْدَ انْقِطاعِ الحَيْضِ ومنها الظِّهارُ المُؤَقّتُ فإنّ العوْدَ فيه بالوطْءِ الذي قد يَتَراخَى عَن الظِّهارِ وحينَئِذٍ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ ثم في الآيةِ لِمُطْلَقِ التّرْتيبِ أعَمّ مِن أنْ يَكونَ معه تَراخٍ أو لا؛ لأنّ العوْدَ قد يَكونُ مع تَراخٍ وقد يَكونُ بدونِه ولو عَبّرَ فيها بالفاءِ لَكانَتْ مَحْمولةً على مُطْلَقِ التّرْتيبِ أيضًا أعَمّ مِن أنْ يَكونَ مع تَراخٍ أو لا

لأحدِهما (أو فسخٌ) منه أو منها أو انفساخٌ بنحوِ رِدَّةٍ قبلَ وطْءٍ (أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ ولم يُراجِعْ أو جُنّ) أو أُغميَ عليه عَقِبَ اللّفظِ (فلا عَوْدَ) للفُرقة أو تعذُّرِها فلا كفّارةَ ومَحلُّه إنْ لم يَمْسِكْها بعدَ الإفاقة وصَوَّرَ في الوسيطِ الطّلاقَ بأنْ يقولَ أنت عليّ كظهرِ أمّي أنت طالِقٌ ونازع فيه ابنُ الرِّفعةِ بإمكانِ حذْفِ أنت فلْيكن عائِدًا به؛ لأنّ زَمَنَ طالِقٌ أقلُّ من زَمَنِ أنت طالِقٌ ويُجابُ بنظيرِ ما قدّمْتُه في تعليلِ اغتفارِهم تَكريرَ لفظِ الظِّهارِ لِلتّأكيدِ بل هذا أولى بالاغتفارِ من ذلك؛ لأنّ أنت كظهرِ أمّي طالِقٌ فيه قلاقة ورِكّةٌ بخلافِ عدمِ التّكريرِ ويأتي أنّه لا يُؤَثِّرُ تَطْويلُ كلِماتِ اللِّعانِ وقاسُوه على ما لو قال عَقِبَ ظهارِه أنت يا فُلانةُ بنتُ فُلانٍ الفُلانيِّ وأطالَ في اسمِها ونَسَبِها طالِقٌ لم يكن عائِدًا وبه كقولِهم لو قال لها عَقِبَ الظِّهارِ أنت طالِقٌ على ألفٍ فلم تقبل فقال عَقِبَه أنت طالِقٌ بلا عِوَضٍ لم يكن عائِدًا وكذا يا زانيةُ أنت

▫ قولُه (المتن): (أو طَلاقٌ) عَطْفٌ على مَوْتٍ.

▫ قولُه (المتن): (أو رَجْعيٌّ إلخ) فَلو راجَعَها فَسَيَأتي قَريبًا اهـ سم.

▫ قولُه (المتن): (ولم يُراجِعْ) قد يُقالُ إنْ أرادَ المُصَنِّفُ بقولِه فلا عَوْدَ أي مُطْلَقًا فلا يَصِحُّ لِما يَذْكُرُه الشّارِحُ في المجْنونِ وإنْ أرادَ في الحالِ فلا وجْهَ لِتَقْييدِ الرَّجْعيِّ بقولِه ولم يُراجِعْ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ولَك أنْ تُجيبَ بما أشارَ إلَيْه المُغْني مِن أنّ المُغْنيَ فلا يَحْصُلُ عَوْدٌ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِلْفُرْقةِ) أي: في غيرِ الأخيرَيْنِ أو تَعَذُّرِهما أي في الأخيرَيْنِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإفاقةِ) أي: مِن الجُنونِ والإغماءِ.

▫ قولُه: (الطّلاقَ) أي: المُتَّصِلَ بالظِّهارِ. ▫ قولُه: (بِه) أي: بالقَوْلِ المذْكورِ أو بِذِكْرِ أنْتِ.

▫ قولُه: (ويُجابُ بنَظيرِ إلخ) ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيضًا بمَنعِ إنّ في ذِكْرِ أنْتِ إمْساكٌ زَمَنَ إمْكانِ فُرْقةٍ؛ لأنّ زَمَنَه لا يَسَعُها؛ لأنّه دونَ زَمَنِ لَفْظِ طالِقٍ فَلْيُتَأمَّلْ وبِأنّ أنْتِ شُروعٌ في الفُرْقةِ فلا يُعَدُّ إمْساكًا كذا قاله الفاضِلُ المُحَشّي وجَوابُه الثّاني مُتَّجِهٌ وأمّا الأوَّلُ فَيُمْكِنُ إثْباتُ المَمْنوعةِ فيه بأنّ الفُرْقةَ إنّما تَحْصُلُ بالقافِ مِن قولِه أنْتِ طالِقٌ فَبِالوُصولِ إلى النُّطْقِ باللّامِ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ مَضى زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه الفُرْقةُ أي بلَفْظِ طالِقٍ فَلو أتى به فَقَطْ لَفارَقَ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقد يُقالُ أنّ الجوابَ الثّانيَ لسم داخِلٌ في قولِ الشّارِحِ بنَظيرِ ما إلخ. ▫ قولُه: (فيه قَلاقةٌ) خَبَرٌ فَمُبْتَدأٌ والجُمْلةُ خَبَرُ إنّ. ▫ قولُه: (وقاسوه) أي: ما يَأتي.

▫ قولُه: (لم يَكُنْ عائِدًا) عِبارةُ المُغْني فَإنّه لا يَكونُ عائِدًا اهـ. ▫ قولُه: (وبِه) أي: القياسِ أو المقيسِ عليه المذْكورِ.

لِما ذُكِرَ وقد يَنْتَفي التَّراخي على قولِ المُخالِفِ بأنْ يَقَعَ العزْمُ أو الوطْءُ عَقِبَ الظِّهارِ.

▫ قولُه في (المتن): (أو رَجْعيٌّ) فَلو راجَعَها فَسَيَأتي قَريبًا. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيضًا بمَنعِ أنّ في ذِكْرِ أنْتِ إمْساكٌ زَمَنَ إمْكانِ فُرْقةٍ؛ لأنّ زَمَنَه لا يَسَعُها؛ لأنّه دونَ زَمَنِ لَفْظِ طالِقٍ فَلْيُتَأمَّلْ وبِأنّ أنْتِ شُروعٌ في الفُرْقةِ فلا يُعَدُّ إمْساكًا.

طالِقٌ يَتَّضِحُ رَدُّ ما قاله ابنُ الرِّفعةِ (وكذا لو) كان قِنًّا أو كانت قِنَّةً فعقِبَ الظِّهارُ مَلَكْته أو (مَلَكها) اختيارًا بقَبولِ نحوِ وصيّةٍ أو شراءٍ من غيرِ سوْمٍ وتقديرِ ثمنٍ؛ لأنه لم يُمْسِكْها على النّكاحِ ولا يُؤَثِّرُ إرْثُها قطعًا ويُؤَثِّرُ قبولُ هِبتِها لِتَوَقُّفِها على القبضِ ولو تقديرًا بأنْ كانت بيَدِه (أو لاعَنَها) عَقِبَ الظِّهارِ (في الأصحِّ) لاشتغالِه بمُوجِبِ الفِراقِ وإنْ طالَتْ كلِماتُ اللِّعانِ لِما مَرَّ (بشرطِ سبقِ القذفِ) والرَّفعِ للقاضي (ظهارُه في الأصحِّ) بخلافِ ما لو ظاهر فقَذَفَ أو رَفع للقاضي فلاعَنَ فإنّه عائِدٌ لِسُهُولةِ الفِراقِ بغيرِ ذلك. (ولو راجَعَ) مَنْ ظاهر منها رجعيّةً أو مَنْ طَلّقَها رجعيًّا عَقِبَ الظِّهارِ (أو ارتَدَّ مُتَّصِلًا) بالظِّهارِ وهي موطُوءَةٌ (ثُمّ أسلَمَ فالمذهبُ) بعدَ الاتِّفاقِ على عَوْدِ أحكامِ الظِّهارِ (أنه عائِدٌ بالرّجعةِ) وإنْ طَلَّقَها عَقِبَها (لا بإسلامٍ بل) إنّما يَعُودُ بإمساكِها (بعدَه) زَمَنًا يَسَعُ الفُرْقةَ والفرقُ أنّ مقصودَ الرّجعةِ استباحةُ الوطءِ لا غيرُ ومقصودُ الإسلامِ العودُ لِلدِّينِ الحقِّ والاستباحةُ أمرٌ يترتَّبُ عليه. (ولا تسقطُ الكفّارةُ بعدَ العودِ بفُرْقةٍ) لاستقرارِها بالإمساكِ قبلها (ويحرُمُ قبلَ التّكفيرِ) بعتقٍ أو غيرِه (وطْءٌ) لِلنّصِّ عليه في غيرِ الإطعامِ

▫ قولُ المتنِ: (وكذا إلخ) أي: لا يَكونُ عائِدًا اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وكذا لو مَلَكها) يَخرُجُ شِراؤُها بشَرْطِ الخيارِ لِلْبائِعِ وحْدَه بل أو لَهما وفَسْخُ العقْدِ فَلْيُراجَع اهـ سم. ▫ قولُه: (اختيارًا) إلى قولِه ولِزيادةِ التَّغْليظِ في المُغْني. ▫ قولُه: (اختيارًا) لإخراجِ الإرْثِ الآتي عَن مَحَلِّ الخِلافِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو شِراءٍ) أي: وإنْ تَقَدَّمَ الإيجابُ على القبولِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وتَقديرُ ثَمَنٍ) عَطْفٌ على سَوْمٍ اهـ رَشيديٌّ وهو بالدّالِ في المُغْني وبعضِ نُسَخِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (ولا يُؤَثِّرُ) أي في كَوْنِه عائِدًا وقولُه إرْثُها أي إرْثُ الزّوْجِ لِلزَّوْجةِ اهـ ع ش أي ومِثْلُه إرْثُ الزَّوْجةِ لِلزَّوْجِ وإنّما اقْتَصَرَ على الأوّلِ لِمُجَرَّدِ موافَقةِ المتنِ وبِهذا اقْتِصارُه على قَبولِ هِبَتِها وإلاّ فَمِثْلُه قَبولُها هِبَتَهُ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِها) أي: الهِبةِ والتَّمَلُّكِ بها. ▫ قولُه: (بأنْ كانَتْ) أي: الزّوْجةُ.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: مِن قولِه وقاسوه إلخ وقال ع ش أي مِن قولِه لاشْتِغالِه بموجِبِ إلخ اهـ وفيه شائِبةُ التَّكْرارِ. ▫ قولُه: (رَجْعيّةً) أي: حالَ كَوْنِها رَجْعيّةً اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ثُمّ أسْلَمَ) أي: في العِدّةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (بَعْدَهُ) أي: الإسْلامِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ويَحْرُمُ) أي: وإنْ عَجَزَ عَن جَميعِ الخِصالِ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ وشَرْحُه ونَقَلَ بالدَّرْسِ عَن الخطيبِ على شَرْحِ أبي شُجاعٍ ما يوافِقُه ثُمّ رَأيتُ التَّصْريحَ به أيضًا في الرَّوْضِ وشَرْحِه في آخِرِ الكفّارةِ وهَلْ يَحْرُمُ عليه ذلك وإنْ خافَ العنَتَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الجوازُ لكن يَجِبُ الاقْتِصارُ على ما يَنْدَفِعُ به خَوْفُ العنَتِ اهـ ع ش أقولُ وصَرَّحَ بذلك أيضًا المُغْني في آخِرِ البابِ كما يَأتي.

▫ قولُه في المتنِ: (وكذا لو مَلَكها) يَخْرُجُ شِراؤُها بشَرْطِ الخيارِ لِلْبائِعِ وحْدَه بل أو لَهما وفَسْخُ العقْدِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو شِراءٍ) أي: وإنْ تَقَدَّمَ الإيجابُ على القبولِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ.

وقياسًا فيه على أنّ الخبرَ الحسَنَ وهو قولُه ﷺ للمُظاهِرِ: «لا تقربْها حتى تُكفِّرَ» يشمَلُه ولزيادةِ التَّغليظِ عليه نعم، الظِّهارُ المُؤَقَّتُ إذا انقضت مُدَّتُه ولم يَطَأْ لا يحرُمُ الوطءُ لارتفاعِه بانقضائِها ومن ثَمَّ لو وطِئَ فيها لَزِمت الكفَّارةُ وحَرُمَ عليه الوطءُ حتى تنقضيَ أو يُكفِّرَ واعترَضَ البُلْقينيُّ حِلَّه بعدَ مُضيِّ المُدَّةِ وقبلَ التَّكفيرِ بأنَّ الآيةَ نزلتْ في ظِهارٍ مُؤَقَّتٍ كما ذكرَه الآمِديُّ وغيرُه ويُرَدُّ بأنَّ الذي في الأحاديثِ نُزولُها في غيرِ المُؤَقَّت (وكذا يحرُمُ (المسّ ونحوُه) من كلِّ مُباشَرةٍ لا نَظَرٍ (بشهوةٍ في الأظهرِ) لإفضائِه للوَطْءِ (قُلت الأظهرُ الجوازُ واللهُ أعلمُ)؛ لأنَّ الحرمةَ ليستْ لِمعنًى يُخِلُّ بالنِّكاحِ أشبهَ الحيضَ ومن ثَمَّ حَرُمَ فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ما مَرَّ في الحائِضِ خلافًا لِما تُوهِمُه عبارتُه. (ويصحُّ الظِّهارُ المُؤَقَّتُ) للخبرِ الصَّحيحِ (أنَّه ﷺ أمَرَ مَنْ ظاهر مُؤَقَّتًا ثمّ وطِئَ في المُدَّةِ بالتَّكفيرِ) وإذا صَحَّحْناه كان (مُؤَقَّتًا) كما التَزَمَه وتَغليبًا لِشَبَهِ اليمينِ (وقيلَ بل) يكونُ (مُؤَبَّدًا) غليظًا عليه وتَغليبًا لِشَبَهِ الطَّلاقِ (وفي قولٍ) هو (لَغْوٌ) من أصلِه وإنْ أثِمَ به؛ لأنه لَمَّا وقَّتَه كان كالتَّشبيه بمَنْ لا تَحْرُمُ تأبيدًا ويَرُدُّه الخبرُ المذكورُ إنْ قُلت لِمَ غَلَّبوا هنا شائِبةَ اليمينِ لا شائِبةَ الطَّلاقِ كما تقرّر وعَكسُوا ذلك فيما لو قال أنت عليَّ كظهرِ أمِّي ثمّ قال لأخرى أشرَكْتُك معها فإنّه يصحُّ على الأصحِّ قُلت يُفرَّقُ بأنَّ صيغةَ الظِّهارِ أقربُ إلى صيغةِ الطَّلاقِ من حيثُ إفادةُ التحريمِ فأُلْحِقت بها في قبولِها لِلتَّشريكِ فيها وأمَّا حكمُ الظِّهارِ من وجوبِ الكفَّارةِ فهو مُشابِهٌ لليَمينِ دون الطَّلاقِ فأُلْحِقَ المُؤَقَّتُ على القولِ بصحّته

▫ قولُه: (على أنّ الخبرَ الحسَنَ إلخ) ولعَلَّه إنّما لم يَستَدِلَّ به؛ لأنّه لَيسَ نَصًّا في ذلك اهـ ع ش.

▫ قولُه: (يشمَلُه) أي: الإطعامَ. ▫ قولُه: (ولزيادةِ التَّغليظِ إلخ) عَطفٌ على قولِه لِلنَّصِّ.

▫ قولُه: (لارتفاعِه) أي: الظِّهارِ. ▫ قولُه: (وحَرُمَ عليه الوطءُ) أي: ثانيًا كما يأتي اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (حتّى تنقضيَ إلخ) أي: المُدّةُ أي فإذا انقضَتْ ولم يُكفِّرْ حَلَّ الوطءُ كما صرّح به شرحُ البهجةِ اهـ ع ش أقولُ وسيُصرِّحُ به أيضًا الشّارحُ والنّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (من كلِّ مُباشَرةٍ) إلى قولِ المتنِ ويَصِحُّ الظِّهارُ في المُغني. ▫ قولُه: (لا نَظَرٍ) عِبارةُ المُغني وقَضيّةُ كَلامِ المُصنِّفِ جوازُ النّظَرِ بشَهوةٍ قَطعًا وتَخصيصُ الخِلافِ بمُباشَرةِ البشَرةِ وهو قَضيّةُ كَلامِ الجُمهورِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (الأظهرُ الجوازُ) قال الأذرَعيُّ لِمَ لا يُفرَّقُ بَينَ مَن تُحرِّكُ القُبلةُ ونَحوُها شَهوتَه وغيرِه كما سَبَقَ في الصّومِ ويَنبَغي الجزمُ بالتّحريمِ إذا عُلِمَ مِن عادتِه أنّه لو استَمتَعَ لَوَطِئَ لِشَبَقِه ورِقّةِ تَقواه اهـ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ويَنبَغي الجزمُ بالتّحريمِ إلخ مُعتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ حَرُمَ إلخ) أي: هُنا. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الحائِضِ) أي: ما مَرَّ تَحريمُه في الحيضِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإذا صَحَّحْناه إلخ) هذا حِلُّ مَعنًى وأمّا حِلُّ الإعرابِ فهو كما في المُغني ظِهارًا مُؤَقَّتًا في الأظهَرِ. ▫ قولُه: (كما التزَمَه) أي: عَمَلًا بالتّوقيتِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (وإنْ أثِمَ به) بل يأثَمُ بلا خِلافٍ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لِمَ غَلَّبوا إلخ) أي: على الأوّلِ.

▫ قولُه: (قُلت يُفرَّقُ إلخ) مَحلُّ تأمُّلٍ إذ قد يُقالُ التّأقيتُ مِن مُقتَضى الصّيغةِ لا حُكمٌ خارِجٌ عنها اهـ سيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وأمّا حُكمُ الظِّهارِ إلخ) الأنسَبُ وأمّا الظِّهارُ مِن حَيثُ حُكمُه المُتَرتِّبُ عليه مِن وُجوبِ

بالیمینِ في حكمِه المُرَتَّبِ علیه من التَّأقیت كالیمینِ دون التَّأبیدِ كالطَّلاقِ وسیأتي في توجیه الجدیدِ والقدیم ما هو صریحٌ فیه فتأمَّله. (فعلى الأوَّلِ) أي صحّته مُؤَقّتًا (الأصحُّ أنّ عَوْدَه) أي العودَ فیه (لا یحصُلُ بإمساكٍ بل بوَطْءٍ) مُشْتَمِلٌ على تَغْییبِ الحشَفَة أو قدرِها من مقطوعِها (في المُدّةِ) للخبرِ المذكورِ ولأنّ الحِلَّ مُنْتَظَرٌ بعدَها فالإمساكُ یحتَمِلُ كونَه لانتظارِه أو للوَطْءِ فیها فلم یتحقَّقْ الإمساكُ لأجلِ الوطءِ إلا بالوطءِ فیها فكان هو المُحَصِّلُ للعَوْدِ وقیلَ یتبیَّنُ به من الظِّهارِ فیَحِلُّ على الأوَّلِ كإنْ وطِئْتُكِ فأنت طالِقٌ لا الثاني كإنْ وطِئْتُكِ فأنت طالِقٌ قبله أمّا الوطءُ بعدَها فلا عَوْدَ به لارتفاعِه بها كما مَرَّ فعُلِمَ تَمَیُّزِه بتَوَقُّفِ العودِ فیه على الوطءِ ویُحِلُّه أوّلًا وبحرمَته كالمُباشَرةِ بعدُ إلى التَّكفیرِ أو مُضِيِّ المُدّةِ كما مَرَّ وفي أنت عليَّ كظهرِ أُمّي

الكفّارةِ فهو إلخ. ▫ قولُه: (دونَ التَّأبیدِ إلخ) راجِعٌ لِقولِه مِن التَّأبیدِ. ▫ قولُه: (وَسَیأتي في تَوْجیه الجدیدِ إلخ) یُتأمَّلُ التَّوْجیه المذكورُ اه سم. ▫ قولُه: (أي صِحَّتُه مُؤَقَّتًا) إلى قولِ المتنِ ویَجِبُ النَّزْعُ في المُغْني إلاّ قولَه لِلْخَبَرِ المذكورِ وقولُه كَإنْ وطِئْتُكِ إلى أمّا الوطْءُ بَعْدَها وكذا في النِّهایةِ إلاّ قولَه وقیلَ یَتَبَیَّنُ به مِن الظِّهارِ وما أُنَبِّه علیه.

▫ قولُ المتنِ: (الأصَحُّ) بالرَّفْعِ نِهایةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المذكورِ) یُراجَعُ فَإنّ مُجَرَّدَ أنّه أمَرَ مَن ظاهَرَ مُؤَقَّتًا ثم وطِئَ بالتَّكفیرِ لَیْسَ فیه أنّ العوْدَ حَصَلَ بالوطْءِ بل یُحْتَمَلُ أنْ یَكونَ حَصَلَ بغیرِه اه سم.

▫ قولُه: (وَلِأنّ الحِلَّ مُنْتَظَرٌ بَعْدَها) الأولَى بَعْدَها مُنْتَظَرٌ كما في شَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (فَكانَ هو) أي: الوطْءُ في المُدّةِ. ▫ قولُه: (وَقیلَ یَتَبَیَّنُ به مِن الظِّهارِ) عِبارةُ المُغْني والثّاني أنّ العوْدَ فیه كالعوْدِ في الظِّهارِ المُطْلَقِ إلْحاقًا لِأحَدِ نَوْعَيِ الظِّهارِ بالآخَرِ.

(تَنْبیهٌ): أفْهَمَ كَلامُه أنّ الوطْءَ نَفْسَه عَوْدٌ وهو الأصَحُّ وقیلَ یَتَبَیَّنُ به العوْدُ بالإمْساكِ عَقِبَ الظِّهارِ وعَلَى الأصَحِّ على الأوَّلِ لا یَحْرُمُ الوطْءُ؛ لأنّ العوْدَ الموجِبَ لِلْكَفّارةِ لا یَحْصُلُ إلاّ به اه وعُلِمَ بهذه أنّ في كَلامِ المُصَنِّفِ إیجازًا مُخِلًّا. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) أي: الأصَحِّ وقولُه لا الثّاني وهو: وقیلَ یَتَبَیَّنُ إلخ وفیه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (أمّا الوطْءُ بَعْدَها إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبیهٌ): قَضیَّةُ قولِه في المُدّةِ أنّه لو لم یَطَأْ فیها ووَطِئَ بَعْدَها لا شَيْءَ علیه وبِه صَرَّحَ في المُحَرَّرِ لارْتِفاعِ الظِّهارِ وأنّه لو وطِئَ في المُدّةِ ولم یُكَفِّرْ حَتَّى انْقَضَتْ حَلَّ له الوطْءُ لارْتِفاعِ الظِّهارِ وبَقِیَت الكفّارةُ في ذِمَّتِه وبِه صَرَّحَ في الرَّوْضةِ وأصْلِها وقد عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّ الظِّهارَ المُؤَقَّتَ یُخالِفُ المُطْلَقَ في ثَلاثِ صورٍ إلخ. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالمُدّةِ وانْقِضائِها. ▫ قولُه: (تَمَیُّزُه) أي: الظِّهارِ المُؤَقَّتِ عَن المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (أوَّلًا) أي: قَبْلَ التَّكفیرِ.

▫ قولُه: (كالمُباشَرةِ بَعْدُ) أي: بَعْدَ الوطْءِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: في شَرْحِ ویَحْرُمُ قَبْلَ التَّكفیرِ

▫ قولُه: (وَسَیأتي في تَوْجیه الجدیدِ إلخ) یُتأمَّلُ التَّوْجیه المذكورُ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المذكورِ) یُراجَعُ فَإنّ مُجَرَّدَ أمْرِ مَن ظاهَرَ مُؤَقَّتًا ثم وطِئَ بالتَّكفیرِ لَیْسَ فیه أنّ العوْدَ حَصَلَ بالوطْءِ بل یُحْتَمَلُ أنْ یَكونَ حَصَلَ بغیرِه.

خمسةَ أشهرٍ يكونُ مُظاهرًا مُؤَقَّتًا ومُوليًا لامتناعِه من وطْئِها فوقَ أربَعةِ أشهرٍ؛ لأنَّه متى وطِئَ في المُدَّةِ لَزِمَه كفَّارةُ الظِّهارِ لِحُصولِ العودِ ولا يلزمُه كفَّارةُ يمينٍ على الأوجَه إذْ لا يمين هنا وادِّعاءُ تنزيلِ ذلك منزلَتَها حتى في لُزومِ الكفَّارةِ بَعيدٌ وإنْ جَزَمَ به غيرُ واحدٍ. (ويجبُ النَّزعُ بمَغيبِ الحشَفةِ) أي عندَه كما في إنْ وطِئْتُكِ فأنت طالِقٌ وبحث البُلقينيُّ صحّةَ تقييدِ الظِّهارِ بالمكانِ كالوقت فلا يَعُودُ إلا بالوطءِ فيه وحينئذٍ تَحرُمُ حتى يُكفِّرَ نظيرَ المُؤَقَّت واعتَرضَه أبو زُرْعةَ بأنَّه إنَّما يأتي على الضَّعيفِ في أنت طالِقٌ في الدّارِ أمّا على الأصحِّ أنّه يقعُ حالًا .....

وطْءٌ. ▫ قولُ: (لامْتِناعِه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه ومُوليًا فَقَطْ وقولُه: لأنّه إلخ تَعْليلٌ لِلعِلّةِ أي الامْتِناعِ.

▫ قولُ: (ولا يَلْزَمُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهَلْ تَلْزَمُه كَفّارةُ أُخْرَى أو لا جَزَمَ بالأوَّلِ صاحِبُ التَّعْليقِ والأنْوارِ وغيرُهما وبِالثّاني البارِزيُّ وصَحَّحَه في الرَّوْضةِ كَأصْلِها وحَمَلَ الوالِدُ رحمه الله الأوَّلَ على ما لَو انضَمَّ إلَيْه حَلِفٌ كَواللّه أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي سَنةً والثّاني على خُلوِّه عَن ذلك اهـ. ▫ قولُ: (كَفّارةُ يَمينٍ) أي: الإيلاءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (عَلَى الأوجَهِ) وِفاقًا لِلْمُغْني. ▫ قولُ: (وادِّعاءُ إلخ) أي: الذي وُجِّهَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم. ▫ قولُ: (في لُزومِ الكفارةِ) أي: كَفّارةِ اليمينِ. ▫ قولُ: (أي عندَهُ) إلى قولِه: (وحينَئِذٍ يَحْرُمُ) في النِّهايةِ ثُمَّ قال لَكِنّه مَتَى وطِئَها فيه لم يَحْرُمْ في غيرِ ذلك المكانِ قياسًا على قولِهم أنّه مَتَى انقَضَت المُدّةُ لم يَحْرُمْ في المُؤَقَّتِ بزَمانٍ كذا أفادَه الشَّيْخُ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ في الشِّقِّ الأخيرِ اهـ وأقَرَّه سم. ▫ قولُ: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ) إلى قولِه: (اهـ في المُغْني. ▫ قولُ: (فيه) أي: في ذلك المكانِ.

▫ قولُ: (وحينَئِذٍ يَحْرُمُ إلخ) ظاهِرُه ولو في غيرِ ذلك المكانِ وأظْهَرُ منه في إفادةِ ذلك المعْنَى قولُ المُغْني ومَتَى وطِئَها فيه حَرُمَ وطْؤُها مُطْلَقًا حَتَّى يُكَفِّرَ اهـ ومَرَّ آنِفًا مُخالَفةُ شَيْخِ الإسْلامِ والنِّهايةِ لِلْبُلْقينيِّ في هذا التَّعْميمِ وتَخْصيصُهما الحُرْمةَ قَبْلَ التَّكْفيرِ بالوطْءِ في ذلك المكانِ. ▫ قولُ: (واعْتَرَضَه أبو زُرْعةَ بأنّه إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني كما يَأتي. ▫ قولُ: (عَلَى الضَّعيفِ في أنْتِ طالِقٌ إلخ) يَعْني منه أنّه لا يَقَعُ عندَ الإطْلاقِ إلّا بدُخولِها الدّارَ. ▫ قولُ: (أمّا على الأصَحِّ إنّه إلخ) في كَوْنِ هذا الأصَحِّ نَظَرٌ ولِذا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ في أنْتِ طالِقٌ في الدّارِ إنّه تَعْليقٌ اهـ سم وسَيُفيدُه أيضًا قولُ الشّارِحِ على أنّ الأصَحَّ إلخ.

▫ قولُ: (وَلا يَلْزَمُه كَفّارةُ يَمينٍ على الأوجَهِ) جَزَمَ باللُّزومِ صاحِبُ التَّعْليقةِ والأنْوارِ وغيرِهما وبِالثّاني البارِزيُّ وصَحَّحَه في الرَّوْضةِ وأصْلِها وحَمَلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ الأوَّلَ على ما لَو انضَمَّ إلَيْه حَلِفٌ كَواللّه أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي سَنةً والثّاني على خُلوِّه عَن ذلك شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (وادِّعاءُ إلخ) أي: الذي وجَّهَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ لُزومُ كَفّارةِ أُخْرَى لِلإيلاءِ. ▫ قولُ: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُ: (وحينَئِذٍ يَحْرُمُ حَتَّى يُكَفِّرَ نَظيرَ المُؤَقَّتِ) الذي قاله شَيْخُ الإسْلامِ أنّه مَتَى وطِئَ فيه لم يَحْرُمْ في غيرِه قياسًا على قولِهم في المُؤَقَّتِ أنّه مَتَى انقَضَت المُدّةِ لم يَحْرُمْ ذلك شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (أمّا على الأصَحِّ أنّه يَقَعُ حالًا) في كَوْنِ هذا الأصَحِّ نَظَرٌ ولِهذا لَمّا قال في الرَّوْضِ أواخِرَ بابِ الطَّلاقِ أو أنْتِ طالِقٌ في البحْرِ أو في مَكّةَ أو في الظِّلِّ طَلُقَتْ في الحالِ إنْ لم يَقْصِد التَّعْليقَ قال في شَرْحِه وهذا

فليكن هذا مُؤَبَّدًا أيضًا انتهى ويُرَدُّ بأنّه إنّما يأتي على الضّعيفِ أنّ المُؤَقَّتَ مُؤَبَّدٌ كالطّلاقِ أمّا على الأصحِّ أنّه مُؤَقَّتٌ كاليمينِ لا الطّلاقِ فالوجه ما بحثه البُلْقينيُّ على أنّ الأصحَّ في أنت طالِقٌ في الدّارِ أنّه لا يقعُ إلا بدخولِها وكلامُ البُلْقينيِّ واضِحٌ لا اعتراضَ عليه. (ولو قال لأربَعٍ أنتُنَّ عليَّ كظهرِ أُمّي فمُظاهِرٌ منهنّ) تَغْليبًا لِشَبَه الطّلاقِ (فإنْ أمسَكهُنَّ فأربَعُ كفّاراتٍ) لِوجودِ الظّهارِ والعودِ في حَقِّ كلٍّ منهنَّ أو أمسَك بعضَهُنَّ وجَبَتْ فيه فقط (وفي القديم) عليه (كفّارةٌ) واحدةٌ فقط لاتّحادِ لفظه وتَغْليبًا لِشَبَه اليمينِ (ولو ظاهر منهنّ) ظهارًا مُطْلَقًا (بأربَعِ كلِماتٍ مُتواليةٍ فعائِدٌ من الثلاثِ الأُوَلِ) لِعَوْدِه في كلٍّ بظهارِ ما بعدَها فإنْ فارَقَ الرّابعةَ عَقِبَ ظهارِه لَزِمَه ثلاثُ كفّاراتٍ وإلا فأربَعٌ قيلَ احترَزَ بمُتواليةٍ عمّا إذا تفاصَلَتْ المرّاتُ وقَصَدَ بكلِّ مَرّةٍ ظهارًا أو أطلقَ فكلُّ مَرّةٍ ظهارٌ مُستَقِلٌّ له كفّارةٌ انتهى وفيه نَظَرٌ إذِ المُتواليةُ كذلك كما تقرّر فالظّاهِرُ أنّ ذِكْرَ التّوالي لِمُجرّدِ التّصويرِ أو ليعلَمَ به غيرُه بالأولى وقولُه وقَصَدَ إلى آخِرِه يُوهِمُ صحّةَ قصدِ التّأكيدِ هنا وليس كذلك. (ولو كرّرَ) لفظَ ظهارٍ مُطْلَقٍ (في امرأةٍ مُتّصِلًا) كلُّ لفظٍ بما بعدَه (وقَصَدَ تأكيدًا فظهارٌ واحدٌ) كالطّلاقِ فيلزمُه كفّارةٌ واحدةٌ إنْ أمسَكها عَقِبَ آخِرِ مَرّةٍ أمّا مع تَفاصيلِها بفوقِ سكْتةِ تَنَفُّسٍ وعِيٍّ فلا يُفيدُ قصدُ التّأكيدِ ولو قصَدَ بالبعضِ تأكيدًا وبالبعضِ استئنافًا أُعْطِيَ كلٌّ حكمَه (أو) قَصَدَ (استئنافًا) ولو في إنْ دَخَلْتِ فأنت عليَّ كظهرِ أُمّي وكرّرَه (فالأظهرُ التّعدُّدُ) كالطّلاقِ لا اليمينِ لِما مَرّ أنّ المُرجح في الظّهارِ شَبَه الطّلاقِ في

▫ قوله: (فَلْيَكُنْ هذا مُؤَبَّدًا أيضًا انتهى) وهو الظّاهِرُ اهـ مُغْني أي خِلافًا لِلشّارِحِ والنّهايةِ. ▫ قوله: (أنّه لا [يقـ]ـعُ إلخ) أي الطّلاقُ. ▫ قوله: (تَغْليبًا لِشَبَه الطّلاقِ) إلى قولِه: (أمّا الوقْتُ) في المُغْني وإلى الكِتابِ في [ا]لنّهايةِ. ▫ قوله: (أو أمسَكَ بعضَهُنَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن امْتَنَعَ العوْدُ في بعضِهِنّ بمَوْتٍ أو طَلاقٍ أو [غ]يرِه وجَبَت الكفّارةُ بعَدَدِ مَن عادَ فيه منهنّ اهـ. ▫ قوله: (عليه كفّارةٌ واحِدةٌ إلخ) أي: سَواءٌ أمْسَكَهُنَّ أو [ب]عضَهُنَّ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (مُطْلَقًا) سَيأتي مُحتَرَزُه في قولِه الآتي أمّا المُؤَقَّتُ إلخ.
▫ قولُ المتنِ: (مُتواليةٍ) أي: أو غيرَ مُتَوالِيَةٍ كما فُهِمَ بالأولى اهـ مُغْني. ▫ قوله: (وَقولُهُ) أي: صاحِبُ [ا]لقيلِ. ▫ قوله: (هُنا) أي: في تَعَدُّدِ الزّوْجةِ. ▫ قوله: (مُطْلَقٍ) احترَزَ به عَن المُؤَقَّتِ الآتي اهـ سم.
▫ قوله: (إنْ أمسَكها إلخ) وإنْ فارَقَها عَقِبَه فلا شَيْءَ عليه اهـ مُغْني. ▫ قوله: (ولو قَصَدَ بالبَعْضِ تأكيدًا و[با]لبعْضِ استِئنافًا إلخ) لَعَلّه على التّفصيلِ المُتَقَدِّمِ في الطّلاقِ لا مُطْلَقًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قوله: (ولو في إنْ [د]خلْت إلخ) إدْخالُ هذه المُبالَغةِ هُنا مع إطْلاقِ قولِه الآتي وأنّه بالمَرّةِ الثّانيةِ إلخ مُشْكِلٌ؛ لأنّه يوهِمُ [ج]ريانَ هذا الآتي هُنا أيضًا ولَيْسَ كَذلك ولِذا قال في الرّوْضِ وشَرْحِه ولو كَرّرَ تَعْليقَ الظّهارِ بالدّخولِ

خالَفَ لِما مَرَّ في قولِه أنْتِ طالِقٌ في الدّارِ مِن أنّه تَعْليقٌ والأوجَه أنّ هذا مِثْلُه وجَرَى عليه الماوَرْدِيُّ [و]غيرُه وقال إنّ غيرَه لا يَصِحُّ؛ لأنّه يُسْقِطُ فائِدةَ التّخْصيصِ اهـ. ▫ قوله: (مُطْلَقٍ) احترَزَ عَن المُؤَقَّتِ [ا]لآتي. ▫ قوله: (ولو في إنْ دَخَلْت فأنْتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمّي) إدْخالُ هذه المُبالَغةِ هُنا مع إطْلاقِ قولِه الآتي

نحوِ الصِّيغةِ وإنْ أطلقَ فكالأوَّلِ وفارَقَ الطَّلاقَ بأنَّه محصورٌ مملوكٌ فالظَّاهرُ استيفاؤُه بخلافِ الظِّهارِ (و) الأظهرُ (أنَّه بالمرَّةِ الثانيةِ عائِدٌ في) الظِّهارِ (الأوَّلِ)؛ لأنَّ اشتغاله بها إمساكٌ أمَّا المُؤَقَّتُ فلا تعدُّدَ فيه مُطْلَقًا لِعدمِ العودِ فيه قبلَ الوطءِ فهو كتَكريرِ يَمينٍ على شيءٍ واحدٍ.

بنيَّةِ الاستِئنافِ تَعَدَّدَ مُطْلَقًا أي سَواءٌ فُرِّقَهُ أمْ لا ووَجَبَت الكفَّاراتُ كُلُّها بعَوْدٍ واحِدٍ بَعْدَ الدُّخولِ فإن طَلَّقَها عَقِبَ الدُّخولِ لم يَجِبْ شَيْءٌ اهـ سم وقولُه قال في الرَّوْضِ إلخ أي والمُغْني عِبارَتُه ولو قال إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فَأنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وكَرَّرَ هذا اللَّفظَ بنيَّةِ التَّأكيدِ لم يَتَعَدَّدْ وإنْ فَرَّقَه في مَجالِسَ وإنْ كَرَّرَه بنيَّةِ الاستِئنافِ تَعَدَّدَت الكفَّاراتُ سَواءٌ أفَرَّقَهُ أمْ لا ووَجَبَت الكفَّاراتُ كُلُّها بعَوْدٍ واحِدٍ بَعْدَ الدُّخولِ وإنْ طَلَّقَها عَقِبَ الدُّخولِ لم يَجِبْ شَيْءٌ وإنْ أطْلَقَ لم يَتَعَدَّدْ اهـ. ▫ قولُه: (فالظَّاهِرُ استِئنافُه) يُتَأمَّلْ هذا التَّفريعُ عِبارةُ المُغْني بأنَّ الطَّلاقَ مَحصورٌ والزَّوْجُ يَمْلِكُه فإذا كَرَّرَ فالظَّاهِرُ استيفاءُ المَمْلوكِ اهـ وهي ظاهِرةٌ أي المَمْلوكُ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ أطْلَقَ إلخ) شامِلٌ لِلْمُنجَزِ والمُعَلَّقِ كما في الرَّوْضِ وشَرْحِه أي وفي المُغْني اهـ سم. ▫ قولُه: (والأظهَرُ إلخ) أي على التَّعَدُّدِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قَصَدَ استِئنافًا أمْ لا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ العودِ فيه إلخ) خاتِمةٌ لو قال إنْ لم أتَزَوَّجْ عَلَيْك فَأنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وتَمَكَّنَ مِن التَّزَوُّجِ تَوَقَّفَ الظِّهارُ على مَوْتِ أحَدِهِما قَبْلَ التَّزَوُّجِ لِيَحْصُلَ اليأسُ منه لكن لا عَوْدَ لِوُقوعِ الظِّهارِ قُبَيْلَ المَوْتِ فَلَم يَحْصُلْ إمْساكٌ أمَّا إذا تَزَوَّجَ أو لم يَتَمَكَّنْ مِن التَّزَوُّجِ بأنْ ماتَ أحَدُهما عَقِبَ الظِّهارِ فلا ظِهارَ ولا عَوْدَ والفَسْخُ وجُنونُ الزَّوْجِ المُتَّصِلانِ بالمَوْتِ كالمَوْتِ وبالثَّاني صَرَّحَ في الرَّوْضةِ ومِثْلُه ما لو حُرِّمَتْ عليه تَحْريمًا مُؤَبَّدًا بِرَضاعٍ أو غيرِه بخِلافِه بصيغةِ إذا لم أتَزَوَّجْ عَلَيْك فَأنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فإنَّه يَصيرُ مُظاهِرًا بإمكانِ التَّزَوُّجِ عَقِبَ التَّعْليقِ فلا يَتَوَقَّفُ على مَوْتِ أحَدِهِما والفَرْقُ بَيْنَ إنْ وإذا مَرَّ بيانُه في الطَّلاقِ ولو قال إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَواللهِ ما وطِئْتُك وكَفَّرَ قَبْلَ الدُّخولِ لم يُجْزِه لِتَقَدُّمِه على السَّبَبَيْنِ جَميعًا كَتَقْديمِ الزَّكاةِ على الحَوْلِ والنِّصابِ ولو عَلَّقَ الظِّهارَ بِصِفةٍ وكَفَّرَ قَبْلَ وُجودِها أو عَلَّقَ عِتْقَ كَفَّارَتِه بِوُجودِ الصِّفةِ لم يُجْزِه لِما مَرَّ وإنْ مَلَكَ مَن ظاهَرَ منها وأعْتَقَها عَن ظِهارِه صَحَّ ولو ظاهِرًا وآلَى مِن امْرَأتِه الأمَةِ فَقال لِسَيِّدِها ولو قَبْلَ العودِ أعْتِقْها عَن ظِهاري أو إيلائي فَفَعَلَ عَتَقَتْ عنه وانْفَسَخَ النِّكاحُ؛ لأنَّ إعْتاقَها يَتَضَمَّنُ تَمْليكَها له اهـ مُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاَّ مَسْألةَ الفَسْخِ والجُنونِ والتَّحْريمِ المُؤَبَّدِ.

وأنَّه بالمَرَّةِ الثَّانيةِ عائِدٌ في الأوَّلِ مُشْكِلٌ؛ لأنَّه يوهِمُ جَرَيانَ هذا الآتي هُنا أيضًا ولَيْسَ كَذلك ولِهذا قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه أو كَرَّرَه أي تَعْليقَ الظِّهارِ بالدُّخولِ لِنيَّةِ الاستِئنافِ تَعَدَّدَ مُطْلَقًا أي سَواءٌ فَرَّقَه أمْ لا ووَجَبَت الكفَّارةُ كُلُّها بعَوْدٍ واحِدٍ بَعْدَ الدُّخولِ فإن طَلَّقَها عَقِبَ الدُّخولِ لم يَجِبْ شَيْءٌ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ طَلَّقَ فكالأوَّلِ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وإنْ أطْلَقَ) شامِلٌ لِلْمُنجَزِ والمُعَلَّقِ قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ أطْلَقَ أي تَكْريرَ تَعْليقِ الظِّهارِ بالدُّخولِ فَقولانِ أظْهَرُهما ما جَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ عَدَمُ التَّعَدُّدِ ونَظَرَه البُلْقينيُّ بالظِّهارِ المُنجَزِ وبِما أفْتَى به النَّوَويُّ مِن أنَّه لو كَرَّرَ تَعْليقَ الطَّلاقِ بالدُّخولِ وأطْلَقَ وقَعَ عليه طَلْقةٌ واحِدةٌ اهـ واللهُ أعْلَمُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ الكفَّارةِ

من الكُفْرِ وهو السَّتْرُ لِسَتْرِها الذَّنْبَ بمحوِه أو تخفيفِ إثمِه بناءً على أنها زَواجرُ كالحُدودِ والتَّعازيرِ أو جوابِرُ للخَلَلِ ورجح ابنُ عبدِ السَّلامِ الثانيَ؛ لأنها عبادةٌ لافتقارِها لِلنِّيَّةِ أي فهي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ الكفَّارةِ

أي جِنسُها لا ﴿ كَفَّارةُ الظِّهارِ فَقَط اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (مِن الكُفْرِ) إلى قولِه: (أي فَهي) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (بِمَحْوِه). ◘ قولُه: (بِمَحْوِه) أي: إنْ قُلْنا أنها جَوابِرُ. وقولُه: (أو تَخفيفُ) أي: إنْ قُلْنا أنها زَواجِرُ إلخ. ◘ قولُه: (بِناءً على أنها زَواجِرُ) قَضيَّتُه أنها على القَوْلِ بأنها زَواجِرُ تَمحو الذَّنْبَ أو تُخَفِّفُه ويَرِدُ عليه أنّه على هذا يَستَوي القَوْلانِ والذي يَنْبَغي أنّه على القَوْلِ بأنها زَواجِرُ يَكونُ الغَرَضُ منها مَنعَ المُكَلَّفِ مِن الوُقوعِ في المَعصيةِ فإذا اتَّفَقَ أنّه فَعَلَ المَعصيةَ ثم كَفَّرَ لا يَحصُلُ بها تَخفيفٌ لِلإثْمِ ولا مَحْوٌ وتَكونُ حِكْمةُ تَسْمِيَتِها كَفَّارةً على هذا سَتْرَ المُكَلَّفِ مِن ارْتِكابِ الذَّنْبِ؛ لأنّه إذا عَلِمَ إذا فَعَلَ شَيْئًا مِن موجِباتِ الكفَّارةِ لَزِمَتْه تَباعَدُ عنه فلا يَظْهَرُ عليه ذَنْبٌ يَفْتَضِحُ به لِعَدَمِ تَعاطيه إيّاه اهـ ع ش.

◘ قولُه: (بِمَحْوِه إلخ) عِبارةُ المُغْني تَخفيفًا مِن اللَّهِ تعالى وهَل الكفَّاراتُ بِسَبَبِ حَرامٍ زَواجِرُ كالحُدودِ والتَّعازيرِ أو جَوابِرُ لِلخَلَلِ الواقِعِ وجْهانِ أوجَهُهما الثّاني كما رَجَّحه ابنُ عبدِ السَّلامِ. ◘ قولُه: (بِناءً على أنها زَواجِرُ إلخ) يَتَبادَرُ منه أنّا إذا قُلْنا أنها زَواجِرُ مَحَت الذَّنْبَ أو جَوابِرُ خَفَّفَتْ فَلْيُتَأَمَّلْ وجْه البِناءِ على هذا التَّقديرِ فإنّه قد يُقالُ إنّما بناؤُهما على أنها جَوابِرُ؛ لأنّ الجبْرَ يُتَصَوَّرُ بالمحْوِ والتَّخفيفِ وأمّا الزَّجْرُ فلا يَسْتَلْزِمُ واحِدًا منهما ثم يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ الخِلافِ في المَقصودِ أصالةً منها وإلاّ فلا مانِعَ مِن اجْتِماعِهِما على أنّه لا يَظْهَرُ مانِعٌ أيضًا مِن كَوْنِ كُلٍّ منهما مَقصودًا أصالةً إلاّ أنْ يَظْهَرَ نَصٌّ مِن الشّارِعِ بِخِلافِه فَتَأَمَّلْ ثم رَأيتُ في شَرْحِ الإرْشادِ أشارَ لِنَحْوِ ما استَظْهَرْناه في حَمْلِ الخِلافِ وعِبارَتُه على أنّ المُرادَ بما مَرَّ أنّ المُغَلَّبَ فيها ماذا وإلاّ فَكِلا المعْنَيَيْنِ مَوْجودٌ فيها انْتَهى اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقولُه يَتَبادَرُ منه أنّا إلخ أقولُ بل هذا صَريحُ آخِرِ كَلامِهِ. ◘ قولُه: (أو جَوابِرُ) قِسْمُ قولِه زَواجِرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (الثّاني) أي: قولُه جَوابِرُ وهو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش عِبارةُ سم أي أنها جَوابِرُ ونَبَّهَ صاحِبُ التَّقْريبِ على أنها في حَقِّ الكافِرِ بِمَعْنَى الزَّجْرِ لا غيرُ وهو ظاهِرٌ بِرْماوِيٌّ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الكفَّارةِ)

◘ قولُه: (وَرَجَّحَ ابنُ عبدِ السَّلامِ الثّانيَ) أي: إنّها جَوابِرُ ونَبَّهَ صاحِبُ التَّقْريبِ على أنها في حَقِّ الكافِرِ بِمَعْنَى الزَّواجِرِ لا غيرَ وهو ظاهِرٌ بِرٌّ.

كسُجودِ السَّهْوِ فإنْ قُلْت المُقَرَّرُ في الدفنِ لِكفَّارةِ البصْقِ أنَّه يقطَعُ دَوامَ الإثمِ وهنا الكفَّارةُ على الثاني لا تقطَعُ دَوامَه وإنَّما تُخفِّفُ بعضَ إثمِه قُلْت يُفرَّقُ بأنَّ الدفنَ مُزيلٌ لِعَينِ ما به المعصيةُ فلم يَبْقَ بعدَه شيءٌ يَدومُ إثمُه بخلافِ الكفَّارةِ هنا فإنَّها ليستْ كذلك فتأمَّلْه وعلى الأوَّلِ الممحوُّ هو حَقُّ اللَّه من حيثُ هو حَقُّه وأمَّا بالنَّظَرِ لِنحوِ الفاسِقِ بمُوجِبِها فلا بُدَّ فيه من التوبةِ نظيرَ نحوِ الحدِّ (يُشتَرَطُ نيَّتُها) بأنْ ينوِيَ الإعتاقَ مثلًا عنها لا الواجبَ عليه وإنْ لم يكن عليه غيرُه لِشُمولِه النَّذْرَ نعم، إنْ نَوى أداءَ الواجبِ بالظِّهارِ مثلًا كفَى وذلك؛ لأنَّها لِلتَّطْهيرِ كالزَّكاةِ نعم، هي في كافِرٍ كُفِّرَ بالإعتاقِ لِلتَّمْييزِ كما في قضاءِ الدُّيُونِ لا الصومِ؛ لأنَّه لا

▫ قولُه: (عَلَى الثاني) أي: تَخفيفِ الإثمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَعَلَى الأوَّلِ) أي: مَحْوِ الإثمِ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ هو حَقُّهُ) لَعَلَّ المُرادَ بذلك الحُكمُ الأُخرَويُّ وهو العِقابُ وبقولِه وأمَّا بالنَّظَرِ إلخ الحكمِ الدُّنْيَوِيّ وهو الحُكْمُ عليه بكَوْنِه فاسِقًا اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَنوِيَ) إلى قولِه: (ولِأنَّه لو قال) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (فإن عَجزَ) إلى (ويُتَصَوَّرُ) وقولُه: (فإن لم يُمكِنْه) إلى (وأفادَ) وقولُه: (ويَكفي) إلى (ولو عَلِمَ). ▫ قولُه: (مَثلًا) أي: أو الصَّوْمُ أو الإطْعامُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لا الواجِبَ إلخ) أي: فلا يَكفي الإعْتاقُ أو الصَّوْمُ أو الكِسْوةُ أو الإطْعامُ الواجِبُ عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (غيرَهُ) الأولَى التَّأنيثُ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِشُمولِهِ) أي: الواجِبِ عليه وقولُه النَّذْرَ أي الواجِبُ بهِ. ▫ قولُه: (إنْ نَوَى أداءَ الواجِبِ إلخ) هَلْ لِذِكْرِ الأداءِ دَخْلٌ أو هو مَحْضُ تَصْويرٍ حَتَّى لَو اقْتَصَرَ على الواجِبِ أجْزَأ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثانيَ أقرَبُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ ويُصَرِّحُ بالثاني قولُ المُغْني نَعَمْ لو نَوَى الواجِبَ بالظِّهارِ أو القتْلِ كَفَى اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي: اشْتِراطُ نيَّةِ الكفَّارةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ هي) أي: النِّيَّةُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في كافِرٍ إلخ) شامِلٌ لِلْمُرْتَدِّ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وكالذِّمِّيِّ فيما ذُكِرَ مُرْتَدٌّ بَعْدَ وُجوبِ الكفَّارةِ وتَجْزيه الكفَّارةُ بالإعتاقِ. والإطْعامِ فَيَطَأُ بَعْدَ الإسْلامِ وإنْ كَفَّرَ في الرِّدَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلتَّمْييزِ) أي: لا لِلتَّقَرُّبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما في قَضاءِ الدَّيْنِ) كذا قاله الرّافِعيُّ قال بعضُ المُتَأخِّرينَ ويُؤْخَذُ منه اشْتِراطُ النِّيَّةِ في قَضاءِ الدَّيْنِ فَلو دَفَعَ مالاً لِمَن له عليه دَيْنٌ لا بنيَّةِ الوفاءِ كانَ هِبةً قال وفيه وقْفةٌ اهـ مُغْني عِبارةُ سم قولُه كما في قَضاءِ الدُّيونِ يَدُلُّ على وُجوبِ النِّيَّةِ في قَضاءِ الدُّيونِ وقد تَقَدَّمَ في بابِ الضَّمانِ في شَرْحِ وإنْ أذِنَ بشَرْطِ الرُّجوعِ رَجَعَ إلخ بَسْطٌ أنَّه لا بُدَّ مِن قَصْدِ الأداءِ مِن جِهةِ الدَّيْنِ نَقْلًا عَن السُّبْكيِّ عَن الإمامِ وأنَّ كَثيرًا مِن الفُقَهاءِ يَغْلَطونَ فيه فَراجِعْه اهـ. ▫ قولُه: (لا الصَّوْمِ) انْظُرْ هذا العطْفَ مع أنَّ الحُكْمَ الذي ذَكَرَه في المعْطوفِ غيرُه في المعْطوفِ عليه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني والصَّوْمُ منه لا يَصِحُّ

▫ قولُه: (عَلَى الثاني) أي: تَخفيفِ الإثمِ. ▫ قولُه: (كما في قَضاءِ الدُّيونِ) قد يَدُلُّ على وُجوبِ النِّيَّةِ في قَضاءِ الدُّيونِ لكن يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ في ذَلك ما يَأتي في النَّفَقاتِ في أداءِ واجِبِ الزَّوْجةِ ثم تَذَكَّرْتُ ما تَقَدَّمَ في بابِ الضَّمانِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وإنْ أذِنَ بشَرْطِ الرُّجوعِ رَجَعَ وكذا إنْ أذِنَ مُطلَقًا في الأصَحِّ مِن بَسْطِ أنَّه لا بُدَّ مِن قَصْدِ الأداءِ عَن جِهةِ الدَّيْنِ نَقْلًا عَن السُّبْكيِّ عَن الإمامِ وإنَّ كَثيرًا مِن

يصحُّ منه؛ لأنه عبادةٌ بَدَنيّةٌ ولا ينتقِلُ عنه للإطعام لِقُدْرَته عليه بالإسلام فإنْ عَجز أطعَمَ ونَوَى لِلتَّمييزِ أيضًا ويُتَصَوَّرُ ملكُه للمسلم بنحوِ إرْثٍ أو إسلامِ قِنِّه أو يقولَ لِمسلم أعتق قِنَّك عن كفَّارَتي فيُجيبُ. فإنْ لم يُمْكِنْه شيءٌ من ذلك وهو مُظاهِرٌ مُوسِرٌ مُنِعَ من الوطْءِ لِقُدْرَته على ملكِه بأنْ يُسلِمَ فيشتريَه وأفادَ قولُه نيّتَها أنّه لا يجبُ التَّعرُّضُ للفرضيّةِ؛ لأنّها لا تكونُ إلا فرضًا وأنّه لا تجبُ مُقارَنَتُها لِنحوِ العتقِ وهو ما نَقَله في المجمُوعِ عن النَّصِّ والأصحابِ وصَوَّبَه ووَجَّهَه بأنّه يَجوزُ فيها النِّيابةُ فاحتيجَ لِتقديمِ النِّيّةِ كما في الزَّكاةِ بخلافِ الصَّلاةِ لكن رجح في الروضةِ كأصلِها أنّهما سواءٌ وعلى الأوّلِ إذا قدَّمَها يجبُ قرنُها بنحوِ عَزْلِ المالِ كما في

لِعَدَمِ صِحّةِ نيّتِه له ولا يُطْعِمُ وهو قادِرٌ على الصَّوْمِ فَيَتْرُكَ الوطْءَ أو يُسْلِمَ ويَصومَ ثم يَطَأُ اهـ. ▫ قولُه: (ولا ينتقِلُ) أي: الكافِرُ عَنه أي الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (فإن عَجز) أي: عَن الصَّوْمِ لِنَحْوِ مَرَضٍ بشَرْطِه كما في المُسْلِمِ سم وع ش. ▫ قولُه: (انتقَلَ) أي: لِلإطْعامِ اهـع ش. ▫ قولُه: (فإن لم يُمْكِنْه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فإن تَعَذَّرَ تَحصيلُه الإعْتاقَ وهو موسِرٌ امْتَنَعَ عليه الوطْءُ فَيَتْرُكُه أو يُسْلِمُ ويَعْتِقُ ثم يَطَأُ اهـ.

▫ قولُه: (موسِرٌ) ومِثْلُه ما لو أعْسَرَ لِقُدْرَتِه على الصَّوْمِ بالإسْلامِ فَيَحْرُمُ عليه الوطْءُ وقَضيّةُ قولِه موسِرٌ إلخ أنّه لو عَجَزَ عَن الكفّارةِ بأنْواعِها جازَ له الوطْءُ وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه آخِرَ البابِ فَصْلٌ إذا عَجَزَ مَن لَزِمَتْه الكفّارةُ عَن جَميعِ الخِصالِ بَقيَتْ أي الكفّارةُ في ذِمَّتِه إلى أنْ يَقْدِرَ على شَيْءٍ منها كما مَرَّ في الصَّوْمِ فلا يَطَأُ حَتّى يُكَفِّرَ في كَفّارةِ الظِّهارِ اهـ فهو شامِلٌ لِلْمُسْلِمِ والكافِرِ اهـع ش. ▫ قولُه: (لأنّها لا تكونُ إلاّ فَرْضًا) قد يُنْظَرُ فيه بأنّ المُحْرِمَ لو قَتَلَ قَمْلةً مِن نَحْوِ لِحْيَتِه سُنَّ له التَّصَدُّقُ بلُقْمةٍ وظاهِرٌ أنّها كَفّارةٌ ولو تَعَرَّضَ لِصَيْدٍ مُحْرِمًا أو بالحرَمِ وشَكَّ أنّه مِمّا يَحْرُمُ له التَّعَرُّضُ فَدَى نَدْبًا فقد تكونُ الكفّارةُ مَندوبةً سم على حَجّ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ المُرادَ أنّ الكفّارةَ بإحْدَى هذه الخِصالِ التي هي مُرادةٌ عندَ الإطْلاقِ لا تكونُ إلاّ فَرْضًا اهـع ش. ▫ قولُه: (وأنّه لا تَجِبُ مُقارَنَتُها إلخ) لَعَلَّ وجْهَ إفادةِ كَلامِ المُصَنِّفِ لِهذا مِن حَيْثُ إطْلاقُه وعَدَمُ تَقْييدِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ العِتْقِ) عِبارةُ المُغْني لِلإعْتاقِ أو الإطْعامِ بل يَجوزُ تَقْديمُها كما نَقَلَه في المجْموعِ إلخ وسَيَأتي أواخِرَ هذا الكِتابِ أنّ التَّكْفيرَ بالصَّوْمِ يُشْتَرَطُ فيه التَّبْييتُ اهـ. ▫ قولُه: (وهو ما نَقَلَه في المجْموعِ إلخ) وهو المُعْتَمَدُ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فاحتيجَ إلخ) يَعْني فاحتَجْنا لِلْحُكْمِ بجوازِ التَّقْديمِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّهما سَواءٌ) أي: الكفّارةُ والصَّلاةُ وقولُه قَرَنُها أي النِّيّةِ اهـع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ عَزْلِ المالِ) بأنْ يَقْصِدَ أنْ يَعْتِقَ هذا العبدَ عَن الكفّارةِ أو يُطْعِمَ هذا الطَّعامَ عَن الكفّارةِ وحينَئِذٍ لا يَجِبُ أنْ يَسْتَحْضِرَ عندَ الإعْتاقِ أو الإطْعامِ كَوْنَ العِتْقِ أو الإطْعامِ مَثَلاً عَن

الفُقَهاءِ يَغْلَطونَ فيه فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (فإن عَجز) أي: عَن الصَّوْمِ لِنَحْوِ مَرَضٍ بشَرْطِه كما في المُسْلِمِ.

▫ قولُه: (لا تَكونُ إلاّ فَرْضًا) قد يُنْظَرُ فيه بأنّ المُحْرِمَ لو قَتَلَ قَمْلةً مِن نَحْوِ لِحْيَتِه سُنَّ له التَّصَدُّقُ بلُقْمةٍ وظاهِرٌ أنّها كَفّارةٌ ولو تَعَرَّضَ لِصَيْدٍ مُحْرِمًا أو بالحرَمِ وشَكَّ أنّه مِمّا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له فَداه نَدْبًا فقد تكونُ الكفّارةُ مَندوبةً. ▫ قولُه: (وأنّه لا تَجِبُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر وكذا اعْتَمَدَ ما نَقَلَه في المجموعِ عَن النَّصِّ إلخ

الزّكاةِ ويكفي قرْنُها بالتعليقِ عليهما كما هو ظاهرٌ ولو عُلِمَ وجوبُ عتقٍ عليه وشكَّ أهو عن نذرٍ أو كفَّارةِ ظهارٍ أو قتلٍ أجزأه بنيّةِ الواجبِ عليه لِلضَّرورةِ ولأنّه لو قال عن كذا أو كذا أو اجتهَدَ وعَيَّنَ أحدَها لم يُجزِئْ عنه وإنْ بَانَ أنّه الواجبُ كما هو ظاهرٌ (لا تعيينُها) عن ظهارٍ مثلًا؛ لأنّها في مُعظَمِ خِصالِها نازعةٌ إلى الغرامات فاكتُفِيَ فيها بأصلِ النّيّةِ فلو أعتقَ مَنْ عليه كفّارَتا قتلٍ وظهارٍ رَقَبَتَين بنيّةِ كفّارةٍ ولم يُعَيِّنْ أجزأَ عنهما أو رَقَبةً كذلك أجزأَ عن إحداهما مُبْهَمًا وله صَرْفُه إلى إحداهما ويَتعيَّنُ فلا يتمكّنُ من صَرْفِه إلى الأخرى كما لو أدَّى مَنْ عليه دُيُونٌ بعضَها مُبْهَمًا فإنّ له تعيين بعضِها للأداءِ نعم، لو نَوَى غيرَ ما عليه غَلَطًا لم يُجزِئْه وإنّما صَحّ في نظيرِه في الحدَثِ؛ لأنّه نَوَى رَفْعَ المانِعِ الشّامِلِ لِما عليه ولا كذلك هنا. (وخِصالُ كفّارةِ الظِّهارِ) ثلاثٌ (عتقُ رَقَبةٍ) فصومٌ فإطعامٌ كما يُفيدُه سياقُه الآتي ....

الكفّارةِ حَلَبِيٌّ فالمُرادُ بعَزْلِ المالِ التّعْيينُ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (وَيَكْفِي قَرْنُها بالتَّعليقِ) بل يَتَعَيَّنُ ذلك على مُصَحَّحِ الرّوْضةِ كما تُصَرِّحُ به عِبارَتُه وعِبارةُ الرّوْضِ خِلافًا لِما يوهِمُه تَعْبيرُه بالكِفايةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِالتَّعْليقِ) أي: تَعْليقِ العِتْقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (عليهما) أي: القوْلَيْنِ سم وع ش.

▫ قولُه: (أجزَأه إلخ) أي: ولو عَلِمَ به بَعْدَ ذلك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِأنّه إلخ) لَعَلَّ الأولَى إسْقاطُ الواوِ وقولُه لم يَجْزِ عنه وهَلْ يَعْتِقُ نَفْلًا أو لا سَيَأتي ما فيه. ▫ قولُه: (أنّه الواجِبُ) أي: ما عَيَّنَه بالاجْتِهادِ.

▫ قولُه: (عَن ظِهارٍ) إلى المتنِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولَه صَرْفُه إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي: أو عَن غيرِه كالقَتْلِ. ▫ قولُه: (لِأنّها في مُعظَمِ خِصالِها) هَلّا قال؛ لأنّ مُعْظَمَ خِصالِها نازِعٌ إلخ مع أنّه أخصَرُ وما مَعْنَى الظّرْفيّةِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ أقولُ والظّرْفيّةُ هُنا مِن ظَرْفيّةِ الجُزْئيِّ لِكُلّيِّه. ▫ قولُه: (نازِعةٌ) أي: مائِلةٌ ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي: بنيّةِ الكفّارةِ بلا تَعْيينٍ. ▫ قولُه: (وَلَه صَرْفُه إلخ) ويَنْبَغي عَدَمُ جَوازِ وطْئِه لها حَتّى يُعَيِّنَ كَوْنَه عَن كَفّارةِ الظِّهارِ ع ش اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (فَإنّ له تَعْيينَ بعضِها إلخ) أي: وإنْ كانَ ما عَيَّنَه مُؤَجَّلًا أو ما أدّاه مِن غيرِ جِنْسِ ما هو المدْفوعُ عَنه لكن في هذه لا يَمْلِكُه الدّائِنُ إلاّ بالرِّضا هذا ولو أسْقَطَ بعضَها وقال تَعْيينُه لَكانَ أولَى اهـ ع ش. ▫ قولُه: (غَلَطًا) كأنْ نَوَى كَفّارةَ قَتْلٍ ولَيْسَ عليه إلاّ كَفّارةُ ظِهارٍ اهـ شَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لم يُجزِئْه) ويَقَعُ نَفْلًا في الإعْتاقِ والصّوْمِ ويَسْتَرِدُّ الطّعامَ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ عِبارةُ ع ش قولُه لم يُجْزِئْه ظاهِرُه حُصولُ العِتْقِ مَجّانًا ثم رَأيْتُ سم على المنْهَجِ صَرّحَ به وقُرِئَ بالدّرْسِ بهامِشِ نُسْخةٍ صَحيحةٍ ما نَصُّه: قولُه لم يُجْزِه أي ولا يَعْتِقُ كما في شَرْحِ الرّوْضِ اهـ وقولُه كما في شَرْحِ الرّوْضِ لَعَلّه في غيرِ بابِ الكفّارةِ وإلاّ فَتَتَبَّعْتُه فما وجَدْتُه فيه لَكِنْ قولُ المُغْني لم يُجْزِه كما لو أخطَأ في تَعْيينِ الإمامِ اهـ يُرَجِّحُ ما نُقِلَ عَن شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (لِأنّه نَوَى رَفْعَ المانِعِ إلخ) قد يُقالُ إنّما نَوَى رَفْعَ المانِعِ المخْصوصِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَصَوْمٌ فإطْعامٌ) إلى قولِه: (وقَضيّتُه) في

اهـ. ▫ قولُه: (بِالتَّعْليقِ) أي: تَعْليقِ العِتْقِ وقولُه عليهِما أي القوْلَيْنِ. ▫ قولُه: (لِأنّه نَوَى رَفْعَ المانِعِ الشّامِلِ إلخ) قد يُقالُ إنّما نَوَى رَفْعَ المانِعِ المخْصوصِ.

وعُلِمَ مِن كلامِه أنّ مثلها في الخِصالِ الثلاثِ كفّارةُ وِقاعِ رَمَضانَ وفي الأوّلين كفّارةُ القتلِ وفي الأُولى كفّارةٌ مُخيّرةٌ أرادَ العتقَ عنها وإنّما يُجزِئُ عنها عتقُ رَقَبةٍ (مُؤمِنةٍ) ولو تبعًا لأصلٍ أو دارٍ أو سابٍ حملًا للمُطلَقِ في آيةِ الظِّهارِ على المُقيَّدِ في آيةِ القتلِ بجامعِ عدمِ الإذنِ في السّببِ (بلا عَيبٍ يُخِلُّ بالعمَلِ والكسبِ) إخلالًا بيّنًا؛ لأنّ القصْدَ تَكْميلُ حالِه ليتفرّغَ لِوَظائِفِ الأحرارِ وذلك مُتوَقِّفٌ على استقلالِه بكِفايةِ نفسِه والكسبُ إمّا من عَطْفِ الرّديفِ ومن ثَمَّ حَذَفَه في الروضةِ أو الأعمّ وهو ظاهرٌ أو المُغايِرِ بأنْ يُرادَ بالمُخِلِّ بالعمَلِ ما يُنْقِصُ الذّاتَ وبالمُخِلِّ بالكسبِ ما يُنْقِصُ نحوَ العقلِ. (فيُجزِئُ صَغيرٌ) ولو عَقِبَ وِلادَتِه لِرجاءِ كِبَرِه كبُرْءِ المرَضِ بخلافِ الهرَمِ ويُسَنُّ بالِغٌ خُروجًا من خلافِ إيجابه وفارَقَ الغُرّةَ بأنّها عِوَضٌ وحَقُّ آدميٍّ فاحتيطَ لها على أنّها الخيارُ والصّغيرُ كذلك ليس منه. (وأقرَعُ) لا نَباتَ برأسِه لِداءٍ (وأعرَجُ يُمْكِنُه) من غيرِ مَشقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً كما هو ظاهرٌ (تباعُ المشيِ) لِقِلّةِ تأثيرِهِما في العمَلِ بخلافِ ما لا يُمْكِنُه ذلك وحُكِيَ عن خَطِّه حَذْفُ الواوِ لِيُفيدَ إجزاءَ أحدِهما بالأولى

النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ مِن كَلامِه إلخ) انظُرْ ما وجهُه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإنّما يُجزِئُ عنها إلخ) خرَجَ به عِتقُ التّطوُّعِ وما لو نَذَرَ إعتاقَ رَقَبةٍ فلا يُشترَطُ فيه ذلك فيَصِحُّ ولو كانَ أعمَى أو زَمِنًا اهـع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (مُؤمِنةٍ) أي: فلا تُجزِئُ كافِرةٌ ويَنبَغي أخذًا مِمّا ذُكِرَ في المريضِ إذا شُفيَ مِن الإجزاءِ أنّه لو أعتَقَ كافِرًا فتبَيَّنَ إسلامُه الإجزاءُ ومِثلُه أيضًا ما لو أعتَقَ عبدَ مورِّثِه ظانًّا حياتَه فبانَ مَيِّتًا اهـع ش وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِعَدَمِ الجزمِ بالنّيّةِ في المأخوذِ قَطْعًا بخِلافِ المأخوذِ منه وسيَأتي قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ ولو أعتَقَ بعِوَضٍ ما هو كالصّريحِ فيما قُلْت. ▫ قولُه: (ولو تبَعًا إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (تكْميلُ حالِه) أي: الرّقيقِ. ▫ قولُه: (ليَتفَرّغَ) أي: حالًا أو مآلًا فلا يَرِدُ الصّغيرُ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (والكسبُ) أي: عَطْفُهُ. ▫ قولُه: (وهو ظاهِرٌ) أي: لأنّ الكسبَ قد يَحصُلُ بلا عَمَلٍ كالبيعِ والشّراءِ اهـع ش. ▫ قولُه: (أو المُغايِرِ) أي المُبايِنِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (فيُجزِئُ صَغيرٌ) أي: لأنّ الأصلَ السّلامةُ مِن العيبِ قال شَيخُنا الزّياديُّ فإن بانَ خِلافُه تبيَّنَ عَدَمُ الإجزاءِ ولو ماتَ صَغيرًا أجزَأَه ع ش وحَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (ولو عَقِبَ وِلادَتِه) إلى قولِه: (ومَن اقتَصَرَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ الهرَمِ) أي: الآتي في المتنِ فإنّه لا يُرجَى بُرْؤُه فلا يُجزِئُ هُنا ولا في الغُرّةِ اهـع ش. ▫ قولُه: (مِن خِلافِ إيجابِه) أي: القائلِ بوُجوبِهِ. ▫ قولُه: (وفارَقَ الغُرّةَ) أي: حَيثُ لا يُجزِئُ فيها الصّغيرُ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ أي غيرُ المُميِّزِ فاعتَبَروا فيها أنْ يَكونَ مُمَيِّزًا يُساوي عُشرَ ديةِ أُمِّه حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (على أنّها) أي: الغُرّةَ الخيارُ إذ غُرّةُ الشّيْءِ خيارُه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كذلك) أي: عَقِبَ وِلادَتِه ش اهـ سم. ▫ قولُه: (لِقِلّةِ إلخ) بل لا تأثيرَ لِلأقرَعيّةِ في العمَلِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إلخ) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والأنسَبُ (مِن) اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (حَذْفُ الواوِ) أي: واوِ وأعرَجُ.

▫ قولُه: (والصّغيرُ كذلك) أي: عَقِبَ وِلادَتِه ش.

(وأعوَرُ) لِذلك، نعم، إنْ ضَعُفَ نَظَرُ سليمَته وأخلَّ بالعمَلِ إخلالًا بَيِّنًا لم يُجزِئْه (وأصَمُّ) وأخرسُ يَفْهَمُ إشارةَ غيرِه ويَفْهَمُ غيرُه إشارَتَه بما يحتاجُ إليه ومَنِ اقتصَرَ على أحدِهِما اكتَفَى بتَلازُمِهِما غالِبًا ويُشترَطُ فيمَنْ وُلِدَ أخرسَ إسلامُه تَبَعًا أو بإشارَته المُفْهِمةِ وإنْ لم يَصِلْ خلافًا لِمَنِ اشتَرطَ صلاتَه وإلا لم يُجزِئْ عتقُه (وأخشَمُ) أي فاقِدُ الشَّمِّ. (وفاقِدُ أنفِه وأُذُنَيه وأصابِعِ رِجْلِيه) جميعِها وأسنانِه وعِنِّينٌ ومجبوبٌ ورَتْقاءُ وقَرْناءُ وأبرَصُ ومجذومٌ وضعيفُ بَطْشٍ ومَنْ لا يُحسِنُ صَنْعةً وفاسِقٌ ووَلَدُ زِنا وأحمَقُ وهو مَنْ يَضَعُ الشيءَ في غيرِ مَحَلِّه مع علمِه بقُبْحِه وآبِقٌ ومغصوبٌ وغائِبٌ عُلِمت حياتُهم أو بانَتْ وإنْ جُهِلَتْ حالةَ العتقِ (لا زَمِنٌ) وجَنينٌ وإنْ انفَصَلَ لِدونِ ستّةِ أشهرٍ من الإعتاقِ؛ لأنه وإنْ أُعطِيَ حكمَ المعلومِ لا يُعطَى حكمَ الحيِّ لِما يأتي في الغُرّةِ (ولا فاقِدُ رِجْلٍ) أو يَدٍ وأشَلُّ أحدِهِما لإضرارِ ذلك بعَمَلِه إضرارًا بَيِّنًا (أو فاقِدُ خِنْصَرٍ وبنصِرٍ من يَدٍ) لِذلك بخلافِ فَقْدِ أحدِهِما أو فقْدِهِما من يَدَين (أو) فاقِدُ (أُنمُلَتَين من غيرِهِما) وهو الإبهامُ أو السَّبّابةُ أو الوُسطَى وخَصُّهما؛ لأنَّ فقْدَهما من خِنْصَرٍ أو بنصِرٍ لا يَضُرُّ كما عُلِمَ بالأَولى مِمّا قبله فعُلِمَ مُساواةُ عبارَته لِقولِ أصلِه وفَقْدُ أُنمُلَتَين من أُصبُعٍ كفَقْدِهِما خلافًا لِمَنِ اعترَضَه فإنْ قُلْتَ أصلُه يُفْهِمُ ضَرَرَ فقْدِهِما من كلٍّ من الخِنْصَرِ والبنصِرِ مَعًا والمتنُ

▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِقِلّةِ تأثيرِه في العمَلِ. ▫ قولُه: (ومَن اقتصَرَ إلخ) ويَنْبَغي اعتِبارُهما قال في التَّنْبيه فإن جَمع بَيْنَ الصَّمَمِ والخرَسِ لم يُجْزِئْه؛ لأنَّ اجْتِماعَ ذلك يورِثُ زيادةَ الضَّرَرِ وظاهِرُ كَلامِه في الرَّوْضةِ تَبَعًا لِلرّافِعيِّ تَرْجيحُ الإجْزاءِ وهو الظّاهِرُ اهـ مُغْني وفي ع ش عَن صَريحِ حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يُسْلِم اهـ سم. ▫ قولُه: (جَميعِها) إلى قولِه: (لأنه وإنْ أُعْطَى) في المُغْني. ▫ قولُه: (ومَجذومٌ) أي: بجُذامٍ لم يُخِلَّ بالعمَلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وآبِقٌ) ويُجزِئُ مَرْهونٌ وجانٍ إنْ نَفَّذْنا عِتقَهما بأنْ كانَ المُعتِقُ موسِرًا ويُجزِئُ حامِلٌ وإن استَثْنَى حَمْلَها ويَتْبَعُها في العِتْقِ ويَبْطُلُ الاِستِثْناءُ في صورَتِه ويَسْقُطُ به الفرْضُ ولا يُجْزِئُ موصًى بمَنفَعَتِه ولا مُسْتَأجِرٌ نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ومَغصوبٌ) أي: وإنْ لم يَقْدِرْ على انتِزاعِه مِن غاصِبِه نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (عُلِمَتْ حَياتُهُمْ) سَواءٌ أعَلِموا عِتْقَ أنْفُسِهم أمْ لا؛ لأنَّ عِلْمَهم لَيْسَ بشَرْطٍ في نُفوذِ العِتْقِ فكَذا في الإجْزاءِ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتنِ: (لا زَمِنٌ) أي: مُبْتَلًى بآفةٍ تَمْنَعُه عَن العمَلِ كذا في المُخْتارِ وعليه فالزَّمانةُ تَشمَلُ نَحْوَ العرَجِ الشَّديدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وجَنينٌ) أي: ونَحيفٌ لا عَمَلَ فيه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإن انفَصَلَ إلخ) وكذا لا يُجزِئُ لو خَرَجَ بعضُه كما قاله القفّالُ اهـ مُغْني وفي ع ش عَن سم على المنْهَجِ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (أو يَدٍ) إلى قولِه: (كما عُلِمَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وخَصُّهما) أي: الإبْهامَ وما بَعْدَه اهـ ع ش والأَولَى أي استَثْنَى الخِنْصَرَ والبِنْصِرَ. ▫ قولُه: (لِمَن اعتَرَضَهُ) ومنهم المُغْني.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي: وإنْ لم يُسْلِمْ لم يَجُزْ عِتقُهُ.

لا يُفهِمُ ذلك بل خلافَه قُلْت ممنوعٌ بل يُفهِمُه؛ لأنه عُلِمَ منه أنَّ الأُنْمُلَتَين في الثلاثةِ كالأُصْبُعِ فقياسُه أنهما فيهما كالأُصْبُعِ أيضًا (قُلْت أو أُنْمُلةُ إبهامٍ واللهُ أعلمُ) لِتعطُّلِ منفعتِها حينئذٍ بخلافِ أُنْمُلةٍ مِن غيرِها ولو العُلْيا من أصابعِه الأربعِ نعم، يظهرُ أنَّ غيرَ الإبهامِ لو فقَدَ أُنْمُلتَه العُلْيا ضرَّ قطعُ أُنْمُلةٍ منه؛ لأنه حينئذٍ كالإبهامِ. (ولا هَرِمٌ عاجزٌ) عن الكسبِ صِفة كاشِفة ويُحتَمَلُ أنّه لِلاحترازِ عمَّا إذا كان يُحسِنُ مع الهرَمِ صَنْعةً تَكْفيه فيُجزِئُ وهو قريبٌ وقضيتُه أنّه لو قدَرَ الأعمَى مثلًا على صَنْعةٍ تَكْفيه أجزأ وهو مُحتَمِلٌ ولَك أنْ تعتَمِدَ ظاهرَ كلامِهم أنَّ مَنْ صرحوا فيه بعدمِ إجزائِه لا نَظَرَ فيه لِقُدْرَته على العمَلِ كما أنَّ مَنْ صرحوا بإجزائِه لا نَظَرَ فيه لِعدمِ قُدْرَته على العمَلِ حالًا ويُوَجَّه ذلك بأنهم نَظَروا في القِسمَين للغالِبِ وما ذكَرَ نادِرٌ فلم يُعَوِّلوا عليه. (و) لا (مَنْ أكثرُ وقتِه مجنُونٌ) فيه تَجوُّزٌ بالإخبارِ بمجنُونٍ عن أكثرِ وقته والأصلُ ولا مَنْ هو في أكثرِ وقتِه مجنُونٌ وذلك لِمَا ذكَرَ وقد يُؤخَذُ منه أنّه لو كان في زَمَنِ إفاقتِه الأقَلِّ

▫ قولُه: (إنهما فيهما) أي: في الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ مَعًا. ▫ قولُه: (ولَو العُلْيا إلخ) لا يَخْفَى ما في هذه الغايةِ إلاّ أنْ تُجعَلَ حالاً مُؤَكِّدةً عِبارةُ المُغْني فلو فُقِدَتْ أنامِلُه العُلْيا مِن الأصابِعِ الأربَعِ أجزأ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَظْهَرُ إلخ) لا حاجةَ إلى بَحْثِ هذا إذ الفَقْدُ في كَلامِ المُصَنِّفِ أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ بقَطْعٍ أو خُلُقيًّا رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (صِفةٌ كاشِفةٌ) فيه بَحْثٌ إذ يُعْتَبَرُ في الكاشِفةِ أنْ تُبَيِّنَ حَقيقةَ المَوْصوفِ وهذه لَيْسَتْ كَذلك فَحَقُّ العِبارةِ صِفةٌ لازِمةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ أنّه لِلاحتِرازِ إلخ) حَمْلُه على ذلك ظاهِرٌ بل مُتَعَيِّنٌ؛ لأنَّ الهرَمَ بمُجَرَّدِه لا يَسْتَلْزِمُ العجزَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو قَريبٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو ظاهِرٌ وقَضيتُه أنّه لو قَدَرَ نَحْوُ الأعمَى على صَنْعةٍ تَكْفيه أجزَأ ولَيْسَ كَذلك كما هو ظاهِرُ كَلامِهم اهـ. ▫ قولُه: (لِقُدْرَتِه إلخ) صِلةُ (نَظَرَ). ▫ قولُه: (فيه تَجَوُّزٌ بالإخبارِ إلخ) فَهو كَقَولِهم نَهارُه صائِمٌ اهـ سم أقولُ ما أطْبَقَ عليه المُعَلِّقونَ على هذا الكِتابِ مِن أنّه مِن الإسنادِ المجازيِّ إنْ كانَ مُسْتَنِدًا لِضَبْطِ خَطِّ المُصَنِّفِ أكثَرُ بضَمّةٍ فَمُسَلَّمٌ ولا مَحيدَ عَنه وإلاّ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ باقيًا على ظَرْفيَّتِه والمُبْتَدأُ مَحذوفٌ وشَرْطُ حَذْفِ عائِدِ المُبْتَدَإ مَوْجودٌ وهو طولُ الصِّلةِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وهو وجيهٌ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرَ) أي: مِن إضرارِه بالعمَلِ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني لِعَدَمِ حُصولِ المقْصودِ منه اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه) أي: مِن

▫ قولُه: (ضَرَّ قَطْعُ أُنْمُلةٍ إلخ) لَعَلَّ هذا غَنيٌّ عَن بَحْثِه لِدُخولِه في قولِ المُصَنِّفِ أو أُنْمُلَتَيْنِ مِن غيرِهما إذ لا فَرْقَ في فَقْدِهما بَيْنَ كَوْنِه دَفْعةً أو على التَّرْتيبِ كما لا يَخْفَى إلاّ أنْ يَكونَ كَلامُه في فَقْدِ العُلْيا خِلْقةً ولَعَلَّه مُرادُه ومع ذلك لا يُفيدُ لِشُمولِ المتنِ الفَقْدَ خِلْقةً باعْتِبارِ الجميعِ والمَجْموعِ كما هو ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (صِفةٌ كاشِفةٌ) فيه بَحْثٌ إذ يُعْتَبَرُ في الكاشِفةِ أنْ تُبَيِّنَ حَقيقةَ المَوْصوفِ وهذه لَيْسَتْ كَذلك فَحَقُّ العِبارةِ صِفةٌ لازِمةٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وهو قَريبٌ وقَضيتُه أنّه لو قَدَرَ الأعمَى مَثَلًا على صَنْعةٍ تَكْفيه أجزَأ) ولَيْسَ كَذلك كما هو ظاهِرُ كَلامِهم شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فيه تَجَوُّزٌ بالإخبارِ بمَجْنونٍ عَن أكْثَرِ وقْتِه) فَهو كَقَولِهم نَهارُه صائِمٌ. ▫ قولُه: (وقد يُؤخَذُ منه أنّه لو كانَ إلخ) وأنَّ مَن يُبْصِرُ وقْتًا دونَ وقْتٍ كالمَجْنونِ في

يعمَلُ ما يكفيه زَمَنَ الجُنُونِ الأكثرِ أجزأ وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ خلافُه بخلافِ ما إذا لم يكن أكثرُ وقته كذلك بأنْ قلَّ زَمَنُ جُنُونِه عن زَمَنِ إفاقتِه أو استوَيا أي والإفاقة في النّهارِ وإلا لم يُجزِئْ كما بحثه الأذرَعيُّ؛ لأنّ غالِبَ الكسبِ إنّما يتيسَّرُ نهارًا ويُؤخَذُ منه أنّه لو كان يتيسَّرُ له ليلًا أجزأ وأنّ مَنْ يُبصِرُ وقتًا دون وقتٍ كالمجنُونِ في تفصيلِه المذكورِ وهو مُتّجِهٌ وبقاءُ نحوِ خبَلٍ بعدَ الإفاقة يمنعُ العمَلَ في حكمِ الجُنُونِ وإنّما لم يَلِ النّكاحَ مَنِ استوَى زَمَنُ جُنُونِه وإفاقتُه؛ لأنّه لا يحتاجُ لِطُولِ نَظَرٍ واختبارٍ لِيَعرِفَ الأكفاءَ وهو لا يحصُلُ مع التّساوي بخلافِ الكِفايةِ المقصودةِ هنا كذا قيلَ وبِتأمُّلِ ما مَرَّ فيه يُعلَمُ أنّه لا جامِعَ بينه وبين ما هنا وخرج بالجُنُونِ الإغماءُ؛ لأنّ زواله مَرجوٌّ وبه صرّح الماوَرديُّ لكن توَقَّفَ غيرُه فيما لو اطّرَدَتْ العادةُ بتَكرُّرِه في أكثرِ الأوقات. (و) لا (مريضٌ لا يُرجَى) عندَ العتقِ بُرْءُ مَرَضِه كفالِجٍ وسُلٍّ ولا مَنْ قُدِّمَ للقتلِ بخلافِ مَنْ تَحتَّمَ قتلُه في المُحارَبةِ أي قبلَ الرّفْعِ للإمامِ أمّا إذا رُجِيَ بُرؤُه فيُجزِئُ وإنْ اتّصَلَ به الموتُ لِجوازِ أنْ يكون لِهُجومِ عِلّةٍ بل لو تَحقَّقَ موتُه بذلك المرَضِ أجزأ في الأصحِّ نَظَرًا للغالِبِ وهو الحياةُ من ذلك المرَضِ (فإن برئ) مَنْ لا يُرجَى بُرؤُه بعدَ إعتاقِه (بان

التّعليلِ. ▫ قولُه: (زَمَنَ الجُنونِ إلخ) أي: مع زَمَنِ الإفاقةِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا) إلى المتنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: (كذا قيلَ) إلى (وخرَجَ). ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا لم يَكُنْ إلخ) راجِعٌ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَيُؤخَذُ منهُ) أي: مِن قولِه: لأنّ غالِبَ الكسْبِ إلخ. ▫ قولُه: (وَأنّ مَن يُبصِرُ إلخ) يَظْهَرُ أنّه مَعطوفٌ على قولِه أنّه لو كانَ في زَمَنِ إفاقتِه إلخ. ▫ قولُه: (وَإنّما لم يَلِ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مَنشَؤُه قولُه أو استوَيا. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: وليُّ النّكاحِ. ▫ قولُه: (وَإنّما لم يَلِ النّكاحَ) المُرادُ أنّه لا تُنتَظَرُ إفاقتُه لِما ذَكَرَه ثُمّ مِن أنّه لو زوّجَ في زَمَنِ الإفاقةِ صَحَّ وإنْ قلَّتْ جِدًّا كيَوْمٍ في سَنَةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَبِتأمُّلِ ما مَرَّ) حاصِلُ ما مَرَّ أنّه لا تُنتَظَرُ إفاقتُه ولو زوّجَ في زَمَنِ الإفاقةِ صَحَّ وإنْ قَصُرَ جِدًّا كيَوْمٍ في سَنَةٍ. ▫ قولُه: (لكن توَقَّفَ غيرُه فيما لو اطّرَدَتْ) والقياسُ عَدَمُ إجزائِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عندَ العِتْقِ) إلى قولِه: (بل لو تَحقَّقَ) في المُغْني وإلى قولِه: (وهَلْ يُشتَرَطُ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَلا مَن قُدِّمَ لِلقَتْلِ) أي وقُتِلَ كما هو ظاهِرٌ مِمّا يَأتي اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني فإن لم يُقتَلْ كانَ كَمَريضٍ لا يُرجَى بُرؤُه اهـ. ▫ قولُه: (أي قَبلَ الرّفْعِ لِلإمامِ) ولو رُفِعَ وقُتِلَ فالأقرَبُ أنّه يَتبَيَّنُ عَدَمُ إجزائِه لِتَبيُّنِ مَوْتِه بالسّبَبِ السّابِقِ على الإعْتاقِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (بَرَأ) بِفَتْحِ الرّاءِ اهـ مُغْني.

تَفصيلِه المذكورِ وهو مُتّجِهٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وبِتأمُّلِ ما مَرَّ فيه إلخ) عِبارتُه هُناكَ عَقِبَ قولِ المتنِ أنّه لا ولايةَ لِصَبيٍّ ومَجنونٍ ما نَصُّه: لِنَقصِهِما أيضًا وإنْ تَقَطَّعَ الجُنونُ تَغليبًا لِزَمَنِه المُقتَضي لِسَلْبِ العِبارةِ فيُزَوِّجُ الأبعَدُ زَمَنَه فَقَطْ ولا تُنتَظَرُ إفاقتُه نَعَمْ بَحَثَ الأذرَعيُّ أنّه لو قَلَّ جِدًّا كيَوْمٍ في سَنَةٍ انْتُظِرَتْ كالإغماءِ قال الإمامُ ولو قَصُرَ زَمَنُ الإفاقةِ جِدًّا فهو كالعدَمِ أي مِن حَيثُ عَدَمُ انتِظارِه لا مِن حَيثُ عَدَمِ صِحّةِ إنكاحِه فيه لو وقَعَ ويُشتَرَطُ بَعْدَ إفاقتِه صَفاؤُه مِن آثارِ خَبَلٍ يَحمِلُه على حِدّةٍ في الخُلُقِ اهـ.

الإجزاءُ في الأصحِّ) لِخطأ الظَّنِّ وبه يُفرَّقُ بين هذا وما مَرَّ قُبَيْلَ فصلٍ تجبُ الزَّكاةُ على الفوْرِ وعن والِدِ الرُّويانيِّ؛ لأنَّه لا ظَنَّ ثَمَّ أخلفَ مع أنَّ الأصلَ عدمُ النصابِ ثَمّ والأصلُ أي الغالِبُ هنا البُرْءُ بخلافِ ما لو أعتَقَ أعمَى فأبصَرَ لِتَحقُّقِ يأسِ إبصارِه فكان محضَ نِعْمةٍ جديدةٍ ورجح جمعٌ المُقابِلَ لِعدمِ الجزمِ بالنِّيَّةِ مع عدمِ رَجاءِ البُرْءِ ويُجابُ بمَنْعِ تأثيرِ ذلك في النِّيَّةِ؛ لأنَّه جازِمٌ بالإعتاقِ وإنَّما هو مُتَرَدِّدٌ في أنَّه هل يستَمِرُّ مَرَضُه فيحتاجُ إلى إعتاقٍ ثانٍ أو لا فلا ومثلُ ذلك لا يُؤَثِّرُ في الجزمِ بالنِّيَّةِ كما لا يخفى وبهذا إنْ تأمَّلْتَه يظهرُ لَك أنَّ ما تقرَّر هنا في الأعمَى لا يُنافي قولَهم لو ذَهَبَ بَصَرُه بجنايةٍ فأخذَ دِيتَه ثُمّ عادَ استُرِدَّتْ؛ لأنَّ العمَى المُحقَّقَ لا يَزولُ ووجه عدمِ المُنافاةِ أنَّ المدارَ هنا على ما يُنافي الجزمَ بالنِّيَّةِ والعمَى يُنافيه نَظَرًا لِحقيقَته

▫ قولُه: (وبِه) أي: بالتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (وما مَرَّ قُبَيْلَ إلخ) أي: مِن قولِه أنَّ مَن لا يَعْلَمُ أنَّ مِلْكَه نِصابٌ لا يُجْزِئُه في غيرِ زكاةِ التِّجارةِ التَّعْجيلُ كَمَن أخرَجَ خَمْسةَ دَراهِمَ عَن دَراهِمَ عندَه يَجْهَلُ قدرَها فبانَتْ نِصابًا فإنَّها لا تَجْزيه لِعَدَمِ جَزْمِه بالنِّيَّةِ اهـ وقد يُقالُ خُلْفُ عَدَمِ البُرْءِ هُنا يوجِبُ عَدَمَ الجزمِ بالنِّيَّةِ وتَبَيُّنُ خَطَإِ الظَّنِّ لا يَدْفَعُ ذلك فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم وقولُه وقد يُقالُ إلخ سَيأتي جَوابُه مع ما فيه.

▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو أعْتَقَ إلخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ وأعْوَرَ نَصُّها.

(تَنبيهٌ): أفْهَمَ كَلامُه عَدَمَ الاكْتِفاءِ بالأعْمَى وهو كَذلك وإنْ أبْصَرَ لِتَحَقُّقِ اليأسِ في العمَى، وعُروضُ البصَرِ نِعْمةٌ جَديدةٌ بخِلافِ المرَضِ كما سَيأتي فإن قيلَ هذا يُشْكِلُ بقولِهم لو ذَهَبَ بَصَرُه إلخ أُجيبُ بأنَّ الأوَّلَ في العمَى الأصْليِّ والثّاني في الطّارِئِ اهـ وهو سالِمٌ عَمّا يَأتي على جَوابِ الشّارِحِ الآتي.

▫ قولُه: (فَكانَ) أي: إبْصارُهُ. ▫ قولُه: (لِأنَّه جازِمٌ بالإعْتاقِ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَصْدِ الإعْتاقِ بل قَصْدُ الإعْتاقِ عَن الكفّارةِ وهو مُتَرَدِّدٌ فيه قَطْعًا فانْظُرْ بَعْدَ ذلك ما بَناه على هذا مِن قولِه وبِهذا إنْ تَأمَّلْتَه إلخ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وقولُه وهو مُتَرَدِّدٌ فيه قَطْعًا قَريبٌ مِن المُكابَرةِ. ▫ قولُه: (ووَجْه عَدَمِ المُنافاةِ إلخ) وقد يُقالُ هذا لا يَدْفَعُ المُنافاةَ الموردَةَ هُنا وهي دَلالةُ ما هُنا على زَوالِ العمَى المُحقَّقِ وما هُناكَ على عَدَمِ زَوالِه فَتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وقولُه ما هُنا ثم قولُه وما هُناكَ صَوابُهما القَلْبُ

▫ قولُه: (عَن والِدِ الرّويانيِّ) عِبارَتُه هُناكَ لِقولِ الجواهِرِ والخادِمِ عَن والِدِ الرّويانيِّ لو عَجَّلَ في الحوْلِ الأوَّلِ زَكاةً فَوْقَ قِسْطِه لم تَجُزْ؛ لأنَّ الحوْلَ لم يَنْعَقِدْ في الزّائِدِ أو عَجَّلَ زَكاةً دونَ قِسْطِ الأوَّلِ كَعشرينَ وقِسْطُه خَمْسةٌ وعِشْرونَ فإن كانَ بَعْدَ مُضيِّ أربعةِ أخْماسِ الحوْلِ جازَ أو قَبْلَه لم يَجُزْ؛ لأنَّ مَن لا يَعْلَمُ أنَّ مِلْكَه نِصابٌ لا يَجْزيه في غيرِ زَكاةِ التِّجارةِ التَّعْجيلُ كَمَن أخرَجَ خَمْسةَ دَراهِمَ عَن دَراهِمَ عندَه لِجَهْلِ قدرِها فَبانَتْ نِصابًا فإنَّها لا تُجْزِئُه لِعَدَمِ جَزْمِه بالنِّيَّةِ اهـ وقد يُقالُ إنَّ عَدَمَ البُرْءِ هُنا يوجِبُ عَدَمَ الجزْمِ بالنِّيَّةِ وتَبَيُّنَ خَطَإِ الظَّنِّ لا يَدْفَعُ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لِأنَّه جازِمٌ بالإعْتاقِ) فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَصْدِ الإعْتاقِ بل قَصْدُ الإعْتاقِ عَن الكفّارةِ وهو مُتَرَدِّدٌ فيه قَطْعًا فانْظُرْ بَعْدَ ذلك ما بَناه على هذا مِن قولِه وبِهذا إنْ تَأمَّلْتَه إلخ. ▫ قولُه: (ووَجْه عَدَمِ المُنافاةِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر قد يُقالُ هذا لا يَدْفَعُ المُنافاةَ

المُتَبادِرِ من حُصولِ صورَته فلم يُجزِئْ الأعمَى مُطلَقًا وثَمَّ على ما يُمكِنُ عادةً عَودُه ومَآلًا وبالزَّوالِ بَانَ أنّه غيرُ عَمًى فوَجَبَ الاستِرْدادُ. (ولا يُجزِئُ شراءُ) أو تَملُّكُ (قريبٍ) أصلٍ أو فرعٍ (بنيَّةِ كفَّارةٍ)؛ لأنّ عتقَه مُستَحَقٌّ بغيرِ جِهةِ الكفّارةِ فهو كدَفْعِ نفقته الواجبةِ إليه بنيّةِ الكفّارةِ. (ولا) عتقٌ فهو المعطُوفُ على شراءُ وحُذِفَ إقامةً للمُضافِ إليه مَقامَ المُضافِ لا هما على قريبٍ لِفَسادِ المعنى المُرادِ ويَجوزُ رَفعُهما عَطفًا على شراءُ ولا إشكالَ فيه وتَوَقُّفُ صحّةِ

بزيادةِ الكافِ في الأوّلِ وحَذفُه عَن الثّاني. ◘ قولُه: (المُتَبادِرةُ مِن حُصولِ صورَتِه إلخ) صَريحٌ في أنّه لو أبْصَرَ وتَبيَّنَ أنّ مَن كانَ بعَيْنِه غِشاوةٌ وأنّه لَيسَ بأعمَى لم يَجزْ لِفَسادِ النّيّةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فلم يَجزِ الأعمَى مُطلَقًا) أي: أبصَرَ بَعدُ أم لا ويَنبَغي أنّ مِثْلَ ذلك زَوالُ الجُنونِ والزَّمانةِ فلا يَكْفي عَن الكفّارةِ أخذًا مِن الفرقِ الذي ذَكَرَه الشّارحُ إلاّ أنْ يُقالَ العمَى المُحَقَّقُ أيِسَ معه مِن عَودِ البصَرِ بخِلافِ الجُنونِ والزّمانةِ المُحَقَّقَيْنِ فإنّ كُلًّا منهما يُمكِنُ زَوالُه بل عُهِدَ وشوهِدَ وُقوعُه كَثيرًا اهـ ع ش أقولُ وقد تَقدَّمَ في شَرحِ ولا هَرَم عاجِزٍ ما يُؤَيِّدُ الأوّلَ. ◘ قولُه: (وثَمَّ) أي: في الجِنايةِ. ◘ قولُه: (ومالا) أي: لا يُمكِنُ عادةً عَوْدُهُ. ◘ قولُه: (أو تَملُّكُ قَريبٍ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ لو قال تَملُّكُ قَريبٍ لَكانَ أشمَلَ فإنّ هِبَتَه وارثَه وقَبولَ الوصيّةِ به كَذلك اهـ. ◘ قولُه: (بِغيرِ جِهةِ الكفّارةِ) أي: بجِهةِ القرابةِ فلا يَنصَرِفُ عنها إلى الكفّارةِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (فهو) أي عِتقُ القريبِ عَن الكفّارةِ. ◘ قولُه: (فهو المعطوفُ) أي عِتقٌ عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ: جَرَّ المُصَنِّفُ أمَّ الولَدِ وما بَعدَه على إضافةِ عِتقِ المُقدَّرِ كما قَدَّرْته فيهما ويَجوزُ رَفعُهما فاعِلَينَ لِيَجزيَ بلا تَقديرِ مُضافٍ اهـ. ◘ قولُه: (لا هما) أي أُمُّ الولَدِ وما بَعدَه سم وع ش. ◘ قولُه: (ويَجوزُ رَفعُهما) أي في حَدِّ ذاتِه لا في خُصوصِ كَلامِ المُصَنِّفِ إذ يُنافيه (وَذي) وقَضيَّتُه عَدَمُ رَفعِهما على الوجه الأوّلِ ويُنافيه قَضيّةُ قولِه إقامةً لِلْمُضافِ إلَيْه مَقامَ المُضافِ إذ مَعناه إقامَتُه مَقامَه في الإعرابِ كما لا يَخفَى قال الشّهابُ سم فإن أرادَ أنّهما على الوجه الأوّلِ مَجروران وأنّ المعطوفَ مُقدَّرٌ وهو لَفظُ (عِتقٌ) المُضافِ فَفيه أنّ هذا مع كَونِه لَيسَ مِن قَبيلِ إقامةِ المُضافِ إلَيْه مَقامَ المُضافِ لم يوجَدْ فيه شَرطُ جَرِّ المُضافِ إلَيْه بَعدَ حَذفِ المُضافِ كما يُعلَمُ مِن مَحلِّه انتَهى اهـ رَشيديٌّ، عِبارةُ ع ش قولُه ويَجوزُ رَفعُهما لَعَلَّ وجهَ مُغايَرةِ هذا لِقولِه أوّلًا فَهو المعطوفُ إلخ أنْ يَقرَأ أُمَّ ولَدٍ بالجرِّ فَيَكونُ مِمّا حُذِفَ فيه المُضافُ وبَقيَ المُضافُ إلَيْه على جَرِّه وهو المُناسِبُ لِقولِه ولا ذي كِتابةٍ لَكِنّ قولَه إقامةً لِلْمُضافِ إلَيْه مَقامَ المُضافِ ظاهِرٌ في قِراءةِ أُمّ ولَدٍ بالرّفعِ إلاّ أنّه لا يَظهَرُ في قولِه ولا ذي كِتابةٍ اهـ. ◘ قولُه: (ولا إشكالَ فيه) أي: لأنّ حَذفَ المُضافِ وإقامةَ المُضافِ إلَيْه مَقامَه كَثيرٌ شائِعٌ اهـ ع ش.

المورَدةَ هُنا وهي دَلالةُ ما هُنا على زَوالِ العمَى المُحَقَّقِ وما هُناكَ على عَدَمِ زَوالِه فَتَأمَّلْهُ.

◘ قولُه: (فهو) أي: العِتقُ. ◘ قولُه: (لا هما) أي: أُمُّ ولَدٍ وما بَعدَهُ. ◘ قولُه: (ويَجوزُ رَفعُهما) انظُرْه مع ذي. ◘ قولُه: (ويَجوزُ رَفعُهما عَطفًا على شِراءُ) قَضيّتُه عَدَمُ رَفعِهما على الوجه الذي قَبلَ هذا لَكِنّ قَضيّةَ قولِه إقامةً لِلْمُضافِ إلَيْه مَقامَ المُضافِ أنّهما مَرفوعانِ عليه؛ لأنّه لا مَعنَى لِإقامةِ المُضافِ إلَيْه مَقامَ

المعنى على تقديرِ عتقٍ لا يمنعُ ذلك (أمّ ولدٍ و) لا (ذي كِتابةٍ صحيحةٍ) قبلَ تعجيزِه ومَشروطٍ عتقِه في شرائِه لِذلك. (ويُجزئُ) ذو كِتابةٍ فاسِدةٍ و(مُدبَّرٌ ومُعلَّقٌ) عتقُه (بصِفة) غيرُ التّدْبيرِ لِصحّةِ تَصرُّفِه فيه ومَحلُّه إنْ نَجَّزَ عتقَه عن الكفّارةِ أو عَلَّقَه بصِفة تَسبِقُ الأولى بخلافِ ما إذا عَلَّقَه بالأولى كما قال (فإنْ أرادَ) بعدَ التعليقِ بصِفة (جَعْلَ العتقِ المُعَلَّقِ كفّارةً) كأنْ قال إنْ دَخلْت هذه فأنتَ حُرٌّ ثمّ قال إنْ دَخلْتها فأنتَ حُرٌّ عن كفّارتي عَتَقَ بالدُّخولِ و(لم يُجزئ) عتقُه عن الكفّارةِ؛ لأنّه استَحَقَّ العتقَ بالتعليقِ الأوّلِ (وله تعليقُ عتقٍ) مُجزِئٍ حالَ التعليقِ عن (الكفّارةِ بصِفة) كإنْ دَخلْتَ فأنتَ حُرٌّ عن كفّارتي فإذا دخل عَتَقَ عنها إذْ لا مانِعَ أمّا غيرُ المُجزِئِ ككافِرٍ عَلَّقَ عتقَه عنها بإسلامِه فيعتِقُ إذا أسلَمَ لا عنها. (و) له (إعتاقُ عبدَيْه عن كفّارتَيْه) ككفّارةِ قتلٍ وكفّارةِ ظِهارٍ وإنْ صرّح بالتّشقيصِ ....

▫ قولُه: (قَبْلَ تَعجيزِه) إلى قولِه: (وهَلْ يُشترَطُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومَشروطٍ عِتقُه في شِرائِه).

▫ قولُه: (ومَشروطٍ) عَطْفٌ على ذي كِتابةٍ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لأنّ عِتقَه مُستَحَقٌّ إلخ سم وع ش.

▫ قولُه: (أو عَلَّقَه بصِفةٍ إلخ) كأنْ قال إنْ دَخلْتَ الدّارَ فأنتَ حُرٌّ ثم قال إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فأنتَ حُرٌّ مِن كَفّارَتي ثم كَلَّمَ زَيْدًا قَبْلَ دُخولِ الدّارِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا عَلَّقَه بالأولى) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما إذا عَلَّقَه بصِفةٍ قارَنَت الأولَى هَلْ يَقَعُ عنها أو لا لِيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ قَضيّةُ ما قَبْلَه الثّاني بل قولُ المُغْني بَدَلَ قولِ الشّارِحِ المذكورِ وإلاّ لم يُجزِه صَريحٌ في الثّاني وكذا قولُ الأسْنَى ومَحلُّه إذا نَجَّزَ عِتقَ كُلٍّ منهما عَن الكفّارةِ أو عَلَّقَه بصِفةٍ أُخرَى ووُجِدَتْ قَبْلَ الأولَى اهـ كالصَّريحِ فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (لم يَجزْ) بفَتْحِ أوَّلِه بخَطِّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حالَ التَّعْليقِ) قَضيَّتُه أنّه لو كانَ سَليمًا حالَ التَّعْليقِ ثم طَرَأ عليه عَيْبٌ بَعْدَ التَّعْليقِ وقَبْلَ وُجودِ الصِّفةِ أجزَأ اهـ ع ش أقولُ ويُصَرِّحُ بذلك قولُ سم قولُه حالَ التَّعْليقِ أخرَجَ حالَ وُجودِ الصِّفةِ اهـ ويُفيدُه أيضًا قولُ النِّهايةِ والمُغْني وفي الرَّوْضِ مع شَرْحِه نَحْوُه ولو عَلَّقَ عِتقَ رَقيقِه المُجزِئِ عَن الكفّارةِ بصِفةٍ ثم كاتَبَه فوُجِدَت الصِّفةُ أي قَبْلَ أداءِ النُّجومِ أجزَأه إنْ كانَ وُجودُها بغيرِ اختيارِ المُعَلِّقِ كما اقتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ اهـ. ▫ قولُه: (لا عنها) أي: بل مَجّانًا اهـ ع

المُضافِ إلاّ إعطاؤُه إعْرابَه فإن أرادَ أنّهما على الوجه الأوّلِ مَجروران وأنّ المعطوفَ مُقَدَّرٌ وهو لَفْظُ عِتْقُ المُضافُ فَفيه أنّ هذا مع كَوْنِه لَيْسَ مِن قَبِيلِ إقامةِ المُضافِ إلَيْه مَقامَ المُضافِ لم يوجَدْ فيه شَرْطُ جَرِّ المُضافِ إلَيْه بَعْدَ حَذْفِ المُضافِ كما يُعْلَمُ مِن مَحَلِّه.

▫ قولُه: (ولا ذي كِتابةٍ صَحيحةٍ) في الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك وإنْ عَلَّقَ عِتقَه عنها بالدُّخولِ ثم كاتَبَه فدَخَلَ فهَلْ يُجزِئُ فيه وجْهانِ اهـ وبَيَّنَ في شَرْحِه أنّ مُقتَضَى كَلامِ الرّافِعيِّ تَرْجيحُ الإجزاءِ إنْ وُجِدَت الصِّفةُ بغيرِ اختيارِ المُعَلِّقِ وبَسَطَ ذلك. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لأنّ عِتقَه مُستَحَقٌّ إلخ. ▫ قولُه: (أو عَلَّقَه بصِفةٍ تَسبِقُ الأولَى) أي: كأنْ قال إنْ دَخلْتَ الدّارَ فأنتَ حُرٌّ ثم قال إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فأنتَ حُرٌّ عن كَفّارَتي ثم كَلَّمَ زَيْدًا قَبْلَ دُخولِ الدّارِ. ▫ قولُه: (حالَ التَّعْليقِ) أخرَجَ حالَ وُجودِ الصِّفةِ.

بأنْ قال أعتقت (عن كلٍّ) منهما (نصفَ ذا) العبدِ (ونصفَ ذا) العبدِ الآخرِ لِتخليصِ رَقَبةٍ كلٍّ عن الرِّقِّ ويقعُ العتقُ مُوَزَّعًا كما ذكرَه فإذا ظهر أحدُهما مَعيبًا لم يُجزِئْ واحدٌ منهما فإنْ لم يذكرْه فلا تَشْقيصَ. (ولو أعتقَ مُعْسِرٌ نصفَين) له من عبدَين (عن كفَّارةٍ فالأصحُّ الإجزاءُ إنْ كان باقِيهما) أو باقي أحدِهما كما استظْهرَه الزَّركشيُّ وغيرُه إنْ تَوَقَّفَ فيه الأذرعيُّ (حُرًّا) لِحُصولِ الاستقلالِ المقصودِ ولو في أحدِهما بخلافِ ما إذا كان باقيهما لِغيرِه لِعدمِ السِّرايةِ عليه فلم يحصُلْ مقصودُ العتقِ من التَّخلُّصِ من الرِّقِّ وأمَّا المُوسِرُ ولو بباقي أحدِهما كما عُلِمَ مِمَّا قبله فيُجزِئُ إنْ نَوَى عتقَ الكلِّ عنها؛ لأنه لِلسِّرايةِ عليه كأنَّه باشَرَ عتقَ الجميعِ وهل يُشترَطُ هنا علمُه بأنَّه يسري عليه ينبني على ما لو أعتقَ قِنًّا لأجنبيٍّ فبانَ أنَّه لِمُوَرِّثِه الميِّتِ قبلَ إعتاقِه فهل يُجزِئُ هنا اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ أو لا لِعدمِ الجزمِ بالنِّيَّةِ؛ لأنها لم تَستَنِدْ لِشيءٍ أصلًا

ش. ▫ قولُه: (كما ذكرَه) أي: المُعلَّقَ أي فَيَقَعُ على طِبْقِ ما ذَكَرَه رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لم يُجزِئْ واحِدٌ منهما) انْظُرْ لو أعْتَقَ آخرَ موزَّعًا بَدَلاً عَمَّنْ ظَهَرَ مَعيبًا سم على حَجّ أقولُ ويَنْبَغي عَدَمُ الإجزاءِ؛ لأنه تَبَيَّنَ أنَّ عِتْقَ الأوَّلِ وقَعَ موزَّعًا على الكفَّارتَيْنِ فَيَنْفُذُ مَجَّانًا فلا يُجزِئُ ولا يُعْتَدُّ بما فَعَلَه بَعْدُ فَيَعْتِقانِ مَجَّانًا اه ع ش. ▫ قولُه: (فإن لم يذْكرْه) أي: قولُه عَن كُلٍّ نِصْفِ ذا إلخ عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): لو سَكَتَ المُكفِّرُ عَن التَّشْقيصِ بأنْ أعْتَقَ عبدَيْه عَن كَفَّارتَيْه ولم يَزِدْ على ذلك صَحَّ كما جَزَمَ به الإمامُ وتَقَعُ كُلُّ رَقَبةٍ عَن كَفَّارةٍ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه اه. ▫ قولُه: (أمَّا الموسِرُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني فَرْعٌ: يُجزِئُ الموسِرُ إعْتاقَ عبدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه عَن كَفَّارتِه لِحُصولِ العِتْقِ بالسِّرايةِ وكذا لو أعْتَقَ نَصيبَه عنها ونَوَى حينَئِذٍ صَرْفَ عِتْقِ نَصيبِ الشَّريكِ أيضًا إلَيْها لِذلك فإن لم يَنْوِ حينَئِذٍ صَرْفَ ذلك إلَيْها لم يَنْصَرِفْ إلَيْها أمَّا نَصيبُه فَيَنْصَرِفُ إلَيْها فَيَكْمُلُ عليه ما يوَفِّي رَقَبةً اه.

▫ قولُه: (فَيُجزِئُ إنْ نَوَى عِتْقَ الكُلِّ) أي كُلَّ العبدِ الذي سَرَى لِباقيه قال في العُبابِ فَرْعٌ لو قال لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أعْتِقَ هذا عَن كَفَّارَتي ثم تَعَيَّبَ أو ماتَ لَزِمَه إعْتاقُ سَليمٍ وإنْ لم يَتَعَيَّبْ فَأعْتَقَ عنها غيرَه مع مُكْنةِ إعْتاقِ المُعَيَّنِ فالظَّاهِرُ بَراءَتُه وهَلْ يَلْزَمُه إعْتاقُ المُعَيَّنِ لم أرَ مَنْ ذَكَرَه اه وقولُه وهَلْ يَلْزَمُه إلخ هَلْ هو راجِعٌ لِلشِّقَّيْنِ أو لِلثَّاني سم على حَجّ أقولُ الظَّاهِرُ رُجوعُه لِلشِّقَّيْنِ ويَنْبَغي وُجوبُ الإعْتاقِ؛ لأنه التَزَمَه بالنَّذْرِ وتَبَرَّعَ بإعْتاقِ غيرِه عَن الكفَّارةِ اهـ ع ش أقولُ بل الظَّاهِرُ أنَّه راجِعٌ لِلثَّاني فَقَطْ. ▫ قولُه: (لأجنبيٍّ) هَل المُرادُ

▫ قولُه في (المتن والشرح): (بأنْ قال أعْتَقْت عَن كُلٍّ منهما نِصْفَ ذا العبدِ ونِصْفَ ذا إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ وقد يُفْهَمُ مِن المِثالِ وكَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لو قال أعْتَقْت نِصْفَكُما عَن ظِهارٍ وباقيكُما عَن قَتْلٍ لا يُجزِئُ بالنِّسْبةِ لِلظِّهارِ وهو مُحْتَمَلٌ؛ لأنَّ العِتْقَ عَنه كانَ مع بَقاءِ رِقِّ باقيهما بخِلافِ ما لو قال أعْتَقْتُكُما نِصْفَكُما عَن ظِهارٍ ونِصْفَكُما عَن قَتْلٍ اه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (لم يُجزِئْ واحِدٌ منهما) انْظُرْ لو أعْتَقَ آخَرَ موزَّعًا بَدَلاً عَمَّنْ ظَهَرَ مَعيبًا. ▫ قولُه: (كما استظْهرَه الزَّركشيُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَيُجزِئُ إنْ نَوَى عِتْقَ الكُلِّ) أي: كُلَّ العبدِ الذي سَرَى لِباقيهِ.

بخلافِ عتقِ غائِبٍ ومَرِيضٍ، كلٌّ مُحْتَمَلٌ والثاني أقرَبُ ويُؤَيِّدُه أنّ العبرةَ في العباداتِ بما في نفسِ الأمرِ وظَنِّ المُكلَّفِ. (ولو أعتقَ) قِنًّا عن كفَّارَته (بِعِوَضٍ) على القِنِّ أو أجنبيٍّ كأعتقتُكَ عنها بألفٍ عليك وكأعتقه عنها بألفٍ عليَّ (لم يُجْزِئْ عن كفَّارةٍ) لِعدمِ تَجَرُّدِ العتقِ لها ومن ثَمَّ استَحَقَّ العِوَضَ على المُلْتَمِسِ. وَلَمَّا ذكروا حكمَ الإعتاقِ عن الكفَّارةِ بعِوَضٍ استَطْرَدوا ذِكْرَ حكمِه في غيرِها وتَبِعَهم كأصلِه فقال (والإعتاقُ بمالٍ كطلاقٍ به) فيكونُ مُعاوَضةً فيها شَوْبُ تعليقٍ من المالِكِ وشَوْبُ جُعالةٍ من المُلْتَمِسِ ويجبُ الفورُ في الجوابِ وإلا عَتَقَ على المالِكِ مَجّانًا (فلو قال) لِغيرِه (أعتقْ أمَّ ولَدِك على ألفٍ) ولم يَقُلْ عَنِّي سواءٌ أقال عنك أو أطلَقَ (فأعْتَقَها فورًا (نَفَذَ) عتقُه (ولَزِمَه) أي المُلْتَمِسَ (العِوَضُ)؛ لأنّه اقتداءٌ من جهته كاختلاعِ الأجنبيِّ أمّا إذا قال عَنِّي فأعْتَقَها عنه فتعتقُ ولا عِوَضَ لاستحالَته بخلافِ طَلِّقْ زوجَتَك عَنِّي؛ ....

به ما يَشمَلُ مورِّثَه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُه أنّ إلخ) قد يُقالُ لو وقَفوا مع هذا الأصلِ لامْتَنَعَ عِتقُ الغائِبِ والمريضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (على القِنِّ) إلى قولِ المتنِ والأصَحُّ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه نَعَمْ إلى المتنِ. ◘ قولُه: (كأعتَقْتُكَ عنها إلخ) أي عَن كَفّارَتي. ◘ قولُه: (وكأعتِقْه عنها إلخ) أي عَن كَفّارَتِك اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ المتنِ: (لم يَجزِ عَن كَفّارةٍ) ويَقَعُ الولاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لأنّه لم يَعْتِقْه عَن الباذِلِ ولا هو استَدْعاه لِنَفْسِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ◘ قولُه: (على المُلْتَمِسِ) أي: مِن القِنِّ والأجنَبيِّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ذِكْرَ حُكْمِهِ) أي: الإعتاقِ بعِوَضٍ. ◘ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يَجِبْ على الفورِ عِتْقٌ على المالِكِ مَجّانًا هو شامِلٌ لِنَحْوِ أعتِقْ عبدَكَ على ألْفٍ فَأجابَه لا على الفورِ وهو ظاهِرٌ ولِنَحْوِ أعتَقْت عبدي على ألْفٍ عَلَيْك فَلم يُجِبْه على الفورِ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ أقولُ القياسُ في الثّانيةِ عَدَمُ الإعتاقِ؛ لأنّ المانِعَ لَيْسَ مِن جِهةِ المالِكِ فَلم يُعْتَدَّ بما فَعَلَه اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عِبارةَ سم المذكورةَ القَوْلُ بالعِتْقِ حينَئِذٍ أي في الصّورةِ الثّانيةِ بَعيدٌ جِدًّا نَعَمْ قد يُقالُ فيما لو نَوَى أي في الصّورةِ الأولَى العِوَضَ هَلْ يَعْتِقُ باطِنًا أو لا، يُتَأمَّلُ اهـ أقولُ ويُصَرِّحُ بعَدَمِ الإعتاقِ في الثّانيةِ قولُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ويُشْتَرَطُ في صورةِ الاستِدْعاءِ لِوُقوعِ العِتْقِ عَن المُسْتَدْعي ولُزومِ العِوَضِ الجوابُ له فَوْرًا وإلّا إلخ حَيْثُ خَصّا الكلامَ بجَوابِ المالِكِ. ◘ قولُه: (عِتْقُه) أي: إعتاقُه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أمّا إذا قال) أي: المُلْتَمِسُ وقولُه فَأعْتَقَها عَنه أي أعْتَقَ المالِكُ أمَّ ولَدِه عَن المُلْتَمِسِ وقولُه لاستِحالَتِه أي عِتْقِها عَن المُلْتَمِسِ اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (بخِلافِ طَلِّقْ زَوْجَتَكَ عَنّي إلخ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ ما لو قال طَلِّقْ زَوْجَتَكَ عَنّي على كذا

(فَرْعٌ): قال في العُبابِ فَرْعٌ: لو قال لِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أعتِقَ هذا عَن كَفّارَتي ثم تَعَيَّبَ أو ماتَ لَزِمَه إعْتاقُ سَليمٍ وإنْ لم يَتَعَيَّبْ وأعتَقَ عنها غيرَه مع مُكْنَةِ إعْتاقِ المُعَيَّنِ فالظّاهِرُ بَراءَتُه فَهَلْ يَلْزَمُه إعْتاقُ المُعَيَّنِ لم أرَ مَن ذَكَرَه اهـ وقولُه فَهَلْ يَلْزَمُه إلخ هَلْ هو راجِعٌ لِلشِّقَّيْنِ أو لِلثّاني. ◘ قولُه: (وإلا) أي: وإنْ لم يَجِب الفورُ عَتَقَ على المالِكِ مَجّانًا هو شامِلٌ لِنَحْوِ أعتِقْ عبدَكَ على ألْفٍ فَأجابَه لا على الفورِ وهو ظاهِرٌ

لأنه لا يُتخيَّلُ فيه انتقالُ شيءٍ إليه (وكذا لو قال أعتق عبدَك على كذا) ولم يَقُلْ عَنِّي سواءٌ أقال عنك أم أطلقَ (فأعْتَقَ) فورًا فينفُذُ العتقُ جزمًا ويستَحِقُّ المالِكُ الألفَ (في الأصحِّ)؛ لأنه منه افتداءٌ كأمِّ الولدِ (فإنْ قال أعتقه عَنِّي على كذا) أو أطعِم سِتِّين مِسكينًا سِتِّين مُدًّا عَنِّي بكذا أو اكسُ عَشرةً كذا عَنِّي بكذا كما في الكافي فيهما (ففعلَ) فورًا (عَتَقَ عن الطّالِبِ) وأجزأه عن كفّارةٍ عليه نَواها به لِتَضمُّنِ ما ذكرَ للبيعِ لِتَوَقُّفِ العتقِ عنه على ملكِه له فكأنّه قال بِعْنيه بكذا وأعتقه عَنِّي فقال بِعْتُك وأعتقته عنك (وعليه العِوَضُ) المُسَمّى إنْ مَلكه ....

فَطَلَّقَ حَيْثُ يَلْزَمُه العِوَضُ؛ لأنه لا يُتَخَيَّلُ في الطَّلاقِ انْتِقالُ شَيْءٍ إلَيْه بخِلافِ المُسْتَوْلَدةِ فَقد يُتَخَيَّلُ جَوازُ انْتِقالِها إلَيْه اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فَلو قال له أعْتِقْ مُسْتَوْلَدَتَك عَنك أو طَلِّق امْرَأتَك بِألْفٍ فَفَعَلَ صَحَّ ولَزِمَه الألْفُ فإن قال فيهما عَنّي وجَبَ مع الصِّحّةِ العِوَضُ في الزَّوْجةِ؛ لأنه افْتِداءٌ ولَغا قولُه عَنّي لا في المُسْتَوْلَدةِ؛ لأنه التزَمَ العِوَضَ على أنْ يَكونَ عِتْقُها عَنه وهو مُمْتَنِعٌ؛ لأنها لم تَنْتَقِلْ مِن شَخْصٍ إلى شَخْصٍ وفارَقَت الزَّوْجةَ بأنّه يُتَخَيَّلُ فيها أي المُسْتَوْلَدةِ انْتِقالُ العِتْقِ أو الوَلاءِ ولم يَحْصُل اهـ وعُلِمَ بذلك عَدَمُ صِحّةِ قولِ ع ش قولُه بخِلافِ طَلِّقْ زَوْجَتَكَ إلخ أي فلا يَقَعُ الطَّلاقُ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه لا يُتَخَيَّلُ فيه إلخ) عِلّةٌ لِمَحْذوفٍ، عِبارةُ المُغْني كما مَرَّ فَطَلَّقَ حَيْثُ يَلْزَمُه العِوَضُ؛ لأنه لا يُتَخَيَّلُ في الطَّلاقِ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلى كذا) أي: كَألْفٍ نِهايةٌ ومُغْني وكانَ يَنْبَغي لِلشّارِحِ أنْ يَذْكُرَه هُنا أيضًا لِيَظْهَرَ قولُه الآتي ويَسْتَحِقُّ المالِكُ الألْفَ.

▫ قولُ (المتنِ): (في الأصَحِّ).

(تَنْبيهٌ): أشْعَرَ قولُه (عَلى كذا) أنّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ العِوَضِ مالاً فَلو قال على خَمْرٍ أو مَغْصوبٍ مَثَلاً نَفَذَ ولَزِمَه قيمةُ العبْدِ في الأصَحِّ ولو ظَهَرَ بالعبْدِ عَيْبٌ بَعْدَ عِتْقِه لم يَبْطُل عِتْقُه بل يَرْجِعُ المُسْتَدْعي العِتْقَ بأرْشِ العيْبِ ثم إنْ كانَ عَيْبًا يَمْنَعُ الإجْزاءَ في الكفّارةِ لم تَسْقُطْ به ولا فَرْقَ في نُفوذِ العِتْقِ بالعِوَضِ بَيْنَ كَوْنِ الرَّقيقِ مُسْتَأجَرًا أو مَغْصوبًا لا يَقْدِرُ على انْتِزاعِه مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِه قال ع ش قولُه لم تَسْقُطْ به أي ونَفَذَ العِتْقُ عَن المُسْتَدْعي مَجّانًا اهـ. ▫ قولُه: (أو أطْعَمَ إلخ) عَطَفَه على المتنِ ولم يُبَيِّنْ حُكْمَه كما بَيَّنَ المتْنُ حُكْمَ ما ذَكَرَه بقولِه عَتَقَ عَن الطّالِبِ إلَخ اهـ سم أقولُ لم يُصَرِّحْ بحُكْمِه اتِّكالاً على انْفِهامِه مِمّا في المتنِ. ▫ قولُه: (فيهما) أي: في التِماسِ الإطْعامِ والإكْساءِ.

▫ قولُه: (فَفَعَلَ فَوْرًا) ولم يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتِقُ على الطّالِبِ فإن طالَ الفَصْلُ عَتَقَ عَن المالِكِ ولا شَيْءَ على الطّالِبِ فإن كانَ الطّالِبُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عليه العبْدُ لم يَعْتِقْ عليه؛ لأنه لو كانَ أجْنَبيًّا لَمَلَّكْناه إيّاه وجَعَلْنا المَسْئولَ نائِبًا في الإعْتاقِ والمالِكُ والمِلْكُ في مَسْألَتِنا يوجِبُ العِتْقَ فالتَّوْكيلُ بَعْدَه بالإعْتاقِ لا يَصِحُّ ويَصيرُ دَوْرًا قاله القاضي حُسَيْنٌ في فَتاويه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ مَلَكَه) أي: العِوَضَ بأنْ كانَ مالَه ع ش

ولِنَحْوِ أعْتَقْتُ عبدي على ألْفٍ عَلَيْكَ فَلم يُجِبْه على الفَوْرِ فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (أطْعِمْ سِتّينَ مِسْكينًا إلخ) عَطَفَه على المتنِ ولم يُبَيِّنْ حُكْمَه كما بَيَّنَ المتْنُ حُكْمَ ما ذَكَرَه بقولِه عَتَقَ عَن الطّالِبِ إلخ.

وإلا فقيمةُ العبدِ كالخُلْعِ فإنْ قال مَجانًا لم يلزمْه شيءٌ بخلافِ ما إذا سكتا عن العِوَضِ فإنَّ المعتمدَ أنّه إنْ قال عن كفَّارَتي أو عَنّي وعليه عتقٌ ولم يقصِدْ المُعتِقُ العتقَ عنه يلزمُه قيمَتُه كما لو قال له اقضِ دَيْني وإلا فلا، نعم، لو قال ذلك لِمالِكٍ بعضِه عَتَقَ عنه بالعِوَضِ ولا يُجزِئُه عنها؛ لأنّه بملكِه له استَحَقَّ العتقَ بالقرابةِ (والأصحُّ أنّه) أي الطّالِبَ (بملكِه) أي القِنَّ المطلوبَ

ومُغْني . ▫ قولُه : (وَإلاّ) أي : بأنْ كانَ مَغصوبًا أو نَحوَ خَمرٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه : (فَقيمةُ العبْدِ) أي : والإمْدادِ والكِسْوةِ كما هو قَضيةُ قولِ الشّارِحِ المارِّ أو أطْعَمَ سِتّينَ إلخ وسَكَتَ عَن التَّصْريحِ به لانْفِهامِه بالمُقايَسةِ على ما في المتنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو قال لِغيرِه أطْعَمَ سِتّينَ مِسْكينًا كُلَّ مِسْكينٍ مُدًّا مِن حِنْطةٍ عَن كَفّارَتي أو نَواها بقَلْبِه فَفَعَلَ أجْزَأه في الأصَحِّ ولا يَخْتَصُّ بالمجْلِسِ والكِسْوةِ قَبْلَ الإطْعامِ كما قاله الخوارِزْميُّ اهـ قال ع ش قولُه أجْزَأه في الأصَحِّ أي ولَزِمَه المُسَمّى إنْ ذَكَرَ وإلاّ فَبَدَلَ الإمْدادِ كما لو قال اقْضِ عَنّي دَيْني فَفَعَلَ وقولُه ولا يَخْتَصُّ بالمجْلِسِ أي الإطْعامُ هذا قد يُشْكِلُ بما مَرَّ مِن عَدَمِ إعْتاقِه عَن الطّالِبِ فيما لو قال أعْتِقْ عبدَكَ على كذا فلم يُجِبْه فَوْرًا إلاّ أنْ يُقال إنّ الإطْعامَ يُشْبِه الإباحةَ فاغْتُفِرَ فيه عَدَمُ الفوْرِ والإعْتاقِ عَن الغيْرِ يَسْتَدْعي حُصولَ الوَلاءِ له فاعْتُبِرَتْ فيه شُروطُ البيْعِ لِيُمْكِنَ المِلْكُ فيه وقولُه والكِسْوةُ مِثْلُ الإطْعامِ هذا مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه في أوَّلِ البيْعِ مِن أنّ البيْعَ الضِّمْنيَّ لا يَأتي في غيرِ الإعْتاقِ وقد يُجابُ بما مَرَّ مِن أنّ الإطْعامَ كالإباحةِ اهـ وبِذلك يَسْقُطُ ما في سم والسَّيِّدِ عُمَرَ عِبارةُ الثّاني قولُه فَقيمةُ العبْدِ كالخُلْعِ مَفْهومُه أنّه لا يَلْزَمُه قيمةُ الإمْدادِ والكِسْوةِ لِعَدَمِ صِحّةِ المُعاوَضةِ وحُصولِ المِلْكِ وهو ظاهِرُ ابنِ قاسِمٍ وقد يُقالُ إذا لم يَحْصُلِ المِلْكُ فَكيف يَقَعُ عَنهُ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال لا يَقَعُ فيهِما وهو الظّاهِرُ اهـ . ▫ قولُه : (فإنْ قال إلخ) أي : الطّالِبُ وكذا لو قاله المُعْتِقُ رَوْضٌ ومُغْني ويُفيدُه أيضًا قولُ الشّارِحِ بخِلافِ ما إذا سَكَتا إلخ وقولُه وإلاّ فلا . ▫ قولُه : (بِخِلافِ ما إذا سَكَتا عَن العِوَضِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ لم يَشْرِطْ عِوَضًا ولا نَفاه بأنْ قال أعْتِقْه عَن كَفّارَتي وسَكَتَ عَن العِوَضِ لَزِمَه قيمةُ العبْدِ كما لو قال له اقْضِ دَيْني وإنْ قال أعْتِقْه عَنّي ولا عِتْقَ عليه فالذي يَقْتَضيه نَصُّ الشّافِعيِّ في الأُمِّ وإيرادُ الجُمْهورِ هُنا أنّه لا تَلْزَمُه قيمةُ العبْدِ وأنّ ذلك هِبةٌ مَقْبوضةٌ اهـ . ▫ قولُه : (إنْ قال عَن كَفّارَتي إلخ) أي : أو نَوَى ذلك كما يُسْتَفادُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ سم . ▫ قولُه : (العِتْقَ عَنهُ) أي : عَن نَفْسِ المُعْتِقِ . ▫ قولُه : (وَإلاّ) أي بأنْ لم يَقُلْ ذلك أو لم يَكُنْ عليه عِتْقٌ أو قَصَدَ العِتْقَ عَن نَفْسِه اهـ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (لو قال) أي : الطّالِبُ ذلك أي أعْتِقْه عَنّي على كذا وقولُه لِمالِكٍ بعضِه أي بعضِ القائِلِ مِن أصْلٍ أو فَرْعٍ سم وع ش .

▫ قولُه : (عَتَقَ عَنه بالعِوَضِ) خِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ . ▫ قولُه : (أي الطّالِبِ) إلى قولِ المتنِ : (وَمَن مَلَكَ) في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه : (لكن) إلى المتنِ .

▫ قولُه : (فَقيمةُ العبْدِ) مَفْهومُه أنّه لا يَلْزَمُه قيمةُ الإمْدادِ والكِسْوةِ لِعَدَمِ صِحّةِ المُعاوَضةِ وحُصولِ المِلْكِ وهو ظاهِرٌ . ▫ قولُه : (إنْ قال عَن كَفّارَتي) أي : أو نَوَى ذلك كما يُسْتَفادُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ . ▫ قولُه : (العِتْقُ عَنهُ) أي : عَن المُعْتِقِ . ▫ قولُه : (نَعَمْ لو قال ذلك) اسمُ الإشارةِ راجِعٌ لِلْمَتْنِ كما هو ظاهِرٌ وقولُه لِمالِكٍ بعضِه أي بعضِ القائِلِ .

إعتاقه (عَقِبَ لفظِ الإعتاقِ) الواقعِ بعدَ الاستدعاءِ؛ لأنه النَّاقِلُ للملكِ (ثُمَّ) عَقِبَ ذلك (يعتقُ عليه) أي الطَّالِبِ في زَمَنَين لَطيفَين مُتَّصِلين بلفظِ الإعتاقِ لاستدعاءِ عتقِه عنه ذلك إذِ الشرطُ يترتَّبُ على المشروطِ لكن صَحَّحَ في الروضةِ في موضعٍ أنَّه معه. (وَمَن) لزمَتهُ كَفَّارَةٌ مُرَتَّبَةٌ وَهُوَ رَشِيدٌ أَو غَيرُهُ عَلى مَا مَرَّ في بَابِهِ وَقَد (مَلكَ عَبدًا) أي قِنًّا (أَو ثَمَنَهُ) أَي مَا يُسَاوِيهِ مِن نَقدٍ أَو عَرَضٍ (فَاضِلاً) كُلٌّ مِنهُمَا (عن كِفَايَةِ نَفسِهِ وَعِيالِهِ) الذِينَ تَلزَمُهُ مُؤنَتُهُم (نَفَقَةً وَكِسوَةً وَسُكنَى وَأَثَاثًا) كَآنِيَةٍ وَفَرشٍ (لا بُدَّ منه) وَعَن دَينِهِ وَلو مُؤَجَّلًا (لزِمَهُ العِتقُ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وَهَذَا وَاجِدٌ وَيَأتِي في نَحوِ كُتُبِ الفَقِيهِ وَخَيلِ الجُندِيِّ وَآلَةِ المُحتَرِفِ وَثِيَابِ التَّجَمُّلِ هُنَا مَا مَرَّ في قِسمِ الصَّدَقَاتِ أَمَّا إذَا لم يَفضُل القِنُّ أَو ثَمَنُهُ عَمَّا ذُكِرَ لاحتِيَاجِهِ لِخِدمَتِهِ لِمَنصِبٍ يَأبَى خِدمَتَهُ بِنَفسِهِ ....

▫ قوله: (لأنَّهُ) أي: لَفظَ الإعتاقِ. ▫ قوله: (ثُمَّ عَقِبَ ذلك) أي: المِلكِ وأشارَ بزيادةِ عَقِبَ إلى أنَّ ثم لِمُجَرَّدِ التَّرتِيبِ. ▫ قوله: (في زَمَنَينِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَيَقَعانِ في زَمَنَيْنِ إلخ.

▫ قوله: (عَنهُ) أي: الطَّالِبِ وقولُه ذلك أي: تَقَدُّمُ المِلكِ. ▫ قوله: (إذ الشَّرطُ) المُرادُ به العِتقُ وبِالمشروطِ المِلكُ فالصَّوابُ عليه المشروطُ أو يَقولُ إذ المشروطُ يَتَرَتَّبُ على الشَّرطِ عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ فَإذا وُجِدَ أي المِلكُ تَرَتَّبَ العِتقُ عليه اهـ. ▫ قوله: (لكن صَحَّحَ في الرَّوضةِ إلخ) وهذا يوافِقُ القَولَ بأنَّ العِلَّةَ مع المعلولِ زَمَنًا اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ يَنبَغي أن يَكونَ هذا هو الحقيقُ بالاعتِمادِ اهـ.

▫ قوله: (أنَّه معهُ) أي: يَحصُلُ المِلكُ والعِتقُ مَعًا بَعدَ تَمامِ اللَّفظِ بناءً على أنَّ الشَّرطَ مع المشروطِ يَقَعانِ مَعًا اهـ مُغْني. ▫ قوله: (أو غيرُ رَشيدٍ) خِلافًا لِلْمُغْني والنِّهايةِ. ▫ قوله: (أي قِنًّا) أي: ولو أُنثَى اهـ سم. ▫ قوله: (أي ما يُساوِيهِ) إلى قولِ المتنِ: (أَلِفَهُما) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وعَن دَيْنِه ولو مُؤَجَّلًا) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (أو ضَخامةً) إلى (ويُشتَرَطُ) وقولَه: (فَقد صَرَّحَ) إلى المتنِ وقولَه: (ومِثلُهما) إلى المتنِ وقولُه: (بِحَيثُ) إلى (أمّا إذا) وقولَه: (أو بعضَهُ). ▫ قوله: (كُلٌّ منهما) الأنسَبُ أي القِنُّ أو ثَمَنُه عِبارةُ البُجَيرَميِّ قولُه فاضِلاً أي الرَّقيقَ أو ثَمَنَه ومِثلُه الإطعامُ والكِسوةُ فلا بُدَّ أن تكونَ الثَّلاثةُ فاضِلةً عَن كِفايَتِه العُمُرَ الغالِبَ في كَفّارةِ الظِّهارِ وغيرِها شَيخُنا عَزيزيٌّ اهـ. ▫ قوله: (الذي تَلزَمُه إلخ) خَرَجَ به مَن يُمَوِّنُهم مُروءةً كَأُخوَتِه ووَلَدِه الكبيرِ فلا يُشتَرَطُ الفضلُ عَنهم اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وأَثاثًا) وخُدّامًا اهـ مُغْني. ▫ قوله: (ويَأتي في نَحوِ كُتُبِ الفقيهِ إلخ) عِبارةُ المُغْني واعلَم أنَّ ما ذُكِرَ في الحجِّ وفي قَسمِ الصَّدَقاتِ مِن أنَّ كُتُبَ الفقيهِ لا تُباعُ في الحجِّ ولا تَمنَعُ أخذَ الزَّكاةِ وفي الفَلَسِ مِن أنَّ خَيلَ الجُندِيِّ المُرتَزِقِ تَبقَى له يُقالُ بِمِثلِه هُنا بل أولَى كما ذَكَرَه الأَذرَعِيُّ وغيرُه اهـ.

▫ قوله: (هُنا) أي: في الكَفّارةِ. ▫ قوله: (ما مَرَّ) أي: مِثلُه وفاعِلُ يَأتي. ▫ قوله: (لِمَنصِبٍ) ظاهِرُه أنه لا فَرقَ بَينَ الدِّينيِّ والدُّنيَويِّ وقولُه يَأبَى خِدمَتَه إلخ ظاهِرُه اعتِبارُ ما مِن شَأنِه ذلك ويَبعُدُ فيمَن اعتادَ مِمَّن

▫ قوله: (أنّه معهُ) وهذا يوافِقُ القَولَ بأنَّ العِلَّةَ مع المعلولِ زَمَنًا. ▫ قوله: (أي قِنٌّ) ولو أُنثَى.

أَو ضَخَامَةٍ كَذلكَ بِحَيثُ يَحصُلُ له بِعِتقِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لا تُحتَمَلُ عَادَةً وَلا أَثَرَ لِفَوَاتِ رَفَاهِيَةٍ أَو لِمَرَضٍ بِهِ أَو بِمُمَوَّنِهِ فَلا عِتقَ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ فَاقِدُهُ شَرعًا كَمَن وَجَدَ مَاءً وَهُوَ يَحتَاجُهُ لِعَطَشٍ وَيُشتَرَطُ فضلُ ذَلكَ عن كِفَايَةِ مَا ذَكَرَ العُمُرَ الغَالِبَ عَلَى المَنقُولِ المُعتَمَدِ وَمَا وَقَعَ فِي الرَّوضَةِ هُنَا مِن اعتِبَارِ سَنَةٍ مَبنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ السَّابِقِ فِي قِسمِ الصَّدَقَاتِ فَقَد صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ مَن يَحِلُّ لهُ أَخذُ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ فَقِيرٌ يُكَفِّرُ بِالصَّومِ وَبِأَنَّ مَن لهُ رَأسُ مَالٍ لو بِيعَ صَارَ مِسكِينًا كَفَّرَ بِالصَّومِ كَمَا قَالَ. (ولا يجبُ بيعُ ضَيعةٍ) أي أرضٍ (ورأسِ مالٍ لا يَفضُلُ دَخلُهما) وهو غَلَّةُ الأولى وربحُ الثاني ومثلُهما الماشيةُ ونحوُها (عن كِفايَتِه) بحيثُ لو باعَهما صار مِسكينًا؛ لأنَّ المسكنةَ أقوى من مُفارَقةِ المألوفِ أمّا إذا فضَلَ أو بعضُه فيُباعُ الفاضِلُ قطعًا (ولا) بيعُ (مسكنٍ وعبدٍ) أي قِنٍّ (نفيسين) بأنْ يَجِدَ بثمنِ المسكنِ مسكنًا يكفيه وقِنًّا يعتقُه وبثمنِ القِنِّ قِنًّا يخدُمُه

ذَكَرَ خِدمةَ نَفسِه وصارَ ذلك خُلُقًا له اعتِباراتِ أنْ يَفضُلَ عَن خادِمٍ يَخدُمُه اهـ حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (أو ضخامة) أي عَظَمةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو بمُمَوَّنِهِ) أي: الواجبِ عليه مُؤنَتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فضلَ ذلك) أي: القِنُّ أو ثَمَنُه عَن كِفايةِ ما ذَكَرَ أي مِن نَفسِه وعيالِه نَفَقةً إلخ وقولُه العُمُرَ الغالِبَ على تَقديرِ في ظَرفِ الكِفايةِ إلخ قال الحلَبيُّ والمُرادُ بالعُمُرِ الغالِبِ ما بَقِيَ منه فإن استَوفاه قُدِّرَ بسَنةٍ اهـ. ▫ قولُه: (فقد صرَّحَ فيها) أي: الرَّوضةِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَلا يَجِبُ بَيعُ ضَيعةٍ إلخ) ومَن له أُجرةٌ تَزيدُ على قدرِ كِفايَتِه لا يَلزَمُه التَّأخيرُ لِجَمعِ الزِّيادةِ لِتَحصيلِ العِتقِ فَلَه الصَّومُ ولو تَيَسَّرَ له جَمعُ الزِّيادةِ لِثَلاثةِ أيّامٍ أو ما قارَبَها فإن اجتَمعت الزِّيادةُ قَبلَ صيامِه وجَبَ العِتقُ اعتِبارًا بوَقتِ الأداءِ كما سَيَأتي مُغني ونِهايةٌ ورَوضٌ مع شَرحِهِ.

▫ قولُ المتنِ: (بَيعُ ضَيعةٍ) وهي بفَتحِ الضّادِ المُعجَمةِ العقارُ قاله الجوهَريُّ ورَأسِ مالٍ لِلتِّجارةِ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (أي أرضٍ) عِبارةُ شَرحِ المنهَجِ أي عَقارٌ اهـ قال البُجَيرَميُّ قولُه أي عَقارٌ كذا قال الجوهَريُّ ولَيسَ مُرادًا بل المُرادُ ما يَستَغِلُّه الإنسانُ مِن بناءٍ أو شَجَرٍ أو أرضٍ أو غيرِها سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ الإنسانَ يَضيعُ بتَركِها برماويٌّ اهـ. ▫ قولُه: (ونَحوُها) أي: كالسَّفينةِ. ▫ قولُه: (عَن مُفارَقةِ المألوفِ) أي: المانِعِ مِن وُجوبِ المبيعِ كما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (أما إذا فَضَلَ إلخ) وقياسُ ما قيلَ مِن أنّه يُكَلَّفُ النُّزولَ عَن الوظائفِ لِقَضاءِ الدَّينِ أنّه لو كانَ بيَدِه وظائِفُ يَزيدُ ما يَحصُلُ منها على ما يَحتاجُ إلَيه لِنَفَقَتِه أنّه يُكَلَّفُ النُّزولَ عَن الزّائِدِ لِتَحصيلِ الكفّارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيُباعُ الفاضِلُ) ظاهِرُه أنّه لا يُباعُ الكُلُّ فيما إذا فَضَلَ البَعضُ ولم يوجَدْ مَن يَشتَريه عِبارةُ البُجَيرَميِّ وفي كَلامِ شَيخِنا م ر كَحَجٍ أنّه يَبيعُ الفاضِلَ إنْ وجَدَ مَن يَشتَريه وإلاّ فلا يُكَلَّفُ بَيعَ الجميعِ حَلَبيٌّ إلاّ إذا كانَ الفاضِلُ مِن ثَمَنِها يَكفيه العُمُرَ الغالِبَ برماويٌّ اهـ. ▫ قولُه: (فيُباعُ الفاضِلُ إلخ) أي إذا كانَ يوَفّي برَقَبةٍ كما يُعلَمُ مِمّا يَأتي اهـ رَشيديٌّ زادَ سُلطانٌ وإلاّ فلا؛ لأنَّ القُدرةَ على بعضِ الرَّقَبةِ لا أثَرَ لها اهـ. ▫ قولُه: (بأن يَجِدَ بثَمَنِ المسكَنِ إلخ) هذا تَصويرٌ لِلنَّفاسةِ المُرادةِ لَهم هُنا وإنْ لم يُسَمَّ عُرفًا نَفيسًا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

وقِنًّا يُعتقُه (أَلِفَهما في الأصحِّ) بحيثُ يَشُقُّ عليه مُفارَقَتُهما مَشقة لا تُحتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ لِمَشقة مُفارَقة المألوفِ نعم، إنْ اتَّسَعَ المسكنُ المألوفُ بحيثُ يكفيه بعضُه وباقيه يُحَصِّلُ رَقَبةً لَزِمَه تَحصيلُهما أمّا لو لم يألفهما فيلزمُه بيعُهما وتَحصيلُ قِنٍّ يعتقُه قطعًا واحتياجُه الأمَةَ للوَطْءِ كهو للخِدْمةِ. (ولا) يجبُ (شراءٌ) لِرَقَبةٍ (بغَبْنٍ) أي زيادةٍ على ثمنِ مثلِها وإنْ قلَّتْ نظيرَ ما مَرَّ في شراءِ الماءِ والفرقُ بينهما بتَكرُّرِ ذاك ضعيفٌ قال الأذرعيُّ وغيرُه نَقْلًا عن الماوَرْديِّ واعتَمَدوه وعلى الأوَّلِ لا يَجوزُ العُدولُ لِلصَّوْمِ بل يلزمُه الصَّبْرُ إلى الوجودِ بثمنِ المثلِ وكذا لو غابَ ما له فيُكلَّفُ الصَّبْرَ إلى وُصولِه أيضًا ولا نَظَرَ إلى تَضرُّرِهما بفَواتِ التَّمَتُّعِ مُدَّةَ الصَّبْرِ؛

▫ قولُ المتنِ: (في الأصحِّ) ويُفارِقُ ما هُنا ما مَرَّ في الحجِّ مِن لُزومِ بَيْعِ المألوفِ بأنَّ الحجَّ لا بَدَلَ له ولِلْإعتاقِ بَدَلٌ وما مَرَّ في الفلَسِ مِن عَدَمِ تَبْقيةِ خادِمٍ ومَسْكَنٍ له بأنَّ لِلْكَفّارةِ بَدَلاً كما مَرَّ وبأنَّ حُقوقَه تعالى مَبنيَّةٌ على المُسامَحةِ بخِلافِ حُقوقِ الآدَميِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى المتنِ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ وأظْهَرُ الأقوالِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم رَأيتهمْ إلى ولا يَلْزَمُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إن اتَّسَعَ المسكَنُ إلخ) لم يَذْكُروا نَظيرَ ذلك في العبْدِ بأنْ يُمْكِنَه أنْ يَبيعَ منه ما يوفي برَقَبةٍ ويَكْفيه ما يَخُصُّه مِن الخِدْمةِ باعْتِبارِ ما يَبْقَى له منه سم أقولُ هو مُتَّجَهٌ في غيرِ المألوفِ أمّا فيه فالفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ الدّارِ واضِحٌ؛ لأنّه يُؤدّي إلى مُفارَقَتِه في بعضِ الأوقاتِ وهي تَشُقُّ عليه بخِلافِ الدّارِ لا يُفارِقُها فلْيُتأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ ويُفيدُه قولُ المُغْني ويَجِبُ بَيْعُ ثَوْبٍ نَفيسٍ لا يَليقُ بالمُكَفِّرِ إذا حَصَلَ غَرَضُ اللُّبْسِ وغَرَضُ التَّكْفيرِ إلاّ إذا كانَ مَألوفًا كما مَرَّ في العبْدِ فلا يَلْزَمُه بَيْعُ بعضِه لِعُسْرِ مُفارَقةِ المألوفِ فَيُجْزيه الصَّوْمُ اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَه تَحصيلُها) أي بَيْعُ فاضِلِه اهـ مُغْني أي لا كُلِّه وإنْ لم يَجِدْ مَن يَشْتَري الفاضِلَ فَقَطْ كما مَرَّ عَن الحلَبيِّ بل أولَى لِما سَبَقَ مِن مَشَقّةِ مُفارَقةِ المألوفِ. ▫ قولُه: (واحتياجُه الأمَةَ إلخ) وفي الاستِذْكارِ لو كانَ له أمةٌ لِلْوَطْءِ وخادِمٌ فإن أمْكَنَ أنْ تَخْدُمَه الأمةُ أعْتَقَ وإلاّ فلا اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَلا شِراءٌ بغَبْنٍ).

(فَرْعٌ): لا يَجِبُ قَبولُ هِبةِ الرَّقَبةِ ولا ثَمَنِها ولا قَبولُ الإعْتاقِ عَنه لِعِظَمِ المِنّةِ بل يُسْتَحَبُّ قَبولُها رَوْضٌ مع شَرْحِه ومُغْني. ▫ قولُه: (زيادةٍ) إلى قولِه ولا نَظَرَ في المُغْني إلاّ قولَه والفرْقُ إلى لا يَجوزُ.

▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي: الوُضوءِ والكفّارةِ. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) عِبارةُ النِّهايةِ مَرْدودٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَعلَى الأوَّلِ) أي: عَدَمِ وُجوبِ الشِّراءِ بغَبْنٍ وإنْ قَلَّ. ▫ قولُه: (وكذا لو غابَ مالُهُ) أي: ولو فَوْقَ مَسافةِ القصْرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيُكَلَّفُ الصَّبْرَ إلى وُصولِه إلخ) وقياسُ ذلك لُزومُ انْتِظارِ حُلولِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وإنْ طالَتْ مُدَّتُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلى تَضَرُّرِهِما) أي: مَن وجَدَ القِنَّ بغَبْنٍ ومَن غابَ مالُه ع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَكْفيه بعضُهُ) لم يَذْكُروا نَظيرَ ذلك في العبْدِ بأنْ يُمْكِنَه أنْ يَبيعَ بعضًا منه يوَفّي برُقْيةٍ ويَكْفيه ما يَخُصُّه مِن الخِدْمةِ باعْتِبارِ ما يَبْقَى له منهُ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

لأنه الذي ورَّطَ نفسَه فيه اهـ. ولَكَ أنْ تَستَشْكِلَ ذلك بما مَرَّ في نظيرِه من دَمِ التَمَتُّعِ وما في معناه أنَّ له العُدولَ لِلصَّوْمِ وإنْ أيسَرَ ببَلَدِه إلا أنْ يُفَرِّقَ بأنَّ ذاك وقَعَ تابِعًا لِما هو مُكلَّفٌ به فلم يتَمَحَّضْ منه توريطُ نفسِه فيه بخلافِ هذا فتُغَلَّظُ فيه أكثرُ ثمّ رأيتُهم فرَّقوا بين اعتبارِ موضِعِ الذَّبحِ في نحوِ دَمِ التَمَتُّعِ وفي الكفَّارةِ العدمُ مُطْلَقًا بأنَّ في بَدَلِ الدَّمِ تأقيتًا بكونِه في الحجِّ ولا تأقيتَ فيها وبأنّه يختَصُّ ذبحُه بالحرَمِ بخلافِها وهذا صريحٌ فيما ذكرْتُه من الفرقِ ولا يلزمُه كما في الكافي شراءُ أمةٍ بارِعةِ الحُسنِ تُباعُ بالوزْنِ لِخُروجِها عن أبناءِ الزّمانِ اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّها حيثُ بيعَتْ بثمنِ مثلِها فاضِلةً عَمَّا ذكرَ لا عُذْرَ له في التَّركِ وقد ذكرَ الأذرَعيُّ في نحوِ المِحفَةِ في الحجِّ نظيرَ ذلك ورَدَدْتُه عليه في الحاشيةِ وغيرِها. **(وأظهرُ الأقوالِ اعتبارُ اليسارِ)** الذي يلزمُ به الإعتاقُ **(بوقتِ الأداءِ)** للكفَّارةِ؛ لأنَّها عبادةٌ لها بَدَلٌ من غيرِ جنسِها كوُضُوءٍ وتَيَمُّمٍ وقيامِ صلاةٍ وقُعُودِها فاعتُبِرَ وقتُ أدائِها وغلب الثانيَ شائِبةُ العُقوبةِ فاعتُبِرَ وقتُ الوجوبِ كما لو زَنَى قِنٌّ ثمّ عَتَقَ فإنَّه يُحَدُّ حَدَّ القِنِّ والثالثُ الأغلَظُ من الوجوبِ إلى الأداءِ والرّابعُ الأغلَظُ منهما وأعرَضَ عَمَّا بينهما. **(فإنْ عَجَزَ)** المُظاهرُ مثلًا **(عن عتقٍ)** بأنْ لم يَجِدْ الرّقَبةَ وقتَ الأداءِ ولا ما يَصْرِفُه فيها فاضِلًا عَمَّا ذكرَ أو وجدها لَكِنَّه ....

▫ قولُه: (وَما في مَعْناهُ) مِن المُرَتَّبِ المُقَدَّرِ كَدَمِ الفواتِ والقِرانِ. ▫ قولُه: (بِأنَّ ذاكَ إلخ) أي: نَحْوَ التَّمَتُّعِ. ▫ قولُه: (لِما هو مُكَلَّفٌ بِهِ) وهو النُّسُكُ. ▫ قولُه: (بَيْنَ اعْتِبارِ مَوْضِعِ الذَّبحِ إلخ) المُرادُ به بَيْنَ اعْتِبارِ العَدَمِ في مَوْضِعِ الذَّبْحِ إلخ والعَدَمِ مُطْلَقًا في الكفّارةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (مِن الفَرْقِ) أرادَ أصْلَ الفَرْقِ لا خُصوصَ الفارِقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما في الكافي مِن عَدَمِ لُزومِ شِراءِ أمةٍ إلخ مَحَلُّ وقْفةٍ؛ لأنَّها حَيْثُ إلخ. ▫ قولُه: (لِخُروجِها إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ اللُّزومِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ؛ لأنَّها إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَرَدَدْتُه عليه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهو مَرْدودٌ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِوَقْتِ الأداءِ) أي: إرادةِ أداءِ الكفّارةِ وإخراجِها ولو بَعْدَ وُجوبِها عليه بِمُدّةٍ طَويلةٍ اهـ حَلَبيٌّ عِبارةُ ع ش يُؤْخَذُ مِن اعْتِبارِ وقْتِ الأداءِ أنّه لا عِبْرةَ بما قَبْلَه حتّى لو كانَ في ابْتِداءِ أمْرِه خامِلًا لا يَحْتاجُ لِخادِمٍ ثم صارَ مِن ذَوي الهَيْئاتِ اعْتُبِرَ حالُه وقْتَ الأداءِ ولا نَظَرَ لِما كانَ عليه قَبْلُ اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فَلو عَتَقَ العَبْدُ الذي لَزِمَتْه الكفّارةُ وأيسَرَ حالةَ الأداءِ فَفَرْضُه الإعْتاقُ كما لو كانَ الحرُّ مُعْسِرًا حالةَ الوُجوبِ ثم أيسَرَ حالةَ الأداءِ اهـ. ▫ قولُه: (فاعْتُبِرَ وقْتُ الوُجوبِ) وهو وقْتُ القَتْلِ ووَقْتُ الجِماعِ ووَقْتُ عَوْدِه في الظِّهارِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (منهما) أي: وقْتَي الوُجوبِ والأداءِ. ▫ قولُه: (فإنْ عَجَزَ المُظاهِرُ) أي: حِسًّا أو شَرْعًا مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أو القاتِلُ أو المُجامِعُ.

▫ قولُه: (بِأنْ لم يَجِدْ) إلى قولِه: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِه) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَجِد الرَّقَبةَ وقْتَ إلخ) أي: في مَحَلِّ إرادةِ الأداءِ أو ما قَرُبَ منه بحَيْثُ لا تَحْصُلُ في تَحْصيلِها مَشَقّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً اهـ ع

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُفَرِّقَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ؛ لأنَّها إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

قتلها مثلًا أو كان عبدًا إذ لا يُكفِّرُ إلا بالصومِ؛ لأنه لا يملكُ وليس لِسيِّدِه تَحليلُه هنا وإنْ أضرَّه الصومُ لِتَضرُّرِه بدَوامِ تَحريمِ الوطءِ بخلافِ نحوِ كفَّارةِ القتلِ (صامَ) وله حينئذٍ تَكلُّفُ العتقِ خلافًا لِما تُوهِمُه عبارَتُه على ما زعمَه الزَّركشيُّ (شهرَين مُتتابِعَين) للآيةِ ولو بانَ بعدَ صومِهما أنَّ له مالًا ورِثَه ولم يكن عالِمًا به لم يُعْتَدَّ بصومِه على الأوجَه اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ ويُعْتَبَرانِ (بالهِلالِ) وإنْ نَقَصا؛ لأنه المعتبَرُ شرعًا ويجبُ تبييتُ نيَّةِ الصومِ كلَّ ليلةٍ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في الصومِ وأنْ تكون تلك النيَّةُ واقعةً بعدَ فقْدِ الرَّقبَةِ لا قبلَها وأنْ تكون مُلْتَبِسةً (بنيَّةِ كفَّارةٍ) في كلِّ ليلةٍ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ وإنْ لم يُعَيِّنْ جهتَها فلو صامَ أربعةَ أشهرٍ بنيَّتِها وعليه

ش. ◘ قولُه: (قتَلَها مَثلًا) أي: أو باعَها وأتْلَفَ ثَمَنَها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أو كانَ عبدًا إلخ) لا يَخفَى ما في هذا العطْفِ. ◘ قولُه: (ولَيسَ لِسَيِّدِه إلخ) وِفاقًا لِلرَّوْضِ وشَرْحِ المنْهَجِ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه لا يُكَفِّرُ العبْدُ إلاّ بالصَّومِ ولِلسَّيِّدِ مَنعُه مِن الصَّومِ إنْ أضَرَّ به فَلو شَرَعَ فيه بغيرِ إذنِه كانَ له تَحليلُه إلاّ في كَفّارةِ الظِّهارِ فلا يَمنَعُه مِن الصَّومِ عنها التَّضرُّرُ بدَوامِ التَّحريمِ اهـ بحَذْفٍ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما ولِسَيِّدِه تَحليلُه إنْ لم يَأذَنْ له فيه اهـ. ◘ قولُه: (تَحليلُه) أي: بأنْ يُخرِجَه مِن صَوْمٍ شَرَعَ فيه بغيرِ إذنِه اهـ سم. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في كَفّارةِ الظِّهارِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ كَفّارةِ القتْلِ) أي: كَكَفّارةِ اليمينِ.

◘ قولُه: (ولَه حينَئِذٍ) إلى قولِه: (كالانْقِضاءِ المذكورِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا) إلى المتنِ وقولَه: (في كُلِّ لَيلةٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) وقولَه: (وهذا) إلى (قُلت). ◘ قولُه: (ولَه حينَئِذٍ تَكلُّفُ العِتْقِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلو تَكلَّفَ الإعْتاقَ بالاستِقْراضِ أو غيرِه أجزَأه على الأصَحِّ اهـ قال الرَّشيديُّ لا يَخفَى أنّ هذا أي تَكلُّفَ العِتْقِ لا يَتأتَّى في العبْدِ فَهو غيرُ مُرادٍ هُنا اهـ. ◘ قولُه: (ولو بانَ بَعْدَ صَوْمِهما) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ في بابِ التَّيمُّمِ فَرْعٌ: قال النّاشِريُّ لو صامَ لِلْكَفّارةِ ناسيًا رَقَبةً بمِلْكِه لم يُجْزِه أو قد ورِثَ رَقَبةً ولم يَشعُرْ أجزَأه اهـ والفَرْقُ تَقْصيرُه في الأوَّلِ بالنِّسيانِ بخِلافِ الثّاني انْتَهى اهـ سم.

◘ قولُه: (لم يُعْتَدَّ بصَوْمِه) أي: ويَقَعُ له نَفلًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ويُعْتَبَرانِ) أي: الشَّهْرانِ. ◘ قولُه: (وإنْ نَقَصا) إلى قولِ المتنِ: (ولا يُشتَرَطُ) في المُغْني. ◘ قولُه: (وأنْ تَكونَ تلك النّيّةُ واقِعةً إلخ) فَلو نَوَى مِن اللَّيلِ الصَّوْمَ قَبْلَ طَلَبِ الرَّقَبةِ ثم طَلَبَها فَلم يَجِدْها لم تَصِحَّ النّيّةُ مُغْني ورَوْضٌ أي إلاّ أنْ يُجَدِّدَ النّيّةَ في اللَّيلِ بَعْدَ عَدَمِ الوِجْدانِ شَرْحُ الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (لا قَبلَها) هذا مُسلَّمٌ بالنِّسبةِ لِليَوْمِ الأوَّلِ دونَ ما بَعْدَه؛ لأنّ القُدْرةَ على الرَّقَبةِ بَعْدَ الشُّروعِ في الصَّوْمِ لا أثَرَ له اهـ سم. ◘ قولُه: (في كُلِّ لَيلةٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) يُغْني عنه ضَميرُ وأنْ تَكونَ مُتَلَبِّسةً. ◘ قولُه: (جِهَتَها) أي: جِهةَ الكَفّارةِ مِن ظِهارٍ أو قَتْلٍ مَثلًا كما سَبَقَ

◘ قولُه: (ولَيسَ لِسَيِّدِه تَحليلُه) أي: بأنْ يُخرِجَه مِن صَوْمٍ شَرَعَ فيه بغيرِ إذنِه. ◘ قولُه: (ولو بانَ بَعْدَ صَوْمِهما أنّ له مالًا ورِثَه ولم يَكُن عالِمًا به لم يُعْتَدَّ بصَوْمِه على الأوجَه) قال الشّارِحُ في بابِ التَّيمُّمِ مِن شَرْحِ العُبابِ قُبَيلَ قولِ العُبابِ فَرْعٌ فَرْضُ كُلِّ مَن تَلزَمُه الإعادةُ: ما نَصُّه فَرْعٌ قال النّاشِريُّ لو صامَ لِلْكَفّارةِ ناسيًا رَقَبةً بمِلْكِه لم يُجْزِه أو وقد ورِثَ رَقَبةً ولم يَدْرِ أجزَأه اهـ والفَرْقُ تَقْصيرُه في الأوَّلِ بالنِّسيانِ بخِلافِ الثّاني اهـ. ◘ قولُه: (لا قَبلَها) هذا مُسلَّمٌ بالنِّسبةِ لِليَوْمِ الأوَّلِ دونَ ما بَعْدَه؛ لأنّ القُدْرةَ

كفَّارَتا قتلٍ وظهارٍ ولم يُعَيِّنْ أجزأتْه عنهما ما لم يَجْعَلْ الأوّلَ عن واحدةٍ والثانيَ عن أخرى وهكذا لِفَواتِ التّتابُعِ وبه فارَقَ نظيرَه السّابِقَ في العيدَين. (ولا يُشْتَرَطُ نيّةُ التّتابُعِ في الأصحِّ)؛ لأنّه شرطٌ وهو لا تجبُ نيّتُه كالاستقبالِ في الصّلاةِ واستُفيدَ من مُتَتابِعَين ما بأصلِه أنّه لو ابتَدَأهما عالِمًا طُرُوَّ ما يقطَعُه كيومِ النّحْرِ أي أو جاهِلًا فيما يظهرُ لم يُعْتَدَّ بما أتى به ولكن يقعُ له نفلًا أي في صورةِ الجهْلِ التي ذكرْتها لا العلمَ الذي ذكروه؛ ولأنّ نيّتَه لِصومِ الكفّارةِ مع علمِه بطُرُوِّ ما يُبْطِلُه تَلاعُبٌ فهو كالإحرامِ بالظّهْرِ قبلَ وقتِها مع العلمِ بذلك فإنْ قُلْتَ ظاهِرُ كلامِهم صحّةُ نيّتِه بل وجوبُها في رَمَضانَ وإنْ عُلِمَ بخبرِ معصومٍ موتُه أثناءَ يومٍ وهذا كانعِقادِ صلاةِ مَنْ علم انقضاءَ مُدّةِ الخُفِّ فيها يُؤَيِّدُ ما أطلقوه هنا قُلْتُ لا يُؤَيِّدُه؛ لأنّ الموتَ ليس رافِعًا لِلتّكليفِ قبله فالنّيّةُ مع العلمِ به جازمةٌ كالانقضاءِ المذكورِ بخلافِ تَخَلُّلِ يومِ النّحْرِ مثلًا هنا نعم، إنْ قيلَ بوجوبِ التّبييت مع علمِها بخبرِه بطُرُوِّ نحوِ حيضٍ أثناءَ اليومِ ....

أوّلَ البابِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (ما لم يَجعَلِ الأوّلَ) أي: الشّهرَ الأوّلَ أو اليومَ الأوّلَ إلخ كما هو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (يَقطَعُهُ) أي: التّتابُعَ. ◘ قولُه: (كَيَومِ النّحرِ) أي: وشَهْرِ رَمَضانَ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (لا العِلْمُ الذي ذَكَروه إلخ) أي: فلا يَقَعُ فيه له نَفْلًا؛ لأنّ نيّتَه إلخ. ◘ قولُه: (صِحّةُ نيّتِهِ) أي: الشّخصِ.

◘ قولُه: (مَوْتُهُ) أي: أو طُرُوُّ نَحوِ الحيْضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَهذا) أي: الظّاهِرُ المذكورُ.

◘ قولُه: (كانعِقادِ صَلاةٍ إلخ) أي: على ما بَحَثَه الشّارِحُ خِلافَ ما بَحَثَه السُّبْكيُّ مِن عَدَمِ الانعِقادِ كما تَقَدَّمَ ذلك في مَحَلِّه اهـ سم. ◘ قولُه: (يُؤَيِّدُ إلخ) خَبَرٌ وهذا. ◘ قولُه: (يُؤَيِّدُ ما أطلَقوه) أي: قولَهم ولكن يَقَعُ له نَفْلًا المُقَيِّدُ لِصِحّةِ نيّةِ الصّومِ مع العِلْمِ بطُرُوِّ ما يَقْطَعُ التّتابُعَ المعلومَ منه بالأولى صِحّتُها مع الجهْلِ بذلك وبه يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ سم بما نَصُّه قولُه ما أطلَقوه انْظُرْه مع قولِه السّابِقِ العِلْمِ الذي ذَكَروه وقولُه قَبْلَه ما بأصْلِه إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (جازمةٌ) خَبَرُ (فالنيّةُ). ◘ قولُه: (كالانقِضاءِ المذكورِ) فيه نَظَرٌ واضِحٌ إذ لا نُسَلِّمُ الجزْمَ بالنّيّةِ مع العِلْمِ به ولِهذا بَحَثَ السُّبْكيُّ تَقْييدَ الانعِقادِ بما إذا ظَنَّ بَقاءَ المُدّةِ إلى فَراغِها وإنْ نَظَرَ فيه الشّارِحُ بما فيه نَظَرٌ كما مَرَّ في مَحَلِّه اهـ سم. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ قيلَ بوُجوبِ التّبْييتِ إلخ) اعْتَمَدَه ع ش كما مَرَّ آنِفًا وسم والرّشيديُّ كما يَأتي مع مَنعِ التّأبيدِ ببيانِ الفرْقِ.

على الرّقَبةِ بَعْدَ الشُّروعِ في الصّوْمِ لا أثَرَ لَهُ. ◘ قولُه: (أو جاهِلًا فيما يَظْهَرُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

◘ قولُه: (كانعِقادِ صَلاةِ مَن عَلِمَ انقِضاءَ مُدّةِ الخُفِّ) الانعِقادُ هُنا هو ما بَحَثَه الشّارِحُ خِلافَ ما بَحَثَه السُّبْكيُّ مِن عَدَمِ الانعِقادِ كما تَقَدَّمَ ذلك في مَحَلِّهِ. ◘ قولُه: (ما أطلَقوهُ) انْظُرْ مع قولِه السّابِقِ لا العِلْمُ الذي ذَكَروه وقولُه قَبْلَه ما بأصْلِهِ. ◘ قولُه: (كالانقِضاءِ المذكورِ) فيه نَظَرٌ واضِحٌ إذ لا نُسَلِّمُ الجزْمَ بالنّيّةِ مع العِلْمِ به ولِهذا بَحَثَ السُّبْكيُّ تَقْييدَ الانعِقادِ إذا انقَضَتْ مُدّةُ الخُفِّ فيها بما إذا ظَنَّ بَقاءَ المُدّةِ إلى فَراغِها وإلّا لم تَنْعَقِدْ وإنْ نَظَرَ فيه الشّارِحُ بما فيه نَظَرٌ كما يُعْلَمُ بتَأمُّلِه مع ما كَتَبْناه عليه في مَحَلِّه فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (نَعَمْ إنْ قيلَ بوُجوبِ التّبْييتِ مع عِلْمِها بخَبَرِه بطُرُوِّ نَحوِ حَيْضٍ إلخ) ذَكَرَ الجلالُ

أَيَّدَ ذلك بلا شَكٍّ. (فإنْ بَدأَ في أثناءِ شهرٍ حُسِبَ الشَّهرُ بعدَه بالهلالِ) لِتمامِه (وأتَمَّ الأوّلَ من الثالثِ ثلاثين) لِتعذُّرِ اعتبارِ الهِلالِ فيه بتَلَفُّقِه من شهرَين (ويَزولُ التّتابُعُ بفَواتِ يومٍ) من الشَّهرَين ولو آخِرَهما (بلا عُذْرٍ) كأنْ نَسيَ النِّيَّةَ لِنِسبتِه لِنَوْعِ تقصيرٍ (وكذا) بعُذْرٍ يُمْكِنُ معه الصومُ كسَفَرٍ مُبيحٍ للفطرِ وخوفِ حامِلٍ أو مُرْضِعٍ و (مَرَضٍ في الجديدِ) لإمكانِ الصومِ مع ذلك في

▫ قولُه: (أيَّدَ ذلك بلا شَكٍّ) قد يُفَرَّقُ بَيْنَ رَمَضانَ والكفارةِ بأنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ لا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ صَوْمِه على صِحّةِ صَوْمِ غيرِه بخِلافِ الكفّارةِ ولا يُقالُ إنّ صَوْمَ بعضِ اليَوْمِ في رَمَضانَ يَتَوَقَّفُ على باقيه كما يَتَوَقَّفُ كُلُّ يَوْمٍ على غيرِه في الكفّارةِ لِما صَرَّحَ به المحَلّيُّ هُنا أنّها إنّما كُلِّفَتْ ببعضِ اليَوْمِ فلا يُقالُ أنّه يَتَوَقَّفُ على باقيه اهـ سم عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: لأنّ الموْتَ لَيْسَ رافِعًا إلَخ انْظُرْ هَلْ مِثْلُه ما لو أخبَرَه مَعصومٌ بمَوْتِه في أثناءِ الشّهرَيْنِ والأقرَبُ الفرْقُ؛ لأنّ المقصودَ في يَوْمِ رَمَضانَ إشْغالُه بالصَّوْمِ احتِرامًا لِلْوَقْتِ وأمّا هُنا فلا فائِدةَ لِصَوْمِه لِتيَقُّنِه عَدَمَ حُصولِ التَّكْفيرِ بذلك فالظّاهِرُ أنّه يَعْدِلُ إلى الإطْعامِ فَلْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُه: (لِتَمامِه) أي: الشّهرِ الثّاني.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَزولُ التّتابُعُ بفَواتِ يَوْمٍ) وهَلْ يَبْطُلُ ما مَضَى أو يَنْقَلِبُ نَفْلًا فيه قولانِ رَجَّحَ في الأنوارِ أوّلَهما وابنُ المُقْري ثانيَهما ويَنْبَغي حَمْلُ الأوّلِ على الإفسادِ بلا عُذْرٍ والثّاني على الإفسادِ بعُذْرٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (بِفواتِ يَوْمٍ مِن الشّهرَيْنِ) ولو ماتَ المُكَفِّرُ بالصَّوْمِ وبَقِيَ عليه منه شَيْءٌ هَلْ يَبني وارِثُه عليه أو يَسْتَأْنِفُ والظّاهِرُ الثّاني لانْتِفاءِ التّتابُعِ وعليه فيُخرِجُ مِن تَرِكَتِه جَميعَ الكفّارةِ لبُطْلانِ ما مَضى وعَجْزِه عَن الصّوْمِ بمَوْتِه ولا يَجوزُ لِوارِثِه البِناءُ على ما مَضَى اهـ ع ش أقولُ ويَأتي عَن النِّهايةِ وشَرْحِ الإرْشادِ ما قد يُؤَيِّدُ الأوّلَ. ▫ قولُه: (كأنْ نَسيَ) إلى قولِه: (لكن يُشْكِلُ) في المُغْني إلّا قولَه: (أو بإذنِ قَريبِه أو بوَصيّتِه) وإلى قولِه: (ويُؤْخَذُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كأنْ نَسيَ النّيّةَ) ولو شَكَّ في نيّةِ صَوْمِ يَوْمٍ بَعْدَ الفراغِ مِن صَوْمِ هذا اليَوْمِ لم يَضُرَّ إذ لا أثَرَ لِلشّكِّ بَعْدَ الفراغِ مِن الصّوْمِ ويُفارِقُ نَظيرَه في الصّلاةِ بأنّها أضْيَقُ مِن الصّوْمِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ معه الصّوْمُ) بمَعْنَى يَصِحُّ معه الصّوْمُ بقَرينةِ ما يَأتي حَتّى لا يَرِدَ المرَضُ اهـ رَشيديٌّ.

المحَلّيُّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ قُبَيْلَ الكِتابِ الأوّلِ فيمَن عَلِمَتْ بالعادةِ أو بقولِ النّبيِّ أنّها تَحيضُ في أثناءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِن رَمَضانَ هَلْ يَجِبُ عليها افْتِتاحُه بالصّوْمِ أنّ الغزاليَّ قال في المُسْتَصْفَى أمّا عندَ المُعْتَزِلةِ فلا يَجِبُ؛ لأنّ صَوْمَ بعضِ اليَوْمِ غيرُ مَأمورٍ به وأمّا عندَنا فالأظْهَرُ وُجوبُه؛ لأنّ الميْسورَ لا يَسْقُطُ بالمعْسورِ اهـ وأقولُ مع ذلك قد يُفَرَّقُ بَيْنَ رَمَضانَ والكفّارةِ بأنّ كُلَّ يَوْمٍ مِن رَمَضانَ لا تَتَوَقَّفُ صِحّةُ صَوْمِه على صِحّةِ صَوْمِ غيرِه بخِلافِ الكفّارةِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ صَوْمَ بعضِ اليَوْمِ يَتَوَقَّفُ على باقيه كما تَوَقَّفَ كُلُّ يَوْمٍ على غيرِه في الكفّارةِ وقد يَمْنَعُ تَوَقُّفُ بعضِ اليَوْمِ على باقيه مُطْلَقًا ثم تَذَكَّرْتُ أنّ المحَلّيَّ ذَكَرَ هُنا أنّها إنّما كُلِّفَتْ ببعضِ اليَوْمِ فلا يُقالُ إنّه يَتَوَقَّفُ على باقيه.

الجُمْلةِ فهو كفطرِ مَنْ أجهدَه الصومُ (لا) بفوات يوم فأكثرَ في كفَّارةِ القتلِ إذْ كلامُه يُفيدُ أنَّ غيرَ كفَّارةِ الظِّهارِ مثلُها فيما ذكرَ ويُتصَوَّرُ أيضًا في كفَّارةِ الظِّهارِ بأنْ تصومَ امرأةٌ عن مُظاهرٍ مَيِّتٍ قريبٍ لها أو بإذنِ قريبِه أو بوَصيِّه (بحيضٍ) مِمَّنْ لم تعتَدْ انقطاعَه شهرَين؛ لأنه لا يخلو منه شهرٌ غالبًا وتكليفُها الصَّبْرَ لِسِنِّ اليأسِ خطرٌ أمَّا إذا اعتادَتْ ذلك فشرَعَتْ في وقتٍ يتخلَّلُه الحيضُ فإنَّه لا يُجزئُ لكن يُشْكِلُ عليه إلحاقُهم النّفاسَ بالحيضِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ العادةَ في مَجيءِ الحيضِ أضْبَطُ منها في مَجيءِ النّفاسِ (وكذا جُنونٌ) فاتَ به يومٌ فأكثرُ لا يَضُرُّ في

▫ قولُه: (في كَفَّارةِ القتْلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): النّفاسُ كالحيْضِ لا يَقطَعُ التّتابُعَ على الصّحيحِ وطُروُّ الحيْضِ والنّفاسِ إنّما يُتَصوَّرُ في كَفّارةِ قَتْلٍ لا ظِهارٍ إذ لا تَجِبُ على النّساءِ ومِن ثَمَّ اعْتُرِضَ على المُصنِّفِ ذِكْرُه الحيْضَ هُنا وكَلامُه في كَفّارةِ الظِّهارِ وأُجيبُ عنه بأنَّ كَلامَه في مُطلَقِ الكفّارةِ وأيضًا قد تُتَصوَّرُ في المرْأةِ بأنْ تَصومَ عَن قَريبِها الميِّتِ العاجِزِ في كَفّارةِ الظِّهارِ بناءً على القديمِ المُختارِ اهـ. ▫ قولُه: (إذ كَلامُه يُفيدُ إلخ) ظاهِرُه أنّه يَجِبُ عليها التّتابُعُ إذا صامَتْ عَن غيرِها ونَقَلَه سم في شَرْحِ الغايةِ عَن بعضِهم لَكِنّه مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه الشّارِحُ في الصّيامِ في شَرْحِ ولو صامَ أجْنَبيٌّ بِإذنِ الوليِّ صَحَّ مِمّا نَصُّه: وسَواءٌ في جَوازِ فِعْلِ الصّوْمِ أكانَ قد وجَبَ فيه التّتابُعُ أم لا؛ لأنَّ التّتابُعَ إنّما وجَبَ في حَقِّ الميِّتِ لِمَعْنًى لا يوجَدُ في حَقِّ القريبِ ولِأنّه التِزامُ صِفةٍ زائِدةٍ على أصْلِ الصّوْمِ فَسَقَطَتْ بمَوْتِه انْتَهَى وفي سم عَن شَرْحِ الإرْشادِ مِثْلُه وعليه فَيُمْكِنُ أنّ المُرادَ مِن قولِه ويُتَصوَّرُ إلخ مُجَرَّدُ تأتّي صَوْمِها عَن الظِّهارِ وإنْ لم يَكُنْ بِصِفةِ التّتابُعِ اهـ ع ش أقولُ وقولُه وعليه فَيُمْكِنُ إلخ لا يَخْفَى بُعْدُه لِعَدَمِ مُلاقاةِ الجوابِ حينَئِذٍ لِلاعْتِراضِ الوارِدِ على المتنِ. ▫ قولُه: (فيما ذَكَرَ) أي في زَوالِ التّتابُعِ بفَواتِ يَوْمٍ ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (ويُتَصوَّرُ) أي: طُروُّ الحيْضِ أيضًا أي مِثْلُ تَصوُّرِه في كَفّارةِ القتْلِ. ▫ قولُه: (لكن يُشْكِلُ عليه) أي: على قولِه أمّا إذا اعْتادَتْ إلخ. ▫ قولُه: (إلحاقُهم النّفاسَ) أي: مع اعْتيادِ انْقِطاعِه شَهْرَيْنِ فَأكْثَرَ بل مع لُزومِ انْقِطاعِه ما ذَكَرَ أي شَهْرَيْنِ فَأكْثَرَ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُه بالحيْضِ أي في أنْ لا يَنْقَطِعَ أي فَكيف اغْتُفِرَ مع اعْتيادِ انْقِطاعِه ما ذَكَرَ ولم يُغْتَفَر الحيْضُ عندَ اعْتيادِ انْقِطاعِه ما ذَكَرَ سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ كَلامَ سم المذْكورَ وقولُه بل مع لُزومِ إلخ: مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ النّفاسُ الدّمُ الخارِجُ بَعْدَ فَراغِ الرّحِمِ ولو مِن نَحْوِ عَلَقةٍ لا أنّه مَقْصورٌ على المَوْلودِ الكامِلِ وهو مَن يولَدُ لِسِتّةِ أشْهُرٍ فَأكْثَرَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ اللُّزومُ العُرْفيُّ لا المنْطِقيُّ فلا يُنافيه التّخَلُّفُ نادِرًا. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ إلخ) يُتَأمَّلُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (بأنَّ العادةَ إلخ) وقد يُفرَّقُ أيضًا بأنَّ النّفاسَ لا يَلْزَمُ منه قَطْعُ التّتابُعِ وإنْ شُرِعَتْ بَعْدَ تَمامِ الحمْلِ لاحتِمالِ وِلادَتِها لَيْلًا ونِفاسِها لَحْظةً فيها اهـ

▫ قولُه: (لكن يُشْكِلُ عليه إلحاقُهم النّفاسَ) أي: مع اعْتيادِ انْقِطاعِه بشَهْرَيْنِ فَأكْثَرَ بل مع لُزومِ انْقِطاعِه ما ذَكَرَ أي بشَهْرَيْنِ فَأكْثَرَ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُه بالحيْضِ أي في أنّه لا يَقْطَعُ أي فَكيف اغْتُفِرَ مع اعْتيادِ انْقِطاعِه ما ذَكَرَ ولم يُغْتَفَر الحيْضُ عندَ اعْتيادِ انْقِطاعِه ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُفرَّقَ إلخ) يُتَأمَّلُ.

التّتابُع (على المذهب) إذْ لا اختيارَ له فيه نعم، إنْ تَقطَّعَ جاءَ فيه تفصيلُ الحيضِ ويُؤْخَذُ من العِلَّةِ أنّه لو اختارَه بشُرْبِ دَواءٍ يُجَنِّنُ ليلًا انقطَعَ وهو مَقيسٌ وهل استعجالُ الحيضِ بدَواءٍ كذلك أو يُفَرِّقُ كلٌّ مُحتَمَلٌ والفرقُ أقرَبُ؛ لأنّ الحيضَ يُعْهَدُ كثيرًا تَقَدُّمُه وتأخُّرُه عن وقته فلم تُمْكِنْ نِسبةُ مَجيئِه لاختيارِها كما في الجُنونِ الذي لا يترَتَّبُ عُرْفًا في مثلِ ذلك إلا على فعلِها ومثلُه الإغماءُ المُبطِلُ لِلصَّوْمِ وقبلُ كالمرَضِ وانتصر له الأذرَعِيُّ وأطالَ. (فإنْ عَجَزَ عن الصومِ) أو تَتابُعِه (بِهَرَمٍ أو مَرَضٍ) عَطْفُ عامٍّ على خاصٍّ على ما قيلَ وإنّما يُتَّجه بناءً على تَسميةِ الهرَمِ مَرَضًا وهو ما صرّح به الأطِبّاءُ ومقتضى كلامِ الفُقَهاءِ وأهلِ العُرْفِ أنّ الهرَمَ قد لا يُسَمّى مَرَضًا (قال الأكثرون ولا يُرْجَى زَوالُه) وقال الأقَلّون كالإمامِ ومَنْ تَبِعَه وصَحَّحَه في الروضةِ يُعْتَبَرُ دَوامُه في ظَنِّه مُدَّةَ شهرَيْن بالعادةِ الغالبةِ في مثلِه أو بقولِ الأطِبّاءِ ويظهرُ الاكتفاءُ بقولِ عَدْلٍ منهم (أو لَحِقَه بالصومِ) أو تُتابُعِه (مَشقّة شديدةٌ) أي لا تُحتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ

رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (نَعَمْ إنْ تَقَطَّعَ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُ: (مِن العِلّةِ) أي: مِن قولِه إذ لا اختيارَ إلخ.

▫ قولُ: (لَيلًا) ظَرْفُ شَرِبَ. ▫ قولُ: (وَمِثْلُه الإغماءُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والإغماءُ المُسْتَغرِقُ كالجُنونِ ولو صامَ رَمَضانَ بنيّةِ الكفّارةِ أو بنيَّتِهما بَطَلَ صَوْمُه ويَأْثَمُ بقَطْعِ صَوْمِ الشَّهرَيْنِ لِيَسْتَأْنِفَ إذ هما كَصَوْمِ يَوْمٍ ولو وطِئَ المُظاهِرُ منها لَيْلًا أي قَبْلَ تَمامِ الشَّهرَيْنِ عَصَى أي بتَقْديمِ الوطْءِ على تَمامِ التَّكفيرِ ولم يَسْتَأْنِفْ اهـ قال ع ش ولو أمَرَهم الإمامُ بالصَّوْمِ لِلإستِسْقاءِ فَصادَفَ ذلك صَوْمًا عَن كَفّارةٍ مُتابَعةٍ فَيَنْبَغي أنْ يَصومَ عَن الكفّارةِ ويَحْصُلَ به المقصودُ مِن شَغْلِ الأيّامِ بالصَّوْمِ المأمورِ به وإنْ قُلْنا يَجِبُ بأمْرِ الإمامِ اهـ وظاهِرُ قولِه فَيَنْبَغي إلخ أنّ نيَّتَهما يَضُرُّ وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (المُبطِلُ لِلصَّوْمِ) وهو المُسْتَغْرِقُ سم على حَجّ أي لِجَميعِ النّهارِ إذ غيرُه بأنْ أفاقَ في النّهارِ ولو لَحْظةً لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ كما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (عَطْفُ عامٍّ على خاصٍّ) فإنّ المرَضَ عَرَضيٌّ والهرَمَ مَرَضٌ طَبيعيٌّ مُغْني يُتَأَمَّلُ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ لَعَلَّ وجهَ التَّأمُّلِ أنّ مُقْتَضَى تَعليلِ المُغْني أنّه مِن عَطْفِ المُغايِرِ إلاّ أنْ يُريدَ به أنّ المرَضَ نَوْعانِ عَرَضيٌّ وطَبيعيٌّ وهو الهرَمُ. ▫ قولُ: (وَإنّما يُتَّجه إلخ) فيه أنّ شَرْطَ عَطْفَ العامِّ على الخاصِّ أنْ يَكونَ بالواوِ فلا بُدَّ أنْ يُرادَ بالمرَضِ ما عَدا الهرَمِ وإنْ سُمّيَ مَرَضًا اهـ سم. ▫ قولُ: (وَقال الأقَلّونَ إلى الكِتابِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (وَصَحَّحَه في الرَّوْضةِ) اعْتَمَدَه الرَّوْضُ والمنهَجُ والنِّهايةُ عِبارةُ المُغْني وصَحَّحَ هذا في زيادةِ الرَّوْضةِ ولَو اقْتَصَرَ على هذا الفهمِ مِن الأوَّلِ اهـ. ▫ قولُ: (في ظَنِّه إلخ) أي: فإنْ أخْلَفَ الظّنُّ أو زالَ المرَضُ الذي لا يُرْجَى بُرْؤُه لم يُجْزِهِ الإطعامُ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ وفيه وقْفةٌ ثم رَأيتُ في الأسْنَى ما نَصُّه فَعُلِمَ أنّه يَكْفي الدَّفْعُ وإنْ زالَ المرَضُ بَعْدَه وبِه صَرَّحَ الأصْلُ اهـ وقولُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ والمُغْني الآتي ولا أثَرَ لِقُدْرَتِه على صَوْمِ إلخ.

▫ قولُ: (وَمِثْلُه الإغماءُ المُبْطِلُ لِلصَّوْمِ) أي: وهو المُسْتَغْرِقُ. ▫ قولُ: (عَطْفُ عامٍّ على خاصٍّ) فيه أنّ شَرْطَ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ أنْ يَكونَ بالواوِ فلا بُدَّ أنْ يُرادَ بالمرَضِ ما عَدا الهرَمِ وإنْ يُسَمّى مَرَضًا.

فيما يظهرُ ويُؤَيِّدُه تمثيلُهم لها بالشَّبَقِ، نعم، غلبةُ الجوعِ ليستْ عُذْرًا ابتداءً لِفَقْدِه حينئذٍ فيلزمُه الشُّروعُ في الصومِ فإذا عَجزَ عنه أفْطَرَ وانتقَلَ للإطعامِ بخلافِ الشَّبَقِ لِوجودِه عندَ الشُّروعِ إذْ هو شِدَّةُ الغُلْمةِ وإنَّما لم يكن عُذْرًا في صومِ رَمَضانَ؛ لأنه لا بَدَلَ له (أو خافَ زيادةَ مَرَضٍ كفَّرَ) في غيرِ القتلِ لِما يأتي (بإطعامِ) أي تمليكِ وآثَرَ الأوَّلَ؛ لأنه لفظُ القرآنِ فحَسبُ إذْ لا يُجزئُ حقيقة إطعامِهم. وقياسُ الزَّكاةِ الاكتفاءُ بالدفعِ وإنْ لم يُوجدْ لفظُ تمليكٍ، واقتضاءُ الروضةِ اشتراطَه استبعده الأذرَعيُّ على أنها لا تقتضي ذلك؛ لأنها مفروضةٌ في صورةٍ خاصّةٍ كما يُعرَفُ بتأمُّلِها (سِتِّين مِسكينًا) للآيةِ لا أقَلَّ حتى لو دَفع لِواحدٍ سِتِّين مُدًّا في سِتِّين يومًا لم يَجزْ بخلافِ ما لو جَمع السِّتِّين ووَضَعَ الطَّعامَ بين أيديهم وقال مَلَّكْتُكُم هذا وإنْ لم يَقُلْ بالسَّويّةِ فقَبِلوه ولَهم في هذه القِسمةِ بالتَّفاوُت بخلافِ ما لو قال خُذوه ونَوَى الكفّارةَ فإنّه إنَّما يُجزئُه إنْ أخذوه بالسَّويّةِ وإلا لم يُجزِئْ إلا من أخذَ مُدًّا لا دونَه ويُفَرَّقُ بين هذه وتلك بأنَّ المُمَلِّكَ ثَمَّ القبولُ الواقعُ به التَّساوِي قبلَ الأخذِ وهنا لا مُمَلِّكَ إلا الأخذُ فاشتُرِطَ التَّساوِي فيه (أو فقيرًا)؛ لأنه أسوأُ حالًا أو البعضُ فُقَراءَ والبعضُ مَساكين ولا أثَرَ لِقُدْرَتِه على صومٍ أو عتقٍ بعدَ الإطعامِ ولو لِمُدٍّ كما لو شَرَعَ في صومِ يومٍ من الشَّهْرَيْن فقَدَرَ على العتقِ (لا كافِرًا) ولا

▫ قولُه: (ابتِداءً) أي: حينَ الشُّروعِ في الصَّوْمِ. ▫ قولُه: (لِفَقْدِه) أي: عُذْرِ غَلَبةِ الجوعِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ الشَّبَقِ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (شِدّةُ الغُلْمةِ) أي: شَهوةُ الوطْءِ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَكُن إلخ) أي: الشَّبَقُ. ▫ قولُه: (لِأنه لا بَدَلَ لَه) ولِأنّه يُمكِنُه الوطْءُ فيه لَيْلًا بخِلافِه في كَفّارةِ الظِّهارِ لاستِمْرارِ حُرْمَتِه إلى الفراغِ منها مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (أي تَمْليكٌ) إلى قولِه: (ويُفَرَّقُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (على أنّها) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (الأوَّلَ) أي: الإطْعامَ. ▫ قولُه: (فَحَسْبُ) أي: فَقَط اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذ لا يُجزِئُ حَقيقةُ إطْعامِهِمْ) أي: تَغْدِيَتِهم أو تَعْشِيَتِهم اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يوجَدْ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش واقْتِضاءُ الرَّوْضةِ إلخ أي حَيْثُ عَبَّرَ بالتَّمْليكِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (استَبْعَدَه الأذرَعِيُّ) أي: قال وهو بَعيدٌ أي فلا يُشْتَرَطُ لَفْظٌ وهو الظّاهِرُ كَدَفْعِ الزَّكاةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَ هذه) أي: صورةِ أنْ يَقولَ خُذوه وقولِه وتلك أي صورةِ أنْ يَقولَ مَلَّكْتُكم هذا فَقَبِلوهُ. ▫ قولُه: (أو البَعْضَ فُقَراءَ إلخ) ظاهِرُه العطْفُ على مِسْكينًا وفيه ما لا يَخْفَى عِبارةُ المُغْني ويَكْفي البعْضُ مَساكينَ والبعْضُ فُقَراءَ اهـ وهي ظاهِرةٌ.

▫ قولُه: (ولا أثَرَ لِقُدْرَتِهِ) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه: (لأنه صَحّ) إلى المتنِ وقولُه: (لَكِنّ المُعْتَمَدَ) إلى (فإنْ عَجَزَ). ▫ قولُه: (ولا أثَرَ لِقُدْرَتِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فَرْعٌ: لو شَرَعَ المُعْسِرُ في الصَّوْمِ فأيْسَرَ أو العاجِزُ عَن الصَّوْمِ في الإطْعامِ فَقَدَرَ [illegible] الصَّوْمِ لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ إلى الإعْتاقِ في الأوَّلِ وإلى الصَّوْمِ في الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (ولو لِمُدٍّ) قَضيَّتُه أنّه لا أثَرَ لِلْقُدْرةِ على الصَّوْمِ وإنْ عَجَزَ عَن بَقيّةِ الإمْدادِ اهـ

▫ قولُه: (واقْتِضاءُ الرَّوْضةِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (إنْ أخَذوه بالسَّويّةِ) انْظُرْ لو أخَذوه جُمْلةً هَلْ يَمْلِكونَ بهذا الأخْذِ حَتّى لا يَضُرَّ قِسْمَتَهم بَعْدَ ذلك بالتَّفاوُتِ. ▫ قولُه: (ولو لِمُدٍّ) انْظُرْ بعضَ المُدِّ.

مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ولا مُكفِيًا بنفقةِ غيرِه ولا قِنًا ولو للغيرِ إلا بإذْنِه وهو مُستَحِقٌّ؛ لأنَّ الدفعَ له حَقيقةً (ولا هاشِميًا ومُطَّلِبيًا) ونحوَهم كالزَّكاةِ بجامِعِ التَّطهيرِ (سِتِّين مُدًّا) لِكلِّ واحدٍ مُدٌّ؛ لأنَّه صَحَّ في رِوايةٍ وصَحَّ في أخرى سِتُّون صاعًا وهي محمُولةٌ على بَيانِ الجوازِ الصَّادِقِ بالنَّدْبِ لِتعذُّرِ النَّسخِ فتعيَّنَ الجمعُ بما ذكرَ. وإنَّما يُجزِئُ الإخراجُ هنا (مِمَّا) أي من طَعام (يكونُ فطرةً) بأنْ يكون من غالِبِ قوت مَحَلِّ المُكفِّرِ في غالِبِ السَّنةِ كالأَقِطِ ولو للبَلَديِّ فلا يُجزِئُ نحوُ دَقيقٍ مِمَّا مَرَّ ثَمَّ، نعم، اللَّبَنُ يُجزِئُ ثَمَّ لا هنا على ما وقَعَ للمُصَنِّفِ في تصحيحِ التنبيه لكِنَّ المعتمدَ لا فرقَ ويظهرُ أنَّ المُرادَ بالمُكفِّرِ هنا المُخاطَبُ بالكفَّارةِ لا مأذونُه أو وليُّه ليُوافِقَ ما مَرَّ ثَمَّ إنَّ العبرةَ ببَلَدِ المُؤَدَّى عنه لا المُؤَدِّي فإنْ عَجِزَ عن الجميعِ استقَرَّتْ في ذِمَّته فإذا قدَرَ على خَصْلةٍ فعلها كما يُعْلَمُ مِمَّا قدَّمَه في الصومِ ولا أثَرَ للقُدْرةِ على بعضِ عتقٍ أو صومٍ بخلافِ بعضِ الطَّعامِ ولو بعضَ مُدٍّ إذْ لا بَدَلَ له فيُخرِجُه ثمَّ الباقي إذا أيسَرَ.

ع ش. ◘ قولُه: (مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه) كَزَوْجَتِه وبعضِه. ◘ قولُه: (بِنَفَقةِ غيرِه) كالزَّوْجِ والبعْضِ. ◘ قولُه: (وَلا قِنًّا) ولو مُكاتَبًا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (إلاّ بإذنِه) أي: الغيرِ وقولُه وهو أي الغيرُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (سِتِّينَ مُدًّا لِكُلِّ واحِدٍ مُدٌّ) وإنْ صَرَفَ سِتِّينَ مُدًّا إلى مِائةٍ وعِشرينَ بالسَّوِيّةِ احتُسِبَ له بثَلاثينَ مُدًّا فيَصْرِفُ ثَلاثينَ أُخرَى إلى سِتِّينَ منهم ويَسْتَرِدُّ مِن الباقينَ إنْ كانَ ذَكَرَ لَهم أنّها كَفّارةٌ وإنْ صَرَفَ سِتِّينَ إلى ثَلاثينَ بحَيْثُ لا يَنْقُصُ كُلٌّ منهم عَن مُدٍّ لَزِمَه صَرْفُ ثَلاثينَ مُدًّا إلى ثَلاثينَ غيرِهم ويَسْتَرِدُّ كما سَبَقَ ولو صَرَفَ لِمِسْكينٍ واحِدٍ مُدَّيْنِ مِن كَفّارَتَيْنِ جازَ وإنْ أعطَى رَجُلًا مُدًّا واشتَراه منه مَثَلًا ودَفَعَه لآخَرَ وهَكذا إلى سِتِّينَ أجزَأه وكُرِهَ، ولو دَفَعَ الطَّعامَ إلى الإمامِ فتَلِفَ في يَدِه قَبْلَ التَّفرِقةِ لم يُجزِه بخِلافِ الزَّكاةِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ◘ قولُه: (لِتَعَذُّرِ النَّسخِ) قد يُقالُ ما وجه تَعَذُّرِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه لِتَعَذُّرِ النَّسخِ إلخ يَعني لإمكانِ الجمعِ؛ لأنّه حَيْثُ يُمكِنُ الجمعُ لا يُصارُ إلى النَّسخِ فتَأمَّل اهـ وفيه تَأمُّلٌ ولَعَلَّ وجهَ تَعَذُّرِ النَّسخِ عَدَمُ العِلْمِ بالمُتَأخِّرِ منهما. ◘ قولُه: (عَلَى ما وقَعَ لِلمُصَنِّفِ إلخ) أقَرَّه المُغْني. ◘ قولُه: (لَكِنَّ المُعتَمَدَ لا فَرْقَ) فيُجزِئُ هُنا أيضًا نِهايةٌ أي حَيْثُ يَحصُلُ منه سِتّونَ مُدًّا مِن الأقِطِ كما في زَكاةِ الفِطرِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإن عَجِزَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه إذا عَجِزَ مَن لَزِمَته الكفّارةُ عَن جَميعِ الخِصالِ بَقِيَت الكفّارةُ في ذِمَّتِه إلى أنْ يَقدِرَ على شَيْءٍ منها فلا يَطَأُ المُظاهِرُ حَتَّى يُكَفِّرَ ولا يُجزِئُ كَفّارةٌ مُلَفَّقةٌ مِن خَصْلَتَيْنِ كأنْ يَعتِقَ نِصفَ رَقَبةٍ ويَصومَ شَهرًا أو يَصومَ شَهرًا ويُطعِمَ ثَلاثينَ فإن وجَدَ بعضَ الرَّقَبةِ صامَ؛ لأنّه عادِمٌ لها فإن عَجَزَ عَن الصَّومِ أطعَمَ بخِلافِ ما إذا وجَدَ بعضَ الطَّعامِ فإنّه يُخرِجُه ولو بعضَ مُدٍّ؛ لأنّه لا بَدَلَ له والميسورُ لا يَسْقُطُ بالمَعسورِ ويَبْقَى الباقي في ذِمَّتِه وإذا اجتَمَعَ عليه كَفّارَتانِ ولَم يَقدِرْ إلاّ على رَقَبةٍ أعتَقَها عَن إحداهما وصامَ عَن الأُخرَى إنْ قَدَرَ وإلاّ أطعَمَ اهـ.

◘ قولُه: (لَكِنَّ المُعتَمَدَ لا فَرْقَ) فَيَجري هُنا أيضًا شَرحُ م ر واللَّهُ أعلَمُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب اللعان

هو لُغةً مَصْدَرٌ أو جمعُ لَعْنِ الإبعادُ وشرعًا كَلِماتٌ تأتي جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنِ اضْطُرَّ لِقذفِ مَنْ لَطَّخَ فِراشَه وألحَقَ العارَ به أو لِنفيِ ولَدٍ عنه سُمِّيَتْ بذلك لاشتمالِها على إبعادِ الكاذِبِ منهما

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتابُ اللِّعانِ

▫ قولُ: (هو لُغةً) إلى قولِه: (ثُمَّ رَأيتُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (الإبعادِ) بالجرِّ بَدَلاً مِن لَعْنٍ أو بالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ أي وهو اللَّعْنُ الإبعادُ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ واللِّعانُ لُغةً مَصْدَرُ لاعَنَ وقد يُسْتَعْمَلُ جَمْعًا لِلَعْنٍ وهو الطَّرْدُ والإبعادُ اهـ رَشيديٌّ أقولُ هذا إنَّما يَتَعَيَّنُ لو ثَبَتَ ضَبْطُ الشّارِحِ لَفْظَ مَصْدَرٌ بضَمّةٍ وعَطْفَ ما بَعْدَه بأو وإلاّ فَيَجوزُ رَفْعُ الإبعادِ على أنّه خَبَرُ هو فَيَكونُ جَمْعَ لَعْنٍ مَعطوفًا بالواوِ على مَصْدَرَ المنصوبَ على الحاليَّةِ كَنَظائِرِه السّابِقةِ وقولُه وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ إلخ أي وشَرْحِ المنْهَجِ وقال البُجَيْرَميُّ قولُه مَصْدَرُ لاعَنَ أي مَدلولُه وهو التَّكَلُّمُ بكَلِماتِ اللِّعانِ؛ لأنّ المصْدَرَ اسْمٌ لِلَّفْظِ ولَيْسَ مَعْنًى لُغَويًّا اهـ. ▫ قولُ: (وَشَرعًا) إلى قولِه: (ولم يَذْكُرْه) في التَّرْجَمةِ في المُغْني إلاّ قولَه: (وجُعِلَتْ) إلى (ولم يَختَرْ) وقولَه: (قَبْلَ الإجْماعِ) وقولَه: (مِن حَيثُ هو). ▫ قولُ: (كَلِماتٌ إلخ) قد يُقالُ المُناسِبُ لِلْمَصْدَرِ ولِقولِه الآتي فَصْلُ اللِّعانِ قولُه إلخ قولُ كَلِماتٍ إلَخ اهـ سم. ▫ قولُ: (جُعِلَتْ إلخ) نَعْتٌ ثانٍ لِكَلِماتٍ. ▫ قولُ: (حُجّةً لِمَن اضطُرَّ إلخ) بمَعْنَى سَبَبًا دافِعًا لِلْحَدِّ عَن المُضطَرِّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِمَن اضطُرَّ إلخ) أي: شَأنُه الاضْطِرارُ إلى تلك الأيمانِ وإلاّ فَسَيَأتي أنّ له أنْ يُلاعِنَ وإنْ كانَ معه بَيِّنةٌ اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُ: (لِقَذْفِ إلخ) فيه أنّه لَيسَ مُضطَرًّا لِلقَذْفِ وإنّما هو مُضطَرٌّ لِدَفْعِ الحدِّ عَنه وأُجيبُ بأنّ كَلامَه على حَذْفِ مُضافَيْنِ أي لِدَفْعِ موجِبِ القَذْفِ وهو الحدُّ وقولُه مِن أيِّ زَوْجةٍ لَطَّخَ أي تلك الزَّوْجةَ وذَكَّرَه باعْتِبارِ اللَّفْظِ وقولُه فِراشَه أي المُضطَرِّ وفِراشُه هو الزَّوْجةُ وقولُه وألْحَقَ إلخ مِن عَطْفِ مُسَبَّبٍ على سَبَبٍ وقيلَ تَفْسيرٌ وفيه نَظَرٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (سُمّيَتْ) أي: هذه الكلِماتُ بذلك أي بلَفْظِ اللِّعانِ. ▫ قولُ: (لاشْتِمالِها على إبْعادِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِقولِ الرَّجُلِ عليه لَعْنةُ اللَّهِ إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ وإطْلاقُه في جانِبِ المرْأةِ مِن مَجازِ التَّغْليبِ اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ اللِّعانِ)

▫ قولُ: (وَشَرعًا كَلِماتٌ إلخ) قد يُقالُ المُناسِبُ لِلْمَصْدَرِ قولُ كَلِماتٍ إلخ وهو المُناسِبُ لِقولِه الآتي فَصْلُ اللِّعانِ قولُه إلخ.

عن الرّحمةِ وإبعادِ كلٌّ عن الآخرِ وجُعِلَتْ في جانِبِ المُدَّعي مع إنّها أيمانٌ على الأصحِّ رُخصةً لِعُسرِ البيِّنةِ بزِناها وصيانةً للأنسابِ عن الاختلاطِ ولم يختر لفظَ الغضَبِ المذكورِ معه في الآيةِ؛ لأنّه المُقدَّمُ فيها كالواقعِ ولأنّه قد ينفرِدُ لِعانُه عن لِعانِها ولا عكسَ وأصلُه قبلَ الإجماعِ أوائِلُ سُورةِ النّورِ مع الأحاديثِ الصّحيحةِ فيه ولِكونِه حُجّةً ضروريّةً لِدَفعِ الحدِّ أو لِنفيِ الولدِ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ تَوَقُّفَ على أنّه (يسبِقُه قذفٌ) بمُعجَمةٍ أو نفيُ ولَدٍ؛ لأنّه تعالى ذكرَه بعدَ القذفِ وهذا أعني القذفَ من حيثُ هو لُغةً الرّميُ وشرعًا الرّميُ بالزّنا تعييرًا ولم يذكرْه في التّرجمةِ؛ لأنّه وسيلةٌ لا مقصودٌ كما تقرّر ثمّ رأيتُ الزّركشيَّ أجابَ بنحوِ ذلك (وصريحُه الزّنا كقولِه) في معرِضِ التعييرِ (لِرجلٍ أو امرأةٍ) أو خُنثى (زَنَيتَ) بفتحِ التّاءِ في الكلِّ

▫ قولُه: (وإبعادُ كلٍّ عن الآخرِ) إذ يَحرُمُ النّكاحُ بينَهما أبدًا اهـ شرحُ المنهجِ. ▫ قولُه: (وصيانةً إلخ) عَطفٌ مُغايِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولم يختَرْ إلخ) بِناءِ المفعولِ يَعني اختارَ الأصحابُ لِلتّرجمةِ لَفظَ اللِّعانِ دونَ لَفظِ الغضبِ وإنْ كانا مَوجودَيْنِ في الآيةِ. ▫ قولُه: (معهُ) أي: مع لَفظِ اللِّعانِ باعتِبارِ المادّةِ. ▫ قولُه: (في الآيةِ) عِبارةُ المُغني والأسنَى في اللِّعانِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) عِبارةُ الأسنَى؛ لأنّ لِعانَه مُتقدِّمٌ على لِعانِها في الآيةِ والواقِعُ إلخ وعِبارةُ المُغني لِكَوْنِ اللّعنةِ مُتقدِّمةً في الآيةِ الكريمةِ والواقِعِ اهـ. ▫ قولُه: (أوائِلُ سورةِ النّورِ) وسَبَبُ نُزولِها ما في البُخاريِّ (أنّ هِلالَ بنَ أُمَيّةَ قَذَفَ زَوجَتَه عندَ النّبيِّ ﷺ بشَريكِ ابنِ سَحماءَ فقال لَهُ ﷺ: «البيِّنةُ أو حدٌّ في ظَهرِكَ» فقال يا رَسولَ اللّهِ إذا رَأى أحدُنا على امرَأتِه رَجُلًا يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ البيِّنةَ فجعَلَ النّبيُّ ﷺ يُكرِّرُ ذلك فقال: هِلالٌ: (والذي بَعَثَك بالحقِّ نَبيًّا إنّي لَصادِقٌ ولَيُنزِلَنّ اللّهُ ما يُبرِئُ ظَهري مِن الحدِّ) فنَزَلَت الآياتُ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (ولِكَونِه إلخ) مُتعلِّقٌ بقولِه الآتي تَوَقُّفَ إلخ ودُخولٌ في المتنِ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: في التّعريفِ. ▫ قولُه: (لأنّه تعالى إلخ) فيه تَوارُدُ عِلّتَيْنِ على مَعلولٍ واحِدٍ بدونِ عَطفٍ إلّا أنْ يُجعَلَ الأوّلُ عِلّةً خارِجيّةً والثّاني عِلّةً ذِهنيّةً واستَغنَى المُغني عَن هذا التّكلُّفِ بعَطفِ الثّاني على الأوّلِ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ هو) انظُرْ ما فائِدَتُه وقد أسقَطَه المُغني وشَيخُ الإسلامِ. ▫ قولُه: (تَعييرًا) يَخرُجُ عَنه ما لو شَهِدَ به ولم يَتِمّ النِّصابُ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الحلَبيِّ يَرِدُ على تَعريفِ القذفِ ما لو شَهِدَ على الزّنا دونَ أربَعٍ فإنّهم لم يُريدوا التّعييرَ خُصوصًا إذا كانوا طامِعينَ في شَهادةِ الرّابِعِ فأعرَض مع أنّهم قَذَفةٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولم يَذكُرْهُ) أي: القذفَ. ▫ قولُه: (لأنّه وسيلةٌ) أي بالنِّسبةِ لِلِّعانِ المقصودِ بالبابِ اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وصَريحُه الزّنا) وألفاظُ القذفِ ثَلاثةٌ صَريحٌ وكِنايةٌ وتَعريضٌ وبَدَأ بالأوّلِ فقال وصَريحُه إلخ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (في مَعرِضِ التّعييرِ) إلى الفرعِ في النّهايةِ وكذا في المُغني إلّا قولَه نَعَم إنْ ظَنّه إلخ. ▫ قولُه: (أو خُنثَى) أي: إنْ أضافَ الزّنا إلى فَرجَيْه فإنْ أضافَه إلى أحدِهما كانَ كِنايةً اهـ مُغني وسَيأتي في الشّارِحِ مِثلُه.

▫ قولُه: (ولم يَختَرْ) أي: في التّرجمةِ. ▫ قولُه: (لأنّه وسيلةٌ) أي: بالنِّسبةِ لِلِّعانِ المقصودِ بالبابِ.

(أو زَنَيْتَ) بكسرِها في الكلِّ (أو) قولُه لأحَدِهما (يا زاني أو يا زانيةُ) لِتَكرُّرِ ذلك وشهرته واللَّحْنُ بتَذْكيرِ المُؤَنَّثِ وعكسِه غيرُ مُؤَثِّرٍ فيه بخلافِ ما لا يُفْهَمُ منه تعييرٌ ولا يُقْصَدُ به بأَنْ قطَعَ بكذِبه كقولِه ذلك لِبنت سنةٍ أو شَهِدَ عليه به نِصابٌ أو جَرَحَه به لِتُرَدَّ شَهادَتُه أو قال مَشْهُودٌ عليه خَصْمي يعلَمُ زِنا شاهِدِه أو أخبَرَني أنّه زانٍ فلْيحلِفْ أنّه لا يعلَمُه فلا يكونُ قذفًا نعم، يُعَزَّرُ في الأُولى للإيذاءِ وإذْنُه في القذفِ يرفَعُ حَدَّه لا إثمَه، نعم، إنْ ظَنَّه مُبيحًا وعُذِرَ

▫ قولُه: (لِأحَدِهِما) الأنسَبُ بما زادَه لأحَدِهم اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ الرَّشيديِّ أي إلاّ حَدَّ الدّائِرِ الصّادِقِ بها إذا قالتْ له يا زانيةُ وبِه إذا قال لها يا زاني وكانَ يَنْبَغي حَيْثُ زادَ الخُنثَى أنْ يَقولَ لأحَدِهم اهـ.

▫ قولُه: (واللَّحْنُ بتَذْكيرِ المُؤَنَّثِ إلخ) قد يَمْنَعُ كَوْنَه لَحْنًا بتَأويلِ الرَّجُلِ بالنَّسمةِ والمَرْأةِ بالشَّخْصِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو شَهِدَ إلخ) عَطْفٌ على قَطَعَ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو شَهِدَ عليه إلخ) أي: إنّ شَهادةَ النِّصابِ على شَخْصٍ بالزِّنا لَيْسَتْ قَذْفًا اهـ سم. ▫ قولُه: (أو جَرَحَه به إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو شَهِدَ بجُرْحِه فاستَفْسَرَه الحاكِمُ فَأخبَرَه بزِناه كما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وغيرُه انْتَهَتْ والظّاهِرُ أنّ هذه عَيْنُ مَسْألةِ الشّارِحِ المذكورةِ واستَظْهَرَ السَّيِّدُ عُمَرُ أنّها غيرُها. ▫ قولُه: (أو قال مَشْهودٌ عليه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكذا لو شَهِدَ عليه شاهِدٌ بحَقٍّ فَقال خَصْمي إلخ. ▫ قولُه: (أو أخبَرَني إلخ) عَطْفٌ على يَعْلَمُ إلخ فالضَّميرُ المُسْتَتِرُ لِلْخَصْمِ وقولُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه أو أخبَرَني أي المُدَّعي أو الشّاهِدُ كما أفادَه السِّنْباطيُّ في حاشيةِ المحَلّيِّ اهـ مُسَلَّمٌ في ذاتِه لا في حَلِّ كَلامِ الشّارِحِ إذ سياقُه يَمْنَعُ رُجوعَ الضَّميرِ لِلشّاهِدِ.

▫ قولُه: (فَلْيَحْلِفْ أنّه لا يَعْلَمُ) ظاهِرُ اقْتِصارِه عليه أنّه يَكْفي في دَعْوَى الإخبارِ بالزِّنا أيضًا فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (فَلا يَكونُ قَذْفًا) أي: موجِبًا لِلْحَدِّ وإلاّ فَلا خَفاءَ أنّ بعضَ ما ذُكِرَ قَذْفٌ فَتَأمَّلْ قاله الرَّشيديُّ لَكِنّه مُخالِفٌ لِصَريحِ صَنيعِ الشّارِحِ وأصْرَحُ منه في نَفْيِ أصْلِ قَذْفيّةِ ما ذُكِرَ قولُ المُغْني وهذه الصُّوَرُ كُلُّها تَخرُجُ بقولِنا على جِهةِ التَّعْييرِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُعَزَّرُ في الأُولَى) إنْ أرادَ بالأُولَى صورةَ القَطْعِ بكَذِبِه فَفيه أنّ الوَجْهَ التَّعْزيرُ في صورةِ شَهادةِ النِّصابِ أيضًا فَكانَ يَنْبَغي ذِكْرُه أيضًا اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ الكلامُ في الشُّهودِ والظّاهِرُ أنّه المُرادُ اهـ سم أقولُ صَنيعُ النِّهايةِ والمُغْني صَريحٌ في إرادةِ صورةِ القَطْعِ وكالصَّريحِ في عَدَمِ التَّعْزيرِ عندَ تَمامِ النِّصابِ ولِذا كَتَبَ ع ش ما نَصُّه: قولُه ولو شَهِدَ عليه بالزِّنا مع تَمامِ النِّصابِ لم يَكُنْ قَذْفًا أي ولا تَعْزيرًا ومِثْلُه ما لو شَهِدَ عليه نِصابٌ أي أو دونَه في حَقٍّ فَجَرَحَ الشّاهِدَ بالزِّنا لِتُرَدَّ شَهادَتُه وطَلَبَ القاضي إثْباتَ زِناه لِيُرَدَّ شَهادَتَه فَأقامَ شاهِدَيْنِ فَقَطْ قُبِلاَ اهـ. ▫ قولُه: (وإذْنُه في القَذْفِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أو قال له اقْذِفْني فَقَذَفَه إذ إذْنُه فيه يَرْفَعُ إلخ قال ع ش، قولُه أو قال له اقْذِفْني أي ولم تَقُمْ قَرينةٌ على عَدَمِ إرادةِ الإذْنِ كأنْ أرادَ التَّهْديدَ يَعْني أنّه إذا قَذَفَه قابَلَه على فِعْلِه اهـ.

▫ قولُه: (لا إثْمَهُ) أي: فَيُعَزَّر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ ظَنَّهُ) أي: الإذْنَ في القَذْفِ مُبيحًا أي لِلْقَذْفِ.

▫ قولُه: (أو شَهِدَ عليه به نِصابٌ) إذ الشَّهادةُ عليه بالزِّنا لَيْسَتْ قَذْفًا وشَهِدَ عَطْفٌ على قَطَعَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُعَزَّرُ في الأُولَى) إنْ أرادَ بالأُولَى صورةَ القَطْعِ بكَذِبِه فَفيه أنّ الوَجْهَ التَّعْزيرُ في صورةِ شَهادةِ النِّصابِ أيضًا فَكانَ يَنْبَغي ذِكْرُه أيضًا اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ الكلامُ في الشُّهودِ والظّاهِرُ أنّه المُرادُ.

بجَهْلِه فلا إثمَ ولا تعزيرَ فيما يظهرُ.

(فرع): قال لاثنين زَنَى أحدُكما أو لِثلاثةٍ قال الزركشيُّ لم يَتعرَّضُوا له ويظهرُ أنّه قاذِفٌ لِواحدٍ ولِكلٍّ أنْ يَدَّعيَ عليه أنّه أرادَه على قياسِ ما لو قال لأحَدِ هَؤُلاءِ الثلاثةِ عليَّ ألفٌ يصحُّ الإقرارُ ولِكلٍّ منهم أنْ يَدَّعيَ ويَفصِلَ الخُصومةَ ا هـ وهو ظاهرٌ نعم، لو ادَّعى اثنانِ وحَلَفَ لهما انحَصَرَ الحقُّ لِلثالِثِ فيُحَدُّ له من غيرِ يَمينٍ على أحدِ احتمالينِ قدَّمْتُه أوائِلَ الإقرارِ في مسألته التي قاسَ عليها. (والرَّمْيُ بإيلاجِ حَشَفَة) أو قدرِها من فاقِدِها (في فرجٍ) أو بما رُكِّبَ من ن ي ك (مع وصْفِه) أي الإيلاجِ أو النَّيْكِ (بتَحريمٍ) سواءٌ أقاله لِرجلٍ أم غيرِه كأولَجْتُ في فرجٍ مُحَرَّمٍ أو أولَجَ في فرجِكِ أو عَلوتَ على رجلٍ فدخل ذكرُه في فرجِك مع ذِكْرِ التحريمِ (أو الرَّمْيُ بإيلاجِها في (دُبُرٍ) لِذكرٍ أو خُنثَى وإنْ لم يذكرْ تَحْرِيمًا (صريحانِ) أي كلٌّ منهما صريحٌ؛ لأنّ ذلك لا يقبَلُ تأويلًا واحتيجَ لِوَصْفِ الأوّلِ بالتحريمِ أي لِذاته احترازًا من تَحريمٍ نحوِ الحائِضِ فيُصَدَّقُ في إرادَته بيَمينِه؛ لأنّ إيلاجَ الحشَفة في الفَرجِ قد يَحِلُّ وقد لا بخلافِها في الدُّبُرِ فإنّه

▫ قولُه: (أو لِثلاثةٍ) أي: قال لِثلاثةٍ مَثلًا زَنَى أحَدُكُم. ▫ قولُه: (لم يتَعرَّضوا لَه) أي: لِحُكْمِ ذلك القوْلِ.

▫ قولُه: (يَصِحُّ الإقرارُ) أي: حَيْثُ يَصِحُّ إلخ. ▫ قولُه: (اثْنانِ) أي: مِن الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (في مَسألةٍ) أي: مَسْألةِ الزَّرْكَشيِّ المارَّةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (أو قَدْرِها) إلى قولِه: (ومِن ثَمَّ صَوَّبَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (أو بما رُكِّبَ مِن ن ي ك) حَقُّه أنْ يُقَدَّمَ على في فَرْجٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِتَحريمٍ) أي: واختيارٍ وعَدَمِ شُبْهةٍ كما يَأتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مع ذِكْرِ التَّحريمِ) راجِعٌ لِلْمَعطوفَيْنِ مَعًا. ▫ قولُه: (لِذَكَرٍ أو خُنثَى) وسَيَأتي المرْأةُ اهـ سم. ▫ قولُه: (أي كُلٌّ منهما صَريحٌ) عِبارةُ المُغْني وهذا خَبَرُ المُبْتَدَإ والمعطوفُ عليه المُقَدَّرُ بأو التَّقْسيميّةِ كما تَقَرَّرَ ولو قال صَريحٌ كانَ أولَى؛ لأنّ العطْفَ بأو لِوَصْفِ الأوّلِ أي الإيلاجِ في الفَرْجِ. ▫ قولُه: (أي لِذاتِه إلخ) قد يَقْتَضي اعْتِبارَ هذه المُلاحَظةِ أي فلا يَكونُ قَذْفًا في حالةِ الإطْلاقِ لَكِنّ سياقَه الآتيَ آنِفًا قد يَقْتَضي خِلافَه وقد يُرَجِّحُ الثّانيَ بأنّ المُتَبادِرَ الحرامُ لِذاتِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ وقولُه وقد يُرَجِّحُ إلخ يُصَرِّحُ به قولُ المُغْني فإن قيلَ الوطْءُ في القُبُلِ قد يَكونُ مُحَرَّمًا ولَيْسَ بزِنًا كَوَطْءِ حائِضٍ ومُحَرَّمةٍ بنَسَبٍ أو رَضاعٍ فالوجه أنْ يُضيفَ إلى وصْفِه بالتَّحْريمِ ما يَقْتَضي الزِّنا أُجيبُ بأنّ المُتَبادِرَ عندَ الإطْلاقِ الحرامُ لِذاتِه فهو صَريحٌ فإن ادَّعَى شَيْئًا مِمّا ذَكَرَ واحتَمَلَه الحالُ قُبِلَ منه كما في الطَّلاقِ في دَعْوَى إرادةِ حَلِّ الوِثاقِ اهـ. وقولُه بأنّ المُتَبادِرَ إلخ أي وبِقولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ فيُقْصَدُ في إرادَتِه إلخ أي تَحْريمِ نَحْوِ الحائِضِ حَيْثُ لم يَقُلْ لا في عَدَمِ إرادةِ التَّحْريمِ لِذاتِه. ▫ قولُه: (احتِرازًا) عِلّةٌ لِذاتِه وقولُه: لأنّ إيلاجَ الحشَفةِ إلخ عِلّةٌ لاحتيجَ إلخ اهـ سم.

▫ قولُه: (بِخلافِها) أي: إيلاجِ الحشَفةِ وأنَّثَ ضَميرَه لاكْتِسابه التّأنيثَ مِن المُضافِ إلَيْه اهـ ع ش.

---

١ ▫ قولُه: (لِذَكَرٍ أو خُنثَى) وسَيَأتي المرْأةُ. ▫ قولُه: (احتِرازًا) عِلّةٌ لِذاتِه وقولُه: لأنّ إيلاجَ الحشَفةِ إلخ عِلّةٌ لاحتيجَ.

لا يَحِلُّ بحالٍ ومن ثَمَّ صَوَّبَ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه أنَّه لا بُدَّ أنْ ينضَمَّ للوَصْفِ بالتحريم ما يقتضي الزِّنا وما يُوافِقُه تقييدُ البغَوِيِّ وغيرِه لُطْتَ أو لاطَ بك فُلانٌ بالاختيارِ قيلَ ويأتي مثلُه في صورةِ الرَّمْيِ بالزِّنا ولا يُغْني عنه قيْدُ التحريمِ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُبيحُ الزِّنا وقد يُقالُ لا حاجةَ إليه فإنَّه وإنْ لَم يَحِلَّ لا يُوصَفُ بالتحريم كوَطْءِ الشُّبْهةِ اهـ وفيه نَظَرٌ والذي يُتَّجه أنَّ نحوَ الزِّنا واللِّواطِ لا يحتاجُ للوَصْفِ بتَحْريمٍ ولا اختيارٍ ولا عدمِ شُبهةٍ؛ لأنَّ موضوعَه يُفْهِمُ ذلك ويُؤَيِّدُه ما يأتي في زَنَيْتَ بكِ وفي يا لوطيُّ بخلافِ نحوِ النَّيْكِ، وإيلاجُ الحشَفةِ في الفرجِ لا بُدَّ فيه من الثلاثةِ أمّا الرَّمْيُ بإيلاجِها في دُبُرِ امرأةٍ خَلِيَّةٍ فهي كالذَّكَرِ أو مُزَوَّجةٍ فينبغي اشتراطُ وصْفِه بنحوِ اللِّياطةِ ليخرُجَ وطْءُ الزوجِ فيه فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ الرَّمْيَ به غيرُ قذفٍ بل فيه التعزيرُ؛ لأنَّه لا يُسَمّى زِنًا ولا لياطةً كما هو واضِحٌ وعلى هذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ إطلاقُ مَنْ قال لا فرقَ في قولِه أو دُبُرٍ

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ مِن أجْلِ أنَّ الأوَّلَ قابِلٌ لِلتَّأويلِ ومُحتاجٌ لِلتَّقْيِيدِ. ▫ قولُه: (لِلْوَصْفِ) أي وصْفِ الإيلاجِ في الفرْجِ. ▫ قولُه: (ويُوافِقُهُ) أي: ما صَوَّبَه ابنُ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (بِالاختيارِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّقْييدِ. ▫ قولُه: (ويَأتي مِثْلُهُ) أي: مِثْلُ ما فَعَلَه البغَوِيُّ مِن تَقْييدِ اللِّواطِ بالاختيارِ. ▫ قولُه: (ولا يُغْني عَنْهُ) أي: عَن قَيْدِ الاختيارِ. ▫ قولُه: (لا حاجةَ إلَيهِ) أي: قَيْدِ الاختيارِ لإخراجِ الوطْءِ بالإكراه فإنَّه أي الوطْءَ بالإكراه لا يوصَفُ بالتَّحْريمِ أي فيَخْرُجُ بقَيْدِ التَّحْريمِ وقولُه كوَطْءِ الشُّبْهةِ أي كما لا يوصَفُ وطْءُ الشُّبْهةِ بالتَّحْريمِ فيَخْرُجُ بقَيْدِ التَّحْريمِ. ▫ قولُه: (وفيهِ) أي: فيما قيلَ نَظَرٌ أي مِن حَيْثُ اقْتِضائِه احتياجَ الرَّمْيِ بالزِّنا واللِّواطِ لِلْوَصْفِ بالتَّحْريمِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجَهُ) إلى قولِه: (وبِالوطْءِ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (واللِّواطُ) أي: ولو في حَقِّ المَرْأةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (لِأنَّ مَوْضوعَهُ) أي: نَحْوِ الزِّنا إلخ وقولُه يُفْهِمُ ذلك أي: الوصْفَ بالتَّحْريمِ والاختيارِ وعَدَمِ الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (وفي يا لوطيُّ) يَأتي ما فيهِ.

▫ قولُه: (مِن الثَّلاثةِ) أي: مِن التَّقْييدِ بكُلٍّ مِن التَّحْريمِ والاختيارِ وعَدَمِ الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (أمّا بالرَّمْيِ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه لِذَكَرٍ أو خُنْثَى عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ دُبُرٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِإيلاجِها) أي: الحشَفةِ.

▫ قولُه: (امرأةٍ خَلِيَّةٍ) أي: لم تَتَزَوَّجْ أصْلًا وقولُه أو مُزَوَّجةٍ أي في الجُمْلةِ وإنْ لم تَكُنْ مُزَوَّجةً حالًا ويَظْهَرُ أخْذًا مِمّا مَرَّ أنَّه لا بُدَّ مِن وصْفِه بالاختيارِ ولا حاجةَ إلى وصْفِه بالتَّحْريمِ؛ لأنَّه لا يَكونُ إلّا مُحَرَّمًا وفي الوصْفِ بعَدَمِ الشُّبْهةِ تَأمُّلٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. (أقولُ) والأقْرَبُ أنَّ الوصْفَ بنَحْوِ اللِّياطةِ يُغْني عَنْهُ. ▫ قولُه: (فهي) أي: المَرْأةُ الخلِيَّةُ يَعْني رَمْيَها بالإيلاجِ في دُبُرِها كالذَّكَرِ أي في الصَّراحةِ.

▫ قولُه: (فيَنْبَغي اشْتِراطُ وصْفِه إلخ) أي: فلو أطْلَقَ فلا يَكونُ صَريحًا بل كِنايةً. ▫ قولُه: (وصْفُهُ) أي: الإيلاجِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بوَطْءِ زَوْجَتِه في دُبُرِها. ▫ قولُه: (لِأنَّه إلخ) تَعْليلٌ لِما قَبْلَ بل. ▫ قولُه: (وعَلى هذا التَّفْصيلِ) وهو قولُه أمّا الرَّمْيُ بإيلاجِها في دُبُرِ امْرَأةٍ إلخ. ▫ قولُه: (في قولِهِ) أي: القاذِفِ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ النَّيْكِ وإيلاجِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر وفي العُبابِ وكالنَّيْكِ تَغْييبُ الحشَفةِ أو إيلاجُها في الفرْجِ إنْ وصَفَها بالحرامِ المُطْلَقِ وانْتِفاءِ الشُّبْهةِ اهـ.

بين أنْ يُخاطِبَ به رجلًا أو امرأةً كأولَجْتَ في دُبُرٍ أو أُولِجَ في دُبُرِك اهـ ويُقْبَلُ على الأوجه قولُه بيَمينِه أرَدْتُ بإيلاجِه في الدُّبُرِ إيلاجَه في دُبُرِ زوجته كما عُلِمَ مِمَّا قرَّرْتُه فيُعَزَّرُ ويا لوطيُّ صريحٌ وكذا مُخَنَّثٌ على ما أفتى به ابنُ عبدِ السَّلام للعُرْفِ وذكَرَ ابنُ القطَّانِ في بغاءٍ وقَحْبَةٍ أنَّهما كِنايَتانِ ومقتضى كلامِ الروضةِ آخِرَ الطَّلاقِ أنَّ الثانيَ صريحٌ وبه أفتى ابنُ عبدِ السَّلامِ للعُرْفِ أيضًا. (وزَنَأْت) بالهمزِ وكذا بألِفٍ بلا همزٍ على أحدِ وجهَين ....

▫ قولُه: (كأولَجْتَ في دُبُرٍ إلخ) نَشْرٌ مُرَتَّبٌ. ▫ قولُه: (ويُقْبَلُ) أي: فيما إذا رَمَى الرَّجُلَ بإيلاجِه في الدُّبُرِ وسَكَتَ عَن جِنْسِ ذي الدُّبُرِ. ▫ قولُه: (مِمَّا قرَّرْتُه) أي: مِن التَّفصيلِ بَيْنَ دُبُرِ الذَّكَرِ والخُنثَى ودُبُرِ الخليَّةِ أو المُزَوَّجةِ. ▫ قولُه: (ويا لوطيُّ صَريحٌ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا وأنَّ يا لوطيُّ كِنايةٌ لاحتِمالِ إرادةِ كَوْنِه على دينِ قَوْمِ لوطٍ بخِلافِ يا لائِطُ فإنَّه صَريحٌ ويا بغاءُ كِنايةٌ كما قاله ابنُ القطَّانِ وكذا يا مُخَنَّثُ خِلافًا لابنِ عبدِ السَّلام ويا قَحْبةُ صَريحٌ كما أفْتَى به اهـ وزادَ الأوَّلُ ومِثْلُه أي يا قَحْبةُ يا عاهِرُ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ويا عِلْقُ كِنايةٌ لَكِنَّه يُعَزَّرُ إنْ لم يُرِدِ القذفَ ولَيْسَ التَّعريضُ قَذْفًا وبِأنَّه لو قالتْ فُلانٌ راوَدَني عَن نَفْسي أو نَزَلَ إلى بَيْتي وكَذَّبَها عُزِّرَتْ لإيذائِها له بذلك اهـ قال ع ش قولُه ومِثْلُه يا عاهِرُ أي لِلأُنْثَى شَيْخُنا الزِّياديُّ وفي المِصْباحِ عَهِرَ عَهَرًا مِن بابِ تَعِبَ فَجَرَ فهو عاهِرٌ وعَهَرَ عُهورًا مِن بابِ قَعَدَ لُغةٌ فَجَرَ العبدُ فُجورًا مِن بابِ قَعَدَ فَسَقَ وزَنَى اهـ. وعليه فالعاهِرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى ويُمَيَّزُ بَيْنَهما بالهاءِ لِلأُنْثَى وعَدَمِها لِلرَّجُلِ فحَقُّه أنْ يَكونَ صَريحًا فيهما أو كِنايةً فيهما بأنْ يُرادَ به الفاجِرُ لا بقَيْدِ الزِّنا مع أنَّ تَخْصيصَ شَيْخِنا الزِّياديِّ له بالأُنْثَى يَقْتَضي أنه لَيْسَ صَريحًا في حَقِّ الرَّجُلِ وقولُه ويا عِلْقُ مِثْلُ مَأبونٍ وطتجير وسُوسَ م ر ومِثْلُه تَحْتانيٌّ وقولُه ولَيْسَ التَّعْريضُ بالصّادِ المُهْمَلةِ قَذْفًا أي لا صَريحًا ولا كِنايةً ويَنْبَغي أنَّ فيه التَّعْزيرَ لِلإيذاءِ وقولُه عُزِّرَتْ ظاهِرُه ولو في مَقامِ خُصومةٍ كأن ادَّعَتْ عليه بنَحْوِ ذلك لِتَطْلُبَ مِن القاضي أنْ يُعَزِّرَه وهو بَعيدٌ جِدًّا اهـ كَلامُ ع ش. (أقولُ): لا بُعْدَ إذا عَجَزَتْ عَن إثْباتِ ذلك رَدْعًا عَن نَحْوِ القَذْفِ بصورةِ الدَّعْوَى وقولُه: في بغاءٍ قياسُ يا بغاءُ أنَّ يا بَغِيُّ لِلْمَرْأةِ كِنايةٌ أيضًا فلْيُراجَع اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أنَّ الثانيَ) أي: يا قَحْبةُ صَريحٌ أي لامْرَأةٍ ولَو ادَّعَى إرادةَ أنَّها تَفْعَلُ فِعْلَ القِحابِ مِن كَشْفِ الوجْهِ ونَحْوِ الاخْتِلاطِ بالرِّجالِ فالأقْرَبُ قَبولُه لِوُقوعِ مِثْلِ ذلك كَثيرًا وعليه فهو صَريحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ وفي سم على المَنْهَجِ عَن م ر أنَّ ما يُقالُ بَيْنَ الجَهَلةِ مِن قولِهم بلّاعُ الزُّبِّ يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ صَريحًا في الرَّمْيِ بالزِّنا لاحتِمالِ البَلْعِ مِن الفَمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالهمزِ) إلى قولِ المتنِ وقولُه: (يا ابنَ الحلالِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقولُه لِمَن قَذَفَ) إلى المتنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وعَكْسُه) وقولُه:

▫ قولُه: (يا لوطيُّ صَريحٌ) أي: كما قال في الرَّوْضةِ أنه يَنْبَغي أنْ يُقْطَعَ بذلك مع قولِه إنَّ المعروفَ في المذْهَبِ أنه كِنايةٌ م ر. ▫ قولُه: (وذَكَرَ ابنُ القطَّانِ إلخ) يا بغاءُ كِنايةٌ كما قاله ابنُ القطَّانِ وكذا يا مُخَنَّثُ خِلافًا لابنِ عبدِ السَّلام شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وبِه أفْتَى ابنُ عبدِ السَّلام) وكذا أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وكذا أفْتَى بأنَّ يا عِلْقُ كِنايةٌ لَكِنَّه يُعَزَّرُ إنْ لم يُرِدِ القذفَ وبِأنَّها لو قالَتْ فُلانٌ راوَدَني عَن نَفْسي أو نَزَلَ إلى بَيْتي وكَذَّبَها عُزِّرَتْ لإيذائِها له بذلك شَرْحُ م ر.

(في الجبَلِ) أو في بيتٍ وله دَرَجٌ (كِنايةٌ)؛ لأنَّه معنى الصُّعُودِ فيه فإنْ لم يكن له دَرَجٌ فصريحٌ (وكذا زَنَأتَ) بالهمزِ (فقط) أي من غيرِ ذِكْرِ جَبَلٍ ولا غيرِه كِنايةٌ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ ظاهرَه الصُّعُودُ (وزَنَيْت) بالياءِ (في الجبَلِ صريحٌ في الأصحِّ) لِظُهُورِه فيه وذِكْرُ الجبَلِ لِبيانِ مَحلِّه فلا يَصْرِفُه عن ظاهرِه وإنابةُ الياءِ عن الهمزِ خلافُ الأصلِ ويا زانيةُ في الجبَلِ في الروضةِ عن النصِّ أنَّه كِنايةٌ وعليه يُفرَّقُ بأنَّ النِّداءَ يُستعمَلُ كذلك كثيرًا في الصُّعُودِ بخلافِ زَنَيْت فيه بالياءِ. (وقولُه) لِلرَّجُلِ (يا فاجِرُ يا فاسِقُ) يا خَبيثُ (ولها) أي المرأةِ (يا خَبيثةُ) يا فاجِرةُ يا فاسِقةُ (وأنت تُحِبِّين الخلوةَ، ولِقُرَشيٍّ) أو عربيٍّ (يا نَبَطيُّ) وعكسُه والأنباطُ قومٌ ينزلون البطائِحَ بين العِراقَين سُمُّوا بذلك لاستنباطِهم أي إخراجِهم الماءَ من الأرضِ (ولِزوجَتِه لم أجِدْك عَذْراءَ) بالمُعجَمةِ أي بِكرًا ولأجنبيَّةٍ لم يَجِدْكِ زوجُكِ أو لم أجِدْك عَذْراءَ ولم يتقدَّم لِواحدةٍ منهما افْتِضاضٌ مُباحٌ ولإحداهما وجَدْتُ معكِ رجلًا وقولُه لِمَنْ قذَفَ زوجَتَه صَدَقْتَ على الأوجَه

(وإنْ لم يَرِدْ) إلى قولِه: (ولا يجوزُ).

▫ قولُ (المتنِ: (في الجبَلِ) أي: أو السُّلَّمِ أو نَحْوِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو في بَيْتٍ له إلخ) أي: على أصَحِّ الوجْهَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه أو في بَيْتٍ إلَخ الأنْسَبُ تأخيرُه إلى المسْألةِ الآتيةِ لِإيهامِ هذا الصَّنيعِ القطْعَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ: (وزَنَيْتِ في الجبَلِ صَريحٌ إلخ) كما لو قال في الدّارِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِظُهورِه فيه) أي: في الزِّنا. ▫ قولُه: (فَلا يَصْرِفُه عَن ظاهِرِه) فَلو قال أرَدْتُ الصُّعودَ صُدِّقَ بِيَمينِه لاحتِمالِ إرادَتِه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وإنابةُ الياءِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي: على ما في الرَّوْضةِ.

▫ قولُه: (يُسْتَعْمَلُ لِذلك إلخ) كذا في النِّهايةِ ولَعَلَّ العِبارةَ مَقْلوبةٌ والأصْلُ بأنَّ النِّداءَ لِذلك يُسْتَعْمَلُ إلخ أي لِزانيةٍ في الجبَلِ عِبارةُ المُغْني بأنّه لَمّا قارَنَ قولَه في الجبَلِ الذي هو مَحَلُّ الصُّعودِ بالإسمِ المُنادَى الذي لم يوضَعْ لِإنْشاءِ العُقودِ خَرَجَ عَن الصَّراحةِ بِخِلافِ الفِعْلِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ زَنَيْتِ فيه) أي: الجبَلِ اهـع ش.

▫ قولُ (المتنِ: (الخلوةَ) أي: أو الظُّلْمةَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ: (يا نَبَطيُّ) نِسْبةٌ لِلأنْباطِ أي أهلِ الزِّراعةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قَوْمٌ يَنْزِلونَ) أي: مِن العجَمِ فَقد نَسَبَ العرَبيَّ لِغيرِ العرَبيِّ وقولُه البطائِحُ جَمْعُ أبْطَحَ وهو المكانُ المُنْخَفِضُ وقولُه بَيْنَ العِراقَيْنِ أي عِراقِ العرَبِ وعِراقِ العجَمِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولم يَتَقَدَّمْ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه عِبارةُ المُغْني لم يُعْلَم لها تَقَدُّمُ افْتِضاضٍ مُباحٍ فإنْ عُلِمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (وَجَدْتُ معكِ إلخ) أي: أو لا تَرُدِّينَ يَدَ لامِسٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) وفي العُبابِ.

▫ قولُه: (أو في بَيْتٍ ولَه دَرَجٌ) وهو أحَدُ وجْهَيْنِ وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أصَحُّهما صَراحَتُه أيضًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَجَدْتُ معكِ رَجُلًا) أو لا تَرُدِّينَ يَدَ لامِسٍ شَرْحُ م ر.

(كِنايةٌ) لاحتمالِها القذفَ وغيرَه وهو في الثالِثةِ لامُ المُخاطَبِ إذْ نَسَبَه لِغيرِ مَنْ يُنْسَبُ إليه ويُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ أنّه لا يُشْبِهُهم خَلْقًا وخُلُقًا أمّا إذا تَقَدَّمَ لها ذلك فليس كِنايةً. (فإنْ أنكر) مُتَكَلِّمٌ بكِنايةٍ في هذا البابِ (إرادةَ قذفٍ صُدِّقَ بيمينِه) أنّه ما أرادَ قذفَه؛ لأنّه أعرَفُ بمُرادِه ويُعَزَّرُ للإيذاءِ وإنْ لم يُرِدْ سبًّا ولا ذَمًّا لأنّ لفظَه يُوهِمُ ولا يَجوزُ له الحلِفُ كاذِبًا دَفْعًا للحَدِّ لكن بحث الأذرعِيُّ جوازَ التوريةِ وإنْ حَلَّفَه الحاكِمُ إذا عُلِمَ زِناه قال بل يَقرُبُ إيجابُها إذا علم

(فَرْعٌ): لو قيلَ لِرَجُلٍ فُلانٌ زانٍ أو أهلُ زِنًا فَقال نَعَمْ لم يَكُنْ قاذِفًا وإنْ نَوى، أو هَلْ قَذَفْتَه فَقال نَعَمْ فَمُقِرٌّ ولو قال شَخْصٌ مَن دَخَلَ داري فَهو زانٍ إنْ لم يَكُنْ قَذْفًا لِمَن دَخَلَها ولو قَذَفَ امْرَأةَ رَجُلٍ لا يَعْرِفُها فإن عَرَفَ أنّ له امْرَأةً فَصَريحٌ وإلاّ فلا اهـ سم.

▫ قولُ (لمتنِ: (كِنايةٌ) أي: في القذْفِ وهو راجِعٌ لِلْمَسائِلِ كُلِّها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهو) أي: القذْفُ.

▫ قولُه: (في الثّالِثةِ) هي قولُ المتنِ: (ولِقُرَشيٍّ إلخ) ش اهـ سم أي ومِثْلُها عَكْسُها. ▫ قولُه: (وَخُلُقًا) الواوُ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ بها شَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لَها) أي: لِواحِدةٍ مِن الزّوْجةِ والأجْنَبِيّةِ.

▫ قولُه: (ذلك) أي: الاِفْتِضاضُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَيسَ كِنايةً) أي: فلا حَدَّ ولا تَعْزيرَ ومَفْهومُ قولِه السّابِقِ مُباحٌ أنّه لو كانَ الاِفْتِضاضُ غيرَ مُباحٍ كانَ كِنايةً ويوَجَّه بأنّه يُصَدَّقُ بالزِّنا فَحَيْثُ نَواه به عُمِلَ بنِيَّتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه ما أرادَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وصيغةِ الحلِفِ أنْ يَحْلِفَ أنّه ما أرادَ قَذْفَه كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ قال ولا يَحْلِفُ أنّه ما قَذَفَه وهَلْ وجَبَ الحدُّ بمُجَرَّدِ اللّفْظِ مع النّيّةِ أو لا يَجِبُ حَتَّى يَعْتَرِفَ أنّه أرادَ بالكِنايةِ القذْفَ تَرَدَّدَ فيه الإمامُ والظّاهِرُ الأوّلُ اهـ وقولُه والظّاهِرُ الأوّلُ أي وُجودُ الحدِّ بمُجَرَّدِ اللّفْظِ مع النّيّةِ ولَعَلَّ المُرادَ بهذا أنّه يُحَدُّ حَيْثُ تَلَفَّظَ بالكِنايةِ واعْتَرَفَ بإرادةِ المعْنَى الذي هو قَذْفٌ وإنْ لم يَعْتَرِفْ بأنّه قَصَدَ بذلك القذْفَ بمَعْنَى التّعْبيرِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُعَزَّرُ إلخ) أي: في الكِناياتِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُرِدْ إلخ) وقَيَّدَه الماوَرْديُّ بما إذا خَرَجَ لَفْظُه مَخْرَجَ السَّبِّ والذَّمِّ وإلاّ فلا تَعْزيرَ وهو ظاهِرٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ لَفْظَه يوهِمُ) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك التّعْزيرُ في التّعْريضِ فَلْيُراجَعْ سم وقد يُفَرَّقُ بأنّ الكِنايةَ مِن مُحْتَمَلاتِ اللّفْظِ وإنْ لم يُرِدْه بخِلافِ التّعْريضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ له الحلِفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى وإذا عُرِضَتْ عليه اليمينُ فَلَيْسَ له الحلِفُ كاذِبًا دَفْعًا لِلْحَدِّ وتَحَرُّزًا مِن إتْمامِ الإيذاءِ بل يَلْزَمُه الاِعْتِرافُ بالقذْفِ لِيُحَدَّ أو يُعْفَى عَنه كالقاتِلِ لِغيرِه خُفْيةً؛ لأنّ الخُروجَ مِن المظالِمِ واجِبٌ اهـ. ▫ قولُه: (دَفْعًا لِلْحَدِّ) أمّا لو عَلِمَ أنّه يَتَرَتَّبُ على إقْرارِه عُقوبةٌ أو نَحْوُها زيادةً على الحدِّ فلا يَجِبُ الإقْرارُ بل يَجوزُ الحلِفُ والتّوْريةُ وإنْ حَلَّفَه الحاكِمُ ولا يَبْعُدُ وُجوبُ ذلك حَيْثُ عَلِمَ أنّه يَتَرَتَّبُ عليه قَتْلٌ أو نَحْوُه لِمَن زَنَى بها وهي مَعْذورةٌ أو لَيْسَ حَدُّ زِناها القتْلَ ومَعْلومٌ أنّه حَيْثُ رَويَ لا كَفّارةَ وأنّه لو حَلَفَ بالطّلاقِ حَنِثَ ما لم يَكُن الحامِلُ له على الحلِفِ أمْرَ الحاكِمِ ورويَ فيه فلا حِنْثَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذا عُلِمَ زِناهُ) أي: زِنا المُخاطَبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بل يَقْرُبُ إيجابُها إلخ)

▫ قولُه: (وَهو في الثّالِثةِ) هي قولُ المتنِ ولِقُرَشيٍّ ش. ▫ قولُه: (لِأنّ لَفْظَه يوهِمُ) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك التّعْزيرُ في التّعْريضِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إذا عُلِمَ زِناهُ) أي: زِنا المُخاطَبِ.

أنه يُحَدُّ وتبطُلُ عدالتُه وروايتُه وما تَحمِلُه من الشّهادات. (وقوله) لِآخرٍ (يا ابنَ الحلالِ وأمّا أنا فلَستُ بزانٍ ونحوه) كأُمّي ليستْ بزانيةٍ وأنا لَستُ بلائِطٍ ولا مُلُوطٍ بي (تعريضٌ ليس بقذفٍ وإنْ نَواه)؛ لأنّ اللّفظَ إذا لم يُشعِرْ بالمنْويّ لم تُؤثّرْ النّيّةُ فيه وفَهْمُ ذلك منه هنا إنّما هو بقرائِنِ الأحوالِ وهي مُلغاةٌ لاحتمالِها وتعارُضِها ومن ثَمّ لم يُلْحِقوا التعريضَ بالخِطْبةِ بصريحِها وإنْ توَفّرتْ القرائِنُ على ذلك وبه يُرَدُّ انتصارُ جمعٍ لِقَطْعِ العِراقيّين بأنّ ذلك كِنايةٌ وبما تقرّر عُلِمَ الفرقُ بين الثلاثةِ هنا وهو أنّ كلَّ لفظٍ يُقصَدُ به القَذْفُ إنْ لم يَحتَمِلْ غيرَه فصريحٌ وإلا فإنْ فُهِمَ منه القذفُ بوَضْعِه فكِنايةٌ وإلا فتعريضٌ كذا قاله شيخُنا في شرحِ مَنهجِه وفي جَعْلِه قصْدَ القذفِ به مقسَمًا لِلثّلاثةِ إيهامُ اشتراطِ ذلك في الصّريحِ وأنّ الكِنايةَ يُفْهَمُ من وضْعِها القذفُ دائِمًا وأنّها والتعريضَ يُقصَدُ بهما ذلك دائِمًا وليس كذلك في الكلّ فالأحسَنُ الفرقُ بأنّ ما

أي: التّوْرِيةِ هو المُعْتَمَدُ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وقوله لِآخرَ) أي: في خُصومةٍ أو غيرِها اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (كأُمّي لَيسَتْ) إلى قولِه: (كذا قاله) شَيْخُنا في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ولا مُلوطٌ بي). ▫ قولُهُ: (وأنا لَستُ بلائِطٍ) ولَسْتُ ابنَ خَبّازٍ أو إسْكافيٍّ وما أحْسَنَ اسمَك في الجيرانِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَيسَ بقَذْفٍ) ولَيْسَ الرّمْيُ بإتْيانِ البهائِمِ قَذْفًا والنِّسْبةُ إلى غيرِ الزِّنا مِن الكبائِرِ وغيرِها مِمّا فيه إيذاءٌ كَقَولِه لها زَنَيْتِ بفُلانةَ أو أصابَتْكِ فُلانةُ يَقْتَضي التّعْزيرَ لِلإيذاءِ لا الحدَّ لِعَدَمِ ثُبوتِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه ولَيْسَ الرّمْيُ بإتْيانِ البهائِمِ قَذْفًا أي ولكن يُعَزَّرُ به ولا فَرْقَ بَيْنَ الهازِلِ وغيرِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ نَواهُ) ظاهِرُه أنّه لا يُعَزَّرُ اهـ ع ش ويَأتي عَن سم أنّه يُعَزَّرُ بالتّعْريضِ.

▫ قولُهُ: (لاحتِمالِها) أي: القرائِنِ لِغيرِ المنْويِّ وتعارُضِها أي بعضِها مع بعضٍ. ▫ قولُهُ: (ومِن ثَمّ لم يُلْحِقوا إلخ) نُظِرَ فيه سم راجِعْهُ. ▫ قولُهُ: (بَيْنَ الثّلاثةِ) أي: الصّريحِ والكِنايةِ والتّعْريضِ. ▫ قولُهُ: (كُلّ لَفظٍ) إلى قولِه كذا قاله شَيْخُنا في المُغْني. ▫ قولُهُ: (وإلاّ فتَعْريضٌ) أي: وإنْ فُهِمَ منه القَذْفُ بغيرِ وضْعِه فتَعْريضٌ. ▫ قولُهُ: (وفي جَعْلِه قَصْدَ القَذْفِ إلخ) فيه بَحْثٌ؛ لأنّه لم يَجعَلِ المقْسَمَ قَصْدَ القَذْفِ بل اللّفْظَ الذي يُقْصَدُ به القَذْفُ أي مِن شَأنِه ذلك وذلك لا يَقْتَضي قَصْدَ القَذْفِ بالفِعْلِ أبَدًا فحينَئِذٍ يَسْقُطُ قولُه وأنّ الكِنايةَ إلخ وأمّا إيهامُه ذلك لو سُلِّمَ فلا مَحذورَ فيه لانْدِفاعِه بأدْنى تَأمُّلٍ فَلْيَتَأمّلْ سم وع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه وأنّ الكِنايةَ إلخ قد يُقالُ مَمنوعٌ إذ لَيْسَ في كَلامِه ما يَدُلُّ على الدّوامِ وبِتَسْليمِه فلا مَحذورَ فيه والذي يَتَخَلَّفُ في بعضِ الأحْيانِ إرادةٌ ولا تَلازُمَ بَيْنَهما اهـ أي بَيْنَ الدّلالةِ والإرادةِ.

▫ قولُهُ: (التّعْريضُ بالخِطْبةِ) قد يُفَرَّقُ بأنّ أصْلَ وضْعِ الخِطْبةِ كَوْنُها جائِزةً بل مَطْلوبةً وأمّا امْتِناعُها بشُروطِه فَعارِضٌ بخِلافِ القَذْفِ فأصْلُ وضْعِه الامْتِناعُ وأمّا إباحَتُه في الزّوْجةِ بشُروطِه فَعارِضٌ وحينَئِذٍ يَسْقُطُ قولُه وبِه يُرَدُّ انْتِصارُ إلخ. ▫ قولُهُ: (وفي جَعْلِه قَصْدَ القَذْفِ به مَقْسَمًا لِلثّلاثةِ إلخ) فيه بَحْثٌ إذ لم يَجْعَل المقْسَمَ قَصْدَ القَذْفِ؛ لأنّه عَبّرَ بالمُضارِعِ حَيْثُ قال فاللّفْظُ الذي يُقْصَدُ به القَذْفُ بالفِعْلِ أي مِن شَأنِه ذلك أو يُقْصَدُ به في الجُمْلةِ وذلك لا يَقْتَضي القَذْفَ بالفِعْلِ أبَدًا وحينَئِذٍ يَسْقُطُ قولُه وأنّ الكِنايةَ

لم يُحتمَلْ غيرَ ما وُضِعَ له من القذفِ وحدَه صريحٌ وما احتمَلَ وضْعًا القذفَ وغيرَه كِنايةٌ وما استُعمِلَ في غيرِ موضُوعٍ له من القذفِ بالكلّيّةِ وإنّما يُفهَمُ المقصودُ منه بالقرائِنِ تعريضٌ. (وقولُه) لِرجلٍ أو امرأةٍ زوجةٍ أو أجنبيّةٍ وقولُها لِرجلٍ زوجٍ أو أجنبيٍّ (زَنَيْتُ بِكِ) ولم يُعهَدْ بينهما زوجيّةٌ مُستمِرّةٌ من حينِ صِغَرِه إلى حينِ قولِه ذلك (إقرارٌ بزِنًا) على نفسِه لإسنادِه الفعلَ له ومَحلُّه إنْ قال أرَدْتُ الزّنا الشرعيَّ؛ لأنّ الأصحَّ اشتراطُ التّفصيلِ في الإقرارِ (وقذفٌ) للمَقولِ له لِقولِه بكِ وخالف فيه الإمامُ لاحتمالِ كونِ المُخاطَبِ مُكرَهًا أو نائمًا وقد يُجابُ بأنّ المُتَبادِرَ من لفظِه أنّه يُشارِكُه في الزّنا وهو ينفي احتمالَ ذلك ويُفرَّقُ بينه وبين ما أيّدَ به الرّافِعيُّ البحثَ بعدَ أنْ قوّاه وتَبِعَه الزّركشيُّ من قولِهم أنّ زَنَيْتُ مع فُلانٍ قذفٌ لها دونَه بأنّ الباءَ في بكِ تقتضي الآليّةَ المُشعِرةَ بأنّ لِمَدخولِها تأثيرًا مع الفاعِلِ في إيجادِ الفعلِ ككتبتُ

۝ قولُه: (مِن القذفِ وحدَه) بَيانٌ لِما وُضِعَ له وقولُه مِن القذفِ بالكُلّيّةِ بَيانٌ لِغيرِ مَوضوعٍ لَهُ.

۝ قولُه: (المقصودُ) لا حاجةَ إلَيْهِ. ۝ قولُه: (لِرَجُلٍ أو امرَأةٍ) إلى قولِ المتنِ والمذهَبُ في النّهايةِ إلاّ قولَه وهو صَريحٌ إلى المتنِ وقولَه على ما مالَ إلى وقولٌ واحِدٍ وقولَه ولم يَقُلْ إلى لَيْسَ بقَذْفٍ. ۝ قولُه: (ولم يُعهَدْ بَيْنَهما إلخ) وإلاّ فلا اهـ أسنَى أي لا إقرارَ ولا قَذْفَ. ۝ قولُه: (مِن حينِ صِغَرِهِ) أي: القائِلِ.

۝ قولُ (المتنِ): (إقرارٌ بزِنًا) أي: فَيَلْزَمُه حَدُّ الزّنا اهـ رَوْضٌ. ۝ قولُه: (ومَحَلُّه إنْ قال أرَدْتُ إلخ) كذا في الأسنَى والنّهايةِ قال ع ش قولُه ومَحَلُّه إنْ قال أرَدْتُ الزّنا الشّرعيَّ ويَنْبَغي أنْ مِثْلَه الإطلاقُ اهـ فَلْيُراجَعْ. ۝ قولُه: (في الإقرارِ) أي: بالزّنا اهـ أسنَى. ۝ قولُه: (كَوْنُ المُخاطَبِ) بفَتْحِ الطّاءِ. ۝ قولُه: (وهو يَنْفي احتِمالَ إلخ) فيه أنّ التّبادُرَ لا يَنْفي الاحتِمالَ بل يَدُلُّ عليه ولَيْتَه قال فَيُقَدَّمُ على ذلك الاحتِمالِ اهـ سم ولَكَ أنْ تُجيبَ المُرادُ يَنْفي اعتِبارَه والعمَلَ بهِ. ۝ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَهُ) أي: قولِه زَنَيْت بك وقولِه البحثُ أي بَحْثُ الإمامِ اهـ ع ش. ۝ قولُه: (مِن قولِهِم إلخ) بَيانٌ لِما. ۝ قولُه: (إنْ زَنَيْتُ) أي: أنّ قولَه لامرَأةٍ زَنَيْت إلخ. ۝ قولُه: (تَقْتَضي الآليّةَ المُشعِرةَ إلخ) قد يُقالُ إنْ أرادَ أنّ مَدخولَها يَتّصِفُ بالفاعِلِيّةِ كالفاعِلِ فواضِحٌ أنّ الأمرَ لَيْسَ كَذلك بل هذا الاحتِمالُ في مَدخولِ مع أقرَبُ وإنْ أرادَ تَوَقُّفَ فاعِلِيّةِ الفاعِلِ عليه في الجُملةِ فَمُسَلَّمٌ لا أنّه لا يُجدي اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أي لِما قاله سم مِن أنّ التّوَقُّفَ كَذلك صادِقٌ مع النّوْمِ والإكراه ولِذا صَحّ زَنَى بنائِمةٍ اهـ.

إلخ إذ حَيْثُ كانَ المُرادُ أنّ مِن شَأنِه أو أنّه يَقْصِدُ في الجُملةِ لم يَقْتَضِ ما ذَكَرَ وأمّا إيهامُه إيّاه لو سُلِّمَ فلا مَحْذورَ فيه لانْدِفاعِه بأدْنَى تَأمُّلٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ۝ قولُه: (وهو يَنْفي احتِمالَ ذلك) هذا عَجيبٌ لِوُضوحِ أنّ المُتَبادِرَ لا يَنْفي الاحتِمالَ بل يَدُلُّ عليه ولَيْتَه قال فَيُقَدَّمُ على ذلك الاحتِمالِ. ۝ قولُه: (يَقْتَضي الآليّةَ المُشعِرةَ بأنّ لِمَدخولِها تأثيرًا مع الفاعِلِ إلخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ الآليّةُ والتّأثيرُ مع الفاعِلِ أي وهو إيجادُ الفِعْلِ فيما ذَكَرَ لا يُنافي الإكراهَ ونَحْوَه؛ لأنّ الآلةَ هي الواسِطةُ بَيْنَ الفاعِلِ ومُنفَعِلِه، والتّوَسُّطُ كَذلك صادِقٌ مع النّوْمِ والإكراه ولِذا صَحّ الزّنا بنائِمةٍ فَتَأمَّلْهُ.

بالقلَم بخلافِ المعيّةِ فإنَّها إنَّما تقتَضي مُجرّدَ المُصاحَبةِ وهي لا تُشعِرُ بذلك فتأمّلْه ثمّ رأيت الغزاليّ أجابَ عن البحثِ وتَبِعَه ابنُ عبدِ السّلام بأنّ إطلاقَ هذا اللّفظِ يحصُلُ به الإيذاءُ التّامُّ لِتَبادُرِ الفهمِ منه إلى صُدورِه عن طَواعيَتِه وإنْ احتَمَلَ غيرَه ولِذا حُدَّ بلفظِ الزّنا مع احتمالِه زنا نحوِ العينِ وهو صريحٌ فيما أجبْتُ به وليس فيه تعرُّضٌ للفرقِ الذي ذكرْتُه. (ولو قال لِزوجَتِه يا زانيةُ) أو أنت زانيةٌ (فقالتْ) في جوابه (زَنَيْتُ بك أو أنتَ أزْنَى مِنّي فقاذِفٌ) لِصَراحةِ لفظه فيه (وكانيةٌ) لاحتمالِ قولِها الأوّلَ لم أفعَلْ كما لم تفعَلْ وهذا مُستعمَلٌ عُرفًا ويُحتمَلُ أنْ تُريدَ إثباتَ زِناها فتكون مُقِرّةً به وقاذِفة له فيسقُطُ بإقرارِها حَدُّ القذفِ عنه ويُعزَّرُ والثاني ما وطِئَني غيرُك ووَطْؤُك مُباحٌ فإنْ كُنتُ زانيةً فأنتَ أزْنَى مِنّي لأنّي مُمَكِّنةٌ وأنتَ فاعِلٌ، ولِكونِ هذا المعنى مُحتَمَلًا منه لم يكن ذلك منها إقرارًا بالزّنا وإنْ استَشْكله البُلْقينيُّ ويُحتَمَلُ أنْ تُريدَ

▫ قولُه: (الغزاليّ أجابَ) إلى قولِه: (وهو صَريحٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وتَبِعَه ابنُ عبدِ السّلامِ).

▫ قولُه: (البحثُ) أي: بَحثُ إمامِه. ▫ قولُه: (هذا اللّفظُ) أي: زَنَيْت بك.

▫ قولُ (المتنِ): (يا زانيةُ) ولو قال يا زانيةُ يا بِنْتَ الزّانيةِ يَجِبُ حَدّانِ لها ولِأُمِّها فإن طَلَبَتا الحدَّ بَدَأ بحَدِّ الأُمِّ لِوُجوبِه بالإجْماعِ وحَدُّ الزّوْجةِ مُخْتَلَفٌ فيه ويُمْهَلُ لِلثّاني إلى البُرْءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في جَوابِهِ) إلى قولِه وإن استَشْكَلَه في المُغْني إلاّ قولَه ويُحْتَمَلُ إلى والثّاني. ▫ قولُه: (لِاحتِمالِ قولِها الأوّلَ) هو زَنَيْت بك اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهذا مُستَعمَلٌ إلخ) أي كما يَقولُ الشّخصُ لِغيرِه سَرَقْتَ فيَقولُ سَرَقْتُ معكَ ويُريدُ نَفْيَ السّرِقةِ عنه وعَن نَفْسِه اهـ أسنَى. ▫ قولُه: (إثْباتَ زِناها) الأنْسَبُ لِما بَعْدَه التّثْنيةُ وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ إثْباتُ الزّنا اهـ وقال البُجَيْرِميُّ أي لها ولَه قَبْلَ نِكاحِه لها اهـ. ▫ قولُه: (فتَكونَ مُقِرّةً بِه) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُهُ.

(تَنْبيهٌ): قَضيّةُ كَلامِه أنّها لَيسَتْ مُقِرّةً بالزّنا؛ لأنّه لم يَتَعَرّضْ لِذلك إلاّ في الصّورةِ الآتيةِ قال البُلْقينيُّ وهو المنصوصُ في الأُمِّ والمُخْتَصَرِ واتّفَقَ عليه الأصْحابُ انْتَهى وهذا ظاهِرٌ في قولِها الثّاني، وأمّا الأوّلُ فهي مُقِرّةٌ بالزّنا كما صَرّحَ به بعضُ المُتأخّرينَ وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ قولَها إقْرارٌ صَريحٌ بالزّنا وكانيةٌ اسمُ فاعِلٍ مِن كَنَيْت ويَجوزُ كانوةٌ مِن كَنَوْتُ عَن كذا إذا لم تُصَرِّحْ به اهـ وقولُه بعضُ المُتأخّرينَ لَعَلّه أرادَ به البَغَويَّ أخْذًا مِن كَلامِهِ الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: ولِاحتِمالِ قولِها الثّانيَ وهو أنتَ أزْنَى مِنّي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولِكونِ هذا المعنَى إلخ) أي: ما وطِئَني غيرُك. ▫ قولُه: (مُحْتَمَلًا) بفَتْحِ الميمِ الثّانيَ منه أي القولِ الثّاني لم يَكُنْ ذلك أي القولُ الثّاني منها أي الزّوْجةِ إلخ.

(فَرْعٌ): في العُبابِ لو قيلَ لِرَجُلٍ فُلانٌ زانٍ أو أهلُ زِنا فقال نَعَمْ لم يَكُنْ قاذِفًا وإنْ نَوَى أو هَلْ قَذَفْتَه فقال نَعَمْ فمُقِرٌّ ولو قال شَخصٌ مَن دَخَلَ داري فهو زانٍ لم يَكُنْ قَذْفًا لِمَن دَخَلَها ولو قَذَفَ امْرَأةً رَجُلٍ لا يَعرِفُها فإن عَرَفَ أنّ له امْرَأةً فَصَريحٌ وإلاّ فلا اهـ.

(فَرْعٌ): النِّسْبةُ إلى غيرِ الزّنا مِن الكبائِرِ وغيرِها تَقْتَضي التّعْزيرَ لا الحدَّ عُبابٌ.

إثباتَ الزِّنا فتكون قاذِفة فقط والمعنى أنتَ زانٍ وزِناك أكثرُ مِمَّا نَسبتني إليه وتُصدَّقُ في إرادةِ شيءٍ مِمَّا ذُكِرَ بيَمينِها (فلو قالتْ) في جوابه وكذا ابتداءً (زَنَيْتُ بك وأنتَ أزنَى مِنّي فمُقِرَّةٌ) بالزِّنا على نفسِها (وقاذِفة) له كما هو صريحُ لفظها ويسقُطُ بإقرارِها حَدُّ القذفِ عنه ويُقاسُ بذلك قولُها لِزوجِها يا زاني فقال زَنَيْتُ بكِ أو أنت أزنَى مِنّي فهي قاذِفة صريحًا وهو كذلك أو زَنَيْت أو أنت أزنَى مِنّي فمُقِرٌّ وقاذِفٌ ويَجري نحوُ ذلك في أجنبيٍّ أو أجنبيّةٍ قالا ذلك على ما مالَ إليه الشيخانِ بعدَ أنْ نَقَلا عن البغويِّ أنَّها مُقِرَّةٌ لِتأتّي الاحتمالِ السّابِقِ في زَنَيْت بك هنا ولاحتمالِ أنْ يُريدَ أنت أهدَى إلى الزِّنا مِنّي ....

▫ قولُهُ: (إثباتَ الزِّنا) أي: لِلزَّوْجِ. ▫ قولُهُ: (وتُصَدَّقُ إلخ) فإن نَكَلَتْ فَحلَفَ فَلَه حَدُّ القذْفِ اهـ أسنَى.

▫ قولُهُ: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن المعْنَيَيْنِ الأوَّلَيْنِ لِقولَيْها. ▫ قولُهُ: (في جوابِهِ) أي: جَوابِ الزَّوْجِ في المِثالِ المُتَقَدِّمِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (فَلو قالتْ زَنَيْتُ بكَ إلخ) كذا في النِّهايةِ بإثباتِ لَفْظةِ بك ولَيْسَتْ هي مَوْجودةً في المحَلّيّ والمُغْني والمنْهَجِ وقال ع ش لم يَذْكُرْ في شَرْحِ المنْهَجِ في هذه لَفْظةَ بك وهو ظاهِرٌ وأمّا على ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن إثباتِها فَقد يُشْكِلُ الفرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ ما قَبْلَها حَيْثُ عَلَّلَ كَوْنَ الأوَّلِ كِنايةً بقولِه لاحتِمالِ قولِها زَنَيْت بك أنّها لم تَفْعَلْ كما أنّه لم يَفْعَلْ مع أنّ هذه العِلّةَ مَوْجودةٌ في هذه أيضًا ثم رَأيْتُ في نُسْخةٍ صَحيحةٍ حَذْفَ بك وهي ظاهِرةٌ اهـ ويُؤَيِّدُه حَذْفُها في المقيسِ الآتي آنِفًا.

▫ قولُ المتنِ: (فَمُقِرّةٌ وقاذِفةٌ) فَتُحَدُّ لِلْقَذْفِ والزِّنا ويُبْدَأُ بحَدِّ القذْفِ؛ لأنّه حَقُّ آدَميٍّ اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (بِالزِّنا) إلى قولِه: (ويَجري) في المُغْني. ▫ قولُهُ: (ويَسقُطُ بإقْرارِها إلخ) أي: ويُعَزَّرُ كما مَرَّ.

▫ قولُهُ: (بِذلك) أي: بما في المتنِ مِن قولِه ولو قال لِزَوْجَتِه يا زانيةُ إلخ. ▫ قولُهُ: (أو زَنَيْت إلخ) عَطْفٌ على زَنَيْت بك إلخ على ما مالَ إلَيْه الشَّيْخانِ بَعْدَ أنْ نَقَلا إلخ عِبارةُ الرَّوْضةِ ولو قال لأجْنَبيّةٍ يا زانيةُ أو أنْتِ زانيةٌ فَقالتْ زَنَيْتُ بكَ فَقد أطْلَقَ البغَويُّ أنّ ذلك إقْرارٌ منها بالزِّنا وقَذْفٌ له ومُقْتَضَى ما ذَكَرْناه مِن إرادةِ نَفْيِ الزِّنا عنه وعنها أنْ تكونَ الأجْنَبيّةُ كالزَّوْجةِ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُهُ: (عَن البغَويِّ أنّها مُقِرّةٌ) اعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه وقولُه لأجْنَبيّةٍ يا زانيةُ فَقالتْ زَنَيْتُ بكَ أو أنْتَ أزْنَى مِنّي فَقاذِفٌ وهي في الجوابِ الأوَّلِ قاذِفةٌ له مع إقْرارِها بالزِّنا وفي الجوابِ الثّاني كانيةٌ لاحتِمالِ أنْ تُريدَ أنّه أهْدَى إلى الزِّنا وأحْرَصُ عليه منها ويُقاسُ بما ذَكَرَ قولُها لأجْنَبيٍّ يا زاني فَيَقولُ زَنَيْت بك أو أنْتِ أزْنَى مِنّي اهـ. ▫ قولُهُ: (لِتأتّي الاحتِمالِ إلخ) عِلّةٌ لِما مالَ إلخ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (ولاحتِمالِ أنْ يُريدَ إلخ) قَضيّتُه أنّ البغَويَّ قائِلٌ بكَوْنِها

▫ قولُهُ: (عَلى ما مالَ إلَيه الشَّيْخانِ بَعْدَ أنْ نَقَلا عَن البغَويِّ أنّها مُقِرّةٌ) عِبارةُ الرَّوْضةِ ولو قال لأجْنَبيّةٍ يا زانيةُ أو أنْتِ زانيةٌ فَقالتْ زَنَيْتُ بكَ فَقد أطْلَقَ البغَويُّ أنّ ذلك إقْرارٌ منها بالزِّنا وقَذْفٌ له ومُقْتَضَى ما ذَكَرْناه مِن إرادةِ نَفْيِ الزِّنا عنه وعنها أنْ تكونَ الأجْنَبيّةُ كالزَّوْجةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لِتأتّي الاحتِمالِ إلخ) عِلّةٌ لِمالَ.

وقولُ واحدٍ لِآخرَ ابتداءً أنتَ أزنَى مِنِّي أو من فُلانٍ ولم يَقُلْ وهو زانٍ ولا ثَبَتَ زِناه وعلمه ليس بقذفٍ إلا أنْ يُريدَه وليس بإقرارٍ به؛ لأنّ النّاسَ في تَشاتُمِهم لا يتقيّدون بالوضعِ الأصليّ على أنّ أفعَلَ قد يَجيءُ لِغيرِ الاشتراكِ وقولُه أنتَ أزنَى النّاسِ أو أهلِ بَغدادَ مثلًا غيرُ قذفٍ إلا إنْ قال من زُناتِهم أو أرادَه ولا فرقَ في كلّ ذلك بين أنْ يعلَمَ المُخاطَبُ حالَ قولِه ذلك أنّ المُخاطَبَ زوجٌ أو غيرُه كما اقتضاه إطلاقُهم خلافًا للجوينيّ. (وقولُه) لِواضِحٍ (زَنَى فرجُك أو ذكرُك) أو قُبُلُك أو دُبُرُك ولِخُنثَى زَنَى ذكرُك وفرجُك بخلافِ ما لو اقتصرَ على أحدِهما فإنّه

مُقِرّةٌ في كُلٍّ مِن الجوابَيْنِ لَكِنْ قَضيّةُ ما قَدَّمْنا عَن المُغْني وعَن سم عَن الرَّوْضةِ أنّه قائِلٌ بذلك في الجوابِ الأوّلِ فَقَطْ. ▫ قَولُه: (وَقولُ واحِدٍ) إلى قولِه وكذا زَنَيْت في المُغْني إلاّ قولَه على أنّ أفعَلَ قد يَجيءُ لِغيرِ الاِشْتِراكِ وقولُه خِلافًا لِلْجوَيْنيّ. ▫ قَولُه: (وَقولُ واحِدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو قالتْ لِزَوْجِها ابْتِداءً أنْتَ أزْنَى مِن فُلانٍ كانَ كِنايةً إلاّ أنْ يَكونَ قد ثَبَتَ زِناه وعَلِمَتْ ثُبوتَه فَيَكونُ صَريحًا فَتَكونُ قاذِفةً لا إنْ جَهِلَتْ فَيَكونُ كِنايةً فَتُصَدَّقُ بيَمِينِها في جَهْلِها ولو قالتْ له ابْتِداءً أنْتَ أزْنَى مِنّي فَهو كَهذه الصّورةِ. ▫ قَولُه: (وَلا ثَبَتَ زِناهُ) بالبيِّنةِ أو الإقْرارِ اهـ أسْنَى. ▫ قَولُه: (وَعَلِمَهُ) جُمْلةٌ حاليّةٌ بتَقْديرِ قد. ▫ قَولُه: (لَيسَ بقَذْفٍ) أي: في كُلٍّ منهما وقولُه ولَيْسَ بإقْرارٍ إلخ أي في الأولَى. ▫ قَولُه: (لَيسَ بقَذْفٍ إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ مع قولِه الآتي إلاّ إنْ قال مِن زُناتِهم أو أرادَه اهـ سم وقد يُفَرَّقُ بتَحَقُّقِ وُجودِ الزِّنا بحَسَبِ العادةِ فيما يَأتي وعَدَمِ تَحَقُّقِ زِنا المُخاطَبِ هُنا. ▫ قَولُه: (وَلَيسَ بإقْرارٍ بهِ) قد يَقْتَضي أنّه لَيسَ بإقْرارٍ وإنْ أرادَه فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ يَمْنَعُ ذلك الاِقْتِضاءَ قولُه السّابِقُ في رَدِّ البَغَويّ ولاِحتِمالِ أنْ يُريدَ إلخ فإنّه يُفيدُ أنّه عندَ الإرادةِ إقْرارٌ باتِّفاقٍ وكذا يَمْنَعُه قولُه: لأنّ النّاسَ إلخ فَتَأمَّلْ.

▫ قَولُه: (بِهِ) أي: الزِّنا. ▫ قَولُه: (عَلى أنّ أفعَلَ إلخ) قد يُغْني عَنه ما قَبْلَهُ. ▫ قَولُه: (قد يَجيءُ لِغيرِ الاِشْتِراكِ) كما في قولِ يوسُفَ لِإخوَتِه ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [يوسف: ٧٧] أسْنَى وع ش. ▫ قَولُه: (وَقولُه أنْتَ أزْنَى النّاسِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو قالتْ له ابْتِداءً فُلانٌ زانٍ وأنْتَ أزْنَى منه أو في النّاسِ زُناةٌ وأنْتَ أزْنَى منهم فَصَريحٌ لا إنْ قالت النّاسُ زُناةٌ أو أهلُ مِصْرَ مَثَلًا زُناةٌ وأنْتَ أزْنَى منهم فَلَيْسَ قَذْفًا لِتَحَقُّقِ كَذِبِها إلاّ إنْ نَوَتْ مَن زَنَى منهم فَيَكونُ قَذْفًا اهـ. ▫ قَولُه: (في كُلِّ ذلك) أي: قولُ المُصَنِّفِ ولو قال لِزَوْجَتِه يا زانيةُ إلخ وما في شَرْحِهِ. ▫ قَولُه: (أنْ يَعْلَمَ المُخاطِبُ) بكَسْرِ الطّاءِ وقولُه أنّ المُخاطَبَ بفَتْحِ الطّاءِ. ▫ قَولُه: (زَوْجٌ) يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى.

▫ قَولُ (المتْنِ): (فَرْجُك إلخ) بفَتْحِ الكافِ أو كَسْرِها ولو قال وطِئَك في القُبُلِ أو الدُّبُرِ اثْنانِ مَعًا لم يَكُنْ قَذْفًا لاِستِحالَتِه فَهو كَذِبٌ مَحْضٌ فَيُعَزَّرُ لِلإيذاءِ فإنْ أطْلَقَ بأنْ لم يُقَيِّدْ بقُبُلٍ ولا دُبُرٍ قال الإسْنَويُّ فَيُحَدُّ لِإمْكانِ ذلك بوَطْءِ واحِدٍ في القُبُلِ والآخَرِ في الدُّبُرِ اهـ وفي هذا نَظَرٌ لا يَخْفَى على مَن يَعْرِفُ النِّساءَ اهـ مُغْني وكذا في الأسْنَى إلاّ قولَه وفي هذا نَظَرٌ إلخ فَأقَرَّ كَلامَ الإسْنَويّ.

▫ قَولُه: (لَيسَ بقَذْفٍ إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ مع قولِه الآتي إلاّ إنْ قال مِن زُناتِهم أو أرادَهُ.

كِنايةٌ (قذفٌ) لِذِكْرِه آلةَ الوطءِ أو مَحلِّه وكذا زَنَيت في قُبُلِكِ لامرأةٍ لا رجلٍ فإنّه كِنايةٌ؛ لأنّ زِناه بقُبُلِها لا فيه ويُؤْخَذُ منه أنّه لو قال لها زَنَيْت بقُبُلِكِ كان كِنايةً إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ زِناها قد يكونُ بقُبُلِها بأنْ تكون هي الفاعِلةُ لِطُلوعِها عليه. (والمذهبُ أنّ قولَه) زَنَى (يَدُك أو عَينُك) أو رِجْلُك (ولِوَلَدِه) أي كلِّ مَنْ له وِلادةٌ عليه وإنْ سفَلَ كما هو ظاهِرٌ أنتَ ولَدُ زِنًا كان قاذِفًا لأُمِّه أو (لَستَ مِنِّي أو لَستَ ابني) أو لأخيه لَست أخي كما بحثه الزّركشيُّ (كِنايةٌ) لاحتمالِه وفي الخبرِ الصّحيحِ إطلاقُ الزِّنا على نَظَرِ العين ونحوِه ومن ثَمّ لو قال زَنَتْ يَدَيَّ ونحوُه لم يكن مُقِرًّا بالزِّنا قطعًا ويُؤْخَذُ من هذا القطعِ وحِكايةِ الخلافِ في زَنَتْ يَدُك صِحّةُ قولِ القَمُوليِّ لو قال زَنَى بَدَنُك فصريحٌ أو زَنَى بَدَني لم يكن إقرارًا بالزِّنا انتهى ويُوَجَّه بأنه يُحتاطُ لِحَدِّ الزِّنا لِكونِه حقًّا لِلّه ما لا يُحتاطُ لِحَدِّ القذفِ لِكونِه حقَّ آدميٍّ ومن ثَمّ سقَطَ بالرُّجوعِ ذاك لا هذا

▫ قولُ: (وكذا زَنَيتِ في قُبُلِكِ) قياسُه أنّه لو قال لِرَجُلٍ زَنَيْتَ في دُبُرِكَ كانَ قَذْفًا وأنّه لو قال زَنَيْت بدُبُرِك كانَ كِنايةً اهـ ع ش. ▫ قولُ: (كانَ كِنايةً) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (زِنا) في أصلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بصورةِ الألِفِ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ عِبارةُ الشّافيةِ وأمّا الثّالثةُ فإن كانَتْ عَن ياءٍ كُتِبَتْ ياءً وإلاّ فبالألِفِ ومنهم مَن يَكْتُبُ البابَ كُلَّه بالألِفِ اهـ وفي حِفْظي أنّ مِمَّنْ يَكْتُبُ البابَ كُلَّه بالألِفِ ابنُ مالِكٍ فالشّارِحُ مُخْتارٌ لِرَأْيِه.

▫ قولُ المتنِ: (وَلِوَلَدِهِ) أي: وأنّ قولَه لِوَلَدِه اللاّحِقِ به اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أي كُلِّ) إلى قولِه: (أنتَ ولَدُ زِنًا) في النّهايةِ. ▫ قولُ: (أي كُلِّ مَن له وِلادةٌ عليه إلخ) لَعَلَّه مِن خُصوصِ جِهةِ الأُبوّةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ولْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (قاذِفًا) يُتَأَمَّلُ وجه نَصْبِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ بل يُتَأَمَّلُ وجه ذِكْرِه هُنا مع ظُهورِ مُنافاتِه لِقولِ المُصَنِّفِ كِنايةٌ ولِذا حذَفَه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُ: (أو لأخيه إلخ) مَحَلُّ تَوَقُّفٍ وبِتَسْليمِه فإنّما يَتَّضِحُ في نَحْوِ صَغيرٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ عِبارةُ الأسْنَى وقَضيّةُ التّعْليلِ أي بالاحتياجِ إلى تأديبِ ولَدِه أنّ ذلك جارٍ في كُلِّ مَن له تأديبُه كأخيه وعَمِّه ا. ▫ قولُ: (لاحتِمالِه) إلى قولِه: (ثم رأيتُهم) في النّهايةِ.

▫ قولُ: (لاحتِمالِه إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا في الأولَى فلأنّ المفهومَ مِن زِنا هذه الأعضاءِ اللّمْسُ والمشْيُ والنّظَرُ كما في خَبَرِ الصّحيحَيْنِ «العينانِ يَزْنيانِ واليدانِ يَزْنيانِ» فلا يَنْصَرِفُ إلى الزِّنا الحقيقيِّ بالإرادةِ وأمّا في الثّانيةِ فلأنّ الأبَ يَحتاجُ إلى تأديبِ ولَدِه بمِثْلِ هذا الكلامِ زَجْرًا له فيُحْمَلُ على التّأديبِ اهـ.

▫ قولُ: (وَمِن ثَمّ) أي: مِن أجْلِ أنّ ما ذُكِرَ كِنايةٌ وقولُه لم يَكُنْ مُقِرًّا إلخ أي؛ لأنّ الإقرارَ لا يَكونُ بالكِناياتِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَحِكايةِ الخِلافِ) أي: في المتنِ. ▫ قولُ: (فَصَريحٌ) أي: في القَذْفِ.

▫ قولُ: (ذاكَ) أي: حَدُّ الزِّنا وقولُه لا هذا أي حَدُّ القَذْفِ.

▫ قولُ: (لا رَجُلٍ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (وَيُؤْخَذُ منه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (وَيوَجَّه بأنّه يُحتاطُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

فلا نَظَرَ في كلامِ القَمُولِيِّ خلافًا لِمَنْ زعمَه. (و) أنّ قوله (لِوَلَدِ غيرِه لَستَ ابنَ فُلانٍ صريحٌ) في قذفِ أُمِّه وفارَقَ الأب بأنّه يحتاجُ لِزَجْرِ ولَدِه وتأديبه بنحوِ ذلك فقَرُبَ احتمالُ كلامِه له بخلافِ الأجنبيِّ وكان وجه جَعْلِهم له صريحًا في قذفِ أُمِّه مع احتمالِ لفظه لِكونه مِنْ وطْءِ شُبهةٍ نُدْرةَ وطْءِ الشُّبْهةِ فلم يُحْمَلْ اللّفظُ عليه بل على ما يتبادَرُ منه وهو كونُه من زِنًا وبهذا يقرَبُ ما أفْهَمَه إطلاقُهم أنّه لو فسّرَ كلامَه بذلك لا يُقْبَلُ وخرج بقوله لَستَ ابنَ فُلانٍ قولُه لِقُرَشيٍّ مثلًا لَستَ من قُرَيْشٍ فإنّه كِنايةٌ كما قالاه وإنْ نُوزِعا فيه (إلا) إذا قال ذلك (لِمنفيٍّ) نَسَبُه (بِلِعانٍ) في حالِ انتفائِه فلا يكونُ صريحًا في قذفِ أُمِّه لاحتمالِ إرادَته لَست ابنَ المُلاعِنِ شرعًا بل هو كِنايةٌ فيُستفسَرُ فإنْ أرادَ القذفَ حُدَّ وإلا حَلَفَ وعُزِّرَ للإيذاءِ ....

▫ قولُه: (وَلِوَلَدِ غيرِه) دَخَلَ فيه مَن له عليه ولايةٌ بنَحْوِ وِصايةٍ وقد يُقالُ إنّ إلْحاقَه بالابنِ أولَى مِن الأخِ الذي لا ولايةَ عليه على بَحْثِ الزَّرْكَشِيِّ المُتقدِّمِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ قد مَرَّ آنِفًا عَن الأسْنَى ما يُفيدُ إلْحاقَ نَحْوِ الوصيِّ بالأبِ.

▫ قولُه: (صَريحٌ) يُتَنَبَّه لِذلك فإنّه يَقَعُ ويُغْفَلُ عَن كَوْنِه قَذْفًا صَريحًا اهـ سم عِبارةُ ع ش قَضيّتُه أي تَوْجيه الصّراحةِ بما في الشّارحِ أنّه لو قال أرَدْتُ أنّه لا يُشْبِهُه خَلْقًا أو خُلُقًا عَدَمُ قَبولِ ذلك منه والقياسُ قَبولُه؛ لأنّ الصّريحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ ولِأنّه يُسْتَعْمَلُ فيه كَثيرًا اهـ أقولُ هذا وجيهٌ ومع ذلك الاحتياطِ تَقْليدُ مُقابِلِ المذْهَبِ الذي نَبَّهَ عليه المُغْني بقولِه وقيلَ إنّه كِنايةٌ كَوَلَدِه اهـ. ▫ قولُه: (احتِمالُ كَلامِه لَهُ) أي: لِقَصْدِ التّأديبِ. ▫ قولُه: (جَعْلِهم لَهُ) أي: قولُه لِوَلَدِ غيرِه إلخ. ▫ قولُه: (لِكَونِه مِن وطْءِ شُبْهةٍ) لَعَلَّ المُرادَ شُبْهةٌ مِن الموْطوءةِ إذ الشُّبْهةُ مِن الواطِئِ دونَ الموْطوءةِ لا يَمْنَعُ لِزِناها سم قد يُقالُ إنّها وإنْ حُكِمَ عليها بالزِّنا في هذه الصّورةِ إلاّ أنّ الولَدَ لا يَنْتَفي بوُجودِ الشُّبْهةِ مِن الوطْءِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ ولم يَظْهَرْ لي مَعْنَى قولِه إلاّ أنّ الولَدَ إلخ إذ مَقْصودُ المتنِ نَفْيُ الولَدِ عَن صاحِبِ الفِراشِ لا عَن الواطِئِ بشُبْهةٍ. ▫ قولُه: (نُدْرةِ وطْءِ الشُّبْهةِ) خَبَرُ كانَ. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي: بقولِه وكانَ وجْه جَعْلِهم إلخ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: بكَوْنِ الولَدِ مِن وطْءِ الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (لِقُرَشيٍّ لَستَ) ومِثْلُه ما لو قال لِشَخْصٍ مَشْهورٍ بالنَّسَبِ إلى طائِفةٍ لَسْتَ منها ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه أيضًا لَسْت مِن فُلانٍ فَيَكونُ كِنايةً اهـ ع ش وقولُه ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه إلخ أقولُ قد صَرَّحَ الأسْنَى فإنّ لَسْت مِن زَيْدٍ صَريحٌ مِن الأجْنَبيِّ كِنايةٌ مِن الأبِ إذا كانَ اسمُه زَيْدًا.

▫ قولُه: (في حالِ انْتِفائِه) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (وَإلاّ حَلَفَ) وإنْ نَكَلَ وحَلَفَتْ أنّه أرادَ قَذْفَها حُدَّ مُغْني ورَوْضٌ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَلِوَلَدِ غيرِه لَستَ ابنَ فُلانٍ صَريحٌ) يُتَنَبَّه لِذلك فإنّه يَقَعُ كَثيرًا ويُغْفَلُ عَن كَوْنِه قَذْفًا صَريحًا. ▫ قولُه: (مِن وطْءِ شُبْهةٍ) لَعَلَّ المُرادَ شُبْهةٌ مِن الموْطوءةِ إذ الشُّبْهةُ مِن الواطِئِ دونَ الموْطوءةِ لا تَمْنَعُ زِناها.

أمّا إذا قال له بعدَ استلْحاقِه فيكونُ صريحًا في قذفِها فيُحَدُّ ما لم يَدَّعِ أنّه أرادَ لم يكن ابنَه حالَ النَّفْيِ ويحلِفُ عليه وقياسُ ما مَرَّ أنّه يُعَزَّرُ ثمّ رأيتُهم صرحوا به. (ويُحَدُّ قاذِفُ مُحصَنٍ) لِآيةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] نعم، بحث الزّركشيُّ أنّه لو قذَفَه فعفا عنه ثمّ قذَفَه ثانيًا لم يجبْ غيرُ التعزيرِ ويُؤَيِّدُه أنّه لو حُدَّ ثمّ قُذِفَ ثانيًا عُزِّرَ لِظُهورِ كذِبه بالحدِّ والعفوِ كالحدِّ (ويُعَزَّرُ غيرُه) أي قاذِفُ غيرِ المُحصَنِ للإيذاءِ سواءٌ في ذلك الزوجُ وغيرُه ما لم يدفَعْه الزوجُ بلِعانِه كما يأتي (والمُحصَنُ مُكلَّفٌ) أي بالِغٌ عاقِلٌ ....

▫ قولُه: (أمّا إذا قاله بَعْدَ استِلْحاقِه إلخ) حاصِلُه أنّه قَذْفٌ عندَ الإطْلاقِ فنَحُدُّه مِن غيرِ أنْ نَسْأَلَه ما أرادَ فإن أرادَ مُحتَمَلًا صُدِّقَ بيَمينِه ولا حَدَّ والفرقُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ ما قَبْلَ الإستِلْحاقِ أنّا لا نَحُدُّه هُناك حَتّى نَسْأَلَه؛ لأنّ لَفظَه كِنايةٌ فلا يَتَعَلَّقُ به حَدٌّ إلاّ بالنّيّةِ وهُنا ظاهِرُ لَفظِه القذفُ فيُحَدُّ بالظّاهِرِ إلاّ أنْ يَذْكُرَ مُحتَمَلًا مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (بَعْدَ استِلْحاقِه) يَنْبَغي وبَعْدَ عِلْمِه بالإستِلْحاقِ حَتّى إذا ادَّعى الجهْلَ صُدِّقَ بيَمينِه أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا بل قد يُقالُ سَماعُ دَعْوَى الجهْلِ بالإستِلْحاقِ أولَى بالقبولِ مِن قولِه أرَدْتُ حالَ النَّفْيِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وقياسُ ما مَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (لِآيةِ) إلى قولِه: (نَعَم بَحَثَ الأذْرَعيُّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ويُؤَيِّدُه) إلى المتنِ وقولُه: (يوجِبُ) إلى المتنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (سَواءٌ في ذلك) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لم يَجِبْ غيرُ التَّعْزيرِ) ظاهِرُه أنّه لا تَعْزيرَ على القذْفِ الأوَّلِ اهـ سم أقولُ ويُصَرِّحُ بذلك قولُه الآتي ويَسْقُطُ حَدُّه وتَعْزيرُه بعَفْوٍ اهـ. ▫ قولُه: (والعفْوُ كالحدِّ) مُبْتَدَأٌ أو خَبَرٌ.

▫ قولُ المتنِ: (ويُعَزَّرُ غيرُه) وكذا يُعَزَّرُ بإيذاءِ المُحصَنِ بما لَيْسَ بقَذْفٍ كزَنَتْ يَدُكَ وكَنِسْبةِ امْرَأةٍ إلى إتْيانِ أُخْرَى وكأنْتَ قاتِلٌ أو سارِقٌ أو بكِنايةٍ لم تَقْتَرِنْ بنيّةٍ أو بتَعْريضٍ أو تَصْريحٍ مع كَوْنِ القاذِفِ أصْلًا لِلْمَقْذوفِ كما في شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أي قاذِفُ غيرِ المُحصَنِ) كالعبْدِ والذِّمّيِّ والصّبيِّ والزّاني اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: حَدُّ قاذِفِ مُحصَنٍ وتَعْزيرُ قاذِفِ غيرِه.

▫ قولُه: (وغيرُه) شامِلٌ لِلسَّيِّدِ، عِبارةُ الرَّوْضِ ولو قَذَفَ أي السَّيِّدُ عبدَه فلَه مُطالَبةُ سَيِّدِه بالتَّعْزيرِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (والمُحصَنُ) أي: هُنا لا في بابِ الرَّجْمِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (مُكلَّفٌ) دَخَلَ فيه الرَّقيقُ والكافِرُ عِبارةُ الرَّوْضِ مع الأسْنَى فَرْعٌ لو زَنَى وهو عبدٌ أو كافِرٌ

▫ قولُه في المتنِ: (ويُحَدُّ قاذِفُ مُحصَنٍ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه: ولو قَذَفَه أي شَخْصٌ بإذنِه سَقَطَ عَنه الحدُّ أي لم يَجِبْ كما لو قَطَعَ يَدَه بإذنِه وإنْ لم يُبَحِ القذْفُ والقطْعُ بالإذنِ اهـ وقد يُقالُ قياسُ عَدَمِ إباحةِ القذْفِ بالإذنِ التَّعْزيرُ؛ لأنّه مَعْصيةٌ لا حَدَّ فيها ولا كَفّارةَ فلْيُتَأمَّلْ ويُجابُ بأنّ التَّعْزيرَ إنّما هو لِحَقِّ اللّهِ وهو هُنا تابِعٌ لِحَقِّ الآدَميِّ فلا يَجِبُ بدونِه م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ أنّه إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لم يَجِبْ غيرُ التَّعْزيرِ) ظاهِرُه أنّه لا تَعْزيرَ على القذْفِ الأوَّلِ.

▫ قولُه في المتنِ: (ويُعَزَّرُ غيرُه) أي: قاذِفُ غيرِ المُحصَنِ وكذا يُعَزَّرُ بإيذاءِ المُحصَنِ بما لَيْسَ بقَذْفٍ كزَنَتْ يَدُكَ وكَنِسْبةِ امْرَأةٍ إلى إتْيانِ أُخْرَى وكأنْتَ قاتِلٌ أو سارِقٌ أو بكِنايةٍ لم تَقْتَرِنْ بنيّةِ قَذْفٍ أو بتَعْريضٍ

ومثلُه السَّكرانُ (حُرٌّ مسلمٌ عَفيفٌ عن وطْءٍ يُحَدُّ به) وعن وطْءِ دُبُرِ حَليلَته وإنْ لم يُحَدَّ به؛ لأنَّ الإحصانَ المشروطَ في الآيةِ الكمالُ وأضْدادُ ما ذكرَ نَقْصٌ وجَعْلُ الكافِرِ مُحْصَنًا في حَدِّ الزِّنا؛ لأنَّه إهانةٌ له ولا يَرِدُ قذفُ مُرْتَدٍّ ومجنُونٍ وقِنٍّ بزِنًا إضافة إلى حالِ إسلامِه أو إفاقَته أو حُرِّيَّته بأنْ أسلَمَ ثمّ اختارَ الإمامُ رِقَّه؛ لأنَّ سببَ حَدِّه إضافَتُه الزِّنا إلى حالةِ الكمالِ. (وتبطُلُ العِفةُ) المعتبَرةُ في الإحصانِ (بوَطْءٍ) يُوجِبُ الحدَّ وبوَطْءِ (مَحْرَمٍ) بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ (مملوكةٍ) له (على المذهبِ) إذا علم التحريمَ لِدَلالَته على قِلَّةِ مُبالاته وإنْ لم يُحَدَّ به؛ لأنه لِشُبهةِ الملكِ (لا) بوَطْءِ (زوجةٍ) أو أمةٍ (في عِدَّةِ شُبهةٍ) أو نحوِ إحرامٍ؛ لأنَّ التحريمَ لِعارِضٍ

لم يُحَدَّ قاذِفُه بَعْدَ الكمالِ بالحُرِّيَّةِ والإسْلام ولو قَذَفَه بغيرِ ذلك الزِّنا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه السَّكرانُ) أي: المُتَعَدِّي بسُكْرِه وإنّما لم يَسْتَثْنِه مع أنّه على رَأيِه غيرُ مُكَلَّفٍ اعْتِمادًا على اسْتِثْنائِه في بابِ حَدِّ القَذْفِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (عَفيفٌ عَن وطْءٍ يُحَدُّ بِهِ) بأنْ لم يَطَأْ أصْلًا أو وطِئَ وطْئًا لا يُحَدُّ به كَوَطْءِ الشَّريكِ الأمَةَ المُشْتَرَكَةَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (عَن وطْءٍ يُحَدُّ بِهِ) مَفْهومُه أنّ مَن يَأتي البهائِمَ مُحْصَنٌ؛ لأنّه لا يُحَدُّ بل يُعَزَّرُ فَقَط فَيُحَدُّ قاذِفُه لِإحْصانِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَعَن وطْءِ إلخ) وعَمَّ وطْءَ مُحْرِمٍ مَمْلوكةً له كما يُؤْخَذُ مِمّا سَيَأتي وصَرَّحَ به المَنْهَجُ وغيرُه هُنا اهـ سم. ▫ قولُه: (وَعَن وطْءِ دُبُرِ حَليلَتِهِ إلخ) إشارةٌ إلى الاعْتِراضِ على المتنِ. ▫ قولُه: (لِأنّه إهانةٌ لَهُ) أي: والحدُّ بقَذْفِه إكْرامٌ له اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ إلخ) أي: على المتنِ. ▫ قولُه: (بِأنْ أسْلَمَ) أي: الأسيرُ. ▫ قولُه: (لِأنّ سَبَبَ إلخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ وُرودِ ما ذُكِرَ على تَعْريفِ المُحْصَنِ. ▫ قولُه: (بِوَطْءٍ يوجِبُ الحدَّ) ومنه وطْءُ أمةِ زَوْجَتِه ووَطْءُ المُرْتَهِنِ المرْهونةَ عالِمًا بالتَّحْريمِ اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (يوجِبُ الحدَّ) مع ما تَقَدَّمَ في المتنِ مُكَرَّرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وكذا في هذا الحِلِّ قَطْعُ وطْءٍ عَن الإضافةِ وتَنْوينُهُ. ▫ قولُه: (وَبِوَطْءِ مُحَرَّمٍ إلخ) وبِوَطْءِ دُبُرِ حَليلةٍ له رَوْضٌ ومَنهَجٌ وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (إذا عَلِمَ التَّحْريمَ) يَنْبَغي أو جَهِلَه وهو مِمَّنْ لا يُعْذَرُ بجَهْلِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (لِدَلالَتِه على قِلّةِ مُبالاتِهِ) أي: بالزِّنا بل غِشْيانُ المحارِمِ أشَدُّ مِن غِشْيانِ الأجْنَبِيّاتِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لا بوَطْءِ زَوْجةٍ أو أمةٍ) ولا بوَطْءِ زَوْجَتِه أو أمَتِه في حَيْضٍ أو نِفاسٍ أو صَوْمٍ أو اعْتِكافٍ ولا بوَطْءِ مَمْلوكةٍ له مُرْتَدّةٍ أو مُزَوَّجةٍ أو قَبْلَ الاسْتِبْراءِ أو مُكاتَبةٍ ولا بوَطْءِ زَوْجَتِه الرَّجْعِيّةِ ولا بزِنا صَبِيٍّ ومَجْنونٍ ولا بوَطْءِ جاهِلٍ لِتَحْريمِ الوطْءِ لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ أو نَشْئِه ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ ولا

أو تَصْريحٍ مع كَوْنِ القاذِفِ أصْلًا لِلْمَقْذوفِ كما في شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه السَّكرانُ) لَعَلَّ المُرادَ المُتَعَدِّي وقد يُقالُ حَيْثُ فَسَّرَ المُكَلَّفَ بالبالِغِ العاقِلِ شَمِلَ السَّكْرانَ فلا حاجةَ لِلْإلْحاقِ.

▫ قولُه: (وَعَن وطْءِ دُبُرِ حَليلَتِهِ إلخ) وعَن وطْءِ مُحْرِمٍ مَمْلوكةً له كما يُؤْخَذُ مِمّا سَيَأتي وصَرَّحَ به المَنْهَجُ وغيرُه هُنا.

يَزولُ (و) لا بوَطْءِ (أمةِ ولَدِه و) لا بوَطْءِ (مَنْكوحَتِه) أي الواطِئِ (بلا وليّ) أو بلا شُهُودٍ قلّدَ القائِلُ بحِلِّه أو لا (في الأصحِّ) لِقوّةِ الشُّبْهةِ فيهما نعم، بحث الأذرَعيُّ استثناءَ مُستولَدةِ الابنِ لِحرمَتِها على أبيه أبدًا وصَوابُه موطُوءَةُ الابنِ ولَعَلَّه مُرادُه على أنّ هذا معلومٌ من قولِه بوَطْءِ مُحرَمٍ. (ولو زَنَى مقذوفٌ) قبلَ حَدِّ قاذِفِه ولو بعدَ الحكم به بل ولو بعدَ الشُّروعِ في الحدِّ كما هو ظاهِرٌ (سقَطَ الحدُّ) عن قاذِفِه ولو بغيرِ ذلك الزّنا؛ لأنّ زِناه هذا يَدُلُّ على سبقِ مثلِه لِجَرَيانِ العادةِ الإلَهيّةِ بأنّ العبدَ لا يُهتَكُ في أوّلِ مَرّةٍ كما قاله عمرُ ﷺ ورِعايَتُها هنا لا يَلْحَقُ بها ما لو حُكِمَ بشَهادَته فزَنَى فوْرًا حتى لا يُنتقَضَ الحكمُ وإنْ قُلْنا هذا الزّنا يَدُلُّ على زِنًا سابِقٍ منه قبلَ الحكمِ ويُفرّقُ بأنّ الحدَّ يسقُطُ بالشُّبهةِ بخلافِ الحكمِ (أو ارتدَّ فلا) يسقُطُ الحدُّ؛ ....

بوَطْءِ مُكرَهٍ ولا بوَطْءِ مَجوسيٍّ مَحرَمًا له كأُمِّه بنِكاحٍ أو مِلْكٍ؛ لأنّه لا يَعْتَقِدُ تَحريمَه اهـ رَوْضٌ مع شَرْحِه زادَ المُغْني ولا بمُقدّماتِ الوطْءِ في الأجنَبيّةِ اهـ. ◘ قولُه: (قلَّدَ القائِلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ قَضيّةُ إطْلاقِه أنّه لا فَرْقَ في جَرَيانِ الخِلافِ في وطْءِ المنكوحةِ بلا وليٍّ بيْنَ مُعتَقِدِ الحِلِّ وغيرِه لَكِنّ قَضيّةَ نَصِّ الأُمِّ والمُختَصَرِ وكَلامِ جَماعةٍ مِن الأصْحابِ اختِصاصُه بمُعتَقِدِ التّحريمِ أي ولا تَبْطُلُ عِفّةُ مُقلِّدِ الحِلِّ قَطْعًا وهو ظاهِرٌ اهـ وفي السَّيِّدِ عُمَرَ والرّشيديِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (نعَمْ بحَثَ الأذرَعيُّ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني واستِثْناءُ الأذرَعيِّ بَحثًا مَوطوءةِ الابنِ ومُستَولَدَتِه لِحُرمَتِها على أبيه أبَدًا مُخالِفٌ لِظاهِرِ كَلامِهم اهـ قال ع ش قولُه مُخالِفٌ لِظاهِرِ كَلامِهم أي فلا يَزولُ إحصانُه بوَطْئِهِما اهـ. ◘ قولُه: (وصَوابُه إلخ) قد يُعلَمُ مِن كَلامِ المُغْني والنّهايةِ أنّ الأذرَعيَّ صَرَّحَ بذلك ولَعَلَّ مَنشأَ الخِلافِ أي بيْنَهما وبيْنَ كَلامِ الشّارِحِ اختِلافُ النُّسَخِ أو تَحريفُ النّاسِخِ أو اختِلافُ كَلامِه في تَصانيفِه اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (عَلَى أنّ هذا مَعلومٌ) أي: بالأولى كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

◘ قولُ المتنِ: (ولو زَنَى مَقذوفٌ إلخ) وكَطُروِّ الزنا طُروُّ الوطْءِ المُسقِطِ لِلعِفّةِ أسنَى ومُغْني. ◘ قولُه: (قبلَ حدِّ قاذِفِه) إلى قولِ المتنِ والأصَحُّ في النّهايةِ.

◘ قولُ المتنِ: (سقَطَ الحدُّ) انظُر التّعزيرَ اهـ سم أقولُ يُعزَّرُ أخذًا مِن قولِ المتنِ السّابِقِ ويُعزَّرُ غيرُهُ.

◘ قولُه: (ولو بغيرِ ذلك الزّنا) يَعْني سَقَطَ حَدُّ مَن قذَفَه قبْلَ ذلك الزّنا ولا حَدَّ على مَن قَذَفَه بعْدَ هذا الزّنا اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِجَرَيانِ العادةِ) ظاهِرُه أنّه في الزّنا وغيرِه ولا مانِعَ منه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لا يُهتَكُ) بِبناءِ المفعولِ عِبارةُ المُغْني بأنّه تعالى لا يَهتِكُ السّتْرَ أوّلَ مَرّةٍ إلخ. ◘ قولُه: (ورِعايَتُها) أي العادةِ الإلَهيّةِ ش اهـ سم.

◘ قولُ المتنِ: (أو ارتَدَّ فلا) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني ولو ارتَدَّ المقذوفُ أو سَرَقَ أو قَتَلَ قَبْلَ حَدِّ قاذِفِه لم يَسقُطْ؛ لأنّ ما صَدَرَ منه لَيْسَ مِن جِنْسِ ما قُذِفَ به اهـ.

◘ قولُه: (وصَوابُه مَوطوءةُ الابنِ) إذ يَكفي في الحُرمةِ أبَدًا مُجرَّدُ كَوْنِها مَوطوءةً.

◘ قولُه في المتنِ: (سقَطَ الحدُّ) انْظُر التّعزيرَ. ◘ قولُه: (ورِعايَتُها) أي: العادةِ الإلَهيّةِ ش.

لأنّ الرِّدَّةَ لا تُشعِرُ بسَبْقِ أخرى؛ لأنها عقيدةٌ وهي تَظْهَرُ غالبًا (وَمَنْ زَنَى) أو فعلَ ما يُبْطِلُ عِفَّتَه كوَطْءِ حَليلَته في دُبُرِها (مَرَّةً) وهو مُكلَّفٌ (ثُمَّ) تابَ و(صَلَحَ) حالُه حتى صار أتْقَى النّاسِ (لم يَعُدْ مُحصَنًا) أبدًا؛ لأنّ العِرْضَ إذا انثلَمَ لم تنسدَّ ثُلْمَتُه فلا نَظَرَ إلى أنّ «التّائِبَ من الذّنْبِ كمَنْ لا ذَنْبَ له» ولو قذَفَ في مجلِسِ القاضي لَزِمَه إعلامُ المقذوفِ ليستوفيَه إنْ شاءَ وفارَقَ إقرارَه عندَه بمالٍ للغيرِ بأنّه لا يتوَقَّفُ استيفاؤُه عليه بخلافِ الحدِّ ومَحَلُّ لُزومِ الإعلامِ للقاضي أي عَيْنًا إذا لم يكن عندَه مَنْ يقبَلُ إخبارَه وإلا كان كِفايةً كما هو ظاهِرٌ. (وحَدُّ القذْفِ) وتعزيرُه إذا لم يعفُ عنه المُورِثُ (يُورَثُ) ولو للإمامِ عَمَّنْ لا وارِثَ له خاصٌّ كسائِرِ الحُقوقِ (ويسقُطُ)

▫ قولُه: (لأنّ الرِّدَّةَ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا التّعْليلِ؛ لأنّها وإنْ أشعَرَتْ بسَبْقِ أُخرَى بل وإنْ تَحقَّقَ سَبْقُ أُخرَى لا تُسْقِطُ إحْصانَه كما هو واضِحٌ وإنْ أوهَمَه هذا الصَّنيعُ ولو عَلَّلَ بنَظيرِ ما عَلَّلوا به نَحْوَ السَّرِقةِ لَكانَ أوضَحَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَهو مُكلَّفٌ) دَخَلَ فيه العبدُ والكافِرُ فإنّهما إذا زَنَيا لم يُحَدَّ قاذِفُهما بَعْدَ الكمالِ وخَرَجَ به الصَّبيُّ والمجْنونُ فإنّ حَصانَتَهما لا تَسْقُطُ به فيُحَدُّ مَن قَذَفَ واحِدًا منهما بَعْدَ الكمالِ؛ لأنّ فِعْلَهما لَيْسَ بزِنًا لِعَدَمِ التّكْليفِ مُغْني وسم ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لم يَعُدْ مُحصَنًا) عِبارةُ المنْهَجِ لم يُحَدَّ قاذِفُه اهـ قال البُجَيْرَميُّ عليه ومنه يُعْلَمُ أنّ الشّخْصَ إذا صَدَرَ منه شَيْءٌ مِن ذلك كَوَطْءِ مَمْلوكَتِه المُحَرَّمَ ووَطِئَ حَليلَتَه في دُبُرِها حَرُمَ عليه أنْ يُطالِبَ الحدَّ مِن قاذِفِه عندَ جَميعِ العُلَماءِ إلاّ مالِكًا كما نَقَلَه ابنُ حَزْمٍ في كِتابِ الإبْصارِ شَوْبَرِيٌّ اهـ وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولو قَذَفَ رَجُلًا بزِنًا يَعْلَمُه المقْذوفُ لم يَجِب الحدُّ عندَ جميعِ العُلَماءِ إلاّ مالِكًا فإنّه قال له طَلَبُه اهـ. ▫ قولُه: (فلا نَظَرَ إلى أنّ «التّائِبَ إلخ) أي: لأنّ هذا بالنِّسْبةِ إلى الآخِرةِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي: القاضيَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ليَسْتَوْفيَهُ) أي: القاضي الحدَّ. ▫ قولُه: (إن شاءَ) أي: المقْذوفُ وقولُه وفارَقَ إقْرارَه عندَه إلخ أي حَيْثُ لا يَلْزَمُه أنْ يُعْلِمَه بذلك وقولُه لا يَتَوَقَّفُ استيفاؤُه عليه أي على القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما إذا إلخ) الأخْصَرُ الأوضَحُ حَذْفُ ما. ▫ قولُه: (وَتَعْزيرُهُ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتنِ وقولُه أو كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ. ▫ قولُه: (كَسائِرِ الحُقوقِ) ولو ماتَ المقْذوفُ مُرْتَدًّا قَبْلَ استيفاءِ الحدِّ فالأوجَه كما قال شَيْخُنا أنّه لا يَسْقُطُ بل يَسْتَوْفيه وارِثُه لولا الرِّدّةَ

▫ قولُه: (وَهو مُكَلَّفٌ) خَرَجَ الصَّبيُّ والمجْنونُ قال في الرَّوْضِ ولا أي ولا تَبْطُلُ العِفّةُ بزِنا صَبيٍّ ومَجْنونٍ قال في شَرْحِه حَتّى إذا كَمُلا فَقَذَفَهما شَخْصٌ لَزِمَه الحدُّ اهـ ودَخَلَ في المُكَلَّفِ الرَّقيقُ والكافِرُ قال في الرَّوْضِ فَرْعٌ: زَنَى وهو عبدٌ أو كافِرٌ لم يُحَدَّ قاذِفُه بَعْدَ الكمالِ أي بالحُرّيّةِ والإسْلامِ ولو قَذَفَه بغيرِ ذلك الزِّنا قال في شَرْحِه؛ لأنّ العِرْضَ إذا انْخَرَمَ بالزِّنا لم يَزُلْ خَلَلُه بما يَطْرَأُ مِن العِفّةِ.

▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي: القاضيَ إعْلامُ المقْذوفِ لَعَلَّه إذا لم يَكُنْ عَلِمَ وإلاّ فلا حاجةَ إلى قولِه بخِلافِ الحدِّ في نُسْخةٍ بَعْدَه راجِعْ مَحَلَّ هذه النُّسْخةِ في شَرْحِ م ر ومَحَلُّ لُزومِ الإعْلامِ لِلقاضي أي عَيْنًا ما إذا لم يَكُنْ عندَه مَن يَقْبَلُ إخْبارَه به وإلاّ كانَ كِفايةً كما هو ظاهِرٌ.

حَدُّه وتعزيرُه (بِعَفْوٍ) عن كلِّه ولو بمالٍ لكن لا يَثْبُتُ المالُ فلو عَفا عن بعضِ الحدِّ لم يسقُطْ شيءٌ منه ولا يُخالِفُ سُقوطَ التعزيرِ بالعفوِ ما في بابه أنّ للإمامِ استيفاءَه؛ لأنّ السّاقِطَ حَقُّ الآدميِّ والذي يستوفيه الإمامُ حَقُّ اللّه تعالى للمَصْلَحةِ ويستوفي سيِّدُ قِنٍّ مقذوفٍ مات تعزيرَه وإنْ لم يَرِثْه (والأصحُّ أنّه) إذا مات المقذوفُ الحرُّ (يَرِثُه كلُّ الورثةِ) حتى الزوجَين كالقِصاصِ

لِلتَّشَفِّي كما في نَظيرِه مِن قِصاصِ الطَّرَفِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِعَفْوٍ عَن كُلِّه) أو بأنْ يَرِثَ القاذِفُ الحدَّ أي جَميعَهُ.

(فَرْعٌ): لو تَقاذَفَ شَخْصانِ فلا تَقاصَّ؛ لأنّه إنّما يَكونُ إذا اتَّحَدَ الجِنْسُ والقَدْرُ والصِّفةُ، ومَواقِعُ السِّياطِ وألَمُ الضَّرَباتِ مُتَفاوِتةٌ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (لم يَسْقُطْ شَيْءٌ إلخ) وفائِدَتُه أنّه لو أرادَ الرُّجوعَ إلَيْه بَعْدَ عَفْوِه مُكِّنَ منه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُخالِفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ قد صَحَّ في بابِ التَّعْزيرِ جَوازُ استيفاءِ الإمامِ له مع العفْوِ فهو مُخالِفٌ لِما هُنا أُجيبُ بأنّه لا مُخالَفةَ إذ المُرادُ هُنا بالسُّقوطِ سُقوطُ حَقِّ الآدَميِّ وهذا مُتَّفَقٌ عليه في الحدِّ والتَّعْزيرِ وفائِدَتُه أنّه لو عَفى عَن التَّعْزيرِ ثم عادَ وطَلَبَه لا يُجابُ وأنّ لِلْإمامِ أنْ يُقيمَه لِلْمَصْلَحةِ لا لِكَوْنِه حَقَّ آدَميٍّ وهو المُرادُ هُناكَ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ السّاقِطَ) أي: بالعفْوِ. ▫ قولُه: (ويَسْتَوْفي سَيِّدُ قِنٍّ إلخ) أي: لا عَصَبَتُه الأحْرارُ ولا السُّلْطانُ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (والأصَحُّ أنّه) أي حَدَّ القَذْفِ ومِثْلُه التَّعْزيرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا ماتَ المقْذوفُ) أي قَبْلَ استيفائِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الحرُّ) أي أمّا القِنُّ فَقد مَرَّ حُكْمُه آنِفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (كُلُّ الورَثةِ) أي: على سَبيلِ البدَلِ ولَيْسَ المُرادُ أنّ كُلَّ واحِدٍ له حَدٌّ وإلاّ لَتَعَدَّدَ الحدُّ بتَعَدُّدِ الورَثةِ مُغْني وزياديٌّ.

(فَرْعٌ): لو قَذَفَه أو قَذَفَ مورِّثَه شَخْصٌ فَلَه وإنْ لم يَعْجِزْ عَن بيِّنةِ الزِّنا أو بيِّنةِ الإقْرارِ به تَحْليفُه في الأولَى أنّه لم يَزْنِ وفي الثّانيةِ أنّه لا يَعْلَمُ زِنا مورِّثِه؛ لأنّه رُبَّما يُقِرُّ فَيَسْقُطُ الحدُّ عَن القاذِفِ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (حَتّى الزَّوْجَيْنِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفيه نَظَرٌ إلى المتنِ وقولَه أو كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ.

▫ قولُه: (لم يَسْقُطْ منه شَيْءٌ) قاله الرّافِعيُّ في بابِ الشُّفْعةِ. ▫ قولُه: (أنّ لِلْإمامِ استيفاءَه إلخ) هذا يَدُلُّ على أنّ الآتيَ في بابِه تَعْزيرُ القذْفِ.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه لو قَذَفَه أو قَذَفَ مورِّثَه فَلَه وإنْ لم يَعْجِزْ عَن بيِّنةِ الزِّنا أو بيِّنةِ الإقْرارِ به تَحْليفُه أنّه لم يَزْنِ في الأولَى أو أنّه لم يَعْلم زِنا مورِّثِه في الثّانيةِ؛ لأنّه رُبَّما يُقِرُّ فَيَسْقُطُ الحدُّ عَن القاذِفِ قال في الأصْلِ عَن الأكْثَرينَ قالوا ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بالزِّنا والتَّحْليفِ على نَفْيِه إلاّ في هذه المسْألةِ اهـ ما في الرَّوْضِ وشَرْحِه أي فإن حَلَفَ حُدَّ القاذِفُ وإنْ نَكَلَ حَلَفَ القاذِفُ وسَقَطَ عنه الحدُّ ولا يُحَدُّ المقْذوفُ، نَعَمْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى والتَّحْليفُ في مَسْألةٍ أُخْرَى وهي ما لو وقَفَ على ولَدَيْه على أنّ مَن زَنَى منهما رَجَعَ نَصيبُه لأخيه فَلَو ادَّعَى أحَدُهما على الآخَرِ أنّه زَنَى فَيَرْجِعُ إلَيْه نَصيبُه سُمِعَتْ دَعْواه ولَه

نعم، قذفُ الميِّت لا يَرِثُه الزوجُ أو الزوجةُ على أحدِ وجهَين رَجَحَ لانقطاعِ الوصْلةِ بينهما وفيه نَظَرٌ لِتصريحِهم ببَقاءِ آثارِ النّكاحِ بعدَ الموت (و) الأصحُّ (أنه لو عَفا بعضُهم) عن حَقِّه من الحدِّ أو كان غيرَ مُكلَّفٍ (فللباقي) منهم وإنْ قلَّ نصيبُه (كلُّه) أي استيفاءُ جميعِه كما أنَّ لأحَدِهم طلب استيفائِه وإنْ لم يرضَ غيرُه أو غابَ؛ لأنه لِدَفْعِ العارِ اللّازِمِ للواحدِ كالجمعِ مع أنّه لا بَدَلَ له وبه فارَقَ القِصاصَ فإنَّ ثُبوتَ بَدَلِه يمنعُ من التَّفويتِ فيه ويُفَرَّقُ بين هذا ونحوِ الغِيْبةِ فإنّه لا يُورَثُ ومن ثَمَّ لم يَكْفِ تَحْليلُ الوارِثِ منه بأنَّ مَلْحَظَ ما هنا العارُ وهو يشمَلُ

□ قولُه: (قَذْفُ الميِّتِ إلخ) هذا تَصْريحٌ بأنَّ قَذْفَ المَيِّتِ يوجِبُ العُقوبةَ كَقَذْفِ الحيِّ ولو ماتَ زَيْدٌ مَثَلًا عَن ولَدٍ ثم ماتَ الولَدُ عَن ولَدٍ أو عَمٍّ ثم قُذِفَ زَيْدٌ فهَل المُسْتَحِقُّ لِحَدِّ القَذْفِ الإمامُ أو المُسْتَحِقُّ له ولَدُ الولَدِ أو العمُّ والذي يَظْهَرُ الثّاني اهـ سم بحَذْفٍ. □ قولُه: (علَى أحدِ وجهَيْنِ رَجَحَ) اعْتَمَدَه الأسْنَى والنِّهايةُ والمُغْني. □ قولُه: (وبِهِ) أي: بقولِه مع أنّه لا بَدَلَ لَهُ. □ قولُه: (فإنّه لا يورَثُ) لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ

تَحْليفُهُ. □ قولُه: (نَعَمْ قَذْفُ الميتِ لا يَرِثُه) هذا تَصْريحٌ بأنَّ قَذْفَ المَيِّتِ يوجِبُ العُقوبةَ كَقَذْفِ الحيِّ وبِأنّه يَرِثُه ورَثَتُه فكانَ المُرادُ أنّه يُقَدَّرُ ثُبوتُه لِلْمَيِّتِ قُبَيْلَ مَوْتِه ثم انْتِقالُه لِوَرَثَتِه كما يُقَدَّرُ دُخولُ ديةِ المقْتولِ في مِلْكِه قُبَيْلَ مَوْتِه ثم انْتِقالُها لِوَرَثَتِه وكما يُقَدَّرُ دُخولُ الصَّيْدِ الذي وقَعَ بَعْدَ مَوْتِه في شَبَكةٍ نَصَبَها في حَياتِه في مِلْكِه قُبَيْلَ مَوْتِه ثم انْتِقالُه لِوَرَثَتِه بَقِيَ ما لو ماتَ زَيْدٌ مَثَلًا عَن ولَدٍ ثم ماتَ الولَدُ عَن ولَدٍ أو عَمٍّ ثم قُذِفَ زَيْدٌ فهَل المُسْتَحِقُّ لِحَدِّ القَذْفِ الإمامُ؛ لأنّه لا وارِثَ له الآنَ؛ لأنَّ الولَدَ الذي هو الوارِثُ غيرُ مَوْجودٍ ووَلَدَ الولَدِ أو العمَّ لم يَكُنْ وارِثًا عندَ المَوْتِ لِحَجْبِه بالولَدِ أو المُسْتَحِقُّ له ولَدُ الولَدِ أو عَمُّ العمِّ؛ لأنّا نُقَدِّرُ انْتِقاله عَن المَيِّتِ لِلْوَلَدِ ثم عَن الولَدِ لِوَلَدِه أو عَمِّه كما أنّا فيما إذا ألْحَقَ إنْسانٌ النَّسَبَ بجَدِّه يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ وارِثًا لِجَدِّه حائِزًا ونَكْتَفي بكَوْنِه وارِثًا حائِزًا لِتَرِكةِ أبيه الحائِزِ لِتَرِكةِ جَدِّه فيه نَظَرٌ والذي يَظْهَرُ الثّاني فإن قيلَ لا حاجةَ لِذلك بل يَكْفي أنْ يُقَدَّرَ مَوْتُ زَيْدٍ عندَ القَذْفِ فيَرِثُه الوارِثُ حينَئِذٍ وهو والِدُ الولَدِ أو العمُّ قُلْنا هذا لا يُخالِفُ ما قُلْناه ولِهذا قال ابنُ الرِّفْعةِ في مَسْألةِ الإلْحاقِ المذْكورةِ أنّه يُفْهِمُ أنْ يَعْتَبِرَ كَوْنَ المُقِرِّ حائِزَ الميراثِ المُلْحَقِ به لو قُدِّرَ مَوْتُه حينَ الإلْحاقِ. ثم اعْتُرِضَ على هذا بما أُجيبُ عنه إلاّ أنّه لا بُدَّ مِن مُلاحَظةِ ما قُلْناه إذ لو قَطَعْنا النَّظَرَ عنه ونَظَرْنا لِمُجَرَّدِ حالِ القَذْفِ وتَقْديرِ مَوْتِ المقْذوفِ حينَئِذٍ لَزِمَ أنْ يَسْتَحِقَّ ولَدُ الولَدِ أو العمُّ في الصّورةِ المذْكورةِ وإنْ كانا كافِرَيْنِ عندَ مَوْتِ زَيْدٍ ووَلَدِه ثم أسْلَما عندَ القَذْفِ فالظّاهِرُ أنّه لا حَقَّ لَهُما حينَئِذٍ كما صَرَّحوا بنَظيرِه في مَسْألةِ الاسْتِلْحاقِ المذْكورةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. □ قولُه: (علَى أحدِ وجهَيْنِ رَجَحَ) اعْتَمَدَه م ر وقال في شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه أوجَهُهُما. □ قولُه: (وفيه نَظَرٌ لِتَصْريحِهم إلخ) يُجابُ بضَعْفِ العلْقةِ بَعْدَ المَوْتِ فَلم تَثْبُتْ جَميعُ الآثارِ ولا يُنافي ذلك ثُبوتَ الزَّوْجيّةِ بَيْنَهما في الجنّةِ؛ لأنَّ الزَّوْجيّةَ تَعودُ في الجنّةِ بَعْدَ انْقِطاعِ أحْكامِها الدُّنْيَوِيّةِ بالمَوْتِ بدَليلِ جَوازِ تَزَوُّجِ أُخْتِ الزَّوْجةِ وأربَعٍ سِواها بَعْدَ مَوْتِها.

□ قولُ (لمتنِ): (وأنّه لو عَفا بعضُهُمْ) أي: أو وَرِثَ القاذِفُ مِن الميِّتِ بعضَ حَدِّ القَذْفِ كما في الرَّوْضِ. □ قولُه: (فإنّه) أي: نَحْوَ الغِيبةِ ش.

الوارثَ أيضًا فكان له فيه دَخلٌ بخلافِ نحوِ الغيبةِ فإنّه محضُ إيذاءٍ يختصُّ بالميّت فلا يتعدّى أثرُه للوارثِ .

فصل في بيانِ حكم قذفِ الزوجِ ونفيِ الولدِ جوازًا او وجوبًا

(له) أي الزوجِ (قذفُ زوجةٍ) له (علم زِناها) بأنْ رآه وهي في نِكاحِه كما يُعلَمُ مِمّا يأتي آخِرَ البابِ والأولى له تَطْليقُها سترًا عليها ما لم يترتّبْ على فِراقِه لها مفسدةٌ لها أو له أو لأجنبيٍّ فيما يظهرُ (أو ظَنّه ظنًّا مؤكّدًا) لاحتياجِه حينئذٍ لِلانتقامِ منها لِتَلْطيخِها فِراشَه والبيّنةُ قد لا تُساعِدُه (كشياعِ زِناها بزَيْدٍ مع قرينةٍ ....

كَوْنِ الغيْبَةِ في حَياةِ المُغْتابِ أو بَعْدَ مَوْتِه اهـ ع ش .

(فَصْلٌ: في بَيانِ حُكْمِ قَذْفِ الزَّوْجِ)

▫ قولُه: (في بَيانِ حُكْمِ) إلى (الفصلِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي آخِرَ البابِ، وقولَه: (ويُحتمَلُ الفرقُ)، وقولُه: (وكأنّهم لم يَعْتَبِروا) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (في بَيانِ حُكْمِ قَذْفِ الزَّوْجِ) وإنّما أفْرَدَه بالذِّكْرِ لِمُخالَفَتِه غيرَه في ثَلاثةِ أُمورٍ أحَدُها أنّه يُباحُ له القذْفُ أو يَجِبُ لِضَرورةِ نَفْيِ النّسَبِ والثّاني أنّ له إسْقاطَ الحدِّ عَنه باللِّعانِ والثّالِثُ أنّه يَجِبُ على المرْأةِ الحدُّ بلِعانِه إلاّ أنْ تَدْفَعَه عَن نَفْسِها بلِعانِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جَوازُ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفَيْنِ وكانَ يَنْبَغي مِن الجوازِ أو الوُجوبِ لِعَدَمِ ظُهورِ التّمْييزِ هُنا فتَأمّلْ. ▫ قولُه: (بِأنْ رَآه) أي: رَأى ما يُحصِّلُه وهو الذّكَرُ في الفرْجِ؛ لأنّ الزِّنا مَعْنًى لا يُرَى اهـ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ المُغْني بأنْ رَآها تَزْني اهـ. ▫ قولُه: (كما يُعْلَمُ إلخ) أي: قَيْدُ وهي في نِكاحِهِ.

▫ قولُه: (والأولَى إلخ) عِبارةُ شَرْحَي المنْهَجِ والرّوْضِ والأولَى إذا لم يَكُنْ ثَمّ ولَدٌ يَنْفيه أنْ يَسْتُرَ عليها ويُطَلِّقَها إنْ كَرِهَها اهـ زادَ المُغْني لِما فيه مِن سَتْرِ الفاحِشةِ وإقالةِ العثْرةِ اهـ. وفي السّيِّدِ عُمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ المُغْني ما نَصُّه وبِه يُعْلَمُ ما في صَنيعِ الشّارِحِ فتَدَبّرْ اهـ أي مِن إطْلاقِ أولَوِيّةِ التّطْليقِ مع أنّها مُقَيّدةٌ. ▫ قولُه: (ما لم يَتَرَتّبْ على فِراقِه إلخ) أي: والأولَى الإمْساكُ إنْ تَرَتّبَ على الفِراقِ نَحْوُ مَرَضٍ له أو لها بل قد يَجِبُ إذا تَحَقّقَ أنّه إذا فارَقَها زَنَى بها الغيْرُ وأنّها ما دامَتْ عندَه تُصانُ عَن ذلك اهـ ع ش وبِه يُعْلَمُ ما في قولِ سم كأنّ المُرادَ فِراقُه بخُصوصِ الطّلاقِ وإلاّ فالفِراقُ حاصِلٌ باللِّعانِ أيضًا اهـ.

▫ قولُه: (لاحتياجِه حينَئِذٍ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى وإنّما جازَ له حينَئِذٍ القذْفُ المُرَتّبُ عليه اللِّعانُ الذي يَتَخَلّصُ به لاحتياجِه إلخ. ▫ قولُه: (والبيِّنةُ إلخ) وكذا الإقْرارُ.

▫ قولُ المتنِ: (كَشَياعِ) بفَتْحِ الشّينِ المُعْجَمةِ بخَطِّه أي ظُهورٍ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش بكَسْرِ الشّينِ كما يُؤْخَذُ مِن عِبارةِ المِصْباحِ اهـ وعِبارةُ القاموسِ والشّياعُ كَكِتابٍ دِقُّ الحطَبِ تُشَيَّعُ به النّارُ وقد يُفْتَحُ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (كَشَياعِ زِناها) أي: كالظّنِّ المُسْتَفادِ مِن الشّياعِ.

(فَصْلٌ: في بَيانِ حُكْمِ قَذْفِ الزّوْجِ ونَفْيِ الولَدِ جَوازًا أو وُجوبًا)

▫ قولُه: (ما لم يَتَرَتّبْ على فِراقِه لها مَفْسَدةٌ إلخ) كأنّ المُرادَ فِراقُه بخُصوصِ الطّلاقِ وإلاّ فالفِراقُ

بأن) بمعنى كأنْ (رَآهما في خلوةٍ) وكأنْ شاعَ زِناها مُطْلقًا ثم رأى رجلًا خارجًا من عندِها قال الماوَرْديُّ في وقت الرِّيبةِ أو رَآها خارجةً من عندِ رجلٍ أي وثَمَّ ريبةٌ أيضًا ويُحْتَمَلُ الفرقُ وعلى الأوَّلِ فأدْنَى ريبةٍ فيها كافٍ بخلافِه فإنّه قد يدخلُ لِنحوِ سرِقة أو إرادةِ إكْراهٍ أو إلحاقِ عارٍ ولا كذلك هي وكإخبارِ عَدْلٍ رِوايةً أو مَنِ اعْتُقِدَ صِدْقُه له عن مُعايَنةِ بزناها وليس عَدُوًّا لها ولا له ولا لِلزّاني قال بعضُهم وقد بيَّنَ كيفيَّةَ الزِّنا لِئَلّا يَظُنَّ ما ليس بزِنًا زِنًا وكإقرارِها له به واعتقد صِدْقَها، أمّا مُجَرَّدُ الشُّيُوعِ فلا يَجوزُ اعتمادُه؛ لأنّه قد ينشأُ عن خبرِ عَدوٍّ أو طامِعٍ بسُوءٍ لم يَظْفر وكذا مُجَرَّدُ القرينةِ؛ لأنّه رُبَّما دخل عليها لِخوفٍ أو نحوِ سرِقة. (ولو أتَتْ) أو حمَلَتْ (بوَلَدٍ علِم أنّه ليس منه) أو ظَنَّه ظَنًّا مُؤَكَّدًا وأمكنَ كونُه منه ظاهِرًا لِما سيذكرُه (لَزِمَه نفيُه) وإلا لكان بسُكوته مُستَلْحِقًا لِمَنْ ليس منه وهو مُمْتنِعٌ كما يحرُمُ نفيُ مَنْ هو منه لِما يأتي ولِعَظيمِ التَّغْليظِ على فاعِلِ ذلك وقَبيحِ ما يترَتَّبُ عليهما من المفاسِدِ كانا من أقبحِ الكبائرِ بل أُطْلِقَ عليهما الكُفْرُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ وإنْ أُوِّلَ بالمُستَحِلِّ أو بأنّهما ....

▫ قولُ المتنِ: (بأنْ رَآهما إلخ) أي زَوْجَتَه وزَيْدًا ولو مَرَّةً واحِدةً اهـ مُغْني قال السَّيِّدُ عُمَرُ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو شاعَ زِناها بزَيْدٍ فرَأى عَمْرًا خارِجًا مِن عندِها أو هي خارِجةٌ مِن عندِه اهـ أقولُ الأقرَبُ حُصولُ الظَّنِّ المُؤكَّدِ بذلك إنْ كانَ ثَمَّ ريبةٌ كما هو الفرَضُ. ▫ قولُه: (وكأنْ شاعَ زِناها إلخ) مَعطوفٌ على قولِ المُصَنِّفِ كَشياعِ زِناها لا على قولِه كأنْ رَآهما في خَلوةٍ فهو بمُجَرَّدِه يُؤَكِّدُ الظَّنَّ كَكُلِّ واحِدٍ مِمّا بَعْدَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي: مِن غيرِ تَقْييدٍ بواحِدٍ بعَيْنِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَأى رَجُلًا إلخ) ظاهِرُه ولو مَرَّةً. ▫ قولُه: (وعلى الأوَّلِ إلخ) أي: عَدَمِ الفرْقِ وتَقْييدِ كُلٍّ منهما بالرِّيبةِ عِبارةُ النِّهايةِ ويَنْبَغي أنْ يَكْتَفيَ فيها بأدْنَى ريبةٍ بخِلافِه إلخ. ▫ قولُه: (وكإخبارِ عَدْلٍ) إلى قولِه: (ولِعَظَمِ التَّغْليظِ) في المُغْني إلّا قولَه: (قال بعضُهم) إلى (وكإقرارِها) وقولَه: (لِما سَيَذْكُرُه). ▫ قولُه: (وكإخبارِ عَدْلٍ إلخ) وكأنْ يَرَى أي الزَّوْجُ رَجُلًا معها مِرارًا في مَحَلِّ ريبةٍ أو مَرَّةً تَحْتَ شِعارٍ في هَيْئةٍ مُنْكَرةٍ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو مَن اعْتُقِدَ صِدْقُه إلخ) وإنْ لم يَكُنْ عَدْلًا مُغْني وأسْنَى وع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ولو أتَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحُ المَنهَجِ هذا كُلُّه حَيْثُ لا ولَدَ يَنْفيه فإن كانَ هُناكَ ولَدٌ فقد ذَكَرَه بقولِه ولو أتَتْ إلخ. ▫ قولُه: (وأمكَنَ كَوْنُه منه ظاهِرًا) أي: بخِلافِ ما إذا لم يُمْكِنْ شَرْعًا كَوْنُه منه كأنْ أتَتْ به لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ فإنّه مَنفيٌّ عَنه شَرْعًا فلا يَلْزَمُه النَّفيُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِما سَيَذْكُرُه) أي في أواخِرِ الفصلِ الآتي.

▫ قولُ المتنِ: (لَزِمَه نَفْيُه) ولا يَلْزَمُه في جَوازِ النَّفْيِ والقَذْفِ تَبيينُ السَّبَبِ المُجَوِّزِ لِلنَّفْيِ والقَذْفِ مِن رُؤْيةِ زِنًا واسْتِبْراءٍ ونَحْوِهما لكن يَجِبُ عليه باطِنًا رِعايةُ السَّبَبِ المُجَوِّزِ لَهما مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ وإنْ ولَدَتْهُ. ▫ قولُه: (على فاعِلِ ذلك) أي: الاسْتِلْحاقِ والنَّفْيِ اهـ ع ش فكانَ الأنْسَبُ الأخْصَرُ فاعِلِهِما وقال الكُرْديُّ قولُه ذلك إشارةٌ إلى النَّفْيِ وضَميرُ عليهِما يَرْجِعُ إلى النَّفْيِ والاسْتِلْحاقِ اهـ وفيه تَشْتيتٌ. ▫ قولُه: (وإنْ أُوِّلَ) أي: الكُفْرُ اهـ ع ش أو إطْلاقُ

سببٌ له أو بكُفرِ النّعمةِ ثمّ إنْ علم زِناها أو ظَنَّه ظَنًّا مُؤكَّدًا قذفَها ولاعَنَ لِنفيِه وجوبًا فيهما وإلا اقتصرَ على النّفْيِ باللِّعانِ لِجوازِ كونِه من شُبهةٍ أو زوجٍ سابِقٍ وشَمَلَ المتنُ وغيرُه ما لو أتَتْ بوَلَدٍ علم أنّه ليس منه ولكِنّه خُفيةً بحيثُ لا يَلْحَقُ به في الحكمِ لَكِنَّ الأوجَهَ قولُ ابنِ عبدِ السّلامِ الأولى له السّتْرُ أي وكلامُهم إنّما هو حيثُ تَرَتَّبَ على عدمِ النّفْيِ لُحوقُه به كما اقتضاه تعليلُهم المذكورُ. (وإنّما يعلَمُ) أنّه ليس منه (إذا لم يَطَأْ) في القُبُلِ ولا استَدْخَلَتْ ماءَه المُحْتَرَمَ أصلًا (ولَدَتْه لِدونِ سِتّةِ أشهرٍ) من الوطءِ ولو لأكثرَ منها من العقدِ (أو فوقَ أربَعِ سِنين) من الوطءِ للعلم حينئذٍ بأنّه من ماءِ غيرِه ولو علم زِناها في طُهْرٍ لم يَطَأْ فيه وأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ كونُه من ذلك الزِّنا لَزِمَه قذفُها ونفيُه وصرّح جمعٌ بأنّ نحوَ رُؤْيَتِه معها في خَلْوةٍ في ذلك الطُّهْرِ مع شُيُوعِ زِناها به يلزمُه ذلك أيضًا ويُؤَيِّدُه ما يأتي عن الروضةِ.

الكُفرِ. ▫ قولُه: (سَببٌ لَهُ) أي: دَليلٌ على التّهاوُنِ بالدِّينِ المُؤدِّي إلى الكُفرِ كما قيلَ المعاصي يُرِيدُ الكُفرَ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أو بكُفرِ النِّعمةِ) الأنْسَبُ تَقديمُه على قولِه أو بأنّهما سَبَبٌ لَهُ. ▫ قولُه: (ثُمّ) أي: بَعْدَ عِلْمِه أنّه لَيْسَ منه أو ظَنِّه ذلك ظَنًّا مُؤكَّدًا. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ عَلِمَ) إلى قولِه: (لِلْعِلْمِ حينَئِذٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أي وكَلامُهم) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا فيهِما) أي: القذفِ واللِّعانِ ولِمَ وجَبَ القذفُ مع أنّه إنّما وجَبَ وسيلةً لِلنّفْيِ وهو لا يَتَوَقَّفُ عليه كما في الشِّقِّ الثّاني اهـ سم. ▫ قولُه: (اقْتَصَرَ على النّفْيِ) بأنْ يَقولَ هذا الوَلَدُ لَيْسَ مِنّي وإنّما هو مِن غيري اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَكِنّه) أي: الإتيانَ بالوَلَدِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولَكِنّه خُفيةً) أي: بأنْ لم تَشْتَهِرْ وِلادَتُها وأمْكَنَ تَرْبِيَتُه على أنّه لَقيطٌ مَثَلًا اهـ ع ش عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ لَعَلَّ المُرادَ أنْ تَلِدَه لا بحَضرةِ أحَدٍ يُثْبِتُ الإيلادَ بقولِه اهـ. ▫ قولُه: (بحَيْثُ لا يَلْحَقُ به في الحُكْمِ) أي: لا يَحْكُمُ أحَدٌ بأنّه ولَدُه اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (المذكورُ) أي: في قولِه وإلاّ لَكانَ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنّما يَعْلَمُ) بفَتْحِ الياءِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في القُبُلِ) سَيَأتي حُكْمُ الدُّبُرِ. ▫ قولُه: (أصلًا) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الوطءِ والاِستِدْخالِ. ▫ قولُه: (ولكن ولَدَتْه لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ) لَعَلَّ هذا في الوَلَدِ التّامِّ كما يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في الطّلاقِ والرَّجْعةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن الوطءِ) أي: أو الاِستِدْخالِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه قَذْفُها ونَفْيُه) صادِقٌ مع إمْكانِ كَوْنِه منه أيضًا وعليه يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا كانَ احتِمالُ كَوْنِه مِن الزِّنا أقْوى أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ ولو عَلِمَ زِناها إلخ فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُهُ) إمّا مِن بابِ الأفعالِ أو على حَذْفِ العائِدِ أي فيه. ▫ قولُه: (ذلك) أي: القذفُ والنّفْيُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يَأتي إلخ) أي: في شَرْحِ في الأصَحِّ.

حاصِلٌ باللِّعانِ أيضًا. ▫ قولُه: (قَذَفَها ولاعَنَ لِنَفْيِه وُجوبًا فيهِما) لِمَ وجَبَ القذفُ مع أنّه إنّما وجَبَ وسيلةً لِلنّفْيِ وهو لا يَتَوَقَّفُ عليه كما في الشِّقِّ الثّاني. ▫ قولُه: (لَكِنّ الأوجَهَ قولُ ابنِ عبدِ السّلامِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ولكن ولَدَتْه لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ) لَعَلَّ هذا في الوَلَدِ التّامِّ كما يُعْلَمُ مِمّا تَقَدَّمَ في الطّلاقِ والرَّجْعةِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه قَذْفُها ونَفْيُه) صادِقٌ مع إمْكانِ كَوْنِه منه أيضًا وعليه يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا كانَ احتِمالُ كَوْنِه مِن الزِّنا أقْوى أخْذًا مِمّا يَأتي في قولِ المُصَنِّفِ ولو عَلِمَ زِناها إلخ فَلْيُراجَعْ.

(فلو ولَدَته لِما بينهما) أي دون السّنةِ وما فوقَ الأربَعةِ من الوطءِ وكأنّهم إنّما لم يعتبروا هنا لَحظةَ الوطءِ والوضعِ احتياطًا لِلنّسَبِ لإمكانِ الإلحاقِ مع عدمِهما (ولم يستبرئْ) ها (بحيضةٍ) بعدَ وطْئِه أو استبرأَها بها وكان بين الوِلادةِ والاستبراءِ أقلُّ من ستّةِ أشهرٍ (حَرُمَ النّفيُ) للوَلَدِ؛ لأنه لاحِقٌ بفراشِه ولا عبرةَ بريبةٍ يَجِدُها وفي خبرِ أبي داوُد والنّسائيِّ وغيرِهما «أيُّما رجلٍ جَحَدَ ولَدَه وهو ينظُرُ إليه احتجَبَ اللّه منه يومَ القيامةِ وفَضَحَه على رُءُوسِ الخلائِقِ» (وإنْ ولَدَته لِفوقِ ستّةِ أشهرٍ من الاستبراءِ) بحيضةٍ أي من ابتداءِ الحيضِ كما ذكرَه جمعٌ؛ لأنّه الدّالُّ على البراءَةِ (حلَّ النّفيُ في الأصحِّ)؛ لأنّ الاستبراءَ أمارةٌ ظاهرةٌ على أنّه ليس منه نعم، يُسَنُّ له عدمُه؛ لأنّ الحامِلَ قد تَحيضُ ومَحلُّه إنْ كان هناك تُهمةُ زِنا وإلا لم يَجُزْ قطعًا وصَحّحَ في الروضةِ أنّه إنْ رَأى بعدَ الاستبراءِ قرينةً بزناها مِمّا مَرّ لَزِمَه نفيُه لِغلبةِ الظّنِّ بأنّه ليس منه حينئذٍ وإلا لم يَجُزْ واعتمده الإسنويُّ وغيرُه وقولُه من الاستبراءِ تَبِعَ فيه الرّافِعيَّ ....

▫ قولُه (المتنِ: (لِما بينَهما) أي: لِسِتّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ إلى أربعِ سِنينَ وقولُ الشّارحِ أي دونَ إلخ تَفسيرٌ لَهما مِن بَيْنِهما اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ وطْئِه) أي: الزّوجِ ومِثْلُه الاستِدْخالُ. ▫ قولُه: (يَجِدُها) أي: في نَفْسِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وهو يَنظُرُ إليه) أي: يُعرَفُ به اهـ ع ش.

▫ قولُه (المتنِ: (لِفَوقِ سِتّةِ أشهُرٍ إلخ) أي: ولِسِتّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن الزّنا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بحَيضةٍ) إلى قوله: (ووجّهَ البُلْقينيُّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: طُروُّ الحيضِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عدَمُهُ) أي: عَدَمُ النّفيِ. ▫ قولُه: (ومَحلُّهُ) أي: حِلُّ النّفيِ. ▫ قولُه: (وصَحّحَ في الرّوضةِ إلخ) وهو الرّاجِحُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (قَرينةً إلخ) أي: ظاهِرةً وإنْ لَم يَكُنْ شُيوعٌ بخِلافِ ما مَرَّ اهـ سَيّدُ عُمَرَ اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي: إنْ لَم يَرَ شَيْئًا لَم يَجُزْ أي النّفيُ اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ وغَيرُهُ) ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الكِتابِ على ذلك نِهايةٌ أي: بأنْ يُقالَ الحِلُّ فيه صادِقٌ باللُّزومِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أي دونَ السّتّةِ وفَوْقَ الأربَعةِ) أي: ولَدَته لِسَنةٍ فأكثَرَ إلى أربعِ سِنينَ أي ودونَ إلخ تَفسيرٌ لَهما مِن بَيْنِهما.

▫ قولُه في المتنِ: (وإنْ ولَدَته لِفَوقِ سِتّةِ أشهُرٍ مِن الاستِبْراءِ حَلَّ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وكذا يَلْزَمُه النّفيُ لو رَأى ما يُبيحُ قَذْفَها وأتَتْ بَعْدَه لِسِتّةِ أشهُرٍ مِن حينِ الزّنا لا مِن الاستِبْراءِ وكانَ قد استَبْرَأَها قَبْلَه بحَيْضةٍ أو غَلَبَ على الظّنِّ أنّه مِن الزّاني بأنْ كانَ يَعزِلُ أو أشْبَهَ الزّانيَ وإنْ لَم يَغْلِبْ على ظَنّه حَرُمَ النّفيُ لا القَذْفُ ويَجوزُ النّفيُ لِمَن يَطَأُ في الدُّبُرِ لا لِمَن يَعزِلُ ولا يَلْزَمُه تَبْيينُ السّبَبِ المُجَوِّزِ لِلنّفيِ والقَذْفِ لكن يَجِبُ عليه أي باطِنًا رِعايةُ السّبَبِ المُجَوِّزِ اهـ فعُلِمَ أنّ لِلعَزْلِ حالَتَيْنِ وقولُه: (لا القَذْفُ) أي واللِّعانُ بَيّنَ في شَرْحِه أنّه خِلافُ ما صَحّحَه الأصْلُ والمِنهاجُ وأصْلُه ثم قال في الرّوْضِ: فَرْعٌ: أتَتْ بأبْيَضَ وهما أسْوَدانِ لم يُسْتَبَحْ به النّفيُ ولو أشْبَهَ مَن تُتَّهَمُ به اهـ فعُلِمَ مِن هذا مع قولِه السّابِقِ: (أو أشْبَهَ الزّانيَ) أنّ لِلشّبَهِ حالَتَيْنِ فتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ وغَيرُهُ) ويُمْكِنُ حَمْلُ المتنِ عليه شَرْحُ م ر.

وصَحّحَ في الروضةِ أيضًا اعتبارَها من حينِ الزِّنا بعدَ الاستبراءِ؛ لأنه مُستَنَدُ اللِّعانِ فعليه إذا ولَدَتْ لِدونِ ستّةِ أشهرٍ منه ولأكثرَ من دونِها من الاستبراءِ تَبيَّنَّا أنّه ليس من ذلك الزِّنا فيصيرُ وجودُه كعدمِه فلا يَجوزُ النَّفيُ رِعايةً للفِراشِ ووَجّهَ البُلْقينيُّ المتنَ بمَنْعِ تَيقُّنِ ذلك لاحتمالِ سبقِ زِناه بها خُفيةً قبلَ الزِّنا الذي رَآه. (ولو وطِئَ وعَزَلَ حَرُمَ) النَّفيُ (على الصّحيحِ)؛ لأنّ الماءَ قد يسبِقُه ولا يشعُرُ به ولو كان يَطَأُ فيما دون الفرجِ بحيثُ لا يُمكِنُ وُصولُ الماءِ إليه لم يَلْحَقْه أو في الدُّبُرِ تَناقَضَ فيه كلامُهما والأرجحُ أنّه لا يَلْحَقُه أيضًا وليس من الظّنِّ علمُه من نفسِه أنّه عقيمٌ على الأوجه خلافًا لِقولِ الرُّويانيِّ بلزومِه نفيُه باللِّعانِ أي بعدَ قذفِها وذلك؛ لأنّا نَجِدُ كثيرين يَكادُ أنْ يُجزَمَ بعُقْمِهم ثمّ يحبَلون. (ولو علم زِناها واحتَمِلَ كونُ الولدِ منه ومن الزِّنا) على السّواءِ بأنْ ولَدَتْه لِستّةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطْئِه ومن الزِّنا ولا استبراءَ (حَرُمَ النّفيُ) لِتقاوُمِ الاحتمالينِ «والولدُ للفِراشِ» والنّصُّ على الحِلِّ يُحمَلُ على ما إذا كان احتمالُه من الزِّنا أغلَبَ لِوجودِ قرينةٍ تُؤَكِّدُ ظَنَّ وُقوعِه (وكذا) يحرُمُ (القذفُ واللِّعانُ على الصّحيحِ) ....

▫ قولُه: (وَصَحّحَ في الرّوْضةِ إلخ) وهو الصّحيحُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أيضًا) أي: كتَصحيحِها السّابِقِ آنِفًا. ▫ قولُه: (اعتِبارُها) أي: السّتّةِ الأشهُرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: الزِّنا مُغْني وسم. ▫ قولُه: (منهُ) أي: الزِّنا ع ش اهـ سم. ▫ قولُه: (وُجودُه إلخ) أي الزِّنا. ▫ قولُه: (فَلا يَجوزُ النّفيُ إلخ) جزْمًا فَكانَ يَنْبَغي لِلْمُصَنِّفِ أنْ يَزيدَ ذلك في الكِتابِ كما زِدْتُه في كَلامِه لِيَسْلَمَ مِن التّناقُضِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (ولو وطِئَ) أي: في القُبُلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَعَزَلَ) مِثْلُ ذلك ما إذا وطِئَ ولم يُنْزِلْ كما يُشْعِرُ به التّعْليلُ بأنّ الماءَ قد يَسْبِقُه إلخ سُلْطانٌ قال م ر في أُمّهاتِ الأولادِ والعزلُ حَذَرًا مِن الولَدِ مَكْروهٌ وإنْ أذِنَتْ فيه المعْزولُ عنها حُرّةً كانَتْ أو أمَةً؛ لأنّه طَريقٌ إلى قَطْعِ النّسْلِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ عِبارةُ ع ش ومَعْلومٌ أنّ العزلَ مَكْروهٌ فَقَطْ اهـ.

▫ قولُه: (والأرجحُ أنّه لا يَلْحَقُهُ) وهو المُعْتَمَدُ اهـ مُغْني قال ع ش ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ كَوْنِ الموْطوءةِ زَوْجةً أو أمَةً اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّا نَجِدُ كَثيرينَ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّه لو أخْبَرَه مَعْصومٌ بأنّه عَقيمٌ وجَبَ النّفيُ بل يَنْبَغي وُجوبُ النّفيِ أيضًا فيما لو لم يَكُنْ عَقيمًا وأخْبَرَه مَعْصومٌ بأنّه لَيْسَ منه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَلى السّواءِ) إلى قولِه: (وكالزِّنا) في المُغْني إلّا قولَه: (والنّصُّ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ظَنَّ وُقوعِهِ) أي كَوْنِ الولَدِ مِن الزِّنا.

▫ قولُ المتنِ: (وكذا القذفُ واللِّعانُ).

(فَرْعٌ): لو أتَت امْرَأةٌ بوَلَدٍ أبْيَضَ وأبَواه أسْوَدانِ أو عَكْسُه لم يُبَحْ لأبيه بذلك نَفْيُه ولو كانَ أشْبَهَ مَن تُتّهَمُ به أُمُّه أو انْضَمّ إلى ذلك قَرينةٌ لِزِنًا لِخَبَرِ الصّحيحَيْنِ أنّ رَجُلًا قال لِلنّبيِّ ﷺ إنّ امْرَأتي ولَدَتْ غُلامًا

▫ قولُه: (لِأنّه مُستَنَدُ اللِّعانِ إلى قولِه منهُ) الضّميرُ أنّ لِلزِّنا ش. ▫ قولُه: (والأرجحُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في المتنِ: (وكذا القذفُ واللِّعانُ) ظاهِرُه حُرْمَتُهما وإنْ لم يُرِدْ بهِما التّوَصُّلَ لِنَفْيِ الولَدِ نَعَمْ لو

إذْ لا ضرورةَ إليهما لِلُحوقِ الولدِ به والفِراقُ ممكنٌ بالطَّلاقِ ولأنه يتضرَّرُ بإثباتِ زِناها لانطلاقِ الألسِنةِ فيه وقيلَ يَحِلَّانِ انتقامًا منها وأطالَ جمعٌ في تصويبِه ويَرُدُّه ما تقرَّر إذْ كيف يُحتَمَلُ ذلك الضَّرَرُ العظيمُ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ انتقامٍ وكالزِّنا فيما ذكرَ وطْءُ الشُّبهةِ.

فصل في كيفيَّةِ اللِّعانِ وشُروطِه وثمراته

(اللِّعانُ قولُه) أي الزوجِ (أربَعَ مَرَّاتٍ أشهَدُ باللَّه أنّي لَمِن الصّادِقِين فيما رَمَيْت به) زوجَتي (هذه) إنْ حضَرَتْ (من الزِّنا) إنْ قذَفَها بالزِّنا وإلا قال فيما رَمَيْتها به من إصابةِ غيري لها على فِراشي وأنَّ الولدَ منه لا مِنِّي ولا تُلاعِنُ هي هنا إذْ لا حَدَّ عليها بلِعانِه ولو ثَبَتَ قذفٌ أنكره قال فيما ثَبَتَ

أَسْوَدَ قال: «هَلْ لَكَ مِن إبِلٍ» قال نَعَمْ قال: «فَما أَلْوانُها» قال حُمْرٌ قال: «هَلْ فيها مِن أَوْرَقَ» قال نَعَمْ قال: «فَأَنّى أَتاها ذلك» قال عَسَى أَنْ يَكونَ نَزَعَه عِرْقٌ قال: «فَلَعَلَّ هذا نَزَعَه عِرْقٌ») رَوْضٌ مع شَرْحِه ونِهايةٌ زادَ المُغْني والأَوْرَقُ جَمَلٌ أَبْيَضُ يُخالِطُ بَياضَه سَوادٌ اهـ. وفي ع ش عَن مُقَدِّمةِ الفَتْحِ نَزَعَ الوَلَدُ إلى أبيه أي جَذَبَه وهو كِنايةٌ في التَّشَبُّه اهـ. ▫ قولُ: (إذ لا ضَرورةَ إلَيْهِما إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ اللِّعانَ حُجَّةٌ ضَرورِيَّةٌ إنَّما يُصارُ إلَيْها لِدَفْعِ النَّسَبِ أو قَطْعِ النِّكاحِ حَيْثُ لا وَلَدَ على الفِراشِ المُلَطَّخِ. وقد حَصَلَ الوَلَدُ هُنا فَلَم يَبْقَ له فائِدةٌ والفِراقُ مُمْكِنٌ بالطَّلاقِ اهـ. ▫ قولُ: (وَلِأنَّه يَتَضَرَّرُ) أي الوَلَدُ عِبارةُ المُغْني ولِأنَّ الوَلَدَ يَتَضَرَّرُ بِنِسْبةِ أُمِّه إلى الزِّنا وإثْباتِه عليها باللِّعانِ إذ يُعَيَّرُ بذلك وتُطْلَقُ فيه الألْسِنةُ اهـ.
▫ قولُ: (ما تَقَرَّرَ) يَعْني التَّعْليلَ الثّانيَ.

(فَصْلٌ) في كَيْفيَّةِ اللِّعانِ وشُروطِه وثَمَراتِه

▫ قولُ: (في كَيْفيَّةِ اللِّعانِ) إلى قولِه: (وَمِن ثَمَّ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (وَثَمَراتِه) أي: المَذْكورةِ في قولِه: (وَيَتَعَلَّقُ بلِعانِه فُرْقةٌ إلخ) اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (وَثَمَراتِه) أي: وما يَتْبَعُ ذلك كَشِدّةِ التَّغْليظِ الآتي اهـ ع ش. ▫ قولُ: (إنْ قَذَفَها إلخ) عِبارةُ المُغْني إنْ كانَ قَذْفٌ ولم تُثْبِتْه عليه بِبَيِّنةٍ وإلّا بأنْ كانَ اللِّعانُ لِنَفْيِ الوَلَدِ كأنْ احتَمَلَ كَوْنَه مِن وطْءِ شُبْهةٍ أو أثْبَتَتْ قَذْفَه بِبَيِّنةٍ قال في الأوَّلِ فيما رَمَيْتها إلخ، وفي الثّاني فيما ثَبَتَ على مَن رَمَى إلخ. ▫ قولُ: (وَأنَّ الوَلَدَ إلخ) أي: وفي أنَّ الوَلَدَ الذي وَلَدَتْه إنْ غابَ أو هذا الوَلَدَ إنْ حَضَرَ مِن غيري لا مِنّي. ▫ قولُ: (هُنا) أي: فيما إذا لم يَقْذِفْها بالزِّنا ش اهـ سم. ▫ قولُ: (ولو ثَبَتَ إلخ) أي: بِبَيِّنةٍ اهـ مُغْني.

تَعَدّى وقَذَفَ فَيَنْبَغي صِحّةُ اللِّعانِ لِدَفْعِ الحدِّ فَلْيُتَأمَّلْ فَقد يُقالُ اللِّعانُ لا يُعْتَمَدُ به إلّا بتَلْقينِ القاضي مع حُرْمَتِه إلّا أنْ يُقال غايَتُه أنّ القاضيَ مُعْتَدٍ أيضًا بتَلْقينِه وذلك لا يوجِبُ عَزْلَه؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّه لا يَفْسُقُ بذلك.

(فَصْلٌ: في كَيْفيَّةِ اللِّعانِ وشُروطِه وثَمَراتِه)

▫ قولُ: (وَلا تُلاعِنُ هي هُنا) أي: فيما إذا لم يَقْذِفْها بالزِّنا. ▫ قولُ: (ولو ثَبَتَ قَذْفٌ أنْكَرَه قال فيما ثَبَتَ إلخ) في العُبابِ ولَو ادَّعَتْ على الزَّوْجِ القَذْفَ وأقامَتْ به بَيِّنةً بأنْ كانَ جَوابُه لِدَعْواها بلا يَلْزَمُني الحدُّ

من قذفي إيَّاها بالزِّنا وذلك للآيات أوَّلَ سُورةِ النُّورِ وكُرِّرَتْ لِتأكُّدِ الأمرِ ولأنها منه بمنزلةِ أربعِ شُهُودٍ لِيُقامَ عليها بها الحدُّ ولِذا سُمِّيَتْ شَهاداتٌ، وأمَّا الخامِسةُ فهي مُؤكِّدةٌ لِمُفادِها، نعم، المُغَلَّبُ في تلك الكلِمات مُشابَهَتُها للأيمانِ كما يأتي ومن ثَمَّ لو كذَبَ لَزِمَه كفَّارةُ يَمينٍ والأوجَه أنها لا تَتعدَّدُ بعددِها؛ لأنَّ المحلوفَ عليه واحدٌ والمقصودُ من تَكرُّرِها محضُ التَّأكيدِ لا غيرُ (فإنْ غابَتْ) عن المجلِسِ أو البلَدِ لِعُذْرٍ أو غيرِه (سمَّاها ورَفَع نَسبها) أو ذكرَ وصْفَها (بما يُمَيِّزُها) عن غيرِها دَفْعًا لِلاشتباه ويكفي قولُه زوجَتي إذا عَرَفَها الحاكِمُ ولم يكن تحتَه غيرُها (﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]) عدلَ عن عَلَيَّ وكُنْت

▫ قولُه: (وذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا اعتِبارُ العدَدِ فَلِلْآياتِ إلخ. ▫ قولُه: (وكُرِّرَتْ) أي: الشَّهادةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتأكُّدِ الأمرِ) كذا في أصلِه مِن بابِ التَّفَعُّلِ اهـ سَيِّد عُمَرُ يَعْني الأولَى التَّأكيدُ مِن التَّفعيلِ كما عَبَّرَ به الشّارِحُ فيما يَأتي آنِفًا وعِبارةُ المُغْني لِتَأكيدِ الأمْرِ؛ لأنّها أُقيمَتْ مَقامَ أربعِ شُهودٍ مِن غيرِه لِيُقامَ إلخ. ▫ قولُه: (ولِأنّها) أي: الشَّهادةَ. ▫ قولُه: (أربعِ شُهودٍ) بخطِّه أربعةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِها الحدُّ) أي فيما فيه حَدٌّ اهـ سم. ▫ قولُه: (والخامِسةُ) أي: الكلِمةُ الخامِسةُ الآتيةُ فَهي مُؤكِّدةٌ لِمُفادِها أي: الأربعِ، وأمّا تَسْميةُ ما رَماها به فَلِأنّه المَحْلوفُ عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم المُغَلَّبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهي أي الأربعُ في الحقيقةِ أيمانٌ اهـ. ▫ قولُه: (والأوجَه أنّها إلخ) مُقابِلُه أنّها تَتَعَدَّدُ فَيَلْزَمُه أربعُ كَفّاراتٍ سم على حَجّ واعْتَمَدَ شَيْخُنا الزِّياديُّ ما قاله حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن غابَتْ سَمّاها ورَفَعَ نَسَبَها إلخ) سَكَتَ عَن الاكْتِفاءِ بتَسْمِيَتِها ورَفْعِ نَسَبِها بما يُمَيِّزُها عندَ الحُضورِ فَلْيُراجَعِ اهـ سم أقولُ قياسُ ما تَقَدَّمَ في تَشْخيصِ الزَّوْجِ الحاضِرِ في النِّكاحِ الاكْتِفاءُ بذلك هُنا. ▫ قولُه: (عَن المجلِسِ) إلى المتنِ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ ويُلاعِنُ في النِّهايةِ إلّا قولَه لا لِيَصِحَّ إلى المتنِ، وقولَه: ويَجوزُ بناؤُه لِلْمَفْعولِ. ▫ قولُه: (لِعُذْرٍ) كَمَرَضٍ أو حَيْضٍ ونَحْوِ ذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾) عَطْفٌ على أربَعَ فَهو بالنَّصْبِ ويَجوزُ رَفْعُه عَطْفًا على قولِه اللِّعانُ قاله ع ش وقَضيّةُ صَنيعِ المُغْني أنّه بالرَّفْعِ عَطْفًا على قولِ المُصَنِّفِ قولُه إلخ عِبارَتُه والخامِسةُ مِن كَلِماتِ لِعانِ الزَّوْجِ هي أنّ لَعْنةَ إلخ. ▫ قولُه: (عَدَلَ عَن عَلَيَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني أتى المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بِضَميرِ

أو لم يُجِبْها قال أشْهَدُ باللَّه أنّي لَمِن الصّادِقينَ في إنْكارِ ما أثْبَتَتْ به عَلَيَّ مِن رَمْيِ إيّاها بالزِّنا وإنْ أجابَ بإلى ما قَذَفْتُها؛ فَلَه اللِّعانُ وإنْ لم يَذْكُرْ تأويلًا ولا أنْشأ قَذْفًا آخَرَ أو بأنّي ما قَذَفْتُها ولا زَنَتْ لم يُلاعِنْ، ولم نَسْمَعْ بَيِّنَتَه بزِناها فإن قَذَفَها أيضًا وأنْكَرَ زِناها لاعَنَ ويَسْقُطُ القَذْفُ الثّابِتُ بالبيِّنةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِيُقامَ عليها بها الحدُّ) أي: فيما فيه حَدٌّ. ▫ قولُه: (والأوجَه أنّها لا تَتَعَدَّدُ إلخ) ومُقابِلُ هذا الأوجَه أنّها تَتَعَدَّدُ فَيَلْزَمُه أربعُ كَفّاراتٍ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فإن غابَتْ سَمّاها ورَفَعَ نَسَبَها بما يُمَيِّزُها) سَكَتَ عَن الاكْتِفاءِ بتَسْمِيَتِها ورَفْعِ نَسَبِها بما يُمَيِّزُها عندَ الحُضورِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولم يَكُنْ تَحْتَه غيرُها) أي: حاجةٌ له مع ما قَبْلَه ويُجابُ باحتِمالِ

تَفاؤُلًا (فيما رَماها به من الزِّنا . وإنْ كان له ولَدٌ ينفيه ذكَرَه في الكلِمات) الخمسِ كلِّها لينتَفيَ عنه لا ليصحَّ لِعانُه ومن ثَمَّ لو أغفَله في واحدةٍ صَحَّ لِعانُه بالنِّسبةِ لِصحَّةِ لِعانِها بعدَه وإنْ وجَبَتْ إعادَتُه لِنفيِ الولدِ (فقال) في كلِّ واحدةٍ منها (وأنَّ الولدَ الذي ولَدَته) إنْ غابَ (أو هذا الولدَ) إنْ حَضَرَ (مِن) زوجٍ أو شُبهةٍ أو من (زِنًا ليس مِنِّي) وذِكْرُ ليس مِنِّي تأكيدٌ كما في أصلِ الروضةِ والشرحِ الصَّغيرِ حملًا لِلزِّنا على حقيقَتِه وقال الأكثرون شرطٌ وهو مقتضى المتنِ واعتمده الأذرَعِيُّ لاحتمالِ أنْ يعتقدَ أنَّ وطْءَ الشُّبهةِ زِنًا ويُؤْخَذُ منه أنَّ مَحَلَّه فيمَنْ يُمْكِنُ أنْ يشتَبِهَ عليه ذلك ولا يكفي الاقتصارُ على ليس مِنِّي لاحتمالِه عدمَ شَبَهِه له (وتقولُ هي) بعدَه

الغيبةِ تَأسِّيًا بلَفظِ الآيةِ وإلاّ فالذي يَقولُه المُلاعِنُ عَلَيَّ لَعْنةُ اللّه كما عَبَّرَ به الرَّوْضةُ اهـ وعِبارةُ المنهَجِ وخامِسةً أنّ لَعْنةَ اللّه عَلَيَّ إنْ كُنْت مِن الكاذِبينَ فيه اهـ . ▫ قولُه : (تَفاؤُلًا) فيه تَأمُّلٌ اهـ سم أقولُ لَعَلَّ المُرادَ بالتَّفاؤُلِ تَجَنُّبُ المُصَنِّفِ عَن صِفةِ اللَّعْنِ على نَفْسِه ، ثم رَأيت السَّيِّدَ عُمَرَ قال بَعْدَ أنْ ذَكَرَ كَلامَ سم المذْكورَ وكأنّ وجْهَه أنّ ما ذُكِرَ لا يُسَمَّى تَفاؤُلًا بل تَطَيُّرٌ أو في القاموسِ الفألُ ضِدُّ الطِّيَرةِ ويُسْتَعْمَلُ في الخيْرِ والشَّرِّ اهـ وعليه فلا نَظَرَ اهـ وقال الأسْنَى وعَدَلَ عَنهما أدَبًا في الكلام اهـ .

▫ قولُ (المتنِ : (فيما رَماها) ويُشيرُ إلَيها في الحُضورِ ويُمَيِّزُها في الغيْبةِ كما في الكلِماتِ الأربَعِ اهـ مُغْني .

▫ قولُ (المتنِ : (وإنْ كانَ له ولَدٌ يَنْفيه ذَكَرَه إلخ) قال في الأسْنَى ، وكذا الحُكْمُ في تَسْميةِ الزّاني إنْ أرادَ إسْقاطَ الحدِّ عَن نَفْسِه اهـ سم . ▫ قولُه : (الخمْسِ) إلى قولِ المتنِ والخامِسةَ في المُغْني إلاّ قولَه زَوْجٍ إلى المتنِ وقولَه ويُؤْخَذُ إلى ولا يَكْفي .

▫ قولُ (المتنِ : (فقال وأنّ الولَدَ الذي إلخ) ظاهِرُه أنّه يَأتي بهذا اللَّفظِ حَتَّى في الخامِسةِ ولا يَخْفَى ما فيه فَلَعَلَّ المُرادَ أنّه يَأتي في الخامِسةِ بما يُناسِبُ كأنْ يَقولَ أنّ لَعْنةَ اللّه عليه إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ فيما رَماها به مِن الزِّنا ، وفي أنّ الولَدَ مِن زِنًا لَيْسَ منه اهـ رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (زَوْجٍ) أي : سابِقٍ .

▫ قولُ (المتنِ : (لَيْسَ مِنِّي) قَضيّةُ حِلِّه أنْ يَزيدَ الواوَ هُنا كما فَعَلَه المُغْني . ▫ قولُه : (كما في أصْلِ الرَّوْضةِ إلخ) وهو الرّاجِحُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ زِنًا) أي : أنّ وطْأه بشُبْهةٍ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ أي فَقد يَكونُ هذا هو الواطِئُ لها بالشُّبْهةِ ويَعْتَقِدُ أنّ وطْأه زِنًا لا يَلْحَقُه به الولَدُ اهـ . ▫ قولُه : (ولا يَكْفي في الاقْتِصارِ إلخ) وهو الصَّحيحُ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (لاحتِمالِه عَدَمَ شَبَهِه) عِبارةُ المُغْني لاحتِمالِ أنْ يُريدَ أنّه لا يُشْبِهُه خَلْقًا أو خُلُقًا فلا بُدَّ أنْ يُسْنِدَه مع ذلك على سَبَبٍ مُعَيَّنٍ كَقولِه مِن زِنًا أو وطْءِ شُبْهةٍ اهـ .

▫ قولُ (المتنِ : (وتَقولُ هي) أي : أربَعَ مَرّاتٍ اهـ مُغْني .

إرادةِ الأُخرَى . ▫ قولُه : (تَفاؤُلًا) فيه تَأمُّلٌ .

▫ قولُه في (المتنِ : (وإنْ كانَ ولَدٌ يَنْفيه ذَكَرَه إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ، وكذا الحُكْمُ في تَسْميةِ الزّاني إنْ أرادَ إسْقاطَ الحدِّ عَن نَفْسِه اهـ . ▫ قولُه : (أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ) أي : إنْ وطْأه بشُبْهةٍ .

لِوجوبِ تأخُّرِ لِعانِها كما سيذكرُه (أشهَدُ باللَّه أنّه لَمن الكاذِبين فيما رَماني به) وتُشيرُ إليه إنْ حَضَرَ وإلا مَيَّزَتْه نظيرَ ما مَرَّ (من الزِّنا) إنْ رَماها به ولا تحتاجُ لِذِكْرِ الولدِ؛ لأنّه لا يَتعلَّقُ به في لِعانِها حكمٌ (﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور: ٩]) عدلَ عن عَلَيَّ لِما مَرَّ وذِكْرُه رَماها، ثمّ ورَماني هنا تَفَنُّنٌ لا غيرُ (إنْ كان من الصّادِقين فيه) أي فيما رَماني به من الزِّنا وخُصَّ الغضبُ بها؛ لأنّ جَريمةَ زِناها أقبحُ من جَريمةِ قذفِه والغضَبُ وهو الانتقامُ بالعذابِ أغلَظُ من اللّعنِ الذي هو البُعْدُ عن الرّحمةِ. (ولو بُدِّلَ لفظُ) اللّه بغيرِه كالرّحمَنِ أو لفظُ (شهادةٍ بحَلِفٍ) مَرَّ في الخُطْبةِ حكمُ إدْخالِ الباءِ في حَيِّزِ بَدَلٍ فراجِعْه لِتعلَمَ به رَدَّ الاعتراضِ عليه (ونحوِه) كأُقسِمُ أو أحلِفُ باللّه (أو) لفظَ (غَضَبٍ بلَعْنٍ وعكسِه) بأنْ ذكرَ لفظَ الغضَبِ وهي لفظَ اللّعنِ (أو ذُكِرا) أي اللّعنُ والغضَبُ (قبلَ تمامِ الشّهاداتِ لم يصحَّ في الأصحِّ)؛ لأنّ المرعيَّ هنا اللّفظُ ونَظْمُ القُرآنِ. (ويُشترَطُ فيه) أي في صحّةِ اللّعانِ (أمرُ القاضي) أو نائبِه ....

▫ قولُه: (وتُشيرُ إلخ) أي: في الشّهاداتِ الخمسِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (نظيرُ ما مَرَّ) ومنه أنْ تقولَ زَوْجي إنْ عَرَّفَه القاضي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا تحتاجُ لِذِكْرِ الولَدِ) ولو تَعرَّضَتْ له لم يَضُرَّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَدَلَ عن عَلَيَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما قال المُصنِّفُ عليها تأسّيًا بالآيةِ وإلاّ فلا بُدَّ أنْ تأتيَ بضَميرِ التّكلُّمِ فتقولَ غضبَ اللّه عَلَيَّ إنْ كانَ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: لِلتّفاؤُلِ. ▫ قولُه: (تَفَنُّنٌ لا غيرُ) أي: إذ لو عَبَّرَ هُنا أيضًا برَماها صَحَّ اهـ سم واستَشْكَلَه الرّشيديُّ بما يَظْهَرُ سُقوطُه بأدنَى تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (أي فيما رَماني) إلى قولِ المتنِ: (ويَصِحُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويَظْهَرُ) إلى المتنِ، وقولَه: (قيلَ) إلى (فيُكَرِّرُ). ▫ قولُه: (لأنّ جَريمةَ زِناها) وهي الرّجْمُ أو مِائةُ جَلْدةٍ، وقولُه: مِن جَريمةِ قَذْفِه وهي ثمانونَ جَلْدةً.

▫ قولُ المتنِ: (بُدِّلَ) بالبِناءِ لِلْمَفعولِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في الخُطْبةِ) بضَمِّ الخاءِ. ▫ قولُه: (رَدَّ الاِعْتِراضِ إلخ) أي: اعْتِراضِ ابنِ النّقيبِ بأنّه عِبارةٌ مَقْلوبةٌ وصَوابُه حَلِفٍ بشَهادةٍ؛ لأنّ الباءَ تَدْخُلُ على المتروكِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ ذَكَرَ) أي: الزّوجُ. ▫ قولُه: (والغضَبَ) الواوُ بمَعْنَى أو اهـ ع ش، وفيه أنّ المُناسِبَ لِبَدَلٍ إنْ ذُكِرا ببِناءِ المفعولِ فيَتَعَيَّنُ حينَئِذٍ الواوُ ولو سُلِّمَ أنّه ببِناءِ الفاعِلِ فالواوُ لِلتّوزيعِ فلا حاجةَ إلى جَعْلِه بمَعْنَى أو.

▫ قولُ المتنِ: (لم يَصِحَّ في الأصَحِّ) هَلْ مَحَلُّ ذلك إذا لم يُعِدْه في مَوْضِعِه أو لا يَصِحُّ اللّعانُ مُطلَقًا فيَحْتاجُ إلى استِئْنافِ الكلِماتِ بتَمامِها فيه نَظَرٌ وظاهِرُ كَلامِه الثّاني ويُمْكِنُ تَوْجيهُه بأنّ ذِكْرَ اللّعنِ في غيرِ مَوْضِعِه يُنَزَّلُ مَنزِلةَ كَلِمةٍ أجْنَبيّةٍ والفَصْلُ بها مُبْطِلٌ لِلّعانِ اهـ ع ش، وفي الحلَبيِّ ما يُوافِقُه.

▫ قولُه: (تَفَنُّنٌ لا غيرُ) أي: إذ لو عَبَّرَ هُنا أيضًا بزِناها صَحَّ.

▫ قولُه في المتنِ: (ويُشترَطُ فيه أمرُ القاضي ويُلَقِّنُ كَلِماتِه) قد يُتَوَهَّمُ مُنافاةُ ذلك لِما يأتي أنّه يَصِحُّ اللّعانُ بالعجَميّةِ وأنّه يَجِبُ مُترجِمانِ لِقاضٍ جَهِلَها؛ لأنّه لا يُلَقِّنُ ما يَجهَلُه ويُجابُ بمَنعِ المُنافاةِ بأنْ يُلَقِّنَه

أو المُحكَّم أو السيِّدِ إذا لاعَنَ بين أمَته وعبدِه به ولو كان اللِّعانُ لِنفيِ الولدِ الغيرِ المُكلَّفِ فقط امتنع التحكيمُ؛ لأنّ للوَلَدِ حَقًّا في النَّسَبِ فلم يسقُطْ برِضاهما (و) معنى أمَرَه به أنّه (يُلَقِّنُ) كلًّا منهما ويَجوزُ بناؤُه للمفعولِ (كلِماته) فيقولُ له قُلْ كذا، وكذا إلى آخِرِه فما أتى به قبلَ التَّلْقينِ لَغوٌ إذِ اليمينُ لا يُعتَدُّ بها قبلَ استحلافِه والشَّهادةُ لا تُؤدّى عندَه إلا بإذْنِه ويُشترَطُ

▫ قولُه: (أو المُحكَّم إلخ) عِبارةُ المُغْني والمُحكَّمُ حَيْثُ لا ولَدَ كالحاكِمِ، وأمّا إذا كانَ هُناكَ ولَدٌ لا يَصِحُّ التَّحْكيمُ إلاّ أنْ يَكونَ مُكلَّفًا ويَرْضى بحُكْمِه؛ لأنّ له حَقًّا في النَّسَبِ إلخ والسَّيِّدُ في اللِّعانِ بَيْنَ أمَتِه وعبدِه إذا زَوَّجَها منه كالحاكِمِ لا المُحكَّمِ كما قاله العِراقيّونَ وغيرُهُمْ؛ لأنّ له أنْ يَتَولّى لِعانَ رَقيقِه اهـ، وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه: وقَضيّتُه جَوازُ لِعانِه أي السَّيِّدِ ولو لِنَفْيِ الولَدِ الغيرِ المُكلَّفِ اهـ. ▫ قولُه: (بِه) أي: اللِّعانِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالأمْرِ. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي: بخِلافِ ما إذا كانَ لِنَفْيِ الحدِّ أو لِنَفْيِ الحدِّ والولَدِ اهـ ع ش عِبارةُ سم قولُه فَقَطْ يَخْرُجُ أيضًا ما لو كانَ لِنَفْيِ الولَدِ المذْكورِ ولِغيرِه كَدَفْعِ الحدِّ فلا يَمْتَنِعُ التَّحْكيمُ لكن هَل المُرادُ حينَئِذٍ أنّه يَصِحُّ اللِّعانُ حَتّى بالنِّسْبةِ لِنَفْيِ الولَدِ تَبَعًا أو المُرادُ أنّه يَصِحُّ بالنِّسْبةِ لِغيرِ نَفْيِ الولَدِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ اهـ أقولُ والأقْرَبُ الثّاني كما هو قَضيّةُ التَّعْليلِ ومَعْنى أمَرَه به أنّه إلخ أي القاضيَ. ▫ قولُه: (كُلًّا منهما) أي: المُتَلاعِنَيْنِ الزَّوْجِ والمرْأةِ. ▫ قولُه: (ويَجوزُ بناؤُه لِلْمَفعولِ) فَيَشْمَلُ المُحكَّمَ لكن يُحْتاجُ إلى زيادةِ حَيْثُ لا ولَدَ غيرُ مُكلَّفٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَقولُ له قُلْ كذا، وكذا إلخ) أي: ولو إجْمالاً كأنْ يَقولَ له قُلْ أربَعَ مَرّاتٍ كذا إلخ فيما يَظْهَرُ، ثم رَأيت في سم على المنْهَجِ في مَوْضِعٍ عَن م ر وما يوافِقُه، وفي مَوْضِعٍ عَن البِرْماويِّ ما نَصُّه: ثم إنّ التَّلْقينَ يُعْتَبَرُ في سائِرِ الكلِماتِ ولا يَكْفي في أوَّلِها اهـ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَريِّ قال شَيْخُنا والمُرادُ بتَلْقينِه كَلِماتِه أنْ يَأمُرَه بها لا أنْ يَنْطِقَ بها القاضي خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الشّارِحِ في بعضِ كُتُبِه اهـ.

▫ قولُه: (فَيَقولُ له قُلْ كذا إلخ) أي: ولَها قولي كذا، وكذا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فما أتى إلخ) أي: الزَّوْجُ ومِثْلُه الزَّوْجةُ ويَجوزُ بناؤُه لِلْمَفعولِ فَيَشْمَلُ الزَّوْجةَ. ▫ قولُه: (إذ اليمينُ إلخ) عِبارةُ المُغْني كاليمينِ في سائِرِ الخُصوماتِ؛ لأنّ المُغَلَّبَ على اللِّعانِ حُكْمُ اليمينِ كما مَرَّ وإنْ غُلِّبَ فيه مَعْنى الشَّهادةِ فَهي لا تُؤَدّى إلخ. ▫ قولُه: (لا يُعْتَدُّ بها إلخ) أي: في حُصولِ المقْصودِ مِن اللِّعانِ وفَصْلِ الخُصومةِ في غيرِه وإنْ كانَتْ مُنْعَقِدةً في نَفْسِها مُلْزِمةً لِلْكَفّارةِ إنْ كانَ الحالِفُ كاذِبًا اهـ ع ش.

بالعربيّةِ فَيُعَبِّرَ هو عَمّا لَقَّنَه بالعجَميّةِ ويُتَرْجِمَها له اثْنانِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو المُحكَّم أو السَّيِّدِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والظّاهِرُ أنّ السَّيِّدَ في ذلك كالحاكِمِ لا كالمُحكَّمِ إلخ اهـ وقَضيّتُه جَوازُ لِعانِه ولو لِنَفْيِ الولَدِ الغيرِ المُكلَّفِ. ▫ قولُه: (فَقَط) يَخْرُجُ أيضًا ما لو كانَ لِنَفْيِ الولَدِ المذْكورِ ولِغيرِه كَدَفْعِ الحدِّ فلا يَمْتَنِعُ التَّحْكيمُ لكن هَل المُرادُ حينَئِذٍ أنّه يَصِحُّ اللِّعانُ حَتّى بالنِّسْبةِ لِنَفْيِ الولَدِ تَبَعًا أو المُرادُ أنّه يَصِحُّ بالنِّسْبةِ لِغيرِ نَفْيِ الولَدِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فما أتى به قَبْلَ التَّلْقينِ لَغوٌ إذ اليمينُ إلخ) قد يُقالُ كُلٌّ مِن اليمينِ والشَّهادةِ لا يَتَوَقَّفُ على تَلْقينٍ.

مُوالاةُ الكلماتِ الخمسِ لا لِعانَيْهما ويظهرُ اعتبارُ المُوالاةِ هنا بما مَرَّ في الفاتحةِ ومن ثَمَّ لم يَضُرَّ الفصلُ هنا بما هو من مَصالِحِ اللِّعانِ ولا يَثبُتُ شيءٌ من أحكامِ اللِّعانِ إلا بعدَ تمامِها (وأن يتأخرَ لِعانُها عن لِعانِه)؛ لأنَّ لِعانَها لِدَرْءِ الحدِّ عنها وهو لا يجبُ قبلَ لِعانِه (ويُلاعِنُ مَن اعتَقَلَ لِسانُه) بعدَ القذفِ ولم يُرجَ بُرؤُه أو رُجيَ ومَضتْ ثلاثةُ أيامٍ ولم ينطِقْ و(أخرسُ) منهما ويقذِفُ (بإشارةٍ مُفهِمةٍ وكِتابةٍ) أو يَجمَعُ بينهما كسائرِ تَصرُّفاته ولأنَّ المُغَلَّبَ فيه شائبةُ اليمينِ لا الشَّهادةُ وبِفرضِ تَغليبِها هو مُضطَرٌّ إليها ....

▫ قولُه: (لا لِعانَيْهما) هذا مُستَفادٌ مِن عُمومِ قولِ المُصنِّفِ فإن غابَتْ إلخ فإنَّه شامِلٌ لِغَيبَتِها عَن البلَدِ ومِن لازِمِها عَدَمُ الموالاةِ بَيْنَ لِعانَيْهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بما مَرَّ في الفاتِحةِ) أي: فَيَضُرُّ السُّكوتُ العَمْدُ الطَّويلُ واليسيرُ الذي قُصِدَ به قَطْعُ اللِّعانِ وذِكْرَ ما لا يَتَعَلَّقُ باللِّعانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَثبُتُ إلخ) فَلو حَكَمَ حاكِمٌ بالفُرْقةِ قَبْلَ تَمامِ الخمْسِ نُقِضَ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ تَمامِها) أي: الكلِماتِ الخمْسِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَأنْ يَتَأخرَ لِعانُها إلخ)، فَلو حَكَمَ حاكِمٌ بتَقْديمِ لِعانِها نُقِضَ حُكْمُه أسنى ومُغْني.

▫ قولُه: (مَن اعتَقَلَ لِسانُهُ) إلى قولِ المتنِ: (وأنْ يَتَلاعَنا) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لِلخَبَرِ به أصَحُّ)، وقولُه: (والمُرادُ) إلى (ولم يَكُنْ بالحجْرِ). ▫ قولُه: (مَن اعتَقَلَ لِسانُهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني ولو قَذَفَ ناطِقٌ، ثم خَرِسَ ورُجيَ نُطقُه إلى ثَلاثةِ أيامٍ انْتُظِرَ نُطقُه فيها وإلاّ أي بأنْ لم يُرجَ نُطقُه أو رُجيَ إلى أكثَرَ مِن ثَلاثةِ أيامٍ لاعَنَ بالإشارةِ إلخ. ▫ قولُه: (ولَم يُرجَ بُرؤُهُ) أي: قَبلَ مُضيِّ ثَلاثةِ أيامٍ بدَليلِ ما بَعْدَه ويَنْبَغي أنْ يُكتَفى بقولِ طَبيبٍ عَدْلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (منهما) أي: مِن الزَّوْجَيْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (ويَقذِفُ) مَعطوفٌ على يُلاعِنُ فَهما مُتَنازِعانِ في بإشارةٍ بالنِّسبةِ لِلأخرَسِ فَتَأمَّل اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (بإشارةٍ إلخ) ولَو انْطَلَقَ لِسانُ الأخرَسِ بَعْدَ قَذْفِه ولِعانِه بالإشارةِ، ثم قال لم أُرِد القَذْفَ بإشارَتي لم يُقبَل منه؛ لأنَّ إشارَتَه أثبَتَتْ حَقًّا لِغَيرِه أو قال لم أُرِد اللِّعانَ بها قُبِلَ منه فيما عليه لا فيما له فَيَلزَمُه الحدُّ والنَّسَبُ ولا تَرتَفِعُ الفُرْقةُ والحُرْمةُ المُؤَبَّدةُ ويُلاعِنُ إنْ شاءَ لإسْقاطِ الحدِّ ولِنَفْيِ الوَلَدِ إنْ لم يَمُتْ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (فيه) أي: اللِّعانِ. ▫ قولُه: (شائِبةُ اليمينِ) أي: وهي تَنعَقِدُ بالإشارةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِفَرضِ تَغليبِها) أي: شائِبةِ الشَّهادةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (هو) أي: الأخرَسُ

▫ قولُه في المتنِ: (وأنْ يَتَأخَّرَ لِعانُها عَن لِعانِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، فَلو حَكَمَ حاكِمٌ بتَقديمِه نُقِضَ حُكْمُه اهـ.

▫ قولُه في المتنِ والشَّرحِ: (ويُلاعِنُ أخرَسُ ويَقذِفُ بإشارةٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فإن انْطَلَقَ لِسانُه بَعْدَ قَذْفِه ولِعانِه بالإشارةِ وقال لم أُرِد القَذْفَ بإشارَتي لم يُقبَل منه؛ لأنَّ إشارَتَه أثبَتَت حَقًّا لِغَيرِه أو قال لم أُرِد اللِّعانَ بها قُبِلَ منه فيما عليه لا فيما له فَيَلزَمُه الحدُّ والنَّسَبُ فَيُلاعِنُ إنْ شاءَ لِلحَدِّ أي لإسقاطِه، وكذا يُلاعِنُ لِنَفيِ وَلَدٍ لم يَفُتْ زَمَنُه ولا تَرتَفِعُ الفُرْقةُ والتَّحريمُ المُؤَبَّدُ اهـ. ▫ قولُه: (وبِفَرضِ تَغليبِها) أي: شائِبةِ الشَّهادةِ أي تَغليبِها.

هنا لا ثَمَّ؛ لأنَّ النَّاطِقين يقومُون بها قبلَ النَّصِّ أنَّها لا تُلاعِنُ بها؛ لأنَّها غيرُ مُضطَرَّةٍ إليها ومن عِلَّتِه يُؤخَذُ أنَّ مَحَلَّ ذلك قبلَ لِعانِ الزوجِ لا بعدَه لاضطِرارِها حينئذٍ إلى دَرْءِ الحدِّ عنها فيُكرِّرُ الإشارةَ أو الكِتابةَ خمسةً أو يُشيرُ للبعضِ ويَكْتُبُ البعضَ أمَّا إذا لم تكن له إشارةٌ مُفهِمةٌ فلا يصِحُّ لِتعذُّرِ معرِفة مُرادِهِ. (ويصِحُّ) اللِّعانُ والقذفُ (بالعجميَّةِ) أي ما عدا العربيَّةَ من اللُّغات إنْ راعَى ترجمةَ اللَّعْنِ والغضَبِ وإنْ عَرَفَ العربيَّةَ كاليمينِ والشَّهادةِ (وفيمَنْ عَرَفَ العربيَّةَ وجهٌ) أنَّه لا يصِحُّ لِعانُه بغيرِها؛ لأنَّها الوارِدةُ وانتصر له جمعٌ ويُسَنُّ حُضورُ أربعةٍ يعرِفُون تلك اللُّغةَ ويجبُ مُترجِمانِ لِقاضٍ جهِلها. (ويُغلَّظُ) ولو في كافرٍ على الأوجه (بزمانٍ وهو بعدَ) ......

أصليًّا أو طارئًا. ◘ قولُه: (هُنا) أي: في اللِّعانِ. ◘ قولُه: (لا، ثَمَّ) أي لا في غيرِ هذا المحَلِّ اهـ سم ولَعَلَّ الأنسَبَ أي لا في الشَّهادةِ. ◘ قولُه: (قبلَ النَّصِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقَضيَّةُ إطْلاقِ المُصنِّفِ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمرْأةِ وهو كَذلك كما صَرَّحَ به في الشَّامِلِ والتَّتِمَّةِ وغيرِهما وإنْ كانَ النَّصُّ على خِلافِه اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ وما تَقَرَّرَ مِن التَّسْويةِ بَيْنَهما هو المُعْتَمَدُ وإنْ نُقِلَ عَن النَّصِّ أنَّها إلخ. ◘ قولُه: (لا تُلاعِنُ بها) أي: بالإشارةِ. ◘ قولُه: (أنَّ مَحَلَّ ذلك قَبْلَ لِعانِ الزَّوجِ إلخ) في هذا شَيْءٌ؛ لأنَّ لِعانَها أبَدًا لا يَكونُ إلاّ بَعْدَ لِعانِ الزَّوْجِ سم ورَشيديٌّ زادَ ع ش أي فالأولَى أنَّه يَقولُ أنَّ مَحَلَّ ذلك إنْ لاعَنَ لِنَفْيِ الولَدِ فإن لاعَنَ لِدَفْعِ الحدِّ عَنه لاعَنَتْ بالإشارةِ؛ لأنَّها حينَئِذٍ مُضْطَرَّةٌ إلَيْه اهـ. ◘ قولُه: (فيُكرِّرُ) أي: المُلاعِنُ الأخرَسُ زَوْجًا أو زَوْجةً. ◘ قولُه: (أو يُشيرُ لِلبعضِ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى ولكن لو كَتَبَ كَلِمةَ الشَّهادةِ مَرَّةً وأشارَ إلَيْها أربَعًا جازَ وهذا جَمْعٌ بَيْنَ الإشارةِ والكِتابةِ اهـ. ◘ قولُه: (فلا يَصِحُّ إلخ) أي: فَيَتَعَذَّرُ ذلك أبَدًا ما دامَ كَذلك اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني لم يَصِحَّ قَذْفُه ولا لِعانُه ولا شَيْءٌ مِن تَصَرُّفاتِه اهـ.

◘ قولُه: (والقذْفُ) اقْتَصَرَ المُغْني والمَحَلِّي على اللِّعانِ وهو المُناسِبُ لِقولِ المُصنِّفِ، وفيمَن عُرِفَ إلخ. ◘ قولُه: (أي ما عَدا العربيَّةَ) إلى قولِ المتنِ: (وأنْ يَتَلاعَنا) في المُغْني إلاّ قولَه: (وانْتَصَرَ له جَمْعٌ) وقولَه: (ولو في كافِرٍ على الأوجَه)، وقولَه: (والمُرادُ) إلى (ولم يَكُنْ بالحجرِ)، وقولَه: (وإنْ حَلَفَ) إلى المتنِ، وقولَه: (ومِن ثَمَّ اعْتُبِرَ) إلى المتنِ. ◘ قولُه: (تَرْجَمةَ اللَّعْنِ إلخ) أي: والشَّهادةِ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (على الأوجَهِ) لَعَلَّ البحْثَ بالنِّسْبةِ لِمَجْموعِ التَّغْليظاتِ وإلاّ فَسَيَأتي التَّصْريحُ في المتنِ بأنَّ الذِّمِّيَّ يُلاعِنُ في بيعةٍ وكَنيسةٍ أو أنَّه بالنِّسْبةِ لِلزَّمَنِ خاصَّةً اهـ ع ش أي لِمُطْلَقِ الزَّمَنِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن تَعْيينِه لِما يَأتي مِن قولِ الشَّارِحِ ويُعْتَبَرُ الزَّمَنُ بما يَعْتَقِدونَ تَعْظيمَهُ. ◘ قولُه: (وَهو بَعْدَ إلخ) أي: في حَقِّ

◘ قولُه: (لا ثَمَّ) أي: لا في غيرِ هذا المحَلِّ. ◘ قولُه: (إنَّ مَحَلَّ ذلك قَبْلَ لِعانِ الزَّوجِ لا بَعْدَه) في هذا شَيْءٌ؛ لأنَّ لِعانَها أبَدًا لا يَكونُ إلاّ بَعْدَ لِعانِ الزَّوْجِ. ◘ قولُه: (أو يُشيرُ لِلبعضِ ويَكْتُبُ البعْضَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ ولو كَتَبَها مَرَّةً وأشارَ إلَيْها أربَعًا جازَ وهو جَمْعٌ بَيْنَ الإشارةِ والكِتابةِ اهـ. ◘ قولُه: (ولو في كافِرٍ على الأوجَهِ)، وفي شَرْحِ الرَّوْضِ والتَّغْليظُ في حَقِّ الكُفَّارِ بالزَّمانِ مُعْتَبَرٌ بأشْرَفِ الأوقاتِ عندَهم كما ذَكَرَه الماوَرْديُّ اهـ وكانَ الشَّارِحُ أشارَ لِمُخالَفَتِه بقولِه ولو في كافِرٍ على الأوجَه لكن سَيَأتي قولُه:

فعلِ (عَصْرٍ) أيَّ يومٍ كان إنْ لم يتيسَّرْ التَّأخيرُ للجُمُعةِ؛ لأنَّ اليمينَ الفاجرةَ حينئذٍ أغلَظُ عُقوبةً كما دَلَّ عليه خبرُ الصَّحيحَين فإنْ تَيَسَّرَ التَّأخيرُ فبعدَ عَصْرِ (جمُعةٍ)؛ لأنَّ يومَها أشرَفُ الأسبوعِ وساعةَ الإجابةِ فيها بعدَ عَصْرِها كما في رِوايةٍ صحيحةٍ وإنْ كان الأشهَرُ أنَّها زَمَنٌ يَسيرٌ من أوَّلِ الخُطْبةِ إلى آخِرِ الصَّلاةِ لِخبرٍ به أصحَّ (ومَكانٍ وهو أشرَفُ بَلَدِه) أي اللِّعانِ؛ لأنَّ في تلك تأثيرًا في الزَّجرِ عن اليمينِ الكاذِبةِ وعبارَتُه مُساوِيةٌ لِعبارةِ أصلِه (أشرَفُ مَواضِعِ البلَدِ) (فبِمكَّةَ) يكونُ اللِّعانُ (بينَ الرُّكنِ) الذي فيه الحجَرُ الأسوَدُ (والمقامِ) أي مَقامِ إبراهيمَ صَلَّى اللّه على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ وهو المُسمَّى بالحطيمِ لِحَطْمِ الذُّنوبِ فيه ولم يكن بالحِجرِ مع أنَّه أفضَلُ لِكونِه من البيت صونًا له عن ذلك وإنْ حَلَّفَ عمرُ فيه قاله الماوَرْديُّ (و) في (المدينةِ) يكونُ (عندَ المنبرِ) مِمَّا يَليَ القبرَ المُكرَّمَ على مُشرِّفِه أفضَلُ الصَّلاةِ وأفضَلُ السَّلامِ؛ لأنَّه رَوضةٌ من رياضِ الجنَّةِ وللخبرِ الصَّحيحِ «لا يحلِفُ عندَ هذا المنبرِ عبدٌ ولا أمةٌ يَمينًا آثِمةً ولو على سِواكٍ رَطْبٍ إلا وجَبَتْ له النَّارُ»، وفي رِوايةٍ صحيحةٍ «على منبَري هذا يَمينًا آثِمةً تبَوَّأْ مقعده من النَّارِ» ومن ثَمَّ صَحَّحَ في أصلِ الروضةِ صُعُودَه ويصِحُّ رَدُّ عبارةِ المتنِ إليه بجَعْلِ عندَ بمعنى على (و) في (بيت المقدِسِ) يكونُ (عندَ الصَّخرةِ)؛ لأنَّها قِبلةُ الأنبياءِ، وفي خبرٍ أنَّها من الجنَّةِ (و) في (غيرِها) أي الأماكِنِ الثلاثةِ يكونُ (عندَ منبرِ الجامعِ) أي عليه؛ لأنَّه أشرَفُه وزَعْمُ أنَّ

المُسْلِمِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فِعْلِ عَصْرٍ) لَعَلَّ التَّقييدَ به نَظَرًا لِلْغالِبِ مِن فِعْلِ صَلاةِ العصْرِ في أوَّلِ وقْتِها فإن أخَّروه إلى آخِرِ الوقْتِ لاعَنَ في أوَّلِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن أوَّلِ الخُطْبةِ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ مِن مَجْلِسِ الإمامِ على المِنبَرِ اهـ قال ع ش أي قَبْلَ الشُّروعِ في الخُطْبةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: ما بَيْنَ الرُّكْنِ والمقامِ. ▫ قولُه: (لِحَطْمِ الذُّنوبِ) أي: ذَهابِها فيه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ حَلَّفَ عُمَرُ إلخ) لَعَلَّه رَأى أنَّ فيه تَخويفًا لِلْحالِفِ أكْثَرَ مِن غيرِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى مِنبَري إلخ) صَدْرُ هذه الرِّوايةِ مَن حَلَفَ على إلخ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (صَحَّحَ في أصْلِ الرَّوْضةِ صُعودَهُ) أي: المِنبَرَ وهو المُعْتَمَدُ فإن لم يَصْعَدْ أوقِفا على يَسارِ المِنبَرِ مِن جِهةِ المِحْرابِ في المدينةِ وغيرِها مِن سائِرِ البِلادِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ، وقولُه: على يَسارِ المِنبَرِ أي يَسارِ مُسْتَقْبِلِ المِنبَرِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (عِنْدَ الصَّخْرةِ) والتَّغْليظُ بالمساجِدِ الثَّلاثةِ لِمَن هو بها فَمَن لم يَكُنْ بها لم يَجُزْ نَقْلُه إلَيْها أي بغيرِ اختيارِه كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّه أشْرَفُهُ) أي: باعْتِبارِ أنَّه مَحَلُّ الوعْظِ

ويُعْتَبَرُ الزَّمَنُ بما يَعْتَقِدونَ تَعْظيمَه فإن كانَ مُتَعَلِّقًا بجَميعِ فِرَقِ الكُفَّارِ المذْكورةِ قَبْلَه كانَت المُبالَغةُ هُنا بالنَّظَرِ لِلتَّغْليظِ بمُطْلَقِ الزَّمانِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن تَعْيينِه وإن اخْتَصَّ بمَن لا يَتَدَيَّنُ أشْكَلَ التَّخْصيصُ لكن يُمْكِنُ الفَرْقُ على هذا والوجْه هو ما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن الماوَرْديِّ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن التَّغْليظِ الزَّجْرُ وهو بما يَعْتَقِدونَه أبْلَغُ، وكما في المكانِ فإنَّا قد اعْتَبَرْنا فيه مُعْتَقَدَهُمْ، فَلو زادَ الشّارِحُ بَعْدَ لَفْظِ هو مِن قولِ المُصَنِّفِ وهو بَعْدَ عَصْرِ جُمُعةٍ قولُنا في حَقِّ المُسْلِمِ وافَقَ ذلك، ولم يُشْكِلْ.

صُعُودَه لا يَليقُ بها ممنوعٌ لا سيَّما مع ما رَواه البيْهَقيُّ وإنْ ضَعَّفَه (أنَّه ﷺ لاعَنَ بين العجْلانيِّ وامرَأته عليه). (و) تُلاعِنُ (حائِضٌ) ونُفَساءُ مسلمةٌ ومسلمٌ به جَنابةٌ ولم يُمْهَل للغُسلِ أو نَجِسٌ يُلَوِّثُ المسجِدَ (بِبابِ المسجِدِ) بعدَ خُروجِ القاضي مثلًا إليه لِحرمةِ مُكْثِ كلٍّ من أولَئِك فيه ولو رَأى تأخيرَه لِزَوالِ المانِعِ فلا بَأسَ أمّا ذِمِّيَّةٌ حائِضٌ أو نُفَساءُ أمِنَ تَلْويثُها وذِمِّيٌّ جُنُبٌ فيَجوزُ تمكينُها من المُلاعَنةِ في المسجِدِ إلا المسجِدَ الحرامَ (و) يُلاعِنُ (ذِمِّيٌّ) أي كِتابيٌّ ولو مُعاهَدًا أو مُستأمَنًا (في بيعةٍ) لِلنَّصارى بكسرِ الباءِ (وكنيسةٍ) لليَهُودِ؛ لأنَّهم يُعَظِّمُونَها كتعظيمِنا لِمَساجِدِنا (وكذا بيتُ نارِ مَجوسيٍّ في الأصحِّ) لِذلك ويحضُرُ نحوُ القاضي والجمعُ الآتي بمَحالِّهم تلك لِما مَرَّ إلا ما به صوَرٌ مُعَظَّمةٌ لِحرمةِ دخولِه مُطْلَقًا كغيرِه بلا إذْنِهم وتُلاعِنُ كافِرةٌ تحتَ مسلم فيما ذُكِرَ لا في المسجِدِ إلا إنْ رَضِيَ به (لا بيت أصنام وثَنيٍّ) دخل دارَنا بهُدْنةٍ أو أمانٍ وتَرافَعُوا إلينا فلا يُلاعِنُ فيه بل في مجلِسِ الحاكِمِ إذْ لا أصلَ له في الحرمةِ واعتقادُهم لِوُضوحِ فسادِه غيرُ مَرْعيٍّ ولأنَّ دخولَه معصيةٌ ولو بِإذْنِهم ولا تَغْليظَ في حَقِّ مَنْ لا يتدَيَّنُ بدينٍ كدَهْرِيٍّ وزِنْديقٍ بل يحلِفُ إنْ لَزِمَته يَمينٌ باللَّه الذي خَلَقَه ورَزَقَه ويُعْتَبَرُ الزَّمَنُ بما

والانْزِجارِ ورُبَّما أدّى صُعودُه إلى تَذَكُّرِه وإعراضِه نِهايةٌ أي لا باعْتِبارِ كَوْنِه أشْرَفَ بقاعِ المسْجِدِ مِن حَيْثُ كَوْنُه جُزْءًا مِن المسْجِدِ ع ش. ▫ قولُه: (لا يَليقُ بها) أي بالمرْأةِ. ▫ قولُه: (العجلانيِّ) بفَتْحٍ فَسُكونٍ مَنسوبٌ إلى بَني العجْلانِ بَطْنٍ مِن الأنْصارِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نَجِسٌ) عَطْفٌ على جَنابةٌ. ▫ قولُه: (بَعْدَ خُروجِ القاضي إلخ) عِبارةُ المُغْني فَيُلاعِنُ الزَّوْجُ في المسْجِدِ فإذا فَرَغَ خَرَجَ الحاكِمُ أو نائِبُه إلَيْها اهـ.

▫ قولُه: (فلا بَأسَ) أي: لا حُرْمةَ ولا كَراهةَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَمكينُهما) أي: الذِّمِّيّةِ والذِّمِّيِّ.

▫ قولُه: (لِلْيَهودِ) وتُسَمّى البيعةُ أي مَعْبَدُ النَّصارى أيضًا كَنيسةً بل هو العُرْفُ اليَوْمَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بِمَحالِّهم تلك) أي: بالبيعةِ والكنيسةِ وبَيْتِ النّارِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: لأنَّهم يُعَظِّمونَها.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: وإنْ أذِنوا في دُخولِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَغيرِه إلخ) أي: كَحُرْمةِ دُخولِ غيرِ ما به صورةٌ إلخ بلا إذْنِهِمْ. ▫ قولُه: (بِلا إذنِهِمْ) أي: أمّا بإذْنِهم فَيَجوزُ وظاهِرُه ولو بدونِ حاجَتِنا ولا حاجَتِهم لِلدُّخولِ وقَضيّةُ إطْلاقِه أنّه يُكْتَفى في جَوازِ دُخولِنا بإذْنِ واحِدٍ منهم كما يُكْتَفى بإذْنِ واحِدٍ مِنّا في دُخولِهم مَساجِدَنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ رَضيَ بِهِ) أي: الزَّوْجُ بالمسْجِدِ عِبارةُ المُغْني فإن قالَتْ ألاعِنُ في المسْجِدِ ورَضيَ به الزَّوْجُ جازَ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُه: (دَخَلَ دارَنا بهُدْنةٍ أو أمانٍ إلخ) وإلاّ فَأمْكِنةُ الأصْنامِ مُسْتَحِقّةُ الهدْمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا تَغْليظَ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): سَكَتَ المُصَنِّفُ عَمَّنْ لا يَنْتَحِلُ مِلّةً كالدَّهْريِّ بفَتْحِ الدّالِ كما ضَبَطَه ابنُ شُهْبةَ وبِضَمِّها كما ضَبَطَه ابنُ القاسِمِ والزِّنْديقِ الذي لا يَتَدَيَّنُ بدينٍ وعابِدِ الوثَنِ والأصَحُّ أنّه لا يُشْرَعُ في حَقِّه تَغْليظٌ بل يُلاعِنُ في مَجْلِسِ الحُكْمِ؛ لأنّه لا يُعَظِّمُ زَمانًا ولا مَكانًا فلا يَنْزَجِرُ قال الشَّيْخانِ ويُحْسِنُ أنْ يَحْلِفَ باللَّه الذي خَلَقَه ورَزَقَه؛ لأنّه وإنْ غَلا في كُفْرِه وجَدَ نَفْسَه مُذْعِنةً لِخالِقٍ مُدَبِّرٍ اهـ. ▫ قولُه: (كَدَهْريٍّ) وهو المُعَطِّلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُعْتَبَرُ الزَّمَنُ إلخ) عِبارةُ الأسْنى أمّا تَغْليظُ الكافِرِ بالزَّمانِ فَيُعْتَبَرُ بأشْرَفِ

يعتقدون تعظيمَه (و) حُضورُ (جمعٍ من الأعيانِ) والصُّلَحاءِ لِلاتِّباعِ ولأنّ فيه رَدْعًا للكاذِبِ (وأقلُّه أربعةٌ) لِثُبوت الزِّنا بهم ومن ثَمَّ اعْتُبِرَ كونُهم من أهلِ الشَّهادةِ ومعرِفَتُهم لُغةَ المُتَلاعِنَين (والتَّغليظاتُ سُنّةٌ لا فرضٌ على المذهبِ) كما في سائِرِ الأيمانِ. (ويُسَنُّ للقاضي) ولو بنائِبه (وعظُهما) بالتَّخويفِ من عِقابِ اللّه لِلاتّباع ويقرأُ عليهما آيةَ آلِ عِمرانَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] وخبرَ «وحِسابُكُما على اللّه اللّه يعلَمُ أنّ أحدَكُما كاذِبٌ فهل منكما من تائِبٍ» (ويُبالِغُ) في التَّخويفِ (عندَ الخامِسةِ) لَعَلَّه يرجِعُ لِخبرِ أبي داوُد (أنّه ﷺ أمَرَ رجلًا أنْ يَضَعَ يَدَه على فيه عندَ الخامِسةِ وقال إنّها مُوجِبةٌ) ويُسَنُّ فعلُ ذلك بهما ويأتي واضِعُ يَدِه على الفمِ من ورائِه (وأنْ يتلاعَنا قائِمَين) وبحيثُ يَرى كلٌّ صاحِبَه لِلاتّباعِ ولأنّ القيامَ أبلَغُ في الزَّجرِ

الأوقاتِ عندَهم كما ذَكَرَه الماوَرْديُّ اهـ زادَ المُغْني وإنْ كانَ قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه كالمُسْلِم اهـ.

▫ قولُه: (وَحُضورِ جَمعٍ) بالجرِّ عَطْفًا على زَمانِ المجرورِ بالباءِ في المتنِ. ▫ قولُه: (مِن الأعيانِ إلخ) أي: مِن عُدولِ أعْيانِ بلَدِ اللِّعانِ وصُلَحائِه ولا بُدَّ مِن حُضورِ الحاكِمِ ويَكْفي اليدُ في رَقيقِه ذَكَرًا كانَ أو أُنْثى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن الأعيانِ والصُّلَحاءِ) أي: ولو كانا ذِمّيَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ اعْتُبِرَ إلخ) هَلْ هو كَذلك ولو في لِعانِ الكافِرِ كما هو ظاهِرُ إطْلاقِهم أو يُنْظَرُ لِكَوْنِهم كَذلك في الكُفّارِ بالنِّسْبةِ لِدينِهِمْ؛ لأنّ المدارَ على ما يَدْعو إلى الانْزِجارِ وهو بِمُجانِسِهم أبْلَغُ ويُؤَيِّدُه اعْتِبارُ ما يَعْتَقِدونَ تَعْظيمَه مِن الزَّمانِ والمكانِ اهـ سَيِّد عُمَرُ وتَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني وع ش ما يُؤَيِّدُ الثّانيَ.

▫ قولُ (المتنِ): (والتَّغْليظاتُ) أي: بما ذُكِرَ مِن زَمانٍ ومَكانٍ وجَمْعٍ سُنَّةٌ أي في مُسْلِمٍ أو كافِرٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ولو بنائِبِه) عِبارةُ المُغْني ونائِبِه ومُحَكَّمٍ وسَيِّدٍ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (عندَ الخامِسةِ) أي: مِن لِعانِهِما قَبْلَ شُروعِهِما فيها فَيَقولُ لِلزَّوْجِ اتَّقِ اللّهَ في قولِك عَلَيَّ لَعنةُ اللّه فَإنّها موجِبةٌ لِلَّعْنِ إنْ كُنْت كاذِبًا ولِلزَّوْجةِ اتَّقِي اللّهَ في قولِك غَضَبُ اللّه عَلَيَّ فإنّها موجِبةٌ لِلْغَضَبِ إنْ كُنْت كاذِبةً لَعَلَّهما يَنْزَجِرانِ ويَتْرُكانِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ فِعْلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَأْمُرُ رَجُلًا أنْ يَضَعَ يَدَه على فيه وامْرَأةً أنْ تَضَعَ يَدَها على فيها فإنْ أبَيا إلاّ إتْمامَ اللِّعانِ تَرَكَهما على حالِهِما ولَقَّنَهما الخامِسةَ اهـ عِبارةُ ع ش ويَنْبَغي أنْ يَكونَ فاعِلُ ذلك في المرْأةِ مَحْرَمًا لها أو أُنْثى فإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ منهما فالأقْرَبُ عَدَمُ استِحْبابِ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (عَلى فيهِ) يَنْبَغي في الأخْرَسِ على ما يُشيرُ به مِن نَحْوِ يَدٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (مِن ورائِهِ) أي: كُلٌّ منهما. ▫ قولُه: (يَرَى كُلُّ صاحِبَهُ إلخ) زادَ الأسْنَى عَن الماوَرْديِّ ويَسْمَعُ كَلامَه ويَجوزُ أنْ لا يَكونا كَذلك لكن إنْ كانَ ذلك بغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ وإلاّ فلا قال الزَّرْكَشيُّ ويَنْبَغي مَجيئُه فيما ذُكِرَ مِن السُّنَنِ اهـ.

▫ قولُه: (وَبِحَيْثُ يَرى كُلٌّ صاحِبَهُ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قال الماوَرْديُّ ويَنْبَغي أنْ يَتَلاعَنا مُجْتَمِعَيْنِ بحَيْثُ يَرى كُلٌّ منهما الآخَرَ ويَسْمَعُ كَلامَه ويَجوزُ أنْ لا يَكونا كَذلك لكن إنْ كانَ ذلك بغيرِ عُذْرٍ كُرِهَ وإلاّ فلا قال الزَّرْكَشيُّ ويَنْبَغي مَجيئُه فيما ذُكِرَ مِن السُّنَنِ اهـ.

وقائِمَين حالٌ من كلٍّ من فاعِلي تَلاعَنا أي كلٌّ قائِمًا أو من مجمُوعِهما وعلى كلٍّ هو لا يقتضي ما هو السُّنَّةُ من جُلوسِ كلٍّ عندَ لِعانِ الآخرِ بخلافِ «فإنّي أدْخَلْتهما طاهرَتَين» فإنّه إنْ كان من المجمُوعِ اشتُرِطَ عندَ دخولِ كلٍّ كونُهما طاهرَتَين أو من كلٍّ لم يُشتَرَطْ فليس ما هنا نظيرَ ذاك خلافًا لِمَنْ زعمَه فتأمّله ويقعُدُ كلٌّ وقتَ لِعانِ الآخرِ. (وشرطُه) أي المُلاعِنِ أو اللِّعانِ ليصحَّ ما تَضمّنَه قولُه (زوجٌ) ولو باعتبارِ ما كان أو الصُّورةِ ليدخلَ ما يأتي في البائِنِ ونحوِ المنكُوحةِ فاسِدًا فلا يصحُّ من غيرِه كما دَلَّتْ عليه الآيةُ ولأنّ غيرَه لا يحتاجُ إليه لِما مَرَّ أنّه

▫ قولُه: (حالٌ مِن كُلٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيَقومُ الرَّجُلُ عندَ لِعانِه والمرْأةُ جالِسةٌ، ثم تَقومُ عندَ لِعانِها ويَقْعُدُ الرَّجُلُ فقولُه قائِمَيْنِ حالٌ مِن مَجمُوعِهما لا مِن كُلِّ واحِدٍ منهما ولو قال عَن قيامٍ كانَ أوضَحَ وإذا كانَ أحَدُهما لا يَقْدِرُ على القيامِ لاعَنَ قاعِدًا أو مُضطَجِعًا إنْ لم يَقْدِرْ على الجُلوسِ كما في الأُمِّ اهـ.

▫ قولُه: (مِن كُلٍّ مِن فاعِلَيْ إلخ) أي: على وجْهِ قِسْمَتِه عليهما بدَليلِ تَفْسيرِه المذْكورِ اهـ سم.

▫ قولُه: (بِخِلافِ فإنّي أدْخَلْتهما طاهِرَتَيْنِ) أي: المذْكورُ في الحديثِ الشّريفِ. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ عند دُخولِ كُلٍّ إلخ) يُتأمَّلُ جِدًّا اهـ سم. ▫ قولُه: (لِيَصِحَّ إلخ) أي: اللِّعانُ، وقولُه: (ما تَضمَّنَه إلخ) هو خَبَرٌ عَن قولِ المتنِ وشَرْطُه اهـ سم. ▫ قولُه: (ما تَضمَّنَه قولُه إلخ) يَعْني الزَّوْجيّةَ. ▫ قولُه: (ولو باعْتِبارِ) إلى قولِه: (وتَجْويزُ رَفْعٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وكانَ هذا) إلى المتنِ وإلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولا وُصولُ مِائةٍ) إلى المتنِ وقولَه: (أو سارَ). ▫ قولُه: (لِيَدْخُلَ ما يَأتي في البائِنِ إلخ) نَشْرٌ مُرَتَّبٌ.

▫ قولُه: (ونَحْوِ المنْكوحةِ إلخ) أي: كالموْطوءةِ بشُبْهةٍ كأنْ ظَنَّها زَوْجَتَه أو أمَتَه، ثم قَذَفَها ولاعَنَ لِنَفْيِ النَّسَبِ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ مِن غيرِه) أي: لا يَصِحُّ اللِّعانُ مِن أجْنَبيٍّ ولا مِن سَيِّدِ أمةٍ وأُمِّ ولَدٍ مُغْني ورَوْضٌ.

▫ قولُه: (مِن كُلٍّ مِن فاعِلَيْ) أي: على وجْهِ قِسْمَتِه عليهما بدَليلِ تَفْسيرِه المذْكورِ. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ عند دُخولِ كُلٍّ إلخ) يُتأمَّلُ جِدًّا.

▫ قولُه في المتنِ: (وشَرْطُه زَوْجٌ) عِبارةُ الرَّوْضِ الشَّرْطُ الثّاني الزَّوْجيّةُ والرَّجْعيّةُ كالزَّوْجةِ اهـ.

▫ قولُه: (لِيَصِحَّ) أي: اللِّعانُ، وقولُه: ما تَضمَّنَه هو خَبَرٌ عَن قولِ المتنِ وشَرْطُه. ▫ قولُه: (ولو باعْتِبارِ ما كانَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ الشَّرْطُ الثّاني الزَّوْجيّةُ قال في شَرْحِه فلا لِعانَ لأجْنَبيٍّ إذا لم يَكُنْ ولَدٌ بقَرينةِ ما يَأتي ومِن الأجْنَبيِّ السَّيِّدُ مع أمَتِه اهـ، وقولُه: بقَرينةِ ما يَأتي إشارةٌ إلى قولِ الرَّوْضِ بَعْدَ فَرْعِ قَذْفِ المُطَلَّقةِ البائِنِ أو مَن وطِئَها ظانًّا أنّها زَوْجَتُه لم يُلاعِنْ فإن كانَ هُناكَ ولَدٌ مُنْفَصِلٌ لاعَنَ لِنَفْيِه، وكذا حَمْلٌ اهـ، وقولُه: أو مَن وطِئَها إلخ يَرِدُ على المتنِ بَعْدَ التَّأويلِ أيضًا إلاّ أنْ يُرادَ زَوْجٌ ولو باعْتِبارِ ظَنِّه عندَ الوطْءِ، ثم قال في الرَّوْضِ فَصْلٌ لا يَنْتَفي ولَدُ الأمةِ باللِّعانِ بل بدَعْوَى الاسْتِبْراءِ وإنْ مَلَكَ زَوْجَتَه ووَطِئَها أي بَعْدَ مِلْكِها، ولم يَسْتَبْرِئْها، ثم أتَتْ بوَلَدٍ واحتُمِلَ كَوْنُه مِن النِّكاحِ فقَطْ؛ فلَه نَفْيُه أي باللِّعانِ أو مِن المِلْكِ فَقَطْ فلا، وكذا لو احتُمِلَ كَوْنُه منهما أي لا يَنْفيه باللِّعانِ بل بدَعْوَى الاسْتِبْراءِ وتَصيرُ أُمَّ

حُجَّةٌ ضَرورِيَّةٌ (يصحُّ طلاقُه) كسَكْرانَ وذِمِّيٍّ وفاسِقٍ تَغْليبًا لِشَبَهِ اليمينِ دون مُكْرَهٍ وغيرِ مُكلَّفٍ ولا لِعانَ في قذفِه وإنْ كمُلَ بعدُ ويُعَزَّرُ عليه. (ولو ارتَدَّ) الزوجُ (بعدَ وطءٍ) أو استدخال ماءٍ (فقذَفَ وأسلَمَ في العِدَّةِ لاعَنَ) لِدَوامِ النّكاحِ (ولو لاعَنَ) في الرِّدَّةِ (ثم أسلَمَ فيها) أي العِدَّةِ (صَحَّ) لِتَبَيُّنِ وُقوعِه في صُلْبِ النّكاحِ (أو أصَرَّ) مُرْتَدًّا إلى انقضائِها (صادَفَ) اللِّعانُ (بَيْنُونةً) لِتَبَيُّنِ انقطاعِ النّكاحِ بالرِّدَّةِ فإنْ كان هناك ولَدٌ نفاه بلِعانِه نفَذَ وإلا بَانَ فسادُه وحُدَّ للقذفِ وأفهَمَ قولُه فقَذَفَ وُقوعَه في الرِّدَّةِ، فلو قذَفَ قبلها صَحَّ وإنْ أصَرَّ كما يصحُّ مِمَّنْ أبانَها بعدَ قذفِها. (ويَتعلَّقُ بلِعانِه) أي الزوجِ وإنْ كذَبَ أي بفَراغِه منه ولا نَظَرَ لِلِعانِها (فُرْقةٌ) أي فُرْقةُ انفِساخٍ (وحرمةٌ) ظاهرًا وباطِنًا ....

▫ قولُه في المتن: (يَصِحُّ طَلاقُهُ) بأنْ يَكونَ بالِغًا عاقِلًا مُخْتارًا صادِقٌ بالحُرِّ والعبْدِ والمُسْلِمِ والذِّمِّيِّ والرَّشيدِ والسَّفيهِ والسَّكْرانِ والمحْدودِ والمُطَلِّقِ رَجْعِيًّا وغيرِهم اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كسَكْرانَ) أي: بتَعَدٍّ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَغيرِ مُكَلَّفٍ) أي: مِن صَبِيٍّ ومَجْنونٍ مُغْني ورَوْضٌ فهو مِن عَطْفِ العامِّ.

▫ قولُه: (في قَذْفِهِ) أي: غيرَ المُكَلَّفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُعَزَّرُ إلخ) أي: إنْ كانَ مُمَيِّزًا مَحَلِّيٌّ ورَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ويُعَزَّرُ المُمَيِّزُ منهما أي الصَّبِيِّ والمجْنونِ اهـ وزادَ الرَّوْضُ مع شَرْحِه ويَسْقُطُ عنه ببُلوغِه وإفاقَتِه؛ لأنَّه كانَ الزَّجْرُ عَن سوءِ الأدَبِ، وقد حَدَثَ له زاجِرٌ أقْوى منه وهو التَّكْليفُ اهـ. ▫ قولُه: (أو استِدْخالِ ماءٍ) أي: استِدْخالِها لِمَنِيِّه المُحْتَرَمِ قال ع ش أي ولو في الدُّبُرِ ويَكونُ لِعانُه لِلْعِلْمِ بالزِّنا أو ظَنِّه لا لِنَفْيِ الولَدِ لِما مَرَّ أنَّه لا يَلْحَقُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَفَذَ) أي: اللِّعانُ المُشْتَمِلُ على النَّفْيِ فَيَنْتَفي النَّسَبُ ويَسْقُطُ الحدُّ كما صَرَّحَ به الأذْرَعِيُّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (صَحَّ) أي: اللِّعانُ سم ومُغْني، وفيه، وفي النِّهايةِ فُروعٌ كَثيرةٌ. ▫ قولُه: (وَلا نَظَرَ إلخ) أي: وإنْ لم تُلاعِنِ الزَّوْجةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ظاهِرًا وباطِنًا) قال في الرَّوْضِ سَواءٌ صُدِّقَتْ أمْ صُدِّقَ اهـ سم.

ولَدٍ اهـ، وقولُه: وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ قال في شَرْحِه لِلُحوقِ الولَدِ به بوَطْئِه في المِلْكِ؛ لأنَّه أقْرَبُ مِمَّا قَبْلَه اهـ ولا يَخْلو عَن إشْكالٍ لكن قد يوَضَّحُ بأنَّ الحادِثَ يُقَدَّرُ بأقْرَبِ زَمَنٍ. ▫ قولُه: (كَسَكْرانَ) أي: مُتَعَدٍّ.

▫ قولُه: (وَيُعَزَّرُ عليه) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه نَعَمْ يُعَزَّرُ المُمَيِّزُ مِن الصَّبِيِّ والمجْنونِ ويَسْقُطُ عنه ببُلوغِه وإفاقَتِه؛ لأنَّه كانَ لِلزَّجْرِ عَن سوءِ الأدَبِ، وقد حَدَثَ له زاجِرٌ أقْوى منه وهو التَّكْليفُ اهـ.

▫ قولُه: (وَأفْهَمَ قولُه فقَذَفَ وُقوعَه في الرِّدَّةِ إلخ) فيه شَيْءٌ فقد يُقالُ إنَّما أفْهَمَ وُقوعَ مَجْموعِ القَذْفِ والإسْلامِ بَعْدَ الرِّدَّةِ لا القَذْفِ قَبْلَ الإسْلامِ إذ لم يُرَتِّبْ بَيْنَهما إلاّ لَفْظًا إلاّ أنْ يُقالَ المُتَبادِرُ مِن التَّرْتيبِ لَفْظًا ذلكَ أو يُقالَ المقْصودُ بَيانُ إفْهامِ مُجَرَّدِ عَدَمِ الوُقوعِ قَبْلَ الرِّدَّةِ. ▫ قولُه: (فَلو قَذَفَ قَبْلَها صَحَّ) أي: اللِّعانُ.

▫ قولُه في المتن: (وَيَتَعَلَّقُ بلِعانِه فُرْقةٌ) قال في الرَّوْضِ ولا بُدَّ أي في نُفوذِ اللِّعانِ مِن إتْمامِ كَلِماتِه، فَلو حَكَمَ حاكِمٌ بالفُرْقةِ قَبْلَ تَمامِها لم يُنَفَّذْ اهـ. ▫ قولُه: (ظاهِرًا وباطِنًا) قال في الرَّوْضِ سَواءٌ صُدِّقَتْ أمْ

(مُؤَبَّدَةً) فلا تَحِلُّ له بعدُ بنِكاحٍ ولا ملكٍ لِخبرِ الشيخينِ «لا سبيلَ لَكَ عليها»، وفي رِوايةٍ للبَيْهَقيِّ «المُتَلاعِنانِ لا يَجْتَمِعانِ أبدًا» وكأنَّ هذا هو مُستَنَدُ جَزْمِ بعضِهم بأنَّها لا تَعُودُ إليه ولا في الجنَّةِ (وإنْ أكذَبَ) المُلاعِنُ (نفسَه) فلا يُفيدُه عَوْدَ حِلٍّ؛ لأنَّه حَقُّه بل عَوْدَ حَدٍّ ونَسَبٍ؛ لأنَّهما حَقٌّ عليه وتجويزُ رَفْعِ نفسه أي أكذَبَه نفسه بَعيدٌ؛ لأنَّ المُرادَ هنا بالإكْذابِ نِسبةُ

▫ قولُ (المتن): (مُؤَبَّدَةً) أي: حَتَّى في لِعانِ المُبانةِ والأجنبيَّةِ الموْطوءةِ بشُبْهةٍ حَيْثُ جازَ لِعانُها بأنْ كانَ هُناكَ ولَدٌ يَنْفيه سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فلا تَحِلُّ له إلخ) يَعْني لا يَحِلُّ له نِكاحُها ولا وطْؤُها بنِكاحٍ، وقولُه: ولا مِلْكٍ أي لا يَحِلُّ له وطْؤُها بمِلْكِ يَمينٍ وإنْ جازَ له تَمَلُّكُها اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني فَيَحْرُمُ عليه نِكاحُها ووَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ لو كانَتْ أمةً فَمَلَكَها اهـ. ▫ قولُه: (ولا مِلْكٍ) ويَنْبَغي أنْ يَجوزَ له نَظَرُها في هذه كالمحْرَمِ اهـ ع ش، وقولُه: نَظَرُها أي ونَحْوُ عِبارةِ سم هَلْ يَصيرُ حُكْمُها بَعْدَ مِلْكِها في النَّظَرِ ونَحْوِه حُكْمَ المحْرَمِ اهـ. ▫ قولُه: (وكانَ هذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكانَّ هذا مُسْتَنَدُ الوالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في أنَّها لا تَعودُ إلَيْه ولا في الجنَّةِ انْتَهَتْ ولَك أنْ تَقولَ يَجوزُ أنْ يَكونَ الخبَرُ أُريدَ به النَّهْيُ ومَحَلُّه دارُ التَّكْليفِ ومِمَّا يُرَجِّحُه بل يُعَيِّنُه أي الإنْشاءَ أنَّ الحمْلَ عليه أي الإخْبارِ يوقِعُ في الخُلْفِ فإن خُصَّ بنَحْوِ على وجْهٍ يُبيحُه الشَّرْعُ جاءَ فيه ما يَجيءُ في الحمْلِ على الإنْشاءِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّد عُمَرُ أي مِن أنَّ مَحَلَّه دارُ التَّكْليفِ.

▫ قولُ (المتن): (وإنْ أكْذَبَ إلخ) غايةٌ ع ش قال الرَّشيديُّ إنَّما ذَكَرَ هذه هُنا ولم يُؤَخِّرْها عَن قولِه وسُقوطُ الحدِّ إلخ لِلإشارةِ إلى أنَّ إكْذابِ النَّفْسِ له تأثيرٌ في سُقوطِ الحدِّ وما بَعْدَه كما نَبَّهَ عليه الشّارِحُ بقولِه فلا يُفيدُه عَوْدُ حِلٍّ؛ لأنَّه حَقُّه بل عَوْدُ حَدٍّ ونَسَبٍ اهـ. ▫ قولُه: (بل عَوْدُ حَدٍّ إلخ)، وأمّا حَدُّها فَهَلْ يَسْقُطُ بإكْذابِه نَفْسَه قال في الكِفايةِ لم أرَه مُصَرَّحًا به لكن في كَلامِ الإمامِ ما يُفْهِمُ سُقوطَه في ضِمْنِ تَعْليلٍ وجَزَمَ به في المطْلَبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَجْويزُ رَفْعِه إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): نَفْسَه في المتنِ بفَتْحِ السِّينِ بخَطِّه ويَجوزُ رَفْعُها أيضًا كما جَوَّزَ في قولِه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَن أُمَّتي ما حَدَّثَتْ به أنفُسُها»، وفي سم ما يوافِقُها مع بَسْطٍ في الرَّدِّ على الشَّرْحِ وأقَرَّه السَّيِّدُ عُمَرُ وأجابَ الرَّشيديُّ بما نَصُّه: قولُه: لأنَّ المُرادَ هُنا بالإكْذابِ نِسْبةُ الكَذِبِ إلَيْه ظاهِرًا أي وذلك إنَّما يُعَبَّرُ عَنه بأكْذَبَ نَفْسَه بجَعْلِ نَفْسَه مَنصوبًا، وأمّا رَفْعُه وإنْ صَحَّ في نَفْسِه إلّا أنَّه لا يُؤَدِّي هذا المعْنَى إذ لا يُفْهَمُ مِن قولِنا أكْذَبَتْه نَفْسُه إلّا تُنازِعُه فيما ادَّعاه وهذا غيرُ مُرادٍ هُنا كما لا يَخْفَى، وقد أشارَ الشّارِحُ لِهذا

صُدِّقَ اهـ. ▫ قولُه: (ولا مِلْكَ) هَلْ يَصيرُ حُكْمُها بَعْدَ مِلْكِها في النَّظَرِ ونَحْوِه حُكْمَ المحْرَمِ. ▫ قولُه: (بأنَّها لا تَعودُ إلَيْه) أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (وتَجْويزُ رَفْعِ نَفْسَه أي أكْذَبَه نَفْسُه بَعيدٌ إلخ) قد يُقالُ الإكْذابُ هُنا لَيْسَ إلّا بمَعْنَى التَّكَلُّمِ بخِلافِ الواقِعِ وإيقاعُ ذلك على النَّفْسِ إنَّما يُناسِبُ إذا أُريدَ بها المعْنَى المُرادُ في بابِ التَّأكيدِ وذلك قَطْعًا يَقْتَضي صِحَّةَ الرَّفْعِ واتِّحادَ الفاعِلِ والمفْعولِ وأنَّ التَّغايُرَ بَيْنَهما اعْتِباريٌّ على التَّقْديرَيْنِ فكيف يَسْلَمُ ظُهورُ النَّصْبِ دونَ الرَّفْعِ فَتَأمَّلْ.

الكذبِ إليه ظاهرًا لِتترتَّبَ عليه أحكامُه وذلك لا يظهرُ إسنادُه لِلنَّفسِ وحينئذٍ فليس هذا نظيرَ ما حَدَّثت به أنفُسَها المُجوَّزَ فيه الأمرانِ؛ لأنَّ التحديثَ يصحُّ نِسبةُ إيقاعِه إلى الإنسانِ وإلى نفسِه كما هو واضِحٌ (وسُقوطُ الحدِّ) أو التعزيرِ الواجبِ لها عليه والفِسقُ (عنه) بسببِ قذفِها للآيةِ، وكذا قذفُ الزّاني إنْ سمّاه في لِعانِه (ووجوبُ حَدِّ زِناها) المُضافِ لِحالةِ النِّكاحِ إنْ لم تَلْتَعِنْ ولو ذِمِّيَّةً وإنْ لم ترضَ بحكمِنا؛ لأنَّهم بعدَ التّرافُعِ إلينا لا يُعْتَبَرُ رِضاهم أمّا الذي قبلَ النّكاحِ فسيأتي. (وانتفاءُ نَسَبٍ نَفاه بلِعانِه) أي فيه لِخبرِ الصَّحيحَين بذلك وسُقوطُ حصانَتِها في حقِّه فقط إنْ لم تَلْتَعِنْ أو التعنَتْ وقَذَفَها بذلك الزِّنا أو أطلقَ؛ لأنَّ اللِّعانَ في حقِّه كالبيِّنةِ وحَلَّ نحوُ أختِها والتَّشطيرُ قبلَ الوطءِ (وإنَّما يُحتاجُ إلى نفيٍ) ولَدٍ (ممكنٍ) كونُه (منه فإنْ تعذَّرَ) لُحوقُه به (بأنْ ولَدَتْه) وهو غيرُ تامٍّ لِدونِ ما مَرَّ في الرَّجعةِ أو وهو تامٌّ (لِستّةِ أشهرٍ) فأقَلَّ (من العقدِ) لانتفاءِ لَحظَتَيِ الوطءِ والوضعِ (أو) لأكثرَ ولكن (طَلَّقَ في مجلسِه) أي العقدِ (أو نَكَحَ) صَغيرًا

تَبَعًا لابنِ حَجَرٍ بقولِه وذلك لا يَظْهَرُ إسْنادُه لِلنَّفْسِ وبِهذا يَنْدَفِعُ ما في حَواشي ابنِ حَجَرٍ لِلشِّهابِ سم مِمّا حاصِلُه أنّه كما يَصِحُّ نِسْبةُ الإكْذابِ إلَيْه يَصِحُّ إسْنادُه لِنَفْسِه بمَعْنَى ذاتِه إذ هما عِبارةٌ عَن شَيْءٍ واحِدٍ والتَّغايُرُ بَيْنَهما اعْتِباريٌّ فَكيف يَسْلَمُ ظُهورُ النَّصْبِ دونَ الرَّفْعِ ووَجْه الانْدِفاعِ ما قَدَّمْته مِن أنّه وإنْ صَحَّ كُلٌّ منهما إلاّ أنّ مَعْنَى أكْذَبَ نَفْسَه غيرُ مَعْنَى أكْذَبَتْه نَفْسُه كما يَشْهَدُ بذلك الاسْتِعْمالُ فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما حَدَّثَتْ بِه) أي: المَذكورُ في الحديثِ الشّريفِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو التَّعْزيرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي حَدُّ قَذْفِ المُلاعَنةِ إنْ كانَتْ مُحْصَنةً وسُقوطُ التَّعْزيرِ إنْ لم تكُنْ مُحْصَنةً اهـ.

▫ قولُه: (وكذا قَذْفُ الزّاني) إلى قولِه: (ولا يَنْتَفي عَنه) في المُغْني إلاّ قولَه: (أمّا الذي) إلى المتنِ، وقولُه: (ولا وُصولَ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (إنْ لم تَلْتَعِن) أي: تُلاعِنْ فإن لاعَنَتْ سَقَطَ عنها اهـ ع ش زادَ الرَّوْضُ مع شَرْحِه وإنْ لاعَنَتْ بَعْدَ لِعانِه، ثم أقَرَّتْ بالزِّنا حُدَّتْ له إنْ لَم تَرْجِعْ عَن إقْرارِها اهـ.

▫ قولُه: (فَسَيأتي) أي: في أواخِرِ الفَصْلِ الآتي. ▫ قولُه: (في حَقِّه فَقَطْ) خَرَجَ به حَصانَتُها في حَقِّ غيرِه فلا تَسْقُطُ اهـ شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (وَحَلَّ نَحْوُ أُخْتِها إلخ) عِبارةُ المُغْني وحُكْمُها حُكْمُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا فلا يَلْحَقُها طَلاقٌ ويَسْتَبيحُ نِكاحَ أربَعٍ سِواها ومَن يَحْرُمُ جَمْعُه معها كَأُخْتِها وعَمَّتِها وغيرِ ذلك مِن الأحْكامِ المُتَرَتِّبةِ على البَيْنونةِ وإنْ لم تَنْقَضِ عِدَّتُها ولا يَتَوَقَّفُ ذلك على قَضاءِ القاضي.

(فَرْعٌ): لو قَذَفَ زَوْجٌ زَوْجَتَه وهي بِكْرٌ، ثم طَلَّقَها وتَزَوَّجَتْ، ثم قَذَفَها الزَّوْجُ الثّاني وهي ثَيِّبٌ، ثم لاعَنا ولم تُلاعِنْ هي جُلِدَتْ، ثم رُجِمَت اهـ. ▫ قولُ: (لِدونِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بوَلَدَتْه وهو في المُصَوَّرِ دونَ مِائةٍ وعِشْرينَ، وفي المُضْغةِ دونَ ثَمانينَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (صَغيرًا) ويُمْكِنُ إحْبالُ الصَّبيِّ لِتِسْعِ سِنينَ ويُشْتَرَطُ كَمالُ التّاسِعةِ، ثم بَعْدَ إمْكانِ إحْبالِه ولُحوقِ النَّسَبِ به لا يُلاعِنُ حَتَّى يَثْبُتَ بُلوغُه فَإنْ ادَّعَى الاحْتِلامَ ولو عَقِبَ إنْكارِه له صُدِّقَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

▫ قولُه: (في حَقِّهِ) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ وخَرَجَ بقولي في حَقِّه حَصانَتُها في حَقِّ غيرِه فلا تَسْقُطُ اهـ.

أو ممسوحًا أو (وهو بالمشرقِ وهي بالمغرِبِ) ولم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه اجتماعُهما ولا وُصولُ مائِه إليها كما هو ظاهرٌ عادةً فلا نَظَرَ لِوُصولِ ممكنٍ كرامةً كما مَرَّ (لم يَلْحَقْه) لاستحالةِ كونِه منه فلم يحتج في انتفائِه عنه إلى لِعانٍ (وله نفيُه) أي الممكنِ لُحوقُه به واستلحاقُه (مَيِّتًا) لِبَقاءِ نَسَبِه بعدَ موتِه وتسقطُ مُؤْنةُ تجهيزِ الأوّلِ عنه ويَرِثُ الثاني ولا يصحُّ نفيُ مَن استَلْحَقَه ولا ينتفي عنه مَنْ وُلِدَ على فِراشِه وأمكنَ كونُه منه إلا باللِّعانِ ولا أثرَ لِقولِ الأمِّ حَمَلْت به من وطْءِ شُبهةٍ أو استدخالِ مَنيٍّ غيرِ الزوجِ وإنْ صَدَّقَها الزوجُ؛ لأنّ الحقَّ للوَلَدِ والشارِعُ أناطَ لُحوقَه

▫ قولُه: (أو مَمسوحًا) خَرَجَ به مَجبوبُ الذَّكَرِ دونَ الأُنْثَيَيْنِ وعَكْسُه فإنّه يُمْكِنُ إحبالُهما مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (ولم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه اجْتِماعُهما) يَعْني لم يَمْضِ زَمَنٌ يُحْتَمَلُ اجْتِماعُهما فيه بأنْ قُطِعَ بأنّه لم يَصِلْ إلَيْها في ذلك الزَّمَنِ كأنْ قامَتْ بَيِّنةٌ بأنّه لم يُفارِقْ بلَدَه في ذلك الزَّمَنِ وهي كَذلك ولا نَظَرَ لاحتِمالِ إرْسالِ مائِه إلَيْها كما نَقَلَه سم عَن الشّارِحِ خِلافًا لابنِ حَجَرٍ وإلاّ فَقد يُقالُ إنّ ذلك مُمْكِنٌ دائِمًا. فَلو نَظَرْنا إلَيْه لم يَكُن اللُّحوقُ فيما إذا كانَ أحَدُهما بالمَشْرِقِ والآخَرُ بالمَغْرِبِ مُتَعَذِّرًا أبَدًا كما لا يَخْفَى ولَيْسَ المُرادُ مِن الإمْكانِ في قولِه ولم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ إلخ مُجَرَّدُ مُضيِّ مُدّةٍ تَسَعُ الاجْتِماعَ وإنْ قُطِعَ بعَدَمِ الاجْتِماعِ إذ ذاكَ مَذْهَبُ الحنَفيّةِ وبِهذا تَعْلَمُ ما في حاشيةِ الشَّيْخِ اهـ رَشيديٌّ يَعْني ع ش حَيْثُ قال قولُه ولم يَمْضِ زَمَنٌ إلخ مَفْهومُه أنّه إذا مَضَى ذلك لَحِقَه وأنْ لا يُعْلَمَ لأحَدِهِما سَفَرٌ إلى الآخَرِ اهـ ولا يَخْفَى أنّه غيرُ مُخالِفٍ لِما قاله وإنّما يُخالِفُه لو قال وإنْ عُلِمَ عَدَمُ سَفَرِ أحَدِهِما إلى الآخَرِ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ فيه اجْتِماعُهما) أي: ووَطْءٌ وحَمْلٌ أقَلَّ مُدّةِ الحمْلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَلا وُصولُ مائِه إلخ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ اعْتِبارِ إمْكانِ الإرْسالِ م ر. اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلا نَظَرَ لِوُصولِ مُمْكِنٍ إلخ)؛ لأنّا لا نُعَوِّلُ على الأُمورِ الخارِقةِ لِلْعادةِ نَعَمْ إنْ وَصَلَ إلَيْها ودَخَلَ بها حَرُمَ عليه باطِنًا النَّفْيُ كما هو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُؤْنةُ تَجْهيزِ الأوَّلِ) أي: المنْفيِّ بَعْدَ مَوْتِه. ▫ قولُه: (وَيَرِثُ الثّاني) أي: المُسْتَلْحَقَ بَعْدَ المَوْتِ عِبارةُ المُغْني ولو ماتَ الوَلَدُ بَعْدَ النَّفْيِ جازَ له استِلْحاقُه كما في حالِ الحياةِ ويَسْتَحِقُّ إرْثَه ولا نَظَرَ إلى تُهْمَتِه بذلك اهـ. ▫ قولُه: (وَلا أثَرَ لِقولِ الأُمِّ إلخ) ولا لِما يَقَعُ كَثيرًا مِن العامّةِ مِن أنّ واحِدًا منهم يَكْتُبُ بَيْنَه وبَيْنَ ولَدِه بأنّه لَيْسَ منه ولا عَلاقةَ له به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن وطْءِ شُبْهةٍ إلخ) أي: أو مِن زِنًا بالطَّريقِ الأولَى؛ لأنّ إضْرارَ الوَلَدِ بكَوْنِه ولَدَ زِنًا أقْوَى منه بكَوْنِه مِن وطْءِ شُبْهةٍ أو استِدْخالِ مَنيٍّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلا وُصولُ مائِه إلَيْها إلخ) المُعْتَمَدُ عَدَمُ اعْتِبارِ إمْكانِ الإرْسالِ م ر قال في الرَّوْضِ فَصْلٌ قَذَفَها أي زَوْجَتَه بمُعَيَّنٍ أو بمُعَيَّنَيْنِ وذَكَرَهم في اللِّعانِ سَقَطَ الحدُّ عنه، أي: حَدُّ قَذْفِها وحَدُّ قَذْفِهم وإلاّ فلا أي إنْ لم يَذْكُرْهم لم يَسْقُطْ حَدُّ قَذْفِهم لكن له أنْ يُعيدَ اللِّعانَ أي ويَذْكُرَهم لإسْقاطِه عنه فإن لم يُلاعِنْ وحُدَّ لِقَذْفِها فَطالَبَه الرَّجُلُ أي بالحدِّ وقُلْنا يَجِبُ عليه حَدّانِ أي لها ولِلرَّجُلِ وهو الأصَحُّ؛ فَلَه اللِّعانُ أي لإسْقاطِه حَدَّ الرَّجُلِ وهَلْ تَتَأبَّدُ الحُرْمةُ أي لِلزَّوْجةِ باللِّعانِ لأجْلِه أي الرَّجُلِ فَقَطْ وجْهانِ ولَو ابْتَدَأ

بالفِراشِ حتى يُوجد اللِّعانُ بشروطِه (والنَّفيُ على الفوْرِ في الجديدِ)؛ لأنه شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فكان كالرَّدِّ بالعيبِ والأخذِ بالشُّفْعةِ فيأتي الحاكِمُ ويُعْلِمُه بانتفائِه عنه ويُعْذَرُ في الجهْلِ بالنَّفي أو الفوْرِيَّةِ فيُصَدَّقُ فيه بيَمينِه إنْ كان عامِّيًّا لِخَفائِه على العوامِّ وإنْ خالَطُوا العُلَماءَ وخرج بالنَّفيِ اللِّعانُ فلا يجبُ فيه فوْرٌ (ويُعْذَرُ) في تأخيرِ النَّفيِ (لِعُذْرٍ) مِمَّا مَرَّ في أعذارِ الجُمُعةِ نعم، يلزمُه إرْسالُ مَنْ يُعْلِمُ الحاكِمَ ....

▫ قولُه: (لِأنه شُرِعَ) إلى قولِه: (والتَّعْبيرُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (فيأتي الحاكِمُ ويُعْلِمُه) عِبارةُ المُغْني والمُرادُ بالنَّفْيِ هُنا كما في المطْلَبِ أنْ يَحْضُرَ عندَ الحاكِمِ ويذْكُرَ أنَّ هذا الولَدَ أو الحمْلَ الموْجودَ لَيْسَ مِنِّي مع الشَّرائِطِ المُعْتَبَرةِ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ فالمُرادُ بالنَّفْيِ المُشْتَرَطِ فيه الفوْرُ إعْلامُ الحاكِمِ ولَيْسَ المُرادُ منه النَّفْيُ الذي تَتَرَتَّبُ عليه الأحْكامُ؛ لأنه لا يَكونُ إلاّ باللِّعانِ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ عامِّيًّا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إنْ كانَ مِمَّنْ يَخْفَى عليه عادةً ولو مع مُخالَطَتِه مع العُلَماءِ اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه كأنْ بلَغَه الخبَرُ لَيْلاً فأخَّرَ حَتَّى يُصْبِحَ أو كانَ جائِعًا فأكَلَ أو عارِيًا فلَبِسَ فإن كانَ مَحْبوسًا أو مَريضًا أو خائِفًا ضَياعَ مالٍ أرسَلَ إلى القاضي لِيَبْعَثَ إلَيْه نائِبًا يُلاعِنُ عندَه أو لِيُعْلِمَه أنّه مُقيمٌ على النَّفْيِ فإن لم يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّه فإن تَعَذَّرَ عليه الإرْسالُ أشْهَدَ إنْ أمْكَنَه فإن لم يُشْهِدْ مع تَمَكُّنِه منه بَطَلَ حَقُّه ولِلْغائِبِ النَّفْيُ عندَ القاضي إنْ وجَدَه في مَوْضِعِه ولَه مع وُجودِه التَّأخيرُ إلى الرُّجوعِ إنْ بادَرَ إلَيْه بحَسَبِ الإمْكانِ مع الإشْهادِ وإلاّ فلا على الأصَحِّ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ أمّا إذا لم يَكُنْ عُذْرٌ فإنّ حَقَّه يَبْطُلُ مِن النَّفْيِ في الأصَحِّ ويَلْحَقُه الولَدُ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلْزَمُه إرْسالُ مَن يُعْلِمُ إلخ) وإن احتاجَ الرَّسولُ إلى أُجْرةٍ فَيَدْفَعُها حَيْثُ كانَتْ أُجْرةُ مِثْلِ الذَّهابِ اهـ ع ش.

الرَّجُلُ فَطالَبَه فَهَلْ له اللِّعانُ وجْهانِ ولو عَفا أحَدُهما فَلِلْآخَرِ المُطالَبةُ مُطْلَقًا أي سَواءٌ قُلْنا الواجِبُ حَدٌّ أمْ حَدّانِ.

(فَرْعٌ): لو قَذَفَ امْرأتَه وأجْنَبيَّةً عندَ الحاكِمِ بزَيْدٍ فَعَلَى الحاكِمِ إعْلامُ زَيْدٍ لِيُطالِبَ بحَقِّه وإنْ أقَرَّ له أي الشَّخْصُ بمالٍ عندَ الحاكِمِ ولم يَلْزَمْه إعْلامُهُ. وكذا بكَلِمةٍ كَيا بنْتَ الزّانِيَيْنِ فَهو قَذْفٌ لأبَوَيْها ويَتَعَدَّدُ اللِّعانُ أي بعَدَدِ المَقْذوفاتِ ولو بكَلِمةٍ إنْ كُنَّ زَوْجاتٍ فإن رَضينَ بلِعانٍ واحِدٍ لم يَجُزْ إنْ ذَكَرَهُنَّ في اللِّعانِ مَعًا فإن رَتَّبَ وقَعَ لِلْأولَى فإن تَنازَعْنَ البُداءةَ وهو بكَلِماتٍ بَدَأَ بمَن قَذَفَ أوَّلاً أو بكَلِمةٍ أقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ولو قَدَّمَ الحاكِمُ إحْداهُنَّ بلا قَصْدِ إيثارٍ جازَ وإنْ قال لامْرأةٍ يا زانيةُ بنْتُ الزّانيةِ وجَبَ حَدّانِ وقُدِّمَت البِنْتُ، فَلو كانَتْ زَوْجَتَه قُدِّمَت الأُمُّ أي؛ لأنّ حَدَّها أقْوَى؛ لأنه لا يَسْقُطُ باللِّعانِ وتُقَدَّمُ أي مَن بَدَأ بقَذْفِها مُطْلَقًا أي سَواءٌ كانَت الثّانيةُ زَوْجةً أو لا إنْ قال يا زانيةُ أُمُّ الزّانيةِ اهـ وسُقْتُه مع طولِه لِفَوائِدِه ولِإيضاحِ المَقامِ بهِ. ▫ قولُه: (إرْسالُ مَن يُعْلِمُ الحاكِمَ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أرسَلَ إلى القاضي لِيَبْعَثَ إلَيْه نائِبًا يُلاعِنُ عندَه أو لِيُعْلِمَه أنّه مُقيمٌ على النَّفْيِ وعِبارةُ الأصْلِ يَبْعَثُ إلى القاضي ويُطْلِعُه على ما هو عليه لِيَبْعَثَ إلَيْه نائِبًا أو لِيَكونَ عالِمًا بالحالِ إنْ أخَّرَ بَعْثَ النّائِبِ فإن لم يَفْعَلْ بَطَلَ حَقُّه وإنْ تَعَذَّرَ

فإنْ عَجزَ فالإشهادُ وإلا بَطَلَ حَقُّه كغائِبٍ أخرَ السَّيْرَ لِغيرِ عُذْرٍ أو سارَ أو تأخرَ لِعُذْرٍ ولم يُشهِدْ والتعبيرُ بأعْذارِ الجُمُعةِ هو ما قاله شارِحٌ ومقتضى تَشْبيهِهم لِما هنا بالرَّدِّ بالعيْبِ والشُّفْعةِ

▫ قولُه: (فإنْ عَجزَ إلخ) أي: عَنِ الإرْسالِ وهذا يُفيدُ أنّه مع الإرْسالِ لا يَلْزَمُ الإشْهادُ ولَعلَّ الفرْقَ بيْنَه وبيْنَ الغائِبِ حَيْثُ وجَبَ الإشْهادُ مع سَيْرِه أنّ مُجَرَّدَ سَيْرِه لا يَدُلُّ على عَدَمِ الرِّضا بالولَدِ بخِلافِ إرْسالِ المُعَلِّمِ فإنّه يَدُلُّ على ذلك فلْيُتَأمَّلْ وجْه ذلك أي أنّ مُجَرَّدَ السَّيْرِ لا يُنافي الرِّضا وإرْسالُ المُعَلِّمِ يُنافيه تَدَبَّر اهـ سم، وقد يُفَرَّقُ بأنّ الأوَّلَ فِعْلٌ فقط والثّانيَ اجْتَمع فيه القوْلُ والفِعْلُ. ▫ قولُه: (فالإشْهادُ) أي: إنْ أمْكَنَه وإلاّ أي لم يُشْهِدْ مع تَمَكُّنِه منه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (كَغائِبٍ أخرَ إلخ) أي: وإنْ أشْهَدَ.

▫ قولُه: (أو سارَ) أي: بلا تأخيرٍ. ▫ قولُه: (ولم يُشْهِدْ) راجِعٌ لِقولِه أو سارَ إلخ عِبارةُ سم. ▫ قولُه: (ولم يُشْهِدْ) يُفيدُ وُجوبَ الإشْهادِ مع السَّيْرِ وأنّه لا يُغْني السَّيْرُ عَنه وبِه صَرَّحَ شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ أي والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (تَشْبيهِهِمْ) أي: الأصْحابِ.

عليه الإرْسالُ أشْهَدَ أنّه على النَّفْيِ إنْ أمْكَنَه فإن لم يُشْهِدْ حينَئِذٍ بَطَلَ حَقُّه وهو يُفيدُ أنّه مع الإرْسالِ لا يَلْزَمُ الإشْهادُ. ▫ قولُه: (فإنْ عَجزَ) أي: عَنِ الإرْسالِ وهذا يُفيدُ أنّه مع الإرْسالِ لا يَلْزَمُ الإشْهادُ وقد يَسْتَشْكِلُ الفرْقُ حَيْثُ وجَبَ الإشْهادُ مع سَيْرِ الغائِبِ، ولم يَجِبْ مع إرْسالِ المُعَلِّمِ إلاّ أنْ يُقالَ مُجَرَّدُ سَيْرِه لا يَدُلُّ على عَدَمِ الرِّضا بالولَدِ فَيَلْحَقُه فلا بُدَّ مِن الإشْهادِ الدّالِّ على ذلك بخِلافِ إرْسالِ المُعَلِّمِ فإنّه يَدُلُّ على ذلك فلْيُتَأمَّلْ وجْه ذلك وهو أنّ مُجَرَّدَ السَّيْرِ لا يُنافي الرِّضا به وإرْسالُ المُعَلِّمِ يُنافيه تَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (أو سارَ أو تأخرَ لِعُذْرٍ، ولم يُشْهِدْ) يُفيدُ وُجوبَ الإشْهادِ مع السَّيْرِ وأنّه لا يُغْني السَّيْرُ عَنه وبِه صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنّه بَعْدَ قولِ الرَّوْضِ وهَلْ له أي لِلْغائِبِ التّأخيرُ إلى رُجوعٍ بادَرَ إليْه بحَسَبِ الإمْكانِ مع الإشْهادِ أي بأنّه على النَّفْيِ وجْهانِ اهـ وذَكَرَ هو أنّ أصَحَّهما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ الأوَّلُ وأنّ كَلامَ الأصْلِ يَميلُ إليْه قال ما نَصُّه: فإنْ أخرَ المُبادَرةَ مع الإمْكانِ وإنْ أشْهَدَ أو لم يُشْهِدْ وإنْ بادَرَ بَطَلَ حَقُّه وإنْ لم يُمْكِنْه المُبادَرةُ لِخَوْفِ الطَّريقِ أو غيرِه فلْيُشْهِد اهـ وعِبارةُ مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ فَرْعٌ إذا أمْكَنَ الغائِبَ السَّفَرُ فلْيَأخُذْ فيه عَقِبَ بُلوغِ الخبَرِ ويُشْهِدْ أنّه على النَّفْيِ فإن أخرَ بَطَلَ حَقُّه وإنْ أشْهَدَ، وكذا إنْ سارَ ولم يُشْهِدْ في أصَحِّ الوجْهَيْنِ وأحالَ الإمامُ جميعَ ذلك على الشُّفْعةِ وقال لا فَرْقَ بيْنَ البابَيْنِ اهـ. وهذا الكلامُ يُفيدُ اعْتِبارَ اجْتِماعِ السَّيْرِ والإشْهادِ وأنّه لا يُكْتَفَى بأحَدِهِما وهذا بخِلافِ ما قيلَ في الرَّدِّ بالعيْبِ وأنّه وإنْ لم يَكُنْ مُقَيَّدًا بالغائِبِ مِن أنّه إذا أشْهَدَ حالَ ذَهابِه إلى الحاكِمِ سَقَطَ عَنه وُجوبُ الإنْهاءِ إليْه والفرْقُ مُتَيَسِّرٌ فلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ والفرْقُ أنّه ثَمَّ يُشْهِدُ على الفسْخِ فلا يَضُرُّ التّأخيرُ بَعْدَ ذلك بخِلافِه هُنا فإنّه لا يَنْتَفي عَنه إلاّ باللِّعانِ. ▫ قولُه: (ومُقْتَضَى تَشْبيهِهِم لِما هُنا بالرَّدِّ بالعيْبِ) مُقْتَضاه أيضًا أنّ الحاضِرَ إذا ذَهَبَ إلى الحاكِمِ لَزِمَه الإشْهادُ حالَ ذَهابِه إنْ أمْكَنَ لِثُبوتِ ذلك في الرَّدِّ بالعيْبِ ومُقْتَضاه أيضًا أنّه إذا أشْهَدَ حالَ ذَهابِه سَقَطَ عَنه الذَّهابُ لكن قِياسُ ما قالوه هُنا في سَيْرِ الغائِبِ أنّه لا بُدَّ معه مِن الإشْهادِ وأنّه لا يُغْني أحَدُهما عَن الآخَرِ عَدَمُ سُقوطِ الذَّهابِ عَنه والفرْقُ مُمْكِنٌ فلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (ومُقْتَضَى تَشْبيهِهِم إلخ) قَضيّةُ التَّشْبيه بالرَّدِّ بالعيْبِ أنّه إذا أشْهَدَ سَقَطَ وُجوبُ المُبادَرةِ إلى

أنَّ المعتبَرَ أعذارُهما وهو ظاهرٌ إنْ كانت أضيَقَ لكِنَّا وجَدْنا من أعذارِهِما إرادةُ دخولِ الحمّام ولو لِلتنظيفِ كما شَمِله إطلاقُهم والظّاهِرُ أنَّ هذا ليس عُذْرًا في الجُمُعةِ ومن أعذارِهِما أكلُ كريهٍ ويَبْعُدُ كونُه عُذْرًا هنا وإنْ قُلْنا إنَّه عُذْرٌ في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ كما يأتي في بابِها فالوجه اعتبارُ الأضيَقِ من تلك الأعذارِ. (وله نفيُ حملٍ) كما صَحَّ أنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ لاعَنَ عن الحملِ (و) له (انتظارُ وضعِه) ليعلَمَ كونَه ولَدًا إذْ ما يُظَنُّ حملًا قد يكونُ نحوَ ريحٍ لا لِرَجاءِ موتِه بعدَ علمِه ليكفيَ اللِّعانُ فلا يُعْذَرُ به بل يَلْحَقُه لِتقصيرِه (ومَن أخَّرَ) النَّفيَ (وقال جَهِلْت الوِلادةَ صُدِّقَ بيَمينِه إنْ) أمكنَ عادةً كأنْ (كان غائبًا)؛ لأنَّ الظّاهِرَ يشهَدُ له ومن ثَمَّ لو استَفاضَتْ وِلادَتُها لم يُصَدَّقْ (وكذا) يُصَدَّقُ مُدَّعي الجهْلِ بها (الحاضِرُ) إنْ ادَّعى ذلك (في مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُه) به (فيها) عادةً كأنْ بَعُدَ مَحَلُّه عنها ولم يستَفِضْ عندَه لاحتمالِ صِدْقِه حينئذٍ بخلافِ ما إذا انتفَى ذلك؛ لأنَّ جَهْلَه به إذَنْ خلافُ الظّاهِرِ ولو أخبَرَه عَدْلُ رِوايةٍ لم يُقْبَل منه قولُه: لم أُصَدِّقْه وإلا قُبِلَ بيَمينِه (ولو قيلَ له) وهو مُتَوَجِّهٌ للحاكِمِ، أو وقد سقَطَ عنه التَّوَجُّه إليه لِعُذْرٍ به (مُتِّعْت بوَلَدِك أو جعله اللَّهُ لَك ولَدًا صالِحًا فقال آمين أو نعم،) ولم يكن له ولَدٌ آخرُ

▫ قولُه: (أنَّ المُعتَبَرَ أعذارُهما) أي: العيبُ والشُّفعةُ. ▫ قولُه: (إنْ كانَتْ أضيَقَ) أي: مِن أعذارِ الجُمُعةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والظّاهِرُ أنَّ هذا لَيسَ عُذْرًا إلخ) ولَيْسَ مِن الأعْذارِ الخوفُ مِن الحُكّامِ على أخْذِ مالٍ جَرَت العادةُ بأنَّهم لا يَفْعَلونَ إلاّ بأخذِه أمّا لو خافَ مِن إغلامِه جَوْرًا يَحْمِلُه على أخْذِ مالِه أو قدرٍ لم تَجرِ العادةُ بأخذِ مِثْلِه فلا يَبْعُدُ أنّه عُذْرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن أعذارِها) أي: الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (ويَبْعُدُ كَوْنُهُ) أي: أكْلِ الكريه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في اللِّعانِ. ▫ قولُه: (أنّه عُذْرٌ) أي: أكْلَ الكريهِ.

▫ قولُه: (مِن تلك الأعذارِ) أي: أعْذارِ الجُمُعةِ والعيبِ والشُّفعةِ. ▫ قولُه: (كما صَحَّ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه وكانَ ناقِلُه إلى المتنِ. ▫ قولُه: (لا لِرَجاءِ مَوْتِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ بخِلافِ انْتِظارِ وضعِه لِرَجاءِ مَوْتِه، فلو قال عَلِمْتُه ولَدًا وأخَّرْت رَجاءَ وضعِه مَيِّتًا فأُكْفَى اللِّعانَ بَطَلَ حَقُّه مِن النَّفْيِ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ عِلْمِهِ) مُتَعَلِّقٌ بانْتِظارِ وضعِه المُقَدَّرِ بالعطْفِ. ▫ قولُه: (مُدَّعي الجهْلِ بها) يُغْني عَنه قولُه: بَعْدَ أن ادَّعى ذلك. ▫ قولُه: (بِه) أي بالوِلادةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عنها) أي: مَحَلِّ الوِلادةِ.

▫ قولُه: (ولم يَسْتَفِضْ) أي: الوِلادةُ والتَّذْكيرُ بتَأويلِ أنْ يَتَوَلَّدَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا انْتَفى ذلك) كأنْ كانا في دارٍ واحِدةٍ ومَضَتْ مُدَّةٌ يَبْعُدُ الخفاءُ فيها فإنّه لا يُقْبَلُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ جَهْلَه به إذَنْ) كذا في النُّسَخِ بالنّونِ حَتّى في نُسْخةِ الشّارِحِ اهـ سيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (عَدْلُ رِوايةٍ) أي: ولو رَقيقًا أو امْرَأةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لم يُقْبَل إلخ) جَوابُ لَو. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ أخبَرَه مَن لا تُقْبَلُ رِوايَتُه كَصَبيٍّ وفاسِقٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (قُبِلَ) أي: قولُه لم أُصَدِّقْهُ. ▫ قولُه: (ولم يَكُن له) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ إنْ عُرِفَ له ولَدٌ آخَرُ وادَّعى حَمْلَ التَّهْنِئةِ والتَّأمينِ ونَحْوِه عليه؛ فَلَه نَفْيُه إلاّ إنْ كانَ أشارَ إلَيْه فَقال نَفَعَكَ اللَّهُ بهذا الولَدِ

الحاكِمِ مع أنّه لَيسَ كَذلك ويُفَرَّقُ بأنّه هُناكَ يُشْهِدُ على الفسْخِ فَلم يَضُرَّ التَّأخيرُ بَعْدَ ذلك.

يشتبه به ويدّعي إرادتَه (تعذّر نفيُه) ولَحِقه لِتضمُّنِ ذلك منه رِضاه به (وإنْ قال) في أحدِ الحالين السَّابِقَين (جزاك الله خيرًا أو بارَك عليك فلا) يَتعذّرُ النَّفيُ لاحتمالِ أنّه قصَدَ مُجرّدَ مُقابَلةِ الدُّعاءِ. (وله اللِّعانُ) لِدَفعِ حَدٍّ أو نفيِ ولَدٍ (مع إمكانِ) إقامةِ (بيِّنةٍ بزناها)؛ لأنّ كلًّا حُجّةٌ تامّةٌ وظاهِرُ الآيةِ المشترَطُ لِتعذُّرِ البيِّنةِ صَدَّ عنه الإجماعُ وكأنّ ناقِله لم يعتَدَّ بالخلافِ فيه لِشُذوذِه على أنّ شرطَ حُجّيّةِ مفهومِ المُخالَفة أنْ لا يكون القيدُ خرج على سبَبٍ وسببُ الآيةِ كان الزوجُ فيه فاقِدًا للبَيِّنةِ (ولها) اللِّعانُ بل يلزمُها إنْ صُدِّقت كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ وصَوّبوه (لِدفعِ حَدِّ الزِّنا) المُتوَجِّه عليها بِلِعانِه لا بالبيِّنةِ؛ لأنّه حُجّةٌ ضعيفة فلا يُقاوِمُها ولا فائِدةَ لِلِعانِها غيرُ هذا.

فصلٌ

(له اللِّعانُ لِنفيِ ولَدٍ) بل يلزمُه إذا علم أنّه ليس منه كما مَرّ بتفصيلِه (وإنْ عَفَت عن الحدِّ وزوالِ النِّكاحِ) بطلاقٍ أو غيرِه ولو أقامَ بيِّنةً بزِناها لِحاجَته إليه بل هي آكَدُ من حاجَته لِدَفعِ الحدِّ (وله)

فقال آمينَ أو نَحوَه فَلَيسَ له نَفيُه اهـ. ▫ قولُه: (بل يَلزَمُها إلخ) ظاهِرُ هذا الصَّنيعِ أنّه يَجوزُ لها اللِّعانُ وإنْ كانَتْ كاذِبةً فَتَقولُ أشهَدُ باللهِ أنّه لَمِنَ الكاذِبينَ إلخ وهو بَعيدٌ جِدًّا كما لا يَخفَى ويَحتَمِلُ أنّ قولَه يَلزَمُها تَفسيرٌ لِلمُرادِ بالجوازِ الذي أفادَه قولُ المُصنِّفِ ولَها فَيَكونُ قولُه إنْ صَدَقَتْ لِلمَتنِ نَفسِه بالمعنَى الذي ذَكَرَه الشّارِحُ فَلْيُراجَع اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): قَضيّةُ قولِه لها أنّه لا يَلزَمُها ذلك لكن صَرَّحَ ابنُ عبدِ السّلامِ في قَواعِدِه بوُجوبِه عليها إذا كانَتْ صادِقةً في نَفسِ الأمرِ فَقال إذا لاعَنَ الزّوجُ امرَأتَه كاذِبًا فلا يَحِلُّ لها النُّكولُ كَيْ لا يَكونَ عَونًا على جَلدِها أو رَجمِها وفَضيحةِ أهلِها وصَوَّبَه الأذرَعيُّ والزَّركَشيُّ وغيرُهما وهو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (لا بالبيِّنةِ إلخ) أي: لا المُتوَجِّه عليها بالبيِّنةِ فَيَمتَنِعُ حينَئِذٍ لِعانُها؛ لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (غيرُ هذا) أي: دَفعِ الحدِّ.

(فَصلٌ) له اللِّعانُ لِنَفيِ ولَدٍ

▫ قولُ (لمتنِ): (لِنَفيِ ولَدٍ) ولو مِن وطْءِ شُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بل يَلزَمُهُ) إلى قولِه: (والخوضِ) في المُغْني وإلى الفصلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل يَلزَمُه إذا عَلِمَ) فيه ما مَرَّ قَريبًا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): قَضيّةُ قولِه أنّه لا يَجِبُ وإنْ عَلِمَ أنّه لَيسَ منه ولَيسَ مُرادًا بل يَجِبُ في هذه الحالةِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (إذا عَلِمَ إلخ) أي: أو ظَنَّ ظَنًّا مُؤكَّدًا كما مَرَّ اهـ رَشيديٌّ أي: وكما يَأتي. ▫ قولُه: (ولو أقامَ بَيِّنةً إلخ) غايةٌ مَعطوفةٌ على وإنْ عَفَتْ إلخ. ▫ قولُه: (لِحاجَتِه إليه) أي: إلى اللِّعانِ لِنَفيِ الولَدِ تَعليلٌ لِلمَتنِ والشّارِحِ مَعًا. ▫ قولُه: (مِن حاجَتِه) أي: إلى اللِّعانِ.

(فَصلٌ: له اللِّعانُ إلخ)

اللِّعانُ بل يلزمُه إنْ صَدَقَ كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ (لِدَفعِ حَدِّ القذفِ) إنْ طلبتْه هي أو الزّاني (وإنْ زالَ النّكاحُ ولا ولَدَ) إظهارًا لِصِدْقِه ومُبالَغةً في الانتقامِ منها (ولِ) دَفعِ (تعزيرِه) لِكونِها ذِمّيّةً مثلًا، وقد طلبتْه (إلا تعزيرَ تأديبٍ) لِصِدْقِه ظاهرًا كقذفِ مَنْ ثَبَتَ زِناها ببيّنةٍ أو إقرارٍ أو لِعانِه مع امتناعِها منه؛ لأنّ اللِّعانَ لإظهارِ الصِّدْقِ وهو ظاهرٌ فلا معنى له أو لِكذِبه الضّروريِّ (كقذفِ طِفلةٍ لا تُوطَأُ) أي لا يُمكِنُ وطْؤُها وكقذفِ كبيرةٍ ....

▫ قولُه: (بل يَلزَمُه إن صَدَقَ) فيه ما مَرَّ أيضًا قريبًا اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): قَضيّتُه أنّه لا يَجِبُ في هذه الحالةِ وبه صَرَّحَ الماوَرْديُّ ولَكِن الذي صَرَّحَ به ابنُ عبدِ السّلامِ في القواعِدِ وهو أقْعَدُ الوُجوبُ دَفْعًا لِلْحَدِّ والفِسْقِ عَنه، وهَل وجَبَ الحدُّ في هذه الحالةِ على المُلاعِنِ، ثم سَقَطَ باللِّعانِ أو لم يَجِبْ أصْلًا احتِمالانِ لِلإمامِ والأوَّلُ أوجَه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إظهارًا لِصِدْقِه) أي: المُتَرَتِّبِ عليه دَفْعُ عارِ الحدِّ والفِسْقِ وغيرِ ذلك، وأمّا قولُه ومُبالَغةً إلخ فلا يَظْهَرُ له دَخْلٌ في اللُّزومِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلِدَفعِ تَعزيرِه) قال شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ والظّاهِرُ أنّ الفُرْقةَ تَثبُتُ بهذا اللِّعانِ وأنّه يَفعَلُ ذلك وإنْ زالَ النّكاحُ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِكَونِها ذِمّيّةً مَثَلًا) عِبارةُ المُغْني كَقَذْفِ زَوْجَتِه الأمةِ أو الذِّمّيّةِ وصَغيرةٍ يُمكِنُ جِماعُها ويُسَمّى هذا تَعزيرُ تكْذيبٍ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (لِصِدْقِه ظاهِرًا) كيف يَأتي هذا إذا رَماها بغيرِ الذي ثَبَتَ مع أنّ الحُكْمَ كَذلك اهـ سم، وقد يُقالُ ذلك مِن تَعزيرِ التّكْذيبِ الآتي. ▫ قولُه: (مع امتِناعِها) كأنّه احتِرازٌ عَمّا لو لاعَنَتْ، ثم قَذَفَها بزِنًا آخَرَ فإنّه يُحَدُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (منه) أي: اللِّعانِ.

▫ قولُه: (وَهو ظاهِرٌ) أي: صِدْقُهُ. ▫ قولُه: (أو لِكَذِبِه إلخ) عَطفٌ على قولِه لِصِدْقِه ظاهِرًا اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لا توطَأُ) خَرَجَ التي توطَأُ. عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرحِه، وكذا أي له اللِّعانُ لِدَفعِ تَعزيرٍ وجَبَ لِتَكذيبِه ظاهِرًا بأنْ قَذَفَ زَوْجَتَه غيرَ المُحصَنةِ ولم يُعلَم كَذِبُه ولم يَظْهَرْ صِدْقُه كَقَذْفِ صَغيرةٍ توطَأُ ومَجنونةٍ لكن لا يُلاعِنُ لِدَفعِ تَعزيرِه لَهما حَتّى تَكمُلا بالبُلوغِ والإفاقةِ وتُطالِبا اهـ سم.

▫ قولُه: (وَكَقَذْفِ كَبيرةٍ) إلى قولِه وما عَدا هَذَيْنِ فيه رِكّةٌ وتَعقيدٌ. عِبارةُ المُغْني أي لا يُمكِنُ وطْؤُها فإنّه لا يُلاعِنُ لإسقاطِه وإنْ بلَغَتْ وطالَبَتْه لِلعِلْمِ بكَذِبِه فَلم يُلحِقْ بها عارًا بل يُعَزَّرُ تَأديبًا على الكَذِبِ حَتّى لا يَعودَ لِلإيذاءِ، ومِثْلُ ذلك ما لو قال زَنَى بك مَمسوحٌ أو ابنُ شَهْرٍ مَثَلًا أو قال لِرَتْقاءَ أو قَرْناءَ زَنَيْتِ فإنّه

▫ قولُه: (بل يَلزَمُه إنْ صَدَقَ) في مُختَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ ولو قَذَفَها ولا بيِّنةَ له فَقد يَظهَرُ أنّ اللِّعانَ واجِبٌ عليه؛ لأنّه يَدْفَعُ به مُحَرَّمًا لا يُمكِنُ إباحَتُه وهو الجَلْدُ ودَفْعُ الحرامِ واجِبٌ ويُؤَيِّدُه مَفهومُ النّصِّ الآتي أنّه لَيسَ عليه أنْ يُلاعِنَ حَتّى يُطالِبَ بالحدِّ وأطْلَقَ في الحاوي عَدَمَ الوُجوبِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلِدَفعِ تَعزيرِه) قال شَيخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ والظّاهِرُ أنّ الفُرْقةَ تَثبُتُ بهذا اللِّعانِ وأنّه يَفعَلُ ذلك وإنْ زالَ النّكاحُ لكن عِبارةُ الشّارِحِ يَعني المحَلّيَّ تَوَهَّمَ خِلافَ الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (لِصِدْقِه ظاهِرًا) كيف يَأتي هذا إذا رَماها بغيرِ الذي ثَبَتَ مع أنّ الحُكْمَ كَذلك. ▫ قولُه: (مع امتِناعِها) كأنّه احتِرازٌ عَمّا لو لاعَنَتْ، ثم قَذَفَها بزِنًا آخَرَ فإنّه يُحَدُّ.

▫ قولُه في (المتنِ): (لا توطَأُ) خَرَجَ التي توطَأُ قال في الرَّوْضِ، وكذا أي له اللِّعانُ لِدَفعِ تَعزيرٍ وجَبَ

نحوِ قُرْناءَ أو بوَطْءِ نحوِ ممسوحٍ فلا يُلاعِنُ لإسقاطِه وإنْ بَلَغَتْ وطالَبَتْه إذْ لا عارَ يَلْحَقُها به للعلمِ بكذِبه فلا يُمَكَّنُ من الحلِفِ على صِدْقِه وإنّما زُجِرَ حتى لا يَعُودَ للإيذاءِ والخوضِ في الباطِلِ ومن ثَمَّ يستوفيه القاضي لِلطِّفْلةِ بخلافِ الكبيرةِ لا بُدَّ من طَلَبِها ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في نحوِ القرْناءِ حيثُ لم يُرِدْ وطْءَ دُبُرِها وإلا فهو من الأوّلِ وما عدا هذينِ أعني ما عُلِمَ صِدْقُه أو كذِبُه يُقالُ له تعزيرُ التّكذيبِ لِما فيه من إظْهارِ كذِبه بقيامِ العُقوبةِ عليه وهو من جُمْلةِ المُستثنَى منه ولا يُستوفَى إلا بطَلَبِ المقذوفِ. (ولو عفت عن الحدِّ) أو التعزيرِ (أو أقامَ بيّنةً بزِناها) أو إقرارِها

يُعزَّرُ لِلإيذاءِ ولا يُلاعِنُ وهذا ظاهِرٌ إذا صَرَّحَ بالفرْجِ فإن أَطْلَقَ فَيَنْبَغي أنْ يُسْأَلَ عندَ دَعْواها عَن إرادَتِه فإنّ وطْأها في الدُّبُرِ مُمْكِنٌ فَيَلْحَقُ العارُ بها ويَتَرَتَّبُ على جَوابِه حُكْمُه زادَ النِّهايةُ وتَعْزيرُ التَّأديبِ يَسْتَوْفيه القاضي لِلطِّفْلةِ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (نَحْوِ قَرْناء) نَعْتُ كَبيرةٍ. ◘ قولُه: (أو بوَطْءِ نَحْوِ مَمْسوحٍ) أي: أو قَذَفَ بوَطْءِ إلخ. ◘ قولُه: (فَلا يُلاعِنُ) تَفْريعٌ على ما في المتنِ. ◘ قولُه: (لِإسْقاطِهِ) أي: تَعْزيرِ التَّأديبِ.

◘ قولُه: (وَإنْ بلَغَتْ) أي: الطِّفْلةُ. ◘ قولُه: (فَلا يُمَكَّنُ) مِن التَّمْكينِ. ◘ قولُه: (وإنّما زُجِرَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مُنْشَؤُه قولُه إذ لا عارَ إلخ. ◘ قولُه: (حَتّى لا يَعودَ لِلإيذاءِ) أي: لِما مِن شَأنِه الإيذاءُ وإلاّ فلا إيذاءَ في القذْفِ المذْكورِ أو المُرادُ مُطْلَقُ الإيذاءِ أي حَتّى لا يَعودَ لإيذاءِ أحَدٍ اهـ رَشيديٌّ أقولُ أو المُرادُ إيذاءُ أهلِها. ◘ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) راجِعٌ إلى قولِه: (وإنّما زُجِرَ إلخ). ◘ قولُه: (يَسْتَوْفيه القاضي لِلطِّفْلةِ) ظاهِرُه ولو مع وُجودِ وليٍّ لم يَطْلُبْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مِن الأوّلِ) أي: ما في قولِه ولِدَفْعِ تَعْزيرِه اهـ كُرْديٌّ والأصْوَبُ وهو اللِّعانُ لِحَدِّ القذْفِ إلخ. ◘ قولُه: (وما عَدا)، وقولُه: (أعْني ما) الأولَى فيهِما مِن قولِه: (أعْني ما عُلِمَ إلخ) تَفْسيرٌ لِهَذَيْنِ وما عُلِمَ صِدْقُه كَقَذْفِ مَن ثَبَتَ زِناها بِبَيِّنةٍ إلخ وما عُلِمَ كَذِبُه كَقَذْفِ الطِّفْلةِ وما عَداهُما هو ما لم يُعْلَم صِدْقُه ولا كَذِبُه كَقَذْفِ زَوْجَتِه غيرِ المُحْصَنةِ. ◘ قولُه: (وَهو) أي: تَعْزيرُ التَّكْذيبِ. ◘ قولُه: (مِن جُمْلةِ المُسْتَثْنَى منهُ) عَبَّرَ بِمِن جُمْلةٍ؛ لأنّ هَذَيْنِ منها أيضًا فَتَأمَّلْه إلاّ أنّ فيه لِعانًا؛ لأنّه مِن الباقي بَعْدَ الاسْتِثْناءِ بِخِلافِ هَذَيْنِ. ◘ قولُه: (وَلا يُسْتَوْفَى) أي: تَعْزيرُ التَّكْذيبِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلاّ بِطَلَبِ المقْذوفِ) ظاهِرُه ولو غيرَ كامِلٍ فَيُؤَخَّرُ إلى كَمالِه اهـ سم. ◘ قولُه: (أو التَّعْزيرِ) إلى: (الفصْلِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وَلا نَحْوَ مَجْنونةٍ) إلى المتنِ، وقولُه: بِناءً على أنّه لا يُلاعِنُ، وقولُه: (على ما مَرَّ) إلى (فَهُما حَمْلانِ).

لِتَكْذيبِه ظاهِرًا. كَقَذْفِ صَغيرةٍ توطَأُ ومَجْنونةٍ لكن لا يُلاعِنُ حَتّى يَكْمُلا ويُطالِبا اهـ، وقولُه: لِتَكْذيبِه ظاهِرًا قال في شَرْحِه بأنْ قَذَفَ زَوْجَتَه غيرَ المُحْصَنةِ ولم يَعْلَم كَذِبَه ولم يَظْهَرْ صِدْقُه اهـ.

◘ قولُه: (يَسْتَوْفيه القاضي لِلطِّفْلةِ) ظاهِرُه ولو مع وُجودِ وليٍّ لم يَطْلُبْ. ◘ قولُه: (وَهو مِن جُمْلةِ المُسْتَثْنَى منهُ) عَبَّرَ بِمِن جُمْلةٍ؛ لأنّ هَذَيْنِ منها أيضًا فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (إلاّ بِطَلَبِ المقْذوفِ) ظاهِرُه ولو غيرَ كامِلٍ فَيُؤَخَّرُ إلى كَمالِه، وفي شَرْحِ م ر، فَلو قال الزَّوْجُ قَذَفْتُك في النِّكاحِ فَلي اللِّعانُ وادَّعَتْ هي صُدورَه قَبْلَه صُدِّقَ بِيَمينِه ولَو اخْتَلَفا بَعْدَ الفُرْقةِ وقال قَذَفْتُك قَبْلَها فَقالتْ بل بَعْدَها صُدِّقَ بِيَمينِه أيضًا ما لم يُنْكِرْ أصْلَ النِّكاحِ فَتُصَدَّقُ بِيَمينِها أو قال قَذَفْتُك وأنْتِ صَغيرةٌ فَقالتْ بل بالِغةٌ صُدِّقَ بِيَمينِه إن احْتُمِلَ صُدورُه

به (أو صَدَّقته) فيه (ولا ولَدَ) ولا حملَ بنفيه (أو سكتَتْ عن طَلَبِ الحدِّ) بلا عَفْوٍ (أو جُنَّتْ بعدَ قذفِه) ولا ولَدَ ولا حملَ أيضًا (فلا لِعانَ) في المسائلِ الخمسِ ما دامَ السُّكوتُ أو الجُنونُ في الأخيرَتَين (في الأصحِّ) إذْ لا حاجةَ إليه في الكلِّ سيَّما الثانيةَ والثالثةَ لِثُبوت قوله بحُجَّةٍ أقوى

▫ قولُ المتنِ: (عن طَلَبِ الحدِّ) أي: أو التَّعزيرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (أو جُنَّتْ إلخ) أو قَذَفَها مَجنونةً بزِنًا مُضافٍ لِلإفاقةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما دامَ السُّكوتُ أو الجُنونُ إلخ)، فَلو طالَبَتْ مَن سَكَتَتْ أو المجنونةُ بَعْدَ كمالِها لاعَنَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (سيَّما إلخ) عِبارةُ المُغْني لِسُقوطِ الحدِّ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ الأوَلِ ولانْتِفاءِ طَلَبِه في الباقي اهـ. ▫ قولُه: (سيَّما الثَّانيةَ) وهي

في صِغَرِها أو قال قَذَفْتُك وأنا نائِمٌ فَأَنْكَرَتْ نَوْمَه لم يُقبَلْ منه لِبُعْدِه أو وأنتِ مَجنونةٌ أو رَقيقةٌ أو كافِرةٌ ونازَعَتْه صُدِّقَ بيَمينِه إنْ عُهِدَ ذلك لها وإلاّ صُدِّقَتْ أو وأنا صَبيٌّ صُدِّقَ إن احتَمَلَ نَظيرَ ما مَرَّ أو وأنا مَجنونٌ صُدِّقَ إنْ عُهِدَ له اهـ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِهِ.

(فَرْعٌ): لو قَذَفَ المفسوخَ نِكاحُها أو المُطَلَّقةَ البائِنَ بخُلْعٍ أو طَلاقٍ ثَلاثٍ وانقِضاءِ عِدَّةٍ بزِنًا مُطلَقٍ أو مُضافٍ إلى حالةِ النِّكاحِ أو قَذَفَ مَن وطِئَها في نِكاحٍ فاسِدٍ أو ظانًّا أنَّها زَوْجَتُه أو أَمَتُه لم يُلاعِنْ فإن كانَ هُناكَ ولَدٌ مُنفَصِلٌ لاعَنَ لِنَفْيِه، وكذا إنْ كانَ هُناكَ حَملٌ ولا حَدَّ لها بلِعانِه إنْ لم يَكُنْ أضافَ الزِّنا إلى نِكاحِه وتَتأَبَّدُ الحُرْمةُ بهذا اللِّعانِ فإن كانَ قال زَنَيْت في نِكاحي وجَبَ الحدُّ عليها وتُسْقِطُه باللِّعانِ فإن بانَ في صورةِ أنْ لا حَمْلَ فَسَدَ لِعانُه وحُدَّ، وكذا لو لاعَنَ زَوْجٌ ولا ولَدَ وبانَ بَعْدَ لِعانِه فَسادُ نِكاحِه تَبَيَّنَّا فَسادَ لِعانِه وحُدَّ فلا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِن أحكامِه اهـ باختِصارٍ، وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه أيضًا ما نَصُّه: فَصْلٌ لو قَذَفَ مَن لاعَنَها عُزِّرَ فَقَطْ إنْ قَذَفَها بذلك الزِّنا أو أطْلَقَ فإن قَذَفَها بزِنًا آخَرَ عُزِّرَ أيضًا فَقَطْ إنْ حُدَّتْ بلِعانِه لِكَوْنِها لم تُلاعِنْ لِلِعانِه وذلك؛ لأنَّ لِعانَه في حَقِّه كالبيِّنةِ فلا يُحَدُّ وإنَّما عُزِّرَ لِلإيذاءِ وحُدَّ إنْ لاعَنَتْ سَواءٌ أقَذَفَها بذلك بَعْدَ اللِّعانِ أمْ قَبْلَه في النِّكاحِ أمْ قَبْلَه كما يُحَدُّ لِلأجنَبيَّةِ واللِّعانُ إنَّما يُسْقِطُ الحصانةَ إذا لم يُعارِضْه لِعانُها فإن عارَضَه بَقِيَت الحصانةُ بحالِها على أنَّ اللِّعانَ حُجَّةٌ ضَعيفةٌ فَيَختَصُّ أثَرُها بذلك الزِّنا كما يَختَصُّ بالزَّوْجِ ولَيْسَ له إسْقاطُ العُقوبةِ مِن تَعزيرٍ أو حَدٍّ باللِّعانِ؛ لأنَّها بانَتْ بلِعانِ القَذْفِ الأوَّلِ ولا ولَدَ وإنْ حُدَّ بالقَذْفِ الأوَّلِ ولم يُلاعِنْ، ثم عادَ إلى القَذْفِ بذلك عُزِّرَ تَأديبًا لِلإيذاءِ ولا يُحَدُّ لِظُهورِ كَذِبِه بالحدِّ الأوَّلِ ولا يُلاعِنُ لإسْقاطِ التَّعزيرِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أو قَذَفَها بغيرِه أي بزِنًا غيرِ ذلك الزِّنا فلا لِعانَ لإسْقاطِ العُقوبةِ لِظُهورِ كَذِبِه بالحدِّ وهَلْ يُحَدُّ؛ لأنَّ كَذِبَه في الأوَّلِ لا يوجِبُ كَذِبَه في الثَّاني فَوَجَبَ الحدُّ لِدَفْعِ العارِ أو يُعَزَّرُ لِظُهورِ كَذِبِه بالحدِّ وجْهانِ أوجَهُهما الثَّاني أخْذًا مِن عُمومِ ما يَأتي فيمَن قَذَفَ شَخْصًا فَحُدَّ، ثم قَذَفَه ثانيًا وتُحَدُّ بقَذْفِها الأجنَبيُّ ولو بما حُدَّتْ فيه أي بسَبَبِه؛ لأنَّ اللِّعانَ في صورَتِه مُختَصٌّ بالزَّوْجِ فَيَقْتَصِرُ أثَرُه عليه، وسَواءٌ في الزَّوْجِ والأجنَبيِّ أكانَ ثَمَّ ولَدٌ فَنَفاه باللِّعانِ وبَقِيَ أو ماتَ أو لم يَكُنْ.

(فَرْعٌ): لا يَتَكَرَّرُ الحدُّ بتَكَرُّرِ القَذْفِ ولو صَرَّحَ فيه بزِنًا آخَرَ أو قَصَدَ به الاستِئْنافَ فَيَكْفي الزَّوْجَ لِعانٌ

من اللِّعانِ أمّا مع ولَدٍ أو حملٍ بنفيه فيُلاعِنُ جزْمًا وإذا لَزِمَه حَدٌّ بقذفِ مجنُونةٍ بزنًا أضافَه لِحالِ إفاقَتِها أو تعزيرٌ بما لم يُضِفْه أو بقذفِ صَغيرٍ انْتُظِرَ طَلَبُهما بعدَ كمالِهِما ولا تُحَدُّ مجنُونةٌ بلِعانِه حتى تُفيقَ وتمتَنِعَ من اللِّعانِ. (ولو أبانَها) بواحدةٍ أو أكثرَ (أو ماتتْ، ثمّ قذفَها)

إقامةُ البيِّنةِ بزِناها أو إقرارِها به والثّالِثةَ وهي تَصديقُ الزّوجةِ لِلزّوجِ في الزّنا. ◘ قولُه: (فيُلاعِنُ إلخ) عِبارةُ المُغني فإنّ له اللِّعانَ لِنَفْيِه قَطْعًا اهـ. ◘ قولُه: (بما لم يُضِفْهُ) أي: بزنًا لم يُضِفْه أصلًا أو أضافَه لِحالِ الجُنونِ. ◘ قولُه: (أو بقَذْفِ صَغيرٍ) عِبارةُ غيرِه صَغيرةٍ بالتّاءِ قال الرّشيديُّ قولُه أو بقَذْفِ صَغيرةٍ أي يُمكِنُ وطْؤُها بقَرينةِ ما قَدَّمَه مِن أنّ التي لا يُمكِنُ وطْؤُها يَسْتَوْفي لها الحاكِمُ اهـ. ◘ قولُه: (بَعْدَ كمالِهِما) أي: بالإفاقةِ والبُلوغِ. ◘ قولُه: (بِلِعانِه) أي: فيما إذا كانَ هُناكَ ولَدٌ أو حَمْلٌ وإلاّ فلا لِعانَ له في حالِ جُنونِها كما مَرَّ آنِفًا.

◘ قولُ (المتنِ): (ولو أبانَها) لو عَبَّرَ ببانَتْ لَشَمِلَ ما لَو انْقَضَتْ عِدّةٌ رَجْعيّةٌ أو حَصَلَ انْفِساخٌ اهـ مُغني عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه فَرْعٌ لو قَذَفَ المفسوخَ نِكاحُها أو المُطَلَّقةَ البائِنَ بخُلْعٍ أو طَلاقِ ثَلاثٍ أو انْقِضاءِ عِدّةٍ بزِنًا مُطْلَقٍ أو مُضافٍ إلى حالةِ النِّكاحِ أو قَذَفَ مَن وطِئَها في نِكاحٍ فاسِدٍ أو ظانًّا أنّها زَوْجَتُه أو أمَتُه لم

واحِدٌ يَذْكُرُ فيه الزّنْياتِ كُلَّها، وكذا الزُّناةُ إنْ سَمّاهم في القذْفِ بأنْ يَقولَ أشْهَدُ باللهِ أنّي لَمِن الصّادِقينَ فيما رَمَيْتُك به مِن الزّنا بفُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ ومَن قَذَفَ شَخْصًا فحُدَّ، ثم قَذَفَه ثانيًا عُزِّرَ لِظُهورِ كَذِبِه بالحدِّ الأوَّلِ والزّوْجةُ في ذلك كغيرِها إنْ وقَعَ القذفانِ في حالِ الزّوجيّةِ فإن قَذَفَ أجْنَبيّةً، ثم تزَوَّجَها قَبْلَ أنْ يُحَدَّ أو بَعْدَه، ثم قَذَفَها بالزّنا الأوّلِ فالحدُّ الواجِبُ واحِدٌ ولا لِعانَ لإسْقاطِه بل يُحتاجُ إلى بيِّنةٍ؛ لأنه قَذَفَها بالأوّلِ وهي أجْنَبيّةٌ أو قَذَفَها بغيرِه تَعَدَّدَ الحدُّ لاخْتِلافِ موجِبِ القذْفَيْنِ؛ لأنّ الثّانيَ يَسْقُطُ باللِّعانِ بخِلافِ الأوّلِ فإن أقامَ بأحَدِهِما أي أحَدِ الزِّناءَيْنِ بيِّنةً بَعْدَ طَلَبِها لِحَدِّ القذْفِ سَقَطا أي الحدّانِ؛ لأنه ثَبَتَ أنّها غيرُ مُحْصَنةٍ وإلاّ فإن بَدَأتْ بطَلَبِ حَدِّ القذْفِ بالزّنا الأوّلِ حُدَّ له مُطْلَقًا، ثم لِلثّاني إنْ لم يُلاعِنْ وإلاّ سَقَطَ عنه حَدُّه وإنْ بَدَأتْ بالثّاني فلاعَنَ لم يَسْقُط الحدُّ الأوّلُ؛ لأنّ اللِّعانَ يَخْتَصُّ أثَرُه بذلك الزّنا بخِلافِ البيِّنةِ وسَقَطَ الثّاني وإنْ لم يُلاعِنْ حُدَّ لِلثّاني أي لِلْقَذْفِ الثّاني، ثم لِلأوّلِ بَعْدَ طَلَبِها لِحَدِّه، وإنْ طالَبَتْه بهما أي بالحدَّيْنِ جميعًا فكابْتِدائِها بالأوّلِ فيُحَدُّ له، ثم لِلثّاني إنْ لم يُلاعِنْ.

(فرْعٌ): لو قَذَفَ زَوْجَتَه، ثم أبانَها بلا لِعانٍ، ثم قَذَفَها بزِنًا آخَرَ، ثم جَدَّدَ نِكاحَها بل أو لم يُجَدِّدْه فإن حُدَّ لِلأوّلِ قَبْلَ التّجْديدِ لِلنِّكاحِ قال البُلْقينيُّ صَوابُه قَبْلَ القذْفِ عُزِّرَ لِلثّاني كما لو قَذَفَ أجْنَبيّةً فحُدَّ، ثم قَذَفَها ثانيًا ويَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا لم يُضِفِ الثّانيَ إلى حالةِ البينونةِ لِئَلاّ يُشْكِلَ بما مَرَّ فيما لو قَذَفَ أجْنَبيّةً، ثم تزَوَّجَها، ثم قَذَفَها بزِنًا آخَرَ مِن أنّ الحدَّ يَتَعَدَّدُ فإن لم تَطْلُبْ حَدَّ القذْفِ الأوّلِ حَتّى أبانَها قال البُلْقينيُّ صَوابُه حَتّى قَذَفَها فإن لاعَنَ لِلأوّلِ قَبْلَ القذْفِ الثّاني أو بَعْدَه عُزِّرَ لِلثّاني لِلإيذاءِ ولا يُحَدُّ إذ بلِعانِه سَقَطَتْ حَصانَتُها في حَقِّه وإلاّ أي وإنْ لم يُلاعِن الأوّلَ حُدَّ حَدَّيْنِ لاخْتِلافِ القذْفَيْنِ في الحُكْمِ وهو مَحْمولٌ على ما إذا أضافَ الزّنا إلى حالةِ البينونةِ أخْذًا مِمّا مَرَّ اهـ سُقْتُه مع طولِه لِكَثْرةِ فَوائِدِه وإيضاحِه المقامَ مع اخْتِصارِ الشّارِحِ فيه اهـ.

فإنْ قذفَها (بزِنًا مُطلَقٍ أو مُضافٍ إلى ما) أي زَمَنٍ (بعدَ النكاحِ لاعَنَ) لِلنَّفْيِ (إنْ كان) هناك (ولَدٌ) أو حملٌ على المعتمدِ (يَلْحَقُه) ظاهرًا وأرادَ نفيَه في لِعانِه للحاجةِ إليه حينئذٍ كما في صُلْبِ النّكاحِ وحينئذٍ يسقُطُ عنه حَدُّ قذفِه لها ويلزمُها به حَدُّ الزّنا إنْ أضافَه لِلنّكاحِ ولم تُلاعِنْ هي كالزوجةِ بخلافِ ما إذا انتفَى الولدُ عنه فيُحَدُّ ولا لِعانَ (فإنْ أضافَ) الزّنا الذي رَماها به (إلى ما) أي زَمَنٍ (قبلَ نِكاحِه) أو بعدَ بَيْنُونَتِها (فلا لِعانَ) جائزٌ إنْ لم يكن ولَدٌ ويُحَدُّ لِعدمِ احتياجِه لِقذفِها حينئذٍ كالأجنبيّةِ، (وكذا) لا لِعانَ (إنْ كان) ولَدٌ (في الأصحِّ) لِتقصيرِه بالإسنادِ لِما قبلَ النّكاحِ ورُجِّحَ في الصّغيرِ المُقابِلِ واعتمده الإسنَوِيُّ؛ لأنّه الذي عليه الأكثرون، وقد يُعْتَقَدُ أنّ الولدَ من ذلك الزّنا (لكن له) بل يلزمُه إنْ علم زِناها أو ظَنّه كما عُلِمَ مِمّا مَرّ (إنشاءُ قذفٍ) مُطْلَقٍ أو مُضافٍ لِما بعدَ النّكاحِ بناءً على أنّه لا يُلاعِنُ (ويُلاعِنُ) حينئذٍ لِنفيِ النّسَبِ لِلضّرورةِ

يُلاعِنُ إنْ لم يَكُنْ هُناكَ ولَدٌ ولا حَمْلٌ فإن كانَ هُناكَ ولَدٌ مُنْفَصِلٌ لاعَنَ لِنَفْيِه، وكذا إنْ كانَ هُناكَ حَمْلٌ ولا حَدَّ لها بِلِعانِه إنْ لم يَكُنْ أضافَ الزّنا إلى نِكاحِه وتَتَأبَّدُ الحُرْمةُ بهذا اللِّعانِ فإن كانَ قال زَنَيْت في نِكاحي وجَبَ الحدُّ عليها بِلِعانِه وتُسْقِطُه باللِّعانِ فإن بانَ في صورةِ اللِّعانِ لِنَفْيِ الحمْلِ أنْ لا حَمْلَ فَسَدَ لِعانُه وحُدَّ، وكذا لو لاعَنَ زَوْجٌ ولا ولَدَ وبانَ بَعْدَ لِعانِه فَسادُ نِكاحِه تَبَيّنًا فَسادَ لِعانِه وحُدَّ فلا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِن أحْكامِه اهـ وأقرّه سم.

▫ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ النّكاحِ) أي: مُقارِنٍ لِلنّكاحِ أخْذًا مِمّا يَأتي اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (حَدُّ قَذْفِهِ) أي: أو تَعْزيرِه عِبارةُ المُغْني وتَسْقُطُ عنه العُقوبةُ بِلِعانِه ويَجِبُ به على البائِنِ عُقوبةُ الزّنا حَيْثُ كانَ مُضافًا بخِلافِ المُطْلَقِ وتَسْقُطُ عنها بِلِعانِه اهـ. ▫ قولُه: (إنْ أضافَه لِلنّكاحِ) أي: بخِلافِ المُطْلَقِ مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (بخِلافِ ما إذا انْتَفَى إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ أفْهَمَ كَلامُه أنّه إذا لم يَكُنْ ولَدٌ يَلْحَقُه لا لِعانَ وهو الصّحيحُ؛ لأنّه كالأجْنَبيِّ ولِأنّه لا ضَرورةَ حينَئِذٍ فَيُحَدُّ به اهـ. ▫ قولُه: (الولَدُ) أي: والحمْلُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ أضافَ إلى ما قَبْلَ نِكاحِه) مِثْلُ هذا ما لو صَدَرَ منه القَذْفُ حالَ الزّوْجيّةِ وأضافَه إلى ما قَبْلَ النّكاحِ اهـ رَوْضٌ. ▫ قولُه: (كالأجْنَبيّةِ) أي: كَقَذْفِها.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا إنْ كانَ في الأصَحِّ) اعْتَمَدَه المنْهَجُ. ▫ قولُه: (بالإسْنادِ إلخ) هذا مُخْتَصٌّ بما في المتنِ عِبارةُ المُغْني لِتَقْصيرِه بذِكْرِ التّاريخِ اهـ وهو شامِلٌ لِما في الشّارِحِ أيضًا. ▫ قولُه: (في الصّغيرِ) أي: في الشّرْحِ الصّغيرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه الإسْنَوِيُّ إلخ) ومع هذا فالمُعْتَمَدُ ما في المتنِ إذ كانَ حَقُّه أنْ يُطْلِقَ القَذْفَ أو يُضيفَه إلى النّكاحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّه لا يُلاعِنُ) أي: بناءً على الأصَحِّ المذْكورِ في المتنِ أمّا على مُقابِلِه فلا يُحْتاجُ لإنْشاءِ قَذْفٍ كما هو واضِحٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُلاعِنُ) وظاهِرٌ أنّه لا يَنْتَفي بهذا اللِّعانِ ما ثَبَتَ عليه مِن الحدِّ الأوّلِ قاله الرّشيديُّ أقولُ يُفْهِمُ قولُ الشّارِحِ كالنّهايةِ والرّوْضِ فإن أبَى أي مِن إنْشاءِ القَذْفِ ثُمّ اللِّعانِ حُدَّ أنّه يَسْقُطُ باللِّعانِ حَدُّ

▫ قولُه: (أو حُمِلَ على المُعْتَمَدِ) جَزَمَ به الرّوْضُ.

فإنْ أبى حُدَّ. (ولا يصحُّ نفيُ أحدِ توأمَين) وإنْ ولَدَتْهما مُرَتَّبًا ما لم يكن بين وِلادَتِهما ستَّةُ أشهرٍ لِجَرَيانِ العادةِ الإلَهيَّةِ بعدمِ اجتماعِ ولَدٍ في الرَّحِمِ من ماءِ رجلٍ ووَلَدٍ من ماءِ آخرَ؛ لأنَّ الرَّحِمَ إذا اشتَمَلَ على مَنيٍّ فيه قوَّةُ الإحبالِ انسَدَّ فمُه عليه صونًا له من نحوِ هَواءٍ فلا يقبَلُ مَنيًّا آخرَ فلم يتبَعَّضا لُحوقًا ولا انتفاءً فإنْ نَفَى أحدَهما واستَلْحَقَ الآخرَ أو سكتَ عن نفيِه أو نَفاهما، ثمّ استَلْحَقَ أحدَهما لَحِقاه وغَلَّبوا الاستلْحاقَ على النَّفْيِ لِقوَّته بصحَّته بعدَ النَّفْيِ دون النَّفْيِ بعدَه احتياطًا لِلنَّسَبِ ما أمكنَ ومن ثَمَّ لَحِقَه ولَدٌ أمكنَ كونُه منه بغيرِ استلْحاقٍ ولَم ينتَفِ عنه عندَ إمكانِ كونِه من غيرِه إلا بالنَّفْيِ أمَّا إذا كان بين وضْعَيْهِما ستَّةُ أشهرٍ على ما مَرَّ في تعليقِ الطَّلاقِ بالحملِ فهما حملانِ كما سيذكرُه فيصحُّ نفيُ أحدِهما فقط.

القذفِ الأوّلِ أيضًا، وقد يُصَرِّحُ به قولُ المنهَجِ مع شَرْحِه ويُلاعِنُ لِنَفْيِه وتَسقُطُ عُقوبةُ القذفِ عَنه بلِعانِه فإن لم يُنْشِئْ عوقِبَ اه وأصْرَحُ منه قولُ المُغْني ويُلاعِنُ لِنَفْيِ النَّسَبِ ويَسْقُطُ عَنه بلِعانِه حَدُّ القذفِ فإن لم يُنْشِئْ قَذْفًا حُدَّ ولا حَدَّ عليها بلِعانِه إنْ لم يَكُنْ أضافَ الزِّنا إلى نِكاحِه وتَتَأبَّدُ الحُرْمةُ بعْدَ اللِّعانِ اه.

▫ قولُه: (فَلا يَقْبَلُ مَنيًّا آخرَ) ومَجيءُ الولَدَيْنِ إنّما هو مِن كَثْرةِ الماءِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (فإن نَفَى إلخ) أي باللِّعانِ. ▫ قولُه: (فإن نفَى أحدَهما إلخ) أو نَفَى أوّلَهما باللِّعانِ، ثم ولَدَت الثّانيَ فَسكَتَ عَن نَفْيِه أو ماتَ قَبْلَ أنْ تَلِدَه لَحِقَه الأوّلُ مع الثّاني اه مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ بالنّفْيِ) أي: باللِّعانِ. ▫ قولُه: (فَهما حَمْلانِ) فَيَصِحُّ نَفْيُ أحدِهما.

▫ قولُه: (فَلا يَقْبَلُ مَنيًّا آخرَ) ومَجيءُ الولَدَيْنِ إنّما هو مِن كَثْرةِ الماءِ فالتَّوْأمانِ مِن ماءِ رَجُلٍ واحِدٍ في حَمْلٍ واحِدٍ شَرْحُ رَوْضٍ. ▫ قولُه: (فَهما حَمْلانِ) فإن قُلْت لا يَرِدُ على قولِه فهما حَمْلانِ أنّ قَضيّةَ قولِه السّابِقِ لِجَرَيانِ العادةِ الإلَهيّةِ إلخ أنّهما حَمْلانِ مِن واحِدٍ وهذا يُشْكِلُ بقولِه؛ لأنّ الرّحِمَ إذا اشْتَمَلَ إلخ بما سَيَأتي في العِدَدِ أنّها تَنْقَضي بالأوّلِ دونَ الثّاني إذ لو كانا مِن واحِدٍ وجَبَ تَوَقُّفُ انْقِضائِها على الثّاني لأنّا نَمْنَعُ جَميعَ ذلك؛ لأنّ كَوْنَهما حَمْلَيْنِ صادِقٌ بكَوْنِهما مِن رَجُلَيْنِ ولا يَلْزَمُ أنْ يَجْتَمِعَ في الرّحِمِ ولَدانِ مِن ماءِ رَجُلَيْنِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ وُصولُ ماءِ الثّاني مِن وِلادةِ ولَدِ الأوّلِ وكَوْنُهما مِن واحِدٍ ولا يُشْكِلُ بقولِه؛ لأنّ الرّحِمَ إلخ ولا بما سَيَأتي في العِدَدِ مِن انْقِضائِها بالأوّلِ دونَ الثّاني لِجَوازِ مِثْلِ ما ذُكِرَ أيضًا بأنْ يَكونَ وُصولُ ماءِ الثّاني مع وِلادةِ الولَدِ الأوّلِ قُلْت هذا المَنْعُ لا يُفيدُ مع قولِهم في بابِ العِدَدِ والعِبارةُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِهِ.

(فَرْعٌ): لو عَلَّقَ طَلاقَها بالوِلادةِ فَأتَتْ بوَلَدٍ، ثم بآخَرَ وكانَ بَيْنَهما سِتّةُ أشْهُرٍ طَلُقَتْ بالأوّلِ وانْقَضَتْ عِدَّتُها بالثّاني ولَحِقاه إلى أنْ قال وإنْ كانَ الحَمْلُ ثَلاثةً إلى أنْ قال وإنْ كانَ بَيْنَ الأوّلِ والثّالِثِ سِتّةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرُ وبَيْنَ الثّاني والأوّلِ دونَها لَحِقاه دونَ الثّالِثِ وإنْ كانَ بَيْنَه وبَيْنَ الثّاني دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ كما صَرَّحَ به الأصْلُ وانْقَضَتْ عِدَّتُها بالثّاني اه فانْظُرْ قولَه دونَ الثّالِثِ إلَخ المُصَرِّحَ بأنّ الثّالِثَ مع الثّاني حَمْلٌ آخَرُ مع أنّ بَيْنَهما دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ فَقَد اجْتَمَعَ في الرّحِمِ ولَدٌ مِن ماءِ رَجُلٍ واحِدٍ وآخَرُ مِن ماءِ آخَرَ.

فهرس

